

(الجزء الأول)

من

شرح المحقق الجهبند

الفاضل المدقق سيدي

أبي عبد الله محمد الحرشي على المختصر الجليل

للامام أبي الضياء سيدي خليل

رحمهما الله تعالى

آمين

(وبهامشه حاشية نادرة زمانه وفريد عصره وأوانه العلامة الشيخ)
(على العدوى تغمد الله الجميع برحمته وأسكنهم بفضله فسيح جنته)

﴿ طبع على ذمة ملتزمه الراجي عفران ربه الحاج الطبيب التازي المغربي ﴾

﴿ الطبعة الثانية ﴾

بالمطبعة الكبرى الاميرية بيولاقي مصر المحمية

سنة ١٣١٧

هجريه

(بالقسم الادبي)

﴿ بسم الله الرحمن الرحيم ﴾

الحمد لله الكريم الوهاب الملهم للصواب والصلاة والسلام على سيدنا محمد سيد الاحباب وعلى آله والاصحاب ﴿وبعد﴾ فيقول
التقير الى الله تعالى على بن أحمد الصعدي العدوي المانكي لما من الله المولى الكريم بمطالعة الشرح الصغير للامامة الامام والقادة
الهمام شيخ المالكية شرقا وغربا قدوة السالكين بحما وعربا هربى المرادين كهف السالكين سيدى أبى عبد الله محمد بن عبد الله
ابن علي الخرشى الشهير بنسبه ونسب عصبته بأولاد صباح الخير انتهت اليه الرياسة في مصر حتى انه لم يبق في مصر أو اخر عمره
الاطلبيته وطلبة طلبته كان اماما في العلوم والمعارف متواضعا عفيفا لا يكاد يجلسه على من مجالسته انتهت اليه الرياسة في العلم ووقف
الناس عند فتاويه وكان متقشفا في سأكاه وملبسه ومفرشه وكان لا يصلي الصبح صيفا وشتاء الا بالجامع الازهر وكان خلقه واسعا اذا
تجادل عنده الطلبة يشتغل هو بالذكري حتى يفرغ جدهم وكان يقضى بعض مصالحه بيده من السوق ويحملها ويتعاطى مصالح
بيته في منزله أيضا وكان كثيرا في الادب والحياء كريم النفس جميل المعاشرة حلوا الكلام وكان كثيرا في الشقاكات عند الامراء وغيرهم وكانوا
يهابونه ويحسبونونه ويقبلون شفاعته وكان مهيب المنظر عليه خفر العلماء العاملين والاولياء والصالحين وكان دائم الطهارة كثير
الصمت زاهدا ورعا كثيرا في الصيام طويل القيام وكان له نهج عظيم في الليل وكان نهج كاه في طاعة اما في علم أو قراءة قرآن أو ورد
يقول من عاشره ما ضبطنا عليه قط ساعة هو فيها غافل عن مصالح دنياه أو آخرته وكان يتعمم بشملة بيضاء صوف اذا دخل منزله وله سبعة
ألف حبة وكانت ثيابه قصيرة على السنة المحمدية وكان كثيرا الذي كثر الله تعالى لا يكاد يغفل عن قول لا اله الا الله في حال درسه وفي حال عمله
وكان لا يسمع منه قط مذاكرة أحد بسوءه وكان النور يتحقق على وجهه يدرك كل المؤمنين وكانت الامراء والاكابر يعتقدونه اعتقادا تاما
وكان اذا ركب حماره ومر في السوق يقتتل الناس عليه لاجل التبرك به وتقبيل يده ومن لا يصل اليه يتمسح (٣) بدابته أو بنظر الشيخ



ويعسح بها وجهه وكان قد اشتهر في أقطار الارض كالغرب وبلاد التكرور والشام والحجاز والروم واليمن
وصاروا يضربون به المثل وأذعن له علماء مصر انخاص منهم والعام وكان دائم الطهارة لا يحدث
الا ويتوضأ هكذا قال أصحابه وكان لا يذكر أحدا بغيبة ولا يحسد أحدا من أقرانه على ما آتاه الله
من علم أو جاه أو اقبال من الناس بل يقول لولا انه يستحق ما أعطاه الله تعالى وما كان قط يزاحم على
شيء من الدنيا ولا يتردد الى أحد من الولاة الا لضرورة شرعية من شفاعته لظلم ونحو ذلك وكان
اذا حضر اليه جماعة ممن يحسدونه يبجلهم ويكرمهم في غيبتهم وحضورهم ولا يؤاخذ أحد منهم

على ما وقع منه في حقه بل هو كثيرا احتمال الاذى بطيبة نفس وكان يغير من كتبه ومن خزانته الوقف الكتب
الغريبة العزيزة للطلاب بحيث لا يفتش بعد ذلك عنها كائنا ما كان من جميع القنون فضاء له بذلك جملة من الكتب وكان يعطى من
الكتاب بالكبشة من غير عدد أوراق وكان يأتيه الطالب ببراءة فيها اسم كتاب يطلبه فيخرجه من الخزانة فيعطى له منه من غير معرفة
اسمه واسم أبيه أو ببلده فيقيم بعد ما يتوجه من عنده أخذ من الكتاب القلاني الرجل الطويل أو القصير أو لحيمته كبيرة أو صغيرة أو
أبيض أو أسود أو نحو ذلك وكان منه في ذلك العجب العجاب اثارا لوجهه تعالى وكان لا يأنف في درسه وخارجه من مبتدئ ولا بليد أفنى
فيه عمره مع ثبته طوائج العامة والارملة وكان اذا أتى اليه طفل يشكو اليه توجه معه الى مطلوبه فيقضى حاجته لازم القراءة سيما
بعد شيخه البرهان القاني وأبى الضياء على الاجهوري كان يقرأ من صلاة الامام الخنفي في مجلسه بدرسة الابتغاوية الى الضحى
الكبيرة قراءة تحقيق وتدقيق ثم يقوم يصلي الضحى ويتوجه الى بيته ويربما مشى بعد شفاعته في أمر الناس أو يصلح بين الناس ثم
يرجع الى المسجد يصلي الظهر بمجلسه بالابتغاوية ثم يأتي الى الدرس بجوار المنبر بالمقصورة فيقرأ درسه من مختصر خليل ثم يتوجه الى
مجلسه المذكور أو الى بيته وكان يقسم متن خليل نصفين نصف يقرأه في مجلسه بالابتغاوية ونصف يقرأه بعد الظهر عند المنبر وكان
يعازح الطلبة في درسه ويقول لهم أنتم جهلاء ولا يعقلها الا العالمون ويقول لهم انما أقول لكم ذلك لاجل أن تبدلوا همكم بطلب العلم
ومطالعة وكان في درسه اذا قرأ شرحه الصغير بجزء الطلبة يقول لهم هذا شرح نفيس ما أحسنه لازمته ما ينوف عن عشرين سنة
في درسه بالمقصورة خارج الدرس فما أظن ان كاتب الشمال كتب عليه شيئا وان وقع انه عرض لاحد على وجه التنفير فذلك من باب
التصحح لامة لا لخط نفسه وقد كان الامام البخاري يجرح الرواة كثيرا ويقول أرجو من فضل الله أن لا يطالبني يوم القيامة بغيبة في
أحد انتهي وذلك أنه قد صد بالبحر بح نصرمة الدين لا التشنق بذلك للنفس كما ذكره العارف بالله سيدى عبد الوهاب الشعراني وكان عالما

بالنحو والتصريف فرضيا حسابيا محققا لها الامامة المطلقة في ذلك جامعاً للفنون وبالجملة فهو آخر الأئمة المتصرفين التصريف
 التام بمصر المحروسة وآخر أئمة المالكية وكان له في منزله خلوة يتعبد فيها وكان يقرأ بعد الظهر عقب درس المختصر اذا اتسع الوقت درسا
 في النحو والتوحيد والفرائض أو الحساب وكان يأتيه الهدايا والندور من أقصى المغرب وبلاد التكرور وجميع البلاد فلم يمسك منها
 شيأ بل كان أقاربه ومعارفه يتصرفون فيها ولو لم يكن من الكرامات الاقبال الناس عليه من سائر الاقطار وعلى كتابة مؤلفاته
 ومطالعتهم كان في ذلك كفاية أخذ العلوم عن عدته من العلماء الاعلام منهم العلامة خاتمة الفقهاء أبو الارشاد علي الاجهوري والعلامة
 خاتمة المحدثين الشيخ ابراهيم اللقاني والفقير الشيخ يوسف الفيشي والمحقق الشيخ عبد المعطي البصير والعلامة الشيخ حسين النماوي
 والشيخ العلامة المحقق ياسين الشامي ووالده الشيخ عبد الله الخرشبي * تخرج به جماعة حتى وصل ملازموه المجدون عليه نحو مائة منهم
 العارف بالله تعالى الشيخ أحمد اللقاني والشيخ الفاضل سيدي محمد الزرقاني والشيخ الفقيه علي اللقاني والشيخ العبد شمس الدين
 اللقاني وأخوه الشيخ داود اللقاني والشيخ الفقيه محمد النقراوي وأخوه الشيخ أحمد والشيخ أحمد الشراخيتي والشيخ أحمد الفيومي
 والشيخ ابراهيم الفيومي والشيخ أحمد الشرفي والشيخ عبد الباقي القليني والشيخ عبيد والشيخ العلامة علي المجدولي وغالب علماء
 العصر من المذاهب الاربع في حال قراءته بعد ختم المختصر في شرح البخاري للعلامة القسطلاني * مات في صبيحة يوم الاحد سابع
 عشر شهر ذي الحجة ختام سنة واحد ومائة وألف وودفن مع والده بقرب مدفن الشيخ العارف بالله تعالى محمد بنوفري بوسط تربة
 المجاورين وقبره مشهور ومارأيت في عمرى كله أكثر خلقا من جنازته الاجنزة الشيخ سلطان المزاحي والشيخ محمد البابلي هذا ما انتهى
 جمعه من المناقب في أوخر شهر صفر الخير سنة مائة واثنين وألف من الهجرة النبوية جمعه الشيخ محمد الجمالي المغربي رحمه الله تعالى
 وظهر بيركته كلمات تتعلق بنهم ذلك الشرح أحببت ان أجمعها لنفسى ولن هو قاصر مثلى معتمدا على فضل مولانا الكريم لقصر باعى
 وقلة اطلاعى فياذا (٣) الجود والانعام والفضل والاكرام جد علينا برجاتك ومن علينا باسعافاتك لان هذه صفاتك فأقول

وهو حسبي ونعم الوكيل اعلم انى حيث قلت قال لئ فهو اشارة الى ما قاله في شرحه الكبير وحيث
 قلت عجم فهو اشارة لشيخ الشيوخ علي الاجهوري وحيث قلت محشى نت فهو اشارة للشيخ مصطفى
 المغربي الجزائري (قوله يقول محمد الخرشبي) كذا بخطه بخاء وراء وشين بدون ألف فتكون نسبة
 على غير قياس لان بلده يقال لها أبو خراش من البحيرة قرية من أعمال مصر وعرف نفسه لانه من
 الامور المهمة لما في ذلك من الاقبال على التأليف والانتفاع به وفي عدمه جهالة توجب خلاف ذلك
 وما وقع من بعض المؤلفين من عدم التعريف فاما اللاتكال على بعض تلامذتهم أو لا شهر نسبة التأليف لهم فان قلت انه يشارك في
 ذلك الاسم كثير من أهل تلك القرية قلت نعم الآن المشهور بذلك انما هو الشيخ رحمه الله (قوله الحمد لله) يجوز أن يكون مقول القول
 الحمد لله الى آخر الشرح ولا يضر كون بعضه مقولا لغيره لانه قائله أيضا أى حاكبه ويجوز أن يكون مقوله الحمد لله الى آخر الخطبة
 والخطب سهل (قوله المحيط) يتعين أن تكون ال تعريفية لا موصولة اذا الخلاف كما في المطول في آل الداخلة على اسم الفاعل والمفعول
 هل هي موصولة أو حرف تعريف انما هو اذا أريد به التجدد والحدوث لانهم يقولون انه فعل في صورة الاسم ولذا يعمل وان كان بمعنى الماضى
 وأما ما ليس في معنى الحدوث من نحو المؤمن والكافر فهو كالصفة المشبهة واللام فيها حرف تعريف اتفاقا ولا يخفى انه ليس المراد هنا
 الحدوث وذلك لان المراد بالاحاطة تعلق علمه بالغيوب الخفية وهو تميزى قديم فليس بمحدث فاذا علمت ذلك فنقول شبهه تعلق علمه بذلك
 بالاحاطة بالشئ التي هي الاستدانة به بجماع ان متعلق كل صار تحت القبضة واستعير اسم المشبه به للشبه واشتق من الاحاطة محيط
 بمعنى متعلق علمه فهو استعارة تبعية وظهر من ذلك ان الصفة جرت على غير من هي له وقرب ذلك ان صفة المولى لا يقال لها غير كما لا يقال
 لها عين وهذا ما يقيد ظاهر قوله تعالى أحاط بكل شئ علما وقيل ان الاحاطة والعلم مترادفان فعليه يكون معنى قوله المحيط أى العالم
 فالصفة جرت على من هي له (قوله بخصفيات الغيوب) من اضافة ما كان صفة أى بالغيوب الخفيات أى المستترات عننا عشر الانس أو
 عشر الثقلين أو عشر المخلوقات جمع خفية أو خفي أى ذات خفية أو شئ خفي والمراد ذات الشئ أى نفسه كان ذاتا أو وصفا والغيوب
 جمع غيب بمعنى ما غاب فهو مصدر بمعنى اسم الفاعل أى استتر فتكون الخفيات وصفامؤكدا ويجوز أن يراد بقوله الخفيات ما اشتد
 خفاؤه فيكون وصفا مخصصا (قوله المطلع) أى المشرف هذا معناه الاصلى ولكن المراد لازمه لان الاشراف على الشئ يستلزم العلم به فهو
 مجاز مرسل من استعمال اسم اللزوم في اللازم أى العالم بما في القلوب من السرائر فهو وصف جار على من هو له خلاف الاول كما بين
 (قوله على سرائر) جمع سريرة أو سر ما كتبه الانسان من أمرها و اضافته الى ما بعده على معنى فى أو اللام الاختصاصية (قوله القلوب)
 جمع قلب وهو لغة مشترك بين كوكب معروف وانخالص واللب ومنه قلب النحلة ومصدر قلبت الشئ رددته على بدنه أو قلبته على وجهه
 وقلب الزجل عن الشئ صرفته عنه ويطلق على المضغعة لسرعة الخواطر اليها وتردد هافيا كما قيل * وما سمى الانسان الاتسبيه *

يقول العبد الفقير محمد
 الخرشبي المالكي الحمد لله
 المحيط بخصفيات الغيوب المطلع
 على سرائر القلوب المختص

ولا التلب الا انه يتقلب وهو من ذ كر الخاص بعد العام تنبيه على شدة الحفظ من معاصي القلوب شاهد من في الجسد مضغة الخ (قوله بارادته) الباء داخله على المقصور عايه أي كل محبوب وموهوب منه أي وغيره ما لان ارادته متعلقة بكل ممكن يختص بارادته لا يخرج عنها الى ارادة العبد لا المتصور والاجاه مذهب الاعتزال من انه تعالى لا يريد غير الخبور من الشرائر والقبائح وأشار الشارح رضي الله عنه ونعتنا به الى ان ما أصابك من حسنة فالطوب منك أن تلاحظ ان هذا انما هو فضل الله تعالى ولا تنسبه الى نفسك بخلاف السيئة فلا تضيفها للولي بل أضفها لنفسك وان كانت في الحقيقة من الله قال تعالى ما أصابك من حسنة فمن الله وما أصابك من سيئة فمن نفسك ويجوز ان يراد بارادته رجته فيكون اشارة لقوله عز وجل يختص برحمته من يشاء أي المختص برحمته أي انعامه المحبوب بسلامه العاقبة كل شخص محبوب وموهوب له فهو من باب الحذف والايصال أي على اللغة الفصحى وأما على غيرها من قولك وهبت زيدا ثوبا فلا حذف في موهوب وعلى هذا الاحتمال فتكون داخله على المقصور (قوله المتعالى) أي المتزهد (قوله بجلال) أي بسبب عظمة صمدية ثم يجوز ان تكون الاضافة حقيقية وان تكون من اضافة ما كان صفة وقوله صمدية أي رفعة أو كونه يقصد في الخواص وقوله عن مشابهة متعلق بقوله المتعالى كانت المشابهة في الذات أو الصفة أو الافعال وقوله كل مريب يجوز ان يكون فاعلا لقوله مشابهة والمفعول محذوف أي المتزهد عن مشابهة كل مريب له وأن يكون مفعولا أي المتزهد عن كونه يشابه كل مريب والاول أولى لموافقة قوله تعالى ليس كمثل شيء ومعنى مريب ملوك كما في القاموس أي مخلوق (قوله باري التسم) معناه المنشئ من العدم قاله في الجلالين والتسم جمع نسمة وهي الانسان كما في القاموس وفي المصباح التسم نفس الريح والنسمة مثله ثم سميت به النفس بالسكون والجمع نسيم مثل قصبة وقصب والله باري التسم أي خالق النفوس انتهى وعليه فالنسيم لا يختص بالانسان بل شامل لجميع الحيوان (قوله وخالق الامم) بين خالق وبارئ الترادف وتفترق في التعبير دفعا للنقل الحاصل من تكرار اللفظ بعينه أن (ع) لو عبر ببارئ فيهما أو بخالق والامم جمع أمة تطلق على كل نوع من الحيوان وعلى أهل كل عصر وكل يصح ولها الطلاقات آخر الأ أن المناسب للمقام ما قلنا قوله (ومجرى القلم) أي مصير القلم جاريا في اللوح من غير مسك وقد انقطع ان قلنا بان ما في اللوح لا يقبل التغيير وان قلنا انه يقبل التغيير والتبديل وهو المعتمد فلم ينقطع وقوله في القدم ليس المراد به عدم الاولية والالزم ان الجريان قديم وليس كذلك بل هو حادث بل المراد بالقدم ما تقدم فيما لا يزال بغاية البعد (قوله بما هو أعلم) أي بما هو عالم به أزالا فاعل ليس على بابه وهو متعلق بمجرى وقوله بقدرته متعلق بمجرى كالاولى الا انها السببية فهي بمنزلة القلم للكاتب والله المثل الاعلى والاولى للابسة فلا يلزم تعلق حرفي بمرادى اللفظ والمعنى بعامل واحد ٢ (قوله على موافقة) اشارة لما قرر في أصول الدين من أن تأثير القدرة فرع تأثير الارادة ثم المراد بقوله بمشيئته أي مشيئة الاجراء فيهم في متعلق العلم فيشمل الواجب والمستحيل والممكن غير انه يخرج منه ما يتعلق بالاطلاع على

بارادته كل محبوب وموهوب المتعالى
بجلال صمدية عن مشابهة كل مريب
بارئ التسم وخالق الامم ومجرى القلم
في القدم بما هو أعلم بقدرته على وفق
مشيئته أعطى ومنع وخفض ورفع
وضر ونفع فلا مشارك له في انعامه
وألوهيته ولا معانده في أحكامه
وربوبيته ولا منازعه في ابراماته
وأفضيته وألزم عباده المؤمنين

بكل يصح ولها الطلاقات
أي مصير القلم جاريا في اللوح من غير مسك
وان قلنا انه يقبل التغيير والتبديل وهو
المراد بالقدم ما تقدم فيما لا يزال بغاية البعد (قوله بما هو أعلم) أي بما
هو عالم به أزالا فاعل ليس على بابه وهو متعلق بمجرى وقوله بقدرته متعلق بمجرى كالاولى
الا انها السببية فهي بمنزلة القلم للكاتب والله المثل الاعلى والاولى للابسة فلا يلزم تعلق حرفي
بمرادى اللفظ والمعنى بعامل واحد ٢ (قوله على موافقة) اشارة لما قرر في أصول
الدين من أن تأثير القدرة فرع تأثير الارادة ثم المراد بقوله بمشيئته أي مشيئة الاجراء فيهم في
متعلق العلم فيشمل الواجب والمستحيل والممكن غير انه يخرج منه ما يتعلق بالاطلاع على

كنه ذاته وصفاته فانه ليس مكتوب في اللوح (قوله أعطى الخ) جملة استثنائية أشار بها الى استقلال الله بالتصرف بالوفاء
في كل شيء أو انها تفرع في المعنى على قوله ومجرى القلم الخ أي اجري القلم فاعطى ومنع وخفض ورفع ولا يخفى ما فيه من المحسنات
البدعية وهو الطباق وهو الجمع بين معنيين متضادين أي حصل منه الاعطاء والمنع أو أعطى قوما ومنع آخرين وكذا يقال فيما بعد ثم
يجوز أن يراد بما أعطى وما منع خصوص الايمان وان يراد مطلق معط (قوله وخفض ورفع) أي خفض قوما ورفع آخرين أو وقع منه
الخفض ورفع أي بالايمان والكفر أو مطلقا ثم لا يخفى ان استعمال الخفض ورفع في ذلك مجاز كما أفاده الاساس لانها حقيقة فيما
كان محسوسا (قوله فلا مشارك له الخ) تفرع على ما تقدم وقوله في انعامه الاولى في الانعام اذ عبارته لا تنفي الا أن يكون ممنم آخر
مشارك لولا اعز وجل في الانعام المضاف له ولا تنفي أن يكون ممنم آخر مشارك لولا ان في مطلق الانعام مع أن المقصود نفي المشاركة سواء
كان في الانعام المضاف اليه أو لا فتدبر وكذا نقول في قوله وألوهيته ولا يقال ان ال نائبة عن الضمير لانا نقول ليس ذلك متفقا عليه
والانعام من آثار الالهية فالمناسب تأخيرها عنها الا انه قدمه للجمع (قوله وألوهيته) أي كونه الها أي معبودا بحق (قوله ولا معاند) أي
معارض في المصباح المعاند المعارض بالخلاف لا بالوافق والمعارض غير الشريك فهو عطف مغاير (قوله في أحكامه) الخمسة أو أفضيته
(قوله وربوبيته) أي كونه ربا أي مالكا للعالم (قوله ولا منازعه له) مرادف لقوله ولا معاند (قوله في ابراماته) جمع ابرام أي تحميمه أي
حكمه وقوله وأفضيته جمع قضاء وهو ارادة الله المتعلقة ازالا تميزا وهو عطف تفسير او يراد بالابرامات تعلقاتها التمييزية ازالا فيكون
من عطف الكلى على الجزئي (قوله والزم عباده المؤمنين) عطف على قوله اعطى أو مستأنفة أي بقوله تعالى يا ايها الذين آمنوا اوفوا
بالعقود وقوله المؤمنين خصهم بذلك لكونهم المنتفعين بذلك والا فالكفار كذلك لانهم مخاطبون بفروع الشريعة

(قوله بالوفاء بالعقود) جمع عقد وهو العهد الموثق شبه بعقد الحبل وتلك العقود ما عقدها على عباده أي ألزمها إياهم فعلا أو تركا فظهر أن العقود مصدر أريد به اسم المفعول وقوله وأمرهم في كتابه إشارة إلى ما أمر به في كتابه العزيز وقوله على لسان نبيه إشارة إلى ما أمر به في سنة نبيه قال عز وجل إن هو إلا وحى يوحى (قوله الموثق) جمع موثق كجاس كفي القاموس والميثاق العهد ذكره فيه أيضا فعليه يكون قوله العهود تفسيره وقال الفسفي في تفسيره والميثاق العهد المحكم فعليه يكون من عطف العام على الخاص أي أمرهم بحفظ ما عهد إليهم أي بما أمرهم به أي القيام به فظهر أيضا أنه من اطلاق المصدر واردة اسم المفعول فتدبر ﴿تنبية﴾ جملة قوله وأمرهم الخ مساوية معنى لقوله والزم عباده الخ (قوله ومدح نفسه) قال تعالى إن الله لا يخلق الميثاق إلا بعد أن يصدق بالوعد (قوله وكثيرا من خواصه) قد قال في حق اسمعيل أنه كان صادق الوعد (قوله بالوعد) كذا في نسخة الشارح (قوله بضد ذلك) أي بالمنا في ذلك وهو عدم الوفاء فالإشارة إليه الوفاء بالوعد (قوله إبليس) من إبليس وفي القرآن فإذا هم مبلسون وإبليس أجمعى ولهذا لا ينصرف للعجمة والعلمية وقيل عربي مشتق من الإبليس وهو البأس ورد بأنه لو كان عربيا لانصرف قال عز وجل في حق إبليس ففسق عن أمر ربه فان الفسوق عن أمر الرب عدم الوفاء بالعهد (قوله ومن وافقه) فقال تعالى الذين يتقنون عهد الله من بعد ميثاقه الخ (قوله من ذوى الخ) من بيانية أي من أصحاب البعد عن رحمة الله وأتى بذوى دون أصحاب تكبرا وقوله والطرده لا يخفى أن الطرد هو الإبعاد وهو وصف المولى لا وصف إبليس الخ ويجب أن يكون مصدر المبنى للمفعول فيكون وصف إبليس ومن وافقه فيكون من عطف المرادف غير أنك خير بأن المقابلة انما تتم لو كان المراد من العهد الوعد لأن يقال إن العهد متضمن للوعد (قوله واستخلص العلماء) أئمة العلماء المعهودين الذين هم جملة الشريعة المطهرة والسين والتا عزائدتان للتأكيدي وأي وخلص العلماء خلو صانما (قوله بعناية) أي اهتمامه أي رحمة أي تخليصا مصورا برحمته أي انعامه وارا دته (قوله وجعل لطفه) أي لطفه الجميل أي رفق الله بهم فهو وصفه فعل (قوله من غيباهب) متعلق باستخلص وهو جمع غيب وهو الظلمة الشديدة كما ذكره (٥) بعض الحواشي للعقائد وضافته لما بعده من إضافة المشبهة به للشبهه

بجامع التحير في كل ويجوز أن تكون الإضافة حقيقية أي بالغياب من الجهالات فيكون استتعار الغيباء لما عظم من الجهالات وهذا إشارة لمذح العلم وقد ورد ليس منا من لم يتعاطم بالعلم أي يعتقد أن الله عظمه لأنه يظهر الفخر والكبر على العباد فانه حرام (قوله الجهالات) جمع جهالة أي الجهل وأراد به ما يشمل البسيط والمركب (قوله وجعلهم) أي

بالوفاء بالعقود وأمرهم في كتابه وعلى لسان نبيه عليه الصلاة والسلام بحفظ الموثيق والعهود ومدح نفسه وكثيرا من خواصه بالوفاء بالوعد ووصف بضد ذلك إبليس ومن وافقه من ذوى البعد والطرده واستخلص العلماء بعنايته وجعل لطفه من غيباهب الجهالات وجعلهم أمناء على خلقه يقومون بحفظ شريعته حتى يؤدوا الخلق تلك الامانات فهم مصابيح الارض وخلفاء الانبياء يستغفر لهم كل شيء

العلماء (قوله أمناء على خلقه) أي المكلفين وغيرهم لأن الصبيان مكلفون بالندوبات على الأصح (قوله بحفظ شريعته) أي أحكامه وحفظها العمل بها وتبليغها وقوله حتى الخ غاية لقوله يقومون بحفظ شريعته فإذا أدوها سقط عنهم القيام بتبليغها (قوله الخلق) أظهر في محل الاضمار نكتته شدة الاعتناء بتلك التادية حيث لم يقعها على ضميرهم بل عليهم (قوله تلك الامانات) أظهر في محل الاضمار أيضا ذم الشريعة المأمور بالقيام بحفظها ونكتته كمال العناية بها وأتى باسم الإشارة البعيدة تنويعا بعظم شأنها تنزيلا لابل بعد درجتها ورفع شأن منزلة بعد المسافة ولم يقل حتى يؤدوا الخ تلك الشريعة إما لقصد التفنن أو لانه لما فاتته التصريح بأمانة وهو مقصود صرح به هنا ولم يقل تلك الامانة كالأية إشارة إلى حيث العلماء على الحفظ لكونها في الحقيقة أمانات فكل حكم أمانة ثم لا يخفى أن قوله أمناء على خلقه يفيد أن الخلق هم نفس الامانة وقوله يقومون بحفظ شريعته الخ يفيد أن الامانة نفس الشريعة لا الخلق ففي العبارة تناف وعكس الجواب يجعل كل من الشريعة والخلق أمانة أما الشريعة فظاهرة وأما الخلق فن حيث كون العلماء مأمورين بتعليمهم لأن الأمر بتعليمهم أمر بحفظهم مما يرد عليهم في العذاب الاليم فهم أمانة بذلك الاعتبار فأشار أولا إلى إحدى الامانتين وهم الخلق وأشار ثانيا إلى الامانة الثانية وهي الشريعة (قوله فهم الخ) تفريع على ما تقدم من قوله وجعلهم أمناء الخ (قوله مصابيح) جمع مصباح وهو السراج أي فهم كالمصابيح في الارض بجامع الاهتداء فهو تشبيه بليغ بحذف الاداة ويجوز أن تكون استعارة تصريحية للهداة وكأنه قال فهم الهداة في الارض ولم يقل فهم كالشمع مع انه أقوى لانه ليس موجودا عند كل أحد فالمصباح نور عام للفقير والغني وكذا العلماء ولم يقل كالشمس أو القمر مع عموم نورهم لأن نور العلماء يتيسر الاقباس منه بسهولة وكل وقت كالسراج بخلاف نور الشمس والقمر (قوله وخلفاء الانبياء) المراد الرسل أو انه مر على الترادف ثم ألت للاستغراق بناء على أن شرع من قبلنا شرع لنا ما لم يردنا نسخ وهو مذهب مالك أو للحنس على مذهب الشافعي لأن مذهبهم شرع من قبلنا ليس شرعا لنا وان ورد في شرعنا ما نقره وهذا الخلاف انما هو باعتبار الاحكام الفرعية لا الاصلية فالامم متفقة فيها وهذا كله بناء على أن المراد بالعلماء علماء هذه الامة أما لو أريد ما هو أعم فلا اشكال (قوله يستغفر لهم) أي يطلب المغفرة لهم أي إن الله يغفر لهم ذنوبهم ولو مما كان حسنة للإبرار كما قيل حسنات الابراسيات المقرين (قوله كل شيء)

أى من كان ذاروح كما تدل عليه الغاية ويجوز أن يراد ما يشبه الجمادات ولا مانع أن الله عز وجل يخلق فيها ادرا كانت تستغفر لهم على أن ذلك من جلة التسبيح التزاما وقد قال وان من شئ الا يسبح بحمده بناء على أن المراد التسبيح بلسان المقال وهو المعتمد وقد قال ابن العربي سر الحياة ما عندنا في جميع الموجردات (قوله حتى الحيتان) جمع حوت والمراد بطلق السمك ثم ان حتى عاطفة على قوله كل شئ وعطف به ذلك مع دخوله في كل شئ دفعاً لتوهم أنها خارجة من العموم لتكون مستمرة بالماء فلم تكن على ظاهر الارض كبقية الحيوانات وبخلاصته انه ربما يتوهم أن المستغفر لهم هو ما شاركهم في الظهور وفوق الارض فافاد بذلك دفعه (قوله ويحبهم أهل السماء) أى وأهل الارض كما في الحديث أى أهل كل سماء وأهل كل أرض ومن لازم ذلك استغفارهم لهم وقد قال العلماء بما جاء في فضل العلماء فانما ذلك في العلماء العاملين فان قلت اذا كان كذلك فما الموجب لاقتصار الشارح على ما ذكرنا لشدة محبتهم وعظمتهم اذ هم مصفون من الكدورات البشرية الموجبة لكرهتهم ساعة ما أولان محبة أهل الارض فرغ عن محبة أهل السماء وذلك لان الله اذا أحب عبداً أمر أهل السماء بمحبته فاذا أحببه أهل السماء أحببه أهل الارض ثم لا يخفى ان آل في السماء والارض للاستغراق وان المراد بعض أهل الارض لا كلهم لما هو معلوم من بعض أعداء الدين للعلماء العاملين أو أن المحبة من كوزة في قلوبهم والبغض الحاصل منهم كالتكاف لهم ثم من لازم المحبة الدوام بالغفران وغيره فهو المقصود الاصلى (قوله وأشهد) أى أعترف وأذعن اذ لا يعتد بها الا اذا كتبت عن جميع القلب وأتى بذلك الحديث كل خطبة ليس فيها تشهد فهي كابد الجذماء (قوله أن لا اله الا الخ) أى لا معبود بحق موجود وأن مخففة من النقلة لا مفسرة واسمها ضمير الشأن محذوف وجمله لا اله الا الله خبرها ووحده حال اختلاف في صاحبها هل هو الله أو الضمير في الخبر وعلى الاول فهي حال مؤكدة وعلى الثاني فهي مؤسسته (قوله وحده) حال من الله أى متوحد في الذات والصفات وهي حال مؤسسته على ما تقدم وقوله لا شريك له أى في الافعال وقوله ولا ضده أى لا مضاد له أى لا منازع له أى يريد أن يحل محله أى يقوم مقامه ولا يريد المشاركة وقوله شهادة مفعول مطلق مبين للنوع لقوله أشهد وقوله أستفتح أى أطلب الفتح بدها أى بما عده من الخير والبركة (قوله أبواب الجنان) الثمانية هي باب الصلاة وباب الزكاة وباب الصيام وباب الجهاد وباب التوبة وباب الكاظمين الغيظ والعاقين عن الناس وباب الراضين أى عن الله في أحكامه والباب الايمن الذي يدخل فيه من (٦) لاحساب عليه من حاشية

مسلم للسيوطي ولم يذ كر باب الحج واعلم لكونه لا يكون الا لما كان مبرررا وذلك نادراً قد بر فان قلت قد علمنا من ذلك أصحاب تلك الابواب وأنهم أناس مخصوصون لا كل من نطق بالشهادتين على الوجه الذي لاحظته الشارح رحمه الله قلت المعنى انها تفتح له اكرامه ولكن لا يشاء ولا يدخل الامن الباب الذي هو من أهله كما قالوا في قوله فتحت له أبواب الجنة الثمانية اذا قال آخر الوضوء أشهد أن لا اله الا الله وحده لا شريك له الخ وبعضهم ذكر أن ابوابها ثمانية عشر ولاتنافي لان الثمانية هي الكبيرة المشهورة ومن داخل كل باب صغار دونها كما أفاده بعضهم ثم ان تعبيره بالجنان يفيد انها أكثر من واحدة وهو الاصح وقيل واحدة وعلى

الاول فهي سبع وهو الاصح وقيل أربع وعلى الاول فهي سبع متجاوزة أو وسطها وأفضلها الفردوس وهو أعلاها والمرسلين ووقوعها عرش الرحمن أى هو سقفها ولهذا كان مسكن الانبياء ومنها تنفجر أنهار الجنة كما جاء في الحديث وجنة المأوى وجنة الخلد وجنة النعيم وجنة عدن ودار السلام ودار الخلد وعبارة أخرى والجنان على ما ذكره ابن عباس رضى الله عنهما سبع جنة الفردوس وجنة عدن وجنة النعيم ودار الخلد وجنة المأوى ودار السلام وعليون وفي كل واحدة منها مراتب ودرجات متفاوتة على حسب تفاوت الاعمال والعمال ثم نقول ان مقابلة الجمع بالجمع تقتضى القسمة على الآحاد لكن الظاهر ان لكل جنة الابواب الثمانية (قوله سيدنا الخ) السيد هو الكامل المحتاج اليه وقيل العزيز الشريف (قوله عبده ورسوله) قدم العبد لما قيل ان العبودية أشرف الصفات وهي الرضا بما يفعل الرب وامتنالاً لما في الحديث ولكن قولوا عبداً لله ورسوله ولأنه أحب الاسماء الى الله ومن ثم وصفه به في أشرف المقامات فذكره في انزال القرآن عليه مما نزلنا على عبداً وفي مقام الدعوة اليه وانه لما قام عبداً لله يدعو وفي مقام الاسراء والوحى أسرى بعبده فأوحى الى عبده ما أوحى فلو كان له وصف أشرف منه لذكره في المقامات العلية وقال ورسوله دون نبيه لان الرسول أخص ولان رسالة النبي أفضل من نبوته (قوله وخليته) من الخلة بالفتح وهي الحاجة أى انه شديد الافتقار الى مولاه فلم ينظر الى من سواه وقصر حاجته على مولاه أو من الخلة بالضم وهي صفاء المودة فالعنى والذي يجب مولاه محبة خاصة صافية لا يخالطها شئ من الاغيار محبة لم توجد في من سواه ولم تطرق ساحة أحد من عباده (قوله قطب دائرة الانبياء الخ) الدائرة هي الخط المحيط الذي في وسطه نقطة تسمى قطبها بحيث ان كل خط خرج من تلك النقطة واتصل بتلك الدائرة يكون مساوياً بالمعاد من الخطوط ولا يخفاه انه لا وجود لدائرة ولا استقامة لها الا بتلك النقطة المتوسطة توسطها حقيقياً كما قلنا فان تكون الدائرة مستعمارة لجماعة ولفظ قطب مستعار لاصل ثم وصف به النبي صلى الله عليه وسلم على حد ما قيل في زيد أسد على طريقة سعد الدين ثم تكون اضافة دائرة لما

حتى الحيتان في البحر ويحبهم أهل السماء وأشهد أن لا اله الا الله وحده لا شريك له ولا ضده شهادة أستفتح بدها أبواب الجنان وأشهد أن سيدنا محمد أصلى الله عليه وسلم عبده ورسوله وخليته قطب دائرة الانبياء

بعدها البيان فيكون المعنى أصل الجماعة الذين هم الأنبياء والمرسلون فكما لا وجود للدائرة الابتكارية لا وجود للجماعة المينين
بالأنبياء والمرسلين إلا بالنبي صلى الله عليه وسلم فلا وجودهما وجدوا وما خلق الكون إلا من أجله هذا هو المراد بالأصالة أو أنه من
قبيل التشبيه البليغ أي كلقطب الدائرة بالنسبة للأنبياء والمرسلين والمرسلين عطف خاص على عام (قوله وطراز عصابة) الطراز علم
الثوب ثم يجوز أن يكون تجوز بطراز عن من ين لأنه يلزم من وجود الطراز في الثوب التزين فيكون مجازاً من سلا علقته بالزوم ثم
أريد به من ين تجوزاً من اطلاق المصدر وإرادة اسم الفاعل فهو مجاز على مجاز ثم بعد ذلك وصف به النبي صلى الله عليه وسلم ويكون شبه
عصابة أي جماعة أهل الله بثوب فكان زينة الثوب بطرازه كذلك زينة أهل الله المقربين بالنبي صلى الله عليه وسلم وإن شئت قلت أنه
تشبيه بليغ أي إن النبي صلى الله عليه وسلم كالطراز بالنسبة لعصابة أهل الله المقربين وإضافة عصابة لما بعده للبيان فتدبر والمقربين
إما وصف كاشف أو مخصص بناء على أن يراد بأهل الله ما يشمل الأبرار والمقربين (قوله صلى الله) جلة خبرية لفظاً انشائية معنى (قوله
وصحبه) جمع صاحب أو اسم جمع له قولان وسيأتي ما يتعلق بذلك (قوله وشيعته) أتباعه وأنصاره ويقع على الواحد والاثنين والجمع
والمذكور والمؤنث كما في القاموس (قوله وحزبه) جماعته فيكون عين شيعته على ما قلنا (قوله داعين) أي إن الله يصلي عليه صلاة دائمة
ويسلم عليه كذلك أي يعظمه تعظماً دائماً ويحبه تحبباً دائماً (قوله متلازمين) أي لا ينفك أحدهما عن الآخر وقوله إلى يوم الدين أي
يوم الجزاء لأنه اليوم الذي يجزي الناس فيه على أعمالهم ثم ذلك كناية عن الدوام لا حقيقة لأن المطلوب تعظيمه ولو في القيامة أو الجنة
(قوله فإن الاشتغال) الجواب محذوف أي فأقول الخ لأن جواب الشرط لا يكون إلا مستقبلاً (قوله بالعلم) أي العلم الشرعي وآلانه
(قوله من أفضل الطاعات) أي الطاعة المندوبة بل هو أفضل الطاعات لتعدى نفعه وهو أفضل من النفع القاصر خلال الأوقات التي
تطلب فيها الرواتب كما يدل عليه كلام بعض أئمة المذهب حيث قال ينبغي لطالب العلم أن يديم على الرواتب والطاعة هي امتثال الأمر
عرف المطاع أولاً كأنظر المؤدى لمعرفة والقربة هي ما توفق على معرفة المتقرب إليه وإن لم يتوقف على نية كالعتق والعبادة
ما توفق على معرفة المعبود والنية (قوله وأولى) معطوف على أفضل (قوله نفائس الأوقات) أي الأوقات النفيسة أي المرغوب فيها
باعتبار كونها ظرفاً للطاعة الله تعالى أو ما يعين عليها فاذن هو وصف كاشف (V) وفي الكلام استعارة بالكناية شبه الأوقات بما ينفق

من ذهب وفضة واستعار اسم
المشبه به للشبه في النفس واثبات
الاتفاق تخميساً أو ان إضافة
نفائس للأوقات من إضافة المشبه
به للمشبه وأراد بالنفائس ما كان
مرغوباً فيه من الحسيات كما هو

والمرسلين وطراز عصابة أهل الله المقربين صلى الله عليه وسلم وعلى آله وصحبه وشيعته وحزبه
صلاة وسلاماً دائماً متلازمين إلى يوم الدين (أما بعد) فإن الاشتغال بالعلم من أفضل الطاعات
وأولى ما أنفقت فيه نفائس الأوقات خصوصاً علم الفقه العذب الزلال المتكفل ببيان الحرام
من الحلال وقد كان مذهب الإمام مالك أهلاً وحقيقاً بذلك وكان أعظم ما صنّف فيسه من
المختصرات وأغنى عن كثير من المطولات مختصر مولانا أبي الضياء خليل بن اسحق رحمه الله

الحقيقة ور بما يظهر ذلك من الاتفاق والاتفاق ترشح للتشبيه (قوله علم الفقه) أي أخص علم الفقه خصوصاً وإضافة علم إلى الفقه
البيان لا يسانية لأن شرط البيانية أن يكون بين المضاف والمضاف إليه عموم وخصوص من وجه كخاتم حديد (قوله العذب)
والزلال مترادفان على ما في المصباح والمختار وعلى ما في القاموس فالزلال أخص من حيث أنه العذب البارد الصافي السهل السلس ثم
يجوز أن يكون من قبيل التشبيه البليغ أي كالماء العذب الزلال أو تجوز به عن المتشوّفة إليه النفس لعلاقة الزوم في الجملة لأن الماء
العذب يلزمه التشوف فتأمل إن كنت ذاتاً أمل (قوله المتكفل) أي المشتمل قسماً شتماله على بيان الحلال والحرام بتكفل إنسان
لإنسان في مال واستعرا اسم المشبه به إلى المشبه واشتق من التكفل متكفل بمعنى المشتمل أو أنه مجاز عقلي (قوله بيان) أي تبين الحلال
وأراد به ما لم ينه عنه نهى تحريم فبشمل ما عدا الحرام من الأحكام (قوله وقد كان) جلة حالية وقد تقرر ب الماضي من الحلال أو مستأنفة
وقد للتحقيق (قوله وحقيقاً) مرادف لما قبله أي مستحقاً للوصف بذلك فلا يكون قصده أذن تمييز مذهب به بجزية لم توجد فيهما سواء كما تقول
فلان أهل للتدريس فلا ينافي إن غيره ممن اتصف بصفته كذلك ويجوز أن يكون مراد ذلك لما تقرر من أنه لم تضرب أبداً لابل
لا حدمثل ما ضربت له فكثير علمه في الأقطار وبث في جميع الأمصار وهو في الحلال والحرام فكان بهذا الاعتبار أهلاً وحقيقاً بذلك أولاً
علم من كون مذهب سد الذرائع (قوله أعظم الخ) خبر مقدم وقوله مختصر اسمها مؤخر هذا هو الظاهر وأن أعظم اسمها وقوله مختصر
خبر بادعاء أن هذا الأعظم أمر مقرر في النفوس مستحضر فيها والمحكوم به هل هو هذا المختصر أو غيره فأفاد أنه المختصر (قوله وأغنى)
معطوف على كان أي وأخبر بان مختصر مولانا أبي الضياء أعظم ما صنّف فيه من المختصرات ومن البيان مشوبة بتبعض وأخبر بأنه
أغنى عن كثير من المطولات (قوله كثير من المطولات) فيه إشارة إلى أنه لم يغن عن الكل وهو كذلك لفوات كثير من المسائل المحتاج
إليها الموجودة في بعض الكتب المطولات فلم يكن هذا المختصر مغنياً عنها وأراد بالمطول المطيب وهو ما كانت الزيادة فيه لفائدة
لما كانت الزيادة فيه غير معينة لغرف فائدة كقوله * وألغى قولها كذا وبمينا * (قوله مولانا) المولى الناصر كذا في كتب اللغة وأراد
به معنى السيد أي السكامل المحتاج إليه أو أنه ناصرنا أي ناصر مذهبنا وأديننا (قوله رحمه الله) جلة معترضة فصدح الدعاء

(قوله فكم) تعليل لقوله أعظم وهي خبرية للتكثير أي لأنه كشف عن معضلات كسفا كثيرا (قوله معضلات) قال ياسين معضلات بفتح الضاد وكسر هاء من قولهم أمر معضل لا يهتدى لوجهه اه والفتح بمعنى الكسر وفي القاموس فيما رأته من نسخة نطن بها الصحة بضبط القلم بكسرة تحت الضاد (قوله وأبرد الغليل الخ) الغليل العطش أو شدته أو حرارة الجوف كذا في القاموس فإذا علمت ذلك فيكون في العبارة استعارة تصريحية شبه التحير والقلق الذي يقوم بالإنسان حين لا يدرك ما يريد من مسائل العلم بالغليل بأي معنى كان والجامع ظاهر واستعارة اسم المشبه به للشبه وقوله أبرد أي صيره باردا وهو ترشيح أو مستعار لا زال تأمل (قوله وقد وضعت) شروع في الاعتذار عن الاشتغال بهذا الشرح مع وجود الشرح الكبير (قوله يحل ألفاظه) أراد به بيان ما يتعلق بالأعراب ويفهم المعنى المراد من اللفظ لا خصوص الأول واسناد الحل للشرح مجاز عقلي لأنه حقيقة في اسناده للشخص وإيقاع الحل على الألفاظ مجاز عقلي أيضا لأنه حقيقة في إيقاعه على عقد الجبل أو شبه الألفاظ بجبل معقد على سبيل الاستعارة بالكناية ويحل قرينة (قوله تقييداته) جمع تقييد بمعنى مقيداته فهو مصدر بمعنى اسم الفاعل مجاز (قوله وفوائد) جمع فائدة وهي لغة ما حصلت من علم أو مال أو غيرهما وعرف المصلحة المترتبة على الفعل من حيث أنها غرضه ونتيجته والمراد هنا المعنى اللغوي (قوله على المبتدئين) جمع مبتدئ وهو من لم يصل إلى تصوير المسئلة والمتوسط من وصل إليه دون استنباط المسائل والمنتهى من وصل لتصوير المسئلة وقد رعى الاستنباط وقوله وغير الممارسين من عطف اللازم أي وغير المعالجين أي الذين كثرت مطالعتهم وقراءتهم (٨) في الفن (قوله أدركتني رجة الضعاف) أي لحقتني وفي

فكم كشف عن معضلات وأبرد الغليل وقد وضعت عليه شرحا يحل ألفاظه يحتوي على تقييداته وفوائده يصعب فهمها على المبتدئين وغير الممارسين ثم أردتني رجة الضعاف فثنى عنان القلم إليهم حب الأسعاف حين طلب مني جماعة من الأخوان وجلة من الخلال شرحا آخر لا يكون قاصرا عن أفادة القاصرين خاليا عن الأطناب وعما يصعب فهمه من الإيجاز على المبتدئين ليعم نفعه العباد ويتعاطاه الحضري والباد فأجبتهم

العبارة استعارة بالكناية حيث شبه رفته على الضعاف في العلم بقار من مثلاً طلب إنسانا الأمر ما أسرع إليه فلحقه إشارة إلى سرعة هذه الرقة فاذن تكون ثم مجرد الترتيب والضعاف جمع ضعيف أي في العلم (قوله فثنى الخ) ثنى الشيء رده بعضه على بعض أي ترجيع بعضه على بعض فأطلقه هنا على مطلق الترجيع فقد ارتكب التجريد (قوله عنان القلم) العنان هو ما تقاد

به الدابة فقد شبه القلم بدابة ذات عنان على طريق الاستعارة بالكناية وأثبت العنان تخييل أو انه من إضافة المشبه به إلى المشبه أي القلم الشبيه بالعنان في مطلق التصرف في كل فتسدر (قوله إليهم) أي إلى ما يناسب حالهم مثل هذا الشرح وقوله حب الأسعاف فاعل مجاز عقلي أو استعارة بالكناية والأسعاف تبليغ المقصود أي أنه بعد أن كان موجها عنان القلم لغيرهم أي لغير مرادهم يرجع حب الأسعاف عنان القلم إليهم أي إلى مرادهم وقوله حين ظرف لقوله أدركتني الأناك خير بأن مفاد العبارة حينئذ إنه حين الطلب شرع في تأليف هذا الشرح فينكد عليه قوله بعد فأجبتهم الخ كما هو ظاهر للتأمل ويجاب بأن ذلك الشيء لما كان كالحق في الوقوع حين الطلب لأن مثله لا يخيب سائله نزل منزل الواقع بالفعل على حد قوله تعالى أتى أمر الله الآية (قوله طلب مني) لم يقل التمس تحدا بنعمة المولى في أنه صار أهلا لأن يطلب منه ذلك والأخوان جمع أخ غلب في الأصحاب دون أخوة بخلاف أخوة فهو غالب فيمن كان من النسب والحاصل ان كلام من اخوان وأخوة جمع أخ الأناك غلب في الأصحاب وأخوة غلب في النسب (قوله وجملة) مرادف الجماعة وغايرد فعلا لثقل الحاصل من تكرار اللفظ (قوله الخلال) بضم الخاء جمع خليل ومصدوق الأخوان مصدر وق الخلال فهم موصوفون بأنهم خلان وأخوان أو أراد بالخلال معنى أخص من الأخوان وهو من اشتدت محبتهم وان لم يصلوا إلى مرتبة الخلة التي هي صفاء المودة (قوله لا يكون قاصرا) وصف ثان لشرحا (قوله القاصرين) أي الذين هم عبارة عن المبتدئين أي بخلافه عن الأطناب وعما يصعب فهمه من الإيجاز فقوله خاليا وصف ثالث كالعلة للوصف الثاني أو حال من اسم يكون كذلك (قوله الأطناب) الاتيان بالكلام الكثير لفائدة وأما إذا لم يكن لفائدة فهو تطويل ان لم يتعين كقوله * وألقى قولها كذبا وميتا * والا كان حشوا كقوله * وأعلم علم اليوم والامس قبله * فقوله حشوا لأنه متعين للزيادة بخلاف من فإنه معطوف في منزلة المعطوف عليه فلم يتعين للزيادة ثم لا يخفى ان الأطناب من صفة المؤلف لا من صفة الشرح فلو قول الأطناب باسم المفعول أي الكلام المطيب وكذا يقال في قوله من الإيجاز ومن في قوله من الإيجاز للتبعيض لا بيانية والاقتضى أن الإيجاز جميع أفرادها يصعب فهمه وليس كذلك أو ان من للتعليل أي الإيجاز الخلل (قوله على المبتدئين) أي الذين هم القاصرون (قوله ليعم نفعه العباد) تعليل لطلب الشرح على الوصف المذكور لأن عموم نفعه بالخلاو عن الأمرين معا (قوله العباد) أي المبتدئ وغيره بخلاف الكبير فإنه قاصر على المنتهى ثم نفعه المبتدئ ظاهرة والمنتهى ومثله المتوسط بالمذاكرة مع الأخوان وتذكرة ما قد يغفل عنه (قوله الحضري) خلاف البادي وأراد بالحضري ما يشمل القروي (فأجبتهم الخ) أي بالقائه إشارة إلى أنه أجابهم فوراً

(قوله وثاقا) حال من التام في أوجب وقوله باقدار أي بكونه بقدر في أي يعطيني قدرة أي لا وثاقا يعلى وفهمي (قوله الكرم المالك) لما كان الاقدار المذكور نعمة وهي لا تكون الا من كرم مالك لا من خلافه من عدم فيه الوصفان أو أحدهما خصهما بالذكر (قوله وها أنا أسرع الخ) فيه شدوذ حيث أدخلها التنبية وليس الخبر اسم إشارة (قوله راقبا) حال وهو اسم فاعل معموله ص وش أي راقبا علامة الشرح ش مختصرة من لفظ الشارح وص مختصرة من لفظ المصنف والظاهر قراءة بالمسمى لا بالاسم وفعل ذلك شفقة على فقراء الكتبة في عن المداد الاحمر (قوله فأقول) مقول القول افتتح ويحتمل ان معموله ص الخ أي فأقول المصنف قال بسم الله الرحمن الرحيم فالمصنف متدا وخبره محذوف وقوله ومن الله أي والحال أني أستمد من الله أي لأطلب المدد الا من الله وهو الفهم الصائب (قوله على حصول المأمول) أي لاجل حصول المأمول أو انه ضمن استمد معنى اتقوى (قوله بالبسملة) هي في الاصل مصدر بسم اذا قال بسم الله الا انها صارت حقيقة عرفية في بسم الله الرحمن الرحيم (قوله اقتداء) أي لاجل الاقتداء بالكتاب العزيز من حيث انه ابتدئ بها وان لم تكن منه على مذهبا والكتاب هو حقيقة عرفية في الالفاظ المخصوصة وهو في الاصل مصدر كتب (قوله العزيز) أي العديم المثال فيكون من أسماء التنزيه أو القوي الغالب لانه يغلب كل من يريد معارضته فهو من صفات الجلال (قوله والآثار النبوية) جمع أثر والاثار يطلق على المروي سواء كان عن رسول الله صلى عليه وسلم أو عن الصحابي كما هو المذهب المختار كذا قال النووي فقوله النبوية نسبة للنبي صلى الله عليه وسلم مخصصة (تقريبه) قوله والآثار النبوية أي وعملا بالآثار النبوية على حد علفتها تنبا وما باردا * أي وسقيتها اذا آثار النبوية يناسبها العمل لا الاقتداء وقوله والاجماع أي وعملا بما يقتضى اجماعهم الفعلي (قوله لافتح) راجع لقوله اقتداء الخ وقوله ولقوله الخ راجع لقوله والآثار وجمع باعتبار أبترو وأقطع وأجذم أو أراد جنس الآثار المتحقق في واحد وكان الاولي أن يزيد ما يرجع للاجماع فيقول ولاجماع الامة على الاتيان بها (قوله ذي بال الخ) أي حال يهتم به شرعا وأقلب تشبيها بذي قلب على سبيل الاستعارة المكنية أعني ذكر المشبه وهو هنا الامر وشئ من لوازم المشبه به وهو هنا القلب أو على أن هذا الامر لشرفه كأنه ملك قلب صاحبه لا اشتغاله به فنسب اليه وقال ذي ولم يقل (٩) كل أمر صاحب بال الخ مع انه بعينه لان الوصف بذي أبلغ من الوصف بصاحب فان ذي تضاف للتابع فتكون هي المتبوعة وصاحب يضاف الى المتبوع فيكون تابعه بقول أبوهريرة صاحب رسول الله ولا تقول رسول الله صاحب أي هريرة وأما ذوقه تقول ذوالمال وذوالفرس فتجد الاول متبوعا (قوله لا يبدأ فيه) أي لا يبدأ بيسم الله فيه فالباء صلة تبدأ وفيه نائب الفاعل ثم يحتمل أن يكون المراد لا يبدأ فيه بهذا اللفظ وهو الظاهر ويحتمل أن

الى ذلك واثقا باقدار الكرم المالك وها أنا أسرع في المراد راقبا للشرح (ش) وللاصل (ص) فأقول ومن الله أستمد على حصول المأمول (ص) بسم الله الرحمن الرحيم (ش) افتتح كتابه بالبسملة اقتداء بالكتاب العزيز والآثار النبوية والاجماع لافتح الكتاب بها وقوله عليه الصلاة والسلام كل أمر ذي بال لا يبدأ فيه بيسم الله الرحمن الرحيم كما في رواية فهو أبترو وأقطع أو أجذم أي ناقص وقليل البركة والباء للاستعانة

(٢ - نرشي أول) يكون المراد باسم من أسماء الله فيكون كرواية ذكر الله وأورد على هذا الاحتمال ان النكرة اذا أضيفت الى معرفة تم فيكون المعنى كل أمر لا يبدأ فيه بجميع أسماء الله وهذا عسر جدا وأجيب بان معنى قولهم النكرة اذا أضيفت الى معرفة تم أنها تصلح للعموم اذا دل عليه قرينة والقرينة ههنا فاعلة على عدم ذلك اذا العسر منتف عن هذه الامة وقضية كلامه انها ثلاث روايات في بسم الله الرحمن الرحيم زيادة الباء والرحمن الرحيم والفاء والضمير وليس كذلك أما الرواية الاولي التي هي رواية أبترفهي كل أمر ذي بال لا يبدأ فيه بيسم الله الرحمن الرحيم فهو أبترفهي بباءين على الحكاية وكذا رواية بعضهم ونسبه للخطيب وأما الرواية الثانية فهي كل أمر ذي بال لا يبدأ فيه بيسم الله الرحمن الرحيم أقطع بدون الفاء والضمير هكذا في رواية الرهاوي بضم الراء وأما الرواية الثالثة فهي كل أمر ذي بال لا يبدأ فيه بيسم الله الرحمن الرحيم فهو أجذم والابتزعة ما كان من ذوات الذنب ولا ذنب له والافطع من قطعت يداه أو أحدهما والاجذم لغة من به الداء المعرف وقيل من قطعت أصابع كفيه وجعله صاحب المصباح مساويا لافطع وأما القاموس فقد فسره بمن به الداء المعرف ومن قطعت يده أطلق كل منها في الحديث على ما قلت بركته كما قال الشارح أو فقدت كما قال آخر تشبيها به بما فقد ذنبه الذي تكمل به خلقته أو بمن فقد يديه اللتين يعتمد بهما في البطش ومحاولة التحصيل أو بمن فقد أصابعه التي يتوصل بها الى ما يروم تحصيله وحينئذ فهو إما من قبيل التشبيه البليغ أو الاستعارة التصريحية لناقص وقليل البركة على حد ما قيل في زيد أسد فقول الشارح أي ناقص وقليل البركة إما أنه المستعار له على الوجه الثاني وإما حاصل المعنى على الوجه الاول وبعضهم جعله استعارة بالكناية فتقول شبه الذي لا يبدأ فيه بالبسملة بالناقص الخلقه تشبيها مضمرا في النفس وأطلق اسم المشبه به على المشبه فتكون استعارة بالكناية ويرد عليه ان فيه جمع بين الطرفين الا أن يلاحظ خصوص الصفة التي هي البترو أو بناء على ان مدلول الوصف الضيف لا الذات مع الصفة (قوله وقليل البركة) عطف تفسير على قوله ناقص أي المراد بنقصانه قلبه بركته وان كمل حسنا (قوله والباء للاستعانة) أي فليست الباء للتعدية وللصاحبة أي الباء



في كلام المصنف ثم نقول ان الافضل جعلها للمصاحبة على وجه التبرك لان بقاء الاستعانة هي الداخلة على آلة الفعل نحو كتبت بالقلم فجعلها للاستعانة فيما نحن فيه يشعر بان اسم الله له لغیره وهو خلاف الادب على ان مرجعها الاولى (قوله متعلقة بمحذوف) اعلم انه اذا جعلت الباء للاستعانة ومثلها المصاحبة تكون متعلقة بمحذوف تقديره أو لف مستعينا باسم الله ثم اختلف هل الحال هو المحذوف وهو التحقيق أو المجرور وهو المشهور وعلى الاول محل الجار والمجرور ونصب بالحال المحذوف لا بالفعل المحذوف وعلى الثاني محله نصب من حيث المفعولية بالحال المحذوف ومن حيث الحالية بالفعل المحذوف اذا تقرر هذا تعلم ان قول الشارح متعلقة بمحذوف تقديره أو لف لا يظهر الا باعتبار التعلق باعتبار الحالية لا المفعولية على القول المشهور (قوله ونحوه) أي كأصنف (قوله من أفتح ونحوه) أي كأبتدئ (قوله لا يهائم قصر التبرك) أي ان التعبير بأفتح ونحوه يوهم أي يوقع في الوهم أي الذهن على سبيل الرجحان قصر التبرك لا الطرف المرجوح فلا يرد ما يقال انه راجح من التعبير بأفتح لا مرجوح (قوله والله علم على الذات) أي علم شخص لا جنس وضعه مسماه تعالى على ذاته أو الغلبة التقديرية لا الحقيقية أو اعلم انه قبل دخول ال يطلق على المعبود مطلقا وأما بعد دخولها عليه فهو علم بالغلبة على الذات العلية لكنه قبل الحذف والادغام غلبته الحقيقية وبعدها غلبته تقديرية والفرق بينهما ان الغلبة الحقيقية اللفظ فيها أطلق بالفعل على غير ما غلب فيه من افراده والتقديرية اللفظ فيها يصلح اطلاقه على غير ما غلب فيه من افراده (قوله الواجب الوجود) أي الذي اقتضت ذاته وجوده * فان قلت هذا يقتضي ان الذات غير الوجود وهو خلاف ما عليه الاشعري من ان وجود الشيء عيینه * أجاب ابن السبكي في منع الموانع بأن المراد بذاته المتصورة في الذهن أي بالآيات الدالة عليها ووجوده ذاته الخارجية أي التي في الواقع أي ان ذاته الحاضرة في الذهن يكفي تصورهما في الحكم بكونها خارجية وهذا أيضا رد لما يقال اذا كانت الذات سببا للوجود لزم تقدمها عليه والفرض انها عيینه هذا ما كتبه بعضهم على الناصر (وأقول) الاقرب ان معنى قوله الواجب الوجود الذي لا يقبل وجوده الانتفاء قدبر (قوله فيم الصفات أيضا) أي كما علم الذات ثم أقول قضيت ان قوله الواجب الوجود من تمام الموضوع له وهو رأى شيخ الاسلام وهو ضعيف بل الحق انه تعيين (١٠) للموضوع له والاوردان الذات الواجب الوجود كلي فلا يكون الموضوع له معيننا

متعلقة بمحذوف تقديره أو لف ونحوه وهو يعبر جميع أجزاء التأليف فيكون أولى من أفتح ونحوه لا يهائم قصر التبرك على الافتتاح فقط والله علم على الذات الواجب الوجود فيم الصفات أيضا والرحمن المنعم بجلال النعم كية أو كيفية والرحيم المنعم بدقائقها كذلك وقدم الاول وهو الله دلالة على الذات ثم الثاني لاختصاصه به ولانه أبلغ من الثالث فقدم عليه ليكون له كالتمة

فلا يفيد لاله الا الله التوحيد وهو خلاف ما أجمعوا عليه ويمكن الجواب بأن عمومها للصفات باعتبار أخذها تعيننا لمدلوله لا باعتبار كونها جزءا منه وأل في الصفات

للجنس فيصدق بالواحدة اذا ما أخذت تعيننا ليس جميع الصفات بل صفة واحدة وهي وجوب الوجود الا ان يريدوا بالاستلزام كما هو الظاهر فيصدق بها كماهاذ وجوب الوجود له في الواقع يستلزم جميع الصفات لان وجوب الوجود لا يكون الا بكونه الا بصفاته المقررة في الاصول والظاهر ان مراد من يقول مدلوله الذات والصفات جميع الصفات معان ومعنوية وسلوب وافعال (قوله فيم) من عموم اللفظ لمدلوله (قوله المنعم الخ) فيه اشارة الى ان الرحمن صفة فعل وان فسر بمريد الانعام يكون صفة ذات (قوله كية) أي كثرة افراد مدلوله التضمني وعظمته في نفسه ولذلك ورد كافي ابن عبد الحق رحمن الدنيا والآخرة ورحيمهما فرجنا مدلوله التضمني الرحمة العظيمة كية وكيفية كالانعام بألف دينارو باعتبار الكية باعتبار الانعام بألف جديد من حيث كونها ألفا وأما من حيث كونه جديدا لا دينارا يكون حقيرا كيفية فيكون الانعام به باعتبار كونه مدلول الرحيم التضمني فلوا نعم بدينار واحد فالانعام به من حيث الكيفية وهي الدينار به مدلول الرحمن التضمني ومن حيث الكية وهي كونه واحدا فقط مدلول الرحيم التضمني فلوا نعم بجديد واحد فلا شك ولا ريب ان الجديد الواحد حقير كية وكيفية فالانعام به مدلول الرحيم التضمني ثم لا يخفى ان العظم في الدنيا والآخرة ظاهر وأما ضد من الحقارة فهو ظاهر في الدنيا ولا يظهر في الآخرة لانها كلها اجسام والجواب ان الحقارة تكون ولو نسبية فما أعطى في الجنة لواحد من آحاد الناس ولو عظم هو حقير بالنسبة لما أعطى للاولياء (قوله أو كيفية) أو مانعة خلوت تجوز الجمع كالانعام بألف دينار (قوله بدقائقها) الضمير عائذ على المقيد وهو النعم بدون قيدها (قوله دلالة على الذات) التي هي الموصوفة بالرحمة والذات مقدمة تعلقا على الصفات ولا يخفى ان هذا يفيد أن المدلول اللفظ الجلالة الذات فقط الذي هو القول المعتمد فينا في ظاهر ما تقدم له (قوله ثم الثاني) ثم لمجرد الترتيب وقس عليه تظايره (قوله لاختصاصه به) الباء داخلة على المقصور عليه أي ان رحمن مختص بالله عز وجل لا يتجاوزها الى غيره ولا يرد قول جماعة مسيئة له رحمن اليمامة وقولهم سموت بالمهديا بن الاكرمين أبنا * وأنت غيبت الوري لازلت رجحانا لان ذلك من تعنتهم في كفرهم على أن المختص بالله على التحقيق انما هو المعروف دون المنكر الواقع في كلامهم (قوله ولانه أبلغ من الثالث) أي ان الثاني لكونه أبلغ من الثالث من المبالغة قدم على الثالث وانما كان الرحمن أبلغ لان زيادة البناء تدل على زيادة المعنى

غالباً كما في قطع وقطع بتشديد أحدهما وتخفيف الآخر فان القطع المدلول عليه بالمشدد أزيد من القطع المدلول عليه بالمخفف لزيادة حروف المشدد بتشديده على حروف المخفف وقلنا غالباً بالثلاث لا ينتقض بمجرد واحد إلى آخر ما قالوا السكّن قوله بعد فقدم الثاني على الثالث ليكون الثالث كالتممة والريفي يفيد أن العلة غير الابلغية فاذن يكون في العبارة مضاربية فالمناسب أن يقول وأتى بالرحيم ليكون كالتممة والريفي أي التابع كعطشان نطشان فهو أي الرحيم ليس بتممة ولا تابع بل كالتممة وكان تابع وانما لم يكن تممة وورد بها لأنه لفظ مفيد معنى آخر وما كان تممة أو ورد بها ليس كذلك وانما أتى بهذه العلة تنبيهاً على أن السكّن منه وان عنائته شملت الخلاق كالهم وخلاصته انه انما لم يكن تممة وورد بها للغايرة والاستقلالية وكان كالتممة والتابع لان المقصود بيان أن السكّن منه ولا يأتي ذلك الا بذكره لخصوص النعمة العظيمة كما توهم ولم يعكسه بأن يقدم الرحيم على الرحمن لان الجليل هو الذي يكون متبوعاً وغيره تابعاً (قوله لدرجة ربه) تنازعه الفقير والمضطرب وأعمل الثاني اذ لو أعمل الاول وأضمر في الثاني لكان يقول المضطر لها لدرجة ربه واللام بمعنى الى ولا يجوز أن تكون للتعليل لفساد المعنى لان الدرجة علة للغي لا للفقر لان رفته صفة جمال لا يصدر عنها الفقر وأثر اللام على الالاختصاص لان الاضطراب والفقر يتعديان إلى أي غاية فقره واضطراره إلى أن يلوذ بدرجة ربه أي ارادة انعامه أو انعامه أو نعمة ربه والرب في الاصل مصدر بمعنى التربية وهي تبليغ الشيء شيئاً فشيئاً إلى الحد الذي أراد المرابي ثم أطلق على المالك الحقيقي الذي هو الله عز وجل فانهم (قوله اتبع البسملة) فان قلت من الظاهر أن المؤلف قصد ابتداء كتابه بكل من البسملة والحمدلة فلم يوسط الحكاية بينهما وهذا لا يقدمها على البسملة أيضاً قلت لعله قصد التبرك بالبسملة في الحكاية أيضاً قاله في ك (قوله بالتعريف لنفسه) أي بالاعلام بنفسه فاللام بمعنى الباء (قوله ليعلم ذلك) أي نفسه (قوله فانه من الامور المهمة) تعليل لقوله اتبع مع علمته التي هي قوله ليعلم الخ وانما كان من الامور المهمة لانه اذا لم يعلم اسم صاحب الكتاب صار مجهولاً لا يوثق بما فيه وأما اذا علم اسم صاحب الكتاب فيثيق من يطلع بما فيه لعله صاحبه وديانته وعلمه ومرتبه والاتبان بمن يشير إلى أن هناك أموراً مهمة غير ذلك (١١) وهو كذلك لانه سيأتي أن ثلاثة واجبة وأربعة

جائزة فانها وان كانت جائزة لكنها راجحة (قوله ووجهة بقول مستأنفة) لاحال من فاعل أولف بسم الله الرحمن الرحيم فلا يفيد كون البسملة بدألك القول فلا تلحقه البركة وقد يقال المقارنة الحاصلة

والريفي (ص) يقول الفقير المضطر لدرجة ربه (ش) أتبع البسملة بالتعريف لنفسه ليعلم ذلك من يقف على كتابه فانه من الامور المهمة التي ينبغي تقديمها ووجهة بقول مستأنفة وأصله يقول نقلت ضمة عينه إلى فائه والفقير فعيل صيغة مبالغة أو صفة مشبهة كرفيع من فقر ككرم بالضم من الفقر أي الحاجة أي المحتاج كثيراً أو الدائم الحاجة لدرجة ربه أو المضطر اسم مفعول من اضطر بضم الطاء بالبناء للمفعول وهذا اللفظ مما يتحد فيه اسم الفاعل واسم المفعول في

بالحالية تحصل البركة فتدبر قال في ك ومقول يقول إما جلة الحد وما يتعلق بها أو جلة الحد مع بقية الخطبة أو بعضها أو جميع الكتاب ولا يضر على هذا كون بعض الحكم ماضياً وبعضه آتياً لان التعبير بالمضارع بالنظر للماضي لاستحضار الصورة العجيبة انتهى (قوله نقلت الخ) أي فسكنت العين كما سكنت في الماضي بأن صارت ألفاً وحينئذ فعلية النقل المشاركة بين الماضي والمضارع لانها الساكنة في الماضي سكنت في المضارع لكن في الماضي بعد قلبها ألفاً وفي المضارع مع بقائها من غير قلب وقيل استقلت الضمة على الواو فنقلت إلى الساكن قبلها وهو غير مستقيم لان الضمة على الواو وكذا على الياء انما تكون ثقيلة اذا تحرك ما قبلها وأما عند التسيك فلا استئصال ولذلك أعرب دلون وطي بالحركات الظاهرة كذا قيل وقد يقال انما ظهرت في الاسم لثقله وأما الفعل فتقيل والتقيل لا يحمّل ما فيه ثقل فلذلك نقلت الضمة لاجل الثقل ك وانما كان الفعل ثقيلاً لتركب مدلوله من الحدث والزمان والنسبة (قوله كرفيع) ناظر للثاني وهو جعله صفة مشبهة فالاولى حينئذ أن يأتي بنظير صيغة المبالغة حينئذ (قوله من فقر) أي مأخوذ من فقر (قوله بالضم) متعلق بفقر وكون كرم بالضم ظاهراً واحتاج لذلك إشارة إلى ما ذكره ابن مالك من قوله وأخذها من لازم وانظر هذا مع قول صاحب المصباح الفقير فعيل بمعنى فاعل يقال فقر فقر من باب تعب اذا قل ماله قال ابن السراج ولم يقولوا فقر بالضم استغنوا عنه بافتقر انتهى (قوله أي الحاجة) تفسر للفقر والحاجة بمعنى الاحتياج لانه المصدر لا ما يحتاج اليه من أمتعة الدنيا أي لا من الفقر بمعنى اشتكى فقارة ظهره وفقارة الظهر الحزرة الجمع فقار محذوف الهاء مثل سحابة وسحاب (قوله أي المحتاج كثيراً) أي احتياجاً كثيراً فكثيراً صفة لمفعول مطلق وقوله أو الدائم الحاجة أي الدائم الاحتياج في كل زمن وكل مكان ولا يخفى أن دأماً الحاجة أبلغ من المحتاج كثيراً لانه لا يلزم من الاحتياج كثيراً دأماً الاحتياج ويلزم من دوام الاحتياج الاحتياج الكثير لان الكثرة مقولة بالتشكيك الا أن التألم أكثر في كثرة الاحتياج لان دأماً الاحتياج تمرن عليه فيقل تألمه (قوله من اضطر) أي مأخوذ منه وحينئذ فقوله بضم الطاء بالبناء للمفعول في محله ودائرة الاخذ أوسع وكذا ان قدر مشتق وأجرى كلامه على مذهب الكوفيين من أن أصل المشتقات الفعل وأما ان أجرى على مذهب البصريين من أن أصلها المصدر وقد رفي الكلام مضاف أي من مصدر اضطر فلا يحتاج لقوله بالبناء للمفعول لان المصدر مشتق منه المبني للفاعل والمفعول معاً وانما كان بالبناء للمفعول على الاول لان المضطر اسم مفعول لا يبنى غالباً الا من

فعل مبتدئ للفعول ويجوز بناؤه للفاعل ذكره التلمساني كما ذكره شرح الناصر (قوله من الضرورة) أي مشتق من المصدر المخرد
 لأن المصدر المزيد الذي هو الاضطرار وظاهر من هذا التقرير ان مضطر بالطاء مأخوذ من اضطر بالطاء ومنستر بالناء مأخوذ من
 الضرورة فتأمل (قوله فأصله مضطر) مفرع على قوله ووزنه مفتعل وأشار إلى أن فيه ميمًا وتاء من حروف الزيادة التي يجمعها قولك
 سأتمونها (قوله وتاء الافتعال) أي المزيد (قوله تبدل طاء) انما قلبت طاء لتعسر النطق بالناء بعد هذه الحروف واختير الطاء لقربها
 من التاء مخرجا (قوله حروف الاطباق) انما سميت بذلك لانطباق طائفته من اللسان بها على الحنك الأعلى عند النطق بها والمناسب
 التعبير بأحرف أي جمع فله لانها أربعة وهو من ثلاثة عشرة وجمع الكثرة لما فوقها إلى ما لانها به عند النحويين وأجيب بأنه يستعمل
 أحدهما في الآخر مجازا وبأن السعد شرح بما يفيد اشتراك الجمعين من ثلاثة إلى عشرة واختصاص جمع الكثرة بما لانها به (قوله
 وهي الضاد) نحو مضطر (قوله والصاد) نحو مضطرب ويجوز فيه البيان والادغام بقلب الثاني للأول دون عكسه لان به زول صفر الصاد
 (قوله والطاء) المهمة نحو اطبلت قلبت التاء طاء ويجب الادغام حينئذ الاجتماع المثلين نحو المطلب بضم الميم وتشديد الطاء وفتح اللام
 (قوله والطاء) نحو اطلم فيجوز فيه ثلاثة أوجه البيان أو عدم ادغام الصاد في الطاء والادغام إما للأول في الثاني أو عكسه وقد روى
 بالأوجه الثلاثة قول الشاعر هو الجواد الذي يعطيك نائله * عفوا ويظلم احبانا فيظلم (قوله لزوال استطالة الضاد) أي استطالتها
 في الفم لرخاوتها حتى اتصلت بمخرج اللام ولذا ادغمت اللام فيها نحو ولا الضالين واستطالتا عبارة عن امتداد هذا الحرف في مخرجه عند
 النطق به وهو اللسان قبل من أوله إلى آخره ٣ وقيل من أوله إلى ما قبل آخره على خلاف عندهم (قوله ومعناه المجاز) أي الشديدا الحاجة
 الجهد الذي لا يرى لنفسه شيئا من الحول (١٢) والقوة ولا يرى شيئا يعتمد عليه كالغريق في البحر والضال في القفر لا يرى لانائه

الامواله (قوله اسم مفعول) فهو
 بضم الميم وسكون اللام وفتح الجيم
 (قوله وهو أخص من الفقير) أي
 أقل افرادا كتب بعضهم مانصبه
 فيه انه لم يشترط أحدان النعت
 يجب أن يكون أخص من المنعوت
 أي يكون ما يطلق عليه لفظ
 النعت أقل افرادا مما يطلق عليه
 لفظ المنعوت نعم اذا كانا معرفتين

اللفظ دون التقدير لزوال الحركة الفارقة بينهما بسبب الادغام ووزنه مفتعل من الضرورة
 فأصله مضطر وتاء الافتعال تبدل طاء بعد أحد حروف الاطباق وهي الصاد والاضاد والطاء
 والطاء ولا يجوز ادغام الضاد في الطاء لزوال استطالة الضاد بالادغام ومعناه المجاز اسم مفعول
 وهو أخص من الفقير فيكون نعتا له ويوجد في بعض النسخ يقول العبد الفقير والعبد يقال على
 أضرب أربعة الاول عبد بحكم الشرع وهو الانسان الذي يصح بيعه الثاني عبد بالايجاد وذلك
 ليس الا لله واياه قصد بقوله أن كل من في السموات والارض الا أتى الرحمن عبدا الثالث عبد
 بالعبودية وهو المقصود بقوله واذ كر عبدنا أيوب ومنه سبحانه الذي أسرى بعبد له ليلا الرابع
 عبد الدنيا وأعراضها وهو المعتكف على خدمتها واياه قصد النبي صلى الله عليه وسلم بقوله تعس

يجب أن يكون الثاني دون الاول في التعريف أو مساويا له فيه ولذلك أشار ابن الحاجب بقوله والموصوف أخص عبد
 أو مساو والمعنى بقوله النعت دون المنعوت أو مساو له أي كقولك جاءني الرجل العاقل وهذا مثال للمساوي ومثال الدون أكرمت
 هذا الرجل ومثال الاخص الغير الجائر جاءني الرجل هذا هذا حاصل ما قيل (وأقول) معنى كلامه أن مفهوم المضطر أخص من مفهوم
 الفقير ولا شك أن مفهوم النعت أخص من مفهوم المنعوت ولو خصوصا وجهيا فصح قوله فيكون نعتا له فتدبر (قوله ويوجد في بعض
 النسخ) على هذه النسخة يجوز لنا وجهان وهو أن يكون المضطر نعتا لالعبد وان يكون نعتا للفقير كما قاله السمين من أن الشيء اذا نعت
 نعت وأتى بعده بنعت أخص جاز أن يكون نعتا للاول أو الثاني وعلى النسخة التي ليس فيها ذلك يتعين أن يكون نعتا للفقير وفي
 التعبير بوجود الخ إشارة إلى قلة هذه النسخة (قوله والعبد يقال على أضرب أربعة) أي يحمل على أنواع أربعة أو على جزئياتها زاد في
 القاموس خامسا وهو الانسان ذكرا أو أنثى (قوله عبد بحكم الشرع) أي رقيقته سبب احكام الشرع بها أي حكم الشارع (قوله
 عبد بالايجاد) أي رقيقته ومما لو كونه ثبت له بسبب ايجاده أي اخراجه من العدم إلى الوجود (قوله عبد بالعبودية) أي رقيقته للولي أو
 مملوك كونه ليس سببا لايجاد بل سببا لظهارته لله وذلك يكون في الله وغيره (قوله واذ كر عبدنا أيوب) أي واذ كر مملوكا بسبب
 عبوديته لنا لان المقام مقام مدح لا بسبب ايجاده لوجودها في الكافر وكذا يقال فيما بعد (قوله عبد الدنيا) لم يصف فيما تقدم بخلاف
 هذا فأضاف ووجه ذلك أن ما جعل سببا في العبودية لا يوصف بالمالكية اذ المالك في الايجاد والعبودية لله تعالى والمالك في الرق السيد
 بخلاف الدنيا فان من اشتغل بها عن طاعة مولاه تصدق الدنيا بأنها مالكة له فلذلك أضافه لها وفيه أن ذلك يمكن في عبد العبودية
 ويفرق بينهما بقصد التنفير عن الدنيا وأعراضها والدنيا الدينار والدرهم في هذا المقام وان كان لها اطلاق على غير ذلك فقبل انما كل
 المخلوقات وقيل غير ذلك (قوله واعراضها) أي ما يعرض بها من التلاهي بسببها (قوله المعتكف) أي المواظب على خدمتها ثم لا يخفى
 ان خدمتها ترجع إلى التلاهي فاذن فالأفضل ان يقتصر الشارح على الدنيا فيقول الرابع عبد الدنيا ولا يزيدوا أعراضها (قوله تعس
 ٣ (قول المحشي وقيل من أوله الخ) في بعض النسخ بدل هذا القول وقيل من وسطه إلى ما قبل آخره فليجز

بفتح العين وكسر هاء فناهك وسقط كما نقل عن البرماوى (قوله اظهار التذلل) أى اظهار أى جزئى من جزئيات التذلل أو اظهار الحقيقة فى أى جزئى من جزئياتها فى مستحقها اذن الشيخ والوالد ونحوهما وفى التعبير باظهار اشارة الى أن التذلل قلبى ويحتمل ان المراد تحصيل التذلل (قوله أبلغ منها) أى أبلغ من جميع أفرادها ما عداها فالعبادة أخص وخلاصته ان العبادة الفرد الاعلى من العبودية (قوله لانها غاية التذلل) أى أعلى أفراد التذلل ولا يخفى ان هذا الاعلى يلاحظ واحدا نوعيا كما هو ظاهر لمن تأمل (قوله الافضال) أى غاية الاحسان أى النوع الاعلى من أنواع الاحسان ليس الا للمولى تبارك وتعالى والظاهر ان يراد بالنوع الاعلى منه ما لا يتعلق به قدرة العبد (قوله ولعل الخ) التبرجى بالنسبة لاحدهما معيناً وأما أحدهما لا بعينه فهو متعين ثم أقول لا يخفى ان ارادة عبد العبودية تنكده على قوله المنكسر خاطره لقله العمل والتقوى فلا تظهر ارادته تأمل والظاهر صحة ارادة عبد الدنيا وأضعا يجعل نفسه غير قائمة بشكر مولاهما بتلاهيها بالدنيا وحظوظها كما هو شأن الاكابر لانهم يرون أنفسهم مقصرة مستحقة لأن يفعل بها كل مكروه (قوله خاطره) فاعل بالمنكسر وسوغ ذلك وقوعه صلة لآل فلم يحتاج لسوغ فتدبر وقوله أى المتألم قلبه اسناد التألم للقلب مجاز عقلى (قوله فانه أطلق الانكسار الخ) فيه دليل على انه كما تجرى الاستعارة فى المصدر قبل جريانها فى المشتقات كذلك المجاز المرسل الجارى فى المشتقات وبذلك صرح علماء المعانى فلذلك عدل عن المنكسر الواقع فى المتن الى المصدر أى الانكسار اشارة لذلك (قوله على التألم المتسبب عنه) أى فى الجملة وانما قلنا فى الجملة لان هذا التألم القائم به ليس سببه الانكسار الذى هو تفرق أجزاء ما كان صلبا كما تجرى والتألم هو الوجد الناشئ عن الضرب أو الجرح مثلا (قوله وهو الهاجس الخ) فيه نظر فانه فوق الهاجس وعله أطلقه عليه مجازا للمجاورة * واعلم ان ما يقع فى النفس مراتب * الاول الهاجس وهو ما يلقي فى القلب ولا يدوم تردده عليه ولا يؤاخذ به اجماعا لانه ليس من فعل العبد وانما هو وارد لا يستطيع دفعه * الثانى الخاطر وهو جريانه فى القلب ودوام تردده عليه وهو مرفوع أيضا * والثالث حديث النفس وهو تردده هل يفعل أو لا وهو مرفوع أيضا لقوله صلى الله (١٣) عليه وسلم ان الله تجاوز عن أمتى ما حدثت به

أنفسها ما لم تسكلم أو تعمل * الرابع الهم وهو ترجيح الفعل أو الترك وهذا يفتقر فيه الحسنة والسيئة فيؤاخذ به فى الحسنات دون السيئات * الخامسة العزم وهو قوة القصد والجزم به بحيث يصمم

عبد الدينار والدرهم فالعبودية اظهار التذلل والعبادة أبلغ منها لانها غاية التذلل ولا يستحقها الا من له غاية الافضال وهو الله سبحانه وتعالى وعله المؤلف أراد بالعبد المعنى الثانى أو الثالث (ص) المنكسر خاطره (ش) أى المتألم قلبه فكل منهما مجاز مرسل فانه أطلق الانكسار وهو التفرق على التألم المتسبب عنه والخطر وهو الهاجس على القلب الذى هو محلها فالعلاقة السببية والمسببية والحالية والمحلية أى فالعلاقة غير المشابهة فلذلك كان كل منهما من المجاز المرسل ثم

القلب فيه على الفعل ويؤاخذ به فى الحسنات والسيئات وهل اذا عمل يكون عليه وزران ووزر العمل ووزر العزم قطعاً ويجرى القولان الا تيان فى حديث النفس والهم والظاهر الاول وان كان بعيدا وحر ﴿فوائد﴾ الاولى هل يتنزل العزم على المعصية منزلة المعصية فى الكبر والصغر والحقارة والعظم فالعزم على الزنا مثلاً باثم الزانى أو لا يتنزل بل العزم عليها مطلق ذنب وسنة أخرى وليس هذا الذنب كفعالها المعزوم عليه هكذا تردد الباقلانى وجزم غيره بأنه غير فعل المعزوم عليه وانما هو مطلق سيئة وهو ظاهر (أقول) وظاهر هذا انه صغيرة ﴿الثانية﴾ قوله فى الحديث ما لم تسكلم به أو تعمل أى فان تكلمت به أو عملت بما حدثت به النفس فى المعصية لم يتجاوز عنه وهل يكتب عليه وزران ووزر حديث النفس ووزر التسكلم أو العمل وربما يشهد له ظاهر الحديث وانما يكتب عليه وزر واحد وهو وزر الكلام أو العمل فقط قولان والثانى هو الظاهر ﴿الثالثة﴾ قولنا ان الهم بالسيئة لا يكتب عليه أى ما لم تسكلم بتلك السيئة أو يعمل فان تكلم بها أو عمل تكلمت عليه بالاولى من المرتبة الثالثة ويجرى فى ذلك القولان ﴿الرابعة﴾ قولنا فى المرتبة الرابعة أيضا ان الهم لا يكتب عليه سيئة أى ثم يظهر ان تركها خوف الناس أو عدم شهوة لم يكتب له حسنة وان تركها خوفاً من الله كتبت له حسنة وما قلنا من ان الهم لا يكتب عليه ظاهراً ولو فى الحرم وقوله تعالى ومن يرد فيه بالحادى يراد بالارادة العزم المصمم أو لا ويحمل على فعل الظلم بالفعل وما قلنا من انه هل يتنزل العزم على المعصية الخ وأما العزم على الحسنة فهو كفعالها لكن هل يساوى حينئذ العزم عليها الهم بالوارد فى خبر ومن هم به فلم يعملها كتبت له حسنة كاملة * وفى الواعظ الفتح ان معنى قوله كلمة غير ناقصة أى فى عظم القدر لا التضعيف الى العشر فلم يظهر من ذلك فرق بين العزم على الحسنة والهم بها نعم ان ثبت ان العزم عليها يكتب عشر افرق مع الهم ويستل حينئذ ما الفرق بين العزم عليها وبين فعلها الذى فيه عشر حسنات والحاصل ان العزم على الحسنة وان كتب حسنة واحدة ساوى الهم على الحسنة وان كتب عشر ساوى فعلها وانظر ما هو الصريح فى ذلك نقلا (قوله فالعلاقة الخ) اختلف فقيل العلاقة ما ذكره الشارح وقيل السببية وقيل المسببية والراجح ان العلاقة فيما نحن فيه السببية وصف المنقول عنه (قوله والحالية والمحلية) فيه ما تقدم والراجح ان العلاقة فى ذلك الحالية

(قوله لقوله العمل) أي الصالح والقربة عليه المنسكس خاطره لان انكسار الخاطر لا يكون الا لغوات العمل الصالح لا لغوات مطلق العمل
 وان الاف واللام فيه لا كمال والعمل الكامل هو العمل الصالح والعمل أخص من الفعل لان الفعل ينسب للبهائم كما ينسب لذوى العقول
 وأما العمل فلا يقال الا فيما كان عن فكر ورؤية (قوله والتقوى) من تقية والاصل وقيامت الواو تاء كما في تراث ثم الياء واو افصار تقوى
 وهو غير منصرف لان أنفسه لتأنيث (قوله لقوله الكلام الخ) مناسب للمعنى الاصطلاحي لان قلة الكلام قد تكون من متعلقات الامر
 وأيضا يلزم من قلة الكلام في الجملة امتثال الامر كما هو معلوم وعند أهل المعارف مفهوم (قوله والحجز) كذا في نسخة شيخنا عبد الله المغربي
 وفي فت وفي بعض النسخ الحجز الخ والمناسبة بين المعنى اللغوي والمعنى الاصطلاحي ظاهرة وذلك لقوله في له فكان المتقي جعل امتثال
 أمر الله والاجتناب عما نهى الله حيزا بينه وبين العذاب (قوله امتثال أمر الله واجتناب نواهيه) أي امتثال أوامر الله قال نت ومن
 الاوامر الاخلاص والصبر والرضا والزهد والقناعة والتوكل وشكر المنعم والنصيحة ومحبة أهل العلم وتعلم ما لا بد منه من أمور الدين
 ومن النواهي الحقد والحسد والبغى والغضب لغير الله والغش والخدعة والمكر والكبر والحجب * اعلم ان المتقي كما قال ناصر الدين
 اللقاني ثلاث مراتب الاولى التقوى عن العذاب الخلد بالتبري عن الشرك وعلية قوله تعالى وألزهم كلمة التقوى والثانية التجنب
 عن كل ما يؤثم من فعل أو ترك حتى الصغائر عند قوم وهو المتعارف باسم التقوى في الشرع وهو المعنى بقوله تعالى ولو أن أهل القرى آمنوا
 واتقوا والثالثة أن تنزه عما يشغل سره عن الحق ويتبتل اليه بشرائه أي نفسه وجسمه وهو التقوى الحقيقي المطلوب بقوله
 تعالى يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله الخ فالتقوى في المتن ان أريد بها المعنى الثاني فالعمل مغايرها مفهومها ويلزمها وجودا ان أريد بها
 المعنى الثالث فهو يغايرها مفهومها وينتج عنها وجودا أي يوجد بدونها انتهى فاذا علمت هذا كله فقل قد أراد المصنف بالتقوى
 المعنى الثاني أو الثالث ولا تصح ارادة المعنى الاول وقول الشارح امتثال الامر ان قصر على أمر الوجوب والنهي على نهى التحريم
 فهو اشارة للمعنى الثاني وان عسى في الامر (١٤) والنهي حتى يشمل نهى التحريم ونهى الكراهة ونهى خلاف الاولى

علل الانكسار بقوله (ص) لقوله العمل والتقوى (ش) وهي لغة قلة الكلام والحجز بين
 الشيتين واصطلاحا امتثال أمر الله واجتناب نواهيه وانما ذلك رحمه الله تعالى تواضعا
 منه والافعله وتقواه ودينه مشهور وكان من أهل الكشف كشيخه وهضم النفس شأن
 أهل العلم والدين قال تعالى فلا تزكوا أنفسكم هو أعلم من اتقى ويقال من رضى بدون قدره
 رفعه الله فوق قدره (ص) خليل بن اسحق (ش) خليل فعيل من الخلة وهي صفاء
 المودة ثم سمي بالمؤلف رحمه الله ثم يجوز هنا أن يكون مستعملا في معناه العلي وهو الظاهر

فيكون اشارة لها بالمعنى الثالث (قوله
 نواهيه) جمع نهى بمعنى منهياته
 (قوله تواضعا الخ) أي فسلك مسلك
 هضم النفس وكسرها لا مسلك
 التحدث بالنعمة وللعلماء في ذلك
 طريقان فمنهم من سلك المسلك
 الاول ومنهم من سلك المسلك الثاني

وكلا المسلكين حسن والاول مسلك الصوفية والثاني مسلك الفقهاء والاصوليين والمحدثين قاله يوسف القيشي والقصد
 (قوله والافعله) أي وان لم نقل الخ فلا يصح لان عمله وتقواه وقوله دينه أي عبادته (قوله وكان من أهل الكشف الخ) فقد مر بشواء
 بين يديه خروف شوا عفناداه وأمره بطرحه للكلاب ودفع له مبلغا فكان قدرته وقال لا تعد فسئل الشواء عن ذلك فقال اشترت به بخمسة
 دراهم فبات من الليل وليس عندي شيء فشوئته ميتا لا يبيعه فكاشفتي وقد تبنت على يديه وكان جنديا يلبس زي الغز المتقشفين ولما أراد
 الكفار أخذوا سكرية فبعث السلطان اليها جنديا لدفعهم فكان رحمه الله من جملتهم (قوله كشيخه) أي الذي هو الشيخ عبد الله المنوفي
 ومكشفاة ظاهرة كثيرة منها مكاشفته عليه حين اشتغل في صغره بسيرة البطال ونحوها فكاشفه فقال له من أعظم الآفات السهر في
 الخرافات (قوله فلا تزكوا أنفسكم) أي تزكية فخرا أو تزكية تحدث بالنعمة فيكون اشارة للطريق الاولى طريق الصوفية ويجوز أن يراد
 فلا تزكوا أنفسكم تزكية فخرا لا تزكية تحدث بالنعمة فيكون اشارة للطريق الثانية (قوله ويقال من رضى بدون قدره) أي قولاً أو فعلاً
 فانه من قيسه من قبيل القول وأما فعلا فكان لا يجلس في الصدر والحال أنه من أهله أي رضى بمرتبة دون المرتبة التي يقتضيا قدره
 وقوله رفعه الله فوق قدره أي دفعه الله مرتبة فوق المرتبة التي يقتضيا قدره وحاصل ما أشار له القرطبي ان التواضع ان كان الله أو
 لرسوله أو للشيخ أو للوالد أو السلطان أو الحاكم فواجب ولسائر الناس مندوب مالم يكن لاجل دنياهم أو ظلمهم فإسرام الخوف (قوله
 خليل) بدل من الفسقا والمضطر أو عطف بيان عليه لان نعت المعرفة اذا تقدم عليها أعرب بحسب العوامل وأعربت هي بدلا أو
 عطف بيان وصار المتبوع تابعا ونعت النكرة اذا تقدم عليها نصب على الحال كقوله تعالى ولم يكن له كفوا أحد (قوله خليل فعيل)
 أي على وزن فعيل (قوله من الخلة) أي بضم الخاء وأما بفتحها فبمعنى الحاجة وقد تقدم بيانه (قوله المودة) أي المحبة الصافية
 أي الخالصة من مشاركة الاغيار (قوله ثم سمي بالمؤلف) أي انه في الاصل صفة مشبهة ثم سمي بالمؤلف به هذا بحسب الواقع
 وبعد فيجوز في المقام أمر الخ (قوله ثم يجوز) خلاصته انه يجوز ابقاؤه على علمه ويجوز ان يقصد تنكيره (قوله في معناه العلي)

أى فى معناه المنسوب للعالم من حيث كونه مدلولاً له فهو من نسبة المدلول للدال (قوله بالاشتراك) اللفظى لان خليلاً مشتركاً اشتراكاً لفظياً (قوله امانعت لخليل الخ) لا يخفى ان النعت يكون بالمشق وشبهه كما اشار له ابن مالك بقوله * وانعت بـ مشتق كصعب وذرّب * الخ ولا يخفى ان ابن ليس واحداً من المشتق ولا من شبهه كما يعلم من شرح الأشموني وأيضاً ان كونه بياناً يقتضى الجود والنعتية تقتضى الاشتقاق وبينهما تنافٍ فجعله نعتاً بناء على ملاحظة تأويله بنسب وان خالف ما تقدم وجعله بياناً بناء على عدم تأويله ومن المعلوم ان ما صح ان يكون بياناً يصح ان يكون بدلاً كما هو معلوم فلا يعترض ويقال الاولى أن يزيد أو يدل (قوله ومن خليل) لا يقال كان الاولى ان يقول وابن من خليل لانقول لا يلزم هذا الا لو اريد تعيينه بكونه ابن من وليس كذلك بل القصد تمييزه بأى شىء كان والتميز بجزئى لا يتعين ان يكون السؤال عن ذلك الجزئى (قوله أحوال لازمة) لا يخفى انه لا يظهر ان يكون حالاً لازمة لأنه حيث كان لفظ خليل مشتركاً اشتراكاً لفظياً فلا يكون بنو اسحق لازمة له كما هو ظاهر (قوله ويجوز ان يكون منكر) أى علم قصد تذكيره بحيث صار المراد به بعد التنكير ذاتاً ما سماه بخليل أى مسمى مصدر وفيها أى مسمى كل واحد من مصدر وقائم بخليل فهو تنكير طارلاً أصلى لان الاصل انما هى للصفة لا العملية ولا التنكير (قوله وعليه فان خبر) أى ولا يصح ان يكون نعتاً ولا عطف بيان لكونه يشترط موافقة المنعوت للنعت والمبين للبيان فى التعريف والتنكير وخليل حينئذ تنكرة وابن اسحق معرفة ثم نقول انه اعترض على هذا الاحتمال بان المصنف قصد به تعريف نفسه كما تقدم وهو ينافى التنكير ثم قال ولا يقال الوصف يحصل به التعيين لانقول ما لا يجوز تقديم مراعاته على ما يجوز انتهى والظاهر صحة كل وان كان الاول أولى لان الوصف لا يبد منه فى التمييز سواء جعل علماء أو اسما منكر أو قصد تنكيره لانه اذا جعل علماء حصل فيه الاشتراك (قوله تخصيصه وتعيينه) اعلم ان التعيين (١٥) والتخصيص مترادفان لغة فقد قال الجوهري

تعيين الشىء تخصيصه (قوله نعت لاسحق) فيه ما تقدم (قوله يوجد فى بعض النسخ) قال تى ابن موسى وهو من قال ابن يعقوب والقائل به هو ابن غازى وما قاله تى هو الذى قاله الحافظ ابن حجر فى الدرر الكامنة فى أبناء المائة الثامنة وقد وجد بخط المؤلف نحو ذلك كما قاله محشى تى (قوله فان هذه الكنية) التى هى ابن يعقوب على النسخة الاولى أو ابن موسى

والقصد بعباده ازالة ما عرض له من الابهام بالاشتراك وقوله ابن امانعت لخليل أو عطف بيان أو خبر بمتدا محذوف أى هو ابن اسحق والجملة اما استئناف جواب سؤال مقدر كما نه قيل ومن خليل أحوال لازمة ويجوز ان يكون منكر أى شخص ما سمي بخليل وعليه فان خبر مبتدا محذوف أى هو ابن اسحق والجملة نعت لخليل والقصد به تخصيصه وتعيينه (ص) ابن يعقوب المالكي (ش) ابن بالجر نعت لاسحق ويوجد فى بعض النسخ ابن اسحق بن موسى * فان قلت وعلى كل فان هذه الكنية لا تعزى لاشتراكها بينه وبين بعض الناس * قلت هذا الالباس مما لا يضر هنا لانه ليس المقصود نسبته الى أبيه بل مجرد تمييزه بهذه الكنية وقد غلبت هذه الكنية عليه دون غيره ودون نسبته الى غير جده كما به وذكرا ابن حجر فى الدرر الكامنة انه يكنى بأبي محمد ويلقب بضياء الدين انتهى وكان والده حنفياً يلازم بأبى عبد الله بن الحاج والشيخ عبد الله المنوفى فشغل والده مالكيًا فقوله المالكي ليس نعتاً للضاف اليه لان اسحق والده كان حنفيًا فى المذهب

على الثانية (تبيينه) ليست هذه كنية وقول بعضهم ما صدر بابن أو بنت فهو مخصوص باعلام الاجناس كابن عرس أو بنت عرس (قوله لا تعزى) أى ان تلك الكنية التى هى ابن يعقوب أو ابن موسى (قوله هذا الالباس) المناسب لهذا الاشتراك وان صح ان يراد بالالباس المترتب على الاشتراك (قوله لانه ليس المقصود الخ) أى ليس المقصود نسبته الى أبيه فى تحصيل التمييز أى ليس العلة فى التمييز نسبته الى أبيه أى العلى والاولى الى جده وقوله بل مجرد أى بل المقصود تمييزه مجرداً عن كون العلة فيه النسبة الى جده لانه قد غلبت أى القصد التمييز والعلة فيه الغلبة لا النسبة المذكرة ثم ان هذا كله لا يأتى الا لو قال خليل بن يعقوب (قوله وقد غلبت) أى لانه قد غلبت وان كان معها اشتراك (قوله دون غيره) محترز قوله عليه وقوله ودون نسبته محترز قوله هذه الكنية أى ان الذى غلب عليه انما هو ابن يعقوب دون ابن اسحق (قوله كنية) تمثيل لقوله غير جده ولعل الاحسن فى الجواب ان قلت وعلى كل فان تلك النسبة التى هى ابن اسحق بن يعقوب أو ابن موسى لا تميز لوجود الاشتراك لا يضر هنا لان تلك النسبة قد غلبت عليه دون غيره بحيث اذا أطلق خليل بن اسحق بن يعقوب لا ينصرف الا لهذا الامام نفعنا الله به (قوله ابن حجر) أى الحافظ الذى هو العسقلانى لالهيمى (قوله فى الدرر الكامنة) أى فى أبناء المائة الثامنة انه يسمى محمداً ويلقب بضياء الدين كذا فى خط المصنف ان اسمه محمد وتلقبه بضياء الدين على ما قال ابن حجر وفى نسخة يكنى بأبي محمد ويلقب بضياء الدين ولكن بعد ان عرفت نسخته فلا ينبغي أن يسمى بخليل فقط لانه (٣) المنقول عن أهل مذهبه وهم أعلم باسمه من غيرهم (قوله فشغل والده مالكيًا) أى بما لازمه محبة هؤلاء العلماء العاملين (قوله كان حنفيًا فى المذهب) وذكر المصنف أن والده كان من الاولياء الاخيار وذكرا له مكاشفات وذكر عن نفسه انه فى صغره قرأ سيرة البطل ثم شرع فى غيرها من الحكايات ولم يطلع عليه احد من الطلبة فقال له الشيخ عبد الله يا خليل من أعظم الآفات السهر فى

المرافات قال فعلت ان الشيخ علم بجالي وانتهت من ذلك الحين وذ كر ابن غازي انه كان مشتغلا بما يعنيه حتى انه أقام بمصر عشرين سنة لم ير النيل وانه جاء المنزل بعض شيوخه فوجد الكنيف مفتوحا ولم يجد الشيخ فقيل له انه شوشه هذا الكنيف فذهب ليأتي بمن ينقبه فقال الشيخ خليل أنا أولى بتنقيبته فشمرو وزل فجاء الشيخ فوجده على تلك الحال والناس قد حلقوا عليه تعجبوا من فعله فقال من هذا قالوا خليل فاستعظم ذلك ودعا له عن قريحة صادقة فقال بركة ذلك ووضع الله البركة في عمره (قوله رحمه الله) لم يقل رحمني الله لان خليل اسم ظاهر من قبيل الغيبة فناسب ضمير الغائب (قوله) أي لنفسه (قوله في مكارم) في معنى من مقدمة من تأخير والتقدير عملا بالذي يلزم أو بشئ يلزم أي يتأ كد من الدعاء والثناء للمؤلف حلة كون ذلك معدودا من مكارم الاخلاق أي محاسن الاخلاق وهو من اضافة الصفة للموصوف أي الاخلاق المحاسن أي الحسننة (قوله من الثناء والدعاء) لا يخفى انه دعاء فقط لا ثناء ويجب بانه وان كان دعاء صريحا فهو ثناء ضمنا (قوله للمؤلف) المقام للاضمار ونكتة الاظهار التحدث بالنعمة من حيث كونه موصوفا بالتأليف (قوله لا اعترافه) أي الداعي له أي للمؤلف بالفصل أي بالاحسان من تأليفه ذلك المختصر الذي هو نعمة ومنه لم تساوا هامة ثم لا يخفى ان هذا يفيد ان جله رحمه الله من وضع بعض الطلبة لانهم من كلامه رحمه الله وهو بعيد ويمكن أن يقال انهم من كلامه رحمه الله وقصد بذلك الاشارة الى أن القارئ اذا جاء تلك الجملة يلاحظ انشاء الدعاء له (قوله حدوث المسؤول بها) أي الذي تدل عليه الفعلية لاثبوتها ودوامه الذي تدل عليه الاسمية والامر في ذلك ظاهر فلا حاجة الى الاطالة بالبيان والمسؤول هو الرحمة (قوله تفاؤلا بالاجابة) أي ترقبا للاجابة أي فكان الرحمة حصلت بالفعل وصار يخبر بها (قوله وخص الرحمة لانهم اتجمع كل خير) جواب عما يقال هلا قال غفر الله له وحاصل الجواب انه لو قال مثلا غفر الله له لكان قاصرا على سؤال محو الذنب فلا يشمل طلب نعم أخرى من نعم الآخرة أي والرحمة بمعنى الانعام تشمل محو الذنب وغيره فان قلت ان (١٦) الانعام حقيقة في تعلق القدرة بشئ يمنع به ثبوتها وجود في الخارج فلا يشمل

(ص) رحمه الله (ش) هي جملة خبرية قصد بها الدعاء عملا بما يلزم في مكارم الاخلاق من الثناء والدعاء للمؤلف لا اعترافه له بالفضل وأتى بها فعلية لحدوث المسؤول بها وأتى بها خبرية تفاؤلا بالاجابة وان كان أصل الدعاء بلفظ الامر كما غفر لنا وخص الرحمة لانها تجمع كل خير مات رحمه الله في ثالث عشر ربيع الاول سنة سبع وستين وسبع مائة وذ كر بعض ان بعض الطلبة رأى المؤلف بعد وفاته وأخبره ان الله غفر له ولن صلى عليه (ص) الحمد لله (ش) لما افتتح بالبسملة افتتاحا حقيقيا افتتح بالجملة افتتاحا اضافيا وهو ما تقدم على الشروع في المقصود بالذات جمع بين حديثي البسملة والجملة والجملة هي الدعاء بالثناء باللسان

سؤال العفو فلا يظنهم ر قوله يجمع قلت نعم الا ان الرحمة نعو رفت فيما يشمل محو الذنب فالشمول باعتبار العرف (قوله سبع وستين) بسين وباء كما هو بخطه رحمه الله خلافا لما يوجد في بعض النسخ من انه بالثناء فإنه ليس موجودا في خط الشارح وكذا هو موجود في نت في صغيره

وكبيره بتقديم السين وبعدها باء واحدة وقال ابن حجر في الدرر الكامنة سنة تسع بتقديم التاء على السين ونحوه للشيخ تقي الدين القاسبي والشيخ أحمد زر وقو وبعضهم عز ذلك لثبوت ولعله وقع في نسخه كذا وفي ابن غازي سنة ست وسبعين ونحوه لابن مريزوق قائلا حديثي بذلك القاضي الفقيه ناصر الدين الاسحاقى المصرى وهو من أصحاب المصنف ومن حفاظ هذا المختصر كما أشار ذلك محشى نت (قوله ولمن صلى عليه) أي غفران صلى عليه الذنوب الماضية فقط وبعدها معرضون لاصابتها والمستقبلة على تقدير وقوعها وفضل الله واسع أو الماضية فقط ويحفظون بعد وقوعها والمراد صلى على جنازته (قوله حقيقيا) نسبة للحقيقة أي حقيقة الافتتاح فهو من نسبة الشئ الى نفسه مبالغة أو ان تلك النسبة ليست مرادة والمراد من هذا اللفظ ما هو معلوم من ان المراد به الابتداء الذي لم يسبقه شئ (قوله وهو ما تقدم الخ) فيه اشارة الى ان الابتداء الاضافى أعم أى ان الافتتاح الاضافى هو الافتتاح المتقدم على الافتتاح في المقصود فيان بذلك ظهور كلام الشارح من أن فيه تقديم افتتاح على افتتاح (قوله بالذات) أي قصده جاء له من ذاته لامن غيره بخلاف البسملة والجملة فانها وان كانتا مقصودتين الا ان القصديتين لم تحصل لهما من نفسهما بل من غيرهما وهو المقصود بالذات (قوله جمع الخ) علة لقوله لما افتتح بالبسملة الخ (قوله بين حديثي) أي بين العمل بحديثي البسملة والجملة قد تقدم في الشارح حديث البسملة وورد في الجملة كل كلام لا يبدأ فيه بالجملة فهو أجزم رواه أبو داود وغيره وحسنه ابن الصلاح وغيره له وحاصل ما في ذلك أنه قد تقدم الحديث المتعلق بالابتداء بالبسملة وورد في الجملة كل كلام لا يبدأ فيه بالجملة فهو أجزم رواه أبو داود فجاء التعارض فدفع الشارح التعارض بان جعل حديث البسملة على الابتداء الحقيقي والجملة على الابتداء الاضافى ولم يعكس لموافقة القرآن العزيز واقوة حديث البسملة على حديث الجملة وهناك أجوبة لاحاجة للاطالة بتذكرها (قوله لغة) أي في لغة العرب أي حال كونه معدودا في الالفاظ الموضوعات المستعملة للعرب وهو حال من الجملة لانه في الحقيقة مضاف اليه والتقدير وتفسير الجملة كونه الجملة فلا يرد ما يقال انه حال من المبتدأ وهو قول ضعيف (قوله باللسان) بمعنى آله النطق ولو غير المعهودة فيشمل

الثناء المنطوق به بغيرها خرقا للعادة وخرج به الثناء بغيره كالجدا لنفسه وحده الجادان لم يكن لفظه خرقا للعادة فليس خرقا للعادة حقيقة بل مجازا وان كان ثناء حقيقة بناء على ان الثناء الاثنان بما يدل على اتصاف المحمود بالصفة الجميلة ولو بغير اللسان وهو الراجح المفهوم من كلام الجوهرى وغيره ذكره ابن عبد الحق فلا يكون قيد اللسان مستدركا (قوله على الجميل الاختيارى) أى لاجل الفعل الجميل الاختيارى تعليل للثناء وهذا الفعل الموصوف بما ذكره هو المحمود عليه وأما المحمود به فإنه لا يشترط فيه الاختيار وقد دل عليه في التعريف بلفظ الثناء فإنه كما تقدم الاثنان بما يدل على اتصاف المحمود بالصفة الجميلة التى مصدرها المحمود به واذا كان المحمود عليه يشترط فيه أن يكون اختياريا يكون الحمد مختصا بالفاعل المختار بخلاف المدح فإنه يتم الاختيارى وغيره فإنه فى كذا والمراد بالجميل الامر الحسن اعم من أن يكون حسنا فى حد ذاته وهو ظاهر أو بحسب اعتقاد المحمود كقولك للذى تصفه بصفة دينية لكنك احسنه فى اعتقادك أو اعتقاد مخاطبك أنت كناس وأورد على قيد الاختيارى أنه يلزم عليه عدم صحة حمد الله سبحانه على صفاته الذاتية كالعلم والقدرة والارادة لان تلك الصفات المقدسة ليست بأفعال ولا يوصف بثبوتها بالاختيار وأجيب بأن ما كانت مبدءا لأفعال اختيارية كان الحمد عليه باعتبار تلك الأفعال فالمحمود عليه فعل اختياري فى المآل انتهى فخلاصته أن المراد ما كان اختياريا بنفسه أو بآثره * (تنبيه) * الحمد يتوقف على أمور خمسة فهى أركان له محمودة ومحمود عليه وحامد ومحمود وصيغة فالمحمود به هو المعنى الذى دل عليه الصيغة كقولك زيد عالم فالصيغة هى هذا اللفظ ومدلولها وهو ثبوت العلم لزيد هو المحمود به وأما المحمود عليه فهو ما كان الوصف بالجميل فى مقابلته ثم انهما قد يختلفان بالذات كمن أعطاك شيئا فكان باعثا لك على وصفك له بالعلم أو بالحلم وقد يختلفان بالاعتبار بأن يكون الشيء الواحد محمودة ومحمودا عليه لكن باعتبارين مختلفين وذلك بأن يكون باعثا على الوصف بصفة اتصافه بتلك الصفة كمن رأته يفعل فعلا جيدا وصار ذلك باعثا لان تظهره فتقول هو صلى أو نعم فهذه الصفة من حيث انها باعثة على اظهارك اتصافه بها محمود عليه او من حيث انك وصفته بها وأظهرت انها من صفاته (١٧) محمودة او ما الحامد فهو الواصف الذى يتحقق منه الوصف وأما المحمود فهو الفاعل المختار اما حقيقة أو حكما يدخل حمد الله على صفاته وأما الصيغة فهى اللفظ الذى يدل على المحمود به كما تقدم (قوله على جهة التعظيم) أى حالة كونه مصاحبا لجهة التعظيم لا التعظيم فلا يشترط بل المشترط جهته وهى عدم منافاة القلب والجوارح للسان والحاصل أن الموافقة لا تشترط بل المشترط عدم المناقاة لهما ثم نقول أخرج به الوصف بالجميل تهكما نحو ذوقك أنت العزيز الكريم وهو مستدرك لأنه ليس ثناء بالجميل بل وصف للمتمك به بما ليس متصفا به حقيقة بل مجازا اما باعتبار ما كان فى الدنيا أو باعتبار ضد حال المتمك به فيها

(٣ - خرشى أول) لان كونه فى النار يبنى عنه العزة والكرم ولم يقل مع التعظيم بل قال على جهة اشارة الى انه لا يشترط موافقة القلب والجوارح للسان بل المشترط عدم منافاة اللسان كما هو ظاهر وما أفاده الشارح من كونه يحتاج الى قوله على جهة التعظيم فقد ردناه كما هو مبين فيما كتبناه على ابن عبد الحق فليراجع (قوله سواء كان فى مقابلة نعمة) أى انعام أم لا هو بمعنى قولهم سواء تعلق بالفاضل أو بالفواضل الأول جمع فضيلة وهى الزية القاصرة على من صدرت عنه والثانية جمع فاضلة وهى الزية المتعدية كالانعام وفى العبارة حذف همزة التسوية وهى بمعنى ان الشرطية وقوله سواء خبر مبتدأ محذوف وهو الامر ان والجملة جواب الشرط والتقدير ان كان فى مقابلة نعمة أو لا فالامر ان سواء قال فى كذا وتخصيص الفاضل بالتي لا تتعدى والفواضل بالتي تتعدى ليس بحسب أصل اللغة لان أصل اللغة لا يفرق بينهما فاعل التخصيص اصطلاح لبعض العلماء أو لغوى لكن لا بحسب أصل اللغة انتهى وخلاصته ان هذا التعميم تنويع فى الجميل الاختيارى ولو قال وسواء كان هذا الجميل نعمة أم لا لكان أوضح * (تنبيه) * قد استشكل ما ذكرناه ان أر يدتعدى ذوات الملكات فليس شيء من الملكات تتعدى ذاته وان أر يدتعدى أثرها فالعلم والقدرة يتعدى أثرهما الا غير والتحقيق فى الجواب أن المراد تعدى الاثر ولكن الزية المتعدية ما يتوقف تحققها على تعدى الاثر مثال كونه فى مقابلة نعمة أن تحمده على اكرامه للغير الحامد أو غيره ومثال الثانى أن تحمده على حسن خطه مثلا (قوله ببنى عن تعظيم) أى يشعر فى حد ذاته بحيث لو اطلع عليه علم تعظيمه ولا ريب فى تحقق هذا المعنى فى الشكر الجنائى ولا يقدر فيه الجهل بالمنى كما لا يقدر فى دلالة اللفظ الموضوع لمعنى الجهل بالوضع وعدم الاستعمال فاندفع ما يقال لا يصح أن يكون اعتقاد الجنان من أقسام الشكر لعدم الانباء فيه اذ لا معنى لانباؤه بالنسبة الى المعتقد أو ما غيره فلا يطلع ولو اطلع بقول أو فعل فذلك المطلع به هو الشكر لانه المنبى لا الاعتقاد كذا قيل وفى كذا وقوله فذلك المطلع الخ ممنوع بل هناك شكران أحدهما منبى عن الآخر وكل منهما فاعل ببنى عن التعظيم (قوله بسبب الخ) متعلق بقوله فعل أى هذا الفعل الموصوف بما ذكره بسبب كونه منبى وهذا أحسن من الذى قررنا سابقا من أنه يجوز تعلقه ببنى وتعلقه بتعظيم مرافى فيه غيره (قوله سواء كان ذلك الفعل اعتقادا بالجنان) بأن يعتقد اتصافه بصفة الكمال والمراد من الاعتقاد التصديق جازما أو راجحا تابئا ولا وقيل

على الجميل الاختيارى على جهة التعظيم سواء كان فى مقابلة نعمة أم لا واصطلاحا فعل يبنى عن تعظيم المنعم بسبب كونه منبى سواء كان ذلك الفعل اعتقادا بالجنان أو قولا

المراد الجزم وقوله بالجنان تأكيدي لان الاعتقاد لا يكون الا به كقوله نظرت ببصرى وقوله أو قولا باللسان اما أن يجعل كالأول ليكون المتبادر القول اللساني أو مخصص بناء على عمومته للقول اللساني والنفساني وأراد بالفعل ما قابل الانفعال فيصدق بالكيف الذي التصديق من أفراده (قوله أو عملا وخدمة بالاركان) أي بهذا الجنس المتحقق في واحد ومعناه أن يتعب نفسه في طاعته وانقياده قال في ك وعطف الخدمة على العمل في التعريف إشارة إلى أن العمل انما يكون شكرا اذا كان على جهة الخدمة دون الاجرة كذا قيل وفيه نظر اذ في التعريف ما يدل على انه في مقابلة الاجرة لانه قال بسبب كونه منعهما انتهى (وأقول) انما قال وخدمة إشارة إلى أن ذلك العمل انما يكون جدا حقيقة اذا كان على وجه الذل والمسكنة التي هي صفة الخديم وأما اذا لم يكن بتلك الصفة فلا يقال له جدا حقيقة (قوله أي الافعال الظاهرة) لا يستقيم الا بتقدير مضاف أي آلات الافعال الظاهرة فيبين الحمد اللغوي والحمد الاصطلاحي العموم والخصوص الوجهي مجتمعان في شئ بل ان في مقابلة انعام وينفرد الحمد اللغوي في ثناء اللسان لا في مقابلة انعام كأن يقع في مقابلة قرأه قراءة جيدة (قوله والمدح) أي المدح لغة الثناء باللسان على الجميل سواء كان اختياريا أم لا على جهة التعظيم وعرفا فعل من المدح ينبي عن تعظيم الممدوح ويدل على اختصاص الممدوح عن غيره ولو كان اختصاصا سيبان نوع من الفضائل أو الفواضل سواء كان ذلك الفعل الدال على ما ذكر باللسان أم بالجنان أم بالاركان (قوله والشكر) الشكر لغة هو الحمد اصطلاحا فهما مترادفان اذا لم تقبل النعمة في الشكر بايصالها إلى الشاكر والافئدتها العموم والخصوص المطلق وعرفا صرف العبد بجميع ما أنعم الله عليه إلى ما خاق لاجله (قوله وكذلك) حاصله ان ال تحتل أن تكون للاستغراق كما عليه الجمهور فيكون مفادها بالمطابقة ان كل فرد من افراده مختص في الحقيقة به أي مقصور عليه لا فرد منه في الحقيقة لغيره وان كان له في الظاهر انما من محمود عليه الا وهو منه بوسط أو بغيره وأن تكون للجنس كما عليه الزمخشري فيكون مفادها ذلك بالاتزام لان مفادها بالمطابقة جنس الحمد مختص بالله وما ذكر لازم له اذ يلزم من اختصاص جنس الحمد بالله (١٨) اختصاص كل فرد من أفراد به والالم يكن الجنس مختصا به لتحقيقه في الفرد

المفروض ثبوته له هذا خلف وحكي عن الشيخ أبي العباس المرسي رحمه الله انه قال قلت لابن النحاس الخوى ما تقول في الالف واللام في الحمد لله أجنبية هي أم عهدية فقال يا سيدي قالوا انها جسمية

باللسان أو عملا وخدمة بالاركان أي الافعال الظاهرة والمدح والشكر مذكوران في الشرح الكبير مع فوائد نفيسة وكذلك هل الاداة في الحمد للاستغراق أو للجنس أو للعهد أقوال مبسوطة في الاصل أيضا وقد ذكر مع الحمد الاسم الكريم الجامع لمعاني الاسماء والصفات اذ يضاف اليه غيره ولا يضاف الى غيره فيقال الرحمن مثلا اسم الله ولا يقال الله اسم الرحمن إشارة لاستحقاقه تعالى الحمد لذاته واصفاته (ص) جدا يوافق ما ترايد من النعم (ش) جدا

فقلت له الذي أقول انه عهدية وذلك ان الله تعالى لما علم عجز خلقه عن كنه حده جدا نفسه بنفسه في الازل نياية عن خلقه منصوب قبل أن يحمده ثم أمرهم أن يحمده بذلك الحمد فقال يا سيدي أشهدك انه عهدية وهذا معنى حسن (قوله الاسم الكريم) أي النفيس العزيز كما يفيد المصباح (قوله الجامع لمعاني الاسماء والصفات) لا يخفى ان ما عدا الاسم الكريم كاه صفات أي ألفاظ دالة على ذات وصفة كالوهاب الفتح العليم فليس في اسم الدال على الذات فقط كما هو ظاهر لفظه فلا مخلص الا بأن يجعل العطف للنفس يربتها على انه ليس المراد بالاسماء ما دل على مجرد الذات بل المراد ما دل على الذات والصفة وتلك الجمعية من جمعية الدال للدلول أي دلالاته عليه ثم اذن يكون ظاهرا في المرور على طريقة شيخ الاسلام ان المدلول للفظ الجلالة الذات مع الصفة (قوله اذ يضاف اليه غيره) أي اذ ينسب الى معناه غيره وهو علة لقوله الجامع الخ وقوله ولا يضاف الى غيره أي ولا ينسب الى معنى غيره (قوله فيقال الرحمن مثلا اسم الله) أي اسم مدلول الله فان قلت مدلول الله الذات وجميع الصفات والرحمن انما مدلوله الذات والرحمة فلا يظهر اذن كون الرحمن اسم الذات وجميع الصفات ويمكن أن يجاب بان معنى الاسمية له أنه مما يطلق على ذلك باعتبار تحقق مدلوله فيه من تحقق الجزء في الكل (قوله ولا يقال الله اسم الرحمن) أي ولا يقال الله اسم الذات مع الرحمة لان مدلوله أي الله وهو الذات مع كل الصفات ليس متحققا في مدلول الرحمن بخلاف مدلول الرحمن فهو متحقق في مدلول الله هذا ما ظهر للفقير ولم يره ثم أقول ويمكن جريان هذا على التحقيق المتقدم بتكلف وقد تقدم الإشارة اليه فتدبر (قوله إشارة) بتلخيص لقوله وذكر الخ (قوله لذاته واصفاته) أي لذاته وكل صفاته ذاتية وفعلية ولو قال الحمد للعلم أو الخالق مثلا لكان جدا لذاته وبعض صفاته لذاته وكل صفاته وخلاصته انه حيث قال الحمد لله فهو جد على الذات وجميع الصفات لكون لفظه الجلالة دالة على ذلك كله بخلاف نحو العالم والقادر مثلا ويجوز أن يراد بالصفات الذاتية ويكون في العبارة حذف والتقدير الحمد لذاته وصفاته الذاتية كما يستحقه لصفاته الفعلية ثم قوله إشارة الخ ظاهرا في كون الذات وجميع الصفات محمودا عليه ولا يتم ذلك الا اذا كانت اللام في الله للتعليل وتقديرهم مختص أو مملوك أو مستحق يتأفبه لان مفادها أن الذات وكل الصفات محمودة اذا كانت للاختصاص أو الاستحقاق أو الملك من حيث كونه محمودا أو حامدا اذا كانت للاختصاص مثلا من حيثية كونه حامدا (قوله من النعم)

بان لما أي يوافق النعم التي من شأنها الزيادة وعدم الوقوف على حد فلا حاجة الى الاطالة بما قيل هنا (قوله لفصله عنه باجنبي) أي وان كان مرفوعا بالابتداء على الصحيح لان الحمد وجهتين جهة ابتدائية وجاهة في الخبر وجهة مصدرية وبها يعمل في المفعول المطلق فلو عمل انصب في ما بعد الخبر لكان عاملا لهما ولزم فصل معموله أي وهو حمد باعتبار جهة وهي جهة المصدرية بمعموله أي وهو الخبر باعتبار جهة الخبر وهي الابتدائية تنزلا بتغاير الجهتين منزلة تغاير الذاتين فتأمل كما أشار الى ذلك الناصر اللقاني لكن ظاهر كلامهم ان الذي يضر الفصل بالاجنبي المحض الذي لا يكون معمولاً للمصدر أصلاً ويؤيد ذلك أن الفصل بما أضيف اليه المصدر لا يضر مع أنه معمول من حيث عمل الجرف فيه باعتبار جهة اضافته لا باعتبار جهة مصدرية فليتأمل وقد يقال لو سلمنا أن اختلاف جهة العمل بمنزلة اختلاف الذات فالقائل بأنه منصوب بالحمد المدكور لم يبال بذلك الفصل لانه لما كان الخبر ظرفاً ضعف الفصل به على أنه يمكن أن يقال ان المبتدأ طالب هذا الخبر من الجهة التي طلب بها حمد الجسد بحسب المعنى لانه في المعنى مفعول الحمد انتهى لـ * (تنبيه) * مراده بالخبر هو لفظة الله بناء على ان الجار والمجرور هو الخبر (قوله ويأتي عليها) تفسير لقوله يفي ومعنى الاتيان أنه لا يكون فرد من النعم الا في مقابلته حمد فلا تخرج نعمة عن كونها في مقابلتها حمد (قوله لا تحصى) أي لا تنتهي يدل عليه التعليل وكذا يقال فيما بعد (قوله آحاد هذا الحمد) فيه أنه جديرتي صادر من المصنف فكيف تكون له أفراد ويجاب بان هذا على المبالغة وقوله لان ما لا يتناهي أي ما لا يقف عند حد لا يفي به الامثلة أي حمد لا يقف عند حد وليس المراد أن النعم المحمود عليها موجودة في الخارج لانها في نفسها الان ما دخل في الوجود من الحوادث فهو متمناه الا أنك خبر بان الحمد لا يكون الا على ما دخل في الوجود الا أن يكون ذلك كناية عن كثرة النعم الموجودة (١٩) جدا حتى صارت كأنها الانهائية لها وأنه لاحظ أن

منصوب بفعل مقدر أي أحده حمد الا بالحمد المدكور لفصله عنه بالخبر وهو أجنبي منه كما هو مبين في الشرح الكبير والمعنى أحمد الله جدا يفي بما تزايد من نعم الله ويأتي عليها ولما كانت النعم لا تحصى لزم من ذلك أن آحاد هذا الحمد لا تحصى اذ ما لا يتناهي لا يفي به الامثلة وفي قولنا يفي به مسامحة لا يهامه الانقضاء وانما المراد عدمه فكأنه قال حمد الانهائية وجاء يوافق بصيغة المفاعلة لافادة المبالغة بما في الصيغة من الغالبة وما يغالب به يؤتى به على أقوى ما يمكن ذكره الزمخشري في بعض الاحتمالات عند قوله تعالى يخادعون الله فالتعم لتزايدها كأنها أبدا تغالب الحمد والحمد الذي يغالبها كأنه يريد أن لا يفوته شيء منها اهـ ولما كانت النعم جمع نعمة والنعم تطلق على الانعام الذي هو يصل النعم به الى المنعم عليه وهو هنا فعل من أفعال الله وعلى الشيء المنعم به نبيه الخطاب بقوله بمعنى انعام أو بمعنى منعم به على جواز ارادة كل منهما وهي

هذه النعم غير الموجودة لما كانت في قوة الوجود لقوة الرجاء في الله لاحظ أن الحمد واقع في مقابلتها أيضا (قوله فكانه قال جدا الانهائية) قد يقال ان المعنى وأصفك بالجمل وصف الانهائية له ولا يخفى ما فيه لان وصفه منقضى ومنعدم فإين عدم النهاية والجواب أن يقال عدم النهاية

تخييل لا تحقيق (قوله وجاء يوافق) كذا في نسخة الشارح فاذا ن يكون قوله يوافق فاعل جاء (قوله بصيغة المفاعلة) لان يوافق ما خوذ من الموافقة أي جاء يوافق حال كونه مرتبطا بصيغة المفاعلة وهي حال مؤكدة فان قلت يلزم عليه ارتباط الشيء بنفسه قلت بلا حظ ان المرتبط بالمادة المرتبط به الهيئة (قوله لافادة المبالغة) أي المبالغة في الوفاء وقوله بما في الصيغة أي بسبب ما في الصيغة يوافق من المبالغة وقوله وما يغالب به أي فيه أي وما يقع الغالبة فيه يؤتى به على أقوى ما يمكن مثلا تصد أن تغالب انسانا في الكرم فانك تحب أن تأتي بكرم على أقوى ما يمكنك وقوله ذكره الزمخشري في بعض الاحتمالات لم يذكره في واحد من الاحتمالات التي ذكرها الا أن يقال ان المعنى ذكره في عقب بعض الاحتمالات (قوله لتزايدها) أي لاجل تزايدها (قوله تغالب الحمد) أي تريد أن تغالب الحمد أي تفوق عليه بان يوجد من النعم ما يزيد على الحمد (قوله والحمد الذي يغالبها) الاولي أن يقول والحمد لقوته ومغالبته لها هو أن لا يوجد نعمة الا ويكون مقابلها الحمد لان المراد وأن الحمد يزيد على النعم (قوله كأنه يريد الخ) هو معنى مغالبته لها (قوله تطلق على الانعام) رأيت لبعض أن اطلاقه على الانعام اصطلاح فاذا ن فهي حقيقة في المنعم به ومجاز في الانعام وان صار اصطلاحا فيه (قوله يصل المنعم به) الا يصل يرجع لتعلق القدرة بالمنعم به (قوله وهو هنا) وأما غير ما هنا فهو فعل من أفعال العبد أي صورة والا فالأفعال كلها لله (قوله وهي الخ) هي مبتدأ وقوله كل خبر وقوله حقيقة حال من هي وقوله بالمعنى الثاني الباء بمعنى في والتقدير وهي في حال كونها حقيقة في المعنى الثاني كل ملايم وأما في المعنى الاول فهو مجاز ويحتمل أن المعنى وهي في حالة كونها بالمعنى الثاني حالة كون المعنى الثاني معنى حقيقيا أي ما حقه أن يكون نعمة في نفس الامر بل ملايم تحمد عاقبته وأما اذا كان مجازيا فهو مطلق ملايم وان لم تحمد عاقبته والمجازي ما ليس كذلك



(قوله م-لايم) كتب بعض الشيوخ أى شئ تميل اليه النفس وقضيته قراءته بفتح الياء الا أن يقال هذا تفسير باللازم لانه اذا كان ملايما للنفس أى مناسبها يلزمه أن تميل اليه فلا ينافى قراءته بكسر الياء * (تنبيه) * هذا ضابط لا تعريف أو أنه تعريف ويقدر مضاف أى حقيقة كل (قوله محمد عاقبته) أى تحب نهايته وليس المراد حقيقة الحمد لا بالمعنى اللغوى ولا بالمعنى الاصطلاحى والمراد ما يعقبه أى ما يأتى وراءه من السعادة الابدية والنعم السرمدية التى هى عاقبة المسلم وان سببها عذاب فاذن كل ما وصل للمؤمن فهو نعمة لوجود ذلك فيه وان ترتب على ذلك عذاب فى جهنم ولا يتال لها استدراج وقوله ومن ثم أى ومن أجل أنها كل ملايم الخ قالوا ليس القصد التبرى وانما كان لانه نعمة الله على كافر لان ما يعقبه نعمة أى ما يأتى به من انعامه والعذاب المخلد (فان قلت) هذا يفيد أن الزنا نعمة بعقوبته هذا التفسير مع أنه لا يصح أصلا (قلت) يراد بالملايم ملايم لم يقع النهى عن ذاته شرعا فخرج الزنا واللواط مثلا (قوله لانه نعمة الله) أى لانعام الله (قوله على كافر) أى كافر كان والقصد العموم وهو هذا ظاهر اللفظ أى من حيث اقتصاره على الكافر والظاهر أن ما وصل من النعم ان كان سببا فى المعصية فهو استدراج وان من مسلم وان لم يكن سببا فيها فهو ان كان من مسلم فليس استدراجا وأما من كافر فهو وان لم يكن سببا فى المعصية ظاهرا فهو سبب فيها باطنا من حيث انه سبب فى بقائه الموجب لاستمرار كفره (قوله وانما ملاذه) بفتح الميم وخفة اللام وشدة المعجمة جمع ملذة بفتح الميم وهى موضع اللذة ذكره المناوى فى شرح الجامع (قوله استدراج) أى ذو استدراج والاستدراج تجديد الله النعم على العبد مع استمراره على المعاصى (قوله حيث الخ) أى لانه يلذ مع علمه باصراره على الكفر أى استمراره ظاهر هذا أنه حيث كان يلذ مع اصراره على الايمان أنه يقال لذلك نعمة بالعين وان ترتب على ذلك عذاب كما قدمنا وهو بعد وهذا الظاهر هو الموجب لتفسيرنا العاقبة بما تقدم واما ان فسرت العاقبة بما يترتب عليه فيقتضى أن ما وصل للمؤمن من النعم المترتب عليها العاقب لا يقال له نعمة بالعين (٣٠) بل يقال له نعمة بالانقاف والحاصل أن المقادير كلام الشارح آخر أن المراد

بالمعنى الثانى حقيقة كل ملايم محمد عاقبته ومن ثم قالوا لانعمة الله على كافر وانعام لاذه استدراج أى ما أذنه الله به من متاع الدنيا استدراج له من الله حيث يلذ مع علمه باصراره على الكفر الى الموت فهى نعمة يزداد بها عذابه وقالت المعتزلة انها نعمة حقيقة يترتب عليها الشكر والانس والواصله اليه تقم فى صورة نعم فسيماها الاشاعة نقم انظرا الى حقيقة تمها والمعتزلة سميتها نعم انظرا الى صورتها والمعنى الاول أولى كما أشار اليه التفنازاني بقوله فى المطول ان الحمد على الانعام أمكن من الحمد على النعمة انتهى وذلك لان الحمد على الانعام بلا واسطة وعلى النعمة بمعنى المنعم به بواسطة أنه أثر الانعام والنعمة بالفتح التنعم وبالضم السرور وبالكسر المنة (ص) والشكر له على ما أولانا من الفضل والكرم (ش) أننى على الله بما خلعه عليه من

بالعاقبة ما يأتى بعد وان لم يكن مسببا عنه وقد علمت ما ردد عليه (قوله فهى نعمة) بالعين أى صورة يزداد بها عذابه أى من حيث تجددها وقتا فوقتا الى انقضاء مدة الحياة ثم ان فى ذلك شيا وذلك لان عذاب الكافر انما هو على الكفر وتركه الواجبات وفعل المحرمات لا على تناولها المباحات

(قوله وقالت المعتزلة انها نعمة حقيقة الخ) اذن تعلم أن أهل السنة لا يقولون بطلب الشكر عليها وهو بعيد غاية البعد ثم بعد كنى هذا رأيت أن القاضى أبابكر موافق للمعتزلة وصوبه الامام الرازى لقوله تعالى يا بنى اسرائيل اذكروا نعمتى الخ (قوله يترتب عليها الشكر) قال ابن السبكي وشكر المنعم واجب بالشرع لا بالعقل خلافا للمعتزلة (قوله والنعمة الخ) شروع فى جعل الخلاف لفظيا كما قال بعض المحققين والخلف لفظي اذ لا خلاف فى وصول نعم اليه وانما النزاع فى أنها اذا حصل عقبا ذلك الضرر الابدى هل تسمى فى العرف نعمة أم لا فهو نزاع فى مجرد التسمية وهو بعيد كما ذكره بعضهم ولعل وجه البعد أن قضية كلام المعتزلة أنها نعمة حقيقة لا صورة فقط وقضية كلام أهل السنة أنها ليست نعمة حقيقة فلا يكون الخلاف لفظيا واختلف أيضا هل هو منعم عليه فى الآخرة أو لا فذهب الى الاول المعتزلة اذ ما من عذاب الا وفى قدرة الله تعالى ما هو أشد منه لكن لا يقال انه فى نعمة وذهب غيرهم الى الثانى (قوله نعم) أى من حيث انها سبب فى بقائه وهو كافر (قوله نظرا الى حقيقة تمها) أى حالتها الثابتة فى نفس الامر من كونها تؤدى الى الحياة مع الكفر (قوله والمعنى الاول أولى) وهو كون نعمة بمعنى انعام (قوله أمكن) أى أثبت (قوله انه أثر) أى بواسطة هى أنه أثر الانعام (قوله التنعم) أى الترفه تقول تنعم زيد اذا صار ذارفا هبة كأن يأكل الماء كل النفيسة ويشرب المشارب النفيسة ويلبس الملابس النفيسة الرقيقة اللينة (قوله وبالضم السرور) هو الفرح الذى يقوم بالقلب عند وجود سببه يظهر أثره على الوجه ومثله الحزن والغم يكون فى القلب ويظهر أثرهما على الوجه (قوله المنة) أى النعمة بمعنى المنعم به لا بمعنى المن على الغير فانه مستموم الامن الله والرسول والشيخ والوالد (قوله على ما أولانا) أى أعطانا (قوله أننى على الله) أى فالمراد بالشكر هنا الثناء على الله بما يليق به من صفات الكمال فاذن يكون قوله والشكر له جملة خبرية لفظا انشائية بمعنى أى وأشكره أى وأنشئ الشكر له أى الثناء بما يليق به من على الصفات (قوله بما خلعه) أى بسبب ما خلعه عليه قال فى المصباح الخلعة ما يعطىها الانسان غيره من ثياب منحة انتهى

الكامل

فأذن شبه الكمال البشري بخلعة بجماع الرغبة على طريق الاستعارة بالكناية وإثبات الخلق تخييل (قوله البشري) أي المنسوب
 للبشر من حيث كونه لا ثقابهم - م وقوله من الكمال بيان لما مشوب بتبعيض أي من أفراد الكمال البشري (قوله وأعطاه) عطف على
 خلعه عطف تفسيري وضمير منه الكمال البشري (قوله على ما يليق به) كذا في نسخة الشارح أي حالة كون ما أعطاه آتيا على الوجه الذي
 يليق به وهو حال مؤكدة (قوله من ذكورة) أي أثني على الله بسبب جعله ذكر أو لم يجعله أنثى وحينئذ في لاحظ المخاوع عليه ذاتا مجردة
 عن وصف الذكورية والانوثية (قوله ونحوه) كصحة السمع (قوله وعلى ما أعطاه) معطوف على بما خلعه وعلى بمعنى الباء أي وأثني
 على الله بسبب ما أعطاه الله من الصفات (قوله التي يلام عليها) الأفضل الذي يلام عليه والشارح لاحظ المعنى وهو كون الضد صفات (قوله
 وتوابعه) أي من المعارف والعلوم والطاعات وان كانت الغاية تفيد تقدير الأول لأن يكون أراد العلماء العاملين فتفيد تقديرهما معا
 (قوله ونهايك الخ) الباء زائدة أي ويكفيك ذلك من جهة كونه كمال احسان والمشاركة ما تقدم من الفضل والكرم أي احسانا كاملا
 (قوله والى الأول أشار بالفضل الخ) حاصله أن المراد بالفضل ما تفضل به من الصفات الجسمانية والكرم ما تفضل به من الصفات
 الروحانية ويصح العكس كما في كذا ويكون تقدير المصنف والشكر له على الذي أولانا بياه ومن بيان لما والعائد محذوف ويصح جعل
 ما مصدرية والفضل والكرم باقيا على مصدر يتما والتقدير والشكر له على ما أولانا من كذا وكذا وتكون الباء للتصوير (٣)
 والمصدر مضاف للفعول (قوله فالفضل كمال الذات) أراد بها ما يشمل الاوصاف الذاتية أي التي شأنها أن تقوم بكل ذات ولا يقال ان
 صحة البدن وصحة السمع مثلا من الصفات الكاملة (قوله قصد) الاولى اسقاط قصد لان الارادة نفس القصد والجواب أن يؤول قصد
 بمعنى مقصود والاضافة للبيان (قوله من الحمد) أي من أفراد الحمد أي قصدها على طريق الاجمال ولذلك فرغ على ذلك بقوله فكانت
 يقول الخ (قوله هو كما أثني الخ) يحتمل أن يكون تأكيذا للضمير في عليه (٣١) فهو راجع لله تعالى كضمير عليه فقوله كما أثني على
 نفسه صفة لثناء أي لأحصى

الكمال البشري وأعطاه منه على ما يليق به من ذكورة وسلامة أعضاء وصحة بدن ونحوه وعلى
 ما أعطاه من الصفات التي يحمد عليها وجنبه ضدها التي يلام عليها من الايمان وتوابعه الى أن
 وصله درجات العلماء ونهايك بذلك كمال احسان والى الأول أشار بالفضل والى الثاني أشار
 بالكرم فالفضل كمال الذات والكرم كمال الصفات ويدل على ارادته قصد ما لا يتناهى من الحمد
 اردافه بجملي (ص) لأحصى ثناء عليه هو كما أثني على نفسه (ش) فكانت بقوله وان أشرت
 في حمدي الى انه لا نهاية له فان ذلك على سبيل الجملة وليس في قدرتي أن أعهد أحاد ما يستحقه عز
 وجل من الثناء على التفصيل بل ولا أنواعه وكيف ذلك على سبيل الجملة يمكن عدا ما لا نهاية له

ثناء عليه مثل ثنائه على نفسه
 ويحتمل أن يكون مبتدأ أو حينئذ
 يصح رجوعه الى الله تعالى والى الثناء
 فان رجوع الى الله فقوله كما أثني على
 نفسه خبره والكاف فيه اما زائدة
 وما فيها اما موصولة أو مصدرية
 والمصدر بمعنى اسم الفاعل والتقدير

الله الذي أثني على نفسه أو الله من على نفسه ويصح رجوعه للثناء وهو مبتدأ خبره كما أيضا أي الثناء الذي يستحقه مثل الثناء الذي
 أشناه على نفسه أو مثل ثنائه على نفسه في كونه قطعيا تفصيليا غير متناه ومعنى النفس ذات الشيء مطلقا على ما في الكشاف والصحاح
 فلا يكون اطلاقها عليه تعالى من قوله تعلم ما في نفسي ولا أعلم ما في نفسك محتاجا الى اعتبار المشاكاة ويؤيد ذلك قوله تعالى كتب ربكم
 على نفسه الرحمة واعتبار المشاكاة التقديرية في تلك الآية غير ظاهر ولا محتاج اليه أفاده الشنواني على عميرة (قوله الى أنه لا نهاية له)
 أي المفهوم من قوله فيما سبق جدا في ما تريد من النعم (قوله فان ذلك) أي فان الحمد كائن على سبيل الاجمال فقد أظهر في موضع
 الاضمار والاصل وان أشرت في حمدي الى أنه لا نهاية له فانما هو على سبيل الاجمال لانه الذي في طاقتي وأما على سبيل التفصيل فلا
 ونكتة الاظهار كمال العناية بذلك الحمد وقوله وليس الخ تعليل لقوله فان ذلك الخ (قوله ان أعدا الخ) فيه إشارة الى أن الاحصاء معناه
 العدو أن المعنى على سلب العموم مع ان اللفظ من قبيل عموم السلب فاللفظ لا يطابق المراد بل يضاده وانما كانت أحاد ما يستحقه عز
 وجل من الثناء على التفصيل لا يمكن عدها الكون واقعة في مقابلة النعم وهي لا تعد أي لا يمكن عدها بتماها بشهادة قوله عز وجل
 وان تعدوا نعمة الله لا تحصوها (قوله بل ولا أنواعه) أي وليس في قدرتي ان أعهد ما يستحقه عز وجل وعز من أنواع الثناء لكون
 أنواع النعم لا تحصى فأنواع الثناء الواقعة في مقابلتها لا تحصى وخلاصته أن يراد بأنواع النعم الكلية كالسمع والبصر والكلام وغير
 ذلك وكلية نعمة البصر والسمع والشم باعتبار كثرة المتعلقات وكلية نعمة الكلام باعتبار كثرة جريته وعلى ذلك فقس والحاصل أن
 نوعية الحمد بنوعية النعمة التي تعلق بها الحمد فالحمد الواقع على نعمة البصر على الاجمال نوع من الحمد والواقع في مقابلة ادراك زيد مثلا
 فرد من ذلك النوع (قوله وكيف) داخل على يمكن وهي مقدمة من تأخير والتقدير وذلك الحمد الذي أخبر عنه بأنه على سبيل الجملة كيف
 يمكن عدم الانهائية لأنواعه فقوله أنواعا تميز محمول عن المضاف اليه والاستفهام الانكار ولكن المعنى كيف يمكن عدم أنواعه لأهو
 كما هو مدلول اللفظ وأنه تمييز عما أضيف اليه عد أي كيف يمكن عدم (٣ في نسخة وتكون من معنى بآء التصوير وهي ظاهرة)

أنواع ما لا نهاية له أي كيف يمكن عد أنواعه فقد أظهر في محل الأضمار ومعنى لانهاية له أي لأنواعه والمعنى كيف يمكن عد أنواع ذلك الحمد الذي لانهاية له أي لأنواعه (قوله لعدم علمهم بالحقيقة) أي بأنواع حقيقة الحمد فضلا عن آحاده وقوله ولا يعلم الواو للتعليل اذ لا يعلم أنواع نعمه الا هو فضلا عن الآحاد وحينئذ فلا يعلم أنواع الحمد بالمقابلة لأنواع النعمة الا هو فضلا عن الآحاد وما قررناه يندفع ما يورد من أن الكلام في الحمد لا في الآلاء (قوله وهو الذي الخ) فيه أن الكلام في العدل في الاتيان فالتفريع لا يناسب فحينئذ فالمناسب أن يفسر الاحصاء بالقدرة على الاتيان بحمد على وجه يليق بجنايته الا قدس مماثل الحمد الذي جده بنفسه وحينئذ ذصح أن يكون من عموم السلب فيطابق المراد اللفظ (قوله من المحامد) بيان لما والمعنى فهو الذي يقدر أن يثني على نفسه بأي حمد من المحامد التي يستحقها فتدبر (قوله وجد المؤلف الخ) اندفع بذلك ما قد يورد على المتن من أن الحمد على النعم شكر فقوله والشكر له من عطف الشيء على مثله وحاصل الجواب أنه ليس كذلك وانما نوعان من الشكر أحدهما وهو الذي عبر عنه بالحمد أعم من الثاني الذي عبر عنه بالشكر لان حمد الله تعالى على ما تزيد من نعمه عليه وعلى غيره في الذات والصفات بخلاف الشكر فانه واقع في مقابلة ما وصل له من النعم فقط لان ظاهر الضمير في أولنا للعظم نفسه (قوله في مقابلة قول البراذعي) بالذال المجعولة والذال المهملة فهو نظيره من حيث جده على العام والخاص من النعم وان اختلفا من حيث ان ما ذكره المؤلف تدل وما ذكره البراذعي ترق الا أن قوله وما المؤلف الخ يتأني في ذلك وقد يقال لامنافة بأن يقال وجد المؤلف العام أي ظاهرا فلا يتأني أنه يحتمل أن يخص في الاول ويعم في الثاني بأن يجعل الضمير للصنف وغيره من اخوانه المسلمين * بقي شيء آخر وهو أن معنى التعميم في الاول هو أن يقال الحمد لله على ما تزيد من النعم الواصلة لي ولغيري والتخصيص في الثاني بأن يقال والشكر له على ما وصل لي وحدي من الفضل والكرام وان كان ثابتا لغيري كما هو ثابت لنفسي الا أنه لم يقع شكري الاعلى النعمة الواصلة ولا يخفى أنه مخالف للتعميم والتخصيص في كلام البراذعي لان التخصيص في كلامه معناه النعم الواصلة لي بالخصوص لم يشاركني (٣٣) أحد فيها ولو نسبية والتعميم فيه معناه النعم التي لم تخص بي بل يشاركني الغير فيها فهو

نظيره في مطلق الخصوص والعموم وان اختلفا من وجه آخر (قوله في جميع الاحوال) تنازعه اللطف والاعانة وأعمل الثاني وحذف معمول الاول أي فيه وهو ضمير الاحوال وجاره جميعا لأن الاعانة تتعدى بعلى مثل واعانة عليه قوم آخرون وقد يقال ان في بمعنى على وهو من استعمال اللفظ في حقيقته ومجازته والحق أن تعدى الاعانة

أنواعا فضلا عن آحاد بل ولا في قدرة جميع الخلق لعدم علمهم بالحقيقة على التفصيل ولا يعلم آلاءه الا هو وهو الذي يقدر أن يثني على نفسه بما يستحقه من المحامد وجد المؤلف العام وشكره الخاص في مقابلة قول البراذعي على ما خص وعم من نعمه وهذاترق وما المؤلف محتمل له ولتدلى (ص) ونسأله اللطف والاعانة في جميع الاحوال (ش) انما أسند المؤلف الفعل من لأحصى الى ضمير الواحد ومن ونسأله بواو الاستثنا في ضمير الجماعة لان الاول فيه الاعتراف بالعجز وانما يثبتته الانسان لنفسه وأيضاً هو مقام استغراق ونفي للكثرة والثاني دعاء والمطلوب في الدعاء مشاركة المسلمين فانه مظنة الاجابة كما قال الرازي ان الدعاء مهما كان أعم كان الى الاجابة أقرب أي نطلب منه أن يعيننا والمسلمين كلهم في جميع الاوقات واللطف

يعلى انما هو المستعان عليه وهو محذوف هنا تقديره على الاحوال الواقعة فيها أما الى المستعان فيه من زمان التوفيق أو كان فالتعدى لها باني على الاصل تأمل من خط الشيخ رحمه الله (قوله بواو الاستثنا) هذا بناء على أن جملة الحمد خبرية فلا يصح العطف لما يلزم عليه من عطف الانشاء على الخبر وأما لو جعل جملة الحمد انشاء فتمسكون الواو عاطفة جملة انشائية على جملة كذلك (فان قلت) هلا عبر بالماضي الابلغ في وقوع السؤال (قلت) خشية اظهار صورة اليأس وقصد الى تشديد الخاح في المسئلة كما هو المطلوب فيها (قوله وانما يثبتته الانسان لنفسه) أي وان كان ثابتا لغيري في نفس الامر أي وانما يليق أن يثبتته الانسان لنفسه أي وأما قوله ونسأله الخ ليس فيه اعتراف بالعجز فلذا أتى بالنون (قوله مقام استغراق) أي انفراد الثناء أي أنه لا قدرة له على واحد من الثنات وانت خبرير بأن هذا لا يظهر لانه ان نظره من حيث العجز رجوع الاول وان نظره من غير ذلك فلا معنى له وقوله ونفي للكثرة أي ونفي لكل فرد من الافراد الكثرة أي نفي للاطاقة على كل فرد من أفراد الحمد الكثرة أي فردا يليق بجلاله لانه لا يقدر عليه الا هو فهو من عطف المرادف خلافا لما يفهم من ظاهر العبارة من التناهي حيث ان قوله مقام استغراق يفيد أنه من عموم السلب وقوله ونفي للكثرة يفيد أنه من سلب العموم (قوله والثاني دعاء) فيه أن كون الدعاء مهما كان أعم كان الى الاجابة أقرب معناه بحسب عموم المدعوه لا بحسب الداعي ومفاد كلام شارح أنه بحسب الداعي بأن يكون الداعي جماعة اجتمعوا على ذلك (قوله أن يعيننا والمسلمين) لا يخفى أن هذا عموم في المدعوه لاني الداعي الذي أشار له بقوله ونسأله الخ أي يعيننا والمسلمين كلهم على مهما تناو على ذلك فليست النون في يعيننا للجماعة بل للعظم نفسه غير أنه غير مناسب لمقام الدعاء (قوله واللطف التوفيق والعصمة) أي والرفق في الامور دنيوية أو آخروية أي غير التوفيق والعصمة ولا بد من هذه الصيغة قوله قلت اللطف أعم والافلاحة لان العصمة هي عين التوفيق فالعصمة من صفات

الرب قال صاحب الجوهره * وعصمة الباري لكل حتما * (فان قلت) العصمة خاصة بالانبياء والملائكة (قلت) تلك العصمة الواجبة
 لا الجائزة والمقصود بالدعاء هذا الثاني (فان قلت) قضية تفسير اللطف بما ذكر أن يكون طالبا للتوفيق والعصمة في حال حلوله في قبره لان
 قوله وحال الخ معطوف على قوله في جميع الاحوال (قلت) لان سلم ذلك لانه يلاحظ التوزيع في الاحوال بحسب الحال المناسب
 فالتوفيق والعصمة باعتبار حالة الدنيا والرفق فيما بينهم غير التوفيق والعصمة في الحالتين الدنيا والاخرى وخلصته أن اللطف الذي
 طرفه الدنيا التوفيق والعصمة والرفق فيما بينهم واللطف الذي طرفه حال حلول الانسان الرفق فيما بينهم كسؤال الملكين ونحوه (قوله
 وقصد بالنصر يرجح به) أي باللطف أي بسؤاله بقوله ونسأله (قوله الذين أوجبوه) أي أوجبوا اللطف (قوله واجبا عقليا) أي أدركت وجوبه
 العقل لا الشرع لأن المراد أن العقل هو الموجب (قوله كما لا يستل الموت) التشبيه في مطلق عدم السؤال وذلك لان الموت واجب
 عادي وشرعي لاعقليا (قوله بمعنى) أي والإلفاظ الثلاثة مرتبطة بمعنى واحد من ارتباط الدال بالمدلول أو تلك الحقائق الثلاثة المجتمعة
 مرتبطة بمعنى واحد من ارتباط المجمل بالمفصل تأمل (قوله والمراد الاشراف) أي الاطلاع لا يخفى أن الاشراف من صفات العبد
 فيقدر مضاف أي والاقدار على الاشراف الذي هو من صفات المولى فاذن يكون قوله والاقدار بمعنى خلق القدرة تفسير او قوله والظهور
 أي الاقدار على الظهور أي الاظهار وخلصته أن قوله والاقدار الخ مفسر لكل من اللفظين ولذلك قال أي نسأله الاقدار (قوله والاحوال)
 لا يخفى أن هذا ينافي قوله أولا في جميع الاوقات اذ قضيت به أن يراد بالاحوال الاوقات لا ما عليه الشخص من المتصلات والاضافيات
 الخ وهما محلان الاول للناصر والثاني بقيد محل الخطاب لانه عرف الحال بما يكون الانسان عليه في الوقت الذي هو فيه انتهى فاذا
 علمت ذلك فنقول ان ما أشار اليه الناصر تفسير باللازم لان الوقت لازم للعالم اذ لا يصدر حال الا في وقت وما ذكره الخطاب تفسير
 بالحقيقة والباعث للناصر على ما قال أن مدخول في يكون ظرفا (٣٣) (فان قلت) وهل يصح ما أشار اليه الخطاب هنا من ابقاء

اللفظ على حقيقته (قلت) يصح بتقدير مضاف أي
 في وقت كل حالة أو بتنزيل الاحوال منزلة الاوقات (قوله
 وهي صفات الشيء تفسير للاحوال أو أنه تفسير للحالة
 باعتبار ارادة الجنس أي جنس صفة الشيء (قوله من
 المتصلات) أي من الاوصاف المتصلة بالانسان أي
 الصفات التي لها قيام به باعتبار نفسها باعتبار أمر
 آخر كالصحة والمرض وقوله والاضافيات أي الاوصاف
 النسبية أي التي لا استقرار لها في الشخص بذاته بل
 باعتبار شيء آخر (قوله كالزمان والمكان) أي كالأستقرار

التوفيق والعصمة فان قلت هـ لاسأل التوفيق قلت اللطف أعم وقصد
 بالنصر يرجح به الرد على المعتزلة الذين أوجبوه عليه تعالى اذ لو كان واجبا
 عقليا لم يستل كما لا يستل الموت والاعانة والمعونة والعون بمعنى واحد
 والمراد الاشراف والظهور على الامر والاقدار عليه أي نسأله الاقدار
 على الذي نطلبه والاحوال جمع حال ويقال حالة وهي صفات الشيء التي
 يكون عليها من المتصلات والاضافيات كالزمان والمكان وغيرهما أو
 في اللطف والاعانة للحقيقة وفي الاحوال للعموم المضاف وفي الانسان للعهد
 أو الجنس والاعانة من عطف الخاص على العام لانها من اللطف (ص) وحال

في الزمان الخ لان وصف الشخص هو الاستقرار في ذلك لان نفس الزمان والمكان وغيرهما والجهة (قوله للحقيقة) أي في ضمن
 جميع أفرادها اذا السؤال واقع عليها أو يقدر مضاف أي لافراد الحقيقة فهي لاستغراق تلك الافراد (قوله وفي الاحوال للعموم
 المضاف) أي للعموم المستفاد من المضاف فاذن يكون قوله جمع تأكيد في المعنى أي بهادفع المايقع في الوهم أن ال للجنس الذي
 قد يتحقق ولو في واحد ويجوز أن يكون المصنف لاحظ أن ال للجنس فالإتيان بجميع يحتاج اليه لان العموم لا يستفاد الا منه
 وظهر مما تقر بأن جعل ال في اللطف للحقيقة وفي الاحوال للعموم تفنن ويجوز أن يراد بقوله المضاف أي المنسوب للاحوال لان
 العموم وصف الاحوال (قوله وفي الانسان للعهد أو الجنس) والمعهود هو وغيره من اخوانه المسلمين فهو بهذا نوعي لا شخصي الذي هو
 خصوص ذات المؤلف فلا يظهر القول بانها للعهد أو الجنس والحاصل أنه ان جعل الضمير في ونسأله للتكلم وحده كانت ال في
 الانسان للعهد والمعهود واحد مشخص وهو نفسه وان جعل النون له وغيره من اخوانه المسلمين تكون ال أيضا للعهد والمعهود هو
 وغيره من اخوانه المسلمين فيكون عهدا نوعيا فلم يظهر جعلها للجنس نفعنا الله به وعلى كل فقوله وحال حلول الانسان من الاظهار في
 موضع الاضمار أو يقال انه يراد بالعهد ما ذكره من العهد النوعي والشخصي بناء على أن النون للتكلم ومعه غيره عند جعل العهد نوعيا
 أو للتكلم وحده عند جعلها للعهد وهو شخصي ويكون اظهارا في موضع الاضمار كما قلنا وقوله أو للجنس على تقدير جعل النون
 للتكلم وحده والدعاء عام للداعي وغيره من اخوانه المسلمين فلا يكون قوله الانسان من الاظهار في موضع الاضمار ويكون هو الداعي
 وحده لكل انسان بأن يلطف به الرب في حال حلوله في قبره (قوله لانها من اللطف) ظاهرا ان خصصت الاعانة بما عدا التوفيق والعصمة
 من الرفق فيما بينهم أما على تفسيره السابق من أن المراد بها الظهور على الامر والاقدار عليه وظاهره دنويا أو آخر ويا فلا يظهر العموم بل
 بينهما تساوي (قوله وحال) يصح جره عطفا على جميع الاحوال ونصبه عطفا على محل في جميع الاحوال أي في محل

نصب على الظرفية لاعانة (قوله حاول) فان قلب الافضل وحال مكث الانسان في رسمه للقصور والجواب أن اللطف في حالة الحلول لطف فيها وفي غيرها وأراد بالحلول المكث (قوله في رسمه) الرسم في الاصل مصدر رسمت الريح الأرض بالتراب اذا سترتها بالتراب ثم نقل الى تراب القبر ثم الى القبر نفسه وهو المراد هنا انتهى وانما سمى القبر به لانه يرسم فيه الميت أي يغيب فيه كذاني (ل) وتأمل (قوله وفي حال الخ) بأنى على الوجهين المتعلقين بحال (قوله اللائق به جل جلاله) وذلك لان التوفيق للطاعة هو الذي يليق بالله لا بغيره (قوله من التوفيق الخ) هذا يفيد أن قوله نسأل الله أى من حيث كون متعلق السؤال قوله جميع الاحوال الخ لا خصوص قوله وحال (قوله والعصمة الخ) لازم للذي قبله (قوله والاتحاق بالنعم) معطوف على التوفيق فالتوفيق للطاعة والعصمة في خصوص الدنيا وقوله والاتحاق في الدنيا والآخرة وهو من أفراد الرفق وقوله والرفق به الخ شامل لما قبله وزيادة وقوله في جميع الخ متعلق بقوله والرفق الخ (قوله في المحيا والممات) يدل من جميع أحواله وكأنه يقول والرفق به في وقت حياته ووقت موته اللذين هما جميع الاحوال بناء على أن المراد بالاحوال الاوقات أو أن المعنى في جميع الاحوال الكائنة في حال الحياة والموت (قوله من عطف الخالص) أى الذى هو حال الحلول أى وقت الحلول (قوله اشارة الخ) جواب عما يقال ذكر الخالص بعد العام لا بدله من نكتة (قوله في تلك الحال) أى في ذلك الوقت أى وقت الحلول (قوله أشد منها) أى الحاجة أى أشد من نفسها اليه أى اللطف في غيرها أى غير تلك الحال ولو حذف اليه كان أحسن لان الحاجة قد أضيفت فالضمير اذا رجع اليها يعود على الحاجة الموصوفة بكونها مضافة فلا يظهر حينئذ ذكر اليه فتدبر (قوله أى الكائنة في حال الحياة) (٣٤) ظاهرة أن المراد بالاحوال الاوصاف القائمة بالشخص لانفس الوقت وهو الحل

حلول الانسان في رسمه (ش) أى ونسأله اللطف والاعانة في جميع الاحوال وفي حال حلول الانسان في قبره فسأل من الله اللطف اللائق به جل جلاله من التوفيق للطاعة والعصمة من المعصية والاتحاق بالنعم والرفق به في جميع أحواله في المحيا والممات فيكون قوله وحال الخ من عطف الخالص على العام اشارة الى أن الحاجة الى اللطف في تلك الحال أشد منها اليه في غيرها أو يريد بجميع الاحوال الخصوص أى الكائنة في حال الحياة فيكون من عطف خاص على خاص اشارة الى حاجة الانسان الى لطف مولاه وافتقاره اليه في الحياة والممات ولذا عبر بالانسان المخلوق ضعيفا ومن ضعف (ص) والصلاة والسلام على محمد (ش) لما أتى على الله سبحانه وشكره على نعمه أداء لبعض ما يجب له تعالى اجمالا وكان صلى الله عليه وسلم هو الواسطة بين الله وبين العباد وجميع النعم الواصلة اليهم التي أعظمها الهداية للاسلام انما هي ببركته وعلى يديه أتبع ذلك بالصلاة والسلام على النبي صلى الله عليه وسلم أداء لبعض ما يجب له صلى الله عليه وسلم وامثالا لقوله تعالى يا أيها الذين آمنوا صلوا عليه وسلموا تسليما وعلا

الثاني مع أن المناسب لقوله وحال حلول الانسان الخ الحل الاول وهو أن المراد بالاحوال الاوقات وذلك أن المراد بحال الحلول وقت الحلول (قوله فيكون من عطف خاص على خاص) القصد فيكون من عطف المغاير ولا يطلب فيه نكتة ولو عبر بقوله من عطف المغاير كان أحسن (قوله اشارة) علة لقوله فيكون من عطف خاص على خاص أى فأتى بالمتعاطفين اشارة (قوله حاجة الانسان) أى احتياج

الانسان (قوله وافتقاره) عطف تفسير (قوله في الحياة والممات) أى في وقت الحياة والموت (قوله ولذا الخ) أى بقوله ولا احتياجه وافتقاره (قوله المخلوق ضعيفا) أى لا يصبر عن النساء والشهوات (قوله من ضعف) أى من ماعهين (قوله والصلاة الخ) اما بالنصب عطف على اللطف أو بالرفع على الاستئناف أو عطف على جملة الحمد والشكران كانتا انشائيتين أى لانشاء الثناء وأمان كانتا خبريتين أى الاخبار بأنه يستحق الثناء وذلك الاخبار ثناء فلا لانه الصلاة انشاء لا خبر لان الاخبار بالدعاء ليس بدعاء ولا يصح عطف الانشاء على الخبر (قوله لما أتى) أى لما جدد الله وشكره (قوله أداء لبعض ما يجب) أى لاجل قصده أداء ما يجب له كلامه يفيد أن الحمد والشكر واجبان وهو ظاهر فقد قال الشيخ السنوسى حكم الحمد الوجوب مرة في العمر كالحج وكلمتي الشهادة والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم نقله الخطاب والظاهر مساواة الشكر للحمد في الوجوب أى كقول القائل الشكر لله فاذا علمت ذلك فيبعد كل البعد أن المصنف لم يأت بالحمد والشكر الواجب حتى ألف هذا التأليف والجواب أن مراده بقوله يجب أى يتأكد (قوله اجمالا) أى حالة كون ذلك البعض اجمالا وهو الحمد على كل نعمة لا تفصيلا لانه ليس في الوسع (قوله وكان) أى والحال (قوله هو) ضمير فصل (قوله وجميع النعم الواصلة للتعليل (قوله الهداية) أى الاهداء لانه لا خلق الا الهداء (قوله الواصلة اليهم) أى الى العباد أى المؤمنين هذا ظاهره وتكن في الواقع أن النعمة الواصلة للكفار بواسطة صلى الله عليه وسلم (قوله وعلى يديه) عطف مغاير لانه لا يلزم من كونها ببركته أن تكون على يديه ولا لاجل كونها على يديه فالوا ان النبي صلى الله عليه وسلم هو القاسم على العباد تخفف مولاه (قوله أداء لبعض ما يجب له صلى الله عليه وسلم الخ) المراد بالوجوب التأكد كدالوجوب الحقيقي لانها تجب في العمر مرة ويبعد أن المصنف أخرها لزم التأليف قاله في (قوله صلوا عليه وسلموا الخ) انما كذا السلام دون الصلاة اما لان مصدر صلى وهو التصلية مهجور لاستعماله في الاحراق واما لان الصلاة لما أضيفت لله ولما نكتته استغنت عن التأكيده بخلاف السلام

(قوله لا يذكر الله فيه) أي انتفى فيه ذكر الله المبين بشيئين (قوله فيبدأ) عطف على يذكر من عطف مفصل على مجمل لأن ذكر الله مجمل من حيث إنه يصدق بالبداية وبغيرها ومن حيث شموله للذهني وغيره وقوله به أي يذكر الله لا بالمعنى المتقيد بل بمعنى الصريح بدليل العطف في العبارة استخدام (قوله محقوق من كل بركة) تفسير لقوله أقطع وحاصله أنه انتنى ذكر الله المبين بالذكر الصريح والضمي فهو لا بركة فيه وان وجد فيه أحدهما ففيه البركة لكنها ليست كاملة ويحتمل أن المعنى محقوق البركة الكاملة (قوله بالحديث الضعيف) أي إذا لم يشتد ضعفه (قوله في فضائل الأعمال) أي لا في الأحكام لأن العمل في الأحكام إما بالصحيح أو بالحسن (قوله من الخبر) أي من أفراد الخبر (قوله أي أسأل الله أن يصلي الخ) أقول لا يخفى أنه إذا كان المراد صلاة الله وسلامه يكون المعنى عند جعلها نشأة أنشئ صلاة الله وسلامه وهذا لا يصح لأنه ليس في القدرة قلت الجواب أن المراد بالانشاء الطلب أي أطلب صلاة الله لأن المراد به أستحدث (قوله أي يرحم) أي ينعم والاولى أن يقول أي ينعم انعاما مقرونا بتعظيم أو بقول أي يعظمه (قوله أي يؤمن الخ) حاصله أن السلام إما أن يفسر بالأمان أو النجاة أو إبقاء الذكر وقوله أو يبقى من الإبقاء (قوله خالد الذكر) لفظة خالد في المعنى حال مؤسسه والتقدير أو يبقى الذكر الجليل في حالة كونه خالدا (قوله في الجنان) متعلق بالذكر ثم أقول اعلم أن ظرف الانعام الآخرة بجميع أزمانها في البرزخ والقيامة والجنة وظرف الأمان فيما عدا الجنة فيشمل الموقف وذلك لأن الانبياء يلحقهم الخوف كما ذكره العلماء فيما كان من حسنات الأبرار سيئات المقربين وذلك لو جود أهوال تنسى المغفرة فلا يقال برت ذلك قوله تعالى ليغفر لك الله ما تقدم من ذنبك وظرف النجاة الآخرة بجميع أزمانها وقد ذكر ظرف الذكر وهو قوله (٣٥) في الجنان على أن القيامة ظرف ذكره أيضا (قوله

بنبيه) أي لنبيه أو حلة كونه متعلقا بنبيه (قوله الدعاء) أي الذي هو صلواته (قوله أو غيره) أي غير الإبقاء من معاني السلام أي المتقدمة (قوله وفي الثاني دعا بهما) لا يخفى أن الدعاء بهما أي بالصلاة والسلام هو عين الطلب المذكور (قوله فهو دعاء) مسلم وقوله إلا أنه في الأول طلب الخ لا يخفى أنه في كل طلب أن يتولى الله الصلاة على النبي وفي الثاني صلى هو بنفسه والفرق بينهما كالفرق بين الصلاتين في قوله عليه السلام من صلى على صلاة صلى الله عليه بها عشر أو أن جعل السلام اسماء من أسماء الله تعالى كان على حذف مضاف أي والرجة وحفظ الله على محمد * ومحمد اسم علم منقول من اسم مفعول المضعف سمي به نبينا عليه الصلاة والسلام سماه به جده عبد المطلب لسابع ولادته لموت أبيه بالهام من الله فقبل له لم سميت ابنك أي ابن ابنك محمد وليس من أسماء آبائك

بقوله عليه الصلاة والسلام كل كلام لا يذكر الله فيه فيبدأه وبالصلاة على فهو أقطع محقوق من كل بركة وسنده ضعيف وان رواه جماعة لكن اتفق العلماء على جواز العمل بالحديث الضعيف في فضائل الأعمال ثم يحتمل أن المؤلف يريد وصلاة الله وسلامه أي والصلاة والسلام من الله على محمد وهو من الخبر المراد به الانشاء أي أسأل الله أن يصلي عليه أي يرحم ويسلم أي يؤمن أو يحيي أو يبقي خالد الذكر الجليل في الجنان بنبيه محمد فيكون طلبه صلاة الله وسلامه ويحتمل أن يريد صلواته هو وسلامه أي أنشئ الدعاء للمجد بالرجة والإبقاء أو غيره من معاني السلام والفرق بين الاحتمالين أنه طالب في الأول صلاة وسلاما وفي الثاني دعاء بهما وعلى كل فهو دعاء من المؤلف للنبي صلى الله عليه وسلم لأنه في الأول طلب أن يتولى الله الصلاة على النبي وفي الثاني صلى هو بنفسه والفرق بينهما كالفرق بين الصلاتين في قوله عليه السلام من صلى على صلاة صلى الله عليه بها عشر أو أن جعل السلام اسماء من أسماء الله تعالى كان على حذف مضاف أي والرجة وحفظ الله على محمد * ومحمد اسم علم منقول من اسم مفعول المضعف سمي به نبينا عليه الصلاة والسلام سماه به جده عبد المطلب لسابع ولادته لموت أبيه بالهام من الله فقبل له لم سميت ابنك أي ابن ابنك محمد وليس من أسماء آبائك

(٤ - خرشي اول) أي من حيث ان قوله من صلى على صلاة إشارة لصلاة العبد كالا احتمال الثاني وقوله صلى الله إشارة الصلاة الرب كالا احتمال الاول (قوله وان جعل السلام) أي هنا (قوله وحفظ الله) يرجع للأمان الذي هو أحد المعاني المتقدمة (قوله اسم) لا كنية ولا لقب وقوله علم أي لا تكرة ولا اسم جنس (قوله منقول) أي لا من تجل (قوله المضعف) أي المضعف العين بأن نقل المجرد إلى باب التفعيل لا المضعف الذي لم تسلم حر وقه الاصول من التضعيف كس وظل فالنضعف هنا بالمعنى اللغوي دون الاصطلاح وفي عبارة أخرى منقول لا من تجل والعلم المنقول هو الذي سبق له استعمال قبل العلمية في غيرها والمرتل هو الذي لم يسبق له استعمال قبل العلمية في غيرها وقوله المضعف صفة لموصوف محذوف أي الفعل المضعف والمراد التضعيف اللغوي وهو التكرير أي المكرر عينه وهو جدد بالتشديد (قوله سمي به نبينا) أي هم المسمى لما فيه من الخلاف ولما كان الرابع أنه عبد المطلب أفصح عنه بقوله سماه به جده وقوله لسابع أي في سابع ولادته ولعله آخر التسمية لسابع لكونه أراد العقب عنه فالعقبة شريعة قديمة (قوله لموت أبيه) جواب عما يقال التسمية من حق الأب دون الجد (قوله بالهام) هو القاء معنى في الروع بطريق الفيض بحيث يطمئن له القلب (قوله أي ابن ابنك) كذا في نسخة الشارح رحمه الله وفيه إشارة إلى أن استعمال ابن في ابن الابن مجاز أي لغوي أو ان في العبارة حذف مضاف وخلاصته أن الابن حقيقة في ولد الصلب (قوله وليس من أسماء آبائك) وليس في نسخة الشارح كغيرها من النسخ زيادة قوم سالك مع أنه موجود في غيره من الشراح والظاهر أنه أراد بقومه قر يشاوعل الاغلب التسمية بأسماء الآباء دون القوم وأن كانت التسمية بكل ولعله أراد بالآباء إلى ابراهيم فقط

(قوله فتعال رجوت) وحصل له ذلك الرجاء من رجاؤه وبارآها وهو أن سلسلة من فضة خرجت من ظهره لها طرف بالشرق وطرف بالمغرب ثم عادت كأنها شجرة على كل ورقة منها نور وأهل المشرق والمغرب يتعلقون بها فعبرت بمولود يتبعه أهلها ما ويحمده أهل السماء والأرض فإذا علمت هذا كله فنقول قوله بالهام لا يخفى أن الباء السببية فيهم أن العلة في التسمية الإلهام وقوله بعد فقال رجوت ينيد أن العلة الرجاء ويمكن أن يقال إن علة التسمية ابتداء الرجاء وعلة المجموع من التسمية وعلمتها الإلهام فالمناسب تقديم الرجاء على الإلهام فتدبر (قوله رجاءه) أي مرجوه (قوله وهو أبلغ الخ) جواب عما يقال هذه العلة موجودة في محمود فوجه الترجيح (قوله للضعفة) أي لتكرير الفعل وإن كان الاسمان متساويين في عدد الحروف (قوله فهو أجل من جد الخ) أي إذا علمت ما قلناه فنفيدك فائدة وهو أنه أجل من جد وأفضل من جد وأفضل وأجل بمعنى فقد تفنن الآن التفريع الأول إنما هو بالنظر للآزم أي لأنه يلزم من كثرة محموديته أن يقع منه كثرة الحمد فيكون أجل الحامدين (قوله وهو أجد الخ) أي لأنه أجد الخ وهذا في الحقيقة تصريح بعلة المخرج أولاً وإذا علمت ذلك كله فأحمد من حيث إضافة إلى الحامدين بمعنى أكثر حامدية وباعتبار إضافة إلى المحجودين بمعنى أكثر محجودية وكأنه يقول وهو أكثر الناس حامدية وأكثرهم محجودية والظاهر أن ذلك باعتبار يوم القيامة الذي هو مجمع الخلائق بدليل تعقيبه بقوله ومعه لواء الحمد فيحمده الامم كلها ثم إن الأول وهو أجد الحامدين حقيقة والمعطوف مجاز (قوله ومعه لواء الحمد) أي يوم القيامة قيل إن ذلك كناية عن كثرة الحمد لله تعالى ولكن ذكر عن ابن مسعود رضي الله عنه أن عبد الله بن سلام سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صفة لواء الحمد فقال طوله ألف سنة وستمائة سنة من ياقوته جراء وقضيبه من فضة بيضاء وزجه من زهر دة خضراء له ثلاث ذوآب بالشرق (٣٦) وذوآب بالمغرب وذوآب في وسط الدنيا مكتوب عليه ثلاثة أسطر

الاول بسم الله الرحمن الرحيم والثاني الحمد لله رب العالمين والثالث لا اله الا الله محمد رسول الله طول كل سطر مسيرة ألف عام قال صدقت يا محمد ذكره الشهاب في شرح الشفاء (قوله ويبيعه ربه مقاماً محمداً) أي يبيعه في قيمته مقاماً محمداً أو ضمن يبيعه قيمته والمقام المحمود هو مقام الشفاعة (قوله يحمده فيه) أي بسببه (قوله الاولون) أي من مضى من الامم وقوله والآخرين وهم امتهم من قرن الصحابة الى آخر القرون (قوله ويفتح عليه) أي يوم القيامة (قوله بعماد) جمع جد أي بنينا آت (قوله لم يفتح بها على أحد) لاني هذا الموقف ولا في حالة الدنيا ودخلت نفسه باعتبار حالة الدنيا (قوله وأمته الخ) شروع وهم في بيان فضل أمته بعد أن بين فضله (قوله الحمادون) أي كثير الحمد (قوله على السراء) أي ما يسر وما يضر أي في حالتها أو باعتبار ما يترتب على الضراء من الاجر أو لان فيه رضا بما يفعل الرحمن أو باعتبار عدم وقوع ما هو أشد من ذلك الضر (قوله سيد العرب) يجوز في قوله سيد النصب على أنه مفعول لفعل محذوف أي أمدح والرفع على أنه خبر مبتدأ محذوف والجر على التبعية لما قبله (قوله العرب والعجم) في تقديم المصنف العرب في الذكر اشعار بانهم أفضل من العجم وهو كذلك الحديث ورد في ذلك (قوله لما اشتمل صلى الله عليه وسلم على الحماد الكثير) أي التي أشار اليها اسمه الشريف وهو محمد على ما تقدم باعتبار أن يراد من حماد جمع حمداً بمعنى أكثر حامدية أو محجودية وأراد بالاشتمال التعاقب على البناء للفاعل لان كثرة جد الناس له متعلق به (قوله وصف بسيادة العرب والعجم) أي لكونه أكلهم واحتياجهم اليه لما قيل ان السيد معناه الكامل المحتاج اليه (قوله وقيل التقى) أي بالمعنى الثاني أو الثالث من المعاني الثلاثة من التقوى وقيل هما أي الحليم التقى (قوله وقيل الفقيه العالم) كذا في نسخة من العلم أي ان السيد معناه من جمع بين الفقه والعلم وأراد هنا بالعالم من امتدباعه في العلوم من الفقه وغيره فهو أبلغ من الوصف بالفقيه فهو من باب الترقى (قوله بالسودد) بضم السين هو العز والشرف أي ويلزم من تفسير الحليم بالسودد أن السودد المأخوذ منه سيد معناه الحليم فيكون معنى السيد الحليم فهو دليل باعتبار الآزم (أقول) حاصله أن الحليم معنى والسودد أحرزاً أكثر ذلك المعنى أي أكثر معانيه أو أكثر جزئيات معناه أو أجزاء معناه ولم يظهر لاسم ولا الاء أكثر ولا الأقل ولعل العبارة مقسومة لوجه وبالاول من فسر السودد بالحليم فقد أحرزاً أكثر معناه أي أعظم أسباب معناه وذلك لان الصفة والستر اللذين هما معنى الحليم أعظم أسباب السودد الذي هو العز والشرف بخلاف التقوى إذ لم يصاحبها حلم أو الفقه والعلم كذلك (قوله جيل) أي طائفة

الاول بسم الله الرحمن الرحيم والثاني الحمد لله رب العالمين والثالث لا اله الا الله محمد رسول الله طول كل سطر مسيرة ألف عام قال صدقت يا محمد ذكره الشهاب في شرح الشفاء (قوله ويبيعه ربه مقاماً محمداً) أي يبيعه في قيمته مقاماً محمداً أو ضمن يبيعه قيمته والمقام المحمود هو مقام الشفاعة (قوله يحمده فيه) أي بسببه (قوله الاولون) أي من مضى من الامم وقوله والآخرين وهم امتهم من قرن الصحابة الى آخر القرون (قوله ويفتح عليه) أي يوم القيامة (قوله بعماد) جمع جد أي بنينا آت (قوله لم يفتح بها على أحد) لاني هذا الموقف ولا في حالة الدنيا ودخلت نفسه باعتبار حالة الدنيا (قوله وأمته الخ) شروع وهم في بيان فضل أمته بعد أن بين فضله (قوله الحمادون) أي كثير الحمد (قوله على السراء) أي ما يسر وما يضر أي في حالتها أو باعتبار ما يترتب على الضراء من الاجر أو لان فيه رضا بما يفعل الرحمن أو باعتبار عدم وقوع ما هو أشد من ذلك الضر (قوله سيد العرب) يجوز في قوله سيد النصب على أنه مفعول لفعل محذوف أي أمدح والرفع على أنه خبر مبتدأ محذوف والجر على التبعية لما قبله (قوله العرب والعجم) في تقديم المصنف العرب في الذكر اشعار بانهم أفضل من العجم وهو كذلك الحديث ورد في ذلك (قوله لما اشتمل صلى الله عليه وسلم على الحماد الكثير) أي التي أشار اليها اسمه الشريف وهو محمد على ما تقدم باعتبار أن يراد من حماد جمع حمداً بمعنى أكثر حامدية أو محجودية وأراد بالاشتمال التعاقب على البناء للفاعل لان كثرة جد الناس له متعلق به (قوله وصف بسيادة العرب والعجم) أي لكونه أكلهم واحتياجهم اليه لما قيل ان السيد معناه الكامل المحتاج اليه (قوله وقيل التقى) أي بالمعنى الثاني أو الثالث من المعاني الثلاثة من التقوى وقيل هما أي الحليم التقى (قوله وقيل الفقيه العالم) كذا في نسخة من العلم أي ان السيد معناه من جمع بين الفقه والعلم وأراد هنا بالعالم من امتدباعه في العلوم من الفقه وغيره فهو أبلغ من الوصف بالفقيه فهو من باب الترقى (قوله بالسودد) بضم السين هو العز والشرف أي ويلزم من تفسير الحليم بالسودد أن السودد المأخوذ منه سيد معناه الحليم فيكون معنى السيد الحليم فهو دليل باعتبار الآزم (أقول) حاصله أن الحليم معنى والسودد أحرزاً أكثر ذلك المعنى أي أكثر معانيه أو أكثر جزئيات معناه أو أجزاء معناه ولم يظهر لاسم ولا الاء أكثر ولا الأقل ولعل العبارة مقسومة لوجه وبالاول من فسر السودد بالحليم فقد أحرزاً أكثر معناه أي أعظم أسباب معناه وذلك لان الصفة والستر اللذين هما معنى الحليم أعظم أسباب السودد الذي هو العز والشرف بخلاف التقوى إذ لم يصاحبها حلم أو الفقه والعلم كذلك (قوله جيل) أي طائفة

(قوله المعروفة) عدل اليه عن العربية لدفع الدور لانه يأخذ العربية في تعريف العرب اذ لا تعرف العربية حتى تعرف العرب ولا تعرف العرب حتى تعرف العربية فيلزم الدور (قوله سحبية) أي سليقة وطبيعة فلا يضره تكلمه بغيرها اذا تعلمها ومثله في العجم فالعرب من يتكلم باللغة العربية بطبعه ولا عبرة بتطبعه (قوله سكان الامصار) بالمقابل يعلم أن المراد بالامصار ما يشتمل القرى في شرح الكشاف للقطب أن العرب سكان المدن والقرى والأعراب سكان البادية (قوله واحدها اعرابي) قال صاحب المصباح الواحد اعرابي بالفتح وهو الذي يكون صاحب نجعة وارتداد الكلا وقال الكرماني والنسبة الى الاعراب اعرابي لانه لا واحد له انتهى أي فيكون اسم جمع وقوله لا واحد له أي لا مفرد له ينسب اليه فلا ينافي قول الشارح واحدها اعرابي أي الذي هو منسوب الى الاعراب فاذا علمت ذلك فيكون بين العرب والاعراب التباين وكذا نقل عن القاضي ويكون بين العجم والاعراب العجم والخصوم والخصوص الوجهي يجتمعان في اعرابي عجمي وينفرد الاعرابي اذا كان يتكلم باللغة العربية وينفرد الا عجمي في ساكن الامصار والذي في النهاية والقاموس وغيرهما أن الاعراب سكان البوادي بقيد كونهم من العرب فاذا كان الاعراب أخص من العرب فهو الراجح ووقع في حواشي شرح تصريف العزى لبعضهم مانعه العرب خلاف العجم سكنوا البوادي أو القرى والاعراب سكان البوادي تكلموا بالعربية أو لا فينبغي ما عجم وخصوص من وجه وقيل غير ذلك (قوله والافصح فتحهما) أي اذا اقترن لفظ العرب والعجم فالافصح ضمهما معا أو فتحهما مع اللسان كما ومقابل الافصح فتح أحدهما وضم الآخر في حالة الاقتران كما أفاده الخطاب **فائدة** قال ابن كثير الصحيح المشهور أن العرب كانوا قبل اسمعيل ويقال لهم العرب العاربة وهم قبائل منهم عاد وثمود وقحطان وجرهم وغيرهم وأما العرب المستعربة فهم من ولد اسمعيل وهو أخذ العربية من جرهم وقال الزركشي في البحر روى عن ابن عباس رضي الله عنهما أن أول من تكلم بالعربية اسمعيل عليه السلام أراد بها العربية فريش التي نزل بها القرآن وأما (٣٧) عربية قحطان ويغرب فكانت قبل اسمعيل (قوله

وهم من يتكلم باللغة المعروفة سحبية سكان الامصار والاعراب واحدها اعرابي ساكن البادية عربيا أو عجميا والعجم في أوله وثانيه من الضبط ما في العرب والافصح فتحهما أو ضمهما معا وهم من يتكلم بغير اللغة العربية انتهى وضمير التسمية في فتحهما الخ عائدا الى العرب والعجم وسائر الامم معناه جميعها كما عليه الجوهري وغيره والظاهر أنه أراد الثقيلين المكلفين من الجن والانس لان من عد الجن من الانس داخل في العرب والعجم والامم جمع أمة وهي الجماعة واحد في اللفظ جمع في المعنى وكل جنس من الحيوان أمة ولا يعتبر انكار الحرير وغيره على الجوهري ولا دعوى انفراده بان سائر معني جميع وانما هي بمعنى الباقي لا غير وحكي القاموس القولين فقال السائر الباقي لا الجميع كما توهمه جماعات وقد يستعمل له انتهى ويصح جعل كلام

والظاهر أنه أراد الثقيلين) أي فلم يكن مبعوثا للملائكة ولكن الذي اعتمده بعض المتأخرين أنه مرسل اليهم لخبر مسلم وأرسلت الى الخلق كافة ولتوله تعالى لا تذكركم به ومن بلغ ليكون للعالمين نذيرا فان من من صيغ العموم والعالم ماسوى الله وعلى هذا فائدة الرسالة لهم وهم معصومون انهم كافوا بعبادته

والاعمان به ودخولهم تحت دعوته تشرى بقوله على جميع المرسلين الأتنام نعلم عين ما كافوا به بل ذهب بعض محققى المتأخرين الى بعثته للجمادات فركب فيها ادرا كالتؤمن به وتخضع له وان من شئ الا يسبح بحمده بلسان المقال على المعتمد وصارت بايمان به آمنة من المسخ والخسف فقد كان يخسف بهم في الامم الماضية بل أرسل باعتبار روحه الشريفه لجميع الامم المتقدمة والانبيا نوابه في تبليغ الاحكام (قوله المكلفين) لا يخفى أن المعتمد أن الصبيان مكافون أي مطالبون بالمندوبات ويترتب عليهم ثوابهم ورفعته درجاتهم فيكون النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا للصبيان (قوله لان من عد الجن من الانس) تعليل لمخذوف والتقدير وانما أتى بقوله المبعوث لسائر الخلدخول الجن لان الانس داخلون في العرب والعجم الذي هو سيدهم فيعلم بعثته اليهم لانهم انشأ السيادة فان قلت لا يلزم من كونه سيدهم وأشرف منهم أن يكون مبعوثا اليهم ألا ترى أن عيسى أشرف من العرب الذين كانوا في زمنه ولم يكن مرسلا اليهم قلت لان سلم انه سيدهم بالمعنى المتقدم لانه الكامل المحتاج اليه ولا يخفى انه اذا لم يكن مرسلا الى العرب لا يكونون محتاجين له لانهم لا يكونون محتاجين الى من يرسل اليهم كما هو الظاهر فقوله من الانس بيان لان عد الجن وقوله داخل التعبير بالدخول يقتضى أن الانس بعض العرب والعجم وان هناك من العرب والعجم من ليس من الانس وليس كذلك فلو قال هم العرب والعجم لكان أفضل الا أن يقال أراد بالانس المكلفين منهم ولا ريب في أنهم بعض العرب والعجم (قوله وهي الجماعة) حتى من غير الناطق لقوله في الحديث لولا أن الكلاب أمة من الامم لأمرت بقتلها (قوله وكل جنس) أي وكل نوع أو أراد الجنس النعوى (قوله على الجوهري) أي في دعواه ان سائر معني جميع (قوله انفراده) أي الجوهري عطف تفسير (قوله وانما هي) أي سائر معني الباقي (تمة) سائر اذا كان بمعنى جميع يكون مأخوذا من سور المدينة وهو حائط محيط بها ومعنى باقى يكون مأخوذا من السور بمعنى البقية وهو الذي عليه الاكثر واختلفوا هل هو الباقي مطلقا أو كثيرا والباقي الاقل والاول هو الصحيح (قوله وحكي القاموس القولين) لا يظهر بل القاموس معترض على الجوهري فلم يذ كر الاقولا وقوله وقد يستعمل له فعناه مجازي بقريته قوله السائر الباقي لا الجميع فانظر هذا الحصر كيف يقال مع هذا انه حال للقولين (قوله جماعات)

جمع جماعة فأقاد بذلك كثرة القائلين ولو عبر بجماعة ما اقتضى ذلك لتحققها في ثلاثة (قوله بالنسبة لمن مضى) أي بقية بالنسبة لمن مضى فاذن يكون المراد بالام جمع الطوائف أي الام المتقدمة وأمة هذا النبي صلى الله عليه وسلم وبقية هذه الطوائف أمة نبينا والحاصل ان مصدوق الطائفة التي هي مفرد الطوائف أمة النبي أي أي نبي فالطوائف أم الانبياء الشاملين له صلى الله عليه وسلم ثم نقول يرد أن يقال انه قد تقدم انه أرسل لجميع الانبياء والام السابقة والانبياء نوابه في تبليغ الأحكام فكيف يصح هذا القول من الشارح ويحجب بان الاول باعتبار عالم الارواح وهذا باعتبار عالم الاجساد (فائدة) الام الماضية قبل أمة النبي صلى الله عليه وسلم سبعون أمة بأمة النبي فتأمل (قوله صلى الله الخ ٣) كسر الصلاة جمعها بين الجملة الاسمية المفيدة للثبوت وبين الفعلية المفيدة للتجدد والحدوث (قوله وأصحابه) اعترض بأنه جمع فله وصحابته صلى الله عليه وسلم كثير وأجيب بأنه استعمل جمع القلة في جمع الكثرة مجازا ورد بان ذلك حيث لم يكن هناك جمع كثره وصاحب له جمع كثره صحاب وصحب كما ذكره الجوهري ويأتي الاعتراض أيضا على قوله وأزواجه بأنهم أكثر من عشرة وان توفي عن تسع (قوله أفضل الامم) أي الاتباع والمراد بقوله لسائر الامم الجماعات أي الطوائف من انس وحن أي وغيرهما على ما تقدم من الخلاف فسقط ما قيل ان في كلامه توافق الفاصلتين في اللفظ والمعنى وهو معيب في السجع كالايطاء في النظم وهو تكرار القافية بل في كلامه من المحسنات البديعية الجناس التام كما أفاده الخطاب (قوله جري على جواز) أي جري على القول بجواز الصلاة مقابل ذلك كما يفيد أصل هذه العبارة قولان قول بالمنع وقول بالكرهية وهي عبارة الشيخ سالم فنقلها الشارح بالحرف ثم بان له عدم صحته فزاد على هامش النسخة بعد قوله تبعوا وما استقلالات الخ وأبقى قوله على جواز فلم يغيرها مع انها مؤذنة بالخلاف (٢٨) ومع ان الصواب كما يفيد محشى تت انه لا خلاف في جواز الصلاة على

غير الانبياء تبعوا والخلاف انما هو استقلالا (قوله وآل الرجل الخ) نقله الخطاب عن الصحاح ثم لا يخفى أنه يفيد أنه اطلاق فقط وأنه بالمعنى الاول يشمل الزوجة والسرية وأم الولد فعليه ليس هو الال في مقام الزكاة وفي المصباح ما يفيد أنه اطلاق ثلاثه فقد قال والآل أهل الشخص وهم ذوو قرابته وقد أطلق على أهل

المؤلف عليه لان أمة بقية الامم أي الطوائف بالنسبة لمن مضى قبلها (ص) وعلى آله وأصحابه وأزواجه وذريته وأمة أفضل الامم (ش) هذا عطف على مجدي على جواز الصلاة على غير الانبياء تبعوا وما استقلالات فليل خلاف الاولى وقيل يمنع وثالثها تنكره قال النووي على المعروف وآل الرجل أهله وعياله وآله أيضا أتباعه وأصله أول تحركت الواو بعد فتحة فقلت ألفا وقيل أهل قلبت الهاء همزة ثم الهزمة ألفا والظاهر انه اسم جنس مفرد في اللفظ جمع في المعنى وأتى المؤلف بعلى من قوله وعلى آله جريا على مذهب أهل السنة ووردا على من يقول بكرهية الفصل بينه وبين آله بعلى وهو مذهب الرافضة والاصحاب جمع صاحب بمعنى الصحابي كما عند الاخفش وبه جزم الجوهري وقال سيديويه اسم جمع اصحاب وهو من بينك وبينه مواصلة وان قلت بمعنى الصحابي الذي هو أخص من مطلق الصحاب وانما لم يجعل

بينه وعلى الأتباع (تنبيه) أراد المصنف بالآل هنا المعنى الاول الذي هو أهله وعياله لقوله بعد

وأمة (قوله وأصله أول) أي ما حقه أن يكون عليه وليس المراد انه كان ينطق به أولا كذا ثم غير من آل يؤل الى كذا رجع بقراءة أو نحوها (قوله قلبت الهاء همزة) لا يقال هلا قلبت الهاء ابتداء ألفا لان قلبها الفايحي في موضع آخر حتى يقاس عليه وأما قلبها همزة فشأن قلبت الهاء همزة للتوصل الى ابدالها ألفا وهي أخف (تنبيه) تظهر فائدة الخلاف في التصغير على أهيل أو ويل وكلاهما مسموع (قوله اسم جنس) عبارة غيره اسم جمع لا واحده من لفظه انتهى قلت وهو الظاهر (قوله وهو مذهب الرافضة) هم فرقة من الشيعة تابعوا زيد بن علي ثم قالوا له تبرأ من الشيخين فأبى وقال كانا وزيري جدي فتر كوه ورفضوه فلذلك سموا رافضة ثم استعمل هذا اللقب في كل من غلب في هذا المذهب وأجاز الطعن في الصحابة كما أفاده صاحب المصباح (قوله بمعنى الصحابي) أي فليس المراد معناه اللغوي لأن الصحاب في اللغة من بينك وبينه صحبة وان قلت (قوله كما عند الاخفش) الذي في ابن عبد الحق ان الاخفش يقول ان صحب جمع صاحب (فائدة) روى أبو زرعة أن النبي صلى الله عليه وسلم قبض عن مائة ألف وأربعة عشر ألفا كل منهم صحبه وروى عنه وسمع منه وعنه في مرآة الزمان أيضا انه عليه الصلاة والسلام قبض عن مائة ألف وستة وعشرين ألفا ممن روى عنه وسمع منه وراه فقد اختلف النقل عنه انتهى (قوله وبه جزم الجوهري) فيه تساهل لم يقل الجوهري ذلك بل انما قال اصحاب جمع صحب كفرخ وأفراخ فالأفضل أن يقول وبه جزم الجوهري والجوهري هو الامام أبو نصر اسمعيل بن حماد الجوهري رضي الله عنه (قوله وقال سيديويه اسم جمع لصاحب) أي ان اصحاب اسم جمع لصاحب المنقول عن سيديويه ان اصحاب جمع صاحب فقد صرح بان فاعل يجمع على أفعال ومثل بصاحب واصحاب وارتضاء الجوهري والرضي

٣ قول المحشى قوله صلى الله الخ ليس في نسخ الشارح التي بأيدينا ذكر هذه الجملة فلعلها وجدت في بعض النسخ

(قوله لان فاعل) علة لقوله وانما لم يجعل الذي هو النقي لا المنقي وقوله فاعل بدون ألف كذا بخطه كعادة المتقدمين في الخط من تركهم الالف في مثل هذا المنصوب وقوله كما قاله الجوهرى راجع للنقي ثم نقول قد علمت ما قاله سيبويه والزمخشري ووافقه الرضى فالقول بأنه أى أصحاب جمع صحب بالسكون اسم جمع أى لصاحب أو بالكسر مخفف صاحب انما نشأ من عدم تصفح كتاب سيبويه والحاصل ان الراجح ان أصحاب جمع صاحب خلافا لمن منع ذلك (قوله والصحابى عرفا) أى لا الصحابى لغة فيه ان الصحابى ليس له معنى لغوى ومعنى عرفى بل ماله الامعنى عرفى (قوله من اجتمع مؤمنا) أى بعد البعثة فيخرج من لقيه مؤمنا به سبيعت ولم يدرك البعثة كزيد بن عمرو بن نفيل وعده ابن منسدة فى الصحابة ويخرج من لقيه كافرا ثم أسلم بعد موته كرسول قيصر ولا بد أن يكون قبل وفاته فيخرج من لقيه بعد كآبى ذؤيب بن خالد الهذلى لانه أخبر عرض النبي صلى الله عليه وسلم فسافر نحوه فقبض النبي صلى الله عليه وسلم قبل وصوله المدينة يسير وحضر الصلاة عليه ورآه مسجى وشهد دفنه ثم نقول يدخل فيه البصير والاعمى وهو كذلك ويدخل فيه المميز وغيره وهو كذلك لان المراد اجتمع بنفسه أو بغيره فيدخل من حنكته النبي صلى الله عليه وسلم والمراد الاجتماع العادى وهو الاجتماع بالابدان في ظاهر الملك كما ذكره الفيشى فيخرج الانبياء المجتمعون به ليلها الاسراء والملائكة الذين اجتمعوا به فى السماء لكن يستثنى الخضر عليه الصلاة والسلام فان الظاهر انه اجتمع به فى الارض كذا فى ك بل رأيت فى بعض الاحاديث التصريح باجتماعه به لكن لا أعرف مرتبته وجزم الجلال بعد عيسى بن مريم عليه الصلاة والسلام فى الصحابة فانه قد اجتمع به فى المطاف لانه ورد أنه عليه الصلاة والسلام لمطاف وقف هنيئة فر به شخص فسلم عليه فستل عن ذلك فقال هذا أخى عيسى انتظرت حتى سلمت عليه ونقل عن بعضهم عند الخضر والياس منهم ويدخل أيضا الملائكة الذين اجتمعوا به فى الارض وخلاصة ما ذكر ان المراد بالاعادى ما كان على ظهر الارض كما أفاده بعضهم وان فرض أنه على خلاف العادة كالاجتماع بعيسى والخضر والياس وفى كلام آخرين ما يبيد أنه لا يعد متعارفا بما (٢٩) كان على وجه الارض مطلقا بل لا بد أن يكون على وجه العادة أيضا فيخرج

جمع صاحب لان فاعل لا يجمع على أفعال كما قاله الجوهرى والصحابى عرفا من اجتمع مؤمنا بعمد فى حياته عليه الصلاة والسلام قال بعضهم ومات على ذلك ليخرج من اجتمع به مؤمنا ثم ارتد ومات على ردة ورد بان زيادة ذلك تقتضى ان لا تتحقق الصحبة لاحد فى حياته لان الموت حينئذ قيد فتنتى الحقيقة بانتفائه وهو خلاف الاجماع وعدم وصف المرتد بها بعد الرد لان الردة أحبطتها بعد وجودها كالايمن سواء وفى التعريف أمور مذكورة فى الشرح الكبير والازواج جمع زوج أى نساؤه وتدرج فى ذلك سرارىه والذرية النسل يقع على الذكور

يشعر واحد بالآخر أو لم يروا احدهم ما الاخر ومن اجتمع به من وراءه ستر رقيق كقريب وعلم به وخاطبه أو لا ومن لقيه ما راع سروره أيضا الى غير جهته من غير مكثه عند الوصول اليه وعلم به وخاطبه أو لا ولو رآه من كوة فى جدار بينهم ما فهل بعد اجتماعه فيه نظر نعم ان خاطبه مع رؤيته من الكوة فينبغى انه اجتماع أو فى حكمة فليراجع ذلك ويخرج من رآه عليه الصلاة والسلام من بعد وكلامهم مصرح بانه صحابى وقد تردد فيه ابن السبكي فى منع الموانع وذكر ما خاص له انه ان لم يثبت انه صحابى فلا اشكال وان ثبت التزم صدق الاجتماع مع الرؤية من بعد فليتأمل وشمل من اجتمع به مؤمنا من الجن ذكره السنوانى * بقى شئ آخر هل يدخل فى الصحابى من اجتمع به صلى الله عليه وسلم من اولاد الكفار ومات قبل ان يعتبر الكفر فيه لانه وولد على الفطرة أم لانه محكوم بكفره تبعا لكفر أبيه وهو الظاهر ذكره بعض من كتب على الناصر (قوله ثم ارتد الخ) كان خطا فانه مات مرتدا قال تت والظاهر ان من مات على الاسلام بعد ردة ولم يجتمع به صلى الله عليه وسلم بعد الاسلام غير صحابى لما سياتى من أن الردة محبطة للعمل بمجرد ما انتهى (قوله وهو خلاف الاجماع) وأجيب عنه بان هذا التعريف لمن يسمى بعد موته صحابيا لا يعرف لمطابق الصحابى مات على الايمان أو لا فيجتمعا ان هذا البعض عرف نوعا خاصا من الصحابى والجواب يكفى فيه أدنى احتمال قاله الشيخ يوسف (قوله وعدم وصف المرتد) جواب عما يقال لو كان يسمى صحابيا لوصف المرتد به بعد الردة مع انه لا يوصف (قوله وفى التعريف أمور) قد علمتها (قوله جمع زوج) أى لقوله تعالى اسكن أنت وزوجك الجنة ويقال أيضا زوجة وذكره بعد الاصحاح الشامل لهن لمزيد الاعتناء بشأنهن اشده اتصالهن به صلى الله عليه وسلم (قوله وتدرج فى ذلك سرارىه) أى بطريق التغليب جمع سرية (قوله والذرية النسل) وضم الذال أشهر من كسرهما قيل من الذر وهى صغار النمل لأن الله تعالى أخرجهم من ظهرا بينهم كالذر وأشهدهم على أنفسهم وقيل من الذر وهو التفريق لان الله ذرهم فى الارض أى فرقهم ونشرهم وقيل من ذرا الله الخلق لكن تركت الهمزة تخفيفا لكثرة الاستعمال

أفاده المصباح ويظهر انهم جمع (قوله كل من آمن به الخ) لكل المجموع لا الجيمع لانه فاسد أي ولو عصاة وخلصته أن المراد بقوله
 أمته أمة الأجابة وأما أمة الدعوة فهي المشار له بقوله المبعوث لسائر الأمم فلا تراد هذا لدخول الكفار فيها ولا يتناولهم الدعاء (قوله
 من حين بعث إلى يوم القيامة) أي إلى قرب يوم القيامة أي إلى ربح ليلة تأتي قبل النفخة الأولى تذهب بها أرواح المؤمنين وأما أرواح
 الكفار فتذهب بالنفخة الأولى (قوله العام على الخاص) في الحقيقة من عطف الكل على الجزء أي من ذكر الكل بعد الجزء لأن
 كلام من الآل والأصحاب وغيرهما جزء من الأمة التي هي عبارة عن مجموع من آمن وقتلنا من ذكر لان المعطوف عليه انما هو الأول
 فقط الذي هو الآل (قوله الشامل) أي الآل وقوله لبعضهم أي الصحب (قوله باقهم) أي باقي الصحب (قوله وآل) أي من الآل (قوله
 بعد الاصحاب) اشارة إلى ان الاصحاب ليس المعطوف عليه (قوله من عطف الخاص) أي من ذكر الخاص بعد العام لما تقدم (قوله
 لتنصيص الخ) جواب عما يقال عطف الخاص على العام يحتاج لتلك التسمية وأما عطف العام على الخاص لا يحتاج لتسمية
 (قوله على ارادة دخوله) أي الخاص وقوله فيه أي العام أي خوفهم من توهم خروجهم من الاصحاب لان العام لا يشمل الأفراد نصا بل
 ظاهرا ولكن الاحسن ما أشرنا اليه سابقا (قوله أو مناقب) معطوف على ثواب أي أكثرها مناقب جمع منقبة والمفانر جمع مفخرة
 وعطف الكليات تفسيرا وأمانة خلوها من الجوع (قوله ولا يلزم من كثرة الثواب) أي لا يلزم من كثرة الثواب كثرة المناقب أي
 الخصال الحميدة كالكرم والحلم والعلم وكثرة الصلاة والصوم وغير ذلك لانه قد يثاب على القليل الكثير فاذا لا يلزم من كثرة
 المناقب كثرة الثواب فلا يغني أحدهما (٣٠) عن الآخر ولا يخفى أن كثرة الثواب حالة أخرى وكثرة المناقب حالة

والاناث وأمته كل من آمن به من حين بعث إلى يوم القيامة وهو من عطف العام على الخاص
 وعطف أصحابه على آله الشامل لبعضهم لتشمل الصلاة باقهم فيبين ما عموم من وجهه فعلى بن أبي
 طالب صحابي وآل وعلي بن الحسين آل وسلمان الفارسي بالعكس وعطف الأزواج
 بعد الاصحاب الشامل لهم من عطف الخاص على العام لتنصيص على ارادة دخوله فيه
 ووصف أمته المذكورين بما هو شأنهم بقوله أفضل الأمم أي أكثرها ثوابا أو مناقب
 أي مفانر وكالات ولا يلزم من كثرة الثواب كثرة المناقب (فائدة) أول الرسل آدم
 وأول نبي بعثه الله في الأرض ادريس وأول الرسل نوح وأول أنبياء بني اسرائيل موسى
 ولا تعارض بين العبارتين أما آدم أرسله الله إلى أولاده ليعلمهم ويهديهم إلى ما أمر الله به فكان
 أول رسول وأما نوح فهو أول رسول إلى الكفار ولما أنهى الكلام على الثلاثة الواجبة
 التي ورد الحث على الاقتراح بها في الآثار وهو أنهم قالوا الامور المتقدمة على المقصود
 بالتأليف سبعة أشياء ثلاثة واجبة البسملة والحمدلة والصلاة وأربعة جائزة مدح الفن

ذنبوية (قوله أول الرسل آدم)
 لا يخفى أن آدم نبي ورسول وجاء بعده
 شيث نبي ورسول وبعده ادريس
 نبي ورسول وبعده نوح كذلك فقد
 صرح القسطلاني في حديث
 الشفاعة بأن آدم نبي مرسل
 وكذا شيث وادريس وهم قبل
 نوح فاذا علمت ذلك فقول أول
 الرسل آدم أي على الاطلاق وقوله
 وأول نبي بعثه الله في الأرض أي
 بعد شيث والتعبير بنبي في هذا
 ورسول في غيره تفنن وقوله في

الأرض ليس احترازا عن غيره من آدم وشيث فانهم مبعوثان في الأرض وولادة حواء لم تكن الا
 في الأرض بل صرح الكمال الهندي في كثر العمال ان آدم لم يجامع امرأته في الجنة حتى هبط منها الخطيئة التي أصابها بأكل الشجرة
 وكان كل واحد منهم على حدة ينام أحدهما في البطحاء والآخر من ناحية أخرى حتى أتاه جبريل فأمره أن يأتي أهله وعلمه كيف يأتيها
 فلما أتاه جبريل قال له كيف وجدت امرأتك قال صالحة رواه ابن عساكر عن أنس انتهى وقوله وأول الرسل نوح أي بعد ادريس
 وأما قول السارح ولا تعارض بين العبارتين فلم أفهمه وذلك لانه سكنت عن ادريس مع انه نبي ورسول وقد قال فيه وأول نبي بعثه الله في
 الأرض ادريس وأيضاً فقد ذكر المفسرون الخازن والخطيب ان ادريس أول من قاتل الكفار والظاهراته انما قاتلهم لكونهم لم
 يؤمنوا به فاذا ن يكون مرسل اليهم فلم يعمل الاظهر ما قلنا أخذته من قول القسطلاني في شأن ادريس وكان ادريس أول نبي أعطي
 النبوة بعد آدم وشيث وفي شأن نوح وهو أول نبي بعثه الله بعد ادريس أو نوح وأول الرسل نوح أي بتحريم البنات والعمات والخالات
 نقله عن القرطبي وسمى نوحا لكثرة نوحه على نفسه فقيل لدعوته على قومه بالهلاك وقيل لمراجعته به في شأن ابنه كنعان واسمه
 عبد الغفار وقيل يشكر وسمى ادريس ادريس لكثرة دراسته الصحف التي أنزلت عليه واسمه أخنوخ (قوله موسى) وأما يوسف
 فانه وان كان من بني اسرائيل ورسولا فلم يكن رسولا اليهم بل لغيرهم كاهل السجن أي وآخر أنبياء بني اسرائيل عيسى (قوله
 الواجبة) أي المتأكدة لا الذي يعاقب المكلف على تركه ويثاب عليه ثواب الواجب (قوله وهو الخ) أي والحال والشأن (قوله على
 المقصود بالتأليف) أي على المقصود بالجمع أي على المقصود بجمعه أو المقصود من التأليف أي الالفاظ المؤلفة (قوله وأربعة
 جائزة) أي برحمان لا يضل لرحمان الثلاثة (قوله مدح الفن) أي ليكون باعثا على تعاطيه والاشتغال به

(قوله وذكر الباعث) أي ليفهم أن هذا الفعل الصادر منه ليس عبثاً فينتقي لوم من يحكم بأنه عبث وكان الأولى له أن يشتغل بغيره (قوله وتسمية الكتاب) لأن الاسم يرفع ويعليه ويظهره فيكون داعياً للاعتناء به بخلاف ما إذا لم يسم فانه يصير مجهولاً (قوله وبيان كيفية الخ) لأن بيان الكيفية يسهل المراجعة بأن يرجع إلى كل مسألة في بابها بخلاف ما إذا ذكرت منشورة وأيضاً أدعى للرغبة في تعاطيه لانه كلما يقطع باباً أو فصلاً تبعث نفسه للانتقال لما بعده فيؤدى إلى تمام الفائدة باتمامه إذ لا يعمل حينئذ بخلاف ما إذا ذكرت منشورة فتدبر (قوله من تبويب الخ) التبويب جعله أبواباً والتفصيل جعله فصولاً وذلك كيفية المؤلف لا كيفية الكتاب فنقول المراد من التبويب كونه مبوباً بمصدر المبنى للتعول وكذا يقال فيما بعد والواو في قوله وتفصيل بمعنى أو مانعة خلو تجوز الجمع إلا أنك خير بأن المصنف رحمه الله لم يتعرض للمدح الفن لعلم حاله واشتهاره حتى صار ذكره بمنزلة العبث ولم يتعرض لبيان كيفية من تبويب وتفصيل لأن النظر في أوائله يفيد معرفة اصطلاحه لأن الأصل أن يكون الكتاب كله على منهاج واحد ثم لك أن تقول قد علمت منزلة الفنون واشتهرت وقد قلت النظر في مبدئ الكتاب يحجز اصطلاحه فإذن لا حاجة لبيان الاصطلاح وللمدح الفن بل الأولى عدم الذكر لما فيه من التطويل (قوله شرع في مقدمة الكتاب الخ) لا يخفى أنه حيث قصر الأمور المتقدمة على السبعة المذكورة يكون أراد بالمقصود ما يشمل المقصود بالذات والمقصود بالواسطة كقراءة الكتاب ومقدمة العلم (قوله ما قدمت) أي ألفاظ قدمت أمام المقصود أي بالذات (قوله لا ارتباطه) أي للمقصود أي بمدلولها وقوله وانتفاع أي بمدلولها فيه أي المقصود وهو عطف تفسير على ما قبله (قوله سوا توقف المقصود) أي الشروع في المقصود أو المقصود من حيث الشروع عليها أي على معانيها بأن كان معانيها ثلاثة مخصوصة التي هي مقدمة العلم وهي التعريف والموضوع والغاية وقوله أم لا بأن كانت معانيها غير مقدمة العلم ومقدمة كتابنا هذا حينئذ من هذا القبيل لانه لم يتعرض لمقدمة العلم (قوله ما يتوقف) أي (٣١) معان ثلاثة مخصوصة وقوله يتوقف عليه أي على ما الواقعة على معان وقوله الشروع أي كمال الشروع لا أصله فافهم (قوله في مسائله) جمع مسألة وهي مطلوب خبري يبرهن عليه في ذلك العلم وتطلق المسئلة على القضية وعلى نسبتها والبرهنة انما تكون على النسبة وكذلك المطلوب فان أريد بالمسئلة النسبة فالامر ظاهر وان

وذكر الباعث وتسمية الكتاب وبيان كيفية من تبويب وتفصيل شرع في مقدمة الكتاب وهي ما قدمت أمام المقصود لا ارتباطه بها وانتفاع بها فيه سوا توقف المقصود عليها أم لا ومقدمة العلم هي ما يتوقف عليه الشروع في مسائله كعرفة حده وغايته وموضوعه فمقدمة هذا الكتاب من قوله مشيراً فيها إلى قوله والله أسأل فوطاً لها بذكر الباعث وتسمية الكتاب اللذين هما من الأمور الجائرة فقال (ص) وبعد (ش) هي ظرف مكان مقطوع عن الإضافة لفظاً لا معنى ولذا بنى على الضم أي بعد البسملة والجدلة والصلاة والسلام على رسول الله صلى الله عليه وسلم وتستعمل في الخطب والكلام النصيح

أريد بها القضية بقدر مضاف أي مطلوب مدلولها وضمير مسائله عائد على العلم والإضافة حقيقية ان أريد من العلم الملكة أو الإدراك فان أريد القواعد والضوابط فهي عين المسائل أي الكلية فتكون الإضافة للبيان (قوله كعرفة حده وغايته) المعرفة تنقسم إلى قسمين تصور وتصديق فهي في جانب الحد التصور وفي جانب الغاية والموضوع التصديق ولا بد من حذف مضاف أي التصديق بموضوعية موضوعه ولا يخفى أن موضوع علم الفقه أفعال المكلفين وحده العلم بالأحكام الشرعية المكتسب من أدلتها التفصيلية وغايته الفوز بالسعادة الكبرى دنيا وأخرى والسكاف استقصائية لأن مقدمة العلم محصورة في الثلاثة (قوله إلى قوله والله أسأل) باخراج الغاية (قوله فوطاً لها بذكر الباعث) أي فهد لها بذكر الباعث ليس المراد أن بيانها يتوقف على ذكر الباعث بل المراد أنه يادرب ذكر الباعث قبلها ليكون فهمها بعد ما تم (قوله وتسمية الكتاب) فيها انه انما بين انهم سألوها أي ف مختصر وأما كون اسمه الذي يدل عليه لفظ مختصراً وغيره فشيء آخر إلا أن يقال لم يذكر له اسماً وقد وصفه بذلك الوصف والأصل أن ينطق في تمييزه بما يدل على ذلك الوصف وهو لفظ مختصر فيكون ذلك منه إشارة إلى تسميته بذلك الاسم (قوله الجائرة) أي برجحان (قوله هي) أي بعد أي نوعها الأشخاصها (قوله ظرف مكان) أي باعتبار الرقم وظرف زمان باعتبار اللفظ ولا يخفى أن التحقيق ان مسميات الكتب انما هي الالفاظ فالأظهر الالتفات إلى كونها ظرف زمان ابتداءً وجعلها ظرف مكان صحيح واحذر ان تعتد به خطأ فان اعتقادك خطأه كما وقع لبعض اخواننا هو الخطأ فتدبر (قوله ولذا بنى على الضم) أي ان عمله البناء على الضم انما هو الإضافة للمعنى وأفاد الفاعل كهي ان المعنى المذكور هو معنى الإضافة الذي هو معنى جزئي حقه أن يؤدي بالحرف وأما عمله البناء على الضم فانما هو لتخالف حركة البناء حركتي الاعراب لا الإضافة للمعنى كما هو ظاهر الشارح رحمه الله وتتم الكلام في ذلك في حاشية ابن عبد الحق (قوله وتستعمل في الخطب الخ) أي دنيا كخطبة الجمعة والعيد وغيرهما (قوله والكلام الفصيح) أي وكل كلام فصيح كان خطبة أو مكاتبات أو غيرهما فهو من عطف العام بعد الخاص والظاهر أنه انما يخص الكلام بكونه فصيحاً بكونه هو الأولى في التشكيبه والافلو فرض ان الكلام غير فصيح فالظاهر انه كذلك

(قوله لقطع) أي لافادة قطع ما قبلها الخ وقوله قال بعض ومذهبا مثلهم وكأنه لم يقف على نص صريح في المذهب وأتى بهذا الكلام دليلا لقوله وتستعمل (قوله اقتداء بالمصطفى الخ) أي فقد ثبت كفاي بعض الشراح انه صلى الله عليه وسلم أتى بها في خطبه وكتبه فيستحب الاتيان بها في أوائل الخطب والكتب اقتداء بالنبي صلى الله عليه وسلم (فان قلت) ذكر الحافظ الرهاوي في أربعين عن أربعين صحابيا أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول أما بعد في خطبته وشبهها أي كتبه فالذي وردنا هو أما بعد والمصنف قال وبعد والمناسب اتباع الوارد (والجواب) ان المصنف تابع غيره ففيه إشارة الى أنهم فهموا أنها بمنزلة انتهى (قوله اختلاف) فقيل داود عليه السلام وهل هي فصل الخطاب الذي أوتيه لأنها تفصل بين المقدمات والمقاصد والخطب والمواعظ أو هو البينة على المدعي واليمين على من أنكر خلاف وقيل أول من تكلم بها يعقوب ففي غريب مالک للدارقطني بسند ضعيف أن يعقوب عليه السلام لما جاءه ثلاث الموت قال من جملة كلامه أما بعد فانا أهل بيت موكل بنا بالبلاء وقيل أول من تكلم بها أيوب وقيل قس بن ساعدة الأيادي وقيل كعب بن أوى وقيل يعرب بن قحطان وقيل سحبان بن وائل ونظم ذلك رضي الدين العزى فقال جرى الخلف أما بعد من كان بادئا *
 به خمسة الاقوال داود أقرب وكانت له فصل الخطاب وبعده * فقس فسحبان فكعب فيعرب (قوله وتستعمل مع اما والواو) كذا قال الخطاب قال في كفيه نظرتبع فيه ابن أبي شريف وغيره والخيار انه لا يجمع بينهما كما قاله الكسطلي على شرح عقائد النسفي انتهى ثم أقول الظاهر أن هذه الواو استثنائية (قوله لي ولهم) قدم نفسه في الدعاء الصالح لقوله تعالى حكاية عن نوح رب اغفر لي وفي حديث الترمذي كان صلى الله عليه وسلم اذا ذكر أحدا ودعا له بدأ بنفسه (قوله الفاء لعطف مفصل الخ) أو ان الفاء واقعة في جواب شرط مقدر غير انه يرد أن جواب الشرط مستقبل (٣٣) وسؤال الجماعة ليس بمستقبل بالنسبة لما قبله فكيف يكون جوابا (قلت)

هو جواب على ضرب من المجاز وفي الحقيقة الجواب محذوف أفيم هذا مقامه والتقدير فاني قائل لك قد سألتني (قوله على مجمل) أي مجمل متعلقه أو مجمل باعتبار متعلقه وخلاصته أن المعطوف عليه هو اذكر والمجمل انما هو متعلقه الذي هو قوله سببها ووجه اجاله ان هذا السبب يحتمل أن يكون سؤال الجماعة أو غيره كيان

لقطع ما قبلها عما بعدها قال بعض الشافعية يستحب الاتيان بها في الخطب والكتابات اقتداء بالمصطفى عليه الصلاة والسلام وفي أول من نطق بها اختلاف وتستعمل مع اما والواو معا عند بعضهم ومع احدهما دون الاخرى (ص) فقد سألتني جماعة أن الله لي ولهم معالم التحقيق (ش) الفاء لعطف متصل على مجمل مقدر وهو العامل في الطرف أي وأذكر بعد خطبتي سببها فقد سألتني جماعة الخ نحو فأنزلهم الشيطان عنها فأخرجهما فجمله فأخرجهما مفسرة لما أجل قبلها ولا يصح جعلها سببية لان فاء السببية هي التي يكون ما بعدها سببا عما قبلها نحو فتاب عليه فغفرنا له ذلك وهي هنا على العكس لان الخطبة مسببة عن السؤال اللهم الاعلى ما زعم الفراء من أن ما بعدها قد يكون سابقا للدلالة السياق نحو أهلكها فجاءها بأسنا وأبان أي أظهر والمعلم مع علم مفعول من العلامة وهي الأمانة على الشيء فيحتمل ان يريد به العلامة نفسها

نفسه أو رؤية منامية ثم فصل هذا الاجمال أي بين المراد من هذا الجمل (قوله نحو فأنزلهم الشيطان) حاصله وهو انه قرئ فأنزلهم ما قال الجلال أي أذهبهم ثم قال وفي قراءة فأنزلهم أي نحاهم ما عن أي الجنة ثم قال في قوله فأخرجهم ما كما كانا فيه أي من النعيم فادعت ذلك تعلم أن القراءتين بمعنى وان العطف من عطف المسبب على السبب لان عطف مفصل على مجمل فتدبر (قوله فتاب عليه) عطف على فتلقى آدم الخ وقوله فغفرنا لعطف على قوله ونحرا كما (قوله الاعلى ما زعم الفراء) أي على ما ذهب اليه الفراء وأما غير الفراء فيقول معنى أهلكناها أردنا أهلاكها (قوله لدلالة السياق) لا يخفى أن مجيء البأس هو العذاب ومعالم أن مجيء العذاب انما يكون قبل الاهلاك والاهلاك بعد فلا سياق بعده هذا يستدل به فلعل الاولى أن يقول قد يكون سابقا للدلالة المعنى * (قائدة) * قرينة السياق أمر يؤخذ من الكلام المسوق لبيان المقصود سواء كان سابقا على اللفظ الدال على خصوص المقصود أو متأخرا عنه وقد يعبر عنها بدلالة السياق أيضا قيل واستعمال السياق بالمثناة في المتأخر أكثر امداد لالة السياق بالموحدة فهي دلالة التركيب على معنى يسبق الى الفهم منه مع احتمال ارادة غيره ذكره الكمال ابن أبي شريف (قوله أي أظهر) لا يعني فصل هنا وان كان أبان مشترك كايتهما وعليه فاعلم مفعول أول ولي ولهم مفعول ثان وقدم للاهتمام بشأته (قوله معلم) سياق أن المعلم هو الاثر الذي يستدل به على الطريق فاذا يكون من أفراد العلامة بتفسيره فاذا يكون قوله من العلامة أي ما أخذ لا مشتق لعدم صحته (قوله وهي الأمانة) تفسير للعلامة (قوله فيحتمل أن يريد به العلامة نفسها) أي فردا منها وهو الاثر الذي يستدل به على الطريق لقوله استدلالا على قوله وهو الظاهر قال الجوهرى فاذا يكون في العبارة استعارة بالكناية تشبه التحقيق الذي هو اثبات الاحكام بأدلتها بالطريق المسلوكة تشبها مضمرا في النفس واستعارة اسم المشبه به للمشبه في النفس ودل عليه بذلك كرتي من ملائمت المشبه به استعارة تخيلية ويجوز أن يستعار معالم الدلالة التي يمتد بها المشبه الادلة بالاثار الذي يستدل به على الطريق بجماع الاهداء واستعار

اسم المشبه به للشبه استعارة تصريحية ولا يراد أن هذه رتبة المجتهد لا المقلد وقد قال المصنف على مذهب مالك فهو مقلد لانا نقول
 الاجتهاد بذل الوسع في استنباط الاحكام من أدلتها الاثبات الاحكام بأدلتها ولو سلم أن ما ذكرنا اجتهاد في الجملة فليس مراده ظاهرا
 وانما مراده أن تحصل له مسائل الفقه على الوجه المقرر كذا أفاده محشى الناصر (قوله ويحتمل أن يريد مكانها) أى مكان العلامة
 أى ذات المحل الذى ثبتت فيه ما يجعل علما على الطريق فيكون معلما اسم مكان وظاهره أنه معنى غير لغوى فيكون مجازا مع أن كلام
 القاموس يفيد أنه يطلق لغة على كل من العلامة ومكانها أى ما تقدم من الاستعارة بالكناية على هذا الاحتمال أيضا وقوله ومعالم
 جمع معلم بمعنى مكان العلامة استعارة تخييلية أى إثباته استعارة على ما هو مقرر مشهور (فإن قلت) قد قدرت أنه إذا أريد بالمعلم
 العلامة يجوز الاستعارة بالكناية ولفظ المعلم حقيقة إثباته تخييل أو أنه استعارة لادله وهل إذا أريد من المعلم نفس المكان هل يصح
 أن يتجاوز به عن شئ أو يتعين أن يكون حقيقة إثباته تخييل قرينة المكنية (قلت) يصح أن يستعار لظنة الأدلة أى لئلا ما كن التى
 هى مظنة لوجود الدليل فيها من الكتب المدونة فى هذا الفن أو فى الأحاديث أو من مسائل يلهمها المولى له يستنبط منها الدليل (قوله
 اذا تيقنه) أى يقول ذلك اذا تيقنه (قوله وعرفه حق معرفته) عطف على تيقنه عطف تفسيري يؤذن بأن اليقين أخص من المعرفة
 مع أن المعرفة واليقين شئ واحد ويمكن أن يريد بالمعرفة مجرد الاعتقاد الجازم المطابق وحققها أى الفرد الاعلى منها هو ما كان بالدليل
 وهو عين اليقين فصح العطف (قوله فصار محققا له) أى متيقنا له يصح كسر المقام الاولى وفتحها الألت خير بأن التحقيق بنفسه
 هذا وهو اليقين لا يأتي على معنى من معني التحقيق المشهورين اللذين هما ذكر المسئلة بدليلها أو ذكرها على الوجه الحق (قوله
 فيكون فعلا) أى فيكون ذكر فعل أى اسناده لفاعله لا فاعله الاتصاف بمعناه (٣٣) التضمنى الذى هو التحقيق (قوله وضع)

معمول لسائله أى تأليف المختصر
 (قوله علامة الوقوع) أى علامة
 الوقوف أراد بالوقوف ادراك
 الحقيقة وتلك العلامة هى الدليل
 (قوله على حقيقة العلم) أى على
 حقيقة العلم الذى طلبه الوقوع
 فيه وفائدة تلك الاضافة مع كونها
 للبيان الاشارة الى أن المراد
 الاطلاع على المسائل التى هى
 ثابتة فى نفس الامر لان حقيقة

وهو الظاهر قال الجوهري المعلم الاثر يستدل به على الطريق ويحتمل أن يريد مكانها والتحقيق
 مصدر حقق الشئ اذا تيقنه وعرفه حق معرفته فصار محققا له فيكون فعلا للاتصاف بمعناه
 نحو عدته أى صيرته عدلا طلب من الله له وسائله وضع المختصر المذكور أن يظهر لهم
 علامة الوقوع على حقيقة العلم الذى طلبه الوقوع فيه أو علامات التحقيق مطلقا فيه أو فى
 غيره لا يقال الاولى للوقوف ترك بيان سؤالهم خشية الرياء لانا نقول وثق من نفسه بانتفائه
 فإن قلت هلا يادرب السؤل لانه فعل خير قلت لعله ظن استغناء الناس عنه وأن غيره أهم
 فاشتغل به حتى تحقق الاحتياج اليه بسؤال الجماعة له (ص) وسلك بناوهم أنفع طريق (ش)
 لما سأل الدلالة على التحقيق وكان الشئ الواحد قد يتوصل اليه ويدل عليه بطرق بعضها
 أنجح من بعض وكان سلوك الانفع أنجح أى بهذه الجملة الدعائية وأنفع نصب على الظرفية

(٥ - خشى اول) من حق اذا ثبت لامسائل ينظم احقة مطابقة للواقع ويكون الذى فى الواقع خلافها (قوله
 وثق من نفسه) أى جزم أو ظن ظنا قويا وقوله فان قلت الخ أى فاذا كان الامر كذلك فهلا يادرب (قوله قلت الخ) حاصله أنا نسلم انه خير
 ولكن ظن استغناء الناس عنه وان غيره أهم فيكون أولى بالاشتغال به وقوله حتى يتحقق الاحتياج أى واذا تحقق الاحتياج فيكون
 أولى من غيره وخلاصته أن المناسب للانسان أن يرتكب ما هو الاولى (قوله وسلك بناوهم) أى أى بالضمير فى بناجعا وفيما سر فى
 قوله لى ولهم مفردا تفننا فى العبارة أو لعظم المسؤل هنا وانما عدى المؤلف سلك بالباء ولم يأت بما هو القياس لنكتة وهى الاشارة
 بأن الله هو المصاحب والمعين لهم لان الباء للمصاحبة كما قاله بعض (قوله لما سأل الدلالة) أى اظهر الدلالة بمعنى الدليل أو ذى الدلالة
 (قوله وكان الشئ الواحد) هذا كلى ومن جزئياته التحقيق المقصود فى المقام (قوله ويدل عليه) عطف مرادف (قوله أنجح من بعض)
 أى لان الطرق الى الحق وان كانت كلها نافعة ففيها الانفع وهو ما قرب مراده وتيسرت أموره ويختلف ذلك باختلاف الناس فمنهم
 من ينفعه العلم ومنهم من ينفعه العبادة ومنهم من ينفعه الورع ومنهم من ينفعه الزهادة ووقع ذلك فى كتاب لبعض اخوان حضه فيه
 على التجرد للعبادة ثم قال وما أرى ما أنت فيه خيرا مما أنا فيه وكلانا ان شاء الله على خير أفاده لى والذى وقع له ذلك الامام فقد
 أرسل له بعض الاخوان يحثه على التجرد للعبادة وترك العلم فأرسل له كلاما ومن جلقه وما أرى ما أنت فيه خيرا مما أنا فيه (قوله
 وكان سلوك الانفع أنجح) الافضل أن يقول وكان سلوك الانفع أى الانفع أولى (قوله بهذه الجملة الدعائية) أى فقوله وسلك بناجعة
 خبرية لفظا نشائية معنى والمعنى اللهم اسلك بناوهم أنفع طريق الآن المعنى الحقيقي وهو كون المولى يذهب معهم فى الطريق
 الحسية الانفع غير مراد لانه مستحيل وانما الكلام من قبيل الاستعارة التصريح بحجة التبعية وتقديرها شبهه صرف الله ارادتهم بالوجه
 الانفع من علم أو غيره بسلوكهم الطريق المستقيم على فرض تحققة وان كان مستحيلا واستعار اسم المشبه به للشبه واشتق من

السلوك سلك بمعنى اسلك مراد به اصرف ارادتنا لوجه الانفع من علم أو غيره (قوله من اضافة الاعم الى الاخص) أي لان الانفع في حد ذاته بكونه طريقا وغير طريق وانما قلنا في حد ذاته لانه لما اضيف وأفعال التفضيل بعض ما يضاف اليه صار مصدوقه الفرد الانفع من افراد الطريق ثم ان اضافة الاعم الى الاخص ترجع للاضافة التي للبيان لا بيانية لان البيانية هي أن يكون بين المضاف والمضاف اليه عموم وخصوص من وجه (قوله رعاية للجمع) جواب عما يقال ان اضافة الصفة الى الموصوف خلاف الاصل فأجاب بقوله رعاية للجمع أي وارتكب ذلك رعاية للجمع (قوله والنفع) مصدر نفع وحينئذ فقوله ضد الضر بفتح الضاد لانه المصدر وضد المصدره صدر ينافيه ويطلق النفع على ما ينتفع به من الخير وهو المشار به بقوله والاسم المنفعة وضده الضر بالمضم في المصباح الضر الفاقة والفقير بضم الصاد اسم وبفتحها مصدره (قوله وطرائق القوم أمثالهم) اشارة الى تصاريق تلك المادة وقوله وأشرفهم عطف تقسير وقوله ومنه أي ومن تلك الصبغة التي هي طرائق لا بالمعنى المتقدم الذي هو أمثالهم وأشرفهم (قوله كناطرقا) أي ذوى طرق أي مذاهب (قوله مختلفة أهواؤنا) تفسير لفسد الجمع قدمة من قد اذا قطع ثم لا يخفى ان قددا صفة لطارق أي كنا ذوى مذاهب مختلفة قال بعضهم منهم مرجئة ورافضة وغير ذلك وخلاصته أن معنى طرائق مذاهب وقددا معناه مختلفة فلا حاجة لقول الشارح أهواؤنا لان المعنى ظاهر بدونها الا ان يقال أن الشارح لاحظ أن قددا حال من ضمير كنا أي كنا ذوى مذاهب في حال كوننا مختلفة أهواؤنا فامل (قوله مختصرا) مفعول سألني (قوله أو تأليف الخ) أي أن الموصوف إما أن تقدره كلاما أو تأليفًا قال في لكنه غلب في الثاني وعلى كل لا بد من تقدير مضاف (٣٤) أي تأليف مختصر (ان قلت) ما المحوج الى تقدير هذا المضاف (قلت) لان

العادة ان لا يسئل الا فيما كان مقدورا للمسؤل حال السؤال والمختصر بتمامه ليس مقدورا اذ ذلك لانعدامه والمقدور انما هو تأليفه والذي ينبغي تقدير مضاف أي غير هذا بان يقال أي الشروع في تأليف مختصر لان الشروع هو المقدور له الا أن عادة فلا ينفي ان ذلك انما يكون باقدار الله تعالى فان قلت هي جارية بتمام التأليف (قلت) نعم لكن كثر

واضافته الى طريق من اضافة الاعم الى الاخص أو الصفة الى الموصوف رعاية للجمع والاصل طريقا للنفع والنفع ضد الضر يقال نفعه بكذا ينفعه وانتفع به والاسم المنفعة والطريق يذكروا يوثق لغتان فصيحتان وفي الصحاح الطريق السبيل يذكروا يوثق والجمع اطرقة وطرق وطرائق القوم أمثالهم وأشرفهم ومنه قوله تعالى كنا طرائق قددا اي كنا طرقا مختلفة أهواؤنا لا يقال أنفع ليس بنظر وانما هو اسم تفضيل ليس فيه معنى الظرفية لان الظرف ماضى معنى في باطرا من اسم زمان أو مكان لانا نقول لما اضيف أفعال الى ظرف المكان فكان بعضا مما يضاف اليه فقد آل الامر الى انه ظرف (ص) مختصرا على مذهب الامام مالك بن أنس (ش) مختصرا نعت لمحمد ذوف أي كلاما أو تأليفًا مختصرا وهو اسم مفعول من اختصر الكلام اذا أتى بالمعاني الكثيرة في الالفاظ القليلة من غير اخلال بالمعنى وعلى مذهب على حذف مضافين أي فهم أحكام أو مسائل مذهب مالك أي ما ذهب اليه من الاحكام

تخللها فيه كذا ذكره بعض من كتب على الناصر (قوله من اختصر الخ) يأتي هنا ما تقدم في قوله الاجتهادية من اضطر (قوله اذا أتى بالمعاني الكثيرة) اشارة الى تعريف الاختصار وانه الاتيان بالمعاني الكثيرة في الالفاظ القليلة لان الكلام كان مطولا ثم اختصره والحق أن المختصر ما قل لفظه كثرت معناه أم لا والمطول ما كثر لفظه كثرت معناه أم لا واسطة وهي ثابتة عند الشارح ومن تبعه من أن المختصر ما قل لفظه وكثرت معناه والمطول ما كثر لفظه ومعناه (قوله من غير اخلال بالمعنى) فيه اشارة الى أن هذا الاختصار لا بد أن يكون غير محمل بفهم المعنى أي بحيث لا يفهم منه المعنى (أقول) هذا الوصف ظاهر فيما اذا كان مختصرا من كلام مطول فلا يشمل ما اذا كان اللفظ من أول الامر قليلا وتحتته معان كثيرة مع انه يقال له مختصر فتدبر (قوله وعلى مذهب على حذف مضافين) لا حاجة لتقدير ذلك لان المضاف الاول وهو فهم من صفات الشخص الفاهم وليس الكتاب مشتملا عليه والاحكام التي هي المسائل نفس المذهب ويجب بأن فهم مصدر المبنى للمفعول وهو من اضافة الصفة للموصوف واطرافه أحكام الى ما بعده للبيان فصد بذلك ان الاحكام هي عين المذهب الا أنك خير كما في لأن أكثر تعديه بقى فيحتمل على أن تكون معناه نحو على حين غفلة وانما اختار على لايهاها الاستعلاء كأن هذا المختصر لضبطه وكثرة جمعه مستعمل على مذهب مالك وقوله أو مسائل تنويع في التعبير والمعنى واحد وقد تقدم أن المسئلة مطلوب خبرى يبرهن عليه في ذلك العلم (قوله أي ما ذهب اليه من الاحكام) فيه اشارة الى أن مذهب في الاصل مصدر مسمى أريد منه المفعول وهي الاحكام التي ذهب اليها امام من الأئمة ولا يصح حملها على المكان الالبتساف لان الاحكام مذهب اليها لافيا ووجه صحة الحمل مع التمساف أن المكان هنا ليس حقيقيا وانما هو مجازي فيكأنه لما ينتقل من حكم الى حكم ذاهب في الاحكام الاجتهادية أي المنسوبة الى الاجتهاد وهو بذل لوسع في استخراج الاحكام الشرعية الى آخر ما قالوا فاذن وجوب الصلاة والزكاة ونحوهما مما اجعت عليه الامة ليس من الفقه تبيين الاول يطلق المذهب عند المتأخرين

من أئمة المذهب على ما به الفتوى من اطلاق الشئ على جزئه الا هم كالحج عرفة لان ذلك هو الا هم عند الفقيه المقلد (الثاني) المراد
 بذهبه ما قاله هو واصحابه على طريقته ونسب اليه مذهب الكونديجيري على قواعده واصله الذي بنى عليه مذهبه وليس المراد ما ذهب
 اليه وحده دون غيره من اهل مذهبه (قوله الاصبحي) نعت لملك وان كان يصح أن يكون وصفا للخييل (قوله بطن) أي جماعة من
 جبرأى ان تلك الجماعة سميت بنى اصبح اسم أبيها الذي هو جد ابي الامام رضي الله عنه فخلاصته أن ذا اصبح اسم أبيها فسميت
 قبيلته به (قوله وهو من العرب) هكذا في نسخة بالواو والواو والواو في نسخة بالواو والواو في نسخة بالواو (قوله حلفه بكسر الحاء
 وسكون اللام أي مخالفته أي معاقدته ومعاهدته أي معاقدته جده مع قريش وذلك الجده هو مالك فقد قال قال لي عبد الرحمن بن عثمان بن
 عبد الله التيمي ابن أخي طلحة ونحن بطريق مكة يامالك هل لك الى مادعانا اليه غيرك فأبينا أن يكون دمناد ملك وهد منا هدمك فأجبتهم
 الى ذلك (قوله في بنى تيم الله) أي مع بنى تيم الله وخلاصته أن قريش افترق من جملتها تيم بن مرة رشط أبي بكر الصديق رضي الله عنه
 فالله اهدة لم تقع مع كل قريش بل ما وقعت الامع تيم بن مرة احترازا عن تيم الله بن ثعلبة والقبيلة انما هي تيم لا تيم الله لكن لما كان تيم
 معناه العبد اضيف الى الله فقيل تيم الله فالخاصل أن قوله بنى تيم الله بدل من قريش بدل بعض من كل والمعنى معاودة جده مع
 واحد من قريش الذي هو واحد من تيم الله (قوله عند الجمهور) أي خلافا لابن اسحق فإنه يقول مولى عتاقة وكلامه مر دود (قوله فهو)
 أي مالك من بيوت الملوك أي لان جده وهو ذو اصبح ملك من ملوك اليمن (٣٥) (قوله اذا جاؤا في النسب) لا يخفى أن ذو

لم يقع في النسب اذ النسبة أصبغى
 فالاحسن أن يقول لان العرب
 اذا صدروا الاسم بنى يكون
 ذلك اشارة الى أن المسمى ملك
 والخاصل كما أفاده محشى تب ان
 كلمة ذى في هذا التركيب ونحوه
 من جملة العلم فهي جزء منه لا معنى
 صاحب وهي لغة أهل اليمن
 بدخولهم على اعلامهم ولا يفعلون
 ذلك في كل علم بل اعلام ملوكهم
 (قوله وابن ما كولا الخ) ما كولا
 بضم الكاف وسكون الواو ثم لام
 ألف قال ابن خلكان لا أعرف
 معناه ولا أدري سبب تسميته بالامر
 وقال بعض انه لقب عليه (قوله

الاجتهادية ونسب مالك أبو عبد الله بن أنس بن مالك بن أبي عامر بن عمرو بن الحارث بن غيمان
 بعجة فثناة تحتية ابن خثيل بعجة مضمومة فثناة مفتوحة فثناة تحتية ذكرا ابن ما كولا
 الاصبحي بفتح الباء نسبة الى ذى اصبح بطن من جبر وهو من العرب حلفه في قريش في بنى
 تيم الله فهو مولى حلف لامولى عتاقة عند الجمهور فهو من بيوت الملوك لان القاعدة عند
 العرب اذا جاؤا في النسب بنى يكون من ذلك وابن مامولا هو الامير أبو نصر وجملت بالامام
 أمه ثلاث سنين وكانت ولادته سنة ثلاث وتسعين من الهجرة على الأشهر بنى المروية موضع
 من مساجد تبوك على ثمانية برد من المدينة ولا منافاة بينه وبين قول عياض في المشارق انه
 مدنى الدار والمولد والمنشأ لان ذا المروية من أعمال المدينة وكانت وفاته على الاصح يوم الاحد
 لتمام اثنين وعشرين يوما من ربيع الاول سنة تسع وسبعين ومائة وصلى عليه عبد الله بن محمد
 ابن ابراهيم بن محمد بن علي بن عبد الله بن عباس وكان يومئذ وال على المدينة المشرفة ودفن
 بالقيع وقبره مشهور وعليه قبعة ويجانبه قبر لنافع قال السخاوى إمام نافع القارى أو مولى ابن
 عمر وانظر مناقب الامام وبقية الأئمة الاربعة في الشرح الكبير فان فيه العجب العجاب
 (ص) مبينا ما به الفتوى (ش) مبينا اسم فاعل إما حال من ضمير واضعه المسئول أى سألتنى
 وضع مختصر حال كوتى مبينا لهم فيه القول الذي به الفتوى من أقوال المذهب المذكور

وجملت به أمه ثلاث سنين) قال بكار بن عبد الله الزبيرى والله أنضجته الرحم اه أى فصار كامل العقل سيد الرأى (قوله سنة ثلاث
 وتسعين على الأشهر الخ) ومقابله ما قال ابن عبد الحكم سنة أربع وتسعين وقيل سنة خمس وتسعين (قوله مساجد تبوك) أى
 موضع مسمى بمساجد ولم أدر ما وجه التسمية بذلك (قوله وكانت وفاته على الاصح الخ) ومقابله من أنه لعشر مضت منه وقيل لاربع
 عشرة وقيل اثنتى عشرة من رجب (قوله وصلى عليه) أى اماما بالناس (قوله وال) بدون ياء على عادة من تقدم (فائدة) مما نقل
 عن الامام انه أوصى الشافعى عند فراقه له فقال له لا تسكن الريف يذهب علمك واكتسب الدرهم لا تكن عالة على الناس واتخذ ذلك
 ذاجا ظهرا ثلاثا تسخف بك العامة ولا تدخل على ذى سلطنة الا وعنده من يعرفك واذا جلست عند كبير فليكن بينك وبينه
 فسحة ثلاثا يأتى اليه من هو أقرب منك في دينه ويبعدك فيحصل في نفسك شئ وتقل عن سخنون وجدت كل شئ يحتاج للجاء بعصر
 حتى العلم أى فلا بد أن يكون العالم ذاجا قال بعض الشيوخ وهو كلام صدق وقول حق (قوله العجب) بضم العين ما جاوز حد العجب (قوله
 مبينا ما به الفتوى) فان قيل ما من صيغ العموم مع أن المؤلف لم يذكر كل قول به الفتوى قلت المراد معظم ما به الفتوى بقرينة
 الواقع أو انه اخبار عما عزم عليه والانسان قد يعزم على أمر ولا يتم له ما عزم عليه لنسيان أو نحوه (قوله اسم فاعل) بتشديد الباء وجوز
 بعض أن يكون بكسر الموحدة وسكون المثناة التحتية أى يظهر (قوله حال من ضمير واضعه المسئول) لا يخفى أنه لا يصلح أن يكون حالا
 من ضمير سألنى لان القاعدة ان الحال وصف لصاحبها فيد في عاملها فيلزم أن يكون سؤالا مهم مقيدا بالبيان المذكور مع أنه ليس مقيدا

به بل هو من جملة المسؤل نعم المقيد بذلك وضعه المختصر فالناسب الاحتمال الثاني المشار به بقوله وامام صفة الخ (قوله أو مرجح) أو مانعة خلت (قوله وهو الذي يفتى به) أي الذي هو المشهور أو المرجح ثم هذا ظاهر إذا كان هناك راجح فقط أو مشهور فقط فالوجود الامر ان وكان بينهما ما تناف فيقدم المشهور كما في مسألة الدلك (قوله ومنها ما هو شان) مقابل مشهور وقوله أو مرجح مقابل راجح وكما لا يجوز الفتوى بغير المشهور والراجح لا يجوز الحكم ولا العمل به فإذا كان في المسئلة قولان متساويان فقول ان المفتي يخير السائل وقيل يختاره أحدهما وهو ما جرى به العمل (فائدة) يجوز تقليد المذهب المخالف في بعض النوازل ويقدم على العمل بالضعيف (قوله لكن اسناد البيان الخ) هذا يدل على قراءته بكسر الياء وقال ابن الفرات يحتمل أن يكون اسم مفعول صفة مختصر أي هو ضحاو عليه فيكون قوله له التوى متعلقا بقوله مختصر أو التوى في قوله لما عني في (قوله لكونه مبينا فيه الخ) أي فهو من اسناد الشيء الى طرفه (قوله أو ما كثر فائده) هذا هو المشهور (قوله أو قول ابن القاسم في المدونة) لم ير غير هذا الشرح كما أفاده بعض الشيوخ ولعل الاولى رواية ابن القاسم في المدونة وحاصل ما يستفاد من عج في باب الحجر عند قول المصنف وتصرفه الخ مع ما أفاده بعض الشيوخ ان رواية ابن القاسم في المدونة مقدمة على رواية غيره فيها ورواية غير ابن القاسم في المدونة مقدمة على قول ابن القاسم في المدونة وأولى في غيرها وقول مالك الذي رواه عنه ابن القاسم ولو في غير المدونة مقدمة على قول ابن القاسم في غيرها وأما قوله فيها فهو مقدم على روايته عن الآمام في غيرها (قوله بعد الاستخارة) أي والالهام (٣٦) لها والافقد يستخير وبلهم الترك (قوله لصدقه) أي قوله بعد الاستخارة

لان منها ما هو مشهور أو مرجح وهو الذي يفتى به ومنها ما هو شان أو مرجح لا يفتى به وإمام صفة مختصرا لكن اسناد البيان له من الاسناد المجازي لكونه مبينا فيه والراجح ما قوى دليله وفي المشهور أقوال ما قوى دليله أو ما كثر فائده أو قول ابن القاسم في المدونة وعلى الاول يكون المشهور مراد فالراجح (ص) فأجبت سؤالهم بعد الاستخارة (ش) الذاء السببية واجابته لسؤالهم إما بوضع جميع التأليف ان تأخرت الخطبة عنه أو بالشروع فيه ان تقدمت وبعد الاستخارة متعلق بأجبت وليس فيه ما يؤيد أن الاجابة بالشروع لصدقه مع الاحتمالين والمعنى انه لم يشرع في فعل ما سأله فيه حتى طلب من الله أن يختاره الاولى به والافضل له من اجابة سؤالهم أو تركه فالاستخارة طلب الخيرة (١) بفتح الخاء وكسرها فاستفعل على أصلها من الطلب وطلبها بصلاتها ودعا لها الواردين في الصحيحين وغيرهما وان كان الذي سأله خيرا فقد يكون غيره من الخيرات أفضل وايناره بالاشتغال أولى وأهم وقد يكون استخار في أصل الفعل خوفا مما يعرض له من الرياء والعظمة أو استخار في كفيته ووقته لاقبه كما في منسكه ان الاستخارة في الحج ليست في نفس الحج لان الاستخارة لا محل لها في الواجب والمكروه والحرام وانما هي في أنه يشتري أو يكتري وهل يرافق فلانا أو غيره انتهى وفي الاستخارة تسليم لامر الله وخروج من

أي لان العبدية ظرف متسع بل هي حقيقة في الانساع فاذا أريد التعقيب فيؤدى ببعيد أو أن العبدية في كل شيء يحسبه والاجابة بالوضع انما تكون بعد مدة طويلة ويشهد الاول ثم اعتذر لذوى الاسباب الى آخر الخطبة فانه يقتضى تأخير الخطبة (قوله والافضل له) عطف بنفسه (قوله أو تركه) الاحسن أو تركها أي الاجابة (قوله بفتح الخاء وكسرها) أي وفتح الباء أي طلب الاختيار أي طلب صرف الهمة لها هو المختار عند الله والاولى (قوله على أصلها من

الطلب) أي فالسين والثناء للطلب الذي هو الاصل لا النأ كيد الذي هو خلاف الاصل (قوله وطلبها) مبتدأ وقوله بصلاتها التدبير الخ خبر والتقدير وطلبها كائن بصلاتها ودعا لها (قوله وان كان الذي سأله خيرا) مر تبط بقوله طلب من الله أن يختاره الاولى به والافضل الخ على أن الفاء للتعليل (قوله أولى) بمعنى أفضل فقد تفتن في التعبير (قوله وقد يكون استخار في أصل الفعل) الفرق بينه وبين ما قبله أن الذي قبل تردد نظره بين التأليف وغيره من الخيرات مستخير في الاولى منها غير خائف تطرق الرياء ساحته وفي هذا تردد نظره بين التأليف وتركه غير ناظر الى جهة فعل من الخيرات خائفان تطرق الرياء ساحته (قوله أو استخار في كفيته) أي كونه مختصرا كما سأله أو مطولا (قوله ووقته) أي أو وقته (قوله كما في منسكه) تطير في أن الاستخارة في أصل الفعل ليست مرادة وان اختلف الحال فيما نحن فيه مع الحج فان الاستخارة فيما نحن فيه في الكيفية أو الوقت وفي الحج في كونه يرافق فلانا (قوله ليست في نفس الحج) أي في كونه يحج أو لا يحج أصلا (قوله لا محل لها في الواجب الخ) أي وانما تكون في المنذوبات والمباحات وخلاصته ان الاستخارة في المنذوب اذا تعارض فيه أمران أيهما يبدأ به أو يقتص عليه لافي أصله لانه مطلوب أو في أصله خوفا من عروض الرياء وأما المباح ففي أصله وهل يستخير في معين أو مطلق اختار بعضهم الاول لظاهر الحديث لان فيه ان كنت تعلم ان هذا الامر الخ واختار ابن عراق الثاني وقال سيدى عبد الوهاب الشعراى وهو أحسن وقد جربناه فوجدناه صحيحا (تبيه) قوله في الواجب لا يؤخذ على اطلاقه فقد تكون في الواجب الخير كالمستحب الخير وفيما كان موسعا كالحج في هذا العام (قوله تسليم لامر الله) واحد الامور لا واحد الاوامر (قوله وخروج من التدبير) وهو في حق المخلوق النظر في عواقب الامور وهو المراد هنا وأما في حق البارئ جل وعز فهو ايقاع الشيء على الوجه المحكم

(١) الذي في كتب اللغة أن الخيرة بكسر الخاء ليس الا الواجبة متوجهة أو ما كنهه كتبه صحيحه

(قوله وتكون بالجد والصلاة الخ) أي بعد الصلاة وقبل الدعاء وبعبارة كما أفاده القسطلاني (قوله في الأمور كلها) أي غير الواجب المحتم والمكروه والحرام على ما تقدم له والحاصل على ما ذكرنا سابقاً أنها تكون في المباح والمستحب خوفاً من حصول الرياء وإذا تعارض فيه أمران أي ما يبدأ به أو يقتصر عليه وفي الواجب المخير والمستحب المخير وفيما كان موسعاً كالخج في هذا العام ويتناول العموم العظيم والخج (قوله كما يعلمنا الخ) التشبيه في تحفظ حروفه وترتيب كلماته ومنع الزيادة والنقص منه والدرس له والمحافظة عليه (قوله فلا ركع ركعتين) أي في غير وقت الكراهة قال ابن أبي جرة الحكمة في تقديم الصلاة على الدعاء أن المراد بالاستخارة حصول الجمع بين خيري الدنيا والآخرة فيحتاج إلى قرع باب الملك ولا شيء لذلك أن يجمع ولا أن يجمع من الصلاة لسأفهم من تعظيم الله والثناء عليه والافتقار إليه فالأحوال وقوله إذا هم أتموا قال إذا هم ولم يقل عزم لأنه إذا تمكن الأمر عنده وقويت فيه عزمته وإرادته فإنه يصير له إليه ميل وحب فيخشى أن يخفى عنه وجه الإرشادية لغلبة ميله إليه ويحتمل أن يكون المراد بالهم العزم لأن الخاطر لا يثبت فلا يستمر الأعلى ما يقصد التمسيم على فعله والألو استخار في كل خاطر لاستخار فيما لا يعاب به فتضيع عليه أوقافه ذكره ابن أبي جرة وقوله فلا ركع جواب إذا المتضمنة معنى الشرط ولذلك دخلت فيه الفاء (قوله من غير الفريضة) قال في شرح العباب كافي الشيخ خضر الشافعي وتقييد حصولها بالنوافل يقتضي أنها لا تحصل بالفرض وهو الموافق للخبر والقياس حصولها به وقوله في الحديث من غير الفريضة محمول على الأكمل شرح العباب (قوله ثم يقول اللهم اني أستخرك الخ) أي بعد السلام كافي الشيخ خضر وكتب الشوبري أي بعد الصلاة أو في أثناءها في السجود أو بعد التشهد اه (قوله أستخرك) أي أطلب منك الخير ملبساً بعلمك ويحتمل أن تكون الباء للاستعانة أو القسم وقيل الباء للسبيبية وهو أولى (قوله وأستقدرك) أي أطلب منك أن تجعل لي على ذلك قدرة أو المراد بالنقد والتيسير (قوله بقدرتك) أي بسبب أنك القادر الحقيقي ويحتمل كون القسم مع الاستعطاف والتسأل كافي رب

(٣٧)

مع الاستعطاف والتسأل كافي رب

بما أنعمت على شوبري وقوله فانك تقدر أي على كل شيء ممكن تعلقت به إرادتك (قوله وتعلم) أي كل شيء ممكن وغيره كلي وجزئي شوبري (قوله ان كنت تعلم الخ) فيه اشكال لأنه لا يجوز تعاقب علمه تعالى وأجيب عن ذلك بأجوبة أحدها أن يقال الشك في متعلق العلم من جهة كونه خبيراً أو شراً أو ان المتكلم

التدبير وتكون بالجد والصلاة على نبيه عليه الصلاة والسلام في جميع الأمور ثم يعرض لما أنشرح صدره وعمل بما في الصحيحين عن جابر كان الرسول يعلمنا الاستخارة في الأمور كلها كما يعلمنا السورة من القرآن يقول إذا هم أحدكم بأمر فلا ركع ركعتين من غير الفريضة ثم يقول اللهم اني أستخرك بعلمك وأستقدرك بقدرتك وأسألك من فضلك العظيم فانك تقدر ولا أقدر وتعلم ولا أعلم وأنت علام الغيوب اللهم ان كنت تعلم أن هذا الأمر خير لي في ديني ومعاشي وعاقبة أمري أو قال عاجل أمري وآجله فاقدره لي ويسره لي ثم بارك لي فيه وان كنت تعلم أن هذا الأمر شر لي في ديني ومعاشي وعاقبة أمري أو قال عاجل أمري وآجله فاصرفه عني واصرفني عنه واقدر لي الخير حيث كان ثم أرضني به قال ويسمى حاجته وروى ابن السني عن

مراده تفويض الأمر إلى الله تعالى أو أن انعمني إذا تعليلية فالاجوبة ثلاثة قال القليوبي معترضاً الاخر فيه نظر لأن ان اذا كانت بمعنى اذ تكون طرفاً معمولاً لا قدر وقرنه بالفاء مانع من ذلك لأن ما بعد الفاء لا يعمل فيما قبلها الا بعد ما فأنامل (قوله ومعاشي) بالشين المعجمة وفتح الميم حياتي أو ما يعاش فيه ذكره القسطلاني (قوله أو قال عاجل أمري الخ) أي بدل قوله في ديني ومعاشي وعاقبة أمري كما يدل عليه نص بعض الشراح ثم يجوز أن يراد بالأمر الحياة أي في حياتي العاجلة وحياتي الآجلة أي الحياة الدنيوية والحياة والآخروية ويجوز أن يراد به أحواله الدنيوية وأحواله الآخروية واعلم أن الصواب أن يقال في عاجل أمري الخ بزائدة في وكذا يقال فيما بعد كما هو الواقع في الرواية ويسن الجمع بين السكنتين احتياطاً قال ابن حجر ومنه تؤخذ قاعدة حسنة وهي ان كل ذكر جاء في بعض ألفاظه شك من الراوي فيسـن الجمع بينها كلها ليحقق الايمان بالوارد اه (قوله فاقدره لي) بضم الدال كافي القسطلاني وقال الشوبري فاقدره لي بضم الدال وكسر هـ أي اجعله مقدوراً لي وقيل معناه يسره لي فقوله بعد ويسره لي عطف تفسير (قوله واصرفني عنه) حتى لا يبقى في قلبي بعد صرفه عني تعلق به (قوله ثم أرضني به) بقطع الهمزة وعبارة أخرى قوله ثم أرضني به بالتعدية بالهمز وفي رواية ثم أرضني بالتضعيف والمعنى على كل اجعلني راضياً به حتى لا أندم على طلبه ولا على وقوعه اه (تنبية) قال ابن حجر ينبغي التفطن لدقيقة يغفل عنها ولم أر من نبه عليها وهي ان الواو في المتعاطفات التي بعد خبر على بابها والتي بعد شر بمعنى أولان المطلوب تيسره لا بد أن يكون كل من أحواله المذكورة من الدين والدنيا والعاجل والآجل خيراً والمطلوب صرفه يكفي فيه أن يكون بعض أحواله المذكورة شراً وفي ابقاء الواو على حالها إيهام أنه لا يطلب صرفه الا اذا كان جميع أحواله لا بعضها شراً وليس مراداً كما هو ظاهر وقوله أو قال شك من الراوي خضر (قوله ويسمى حاجته) أي ينطق بها بعد الدعاء أو يستحضرها بقلبه عند الدعاء أي فليدع مسمياً حاجته قسطلاني فيسميها عند قوله هذا الأمر ويسمى حاجته في باب الإدعية ان القائل ويسمى هو جابر فيكون فاعلاً قال

(قوله فاستخربك سبع مرات) بتكرار الصلاة والدعاء (قوله ثم انظر الى الذي سبق في قلبك) أي فيمضي لما انشرح له صدره المراد انشراح خال عن هوى النفس وميلها المحبوب بغرض ظاهر أو باطن يحمله ويزينه للقلب حتى يكون سبباً لميله قاله في شرح العباب ووافقه ما قاله بعضهم من أنه ينبغي أن يفتخر قلبه من جميع الخواطر حتى لا يكون ما تلا إلى أمر من الأمور فعند ذلك ما يسبق إلى قلبه يعمل عليه فان الخريفية (تنبية) كان بعض المشايخ يستخبر لغير وقال بعض الفضلاء يؤخذ من قوله صلى الله عليه وسلم من استطاع منكم أن ينفع أخاه فلينفعه أن الانسان يستخبر لغيره والحديث في الجامع الصغير وفي الاستدلال بما ذكرته كافي بعض الشراح (قوله ويقرأ في الركعة الأولى) قال الشيخ خضر الشافعي واستحب بعضهم أن يزيد في الركعة الأولى قوله تعالى وربك يخاطب ما يشاء ويختار إلى قوله تعالى وما يهملون وفي الثانية قوله تعالى وما كان لمؤمن ولا مؤمنة إلا أه (قوله ثم قال) أي ابن السني وانما أتى بتم إشارة إلى حذف في كلامه كافي به بعض الشيوخ (قوله ولو تعذرت عليه الصلاة) أي لكونه ليس وقت نقل أولم يجد ما يتطهر به (قوله عدم التأخر مدة تضر بهم) والتعقيب في كل شيء بحسبه لما تقدم ان الاجابة إما بوضع التأليف أو بالشروع فيه (قوله لأن الجواب السائل الخ) أي فالاجابة حقها أن تقع على السائل فإيقاعها على السؤال غير ظاهر وقوله لكن اذا أجاب السؤال أي على جهة المجاز العقلي وأتى به إشارة إلى أنه وجه صحة في الجملة دفعا لما يتوهم من أنه لا صحة له (قوله وقيل انما ألحتم السؤال) عبر بألحتم نظر الكونه ليس على طريق الحقيقة أي وأتى به على طريق المجاز العقلي الايقاعي (قوله مقيداً بالقيود الثلاثة) وهو كونه مختصراً على مذهب الامام مالك مبيناً والظاهر (٣٨) ان القيد الوسط وهو كونه على مذهب مالك انما هو من قرينة المقام

لأنهم نطقوا بالسؤال فيه فتدبر (قوله انما هو بوضع المختصر) هذا على أحد الاحتمالين المتقدمين له وأما على الاحتمال الثاني فيقال في قوله مشيراً أي مقدرًا الإشارة فيكون حالاً منتظرة لأنه حين الشروع لم يكن مشيراً بالفعل (قوله كما لا يخفى) لأن مسؤلهم ليس هو المشير وقد يقال بصحته على طريق الاستناد المجازي كافي مبيناً لما به الفتوى (قوله ومعنى كلامه) انما عبر بمعنى الخ لانه غير متبادر

أنس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا أنس اذا هممت بأمر فاستخربك سبع مرات ثم انظر الى الذي سبق الى قلبك فان الخريفية النووي ويقرأ في الركعة الأولى بقل يا أيها الكافرون بعد الفاتحة وفي الثانية بقل هو الله أحد بعد الفاتحة ثم قال ولو تعذرت عليه الصلاة استخار بالدعاء انتهى وانما أتى بالفاء في قوله فأجبت دون ثم للإشارة إلى عدم التأخر مدة تضر بهم وقوله سؤالهم حشوا لان الجواب السائل لا السؤال فكان يقول فأجبتهم لكن اذا أجاب سؤالهم فقد أجابهم وقيل انما ألحتم السؤال ليفيد أنه لم يضيع من سؤالهم شيئاً بل أتى به مقيداً بالقيود الثلاثة (ص) مشيراً بضمها للدونة (ش) هو حال من فاعل أجبت لان اجابته سؤالهم انما هو بوضع المختصر وهو حالة الوضع مشير ولا يصح أن يكون حالاً من سؤالهم بمعنى مسؤلهم كما لا يخفى ومعنى كلامه أنه يقول مه ما قلت وفيها ومنها وظاهرها وجلت وقيدت وما أشبهه من كل ضمير غائب مؤنث عائد لغير مذكور فانه يكون إشارة للدونة وصح عود الضمير عليها غير مذكورة لتقررها في أذهان أهل المذهب المالكي حتى قال مشايخهم انها بالنسبة إلى غيرها من كتب

من لفظ المصنف (قوله وجلت وقيدت) أي وما أشبهه من فسرت ولا يصح أن يقال ان ذلك داخل في أول لانه اذا جلست المدونة على شيء ولم يحمله أحد على غيره لا يخفى الا ذلك فتدبر (قوله من كل ضمير غائب مؤنث الخ) أي في الاغلب لانه قد أشير لها بضمير المذكور في موضعين هما قوله في الحج وقيد ان أمن وقوله في الشركة وقيد بما اذا لم يبدو وهذا كما علم يمكن في الكلام ما يصرف الإشارة بالضمير المذكور لغير المدونة كقوله في التلبية وتوسط في عاصوته وفيها وعاودها أي التلبية وقوله في الطلاق لا محالوف لها وفيها وغيرها (فائدة) الامهات أربع المدونة والموازية والعتبية والواضحة فالمدونة لسحنون والعتبية للعتبي والموازية لمحمد ابن المواز والواضحة لابن حبيب ويقال ان الدواوين سبعة الأربعة الأول والمختلطة والمبسوطة والجموعة فالجموعة لابن عبدوس والمبسوطة للقاضي اسمعيل والمختلطة لابن القاسم انتهى ك ولا يخفى ما في عدها سبعة من التسامح لان المدونة هي نفس المختلطة وانما ذكرنا تلك الفائدة لوقوع تلك الالفاظ في كلامه رحمه الله (قوله وصح الخ) لاجابة ذلك لان اصطلاحه يصح الإشارة ولو فرض أنهم لم يقرروا في أذهان أهل المذهب المالكي (قوله في أذهان) الأذهان جمع ذهن وهو قوة من شأنها ان تعدد النفس لاكتساب الآراء والفهم استعمالها والذكاء أن يكون سرعة انتاج القضايا وسهولة استخراج النتائج ملكة للنفس كالبرق اللمع بواسطة كثرة مناوله المقدمات المنتجة كذا قيل والظاهر ان الفهم ناشئ عن استعمال تلك القوة (قوله حتى قال مشايخهم) أي كان رشداً فيه شيء لكن جرت العادة بالمبالغة بالمدح كما قاله بعض الشيوخ (فائدة) واذا أطلق الكتاب فاعبار بدونها الصيرورة عندهم علم بالغلبة عليها كالقرآن عنده هذه الأمة وكتاب سيديويه عند النجوين

(قوله وبأول الخ) التأويل صرف اللفظ عن معناه المتبادر منه الى غيره وان أردت الصحيح منه فقط زدت بدليل بصيره راجحاً وهرادنا باللفظ في قوائمه صرف اللفظ الخ الظاهر وهو ما احتمل كلاماً من معنيين له مثلاً بدلا عن الآخر أحدهما أظهر عند العقل من الآخر لكونه الموضوع له أو لغلبة العرف للاستعمال فيه كلفظ أسد في رأيت اليوم أسداً فإنه يحتمل معنيين وهما الحيوان المفترس والرجل الشجاع لكنه ظاهر في الحيوان المفترس لأنه المتعين له ولا صارف عنه ومحتمل للرجل الشجاع لأمه بل بدله لأنه معنى مجازي له ولا صارف له اليه ثم ان حمل على المعنى المرجوح سمي مؤولاً والظاهر هو اللفظ المستعمل في أظهر معنييه والمؤول هو اللفظ المستعمل في المرجوح منهم ما فان قلت اذا كان معنى التأويل ماذ كرفكيف يطلقه المصنف على ابقاء اللفظ على ظاهره فالجواب ان ذلك اصطلاح له ولا مشاحطة في الاصطلاح كما ذكره السنواني رحمه الله (قوله وهي التأويل) أي مادة التأويل والالفاظ التأويل هيثة والمراد بالمادة كافي ك الحروف مع قطع النظر عن الحركات والسكنات والتقديم ووضده (قوله ليندرج تأويلان) بقي تفسيران قال بعضهم هي داخله في مادة أول من حيث المعنى (قوله في فهم المراد منها) كذا قال الناصر قال في ك وانما قال الناصر في فهم المراد منها لان الفهم انما يتعلق بالمعنى لا باللفظ (قوله وهذا النوع) أي هذا النوع الذي هو اختلاف شارحها في فهمها وقوله من الاختلاف أي هذا النوع الذي هو اختلاف شارحها في فهمها ومن التبعض لان الاختلاف صادق عليه وعلى غيره كخلاف وقولان أو ان من بيانية (قوله انما هو في جهات محمل الكتاب) لا يخفى ان محمل اسم مكان أي محل الجمل أي ما يحتمل لفظ الكتاب عليه فقصد وقه المعنى وإضافة جهات الى ما بعده للبيان أي جهات هي محامل الكتاب (قوله في آراء) جمع رأى (قوله (٣٩) في الجمل) أي وليس في آراء كائنة في الجمل من

ظرفية العام في الخاص أو بدل أوفى بمعنى من وقوله على حكم متعلق بالجمل وقوله فتعدت جواب النبي أي وليس الاختلاف في آراء في الجمل على حكم من الاحكام يعقب ذلك الاختلاف المذكور عدتها أقوالاً أي ليس ذلك بلازم وقوله وان كان الواو الحال وأراد بالحكم المعنى فيشمل التفسير كما في العود (ثم أقول) وقوله فتعدت معطوف على اختلاف بحسب المعنى لان التقدير وليس هناك

المذهب كالفاتحة في الصلاة تجزئ عن غيرها ولا يجزئ غيرها عنها (ص) وبأول الى اختلاف شارحها في فهمها (ش) أي مشير في هذا المختصر أيضاً بمادة أول وهي التأويل ليندرج فيه تأويلان وتأويلات الى اختلاف شارح ذلك الموضوع منها وان لم يتعد الشرح ساثرها في فهم المراد منها وهذا النوع من الاختلاف انما هو في جهات محمل الكتاب وليس في آراء في الجمل على حكم من الاحكام فتعد أقوالاً وان كان قد تكون التأويلات أقوالاً في المسئلة واختلاف شراح المدونة في فهمها على تلك الاقوال فكل فهمها على قول كقوله وهل هو العزم على الوطء أو مع الامساك تأويلان وخلاف وقد يكون أحد التأويلين موافقاً للشهر ورفيقاً معه ثم يعطف الثاني عليه كقوله كثيرا وتوولات أيضاً على خلافه وتوولات أيضاً على عدم الاكل ان قصده أولاً كما سترى ذلك بحول الله وقوته في كلامه ان شاء الله تعالى وقوله وليس في آراء في الجمل ظاهر لان المراد ان هذا اللفظ بمجرد من غير أن يكون هناك خلاف خارجي لا يقتضي التخالف وردت على البساطي متعقب كما هو مبسوط في الشرح الكبير (ص) وبالاختيار للخمي

اختلاف في آراء في الجمل على حكم من الاحكام فتعد أقوالاً وهذه العبارة للبساطي واعترضها بت عما حاصله ان الشيوخ متى اختلفت عدتها ففهم أقوالاً وظاهره كانت أقوالاً خارجية أو لا فترت شارحنا عليه بأنه لا يعد أقوالاً الا اذا كانت أقوالاً خارجية ووجه كونها لا تعد أقوالاً ان الشارح لفظ الامام انما يحتمل على صحة مراده بقول ذلك الامام وبقرائن كلامه من عود ضمير وما أشبهه وغير الشارح من أصحاب الاقوال انما يحتمل لقوله بالكتاب والسنة أو بغير ذلك من أصول الشريعة فلم يقع بين الفريقين توارداً فلا ينبغي أن تجمع أقوالهم في المسئلة وانما ينبغي أن يعد الكلام الذي شرحوه قولاً واحداً والخلاف انما هو في تصور معناه (قوله ظاهر) أي صحيح (قوله لان المراد المراد ان هذا اللفظ) أي لفظ تأويل (قوله من غير الخ) تفسيره قوله بمجرد أي من غير ملاحظة أن يكون هناك خلاف خارجي (قوله لا يقتضي التخالف) أي لا يقتضي أن هناك خلافاً خارجياً أي لا يقتضي وجود أقوال للمعاني التي تخرج لفظاً واحداً في اختلافه في تفسيره (قوله وردت الخ) تقدم بيانه (قوله وبالاختيار للخمي الخ) كان في المسئلة نص اختار غيره أولاً نص فيها جعل كلام المؤلف شاملاً للصورتين في التعبير بالفعل مع أنه يعبر بالاسم في الصورة الاولى كقوله في الجهاد والظاهر انه منسذوب وكقوله في الجزية والظاهر آخرها حتى قال بعضهم اما أن يكون المؤلف سكت عن اصطلاحه في هذا الوقت أو أطلق الخلاف على ما يشمل هذه الصورة تعليماً (قلت) والظاهر انه في هذين الموضوعين ونحوهما خالف اصطلاحه امامه أو تصحيفاً من الناسخ كتعبيره بالفعل فيما فيه خلاف كقوله واختار في الاخير خلاف الاكثر وغير ذلك محشى تت ثمان اللام الداخلة على الشيوخ المذكورين في كلامه بمعنى الى داخله في الحقيقة على مصدر محذوف متعلق بعشيراً والتقدير ومشييراً بمادة الاختيار الى اختيار أبي الحسن

(قوله لكن ان كان) في العبارة استخدام حيث أطلق الاختيار أو لا امر ادا به لفظه ثم رجع الضمير به باعتبار حقيقة النفسانية وقوله بصيغة الفعل أي معبر عنه بصيغة الفعل كذا قيل وأقول لأحاجة لذلك لما تقدم أن اللام الداخلة على المشايخ بمعنى إلى داخلة على محذوف فيكون الضمير في كان عائدا على ذلك المحذوف وهذا ما يقتضيه حل الشارح ويصح أن تقول لكن ان كان الاختيار أي تلك المادة آتية بصيغة الفعل الخ (قوله بصيغة الفعل) أي الماضي اذ لم يستعمل الا ذلك (قوله لا اختياره هو) يحتمل أن يكون المصدر في الموضوعين مضافا للفاعل فيكون شوتا كيدا ويحتمل أن يكون مضافا للمفعول فيكون هو فاعلا (قوله بصيغة الاسم) أي اسم المفعول قيل خالف هذه القاعدة في قوله واختار في الآخر خلاف الأكثر فان الأختام اختار فيها قول الأفل ومع ذلك عبر بالفعل وأجيب بأنه أراد بالاختيار الكثرة (قوله فذلك لا اختياره من الخلف) أي غالباً وقد يشير به للخلاف خارج المذهب كقوله والأظهر والأصح لا جعل له لأنه قول ابن المسيب واختاره ابن رشد (قوله الربعي) منسوب لربيعه (قوله ابن بنت الأختي) فالأختي حقيقة انما هو جده منسوب للأخت حتى بالنين (قوله لان الفعل يدل على الحدوث) (٤٠) أي بعد العدم في أصل الوضع وعلى التجدد شيئا فشيئا بالقرينة إلا أن

لكن ان كان بصيغة الفعل فذلك لا اختياره هو في نفسه وان كان بصيغة الاسم فذلك لا اختياره من الخلف (ش) أي ومشير بامادة الاختيار إلى اختيار أبي الحسن علي بن محمد الربعي المعروف بالأختي بمخاء مبهمة وهو ابن بنت الأختي لكن ان كان اختياره من عند نفسه لامن أقوال منصوطة لغيره فيشير إلى ذلك بصيغة الفعل الماضي كاختار وان كان اختياره من الأقوال المنصوطة فيشير إلى ذلك بصيغة الاسم نحو المختار كذا وانما جعل الفعل لاختيار الاشياخ في أنفسهم والاسم لاختيارهم من الخلف المنصوص لان الفعل يدل على الحدوث والوصف يدل على الثبوت ومناسبة كل لا تخفى والأختي المذكور نزل صفاقص وتفقه بان محرز وأبي الفضل ابن بنت خلدون وأبي الطيب وأبي اسحق التونسي والسيوري وظهر في أيامه وطارت فتاويه وكان فقيها فاضلا دينا وبقى بعد أصحابه فجاز رياسته إفر بقبية وتفقه به جماعة منهم الامام أبو عبد الله المازري وأبو الفضل النحوي والكلاعي وله تعليق محاذي للدونة سماه التبصرة حسن مفيد توفي رحمه الله سنة ثمان وسبعين وأربعمائة بصفاقص وقبره بهم معروف وخصه عن ذكره بمادة الاختيار لانه أجرؤهم على ذلك (ص) وبالترجيح لابن يونس كذلك (ش) أي ومشير بامادة الترجيح لترجيح ابن يونس لكن ان كان اختياره من عند نفسه فيشير إليه بصيغة الفعل الماضي كرجح وان كان من الخلف المنصوص فيشير إليه بصيغة الاسم وهو الأرجح وهذا معنى قوله كذلك وابن يونس هو الامام أبو بكر محمد بن عبد الله بن يونس عمي صقلي كان فقيها اماما عالما فاضلا أخذ عن أبي الحسن الحصائري وعتيق ابن الفرضي وابن أبي العباس وكان ملازما للجهاد موصوفا بالنجدة توفي في عشر بقين من ربيع الاول سنة إحدى وخسين وأربعمائة وقيل في ربيع الاخير ويعبر عنه ابن عرفة بالصقلي (ص) وبالظهور لابن رشد كذلك (ش) أي ومشير بامادة الظهور إلى تظهير ابن رشد

هذا لا يكون الامن المضارع (قوله) والوصف يدل على الثبوت) فيه نظر لان الذي يدل على الثبوت الجملة الاسمية والصيغة المشبهة وأما اسم الفاعل والمفعول فهما بعد حدوث قطعا إلا أن يريد كون المؤايف قابل الفعل بالاسم مع قطع النظر عن خصوص الوصف كما ذكره في لـ فاذا علمت ذلك فالمناسب للشارح أن يقول والاسم يدل على الثبوت يدل الوصف وحاصله أن الاسمية تدل على الثبوت بأصل الوضع وعلى الدوام بالقرينة (قوله ومناسبة كل لا تخفى) وذلك لانه لما كان ما اختاره في نفسه حادثا مناسب التعبير عنه بما يدل على ذلك ولما كان ما اختاره من الخلف ثابتا قبل ناسب التعبير عنه بالاسم أي قالتعير بالاسم بالنظير للاختار لا

للاختيار لانه حادث في الموضوعين (قوله صفاقص) في نسخته باصا الالآن الذي في القاموس سين آخر لكن وحاصل ما فيه أنها بفتح الصاد أو لا وضم القاف والسين آخر وهي بلد باقر بقبية على البحر شربهم من الآبار (قوله وطارت فتاويه) أي وانتشرت فتاويه أو نقات فتاويه إلى البلاد فهو مجاز استعارة أو تجمله مجازا عقليا (قوله وبقى بعد أصحابه) أي أقرانه (قوله والكلاعي) بالفتح وتخفيف اللام والعين المهملة نسبة إلى كلاع قبيلة من حير (قوله محاذي للدونة) أي في التراجم والمعاني (قوله لانه أجرؤهم على ذلك) أي أكثرهم استعمالا لهذه المادة هذا ما يفيد ظاهر العبارة إلا أن عبارة الخطاب تفيد أن المعنى لانه أجرؤهم على الاختيار وان كان بغير لفظ الاختيار وسيأتي فيحمل كلام الشارح عليها الآن لا يظهر حينئذ سر التعبير بالاختيار إلا أن يقال الشأن في ذلك التعبير عنده بمادة الاختيار (قوله لكن ان كان اختياره) الأولى ترجيحه (قوله صقلي) قال في لـ وجد عندى مانصه الصقلي بفتح الصاد والقاف وكسرهما ويجوز فتح الصاد وكسر القاف انتهى (قوله الحصائري) نسبة إلى الحصير على غير قياس كذا قاله بعض الشيوخ نسبة من حيث بيعها أو عملها (قوله بالنجدة) (١) بكسر النون معناه الشجاعة والشدة كما في المصباح

(١) بكسر النون هكذا في النسخ وعلله سبق قلم فان الذي في المصباح الفتح كتبه صحيحه

(قوله ان كان لماظهر له الخ) هذا التنويع لحظ فيه الصيغة الصادرة منه امامادة الظهوراً والترجيح أو غيرهما (قوله بأقطار الاندلس) أى فواحي الاندلس وفواحي المغرب أو بقطر بين هما الاندلس والمغرب وهذا يفيد أن الاندلس اقليم آخر غير المغرب (قوله بصحة النظر) أى الفكر وقوله وكان اليه المفزع أى الفزع (قوله بمقبرة العباس) لأدرى كيف كان هو (قوله وصلى عليه) أى كان اماماً (قوله والتفجع) أى حزن الناس عليه (قوله لماظهر له الخ) ناظر فيه كما تقدم للصيغة الصادرة منه (قوله ان كان) فيه إشارة الى أن الترجيح ليس بلازم من كلامه (قوله لا من لفظ قال) كقول المصنف قال وهو الاشبه فالترجيح من قوله وهو الاشبه واعتراض ذلك بأن المصنف لم يرد حكاية كلام المازري كما ادعى من أنه لم يستعمل قال فى معنى رجع بل المراد ان المازري لما جزم بذلك (٤١) أفاد ترجيحاً له فقوله قال وكذا شئ

وقوله قال وان قال أقرعنى بأف فافرار يستفاد منه ترجيح ما ذكره لكونه جزم به حكماً والحاصل أن كلام الشارح ظاهر باعتبار قوله قال وهو الاشبه وليس بظاهر بالنسبة لقوله قال وكذا شئ ونحوه فتدبر (قوله نزل المهدي) بلدقة من أعمال تونس (قوله امام) بكسر الهمزة كما هو مضبوط بالقلم فى نسخة (قوله أحق ما يدعونى به) أى وهو امام أى قصار امام لقباً عليه وما يدعونى فاعل بأحق ساد مسد الخبر أو ان ما يدعونى مبتدأ وقوله حق خبر مقدم (قوله فقال له وسع الخ) لم يجبه المصطفى عليه السلام بل دعا له بما هو أنفع ومستلزم لجوابه عرفاً أى ملا الله صدره عما حتى لا يشق عليك ما رددت أسئلة السائلين أو زاد الله فى حسن

لكن ان كان لماظهر له أو رجع أو اختاره من نفسه فيشير بذلك بصيغة الفعل الماضى كظهر وان كان من الاقوال الخلافية فيشير له بصيغة الاسم وهو الاظهر وهذا معنى قوله كذلك وابن رشد هو الامام محمد بن أحمد بن رشد يكنى بأبى الوائيد قرطبي فقيه وقته وتفقه بأقطار الاندلس والمغرب المعروف بصحة النظر وجودة التأليف ودقة الفقه وكان اليه المفزع فى المشكلات مات ليلة الاحد حادى عشر ردى القعدة سنة عشرين وخمسمائة ودفن بمقبرة العباس وصلى عليه ابنه أبو القاسم وكان الثناء عليه جملاً والتفجع عليه جليلاً ومولده سنة خمسين وأربعمائة (ص) وبالقول للمازري كذلك (ش) أى ومشيراً بمادة القول لقول المازري لكن ان كان لماظهر له أو رجع أو اختاره من رأيه فيشير له بصيغة الفعل الماضى كقال وان كان من أقوال المذهب فيشير له بصيغة الاسم وهو لفظ القول وهذا معنى قوله كذلك لكن لم يتفق للمؤلف اطلاق صيغة الفعل على معنى رجع بل انما يريد به مجرد حكاية كلام المازري والترجيح ان كان فانما هو مما اشتمل عليه لا من لفظ قال تأمل وأما صيغة الاسم فسلم والمازري هو الامام أبو عبد الله محمد بن علي بن عمر التميمي المازري يعرف بالامام أصله من مازرة بفتح الزاى وكسر هاء مدينة فى جزيرة صقلية نزل المهدي امام بلاد افريقية وما وراءها من المغرب ويحكى انه رأى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله أحق ما يدعونى به فقال له وسع الله صدرك للفتيا وكان آخر المشتغلين بافريقية بتحقيق العلم ورتبة الاجتهاد ودقة النظر وكان يفزع اليه فى الفتيا فى الطب كما يفزع اليه فى الفتيا فى الفقه * ويحكى أن سبب اشتغاله فى الطب أنه مرض فكان يطبه يهودى فقال له اليهودى يا سيدي ومثلى يطب مثلكم وأى قرية أجدها أتقرب بها فى ديني مثل أن أفقدكم فينشد اشتغل بالطب ومن أخذ عنه بالاجازة القاضى عياض توفى سنة ست وثلاثين وخمسمائة وقد نيف سنه على الثمانين ويقولنا فيما تقدم بمادة الظهوراً والترجيح أو الاختيار يندفع ما قيل ان التقسيم الى اسم وفعل لا يصح لما فانه المقسم لكونه اسماً فقط وتخصيصه الشيوخ بهذه الالفاظ مجرد اصطلاح لقصد التمييز لأن من نسب اليه بعضها رجع بذلك اذ كثيراً ما يشير بالظهور لقول ابن رشد الاصح يعلم ذلك بتصفح مسائلهم ولما يعلم أن المراد من ذلك فهو إشارة الى الترجيح لأن المراد من رجع بعضهم شيئاً أشار اليه حتى يعترض بوجود ترجيحات كثيرة لهم لم يشر اليها ولم يذكرهم المؤلف على ترتيبهم فى الوجود وأقدمهم ابن يونس الصقلى بفتح المهملة ثم اللخمى ثم ابن رشد ثم المازري واختار عدد الاربعة

(٦ - خرى اول) خلقك حتى لا تسأم مما ذكر (قوله رتبة الاجتهاد) أى اجتهاد الفتوى فتدبر (قوله فكان يطبه) من باب ضرب (قوله مثل ان أفقدكم) من باب ضرب كما فى المختار أى فالفاف مكسورة (قوله رجع بذلك) أى بخصوص الظهوراً والترجيح أو القول أو الاختيار ثم لا يخفى أن هذا يخالف ظاهر ما تقدم له فى اللخمى حيث قال لأنه أجروهم على ذلك وعبارة الخطاب أحسن وانصه ونخصهم بالتعيين لكثرة تصرفهم فى الاختيار وبدأ باللخمى لأنه أجروهم على ذلك ولذلك خصه بمادة الاختيار وخص ابن يونس بالترجيح لأن أكثر اجتهاده فى الميل مع بعض أقوال من سبقه وما يختار لنفسه قليل وخص ابن رشد بالظهور لاعتماده كثيراً على ظاهر الروايات فيقول يأتى على رواية كذا كذا وظاهر ما فى سماع كذا كذا وخص المازري بالقول لأنه لما قويت عارضته فى العلوم وتصرف فيها تصرف المجتهدين كان صاحب قول يعتمد عليه اه وبعبارة أخرى اعماز كره هؤلاء الاربعة لأنه لم يقع لاحد من المتأخرين ما وقع لهم من التعب فى تحرير المذهب وتهذيبه وترتيبه (قوله بفتح المهملة) تقدم أنه يجوز ثلاثة أوجه

(١) كذا فى النسخ والذى فى كتب اللغة أنه من باب قتل كتبه صححه

(قوله الذين هم الخ) صفة للخلفاء الاربعة والائمة الاربعة ولما كان ما عليه الخلفاء الاربعة هو ما عليه الائمة الاربعة عدوا كأنهم هم
 فذلك جعلوا أركاناً أربعة لا أكثر أي فهو هؤلاء الاربعة أركان مذهب مالك فذلك خصهم وحصاه أنه لما كان هؤلاء الاربعة لقوة
 تصرفهم أركان المذهب كما أن الائمة أركان الدين خصهم بالذكر (قوله لنظام الدين) أي لاستقامة الدين أي الذين هم للدين من حيث
 استقامته (قوله فذلك) أي قولي خلاف فالمشار له متقدم معنى فتدبر (قوله للاختلاف الخ) أي في غير من تقدم ذكرهم وفي غير من يأتي
 ويشير لمن تقدم بما سبق ولمن يأتي بصحح أو استحسن فلا اعتراض (قوله لفعل شرط مقدر) حذف الشرط وهو مهمم بالدلالة دخول الفاء
 في جوابه وفعله وهو وجد دلالة المعمول وهو حيث عليه لان المعمول لا يبدله من عامل يعمل فيه (قوله أي مهمم وجدشئ) أي مهمم وجد
 شئ في المكان يراد به العبارة التي من أجزائها خلاف كقوله وهل تكره الاربعة أو تمنع خلاف ويراد بالشئ معنى تلك العبارة (قوله خبره
 محذوف) أي غالباً فزيد كره نحو وفي وجوب غسل الميت إلى أن قال خلاف (قوله ولو نصبه الخ) فان قلت يمكن أن ينصب ويراد به
 لفظه والقول ينصب المفرد إذا أريد به لفظه ولا يراد به معناه الموهوم قلت يقتضي أنه يذ كره منصوب دائماً مع أنه إنما يذ كره مرفوعاً (قوله
 كقوله اعتمده عند مالك) أدخلت الكاف قوله وتصرفه قبل الحجر على الاجازة عند مالك لابن القاسم فان قيل قد شهر كل من هذين
 القولين فالجواب أن مراد بقوله (٤٣) للاختلاف في التشهير وتساوي المشهورون في الرتبة (قوله دالة على المكان قيل كما هنا)

أي على هذا الوجه وهو
 اجراء الظرف مجرى كلمة
 الشرط (قوله وهو عجب)
 أي أمر يتعجب منه لحسنه
 (قوله وكل مكان) أي وكل
 عبارة ذكرت في ذلالها لفظ
 خلاف وإلى ذلك أشار
 الفيشي في الحاشية حيث
 قال وحيث مبتدأ وان كانت
 من الظروف اللازمة التي
 لا تصرف نظراً إلى المعنى
 المرادف لا اللفظ والمعنى
 المرادف كل موضع قلت فيه
 خلاف وقوله فذلك خبر
 المبتدأ والنساء تدخل في خبر

كالخلفاء الاربعة والائمة الذين هم لنظام الدين كقواعد البيت الاربعة التي لا يتم شكله الا بها (ص)
 وحيث قلت خلاف فذلك للاختلاف في التشهير (ش) حيث ظرف لفعل شرط مقدر أي مهمم
 وجدشئ حيث قلت خلاف وخلاف مرفوع على الحكاية اذ هو في كلام المؤلف الآتي له في
 الابواب مرفوع مبتدأ خبره محذوف ولو نصبه لا يقتضي أنه متى ذكر أقوالاً مختلفة في مسألة كقوله
 اعتمده عند مالك لابن القاسم كانت مختلفة في التشهير وليس كذلك كما أشار له الناصر اللقاني وكان
 الحامل له على تقدير الشرط دخول الفاء بعدهما مع أن دخول الفاء بعد الظرف لا يدل على ذلك
 لجواز أن يكون لاجراء الظرف مجرى كلمة الشرط نحو قوله تعالى واذ لم يمتدوا به فسيقولون وحيث
 دالة على المكان قيل كما هنا وهو عجب التقدير وكل مكان من هذا الكتاب قلت فيه خلاف وزعم
 الاخفش انها ترد للزمان انتهى وتأمل قوله ولو نصبه الخ فان ظاهره أنه لولا هذا الاقتضاء لصح النصب
 مع انه يمنع من صحته أيضاً لفظ القول الخامس بالجمال إلا أن يراد به الذكر ومعنى كلام المصنف أن
 الشيوخ اذا اختلفوا في التشهير لا أقوال وتساوي المشهورون في الرتبة فانه يذ كر القولين المشهورين
 والاقوال المشهورة ويأتي بعدها بلفظ خلاف إشارة إلى ذلك وسواء كان اختلافهم في تشهير الترجيح
 بلفظ التشهير أو بما يدل عليه كقولهم المذهب كذا أو الظاهر أو الراجح ونحو ذلك وان لم يتساو
 المشهورون في الرتبة فانه يقتصر على ما شهره أعلاهم علم ذلك من استقراء كلامه (ص) وحيث
 ذكرت قولين أو أقوالاً فذلك لعدم اطلاعي في الفرع على أرجحية منصوصة (ش) أي وكل مكان

المبتدأ اذا كان عاماً وهذا الاعراب مجرى في قوله وحيث ذكرت قولين الخ اه (قوله وزعم الاخفش) أقول ويصح ارادة من
 الزمان أيضاً والظاهر أنه أراد بالزعم مجرد القول بمثابة قوله وقال الاخفش ولم يرد به أنه كذب (قوله فانه يقتصر على ما شهره أعلاهم) غير
 ظاهر إذ قد اتفق أن لم يتساو المشهورون في الرتبة ولم يقتصر على الأعلى كقوله في الذكاة وشهر أيضاً الاكتفاء بنصف الخلقوم والودجين وقوله
 في الظهار وشهر أيضاً القطع بالنسيان إلا أن يبنى كلامه على الغالب (قوله فذلك) اسم الإشارة راجع للقولين أو الاقوال (قوله في الفرع
 الخ) الفرع هو الحكم الشرعي المتعلق بكيفية عمل قلبي كالنية أو غير قلبي كالوضوء كما قال الناصر اللقاني وأراد بالحكم النسبة التامة وهي
 الوقوع واللا وقوع أعني وقوع ثبوت المحمول الذي هو كيفية العمل للوضوء كقوله النية واجبة فالحكم هو وقوع ثبوت الوجوب
 الذي هو كيفية النية التي هي العمل وقولنا لنية في الأذان غير واجبة الحكم فيسه هو انتفاء ثبوت الوجوب الذي هو كيفية عن النية فعني
 تعلق الحكم الذي هو وقوع النسبة التامة أنه وقع ثبوت تلك الكيفية لذلك العمل أو لم يقع وهذا ما أفاده بعضهم ويصح أن تقول الحكم
 هو ثبوت الوجوب الذي هو كيفية العمل الخ وأراد بالشرعي الأخوة من الشرع المبعوث به النبي عليه السلام والاخذ منه يشمل الاخذ
 من صريحه بأن يصرح بالنسبة والاخذ بالاستنباط منه فان قلت وهل تختص الكيفية بالأحكام الخمسة الوجوب والنحرى والندب
 والاباحة والكراهة أو السبعة بزيادة الصحة والفساد أولاً قلت لا تختص بذلك لشمولها لضرب في قولك الصبي يضرب على الصلاة عند
 بلوغ العشر والمنع في قولك الرق مانع من الارث وغير ذلك أفاد ذلك كله في ك (قوله أي وكل مكان) فيه إشارة إلى ما تقدم من ان حيث
 في معنى مبتدأ

(قوله قولين) أي لفظ قولين أو لفظ أقوال وقوله أو وهل الخ إشارة إلى ما كتبه بعضهم فقال فان قلت لم قال اولا وحيث قلت خلاف فعبر
 بالقول ورفع لفظ خلاف وقال ثانيا وحيث ذكرت قولين أو أقوالا فعبر بالذ كرونصب قولين أو أقوالا قلت لما كان ذكره الاقوال أعم من
 أن تلتفظ بها أو يقول مثلا وهل كذا أو كذا ثالثا كذا ورابعها كذا يصلح الرفع على الحكاية ولا القول المناسب لذلك فلو قال وحيث
 قلت أقوالا لخرج ما لم تلتفظ به بصيغة القول كالثالث والرابع بخلاف خلاف فان حكايته بعد القول لا يخرج معنى يريد ادخاله فان قلت
 لا يطر ذلك الا في الاقوال لا القولين قلت بل هو جار في القولين أيضا كقوله في باب الرهن ورجع صاحبها بقيمة أو بما أدى من ثمنه
 نقلت عليهما وخلصته ان ما حل به الشارح هو عين ذلك الذي كتبه البعض بأن يلاحظ التعميم في قول المصنف وحيث ذكرت قولين
 أي كان به هذه المادة أو غيرها والتخصيص بمادة القول في قول الشارح وكل مكان ذكرت الخ (قوله وعلم مما قررنا الخ) أي بطريق
 التصريح في الجمع والقياس في المثني أي فيما كان بغير مادة القول (قوله وفي كلام الناصر اللقاني هذا نظر) لا حاجة لذكره لانه يستدعي
 طولا (قوله ومثله في كلام المؤلف) هذا الاعتراض أشار له الناصر حيث قال والتعبير بـجانية وهي كونه راجحا أظهر لانه يفيد أن
 المصنف يقتصر على رجحانية الراجح الذي يقابله ضعيف وعلى ما كان أرجح من غيره والتعبير بـارجحية كما قال المصنف يقتضي أنه لا يقتصر
 الاعلى ما كان أرجح من غيره وأما ما كان راجحا ومقابله ضعيف لا يقتصر عليه و يقتضي عدم التعبير بالقولين أو الاقوال حيث انتفت
 الارجحية عنهما أو عنهما ولا يكون التعبير بالقولين أو الاقوال الا اذا رجح كل منهما وتساوا أو ليس كذلك وكان التعبير بأظهر المشعر بظهور
 تعبير المصنف مع خروج هذه الصورة عنه أعني ما اذا انفرد أحد الجانبين بالرجح وخلا الآخر نظر الى أن أرجح خرج بواسطة بقاء
 النسبة عن التفضيل وصار مصدر الاداء على الحدوث ويكون المعنى وحيث ذكرت قولين أو أقوالا فذلك لكونهما لم يتعاقبا بواحد رجحانية
 أصلا أو ما لوتعلقت بكل واحد رجحانية وتساوا بعبير بخلاف فهاتان صورتان وأما لوتعلق بواحد رجحانية دون الآخر يقتصر عليه
 وكذا لوتعلق بواحد أرجحية دون الآخر وخلاصة ما في المقام أن الاسم اذا دخلت عليه بقاء النسبة صار مصدر الاداء على الحدوث ولا فرق
 بين المشتق كأرجح لانه أفعل تفضيل أو لا كزوج فتقول زوجية (٤٣) ومنه قول المؤلف اذا تنازعا في

من هذا المختصر ذكرت فيه قولين أو أقوالا أو وهل كذا أو كذا وثالثها كذا ورابعها كذا
 فذلك لعدم اطلاعي في الفرع الذي ذكرت فيه ذلك على من رجح أحدهما أو أحدهما على الآخر
 وعلم مما قررنا أنه لا فرق في القولين أو الاقوال بين التلطف بصيغة القول أم لا وفي كلام الناصر
 اللقاني هنا نظر ومثله في كلام المؤلف فانظره في شرحنا الكبير (ص) وأعتبر من المفاهيم مفهوم

الزوجية أي في كون أحدهما
 زو جلالا آخر أم لا كما أن المصدر
 اذا زيد عليه بقاء النسب صار صفة
 واحترز بقوله منصوصة مما اذا
 ظهر له ترجيح أحد الاقوال ولم ير

ذلك منصوصا فانه لا يرجح ما ظهر له تورعاً منه رجحه الله لئلا يلتبس بما رجحه غيره واصلح هذا المختصر عن أن يجعل فيه ما يدل على ترجحه
 بخصوصه بخلاف التوضيح فانه يشير فيه الى ما ظهر له (تمت) حكى القرافي الاجماع على تخيير المقلدين قولنا امامه اذا لم يظهر له
 ترجيح أحدهما أي يختار قولاً ويفتي به لانه يجمع بينهما واذ أفقياً بأحد القولين في نازلة ثم حصلت نازلة أخرى مماثلة لتلك فله أن يفتي
 فيها بالقول الآخر مع أن النازلة مماثلة واذ قلنا يفتي بأحد القولين اشترط بعضهم أن لا يفتي الفقراء بما فيه تشديد والاعنياء بما فيه
 تخفيف ونقله الاجماع طريقتة ونحو ما ذكر قول ابن غازي ويحمل المستفتي على معين من الاقوال المتساوية بجرى العمل وقيل انه يذ كر
 له القولين أو الاقوال وهو يقلد أيهم أحب قال بعضهم وينبغي أن يختلف ذلك باختلاف أحوال المستفتين ومن لديه منهم معرفة من
 ليس كذلك أقول وهو الظاهر عندي وقال القرافي في كتاب الاحكام للحاكم أن يحكم بأحد القولين المتساويين بعد عجزه عن الترجيح
 ولا يجوز العمل ولا الفتوى ولا الحكم بالضعيف (فائدة) قال عجم في الفتاوى في موضع واذ احكم الحاكم بالقول الضعيف فلا
 يتقض حكمه ما لم يشتد ضعفه كالحكم بشفعة الجار ومحل مضي حكمه بالقول الضعيف حيث لم يول على الحكم بغير الضعيف كما هو الواقع
 في قضاة مصر وأجاب الاجهوري في موضع آخر بقوله ليس نقاضى زماننا الحكم بالقول الضعيف ولا يتقد حكمه ولو علمه وقصدته فان
 حكمه به حكمه باطل لانه انما تولى على الحكم بما يجب العمل به والله أعلم اه وحاصله انه اذا كانت توليته انما هي على ما يجب العمل به
 وهو الراجح أو المشهور وحكمه بالقول الضعيف فانه يتقض حكمه وان كانت توليته انما هي على العمل بما يتقضى حكمه رأيه فلا يجوز له الحكم
 بالضعيف واذ وقع وزل فانه لا يتقض حكمه ويجوز تقليد مذهب الغير في بعض النوازل ولو بعد الوقوع وهو مقدم على العمل بالضعيف
 واذ لم يجد نصا في نازلته فيرجع لمذهب أبي حنيفة لان مسائل الخلاف التي بين مالك وأبي حنيفة اثنان وثلاثون مسألة فقط كذا أفقياً
 بعض المتأخرين وفيه نظر بل ظاهر كلام القرافي أنه ينتقل في تلك النازلة لمذهب الشافعي لانه تلميذ الامام وقد كان جد عجم اذا سئل في
 مسألة ولم يرفها نصا يقول للسائل اذهب للشافعي يكتب لك واثنتي بالسؤال أكتب لك جوابي كذلك (قوله واعتبر الخ) معنى اعتباره أنه
 كالشيء المصرح به فلا يصح به المصنف ويعمل به ويفتي به كالمصرح به فان قيل قد صرح به المصنف في بعض المواضع قلت ان تصريحه به
 في بعض المواضع لتسكتة كتشبيهه غيره أو قيودها (قوله من المفاهيم)

حال من مفهوم الشرط مقدم أى حال كون مفهوم الشرط بهض المتأهيم ولم تظهر نكتة التقديم ولا يقال الاختصاص لان ذلك مستفاد من قوله فقط أو ظرف لغو متعلق باعتبار قوله في ك (قوله جمع مفهوم) أى على غير قياس اذ القياس في وزن مفعول أن لا يجمع جمع تكسير استغناء عن تكسيره بجمعه جمع صحيح ان كان صفة مذ كراقل كعتقون في معتق والابان كان صفة مؤنث عاقل أو صفة مالا يعقل كما هنا فبالالف والتاء كعتقات جمع معتقة وكفهومات جمع مفهوم وشذ من تكسير هذا النوع مياسير وملاعير ومكاسير أشاره ابن مرزوق (قوله ما دل عليه اللفظ) أى معنى دل عليه اللفظ حالة كون ذلك المعنى مظروفا في محل النطق وأراد بالنطق التلفظ وأراد بحاله نفس الملفوظ فان قلت لزم من تقريرك أن الملفوظ محل لامر من المعنى والتلفظ ولا يصح ذلك قلت محمية اللفظ للمعنى بمعنى دلالة الملفوظ على ذلك المعنى ومحمية الملفوظ للتلفظ بمعنى التعلق بقوله أى المنطوق التأنيف في قوله تعالى فلا تقل لهما أف وهو مظروف في أف من ظرفية المدلول في الدال والمنطوق كما يطلق على التأنيف يطلق على حرمة (قوله لافي محل النطق) أى معنى دل عليه اللفظ حالة كون ذلك المعنى في محل السكوت لافي محل النطق كاضرب في ولا تقل لهما أف وهو من ظرفية المدلول في الدال فالسكوت يقابله النطق ومحل السكوت لفظ اضرب في ولا تقل لهما أف وهو يقابل محل النطق الذى هو لفظ أف والخاصل أن محل النطق أف ومحل السكوت تضرب (قوله لم يدل عليه الخ) تفسير لقوله لافي محل النطق أى لم يدل عليه محل النطق وانما دل عليه محل السكوت (قوله أن يكون حكم المفهوم) الاولى أن يقول هو المفهوم الموافق للمنطوق في الحكم (قوله وهو قسمان) أى ذو قسمين (قوله فحوى الخطاب) فحوى الكلام ما يعلم بطريق القطع ولما كان (ع) ذلك المفهوم يعلم بطريق التطلع يسمى بذلك ولوقال الشارح كما قلنا كان أحسن لان

الدلالة لا يوصف به المنطوق (قوله كتحريم الخ) الاولى كضرب اذ هو المفهوم (قوله نظر المعنى) أى الموجب للحكم وهو الايداء في الآية المذكورة (قوله قوله تعالى) فاعل بالدال (قوله المنطوق) صفة لتحريم المناسب أن يقول كضرب الوالدين فهو أولى من التأنيف المنطوق في التحريم وخلاصته أن المنطوق يطلق على كل من التأنيف وتحريمه والمفهوم يطلق على كل من الضرب وتحريمه والمناسب أن يقول أن يكون المفهوم أولى بالحكم من

الشرط فقط (ش) المفاهيم جمع مفهوم وهو ما دل عليه اللفظ لافي محل النطق أى لم يدل عليه بمنطوقه وهو قسمان مفهوم موافقة ومفهوم مخالفة فمفهوم الموافقة أن يكون حكم المفهوم موافقا لحكم المنطوق وهو قسمان فحوى الخطاب ولحن الخطاب فحوى الخطاب أن يكون المفهوم أولى بالحكم من المنطوق كتحريم ضرب الوالدين الدال عليه نظرا للمعنى قوله تعالى ولا تقل لهما أف فهو أولى من تحريم التأنيف المنطوق به لان الضرب أشد منه في الاذية والعقوق ولحن الخطاب أن يكون المفهوم مساويا لحكم المنطوق كتحريم احراق مال اليتيم الدال عليه نظرا للمعنى قوله تعالى ان الذين يأكلون أموال اليتامى ظلما فان الاحراق مساو للاكل في اتلافه على اليتيم ومفهوم المخالفة أن يكون حكم المفهوم مخالفا لحكم المنطوق وهو عشرة أنواع كما قاله القراني مفهوم الصفة نحو في الغنم السائمة الزكاة ومفهوم العلة نحو أعط السائل حاجته ومفهوم الشرط نحو من تطهر صحت صلانه ومفهوم الاستثناء نحو قام القوم الا زيدا ومفهوم الغاية نحو أتموا الصيام الى الليل ومفهوم الحصر نحو انما الحكم الله ومفهوم الزمان نحو سافرت يوم الجمعة ومفهوم المكان نحو جاست امام زيد ومفهوم العدد نحو فاجلدوهم ثمانين

المنطوق فالضرب أولى بالتحريم من التأنيف (قوله ولحن الخطاب) لحن الكلام في الاصل معناه واصطلاح على أن لحن جملة الخطاب هو أن يكون المفهوم مساويا للمنطوق في الحكم (قوله أن يكون المفهوم مساويا الخ) الاولى أن يقول أن يكون المفهوم مساويا للمنطوق في الحكم (قوله كتحريم) الاولى كاحراق (قوله نظر المعنى) الذى هو الاتلاف (قوله قوله تعالى) فاعل بالدال (قوله ان الذين يأكلون الخ) لا يخفى أن الذين يأكلون على ما قلنا محل النطق والمظروف فيه الاكل الذى هو المنطوق والمفهوم الاحراق وهو مظروف في محرقون الذى هو محل السكوت (قوله في اتلافه على اليتيم) أى في حرمة اتلافه على اليتيم (قوله أن يكون حكم المفهوم مخالفا الخ) الاولى أن يقول أن يكون المفهوم مخالفا للمنطوق في الحكم (قوله في الغنم السائمة الخ) أى فان مفهومه أن المعافاة والعاملة لازكاة فيهما وكان حقه أن يعمل به لكن عارضه عندنا دليل آخر دال بمنطوقه على وجوب الزكاة فيهما وهو في الاربعين شاة شاة وهو يقدم على المفهوم في ك نقلا ومن البين أنه يستثنى مما ذكره مفهوم الوصف الكائن بالتعريفات فانها فصول أو خواص يوثق بها للدخال والاخراج (قوله حاجته) مفهومه اذالم يكن محتاجا فلا تعطه (قوله من تطهر) مفهومه اذالم يتطهر لا تصح صلانه (قوله قام القوم الا زيدا) منطوقه قيام غير زيد ومفهومه نفي القيام عن زيد الا أنه مفهوم قوى (قوله نحو أتموا الصيام الى الليل) أى غاية الاتمام الليل أى دخوله فمفهومه لا اتمام بعد دخوله (قوله انما الحكم الله) منطوقه اثبات الالوهية لله ومفهومه نفيها عن غيره ثم لا يخفى أن الحصر اثبات الحكم للذكور ونفيه عما عداه فعليه تكون اضافة مفهوم الحصر من اضافة الجزء للكل فلا يكون من المفهوم ويجب أن المعنى مفهوم اللفظ في مقام الحصر (قوله سافرت يوم الجمعة) مفهومه نفي السفر في خلافه (قوله ثمانين) أى لأقل ولا أكثر

(قوله وهو تعليق الحكم) أي مفهوم اللقب أمر دل عليه تعليق الحكم على مجرد أسماء الذوات لان المفهوم ليس نفس التعليق والمراد باللقب عند الاصوليين ما يشمل أقسام العلم الثلاثة عند النحويين نحو أعط مجدداً وأب بكر أوزين العابدین ويشمل أيضاً اسم الجنس الا فرادى كرجل وماء والجمعي كتمروكلم كذا ذكروا (قوله وهي) أي مفاهيم المخالفة حجة عند مالك وجماعة من العلماء وغيرهم كأبي حنيفة ينكر كل المفاهيم أي مفاهيم المخالفة وان قال في المسكوت بخلاف حكم المنطوق فلا أمر آخر كما في اتقاء الزكاة عن المعلوفة قال الاصل عدم الزكاة وردت في السائمة فبقيت المعلوفة على الاصل (قوله فقال به الدقاق) أي من الشافعية وقوله وابن خويزمونداد من المالكية في القاموس بضم الخاء وكسر الزاي وفتح الميم وسكون النون والدا الامام أبي بكر المالكي الاصولي اه وفي عجم ينتج الميم وكسرها وقد تبدل باء مكسورة وباء مجام الحرف الاخير وهي الذال وأما الاولى ففيها الغتان الابعام والاهمال اه (قوله الا أنه قليل) أي لانه لم يذكره الا في مواضع ثلاثة (قوله لا يتأتى معه اختصار) أي لا يتأتى مع مراعاته اختصار دون عدم مراعاته أي لانه لو صرح به كان الاختصار موجوداً فالاختصار موجوداً اعتبره أم لا (قوله وقيل فيه) أي في مفهوم الحصر وهو قليل أيضاً فلا يتأتى معه اختصار (قوله فتفق عليه) أي على حجته (قوله وهو معتبر عند الخ) تقدم معنى الاعتبار (٤٥) (قوله اذ غير المميز الخ) علة تقوله معتبر عنده

لكن قضيته أن غير المميز يجوز لوليها الرد مع أنه يتعين في حقه الرد فالاولى أن يمثل بقوله وان جنى العبد في يده ويمكن أن يجاب بأن اللام في قوله وللولى الخ لا اختصاص فيصدق بتعين الرد في المفهوم ويكون النظر في كونه مفهوماً بالنسبة لذلك (قوله فعلى أنه من باب النص) وعليه اختلفوا فقل نقل اللفظ للدلالة على الاعم عرفاً بدلا عن الدلالة على الاخص لغة فنقل لفظ أف للايداء وأطلق لفظياً كون للاتلاف فعنى لا تقتل لهما أف لا تؤذيهما ومعنى ان الذين

جلدة ومفهوم اللقب وهو تعليق الحكم على مجرد أسماء الذوات نحو في الغنم الزكاة وهي حجة عند مالك وجماعة من العلماء الا مفهوم اللقب فقال به الدقاق وابن خويزمونداد وبعض الخنابلة وانما خص مفهوم الشرط لانه أقواها اذ يقول به بعض من لا يقول بغيره الا الغاية فانه يقول به بعض من لا يقول بمفهوم الشرط الا أنه قليل لا يتأتى معه اختصار فلذلك تركه بل جعل بعضهم الغاية من المنطوق وفي رتبة الغاية مفهوم الحصر وقيل فيه إنه منطوق وأما مفهوم الموافقة فتفق عليه وهو معتبر عنده كقوله في باب الحجر وللولى رد تصرفه من غير المميز أخرى فعلى أنه من باب النص أو القياس الجلي فلا اشكال وان قلنا انه من المفهومات فهو أخرى من مفهوم الشرط فكأنه اعتبره في نفس ما نحن بصدده فكأنه يقول اذا اعتبرت مفهوم الشرط فأخرى مفهوم الموافقة وعلى قياس ما قاله ابن غازي في مفهوم الموافقة يقال في مفهوم الغاية والحصر انهما معتبران لان ما أعلى من مفهوم الشرط وكل من قال بالشرط قال بهما وانما اختلف فيهما أضعف من اختلف في غيرهما فكأنه قال اعتبر مفهوم الشرط وما هو أعلى منه ومن تتبع كلامه ظهر له أنه يعتبر هذين المفهومين لزوماً فمفهوم الغاية كقوله والمبتوتة حتى يوجب بالغ وكقوله في الحجر المجنون مجبوراً لافاقه وكقوله الى حفظ مال ذى الاب ومفهوم الحصر كقوله انما يجب القسم للزوجات في الميبت لان مراده حصر القسم في الزوجات وكقوله في باب الحجر وانما يحكم في الرشد ووضده الخ القضاة (ص) وأشير بصحح أو استحسن الى أن شيخنا غير الذي قدمتهم صحح هذا أو استظهره (ش) لما عين الاشياخ الاربعة وما اصطلح عليه في الدلالة على مختارهم ولم يسعه ترك التنبية على ما صححه غيرهم من الاقوال أو استحسنه منها أو مما ظهر له من تلقاء نفسه أخبرنا أنه يشير الى مختار

بأكون الذين يتلفون وقيل ان الدلالة على الاعم فهمت من القران وهي تعظيم الوالدين وصيانة مال اليتيم وعلى هذا فاللفظ مجاز مرسل من اطلاق الاخص على الاعم فالعلاقة بالخصوص (قوله أو القياس الجلي) القياس الجلي ما قطع فيه بثبني الفارق والعلة في ولا تقل لهما أف الايداء وفي ان الذين يا كون الاتلاف (قوله فلا اشكال) أي لان كلامنا في المفاهيم لا في النص ولا في القياس (قوله في نفس الخ) لفظة نفس تأكيد (قوله بصدده) الصدق بفتح التين القرب (قوله فهو أخرى الخ) أي ان قلنا بدخوله في المفاهيم فان خصصناها بالمخالفة فلا يرد كما أفاده بعض الشراح (قوله وعلى قياس ما قاله ابن غازي) أي من كونه اعتبار مفهوم الموافقة (قوله ومن تتبع الخ) وفي بعض الحواشي أنه يعتبر مفهوم الشرط لزوماً وغيره جوازاً يظهر ذلك بتأمل كلامه (قوله والمبتوتة الخ) أي وتحرم المبتوتة حتى يوجب بالغ مفهومه لاحرمته بعد الابلاج (قوله وكقوله في الحجر الخ) مفهومه لا حجر على المجنون بعد الافاقه وقس (قوله للزوجات) أي للسراري والاولى أن يزيد فيقول في الزوجات وفي الميبت أي للسراري ولا الكسوة والنفقة (قوله وانما يحكم في الرشد ووضده القضاة) مفهومه لا حكم في ذلك لغير القضاة (قوله وأشير بصحح أو استحسن) أي في حكم (قوله صحح هذا الخ) أشار به هذا الى الحكم المقدر أي بقولنا أي في حكم (قوله أو استظهره) أي عده ظاهراً أي ظنه ظاهراً أو ألفاه ظاهراً (قوله أو استحسنه الخ) الايمان بأو باعتبار العبارة الصادرة من هؤلاء الاشياخ والافال معني واحد ولا يخفى ان ما ذكر ليس نظير ما يشير اليه بالاسم في اصطلاح الاشياخ الاربعة المتقدمة وانما قلنا ليس نظير الخ لانه يشير بتينك المادتين لما استحسنه من الاقوال أو من نفسه (قوله أو مما ظهر له) الاولى أن يقول أو مما ظهر له عطف على ما صححه

(قوله وانما لم يسمهم الخ) كأن يقول وأشير بمادة التصحيح الى ما صححه ابن عبد السلام مثلاً لكن ان كان بصيغة الاسم فإشارة الى ما صححه من الاقوال وان كان بصيغة الفعل فذلك لما كان من نفسه وهكذا فان قلت ليس من تقدم دون غيره من هؤلاء قلت لما اختص هؤلاء الأربعة بمزيد الترجيح دون غيرهم ختمهم بالتسمية المذكورة (قوله وان كان بصيغة الفعل) أي والحال أنه غير استفعال (قوله لكنه الخ) الأولى أن يقول بذلك فيوقع في اللبس لوجود الاشتراك في الجملة ففر من التشرية في المادة في الجملة لدفع ذلك اللبس (قوله تفسير المعنى الاستحسان) أي ان الاستحسان لما كان خفياً احتاج الى تفسيره وعليه فيكون في العبارة لف ونشر مرتب (قوله إشارة الى ما تقدم الخ) وحاصل هذا أنه اذا وقع من غيرهم استحسان أو استظهار أو تصحيح أي به هذه المادة لا بالمعنى والا لاكتفي بواحدة فاما أن يعبر بتصحيح أو استحسان فلا يكون قول المصنف صحح هذا أو استظهره لفا ونشره بل كل من صحح هذا أو استظهره راجع لكل ويكون قوله صحح هذا أو استظهره على معنى أو استحسنته أو غير ذلك باعتبار ما صدر منه وملخصه أن الصادر لا يخص بمادة والذي يعنون به لهم إنما هو إحدى الصيغتين تابعا لأى صيغة صدرت منهم لكن على هذا الوجه والذي قبله لم يظهر سر التعبير به مادون غيرهما ودون الاكتفاء بواحدة منهم أو بواحد من غيرهم ما فلذلك قال والاقرب الى الحقيقة أي الى ما في نفس الامر والمقصود الموافقة لما في نفس الامر وعدل عن ذلك نحر بالصدق وتنزها عن التجاسر بالجزم بما هو مغيب (قوله ان التصحيح) أي فيعبر بصحح اذا كان في المسئلة قولان ورجح أحدهما فيكون التعبير بصحح بمثابة التعبير بالاسم (٤٦) فيما تقدم ويعبر باستحسان اذا كان في المسئلة قول واستنتج خلافه أول

غير الأربعة بصحح أو استحسان مبنى للفعول لانه لم يرد تعيين ذلك الفاعل ولذا قال شيخنا بالتنكير وانما لم يسمهم مع من قدمه عند ذكره اصطلاحه لكثرة م فيؤدي الى الطول فان قلت لم يقل أو استحسنته فيعيد اللفظة كما فعل بصحح أو يقول أو لا يصحح أو استظهره قلت انما لم يقله أو لانه عين مادة الظهور لابن رشد وان كان بصيغة الفعل كما تقدم لكنه فر من التشرية وأتى به تانياً تفسيرا لمعنى الاستحسان وبعبارة أخرى وانما لم يقل أو استحسنته ليطابق استحسان إشارة الى ما تقدم من أنه لا يجب أن يشير الى الترجيح الصادر من المرجح بمادة لفظه المخصوص والاقرب الى الحقيقة أن التصحيح فيما صححه الشيخ من كلام غيره والاستحسان فيما يراه مع احتمال الشمول فيهما وأدخل بعض في قوله بصحح أو استحسان بناء على أن مراده كل لفظ دل أو اقتضى الترجيح بأي لفظ كان ما كان بلفظ القياس والاستحسان والتصويب وغيرها كقوله والقياس رد الجميع ان رد بعضهم والاستحسان أخذ الجيز بالجمع وصوب وقوفه عن الأولى حتى ينسكح تانياً ودخل الموافق في قوله شيخنا دليل استقرار كلامه أنه يشير لا استظهار نفسه في بعض المواضع (ص) وبالتردد المتردد المتأخرين في النقل أو لعدم نص المتقدمين (ش) أي وأشير بلفظ التردد

بأن قول أصلا وظهوره شي في المسئلة من تلقاء نفسه فيكون التعبير بالاستحسان شبيهاً بالتعبير بالفعل وانما كان هذا أقرب لانه أبعد من التكرار فان قلت هلا عكس قلت وحده ما قاله كما أفاده بعض أن التصحيح يستدعي وجوده صحح قابل لفساد والاستحسان يتبادر منه صدقه باعتبار حسن سواء كان مقررا أو منشأ

فأريد الثاني للتمييز (قوله مع احتمال الشمول فيهما) أي يحتمل أن يقال ان كلام الصيغتين لكل من الصيغتين التعبير بصحح تارة أو استحسان أي تارة بحسب ما يتفق (قوله بناء على أن مراده الخ) أي لا على أن مراده خصوص هاتين الصيغتين كما هو مفاد ما تقدم (قوله دل أو اقتضى الخ) أي دل على الترجيح أو اقتضاه لا يخفى أنه اذا دل عليه فقد اقتضاه قوة وتنويع في العبارة وان كان المعنى واحداً (قوله بأي لفظ كان) الأولى حذف الباء (قوله والاستحسان) أي به هذه الهيئة لقوله والاستحسان الخ (قوله والتصويب) أي به هذه المادة لانه الهيئة لقوله وصوب وقوفه الخ (قوله وغيرها) أي كعندي أي ودخول صححه أو استحسنته من أولي ثم أقول وانما كان كذلك فلا وجه للتعبير بالمادتين بل أحدهما يكفي ويكون كناية إلا أن يقال لو اقتصر على واحدة لتوههم الاقتصار عليها ولما ذكر الثانية آذن بتوسيع الدائرة (قوله ودخل الخ) هذا بعيد لانه لا يعتبر ترجيح نفسه وانما يعتبر الأرجحية المنصوصة وحيث أشار نفسه في بعض المواضع فانما ذلك نادرا مستطراذي لا يلتفت اليه (فائدة) اذا قيل الاظهر كان فيه اشعار بأن مقابله فيه ظهوراً أيضاً لان الاظهر اسم تفضيل يقتضي المشاركة وزيادة والمشهور يقابله الغريب وهذا بحسب الاصل والصحيح يقابله الضعيف والاصح يشعر بصحة مقابله لانه اسم تفضيل كالظاهر (قوله أي وأشير بلفظ) إشارة الى أن قوله وبالتردد عطف على بصحح فكل من بالتردد وترددوا عدم متعلق به إلا أن أشار في مثل هذا المقام انما يتعدى بالي قال الجوهرى أشار اليه باليد أو ما أشار عليه بالرأى اه لكن الى الانتهاء أي انتهت الإشارة اليه واللام تجبى لانتهاء أيضاً ولذا تاقباني نحو الى أجل مسمى فلذا أعداه المؤلف بها وهي أخصر (تنبيه) مفاد كلام المصنف انه متى ذكر التردد فهو وتردد المتأخرين وليس مراده أنه كلما تردد المتأخرون في نقل أو في حكم يشير له بتردد وجهه فلا يرد عليه أنه أشار لذلك بقولان فقال وفي غيره للمتأخرين قولان (قوله بلفظ التردد) أي بالتجريد من ال لا بالاقتران بها

كقولي

(قوله ومن بعده الخ) فيه اشارة الى أن من قبله متقدمون وآل في المتأخرين للجنس المتحقق ولو في واحد لانه قد يشير بالتردد لتردد واحد كما يأتي (قوله كأن ينقلوا) ولو كان واحدا (قوله وابن القاسم) أي أو ابن القاسم وكذا قوله وغيرهما أي أو غيرهما (قوله أو ينقل بعضهم الخ) وجه مغايرة هذا لما قبله أن الجميع اتفقوا في النقل في الموضوعين على خلاف ما نقلوه في الموضوع الآخر في الوجه الأول وفي الثاني نقل بعض عنه خلاف ما نقله البعض الآخر (قوله بأن يكون له قولان) أي بأن يقول شيئا ثم يرجع عنه الى غيره ويعرف رجوعه عنه أو لا يعرف أو يكون له قولان بشرطهما وهو اختلاف الوقت أو نحوه فينقل الناقل قولاً في مكان وآخر في غيره أو يقتصر الناقل على قول واحد أو آخر على الآخر كما قاله ابن مرزوق قال بعض الشراح ومقتضاه أنه يشير بالتردد للرجوع اليه والرجوع عنه وذلك فيما يأتي ما يفيد خلافه (قوله لتردد المتأخرين) أي جنس المتأخرين المتحقق ولو في واحد لكن ان كان باعتبار اثنين فكل جازم بما ظهر له من عند نفسه كأن يظهر لابن رشد الوجوب ويجزم به ويظهر لابن يونس الندب مثلا ويجزم به وان كان باعتبار واحد فيكون معناه انه متخير هل الحكم كذا أو كذا (قوله أن المعطوف بأومقدر) أي وتقدمه أو في الحكم أي لتردد المتأخرين في النقل عن المتقدمين أو في الحكم لعدم نص المتقدمين أي في انشاء الحكم والأول في ابقاء الحكم فلا تكرار ولا اعتراض لان قوله أو في الحكم لا يغير في المعنى في النقل حتى يعطف عليه اذا اختلف في النقل لا يعقل الا اذا كان اختلاف (٤٧) في الحكم (قوله الذي هو التحير)

لا يخفى أن هذا يتأنيبه ما يأتي من أن التردد يستعمل في الجزم مع الاختلاف ويشير بالنظر للتخيير وبعد ان علمت هذا فكل منهما غير ظاهر والمناسب أن يقال ان كان التردد مستندا لواحد فالمراد به التحير وان كان مستندا لمتعدد فالمراد به الاختلاف مع الجزم (قوله اختلاف طرقهم) أي أحوالهم (قوله في العزو) في معنى من أي العزو للذهب أي لاهل المذهب المتقدمين كان

كقولي وفي كذا ترد إلى أحد أمرين الأول تردد المتأخرين كان أي زيد ومن بعده في النقل عن المتقدمين كأن ينقلوا عن مالك وابن القاسم وغيرهما في مكان حكم معين في مسألة ثم ينقلوا عنه في مكان آخر خلاف ذلك الحكم أو ينقل بعضهم عنه حكما فيها وينقل آخرون عنه فيها خلافه وسبب ذلك إما اختلاف قول الامام بأن يكون له قولان وإما الاختلاف في فهم كلام الامام فينسب له كل ما فهم عنه الثاني تردد المتأخرين في الحكم نفسه لعدم نص المتقدمين على حكم المسئلة وبما قررنا ظهر أن المعطوف بأومقدر لا قوله لعدم وأن المعطوف عليه قوله في النقل لا قوله لتردد كما هو ظاهر فيهما لان العطف على مقتضى الظاهر يقتضي أنه يشير بالتردد لعدم نص المتقدمين وان لم يحصل من المتأخرين تردد وليس كذلك لفقد معنى التردد الذي هو التحير اذا لا تحير مع جزم المتأخرين المقتمدي بهم ولا سيما أمثال من تقدم وتردد المتأخرين في النقل اختلاف طرقهم في العزو للذهب فهو كقول غيره وفي كذا طرق أو طريقان ولم يعط علامة يميز بين التردد في الأنا الثاني في كلامه أقل كقوله وفي اعتبار الملازمة في وقت الصلاة أو مطلقا تردد وفي خف غصب تردد وفي رابع تردد وفي أجزاء ما وقف بالبناء تردد وفي جواز من أسلم بخيار تردد ولو قال المؤلف بتردد بالرفع على الحكاية كقوله خلاف لكان أوجه لانه لم يشربه الا كذلك فان قيل قد يشير بالنظر موضع التردد كقوله وفي جعل المخالط الموائق كالمخالف نظر وقوله فان شق في الاجتهاد نظر قلت قال بعض إنه يشير بالتردد للمتأخرين اذا جزموا بالحكم واختلفوا بالنظر اذا جحوا ووقفوا وقد

يقولوا في موضع قال مالك كذا ثم يقولوا في موضع آخر قال مالك كذا خلاف الأول وهو معنى ترددهم في النقل (قوله وفي كذا طرق) أي نقول وقوله أو طريقان أي نقلان فيأتي على الوجهين المتقدمين الا أنه يأتي بنفسه التردد في بعض المواضع بالطرق طريقة تحكي الاتفاق وطريقة تحكي الخلاف كما في قوله لا يسكر فتردد وهو لا يأتي على واحد من الوجهين السابقين فيما يتعلق بالنقل الا أن يجاب بان المعنى لترددهم في النقل ولو باعتبار الفهم فتدبر (قوله الا أن الثاني في كلامه أقل) أي قليل أو أن كلامهما قليل فأفعل على بابه (قوله كقوله وفي اعتبار الخ) المتبادر من عبارته حيث عدد أمثلة واقصر عليها ان الكاف استقصائية لا تدخل شيئا (قوله لانه لم يشربه الخ) وقد يقال لو قال تردد بالرفع وحكاية بالقول وقع في التطويل أو بدونه وهو مفرد ارتكبت شذوذا لأن حكاية المفسر شذوذا في بعض المواضع وليس هذا منه أو هو جلة بأن يقدر الخبر المراد في مواقع من الكتاب أدى الى حكاية الجمل بدون القول كذا في بعض الشراح (قوله الا كذلك) أي الامر فوعا لا منصوبا أي ولفظ المصنف يفيد انه أعم (قوله فان قيل الخ) السؤال وارد على قول المصنف وبالتردد بان يقال ظاهر عبارة المصنف ان ذلك المعنى لا يشير له الامادة التردد مع انه يشير له بغيرها وقد يقال لا يرد عليه ذلك لان المراد اني متى أشرت بتردد يكون لكذا لأن المراد متى كان كذا أشرت بتردد (قوله فان قيل) سؤال وارد على هذا التصويب أي قوله ولو قال الخ (قوله اذا جزموا بالحكم) أي بان قال بعضهم الحكم الوجوب وبعضهم قال الندب (قوله وبالنظر اذا جحوا الخ) أي بحسب الغالب اذ قد يشير بالنظر للاعتراض (قوله ووقفوا) عطف تفسيرا والاحسن ما أشيرنا اليه من أنه يشير بالتردد للتحير فيما اذا كان لواحد وللجزم بالحكم والاختلاف فيه اذا كان لاكثر فان المؤلف استعمله فيهما

(قوله ما يشبه النظر) وقد يقال النظر باعتبار هذا الجواب هو التوقف والتعبير بقوله يشبهه ينافيه فالأولى أن يقول ما يوافق النظر في المعنى (قوله وأورد الخ) أي فالإيراد يتوقف (قوله وقد يقع التردد الخ) اعترض على المصنف بأنه قد يشير بالتردد لغير ما ذكر فإنه يقع إشارة لكثرة الاختلاف وشدته تشعبه وانتشاره كما في قوله في آخر الأفضية وفي تمكين الدعوى لغائب بلا وكالة تردد وفي قوله في الشهادات وإن شهد ثانياً ففي الاكتفاء بالتركية الأولى تردد فان التردد في ذلك ليس من التسمين المذكورين وإنما هو لكثرة الخلاف كما ذكره الخطاب قال بعض ويمكن الجواب بأن ما ذكره والغالب أو يقال إن أوفى المصنف مانعة جمع (قوله كذا يقع في بعض النسخ) أي نسخ هذا المختصر بعد قوله المتقدمين وبلوا إلى خلاف مذهبي الخ ونسخة الناصر ليس فيها ذلك ففيها بعد قوله أول عدم نص المتقدمين والله أسأل الخ (قوله أو على ما عطف على معموله) فيه إن المعطوفات بالواو كلها معطوفة على الأول (قوله وحققه الاستقراء) حاصله أن المعنى إلى خلاف منسوب لمذهب وهو نكرة صادقة بمذهب مالك وبغيره ولكن الاستقراء أفاد أن المراد مذهب مالك ونسخة بعض الشراح بعدم التنوين في خلاف وما بعده أي الخلاف الواقع في مذهبي ولا يريد إلى خلاف مذهبي بمعنى المغاير لمذهبي (قوله وإنما تفيد مع عطفها بالواو الخ) هذا أحد أقوال ثلاثة (٤٨) وحاصله أنه وقع الخلاف في الواو الداخلة على إن ولو الوصلية على ثلاثة

أقوال كونها للحال وكونها للعطف وكونها للاعتراض كما ذكره المولى سعد الدين وهذا يقتضي إن الأغنياء موجود مع جعلها للحال ولا يسلم هذا إذ التي للبالغه يكون ما قبلها أولى بالحكم مما بعدها والتي للحال بخلاف ذلك (قوله فلو قال) شرطية وجوابها قوله لكان أجل (قوله وإن التزم ذلك في إن) أي إن فرض أنه التزم إلا أنه لم يلتزم بدليل آخر العبارة وهو شرط وجوابه يقول والمناسب يقل بحذف الواو (قوله الأغنياء) معنى الأغنياء الدالة على غاية الشيء ثمن وان شئت

وقع له ما يشبه النظر في المعنى في خمسة مواضع منها قوله والتوقف في الكيمخت وفيها يجوز طرحها خارجة واستشكل وأوردوا كثر عنها ولم تصدقه وحدثت واستشكلت ونبتة الجمع واستشكل وقد يقع التردد في كلام المؤلف بخلاف ما ذكر (ص) وبلوا إلى خلاف مذهبي (ش) كذا يقع في بعض النسخ أي وحيث قال الحكم كذا ولو كان كذا فإنه يشير بإتيانه بلوا إلى أن في مذهب مالك قولاً آخر في المسئلة مخالفاً لما نطق به فالعامل في بلوا أشير لأنه معطوف على معموله أو على ما عطف على معموله وخلاف ممنون ومذهبي بياء النسبة ممنون أيضاً صفة خلاف ويريد بالمذهب مذهب مالك كما ذكرنا وحققه الاستقراء وفي لفظ المؤلف فلق لأن ظاهر قوله وبلوا أنها تفيد ما ذكره حيثما وقعت ولو صرح بجوابها بعد ما لم تقترن بواو وليس كذلك وإنما تفيد مع عطفها بالواو والاكتفاء عن جوابها بما تقدم فلو قال وبلوا وجوابها بعد ما وان التزم ذلك في إن يقول وبلوا بواو ولا جواب بعد ما إلى خلاف مذهبي لكان أظهر ولذلك قال ابن غازي يريد أنه يشير ببلوا الأغنياء المقرونة بواو النكابة المكتفي عن جوابها بما قبلها إلى خلاف منسوب لمذهب مالك وشاهد الاستقراء يقتضي بصحته وإن لم يثبت في بعض النسخ ولكن لا يشير بها إلا إلى خلاف قوى ولا يطرده ذلك في وإن مع أنه كثير في كلامه اهـ (فائدة) المراد بالفقهاء السبعة سعيد بن المسيب وعروة بن الزبير والقاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق وخارجة بن زيد بن ثابت وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود وسليمان بن يسار واختلف في السابع فقبل أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف وقيل سالم بن عبد الله وقيل أبو بكر بن عبد الرحمن والمدنيون يشار إليهم إلى ابن كنانة وابن الماجشون ومطرف وابن نافع وابن مسلمة ونظراتهم والمصريون يشار إليهم إلى ابن القاسم وأشباه ابن وهب وأصبغ بن الفرج وابن عبد الحكم

ضربتك ولو كنت الأمير ومعنى واو النكابة الاغاظة والمخالفة للردود عليه بلوا والانكاء القهر والاغاظة ووقع في نسخة ابن الفرات وبلوا بالواو إلى خلاف مذهبي فقبل ببلوا وهو واضح إذ قد يشير بالمبالغة لا للتنبيه على خلاف ما هناك (قوله وشاهد الاستقراء) أي وشاهد هو الاستقراء فالإضافة للبيان (قوله وإن لم يثبت في بعض النسخ) أي هذه الجملة التي هي قوله وبلوا إلى خلاف الخ (قوله ولا يطرده ذلك في إن) أي الخلاف المذهبي في إن (قوله مع أنه كثير في كلامه) والاكثر استعماله خارج المذهب (قوله فائدة) فائدتها إن ما ذكر يقع في الشروح فأراد أن يبين المراد منها ومن الفوائد أن قاعدة المؤلف وغيره غالباً أن يريدوا بالروايات أقوال مالك وبالاقوال أقوال أصحابه ومن بعدهم من المتأخرين كابن رشد وشيخه والمراد بالاتفاق اتفاق أهل المذهب وبالاجماع إجماع العلماء وأذا قالوا الجمهور عنوا بهم الأئمة الأربعة كذا في لـ و ذكر في مطرف أنه بضم الميم وفتح الطاء المهملة وكسر الراء المشددة وفاء وهو أبو مصعب مطرف عبد الله بن مطرف ابن أخت الإمام مالك (قوله سعيد بن المسيب) بفتح الباء كما هو المشهور عند المحققين وتظنه هم بعض الشعراء فقال الأكل من لا يقتدى بأئمة * فقسمة ضيزى عن الحق خارجة فخذهم عبيد الله عروة قاسم * سعيد أبو بكر سليمان خارجة (قوله والمدنيون) أي من أتباع مالك وكذا ما يأتي (قوله وابن مسلمة) محمد لا عبد الله وإن كان كل منهم ما أخذ عن مالك (قوله ابن الفرج) هكذا ابن من البسوة وما في بعض النسخ من أبي الفرج فغير صحيح

(قوله القاضي اسمعيل) هو اسمعيل بن اسحق بن اسمعيل تفقه بآب المعذل وكان يقول أفر على الناس برجلين بالبص مرة ابن المعذل يعلى الفقيه وابن المديني يعلى الحديث روى عنه عبد الله ابن الامام أحمد بن حنبل جمع القرآن وعلم القرآن والحديث وآثار العلماء والفقه والكلام والمعرفة بعلم اللسان وكان من نظراء المبرد في علم كتاب سيبويه وكان المبرد يقول لولا اشتغاله برئاسة الفقه والقضاء لذهب برياسة النحو والادب ولي قضاء بغداد قال أبو عمر والدا نى ولي اسمعيل القضاء اثنتين وثلاثين سنة وفي تاريخ الخطيب أقام اسمعيل على القضاء نيفا وخمسين سنة فمأزول الاستين ومرا اسمعيل بالمبرد فوثب اليه وقبل يده وأنشده * فلما بصرتا به مقبلا * حللنا الحبا وابتدنا القياما فـلا تنكرن فيما حى له * فان الكرم يجبل الكراما مولده سنة مائتين وتوفي وعوا بن اثنتين وعثمان سنة رجه الله (قوله وابن القصار) هكذا في النسخ وابن بالوا وهو غير مناسب والمناسب والقاضي ابى الحسن بن القصار كما أفاده ابن فرحون في ديباجه وغيره (قوله وابن محرز) بكسر الراء (قوله والقاضي سند) هو اسكندر ابى فيني في أن يعدم مصر بابا اعتبار الاقليم فان اسكندرية من اقليم مصر كما علم من كلام المقرئ في خطه وهو سند بن عثمان كنيته أبو علي سمع من شيخه أبي بكر الطرطوشي وكان من زهاد العلماء وكبراء الصالحين فقيها فاضلا تفقه بالشيخ أبي بكر الطرطوشي وجلس لالقاء الدرس بعد الشيخ أبي بكر الطرطوشي وانتفع الناس به وألف كتابا حسنا سماه الطراز في الفقه شرح به المدونة في نحو ثلاثين سفرا وتوفي قبل اكمله وله تأليف في الجدل وغير ذلك قال عمير بن محمد البادشي وكان من الفقهاء رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم في المنام فقلت يا رسول الله كتب لي براءة من النار فقال امض الى الفقيه سند يكتب لك براءة فقلت له ما يفعل فقال قل له بامارة كذا وكذا قال فانتهيت فضيت الى الفقيه سند فقلت لها كتب لي براءة من النار فيكي وقال من يكتب لي براءة من النار فقلت له الامارة فكتب لي رقعة ولما أدركت تيمم الوفاة أوصى أن تجعل الرقعة في حياقة وتدفن معه وقال الفقيه أبو القاسم بن مخلوف بن عبد الله أخبرني من (٤٩) أتق به انه رأى الفقيه أباعلى سند بن عثمان بعد موته

فقلت له ما فعل الله بك فقال عرضت على ربي فقال لي أهلا بالنفس الطاهرة الزكية العاملة قال الشيخ تقي الدين بن دقيق العيد كان فاضلا من أهل النظر توفي رجه الله بالاسكندرية سنة احدى وأربعين وخمسمائة ودفن بجبانة باب الاخضر

ونظائرهم والعراقيون يشار بهم الى القاضي اسمعيل والقاضي ابى الحسن وابن القصار وابن الجلاب والقاضي عبد الوهاب والقاضي ابى الفرج والشيخ ابى بكر الهميري ونظائرهم والمغاربة يشار بهم الى الشيخ ابن ابي زيد والقاسمي وابن اللباد والبايجي واللمخي وابن محرز وابن عبيد البر وابن رشيد وابن العربي والقاضي سند والخزومي وهو المغيرة بن عبد الرحمن الخزومي من كبار أصحاب مالك وروى عنه البخاري وذكره في المدارك في أول الطبقة الاولى من أصحاب مالك وابن شبيلون هو أبو موسى بن مناس ذكره عياض في الطبقة السادسة من المدارك وابن شعبان هو صاحب الزاهي وهو ابن القرطبي بضم القاف وسكون الراء وبعد الزاطاء مهملة مكسورة ثم ياء نسب (ص) والله أسأل أن ينفع به من كتبه أو قرأه أو حصله

(٧ خشي أول) من التطويل (فائدة) وجدت في خطه على نسخته ما نصه واذا اختلف المصريون والمديون قدم المصريون غالبوا والمغاربة والعراقيون قدمت المغاربة كذا نقله الفيشي قال عجم تقديم المصريين على من سواهم ظاهر لانهم أعلم المذهب لان منهم ابن وهب وقد علمت جلالتهم وابن القاسم وأشهب وكذا تقديم المديين على المغاربة اذ منهم الاخوان ويظهر تقديم المغاربة على العراقيين اذ منهم الشيخان (قوله وزكره في المدارك) أي ذكره عياض في المدارك وهو كتاب ذكر فيه علماء المذهب (قوله وابن شبيلون) هو عبد الخالق قيرواني توفي سنة احدى وتسعين وقيل سنة تسعين وثلاثمائة وهو جواب عن سؤال مقدر ما صلح أن تراهم يقولون ابن شبيلون ابن شعبان من هو ابن شبيلون من هو ابن شعبان الا أنه يرد أنه لا وجه لتخصيص هذين بالذكر (قوله وابن شعبان الخ) هو محمد بن القاسم بن شعبان بن محمد بن ربيعة كان رأس فقهاء المالكية بمصر في وقته وأحفظهم لمذهب مالك مع التفنن في سائر العلوم من الخبر والتاريخ والادب الى التسدين والورع وكان يلحن ولم يكن له بصيرة بالعربية مع غزارة علمه وكان واسع الرواية كثيرا الحديث مليح التأليف شيخ الفتوى حافظ البلد واليه انتهت رئاسة المالكيين بمصر ووافق موته دخول بني عبيد الروافض وكان شديد الذم لهم وكان يدعو على نفسه بالموت قبل دولتهم ويقول اللهم أمتني قبل دخولهم مصر فكان ذلك وألف كتاب الزاهي الشعباني المشهور في الفقه وكتابا في أحكام القرآن وكتاب مختصر ما ليس في المختصر وغير ذلك وتوفي يوم السبت لاربع عشرة بقية من جمادى الاولى سنة خمس وخمسين وثلاثمائة ودفن يوم الاحد وقد جاوز سنه ثمانين سنة (قوله وهو ابن القرطبي) كان يعرف به وتبين انه مصري لا مغربي * وينبغي اتمام الفائدة بذكر ما يقع كثيرا فيقول والقرينان أشهب وابن نافع فقرن أشهب مع ابن نافع لعدم بصيره والاخوان مطرف وابن الملحشون وسما بذلك لكثرة ما يتفقان عليه من الاحكام وملازمتهما والقاضيان ابن القصار وعبد الوهاب والمحمدان ابن المواز وابن سيجنون واذا قيل محمد فهو ابن المواز (قوله أن ينفع به) لم يقبل النفع به مع كونه أنخصر لان

السؤال محادثة مع المولى والمحادثة مع المولى الكرم ينبغي فيها التطويل والنفع ايصال الخير أو دفع الضرر وقوله من كتبه الخ أوقع هذه الافعال الماضية موضع المستقبل تحقيقاً وتنزيلاً منزلة الواقع على تقدير وضع الخطبة قبله ويحتمل أن يكون وضع الخطبة أولاً واستحضره في ذهنه (قوله وابتها إلى الله) أي وتضرع كما يفيد المصباح (قوله كتبه لنفسه) أي ولولم يقرأه ولم يفهم ما فيه (قوله أو غيره) أي ولو بأجرة (قوله أو حصه بملك) صادق بالهبة والصدقة والشراء ولوللجارة والعارية فأراد بالملك ما يشمل ملك الذات وملك المفعة (قوله أو يحفظ) لا يخفى أنه داخل في قوله أو قرأه لأن القراءة تصدق به وبمجرد قراءة بدون حفظ إلا أن يريد بالحفظ حفظاً حصل بمجرد النظر (قوله أو فهم) أي لمعانيه (قوله أو سعى في شيء منه) أي شيء ينتفع به احترازاً عن كتابة أو قراءة كلمة أو كلمتين مثلاً (قوله وهذا أبلغ) أي أحسن ثم يقال لا وجه لذلك لأنه يرجع لقوله قبل وهذا يتعلق بواحد الخ ويمكن توجيهه بأن الإبلغية من حيث كونه صريحاً في ذلك المعنى بخلاف الأول فإنه قابل لأن يخص بما عد ذلك الوجه إلا أنه يلزم عليه عدم جريان الضمائر على سنن واحد (قوله سنن الأئمة) أي طريق الأئمة (قوله بالانتفاع الخ) أي في الدنيا والآخرة (قوله بالانتفاع) أي الثمرة المصورة بالانتفاع وكذا في قوله بالثواب (قوله والظن) مبتدأ بمعنى المظنون وقوله قبول دعوته خير والباء في بحمیل بمعنى من وإضافة جميل لما بعده من إضافة الصفة للموصوف والتقدير والمظنون من صنع الله الجليل قبول دعوته أي الدنيوية والآخرة وقوله فإن الله الخ أشار إلى قبول الدنيوية بالمشاهدة فإن قلت لا وجه للتعبير بالظن (٥٠) قلت يمكن أنه عبر بالظن باعتبار المجموع نظر الثانية الآخرة (قوله الآفاق)

جمع أفق بضمين بمعنى الناحية من الأرض ومن السماء (قوله وجبل) أي فطر أي خلق (قوله وتجميل) معطوف على القبول (قوله والا فكلم الخ) أي وإن لم نقل ذلك من علامات القبول فالامر مشكل لانا وجدنا غيره انطوى وهو لم ينطو فان لم نقل من علامات القبول حصلت الخيرية في كون كتابه لم ينطو وكتاب غيره انطوى (قوله والرجاء الخ) إشارة إلى النعمة الآخرة أي والمرجو فان قلت من الثمرتان له قلت للشغل به لان الانتفاع انما هو ثمرة له ولا يخفى أنه

أوسعى في شيء منه (ش) هذا دعاء من المؤاخر حبه الله وابتها إلى الله تعالى في أن ينتفع بختصره هذا من كتبه لنفسه أو غيره أو قرأه بدرس أو مقابلة أو مطالعة أو حصه بملك أو يحفظ أو فهم أو بهما أوسعى في شيء منه يحتمل ضمير منه أن يعود على جملة المختصر لان الدعاء بما قبل هذا يتعلق به كانه وهذا يتعلق ببعضه في واحد من الامور المذكورة أو في جملتها ويحتمل أن يعود الضمير على واحد من الامور المذكورة وهذا أبلغ ومن التبعض على كل حال وسلك سنن الأئمة في الدعاء بالانتفاع بتأليفهم لتحصل الثمرة عاجلاً بالانتفاع بها في الدنيا والآخرة بالثواب الجزيل والظن بحمیل صنع الله قبول دعوته فان الله نشر ذكره في الآفاق وجبل قلوب كثير من الخلق على محبته والاشتغال به وهي من علامات القبول وتجميل بشرى المؤمن والا فكلم من تأليف حسن طوى ذكره ولم يشتغل به والرجاء منه تعالى أن يتم الانعام بالاحسان الآخروي انه ولى ذلك وقدم لفظ الجلالة منصوباً بأسأل لإفادة الحصر أي لأسأل ذلك الامر الا من الله تعالى فانه انقاد عليه وعلى كل شيء وفيه تنبيه على انه لم يترقب عليه منفعة من مخلوق ولا قصد بتأليفه التوسل إلى القرب منه كعادة كثير من المصنفين لاجرم أن الله بلغه مراده بحسن نيته والسؤال لغة الطلب واصطلاحاً طلب الأدنى من الأعلى (ص) والله يعصمنا

اذا كان يترقب على تأليفه الثمرتان لغيره يكون دالاً على الخير وقد قال عليه السلام الدال على الخير كفاعله (قوله انه ولى ذلك) أي مولى ذلك أي معطى ذلك (قوله منصوب الخ) الاولى أن يكون الله مبتدأ خبره أسأل ليفيد التجدد في السؤال مرة بعد أخرى وقولهم ان الجملة الاسمية تدل على الثبوت ليس على اطلاقه بل مقيد بما اذا كان خبرها اسماً مالم كان فعلاً فتم ابدال على التجدد شيئاً بعد شيء (فان قلت) يلزم على الرفع حذف العائد بخلاف النصب (قلت) حذف العائد جائز (فان قلت) فيقوت الاختصاص (قلت) صدور السؤال من الواحد قاض به كذا قيل (أقول) الفعل المضارع مقيد للتجدد والحدوث وان لم يجعل خبراً مع افادة الحصر صريحاً بتقدير (قوله ولا قصد الخ) معطوف على يترقب عطف بسبب على مسبب لان التوسل للقرب منه انما هو تلك المنفعة ولا زائدة لتأكيده أي لم يترقب ولم يقصد (قوله كعادة كثير من المصنفين) كالمسعد لما وضع المطول ومختصره على تلخيص المفتاح فانه قصد به القرب من الملك ليشتهر بذلك علمه ليؤخذ عنه وهو مندوب هكذا يحتمل عليه مقاصد العظماء على أنه قد يقال هذا القرب المتوسل اليه صورة لاحقيقة (فان قلت) كيف يترك المؤاخر المنسوب وهو أولى بفعله (قلت) لعل وجه التدب اذا لم يوجد باعث روحاني يحصل على تركه والاعتماد على الله تعالى والافتراك أولى ويعتمد على الله تعالى (قوله لاجرم أن الله الخ) قال في المصباح وقوله لاجرم فالقراء هي في الاصل بمعنى لا يد ولا محالة ثم كثرت فقوت إلى معنى القسم وصارت بمعنى حقا ولهذا تجاب باللام نحو لاجرم لافعلن اه ومراده الثمرتان أما الدنيوية قطاهرة وأما الآخرة فسلان حصول الدنيوية عنوان على حصول الآخرة خصوصاً والمرجو كرم غاية الكرم (قوله بحسن نيته) أي بسبب حسن نيته (قوله والله) بالرفع ويقال فيه ما قيل في

قوله والله أسأل فهي جملة اسمية خبرية لنظائرها الشائبة بمعنى ولذا تكون معطوفة على الجملة الانشائية الدعائية ولو تجردت للخبر به لم يصح العطف باتفاق عند أهل المعاني وباختلاف عند النحويين (فان قلت) لو نصب الله بأسأل هل يصح عطف والله يعصمنا على ما تقدم (قلت) يلزم عليه العطف على معمولي عاملين مختلفين والعاطف واحد وهو الواو وسيبويه يمنع من ذلك (قوله في القول والعمل) قابل المؤلف القول بالعمل للعرف الشائع وقوله عليه السلام اللهم اني أعوذ بك من النار وما قرب اليها من قول وعمل وان كان العمل قد يطلق على ما يتناول كقوله عليه السلام انما الاعمال بالنيات (قوله ويحفظه) معطوف على بمنعه عطف تفسيري فالمراد من العصمة الحفظ (قوله الذي هو شبيهه) صفة للعدول فهو واستعارته مصرحة وتقررها أن تقول شبيهه العدول عن الحق بالزلق في الطين والوجل واستعار اسم المشبه به للشبهه على طريق التصريح ولا ينافي ذلك قوله فهو كناية لانه أراد به فهو عبارة (قوله أو وحل) الوجع بالسكون اسم وجعه وحول مثل فلس وفلوس ويجوز فتحه ليجمع على أحوال مثل سبب وأسباب وهو الطين الرقيق كذا في المصباح فهو اذن عطف الخاص على العام بأو فإلخ ان يراد بالطين الخين فيكون من عطف المغاير (قوله ولذا أردفه) أي لكونه دعاء بالحفظ يكون من باب التخلية بالخاء المعجمة والتخلية يطلب بعدها التخلية بالخاء المهملة أردفه بطلب التوفيق الخ الذي هو من باب التخلية لانه خلق الطاعة في العبد الا أن هذا ظاهره ولو تأملت لوجدتها تخلية متضمنة لتخلية وكذلك تجد التوفيق تخلية متضمنة لتخلية فهو من عطف المتلازمين (قوله وأفعاله القلبية الخ) أي المشار لها بقوله والعمل (قوله والجوارحية) معطوف على القلبية (قوله غير اللسان) انما أخرج اللسان لدفع التكرار وفيه إشارة الى أن العمل يطلق على فعل اللسان كما ينسب (قوله أن لا يخلق الله) أي فهي عدم تعلق قدرة الله بوجود ذنب في العبد فظهر ان العصمة أمر عدي لا وجودي وقوله ذنباً أي أي ذنب كان صغيراً أو كبيراً ثم ان هذا التعريف نقض بكثير من الصبيان الذين بلغوا وما نوا (٥١) قريب بلوغهم من غير أن يعصوا أي من غير ما كان

العصية وقد صدق معنى العصمة في حقهم مع انهم ليسوا معصومين وكذلك الميت ومن منعه من المعصية مانع فالأولى ما نسرناه بعضهم بقوله عدم خلق الله الذنب في العبد مع بقاء القدرة والاختيار الا أن يحاب بأن نبي الذنب فرع عن إمكانه فهو محرز لقب القدرة

من الزلل ويوفقنا في القول والعمل (ش) هذا دعاء آخر بأن يمنعه الله ويحفظه من العدول عن الحق الذي هو شبيهه بالزلق في طين أو وحل فهو كناية عن المخالفة ولذا أردفه بطلب التوفيق الى الاستقامة في أقواله اللسانية وأفعاله القلبية والجوارحية غير اللسان والعصمة عند أهل السنة أن لا يخلق الله في العبد ذنباً وعند الحكماء ملكة تمنع الفجور ويصح تفسيرها على طريق أهل السنة بالملكة المذكورة مع إرادة أنهم املكة أي كيفية يخلقها الله تعالى تمنع الفجور بطريق جرى العادة بحيث يمنع عادة وقوع الفجور معها وأصل زلت زلزل وهو الزلق في الطين أو المنطق أريد به لازمه من النقص لان من زل فقد نقص في العرض أو المال أو الدين

والاختيار (قوله وعند الحكماء) مقابل أهل السنة وهم قوم كفار (قوله ملكة) أي كيفية راسخة في النفس (قوله تمنع الفجور) أي المعاصي عقلاً أي بحيث تكون هي المؤثرة في ذلك (قوله بطريق جرى العادة) هذا هو الفارق بين أهل السنة والحكماء وسكت عن المعتزلة وقد علمت انهم عصاة والقول بالمنع العقلي يقتضي الكفر فيظهر أنهم موافقون لأهل السنة ثم اذا علمت ذلك أقول لا مانع من أن يقول تمنع عقلاً والمؤثر هو الله عز وجل ولا يكون ذلك مانعاً من كونه مختاراً بأن يقال ان المولى تعالى ان شاء أبقى الملكة المذكورة فلا تقع المعصية قطعاً وان شاء أزالها فتقع المعصية وخلاصته ان الاختيار في بقاء الملكة والطاعة أو ازالتهما كما قيل في الجوهر والعرض إنهما متلازمان عقلاً ولا يمنع اختيار المولى تعالى لانه ان شاء أوجد هماماً وان شاء أعدمه مامعاً وكما قالوا في التسلازم بين النتيجة والقياس على طريقة من يقول من أهل السنة بالتلازم العقلي بينهما (قوله وأصل زلت الخ) أي انه اذا أسند الى الضمير يفتك من الادغام أي وأصله قبل الاسناد الى الضمير زل بدون ادغام (قوله يزل) من باب ضرب كما في المصباح (قوله وهو الزلق في الطين أو المنطق) أي المنطق الخ لا يخفى ان ظاهره انه حقيقة في ما ومجاز في الزلق في الفعل غير المنطق فاذن يكون منافياً لصدر العبارة من أنه مجاز في المنطق وعبارة المصباح زل في منطقاً أو فعله اه ولا يخفى عليك ان الفعل أعم فهي عبارات ثلاثة متنافية ان كان كلام المصباح مفسر الحقيقة ووقفت على نسخة في الاساس وقع في ظني ان فيها سقطا وعليه فتكون مؤيدة للتفسير الاول المصرح بأنه حقيقة في الزلق في الطين وحده (قوله أريد به لازمه) أي فهو كناية لجواز إرادة المعنى الحقيقي (قوله في العرض) موضع المدح والذم من الانسان وأوفي ذلك مانعة خلو تجوز الجمع (قوله أو المال) كما هو مشاهد من كون الانسان يتكلم بكلامه يترتب عليها ذهاب ماله بل يترتب ذهاب نفسه ثم لا يخفى ان النقص في العرض يترتب على الزلق في المنطق كما هو معلوم وكذا الزلق في الطين اذا تعاطى أسبابه والنقص في المال ترتبه على الزلق في المنطق ظاهر وكذا في الطين من حيث تلوث ثيابه التي يتقص قيمتها الغسل ولا بد منه أو يكون معه شيء يسقط في الطين فيتلف وأما الذين فترتب على الزلق في المنطق ظاهر وكذا في الطين اذا تعاطى أسبابه وترتب عليه فوات طاعة

(قوله أو القول أو الفعل) أي من زل في منطقة فقد تنقص في قوله أو في فعله وقوله أو غير ذلك كعلمه وبيان ذلك أن التكلم بما لا ينبغي
 بوجب كسلا عن الطاعات القولية والفعلية ثم لا يخفى أنه يلزم من النقص في الدين النقص في العرض وكذا يلزم من نقصه في قوله
 أو فعله النقص في الدين وعليك بالتأمل في بقية أطراف الكلام فإن ما ذكرناه ينبه على الباقي (قوله فهمي) أي العصمة
 المستفادة من عصمتنا (قوله حينئذ) أي حين قلنا أريد به لازمه من النقص لأن من زل فقد الخ (قوله وفيه) أي سؤال المؤلف (قوله
 لذلك) أي لسؤال العصمة المطلقة أي لم تنقصه بدين مخصوص وإنما كان ذلك دليلاً لأن المؤلف من العلماء العاملين الذين يقلدون في
 الأقوال والأفعال ومقابل ذلك عدم جواز سؤالها لأن العصمة انما هي للانبياء والملائكة والجواب أنهم في حق الانبياء والملائكة
 واجبة وفي حق غيرهم جائز وسؤال الجائر جائز وان الذي اختص به الانبياء وقوعها لهم لا طلبها إلا أن الأدب سؤال الحفظ والحفظ في
 حقنا العصمة وقد يكون هذا هو المراد هنا أه وبعبارة أخرى والوجه كما قال بعضهم أنه ان قصد التوفيق من جميع المعاصي والردائل في
 جميع الأحوال امتنع لأنه سؤال مقام النبوة أو التحفظ من الشيطان والتحصن من أفعال السوء فهذا لا بأس به ويبقى الكلام حال
 الإطلاق قال بعض والمتجه الجواز لعدم تعيينه للمحدود واحتماله الوجه الجائر أشار لذلك الشيخ أبو بكر (قوله متوافقة) أي جعل
 أسباب الشيء مجتمعة وحاصبه أنه تحصيل أسباب الشيء أي شيء كان ولو ذنباً (قوله أو استعداد الخ) يرجع للعنى الذي قبله لأن
 تحصيل أسباب الشيء استعداداً لا فدام عليه ويظهر أن يكون هذان المعنيان لغويين وان كان في عبارة بعض الشراح أنه في اللغة
 التأليف ساء قاله بعد تفسيره بما يؤذن أنه بالمعنيين المذكورين شرعي (قوله جعل الله فعل العبد متوافق الخ) لا يخفى أن ذلك يرجع لمن
 يفسره بأنه خلق الطاعة بل ويرجع لمن فسره بخلق القدرة على الطاعة (فان قلت) القدرة على الطاعة تحقق في كل مكلف فلا يصح
 الثاني (قلت) يراد بالقدرة العرض المقارن للفعل وبعد (٥٣) فالاول أولى لان التوفيق ما به الوفاق وهو يكون بخلق الطاعة وان

أوالقول أو الفعل أو غير ذلك فهمي حينئذ عصمة مطلقة سأله المؤلف
 وفيه دليل على الجواز لذلك والتوفيق جعل الأسباب متوافقة أو استعداد
 الأقدام على الشيء وقيل جعل الله فعل العبد متوافقاً لما يحبه ويرضاه وقيل
 هو الأمر المقرب إلى السعادة الأبدية والنعم السرمدية والهداية هي الدلالة
 على طريق الوصول إلى المطلوب سواء حصل الوصول والاهتداء أم لم يحصل
 وعند المعتزلة الدلالة الموصلة إلى المطلوب وضد التوفيق الخذلان وهو خلق
 قدرة المعصية في العبد والمختص بالتعلم من التوفيق أربعة شدة العناية
 وذكاء القريحة ومعلم ذو نصيحة واستواء الطبيعة أي خلوهما من الميل
 لغير ما يلقي إليها قال بعضهم اذا جمع العالم ثلاثاً تمت النعمة على المتعلم الصبر

صاحبها خلق القدرة عليها (قوله ويرضاه) عطف
 على يحبه أما مذهب السلف فعنى المحبة والرضا
 مفروض إلى علم الله تعالى وأما على مذهب الخلف
 فيرجعان لعنى واحد وهو الانعام أو ارادة الانعام
 (قوله هو الأمر المقرب) وهو التوفيق المذكور
 أو بقدر مضاف والتقدير هو خلق الأمر المقرب
 ويراد به الطاعات وذلك لان التوفيق صفة المولى تعالى
 والأمر المقرب على هذا صفة العبد ولا يصح تفسير
 الاول بالثاني (قوله السعادة الأبدية) أي المنسوبة
 للأبد وهو الدهر الطويل الذي ليس بحمدود تكافى

المصباح فالعنى السعادة التي لانها نهاية لها وهي الخلود في الجنة (قوله والنعم السرمدية) أي
 المنسوبة للسرمدة وهو الدوام أي النعم الدائمة التي لا تنقضي أي النعم التي يتنعم بها في الجنان وعلى هذا فانعم غير السعادة لأنها أمر
 لازم لها ويجوز أن يراد منها ما واحد وهو الخلود في الجنة وما يتبعه من النعم الاخرى وجعلنا الله تعالى والمسلمين منهم بدون سابقة عذاب
 ولا محنة ولا عتاب فانه جواد كريم ورب رحيم (قوله حصل الوصول) أي الوصول للمطلوب وقوله والاهتداء أي كونه مهدياً الذي هو
 المطلوب فهو غير لما قبله لان الوصول للشيء غير ذلك الشيء وان تلازما (قوله وعند المعتزلة الدلالة الموصلة) أي فهمي عند المعتزلة
 أخص ثم اعلم ان كلامنا التعريفين منقوض الاول منقوض بقوله تعالى انك لاتهم من أحببت وبقوله عليه الصلاة والسلام
 اللهم اهد قومي مع انه بين الطريق ودعاهم إلى الاهتداء والثاني منقوض بقوله تعالى وأما توفيقهم فاستجبوا لعنى على الهدى
 فالاولى تفسيرها في كل محل بما يناسبه (قوله وهو خلق قدرة المعصية) أي أو خلق المعصية لم يأت بأقوال في الخذلان على طبق ما ذكر
 في التوفيق مع انه ضد ما جرى في التوفيق من الأقوال يأتي هنا لكن على الضد ولعل اقتضاه على ذلك يؤيد ما قلناه من أن المعنيين
 الاولين في التوفيق لغويان بخلاف ما توهمه عبارة الشارح من أنهم ما شرعيان (قوله من التوفيق) أي من آثار التوفيق (قوله شدة
 العناية) أي الاهتمام (قوله القريحة) أي ان القريحة اول ما يستنبط من البئر ثم نقلت لاول مستنبط من العلم ثم نقلت للعقل مجازاً
 من سلام من قبيل إطلاق اسم الحال على المحل وقوله ومعلم ذو نصيحة بأن يتقن ما قرأه من العلوم ويبلغ المقصود على قدر الطاقة (قوله
 من الميل) أي خلوا الطبيعة من أن تميل إلى غير ما يلقي إليها ثم اعلم ان الطبيعة كما في المصباح مزاج الانسان المركب من الاخلاط أه
 فاذن يكون اسناد الميل إليها مجازاً عقلي وذلك لانه وصف النفس فالاسناد إليها حقيقي (قوله الصبر الخ) أي على الالتقاء وعلى أسئلة

الطلبة وأحوالهم التي تقتضي التغيير وقوله والتواضع أي للعباد أو الطلبة لأن بالتواضع يقبل عليه للتعليم والاخذ عنه وبالكبر تنفر
الناس منه ومن علمه **فائدة** قيل التواضع الانكسار والتذلل وقيل هو خفض الجناح للخلق ولين الجانب لهم وقيل الفضيل
يخضع للحق وينقاد له ويقبله من قاله صغيراً أو كبيراً شريفاً أو وضيعاً حراً أو عبداً ذكرنا أو أثنى (قوله وحسن الخلق) فقد نقل
عن محمد بن عجلان ما شئ أشد على الشيطان من عالم معه حلم إن تكلم تكلم به لم وإن سكت سكت بحلم يقول الشيطان إن سكوتك على
أشد من كلامه اه ومن ذلك يستفاد أن الأولى للعالم أن يكون قليل الكلام جداً لا فيما يعنى ومن حكم ما مننا نفعنا الله به من
صدق في حديثه متع بعقله ولم يصبه ما يصبى الناس من الهرم والخرف وقال لا يصلح الرجل حتى يترك ما لا يعنيه ويستغل بما يعنيه
وإذا فعل ذلك يوشك أن يفتح له قلبه وقال كثرة الكلام تنج العالم وتذله وتنتصه ومن عمل هذا ذهب بهاؤه ولا يوجد ذلك إلا في النساء
والصبيان وكان يقول نعم الرجل فلان لولا أنه يتكلم بكلام شهري في يوم وقال طلب الرزق في شبهة خير من الحاجة إلى الناس ولا يخفى
إن تواضع العالم لله وصبره وحسن خلقه يحصل نفع الطالب بل حسن الخلق مستلزم للصبر بل والتواضع فهو معنى جامع (قوله العقل)
أي كمال العقل ومن لوازمه الأدب فعطف الأدب عليه من عطف اللازم على المزموم (قوله والأدب) أي التخلق بالخلق الجيدة من
امتناله أمر شيخه ورؤيته أياه بعين التعظيم وعدم اعتراضه عليه بقلبه ولسانه ومن اعتقاده صلاح شيخه وإذا رأى ما يخالف ظاهر
الشرع أو له بتأويل حسن وقد ورد عن الثقات قيراط من الأدب خير من أربعة وعشرين قيراط من العلم واجعل أدبك دقيقاً وعلمك
مخفاً ثم لا يخفى إن مراده بالعقل الكامل فاذن بين العقل والأدب التلازم (قوله وحسن الفهم) أي والفهم الحسن الحاصل
بسهولة الواقف على الحقيقة (قوله فن أراد الرفعة) أي دنيا وأخرى أنتقال قصده إرشاد الناس عموماً ولاهل العلم خصوصاً (قوله
فليتواضع لله تعالى) في حديث النبي صلى الله عليه وسلم تعلموا العلم وتعلموا العلم (٥٣) السكينة والوقار وتواضعوا لمن تعلمون منه قال
المنأوى أي تعلمون منه فحذفت

والتواضع وحسن الخلق وإذا جمع المتعلم ثلاثاً نعت النعمة على العالم العقل والأدب وحسن
الفهم فن أراد الرفعة فليتواضع لله تعالى فإن العزة لا تقع إلا بقدر النزول ألا ترى أن الماء المنزل
إلى أصل الشجرة صعد إلى أعلاها فكانت سائلها ما صعدت ههنا أعنى في رأس الشجرة
وأنت قد نزلت في أصلها فكانت لسان حاله يقول من تواضع لله رفعه الله (ص) ثم أعتذر لذوى
الآبواب من التقصير الواقع في هذا الكتاب (ش) لما أعلم بما سأل من الحق سبحانه أعلم بما يريد
من الخلق وهو أنه أعتذر لذوى الآبواب أي أصحاب العقول الراجعة من التقصير الواقع منه
في هذا الكتاب ومعنى أعتذر أي أطلب منهم أن يعذروني أي يقبلوا عذري إليهم فيجوز في

أحدى التامين للتخفيف فإن العلم
لا ينال إلا بالتواضع والقاء السمع
وتواضع الطالب لشيخه رفعة وذلة
عز وخضوع له فخر ثم لا يخفى إن
التواضع لله ولرسوله وللوالد والشيخ
والسلطان واجب وللمسلمين من
حيث كونهم مسلمين مندوب ولاهل

الدين من حيث دنياهم حرام كما أفاده العلماء فاذن قوله لا مفهوم له لأنه مفهوم لقب أو يجب أن يلزم من كونه متواضعاً بالله التواضع
لهؤلاء لأن ربنا أمر بالتواضع لهم فإن لم يتواضع لهم فلا يكون متواضعاً بالله فتدبر ويحتمل أن اللام في قوله لله للتعليل أي فليتواضع للعباد
ولله لأجل الله (قوله صعد) في المصباح صعد في السلم والدرجة يصعد من باب تعب صعوداً اه (قوله من تواضع لله الخ) اللام للتعليل
أول التعدي (قوله ثم أعتذر) انما عطف المؤلف هذه الجملة بثم لأنه طلب من الله تعالى وتعظيم في التي قبلها فهرب من العطف بالواو لما
توهمه من التشريك أمثالاً لما في الصحيح لا يقل أحد ما شاء الله وشاء فلان ولكن ما شاء الله ثم ما شاء فلان لما تعطيه من تراخي الثاني
عن الأول وعطف التي قبلها بالواو لأنها من الله والتي بعده كذلك لأنها من العبيد وذوى الآبواب ومن التقصير متعلقان باعتذروا وظاهر
أن اللام للانتماء ومن للتعليل لـ (قوله التقصير) هو عدم بذل الوسع في تحصيل المقصود أي من خلال التقصير أو عيبه أو لواحده فلا
يد من تقدير شيء لأن التقصير إن كان وحاشاه قائم به لا بالكتاب ثم المراد ما يظن أنه تقصير ولا يجوز للشخص ارتكاب الخطأ ثم يعتذر
عنه وقوله الواقع فيه كمال هضم النفس حيث نزل ظن التقصير منزلة الواقع المحقق الوقوع فالمقصود منه المبالغة ونقل بعضهم عن الشيخ
الفقيه الفاضل ناصر الدين الأسحاقى المصرى وهو من أصحاب المؤلف أن هذا المختصر انما خص منه في حال حياته إلى الكاح وباقية
وحدث في تركته مفرقاً في أوراق مسودة فجمعه أصحابه وضموه إلى ما لخص فكل ونفع الله به لـ (قوله أي أصحاب) فإن قلت لم عدل
عن أصحاب الذوى قلت انما عدل إليه للدلالة على عظم مدخولها قال الزمخشري في قوله تعالى إن الله لذو فضل على الناس إن
ادخل ذوى يدل على عظمة فضله وكثرته وتحموه لأن الخطيب (قوله العقول الراجعة) اعلم إن صاحب القاموس فسر اللب بالعقل ويمكن
تسمية المصنف عليه ويكون الوصف بالر بجان أخذ الشارح من جعل آل في الآبواب للكمال وصريح كلام المفسرين إن اللب العقل
الراجع فهو أخص من مطلق العقل فيكون الوصف بالر بجان أخذ الشارح من جعل آل للكمال (قوله فيجوز الخ) لا يخفى إن
الذي يتفرع على الحل المذكور انما هو الانشائية لا الخبرية المشار لها بقوله والخبر

(قوله أي أسأل قبول العذر) فالعذر والاعتذار شي واحد (قوله أي أثبت) أي أظهر ولا يخفى أنه يكون اخباراً عن شيء حاصل بهذا اللفظ كما في قوله أنكم مخبراً عن تكلم حصل بهذا اللفظ (قوله وأقول) عطف تفسير (قوله والكرام أهل التقوى) أي بهدفع الماتتوهم من أنهم الباذلون الدنيا وان كانوا عصاة (قوله ان أكرمكم عند الله أتقاكم) دليل لقوله والكرام أهل التقوى (قوله وهم أي أهل التقوى) (قوله أولو الاباب) أي أصحاب العقول الراجعة (قوله انما يتذكر أولو الاباب) أي بهاتين الالبتين دليل على ان أهل التقوى أولو الاباب لانه أسند التمدد كراولي الاباب وطلب التقوى منهم ولا يتذكر الالمتق ولا يخاطب بالتقوى خطاباً نافعاً إلا أهل التقوى فاذن يكون معنى قوله فاتقوا الله يا أولي الاباب دو مواعلي التقوى أو زيدوا في التقوى لما علم في أول الكتاب من أن لها مراتب ثلاثة فتدبر (قوله ولا أحد أحب إليه العذر من الله) أحداً منها وأحب صفته والعذر فاعل بأحب واليه حال من العذر وأحب بمعنى محبوبية ومن معنى يدل نحو أرضيتهم بالحياة الدنيا من الآخرة أي بدل الآخرة فالعني لأحد موصوف بأن العذر أحب الأشياء إليه بدل الله أي غير الله أي بل الله هو الموصوف بأن العذر أشد الأشياء حبا إليه أي محبوبية له فظهر أن من خبر لا (قوله من أجل ذلك) أي من أجل أنه لأحد أحب وبيان ذلك ان المولى فاعل مختار مالك للخلق بأجمعهم فلو عذب الخلق بدون ارسال رسل لما خلقه لوم لانه المالك الحقيقي يتصرف في ملكه كيف شاء فبعثته الرسل للخلق ولم يعذبهم إلا بالخالفه بعدها قطع العذرهم مع انه لا عذر لهم ولو لم يرسل رسلا لما تقدم دليل على انه لا أحد أحب من الله لقبول العذر (قوله لانهم أهل الشفقة والرحمة) عطف الرحمة على ما قبله تفسيرا وأهل الشفقة والرحمة يعلمون ان المواهب والمزايا من الله وان مقام العبد حيث أقامه فيلتمسون للآئمة ولا يتبعون الهوى (قوله وانظر تعريف العقل الخ) قال امام الحرمين في الارشاد هو علوم ضرورية بها يتميز العاقل من غيره اذا تصف به وهو العلم بوجوب الواجبات واستحالة المستحيلات وجواز الجائزات الى آخر كلامه الطويل وأخصر من ذلك كما أشار إليه السوني انها معرفة الواجب والجائز والمستحيل فالواجب هو الذي لا يقبل الانتفاء والمستحيل هو الذي لا يقبل الثبوت (٥٤) والجائز هو الذي يقبل الثبوت والانتفاء وكل عاقل من كوز في قلبه

ذلك وان عجز عن التعبير وذلك لانه يدرك من نفسه ان هناك شيئا لا يقبل الثبوت ولا شك ان ذلك معنى المستحيل ويدرك من نفسه ان هناك شيئا لا يقبل الانتفاء وذلك معنى الواجب ويعلم ان هناك شيئا يقبله ما وهو الجائز وقيل انه نور روحاني به تدرك النفس العلوم الضرورية والنظرية وابتداء وجوده عند اجتنان الولد ثم لا يزال ينمو الى أن يكمل عند البلوغ قاله في اقاموس فائلان تفسيره بذلك هو الحق قال محشي

أعتذر الانشاء أي أسأل قبول العذر والخبر أي أثبت اعتذارى وأقول لذوى الاباب وقبول العذر من المعتذرين شأن كرام الناس والكرام أهل التقوى ان أكرمكم عند الله أتقاكم وهم أولو الاباب انما يتذكر أولو الاباب فاتقوا الله يا أولي الاباب ولا أحد أحب إليه العذر من الله من أجل ذلك بعث المنذرين والمبشرين وانما خصص ذوى الاباب لانهم أهل الشفقة والرحمة وانظر تعريف العقل وما يتعلق به مرجع الاشارة في شرحنا الكبير (ص) وأسأل بلسان التضرع والخشوع وخطاب التذلل

تت اجتنان بالجيم والنون بعد التاء أي حين يكون جنينا وما ذكره صاحب القاموس من ان كماله عند البلوغ والخضوع خلاف ما عليه الجمهور من أن كماله عند الاربعين ولذلك بعث الانبياء في ذلك الوقت اه (قوله ٣ ومرجع الاشارة) لا يخفى انه ذكر في شرحه الكبير كلاما فيما يتعلق بذلك الا أنه قابل للبحث وفيه تطويل فلقد كررنا اب ما قالوه وذلك لان التحقيق أن مسمى الكتب الالفاظ المخصوصة الدالة على المعاني المخصوصة رهي أعراض تنقضي بمجرد النطق بها فالاشارة اذن لما في الذهن تقدمت الخطبة على التأليف أو تأخرت وقد تقرر ان أسماء الكتب على المشهور من قبيل علم الجنس مع ان ما في ذهن المصنف جزئي شخصي وقد تقرر أيضا ان ما في الذهن مجمل على تقدير تسليمه ومسمى الكتب الامور المفصلة فاذن يحتاج لتقدير مضافين أي مفصل نوع هذه أو نوع مفصل هذه وأما ان قلنا ان أسماء الكتب من قبيل علم الشخص فلا يحتاج لتقدير نوع وانما يحتاج لتقدير مفصل فان قلنا ما في الذهن مفصل فيحتاج لتقدير نوع فقط على جعلها من علم الجنس ولا يحتاج لتقدير أصلا على تقدير جعلها من علم الشخص فتدبر (قوله واسأل الخ) قضية حل الشارح أن يكون واسأل متعلقا بمفعول معين وهو ضمير ذوى الاباب السابق ذكره وحذفه اختصارا أو اقتصارا القرينة تقدم ذكرهم والاصل وأسألهم الا أنه يجوز أن لا يتعلق بمفعول تنزى بل لانه منزلة اللازم ليعم كل من يصلح منه السؤال من الناظرين في كتابه ويبعد أن يكون المعنى وأسأل الله أن يجعل الناظرين فيه ينظرونه بعين الكمال لان قوله في كان الخ يقوى ارادته سؤال الناظرين في كتابه أفاده في ك وأفاد أيضا ان التضرع والخشوع والتذلل والخضوع ألفاظ مترادفة أو كالمترادفة (قوله بلسان التضرع الخ) فيه استعارة بالكناية حيث شبه تضرعه وخشوعه بانسان واثبات اللسان تخميلة أو يقدر مضاف أي بلسان ذى التضرع والخشوع أو يؤول التضرع والخشوع بالتضرع والخشوع وكذا يقال فيما بعد قال في ك ولا يظهر كبير فرق لاضافة اللسان للتضرع والخشوع وخطاب التذلل والخضوع من قرب معاني الالفاظ (قوله وخطاب التذلل) الخطاب مصدر خاطبه بالكلام مخاطبة ٣ قول المحشي ومرجع كأن تستحته تعريف العقل ومرجع كتبه صححه

وخطابا وهو عند أصول الفقه الكلام الذي يقصد به الافهام وقيل الذي يصلح للافهام وعليه ما اختلف في تسمية الكلام في الازل
 خطابا فعلى الاول لا يسمى به اذ ليس هناك مخلوق يقصد افهامه وعلى الثاني يسمى به لصلاحيته للافهام بتقدير الوجود كـ (قوله ان
 يتظر) اي من ذكر من اولي الالباب (قوله بعين الرضا) اي بعين ذي الرضا وذي الصواب والراضي والمصيب واستعارة بالكناية
 بتشبيه الرضا والصواب بانسان واثبات العين تخييل او الاضافة تأتي لأدنى ملاسمة لان الرضا يظهر أثره في العين وكذا الصواب
 والرضا ضد السخط الذي هو تصور الحق بصورة الباطل والصواب ضد الخطا وفيه ان الصواب صفة الامر الذي يرضى به لصفة
 الناظر كالرضا ويوجب بتقدير مضاف أي واعتقاد الصواب (قوله فان أل في تلك الكلمات نائبة الخ) أي على أحد القولين وأما على
 القول الآخر القائل بعدم النية في تقدير منه أي التضرع منه (قوله لا بعين السخط) الذي هو ضد الرضا فهو تصور الحق بصورة الباطل
 وقوله والخطا الذي هو ضد الصواب (قوله من نقص لفظ) أي من لفظ ناقص نقصا يحل بالمعنى وقوله كذا أي كذا وذلك اللفظ الناقص
 بما يهه وأراد ما يشمل اسقاط حرف من كلمة كيم حرم وهو ظاهر أو اسقاط كلمة من جملة فأراد باللفظ ما يشمل المفرد والجملة والحاصل
 أنه ورد على المصنف ان النقص هو الترك والتكميل انما يكون للوجود وحاصل ما يجب به ان النقص يطلق تارة على المعنى المصدرى
 وهو ما ذكره وتارة على المحذوف وتارة على المحذوف منه وهذا الثالث هو المراد هنا واطلاق النقص عليه من اطلاق المصدر على
 المفعول أو الفاعل أي المنقوص أو الناقص أفاد ذلك الحاصل في كـ (قوله أحكام) جمع حكم بمعنى النسبة التامة وقوله ومماثل جمع مسألة
 ان أريد منها القضية فهو من عطف الدال على المدلول وان أريد منها النسبة (٥٥) فهو من عطف المرادف فان المسئلة تطلق على

القضية وعلى نسبتها (قوله وفروع)
 جمع فرع هو لغة ما تبنى على غيره من
 حيث انه تبنى على غيره فخرج أدلة
 الفقه من حيث تبنى عليها الفقه
 اذ هي بذلك أصول وان كانت من
 حيث تبنى على علم التوحيد فروعها
 لا أصولا واصطلاحا ما ندرج تحت
 أصل كلي فالفروع هي القضايا
 التي تحت القضية الكلية وقد تطلق
 الفروع مجازا على افراد المفهوم
 الكلي كذا في كـ وخلاصته ان
 الفروع هي المسائل التي بمعنى

والخضوع أن يتظر بعين الرضا والصواب فما كان من نقص كذا ومن خطأ أصله (ش)
 معنى ذلك أنه سأل ذوى الالباب بلسان تضرعه وخشوعه وخطاب تذله وخضوعه فان
 أل في تلك الكلمات نائبة عن الضمير أن يتظر كتابه بعين الرضا والصواب لا بعين السخط
 والخطا فوجد فيه من نقص لفظ يحل بالمعنى المقصود كذا وذلك النقص بما يهه حتى يفهم
 المعنى المراد وليس المراد ما كان فيه من نقص أحكام ومماثل وفروع علم تذكر فان ذلك لا غاية
 له ولا يقدر بشر على تكميل ذلك النقص وما وجد من خطا في المعاني والأحكام وفي اعراب
 الالفاظ أصله فكان تامة وفاعله ضمير عائد على ما هي شرطية من فوعة بالابتداء
 وجوابها كذا ومن ايمان الجنس والمبين فاعل كان ويحتمل نقصانها وخبرها من نقص ومن
 لا ابتداء ومن خطأ أصله على تقدير وما كان من خطأ أصله كالاول وفي كلام بعض
 الشراح ما يقتضى ان كذا وأصله بكسر الميم واللام على انهم ما أمر ان قال لانه أذن في
 الامرين لذوى العقل والدين قال ويجوز فتحهما على الصفة لما قبلهما انتهى وكلا الوجهين

القضايا فاعطفها على الاحكام من عطف الدال على المدلول ويطلق الفرع على الحكم فيكون من عطف المرادف ويكون مرادفا
 للمسئلة بمعنى الحكم وذكر الشيخ رحمه الله تفسير التمهيد حين ذكر ما تقدم عنه فقال والتمهيد التوطئة المقصود ليكون فهمه بعدها ثم
 انتهى (قوله والاحكام) عطف تفسير باعتبار خصوص ما نحن فيه فيما يظهر وان كان في حد ذاته من عطف الخاص على العام (قوله في
 اعراب الالفاظ) الاولى جعل ذلك من افراد الناقص (قوله فكان تامة الخ) تفرع على قوله فما وجد انه تامة يعلم انها تامة (قوله والمبين
 فاعل) والتقدير فأى شئ وجد في حال كونه نقصا أى لفظا ناقصا كذا أى أذنت لهم في تكيله (قوله ومن لا ابتداء) أى وما كان ناشئا
 من نقص على هذا الوجه يراد بالنقص المعنى المصدرى ويراد بالناشئ منه الباقي لانه المكل وجعله ناشئا من النقص باعتبار تفرده
 وحده دون المتروك ويجوز ان يراد به المتروك ومعنى كذاه أو ثوابه وهذا التوجيه لا يستقيم في قوله ومن خطأ الآن يقال انه أراد بالخطا
 الاخطاء الذي هو مصدر خطأ قياسا والناشئ عنه الخطا ثم أقول وانما قدر الشارح وما كان لدفع ما يرد على المصنف وذلك انه ورد
 عليه ان من خطأ معطوف على من نقص والعامل فيه كائنا المحذوف وأصله معطوف على كذاه والعامل فيه ما في لزم عليه العطف
 على معمولي عاملين مختلفين وهو غير جائز وحاصل جواب الشارح أنه من عطف الجمل لامن عطف المفردات حتى يلزم ما ذكر لا يقال
 هو مبني على من جوزه بشرط تقدم المجزور لاننا نقول هو عنده مشروط بعدم اعادة الجار في الثاني نعم يتوجه على القول بالجواز مطلقا
 (قوله وكلا الوجهين لا يصح) أى لان الظاهر ان ما شرطية مبتدأ والامر لا يكون جواب الشرط الا اذا قرن بالفاء وحذفها في مشا
 لا يجوز الا في الشعر وليس قبل جلتى كذاه ما يصلح أن يكون موصوفا به ما ولو سلم على فساده لزم بقاء الشرط من غير جواب والمبتدأ بلا خبر
 على القول بان الخبر هو الجزء انعم يصح الامر على جعل ما موصولة مفعولة بفعل يفسره كذاه على انه من باب الاشتغال ويقدر مع ومن
 خطأ وما كان ويعرب كالذى قبله ولا يقال يمتنع لما فيه من حذف الموصول لورود مثله نحو وقولوا آمنا بالذى أنزل اليسا وأنزل اليكم

(قوله واصلاح) معطوف على التنبيه وقوله بالفاظهم تنازع فيه تنبيه واصلاح (قوله بالفاظهم حال الاقراء) مرتبط بكل من التنبيه واصلاح أى التنبيه على النقص والخطا بالفاظهم حال الاقراء والفتوى أى الافتاء واصلاح ذلك بالفاظهم حال الاقراء والفتوى بما فيه أى بأن يقول هذا فيه نقص هذا فيه خطأ والصواب كذا وكذا تنبيه على النقص والخطا واصلاح بالفاظهم (تنبيه) اعلم أن التنبيه بحاشية على الخطا أو النقص انما يكون من أهل الكمال على ان اتهمهم أنفسهم أولى بهم وأما أهل الغباوة وخصوصاً أهل هذا الزمان فالواجب عليهم السكوت كما أفاد ذلك أهل العرفان ممن تقدم في غابر الزمان والله الملم لهم بالصواب واليه المرجع والمآب (قوله أو التنبيه) مقابل للتنبيه والاصلاح بالالفاظ (قوله أو بالكتابة) معطوف على بكتابة أى أو التنبيه على ذلك بالكتابة في حواشى كتابه (قوله والتغيير) عطف تفسير (قوله بالكتابة) الباء للتصوير أو أراد بالكتابة المكتوب (قوله يعنى ألتاظه) أى دال ألتاظه وهى النقوش لان الذى يكشط هو النقوش (قوله أو يراذفها) يستثنى منه ما فانه من المسائل مما يرضه ولم يكلمه وهو قوله وان ادعت استكراها على غير لائق بلا تعلق حدث له ومن الابواب مما يرضه كذلك ولم يذ كر وهو باب المقاصد فان الاول كمله الاقفهسى والثانى ألفه بهرام (قوله وير بما ظن الخ) الواو للتعليل أى لانه ربما ظن الخ (قوله فن باب ترضه) أى فن باب هو تواضعه فالاضافة (٥٦) للبيان (قوله مع ان) للتعليل أى لان ما أتى به (قوله عين الكمال) أى الكمال من

لا يصح وانظر وجهه في شرحنا الكبير قال ابن مرزوق في شرحه وما أذن المؤلف فيسه من تكميل النقص الواقع في كتابه واصلاح الخطا الكائن فجمه له عندى والله أعلم انه أراد تكميله بالتنبيه على النقص والخطا واصلاح ذلك بالفاظهم حال الاقراء والفتوى بما فيه أو التنبيه على ذلك بكتابة في الشروحات لمن تصدى للوضع عليه أو بالكتابة في حواشى كتابه مع التنبيه على انه حاشية واما أن يكون أذن في اصلاح ذلك بالتبديل والتغيير بالكتابة فى أصل كتابه بحيث يكشط يعنى ألتاظه ويؤتى بيدها أو يراذفها أو يتقضى بها أظنه يأذن فى هذا ولا أظن جوازه لان فتح هذا الباب يؤدى الى نسخ الكتاب بالكلية وير بما ظن الناسخ أن الصواب معه مع كون ما فى نفس الامر بخلافه وما قاله هذا السيد العظيم فن باب تواضعه الذى رفعه الله به مع أن ما أتى به عين الكمال فى نوعه وغايه المرام فى جمعه وهكذا الفضلاء العارفون لا يرون لانفسهم ولا لعمالهم حزية ولا يتكبرون الذين ينفقون أموالهم فى سبيل الله ثم لا يتبعون ما أنفقوا من أموالهم ولا أذى لهم أجرهم عند ربهم ولا خوف عليهم ولا هم يحزنون (ص) فقلما يخلص مصنف من الهفوات أو ينجو مؤلف من العثرات (ش) لما اعتذر المؤلف من النقص الواقع فى تصنيفه مع ظهور الكمال فيما أتى به فيه علل ذلك الاعتذار بهذا الكلام والمراد بقلما النقص أى لا يخلص ولا ينجو أى انما اعتذرت لاني مصنف وكل مصنف لا يخلص من خطأ طريق الصواب وهو مراده بالهفوات

نوعه أو هو من الغسة ثم المراد بنوعه تأليف فى الفقه جامع (قوله وغاية المرام فى جمعه) أى وغاية المقصود من جمعه (قوله الذين) أى وهم الذين مدحهم الله بقوله الذين يتقون الخ أى لان شأن الذى لا يرى له حزية ولا يتكبر أى عند انفاقه لا يتبعه منا ولا أذى فلهم أجرهم عند ربهم ولا خوف عليهم ولا هم يحزنون ومن شأن من يرى لنفسه وعمله حزية ويتكبر أنه عين ويؤذى من ينفق عليه (قوله مصنف الخ) اعلم ان التأليف يستلزم الالفة بين أشخاص المسائل فضلا عن أنواعها وأجناسها القريبة والتصنيف مراعاته بين الاصناف ويلزم منه مراعاته فى الاجناس

روى فى الاشخاص أم لافا تأليف أخص فكل مؤلف مصنف ولا عكس والتأليف أخص من التركيب ولانى بعين ما ذكر فى التصنيف أو بقرب منه كذا فى ك (أقول) هذا بحسب الاصل والافنى المقام المؤلف والمصنف شئ واحد (قوله والمراد بقلما النقص) أى بقل من قلما فلا دخل لما فى النقص سواء جعلت ما كفاة أو مصدرية (قوله أى انما اعتذرت الخ) أشار الى أن فى كلام المصنف قياسا من الشكل الاول حذف صغراه ونتيجته والشارح ذكر القياس وحذف نتيجته والتقدير انما اعتذرت لاني مصنف وكل مصنف لا يخلص من الهفوات فانما أخلص منها (قوله طريق الصواب) أى طريق هو والصواب (قوله وهو مراده بالهفوات) لا يخفى انه على هذا الحل يكون المعنى المراد من الهفوات مغاير للمعنى المراد من العثرات وعليه فالعبر فى الاول بمصنف ويخلص والثانى بمؤلف وينجو تفنن اذ لو اتحد التعبير فيهما ما أوعكس لصح وحاصل كلام الشارح ان المصنف أراد بالهفوة العدول عن الصواب كأن يذ كر فى مسألة حكمها الجواز مثلا الوجوب وأراد بالعثرة الوقوع فى السقط كأن يذ كر بعض الكلمة أو بعض الجملة (وأقول) ولو عكس لصح واعلم انه ذ كر فى المحكم ان الهفوة السقطه والزلة اه فاذا علمت ما ذ كر فيجتمل أن يكون ما ذ كر حقيقة فى السقوط الى الارض والزلال فى المدح كالتبين فيكون استعمال الهفوة فى خطأ طريق الصواب كان فى رأى أو قول أو فعل مجازا أو كناية ويحتمل أن يكون حقيقة فى خطأ طريق الصواب فقط أو حقيقة فيهما فيكون تعبير المؤلف حقيقة والعثرات جمع عثرة وهى الزلة فيجبرى فيه من الاوجه ما جرى فى الهفوة (قوله وهو) أى خطأ طريق الصواب (قوله مراده بالهفوات) فان قلت الهفوات جمع

وخطأ طريق الصواب مفرد فكيف يكون المفرد معنى الجمع قلت مراده هذه المادة أى مادة هفوة (قوله ويحتمل الخ) هذا مقابل لما تقدم من جعل الفاء في قوله فقل للتعليل مع أنه مع هذا الاحتمال هي للتعليل أيضا والمعلل هو قوله ولكنى أعلم ان التصنيف مظنة ذلك فالسؤال والجواب على هذا الاحتمال محذوفان وهى للتعليل فالفرق بين ذلك الاحتمال والذى قبله تفدير السؤال والجواب في هذا دون ما قبله وهى للتعليل على كل حال (قوله والالخ) أى وان لم تكن عالما به فلا يصح اعتذارك لانه من اين لك ذلك (قوله واذا علمته) أى وحيث علمته كما تبين بقولنا والالخ (قوله وتطلب الخ) تفسير لتعذر (قوله بهذا التذلل) أى طلبا ما يتبسبب من هذا التذلل أو طلبا مصورا بهذا التذلل (قوله وبعبارة الخ) هو عين الاحتمال الاول (قوله الكسر والفتح) فيه ان الهفوة والعثرة من صفات الشخص لا المصنف بفتح النون ويجاب بأنه يصح أن يكون صفة للشخص والمعنى الهفوة منه ويصح أن يكون صفة للمصنف والمعنى الهفوة فيه (قوله ثم يحتمل أن تكون ما كافة لقل الخ) والمعنى لانه لا يخلص مصنف كما هو صريح عبارة الشارح (قوله خلاص مصنف) أى لانه قل خلاص مصنف والمعنى على النقي أى لانه لا يخلص الخ اعلم ان حاصل ما قبل في هذا المقام ان قل اذا كانت للاشياء ضد كثر فلا بد لها من فاعل مع غيرها وكذا مع ما وهى موصولة اسمية أو حرفية أو موصوفة فان كانت موصولا اسميا أو موصوفة فهى الفاعل والافعال من الجمل وان كانت للنقي فلها فاعل ان لم تتصل بما وترفع الفاعل موصوفا بجملة نحو قل رجل يقول ذلك أى مارجل يقوله وقل رجلا يقولانه ورجالا يقولونه والا كانت ما كافة لها عن (٥٧) طلب الفاعل في الاشهر لاجرائها مجرى حرف

النقي ولا يتصل بها غيرها أى غير ما الكافية ومثل قل طال وكثر والحاصل ان هذه الافعال لا فاعل لها اذا اتصلت بها ما الكافية ومثلها الفعل المؤكد فاذا علمت ذلك ظهر ان قول الشارح ويحتمل الخ لا يظهر مع فرض ما لاحظته من أن قل للنقي وانما جعلها للنقي لتوقف بسط عذره على ذلك اذ مع قلة التجاة يطلب منه أن يكون من أهلها (قوله وقديما) أى وزمننا قديما أو خوفا قديما فهو واسم زمان أو صفة لمصدر محذوف (قوله سقطتة التاليف) أى سقطتة منه عبارة عن العثرة وقوله وخافوا الخ عبارة

ولانى مؤلف وكل مؤلف لا ينجم من السقوط في التحريف وهو مراده بالعثرات ويحتمل أن يكون قوله فقلما جواب عن سؤال مقدر كأن قائله قال له اعتذارك من التقصير الواقع في كتابك يقتضى انك عالم به والافن أين لك ذلك حتى تعتذر واذا علمته فأصلحه ولا تعتذر وتطلب من غيرك بهذا التذلل فقال له لم أعلم به على التعيين ولكنى أعلم ان التصنيف مظنة ذلك فقلما الخ وبعبارة أخرى وانفاء في قوله فقلما واقعة موقوع لام التعليل أى لانه قلما يخلص وهو تعليل لقوله اعتذر لذوى الالباب ويجوز في مصنف ومؤلف الكسر والفتح ثم يحتمل أن تكون ما كافة لقل عن الطلب للفاعل وحينئذ تكتب متصلة بقل ويحتمل أن تكون مصدرية فيجوز فيها الاتصال والانفصال والفاء على المصدر المؤول منها ومن الفعل بعدها وهو بخاص مصنف أى خلاص مصنف وقد عياطاف الناس سقطتة التاليف وخافوا ازالة التاليف كما ذكر المؤلف حتى قيل من صنف فقدم استهدف ومن ألف فقد استهدف ومعنى استهدف جعل نفسه هدفا أى غرضا لمن يرميه بالعيب كما يرمى الغرض بالنبل واستهدف أى طلب أن يهدف أى يرمى وهو قريب من الاول وكان بعض الشيوخ كثيرا يقول من صنف فقد استهدف فان أحسن فقد استعطف وان أساء فقد استهدف قيل معنى استهدف ارتفع على اقرانه فان أحسن فيه فقد ميل القلوب اليه وان قصر فقد تعرض للتذلف والمعنيان صحيحان

(٨ - خشي أول) عن الهفوة ويجوز العكس كما يعلم ذلك مما تقدم أنه مجاز عقلي (قوله حتى قيل) ليس مقصوده التضيق بل مراده حكاية ما قالوه (قوله جعل نفسه هدفا) أى طلب على أن السنين والتناء للطلب أو على حقيقة ان لم يجعل كذلك (قوله أى غرضا) أى كالغرض الذى يرمى بالنبل وأنا أسأل بلسان التذلل والخشوع وخطاب الاحترام والخشوع من المتصفحين لهذه الحواشى أن ينظروها بعين الرضا والصواب فما كان من صواب حسنوه وبينوه وما كان من خطأ أزالوه وغيره لانه قلما يخلص مصنف من هفوة أو ينجم مؤلف من عثرة خصوصا مع الباحثين عن العثرات قال صلى الله عليه وسلم من طلب عثرة أخيه ليهتكه طلب الله عثرته فيمتكده وأنشدوا لا تلمس من عيوب الناس ما ستروا فيمتك الله ستره عن مساويك واذا كرمحاسن ما فهم اذا ذكروا ولا تعيب أحدا منهم بما فيك (قوله بالنبل) السهام العربية وهى مؤنثة لاواحد لها من لفظها بل الواحد منهم فهى مفردة اللفظ مجموعة المعنى كما ذكره في المصباح (قوله وهو قريب من الاول) يشعر بوجود المغايرة بوجود القرب ووجه المغايرة ظاهر ووجه القرب ان من طلب القذف يلزمه أن يكون جعل نفسه هدفا ومن جعل نفسه هدفا يلزمه ان يطلب أن يقذف (قوله ما) تأ كيد المعنى الكثرة أى كأن يقول قولا كثيرا (قوله ارتفع على اقرانه) أى انه حين يظهر تأليفه ثبت له ارتفاع على اقرانه فلا ينافى زواله بعد حين يظهر تقصيره ويصير معرضا للقذف (قوله فقد ميل) أى طلب ميل القلوب اليه ان جعلت السنين والتناء للطلب أو ميل بالفعل ان جعلتازائدتين وكذا يقال في قوله فقد تعرض للقذف (قوله والمعنيان صحيحان) أى كون استهدف جعل نفسه هدفا أى غرضا أو ارتفع على اقرانه هذا آخر الكلام على

الخطبة والحمد لله الكريم الوهاب وهاب العطايا ومسبب الاسباب تتوسل اليك بجناه الحبيب أن تبلغ المقاصد عن قريب فانك قريب مجيب ﴿باب الطهارة﴾ (قوله باب) قال ابن محمود شارح أبي داود قد استعملت هذه اللفظة زمن التابعين ذكره المناوي (قوله هو في العرف معروف) وهو الجسم المعروف المركب من خشب ومن مسامير وقوله وفي اللغة الخ فاذن الخشب المعروف لا يقال فيه لغة باب (قوله في الاجسام) أي حقيقة لغوية في داخل الاجسام الذي هو الفرجة (قوله مجاز في المعاني) مجاز استعارة بأن شبه الالفاظ من حيث كونها يتوصل بها الفهم المعاني بالباب الذي هو الفرجة واسم تعبير اسم المشبه به للمشبه والقريظة حالية وأراد بالمعنى ما قابل الذات فيصدق باللفظ فانه معنى أي ليس بذات وليس المراد بالمعنى ما قابل اللفظ وقوله مجاز أي لغة فلا ينافي انه صار حقيقة عرفية فيها وهو المشار له بقوله وفي الاصطلاح (قوله من المسائل) أراد بها القضايا الخصوصية الدالة على المعاني المخصوصة لما تقرران المدلول لتراجم انما هو اللفظ لا المعنى (قوله مشتركة في حكم) كباب الموضوع والقضايا الدالة على فرائض الموضوع وسننه ومستحباته ومكروهاته مشتركة في حكم وهو كونها متعلقة بالموضوع والمراد مشترك مدلولها كما ظهر (قوله والباب في كلام المؤلف) أي لاني كل مواضعه هذا ظاهره وليس كذلك بل في كل مواضعه يأتي ذلك الا أن الاعتراض يلزم الابتداء بالنكرة لا يأتي في مثل قول الرسالة باب ما يجب منه الموضوع فتأمل (قوله خبره محذوف) أي في الطهارة باب (قوله خبره مبتدأ محذوف) أي هذا باب (قوله أو منصوب بفعل محذوف) ويقال ويبيده الرسم ويجاب بانه على لغة ربيعة (قوله أو موقوف على حذ ما قيل الخ) أي موقوف لا معرب ولا مبني وقوله على حذ ما قيل أي على طريقة هي ما قيل الخ أي من أنها موقوفة وقيل مبني للشبه الالهالي وهي انما الاعمال ولا معموله وأما دعوى انه مبني وكسر آخره لا لالتقاء الساكنين في نحو باب الطهارة (٥٨) ففيه نظر اذ لا وجه لبناؤه الا أن يراعى حاله قبل التركيب والقول بالبناء

﴿باب﴾

هو في العرف معروف وفي اللغة فرجة في سائر يتوصل بها من داخل الى خارج وعكسه حقيقة في الاجسام كباب الدار مجاز في المعاني كباب الطهارة وفي الاصطلاح اسم لطائفة من المسائل مشتركة في حكم والباب في كلام المؤلف اما من فروع مبتدأ خبره محذوف أو خبر مبتدأ محذوف أو منصوب بفعل محذوف أو موقوف على حذ ما قيل في الاعداد المسرودة واعتراض الاعراب الاول بأنه يلزم عليه الابتداء بالنكرة ويجاب بأن المسوغ للابتداء هنا وقوع الخبر جار ومجرور وهو اذا وقع خبرا عن نكرة وجب تقديمه عليها ليسوغ الابتداء بها فهو هنا بقدر مقدم عليها واعلم أنه قد اختلف مقاصد الفقهاء والمحدثين فيما يتبدون به كتبهم بحسب اختلاف أغراضهم فيما قصدوا تبيينه من أحكام الشريعة المتعلقة بأعمال القلوب وهي الاعتقادات المسماة بأصول الدين وأعمال الجوارح الظاهرة المسماة بالفسرورع

حيث (قوله وقوع الخبر الخ) في عبارته تناف وذلك لانه يفيد أولاً أن المسوغ وقوع الخبر جار ومجروراً وقوله وجب تقديمه الخ يفيد أن التقديم هو المسوغ والتحقيق الاول وهو ان المسوغ انما هو كون الخبر جار ومجروراً والتقديم انما يرتكب لانه اذا أخره يتوهم كونه نعتاً لان طلب النكرة للنعت طلب حثيث للتخصيص (قوله فيما يتبدون) أي مقاصدهم الكائنة في

الشيء الذي يتبدون به كتبهم من ظرفية العام في الخاص مقصود ذلك الخاص أو في معنى من (قوله بحسب) أي باعتبار فابتداء والباء السببية متعلق باختلاف الاول (قوله اغراضهم) أي مقاصدهم وقوله فيما قصدوا الخ من ظرفية العام في الخاص مقصود ذلك الخاص كما تقدم أو في معنى من (قوله من أحكام الشريعة) من بيان لما والمبين تلك الاحكام اما باعتبار ذواتها وأصلها أو باعتبارها كلها دون أصلها أو باعتبار بعضها فالاول كالخاري فانه لما أراد التعرض لها وأصلها مناسب الابتداء بالاصل والناني كان أي زيد فانه لما أرداها كلها دون أصلها لم يتدنى بالاصل وناسب الابتداء بأصول الدين لان الفرعية مبنية عليه والثالث كخليل فانه أراد الفرعية فقط فلم يناسب الابتداء بالاصل ولا بأصول الدين وناسب الابتداء بما اقتضى المقام عند كل ابتداء به كما تبين فتدبر والاضافة للبيان أي أحكام هي الشريعة (قوله بأعمال القلوب) من تعاق المتعلق بكسر اللام بالمتعلق بفتحها وتلك الاحكام النسب التامة (قوله وهي الاعتقادات) تفسير لأعمال القلوب وقد استعمل اللفظ في حقيقته ومجازه وهو التصديق على طريقة من يجوز ذلك (قوله المسماة) أي الاعتقادات أي متعلقها وهي الاحكام بمعنى النسب التامة وخلاصته ان أصول الدين النسب التامة كنسبة قولك الله قادر الله مرید الله سمیع وغير ذلك ويصح قوله وهي أي أحكام الشريعة الاعتقادات أي الاعتقادات (قوله وأعمال الجوارح) معطوف على أعمال القلوب (قوله الظاهرة) أي الجوارح الموصوفة بكونها ظاهرة احترازاً عن الجارحة الباطنة التي هي القلب أو صفة لأعمال أي الأعمال الموصوفة بالظهور واحترازاً من الاعتقادات فانها وان كانت افعالاً الا انها ليست ظاهرة (قوله المسماة بالفرع) صفة لأعمال أي المسماة تلك الاعمال بالفرع أي المسمى أحكام تلك الاعمال بالفرع وخلاصته ان الفروع هي الاحكام وهي النسب التامة وهي أحكام الاعمال أي أحكام متعلقة بالاعمال فثبوت الوجوب حكم متعلق بالموضوع مثلاً الذي هو عمل من الاعمال

(قوله ببيان بدء الوحي) أي ابتداء الوحي أي فابتداء البخاري ببيان ابتداء الوحي الوحي لغة الاعلام في خفاء وفي اصطلاح الشرع اعلام الله تعالى انبياءه النبي أما بكتاب أو رسالة ملك أو منام أو الهام أي تبين الحال الواقع في ابتداء الوحي كما أشار له البخاري بقوله في انشاء الحديث فجماع الملك فقال له اقرأ قال النبي صلى الله عليه وسلم ما أنابقارئ قال فأخذني فغطني حتى بلغ مني الجهد بفتح الجيم ثم أرسلني فقال اقرأ فقلت ما أنابقارئ فأخذني فغطني الثالثة ثم أرسلني فقال اقرأ باسم ربك الذي خلق الذي خلق الإنسان من علق اقرأ وربك الأكرم فراجع به رسول الله بر جف فواده فدخول على خديجة بنت خويلد إلى آخر الحديث (قوله أصول الشريعة) أي أصل الشريعة الذي هو الوحي الأول وجمع لعظمه وذلك لأن الوحي الأول أساس الأحكام الفرعية والأصلية وقوله وما بعد من كتاب الإيمان الخ أي المحتوى على الشريعة وقوله مني عليه أي لما علمت أنه أساسها (قوله تقررت) أي ثبتت حقيقة تها بالوحي الأول وغيره (قوله أحكامها) أي أحكام هي الشريعة فالإضافة للبيان ويراد بالأحكام الأصولية الأحكام الاعتقادية (قوله والفرعية) هي الأحكام الفقهية والأصولية نسبة للأصول من نسبة الخاص للعام أن أريد بالأصول المنسوب إليها مطلق أصول أو من نسبة الشيء إلى نفسه لقصد المبالغة أن أريد القواعد المعلومة وقوله والفرعية من نسبة الجزئيات لكليها والفرع هو الحكم المستنبط والاجتهاد من الدليل التفصيلي وانسك عنان القلم عن التطويل (قوله وهو) أي بيان أحكامها الأصولية والفرعية (قوله في ابتداء رسالته) أي من أجل ابتداء رسالته بالكلام الخ أي من أجل جمعه بين الأمرين مبتدئاً بالكلام أي التكلم تأمل (قوله في فروع الدين) أي التي هي الأحكام الفقهية أي رأى أن الكلام أي التكلم المحتاج له إنما هو في فروع الدين لأن ذلك إنما كان بعد أن تقررت العقائد أي اعتقدت (٥٩) وجزم بها جزماً مطابقاً للعق من دليل فلا حاجة إلى

بيانها وإنما يحتاج لبيان الأحكام الفرعية وقوله الذي هو الواجب الأول أي التقرر بمعنى علمها واعتقادها بالدليل وإضافة فروع إلى الدين من إضافة الجزء إلى الكل لأن الدين مجموع الأحكام الفرعية والأصلية (قوله على اختلاف بين العلماء) فقيل أول واجب معرفة الله قال صاحب الجوهرية * واجزم بأن أول ما يجب معرفة الخ وهو المشار له بقوله الذي هو الواجب الأول على اختلاف بين العلماء ولا

فابتداء البخاري ببيان بدء الوحي لقصد بيان أصول الشريعة وما ذكره بعده من كتاب الإيمان وغيره مني عليه وابتداء مسلم بكتاب الإيمان لأنه رأى أن الشريعة تقررت وإنما يحتاج إلى بيان أحكامها الأصولية والفرعية وهو الذي قصد الشيخ أبو محمد في ابتداء رسالته بالكلام في العقائد ومن لم يبتدئ ببيان العقائد من الفقهاء والمحدثين رأى أن الكلام إنما هو في فروع الدين وذلك إنما يكون بعد تقرر العقائد الذي هو الواجب الأول على اختلاف بين العلماء ما هو وكل هؤلاء أو جلهم ابتدؤوا بالكلام في أول أركان الفروع التي بنى الإسلام عليها وهو الصلاة المذكورة في الحديث بعد ركن الأصل الأول وهو الشهادتان تبركاً بالحديث ولأنهم من الدين كالرأس من الجسم ثم لا يتحدون بعدها في الغالب إلا في بقية الأركان المذكورة في الحديث إلا أن مقاصدهم اختلفت هنا أيضاً فابتدأوا بالكلام في الطهارة وهم الأكثر ورأوا أنها مفتاح الصلاة التي به تدخل والكلام في الشرط مقدم على المشروط

يخفى أن معرفة الله يصدق عليها تقرر عقائده لأن معرفة الله تتضمن معرفة وجوده ومعرفة قدمه ومعرفة بقائه وهكذا وقيل الواجب الأول النظر وقيل الجزء الأول من النظر وقيل غير ذلك (قوله أو جلهم) يحتمل أن تكون أول الشك أو الاضراب (قوله بالكلام) أي التكلم (قوله في أول أركان) أي في أحكام أول الخ (قوله الفروع) أي فالصلاة من أركان الفروع لا يخفى أن الفروع هي الأحكام الفقهية وأركانها خمسة فالركن الأول بعد الشهادتين الصلاة وجعلها أركاناً للفروع من حيث أن إثباتها متوقف على إقامتها (قوله التي بنى) صفة أركان الفروع من بناء الكل على معظم أجزائه أريد بالاسلام الاسلام الكامل وهو مجموع الأعمال الشاملة للخمس وغيرها وأريد به الناقص وهو الأذعان الظاهري المبني على الأذعان الباطني (قوله وهي الصلاة) أي أول أركان الفروع الصلاة (قوله بعد ركن الأصل) الإضافة للبيان أي بعد ركن هو الأصل الأول (قوله تبركاً الخ) علة لقوله ابتدؤوا الخ (قوله ولأنهم من الدين) أي ولأنهم من جهة الدين كالرأس من الجسم فكذلك لا نظام للجسد بدون الرأس بل ينفك بتلف الرأس كذلك لا نظام للأحكام الفرعية بدون الصلاة إذ يصح الأحكام أي فتسنى فلا يعمل بها وبمقظها تحفظ الأحكام أي لا تنسى فينتفع بالعمل بها أو أراد بالدين ما يتقرب به إلى الله من كل طاعة (قوله ثم لا يتحدون بعدها) أي الصلاة في الغالب الخ أي ومن غير الغالب لأن التكلم على بقية الأركان وقوله بقية الأركان أي من الزكاة والصوم (قوله هنا أيضاً) أي في الموضوع الذي لم يتكلموا فيه في العقائد (قوله فمن ابتدأ بالكلام في الطهارة) أي متعلقات الطهارة وسيأتي تعريف الطهارة (قوله أيضاً) أي كما وقع الاختلاف الأول المبين بقوله فالبخاري ابتدأ بكذا الخ (قوله التي) أي الصلاة به تدخل أي بالفتاح أي يدخل فيها ولما كانت المفتاحية عبارة عن الشرطية بين بقوله والكلام في الشرط مقدم على الكلام في المشروط

قوله رأى ان الخطاب بالطهارة) اي بالامر المحصل لها أو اراد بالطهارة التطهير غير ما اراد ابن عرفة (قوله على سبيل الوجوب) متعلق بقوله الخطاب أي الخطاب بها أي طلبها الا أن على طريق هي الوجوب من اتيان الجنس على أحد أنواعه أي في أحد أنواعه فالوجوب أحد أنواع الطلب (قوله ثم عاد الى الكلام في الطهارة) أي رجع الى الكلام في الطهارة أي في الاحكام التي لها ارتباط بالطهارة وتعلق بها وقوله ثم الذين ابتدوا بالطهارة أي بالاحكام التي لها ارتباط بالطهارة التي هي صفة حكيمية على ما يأتي (قوله ابتدوا بالطهارة) أي الذين لم يتمكروا على العقائد وقوله أورد كر وهما بعد العقائد انتقال لما هو أعم (قوله من أنواعها) أي الطهارة أراد بانواعها ما له ارتباط بها المبين بما يأتي (قوله عمل الوضوء) أي عمل هو الوضوء (قوله لانه السابق) أي لان الناقض سابق عليه عادة ولا يخفى انه اذا كان ناقضا للوضوء يكون قطعاً عن غيره ولا يعقل أن يكون متقدماً عليه فكيف يصح التعليل بقوله لانه السابق عليه عادة ويجب بانه أراد بالناقض الموجب تأمل وقوله بذ كر ما يكون به الطهارة أي بسبب الطهارة وهو الوضوء والتميم أو اراد بها التطهير فلا حاجة الى تقدير (قوله لانه ما لم يوجد الخ) تعليل لقوله بذ كر ما يكون به الطهارة (قوله لا توجد الطهارة) أي سببها من الوضوء وغيره (قوله فيها) أي اسبابها (قوله فيه) أي في الماء (قوله حقائق ستة بل سبعة) انظر المنتقل عنه الذي هو الستة ماهي من السبعة ولعله ما عدا الطهورية (٦٠) لانه لم يذ كرها مقابل وسكت عن التجسيم لانهم تستعمل في الشرع ولو استعمل

ومن ابتداء بالكلام في وقوت الصلاة كعمل الامام في الموطأ رأى ان الخطاب بالطهارة وغيرها على سبيل الوجوب انما يكون بعد دخول الوقت فقدم الكلام عليه ثم عاد الى الكلام في الطهارة ثم الذين ابتدوا بالطهارة أو ذ كر وهما بعد العقائد اختلفت آراؤهم فيما يقدمون من أنواعها فمنهم من ابتدأ بذ كر عمل الوضوء كالمدينة وابن الحاجب لانه المنصوص عليه في القرآن عند القيام الى الصلاة ومنهم من ابتدأ بذ كر نواقض الوضوء كالرسالة لانه السابق عليه عادة ومنهم من ابتدأ بذ كر ما يكون به الطهارة وهو الماء في الغالب لانه ما لم يوجد هو ولا بد له لا توجد الطهارة فينبغي أن يكون الكلام عليه سابقاً على الكلام فيها لانه كالاتي واستدعي الكلام فيه الكلام على الطاهر من الاشياء والنجس منها لكي يعلم ما ينجس الذي به تكون الطهارة وما لا ينجسه وما يمنع التلبس به من التقرب بالصلاة وما في حكمها كالطواف وما لا يمنع من ذلك وهذه طريقة المؤلف ومن سبقه الى ذلك واعلم انه قد جرت عادتهم في هذا الباب أن يتعرضوا لبيان حقائق ستة بل سبعة وهي الطهارة والنجاسة والطاهر والنجس والطهورية والتطهير والتنجيس والترجمة المضاف اليها الباب هنا الطهارة وعليها تقتصر على بيانها وما للاختصار فنقول الطهارة بفتح الطاء وهي لغة التزاهة والنظافة من الانسان والانساخ وتستعمل مجازاً في التنزيه عن العيوب وشرعاً قال ابن عرفة هي صفة حكيمية توجب لموصوفها جواز استباحة الصلاة وفيه أوفيه بفتح الطاء وهي كالتفلس عن ابن العربي من خواص الماء لا تتعداه لسائر المائعات اجزاء صفة حكيمية توجب لموصوفها كونه بحيث يصير المزال به نجاسته طاهراً وضمير به يعود على الموصوف وضمير نجاسته

لقيام في رسمها صفة حكيمية توجب لموصوفها كون الملقى هو فيه نجساً (قوله وعليها تقتصر) لا يخفى ان اتمام الفائدة بذ كر الباقي فنقول الطاهر هو الموصوف بصفة حكيمية أو جبت له جواز استباحة الصلاة وفيه والنجس بكسر الجيم هو الموصوف بصفة حكيمية أو جبت له منع الصلاة به أوفيه وحده الطهورية بفتح الطاء وهي كالتفلس عن ابن العربي من خواص الماء لا تتعداه لسائر المائعات اجزاء صفة حكيمية توجب لموصوفها كونه بحيث يصير المزال به نجاسته طاهراً وضمير به يعود على الموصوف وضمير نجاسته

يعود على آل الموصولة ونجاسته نائب الفاعل وطاهر اخبر صار الموصوف بالطهورية هو الماء ويقابلها والمزال به نجاسته هو الثوب مثلاً فالطهورية صفة حكيمية توجب للموصوف بها الذي هو الماء كون ذلك الماء بحيث يصير المزال به نجاسته وهو الثوب مثلاً بذلك الماء طاهر او حد التطهير ازالة النجاسة أو رفع مانع الصلاة ومنه يتعقل حد ضد الذي هو التنجيس فيقال هو التقاء النجس بطاهر وأما الطهارة بضم الطاء فهي فضلة ما يتطهر به ويقال لتلك الفضلة طهورية بضم الطاء أيضاً وأما الطهارة بالكسر فهي ما يضاف الى الماء من صابون أو غاسول أو نحوهما (قوله والنظافة) عطف مرادف (قوله والانساخ) عطف تفسيري جمع ومع ما على الثوب أو غيره من قلة النعهد (قوله وتستعمل مجازاً) أي مجازاً استعارية تبع فيها الخطاب واعتراض بانه حقيقة لغة في النظافة والخ لوص من الانسان حسبية كانت كالانجاس أو معنوية كالعيوب قال الله تعالى ومطهرتك من الذين كفروا أي مخلصك من ادناسهم انهم اناس يتطهرون أي يتنزهون عن العيب وحينئذ قلنا طهارة موضوع القدر المشترك بين المعنيين المذكورين كما اختاره ابن رشد وتبعه في ذلك الرصاع وتنت في شرحه على الجلاب (قوله جواز استباحة الصلاة الخ) فيه ان أول الترديد والترديد ينافي التحديد وأجب بأن الترديد في متعلق الحد لا في الحد نفسه فيقال ان الصفة الحكيمية أو جبت جواز استباحة الصلاة بالاطلاق اما يشي أو في شئ أو لشيء وبذلك يندفع أيضاً ما يرد من ان فيه جمع حقائق في حد واحد وهو طهارة الحدوث وطهارة الخبث وحاصله ان الجمع في المتعلق أو ان ذلك في قوة تعاريف لكون أول التنزيه

(قوله ويقابلها بهذا المعنى) أي وأما لا بهذا المعنى فلا يقابلها النجاسة بأن أريد من الطهارة رفع الحدث وإزالة النجاسة كما في قواهم الطهارة واحدة واستظهر الخطاب أنه حقيقة في المعنيين فالأحسن التعرض لبيان كل منهما فإن اقتصر على أحدهما فالأقصر على المعنى الثاني أولى لأنه الواجب على المكلف والله أعلم (قوله توجب لموصوفها منع استباحة الصلاة الخ) أورد على تعريف النجاسة أنه غير مانع لشموله الثوب المغصوب والدار المغصوبة لأنه يصدق على كل إن به صفة حكمية تمنع الصلاة به أو فيه وأجيب بأن أثر الغصب الذي هو مانع من إباحة الصلاة بالشئ المغصوب أو فيه وهو تعلق حق المالك به لا يسمى صفة في اصطلاح الفقهاء (قوله ومعنى قوله حكمية الخ) أي فقوله صفة كالجنس يتناول جميع الصفات (قوله ويقدر قيامها) عطف تفسير أي فهي أمر اعتباري أورد على ذلك أن الأمور الاعتبارية لا تكون صفة والجواب أنه اصطلاح شرعي وبه يجاب عن جعلها علة مع أنها عدمية والعلة وجودية على أن العدم المقيد يجوز أن يكون علة والخلاف في تعليل الوجود بالعدم في العلة المستنبطة أما المنصوصة فجائز بانفاق كالعديمين (قوله وليست معنى وجوديا) أي ليست صفة وجودية يمكن رؤيتها (قوله لا معنويا) أراد به الأمر الوجودي الذي يمكن رؤيته لكن لم تجر العادة بالرؤية كالعلم والقدرة والكلام (قوله ولا حسيا) أي كالبياض والسواد مما يرى بحاسة البصر واللام في قوله لموصوفها شبه المالك والاستحقاق للتعليل لأنه يقتضي أن المعنى أن إيجاب استباحة لأجل الموصوف لا للموصوف والمعنى على جعلها تشبيها للمالك والاستحقاق ظاهر أي أن الموصوف صار كالمالك لإباحة الصلاة أو مستحقا لها ثم هذا ظاهر أن جعل قوله لموصوفها متعلقا بما بعده من قوله جواز استباحة الخ وأما على جعلها متعلقة بتوجب فهي للتعدية (فان قلت) يرد على هذا طهارة الميت فإنها أوجبت استباحة الصلاة عليه ولم توجب استباحة الصلاة له ولأبيه ولأبيه فلو كان عليه أن يزيد أو عليه ليدخل (٦١) ذلك ويجري نحوه في طهارة الذميمة لزوجها

المسلم أي لو طمأف كان عليه أن يزيد أو لمتنع به أيضا وبعد ذلك لا يشمل الوضوء للسلطين والوضوء للسلطنة أيضا والجواب أن المراد بتوجب له الجواز بشرط توفر الشروط وانتفاء الموانع ولذا وجدت الطهارة الكبرى وحصل مانع الصغرى فلا يقال إن الكبرى ليست طهارة لعدم إيجابها بالإباحة المذكورة بل هي طهارة وعدم

ويقابلها بهذا المعنى النجاسة فيقال كما قال ابن عرفة أيضا هي صفة حكمية توجب لموصوفها منع استباحة الصلاة به أو فيه انتهى ومعنى قوله حكمية أنه يحكم بها ويقدر قيامها بجعلها وليست معنى وجوديا قائما بجعله لا معنويا كالعالم لصاحبه ولا حسيا كالسواد والبياض وقوله به أي بعباسه فيشمل الثوب والبدن والماء وكل ما يجوز للمصلي ملبسته فاندفع أنه لا يتناول طهارة الماء المضاف وقوله فيه يريد به المكان وقوله له يريد به المصلي وهو شامل لطهارة المصلي من الحدث والخبث إلا أن قوله بعد والآخر من حدث يخصه به وقوله في حد النجاسة توجب منع الصلاة به أو فيه اقتصر على هذين الأمرين وهما المعبر عنهما بقوله في حد الطهارة فالأوليان من حيث ولم يقل أوله كما في حد الطهارة لأنه لا يقال شرعا للحدث نجاسة ولا للحدث نجس والضمير في به وفيه وله عائدا على الموصوف من قوله توجب لموصوفها ومعنى

إيجاب المانع لا يخرجها عن كونها طهارة فطهارة الذميمة وما معها طهارة لولا المانع والمانع هو الموت والكفر وأما الوضوء للدخول على السلطين ونحوه فليس بطهارة شرعية والتعريف لها وفيه شيء ظاهر أطلقهم عليه أنه طهارة شرعا وأما الأوضعية المستحبة والغتسلات المسنونة والمستحبة التي يصلى بها فإنها توجب جواز الاستباحة لولا وجود مثلها إذا لم يتبعها ولا يرد على الرسم أنه صادق على القراءة وسائر العورة وأحرام الصلاة فإنها صفت توجب لموصوفها ما ذكر وليس شيء منها طهارة لأنه أجيب بأن هذه أفعال لا صفات فلا يصدق عليها مبدأ الرسم أو يقال إن الصلاة بدون الأوضعية المستحبة والغتسلات المستحبة أو المسنونة مكروهة أو خلاف الأولى فلا تكون مباحة وبها تصير مباحة فصدق التعريف عليها (قوله به أي بعباسه) كذا في نسخته والمناسب بعباسه كما هو موجود في الشراح (قوله والبدن) أي بدن المصلي (قوله والماء) الذي يحمله المصلي لقوله وكل ما يجوز للمصلي ملبسته (قوله أنه لا يتناول طهارة الماء المضاف) الأحسن أن يقول فاندفع البحث بأنه لا يشمل طهارة الجسد من الخبث وغير ذلك من كل ملبس للمصلي وقوله الماء المضاف لخصوصية الماء ولا قيد كونه مضافا لأن البحث وارد بكل ما يحمله المصلي كان ماء أو غيره كان الماء مضافا لم لا ويراد بقوله بعباسه أي مع الاتصال به فلا يرد أنه يستغنى عن فيه بتقدير ملبسه (قوله وهو شامل الخ) حاصله أن المصلي يقال له من طهر بالنسبة لطهارته من الحدث بالوضوء ومن طهر بالنسبة لطهارته من الخبث لكن قول ابن عرفة والآخر من حدث تقتصر المصلي على المصلي على الحدث فلا يقال له من طهر باعتبار طهارة الخبث وإنما يقال له من طهر باعتبار الحدث (وأقول) بحمد الله أرادهم البدن وجوابه بأنه داخل في قوله به دال على أن المراد بالشخص الروح فقط فلا يقال حينئذ إن قوله له شامل لطهارة المصلي من الحدث والخبث (قوله ولا العحدث نجس) نقول مسلم أنه لا يقال له نجس باعتبار الحدث لكن يقال له نجس باعتبار قيام النجاسة بيده أي من نجس (قوله والضمير الخ) حاصله أن طهارة الحدث والخبث اشتركا في أن كلاهما يوجب لموصوفها استباحة الصلاة

ففي الحديث توجب استباحة الصلاة لموصوفها أو في موصوفها وفي الحديث توجب الاستباحة لموصوفها فضمير به وفيه وله كل يعود على الموصوف ولما أتهم طهارة الحدث والحديث بين ذلك فقال والاوليان من خبث والاخيرة من حدث (قوله تصحح) أي تسبب لموصوفها الجواز والمراد انما سبب في جواز الصلاة وان شئت قلت في اباحة الصلاة وليس المراد بالايجاب حقيقة لانه خلاف مذهب أهل السنة (فان قلت) هذيان مخالف ما تقر من انما شرط نقول لا مخالفته لانها سبب في اباحة الصلاة وشرط في صحتها ثم ان كلامه قاصر لانها كما تسبب جواز الصلاة تسبب جواز غيرها من طواف ومسح وجه وغير ذلك مما هو معلوم (وأجيب) بأنه يلزم من جواز الصلاة جواز غيرها الا انه يراد ان لا يكتفى بدلالة الالتزام في التعريف فتدبر ثم لا يخفى ان الاحتمالات أربعة لانه اما ان يسقط جواز واستباحة أو يذكر الاول دون الثاني أو بالعكس أو يذکرهما معاً ماعداً مذكورهما معاً بان يقول توجب لموصوفها الصلاة فلا يصح سواء أريد من الايجاب حقيقة أو التسبب فتعين تقديري ثم ان ابن عرفة ذكر الامر من استباحة وجواز فاعتراض بأن فيه اضافة الشيء الى نفسه فأجاب الشارح بأن ذلك مدفوع بجعل السين والناء للطلب (أقول) بحمد الله اعلم أولاً ان اضافة الشيء الى نفسه جائزة عند الكوفيين وهو المعتمد فلا مانع من ذلك وثانياً ان جعلها للطلب غير ظاهر لانه يفيد ان كل موصوف بها كان ثوباً أو مكاناً أو شخصاً يطلب من الله اباحة ذلك وهذا غير واقع فالاحسن ان تجعل السين والناء ثنتين والاضافة صحيحة على مذهب الكوفيين نعم لو حذف ابن عرفة أحد اللفظين واكتفى بواحد لكان أخصر وان أردت تمام الكلام في ذلك المقام فراجع عجب ولكن فيما ذكرنا كفاية للقاصرين (قوله فان المكلف الخ) أي مثلاً لما أن الموصوف (٦٣) أهم من المكلف وفيه ما تقدم (قوله أن يتسور) أي يقدم (قوله المنع)

توجب تصحح ومعنى جواز استباحة الصلاة أي تصحح لموصوفها جواز طلب اباحة الصلاة ومعناه ان طلب اباحة الصلاة شرعاً مع المانع كان ممنوعاً فان المكلف لا يجوز له شرعاً طلب اباحة الصلاة من غير مفتحها وهو الطهارة لان من ليس معه مفتح لا يجوز له أن يتسور على طلب اباحة الدخول فاذا وجد مفتحها ثبت جواز طلب اباحة الدخول فليس في قوله جواز اضافة الشيء الى نفسه كاقيل (ص) يرفع الحدث وحكم الخبث بالمطلق (ش) يعني ان الحدث وهو المنع المترتب على أعضاء الوضوء أو الغسل لا يرفعه الا الماء المطلق وكذلك حكم الخبث وهو الباقي بعد زوال العين لا يزال الا بالمطلق وأما عين النجاسة فتزال بكل قلاع والحدث بفحمتين لغة وجود الشيء بعد أن لم يكن وشرعاً يطلق على الخارج المعتاد وعلى الخروج كما في قولهم آداب الحدث وعلى الوصف الحكيم المقدر قيامه بالأعضاء قيام الاوصاف الحسية كما في قولهم يمنع الحدث كذا وعلى المنع المترتب على الثلاثة كما في قولهم هنا يرفع الحدث ويصح هنا ارادة المعنى الثالث الذي هو الوصف لانهم ما امتلا زمان فاذا ارتفع أحدهما ارتفع الآخر ولا يصح ارادة المعنيين

أي تحريم قربان العبادة وقوله المترتب أي المتعلق وليس المراد القائم بالأعضاء لانه صفة المولى جل وعز (فان قلت) انما هو متعلق بالشخص لا بالأعضاء (قلنا) المعنى انه متعلق بالشخص باعتبار تلك الأعضاء أو تجوز في ذلك (قوله لا يرفعه الا الماء المطلق) أخذ الحصر ايمان قوله فيما يأتي لا يمتنع غير لونا أو طعماً أو ريحاً أي وأولى غيره من الماء المضاف والجسد أو يقال كما قال الخطاب ان تصدير الباب بهذه

الجملة وسياقها مساق الحديث في الحصر وان لم يكن في الكلام أداة حصر فكانه قال انما يرفع الحدث وحكم الخبث بالماء المطلق الاولين بل وكل طهارة شرعية من غسل أو وضوء وان لم تكن واجبة فلا يصح شيء من ذلك الا بالماء المطلق أو انه أخذ من مفهوم المطلق تأمل (قوله وهو الباقي الخ) ذلك الباقي أمر اعتباري وهو كون الشيء نجساً في الشرع لا تباح ملامسته في الصلاة والغذاء فلا يرتفع الا بالماء المطلق وأما موضع الاستحمار والسيف الصقيل ونحوه اذا مسح والخف والنعل اذا دلل كما من أبواب الدواب وأر واثها فالحمل محكوم له بالنجاسة وانما عني عنه للضرورة وخلاصته ان ذلك الحكم صفة اعتبارية قائمة بالحمل وليس المراد الحكم الشرعي (قوله بكل قلاع) أي بكل شيء يقاها ويريلها (قوله وجود الشيء) أي والحدث الموجود بعد العدم وهل الوجود وجه واعتباراً وحال قولان (قوله كما في قولهم آداب الحدث بمعنى الخروج) أي أو الخارج من حيث الخروج (قوله وعلى الوصف الحكيم) أي الذي حكم به الشرع أو المعنى الاحسي فهو اعتباري لا وجودي (قوله قيام) أي كقيام (قوله وعلى المنع المترتب) أي المنسبب أي تعلقه لما يأتي وأنت خير بان هذا المنع في الحقيقة انما هو متسبب عن الخروج وانه مقارب للوصف في الترتيب لأن الترتيب سابق عليه ويوجب بأنه سابق عليه تعقلاً (قوله فاذا ارتفع أحدهما الخ) أي واذا ثبت أحدهما ثبت الآخر لا يقال لانهم ما امتلا زمان فاذا ارتفع أحدهما ارتفع الآخر فان التيمم يرفع المنع لانه تسبب به الصلاة وغيرها ولا يرفع الحدث بمعنى الوصف القائم بالأعضاء لان المشهور انه لا يرفع الحدث فلا تلازم بينهما الا اننا نقول التيمم لا يرفع المنع رفعا مطلقاً وانما هو رخصة فيرفع المنع عما يستباح به على وجه مخصوص وهو عدم الماء فلا تستباح به الا فرضة واحدة في حال عدم الماء ولو وجد الماء قبل فعل ذلك المستباح عاد المنع ولم يستبح به شيء أفاده الخطاب وخلاصته ان معنى تلازمهما أنه لا يرتفع أحدهما مادام ويبقى الآخر كما قيل اذا ارتفع المنع فأنما هو مقيد بوقت ثم يعود بعد ذلك الوقت ولعل الاحسن أن يقال ان كلا

من الوصف والمنع يرتفع رفعهما مقيدا وقولهم لا يرفع الحدث أى رفعهما مطلقا أى يديه الحدث أو المنع (قوله الابتداء مضاف) أى لا يصح
 الابتداء مضاف أى حكم الحدث الذي هو الوصف أو المنع ثم نقول ولا فرق بين أن يكون كل ترتب عن حدث أو سبب أو ردة أو شك
 (قوله والمنع هو حكم الله) لأنه محرم قربان العبادة (قوله واجب الوجود) أتى به دفعا لما يتوهم ان المراد بالقديم طويل الزمن فبما مضى
 (قوله فكيف يتصور الخ) استفهام انكارى (قوله ومتجدد) لا دخل له هنا وان كان صحيحا (قوله باعتبار تعلقه) أى انه فى حد ذاته ليس
 متجددا ومر تفاعل ما مر ترفع ومتجدد لا تعلقه (قوله عدى) أى ليس له وجود فى الخارج فلا ينافى انه امر اعتبارى والواو فى قوله
 والتعلق للتعليل أى لانه عدى وأما لو كان وجوديا فلا يصح رفعه لانه يلزم أن يكون قد عدا على فرض ذلك لان صفة القديم الوجودية
 قد عدا فندير ثم لا يخفى ان هذا كله بناء على ان التعلق ليس جزأ من مسمى الحكم وأما اذا قلنا ان التعلق جزء من مسمى الحكم فيكون
 الحكم هو كلام الله المتعلق تعلقا تميزيا حادثا بافعال المكلفين فيكون حادثا لان المركب من القديم والحادث حادث فلا محذور فى كونه
 يتجدد ويرتفع (قوله وهو الله أو النبي الخ) الاحسن ان يقال ان الفاعل هو المكلف لان المراد بالفاعل فى ذلك المقام من قام به الفعل
 لا من أوجده فلا يرد ما أتى اذ لو أريد الموجد لما صح اسناد فعل الى أحد غيره حقيقة الا انك خير بان قوله بعد أى حكم الخ يؤذن بان
 المراد بقوله بفاعله أى بما كره أى بالحاكم به (قوله بواسطة) أى بواسطة هى الاحكام التى أوحاها الله اليه أو بواسطة الايحاء
 (قوله الشارع) أى الذى هو الله تعالى حقيقة والنبي صلى الله عليه وسلم مجازا (قوله أى حكم بصحة رفع الخ) لا يخفى ان هذا ليس تفسيرا
 للفظ عدوله فهو بعيد غاية البعد والا قرب ما قلنا والحكم باعتبار اسناده الى الله (٦٣) أزلى وبالنسبة للنبي صلى الله عليه وسلم
 حادث (قوله نظرفيه الى حكم

الفقيه) أى اخباره (قوله الى
 احضار هذا الحكم) أى الذى هو
 الحكم بصحة الرفع وانما كان عجيبا
 لغرابته لان ذلك لم يكن معه ودا
 (قوله أى احضاره الخ) خلاصته
 ان المصنف أراد ان يجعل هذا
 الحكم العجيب حاضرا فى ذهن
 السامع والطريق التى توصل لذلك
 انما هى المضارع وأما الماضى
 فلا فلذلك عبر بالمضارع (قوله
 بخلاف الماضى فانه لا احضار
 فيه) أى لا يتيسر ان يكون آتيا فى
 احضار ذلك فى ذهن السامع ههنا

الاولين اذ لا يرتفعان الابتداء مضاف أى حكم الحدث فيصح ارادتهم الا يقال الحدث هو المنع
 المترتب الخ والمنع هو حكم الله تعالى وحكمه قديم واجب الوجود فكيف يتصور رفع واجب
 الوجود لانه نقول الحكم من ترفع ومتجدد باعتبار تعلقه لا باعتبار ذاته والتعلق عدى يمكن
 الارتفاع وبني المؤلف يرفع للمجهول للعلم بفاعله وهو الله أو النبي عليه الصلاة والسلام
 بواسطة ما أوحى الله اليه لا يقال قوله يرفع الاولى فيه التعبير بالماضى لان هذا امر ثابت مقرر
 عن الشارع أى حكم بصحة رفع الحدث وحكم الخبث لانه نقول انما عبر بالمضارع للاشارة
 الى انه نظرفيه الى حكم الفقيه بذلك فى المستقبل ولونظر الى ما ثبت عن الشارع لعبر بالماضى
 أو انه عبر بالمضارع عن الماضى على تقيض قوله تعالى أى أمر الله نظرا الى احضار هذا الحكم
 العجيب فى ذهن السامع أى احضاره الآن لان المضارع يستحضر به الامور الغريبة بخلاف
 الماضى فانه لا احضار فيه والشئ قد يحتمل على تقيضه كما يحتمل على نظيره وعبر بالجملة
 الفعلية ولم يعبر بالجملة الاسمية فيقول رافع الحدث وحكم الخبث الماء المطبق لانهم اتفقد
 التجدد والحدوث والمقصود ههنا ذلك ولان نسبة الرفع الى الماء مجاز (ص) وهو ما صدق عليه

معناه (أقول) لا يخفى انه لو عبر بالماضى وأخبر به السامع فانه يتصوره فى ذهنه قطعاه وهذا احضاره فى ذهن السامع فقد حصل
 الاحضار بالماضى ويمكن الجواب بان مراده احضار بحيث يلاحظ انه واقع فى الحال لامطلق احضار (قوله والشئ قد يحتمل على تقيضه)
 كما هنا (قوله كما يحتمل على نظيره) كما هو معلوم فى باب القياس كحمل الازر على البر فى حرمة الرى باجماع الاقنيت والادخار وكما هو معلوم
 فى المجازات مثلا استعمال السبب فى السبب يكتفى وروده عن العرب فى جزئى ويجوز لنا ان نستعمل اسم السبب فى جزئى غير ما استعملته
 العرب لما تقرران المجاز موضوع بالنوع فتدبر (قوله التجدد والحدوث) أى شيا بعد شئ الذى يدل عليه المضارع بالقرينة لا الوجود
 بعد العدم الذى يكون فى الفعل مطلقا ولا يتوقف على قرينة وأما الجملة الاسمية فتفيد الدوام والثبات بقريضة أيضا لكنه ليس مرادا
 (قوله والمقصود ههنا ذلك) فيه انه قد تقدم له ان الرفع قديم فقضيته أن لا يكون المعنى على التجدد والحدوث فيجيب بان هذا ناظر لما
 تقدم من قوله أو نظرا لحكم الفقيه بذلك نعم هذا الكلام ظاهر على ما قلنا ان الرفع المكلف فافهم (قوله ولان نسبة الرفع الى الماء
 مجاز) أى الذى أتى على التعبير بالجملة الاسمية وأما الفعلية فلا يأتى ذلك عليهم الكنى يرد أن المجاز أبلغ من الحقيقة (قوله ما صدق)
 أى الذى صدق أو شئ صدق أو يقرأ ماء بالتنوين (قوله صدق) أى جل لان الصدق فى المفردات معناه الحمل وفى القضايا بمعنى التحقق
 أى ما صح أن يحمل عليه أى عرفا كما أفاده الخطاب وفى كلام تت ما يفيد ان المراد ما صح لغة مثلا ماء البطيخ لا يطلق عليه عرفا ماء
 من غير قيد على ما قال الخطاب وهل يصح اطلاق ذلك عليه لغة وهو المتبادر اذا الاصل اختلاف المعنى اللغوى والعرفى وأما على ما قال تت
 فلا يصح اطلاق ذلك عليه لغة وصحة ههنا تتوقف على ثبوت ذلك لغة كذا فى لقال عجب ثم رأيت فى الفتاوى السيوطية ما يوافق ما ذكره

الخطاب ويرد ما ذكره تت ثم انك خبير بان الحمل انما يكون على المفردات التي هي الجزئيات لاعلى الحقيقة التي تراد في التعريف
 فاذا انما ان بقدر مضاف أي ماصدق على افراده أو يوقع ماعلى افراد ولا يجعل تعريفا بل ضابطا ثم لا يخفى أن في كلامه الحكم ضمنا
 على المطلق وكيف يحكم على الشيء بدون تصوره والحوادث انما هي ما هنا من قبيل تقديم الحكم على التصوير لاعلى التصور فافهم (قوله
 اسم ماء) أي اسم هو لفظ ماء أي الذي يكتفي في الاخبار عنه بمجرد اطلاق اسم الماء عليه (قوله بلا قيد) أي مع عدم ذكر القيد (قوله
 اني يقال هذا ماء) كذا في نسخة نفعنا الله به أي التي يقال في شأنها هذا ماء (قوله فيصدق) أي فيحمل (قوله فاصدق الخ) هذا
 يدل على ان ما ماموصولة أو منكرة موصوفة لا ماء بالماء (قوله كالجنس) لان المراد من ما ليس جنسا (قوله لان لفظ ماء) أي مدلول
 لفظ ماء (قوله عرض) أي لا جنس أي وصف عام خارج عن الماهية وذلك لانه يوصف به تعالى وقوله عام أي لا خاص (قوله كالفصل)
 لم يقل فصل لان الفصول انما تكون في الانواع المحتوية على الاجناس (قوله اذ لا يقال) أي اذ لا يحمل (قوله أو وصف الخ) أي
 كقوله ان هذا ماء مضاف هذا ماء نجس هذا ما أفاده الخطاب أو هذا ماء مطر أو ماء ندى أي مطر و مندى كما أفاده الشيخ أحمد الزرقاني
 (قوله أو غيرهما) أي كالف واللام التي للعهد كقوله عليه الصلاة والسلام اذا رأت الماء وذلك لان عائشة قالت للنبي عليه الصلاة
 والسلام هل على المرأة اذا هي احتلمت غسل قال عليه السلام نعم اذا رأت الماء فعليه الغسل أو كما قال قال في الماء اذا دخله على ماء
 مخصوص وهو المنى (قوله كقولنا ما ورد الخ) تمثيل للاضافة (قوله ما اضافته بيانية) الراجع انهم البيان لبيانية لان الاضافة
 البيانية ان يكون بين المضاف والمضاف (٦٤) اليه عموم وخصوص من وجه كخاتم حديد (قوله كماء السماء) أي ان السماء محل

اسم ماء بلا قيد (ش) يعني ان الماء المطلق هو الذات التي يقال لها هذا ماء فيصدق عليها اسم الماء
 بلا قيد زائد على ذلك اللفظ فاصدق عليه اسم ماء كالجنس لان لفظ ماء عندهم عرض عام وبلا
 قيد كالفصل يخرج ما عد المطلق من أقسام المياه اذ لا يقال في كل منها ماء الا بزيادة قيد آخر من
 اضافة أو وصف أو غيرهما كقولنا ماء ورد وما عر يحان ولا يكتفي الاقتصار في الاخبار عن ذواتها
 باسم الماء خاصة من غير تقييد بشئ كما في المطلق ودخل في تعريف المؤلف للطلق ما اضافته بيانية
 كماء المطر وما أضيف تحله كماء السماء والآبار والعيون والبحر فقد انعقد الاجماع على جواز التطهير
 به ثم انه يستثنى من الآبار آبار عمود فلا يجوز الوضوء بمائها والا الانتفاع به لانه ماء عذاب لا نجاسته
 وكما يمنع الوضوء بمائها يمنع التيمم بأرضها وهي مسيرة خمسة أميال وعلى القول بمنع الاستعمال
 بالماء المذكور فان تطهر به وصلى صحت صلاته كذا ينبغي كما قاله الشيخ على الاجهوري
 في شرحه ودخل في حد المطلق الماء العذب ولا خلاف فيه في المذهب ودخل فيه أيضا
 جميع المياه المكروهة الا تية (ص) وان جمع من ندى (ش) هذا وما بعده

الماء والسماء كل ما علاك ومنه
 قيل لسقف البيت سماء خلاصته
 ان الحمل هنا هو السحاب لانه يقال
 له سماء أو ان الماء نزل من السماء
 ثم نزل الى السحاب فيكون السماء
 الحقيقي محلا أوليا هذا ما أفاده
 أبو السعود (قوله والآبار) به مزة
 ممدودة بعد اللام الساكنة على
 وزن الامثال جمع بتر جمع قلة وانا
 كثرت فهي البشارة على وزن
 الفعال (قوله والعيون) جمع عين
 هي مشتركة تقع على الباصرة

أحوال

والذهب والشمس والمال والنقد والجاسوس وولدا البقر
 الوحشي وخيار الشئ ونفس الشئ والينبوع وغير ذلك والمراد هنا الينبوع (قوله والبحر) لا يخفى ان البحر هو الماء المتسع فليس ذلك
 من اضافة الشئ الى محله بل هو مثل ماء المطر (قوله فقد انعقد الاجماع على جواز التطهير به) أي بالبحر انما احتاج الى ذلك لانه حكى
 عن ابن عمر كراهة الوضوء به فقد انعقد الاجماع على خلافه (قوله ثم انه يستثنى) لاجابة لهذا الاستثناء لان الكلام فيما يصح
 التطهير به وما لا فيما يجوز دون ما يحرم وهو يصح التطهير به كما قال (قوله آبار عمود) لخصوصية الآبار عمود بالذكري ومثله آبار قوم
 لوط وكل قوم أهلكتهم الله تعالى (قوله ولا الانتفاع) أي في عجن أو طبخ (قوله لانه ماء عذاب) أي ماء قوم وقع بهم العذاب فربما يحصل
 للاستعمال آثار من ذلك العذاب أو كراهة فيهم وبغضالهم لان الله أبغضهم (قوله لا نجاسته) أي فهو طهور نزع بثر الناقة التي كانت
 تردها لا يمنع فيها (قوله يمنع التيمم بأرضها) هذا أحد قولين ذكره الخطاب عن أنعاز ابن فرحون قال عجز وذكر تت في فصل التيمم انه
 صحح القول بجواز التيمم على تراب أرض عمود (قوله وعلى القول بمنع الاستعمال) مقابله القول بالكرهية بعلم من عجز (قوله صحت)
 كذا ينبغي وذكر ان شارح حدود ابن عرفة صرح ببطلان الصلاة وكذا د ولم يعز لمن تقدم من أهل المذهب ولكن الظاهر التعويل
 عليه (قوله ولا خلاف فيه في المذهب) انما قال ذلك رداعلى ما نقله ابن حجر في فتح الباري عن ابن التين انه نقل عن ابن حبيب منع
 الاستنجاء بالماء لانه مطعوم قال ح قلت تعليقه بأنه مطعوم يقتضى انه أراد العذب وهذا غير معروف في المذهب اه (قوله وان جمع
 من ندى) أي جمع في يد المنوضى أو المغتسل وليس المراد جمع في انا لان هذا ليس بشرط كذا في (فان قلت) هل يرد هذا على
 تعريف الشيخ للمطلق فانه لا يصدق عليه اسم الماء الامع كونه ماء ندى (قلت) لا يرد عليه ذلك لان الندى ليس شئ انضاف الى الماء

وانما هو صفة للماء كما يقال ماء المطر أي ماء مطور فهو من باب قولهم صلاة الأولى كذا قال بهرام أي فتكون الاضافة بيانية (قوله أحوال للطلق) أي أنواع له أي من جملة أنواعه لأن قوله لا يسلب معها الخ يدفعه لان المتبادر أن المراد الاوصاف (قوله أو على أكثرها) أو لتردد (قوله غير ظاهر على ما لا يخفى الخ) لا يخفى ان هذا الكلام يدل على انها ليست من أفراد المطلق الا انها ألحقت به في الحكم وكيف يقال انها ليست منه مع الاتيان بالغاية المفيدة انها منه ويجب بان المراد تنبيهها على بعد ما من حقيقة المطلق أي بحسب الظاهر وان ألحقت بالمطلق بحسب الظاهر في الحكم وان كانت منه حقيقة والتعريف صادق عليها (قوله عائدة على المطلق) أي وان جمع المطلق أي جمعت أفرادها لانها هي الموصوفة بالمجموعية والمخالطة وغير ذلك (قوله أو على الماء) فيه مسامحة لان ما قد تقدم ان المراد به اللفظها وان اضافة اسم اليها بيانية (فان قلت) قوله أو على الماء المذكور في الحد أي في قوله وهو ما صدق أي شئ صدق عليه الذي هو الماء (قلت) التعريف للماهيات لا للأفراد والمجموع من ندى ليس الماهيات بل الأفراد وأيضا التعريف لا يبالغ عليها فاذا علمت ذلك فالبالغ عليه هو قوله وهو الحد أي أفرادها وكذا قوله وحكم الخبث (قوله والببل) أي كالذي ينزل على الارض والاشجار آخر الليل وقوله وندى الارض بالالف المقصورة كما فهمته من (٩٥) نسخة من الصحاح يظن بها الصحة (قوله وباللها) عطف تفسير وهو -

عطف تفسير وهو -
 الجوهرى بالببل (قوله والظاهر الخ) أي ليس المراد من الندى في كلام المصنف المعنى اللغوي الذي أشار له الجوهرى الذي هو المطربل المراد به ما نعرف عند الناس وهو ما نزل من السماء على الارض والحدرا ن آخر الليل وقول الشارح ان المراد منه بلل الارض الاولى الاتيان بعجالة تفهيم المقصود صريحا بان يقول ان المراد منه ما يقع على الارض والشجر من الببل في آخر الليل (قوله ولا يضر الخ) قال الشيخ أحمد الزرقاني وينبغي أن يكون مضرا وان ذلك ليس كالتغير بقراره لندوره اه فاعترض عليه بأن الذي ينبغي انه لا يضر لانه صار كقراره فاذا لا يضر ولو اللون أو الطعم لان التغير بالقرار لا يضر مطلقا والتفرقة بين

أحوال للطلق لا يسلب معها ما ثبت له من رفع الحد و حكم الخبث ولما كان صدق حد المطلق عليها أو على أكثرها غير ظاهر على ما لا يخفى أي في صور الاغنياء تنبيهها على بعد ما من حقيقة المطلق الذي ذكر وان ألحقت به في الحكم ومفعول جمع و فاعل ذاب ومعناه تبع بعد جوده واسم كان ومفعول خولط و فاعل تغير ضمائر عائدة على المطلق أو على الماء المذكور في الحد وهو ما يعني وكذلك الها آت في غيره وقراره عائدة على ما ذكره في كلامه يرفع الحد وحكم الخبث بالمطلق وان جمع ذلك المطلق من ندى والندى قال الجوهرى المطر والببل وندى الارض ندواتها وباللها اه والظاهر من عرف الناس اليوم ان المراد منه بلل الارض وما يقع من ذلك على أوراق الشجر ولا يضر تغيير ملح الماء من ورق الشجر حيث جمع من فوقه خلافا لابن فجلة (ص) أو ذاب بعد جوده (ش) هو معطوف على جمع وكذا ما بعده فهو في حكم الاغنياء أي وان كان ذلك المطلق جامدا ثم ذاب كالبرد والجليد والثلج يذوب وهو بالذال المعجمة قال الجوهرى ذاب الشيء يذوب وذوبان تقيض جدد وأذابه غيره وذوبه بمعنى واحد وكلام المؤلف شامل للملح الذائب في غير موضعه وهو ظاهر لانه حينئذ ماء بخلاف ما اذا وقع في غيره فانه في حالة الوقوع من جنس الطعام ولذلك ذكر المؤلف فيه الخلاف الآتي ولم يذكر ذلك هنا ولا مفهوم لقوله ذاب أي أوز وبه مذوب بتسخين بنار أو شمس واذا وجد داخل البرد اذا ذاب شئ مفارق فانه ينظر له بعد سلبه لانه فان غير أحد أوصافه سلب ظهوريته وبعد ذلك حكمه كغيره وان لم يغير أحد أوصافه كان ظهورا على حاله (ص) أو كان سور بهيمة (ش) يعني وكذلك بقية شراب البهيمة ظهورا سواء كانت جلالة أم لا ولا يعارض هذا ما يأتي من قوله وما لا يتوقى نجسا لان الكلام هنا في الطهارة وهناك في كونه مكرها ومن قيد هذا بما يأتي

(٩ - خشي أول) الريح وغيره تفرقة من غير فارق (قوله كالبرد الخ) البرد بفتحين شئ ينزل من السحاب يشبه الحصى ويقال له حب السحاب (قوله والجليد) ما سقط على الارض من الندى فيجمد قاله في القاموس (قوله والثلج) هو ما ينزل من السماء ثم ينعقد على وجه الارض ثم يذوب بعد جوده (قوله وأذابه غيره) لفظة غير فاعل أذاب لانها فاعل وجده مضبوطا في نسخة يظن منها الصحة من الصحاح وكنت أو لا تردت وخطر بيالى ذلك الضبط ثم وجدته فالجمله (قوله ما اذا وقع في غيره) أي وقع ملح في ماء أي قصد الان الخلاف الآتي انما هو في المطر وح قصد اوسيا أي انه ضعيف والمعتمد انه لا يضر (قوله ولذلك ذكر المؤلف) والمقابل الذي يقول انه لا يضر يقول انه ليس من جنس الطعام (قوله ولا مفهوم لقوله ذاب) لا يخفى أنا نقول هذا من مصدر كلام المصنف لان قوله ذاب شامل لما اذا ذاب بنفسه أو ذوبه غيره (قوله داخل البرد) أي أو غيره من الثلج والجليد (قوله أو كان سور) السور بضم السين المهملة وسكون الهمزة وقد تسهل أفاده الخطاب (قوله وكذلك بقية الخ) أي فالمراد بالسور البقية وكذا يقال بقية الطعام سور (قوله سواء كانت جلالة أم لا) أي وسواء كانت ما كولة اللحم أولا (قوله ومن قيد هذا بما يأتي) أي قيد به سبب ما يأتي أو بتقيض ما يأتي أي فقال أو كان سور بهيمة ولم تكن جلالة والمقيد هو بعض شيوخ الشيخ أحمد الزرقاني وعبارة تت و ظاهره كانت تأ كل الارواث أو لا وليس كذلك

اه أي فهو قائل بان المصنف يقيد بان لا تأكل الأرواث وانتصر محشي تانت بقوله ما قاله صواب لان كلام المؤلف هنا في المطلق من غير كراهة بدليل انه لم يذ كر شيئا هنا مما يكره واقوله أو كثيرا خلط بنجس فلو كان كلامه هنا في المطلق ولومع كراهة ما قيد بالكثر (قوله أو فضلة) معطوف على سور وقوله طهارته ما يضم الطاء والاضافة بيانية أي فضلة هي طهارته ما لا يصبغ الكسر ولا الفتح أما الفتح فلان الطهارة بالفتح اما الصيغة الحكيمية المعرفة بما تقدم واما ما صدر طهر بفتح الطاء والهاء وضمهما وكل لا يصبغ وأما الكسر فهو ما يتطهر به من غاسول ونحوه (قوله على المشهور) أي ظهوره على المشهور ومقابلته انه لا يتطهر بفضلة تطهير الحائض قال بعض ولا بعد ان يجري ذلك في فضلة تطهير الخبث (قوله لثلاثا يصير مكرها) لانه ماء مستعمل في حدث وسياق ان محل كراهة الماء المستعمل في حدث اذا كان يسيرا (قوله ان الكلام هنا في الطهارة) الاولى الطهورية (قوله أو كثيرا خلط بنجس لم يغير) أي خلافا لابن وهب في روايته عن مالك من انه غير ظهور قال الشارح ولعل ابن وهب لا يرى ذلك كثيرا والافتق كان كثيرا فلا خلاف في ظهوريته (قوله الزائد على آية الخ) لو قال المراد بالكثير (٤٦) ما كان أزيد من آية الغسل لكن في قال الشارح وقد اختلف في حد القليل من

الماء فقيل لم يكن له حد بل بحداد العادة ووقع لما لا انه قال قدرا آية الوضوء والغسل (قوله وكذا مفهوم كثيرا) لا يخفى ان ظاهر المصنف يقيد انه يضرب الان قوله بعد ذلك ويسير كآية وضوء الخ يفيد انه ظهور ولا شك ان دلالة المنطوق أقوى من دلالة المفهوم لكن عليه مؤاخذه في العدول عن اللفظ الشامل للقليل والكثير الى التقييد بلفظ الكثير لكن قد علمت جوابه (قوله الان المصنف الخ) جواب عما يقال ان المصنف سياق يصرح به هذا المفهوم فلم يعتبره وحاصل الجواب ان هذا المفهوم ليس من المفاهيم المتعبرة عنده الا أنه يردانه تقدم الشارح ان المصنف يعتبر مفهوم الموافقة كالشرط فهذا ينافيه فلعل المناسب لما تقدم ان يقول وصرح بذلك

ففيه نظر (ص) أو حائض وخبث (ش) هو معطوف على الجرور وهو بجملة أي ان فضلة شراب الحائض أو الخبث ظهور وسواء كانا مسلمين أو كافرين وسواء كانا شاربي خمر أو لا ونسخة الواو أولى لانه نص على الصورة المتوهمة فأخرى سور أحدهما فلا حاجة الى جعل الواو بمعنى أو (ص) أو فضلة طهارتهما (ش) أي ان فضلة طهارة الخبث والحائض أي ما فضل منهما ما بعد ان تطهر افانه ظهور ولا اثر لما تساقط منهما في الأثناء على المشهور وسواء نزلا في الماء أو اعترفوا خلافا لمن قيد ذلك بالاعتراف لثلاثا يصير مكرها علمت من ان الكلام هنا في الطهارة والكراهة شيء آخر (ص) أو كثيرا خلط بنجس لم يغير (ش) هو معطوف على خبر كان أي ان الماء الكثير وهو الزائد على آية الوضوء والغسل اذا خلط بشيء نجس وأولى بظاهر ولم يتغير أحد أو صافه فان وقوع ذلك فيه لا يسلبه الطهورية وقوله خلط وأخرى جور وفهمه مفهوم موافقة وكذلك مفهوم كثيرا لان المصنف لم يعتبر هذا المفهوم لانه ليس مفهوم شرط فصرح به فيما سياتي (ص) أو شك في مغيره هل يضر (ش) أي انه اذا شك في مغير الماء هل حصل من جنس ما يضر وهو ما ينفك عنه غالبا كطعام أو ليس من جنس ما يضر كقاربه فالاصل بقاؤه على الطهورية ولا ينتقل الماء عن أصله حتى يتحقق ما يؤثر فيه وأما لو علم ان المغير مفارق وشك في طهارته ونجاسته فالأصل طاهر غير ظهور ومفهوم قوله شك أنه لو ظن ان مغيره مما يضر لا يكون الحكم كذلك وهو كذلك اذا الحكم انه يعمل على الظن فقوله هل يضر يدل من شك أو عطف بيان عليه أو تفسيره بحسب المعنى قوله هل يضر أي هل هو مما يفارقه غالبا أو من قراره وليس المراد انه شك في مغيره هل هو طاهر أو نجس فان هذا يجنب أي والغرق بين قوله أو شك في مغيره الخ وبين قوله فيما سياتي من قوله وشك في حدث والجامع ان كلامهما شك في المانع فلا أثر له وقوفه مع قوله عليه السلام خلق الله الماء طهورا الحديث

المفهوم وان كان يعتبر ما فيه من الخلاف (قوله انه لو ظن ان مغيره مما يضر لا يكون الحكم كذلك) وان وأما لم يقول الظن كذا قال عجم وتبعه عبق (قوله والحكم انه يعمل على الظن) أي سواء كان كثيرا كالبركة أو قليلا كالأبار لكن الثاني محل وفاق والاول على ظاهر كلام ابن رشد وأما لو علم ان التغيير مما يضر فانه يضر كثيرا أو قليلا والحاصل انه اذا تغير ماء البئر ونحوها فان تحقق أو ظن ان الذي غيره مما يسلب الطهورية أي والطهورية لتقريبها من المراحيض ورخاوة أرضها أو لغير ذلك فانه يضر وان تحقق انه مما يسلب الطهورية أو ظن ذلك أو شك فيه فالأصل طهور وأما الماء الكثير كخليج الاسكندرية يظن ان تغييره مما يصب فيه من المراحيض فهل هو طهور وهو ما قال الباجي انه ظاهر البصاع ولكنه مكره الاستعمال وهو كالماء القليل فيسلب الطهورية أي والطهورية بذلك وهو ما قاله ابن رشد والاولى كما قال ابن مرزوق ترك استعمال ما شك في مغيره وحيث ظن المستعمل انه يضر ولم يعارضه ظن أهل المعرفة فانه يعمل بظنه قطعاً والظاهر بل الواجب العمل بظن أهل المعرفة عند التعارض كذا ذكره عجم رحمه الله (قوله بحسب المعنى) وأما بحسب اللفظ فليس تفسيره لآيات بأي التفسيرية (أقول) يقال له تفسير على حذف أي (قوله فان هذا يجنب) أي في العبادات ويستعمل في العادات (قوله والفرق) مبتدأ (قوله وقوفا) كذا في نسخته بالنصب فيكون الخبر محذوفا

والتقدير ظاهر لاجل الوقوف أي هنا وقوله بعد ذلك وقوفاً لتعديل لقوله فلا تبرا الخ (أقول) بحمد الله الحق ان هذا شك في المانع فقط وذلك لان الشرط محقق الحصول وشك في الحدث الذي هو مانعه وقوله هم الشك في الشرط مؤثر معنا اذا شك هل حصله أو لا بعد تيقن الحدث وأما لو كان جازماً بالظاهرة ثم شك في حدث لحقه أو لا فهو شك في المانع ومن ينازع في ذلك فلا يخاطب فالناحية هذا لا يخض اتباع النص في النقض بالحدث مع كونه شكاً في المانع الاول (قوله الشرط) أي الذي هو الموضوع (قوله والذمة عامرة) الذمة وصف قائم بالشخص وقوله عامرة أي يتعلق بالحكم بها وقوله فلا تبرا أي منه الا بيقين أي من تحصيل ذلك الحكم (قوله أو تغير بمجاورة) أي بدون ملاصقة (قوله تغير ريحه فقط) بل ولو فرض تغير الطعم واللون لا يضر الا أنه لا يمكن (قوله بحسب الصورة) أي لا بحسب الحقيقة وهو جواب عما يقال قول المصنف أو تغير بمجاورة لا يصح لقيام الدليل على امتناع انتقال الاعراض ثم ظاهر هذا أنه لو تيقن حصول التغير في الماء يضر على فرض حصوله وليس كذلك فالمناسب أن يحمل على وجود التغير حقيقة ولا يرد ما تقدم من أن الاعراض لا تنتقل لانقول كما أن العرض يبقى ببقاء أمثاله على (٩٧) ما فيه ينتقل مثله بمعنى أن الجيفة لما جاورت الماء

يخلق الله في الهواء الملاقي لسطح الماء كيفية مماثلة لكيفية الجيفة ثم يخلق الله في الماء كيفية منسلة للكيفية التي في الهواء الملاصق (قوله لان الرائحة في الحقيقة الخ) بل ولو في الماء على ما قلنا (قوله بل وان كان تغير المجاورة أي تغير الريح بسبب المجاورة الملاصقة وأما تغير الطعم واللون فإنه يضر ويحمل على أنه مازج الماء (قوله ولم يمازجه) وحينئذ فلا بد من دفع الدهن عن وجه الماء عند الاستعمال ان كان الدهن كثيراً وان كان كالتقطعة فالظاهر أنه لا يحتاج للقطعة قاله ابن قداح قال بعض القليل الذي لا يحتاج للقطعة هو ما لو مازج الماء لا يغيره (قوله واعترض ابن عرفة على ابن الحاجب) أي في كلام المصنف ضعيف وصار حاصله أن التغير بالمجاورة الملاصق يضر مطلقاً

وأما ما يأتي فإنه شك في الشرط والذمة عامرة فلا تبرا الا بيقين وقوفاً مع قوله تعالى يا أيها الذين آمنوا اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم الخ أي يقينا (ص) أو تغير بمجاورة (ش) مجاوره بالهواء والتاء وعلى كل فالمراد به تغير ريحه فقط بحسب الصورة برائحة كريهة كالجيفة أو طيبة ككثيرة مجاوره فلا يضر ذلك لان الرائحة في الحقيقة انما هي في الشيء المجاور للماء لا في نفسه هذا ان كان المجاور منتهصلاً غير ملاصق بل وان كان تغير المجاورة (بدون لاصق) سطحه ولم يمازجه ولاصق فعل ماض يقال بالصاد والسين والزاي فظهر أن المجاور قسمان لا يستغنى باحدهما عن الآخر وما ذكره من عدم اعتبار التغير في الملاصق أشار إليه ابن عطاء الله وابن بشير وابن راشد واعترض ابن عرفة على ابن الحاجب هذه المسئلة بان ظاهر الروايات وأقوالهم أن كل تغير بحال معتبر وان لم يمازج ويتقلع عبد الحق عن ابن عبد الرحمن عن الشيخ والقابسي ماء استقى بدوده من زيت غير ظهور اه (ص) أو برائحة قطران وعاء مسافر (ش) أي ان الماء اذا تغير برائحة القطران الباقية في الوعاء أو بالقاء بخرمه في وعاء مسافر فظهر عليه ولم يتغير لونه ولا طعمه فهو ظهور يجوز الموضوع منه مراعاة لمطلق الاسم على الأرجح عند سند قوله أو برائحة قطران معطوف على بدهن داخل في حيز المباحة لا على مجاوره اذا القطران من جملة المجاور والعطف يقتضي المغايرة والتقدير وان كانت المجاورة بسبب رائحة قطران وتقييم المؤلف بالمسافر خرج مخرج الغالب فلا مفهوم له بل لا يضر تغير الريح مطلقاً ويضر تغير اللون والطعم مطلقاً والحاصل كما قاله الخطاب أن تغير ريح الماء فقط من القطران فهو من باب التغير بالمجاورة ويجوز استعماله ولا يتقيد ذلك بالضرورة ولا بالسفر وان تغير لونه أو طعمه فان ذلك يسلبه الطهورية ولا يجوز استعماله لافي الحضر ولا في السفر الاعلى ظاهر ما نقله ابن راشد عن بعض المتأخرين ويتقيد حينئذ بالسفر وبالضرورة اليه ولا يجوز مع وجود غيره والله أعلم وكلام المؤلف محله ما لم يكن

لونا وطعماً وريحا (قوله وينقل عبد الحق الخ) فرق صاحب الجمع بين الدلو والدهن الواقع على سطح الماء بان كل جزء من أجزاء الماء مازجه جزء من أجزاء الدهن في الدلو لان الدهن ينشغ من قعر الدلو وأجنابه بخلاف الدهن الواقع في الماء فإنه يطفو على وجهه ويبقى مائتته سالماً قال الخطاب وصاحب الجمع هذا لم أقف على اسمه وقوله ينشغ بالنون والشين والغين المعجمة أي يرفع (قوله فهو ظهور يجوز الموضوع منه مراعاة لمطلق الاسم على الأرجح) هذا الخلاف انما هو في ابقاء حرمه لافي الرائحة فقط والحاصل انهم استثنان الاول لم يبق من حرم القطران في الوعاء شيء قال ح فلا شك أنه من التغير بالمجاورة فلا يسلب الماء الطهورية ولا اشكال في ذلك الثانية ما اذا حصل التغير برائحة القطران مع وجود حرمه في الوعاء قال سند فان راعينا مطلق الاسم فإنه يجوز الموضوع به وهو ماء مطاق حتى يتغير لونه وتثبت له صفة الاضافة وان راعينا مجرد التغير منعه والاول عندى أرجح (قوله وان كانت المجاورة) أي وان كان تغير الريح بسبب المجاورة (قوله فلا مفهوم له) أي بل الحاضر والمسافر سواء (قوله مطلقاً) حاضر أو مسافر وكذا قوله بعدم مطلقاً (قوله ولا يجوز استعماله) أي التغير بالطعم أو اللون (قوله الاعلى) ظاهر ما نقله ابن راشد قال الخطاب فلا بأس سقط لفظة رائحة أي يمكن

أن يقال انه أشار لما ذكره ابن راشد انه لا يخفى أن هذا من الخطاب فيه نوع ميل للكلام ابن راشد فتأمل (قوله يفيد المبالغة علمية
 ٣) أي امداد دفع توهم أو إشارة لخلاف لكن يصير فيه نوع تدافع لان ما قبل المبالغة وهو تغير المجاورة عام الا أن يتظر لما هو والغالب
 في تغير المجاورة من أنه في الرائحة فقط والباء في الرائحة للابسة وما قبلها للسنية ذكر هذا كله البدر (قوله ما لم يكن القطران دباغا)
 الظاهر تقييده بما اذا كان الدباغ على قدر الحاجة لان كان متفاحشا ومثلا للتغير برائحة القطران التغير بما يكون دباغا كالقرظ
 ونحوه والقطران بفتح القاف وكسر الطاء المهملة وكسرهما وبكسر القاف وسكون الطاء (قوله وانجز بانحاء) معطوف على الطحلب
 وكذا الضريع والزعلان وقوله ما ينبت أي وهو ما ينبت وقوله حيوان أي وهو حيوان (قوله والضريع قال بعض الخ) بينه في القاموس
 فقال نبات في الماء الدائم عروق لاتصل الى الارض (قوله ومنه) أي من المتولد (قوله قوامه) بفتح القاف وكسر ها أي أجزاءه (قوله
 وعن مالك الخ) لا يخفى ان المتأبلة لم تظهر لان الطهورية لاتنافي الكراهة نعم هذا يؤيد ما تقدم عن محشي تت ان كلام المصنف في
 المطلق الخالي عن الكراهة (قوله الطرطوشي) بضم الطاءين هو محمد بن الوليد بن محمد بن خلف نسبة لبلده طرطوشة بالاندلس
 نشأ بها وتوفي بالاسكندرية في شهر شعبان سنة (٦٨) عشرين وخمسة مائة وقال الذهبي عاش أبو بكر سبعين سنة وتوفي في جمادى

القطران دباغا لوعاء الماء فان كان دباغا لوعاء الماء فلا يضر التغير به لو نأ أو طعما أو ريحا وانظر
 اذا شك في كونه دباغا لم لا فالظاهر أنه يجري فيه ما تقدم في قوله أو شك في مغیره هل يضر
 (ص) أو يتولد منه (ش) هو معطوف على مجاوره أي وان تغير ذلك المطلق بتولد من الماء
 كالتغير بالطحلب بضم الطاء واللام وبفتح اللام أيضا وهي الخضرة التي تعلو الماء والخز
 بالحاء المعجمة والزاي ما ينبت في جوانب الجدران الملاصقة للماء قال اللخمي والضريع قال
 بعض لم أقف على معناه قال سيدي زروق والزعلان حيوان صغير يتولد منه ومنه ما ينشاء
 من طول مكثه بتثليث الميم كاصفراره وغلظ قوامه ودهنية تعالوه من ذاته كل ذلك لا يسلب
 الطهورية سواء غيره في حال اتصاله أو ألقى فيه بعد انفصاله على المشهور في الثاني عند ابن
 بشير وعن مالك الكراهة مع وجود غيره وبعبارة أخرى أو تغير لونه أو طعمه أو ريحه أو الجيع
 بتولد منه كالطحلب ونحوه وقيد الطرطوشي الطحلب بما اذا لم يطبخ في الماء وقيل ابن غازي
 لانه يمكن الاحتراز منه حينئذ ولا يضر تغير الماء بالسمك أو روثه احتاج الى ذكر واثبات أم لا
 لانه اما متولد من الماء أو مما لا ينفك عنه (ص) أو بقراره (ش) أي ان الماء اذا تغير بما
 لا ينفك عنه غالباً مما هو من قرار الارض كما لو تغير بطين أو جري على كبريت أو زرنج أو ملح
 أو غير ذلك فانه لا يضر واحترازنا بقولنا غالباً من مثل جبل السانية كما سيأتي الكلام عليه
 وظاهر قوله أو بقراره كخ ولو طبخ به وقال الخطاب ما حاصله انه اذا طبخ الملح في الماء فغيره فقال
 عبد الحق عن بعض شيوخه له حكم الماء المضاف وخالفه غيره قلت الجارى على ما تقدم عن
 الطرطوشي في الطحلب اذا طبخ في الماء والقول الاول لان تغير المطبوخ أقوى اه وفيه
 نظر انظر وجهه في الشرح الكبير (ص) أو بطروح ولو قصد من تراب أو ملح (ش) يعني أن

الاولى (قوله بالسمك) أي الحى
 فان مات فكسره كالظاهر فيض
 تغيره (قوله أو روثه) في شرح
 عج خلافة وأن الروث يضر
 لانه ليس بتولد من الماء ولا من
 أجزاء الارض والذي أقول الظاهر
 أنه لا يضر لانه لازم فكان كالقرار
 ولا يعطى حكم السمك الميت لتدوره
 وفي كلام عج آخر إشارة لذلك
 هكذا ظهر لي سابقاً ثم ظهر لي الآن
 صحة كلام عج الاول (قوله
 احتاج الى ذكر واثبات) أي
 كالبياض والقرموط وقوله أولاً
 أي كالصير وقوله لانه اما متولد
 من الماء الذي هو الصير وقوله
 أو مما لا ينفك عنه كالبياض
 والقرموط (قوله لو تغير بطين
 أو جري على كبريت) حاصله ان ذلك
 لا يضر سواء من الماء عليها او صنعت

منها وان فغيره بمكثه فيها او تسخينه كقدور الحمامات وأواني الفخار ولا تخرجها الصنعة ولا كراهة على المشهور ولو ظهر الماء
 طعم القدور ولم ينكر احد من مضي الضوء من اناء الحديد مع سرعة تغيره وانما كان الكبريت وما معه غير مضر للماء ولو نقل ومنع
 التميم به وما معه حيث نقل لان التميم طهارة ضعيفة (قوله) يدخل في القرار الحبر والطفل فقد نص البرزلي في نوازله على ان الماء اذا
 تغير بالحبر وصار اصفر فانه لا يضر ونص أيضا في محل آخر على ان ماء المطر اذا تغير بالسطح بغير نجاسة لا يضر والجيس مثل الجير كما نقله
 بعض شيوخنا عن بعض شيوخه (قوله وفيه نظر) وجه النظر ان الاثر الذي يظهر بطبخ الملح في الماء هو ما يحصل بوضع الملح في الماء من
 غير طبخ وأما طبخ الطحلب في الماء فيحصل منه تغير طعم الماء ولونه وهذا غير التغير الحاصل به قبل طبخه وطبخ الماء بالكبريت ونحوه
 كطبخه بالملح كذا في ك (قوله ولو قصد) أي ان لم يكن قصداً كأن ألقته فيه الریح ومثله لو جرى بل ولو طرح قصداً (قوله من تراب
 أو ملح) حل الشارح يقتضى انه لا خصوصية للتراب والملح بذلك بل الخلاف جار في المغرة والكبريت ونحوهما كالتراب فاذا نعترض
 على المصنف وأحيب عنه بانه اكتفى بذكر اقرب الاشياء الى الماء وهو التراب وأبعد ما عنه وهو الملح لكونه ما طر في غاية حكم ما بينهما
 كالكبريت والزرنج بالقياس عليهما (قوله المحشي قوله يفيد المبالغة علمية ليس ذلك في نسخ الشارح التي بايدينا)

(قوله أو مغرة) بفتح الميم (قوله ولو قصد الخ) خلاصته أن التراب أو غيره لو ألقته الزيج مثلاً فإنه لا يضر بلا خلاف (قوله إن المطروح قصد السلب الخ) وجهه أن الماء يتفك عن هذا الطارئ (قوله والارجح السلب الخ) ظاهره أن خلاف ابن يونس إنما هو في الملح فقط والارجحية راجعة للبالغ عليه فقد قال ابن يونس بعد أن ذكر الخلاف في الملح والصواب أنه لا يجوز الوضوء به لأنه إذا فارق الأرض صار طعاماً لا يجوز التيمم عليه فقوله لأنه الخ يفيد ما قلنا من أن خلافه إنما هو في الملح فقط والحاصل أن قول ابن يونس ضعيف والارجح قوله قبل أو ملح ثم نقول قوله والارجح السلب بالملح مطلقاً أي عند من يبقى الأقوال على ظاهرها وإن كان مصنوعاً عند من يجعل القول الثالث تفسيراً للقولين كذا قال اللقاني **﴿تنبيه﴾** قال عجمي كلام المصنف أي قوله والارجح الخ فيما طرح قصد إذا المطروح بغير قصد يتفق على عدم سلب الطهورية اه بلفظه (قوله وأحسن الخ) فيه إشارة إلى أن هنالك نقر برآخ وهو كذلك ذكره في شرحه الكبير فلا حاجة إلى ذكره (قوله ومرجع ذلك إلى ثلاثة أقوال) وجهها أن الاتفات إلى أصله يلحقه بالتراب والاتفات إلى استعماله في الطعام يلحقه بالطعام ووجه التفصيل لأن المعدني لم ينصف إليه زائد والمصنوع قد انضاف إليه زائداً فخرج عن بابها فإشار المصنف بالتردد إلى اختلاف فهم الثاني في رد الأقوال إلى القول بالتفصيل وعدم ردها قال في ذلك نظر كيف ملائمة ذكر التردد هنا لاصطلاح المصنف المشار إليه بقوله وبالتردد لان المتأخرين هنا لم يترددوا في النقل عن المتقدمين ولا في الحكم أنفسهم لعدم نص المتقدمين وإنما تردوا في بقاء أقوال المتأخرين السابقين عليهم على إطلاقها أو ردها القول (٦٩) واحد اللهم إلا أن يكون مراد المؤلف في اصطلاحه

السابق بالمتقدمين والمتأخرين مطلق من تقدم على غيره ومن تأخر عن غيره وإن كانوا كلهم متأخرين باصطلاح أهل المذهب أن المتقدمين من قبل ابن أبي زيد والمتأخرين من بعده ويراد أيضاً عن المتقدمين ما نسب إليهم ولو بطريق الفهم أو الجمل من كلامهم اه من ذلك وفي الشيخ عبد الباقي الأقسام أربعة وهو مأخوذ من عجم وحاصله أن ما أصله ماء وجد يجرى اتفاقاً وما أصله من أراك لا يجرى اتفاقاً والخلاف فيما صنع من أجزاء الأرض

الماء لا يضره ما طرح فيه من تراب أو ملح أو مغرة وكبريت وغير ذلك ولو قصدنا على المشهور فلالتغير أو أكثر وقال المازري إن المطروح قصد السلب الطهورية لأنفك الماء عنه (ص) والارجح السلب بالملح (ش) أي والارجح عند ابن يونس سلب طهورية الماء بالملح المطروح قصد المغير لا أحد أو صاف الماء وأحسن ما قرره قول المؤلف (ص) وفي الاتفاق على السلب به إن صنع تردد (ش) نقل المواق عن ابن بشير ونصه اختلف المتأخرون في الملح هل هو كالتراب فلا ينقل حكم الماء على المشهور من المذهب أو كالطعام فينقله أو المعدني منه كالتراب والمصنوع كالطعام ثلاث طرق واختلف من بعدهم هل ترجع جميع هذه الطرق إلى قول واحد فيكون من جعله كالتراب يريد المعدني ومن جعله كالطعام يريد المصنوع أو مرجع ذلك إلى ثلاثة أقوال ثم إن قوله والارجح الخ طريقة للقاسي واختارها ابن يونس وهي ضعيفة والمذهب عدم السلب بما تغير من الملح المطروح ولو قصد اصنع أم لا (ص) لا يتغير لونا أو طعماً أو ريحاً بما يفارقه غالباً من طاهر أو نجس (ش) هذا معطوف على المطلق أي لأجاء متغيراً أحد أو صافه الثلاثة بما يفارقه غالباً من طاهر كلبن وزعفران أو نجس ككبول ودم فلا يرفع به حدث ولا حكم خبث وقوله غالباً أي كثيراً فلا يضر تغييره عما يفارقه أصلاً كالسبك

كتراب بنار وما كان من معدنه حجارة وقوله في الأول يجرى اتفاقاً تبع فيه عجم وفيه نظر لان فيه خلافاً لأنه ضعيف **﴿تنبيه﴾** لم يقل المصنف وفي الاتفاق على السلب به إن صنع وعلى عدم السلب به إن لم يصنع لان الذين يحكون اتفاق المذهب على سلب المصنوع لا يحكونه على عدم سلب المعدني أيضاً وإنما يجعلونه كالتراب والتراب فيه الخلاف قال ح نعم إلا أن أريد اتفاق القائلين بأن التراب لا يسلب الطهورية فصحيح (قوله لا يتغير) اسم فاعل صفة لموصوف محذوف أي ماء متغير وجاز حذف الموصوف هنا لقرينة السياق عليه وقوله لونا منصوب على التمييز المحول عن الفاعل أو على أنه خبر لكان المحذوفة **﴿تنبيه﴾** قال الشيخ عبد الباقي لا يتغير تحقيقاً أو غلبة ظن وأما أن لم يغلب الظن فلا يضر انتهى كلامه ثم أقول هذا غير مناسب بل الذي يفيد النقل أن المدار على الظن وإن لم يتقوا ولا حاجة لحلب ما يفيد ذلك (قوله ككبول ودم) هذا يقتضي قراءة قول المصنف أو نجس بفتح الجيم فهو عين النجاسة وإن كسرت فهو الشيء المتنجس كما قاله النووي ويدخل عين النجاسة والحاصل أنه لا يتعين الفتح من المصنف بل يجوز الأخرى أن كما يفيد الخطاب اتفاقاً في الموضوعين الأولين وعلى مشهور المذهب في الثالث كما قاله في قوله غالباً أي بحسب كل قوم فأهل البوادي لو تغيرت أنبتهم بالدهن فلا يضر انتهى كما قاله ابن راشد حيث جعل الماء المتغير من أواني الأعراب بالسمن ونحوه مما لا ينفك عنه الماء غالباً انظر ح انتهى أي فيختفر ذلك لأهل البوادي دون غيرهم قاله شيخنا الصغير (قوله كالسبك الخ) قد يقال إن السبك الخى يفارق قليلاً والمقر بوصف كونه مقرراً لا يفارق أصلاً كذا قرر شيخنا رحمه الله (أقول) ولعل الشارح قصد أن شأن السبك بوصف كونه حياً لا يفارق مستمر الحياة بل يموت وأما المقر فقد يفارق باعتبار زوال الماء عن موضعه أو ينقله عن موضعه

ولاداعي الى الالتفات الى كونه مقرا بوصف كونه مقرا (قوله وانما يقبل المؤلف الخ) قال شيخنا رحمه الله بعينه غاية البعد اذ مثل
 المصنف لا يقصد هذه الامور وانما يقصد هاهنا مثل سعد الدين (قوله لما كان متصورا في الاذهان) أي لكثرة الاستعمال أو لكونه
 هو الاصل (قوله لقوة الخلاف فيه) أي أن من يقول بأن اللون لا يضر قوي فاعتنى المصنف بالرد عليه أولا حيث قال لا يتغير لونا
 والذي عند الشيخ عبد الباقي أنه متفق عليه وكذا في شرحه الكبير في صدر العبارة وكذا في شرح الشبرخيتي (قوله لان مشهور المذهب
 الخ) لا يخفى أن هذا التعليل يقتضي أن المشهور أن اللون لا يضر لان معنى كلامه انما ضعف الخلاف في الريح لان المشهور أنه يضر أي
 وأما اذا كان الخلاف قويا كسئلة اللون فلا يكون المشهور أنه يضر وليس كذلك (قوله في الغائه مطلقا) سواء كان تغير الريح كثيرا
 أو قليلا (قوله كدهن) هو كل ما يدهن به من سمن أو زيت أو وودك أو شيرج أو نحو ذلك (قوله خالط الماء) أي ما زجه (قوله أو بخار
 مصطكي) بفتح الميم وضمها وبعدي الفتح فقط وفي حل الشارح ما يقتضي أنه لا خصوصية لبخار المصطكي بل بخار العود ونحوه كذلك
 واهذا زاد دخل الكاف على مصطكي ليدخل غيرها لكان أحسن الأأن يقال ان كاف كدهن الداخلة على بخار داخلة تقديرا على
 المضاف اليه وهو مصطكي كما هو عادة المصنف (قوله الظاهر المتبادر) أي لان شأن الدهن هو وبخار المصطكي أن يكون طاهرا (قوله
 وكذا بخار المصطكي) ضعيف بل المعتمد (٧٠) الطهارة فقط (قوله وأما كونها مشبهين الخ) يمكن صحته بالمغايرة

الحى وبما يفارقه قليلا كقمره وأما السمك اذا مات فيه فهو من المقارن كثيرا فيضرب التغير به
 وانما يقبل المؤلف لا بالتغير بل يوافق بالطلق لانه عطف عليه لاننا نقول للاشارة الى أنه يصح
 عطف النكرة على المعرفة أو للاشارة الى أن المطلق لما كان متصورا في الاذهان صح
 أن يعرف بخلاف المتغير وانما قدم المؤلف اللون على الطعم لقوة الخلاف فيه والا كان
 الواجب تقديم الطعم للاتفاق عليه وأخر الريح اضعف الخلاف فيه لان مشهور المذهب أنه
 يضر كما صرح به ابن عرفة وغيره خلافا لابن الماجشون في الغائه مطلقا بل قال ابن ناجي انه
 ظاهر المدونة والرسالة ونسب ابن عرفة لسحنون التفرقة بين كون تغير الريح كثيرا فيضرب
 أو خفيفا فلا يضر (ص) كدهن خالط أو بخار مصطكي (ش) مثالان للظاهر المتغير المقارن
 غالبا هذا هو الظاهر المتبادر ويحتمل أن يكونا مثالين للتغير المقارن غالبا سواء كان طاهرا أو
 نجسا فان الدهن قد يكون طاهرا وقد يكون نجسا وكذا بخار المصطكي وأما كونها مشبهين كما
 ذكره بعض الشراح احتمالا ففيه نظر لانهما من جملة ما تقدم والتشبيه يقتضى المغايرة والمعنى
 أن الماء اذا تغير أحد أوصافه بالدهن الممازج له فانه يسلب الطهورية اتفاقا وقول الشارح
 في الكبير والوسط هو المعروف من المذهب بوجه خلافا وليس مراد ابل مراده الرد على اطلاق
 قول ابن الحاجب المتغير بالدهن طهورا ذيناول بظاهره الملاصق والمخالط وقد جعله في توضيحه
 على الملاصق كما تقدم فالأحسن قوله في الصغير وهذا هو المذهب وكذلك يسلب الطهورية عن
 الماء المتغير بخور عودا ومصطكي أو نحو ذلك ولا فرق في التغير بين البين واليسير والظاهر

بالعموم والخصوص وفي حاشية
 الشيخ يوسف الفيضى أنه انما كان
 تشبيها كما قال ت لانه لا يلزم من
 مخالطة الدهن للماء تغيره ولو جعل
 تشبيها لا يقتضى أن مخالطة الدهن
 للماء لا تضر الا اذا تغير أحد أوصافه
 وليس كذلك الا أنه سيأتى ما يفيد
 ضعفه (قوله اذا تغير أحد أوصافه
 بالدهن الممازج له) لا يخفى أن كلام
 اللغوي صريح في أن مجرد الممازجة
 مضر وقد علمته وكلام هذا الشيخ
 يفيد أن مجرد الممازجة لا يؤثر ضرا
 الا اذا تغير الماء وأما اذالم يتغير
 وأخرج ذلك الدهن فانه لا يضر
 وهو المعتمد ولذلك قال ح علم من
 كلام المصنف أن المتغير في سلب
 الطهورية انما هو تغير أحد أوصاف

الماء لا مجرد مخالطة الماء لغيره فلو وقع في الماء جلد أو ثوب وأخرج ولم يتغير الماء لم يضره وقاله في المدونة (قوله وقد جعله والخفى
 في توضيحه على الملاصق) أي التغير بالريح فقط (قوله فالأحسن قوله في الصغير الخ) لا يظهر لان تلك العبارة قطعا تفيد أن فيه خلافا
 لانه تقدم أنهم يطلقون المذهب على القول المعتمد (قوله وكذلك يسلب الخ) أعلم أن المضر في التغير بالخيار أن تخر الاناء فارغة وتحمس
 البخار حتى تصب عليه الماء في نحو التمرحنة والورد أن يكون كل منهما ملاصقا للماء لا فيما اذا كانت القلة ناقصة ووضع على نحو
 شيئا كهافانه من التغير بالمجاور انتهى قال ح خصص المصنف المتغير بالدهن المخالط والمتغير بخار المصطكي بالذ كر لئلا يكتفى أما الاول
 فلينبه بذلك على مفهوم قوله وان يدهن لاصق وأما المتغير بخار المصطكي فلينبه على الراجح من الخلاف (قوله والظاهر الخ) الظاهر
 هو البين والتلقي هو اليسير فيض الريف التي يغسل فيها النصارى والجنب يكره استعمالها حيث لم يظهر تغير وما قاله عج عن الخطاب
 من أنه لا يتوضأ منها ولا يجزئى أحد الغسل فيها لانها نجسة قال ابن رشد هذا صحيح لما يغلب على الظن من حصول النجاسة الكثيرة
 فيه وان لم يتبين تغير أحد أوصافه من ذلك انتهى فأفاد أن غلبة الظن بوجود النجاسة الكثيرة بالماء تتضمن تغير أحد أوصافه وان لم
 تظهر انتهى عج ليس مناسب لان الخطاب ذكر بعد أن ذلك على مذهب ابن القاسم وأما على قول مالك فانه طهور يكره استعماله
 حيث لم يظهر تغيره وقوله أن يدرك التغير فيه أي تحقيقا أو ظنا

(قوله وحكه كغيره) فان تغير عسكوك في طهارته ونجاسته فهو طاهر (قوله يصير في الكلام مسامحة) ويجاب بان المشبه بالشيء لا يعطى حكمه من كل وجه ويجاب باحسن من ذلك وهو ان الوصف هو النجاسة أو الطهارة اللتان هما الوصفان الاعتباريان وهما متحدان (قوله وهو عين النجاسة) قد تقدم ان النجاسة صفة حكيمية الى آخر ما تقدم ويجاب بان النجاسة تستعمل مرادها الوصف المذكور وتستعمل تارة مرادها العين المعروفة ثم لا يخفى انه قد يكون المغير للماء نجسا بكسر هاء فليس كون المغير نجسا بفتحها مطلقا تأمل (قوله وصفه نجس بكسر هاء الخ) أي وأما وصف عين النجاسة فهو نجس بفتحها وأراد بالوصف الاسم (قوله كل منهما) أي النجس بالفتح والنجس بالكسر (قوله جواز تناول) أراد به الاذن في شمل الوجوب فتدبر (قوله وحينئذ فلا مسامحة) فيه شيء أما أولا فلان جواز تناول وعدمه خروج عما نحن فيه منه ٣ مما يصح به الطهور به وما لا يصح لانه لا يليق الايباب المباح وثانيا لانه لا يدفع المسامحة لان المتنجس ينتفع به في غير مسجد وآدمي (قوله ويضر بين تغير) (٧١) من اضافة الصفة للموصوف واختار هذه العبارة

ليسقط لفظ تنوين بين وبين وليبلي تغير (قوله بترسانية) الاضافة للبيان المفهوم من الخطاب صريحا ان السانية هي الساقية التي هي غير البئر فلو قال الشارح أي ساقية ومثلها البئر كان أحسن ولها اطلاقات أخر فتطلق على الغرب أي الراوية والدلو والعظم وغير ذلك وهذا الكلام انما هو في الجبل وأما آله الاستفتاء اذا كانت من أجزاء الارض فلا يضر التغير بها ولو فاحشا وسواء بقت بمائها كأن كانت حديدا أو نحاسا أو حجرا أو حرق بالنار كآنية الفخار ولا يضر تغير القرب بما يصلحها من الدباغ ولو ينسألانه كالتغير بالمقر كما ذكر الشيخ زروق عن الشيبيني ويمكن ذكر الخطاب على سبيل البحث انه كجبل السانية بجامع ضرورة الاستفتاء (قوله انظر لم يقل المؤلف) الاولى ترك هذه لان قوله انما هو مرجع ضميره بوجه أن في عبارة المصنف ضميرا وليس تاليا وليس كذلك اذ لا ضمير

والخفي الاما تأتي بالتغير بجبل السانية فتقول بعض اذا بخر الاناء وظهر أثر ظهوره ابينا فانه يسلبه مخالف لاطلاقهم فلعل مراده ان يدرك التغير فيه (ص) وحكه كغيره (ش) هذا جواب من المؤلف لمن سأله اذا قلتم ان التغير بالمفارق يسلب الطهورية فاحكم الماء بعد سلبها هل الطهارة أو النجاسة ايرتب عليه بأحة تناوله في غير العبادات ومنعه والمعنى ان حكم الماء أي وصفه المحكوم له به شرعا وهو الطهارة أو النجاسة كحكم مغيره فهي الطهارة ان كان مغيره طاهرا فيستعمل في العبادات من عجن وطبخ وغسل ثياب من الوسخ أو النجاسة ان كان مغيره نجسا فلا يستعمل في عبادات ولا عبادات لكنه ينتفع به في غير مسجد وآدمي كما سيأتي ثم بعد حل الحكم على الوصف كما قررنا يصير في الكلام مسامحة لان ما غيره النجس بفتح الجيم وهو عين النجاسة وصفه نجس بكسر هاء أو متنجس فليس حكمه أي وصفه وصف مغيره لكن الفقهاء كثيرا ما يتسامحون باطلاق كل منهما على الآخر وبما صح حل الحكم في كلام المؤلف على الحكم الشرعي المنقسم الى طلب الفعل والترك أو التخيير فيهما فالعنى حينئذ وحكه من جواز تناول ومنعه كحكم مغيره فهو جائز تناول ان كان مغيره طاهرا ومنوعه ان كان مغيره متنجسا أو نجسا وهذا أولى وحينئذ فلا مسامحة (ص) ويضر بين تغير بجبل سانية (ش) لم ابدل اطلاق كلامه على أن مطلق التغير يسلب الطهورية كما قررنا على المعروف السابق بانه هنا على ما يضر فيه التغير بين دون الخفي والمعنى أن التغير لا حداثا وصف الماء بجبل أو دلو استفتاء من ترسانية فانه يضر ان كان تغيره بغيره أي فاحشا كما في عبارة ابن رشد والمعتبر في كونه فاحشا أو غير فاحش قول أهل المعرفة وانظر لم يقل المؤلف ويضر بين تغير ماء سانية بجبله مع انه الاولى لتلو مرجع ضميره (ص) كغدير بروث ماشية (ش) أي كما يضر مطلق تغير غدير بروث الماشية وأطلق الروث على ما يعم البول والغدير واحد الغدران والغدير كصرد قطع الماء يغادرها السيل سميت به لغدرها أهلها عند شدة حاجتهم لها فاذا تغير أحد أو صافه بروث أو بول المواشي عند دور ودها لانه يسلب الطهورية كان تغير ابينا أم لا على المعروف من الروايتين عند اللخمى ويتم ان لم يجد غيره وان توضأ به أعاد أبدا فالتشبيه

أصلا فلو قال مع انه الاولى اي فمدان ذلك انما هو في تغير الماء بجبل سانية أي لا بجبل غيرها فيضمر مطلقا بينا أولا وقلنا بوجه لان ذلك أن تقول وانظر لم يقل المصنف كذا الخ أي لانه عند عدم قوله كذلك لم يكن مرجع الضمير تاليا للضمير أي والسالبة تصدق بنفي الموضوع (قوله ضميره) أي ضمير ذلك القول أي الضمير الذي فيه أي ليكون مرجع الضمير تاليا للضمير أي متصلا به ومفاده أن ضمير بجبله عائد على السانية فيكون التذكير باعتبار كونه ادولابا (قوله وأطلق الروث على ما يعم) اطلاقا مجازا لا يخفى أن ذلك لا قرينة عليه فالاولى أن يقول ومثله البول (قوله الغدران) بضم العين لغدرها أي تر كها قال أبو الحسن مانصه الغدر جمع غدير وهو مأخوذ من الترك لان السيل تر كها الا أن ذلك يعارض قوله لغدرها أهلها فالاحسن أن يجعله تعليلا تاليا والحاصل أن غدير فعيل اما بمعنى مفعول أو فاعل (قوله على المعروف من الروايتين) والرواية الثانية قال ما يعجبني أن يتوضأ به من غير أن أحرمه ٣ (قول الهشي عما نحن فيه منه في نسخة اسقاط منه وهي ظاهرة)

(قوله قلت أي به الرد على من يشترط الخ) هذا بعيد غاية البعد بل ظاهره كما أفاده الحطاب أنه لا يضر إلا التغيير البين (قوله أو بتر) أي ما بتر وقوله بورق متعلق بمحذوف أي تغير (قوله بهما) لاختفاء أن ضمير بهم بالورق والتين مع أن العطف بأو وتقدم عن الرضى في قوله أو فضلة طهارتهم ما يشهد له وان كان الأصل الافراد (قوله أو خشب أو حشيش) فلام مفهوم لقول المصنف وبتر بورق شجر أو تين (قوله طويت به) أي طويت البتر بكل من الخشب والحشيش وقوله أو سقط عطف على طويت وفي العبارة لف ونشر لان طويت راجع للخشب والحشيش وقوله أو سقط راجع لورق الشجر وقوله أو تين معطوف على ورق (قوله الابيانى) اسمه عبدالله وهو بكسر الهمزة وتشديد الباء ويقال الصواب تخفيفها قاله ابن فرحون (قوله عدم التأثير) مفعول اختار (قوله والغدر) عطف خاص على عام أو مرادف تأمل (قوله ويحجب عن المؤلف الخ) لا يخفى ان الاعتراض متوجه على ظاهر المصنف والاعتراض انما يتوجه على الظاهر ولا شك في ظهوره (قوله لانه مفهوم في كلامه للبتر) لان الماء المتغير في الاودية والغدر تسقط ٣ من أوراق الشجر النابتة عليه أو التي جلبتها الريح كذلك (قوله ولا لقيد كونها في بادية) لان التي في الحاضرة كذلك كما أفاده ح (تنبيه) كان على المصنف التصدير بقول ابن رشد اذ صيغه يقتضى انه مرجوح وليس كذلك لكن ترك المصنف التقييد بكون سقوط كل من التين والورق غالباً ولا بد منه لان المدار على عسر الاحتراز منه ويدل عليه قول الازهرى في قواعدنه ان كانت الشجرة لا تنفك عن السقوط فالشهور انه ملحق بالطلق واذا كان السقوط وقتادون وقت (٧٣) يصدق بما اذا تساوى او بما اذا كان وقت السقوط أكثر وليس عبر اذفانه اذا

في التغير لا بقيد كونه بينا فان قلت لا وجه لذكر المؤلف لانه المسئلة لدخولها تحت قوله لا بتغير لونا أو طعماً أو ريحاً قلت أي به الرد على من يشترط في تغير الغدير أن يكون بينا كما وهم فيه بعض الشراح حيث جعل التشبيه تاماً تأمل (ص) أو بتر بورق شجر أو تين والظاهر في بتر البادية بهما الجواز (ش) يعني ان البتر اذا تغير أحد أوصاف ما هو بورق شجر أو خشب أو حشيش طويت به أو سقط من الريح أو غيرها فيها أو تين ألقته الريح فيها فانه يسبب الظهور به وهو قول الابيانى اللخمى وهو المعروف من المذهب واختار ابن رشد في بتر البادية والصحارى تغير بورق الشجر والتين وكذا الحشيش الذي تطوى به الذي لم يوجد غيره تطوى به عدم التأثير قال في الطراز وهو قول أصحابنا العراقيين وأبي حنيفة والشافعي لانه لا يمكن الاحتراز منه لكن ابن رشد لم يخص الجواز بالبتر بل جعل في حكمها الماء المتغير في الاودية والغدر ويحجب عن المؤلف بانه لام مفهوم في كلامه للبتر ولا لقيد كونها في بادية وانما خرج مخرج الغالب والمدار على عسر الاحتراز كما دل عليه كلام ابن رشد وان عرفه وغيرهما (ص) وفي جعل المخالط الموافق كالمخالف نظر (ش) المراد بالجمع التقدير لا التصيير ولا الاعتقاد أي ان الماء اذا خالطه اجنبي مما من طاهر أو نجس موافق له في أوصافه الثلاثة

كان وقت السقوط أكثر كان بمنزلة مستمر السقوط بل ربما يقال انه اذا تساوى وقت السقوط ووقت عدمه فانه يكون بمنزلة المستمر أيضاً عسر الاحتراز منه ويدل له ما يأتي في مسألة السلس من ان تساوى زمن انقطاعه وزمن اتسائه بمنزلة استمراره وينبغي أن يكون ما يتيسر تغطيتها بمنزلة ما لا يعسر الاحتراز منه اه (قوله وفي جعل الخ) المعتمد لا يجعل كالمخالف وهو الموافق لقوله عليه السلام بعثت بالحنيفة السمحاء أي السهلة ويدل له أيضاً ما جاء في غير

حديث مما يدل على التيسير والتخفيف وعدم المشقة (قوله المراد بالجمع التقدير) أي وفي وجوب تقدير الخ وقوله أو لا التصيير أي كافي قولهم جعلت الطين ابريقاً وذلك لانه لم يجعل المخالف موافقاً بحيث انقلبت صفة وقوله ولا الاعتقاد نحو وجعلوا الملائكة الذين هم عباد الرحمن انا لان الله لم يعتقد ان المخالف موافق كالا اعتقاد المذكور في الآية ثم لا يخفى انه حيث أريد من الجعل التقدير فتكون الكاف في قوله كالمخالف زائدة ويشير له الشارح (قوله من طاهر) أي كما لو ورد أو غيره المنقطع الرائحة وقوله أو نجس كالبول المنقطع الرائحة كما عند ابن رشد وعبارة عب وفي تقدير المخالط المطلق قدر آنية غسل ولولته وضئ والمخالط قدرها أو أقل أو أكثر وهو مخالف للطلق في حقيقة وينفك عنه غالباً بالموافق الا أنه في أوصافه الثلاثة وكان ذا صفة مخالفة زالت عنه وتحقق أو ظن انه لو بقيت لغبرت المطلق كبول وماء رباحين انقطعت رائحة كل في مقره الى أن قال واحترزت بقولي لطلق قدر آنية غسل عما اذا كان المطلق أكثر منها فلا يضره المخالط المذكور كان قدره أو أقل أو أكثر وعما اذا كان أقل من آنية غسل فيضره المخالط المذكور مطلقاً واحترزت بقولي وكان ذا صفة مخالفة زالت عنه عما اذا كان ذا صفة غير مخالفة للطلق كما عزر جون أي حطب عنب فلا تضر مخالطته للطلق قطعاً وكذا بول شخص شرب ماء ونزل بصفته اضعف من اوجه خلط بماء مطلق مع موافقته لصفته وأما نقض الموضوع بغير وجه من غير مستنكح لانه فشيء آخر واحترزت بقولي وتحقق أو ظن الخ عما اذا تحقق أو ظن أنه لو بقيت لم تغبر المطلق فانه ظهور وكذا ان شك في تغيره لو بقيت فلا يضر خلافاً لجل الشيخ سالم تبع الخ ان هذمه من محل التردد وعلم مما ذكرنا أن أقسام ٣ (قوله تسقط لعله بما يسقط)

هذه المسئلة تسعة حاصلة من ضرب ثلاث حالات المطلق قدراً نية غسل ودونها أو أكثر في حالات المخالط بكسر اللام وهي كونه قدر المطلق أو أقل أو أكثر وأن محل التردد في ثلاثه هي كون المطلق قدراً نية غسل سواء حاله مثله أو أقل وكذا أكثر على ما لبعض وغيره أن المطلق حينئذ غير طهور وقطعا وثلاثة فيها المطلق طهور وقطعا وهي كونه أكثر من نية غسل كان المخالط قدره أو أقل أو أكثر وثلاثة فيها المطلق في الأصل غير طهور إلا أن وهي كونه أقل من نية غسل كان المخالط قدره أو أقل أو أكثر اه إلا أنه يشكك عليه ما صرحوا به عند قوله كآنية وضوء من أن ما كان دون آنية الوضوء والغسل إذا حلت به نجاسة ولم تغيره فهو من المطلق وجعله من محل التردد ما إذا كان المخالط دون في الصورة المذكورة هو ما يفيد ابن فرحون والاف كلام ابن العربي يفيد أنه مطلق من غير تردد وفي ذلك أنه ليس من محل الاتفاق ما إذا شرب الماء ونزل بصفته بل من محل التردد ونصه وأما أن لم يكن له أو صاف ذهب كما شربه شخص فنزل منه كما شربه وكما الزرجون بفتح الزاي وسكون الراء وضم الجيم فانظر ما الذي يعتبره من الأوصاف هل أو صاف أي مخالف أو أوصاف مخالف معين فيعتبر في البول أو صاف بول شخص موافق لصاحبه في المزاج ولكنه صحيح وهذا هو الظاهر بل المتعين لأن البول من حيث هو ذو وصف مخالف للماء وتختلفه في الفرض المذكور لعله وأما ماء الزرجون فالذي ينبغي الجزم به أنه لا يضراخ وفي ذلك مانصه ثم بعد كلام طويل قال مانصه أي ابن مرزوق ثم إنك إذا علمت أوصاف المخالط التي ذهبت تحقيقاً اعتبرت وكذا يعتبر ما غلب على الظن منها ويقدر الوسط إن جهلت أو شك فيها هذا هو الذي يظهر واعلم أن الصور خمسة وأربعون وذلك أن تضرب الأحوال الخمسة وهي ما إذا ظن أو تحقق التغيير على تقدير المخالفة أو شك فيه (٧٣) أو تحقق أو ظن عدمه في التسعة

المذكورة فحصل التردد ست هي ما إذا كان قدراً نية الغسل والمخالط بأقسامه الثلاثة مضروب فيما إذا تحقق أو ظن التغيير والتسعة الباقية وهي ما إذا شك أو ظن أو تحقق عدمه في أحوال المخالط في الصور المذكورة محل اتفاق في عدم السلب ومثلها الخمسة عشر فيما إذا كان الماء أكثر من نية الغسل وهي أن تضرب الأحوال الخمسة في أحوال المخالط الثلاثة وما جعل محل التردد في الصورة المذكورة

أوشي منها ولم يغيره لاجل الموافقة المذكورة ولو قدر مخالفاً في أوصافه أو في شيء منها غيره في جميع الأوصاف أو في بعضها فهل يقدر كالمخالف ويتظن في كونه طاهراً أو نجساً وإلى قوله الماء وكثرته ويجري على ما سبق وما يأتي لأن الأوصاف الموجودة إنما هي للماء والمخالطه أولاً لا يقدر مخالفاً لأن الماء باق على أوصاف خلقته وذلك مما يقتضي استعماله فيه نظراً لتظن في وجوب التقدير وعدمه ولم يبين المؤلف اصطلاحه في النظر لقلته وقال بعض كان الأولى أن يقول تردد وقال بعض التردد إذا جزم المتأخرون بالحكم والنظر إذا وقفوا ولم يجزموا ثم التردد في كلام المؤلف إذا كان يحصل التغيير بتقدير وجود الأوصاف التي تحصل بها المخالفة وأما إذا كان يشك في حصول التغيير بتقديره فهو طهوراً اتفاقاً ولا تقدير فالتردد في غير حالة الشك كما يفيد كلام ابن عرفة في اعتراضه على ابن الحاجب وفي كلام الخطاب نظراً نظره في الشرح الكبير (ص) وفي التطهير بماء جعل في الفم قولان (ش) يعني أن الماء إذا جعل في الفم فهل ينظف به أولاً في ذلك قولان قول ابن القاسم أنه ينظف به خلافاً لاشبهب والخلاف في ذلك خلاف في حال وصفة وهي أن الماء هل ينفق عن الريق أم لا فإن القاسم رأى أنه ينفق عنه

محل اتفاق في السلب فيما إذا كان الماء أقل من نية الغسل والتسعة الباقية

(١٠ - خشي أول)

محل وفاق في عدمه هذا ما تحصل (قوله أوشي منها) المناسب إسقاطه ويقتصر على قوله موافق له في أوصافه ويجاب بفرضه في ماء ورد مثلاً قليل اختلط بمطلق بحيث ذهب طعمه ولونه بتلك المخالطة وكان له رائحة ذكية ذهبت الأنهار وبقيت لغيرت ريح الماء فهذا لا ينظر فيه إلا التغيير في البعض فقط (قوله وإلى قسلة الماء وكثرته) لا يخفى أنه حيث فرض نجس فلا داعي إلى النظر لذلك نعم لا يجري على ما تقدم من قوله وحكمه كغيره وما يأتي من قوله وينتفع بعتجس (قوله والنظر إذا وقفوا الخ) ولذلك قال بعض الشراح ما حاصله أن هذا الموضع مما وقع فيه التردد بين الشخص ونفسه ولكن في عجم خلافه وحاصله أنه لتردد المتأخرين في الحكم لعدم نص المتقدمين والقول بعدم سلب الطهورية لابن عبد السلام (قوله وفي كلام الخطاب نظر) لأنه جعل صورة الشك محل التردد وإذا قال فعل النظر إذا شك انتهى (قوله وفي التطهير بماء) بالمد والهمز واحد المياء ويصح جعل ما موصولة أو موصوفة وجعل صلة الموصول أو صفة المنكرة والأول أولى لأن الثاني يحتاج إلى تقدير موصوف كذا في بعض الشراح (قوله جعل) مفهوم جعل في الفم أنه لو بصق فيه وهو في أناء لم يضر في التهذيب يجوز الوضوء بالماء يقع فيه البصاق وشبهه أي كماء الفساق وقمده ابن نونس بما إذا لم يكثر حتى يتغير الماء انتهى (قوله خلاف في حال وصفة) أي مبني على حال وصفة وعطف الصفة على ما قبله تفسير ولا يخفى أن الخلاف على هذا التقرير لفظي قال في الكبير واعلم أنهم هنالم يتعرضون للتغيير ولا عدمه بل اكتفوا في المضرب بتحقيق المخالط ووجه ذلك أن الماء كان يسير أو ربما كان المخالط أكثر لم يتطروا إلى التغيير انتهى

(قوله أو عدمها الخ) لا يخفى أنه لا يمكن تحقق العدم عند الشك لان أشهب يرى أنه لا ينفك فكيف يعقل بعد ذلك أن يتحقق عدم الاتفكاله إلا أن يجاب بالفرض والتقدير (قوله وبعبارة أخرى الخ) صاحب هذه العبارة يرى أن الخلاف حقيقي وهو أنهما متفقان على أن الماء لا ينفك عن مخالطة الريق. لكن ابن القاسم يعتبر بقاء صدق المطلق عليه وأشهب يعتبر المخالطة في نفس الامر كذا في بعض الشراح قال له وقد بد بعضهم الخلاف بما إذا لم يكن في الفم نجاسة قال بعض وهو ظاهر (قلت) لعل وجه ظهوره أنه يصير حينئذ ماء قليلا حلتته نجاسة وهي تسلبه عند ابن القاسم وان لم تغيره فمتفق القولان على عدم التطهير به وان بقي الخلاف بعد ذلك في طهارته ونجاسته فشيء آخر قال بعضهم وعلى أن الخلاف حقيقي وان المخالطة حصلت قطعا تكون المسئلة عين ما قبلها ولا يصح قولهم لانص فيها ويجاب بان الواقع في الاولى موافق ويؤثر نوعه المخالف كما الورود المقطوع الرائحة فان نوعه يؤثر لو كان له رائحة بخلاف هذه فان الريق ليس له نوعان موافق ومخالف وهو جواب لطيف وفرق بعض أيضا بينهم ما على الخلاف في حال باحتمال المخالط هنا وفرض وقوعه هناك قال بعض وهو ظاهر على قول ابن القاسم لا على قول أشهب اذا احتمال عليه بل اللازم المخالط قال ولا يلزم من اختلاف الشكخين فيما لم يتحقق مخالطته اختلافهما فيما تحققت مخالطته فهما مسئلتان فلا تكرار والراجح أن الخلاف في حال انتهى وانظر كيف الجمع بين حكايتهما هنا خلاف أشهب وقولهم الماء القليل اذا خولط بطاهر لم يغيره ظهور اتفاقا وكان الجمع أن ذلك محمول على ما كان شأن المخالط أن يظهر كاللبن والعسل فلما لم يغير دل على قلته وهناك موافق لصفته فلا دليل على قلته كذا قاله بعض (قوله تغيرا ظاهرا) صادق بما إذا لم يتغير أصلا أو تغيرا غير ظاهر ومفهوما لو كان ظاهرا للضر هذا ظاهر كلامه والظاهر أن المراد بالظهور يتقن (ج ٧) أو ظن التغير (فائدة) البصاق مستقدرون ان كان طاهرا فلذا اشتد

تكير ابن العربي في العارضة على من يلطخ صفحات أوراق مصحف أو كتاب ليسهل قلبها فائلا ان الله على غلبة الجهل المؤدى الى الكفر وقال ابن الحاج لا يجوز مسح لوح القرآن أو بعضه بالبصاق ويتعين على معلم الصبيان أن يمنعهم من ذلك انتهى من ك قال بعض شيوخنا وهو مجرد زجر لأنه لا يؤدى للكفر (قوله

وأشهب رأى أنه لا ينفك وأما اذا تحققنا المخالطة أو عدمها فإنه يعمل على ذلك وبعبارة أخرى وفي صحة التطهير من حدث أو خبث بما جعل في الفم وأخرج غير متغير بالريق تغيرا ظاهرا وقبل طول مكثه في الفم زمانا يتحقق أنه حصل من الريق مقدار لو كان من غير الريق لغيره فعند حصول هذين الامرين وهو ما عدم التغير وعدم طول المكث قولان وقدنا محل الخلاف بقيد عدم التغير ظاهرا وهو ظاهر ان لو غلبت لعابية الفم على الماء لانتفى الخلاف وعدم طول المكث ان لو طال مكث الماء في فيه أو حصل منه مضمضة لانتفى الخلاف لغلبة الريق (ص) وكره ماء مستعمل في حدث (ش) لما ذكر ما يباح التطهير به وما يمنع ذكره الكراهة المتوسطة بينهما بهذا الكلام والمعنى أن الماء اليسير اذا استعمل في رفع حدث بان تقاطر من الاعضاء أو اتصل بها يكرهه أن يستعمل في حدث

الماء اليسير) وأما الكثير فلا يكره وكذا الوصب عليه ماء مطلق غير مستعمل فان صب

أو

عليه مستعمل مثله حتى كثر لم تنتف الكراهة على ما استظهره ابن الامام والخطاب لثبوت الكراهة في كل جزء حال انفراده واستظهر ابن عبد السلام انتفاءها لفرق حتى صار كل جزء يسيرا فهل تعود الكراهة أولا وهو الظاهر لزوالها ولا موجب لعودها انظر ك (قوله بان تقاطر من الاعضاء) أي ثم يجمع في قصرية (قوله أو اتصل بها) شمل صورتين ما اتصل بها واستمر على اتصاله وما اتصل بها وانفصل عنها كما في قصرية غسل عضوه بها وهذا الثاني يقيد بكونه يسيرا بخلاف الاول فلا يكون الا يسيرا أي والفرض أنه دلكه في القصرية وأما لو غسله بها ولم يبدل كما لا بعد ما أخرجه فالظاهر أنه غير مستعمل كما ظهر لي ثم وجدت عجم ذكره ثم ان ما تقاطر من العضو الذي تتم به الطهارة أو اتصل ماء مستعمل بلا نزاع وأما ما تقاطر من العضو غير الاخير أو اتصل به فان استعمل بعد تمام الطهارة فهو استعمال بماء مستعمل في حدث أيضا وان استعمل قبل تمام الطهارة فان قلنا ان الحدث يرتفع عن كل عضو بانفراده فكذلك والا فلا يكره (قوله يكره أن يستعمل الخ) حاصله أنه يكره استعماله حيث وجد غيره في كل طهارة لا تفعل الا بالطهور سواء كان يصلى بها أولا كالوضوء لزيارة الاولياء ووضوء الجنب للنوم والحاصل أن الكراهة تقيد باليسارة ووجود مطلق وعدم صب مطلق غير مستعمل وتتمام غسل العضو لان استعمل في بعض العضو وأخرى البعض الاخر وفي عجم بعد كلام طويل حاصل عظيم ونصه والحاصل أن صور استعمال الماء المستعمل ست عشرة صورة لان استعماله أولا ما في حدث وما في حكم خبث وما في طهارة مسنونة أو مستحبة وما في غسل اناه ونحوه وكل واحدة من هذه اذا استعمل ثانيا فلا بد أن يستعمل في أحدها فالمستعمل في حدث أو حكم خبث يكره استعماله في أحدهذين وصوره أربع وكذا يكره استعماله في الطهارة المسنونة والمستحبة وهاتان صورتان كما يفيد ما رجح في تعليل الكراهة من أنه مختلف في ظهوريته ولا يكره في غسل كالاناء وهاتان صورتان أيضا والمستعمل

في الطهارة المسنونة والمستحبة بكرة استعماله في رفع الحدث وحكم الخبث وكذا في الطهارة المسنونة والمستحبة على أحد الترددين في المسائل الثلاثة لا في غير ذلك والمستعمل في غسل كالأداء لا بكرة استعماله في شئ انتهى المراد منه (فائدة) وجد بعض شيوخنا في خارج المذهب أن ماء وضوئه عليه السلام وغسله لا يدخل في الماء المستعمل وهو كلام نفيس والظاهر أن مذهبنا كذلك اه (قوله أو خبث) على أحد القولين والقول الثاني لا بكرة لان ازالة النجاسة معقولة المعنى وفي كلام صاحب الارشاد اشارة اليه لاقتصاره على ذكر الوضوء فيضيد قوته وان كان كلامه بيبعد خلافا حيث يقول بعد قوله في حدث وكذا في ازالة حكم خبث فيما يظهر خلافا للاستظهار الشيخ أحمد الزرقاني عدم كراهته (قوله وعلمت الكراهة بعلة الخ) فمن جملة ما علل به أنه أدبت به عبادة ووجه ضعفه أنه يلزم مثله في التراب وأن السلف لم يستعملوه ووجه ضعفه أنه لا يلزم من عدم الوجدان عدم الوجود وأنه ماء ذنوب ووجه ضعفه أن الذنوب معنى من المعاني هذا ما في كراهة خاصة بالعبادات دون العادات خلاف قوله ويسير كآنية وضوء وما عطف عليه فان الكراهة عامة في العبادات والعادات اه واستظهر ح أنه لا إعادة على من استعمل هذا المستعمل مع وجود غيره وقال ولا تقتضى الكراهة الاعادة في الوقت بل الاعادة في الوقت تقتضيها انتهى (قوله وان اختلف في التقدير الخ) أي فان أعلمت الاول يكون التقدير بعد قوله مستعمل وان أعلمت الثاني يكون قبله هذا وما قاله فيه نظر من وجهين الاول أنه لو أعمل الاول بصرح بالاضمار في الثاني مع أنه لم يصرح فدل على أنه لم يعمل الاول الثاني (٧٥) ولا يختص بجعله من باب التنازع بل يأتي على

جعله محذوقا من الاول لدلالة الثاني عليه أنه يقتضى أن الماء المستعمل لا بكرة استعماله الا في الحدث لا في غيره من أوضيه أو اغتسالات مستحبة الخ مع أنها عامة في الحدث وفي غيره كما تقدم له (قوله أي وفي كراهة استعمال الماء) أي في متوقف على مطلق (قوله في غير حدث) ومثل الحدث حكم الخبث (قوله المستحبة والمسنونة) راجع للاغتسالات وأما الاوضيه فلا تكون مسنونة أبدا بل إما واجبة أو مستحبة وأما الاغتسالات فتكون

أو خبث أو أوضيه أو اغتسالات مستحبة أو مسنونة مع وجود غيره وعلمت الكراهة بعلة كلها لا تخلو عن ضعف والراجح في التعديل مراعاة الخلاف كما قال ابن الحاجب لان أصبغ قائل بعدم الطهورية وتخصيص المؤلف الكراهة بالماء يخرج التراب والفرق أن الماء لا بد أن يتعلق به شئ من البدن وقوله في حدث يحتمل أن يكون متنازعا فيه كل من كرهه ومستعمل ويحتمل فيه الحذف من الاول لدلالة الثاني والتقدير على الاول وكرهه ماء مستعمل فيه في حدث اذا أعلمت الاول وان أعلمت الثاني كان اللفظ على حاله وان اختلف في التقدير وعلى الثاني وكرهه في حدث ماء مستعمل في حدث وقوله في حدث أي في رفعه فيدخل وضوء الصبي اذا كان محدثا (ص) وفي غيره تردد (ش) أي وفي كراهة استعمال الماء المستعمل في غير حدث كالمستعمل في الاوضيه والاغتسالات المستحبة والمسنونة ومستعمل الثانية والثالثة في الوضوء وغسل الذميمة من الحيض ووضوء التبريد والغسلة الرابعة وماء غسل به ثوب طاهر سالم من النجس والوسخ وجوازه تردد للمتأخرين في النقل واعتمدنا في التعميم المذكور على ظاهر كلام الشارح في الكبير (ص) ويسير كآنية وضوء وغسل بنجس لم يغير (ش) المعطوف محذوف أي وماء يسير وانما يمكن معطوفا على مستعمل لان الماء السابق مخصوص بكونه

مسنونة كغسل الجمعة ومستحبة كغسل العيدين ويدخل في الاوضيه المستحبة وضوء التجديد وضوء الجنب النوم وقال سندي الاول المشهور لا بكرة ويكون الثاني بالاولى وكذا ذكره في الثاني ونحوه من كل ماء لا يصلح به أنه لا بكرة استعماله في متوقف على ظهور مطلقا كما غسل به انا طاهر اه أي فليس من محل التردد وذكرا أن محل التردد في غسل جمعة وعيد (قوله ومستعمل الثانية والثالثة) قد ارتضاه عجم أي ارتضى أنه محل التردد وفي ح أنه لا كراهة فيه وقال بعضهم الظاهر كراهته لان الجميع حكم الطهارة الواحدة فلا فرق بين الاولى وغيرها (قوله وغسل الذميمة من الحيض) كذا في الشيخ أحمد أنه من محل التردد والذي استظهره ح أن ماء غسل الذميمة النقية الجسد من الحيض ليطأها زوجها أو مالكتها بكرة استعماله في متوقف على الطهارة بالتردد (قوله ووضوء التبريد الخ) دخول هذا في محل التردد غير ظاهر فالمناسب ما في كراهته من أنه ليس من محل التردد والذي فيه هو ماء الغسلة الرابعة وغسل التبريد وغسل الثوب السالم فلا كراهة فيه كما يفهم من كلام القرافي وسند وفي كلام المصنف في التوضيح اشارة الى خروجه من الخلاف (أقول) فالواجب أن يعقل عليه وان كان في كلام ابن راشد في شرح ابن الحاجب ما يقتضى دخول الخلاف في ذلك والخلاف كما قال المصنف فيمن سلت أعضاؤه من النجاسة وغيرها من الاوساخ وأما متنجسها فما حلتها نجاسة وأما وسخها فما حلتها أوساخ أجزءه على ما سبق انتهى أي فان كانت الاوساخ من أجزاء الارض لم يضر التغير بها والافيضر ويقيده كلامه بما اذا وجد غيره كما قيده بما قبله بل هذا أولى بالتقييد اه (قوله وانما يمكن معطوفا الخ) تبع فيه الشيخ أحمد الزرقاني وهو غير ظاهر بل يصرح عطفه على مستعمل اذ لا يقدر في المعطوف نفس المعطوف عليه وقول المتن

آنية الخ جمع اناه والصواب أن يقول كانه وضوء لاسما وهو أنحصر قال في الصحاح الانا معروف ووجهه آنية وجمع الآنية أو ان انتهى (قوله راكد) وأما الجارى فلا يكره استعماله كالكثير وقوله مع وجود غيره وأما إذا لم يوجد غيره فلا يكره (قوله فوق القطرة) وأما هي فلا يكره استعمال قليل حلت فيه وهو ما نقله الناصر اللقاني عن البيان وتبعه عليه بعض الشراح والذي يفيد الخطاب أن النجس القطرة وما فوقها أولى والظاهر الرجوع في قدرها للعرف وأفاد نحشى تت ناقلا للنص أن القطرة تؤثر في آنية الوضوء فيصير من المختلف فيه بالكرهية والنجاسة ولا تؤثر (٧٦) في آنية الغسل وانما يؤثر فيه ما فوقها وذكركلام المقدمات الخ (قوله)

فالكاف دالة على عدم الحصر) هذا يحتاج لدليل خصوصاً وقد قال فيما سياتى وانما لم يكتب فهذا يؤذن بالتحديد (تنبيه) كراهة الماء القليل مقبلة بثلاثة قيود أن يجرد غيره وأن لا يكون له مادة كثر وأن لا يكون جارياً (قوله) والحكم سلب الطهورية (أى والطهورية) (قوله) فلا إعادة عليه أصلاً على المشهور) ومقابلته بعيد في الوقت عند ابن القاسم بنجاسته مراعاة للخلاف أفاده الخطاب (قوله) ولا على مستعمل الخ) فيه أن قوله مستعمل تقديره يسير مستعمل ووجه التفرقة بين اليسير والكثير وان كان غسل الانا تعبداً على المشهور وأن اليسير قد يتغير من لزوجات فم الكلب فناسب أن يقال فيه ذلك (تنبيه) كراهة الماء المولوع فيه اذا وجد غيره (قوله) وقتها) مبتدأ وقوله كثر ذلك خبر أى كثر المولوع بالضم ففي العبارة شبه استخدام وذلك أن المشاركة المولوع لا بالمعنى المتقدم لانه بالمعنى المتقدم اللفظ (قوله) ولس الانا) أى ويقال للس الانا اذا كان فارغاً فلس فعل ماض (قوله) وحركه فيما فيه شئ) ظاهره

مستعمل في الحدث فلا يناسب تقديره هنا أى وكره استعمال ماء يسيراً كدمع وجود غيره اذا خلط بنجس فوق القطرة ولم يغير شيئاً من أوصافه وحده اليسير عند مالك كآنية وضوء وآنية غسل فآنية الغسل قليلة وان استعملت في الوضوء ثم ان الجار والمجرور في قوله كآنية وضوء يصح أن يكون خبراً مبتدأ محذوف كما قرره بعض الشراح ويصح أن يكون صفة ليسير وعلى كل حال فالكاف دالة على عدم الحصر فيدخل ما كان أقل من ذلك اذا تقرر ذلك ظهراً أن قول بعض الشراح ومفهوم كلام المؤلف أن ما دون آنية الوضوء والغسل بنجس لم يغير متنجس غير شديد ومفهوم لم يغير أنه لو غير لم يكن الحكم كذلك وهو كذلك والحكم سلب الطهورية ومفهوم بنجس أنه لو كان بظاهر لم يكن الحكم كذلك وهو كذلك والحكم أنه اذا لم يغير فلا كراهة وان غير سلب الطهورية واذا توضع بالماء القليل المذكور وصلى فلا إعادة عليه أصلاً على المشهور وانما لم يكتب المؤلف بآنية الوضوء عن آنية الغسل أو بالعكس لانه لواقصر على آنية الوضوء اتوهم أن آنية الغسل من الكثير ولو اقتصر على الكثير اتوهم أن آنية الوضوء نجسة (ص) أو ولغ فيه كلب (ش) هو معطوف على خلط المقدر قبل قوله بنجس ليصير قيداً ليسارة معتبراً فيه لا على يسير كما فعله بعض لانه يلزم عليه أن الكلب اذا ولغ في كثير يكره استعماله لانه قسمه لان المعطوف مغاير للمعطوف عليه وليس كذلك ولا على مستعمل لثلاثيهم كراهة الكثير أيضاً والمعنى وكره استعمال ماء يسير خلط بنجس أو ولغ فيه كلب مأذون في اتخاذ أم لا بخلاف الكثير والولوع بضم الواو وقتها ككثرة ذلك وهو للكلاب والسيباع لا لادى ولا للطير الا الذباب والشرب للجميع فكل من ولغ شرب ولا عكس ولس الانا اذا كان فارغاً يقال ولغ بلغ بفتح اللام فيما وحكى كسرهما في الاول اذا أدخل لسانه وحركه فيما فيه شئ ويفهم منه أنه اذا أدخل لسانه من غير تحريك أنه لا يكره استعماله وكذا لو أدخل رأسه أو سقط من فيه لعاب في الماء وظاهر كلام المؤلف الكراهة في الماء المولوع فيه ولو تيقنت سلامة فم من النجاسة * قال ح فيما يأتى عند قوله ونذب غسل اناه ماء الخ تنبيهه فارق سور الكلب سور غيره من الحيوان الذي لا يتوقى النجاسة في الامر بغسل الانا فم سبعا وفي اراقتة وكراهة الوضوء وان علمت طهارته وأما غيره فان تيقنت طهارته فم فلا يراق وان لم يعلم ذلك فيكره استعماله مع وجود غيره وان من توضع بسوره لا إعادة عليه في الوقت (ص) ورا كد يغتسل فيه (ش) أى وكره استعماله كد أى الاغتسال فيه فجملة يغتسل فيه تفسير للضاف المقدر قبل راكد وهو استعماله فان استعماله الاغتسال فيه هو الاغتسال فيه أى وكره الاغتسال في را كد ابتداء وأحرى اذا تقدم فيه الاغتسال لاصفة لرا كدلانه

سواء كان ماء أو طعاماً وتبع الشارح في ذلك تت وفي عبارة المولوع في الماء وأما في الطعام فيسمى لعقاً (قوله) ولو تيقنت يقتضى سلامة فم من النجاسة) اندفع بذلك سؤال وارد على المصنف وصورته لم يكتب بمعوم قوله وما لا يتوقى نجساً من ماء وحاضله انما خص الكلب بالذكر ولم يكتب بمعوم قوله بعد وما لا يتوقى لان سور مخالف لسور غيره في ذلك (قوله) فلا يراق) الاولى لم يكره لانه يقتضى أنه عند الشك يراق مع أن الارقاة خاصة بسور الكلب (قوله) وان من توضع بسوره) معطوف على قوله تنبيه كما يعلم من كلام الخطاب (قوله) تفسير للضاف) فكأنه جواب سؤال مقدر كأن فائلاً قال له ما المراد باستعماله فقال المراد باستعماله هو الاغتسال فيه (قوله) لاصفة لرا كد) على أنه لو كان صفة لرا كد اقال المصنف ورا كد اغتسل فيه بالماضى الدال على أنه وقع الاغتسال فيه فيما مضى

(قوله أما من كانت أعضاؤه نقية الخ) وأما لو كان نجسه اغتساله فيه فإنه يجب تركه فان كان ملكه لم يجب تركه (قوله ما لم يستجر جدا) ومثل المستجر جدا ما له مادة وهو كثير فالمستجر جدا والبترا الكثير الماء لا يكره الاغتسال فيه ما أو ما البترا القليلة الماء فإنه يكره الاغتسال فيها وخلاصته أنه ليس المراد بالقليلة هنا كون ماؤها قدرا نية الغسل بل كون ماؤها ليس فيه كثرة تصيره كالمستجر وكذلك محل كراهة القليل ما لم يضطر له فان اضطر له جاز هذا تقريره على ما بينوا ثم نقول بقي في كلام الشارح شي وهو أن ما لكا يقول بأنه يكره الاغتسال مطلقا سواء كان قليلا أو كثيرا أي ولم يستجر ومثل المستجر ما له مادة وهو كثير غسل ما به من أذى أم لا لان النهي الوارد في الاغتسال في الماء الزا كدعته تعبدى وأما عند ابن القاسم فإنه يجوز الاغتسال فيه حيث كان كثيرا مطلقا أو يسيرا وغسل ما به من الأذى غير الطاهر وكذلك ان لم يكن به ذلك والام يجوز عنده ومحل الخلاف بينهما حيث كان ما به من الأذى لا يسلب طهورية الماء والافتقان على أنه لا يغتسل فيه فليس عند ابن القاسم حالة كراهة وظاهر من ذلك التلخيص في عبارة الشارح وعدم المناسبة فقوله لان ما لكا عاله الخ قد علمت أن ما لكا يقول أنه تعبدى وقوله وهذا الخ انما يأتي على كلام ابن القاسم وقوله ما لم يستجر جدا انما يأتي على كلام مالك وعبارة التوضيح تفسيد المراد ونصه حكى بعضهم الاجماع على نحر وجه أى المستجر وأما ما عدها فاختلفا فيه فذكره مالك الاغتسال فيه مطلقا سواء كان قليلا أو كثيرا غسل ما به من الأذى أم لا وأجاز ابن القاسم اذا غسل ما به من الأذى أو كان الماء كثيرا غسل ما به من الأذى أو لم يغسله فإله ابن رشد في أول سماع ابن القاسم ونقله في التوضيح قال ابن مرزوق ويعلم من كلام المصنف أن الكراهة خاصة بالغسل فيه دون الوضوء فيه (٧٧) ويعطى بظاهرة أن تناول منسه للتطهير خارجا

لا كراهة فيه انتهى وخلاصته أن الخنب الذى يجسده من الأذى ما يسلب الطهورية تحقيقا أو ظنا لاشك بتقدير اغتساله في الراكد لا يجوز اغتساله فيه حيث بقي الأذى بجسده سواء كان يسلب عنه الطاهرية أيضا أم لا وأما اذا كان جسده حال اغتساله في الراكد نقياً أو كان الأذى مما لا يسلب الطهورية تحقيقا ولا ظنا فإنه يكره اغتساله فيه عند مالك مطلقا سواء كان كثيرا أم لا غسل ما به من الأذى أم لا لان

يقضى حينئذ أنه لا يكره الاغتسال فيها ابتداء بل حتى يتقدم فيه الاغتسال وليس كذلك بل يكره الاغتسال فيه ابتداء لان ما لكا عاله بأنه يقدره على من يستعمله بعده اذ لا يخالو من وسخ وعرق في جسمه غالباً وان لم يكن به نجاسة والعلة موجودة فيه ابتداء وهذا فيمن لم تكن أعضاؤه نقية من الأوساخ والأذى أما من كانت أعضاؤه نقية من ذلك فلا يكره له أن يغتسل فيه ومحل الكراهة أيضا ما لم يستجر جدا كالبرك الكبيرة فإنه لا يكره الاغتسال فيه حينئذ (ص) وسور شارب آخر وما دخل يده فيه (ش) يعنى ومما يكره مع وجود غيره سور رأى بنية شرب شارب الخمر وكذلك ما أدخل يده فيه اذ لم يتغير لان قصاره انه ماء قليل حلته نجاسة ولم تغيره بل النجاسة فيه غير محققة ومثل اليد غيرها كالرجل وهذا ما لم يتحقق طهارة اليد والافلا كراهة كما قاله صاحب البيان وغيره وذكره في التوضيح بخلاف الماء الذى ولغ فيه الكلب فإنه يكره استعماله ولو تحققت سلامة فيه من النجاسة كما تقدم (ص) وما لا يتوقى نجسا من ماء لان عسر الاحتراس منه أو كان طعاما (ش) ما من قوله ما لا يتوقى الخ في موضع جر عطف على المضاف اليه وهو قوله شارب خمر أى وكره سور شارب خمر وسور ما لا يتوقى النجاسة من الماء كالطير والسباع

النهي عنده تعبدى ويجوز عند ابن القاسم حيث كان كثيرا مطلقا أو يسيرا وغسل ما به من الأذى غير الطاهر وأما اذا كان ما به من الأذى غير طاهر فإنه لا يجوز اغتساله فيه لانه يتنجس بذلك عند ابن القاسم فاذنهم هذا فقول المصنف ورا كند الخ لا يصح حمله على قول ابن القاسم لانه ليس عنده حالة يكره الاغتسال فيها لان الاغتسال عنده في الرا كدما جاز أو تمتنع وانما يصح حمله على قول مالك يكره الاغتسال في الماء الرا كد سواء كان يسيرا أو كثيرا وسواء كان جسده المغتسل نقياً من الأذى أو به أذى ولكن لا يسلب طهورية الماء والمراد باليسير الذى لا يجوز الاغتسال فيه عند ابن القاسم قبل غسل ما به من الأذى هو قدرا نية الغسل والمراد بالكثير الذى يكره الاغتسال فيه عند مالك مطلقا ويجوز عند ابن القاسم مطلقا ما زاد على ذلك ولم يستجر جدا ومثل المستجر جدا ما له مادة وهو كثير (قوله وسور شارب خمر) أى مسلم أو كافر أى كثير شره وشك فيه ووجد غيره وكان الماء يسيرا فلا كراهة في سور شارب مرة ونحوها ولا فيمن تحقق طهارة فيه ولا مع فقد غيره ولا انا كان الماء كثيرا والمراد بالنجس ما يشتمل النيذ لان الخمر هو المتخذ من ماء العنب وأما من غيره فنيذ وكذا بائعه وسائر من يتعاطى النجاسات (قوله وهذا ما لم يتحقق طهارة اليد) أى أو القسم والظاهر أن غلبة الظن بل الظن وان لم يغلب كالتحقق (تنبيه) * فان توضحنا شخص بما ذكر من السور وما أدخل يده فيه مع وجود غيره أعاد الوضوء فقط لما يستقبل (قوله وما لا يتوقى نجسا من ماء) أى ولم تعلم نجاسة فيه ولا طهارة قال فى لث وما لا يتوقى نجسا أى من غير الآدمي كخدر من التكرار (قوله أو كان طعاما) أى ما ذكر من سور شارب خمر وما أدخل يده فيه وسور ما لا يتوقى نجسا (قوله عطف على المضاف اليه) لا يخفى أن هذا يعارض قوله بعد وحذف سور من هنا فان قوله وحذف سور من هنا يفسد أن قوله

وما لا يتوقى عطف على قوله سور وهو ظاهر لان عطف قوله وما أدخل يده فيه على سور يبعد كونه بعد يعطف على شارب خبر بحيث
يكون سور مسلطا على ما لا يتوقى (قوله وحذف الخ) خلاصته أن في كلام المصنف احتبا كما إذا يكون قوله من تطأ أي معنى
فلا ينافي قوله بعد وحذف الخ (قوله كشمس) أي مسخن بالشمس وسواء كان بوضع واضح فيها أولا وان كان اللفظ ظاهرا في الاول
فلو عبر عن شمس لكان أولى (قوله والقول بالكراهة قوي) وهو المعتمد (قول بكونه في الاواني الصفر) أي النحاس الا صفر لما يحدث
من البرص هكذا نقله ابن الامام عن ابن العربي (٧٨) الا أن القرافي قال يخرج من الاناء مثل الهباء بسبب الشمس في النحاس

والرصاص فيتعلق بالاجسام فيورث
البرص ولا يكون ذلك في الذهب
والفضة لصفائهما فاعلم ابن
العربي لا يوافق على ذلك والافلا
وجه للاقتصار على الاواني الصفر
وخصص بعض الشافعية ذلك
بخصوص النحاس ولم يفصل بين
كونه أصفر أولا وبعبارة أخرى
وهل الكراهة شرعية وهو
ما ارتضاه الخطاب أو طيبة وبه
قال ابن فرحون لان الشمس حادتها
تفصل من الماء زهومة تعلو الماء
فاذا لقت البدن بسخونتها خيف
أن تقبض عليه فيجس الدم
فيحصل البرص بخلاف المسخن
بالنار فان النار تذهب الزهومة
والفرق بينهما أن الكراهة
الشرعية يثاب تاركها والتحقيق
ان الارشاد شرعي والفرق بين
المنذوب أنه لثواب الآخرة
والارشاد لنفع الدنيا عجم قال
ابن فرحون وانظر هل تزول
الكراهة بتبريده أم لا أو يرجع
ذلك للأطباء وفي شرح المنهج
ان برد زالت الكراهة فيه انتهى
(أقول) وحينئذ فتزول الكراهة
بتبريده لاننا ترجع للشافعية فيما
لأنص فيه عندنا * (تبيينه) *
يكراه استعمال الشمس في البدن في

اذالم يعسر الاحتراز منه فان عسر أي شق الاحتراز منه كالحرق والفأر ونحوه ما لم يكره كما اذا
كان سور شارب الحجر ومدخول يده وسور ما لا يتوقى نجسا ويمكن منه الاحتراز طعاما لحرمة
ولا يراق لاضاعة المال وهذا ما لم تر النجاسة على فيه وقت استعماله فان ربتت على فيه عمل عليها كما
يأتي وقوله من ماء قيد في المسائل الثلاث وحذف من ماء في الاول لدلالة هذا عليه وحذف سور
من هنا لدلته عليه وقوله لان عسر الى آخره المعطوف محذوف والمعطوف عليه سور المقدر أي
لا سور حيوان عسر الخ فان قيل المعطوف بلا يشترط فيه أن لا يكون داخل فيما قبلها فلا يقال
جاء القوم لازيدوما لا يتوقى نجسا شامل لما عسر الاحتراز منه ولما لم يعسر فالمعطوف داخل فيما
قبلها فالجواب أن فيما قبلها حذفها والتقدير وما لا يتوقى نجسا من ماء اذا لم يعسر الاحتراز منه
وحيثئذ فالمعطوف غير داخل ويصح عطف جملة لان عسر على الجملة المقدرة لكن على قلة لان
معطوف لا هنا جملة وهي لا تعطف الا المفردات غالبا (ص) كشمس (ش) هذا مشبه بالخروج
من الكراهة على ظاهر اللفظ وعليه جملة أكثر الشراح أي فلا يكره التطهير بالماء المشمس
عند ابن شعبان وابن الحاجب وابن عبد الحكم قال بعض ولم أره لغيرهم والقول بالكراهة قوي
ونقله ابن الفرات عن مالك واقتصر جماعة من أهل المذهب عليه ولذا جوز ابن الفرات في
كلام المؤلف أن يكون شبه بالمكر وهات ولا بد من تقييده حينئذ بكونه في الاواني الصفر من
البلاد الحارة كما قاله ابن الامام ونقله عن ابن العربي وبذلك قال الشافعي (ص) وان ربتت على
فيه وقت استعماله عمل عليها (ش) هذا رجوع من المؤلف لتقييد كراهة سور شارب الحجر
ومدخول يده وسور ما لا يتوقى نجسا وتيسر الاحتراز منه وعدم كراهة سور ما يعسر الاحتراز
منه أو ما كان في كل ذلك طعاما بما اذا لم تعلم نجاسة ذلك العضو الحال في الماء بقوله وان ربتت
على فيه الخ أي وان علمت على فم الحيوان السابق أو عضو من أعضائه في جميع الصور وقت
استعماله في الماء أو الطعام أو قبل الاستعمال دون غيبة يمكن زوال أثرها عمل عليهم فيفرق بين
قليل الماء وكثيره وتغيره وعدمه وبين مائع الطعام وجامده وطول المكث وعدمه فقوله عمل
عليها أي عمل على مقتضاها كما تقدم وقول الشارح وكذلك الطعام عطف على الماء يقتضي
مساواتهما وليس كذلك لما استغرف من قول المؤلف وينجس كثير طعام مائع بنجس قل وتفسير
الرؤيا بالعلمية لا البصرية يدفع الاعتراض الذي أشار اليه الخطاب بقوله ولو قال تيقنت على
فيه لكان أحسن لان النجاسة قد تيقن وان لم ترانتهى وحيث كانت علمية ففعالها الاول
الضمير المستتر النائب عن الفاعل والثاني هو قوله على فيه ووقت استعماله ظرف والضمير في
قوله ربتت للنجاسة المفهومة من قوله وما لا يتوقى نجسا ولا مفهوم لقوله فيه وانما خصه لانه

وضوء أو غسل مطلوب أولا أو غسل نجاسة في البدن لاني غيره كالثوب نعم يكره شربه أو كل ما طبخ فيه ان قالت الغالب
الاطباء بضره ولا كراهة في شمس البرك والانهار لعدم امكان الصيانة وعدم تأثير الشمس فيه (قوله وان ربتت) أصله رؤيت
بتقديم الهمزة على الباء ففيه قلب مكاني ووضع الباء مكان الهمزة وهي مكان الياء ونقلت كسرة الهمزة للراء (قوله أو ما كان)
معطوف على سور (قوله طعاما) حال من فاعل كان والتقدير وعدم كراهة ما وجد في حال كونه طعاما من كل ما ذكر أي سور شارب
الحجر وما أدخل يده فيه وسور ما لا يتوقى نجسا (قوله عطف على الماء) أي عطف على الجملة المتعلقة بالماء التي هي قوله فيفرق بين الخ
(قوله ويندفع الاعتراض الخ) قد يقال ان الخطاب قد قال ولو قال كذلك كان أحسن فانت تراه عبر بأحسن المفيد الى جعل الرؤية

على اليقين إلا أنه غير متبادر (قوله وانظر ما فائدة الخ) اجيب بان فائدة إعادة هذه المسئلة أنها كالتقسيد لسور شارب الخ وما بعده (قوله ويكنى قبله) لان الفضلات خرجت وقت خروج الروح وأما بعد خروج الروح فلا فضلات تخرج إلا أنه يعكز على ذلك قوله ولذا لا ينظر الى طول المكث وقربه ويمكن ان يقال انه بطول المكث يقوى التغيير (٧٩) بما حل من الفضلات في حال خروج الروح (قوله

الغالب وانظر ما فائدة إعادة هذه المسئلة مع امكان الاستغناء عنها بما تقدم من التفصيل في أول الباب (ص) واذا مات برى ذونفس سائلة برا كدولم يتغير نزع بقدره ما لا ان وقع ميتا (ش) برى صفة لموصوف محذوف يعنى أن الحيوان البرى الذى له نفس أى دم سائلة أى جار به منه ان ذبح أو جرح اذا مات في الماء الرا كد أى غير الجارى سواء ماله مادة كالمترأولا كالصهر يج والبركة الا ان تكبر جدا ولم يتغير الماء فانه يستحب أن ينزح منه بعد اخراج الميتة ويكنى قبله ويكون النزع بقدر الماء والادابة لا بحد محدود ولذا ينظر الى طول المكث وقربه وكلما كثر النزع كان أحب اليهم وأحوط وأخرج بقوله مات ما اذا وقع الحيوان في الماء وأخرج حيا فانه لا يضر الا أن يكون بجسده نجاسة والماء قليل فيكون ماء يسيرا حلتته نجاسة وهل جسده محمول على الطهارة ولو غلبت مخالطته للنجاسة وهو ظاهر كلام ابن رشد أو ما غلب مخالطته للنجاسة محمول عليها وهو قول سعيد بن غير في قصر به شراب وقعت فيها فآرة فأخرجت حية فانه يراق وفي سماع أشهب مثله ومال اليه ابن الامام وقال الشيخ وما قاله ابن رشد أظهر في الطعام وما قاله غيره ظاهر في الماء فيكره مع وجود غيره اذا كان قليلا انتهى وأخرج أيضا بقوله مات ما اذا وقع الحيوان في الماء بعد موته فانه لا يستحب النزع كما قاله المؤلف ولا يقال ان مفهوم اذا مات مفهوم شرط وهو يعتبر لزوما وحينئذ لم يصرح بهذا الشرط والجواب ان الشرط الذى يعتبره لزوما هو إن لا مطلق الشرط واحترز بقوله برى من البحرى فانه اذا مات في الماء ولم يتغير منه فلا يستحب النزع واحترز بقوله ذونفس سائلة من الحيوان البرى الذى ليس له نفس سائلة كالخنفساء والعقرب فانه اذا مات في الماء ولم يتغير لا يستحب نزعها واحترز برا كدم من الجارى فانه لا يستحب فيه النزع ومثله البركة الكبار جدا واحترز بقوله ولم يتغير مما اذا تغير أحد أوصاف الماء فانه يجب النزع سواء كانت دابة بحر أو بره نفس سائلة أم لا غير أن ماتت بالبرى السائل النفس نجس وغيره طاهر واذا وجب نزع المتغير فالامادة ينزح كله ويغسل نفس الحب بعد ذلك وماله مادة ينزح منه ما ينزل التغيير ان كان الماء كثيرا أو جميعه ان كان قليلا فانه في التهذيب والام لكن كلامه فيما تغير بالبرى السائل النفس كما هو فرض المسئلة لنجاسته وينبغى أن ينزح في البحرى وماله نفس له سائلة من البرى حتى يزول التغيير فقط من غير تفصيل بين كثير وقليل ولا بين ماله مادة أو لا ولا يغسل منه الحب لطهارته وما تقدم من استحباب النزع بقدر الماء والميتة كما قاله المؤلف لا يفيد حكما لانه احالة على مجهول والاحسن أن يقال كما تقيد به عبارة الرجاى بنزح حتى يغلب على الظن أن الفضلات التى خرجت من الميتة قد زالت بحيث يكون الماء الباقي لاتعافه النفس ولذا قالوا انما طلب هذا النزع لجرى العادة الالهية بانفتاح مسام الحيوان وسيلان رطوبته عند خروج روحه ويفتح فاه طلبا للنجاة فيدخل الماء ويخرج الرطوبات التى تعافه النفس ولذا قالوا لا يتقص النازح الدلو لثلاثه لاتنزل الدهنية من الدلو فتزول فائدة النزع ولزوال هذه العلة لم يطلب النزع في وقوعه ميتا أو حيا وأخرج كذلك وما ذكره المؤلف من استحباب النزع مع القيود هو المشهور وقيل يجب النزع وعلى المشهور فهو مكره مع وجود غيره ويعيد من صلى به في الوقت (ص) وان زال تغير النجس لا بكثرة مطلق فاستحسن الطهورية وعدمها أخرج (ش) يعنى أن الماء الكثير اذا تغير بالنجاسة

ويكون النزع الخ) أى فيكثر مع قلة الماء وكبر الادابة ويقلل في عكسه ويتوسط في عظمهما وفي صغرها وقلة الماء هذا معنى كلامه (قوله وقال الشيخ) كذا في نسخة الشارح وهذا في الخطاب فكانه تحرفت نسخة عن لفظ ح الى لفظ الشيخ (قوله وما قاله ابن رشد ظاهر في الطعام) انظر هذا مع أن دبره لا يتفك عن النجاسة أصلا (قوله وما قاله غيره ظاهر) أى ظاهر في غير فتواه لان الشراب من الطعام فليس المراد به الماء بل المراد به أحد الاشربة المعروفة فقد كان شراب آفح (قوله هو ان لا مطلق الشرط) كذا قال الشيخ أحمد الزرقانى واعترض بأنه غير ظاهر لان المراد بالشرط في كلام المؤلف الجملة الاولى من الجملتين كما قاله الناصر وسواء كانت معلقة بان أو اذا أو غيرهما انتهى بل يقال انما صرح بمفهوم الشرط لثلاثه يتوهم أنه أحرى بالنزع (قوله لانه لا يفيد حكما لانه احالة على مجهول) أى علق النذب بشئ مجهول وهو النزع بقدرهما (قوله والاحسن الخ) قديم قال ان ما قاله الرجاى هو عين ما قاله المصنف ولا جعل ذلك حل شب المصنف بقوله والمراد أن ينزح منه حتى يظن أن ما يخرج من الحيوان مما تعافه الانفس قد زال (قوله مسام الحيوان) أى منافذ الحيوان (قوله النجاة) أى الخلوص (قوله وان زال تغير) الماء الكثير ولا مادة له النجس وهو ما غيره النجس بالفتح فقول الشارح يعنى أن الماء الكثير احتراز عما اذا كان الماء يسيرا فابق على التنجيس بلا خلاف قال بعض الشراح وانظر ما حد الكثرة (قوله اذا تغير بالنجاسة) احتراز بذلك عما اذا

كان الماء طهورا وحصل له ما يسلب الطهور به بظاهر ثم زال فإنه يعود طهورا (قوله ثم زال تغيره الخ) أي تحقيقا ووطننا كما في ك (قوله أو بقليل مطلق) ذكر تلك الصورة لشمول المصنف لها (قوله بما يعلم بالوقوف عليه) أي فكلام ابن يونس فيما إذا زال عين النجاسة بالماء المضاف فإنه قال اختلف في المضاف إذا زالت به عين النجاسة هل يزول حكمها أولا والصواب الثاني (قوله وهو في عهده) أي في زمنه واعترض أيضا بشموله لزواله بكثير طاهر غير مطلق مع أنه طهور وأجيب بأنه أراد بالكثر المكثر المكثر بمعنى المخالطة وأراد بالطلق لازمه وهو طاهر فكانه قال لا بكثر أي مخالطة طاهر بأن زال بنفسه وليس مراده بالكثر مقابله القلة نعم اعترض على المصنف أيضا بأنه يفيد أن القول الأول هو المذهب (٨٠) لتقدمه أو أنهم على حد سواء وليس كذلك بل المذهب القول الثاني (قوله

ثم زال تغيره لا بكثر ماء مطلق خلط به ولا بالقاعشي فيه من تراب أو طين بل بنفسه أو بتزح بعضه أو بقليل مطلق خلط به فاختلف في ذلك الماء على قولين فمن رأى أن الحكم بالنجاسة إنما هو لاجل التغير وقد زال والحكم بدور مع العلة وجودا وعدمها حكم بطهوريته كأنجز يتخالف ومن رأى أن النجاسة لا تزول إلا بالماء المطلق وليس حاصلها حكم ببقاء النجاسة وصوب الأول بعضهم واليه أشار بالاستحسان وصوب ابن يونس الثاني واليه أشار بالترجيح وقد اعترض ابن غازي نسبة هذا لابن يونس بما يعلم بالوقوف عليه وشمل قوله لا بكثر مطلق ما زال تغيره بقليل المطلق كما أشرنا إليه وأنكر البساطي وجود الخلاف فيه وقال لوجعل المؤلف محل النزاع ما زال بنفسه لسلم من المطالبة بالنقل فيما إذا زال بقليل المطلق زاد في معنيته وهو في عهده انتهى وكلام ابن الامام يقتضي ثبوت الخلاف فيه وفهم من قوله لا بكثر مطلق أن ما زال تغيره بكثر ماء مطلق خالطه طهورا باتفاق وهو كذلك قاله في التوضيح وقولنا في قول المؤلف لا بكثر مطلق ولا بشئ ألقى فيه كما قال في الطراز لو زال تغيره بالقاع تراب أو طين فإن لم يظهر فيه أحد أو صاف ما ألقى فيه وجب أن يظهر وان ظهر أحد أو صاف الملقى احتمل الأمر قال ابن الامام والظاهر النجاسة عملا بالاستصحاب انتهى وفي عبارة بعضهم معللا لظهوره بالماء بالقاعشي فيه حيث لم يظهر أحد أو صاف ما ألقى فيه بقوله لا نائق قطع بزوال التغير وسلامة أو صاف الماء من النجاسة وأورد على المؤلف أن الضمير في وعدمها يعود على الطهورية وهي أخص من الطاهرية فلا يلزم من نفي الطهورية نفي الطاهرية التي هي أعم مع أن هذا القائل يقول بعدم الطاهرية استحبابا للاصل وقد يقال يعود الضمير على الطهورية لا يمنع من الحكم عليه بعدم الطاهرية أيضا لان قرينة الاستصحاب تنفي ارادة الطاهرية وههنا مع وجود غيره والاستعمال من غير كراهة (ص) وقبل خبر الواحدان بين وجهها أو اتفاقا مذهبها والافتقار يستحسن تركه (ش) يعني أن النجاسة تثبت بخبر الواحد البالغ عدل الرواية ذكرها أو أثبت حرا أو عبدا اذا بين للخبر بالفتح وجه النجاسة كقوله تغير يبول مثلا اذا اختلف مذهب السائل والخبر لا احتمال أن يعتقد ما ليس نجسا نجسا أو لم يبين وجهها لكن اتفق الخبر والخبر مذهباً أي والخبر بالكسر عالم بما ينجس الماء وما لا ينجسه لزوال علة التبيين فان لم يبين وجه النجاسة التي غيرت الماء مع اختلاف المذهب فقال الامام المازري من عند نفسه يستحب تركه لانه صار بخبره مشتبهاً أي مع وجود غيره (ص) وورد الماء على النجاسة كعكسه (ش) لما قدم المؤلف أن المطلق مالم

احتمل الأمر) ظاهره ولو كان احتمال الزوال مظنوناً ومقابله موهوماً لأن المقررات المتظنون كالمحقق الا انك خبير بان هذا انما يكون في الطعم أو اللون وأما الريح فيمكن تحقق أوطن زوال تغير النجس كما اذا كان تغيره ثم زال تغير تلك الرائحة زوالاً محققاً أو مظنوناً فإنه يكون طاهراً مطلقاً (قوله وفي عبارة الخ) خبر مقدم والمبتدأ محذوف مؤخر والتقدير وفي عبارة بعضهم تبين أي وتبين كائن في عبارة بعضهم حالة كونه معللاً الخ (قوله بالقاع) متعلق بطهورية الماء وقوله بقوله متعلق بقوله معللاً (قوله وقد أجيب الخ) وأجيب أيضا بأن في العبارة استخداماً (قوله وهذا مع وجود غيره) أي أن محل الحكم على ذلك الماء بالتنجيس مع وجود غيره والاستعمال من غير كراهة وفيه أن الرابع الثاني القائل بأنه باق على التنجيس ومقتضى التوضيح وجوب التيمم مع وجوده والجواب أن معنى الكلام ان الذي يقول بالتنجيس يقول أنا أحكم بالنجاسة

ولا يستعمل اذا وجد غيره فان لم يوجد الا هو فاقول باستعماله مراعاة للقول الاول فاذا علمت ما قررناه فما كتبه بعض الشيوخ من رجوعه للقول الاول استشكله خطأ مخالف للنقل (قوله يعني ان النجاسة تثبت الخ) بل ومثله اذا أخبر بأنه طاهر غير طهور كما قاله بعض الشراح (قوله عدل الرواية) بأن يكون مسلماً بالغاً قاعاً لا غير فاسق واستظهر أن الجن في ذلك كسبي آدم وقوله الواحد جرى على الغالب والا فلا ثبات والاكثر كذلك قاله الناصر بل ولو بلغوا عدداً التواتر (وأقول) الظاهر أنه انما اقتصر على الواحد لبيان أقل ما يتحقق منه الاخبار فلا ينافي أن الاثنين والاكثر كذلك (قوله لكن اتفق الخبر والخبر مذهباً) أي بأن كان موافقاً في الحكم في تلك المسئلة ولو كان مخالفاً في المذهب كذا قاله في ك عن تقرير (قوله فقال المازري يستحب تركه) وهل يعيد الصلاة تدياً حيث توضأ منه حينئذ ولا وظاهر كلامهم الثاني (قوله وورد الماء الخ) أي الماء القليل بعينه عندنا فان قيل وورد الماء على النجاسة يتغير

هو الاصل وعكسه هو الفرع وهو محل الخلاف بين الأئمة وعبارة المؤلف تفيد عكس ذلك قلت جوابه أن الكافي داخلة على المشبه كما هو
المستفاد من كلامهم وكلام كثير من الفقهاء اه وفيه نظر كما قال شيخنا الصغير رحمه الله تعالى فان الكافي الداخلة على المشبه لا تكون
الابعد تميم الحكم كما لو قال وورود الماء على النجاسة لا يضر كعكسه وهنالك الامر كذلك فالاعتراض باق فالجواب الاحسن ان هذا
من باب عكس التشبيه كما في قولك الاسد كزيد مبالغته في التشبيه فيكون قصد المبالغة في الرد على المخالف **﴿خاتمة﴾** قال في ك
وذ كر هذه المسئلة غير ضروري لانها استفاد مما تقدم غير أنه ذكرها القصد التصريح بالرد على المخالف كالشافعي القائل بأن ورود النجاسة
على الماء تنجسه حيث كان قليلا اه **﴿فصل الطاهر الخ﴾** (قوله فصل تقدم معناه الخ) لم يتقدم له ذلك ولكن سبب ذلك أنه يكون
تقدم له في شرحه الكبير ما يحيل عليه ثم انه في ذلك الشرح حين اختصر منه يد كر الاحالة ولا يد كر المحال عليه الا انما تتم الفائدة
فدقول الفصل لغة الخبز بين الشيتين واصطلاحا سم اطائفة من **(٨١)** المسائل بمعنى القضايا من مسائل الفن

مندرجة غالباً تحت باب كما هنا أو
كتاب والمناسبة ظاهرة لان كل فصل
حاجز بين ما قبله وما بعده (قوله
وذ كر أشياء) المذكور في ذلك هو
استعمال الذ كر المحلى ولبس
الملبوس ولكن الذي يتصف بكونه
مذكورا الحرمة والجواز
لا الاستعمال ولا لبس الملبوس (قوله
وجاز للمرأة الملبوس) أي لبس الملبوس
(قوله أن بين الطاهر والمباح عموم
وخصوصا مطلقا) أي بناء على أن
المباح يستلزم الطهارة فالميتة
بالنسبة للمضطر مباحة وطاهرة
والسم طاهر لا مباح فالاعم هو
الطاهر والاخص هو المباح وقوله
بعد ويمكن أن يكون بينهما عموم
وخصوص الخ أي بناء على أن
الاباحة لا تستلزم الطهارة فالميتة
مباحة وليست بطاهرة وهو الحق
والحاصل انهما يجتمعان في نحو
رغيف وينفرد المباح بالميتة
والطاهر بالسم ولكن الاولى التعبير
بقوله والحق بدل قوله ويمكن كما هو

يتغير أحد أوصافه فما تغير أحداهما منه فليس يطلق فكان قائلا قال له هل العبرة بالأوصاف
سواء وردت النجاسة على الماء أو وردها عليها أو وهذا فيما ورد على النجاسة لان وردت هي فقال
لا فرق والمعنى أنه لا فرق عندنا في التطهير بين أن يوضع الثوب المتنجس في الاناء ثم يصب عليه
الماء وينفصل طهورا أو الماء في الاناء ثم يوضع الثوب المتنجس فيه وينفصل الماء طهورا خلافا
للشافعي فإنه يفرق في ذلك ويقولون ان ورد الماء على النجاسة طهرها وان وردت النجاسة على
الماء وكان دون قلتي تنجس الماء بمجرد الملاقاة النجاسة وان لم يتغير امالو كان أكثر من قلتي
فلا ينجس بمجرد الملاقاة والقلتان بالبغدادى خمسمائة رطل وبالنصرى على ما رجحه الرافعي
أربعمائة رطل وأحد وخمسون رطلا وثلاث رطل وثلاثا أوقية لأربعة أوجاس أوقية وأما على
ما صححه النووي فانهم ما أربعمائة وستة وأربعون رطلا وثلاثة أسباع رطل قاله في شرح الزيد
﴿فصل﴾ تقدم معناه لغة واصطلاحا ووجه مناسبة هذا المقابلة هو أنه لما تقدم أن ما تغير
من المياه بطاهر طاهر وما تغير بنجس متنجس احتاج الى بيان الطاهر والنجس وذ كر فيه أشياء
لا تتصف بذلك كقوله حرم استعمال ذ كر محلى وجاز للمرأة الملبوس مطلقا لكونها أشارت ما ذ كر
في الحرمة والجواز والمقصود من هذا الفصل بيان الاعيان الطاهرة من الاعيان النجسة
والمقصود من باب المباح الآتي بيان الاعيان المباحة من غيرها ولا يلزم من الطهارة الاباحة
ولا من الاباحة الطهارة فلا يدخل أحد البابين تحت الآخر وذ كر الشارح في باب المباح أن بين
الطاهر والمباح عموما مطلقا ويمكن أن يكون بينهما عموم وخصوص من وجه (ص) الطاهر
ميت ما لادم له (ش) أي ان الحيوان الذي لادم له كالعقرب والذباب والخنفاق وبنات
وردان والجسراد والدود والنمل وما في معناها وهو مراد أهل المذهب بما لانفس له سائلة
طاهر وان مات حتف أنفه ومعنى حتف أنفه خروج روجه من أنفه بنفسه وانما كان
ما ذ كر طاهر لعدم الدم منه الذي هو علة الاستقذار وقوله ما أي حيوان يرى أما
تفسيرها بحيوان فلا أن الذي يقوم به الموت انما هو الحيوان وأما تفسيرها بغيره بقوله
والبحري لكن الاولى تفسيرها بنكرة لا بموصول بدليل ذ كر الصوف وما بعده منكره والمراد

(١١ - خرشي أول) ظاهر (قوله كالعقرب) في كبره وفي بعض الحواشي العقرب والعقربة والعقرباء كله
الانثى والذ كر عقربان بضم العين والراء انتهى والخنفاق جمع خنفساء بضم الخاء والمد والانثى خنفساء وفي المحكم الخنفس دويبة
صغيرة سوداء أصغر من الجعران منتنة الريح والانثى خنفساء وخنفساء وخنفساء وضم الفاء في الجميع لغة اه واقتضى كلامه أن الفتح
أشهر وان خنفساء لا يقال الالوث اه (قوله وبنات وردان) دويبة نحو الخنفساء خراء اللون وأكثر ما يكون في الحمامات وفي
الكنف مصباح (قوله بنفسه) بفتح النون والفاء أي يتتابع نفسه وحاصله أن قولهم مات حتف أنفه مات موت أنفه أي مات
موتاً منسوباً الى أنفه من حيث انه خرجت روجه من أنفه بسبب تتابع نفسه أو مع تتابع نفسه أي ان الذي مات على فراشه تخرج
روحه من أنفه بسبب تتابع نفسه وأما الذي يقتل أو يخرج فتخرج من موضع قتله كذا كانوا يتخيّلون (قوله الذي هو علة الخ) الاولى
أن يقول الذي هو علة النجاسة (قوله بدليل ذ كر الخ) فيه أن عطف النكرة على المعرفة جائز وأيضاً فقد عطف المعرف بالفعلة

أقرب بتفسيرها معرفة (قوله وتفهم الذاتية من قوله) لان اللام للثبوت (قوله وغلب على الطعام) أي كان أكثر منه (قوله وان عجز
 الطعام الخ) أي كان قدره أو أقل أو أكثر (قوله الخشاش) بفتح الشين المعجمة وتثنية الخاء المعجمة أيضا هوام الارض وصغار دوابها
 والحاصل أنه اذا مات به فتارة يتميز وتارة لا وفي كل امان يغلب أو يساوي أو يقل فالاقسام ستة فاذا تميز كل الطعام دونه في الاقسام
 الثلاثة والافان غلب الطعام أكل الجميع والافلا بل يطرح كاه وأمان لم يمت به فيؤكل معه في الاقسام الستة ان نوى ذكاته والافلا
 فان شك في قدره حال موته فالظاهر أنه لقاعدة أن الطعام لا يطرح بالشك ويحتمل عدمه قياسا على ما يأتي من عدم كل ضفدع شك فيه
 أبرى أم بحر يوهذا الاحتمال ضعيف فلذلك قلنا فالظاهراً كاه وهذا كله في غير دود وسوس الفواكه والطعام وفراخ النحل فانها تؤكل
 من غير ذكاته كما نص عليه ابن الحاجب وقوله ابن عبد السلام وابن هرون وغيرهم (تبيينه) اعترض على المصنف بأن القاعدة ان
 المبتدأ اذا كان معسرفا بالجنسية فانه يكون محصورا في الخبر قال عجم ربه الله تعالى * مبتدأ بلام جنس عرقا * منحصر في
 خبره وفا وان خلا عنها وعرف الخبر * باللام مطلقا فعكس ذا استقر * ومن المعلوم أنه بقي من أنواع الطاهر غير ما ذكر كخبر الاذن
 والجواب انه حصر اضافي أي الطاهر هذه الاشياء لا غيرها من بول وعضة وغير ذلك الى آخر أنواع النجس (قوله كما عند ابن يونس)
 (فائدة) نص ابن يونس أيضا على (٨٢) أن الطعام اذا وقعت فيه قلة انه يجوز أكله لقلة او كثرته ونقل ابن

عرفة عن عبد الحق عن سحنون في
 ثريد وقعت فيه قلة انه يؤكل ونقل
 إليي عنه في البرغوث ونقل في
 النوادر عن سحنون في القلة كذلك
 ولعله مبني على أن قليل النجاسة
 لا يضر كثير الطعام والافيشكل
 على أصل المذهب انتهى ابن
 مرزوق (قوله خلافا لصاحب
 التلقين) التلقين كتاب في الفقه
 للقاضي عبد الوهاب (قوله ولو
 طالت حياته بير) أي خلافا لابن
 نافع (قوله لفساد المعنى) أي
 لاختلال المعنى المقصود لان
 المقصود طهارة البحر الخي
 (قوله هو الطهور مأوه) أي البحر
 المالح عن أبي هريرة قال جاء رجل

بمالادمه الذاتي وميت ما ذكر طاهر لان ما فيه من الدم منقول وتفهم الذاتية من قوله ولم
 يقل فيه ثم انه لا يلزم من الحكم بطهارة مالادمه أن يؤكل بغير ذكاته لقوله وافق سر نحو الجراد
 لها بما عوت به فاذا مات ما لانفس له سائلة في طعام واختلط به وغلب على الطعام لم يؤكل وان
 تميز الطعام منه أكل الطعام دونه اذا لا يؤكل الخشاش على الصحيح الا بذكاته كما أشاره القاضي
 عياض وظاهره ان الطعام اذا كان هو الغالب انه يؤكل والمراد بغلبته كونه كثيرا والخشاش
 قليلا وأما لو كان الطعام على النصف من الخشاش فلا يؤكل بمنزلة الغالب كما هو عند ابن يونس
 خلافا لصاحب التلقين والمعول عليه كلام ابن يونس (ص) والبحري ولو طالت حياته بير
 (ش) هو عطف على محل المضاف اليها ميت ويصح رفعه عطفاً على ميت لكن حذف
 المضاف وأقيم المضاف اليه مقامه والاصل وميت البحر ولا يصح الرفع دون تقدير لفساد
 المعنى والمعنى ان ميتة الحيوان البحري طاهرة لقوله عليه السلام هو الطهور مأوه الحل
 ميتته وقوله أحلت لنا ميتتان السمك والجراد وسواء مات حتف أنفه ووجد طافيا أو بسبب
 شئ فعل به من اصطيا دم مسلم أو مجوسي أو ألقى في النار أو دس في طين فمات أو وجد في بطن
 حوت أو طير ميتا ولا فرق بين أن يكون مما لا تطول حياته بير كالحوت أو تطول حياته كالضفدع
 البحري بتثنية أوله وثالثه قاله في القاموس والسحلفاة البحرية وهي ترس الماء بضم السين

والحما

الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله انزك البحر ونحمل معنا

القدر من الماء فان توشأ نابه عطشنا أفتوشأ بجماء البحر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هو الطهور مأوه الحل ميتته والظهور هنا
 بفتح الطاء لانه اسم للماء الذي يتطهر به والظهور بضم الطاء اسم للفعل هذا هو المشهور وجعل بعضهم الطهور بالفتح مصدرا والحل بمعنى
 الحلال كالحرم بمعنى الحرام والميتة بفتح الميم لان المراد العين الميتة وأما الميتة بكسر الميم فهي هيئة الموت ولا معنى لها هنا الا بتكلف
 وفيه أعاريب من جعلتها أن يكون هو مبتدأ أول والظهور مبتدأ ثانيا خبره مأوه والجملة من هذا المبتدأ الثاني وخبره خبر الاول أو أن هو
 ضمير الشأن والظهور مأوه مبتدأ وخبر ولا يمنع من هذا تقدم ذكر البحر في السؤال لانه اذا قصد الاستئناس وعدم إعادة الضمير في قوله
 هو على البحر صرح هذا الوجه أو يكون هو مبتدأ والظهور خبره ومأوه فاعل لانه قد اعتمد عامله بكونه خبرا والبحر المالح كان في الاصل عذبا فر
 الماء من قتل قاييل أخاه بايل ومن ذلك الوقت تغيرت الاطعمة وجضت الفواكه وغير ذلك (قوله أحلت لنا ميتتان) ان قلت ان الجراد
 يحتاج لذكاته كما هو مقرر في المذهب وهذا الحديث منافي (قلت) لا منافاة لان ذكاته الجراد للماء تكن كالذكاة المعهودة أطلق على المذكي
 منه ميتة (قوله أو طير ميتا) الا أنه يغسل في هذه (قوله أو تطول حياته) أي خلافا لابن نافع القائل بأنه اذا كانت تطول حياته بالبر
 لا تكون ميتته طاهرة (قوله والسحلفاة) في هذا الشارح وفي عب والمناسب أن يقول سحلفاة بتقديم اللام على الحاء (قوله وهي ترس
 الماء) كذا في الخطاب والذي في ابن عرفة انها غير ترس الماء

(قوله والسرطان) أي البحري (قوله الاتساع) أي المتسع أو ذو الاتساع أي الواسع فناسب قوله ومنه الخ (قوله لا يجوز وطء آدمي البحر) إنما استظهر ولم يجزم بالحرمة كالخبر وغيره الاحتمال أن يقال يجوز وطؤه كالرق من الآدمي فأغاد أنه ملحق بالدواب فلا يكون الملك يجوز الوطئه (قوله وما ذكي وجزؤه) إن قلنا ما وجدت فيه صورة الذكاة الشرعية من ذبح أو نحر أو عقر كان قابلا لها كالمباح والمكروه أو غير قابل لها كالمحرم المتفق عليه كالخنزير أو المختلف فيه كالحمار والكلب كان الاستثناء متصلا وإن قلنا ما ذكي ذكاة شرعية كان الاستثناء منقطعاً أي لكن محرم الاكل ليس بظاهر الأدك خبير بأن الاصل في الاستثناء الاتصال واطرافه جزء الاستغراق أي جميع أجزائه فهو عام لكنه يخص بقوله ودم مسفوح انتهى من لئ وبعبارة أخرى ويدخل في جزئه الجنين ويقيد بغير محترم الاكل وما إذا تم خلقه ونبت شعره فإن كان محرمه كوجود خنزير يبطن شاة أو جنين لم يتم خلقه أو لم ينبت شعره لم يكن طاهراً أو يمكن الاستغناء عن هذا التقييد برجوع الاستثناء لقوله وجزؤه أيضاً (قوله والحمار والبغل) (٨٣) والخيل الخ) مشى على طريقة

الاكثر من أنه لا تعمل الذكاة فيما اتفق على تحريمه كخنزير أو اختلف فيه كحمار وطريقة غيرهم طهارة المختلف فيه بالذكاة لكن لا يؤكل (قوله الأتري) أن الشافعية فيه بحث لأنه يقتضي أن الشافعية يقولون بنجاسة الجلدة الحاوية للصفراء أي الماء المر لأنها هي التي هي جزء من الحيوان وليس كذلك إذ كلامهم إنما هو في نفس المر ويقتضي أيضاً أن جرة البعير التي قالوا بنجاستها جزء من أجزائه وليس كذلك وإنما هي عندهم ما يفيض به البعير من الطعام فيما كله نائياً فقد ظهر أن كلام المرارة وجرة البعير اللتين قال

والحمار وسكون اللام وفتح اللام وسكون الحاء المهملة والسرطان بفتحات قيل وهي ترس الماء والبحر لغة الاتساع ومنه فلان بحر أي واسع العطاء والجود وفرس بحر أي واسع الجري والظاهر أنه لا يجوز وطء آدمي البحر (ص) وما ذكي وجزؤه (ش) يريد أن المذكي وأجزاءه من كبده وعظم وغيرهما طاهر ص (الاحترام الاكل) ش كالخنزير والحمار والبغل والخيل فإن ذكاته لا تنفع فيه وإنما نص على الجزء بعد الكل لأنه لا يلزم من الحكم على الكل الحكم على الجزء الأتري أن الشافعية يقولون بنجاسة مرارة المباح وجزئه ونحن نقول إن الخيل المفتول من شعرات يحمل الانتقال ولا يلزم من الحكم عليه بحمل الانتقال الحكم على كل شعرة بذلك وكذلك كل الرجال يحملون الصخرة العظيمة فإنه لا يلزم من الحكم على الكل بحمل الصخرة العظيمة الحكم على كل فرد بذلك (ص) ووصف ووبر وزغب ريش وشعر ولومن خنزير إن جزت (ش) يريد أن ذلك طاهر من سائر الحيوانات ولو أخذت بعد الموت لأنه مما لا تحل الحياة وما لا تحل الحياة لا ينجس بالموت وإضافته طاهر قبل الموت فبعده كذلك عملاً بالاستصحاب والمراد بزغب الريش ما يشبه الشعر من الاطراف ولا فرق على المذهب بين صوف المحترم وشعره ووبره وبين صوف غيره وشعره ووبره لكن الطهارة في ذلك مشروطة بجزئه ولو بعد النتف ويستحب غسلها إن جزت من ميتة كافي المدونة والرسالة ابن رشد ولا معنى له إذا علم أنه لم يصيبها أذى وأوجب ابن حبيب غسلها قال ابن المواز ما نتف منها فهو غير جائز لما يتعلق به من أجزاء الميتة ثم إن قوله ووصف من غنم ووبر بفتح الباء الموحدة من ابل وأرنب ونحوهما وزغب ريش لطير وهو من إضافة الجزء لكل لأن الريش اسم للقصبة والزغب معاً وشعر بفتح العين وسكونها من جميع الدواب معطوف على المستثنى منه والمراد بالجزئي كلام المؤلف أعم من أن يكون ملحقاً أو بنورة ما عدا النتف كما يؤخذ من كلام ابن عرفة (ص) والجاد وهو جسم غير حي ومنفصل عنه (ش) الجاد لغة الأرض التي لم يصيبها مطر والسنة التي لا مطر فيها وعرفه المؤلف بما ذكر والمعنى أن حكم الجادات وهي ما ليس بنى روح ولا منفصل عن

الشافعية بنجاستها ليست واحدة منها جزء مذكي كافي شرح عب (قوله ونحن نقول الخ) أي إن الموجب لذكرة الجزء إما أن يقول به الشافعية وقد تبين وإما أمر بقوله معشر جماعة المالكية والشافعية يوافقون عليه وهو أن الخيل الخ (قوله لا يلزم من الحكم على الكل) أي الكل الجموعى لا الجيعى (قوله لكن لا فرق على المذهب) أي على القول المعتمد أي راداعلى من يقول إن شعر الخنزير نجس (قوله مشروطة بجزئه) وأما إن لم تجز تكون نجسة أي بعض كل منها وهو مباشر اللحم من محل النتف لا جميع كل واحد منها (قوله ولا معنى له) أي إذا علم أو إذا ظن أي فيحمل الندب على حالة الشك وقوله وأوجب ابن حبيب غسلها أي في حالة الشك فيتلخص أن في حالة الشك طريقين الوجوب والاستصحاب وهو المعتمد (قوله من غنم) المراد خصوص الضأن (قوله ونحوهما) كغلب (قوله وشعر من جميع الدواب) أي فيكون من عطف العام على الخاص بناء على كلام الصحاح وذو صاحب القاموس أن الشعر ما ليس بصوف ولا وبر فيكون من عطف المغاير والعمل هذا من ادخليل وقرر شيخنا رحمه الله تعالى (تبيينه) سئل مالك عن بيع الشعر الذي يخلق من رؤس الناس فكرهه فان كانت على بابها أفاد ذلك جواز الانتفاع اه (قوله والجاد) معطوف على قوله ميت ما لا دم له

(قوله وأخرج الميتة) فان قلت قضية التعريف أن آدم بعد الموت جاد لانه ليس حيا ولا منفصلا عن حي وهو باطل ويجب أن قوله غير حي أي جسم ليس من شأنه الحياة وليس المراد بالحي تقيض الميت حتى يكون آدم جادا ومن المعلوم أن آدم شأنه الحياة وبه تعلم أن الميت خرج بقوله غير حي فلا حاجة لأخراجه بقوله وغير منفصل كما فعل شارحنا (قوله إلا أن يريد المنفصل بلا واسطة الخ) الحق أن السمن ليس بجماذ وانه منفصل بلا واسطة لانه ينزل ممازجالا بن غاية الامر انه لا يتميز الا بعد ذلك أفاده شيخنا الصغير (قوله أو جامدا كالخشيش) أي على قول المنوفي (قوله وسواء كان من العنب) ويقال له خمر وقوله أو من غيره ويقال له نبيذ (قوله مع نشأة) أي ارتفاع وشهامة (قوله والمفسد) ويراد به المخدر (قوله كعسل البلاد) كذا في مسودة المؤلف تبعا للخطاب وهو بلفظ الدال المهملة المكسورة وقيل الأولى كعب البلاد (قوله كالسيكران) بضم الكاف (قوله على المنع من أكلها) أي الكثير إذا القليل صرح بعضهم بجواز أكله (قوله واكل دليل الخ) فالقراfi (٨٤) يقول اني لم أرهم يملون الى القتال والنصرة بل عليهم الذلة والمسكنة وربما

عرض لهم البكاء والمنوفي يقول لا ناراً ينامن يتعاطاها يبيع أمواله لاجلها فلولا أن لهم فيها طربا لم يبيع ذلك لانا لا نجد أحدا يبيع داره ليا كل بهاسكر او هو واضح كذا قال في التوضيح ولا حد على مستعمل المفسد والمرقد وانما فهمما التعزير الزاجر عن الملاسة ولا يحرم منها الا القدر المغيب للعقل قال البرزلي ومن هنا أجاز بعض أئمتنا كل يسير جوزة الطيب لتسخين الدماغ واشترط بعضهم خلطها بالادوية لا وحدها والصواب العموم كما قال الاول اه ويجوز أن يتناول من الافيون والبنج والسيكران ما لا يصل الى التأثير في العقل والحواس اه وحينئذ

ذى روح الطهارة وأخرج الحيوان الحي بقوله غير حي وأخرج الميتة وما تولد عن الحيوان بقوله وغير منفصل عنه أي عن الحي فالمنفصل عنه كالبيض ليس بجماذ وكذلك أجزاء الحي وليس المراد أن ما خرج عن الجماذية نجس والالكان الحي نجسا ودخل في حد الجماذ الجامد والمائع من زيت وعسل غير نخل لا يقال الجماذية بالمائع لاننا نقول انما يقابل المائع الجامد لا الجاد وقال ح ويدخل في حده السمن وفيه نظر اذ هو منفصل عن حي إلا أن يريد المنفصل بلا واسطة والسمن منفصل عن اللبن المنفصل عن حي تأمل (ص) الا المسكر (ش) لما كان بعض الجماذات مفسدا ومرقد او مسكرا على ما استعرفه من الفرق بينها وكان الحكم في الاولين الطهارة دون الاخير أخرجه المؤلف عما ذكر وسواء كان المسكر مائعا كالخمر أو جامدا كالخشيش وسواء كان من العنب أو من غيره على المشهور (فائدة) تنفع الفقيه يعرف بها الفرق بين المسكر والمرقد والمفسد فالمسكر ما غيب العقل دون الحواس مع نشأة وفرح والمفسد ما غيب العقل دون الحواس لامع نشأة وفرح كعسل البلاد والمرقد ما غيب العقل والحواس كالسيكران وينبئ على الاسكار ثلاثة أحكام دون الاخيرين الحد والنجاسة وتحريم القليل اذا تقرر ذلك فللمتأخرين في الخشيشة قولان هل هي من المسكرات أم من المفسدات مع اتفاقهم على المنع من أكلها فاختر القراfi انها من المخدرات واختر الشيخ عبد الله المنوفي انها من المسكرات ولكل دليل انظره في الشرح الكبير وبالفرق المذكور اندفع الاعتراض على قول المؤلف الا المسكر بأنه يشمل النبات المغيب للعقل كالبنج والسيكران والدفع بأنهم مفسدات أو مرقدات لا مسكرات والارجح في الخشيشة انها من المفسدات وقد صرح القراfi بأنه يجوز تناول ما قل منها كغيرها من المفسدات خلافا لما يفهم من ظاهر عبارة التوضيح من منع تعاطي القليل منها والكثير (ص) والحي (ش) القسري أجمعوا على أن المؤمن الحي طاهر حتى الجنين يخرج وعليه رطوبة الفرج ولا يدخله الخلاف الذي في رطوبة الفرج وأما الكافر فذهبنا ومذهب الجمهور أنه كالمسلم في جميع ذلك انظر الأبي وانظر حكم جنين البهيمية يخرج وعليه رطوبة الفرج هل كذلك أم لا وسيأتي لابن عرفة

رد

فيجوز لمن ابتلى باكل الافيون ويخاف من تركه على نفسه الموت استعمال القليل غير المؤثر

في عقله أو حواسه ويسعى في تقليده وقطعه جهده ويجب عليه التوبة والندم على ماضى قال ابن فرحون والظاهر جواز ما سبق في المرقد لقطع عضو ونحوه لان ضرر المرقد مضمون وضرر العضو غير مضمون قال الخطاب ومقتضى ما تقدم جواز بيع هذه الاشياء من الافيون والبنج والجوزة ونحوه ولم أرفه نصوصا صريحا والظاهر أن يقال في ذلك يجوز بيعه لمن لا يستعمل منه القدر المغيب للعقل ويؤمن أن يبيعه ممن يستعمل ذلك كما يؤخذ من كلام ابن رشد (قوله كالبنج) مثال فلس فهو يفتح الباعجب يخلط بالعقل ويورث الخبال وربما أسكر اذا شربه الانسان بعد ذوبه قاله في المصباح (قوله أجمعوا على أن المؤمن) ردهذا الاجماع بأن الاصل نجس ما اتصل به نجس رطب وبعدهم وجوده في كتب الاجماع ولقد استوعبه ابن القطان ولم يذكره تمت في قول المصنف ورطوبة فرج وهذا معنى قول الشارح وسيأتي لابن عرفة ردها هنا (قوله ولا يدخله الخلاف الذي في رطوبة الفرج) أي فرج الآدمي والمعمدانها نجسة (قوله في جميع ذلك) كبيرا أو جنينا في رطوبة الفرج وغيرها هذا غاية ما يفهم (قوله وانظر حكم جنين البهيمية) أي غير مباحة الاكل

(قوله رد ما هنا) أي ما تقدم من قوله اجعوا على أن المؤمن الحي الخورده هذا الرد بان من حفظ حجة على من لم يحفظ (قوله وعليه) أي على الرد المذكور (قوله من بهيمة) أي من بهيمة غير مباحة إلا كل كما في شرحه كذا وذكر أنه يدخل في الحي الجن وإن ميتته نجسة وإماميته الملائكة فهي طاهرة لأنهم لادم لهم لأنهم اجسام نورانية (قوله نجس) أي متنجس (قوله ولعابه) خرج في بقطة أو قوم إن كان من فة لا من معدته فتجس ويعرف ذلك بأنه إن كان رأسه على مخدة فن الفم والافن المعدة وعلى كل حال فيعني عمالزم منه وقيل يعرف بنته وصفته أي الذي من المعدة (قوله لا مقر لها) أي ليس لها محل مخصوص (٨٥) (قوله تستحيل في الحي) أي بتغير أصلها

من الماء كقول والمشروب إليها فالاستحالة صفة لأصلها (قوله وانما خروجهما) مقابل قوله لا مقر لها (قوله لكن اتفاقا في هذه) وهو ما إذا كان يبعد (قوله لان في المجموع خلاف) أي في البعض خلاف وهو البيض والعرق (قوله أي غالبا) ومن غير الغالب لدفع التوهم (قوله وهذا أتم) أي رجوعه للكل وان كان الخلاف انما هو في البعض أتم من ترجيعها لما فيه الخلاف (قوله وانظر تفصيل ذلك) قد علمته وجعل بهرام المبالغة راجعة للبيض فقط ولم يرجعه للعرق قال الخطاب لعل الخلاف في البيض أقوى (قوله الالمذر) بذال معجزة مكسورة ومثل المذرا إذا صار اللبن دما من الحي فهو نجس ولأما أصفر أو أبيض فالظاهر أنه طاهر ولو كان اللبن بعضه دم وبعضه لبن فهو نجس أيضا (قوله وأما ما يوجد الخ) أي فذلك النقطة طاهرة على ما هو مقتضى عدم السفح كذا ظهر لي مع بحث الفضلاء ولم يظهر غيره كذا نقل الخطاب عن القسرا في (قوله ويحتمل أن يقال بطهارته) هذا هو المتعين (قوله ولكنه) أي ما خرج منه لا يؤكل الأبد كذا

رد ما هنا وعليه فالجنين المذكور من بهيمة أو آدمي نجس وبعبارة أخرى ومن الطاهر الحي ولو تولد من العذرة ولو كلبا وخنزيرا أو مشركا وما في باطنه ما لم ينقل وتصح صلاة حامله وقاله غير واحد (ص) ودمعه وعرقه ولعابه ومخاطه وبيضه (ش) نبيه هذا على طهارة فضلات لا مقر لها تستحيل في الحي وانما خروجهما من البدن على سبيل الرشح والمعنى أن ما ذكر طاهر على المعروف ولو من جلالة أو كافر أو مسكر إن حال سكره أو بعد بقره أو بعد ما كان اتفاقا في هذه قال في المدونة وعرق الدواب وما يخرج من أنوفها طاهر ولا فرق في البيض بين تصلبه أم لا من طير أو سباع أو حشرات إذ لجهام مباح إذا أمن سمها والمصنف الآن بصدد الطاهر والنجس لا بصدد ما يؤكل وما لا يؤكل فلا ينبغي تقييده بغير بيض الحشرات كما فعل الشارح ولكنه تابع في التقييد المذكور لابن راشد على ابن الحاجب وقوله (ولو أكل نجسا) راجع للجميع لان في المجموع خلاف وبعضها لا خلاف فيه وهو يشير بلو للخلاف أي غالبا وهذا أتم وانظر تفصيل ذلك في الشرح الكبير (ص) الالمذر (ش) هذا إخراج من عموم الحكم في البيض على طريق الاستثناء المتصل يعني أن البيض المذرو هو ما قسد بعد انفصاله من الحي بعفن أو صار دما أو صار مضغ أو فرخا ميتا نجس ويطلق على ما اختلط صفاره ببياضه لكن هذا الأخير طاهر ما لم يحصل فيه عفن وأما ما يوجد من نقطة دم في وسط بياض البيض فمقتضى مراعاة السفح في نجاسة الدم الطهارة في هذه كما في الذخيرة (ص) والخارج بعد الموت (ش) أي ومن النجس الخارج بعد الموت من دم وعرق ولعاب ومخاط وبيض ومحل نجاسة هذه الأمور غير البيض حيث خرجت بعد الموت من حيوان ينجس به فإن كان من حيوان ميتته طاهرة فلا يكون نجسا وأما البيض الخارج بعد الموت مما ميتته طاهرة فإن كان لا يفتقر إلى ذكاة كالتمساح والترس فكذلك وان كان يقتدر لها كالجراد فيحتمل أن يقال بنجاسته بكنين ما ذكرنا من خلقه ولم يثبت شعره ويحتمل أن يقال بطهارته كطهارة ميتته ما خرج منه ولكنه لا يؤكل إلا بذكاة أشار لهذا التفصيل بعض (ص) ولبن آدمي الالميت (ش) أي ومن الطاهر لبن آدمي حتى ذكر أو أثنى مسلم أو كافر مستعمل للنجاسات أم لا لاستحاله إلى صلاح ولجواز الرضاع بعد الحولين لأنه لو لم يكن طاهرا لمنع وأما الخارج بعد موته فهو نجس على المنصوص بنجاسة وعائه بناء على نجاسته بالموت (ص) ولبن غيره تابع (ش) يعني أن لبن غير آدمي تابع للجمه فإن كان الحيوان مباح الاكل فلبنه طاهر ولو أكل نجاسة على المشهور وان كان محرم الاكل فلبنه نجس وان كان مكروه الاكل فلبنه مكروه مشربه وأما الصلاة به فإثارة كما قاله ابن دقيق العيد ولبن الجن كلبن آدمي لا كلبن البهائم لجوازنا حكمهم وجواز امامتهم ونحو ذلك (ص) وبول وعذرة من مباح الاكل المتغذي بنجس (ش) يريد أن بول الحيوان المباح الاكل وروثه

(قوله لاستحاله إلى صلاح) أي لاستحالة أصله وهو الماء كقول والمشروب إلى صلاح وهو اللبن (قوله بناء على نجاسته بالموت) والمعتمد أنه لا ينجس بالموت فيكون اللبن طاهرا بعد الموت (قوله ولبن غيره تابع) أي للجمه في حال أخذه منه فلا حاجة إلى زيادة الالميت (قوله وأما الصلاة به فإثارة) مشى بعض الشراح على كلام الفيشي على العزبة على كراهة الصلاة بثوب فيه شيء منه وتعاد في الوقت ورجحه بعض الشراح إلا أن شيخنا الصغير قال إن كلام الفيشي غير منقول واعتمد كلام ابن دقيق العيد (قوله لا كلبن البهائم) أي التي لا تؤكل (قوله الا المتغذي بنجس) أكل أو شربا تحقيقا كما عليه الخطاب والبساطي وأبو الحسن وكذا ما شأنه ذلك عند الآخرين

(قوله وما احتمل أمره) معطوف على قوله ما شأنه أي فهو حيوان شأنه استعمال النجاسة وادكن يحتمل أمره أي كالمهمة التي لم تعرف باستعمال النجاسة (ثم أقول) ان مقتضى ما تقدم من قولنا تحقيقا ان قوله ما احتمل أمره شامل للشك والظن غلب أم لا والظاهر ان غلبة الظن كالتحقيق كافي غير هذا الموضوع وحينئذ فقول الشارح وهو غير ظاهر ظاهر واما لو كان شأنه استعمال النجاسة كالفأر ولكن احتمل ان يصل اليها وان لا يصل فهو ما أشار له عجم وتبعه عجم بقوله وما شك في وصوله فالظاهر كراهة أكله وفضلته نجسة احتياطاً (أقول) الاصل الطهارة وهذا شك في المانع فيلغى وما يوجد من الفارق في المركب فيه هذا التفصيل فان ندرت النجاسة بها انبغى طهارة ما شك في وصوله للنجاسة (قوله أو مراعاة للخلاف) أي مراعاة لمن يقول ان بول المباح وفضلته نجسان وان لم يأكل النجس (قوله وذلك كالتولد الخ) نقل (٨٦) ذلك عجم عن بعض حذاق أشياخه وقد شاهد بعض الناس ذلك قال عجم بعد

والذي في حياة الحيوان للدميري ان العقاب يجيعه أنثى ويسافده طائر آخر من غير جنسه وقيل ان الثعلب يسافده انتهى والمقام قابل للكلام الا ان الاولى الاختصار لما فيه من الانتصار (قوله بعد استقراره في المعدة) فيه تطر مع قولهم ان الخيط والدرهم اذا وصل للمعدة نجسا كذا في ك (قوله فان تغبر الخ) واذا كان القيء أو القلس متغيرا وجب منه غسل الفم والاستحب الا ان يكون ما يذهب بالبصاق قاله الباجي ك (قوله على المشهور) مقابله ما قاله ابن رشد (قوله يقلس في المسجد) من باب ضرب (قوله وقد علمت ضعفه) ذكر الخطاب نقولا تفسيد ضعفه كما قال الشارح ورده محشى تت بقوله وليس كذلك بل القلس طاهر من غير خلاف وهو الماء الحامض قال ابن يونس فيها والقلس ماء حامض قد تغبر عن حال الماء ليس نجس لو كان نجسا ما قلس ربيعة في المسجد قال ابن يونس وربما كان طعاما فان كان يسيرا

طاهر ان الا أن يكون مما يستعمل النجاسات بالمشاهدة أكلا أو شربا بقبوله وروثه نجسان مدة ظن بقاء النجاسة في جوفه وقيدنا بالمشاهدة ليخرج ما شأنه استعمال النجاسة ولكنه لا يصل اليه نجسه وما احتمل أمره وقيل يحمل على النجاسة تغلبا وهو غير ظاهر ولو قال المؤلف وروث أو رجيع بدل عذرة لكان أحسن لان العذرة خاصة بخارج الآتى وخارج المباح المحرم والمكروه فان بوله ما وروثهما نجسان كما يأتي ويستحب عند ما لث غسل بول المباح وعذرة الطاهرة من الثوب ونحوه اما الاستقذاره أو مراعاة للخلاف وأما ما تولد من المباح وغيره من محرم أو مكروه فهل تكون فضلته طاهرة أو نجسة والظاهر أنه يلحق بالأم لقولهم كل ذات رحم فولدها عنزلتها وذلك كالتولد من العقاب والثعلب فان ذكر العقاب تحمل منه أنثى الثعلب (ص) وفيه الا المتغير عن الطعام (ش) أي ومن الطاهر التي وهو الخارج من الطعام بعد استقراره في المعدة ما لم يتغير عن هيئة الطعام فان تغبر بمحموضة أو فحواها فهو نجس وان لم يشابه أحد أوصاف العذرة والقلس كالتقى على المشهور في فصل فيه بين أن يتغير ولو بمحموضة فهو نجس وان لم يحصل فيه تغبر فهو طاهر وعليه يحمل قول مالك في الموطأ رأيت ربيعة بعد المغرب يقلس في المسجد مرارا ثم لا ينصرف حتى يصلي كما قاله سند والقلس ما تقذفه المعدة أو يقذفه ريح من فها وقد يكون معه طعام وما حكى عن ابن رشد من انه ماء حامض أي وهو طاهر مبني على ان التي لا ينجس الا بمشابهة أحد أوصاف العذرة أو بفقرتها وقد علمت ضعفه (ص) وصفراء وبلغم (ش) يعني ان الصفراء وهي ماء أصفر ملتحم يشبه الصبغ الزعفراني والبلغم وهو شئ منعقد يسقط من الرأس ويطلع من الصدر طاهران وذ كرهما عقب مسألة التي علينا على طهارة غير المتغير منه وان خالطاه أو أحدهما وبعبارة أخرى طاهر قوله وصفراء وبلغم سواء كانا من آدمي أو غيره لان المعدة عندنا طاهرة لعللة الحياة لا يقال مقتضى هذه العلة طهارة التي المتغير عن الطعام لانا نقول انما يكون الخارج من المعدة طاهرا حيث خرج بحاله ولا ترد الصفراء لانهما كان ينسدر خروجهما صارت بمنزلة ما بقي بحاله ولا يرد البلغم أيضا لان بعضه يكون من الرأس وبعضه من المعدة ولا اشكال في طهارة الاول وأما الثاني فلما كان يتكرر خروجه أكثر من التي يحكم بطهارته للشقة (ص) ومرارة مباح (ش) أي ومن الطاهر مرارة حيوان مباح وانما ذكر المرارة بعد قوله وجزؤه للاهتمام

وأصابه في صلته تعالى ولا تنى عليه وان كان كثيرا قطع وتغضمض وابتدأ الصلاة ورواه ابن القاسم عن مالك فأنت ترى بشأن أنه في المدونة حكم له بالطهارة مع وصفه بالمحموضة والتغير عن حال الماء الى آخر ما قال (قوله الصبغ الزعفراني) بكسر الصاد (قوله وذ كرهما عقب مسألة التي الخ) بعيد كما هو ظاهر لمن تأمل (قوله لانا نقول) هذا الجواب لا فائدة له لان حاصل السؤال ان مقتضى العلة الطهارة مطلقا وان لم يخرج بحاله (قوله ولا ترد الصفراء الخ) خلاصته ان أصل الصفراء والبلغم الماء كقول والمشروب وقد تغبر ان كان الواجب الحكم بنجاستهما فقال أما الصفراء فلما كان ينسدر خروجهما صارت بمنزلة ما بقي بحاله وأما البلغم فلما كثرت تكرارا أكثر من تكرار التي يحكم بطهارته للشقة فالخاصل ان علة الطهارة اما الاقلية أو الاكثرية من التي أي فلواتنقى كل منهما ما بان فرض المساواة التيء الحكم بالنجاسة فتدبر (قوله وانما ذكر المرارة الخ) هذا صريح في ان قول المصنف ومرارة مباح في حيوان ذكي بالفعل وقد علمت

ان قول المصنف وصفراء في حيوان حي (قوله اذ قد قيل الخ) تقدم الكلام فيه (قوله جرة البعير) قال الازهرى على نقل المصباح الجرة بالكسر أى بكسر الجيم ما تخرجه الابل من كروشها فتجتره فالجرة في الاصل المعدة ثم توسعوا فيها حتى أطلقوها على ما في المعدة (أقول) بعد ان علمت ما ذكره شارح لم يطلق الجرة على ما في الكرش بل أراد بها اللحم التي تخرجها الابل وبعدها كانه فنقول ان النزاع ليس في ذلك الجزء الذي هو الوعاء في الجرة والمرارة (قوله مناسبة) أى حكمية لاعلا حتى يلزم اطرادها (قوله يفهم منه ان مرارة المكر وه غير طاهرة) أى مع انها طاهرة (قوله ثم ان ذكره للمرارة الخ) قرر شيخنا الصغير ان كان القصد بقوله وصفراء وبلغم ومرارة مباح من حيوان حي فنقول لا فرق بين المحرم وغيره والا دعى وغيره فلا وجه للتمييز بقوله مباح وان كان المراد بقوله وصفراء وبلغم أى من حيوان حي وقوله ومرارة مباح أى من ميت مذكى كما هو المعنى المرص في تقريره (٨٧) فلا يعترض ويقال يستغنى بقوله وصفراء

عن قوله ومرارة مباح اذا علمت ذلك فقول شارح أولا وانما ذكر المرارة ليقيد ان قوله ومرارة مباح في المذكى وحينئذ فلا وجه لذلك التردد (قوله فهو الصفراء) أى ويخص بحال الحياة وقوله وان أراد وعاءه الخ أى ويكون الكلام فيما بعد الموت قد تقدم ان الصفراء هى الماء المنعقد الذى يشبه الصبغ الزعفرانى فاذن حاصل كلامه ان الماء الاصفرا الخارج من الفم هو عين قول المصنف وصفراء وهو عين ما تقدم له من انه الملتحم الذى يشبه الصبغ الزعفرانى الذى يخرج في حال الحياة وان هذا الماء الخارج من الفم أى في حال الحياة له موضع مخصوص من البدن بعد جزأ من الحيوان وليس كذلك (قوله يستحيل الى صلاح كالبن) أى يستحيل أصله (قوله لم يجز) أى فأراد بالصفح الجريان بعد موجب الخروج وهذا معنى ليس له أصل

بشأن ذلك اذ قد قيل بعدم طهارتها ولا يقال على هذا الجواب كان ينبغي له أن يذكر جرة البعير أيضا لما فيها من النزاع لانا نقول هذه مناسبة وهى لا يلزم اطرادها ثم ان تعبيره بالمباح يفهم منه ان مرارة المكر وه غير طاهرة فلو قال ومرارة غير محرم كان أحسن ثم ان ذكره للمرارة لا حاجة اليه لانه ان أراد بالمرارة الماء الاصفرا الخارج من الفم فهو الصفراء وان أراد وعاءه فهو جزء من الحيوان وقد مضى التفصيل فيه بين المذكى والحى والميت الذى له نفس سائلة (ص) ودم لم يسفح (ش) لما كانت فضلات الحيوان كما قال في توضيحه على قسمين ما لا مقرله كالدمع وهو محكوم له بالطهارة وقد تقدم وماله مقر وهو قسيمان مستحيل الى صلاح كالبن والبيض ومستحيل الى فساد كالدم والعذرة والدم قسيمان مسفوح وهو الجارى نجس إجماعا وسيأتى في كلام المؤلف وغير مسفوح أشار له هنا عطفه على أنواع الطاهر والمعنى ان الدم غير المسفوح وهو الذى لم يجز بعد موجب خروجه شرعا طاهر يخرج الدم القاتم بالحى فانه لا يوصف بشئ ودم الميتة لنجاسته جرى أم لا ومن فوائد الطهارة أنه اذا أصاب الثوب منه أكثر من درهم لا يؤمر بغسله وتجوز الصلاة به ومن الدم الغير المسفوح الدم الذى يخرج من قلب الشاة اذا شق (ص) ومسك وفأرته (ش) لما قيد طهارة الدم بعدم السفح علم منه ان المسفوح منه نجس وهو اجماع كما سبق وكان بعض أفراد منسوخه مخالفا لذلك وهو المسك نص عليه عطفه على أنواع الطاهر فقال ومسك الخ والمعنى ان من الطاهر المسك بكسر فسكون وهو دم منعقد استحتم الى صلاح وكذا فأرته وهى وعاءه الذى يكون المسك فيه من الحيوان المخصوص لانه عليه السلام تطيب بذلك ولو كان نجسا لما تطيب به وبعبارة أخرى المسك بكسر فسكون فارسى معرب وتسميه العرب المشموم خراج يتولد من حيوان كالغزال المعروف ولا فرق بينهما الا ان لهذه أنيابا نحو الشبركان ياب القيلة ورجلاها أطول من يديها ثم يستحيل مسكا وأما المسك بفتح فسكون فهو الجلد ومنه قوله في التهذيب فى باب الصداق القنطار ملء مسك ثور ذهباً ووجه مسوك كفلوس ومن قال فى الجلد مسك بفتح الميم والسين معافه وخطأ صريح وأما الزبد فأفتى الشيخ سالم نفعنا الله به بطهارته بعد التوقف حتى أخبره من له معرفة أنه لا يصل الى محل البول وتوقف الشيخ زروق فى جوازاً كل

اذ معناه فى الاصل القطع أى لم يقطع محله فاستناده باعتبار ذلك مجاز ثم أراد بالجريان حقيقة أو حكماً الاول ظاهر والثانى كما باقى فى محل التذكية ويجمد الموجود فى بطنها فكلاهما من المسفوح وغيره ما كان بالعروق فقط (قوله لا يؤمر بغسله) أى وجوباً فلا ينافى انه يؤمر بغسله استحباباً (تتمة) هل منع أى كل الدم المسفوح تعبد وشهره الشيخ يوسف بن عمر أو معقول المعنى بانه يقسى القلب وأفضل القلوب أرقها وبه قال الجورائى قولان (قوله ومسك وفأرته) وظاهره ولو أخذ به بعد الموت وانظر ما الفرق بينه وبين اللبن والبيض الخارجين بعد الموت مع ان كلا استحتم الى صلاح وعدم استقذار عب (قوله القنطار الخ) لعن المراد تفسير القنطار الذى فى الآية (قوله فقد أفتى الخ) وكذا قال عجم بعد اخبار ثقة له كالشيخ سالم وهو خلاف قول حياة الحيوان يوجد فى بطنه وفى باطن أنفاده و باطن ذنبه وحوالى دبره فيؤخذ من هذه الاماكن بملعة صغيرة أو بدرهم رقيق انتهى واقتصر القاموس على انه موضع يجتمع تحت ذنبها أى دابته وهى السنوز

(قوله وكلام الفقهاء الخ) حاصله ان تجوزهم أكل الطعام المسك الذي أماته الطبخ دليل على جواز كل المسك والالماجازاً كل الطعام (قوله نجس) أي بنفسه أو بفعل فاعل (قوله أو خلل) أي بالقاء شيء فيه كخلل والملح والماء ونحوه (قوله فانما تطهر) ويظهر الاناء تبعاله بخلاف ما إذا سقط وهو خمر على يده أو وثوبه فانه نجس لا يطهره الا الغسل لو صوله اليه في حال نجاسته فلا يطهر بالتبعية لكونه ليس مقراله عادة بخلاف الاناء فانه مقراله عادة فانه في ذلك واستظهر عب انه يطهر الثوب اذا نجس وهو الظاهر (قوله فان ذهبت الخ) أي فان ذهبت بالنجس هذا ما يقتضيه (٨٨) اللفظ وذلك لان تعلق الحكم بمشتق يؤذن بالعلية وقوله بعد ما لو كان الخ ينافيه

واعترض عجم ذلك بأن المسكر بعينه الخاص لا يكون في غير الاشربة وان كان من الجامد مسكراً أي مغيياً للعقل فظاهر لانه مندوباً أيضاً فكذا طبقوا على جواز بيع الطرطير وهو الخمر الجامد ولم يذكر وهذا التقييد (قوله أولاً) أي بأن نجس في أو ان أخر فأراد بأوانيه الاواني الاصلية التي تخمر فيها (قوله ولا فرق الخ) وان كان كلام المصنف ظاهر في الثاني والاحسن ان يقال ان في العبارة احتياكاً وهو انه قد حذف في الاول نجس بالبناء للفعل لانه ذكر نظيره في الثاني وحذف في الثاني أو تخلل بالبناء للفاعل لانه ذكر نظيره في الاول فحذف من كل نظير ما أثبت في الآخر (قوله والنجس ما استثنى) انما ذكر ذلك وان علم يعطف عليه باقي الاعيان النجسة ولانه لما كان دلالة الاستثناء بطريق المفهوم احتياج للتصريح لتلايته وهم انه عطل المفهوم والنجس بفتح الجيم عين النجاسة (قوله ما تقدم استثناءه حقيقة) أراد بالاستثناء الاصطلاحى (قوله وبعبارة أخرى) أراد بالاستثناء هنا اللغوى وهو الاخراج فالخاص ان الاوجه ثلاثة

المسك وقال ح لا ينبغي ان يتوقف في ذلك وجوازه كالمعلوم من الدين بالضرورة وكلام الفقهاء في باب الاحرام في أكل الطعام المسك دليل على ذلك (ص) وزرع نجس (ش) أي وما هو طاهر الزرع اذا سقى بالماء النجس وان نجس طاهره والبقل والكرات ونحوه كالزرع ويحتمل ان يريد ان القمح النجس اذا زرع ونبت فانه طاهر وكذا غير القمح ويحتمل ان يريد ما هو أعم من ذلك أي وزرع ملابس للنجاسة وتقدم ان ابن القاسم أجاز ان يعلف النحل بالعسل النجس ويسقى الماء النجس الزرع وهو يدل على طهارة ذلك اذ لو نجس به لما أباح شيأ منه انتهى ومنه يؤخذ حكم الاقدام على سقى الزرع بالشيء النجس (ص) ونجس نجس أو خلل (ش) يعني أن الخمر اذا انتقلت من المائعة الى أن نجس أو انتقلت من التخمير الى التخليل فانها تطهر لان النجاسة فيه متعلقة بالشدة المطربة فاذا ذهبت ذهب النجس والتحريم والنجاسة يدوران مع العلة وجوداً وعدمها ما لو كان الاسكار باقياً فيه بحيث لو بل وشرب أسكر فليس بطاهر وظاهره نجس في أو انيه أولاً وهو كذلك ولا فرق بين ما تخلل بنفسه أو بفعل فاعل (ص) والنجس ما استثنى (ش) الكلام الآن في بيان الاعيان النجسة بعد ما فرغ من الكلام على الاعيان الظاهرة والمعنى ان الاعيان النجسة ما تقدم استثناءه حقيقة أو حكماً ليدخل مفهوم ان جزت أو ما استثنى حقيقة وأما مفهوم ان جزت فهو معلوم من اصطلاح المتقدم من قوله وأعتبر من المفاهيم مفهوم الشرط فقط وبعبارة أخرى والنجس بفتح الجيم عين النجاسة أنواع أيضاً منه ما استثنى أي أخرج فيما سبق بأداة استثناء كقوله الا حرم الاكل أو شرط كقوله ان جزت فهو حرام ومنه ما أشار اليه بقوله ص (وميت غير ما ذكر) ش وهو يرى له نفس سائلة مات حتف أنفه أو بذكاة غير شرعية كذكي مجوسى أو كتابى لصنمه أو مسلم يسم عمداً أو محرم لصيداً ومرتداً أو مجنون أو سكران أو مصيد كافر أى من الحيوان البرى حكم هذه الميتة في هذا كله (ص) ولو قلنا وآدميا (ش) يعني ان ميتة القملة نجسة لان لها نفساً سائلة بخلاف نحو البرغوث والبعوض والذباب ونحوها فان ميتتها طاهرة لان دمها منقول على المشهور وأما ميتة الآدمى ولو كافر فهي طاهرة على المعتمد ومذهب ابن القاسم وابن شعبان وابن عبد الحكم نجاسة ميتته والى الطهارة ذهب سحنون وابن القصار واختاره القاضي عياض وابن رشد وغيرهم من الاشياخ والى اختيار ابن رشد أشار المؤلف بقوله ص (والاظهر طهارته) ش قال عياض لان غسله واكرامه بأبي تجيسه اذ لا معنى لغسل الميتة التي هي بمنزلة العذرة ولصلاة عليه الصلاة والسلام على سهيل بن بيضاء في المسجد ولما ثبت انه عليه الصلاة والسلام قبل عثمان بن مظعون بعد الموت ولو كان نجس لما فعل عليه السلام ذلك الى غير ذلك وقال الخطاب ولم يرتشبه بالقول المصدر به عند المؤلف ولا من اقتصر عليه بل أكثر

فلا استثناء على الاولين بالمعنى الاصطلاحى وفي الاخير بالمعنى اللغوى (قوله وميت) بالتخفيف والتشديد وهما الغتان اهل يقالان في الميت وأما الخى ففيه التشديد لا غير وحيث نبت تصح قراءته بالاضافة والتنوين (قوله حكم هذه الميتة في هذا كله) كذا في نسخته حكيم مبتدأ وقوله الميتة أى ثبوت كونه ميتة خير وقوله في هذا كله أى به دفعا لما يتوهم من ان المشارة الاخير (قوله على المشهور الخ) راجع لقوله فان ميتتها طاهرة أى لان المسئلة ذات خلاف ذكره ح ويصح رجوعه لقوله نجسة لقول المصنف ولو قلنا وان كان الاقرب لعبارة الشارح الاول (قوله سهيل) بالتصغير كذا في نسخة الشارح (فائدة) لا يجوز أن كل القملة اجناعاته الدميرى في حياة الحيوان (قوله الى غير ذلك) وهو ما روى من صلاة العجاية على أبي بكر وعمر فيه وقوله صلى الله عليه وسلم لا تجسوا موتاكم فان

المؤمن لا ينجس حيا ولا ميتا واه الحاكم (قوله وان أخذ اللحمي الخ) فأخذها اللحمي من قولها بن المرأة الميتة نجس اذا لموجب للتجاسة
 الالوعاء اه (قوله فقد أخذ عياض الخ) قال في كتاب الجنائز من المدونة أكره ان توضع الجنائز في المسجد اذ لو كان نجسا لم يقل
 أكرهه ومثله في الاعتكاف (قوله لا يدخل عندي الخ) لم يطلع على المسئلة فقال عندي فهو وقصور (قوله وقد قيل الخ) وعل ذلك بعض
 الشراح بقوله لغسل المسكين جوفه وتطهيره ثم يشعر بوجود الخلاف في المذهب وان القول بالطهارة ضعيف مع انه لا يصح فلذا قال نت
 وأما في الشفاء من حكاية ابن سابق قولين عن العلماء في ظهور الحديث منه صلى الله عليه وسلم فليس بصريح أنها في المذهب بل الذي
 يلوح من هذه العبارة انها خارج المذهب (قوله وفي عبارة أخرى الخ) لما كانت العبارة الاولى قابلة للبحث عقبها تلك العبارة الفصيحة (قوله
 عام في المسلم والكافر) وقيل خاص بالمسلم وأما الكافر فميتة نجسة اتفاقا وحكاها ابن عرفة طريقتين وظاهره استواءهما قاله ابن
 مرزوق لكن ما استدل به ابن أبي زيد من الأثر أي وهو لا ينجس او موتا كما فان المؤمن لا ينجس حيا ولا ميتا واه الحاكم في المستدرک
 كما في ح انما ينهض دليلا في ميتة المسلم (قوله آدمي أو غيره) ويترتب على ذلك في (٨٩) الأدي بطلان صلاته (فان قلت)

لم يحكم بطهارة ميتة الأدي
 وربحستم ذلك وأجريت
 الخلاف فيما أبين منه في
 حال حياته وحال مسونه
 وجعلتم الخلاف على حد
 سواء وقلتم هذا على القول
 بالطهارة (قلت) لعل الفرق
 انه لا يلزم من الحكم
 بالطهارة على الكل الحكم
 بالطهارة على الجزء وكذا
 لا يلزم من تشريف الكل
 تشريف الجزء قاله بعض
 شيوخ شيوخنا (قوله
 وحاصل كلام الامام) هذا
 الحاصل ليس حاصل كلام
 الامام كما قال بل حاصل
 ذكره الخطاب فليراجع
 (قوله وظلف) قال في
 المصباح الظلف من الشاة
 والبقر ونحوه كالظفر من

أهل المذهب يحكمها من غير ترجيح ومنهم من رجح الطهارة وان أخذ اللحمي النجاسة من المدونة
 فقد أخذ عياض منها الطهارة ابن هرون وهذا الخلاف لا يدخل عندي أجساد الانبياء بل يجب الاتفاق
 على طهارة أجسادهم وقد قيل بطهارة الخارج منه عليه الصلاة والسلام فكيف بجسده الكريم
 انتهى وفي عبارة أخرى والخلاف في غير الانبياء وأما هم فأجسادهم بل جميع فضلاتهم طاهرة والخلاف
 في طهارة ميتة الأدي ونجاستها عام في المسلم والكافر (ص) وما أبين من حتى وميت (ش) يعني أن
 الاجزاء المنفصلة حقيقة أو حكما بأن تعلقت بيسير لحم أو جلد بحيث لا يعود لهيئته عن الحيوان النجس
 الميتة نجسة سواء أخذت منه في حال الحياة أو بعد الموت آدمي أو غيره ومنه ثوب الثعبان وحاصل
 كلام الامام أن الخلاف فيما أبين من الأدي في حال حياته وبعد موته كان الخلاف في ميتته خلافا لبعضهم
 ان ما أبين منه حيا لا يختلف في نجاسته ابن عبد السلام وليس كذلك ولما كان في لفظا عموم وليس مرادا
 بل المراد به ما عدا ما سبق من الصوف وما معه بينه بقوله (من قرن وعظم) وهما معروفان ويشمل العظم
 السن (وظلف) بالطاء للبقرة والشاة والظبي (وعاج) وهو عظم الفيل واحده عاجة (وظفر) بالطاء
 للأدي والبعير والاوز والدجاج والنعام كذا في التوضيح والشرح وتبعهما من رأيت من الشراح في عد
 الدجاج من ذى الظفر (وقصبه ريش) وهي التي يكتنفها الشعر وسواء أصلها وطررها على المشهور
 وأما الرغب فقد تقدم انه طاهر ان جز ونبه المؤلف على هذه دون غيرها من لحم وعصب وعروق وأعضاء
 أصلية للخلاف فيما ذكر دون غيره وبهذا يندفع إيراد ابن دقيق العبد على ابن الحاجب ثم ان الاضافة في
 قوله وقصبه ريش من إضافة الجزء للكل وشمل قوله وما أبين من حتى الخ ما نحت من الرجل بالجر فانه من
 الجلد بخلاف ما نزل من الرأس عند حلقه لانه وسخ متجمد منعقد (ص) وجلد لودبغ (ش) يعني
 ان جلد الميتة والجلد المأخوذ من الحي نجس ولودبغ على المشهور والمعالم من قول مالك لا يجوز بيعه
 ولا يصلى عليه قاله ابن رشد ولا يؤثر دغبه طهارة في ظاهره ولا باطنه (ص) ويرخص فيه مطلقا

(١٢ - خشي أول) الانسان والجمع أنظلاف مثل جل وأجمال اه (قوله والدجاج) في عد الدجاج من ذى الظفر
 نظر كذا في عب وانظر ما ذاب قال له بعد (أقول) لا مانع من عدمه من ذى الظفر في ذلك الموضوع وان لم يكن منه في باب الذكاة فتدبر
 (قوله وسواء أصلها وطررها الخ) ومقابلته ان النجس ما غاص في اللحم أشار له به رام في الوسط (قوله وبهذا) أي بقولنا انه للخلاف يندفع
 اعتراض ابن دقيق العبد على ابن الحاجب أي التي هي كعبارة المصنف حيث قال انه لم يتعرض لابانة الاعضاء الاصلية من الحيوان كاليد
 والرجل حال حياته والقياس يقتضي أن يكون حكم هذا المبان حكم ميتة ما أبين منه فاذا علمت ذلك فأقول كيف يجري الخلاف في
 العظم وهو من جملة ما ذكر ويكون مثل العصب والعروق متفقا على نجاستها ثم بعد ذلك رأيت البدر ذكر خلافا عن الاطباء فقال اختلاف
 الاطباء هل العظم له احساس فتحله الحياة أو لا ويدل الاول قوله تعالى قال من يحيي العظام وهي رميم قل يحياها الخ فصح ما قاله ابن دقيق
 العبد (قوله بخلاف ما نزل من الرأس) قال في ل الأثر أي أن من يكثر دخول الجسام من المترفين لا ينزل منهم شيء (قوله على المشهور)
 مقابل المشهور خمسة أقوال من جملتها ان الدباغ مطهر لجميع ذلك ولو من خنزير قاله محنون وابن عبد الحكم (قوله ويرخص فيه) أي
 على سبيل الجواز وقوله فيه على حذف مضاف أي في استعماله

وقوله في يابس الخ متعلق باستعماله فلم يلزم عليه تعلق حرفي بجر متعدي اللفظ والمعنى بعامل واحد (قوله بعد دبغ الخ) متعلق برخص
 وكذا قوله في يابس وماء كذلك ولو قدمهما على الاستثناء لكان أظهر قال في له وفهم من قوله بعد دبغ انه قبله لا يجوز الانتفاع به بوجه
 قال في التوضيح قال ابن هرون وهو المذهب (قوله كان من مية الخ) إشارة الى تفسير قول المصنف مطلقا (قوله ولا يطعن عليها) كذا قاله
 أبو محمد صالح ونقل ابن عرفة عن ابن حارث انهم اتفقوا على أنه يطعن عليها فلا أقل من قوته فتأمل (قوله وتلبس في غير الصلاة) قال في له
 وحكم هذه الفراء من السجاب ونحوه كجلد الميتة في جواز لبسها في غير الصلاة كما قال الخطاب لان الذابح لها غير مسلم اه أقول بحمد الله
 وهذا التعليل لا ينتج مدعا لان مذكي الكتابي يحمل أكله فهو ظاهر فاذا كان الذابح لها كتابيا فلا ضرر (قوله خلافا لما شهروه ابن الفرس
 الخ) بالفاء وهو عبد المنعم بن محمد بن عبد الرحيم من أهل غرناطة ويعرف بابن الفرس ويكنى أبا عبد الله ألف كتابا في أحكام القرآن
 جليل القدر من أحسن ما وضع في ذلك وكان نحيف الجسم كثير المعرفة وفي مثله يقول بعضهم

إذا كان الفتى ضخم المعاني * فليس يضره الجسم النحيل
 تراهم من الذكاء نحيف جسم * عليه من توفده دليل
 (قوله وقال البرزلي في مسائل الصلاة) كان (٩٠) شيخنا يذكر أن شيخه أبو عيسى الغبريني (قوله انه استعمل في غير اليابسات) أي وفي غير

الامن خنزير بعد دبغ في يابس وماء (ش) في كثير من النسخ رخص بالبناء للفعول وفي بعضها اللفاعل
 العائد على الامام يعني ان الامام رخص في استعمال جلد الميتة بعد دبغه كان من مية مباح كالبقرا أو
 محرم كالحارذ كي أم لا في اليابسات بأن يوعى فيها العدس والبول والحبوب ونحوها والماء لان له قوة يدفع
 عن نفسه ويغربل عليها ولا يطعن عليها لانه يؤدي الى زوال بعض أجزائها فتختلط بالدميق ويجلس عليها
 وتلبس في غير الصلاة ولا تلبس ابن يونس أي في الصلاة وأما في غيرها جاز وهذا الترخيص في غير جلد
 الخنزير أما هو فلا يرخص فيه لاني يابسات ولا في ماء ولا غير ذلك لان الذكاة لا تفيد فيه إجماعا فكذلك
 الدباغ خلافا لما شهروه ابن الفرس في أحكام القرآن من أنه كغيره ومثله جلد الأدمى لكرامته وهذا يعلم
 من وجوب دفنه وقال البرزلي في مسائل الصلاة كان شيخنا يقول ان وجد النعال من جلد الميتة فانه
 ينجس الرجل اذا توضأ عليه وفيه نظر لجواز استعماله في الماء انتهى واستظهر ح ما قاله شيخه لان الماء
 يدفع عن نفسه والرجل اذا بليت ولا فاه اصدق عليه أنه استعمل في غير اليابسات وينبغي تقييد جواز
 الغرلة على جلود الميتة بما اذا خلت عن الماء وقوله ورخص الخ مستثنى من قوله وينتفع بمسح لاني نجس
 في غير مسجد وأدى ابن عرفة روى الباجي الدباغ ما أزال الشعر والريح والدم والرطوبة الابي في شرح
 مسلم لا يخفى عليك ما في اشتراط إزالة الشعر من النظر والاطهر ما أزال الريح والرطوبة وحفظه من
 الاستحالة كحفظ الحياة ولعل الرواية في الجلود التي الشأن فيها زوال الشعر التي يصنع منها النعال لاما
 يجلس عليه وتصنع منه الاقربة وانما يلزم إزالة الشعر على مذهب الشافعي القائل بأن الصوف نجس
 وان طهارة الجلد بالدبغ لا تتعدى الى طهارة الشعر لانه تحمله الحياة فلا بد من زواله وأما عندنا فلا وقال
 ح الظاهر ما ذكره الابي واقعة صراحتنا في ابن عرفة على ما ذكره الباجي وقال في الطراز الظاهر
 لا يعتبر في الدبغ آلة فان وقع في مدبغة طهر وقال الابي وظاهر الحديث إفادة دبغ الكافر وفي
 مسلم حديث نص في ذلك (ص) وفيها كراهة العاج (ش) أي وقع في المدونة كراهة عظم الفيل

الماء (قوله وينبغي الخ) هذا ظاهر اذا كان يتحمل
 شيء من تلك الجلود يتعلق
 بالقمح الذي يغربل عليها
 والا فلا وجه له (قوله
 الباجي) هو سليمان بن
 خلف بن أسعد بن أيوب بن
 وارث القاضي أبو الوليد
 الباجي نسبة الى باجة
 مدينة بالاندلس التي بقرب
 اشبيلية وقيل هو من باجة
 القيروان مات سنة أربع
 وسبعين وأربع مائة ومولده
 سنة ثلاث وأربعمائة وقوله
 الابي نسبة الى أبة قرية من
 عمل تونس بضم الهمزة (قوله
 ولعل الرواية الخ) قضية
 الجمع المذكور أن ما صنع
 من النعال لا بد فيه من زوال
 الشعر منه وان لا يجوز

استعمال نعال فيه شعر والظاهر عدم صحة ذلك ويمكن أن يقال ان المعنى ان العادة قد جرت بان النعال
 يزال منها الشعر فالتقييم بحسب العادة لا لفائدة ان ذلك شرط (قوله الاقربة) قال الابي في حديث الاقربة الظاهر ان الاقربة من جلود تلك
 الكباش التي ذبحها الجوس ومذ كما هم مية وهو خلاف ما روى الباجي من أن الدبغ إزالة الشعر الا أن يقال ان تلك الاقربة لا شعر لها
 اه (قوله فان وقع في مدبغة طهر) أي طهارة لغوية (قوله كراهة عظم الفيل المذكى) لافرق بين الناب وغيره ولذلك قال ابن مرزوق
 ولا معنى لاقتصار المصنف على عزو كراهة ناب الفيل للمدونة لانه وقع فيها كراهة العظم والعاج والقرن والظنظ الخ ثم أقول اعترض شيخنا
 الصغير رحمه الله تعالى وغيره بأنه اذا كان مذكي فلا كراهة وحيث كان كذلك فالخلص بما يحمل الكراهة على التبريم ويكون ذلك
 استشهادا وهو قول ابن ناجي أي فأتى بذلك لتقوية ما تقدم أو بحمل الكراهة على بابها كما عزاها أبو الحسن لابن رشد وابن فرحون
 لبعضهم عن ابن المواز أي فهو المعتمد قال لان عروة وربيعة وابن شهاب أجازوا أن يمشط بأمشاطه ووجه الكراهة تعارض مقتضى
 التجسس وهو جزئية الميتة ومقتضى الطهارة وهو عدم الاستعداد لانه مما يتنافس في اخذته ونقل محشي فت ان المدونة وشراحتها

وشراح ابن الحاجب وغير واحد على ان الكراهة على التنزيه وعدم التحريم والمراد عاج غير المذكي وأجاز ابن وهب بيع العاج لغلوه ومثله بيع المدبوغ من ميتة عنده فان بيع قبل الذبح فيفسخه ولو فات **فائدة** في البرزلي عن أبي زيد فيمن توضع على شاطئ بحر وفيه عظم ميتة غطاه الماء والطين أي ثم ظهر فغسل رجله وجعلها على العظم ثم نقلها إلى ثيابه أن ثوبه لا يتجس قال البرزلي ان كان العظم يابس فواضح وان كان فيه دسم ولحم فالصواب ان النجاسة تتعلق برجله إلا أن يوقن ان رطوبتها قد ذهبت بجله ولم يبق الارطوبه الماء فيكون كالعظم البالي اه (أقول) ومنه يعلم أن العجين لا يتجس بجفن المرأة وفي يدها العاج (قوله والتوقف في الكيمخت) معطوف على قوله كراهة العاج أي هل هو نجس معفو عنه أو طاهر يستثنى من جلد الميتة المدبوغ الثماني لتت والشيخ أبي الحسن وريح في الشامل انه نجس اه عجم قال في كذا وذا كرام المؤلف هذه المسئلة بعد قوله في يابس وماء حسن لان مفهوم قوله في يابس وماء يقتضى أنه لا يصلح عليه فنشأ حينئذ سؤال وهو ان السيوف التي عليها الكيمخت ما حال الصلاة بها فأجاب بان ما لا يتوقف في ذلك ووجهه وقفته ما قد علمت وهذا القدر كاف لطلب المؤلف المسئلة المدونة وهو حسن (قوله فارسي معرب) أي استعملته العرب (قوله وهو جلد الجمار) اعلم أنه ذكر في الكيمخت ثلاثة أقوال قال تت في الكبير ولم يبين المصنف الراجح من هذه التفاسير اه لكن قال شيخنا الصغير رحمه الله كلام عياض حسن (قوله ووجه التوقف) أي بين الطهارة والنجاسة كما يدل عليه الاخبار بقوله تعارض الخ (قوله وعمل السلف) معطوف على القياس وفي العبارة حذف والتقدير وعمل السلف المقتضى للطهارة (قوله وهو فيها) العبارة فيها قلب (قوله وقيل بالجواز) حاصل ما في ذلك ان المسئلة ذات أقوال أربعة الأول التوقف بناء على أنه قول (٩١) والارجح خلافه وأنه لا يعد قولاً الثاني الجواز

في السيوف وغيرها وهو رواية على الثالث الجواز في السيوف فقط الرابع الكراهة المشار لها بقوله ورأيت تركه أحب إلى فاذا علمت ذلك فالشارح هنا أشار لقولين وترك اثنين فان قلت ما هو الراجح منها قلت الكراهة التي أشار لها بقوله ورأيت تركه أحب إلى (قوله وتعقب المؤلف الخ) أقول اذا تأملت تحكّم بانه لا تعقب في ذلك لان كون الترك أحب إليه لا ينافي التوقف في الطهارة والنجاسة (قوله

المذكي وما تقدم من قوله وما بين من عظم وقرن وعاج في فيل لم يذك (ص) والتوقف في الكيمخت (ش) يعني ان الامام توقف عن الجواب في حكم الكيمخت بفتح الكاف والميم وسكون التحتية والخاء المعجمة وبعدها مائة فوقية فارسي معرب وهو جلد الجمار ابن عطاء الله لا يكون الا من جلد الجمار والبغال المدبوغ عياض جلد الفرس وشبهه غير مذكي ووجه التوقف تعارض القياس المقتضى للنجاسة لاسيما من جازميت وعمل السلف من صلاتهم بسيوفهم وهو فيها وظاهر كلام المؤلف ان التوقف في الكيمخت لا فرق فيه بين أن يكون في السيوف أو غيرها وقيل بالجواز في السيوف فقط وتعقب المؤلف ذكر ابن الحاجب التوقف بأن مالكا لم يستمر عليه بل قال بعده ورأيت تركه أحب إلى ثم ارتكبه هنا وهذا على ما نسبه لها في توضيحه ويحتمل أنه اعتمد على رواية وتركه أحب إلى بأن الراي هو ابن القاسم بل صرح بعضهم به وعليها اختلفوا اذا صلى به هل يعيد في الوقت أولا وبعبارة أخرى وهل الكيمخت نجس معفو عنه أو طاهر بالذبح فهو كالسستني من قوله ولو ذبح وهو ظاهر ما نقله تت

ثم ارتكبه هنا) أي ارتكبت ذكر التوقف (قوله وهذا) أي التعقب وقوله على ما نسبه لها في توضيحه من ان القائل ورأيت تركه أحب إلى مالك (قوله ويحتمل انه اعتمد) شروع في الجواب عن المصنف وحاصله ان اعتراضه على ابن الحاجب كان مبني على أن القائل ورأيت تركه أحب إلى مالك ثم ظهر له بعد أن القائل ذلك انما هو ابن القاسم أي مالك استمر على التوقف فلا اعتراض على المصنف (قوله والرائي ٣) أي والحال أن الراي هو ابن القاسم لا مالك وفي الخطاب ما يفيد ذلك الا أنه يخالفه قول المواق حصر ابن يونس المدونة على أن مالكا استحب تركه منها ولم يحرمه اه (قوله وعليه اختلفوا) أي وعلى رواية وتركه أحب إلى ثم نقول الصواب عدم الاعادة لانه لا وجه للاعادة والحاصل كما أفاده بعض الشيوخ أن المعتمد الكراهة ولا اعادة كان في سيف أو غيره من نعل أو شحوه ويستحب تركه قال في التوضيح عن ابن هرون وأصله لابن يونس في الكيمخت ثلاثة أقوال الأول قوله في المدونة وتركه أحب إلى فيحتمل أن من صلى به يعيد في الوقت أو لا اعادة عليه الثاني الجواز لمالك في العتبية الثالث الجواز في السيف خاصة لابن المواز وابن حبيب قال ابن حبيب فن صلى به في غير السيوف كثيرا أو يسيرا أعاد الله أعلم (قوله وهل الكيمخت الخ) مرتبط بقوله ورأيت تركه أحب إلى وحاصله حيث كانت الصلاة صحيحة مع الكراهة فهل مع تلك الحالة تجس معفو عنه أو طاهر وليس من تبطأ بقول المصنف والتوقف في الكيمخت لانه عين التوقف (قوله وهو) أي ما ذكر من أنه طاهر بالذبح ظاهر ما نقله تت في وجه التوقف الذي ذكره تت في وجه التوقف هو ما تقدم لأشاره من قوله ووجه التوقف (أقول) وحيث كان ما ذكره تت هو المتقدم فلا وجه ليكون الطهارة ظاهر ما ذكره تت فتأمل ثم أقول بعد وحيث كان عمل السلف ما علمت فلا يناسب مخالفتهم اذ هي خرق للاجماع فاذن الموافق للعقول اعتماد القول بالجواز إماما مطلقا وفي السيوف اقتصارا على فعلهم فتأمل حق التأمل ٣ قول المحشي قوله والرائي في نسخ الشارح التي بأيدينا بأن الراي

(قوله ما يقيد) أي ما يقيد أنه طاهر بالدبغ فهو مستثنى من قوله ولودبغ والحاصل أن عجم اعتمد ذلك فسكون الصلاة به صحيحة (قوله وقد ورد على التعليل الأول) وورد عليه أيضا أن الأصل معنوع عن دون الدرهم منه فكان ينبغي أن يكون الفرع كذلك ولم يقوله له (قوله فيتعين التجسس) فيه أن القذارة لا تقتضي التجسس كالمخاط ويجب أن الأصل اقتضاه التجسس وتختلف في المخاط للتكرار وهو موجب للطهارة كما تقدم في البلغم (تمت) ذكر الراعي مانصه والمني الذي تخلق منه الولد لا يحكم عليه بنجاسة ولا بطهارة لأنه لم ينفصل وكلامنا في منى سقط على ثوب فإن قالوا جنسه يخلق منه الولد قلنا لا نسلم أنه من جنسه لأنه لم ينفصل وقد يخلق منه ولا يخلق بخلاف ما اتصل ولو سلمنا أنه من جنسه لم يضر ذلك لأنه قد يكون الشيء طاهرا في نفسه ويكون متولدا من نجس كاللبن متولدا عن الدم وقبل أنه دم مادام الولد في الرحم تغذي به (٩٣) فإذا سقط أبيض فصار لبنا حتى لا يعاقبه الجنين اه (قوله على الخلاف في بوله)

ان كان بوله طاهرا يكون منبسه طاهرا وان نجسا فنجسا (قوله بطهارة الودي) أي فقد سلم الاجماع في المذي وانظر لم أجمع على المذي دون الودي فقد خالف أحد فيه فينبغي أن يراجع مذهبه في ذلك (قوله والمذي بفتح الخ) ويرى اهمال الدال وانظر هل يأتي في الهمال اللغات الثلاث أم لا ذكره بعض الشراح (قوله وذكر ابن فرحون انه تصحيف) التصحيف أشد من الشذوذ لان الشذوذ يفيد ثبوتها في الجملة بخلاف التصحيف ولكن قد صححوا ثبوتها إلا أنه بالدال المهملة أكثر وعليه اقتصر الجوهرى وعن ذكره بالدال المعجمة صاحب المطالع والقاضى عياض (قوله يخرج بأثر البول غالبا) ومن غير الغالب قد يخرج عند جل ثقل وعند استمسك المعدة (قوله وظاهر كلام المؤلف الخ) لا يخفى أنه يقتضى أن غير الأذى له مذي وودي قال في ذلك وهو ظاهر كلامهم ويوقف فيه ابن الامام (قوله ما ذكر) أي من المذي والودي (قوله وغسل عائشة) جواب عما يقال لو كان طاهرا ما غسلته عائشة وحاصل الجواب أنهم لم تغسله لنجاسته بل ضرورى للتشريع أي لتفديد أن غسله مشروع للائمة والأصل الوجوب فيحمل على ذلك لأن أصله دم إلى آخر ما تقدم والظاهر أن غسل السيدة عائشة مندوب لأن ذلك واجب عليها (قوله مده بكسر الميم) أي كانت رقيقة أو غليظة كما في شرح شب (قوله من قاح بفتح الخ) أي مأخوذ الخ قال في المصباح القح الأبيض الخائر الذي لا يخاطه دم وقاح الجرح قحمان باب باع سال قحها أو تها أه لا يخفى ان فيه مخالفة لما تقدم من تفسير القح ومفاده ان القح مشترك بين المصدر والمدة المذكورة (قوله قبل ان تغلظ المدة) فإذا غلظت فلا اسم لها الامدة وهي نجسة بالطريق الأولى (قوله من موضع جك البثران) جمع بثرية على وزن قصبة وهي خراج صغير (قوله من نطف النار) جمع نقطة على وزن كلمة فالجمع على وزن كالم كنبقة ونبتق وكذلك نطفات جمع نقطة على وزن كلمة وجاء على وزن كلمة وجاء على وزن رجة (قوله ورطوبة فرج) أي بلة الفرج ويترتب على ذلك تجسس ذكر الواطي أو إدخال اصبع أو خرقة مثلا فعلق به أو بها الرطوبة (قوله ان لم يتغذي بنجاسة كبوله)

في شرحه في وجه التوقف وفي كلام أبي الحسن ما يفيد وكذا فيما ذكره ح (ص) ومنى ومذى وودي (ش) هذا معطوف على ما من قوله والتجسس ما استثنى يعني ان هذه الاشياء الثلاثة نجسة فاما المني فهو من الأذى والمحرم الاكل نجس بلا اشكال إما لان أصله دم أو لسروره في مجرى البول ويخرج عليه طهارة منى ما بوله طاهرا من الحيوانات وقد ورد على التعليل الأول أن الفضلات في باطن الحيوانات لا يحكم عليها بشئ فليس أصله نجسا فينبغي أن يقال العلة الاستقذار بشرط الانفصال وقد حصلت بشرطها فيتعين التجسس لانا تكلم بعد الانفصال واختلف في منى المباح والمكروه بناء على التعليل في نجاسة منى الأذى هل لكونه من دم ولم يستحل الى صلاح فيكون منى هذا نجسا أو لكونه يجرى في مجرى البول وبول المباح طاهر فيكون منبه طاهرا ويختلف في منى المكروه على الخلاف في بوله وبعبارة أخرى والمشهور أن المني نجس ولو من مباح الاكل وأما المذي والودي فقد حكى بعضهم الاجماع على نجاستهما وتعقبه ابن دقيق العيد بنقل رواية عن أحد بطهارة الودي والمذي بفتح فسكون وتخفيف التحتية وبكسر المعجمة مع تثقيب التحتية وتخفيفها ماء رقيق يخرج عند الثوران للشهوة يشترك فيه الذكر والانثى ومذمها بلة تعارفها والودي بفتح أو او وسكون المهملة فتخفيف التحتية وكسر المهملة وتشديد التحتية ويقال بالذال المعجمة وهو شاذ وذكر ابن فرحون انه تصحيف ماء أبيض خاثر يخرج بأثر البول غالبا وظاهر كلام المؤلف بنجاسة ما ذكره ولو من مباح الاكل وظاهر كلام ابن ناجي ترجيح ذلك واستظهره الخطاب والخلاف في غير فضلات الانبياء فانها طاهرة بخلاف وغسل عائشة رضي الله تعالى عنها المني من ثوبه عليه السلام للتشريع (ص) وقح وصيد (ش) القح بفتح القاف وكسر هاء الحن وسكون التحتية مده بكسر الميم لا يخاطه دم من قاح بفتح والصديد ماء الجرح الرقيق الذي يخاطه دم قبل ان تغلظ المدة والمعنى ان القح والصديد نجسان ومثل الصديد في نجاسة ما يسيل من موضع جك البثران وما يرشح من الجلد اذا كسح وما يسيل من نطف النار ومن نطفات الجسد في أيام الجرح (ص) ورطوبة فرج (ش) أي ومن النجس رطوبة فرج غير مباح الاكل مما بوله نجس وأما من مباحه فطاهرة ان لم يتغذي بنجاسة كبوله والتقييد المذكور غير

أى ولم تكن من تبيض كابل قنجسة عقب حوضه وبعد طاهرة لما يأتي في قوله وان زال عين النجاسة بغير المطلق (قوله فأولى رطوبة فرجه) وقد يقال لا تلازم لما في منى المباح مع طهارة بوله (قوله ولو من سمك) أى ويعنى عمادون الدرهم اذا انفصل عنه وهل المراد بدم السمك المسفوح الجارى أول النقطيع أو في جميع التقطيع والظاهر أن المراد ما خرج عند القطع الأول والثاني والثالث وهكذا قاله بعض الشيوخ (قوله وذباب) الذباب كغراب واحد الذبان بالكسر كغرابان قال في المصباح ذبابة بوحدين ولا تقل ذبابة بالنون وسمى ذبابة لكثرة حركته واضطرابه وعمره الغالب أربعون ليلة (قوله ولو كان من حيوان البحر) أى قتل عمالين خوفاً من توهم اختلاف نوعى البحرى والبرى الذى ليس له نفس سائلة (قوله فى رد) أى فى وجهه رد (قوله لعدم اسوداده) تعليل لقوله بل رطوبة (قوله وليس ذلك الخ) لاحاجة لقوله بقوله فلو قال ليس ذلك بصحيح معمول قوله قال ابن الامام كان أحسن ويمكن أن يكون أراد بقوله قال أى حكم أى حكم ابن الامام فى الرد حكماً مصوراً بقوله وليس ذلك بصحيح (قوله ان سلم) أى لان سلم (٩٣) انه من كل السمك سلمنا انه من كل السمك فانما ذلك لرطوبات تخالط

ضرورى لان بوله اذا كان طاهراً فأولى رطوبة فرجه (ص) ودم مسفوح ولو من سمك وذباب (ش) يعنى أن الدم المسفوح وهو الجارى نجس من سائر الحيوانات ولو كان من حيوان البحر كالسمك أو من الذباب أو القراد على المشهور عند مالك وذهب القاسمى واختاره ابن العربى الى أن الدم طاهر من السمك لانه لو كان نجساً لشرعت ذكاته ورد بمنع تعليل الذكاة بذلك لاحتمال أن تكون شرعت لازهاق الروح بسرعة قال ابن الامام فى رد من أنكركون ما يخرج من السمك دماً بل رطوبة تشبهه لعدم اسوداده بالشمس بل يبيض بخلاف سائر الدماء بقوله وليس ذلك بصحيح لان عدم اسوداده ان سلم من كل السمك لما خالطه من رطوبة لالكونه غير دم انتهى واعلم أن الخلاف فى دم السمك انما هو اذا سال وأما قبل ذلك فلا يحكم بنجاسته ولا يؤمر بانراجه فلا بأس بالقائه فى النار حياً كما قاله مالك فى سماع ابن القاسم وفى عبارة ودم المسفوح هو السائل عن مقبرة فى حال الحياة وبعد الموت من سائر الحيوانات وبعد التذكية من محل التذكية ولو قال وكذباب ليدخل البعوض والقراد والحلم ونحو ذلك لكان أشمل وأما السمك الذى يعلج ويجعل بعضه على بعض بحيث لا يخرج له دم يشربه فطاهر والافنجس (ص) وسوداء (ش) أى ومن النجس السوداء وهى مائع أسود كالدم العبيط وكدر أو أوجر غير قاتل أى شديد الحرارة وهذه صفة النجاسات قال فى الطراز الدم والسوداء نجسان فاذا خالط أحدهما القى أو القلس أو عذرة يتقلب بلهة المعدة تنجس انتهى والقائى بهمزة آخره كالقائى يقال قنأ بقنأ فهو قاتل والمصدر قنوء على وزن ركوع هذا أصله ويجوز تخفيف همزة قال أهل اللغة وهو الذى اشتدت حرته وقال أصحابنا هو الذى اشتدت حرته حتى صار يغلب الى السواد (ص) ورماد نجس ودخان (ش) أى ومن النجس رماد شئ نجس ودخان والنجس بفتح الجيم عين النجاسة وبكسرهما المتنجس ويحتملها كلامه هنا قال المؤلف فى التوضيح فى البيوع قال شيخنا ينبغى أن يرخس فى الخبز المخبوز بالزبل عندنا عصر لعموم البلوى ومراعاة ما نرى أن النار تطهر وأن رماد النجس طاهر والقول بطهارة زبل الخيل

فانما ذلك لرطوبات تخالط (قوله لكان أشمل) ذكرت ما يدفع الاعتراض فقد قال مانصه وذباب على ظاهر المدونة ولذا اقتصر عليه والافقد قال ابن عبد السلام القولان فى دم الذباب والقراد مشهور فيهما ما وذا لم يجمعهما ابن الحاجب مع دم السمك (قوله كالدم العبيط) الكاف للتشبيه أى دم خالص لا خلط فيه (قوله وكدر) أى غير صاف وكان المعنى والله أعلم انها تتنوع ثلاثة أنواع إما كالدم الخالص الذى لا خلط فيه وإما فيه خلط لان الكدر كما قلنا غير الصافي وعدم الصفاء بالخلط وإما أوجر لم تشدد

حرته وخلصته انما على الاولين مائع أسوداً ما خالص من الخلط وهو ما أشار به بقوله وكدر وإما أوجر خالص وظاهر من ذلك التفسير ير أن قوله وكدر معطوف على قوله كالدم العبيط والواو بمعنى أو هكذا اظهر لى والله أعلم بالصواب فعليك بالتحريص رابعى وقلة اطلاعى لفقده كتب المذهب فى بلدنا الا بعض شراح هذا الكتاب (قوله أحدهما) مفعول مقدم والقيء أو القلس فاعل مؤخر وقوله أو عذرة معطوف على أحدهما والتقدير فاذا خالط القىء أو القلس أحدهما أو عذرة ويجوز أن يكون أحدهما فاعل والقيء أو القلس مفعول وقوله أو عذرة بالرفع معطوف على أحدهما وقوله يتقلب جلة حالية والتقدير فاذا خالط القىء أو القلس واحداً مما ذكر فى حال كونه منقلباً بلهة المعدة فان المعدة تنجس والشارح نفعا الله به وقع منه ذلك فوقع فى الخيرة وعبارة الطراز مستقيمة لاشئ عليها وهى الدم والسوداء نجسان فاذا خالط القىء أو القلس أحدهما أو العذرة يتقلب بلهة المعدة تنجس اه (قوله ورماد نجس) أى رماد وقيد نجس فهو بالاضافة لا بالتنوين لانه اذا كان نجساً لا يحكم عليه بأنه نجس لانه تحصيل الحاصل ووقيد بمعنى موقود وقال عجم والمذهب طهارتهما أى الرماد والدخان (قوله ويحتملها كلامه) وان كان كما قال تت ظاهرانى الاول محتملاً للثانى أيضاً ويجوز أن يتطرفه للمادة فيكون حاملاً لهما (قوله ومراعاة ما نرى بقول ان النار تطهر) أى الذى قد اعتمده عجم (قوله وان رماد النجس طاهر) لازم لما قبله فجموعهما تعليل واحد (قوله والقول بطهارة زبل الخيل) أى

على القول باباحتها والمراد تطهارة معها اباحة الاستعمال * واعلم أن في الخليل أقوالا ثلاثة حكاه صاحب الجواهر الكراهة والتحريم
والاباحة (قوله وللقول بكراهته منها) أي بكراهة استعماله أي بكراهته منها على القول بأنها
مكروهة وقوله ومن البغال والحير أي فقد نقل عن مالك كراهة البغال والحير وان كان المشهور التحريم (قوله على خلاف العلماء) قد
علمت من التقرير المذكور أنه خلاف مذهبي (قوله وتفسد) معطوف على لا بد منه (قوله وتعبه ق) أي فقال المأخوذ من كلام
التوضيح كما يفيد صادق التأمل أنه لا يجب منه غسل فمخصوصا بالنظر لقوله من اعاق لمن يرى أن النار تطهر الخ فإنه طاهر على تلك الأقوال
انراعيها وأما ما جاء فينبغي أن ينظر فيه للضرورة وعدمها وأما قوله فيمتعذر على الناس أمر معيشتهم غالباً فيؤيد ما قلنا لأنه يفهم منه
أن العلة المشقة يغالب الناس يتكرراً كله في البرم الواحد أكثر من تكرر السلس الذي رفعوا به وجوب الوضوء وأبطلوا به نقضه
فليتأمل بانصاف فان فساد المال ربما انضم (٩٤) الى فساد البدن في الغسل منه في بعض الأزمنة والامكنة ولا أعلم أحدا قال

فمن اضطر الى أكل الميتة
وتحريمه انه يجب عليه أن
يغسل نفسه منها وبالله
التوفيق وتعبه عجم أيضا
بقوله قلت دعوا انه لا يجزى
ذلك في عدم غسل الفم منه
فمتوع وان سلم فاعايدل
هذا على ما ذكره من أن
قوله للعموم بالسوى علة
مركبة من هذه الامور
وأما ان جعل كل واحد علة
شمل ذلك وجعله في الصلاة
هـ ولما ظهر أن المعتمد
طهارة الرماد والدخان
حصلت الراحة الكبرى
فعليه يكون الخبز المنجوز
بالروث نجس طاهر اولو
تعلق به شيء من الرماد

وللقول بكراهته منها ومن البغال والحير قال فيخفف الامر من هذا الخلاف والافية تعذر على الناس أمر
معيشتهم غالباً والحمد لله على خلاف العلماء فإنه رحمة للناس انتهى زاد س في شرحه قلت ظاهر هذا
انه لا يرخص الا في الاكل الذي لا بد منه وتفسد على الناس معيشتهم بسببه لاني الخجل في الصلاة ولا في
عدم غسل الفم منه فتأمل ذلك فإنه كثيرا ما يسئل عنه ويريد من لا تأمل له تعدية الرخصة اليه وليس
ذلك بصواب فافهم اهـ وتعبه ق بما يعلم بالوقوف عليه في الشرح الكبير (ص) وبول وعذرة
من آدمي ومحرم ومكروه (ش) يعني أن البول والعذرة نجسان مما ذكره فأما بول الآدمي غير الانبياء
فقد اختلف المذهب فيه والمشهور نجاسته ولا فرق بين الصغير والكبير والذكر والانثى أكل الطعام أم لا
زالت رايته أم لا ابن ناجي وهو كذلك على ظاهر المدونة وبه الفتوى اهـ وسواء كان البول كثيرا أو يسيرا
متطيرا كرؤس الابرو روى اغتفاره وأما بول محرم الاكل وروثه غير الآدمي فإنه نجس اتفاقا وأما
بول المكروه وروثه وكذا المباح الذي يصل الى النجاسة فإنه نجس على المذهب وقيل مكروه من المكروه
وظاهر كلام ابن شاس وابن الحاجب وصاحب الذخيرة أن هذا القول هو المذهب لتقديسهم له وعطفهم
القول بالنجاسة عليه بقيل ووجه النجاسة من المكروه أن مقتضى القياس أن تكون الاروات والابوال
نجسة من كل حيوان كما قال المخالف للاستقذار خرج المباح بدليل وهو طوافه عليه السلام على بعير
وتجويزه الصلاة على من ابيض الغنم وبقي ما عداه على الاصل ويدخل في المحرم حمار الوحش اذا دجن اذ
لا يؤكل عند مالك وأجاز ابن القاسم قال بعض في المغني وعليه ما ينبغي حكم بوله انتهى ويدخل في المكروه
الوطواط والفأر حيث كان يصل الى النجاسة والا كان مباحا كما يأتي في الاطعمة من أن الخلد مباح الاكل
ثم ان اضافة البول للجميع صحيحة واطافة العذرة للجميع على سبيل التغليب (ص) وينجس كثير طعام

وتصح الصلاة قبل غسله وهو يحمل شيء منه (قوله والمشهور نجاسة بوله) كذا في عبارة بهرام في وسطه
فقال لا خلاف في نجاسة عذرة مطلقا وأما بوله فالمشهور أيضا انه نجس وسواء كان صغيرا أو كبيرا الخ كما قال شارحنا هنا ويعد وجود
الخلاف في الكبير ثم بعد كتي هذا رأيت نت في كبره جعل نجاسة بول الكبريات اتفاقا والخلاف في البول الذي زالت رايته وفي بول
المريض الذي لا يستقر الماء في بطنه وينزل بصفته ولا ينو هب يغسل بول الصبية وينضم بول الغلام وقيل بطهارة بول من لم يأكل الطعام
من الآدمي (قوله أكل الطعام أم لا) اختلف فيما المراد بالطعام فأخذ من الاستدكار انه المعتاد واقتصر ابن بطال على أن المراد اللبن (قوله
وروى اغتفاره) أي اغتفاره ما كان متطيرا كما هو صريح بعض الشراح (قوله أن هذا القول هو المذهب) ضعيف (قوله اذا دجن) أي
تأنس فلويحش بعد تأنسه فاستظهر بعض الشيوخ طهارة بوله وروثه (قوله قال بعض في المغني) للباطي المناسب أن يقول قال البساطي
في المغني أي قال في كتابه المغني (قوله ويدخل في المكروه الوطواط) قيل لنجاسة غذائه وقيل لأنه ليس من الطير لأنه لا يلد ولا يبيض (قوله طعام)
ومثل الطعام الماء المضاف فينجس بحلول النجاسة فيه وان كثرت ولم يغسره لأنه كالمائع ولا يدفع عن نفسه وهذا اذا حلت فيه بعد ما صار
مضافا كما هو ظاهر وأما لو حلت فيه نجاسة قبل الاضافة ولم تغيره ثم أضيف بطاهر كلب فإنه طاهر ونقل الزرقاني عن الناصر أن المضاف
ليس كالطعام فاذا لاقته نجاسة ولم تغيره لم ينجس (تنبه) شمل منطوق وينجس مسئلة ابن القاسم وهو من فرغ عشر قلال سمن في
زقاق أي جمع زق وعاء من جلد ثم وجد في قلة منها فارغة فارة يابسة لا يدرى في أي الزقاق فرغها انه يحرم أكل

الرفاق ويبيعها قاله ثم وليس هذا من نجس الطعام بالشك لانه لما امتنع تعلق النجاسة بواحد بعينه ولو تحمرا كان النجاسة تعلقت
 بالجميع تحقيقا (قوله بنجس) يحتمل فتح الجيم وكسرها والاحسن النظر للمادة فيجتمعا الامرين (قوله وقت ملاقاته النجاسة) عبارة
 أخرى وسواء كان مائعا في الاصل أو جامدا ثم انما كدقيق حلتته بنجاسة ثم عجن أو قح فيه فأرة ثم طحن بخلاف العلماء البسيرة حيث قالوا
 يغربل الدقيق ويؤكل قال الخطاب ولا فرق بين كون النجاسة الواقعة في المائع مائعة أو يابسة ففي البرزلي عن مسائل ابن قداح اذا
 وقعت ريشة غير المذكي في طعام مائع طرح أي وسواء كان النجس الواقع فيه يمكن الاحتراز عنه أم لا خلافا لما أفق به ابن عرفة من طهارة
 طعام طبخ وفيه روث الفأرة وأكلت (قوله وان لم يتغير) وحكي المازري عدم التجسس اذا لم يتغير وهو في غاية الشذوذ (قوله لم يتراد
 من الباقي الخ) زاد الخطاب قال فان ترادفه ومائع (قوله ان أمكن السريان في جميعه) دل على هذا قوله والافحسبه (قوله بأن
 تكون النجاسة مائعة) لا مفهوم لقوله مائعة فقد قال الخطاب فرع لافرق بين كون النجاسة الواقعة في الجامد مائعة أو غير مائعة في انه
 يتظر الى امكان السريان اه وبعبارة أخرى وسواء كان الواقع فيه مائعا أو غير مائع لقول البرزلي أفق شيخنا ابن عرفة في هري زيتون
 وجدت فيه فأرة ممتة بأنه نجس كله لا يقبل التطهير اه أقول ويحمل ذلك على طول المسدة بحيث يظن السريان في الجميع (قوله
 والطعام متحلم) أي كلب جامد وعسل جامد احتراز بذلك عن نحو قح وظاهره أنه لا يقبل التجسس بحال وفيه نظراته مخالف لما ذكر عن
 أبي زيد انه اذا مات في رأس مطمر خنزير ونحوه ألقى وما حوله وأكل ما بقي ولو (٩٥) سرت واقامت مدة كثيرة مما يظن أنه

يسقى من صديدها لم يؤكل ويجب
 بأن الباء تكون بمنزلة كاف
 التمثيل عند بعضهم (قوله اما بان
 يكون مضي له زمن ينماع فيه الخ)
 كزمن الحر وقوله وإما بان يكون
 طال الزمان كزمن الشتاء (قوله
 وهو تفسير للذهب الخ) أي
 كلام سخنون تفسير للذهب أي
 لا قول مقابل فقيه ترجيح هذا
 على التفسير المتقدم وحاصله أن
 عبارة المذهب ان أمكن السريان
 ثم ان سخنوناذ كرأن الطعام الجامد
 اذا سقطت فيه نجاسة ومضى له
 زمن ينماع فيه أو طال الزمان
 طولا يعلم منه انها سرت في جميعه

مائع بنجس قل (ش) لما بين الاعيان الطاهرة والنجسة ذكرا اذا حل أحدهما في الآخر
 والمعنى ان الطعام الكثير المائع وقت ملاقاته النجاسة له ولو جد بعد ذلك اذا وقع فيه شيء من نجس
 أو نجس يمكن تحلله وان قل ولو بما يعنى عنه كدرون الدرهم من الدم فانه يتنجس بذلك وان لم
 يتغير بخلاف الماء لقوة الدفع عن نفسه فقوله بنجس أي يحتمل منه شيء تحقيقا أو ظنا لا شك
 اذا لا يتنجس الطعام بالشك ومفهوم كثير الطعام وقليل النجاسة أحروى بالحكم (ص) بجامد
 ان أمكن السريان والافحسبه (ش) هذا مفهوم قوله مائع والمعنى ان الجامد وهو الذي
 اذا أخذ منه جزء لم يتراد من الباقي ما يميل موضع على قرب اذا وقعت فيه نجاسة تنجس ان
 أمكن السريان في جميعه بأن تكون النجاسة مائعة والطعام متحلم وقال الشارح اما
 بأن يكون مضي له زمان ينماع فيه كالكاسين ونحوه وإما بأن يكون طال الزمان طولا يعلم
 منه انها سرت في جميعه كما قاله سخنون وهو تفسير للذهب وان لم يمكن سريان النجاسة
 لانتفاء الأمرين فيطرح من ذلك الطعام ما سرت فيه النجاسة فقط بحسب طول مكثها فيه
 وقصره اه أي والباقي طاهر يباع ويؤكل لكن قال الجزولي يبين ذلك لان النفوس
 تقذفه اه وقوله ان أمكن السريان تحقيقا أو ظنا لا شك كما تقدم ولو قال ان ظن
 السريان بجميعه لكان أحسن (ص) ولا يطهر زيت خولط ولحم طبخ وزيتون ملح

فان ذلك الطعام بنجس فقال بهرام ان ما ذكره سخنون تفسير لعبارة المذهب لانه مقابل (قوله وان لم يمكن سريان النجاسة) أي في الجميع
 الخ مفاده ان الاستثناء راجع للتقيد المقدر وهو قوله في جميعه ومفاده ان لم يكن السريان في شيء لا يطرح شيء وهو مفاد تت حيث قال
 وقهم من قوله أمكن السريان ان ما لا يمكن سريانها فيه بأن أخرجت من حينها لم ينجس منه شيء أو كان جامدا لا يمكن سريانها فيه اه
 وكذا في صغيره وقرر شيخنا الصغيران قوله والافحسبه راجع لسئين الذي هو قوله أمكن السريان وقوله بجميعه أي وان لا يمكن بجميعه
 بل في بعضه فحسبه أو لم يمكن أصلا فحسبه أي فيكون الجزء الملاقى للنجاسة نجسا وما بعده يؤكل وما قرره شيخنا بعيد (قوله ما سرت
 فيه النجاسة فقط) أي بأن تطرح وما حولها وما قاربها وليس المراد ما التفت عليها فقط لانها اذا طرحت وحدها لا تطرح الا بما يلتفت
 عليها قاله في الطراز نقوله الخطاب فلو شك هل وقعت النجاسة في حال الجود أو وقعت فيه وهو مائع فان تحققتنا أو ظننا انها وقعت في حال
 الجود أو في حال المعان علمنا على ذلك وان شككنا فان ذلك لا يطرح (قوله لكان أحسن) أي لانه نص في المراد (قوله ولحم طبخ)
 أفهم قوله طبخ ان ما يفعله النساء من انه اذا ذكيت دجاجة أو نحوها وقبل غسل مذبحه فتصلقه لاجل نزع ريشه ثم يطبخ بعد ذلك فانه
 يؤكل خلافا لصاحب المدخل القائل بأنه سري في جميع اجزائه النجاسة (قوله وزيتون) مثله الليمون والنازنج والبصل والجزر
 واللفت والخبث قبل أن يتحول والاعسسل وأكل ما يطل بحيث يظن غوص النجاسة فيه (قوله ملح) بتخفيف اللام أي جعل فيه ملح
 قدر ما يصلح نجس اما وحده واما مع ماء وقولنا نجس أي اذا كان قبل طيبه وأما بعده فيغسل ويؤكل اذا لم يطل بحيث

تسمى النجاسة في جميع أجزائه وأما بشد الام فعناه أفسده وذكر عن ابن أبي جرة في صفة تطهير الملح والمطبوخ إذا أصابته النجاسة بعد طبخه ونضجه أنه يغسل أو لا يجماء حار ثم ثابته بجماء بارد ثم ثابته بجماء بارد قال الخطاب ولم أره هذه الصفة لغيره (قوله وبيض صلق) شامل لبيض النعام لان غلظ قشره لا ينافي أن يكون له مسام يسرى منها الماء وصلق بالسين أيضا ولا فرق بين أن يتغير الماء المصاوق فيه النجاسة أم لا ما لانه حينئذ ملحق بالطعام وإما لانه مظنة التغير وإمامراعاة لقول ابن القاسم وقليل الماء ينجسه قليل النجاسة وان لم تغيره وأما لوزلت عليه بعد صلقة فيغسل ويؤكل على ما تقدم (قوله يتعلق بكل واحد) أي من تبط أو تباطا معنويا لا اصطلاحيا وذلك لانه ان جعل من باب التنازع يكون الاخير هو العامل ويضم في ما عداه بناء على جواز التنازع في أكثر من ثلاثة عوامل فقد أثبتته في التسهيل عن بعضهم وأما اذا لم يجعل من باب التنازع بناء على ما قاله أبو حيان من نفيه في أكثر من ثلاثة عوامل يكون اما متعلقا بالآخر وحذف مما (٩٦) عداه لدلالته عليه أو متعلقا بالاول وحذف مما عداه لذلك (قوله والعامل فيها

متحد) أي في موصوفها أو فيها نفسها لان العامل في الموصوف عامل في الصفة (قوله لما زجتها الخ) هذا هو الفارق بين الادهان وغيرها لان الادهان يخالطها الماء ثم ينفصل عنها بخلاف غيرها كاللبن يمازجها جميعها (قوله وما في معناه من جميع الادهان) أي فقول المصنف زيت قصده أي وما في معناه من جميع الادهان (قوله على المشهور) ومقابله انه يطهر وكيفية التطهير على هذا القول أن يؤخذ اناء ويوضع فيه شئ من الزيت ويوضع عليه ماء أكثر منه ويثقب الاناء من أسفله ويسده بيده أو غيرها ثم يخض ثم يفتح فينزل الماء ويبقى الزيت يفعل ذلك مرة بعد مرة حتى ينزل الماء صافيا اه (قوله فيغسل ما يتعلق به الخ) هذا اذا لم يشربها وتسرى فيه والالم يؤكل ومثل الطبخ ما اذا طال مكثه نيا في النجاسة حتى تشربها (قوله المفصل بين ابتداء

وبيض صلق بنجس (ش) لما بين أن الطعام يفارق الماء في أنه اذا لاقى نجاسة تنجس بمجرد الملافة من غير اعتبار تغير تكلم على مفارقتها له في عدم قبوله التطهير دون الماء فقال ولا يطهر الخ والخار والمجروور في قوله بنجس يتعلق بكل واحد من الافعال الاربعة السابقة والعامل فيها متحد أي ولا يطهر زيت خولط بنجس ولحم طبخ بنجس وزيتون ملح بنجس وبيض صلق بنجس والمراد بالزيت كل معصر أي ولا يطهر طعام من غير الادهان كاللبن ونحوه خلط بنجس اتفاقا لما زجتها للنجاسة وكذا لا يطهر زيت وما في معناه من جميع الادهان خولط بنجس ابن بشير على المشهور اه وهو الباجي عن ابن القاسم وكذا لا يطهر لحم طبخ بنجس من ماء أو نجاسة وقعت فيه حال طبخه وكذا غيره من المطبوخات ابن بشير على المشهور قال وان وقعت فيه بعد طبخه فهو بمنزلة الجامد من السمن فيغسل ما يتعلق به من المرق ويؤكل فقد علمت من هذا التقرير ان المؤلف درج في اللحم على القول الثالث المفصل بين ابتداء الطبخ وانتهائه قال بعض ويتعين حمل كلام المؤلف عليه لانه الذي يفهم من قوله طبخ وانظر الشرح الكبير وانما عدل عن خلط الى خولط ليشمل ما اذا كان بفعل فاعل أو غيره (ص) ونحو بغواص (ش) هو معطوف على زيت والمعنى ولا يطهر فخار من نجس غواص كالجر والبول والماء المتنجس وقوله بغواص أي كثير النفوذ والدخول في أجزاء الاناء كخمر أقام في الاناء مدة يغلب على الظن ان النجاسة سرت في جميع أجزائها قال بعض ولو أزيلت في الحال وغسلت فالظاهر انه يطهر قال في التوضيح وفهم من تقييده أي ابن الحاجب بالغواص أنه لا أثر لغيره اه وقول الشارح واحترز بالفخار من الاشياء المدهونة كالصيني وما في معناه والتي لا تقبل ذلك كالنجاس والزجاج اه فيه نظر لان المدهون عندنا عصر يشرب قطعاً فيدخل في الفخار اللهم الا أن تكون مدهونة بالزفت (ص) وينتفع بمتنجس لان نجس في غير مسجد وأدى (ش) لما ذكر أنواع الطاهر والنجس والمتنجس وكان الطاهر حكمه ظاهر الاماسينبه عليه بالمحرم الاستعمال تكلم على الانتفاع وعدمه بما عداه بهذا والمعنى ان الشئ المتنجس وهو ما كان طاهرا في الاصل وأصابته نجاسة كالثوب المتنجس والزيت ونحوه تقع فيه فأرة أو نجاسة يجوز الانتفاع به في

الطبخ وانتهائه) فالقول الاول يقول يطهر اللحم بطبخ بجماء نجس أو يقع فيه نجاسة لافرق في ابتداء الطبخ أو وانتهائه الثاني غير لا يطهر بذلك الثالث الذي مشى عليه المصنف يطهر ان وقعت بعد طيبه وهو الذي مشى عليه المصنف ٣ (قوله ليشمل ما كان بفعل فاعل الخ) فان قيل كل منهما مبني للفعل قلت أجيب بأن خولط من المفاعلة فعناه خالطه مخالط فشمع ما كان بفعل فاعل وما لم يكن بفعل فاعل بخلاف خلط فعناه خلطه شخص فيقيد قصر خلطه على فعل شخص (تبيينه) ما صبغ بصبغ نجس فانه يقبل التطهير بأن يغسل حتى يزول طعمه ولو بقي لونه وريحه دليل قوله لا لون وريح عسرا الخ (قوله ونحو بغواص) ولو بعد الاستعمال لان الفخار يقبل الغوص دائما قاله في لث نقلا عن اللقاني (قوله ان النجاسة سرت في جميع أجزائها) الظاهر أن ذلك ليس بشرط ان لو سرت في البعض بحيث صار نجسا بذلك فالحكم كذلك وقوله ولو أزيلت في الحال يطهر في المستعمل وأما الجدد فلا يقبل التطهير فتدبر (قوله وفيه نظر الخ) لانظر لان بهرام قال كالصيني وما في معناه والذي في معناه هو ما شابهه مما لا يغوص فيه الماء

(قوله وغيره كل آدمي) فيه اشارة الى أن كلام المصنف على حذف مضاف ومثله الاكل الشرب (قوله صغير) أي فيجب على ولي الصغير والمجنون منعهما (قوله أو كافر) أي لان الراجح ان الكفار يخاطبون بفروع الشريعة (قوله ما لم يكن وقتا يعرق فيه) أي والا كره لانه يكره التوضيح بالنجاسة (قوله كالبول ونحوه الخ) اختلف العلماء في جواز التداوي بالنجس غير النجس وأما هو فلا يجوز التداوي به اتفاقا ظاهرا أو باطنا وذكر عب وغيره من النجس أمورا يجوز استعمالها فن ذلك قوله وإلا شحم ميتة لدغ من رحاة أو ساقية فيجوز ولا وقود عظم ميتة على طوب أو حجارة فيجوز ولا جعل عذرة بماء لسقي زرع فيجوز وقال شيخنا الصغير ويجوز أن يقاد الشحم النجس اذا كان يتحفظ منه (قوله دون غيره) أي دون غير أحد الامرين من الغسل أو التنقيص ظاهره ولو كان المشتري مصليا وسيأتي للشارح أنه ينقل عن الخطاب أنه يجب تمييزه عند البيع (٩٧) كان الغسل يفسده أو ينقصه أولا كان المشتري

يصل إلى أم لا لبساً أم لا وفي تن هناك يجوز بيعه ويجب بيانه ان كان الغسل يفسده أو كان مشتريه مصليا وسيأتي تحقيقه (قوله ولا يوقد بزيت الخ) أي يحرم اذا كان الدخان يدخل المسجد أي بناء على أن الدخان نجس فلعن هذا الفرع مشهور مبني على ضعف (قوله ولا يبي الخ) ظاهره التحريم خصوصاً مع عطف المحرم عليه وهو المكث فيه بنجس وكذا يقال في قوله ولا يسقف (قوله ولا يصل بلباس كافر) أي على طريق التحريم وبني على الجهول قصد التعميم فيشمل صاحبه اذا أسلم فلا يصل فيه حتى يغسله كما رواه أشهب عن مالك (قوله غسلا) فعلا بمعنى مفعول (قوله ولا يبي شارب الخمر) هذا اذا ظن نجاسة لباسه وأولى التحقيق وأما مع تحقق الطهارة أو ظنها أو الشك فيها فيجوز على الطهارة بخلاف لباس الكافر فانه محمول على النجاسة ولو مع الشك (قوله وهذا بخلاف منسوج الكافر) ولا خصوصية

غير مسجد وغيره كل آدمي كبير أو صغير عاقل أو مجنون مسلم أو كافر واتما قدرنا كل آدمي اذا لا يصح نفي كل منافع الا آدمي لجواز استصحابه بالزيت وعمله صابوناً وعلفه الطعام المتنجس للدواب والغسل المتنجس للنجس وهو من منفعته وابسه الثوب المتنجس ونومه فيه ما لم يكن وقتا يعرق فيه قاله في المدونة وأما النجس وهو ما كان عينه نجسة كالبول ونحوه فلا يجوز الانتفاع به وهذا في غير الجلد المرخص في استعماله في الياسات والماء وشمل قول المؤلف في غير مسجد و آدمي جواز سائر وجوه الانتفاع فيستصبح بالزيت في غير المسجد ويتحفظ منه ويعمل صابوناً ويغسل منه الثياب عطلق ويدهن منه الحبل والحجلة والنعال والدلاء ويعلف الغسل للنجس ويطم البهائم الطعام والعجين ما كولة اللحم أم لا ويسقي الماء الدواب والزرع والأشجار وأما البيع وان كان داخل في قوله في غير مسجد فليس بمسجد وسيأتي في البيع ان متنجس ما يقبل التطهير كالثوب يجوز بيعه مع البيان ان كان يفسده الغسل أو ينقصه دون غيره ولا يوقد بزيت في مسجد ولا يبي بطوب أو طين ولا يمكث فيه بثوب متنجس ولا يسقف بخشب متنجس لكن لو بنيت حيطانه بماء متنجس فانه يلبس ويصلي فيه ولا يهدم ابن رشد وهو الصحيح لا غيره وجسدت به رواية أولم توجد ثم ان قوله في غير مسجد أي وقيد مسجد هذا اذا كان الدخان يدخل في المسجد وأما ان كان الضوء فيه والدخان خارجه جاز (ص) ولا يصل بلباس كافر بخلاف نسجه (ش) يعني انه لا يصل فرض أو نفل بلباس شخص كافر ذكر أو أنثى كتابي أو غيره مباشر جلده أم لا كان مما يلحقه نجاسة في العادة كالذيل أم لا كالعمامة غسلا أو جديداً ثياباً وأخفافاً ولا يبي شارب الخمر من المسلمين وهذا بخلاف منسوج الكافر ما لم يتحقق نجاسته فانه يصل به لا يفسده بالغسل ولانهم يتوقون فيه بعض التوقي لثلاثتفسد عليهم أشغالهم سواء كان مما تؤكل ذبيحته أم لا ثم ان تعليل طهارة ما صنعوه بانهم يتوقون فيه بعض التوقي الخ يقتضي ان ما يصنعه لنفسه وأهله محمول على النجاسة لكن في البرزلي ما يفيد طهارة ذلك أيضاً لافرق بين ما صنعته لنفسه واغيره (ص) ولا بما ينام فيه مصل آخر (ش) يعني ولا يصل بما ينام فيه مصل آخر حتى يغسله لان الغالب عليه النجاسة وهذه المسئلة مما قدم فيه الغالب على الاصل وفي بعض العبارات ولا بما ينام فيه أي مما أعده للنوم غير محتاط في طهارته فلا يرد ان الشخص الذي ينام على فراش وله ثوب للنوم ان فراشه طاهر مع

(١٣ - خشي أول) للنجس بل سائر الصنائع يحملون فيها على الطهارة خلافاً لابن عرفة (قوله ما لم يتحقق) ومثل التحقيق الظن (قائده) قال الناصر ما يفعله الخادم والزوجة اللتان لا يصليان من الطعام محمول على الطهارة ويؤكل فهو كمنسوج الكافر (قوله لانهم يتوقون بعض التوقي) معني بعض التوقي أي قدر ما يوجب عدم زهد الناس فيما صنعته (قوله مصل آخر) وأما نفسه فهو أدري بحاله ان كان متحفظاً ساغله الصلاة فيه والافلا (قوله الغالب) أي الذي هو النجاسة على الاصل وهو الطهارة فان أخبره صاحب الثوب بطهارته وهو مصل ثقة صلى به ان بين وجه الطهارة أو اتفقاً مذهباً (قوله أي مما أعده للنوم) معني المصنف على ما قرره الخطاب أنك ان وجدت ثوب مصل ينام فيه لا يسوغ لك أن تصلي به ولم يقيده بقوله أعده للنوم الخ (قوله فلا يرد الخ) قضيته انه يلزم من كونه ينام في ثوب ان فراشه طاهر وانه يكون محتاطاً في طهارته وليس كذلك فالظاهر ان فراشه كثيره فالاحسن أن يؤخذ المصنف على

ظاهرة كفلنا أي اذا وجدت ما ينال فيه مصل فلا يسوغ لك ان تصلي فيه وهو على تقدير اذا كان محتاطا في طهارته في نفس الامر ان
 أخبرك بذلك فقد تقدم انه لا بد ان يبين أو تنفقا مذهبها وان لم يبين لك ذلك فيحمل على عدم الاحتياط لان الاصل العدم فتدبر (قوله
 ولا بثياب غير مصل) ظاهره ولو أخبره بطهارته او دخل في الثياب الخف وهو ظاهر (قوله أو غالباً) خلاصته ان الرجل اذا كان
 لا يصلي فلا يصلي بثيابه فما احتمل انه يصلي أو لا يصلي يحتمل على أنه يصلي وأما النساء فاذا وجد ثوب امرأة واحتمل أمرها تحمّل على
 أنها لا تصلي فلا يصلي بثوبها أو ما لو علمت أنها تصلي فيصلي بثوبها وقوله وثياب الصبيان المناسب ان يؤخرها لما بعد الاستثناء وهو إشارة
 الى مسألة وهي هل ثوب الصبيان محمول على النجاسة أو الطهارة فقبل محمول على الطهارة حتى تتيقن النجاسة وقيل يحتمل على النجاسة حتى
 تتيقن الطهارة وهو المعتمد (قوله) (٩٨) ويصح رجوعه للمسائل الثلاث) ينافي ما تقدم له في حل قول المصنف

أنه مما ينال فيه مصل آخر لانه لم يعد له النوم غير محتاط في طهارته (ص) ولا بثياب غير مصل
 الا كراهة (ش) أي ولا يصلي بثياب غير مصل قطعاً أو غالباً كالنساء وثياب الصبيان الا أن يعلم
 انها من تصلي ومحمل كونه لا يصلي بثياب غير مصل ماء داما مس كراهة من عمامة
 أو منديل فمحمول على الطهارة الا أن يكون ممن يشرب الخمر فلا يصلي فيه حتى يغسله قاله
 اللخمي ويصح رجوع الاستثناء للمسائل الثلاث (ص) ولا بمحاذي فرج غير عالم (ش) أي
 ولا يصلي بكسر او بل ومترى محاذي مقابل من غير حائل فرج دبر أو قبل غير عالم بالاستبراء
 وقولنا من غير حائل قيد لا بد منه ومفهوم غير عالم جواز الصلاة بمحاذي فرج العالم بالاستبراء
 وهل يقيد باتفاق المذهب أو لا يقيد بذلك الا اذا أخبر بالنجاسة كما تقدم في قوله وقبل خبر
 الواحد ان بين وجهها أو اتفقا مذهباً (ص) وحرم استعمال ذكر محلي (ش) لما كان الحلي
 من جملة اللباس والذي يحرم لبسه منه لا يصلي فيه فأشبهه الثوب النجس وكان الماء يحتاج الى
 اناء غالباً في الكلام على ما يسوغ اتخاذه ولبسه من حلي الذهب والفضة وأوانيهما
 وأواني الجوهر وما لا يسوغ من ذلك للرجال والنساء فقال وحرم استعمال ذكر محلي مكلف
 اتفاقاً وأعلى الراجح فيحرم على الولي الباسه مسلم أو كافر على المشهور لخطابهم بفروع
 الشريعة والمراد بالحلي ما جعل فيه شيء من ذهب أو فضة متصل كنج وطرارز أو منفصل
 كزر ونيه بالحلي على أحروية الحلي نفسه كأشاور وخلاخل ومثل الاستعمال الاقتناء وانما
 خص الاستعمال بالذكر لثلاثه وهم جوازه للاحتياج اليه (ص) ولو من طقة وآلة حرب
 (ش) أي فيحرم تحلية المنطقة وهي بكسر الميم وسكون النون وفتح الطاء نوع من الحزم التي
 يشد بها الوسط وكذلك يحرم تحلية آلة الحرب على المشهور سواء ما يتقى به كالترس أو يضارب
 به كالرمح والسكين أو يركب به كالسرج والركاب أو يستعان به على الفرس كالجام (ص) الا
 المصحف (ش) هذا وما بعد مستثنى مما يحرم على الذكر استعماله وقدم المصحف لشرفه
 والمعنى انه يجوز استعماله محلي لجواز تحليته بالفضة وكذا بالذهب على المشهور في جلده بان
 يجعل ذلك على الجلد من خارج ولا يكتب ولا يجعل له الاغشار ولا الاحزاب ولا الانجاس لان
 ذلك مكروه كما قاله الجزولي فيصح ان يعم في كلام المؤلف بان يقال قوله الا المصحف أي فلا
 يحرم تحلية خارجه ولا داخله لانه مخزج من الحرمة وما لا يحرم يعم المباح والمكروه وأفهم

تتيقن الطهارة وهو المعتمد (قوله) (٩٨) ويصح رجوعه للمسائل الثلاث) ينافي ما تقدم له في حل قول المصنف
 ولا يصلي بلباس كافر فالناسب
 رجوعه للاخيرتين فقط كما في تت
 (قوله من غير حائل) قيد لا بد منه
 زاده ابن شاس وهو حسن ذكره
 في ك والمراد حائل يغلب معه
 على الظن عدم وصول النجاسة
 لما فوقه (قوله فرج دبر أو قبل)
 أصله لابن هرون واعترضه صاحب
 الجمع بان ظاهر النقل عدم دخول
 الدبر لان العلة وهي عدم الاستبراء
 مفقودة فيه وان أراد دبر الثوب
 ففيه نظر اه قال بعض والظاهر
 دخوله لو وصل البلل اليه كذا
 في ك (أقول) سيأتي بقول
 المصنف ووجب استبراء باستفراغ
 أخبثه فهو صريح في شمول الاستبراء
 للدبر (قوله) وهسل يقيد باتفاق
 المذهب وهو الذي ينبغي (تتمة)
 الحكم في فوط الحمام أنه اذا كان
 لا يدخله الا المسلمون الذين
 يحتفظون الطهارة والا فالاحتياط
 الغسل أي الاولى غسل الجسد
 والثوب الذي يلبس عليه قبل
 الغسل الا أن يتيقن النجاسة هذا
 محصل ما ذكره فافهم (قوله)

وأوانيها) فيه نظر لان أواني الذهب والفضة يحرم استعمالها واقتنائها ما ذكره في قوله فيحرم على الولي
 الباسه) المذهب أي يكره للولي أن يلبسه الذهب والحرير ويجوز له الباسه الفضة وأما ان سقاء خرا أو أطعمه خنزير افانه آثم والفرق بينهما
 ان الخروا والخنزير لا يحل تملكهما بوجه بخلاف الذهب والفضة (قوله ومثل الاستعمال الاقتناء) يحتمل ذلك والله أعلم على ما اذا اقتناه
 بقصد استعماله هو أو ما اذا اقتناه بقصد العاقبة أو زوجته أو بنته أو لشيء فلا حرمة (قوله أي فيحرم تحلية المنطقة بكسر الميم
 وسكون النون وفتح الطاء) أي الذكرا للراه (قوله يحرم تحلية آلة الحرب) أي ولولا امرأة (قوله أو يركب به) أي فيه (قوله المصحف)
 بتثنية الميم يجعل ذلك على الجلد من خارج قال الجزولي يعني في أعلاه اه أي أعلى الجلد وعبارة عب غير ظاهرة (قوله ولا يكتب)
 أي بالذهب وكذا كتابة ما ذكره في البرزلي ما يقيد بجواز كتابته بالذهب ومفاد عج اعتماده (قوله ولا يجعل له الاغشار الخ)

أى اعشار الاحزاب واجناسها (قوله وكذلك المقلبة) في البرزلى يجوز بحلية الدواة ان كتب بها قرآن (قوله ويمتنع كتابة العلم الخ) أى بالنسبة للرجل ويتفق على جوازها للنساء وخلاصته انه يجزى على افتراشه فيكون المشهور منعه للرجال وجوازها للنساء (قوله ويمتنع أيضا بحلية الاجازة) أى ولو بالحزير فيما يظهر (قوله والسيف) قرر شيخنا الصغير بان محل ذلك اذا كان للجهاد وأما لو كان لجملة في بلاد الاسلام فانه لا يجوز (قوله والانف الخ) الاستثناء باعتبارهما متصلان للمحلى ما فيه الحلية والحلية الذهب والفضة والانف والسن فيه الذهب والفضة (قوله وربط سن) أى ذاربط سن أى الأ أن يكون المحلى ذاربط سن وهو ما يربط به (قوله وربط سن) وكذا يجوز ردها بعد سقوطها لان مية الأ دعى طاهرة وكذا سن مذكى بدلها والاختلاف (قوله لئلا يتن) من باب ضرب وتعيب وكرم (قوله وقاسوها هي والسن على الانف) لان النص وارد في الانف (قوله وخاتم الفضة) ان لبسه للسنة لا بماهاته ونحوها وكان وزنه درهمين والاحرم (قوله كما يستحب باليسرى) لانه آخر الامرين من فعله صلى الله عليه وسلم ولعل وجهه ان لبسه باليسرى أبعد لقصد التزين (قوله لافرق بين الاعسر وغيره) انما قال ذلك لسؤال ورد في الجامع من نوازل ابن رشد ففيها ومنها انك سألت عن وجه كراهة مالك التختم في اليمنى مع ما روى عن (٩٩) النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يحب

التيمين في أمورهما كاهما وهل يساغ الاعسر في ذلك أم لا وهل بين قریش وغيرهم في ذلك فرق فأجاب ما ذهب اليه مالك من استحباب التختم في اليسار هو والصواب أى وفي اليمنى مكروه وفي الخطاب وفي الحديث أن وزنه درهمان فضة وفضه منه وجعله مما يلي كفه اه والحديث الذى ذكرته حجة لاعليه وذلك لان الانسان انما يتناول باليمين على ما جاءت به السنة فهو اذا أراد التختم تناول الخاتم بيمينه فجعله في يساره واذا أراد أن يطبع به على مال أو كتاب أو شئ تناوله بيمينه من شماله فطبع

تخصيصه المحصف بالجواز منع تحلية غيره من سائر الكتب وكذلك المقلبة والدواة وصرح به في الجواهر ونحوه في الطراز ويجوز كتابة القرآن في الحرير وتحليته به ويمتنع كتابة العلم والسنة فيه ويمتنع أيضا تحلية الاجازة خلافا للبرزلى وشيوخه في استحسانهم جوازه (ص) والسيف والانف وربط سن مطلقا (ش) أى وكذلك يجوز استعمال السيف المحلى بالذهب والفضة سواء اتصلت الحلية كقبضته أو انفصلت كعمده لورود السنة بالجواز لانه أعظم آلات الحرب ومحل الجواز في غير سيف المرأة وأما هو فيجزم تحليته لانه بمنزلة المكحلة ونحوها وظاهره ولو كانت تقابل وكذا يجوز اتخاذ الانف من أحد النقيدين لئلا يتن فهو من باب التداوى وكذلك يجوز ربط سن تتلخخ من أحد النقيدين وكذا ما يسد به محل سن سقطت قاله ابن عرفة وله اتخاذ الانف وربط السن معا والمراد بالسن الجنس الصادق بالواحد والمتعدد ومعنى قول المؤلف مطلقا أى بذهب أو فضة وهو راجع للفروع الاربعة واشعر اقتصاره على الانف والسن بالمنع في غيرهما وزاد الشافعية الاثنية أيضا دون الاصبع وقاسوها هي والسن على الانف (ص) وخاتم الفضة (ش) أى ويجوز اتخاذ خاتم من الفضة بل يستحب كما يستحب باليسرى لافرق بين الاعسر وغيره وقریش وغيرهم ولا بأس بجعله في يمينه للحاجة يتذكرها أو يربط خيطا في اصبعه والذى استقر عليه العمل جعله في الخنصر ولا يجوز تعدد الخاتم ولو كان وزن جميع المتعدد درهماين كما في شرح ه (فرع) ويجوز نقش الخواتم ونقش أصحابها وأسماء الله تعالى فيها وهو قول مالك وكان نقش خاتمته صلى الله عليه وسلم محمد رسول الله في ثلاثة أسطر محمد سطر أعلى ورسول سطر أوسط والله سطر أسفل ولما كان قوله خاتم الفضة يصدق على الخالص منها والمختلط بغيرها أخرج مخالفا مخصوصا بقوله (ص) لا ما بعضه ذهب (ش) أى لا يجوز لبس خاتم بعضه ذهب (ولو قل) واعتمد المؤلف في هذا على ظاهر كلام ابن بشير أو صريحه ورد بالمبالغة على القائل بالكراهة ولم يحك ابن رشد غيرها واعتمده

به ثم رده في شماله ثم قال ولا فرق بين الاعسر وغيره ولا بين القرشى وغيره (قوله ولا بأس بجعله في يمينه للحاجة الخ) أى يكون الباعث له على جعله في اليمنى تذكرة للحاجة وهل يفوت استحباب الجعل في اليسار ويحصل والظاهر الحصول (قوله أو يربط خيطا) هذه مسألة خارجة مناسبة للقيام (قوله والذى استقر عليه العمل الخ) قال البدر ويكره في السبابة والوسطى الحديث على نهائى أن التختم في هذه وهذه وأوما إلى السبابة والوسطى اه * (تنبيه) * قال البدر وفي بعض التقايد انظر ما وجه استحباب كونه في خنصر اليسرى اه ثم رأيت في جامع الفتاوى من كتب الحنفية ولا يلبسه في اليمنى لانه يشبه الروافض اه وانظر هل يقال كذلك في لبسه في غير الخنصر * (فائدة) * تردد بعض الشيوخ في قوله لا ما بعضه ذهب ولو قل هل يشمل الخاتم المطلى بالذهب أو يجزى فيه القولان اللذان في المغشى وارتضى غيره الشمول ويمكن الفرق بينه وبين المغشى بالنسبة الى الظاهر والباطن بأن اجتماع النقيدين أشد من حيث الجملة ولا كذلك نقد وغيره (قوله ونقش اسمها الخ) عطف تفسير (قوله واعتمد المؤلف في هذا) أى في قوله لا ما بعضه ذهب أى من الحرمة (قوله غيرها) أى غير الكراهة في اليسرى وقوله واعتمده (ه) في شرحه أى اعتمد الكراهة أى لا بقيد كون محلها ولو قل بل بقيد كون محلها قوله لا ما بعضه

ذهب



(قوله وهل ولو كان) يعني أن عج قال بعد قول المصنف لا ما بعضه ذهب الخ أي الذي ظاهره الحرمة والمعتمد أنه أي قول المصنف لا ما بعضه ذهب مكرره وهل ولو كان الذهب أكثر هذا كلام عج (قوله وانا نقد) فلا يجوز فيه أكل ولا شرب ولا طهارة وان صحت الصلاة (قوله وابقاء المضاف اليه على جره) أي لتقدم نظيره خلاصا من اضافة المصدر الى فاعله والى مفعوله في وقت واحد ثم إنه مما يجب التنبيه له أنه يمنع رفعه من اعادة المحل المعطوف عليه لئلا يلزم رفع المفعول وهذا يتبع قول ابن مالك

* ومن راعى في الانبعاث المحل فحسن عج (قوله أو بالنصب على محلي) لكن برده ان عطفه على محلي يكون المعنى حرم استعمال ذكر انا نقد وان لا امرأة أو هذا الاصح له والجواب اما بان يجعل قوله وان لا امرأة أي وان كان مما لا امرأة لكن يفوته التنبيه على ما اذا كان المستعمل امرأة أو ناعا للتقييد بقوله استعمال ذكر لكن يفوته التنبيه على ما اذا كان لا امرأة أي هذا ما يتعلق بالاعراب (قوله ولو من غير استعمال) أي ولو من غير استعمال بالفعل ويحتمل ولو من غير قصد استعمال (قوله لانه ذريعة الخ) هذا يقتضي منعه ولو العاقبة وقوله ولو للتجمل يقتضي جواز العاقبة والحاصل أن الاقسام أربعة لقصد الاستعمال لقصد العاقبة لقصد التجمل لا لقصد شي والغاية تقتضي جوازه (١٠٠) للعاقبة أو لا لقصد شي وما قبلها يقتضي عدمه وقال محشي تت وقع

لعب انه قال وحرم اقتناؤه لاستعمال أو لغرض قصد أو لتجمل وجاز العاقبة فعلم أن أقسام اقتنائه أربعة ففصل في الاقتناء وفيه نظر اذ من منع الاقتناء منعه مطلقا ومن أجازته كذلك ما عدا اقتناءه للاستعمال فإنه متفق عليه هذا ما يظهر من كلامهم وتبع عج فإنه هنا خطا أضربنا عنه صفحا وأما الاقتناء لكسر أو لفداء أسير فذلك جائز مطلقا وظاهره أن القولين فيما عدا قصد الاستعمال على حد سواء ففي التوافق في

(هـ) في شرحه وهل ولو كان الذهب أكثر أو يقيد بما اذا كان تابعا وفي التوافق ما يفيد الثاني (ص) وانا نقد (ش) بالجر عطف على ذكر ولا يضره كون الاول من اضافة المصدر الى فاعله والثاني من اضافته للمفعول أو على حذف المضاف وابقاء المضاف اليه على جره أو بالرفع على حذف مضاف واقامة المضاف اليه مقامه أو بالنصب على محلي أي ومما يحرم أيضا استعمال انا نقد وهو الذهب والفضة وانظر ما يتعلق بالاعراب المذكور في الشرح الكبير (ص) واقتناؤه وان لا امرأة (ش) أي ومما يحرم ادخار انا نقد الذهب أو الفضة ولو من غير استعمال لانه ذريعة اليه ولو للتجمل وكذلك يحرم الاستجار على صياغة الاناء من النقدين ولا ضمان على من كسره وأتلفه اذ لم يتلف من العين شيأ على الاصح ويجوز على ما في المدونة بيعها لان عينها ملك اجماعا ولا فرق في حرمة كل من الاستعمال والاقتناء لانا نقد كورين الذكروا لاني ولذا قال وان لا امرأة واللام بمعنى من أي ولو كان كل من الاقتناء والاستعمال حاصل من امرأة (ص) وفي المغشي والممّوه والمضبب وذى الحلقة وانا نقد الجوهر قولان (ش) أي وفي حرمة استعمال واقتناء انا نقد المغشي برصاص ونحوه نظر الى الباطن وابقائه نظر الى الظاهر قولان وفي حرمة استعمال واقتناء انا نقد النحاس ونحوه الممّوه أي المطلي باحد النقدين نظر الى الظاهر وابقائه نظر الى الباطن قولان وفي حرمة استعمال واقتناء انا نقد النحاس ونحوه المضبب المشعب كسره بخيوط ذهب أو فضة أو المجموع بصفحة من احدهما وجوازه قولان وفي حرمة استعمال واقتناء ذى الحلقة بسكون اللام من ذهب أو فضة وانا نقد الجوهر كالدر والياقوت ونحوهما والجواز قولان وفي كلام المؤلف نظر لانه أجمل في القولين

جواز اقتنائه للتجمل قولان كلاهما راجح ورأيت في كلام بعض الشيوخ ان الراجح المنع (قوله وكذا يحرم الاستجار) والحاصل أي في صور التحريم وأما صور الجواز فلا بأس (قوله وأتلفه) بمعنى كسره فهو عطف مرادف الآن عدم الضمان انما يظهر في صورة الامتناع ولذلك قال عج فاذا اتخذ له عاقبة فلا يحرم وعليه فلا يحرم الاستجار عليه ويلزم من كسره قيمة صاغته لا على ما قبله واذا تنازع ربه ومثله في اقتنائه للاستعمال أو غيره فان لم تقم قرينة بشي فالظاهر قبول قول ربه اه (قوله يجوز بيعها) أي لمن يكسرها أي أو يفدي بها أسيرا (قوله لان عينها ملك اجماعا) كذا أطلق الباجي وغيره ويبحث فيه المصنف بانه لا يلزم من ملك العين جواز البيع بالانفاق ويبحث ابن دقيق العيد بانه ان كان لا يقابل الصنعة شي من العوض فظاهر وان كان مع المقابلة فلا يسلم هذا الحكم للباجي (قوله والممّوه) ظاهره ولو اجتمع منه شي بالعرض على النار ومذهب الشافعي أنه يتفق على المنع فيما يجتمع منه شي وهو الذي يؤخذ من كلام سنده ومن كلام صاحب الاكمال وهو الظاهر كذا في بعض الشراح (قوله وانا نقد الجوهر الخ) الخلاف في ذلك مبني على الخلاف في علة منع الذهب والفضة فمن رأى ان العلة في ذلك لاجل السرف كما صرح به في المدونة منع في الجوهر من باب أولى ومن رأى ان المنع لاجل عين الذهب والفضة أجاز في الجوهر اه (قوله بخيوط ذهب أو فضة) كبيرة أو صغيرة في موضع الاستعمال أم لا الجائز لذلك حاجة أم لا قال في ك ومرجع الكبيرة والصغيرة للعرف (قوله بسكون اللام) أي على اللغة الفصيحة المشهورة وحكي الجوهرى وغيره فتح اللام أيضا وجعلها حلق وحلقات وعلى لغة الاسكان فجمعها حلق وحلق يكسر الحاء وفتحها اه ذكره البدر (قوله ونحوهما) أي كالزبرجد والزربرجد

(قوله والحاصل) لا يخفى ما في بعضه من المخالفة للعلل الأولى ويحجب بأن الحل الأول ناظر للفظ المصنف وان كان الحال الخارج خلافه هذا غاية ما يحجب به عن المناقاة (ثم أقول) وفيه نظر بل القول الثاني في المصيب وذى الحلقة الجواز كما حل به أولاً وقد تبسّع في تلك العبارة عجب والحاصل أن القولين في كلاهما بالجواز والمنع خلافاً لعج القائل بأن القولين في المصيب وذى الحلقة المنع والكرهية (قوله وكلاهما مخرج) لم يعتمد شياً في ذلك لأن شأن الموقوفة بخلاف المغشى وكذلك مخرج شياً بما أتى بعدم من الخلاف واستظهر الخطاب الأباحة في الموقوفة والمنع بعيد وان كان قد استظهره في الكلام وذكراً أن الأصح من القولين في المصيب وذى الحلقة المنع كما صرح به ابن الحاجب وابن الفاكهاني وغيرهما واختار ابن رشد في الأخير الجواز فاذن كان الأولى للشارح أن ينبه على ذلك لبيان الترجيح فيما عد الأولى (قوله وكان حقه التعبير بتردد) فيه نظر إذ لم يلتزم ذلك إذ غاية مراده بقوله وأشير بالتردد الخ أنه إذا وقع تردد في كلامي فهو إشارة لتردد المتأخرين في النقل لأنهم متى ترددوا في شيء وقصد أن يذكروه بشير له بالتردد إذ لم يلتزم هذا فقرره شيخنا رحمه الله (قوله وجاز للمرأة الملبوس مطلقاً) أي سواء كان ذهباً أو فضة أو حراً أو غيره ويدخل فيه مسانيد الحرب بخلاف ابن الحاجب كذا قال عجب ويدخل في قوله كسرير الفراش كاللبساط والحصير (قوله كقفل الجيب الخ) مثل عبارة تت فانه قال وكذا ما يجرى مجرى اللباس من قفل الجيب أو زر ثوب والمتبادر منه المغايرة بين القفل والزرأي فالمراد بالقفل المعروف والزر والقفل (١٠١) بضم القاف جمع أفعال

والحاصل أن المغشى فيه قولان في الجواز والمنع والمعتمد المنع وأما الموقوفة فالقولان فيه بالجواز والمنع وكلاهما مخرج وأما المصيب وذى الحلقة فالقولان فيهما بالمنع والكرهية وأما اناء الجوهر فالقولان فيه بالجواز والمنع لكن حقه أن يعبر في هذا الأخير بتردد لأنه تردد للمتأخرين ولم يفرغ من ذكر ما يحرم على الذكور وما يباح لهم وان شاركهم النساء في بعضه كما في استعمال الاواني واقتنائها شرعاً إلا أن يذكروا ما يختص بالنساء فقال (ص) وجاز للمرأة الملبوس مطلقاً (ش) والمعنى أنه يجوز للمرأة اتخاذها ملبوس لها أو ما يجرى مجرى كقفل الجيب وزر الثوب ولفائف الشعور من النقدين ومحلى بهم ما قل أو كثر وهو مراده بالاطلاق وإنما بالغ على جواز اتخاذ النعل للنساء ومثله القبقاب من النقدين بقوله (ولو نعل) لئلا يتوهم حرمة ذلك وأنه ليس من الملبوس وأما ما ليس من جنس الملبوس كسرير ومكاحل ومرايا وأسرة جمع سرير فلا يجوز للنساء اتخاذها من النقدين واليه أشار بقوله (لا كسرير) وجد عندى ما نصه ولا يجوز اتخاذ السرير لرجال ولا للنساء من ذهب أو فضة أو محلى بأحدهما وكذا من حرير وأما الفرش كالطراز الخ والمخد فيجوز بأحد النقدين للنساء لصدق لفظ الملبوس عليها ولم يفرغ المؤلف من الكلام على الطاهر والنجس والنجاسة وكان منه ما يقبل التطهير في إزالة النجاسة عنه شرعاً في أحكام إزالة ما تزال به وما يعنى عنه منها وما لا يعنى عنه وغير ذلك مما يتعلق بها فقال

﴿فصل﴾ (ص) هل إزالة النجاسة عن ثوب متصل (ش) المراد بالثوب كل ما هو محمول للمصلى من خف وسيف وغير ذلك والمراد بالمصلى المراد بالصلاة والمعنى أن العلماء اختلفوا في حكم

(قوله ولفائف الشعور) قال ح والظاهر أن المراد منه ما يلفق فيه شعورهن لا المشط اه (قوله لئلا يتوهم الخ) ظاهر العبارة أنه ليس إشارة لخلاف بل إنما هو لرفع التوهم فقط وليس كذلك قال الخطاب وأشار بلو للخلاف الآن شأن بهرام في الوسط يحكي المقابل ولم يذكرهنا فولا مقابلاً ففعل عبارة الشارح أحسن من عبارة الخطاب فتدبر (قوله كسرير الخ) القصد الجنس المتحقق ولو في فرد فلذلك جمع تارة

وأفرد أخرى وقوله وأسرة جمع بينه وبين سرير المفرد إشارة لما قلنا (قوله وأسرة) يرجع لقوله كسرير فلا داعي إلى ذكره (قوله لا كسرير الخ) أي لأن السرير لا يعد ملبوساً إنما هو بمثابة الأرض التي يجلس عليها (قوله وكذا من حرير) ظاهره أن السرير إذا كان من حرير يحرم على الرجال والنساء والظاهر أن الحرمة على الرجال فقط ﴿تنبيه﴾ يدخل في قوله لا كسرير قفل الصندوق والروحة وما اتخذ في جدران وسقوف وأخشاب وأغشية لغير قرآن وفي الخطاب خلافه قال مانصه قال البرزلي وظاهر الرواية عندنا أنه يكره تزويق المساجد بالذهب لأنه يشغل المصلي فإن كانت بحيث لا تشغله فظاهره أنه جائز ورأيت ذلك في جامع القيروان وقد مررت عليه فرون لم نسمع فيه من ينكره وهو كذلك في جامع الزيتونة غير أن بعضه بين يدي الإمام فقال شيخنا الإمام إن الولاية لهم الذين وضعوه وجدد في وقت امامته وسكت عنه لكونه والله أعلم مكرها اه والظاهر أن هذا هو المعول عليه ﴿فصل﴾ (قوله في إزالة النجاسة) قال الخطاب ينبغي إعداد ثوب للخلاء وللجماع ان قدر وفي معنى من أو من ظرفية العام في الخاص لأن التطهير كما يصدق على إزالة النجاسة يصدق على رفع الحدث (قوله وما تزال به) أي في قوله بطهور منفصل كذلك (قوله المراد للصلاة) ارتكبت المحاذ أي المحاذ المرسل أو المحاذ بالخذف لا من الأول أنه لو أخذ بظاهره لا يقتضي ان مخاطبته بالازالة إنما تكون اذا تلبس بالصلاة بالفعل وليس كذلك الثاني أفادة ان من لا يريد هاله حكم آخر وهو أن أراد الطهارة لطواف أو مس مصحف وكانت النجاسة في يده فاز التهاقرض عين وان لم يرد ذلك فهل يجب إزالته أو به جزم الشيخ زروق وعليه فالتلطخ بها حرام وقيل يستحب وعليه فالتلطخ بها مكره وهو الراجح وهذا كله في غير الخمر وأما هو فالتلطخ به حرام اتفاقاً والنكرة في سياق الإثبات قد تم وهو المراد هنا فالمراد كل متصل ﴿تنبيه﴾ تعد صلاة النافلة بالنجاسة ممنوع

مانع من عدها ولا تقضى لانهم تجب عليه فأشبهه من افتتحها محدثا ذكر في ك (تنبية) أراد بالمصلي ما يشمل الصبي والخطاب بالنسبة لولييه خطاب تكليف وبالنسبة له خطاب وضع اذ هو شرط في خطاب به الصغير لا اعتبار بشرط الصلاة فيه كالبالغ (قوله ملق على الارض) قال في ك وتقييدنا طرف العمامة بكونه ملق على الارض يؤخذ من الاغنياء اذ لو لم يكن كذلك لم يحسن الاغنياء لان الطرف المحمول له محل وفاق وهو معطوف على مقدر تقديره كان ذلك الثوب غير طرف عمامته بل ولو كان طرف عمامته محمولا بغير كنهه أم لا (قوله أي ولو كان الثوب طرف الخ) أي ولو كان طرف الثوب طرف عمامته وليس المراد بالثوب الحقيقة المعروفة فأطلق ثوب وأراد به لازمه وهو المحمول كذا قيل أو نقول أطلق الخاص وأراد العام قال في ك فان قيل المؤلف متصور حكم الازالة في ذهنه فافائدة الاستفهام يقال باعتبار الواقف على الكتاب أو مجرد شخصان نفسه وخطبه اه (قوله وليكل بعد ذلك اسم خاص) نص الابي ان كان في الوسط قازار وان كان على المنكبين فهو رداء وان كان على الرأس فهو خمار وعمامة (قوله ك داخل الانف) فاذا دى فيه فبج الريق حتى انقطع الدم لم يطهر بذلك على الاصح ولا بد (١٠٣) من غسله واذا خرج من أنف دم رعا ف أو غيره وجب عليه غسل أنفه واذا

ازالة النجاسة غير المعفوع عنها يريد الصلاة عماد كمن محمول المصلي وما بعده فقتيل واجبة مع الذكر والقدرة وقيل سنة وبأى فائدة الخلاف (ص) ولو طرف عمامته (ش) يعني ان النجاسة يطلب ازالته عن ثوب المصلي وعن كل ما هو حامل له ولو كان طرف ذلك الثوب أو العمامة أو نحو ملق على الارض لان المصلي يعد حاملا لذلك في العرف بخلاف الحصر وبعبارة أخرى ولو كان الثوب طرف عمامته وفي كلام ابن العربي ان الثوب يطلق على ما يلبس في الوسط وعلى الرأس وعلى جميع البدن وليكل بعد ذلك اسم خاص (ص) وبدنه (ش) مع طرف على ثوب يعني ان ازالة النجاسة مطلوبة عن بدن المصلي الظاهر وما هو في حكمه كداخل الانف والاذن والعين كما كتبت بمرارة خنزير في غسل داخل عينيه ويغسل ما قدر عليه من صمغيه بخلاف طهارة الحدث الا الصغير والا كبر فان داخل ما ذكره من الباطن وأما باطن الجسد غير ما ذكره مقرر المعدة ولم يستدخل بل تولد فيها فلا حكم له الا بعد انفصاله وفيما أدخل فيها كمن شرب خرا أو نجس اروية محمد يعيد شارب قليل الخمر لا يسكره صلاته أبدأ مدة ما يرى بقاؤه في بطنه والالغاء للتونسي اذا حفظ ثوبه وقفه من النجاسة وتقايأه على الاول ان أمكنه فان تاب ولم يمكنه التقايأ وصحت صلاته كصاحب السلس ولكن استدان لفساد وتاب يعطى من الزكاة ولانه صار عاجزا والعاجز لا تبطل صلاته فان قيل أبطلناها لادخاله ذلك على نفسه لغير علة فالجواب انه يلزم من ذلك ان من وضع على ظاهر جسده مثلا نجاسة ثم لم يقدر على ازالته أن تكون صلاته باطلة وليس كذلك وكلام ابن عرفة يفيد أن الرابع رواية محمد وقال القرافي في الفروق انه المشهور واعتراض ابن الشاط عليه مردود (ص) ومكانه (ش) معطوف على ثوب يعني ان النجاسة يطلب ازالته عن مكان المصلي أيضا والمعتبر منه موضع قيامه وسجوده وجلسه وموضع كفيه ولا يضره ما كان أمامه أو على يمينه أو شماله أو بين

أصاب أذنيه نجاسة وجب عليه غسل ما قدر عليه من صمغيه (قوله اذا حفظ ثوبه وقفه) أي بالغسل أو يصب الخمر في آله أدخلها فيه بحيث ان الخمر ابتداء انصب في الحلق (قوله فان تاب الخ) خلاصته ان المدار على إمكان التقايأ وعدمه فان لم يمكن صحته صلاته والاقلا تاب أم لا فذكر التوبة انما هو للكمال هذا ملخص ما في ك والخاص ان وجوب التقايأ لاجل الصلاة لا ينافي انهم لم يصرحوا بوجوب التقايأ على من شرب خرا (قوله ك صاحب السلس) أي فتصح صلاته

أعجزه عن رفع عذره وقوله يعطى من الزكاة أي لقضاء الدين ولا بد من التوبة في هذا والفرض انه عجز عن قضاء دينه وقوله ركبته ولانه صار عاجزا هذه العلة حاصل قوله ك صاحب السلس فلا حاجة له (قوله ولانه صار عاجزا) لا يقال هو قد أدخله على نفسه لانه صار معدورا كمن أراق وضوءه فانه يتمم قال في ك وهل يطلب منه الاعادة في الوقت كعاجز من غير هذا الوجه أو لا والاول هو مقتضى جعلها كنجاسة الظاهر وذكر في ك ان كلام ابن عرفة يفيد أن من شرب الخمر لغصة أو ظنه غير وقد را على تقايئه فلم يفعل وصلى أن صلاته باطلة كمن لابس النجاسة بظاهره غير متعمد ثم علم بها قبل دخول الصلاة وصلى بها متعمدا فان صلاته باطلة (قوله فالجواب الخ) حاصل ذلك اننا لانسلم ان الادخال علة للإبطال لانه يلزم الخ (قوله واعتراض ابن الشاط عليه) أي في قوله انه لم يقف عليه (تمة) ظاهر ما تقدم ان الخلاف في الخمر يشرب شره لغصة أو ظنه غيرا أو أكرهه وان لم يتقياأه مع القدرة عليه وصلى به بطلت صلاته في هذه الثلاثة كمن لابس النجاسة بظاهره غير متعمد ثم علم بها قبل دخوله في الصلاة وصلى بها متعمدا وقال الناصر لا تبطل صلاته في هذه الثلاثة وكذا في كل الميتة لضرورة وفي عجب ميل للاول ووجهه ان الضرورة زالت فلا تعدى الصلاة (قوله موضع قيامه) يقتضي صحة صلاة المومي لسجوده بعمل به نجاسة ومن صلى بجنب من ثوبه نجاسة فان جلس عليها ولو ببعض أعضائه أو سجد بطلت صلاته والافلا ويصدق قولنا والافلا بسقوط بعض ثوب نجس عليه بحيث لا يعد جاملا لانه منسوب ومحمول للإسه

(قوله وهذا غير ظاهر) لان الحصر ليس من افراد الثوب (قوله دون المعنى) وهو الثوبية وفيه أن المعنى هو الحكم وهو في المقام طلب الازالة لا الثوب التي هي الموضوع فيتعين تعلق الثوب بالمعطوف فلا يناسب ذلك الجواب (قوله قدرنا في طرف ملابس) لانتقد برأصلا بل انما يرتكب الاستخدام بأن يقال ولو كان الثوب لا يعنى المحمول بل يعنى الملابس فينتسب اذن على المعطوف الذي هو طرف حصيره (قوله فلا يضر تحركت بحركته أم لا على المذهب) مقابله التفرقة بين حركتها بحركته فتضر والافلا (قوله وهو كذلك على المشهور) مقابله انها اذا كانت في طرفه الآخر السمي فانها تضر وينبى على المعتمد المسئلة المشهورة بالهيدورة وهي التي تكون النجاسة بأحد وجهيها دون الآخر فصلى على الطاهر فعلى المعتمد الذي مشى عليه الشارح أن صلواته صحيحة (قوله والطرف الآخر) لا يخفى أنه بالنسبة للسمك فالطرف الآخر ما كان ملاصقا له وأما بالنسبة للطول فلا يأتي قوله والطرف الآخر الا اذا كان جالساً على طرف الطول فيكون مصدوق قوله والطرف الآخر بالنسبة اليه ما كان جالساً عليه وأما لو قدر انه جالس بين طرفي الطول بحيث يكون طول خلفه وطول أمامه فلا يأتي هنا والطرف الآخر وكذا يقال في العرض لا يأتي ما قاله الا لو قدر انه جالس على طرف من طرفي العرض فيكون مصدوق الطرف الآخر بالنسبة اليه ما كان جالساً عليه وأما لو قدر انه جالس في وسط العرض بحيث يكتنفه طرف العرض فلا يقال فيه والطرف الآخر من كل جانب (قوله أو واجبة) المراد بالوجوب هنا ما يتوقف صحة العبادة عليه وهذا أحد اطلاقين للواجب فيسهل ازالة النجاسة عن ثوب مصلى النفل وعن ثياب الصبي لا ما يثاب على (١٠٣) فعله ويعاقب على تركه قاله اللقاني وأقول

والاحسن فيشمل ثياب الصبي وذلك لان البالغ لو صلى النافلة بالنجاسة عامداً يأنم (قوله ان ذكر وقدر) أي بوجود مطلق يزيلها به أو ثوب أو مكان ينتقل اليه طاهراً ومفهومه عدم الوجوب ان لم يكن ذا كرا قادراً والحكم السنية كالقول الاول فان قلت كيف يتصور التكليف بالسنية أو غيرها مع التسيان والعجز رفع القلم عن الاول ولو كونه مع الثاني من تكليف ما لا يطاق وأقرب ما يقال أن العبادة لما وقع فيها حمل من الناسي والعاجز

ركبته أو قدأما أصابعه ومحاذي صدره أو بطنه من ثقب أسفل فيه نجاسة وكثيرا ما يتفق ذلك بالمسجد الحرام من ريش الحمام فينجأ في عنه بصدرة ويسجد ويصير بين ركبتيه ووجهه (ص) لا طرف حصيره (ش) إما بالجر عطف على ثوب وإما بالنصب عطف على طرف فان قيل على هذا الثاني يكون التقدير لان كان الثوب طرف حصيره وهذا غير ظاهر فالجواب أن لانما تشرك في اللفظ دون المعنى وبعبارة أخرى ان قرأناه بالجر لا اشكال وان قرأناه بالنصب قدرنا في طرف ملابس لا ثوب لان الحصر ليس بثوب أي ولو كان ملابس المصلى طرف عمامته لان كان ملابس المصلى طرف حصيره أي فلا يضر تحركت بحركته أو لا على المذهب وطرف حصيره يشمل طرفه الطولي والعرضي والسمكي وهو كذلك على المشهور والطرف الآخر أي جهة كان وقوله (سنة) خبر ازالة ذكر وقدر أولاً وشهره ابن رشد وابن بونس وعبد الحق وحكي بعضهم الاتفاق عليه وقوله (أو واجبة ان ذكر وقدر) معطوف على انظر والمراد وجوب شرط بدليل ما يأتي له من قوله شرط لصلاة طهارة حدث وخبث وقيد الذكرو القدرة في الوجوب لاني السنة اذ لا فائدة فيه لانه لا ينحط عن مرتبة السنية مع العجز والتسيان وانظر ثمره الخلاف والرد على الخطاب القائل بأن الخلاف لفظي في شرحنا الكبير

لا يطلب تركه لعدم صحة التكليف به فينبغي أن يخفف الطلب فيه بالسنية ابتداء ليتدارك اصلاحها مادام في الوقت (قوله لانه لا ينحط عن مرتبة السنية مع العجز والتسيان) لانه اذا قدر أو تذر نحو طيب على وجه السنية بخطاب جديد والعادة تطلب منه مادام الوقت أي ويعيد أبدأ مع الذكرو القدرة واذا كان الامر كذلك فأين محل الخلاف وأجاب عنه الخطاب بأن الخلاف في التعبير ونصه قلت والذي يظهر لي من نصوص أهل المذهب أن هذا الخلاف انما هو خلاف في التعبير عن القول الراجح في ازالة النجاسة ولا يفتي عليه اختلاف في المعنى تظهر فائدته وذلك أن المعتمد في المذهب أن من صلى بالنجاسة متممداً عالمياً بحكمها أو جاهلاً وهو قادر على ازالتها يعيد صلواته أبدأ ومن صلى بها ناسياً أو غير عالم بها أو عاجزاً عن ازالتها يعيد في الوقت على قول من قال انها سنة وقول من قال انها واجبة مع الذكرو القدرة يظهر ذلك بذكر كلام ابن رشد الذي نقل عنه المؤلف تشهير القول بالسنية وذكر كلام من وافقه من الشيوخ على ترجيح القول بالسنية ثم ذكر ذلك فانظره وهذا الجواب مخالف لاصطلاح المؤلف لانه يشير بخلاف الى اختلاف في التشهير لا لاختلاف في التعبير وأجيب بأن ثمره الخلاف مأخوذة من كلام البساطي وذلك لان التأميم على القول بالسنية للتلاعب والتهاون والاستخفاف بالسنية وعلى القول بالوجوب لترك الواجب فتغايرت تغايراً لا مريبة فيه (أقول) وقولهم للتلاعب الخ فيه شيء اذا ترك عمداً لا يستلزم التلاعب والتهاون والاستخفاف وقال عجم وقول الخطاب ان الخلاف لفظي فيه بحيث لان الاعادة على القول بالوجوب واجبة وعلى القول بالسنية مستحبة كما يفيد كلام الفاكهاني كذا في كذا والذي في المواق أنه قيد فيها الان ابن رشد المشهر للسنية قيدها بما أضاف في البيان المشهور من قول ابن القاسم عن مالك ان رفع النجاسة من الثياب والابدان سنة لا قريضة فمن صلى بثوب

نجس عنده ناسياً أو جاهلاً بالنجاسة أو مضطراً إلى الصلاة أعاد الصلاة في الوقت وان صلى بها ما غير مضطراً أو جاهلاً أعاد أبداً التركه
السنة عادداً انتهى ومعنى الجهل الثاني الجهل بالحكم وانصرف محشي تت لشارحنا واعتراض علي عب وعج فقال بيعد كونه شرطاً في
سنة تفرعهم على القول بالسنية الاعادة في الوقت مع العجز والنسيان اذ لو كان شرطاً في سنة أيضاً اقتضى انه عند العجز والنسيان
ليس سنة ولا وجه حينئذ للاعادة واطلاق القائلين بالسنية قال ابن رشد المشهور الى آخر ما تقدم عنه ثم قال وما قال الخطاب وعبد
الباقي أي في كونه راجعاً له مالم يستدله وقول عب لان ابن رشد المشهور للسنية قيدها بما أيضاً كما في المواق فسه تطراذلم يقيد
بها كما علمت من كلامه وانما فصل في الاعادة فقط انتهى كلامه (قوله وهو في الظهرين) واذا ضاق الوقت في أحدهما اختص
الوقت بالآخر ومثل الظهر الجمعة فتعاد الاضفرار على القول بأن يبدل من الظهر تعاد الجمعة ان أمكن والافهـل تعاد ظهراً أو لاتعاد
أصل القولان وأما على القول بأنها فرض يومها فلا تعاد ظهراً قطعا وهل تعاد الجمعة أولاً والثاني هو ظاهر كلام المصنف في شرح المدونة
(فان قلت) هل العبرة بادراك الصلاة كلها (١٠٤) أو ركعة منها (قلت) يؤخذ من ابن عرفة الثاني (قوله ولان القياس) أي فالولم

بذ كذا لتوهم العمل بما يقتضيه
القياس (قوله وفي العشاءين
لفجر) ولو صلى الوتر على ما ينبغي
لان الاعادة للخلل الحاصل فيهما
وقد قالوا في المغرب انها تعاد على
هذا فانظر هل يعاد الوتر أم لا وقد
قال بعض شيوخنا يعاد لان الخلل
الكائن في العشاءين اليه ذكره
الشيخ أحمد (قوله بنية الفرض)
وكان القياس أن تكون الاعادة
للغروب بل أبداً (قوله وبان
كراهة النفل ليست خاصة بالخ)
أي فلو اعتبرت كراهة النفل لما
أعسدتا بعد العصر (قوله لما بعد
الاصفرار) أي دخوله (قوله وبأنه
يلزم أن لاتعاد الصبح بعد الاسفار)
أي دخوله لانه لانا فله تفعل بعد
الاسفار أي بعد دخوله وأما قبله
فتفعل كالورد لنا ثم (قوله ويجزم
بهذا) أي بعدم الاعادة (قوله

(ص) والأعاد الظهرين للاضفرار (ش) أي وان صلى بالنجاسة ولم يكن ذا كراهة عند
الصلاة إما بأن لم يعلم بها أصلاً أو علم ونسيها أو صلى بها عاجزاً عن ازالته فإنه يعيد الصلاة
في الوقت الضروري وهو في الظهرين الى الاصفرار وفي العشاءين الى الفجر وفي الصبح الى
طلوع الشمس وربما يفهم من قول المؤلف للاضفرار أنه لو صلى بعد خروج الوقت ثم علم أنه
لا شيء عليه وقد صرح بذلك ابن فرحون في الدرر وانما خص المؤلف الظهرين بالذكر
تبعاً للمدونة ولان القياس يقتضي أن يعاد الى الغروب كما أن العشاءين يعادان الى طلوع
الفجر وقرق ابن بونس بينهما ما بأن الاعادة في الوقت انما هي على طريق الاستحباب فأشبهت
التفعل فكما لا يتفعل اذا اصفرت الشمس فكذلك لا يعيد فيه ما يعاد في الوقت وكما جاز
التفعل في الليل كراهة الاعادة فيه اه واعتراض ذلك بأن الاعادة انما هي بنية
الفرض لا النفل وبأن كراهة النافلة ليست خاصة بما بعد الاصفرار بل تكره النافلة من
بعد صلاة العصر وبأنه يلزم أن لا يعاد الصبح بعد الاسفار ويجزم بهذا القول ابن الكدوف ولم
أره لغيره وتقدم أن الصبح تعاد الى طلوع الشمس ويمكن أن يجاب بأنه لا شك أن كراهة النافلة
بعد الاصفرار أشد منها قبله بدليل جواز الصلاة على الجنابة وسجود التلاوة قبله وكراهتهما
بعده والاعادة في الوقت وان كانت بنية الفرض الا أنهما كانت على جهة الاستحباب أشبهت
النافلة فنعت في الوقت الذي فيه الكراهة أشد ويفرق بين الظهرين والصبح بأن جميع وقت
الصبح قد قبل فيه انه وقت مختار للصبح وانه لا ضروري له وهو قول قوي في المذهب وقوله
(خلاف) مبتدأ محذوف الخبر أي في ذلك خلاف في التشهير (ص) وسقوطها في صلاة مبطل
(ش) يعني أن سقوط النجاسة على المصلي ولو ما موما مبطل لصلاة ولو نفل لا يريد ولو سقطت
عنه النجاسة مكانها كما في الرواية وهذا على رواية ابن القاسم وهو المشهور وسواء أمكنه

الكدوف) بخط بعض شيوخنا فتحة على الكاف (قوله وتقدم) تعليل لبطلان التالي والتقدير يلزم ان لاتعاد الصبح
بعد الاسفار وهذا اللازم باطل لانها تعاد بعد الاسفار (قوله بأنه لا شك الخ) جواب عن الاعتراض الثاني (ثم أقول) مسلم ما قاله من أن
الكراهة بعد الاصفرار أشد الا أنه قال فأشبهت النفل أي المؤكد كالصلاة على الجنابة وسجدة التلاوة (قوله بدليل الخ) أي والاعادة من
قبل سجدة التلاوة وصلاة الجنابة في التأكد فتفعل بعد العصر الى الاصفرار (قوله أشبهت النافلة) أي المؤكدة (قوله بأن جميع وقت
الصبح قد قبل الخ) أقول أن الورد لا يفعل بعد الاسفار أي لكن حتى كون وقت الصبح مستمر الى طلوع الشمس أن الورد كان يفعل الى
الطلوع كالاعادة الا ان يفرق بقوة الفرض (قوله ولو سقطت عنه النجاسة مكانها) قال (٢) واستشكل هذا بما اذا سقطت من مكان على
بدن المصلي وسقطت من حينها كما لو وقعت على كتفه ولم تثبت على ذلك المحل فان المصلي حينئذ غير متمتع بالصلاة بالنجاسة بل هو مغلوب
فهو كالعاجز عن الازالة وأجاب بعض شيوخنا بأن هذا الفرع مبني على اشتراط الطهارة مطلقاً ونقله عن مشايخه انتهى وببحث فيه بأن
الشافعية يقولون بوجود الطهارة من النجاسة من غير شرط الذكر والقدرة وقالوا بعدم بطلان الصلاة بسقوطها على الوجه المذكور
اه (قوله وهو المشهور) هذه العبارة عبارة الخطاب بالحرف

(٢) قول المحشي قال الخ هكذا في النسخ ولم يذكر القائل فليجرب كتابه معصمه

أى ومقابل المشهور أنها لا تبطل إلا إذا استقرت وعلى ذلك مشى عب تبحر لعج فقال ان المسئلة مقيدة بفيود أن تستقر عليه أو يتعلق به شئ منها وأن لا تكون مما يعنى عنها وأن يجرد لقطع ما يزيلها به أو ثوبا آخر يلبسه وأن يتسع الوقت اختياريا أو ضروريا بأن يبقى ما يسع بعد إزالته ركعة فأكثر كما فى الذخيرة والاعتمادى ثم إذا عمداى فى الاختيارى فهل يعيدها بعد بئزله ذ كرها بعد الصلاة أم لا وإذا قلنا بالاعادة فالظهور ان لا اصفرار والعشا أن للفجر والصبح للطلوع الخامس أن لا يكون ما فيه النجاسة ملبوسا أو محمولا لغيره والالم تبطل (قوله كذ كرها فيها) ومثل ذ كرها فيها علمه بها فيها وان لم يعلمه قبل فلو قال كعلمه بها فيها الشمل المسئلتين وظاهر قوله كذ كرها فيها سواء نسيها بعد الذ كرام لا إذ يجرد الذكر تبطل على الاصح (قوله فلا يجوز استخلافه) أى بل الصلاة باطالة على الكل (قوله لانه صلى بالنجاسة) فيه أنه لم يصل بالنجاسة عامدا إلا أن يقال علم مأمومه كعلمه (قوله بل الجارى على المذهب أنه المختار) أى لقولهم فى الرعاف اذا لم يرج انقطاع الدم قبل خروج المختار صلى على حالته ويكون عاجزا فاذا كان يتدتها بالنجاسة اذا خاف خروج الدقت فأولى أن يتمداى فيها ذلك هذا ما ذكره فى شرحه الكبير والاحسن أن يراد ما هو فيه اختياريا أو غيره (تنبية) كلام ابن مرزوق يفيد أن الرجح عدم البطلان فى كل من السقوط والذكر (قوله ونسى عند الدخول فيها) وظاهره ولو تكرر منه الذ كرو والنسيان كذ كرها بالنجاسة فى الصلاة فقطعها وذهب ليغسلها فنى وصلى بها ثانية وهو أحد قولين (١٠٥) ذ كرها سندواستظهره الخطاب كن

صلى بها ناسيا ابتداء وأما لو ذ كرها فيها فهم بالقطع ثم نسى فتعدى لبطات وقيل لا تبطل وهو قول ابن القاسم وهو المعتمد وفى عب ترجيح الاول ولكن الظاهر الثانى لعذره وهو المناسب ليسر الدين (قوله وانظر هل الخلع لا بد أن يكون فورا) أقول وهو مقتضى قوله لما كانت شديدة الالتصاق الخ (قوله هل تصح الخ) مقتضى التعليل عدم الصحة (قوله بتقدير أن لو سجد) لا يناسب

نزعا ولم يمكنه وسواء نزعا أم لا (ص) كذ كرها فيها (ش) يعنى انه اذا ذ كرها بالنجاسة غير معفو عنها فى الصلاة ولو نفل فانها تبطل ولو مأموما سواء أمكنه نزعا ونزعا أو لا ويستخلف الامام فان رآها بعض مأمومه فان كان قرييا منه أراه إياها وان بعد منه كلبه وعمداى على صلواته ويستخلف الامام ولو هذا الذى رآها إلا أن يكون رآها قبل ذلك ولم يخبره إلا بعد ما صلى بعض صلواته فلا يجوز استخلافه لانه صلى بالنجاسة عامدا والبطلان فى كلام المؤلف مقيد بسعة الوقت وهو أن يبقى منه ما يسع بعد إزالته ركعة فأكثر قاله فى الذخيرة قال بعض ولا شك أن المراد بالوقت هنا الضرورى وفيه نظر بل الجارى على المذهب أنه المختار وانظر وجهه فى شرحنا الكبير (ص) لا قبلها (ش) يعنى ان من رأى النجاسة قبل الدخول فى الصلاة ونسى عند الدخول فيها حتى فرغ فلا أثر له ويعيد فى الوقت (ص) أو كانت أسفل نعل نخلها (ش) يعنى ان النجاسة اذا كانت تحت النعل وليست متعلقة به فعلم بذلك نخل النعل وصلى فان صلواته صحيحة ولما كانت النعل شديدة الالتصاق بالرجل طلب نخلها فلم تكن كالخصير وانظر هل الخلع لا بد أن يكون فورا وهو الذى يفهم من الاتيان بالفاء وانظر لولم يخلعها من فرضه الصلاة إجماعا هل تصح صلواته لانه لم يفعل فعلا يعتد حلاله فهو كظهر حصير فيه نجاسة أو لا تصح لانه حامل للنجاسة بتقدير أن لو سجد بالفعل كوجوب حصر عمامته وانظر هل يتعين تصوير المسئلة بما اذا كان ناسيا للنجاسة فى أسفل نعله كما يعطيه قول نت أو كانت النجاسة أسفل نعل فتسبها ثم ذ كرها نخلها أو لا مفهوم لتسبها تأمله (ص) وعنى عما يعسر (ش) لما فرغ من ذ كرها بالنجاسة المغلظة شرع فى ذ كرها بالنجاسة المعفوة عنها فذ كرها يعنى عما يعسر

(١٤ - خرشى أول)

هذا بعد أن علمت أن النجاسة لم تكن متعلقة بالرجل (قوله كوجوب حصر عمامته) تشبيه بما يفهم من قوله أو لا تصح وكأنه قال فيجب عليه نخلها كما يجب حصر عمامته (قوله هل يتعين تصوير المسئلة بما اذا كان ناسيا الخ) أقول مقتضى العلة أنه يتعين تصوير المسئلة بما اذا كان ناسيا * واعلم أن هذا الحل تبع فيه الشيخ أحمد الزرقانى وهو غير مرضى عندهم وحله أيضا ابن قاسم بقوله ان النجاسة اذا كانت فى أسفل النعل نخل النعل قبل الصلاة ووقف عليها وصلى فان صلواته صحيحة لانها حينئذ كالنجاسة التى يباطن الحصير قال ولا يصح حمله على ما اذا اطلع على ذلك فى أثناء الصلاة نخلها لانه لا يصح على المشهور لبطلانها بمجرد الذ كرها النعل كالثوب بدليل جوازها للمرأة ولو كان محلى كما تقدم وهذا الحل أيضا ضعيف والصحيح الذى يفيد النقل أنها كانت متعلقة بالنعل ثم خلع النعل ما لم يحمل النعل برجله فتبطل لانه حامل للنجاسة وأفاد محشى نت انه لا فرق بين كونه ناسيا أم لا خلافا لتت المقيد بالنسيان ومفاده أنه لا يشترط فورية الخلع فان من فرضه الصلاة إجماعا تصح صلواته وان لم يخلعها من حيث كونه لم يفعل فعلا يعتد حلاله واختلف فيما إذا حر كرها ولم يحملها ثمكم ابن قدام بالبطلان وغيره بالصحة وهو المعتمد قال ابن ناجى فى الفرق بين النعل ينزعها فلا تبطل صلواته والثوب تبطل ولو طرحه أن الثوب حامل له والنعل واقف عليه والنجاسة فى أسفله فهو كالموسط على النجاسة حائلا كثيرا انتهى المراد منه وقوله فهو كالموسط تنظير فى الجملة (تنبية) قال عجب وهذا واضح حيث كان عدم نخلها يوجب جملها فى الصلاة فان لم يوجهه كن صلى على جنازة أو إجماعا قائما فانه لا يجب عليه نزعا

فليست كسئلة اللباس والابطلت صلاته ان دخل الصلاة وهو عالم بها او دخل غير عالم لان وجوب خلعهما فرع ذكرها انتهى (قوله بعد حصول سببه) وهو الملازمة الناشئة عنها المشقة (قوله كالأحداث) تمثيل لما يعنى عنه بعد حصول سببه لا يخفى ان الأحداث انما يعنى عنها مع المشقة فاذا نلاحظه لقوله بعد حصول سببه وقوله وضع هذا الكلى الذى هو قوله عما يعسر (قوله كحدث مستنكح) تسميته حدثا مع كونه مستنكحا مجازا اذ حقيقة الخارج المعتاد في الصحة وعلى ما ذكر في توضيحه عن بعضهم أن بول صاحب السلس حدث وسقوط الوضوء منه للمشقة فهو حقيقة انتهى (قوله وهذا أسهل من ذلك) والحاصل انه اذا لازم كل يوم مرة فأكثر فلا يجب ولا يسن زواله وغسله وأما نقض الوضوء ففيه تفصيل سبأى وهو ان لازم أكثر الزمن أو نصفه وأولى كانه لا نقض ولا غسل (قوله ان كثر الرد) المراد بالكثرة أربع مرات فأكثر شيخنا الصغير (قوله وجع بالمقعدة وتورمها) فيه مسامحة لانه ليس نفس الوجع الذى هو التآلم ولا التورم ولا الخروج بل هو نفس العرق (قوله هناك) أى الكائنة هناك أى في المقعدة (قوله وهو خروج) في التعبير بخروج مسامحة بل هو نفس العرق (قوله وبالنون) أى فى باسور أى بحيث يثوى بالنون بدل الباء (قوله انفتاح عروقها) الظاهر ان هذا فيه مسامحة وان المراد العروق المنفتحة أى عروق المقعدة كما صرح به الخطاب ثم اعلم ان كلامهم يفيد أن انفتاح العروق وجريان المادة يعنى عنه مطلقا كأثر

(١٠٦)

دمل لم يترك فلا يصح ان يريد المصنف بقوله ان كثر الرد (تنبيه)

الانفكاك عنه بعد حصول سببه كالأحداث ولم يقل أحداثا لئلا يتوهم ان العفو مقصور على حصول جمع من الأحداث والمراد بالحدث الجنس ليعم سايرها ثم وضع هذا الكلى بجزئى بقوله (كحدث مستنكح) والمعنى أن الشخص المستنكح بحدث من الأحداث كبول ونحوه يعنى عما أصابه منه ويباح له دخول المسجد ما لم يخش تلطخه فيمنع والتظاهر ان ضابط المستنكح ما فسروه في باب السهو وهو ان ياتيه في كل يوم مرة أو أكثر لا ما يجب منه الوضوء على تفصيله الا أنى لان ذلك من باب الأحداث وذامن باب الاختبات وهذا أسهل من ذلك تأمل وقوله وعنى الخ في قوة الاستثناء من قوله عن ثوب مصل وبدنه لا ما عنى عنه وبناء للفعول لا العلم بفاعله وهو الشارع والعفو عدم المؤاخذه وقوله مستنكح بكسر الكاف لان الحدث هو القاهر للشخص والغالب عليه لا بالفتح لان الشخص ليس قاهر للحدث الا أن يقرأ بالاضافة أى كحدث شخص مستنكح (ص) وبلل باسور في يدان كثر الرد أو ثوب (ش) أى وعنى عن نجاسة بلل باسور بالوحدة أجمعى وجمع بالمقعدة وتورمها من داخل وخروج التآليل هناك والتآليل جمع ثؤلول بضم التاء المثلثة ثم همزة ساكنة وقد تخفف وهو خروج رأس العرق وبالتون عربى انفتاح عروقها وجريان مادتها والعفو عن مصيب ما ذكر في يدان كثر الرد أو ثوب أو جسد كثر الرد أم لا فقوله بعض ثوب معطوف على يد مشاركة له في شرطه فيه نظروا سواء اضطر لردّه أو لا خلافا لبعضهم وصرح بفاعله الكثرة لئلا يتوهم رجوعه للبلل المصيب اذا عبرة بكثرة الاصابة لا بكثرة المصيب اذ قد يصيبه كثير في مرة أو مرتين ولا ضرورة في إزالته فلا عفو والباسور فرض مسئلة أى وعنى عن بلل باسور أو دمل أو نحوه ومثل الثوب البدن والمكان والثوب الذى يردبه كالسد التي يردبها (ص) وثوب مرضعة

يعلم بالتأويل المذكور أن الناسور والباسور شئ واحد وهو العروق الكائنة هناك (قوله أو جسد) فيه إشارة الى أن قول المصنف أو ثوب فرض مسئلة ففى ك ومثل الثوب البدن والمكان (قوله كثر الرد أم لا) ولا بد ان يلزم كل يوم مرة أو أكثر فاذى ليس بمشترط انما هو الكثرة المتقدمة قرره شيخنا رحمه الله تعالى وهو قديم معتبر كما يفيد ابن مرزوق وما يأتى عند

قوله وأثر دمل لم يترك حيث قيد بانصال السيلان أو عدم الانضباط أو الملازمة

يجتهد

كل يوم ولو مرة على ما حصل به بعض الشراح عند قوله وأثر دمل لم يترك (قوله والباسور فرض مسئلة) لا يخفى ان الدمل ونحوه ليس مشروطا فيه الشرط المشار له بقوله ان كثر الرد بل لا يعقل فيه ذلك فتدبر (قوله والثوب الذى يردبه) المراد بالثوب الخسرة قرره شيخنا الصغير رحمه الله تعالى ثم اذا علمت ما ذكرناه عن شيخنا فلم أره في شارح مما بأيدينا ولكن شيخنا رحمه الله تعالى ثقة فلا يمكن ان يفسره بذلك الا بتوثيق بنقل من سماع مشايخه أو نقل اطلع عليه فلا يقوله من رأيه وفي شرح شب وعب أن المراد بالكثرة فى قول المصنف ان كثر الرد بان يلزم كل يوم ولو مرة وفى ك والكثرة ما يحصل بها المشقة او ومن المعلوم ان المشقة بالملازمة كل يوم والحاصل أنه يعنى عما أصاب البدن كثر الرد بان لازم كل يوم مرة وقوله أو ثوب أى أو جسد أى بان يلزم كل يوم ولو مرة فقطه أن الملازمة كل يوم ولو مرة سواء فى اليسد أو الثوب وعبارة ابن عبد السلام قيد الكثرة راجع لاصابة البلل لليد بخلاف ما يصيب الثوب فهو مثل ما يصيب من الدمل اه وقد علمت أن بعض الشراح قيد أثر الدمل بما اذا كان يشق بأن لم ينضب أو لازم كل يوم (أقول) واذا كان الحال ما ذكر فلا يظهر تخصيص الشرط باليد من حيث الاتحاد بالملازمة كل يوم فى كل على ما قاله شب وعب والاولى ما قاله شيخنا من أن الكثرة أربع مرات

(قوله وكناف) نازح الكنيف (قوله ان اضطرت) راجع لغير الام واما الام فلا يشترط بالنسبة لها شيء (قوله ان اضطرت) المراد ان احتاجت لانه لا يشترط الاضطرار بل المدار الحاجة (قوله حال كونها أيضا تجتهد) أي في درء البول كما قال الشارح أي بأن تجعل للصغير خرقا تمنع من وصول بوله اليها أو تمنعها عنها حال البول أو تجعل له مكانا يخصه مثلا كذا وأشار الشارح الى أن قوله تجتهد حال ولذا قال في كذا وأعرى بواحد حال من مرضعة وقالوا تجيء الحال من المضاف اليه اذا كان المضاف جزءا من المضاف اليه أو بجزئه كما هنا وفيه نظر لان معنى كونه بجزئه أن يصح حذفه ويستغنى عنه بالمضاف اليه نحو ان اتبع ملا إبراهيم حنيفا وعندى لو أعرب صفة سلم من هذا التكلف ومن إيراد مجيء الحال من النكرة أشار لذلك السنهوري في شرحه (قوله في درء البول) عبارات أهل المذهب تفيد أن هذا في البول وصرح ابن الامام بعدم العفو عن الغائط قال ولم أر من تعرض له من أصحابنا (١٠٧) اهـ لكن عبارة غيره لان ثوب الموضع لا يخلو

من إصابة بول أو غيره (قوله لا اتصال من سبب عذرهم) الاضافة للبيان (قوله دون درهم) أي ولو كان مختلطا بمائع حيث كان دون الدرهم فلو كان دون الدرهم مخالط الماء فصار أكثر من درهم فلا يعفى عنه ومعنى دون درهم أي دون مساحة درهم يعني ولا عبرة بالكمية فقد يكون دونه في المساحة وهو قدره أو أكثر في الكمية كنقطة تخينة فله بعض الشراح (قوله مطلقا) مصدر منصوب على المفعولية المطلقة لا على الحال لان دم نكرة ومجيء الحال من النكرة من غير مستوع ضعف أي أطلق مطلقا أي أطلق الحكم فيه إطلاقا دون تقييد ودون منصوب بصفة لموصوف محذوف أي وعنى عن نجس دون درهم (قوله اذا لزم عفو عنه) الراجح ان الاثر والعين سواء كما نص عليه ابن مرزوق (قوله من الجسد الخ) الاولى أن يقول من جسده أو خارجه اذا الدم لا يكون الامن الجسد (قوله في ثوبه أو ثوب

تجتهد (ش) هو معطوف على المجرور أي وعنى أيضا عن ثوب أو جسد بجزر وكناف يجتهد ومرضعة ولدها أو غيرها ان اضطرت أو لم يقبل غيرها حال كونها أيضا تجتهد في درء البول عنها فاذا تحفظت وأصابها من بوله شيء استحب لها غسله ان تقاحش ولا يجب فالعفو في عدم طلب النضح منها مع الشك في الإصابة وفي عدم وجوب الغسل مع التحقق كما عليه المحققون (ص) وندب لها ثوب للصلاة (ش) أي وندب للرضع ومن ألحق بها ثوب للصلاة من غير وجوب ولم يقولوا ذلك في صاحب السلس والدمل وشبههما لا اتصال سبب عذرهم فلا يمكنهم التصون من خروج النجاسة حتى في الصلاة فلا فائدة في تجديدهم الثوب بخلافها ولم يوجبوا استعداد الثوب لانه أمر يشكر فاشبه حالها حال المستسكح ونخفة أمر ازالة النجاسة (ص) ودون درهم من دم مطلقا (ش) أي وعنى عن دون الدرهم من غير الدم اذا لزم عفو عنه ولو فوق الدرهم سواء كان دم حيض أو نفاس أو ميتة أو خنزير من الجسد أو خارجه في ثوبه أو ثوب غيره أو بدنه في الصلاة أو خارجهما ومحل العفو المذكور بالنسبة للصلاة كما هو سياق الكلام لا بالنسبة للطعام فان ما دون الدرهم من الدم اذا وقع في طعام نجسه كما تقدم ومفهومه أن ما كان قدر درهم لا يعفى عنه وهو كذلك وعدم العفو في الدرهم مقيد بما سياتى من قوله وأثر دمل الخ (ص) وقبح وصيد (ش) أي وعنى عما دون درهم من قبيح وصيد وأما ما خرج من نقط الجسد من نار أو حر فلا شك في نجاسته كما تقدم التنبيه عليه لكنه كأثر الدمل يعنى عن كثيره وقليله اذا لم يترك وتخصيصه الثلاثة بالذكرة مشعر بعدم العفو عن قليل غيرها من بول أو غائط أو منى أو مذى وهو المشهور المعروف لا ما نقل عن مالك من اغتفار مثل رأس الا بر من البول نعم ألحق بعضهم بالمعفوات ما يغلب على الظن من بول الطرقات اذا لم يتبين فلا يجب غسله من ثوب أو جسد أو خف مثل أن تزل الرجل من النعل وهي مباولة فيصيبها ما يغلب على الظن مخالطة البول له اذا لا يمكن التحرز منه ولان غبار الطريق الاصل فيه الطهارة وانما اختص العفو بالدم وما معه لان الانسان لا يخلو عنه فالاحتراز عن يسيرها عسر دون سائر النجاسات (ص) وبول فرس لغاز بأرض حرب (ش) أي وعنى عن بول فرس قليلا كان البول أو كثيرا أصاب ثوبه أو بدنه ولا مفهوم لهذه القيود الا بول بل حيث كان السفر مباحا يضطر الى ذلك انظر شرحنا الكبير

غيره) ولو لم يحتج له وقال ابن العربي أو ثوب غيره ان احتاج له وارتضى شيخنا الصغير الاول وذلك لان الشأن الاحتياج له (قوله ومحل العفو المذكور بالنسبة للصلاة) أي ولدخول المسجد والمكث فيه لا بالنسبة للطعام لانه نجسه كما سبق (قوله وهو كذلك) المعتمد أنه يعنى عن الدرهم (قوله وقبح وصيد) نص عليهما وان كان أصلهما ماداما لهما ما أقدر فرما يشبههم عدم العفو فيهما (قوله أصاب ثوبه الخ) قال في كذا يصيب الثوب الذي عليه لا ثوب باليست عليه (قوله الا بول الخ) الاحسن ان يقول ولا مفهوم لهذه القيود الا بول حيث كانت الملابس مباحة محتاج اليها أو اربا بالاضطرار الاحتياج بل لا مفهوم لبول والحاصل انه لا مفهوم لبول ولا السفر فضلا عن كونه مباحا أو لا بل كل من يلبس الدواب لحاجته يعنى عما أصابه من فضلتها ويبدل له ما ذكر في القصاب والكناف لكن بشرط الاجتهاد الا أن من وجدت فيه القيود المذكورة في كلام المصنف لا يعتبر فيه الاجتهاد والاحسن ان يبقى كلام المصنف على ظاهره فيقول ولا يعتبر الاجتهاد عند وجود هذه الشروط واذا فقدت فيشترط الاجتهاد حيث كانت الملابس للدواب محتاج اليها

(قوله وأثر ذباب) أي عني عن أثر رجله وفيه وأمان وقع بجملة في نحو بول فإنه لا يعني عما أصاب منه حيث زاد على أثر رجله وفيه وهذا واضح في الذباب الصغير وأما الذباب الكبير فوقعه على الأذى نادر كما نمل كذا قاله عجم (قوله ونمل) المراد النمل الصغير الذي لا يمكن التحفظ منه بخلاف كبيره فوافقت عبارة عجم (قوله أو بول الخ) فيه إشارة إلى أنه لا مفهوم لعذرة وكأن المصنف انما نص على المتوهم لأنه اذا عني عن العذرة مع إمكان ظهور ما أصاب منها فغيرها مما لا يظهر أثره كالبول أو مما نجاسته مخففة كالدم والقيح أولى **تمت** اذا تحقق وصول أثر نجاسة بثوب أو بدن وشك هل ذلك من ذباب أو من نحو نبات وردان فالظاهر عدم العفو كما ان الظاهر عدمه أيضا في الشك فيما أصاب من الذباب الصغير هل من فيه أو أرجله أو من وقوعه بجملة في القدر احتياطا وسم الذباب في الجناح الأيسر لأنه يتق به ودواء ذلك في الأيمن فليغسه في الأثناء كله كما في الحديث (قوله مسح) هذا اذا كان الاثر أكثر من درهم والأفلا يعتبر في العفو المسح ثم محل العفو مع المسح وجوبا والأعاد في الوقت مطلقا ويقال كمن ترك الغسل (قوله لا الشرطات) أي فقط شيخنا ووجدت ما يدل عليه (قوله والأعاد في (١٠٨) الوقت) أي الضروري كافي كوالاحسن الاختياري في العصر

والاختياري وبعض الضروري في الظهر والاختياري والضروري في العشاءين والفجر (قوله ليسارة الدم) أي لسهولة أمر الدم أي لأنه يعني عن قلبه (قوله كتأويل) بكاف في نسخته وهي بمعنى اللام متعلق بالتعليل أي ان ما قاله من أنه بعيد أبدا لا يفسد سهولة الدم إذ لو كان سهلا ما أوجبوا فيه الاعادة حين صلى قبل غسل ما عني عنه وكما رد على التعليل يرد على نفس القول الثاني الحاكم بالاعادة في الوقت مع العمد (قوله وظاهره ولودما) اعلم أن الدم الخارج من قبل الذكر أو من دبره أو من دبر الانثى أو من قبلها حيث لم يكن حبضا ولا نفاسا فإنه بمنزلة أثر الدم اذا لم ينك فيعني عنه وهل يعني عنه ولو خرج معه شيء من الحدث وهو الظاهر أو انما يعني عنه اذا

(ص) وأثر ذباب من عذرة (ش) يعني ان الذباب ونحوه مما لا يمكن التحفظ منه كبعوض ونمل لآفات وردان ونحوه اذا جلس على عذرة أو بول أو نحوهما ثم جلس على ثوب أو جسد فإنه يعني عنه للشقة والاحتاجة الى تقسيمه بموضع يكثرفيه الذباب لان المعول عليه قوله وعني عما يعسر والعفو خاص بالصلاة وأما الطعام فلا ويجري على قوله المتقدم وينجس كثير طعام مائع الى آخره (ص) وموضع حجامه مسح فاذا برئ غسل (ش) أي وعني عن أثر دم موضع حجامه أو فصادة أو قطع عرق حال كون الموضع مسح عنه الدم لما يتضرر به المحتجم من وصول الماء الى ذلك المحل الا أنه يوجب رخصة في تأخير الغسل لافي سقوطه مطلقا لهذا قال فاذا برئ غسل أي وجوبه مع الذكر والقدرة أو سنة على الخلاف السابق والمراد بموضع الحجامه ما بين الشرطات لا الشرطات (ص) والأعاد في الوقت وأول بالنسيان وبالاطلاق (ش) أي والابان صلى ولم يغسل أعاد الصلاة في الوقت واختلف الشيوخ في تأويل المدونة فتأولها أبو محمد وابن يونس بالنسيان وان العامد بعيد أبدا وتأولها أبو عمران بالاطلاق ناسيا أو عامدا ليسارة الدم ومراعاة لمن لا يأمره بغسله واستشكت الاعادة بما تقدم من أن أثر الدم يعني عنه ولو زاد عن درهم مع ان الباقي هنا بعد المسح انما هو الاثر الا أن يقال ان هذا مبني على ما صدر به ابن حزم رزوق من ان الاثر والعين سواء ويرد على التعليل بيسارة الدم كتأويل أبي عمران بالاطلاق ما قاله في صاحب السلس انه بعيد أبدا اذا صلى بعد زوال عذره قبل غسل ما عني عنه لأجله وظاهره ولودما تأمل (ص) وكطين مطر (ش) أي وعني عن طين مطر ومائه وماء رش فالكاف داخله على المضاف اليه في الحقيقة كما هو عادة المؤلف حيث أدخلها على المضاف أي وعني عما ذكر يصب الرجل أو الثوب أو الخف أو نحو ذلك للشقة الاحتراز وهو في الغالب لا يخلمون النجاسة الا أن المشقة منعت من وجوب غسله ولا فرق بين أول المطر وغيره ولا بين ما أصاب حين نزول المطر وبعد انقطاعه مادام طينا طريا في الطريق أو الثياب ولو بعد أيام من نزوله خلافا

استنكحه حيث نظر للحدث كذا قال عجم فاذا ن قوله ولودما انما يأتي في دم الاستحاضة (ثم أقول) لمن قد علمت أن قوله أثر دم لم ينك يقيد بما اذا لازم كل يوم ولو مرة فلا وجه لقول عجم أو انما يعني عنه الخ (وأقول) أيضا ولا يرد ذلك كله لان كلامنا في الاثر وما ذكره من أنه لا يعني عنه ولودما في غير الاثر والله أعلم بالصواب (قوله فالكاف داخله على المضاف اليه) لا يخفى أن المفهوم ان هذا التقرير لا يظهر الا لو قال أي وعني عن طين المطر وطين الرش ولم يقل ذلك بل قوله ومائه يفيد دخولها على المضاف وأما ماء الرش فلا يدخل الا باعتبار إدخال الكاف على المضاف بقيد اضافته الى المطر أي المضاف الى المطر ماء الرش وخلاصته أنه باعتبار دخولها على خصوص المضاف وحده يدخل ماء المطر وباعتبار دخولها على خصوص المضاف اليه وحده يدخل طين الرش وباعتبار دخولها على المضاف مقيدا بالاضافة دخل ماء الرش (قوله وغيره) أي آخر المطر لا يخفى أن هذا غير قوله وبعد انقطاعه فان الاصابة بعد الانقطاع بخلاف الاولى فان الاصابة في آخر النزول فصلت المغايرة في الشق الثاني منهما (قوله أو الثياب) معطوف على الطريق لا يخفى اذا جفت الطرقات يجب غسل ما بالبدن من الطين وظاهر الشارح أنه لو جف من الثياب يجب الغسل وان العفو

مادام طريا في الثياب والظاهر أن المدار على كونه طريا في الطرقات فاذن لو ليس من الثوب وهو طري في الطرقات فالظاهر العفو
 (قوله وكذا ان جف الخ) اعلم أن هذه الصور الثلاث العفو فيها دائما جف الطين في الطرق أولا والتمسيد بعدم الجفاف انما هو
 فيما اذا ظن أو تحقق ان به نجاسة ولم يكن المطر بحيث يغلب على الظن زوال النجاسة ولا يخفى أن في التعبير بالعفو في الثلاثة المذكورة
 تسامحا فلذا كانت الواو في قوله وان اختلفت للحال وجعل الاختلاف على التيقن والمظنون فاذا علمت ذلك فالمناسب ان يقول بدل
 قوله وكذا ان جف الخ مانصه وهذا كله اذا كان متحققا وجود النجاسة أو ظانا ببقائها وأما اذا جف وغلب على الظن طهارته أو شك
 أو أصاب بعد تكرر المطر على الارض وظن زوال النجاسة فانه يكون طاهرا حقيقة ولا يحمل للعفو حينئذ (قوله أو أصاب بعد تكرر
 الخ) هذه غير الاولى من الثلاث بحمل الاولى على ما اذا لم يكن المحل يغلب عليه كثرة النجاسة بحيث يصير المطر ولو لم يتكرر يظن منه زوال
 النجاسة (قوله لكن يجب الغسل هنا) وأما عدم وجوب الغسل مع الجفاف فانه هو عند الشك أو غلبة الظن بالطهارة (قوله ومنتفع)
 بكسر القاف أي من فضلات النمل أي أو المطر أي وظن وجود النجاسة أو تحققها والافلا محمل للعفو (قوله وقد يقال انما بالغ)
 المناسب ان تكون الواو للحال (قوله لان غلبت عينها) أي بأن كانت النجاسة أكثر من الطين ولكن لم تظهر لها عين قائمة وبقيت
 ما قلنا التمسيل (قوله لما قيد به الشيخ الخ) قال فيها ولا بأس بطين المطر المستنقع في السكك والطرق يصيب الثوب أو الخف أو النعل
 أو الجسد وفيه العذرة وسائر النجاسات وما زالت الطرق وهذا فيها وكانت الصحابة يخوضون ويصلون ولا يغسلونه قال الشيخ ما لم تكن
 النجاسة غالبية أو عينها قائمة ابن بشير يحتمل التمسيد والخلاف قال أما (١٠٩) لو كانت كذلك وافترق إلى المشي فيه لم يجب

غسله كثوب المرضعة اه (قوله
 بقوله) متعلق بقيد (قوله وقبله)
 أي قبل ذلك التمسيد لكن بمعنى
 ان النجاسة غالبية على الطين
 أي أكثر من الطين وقوله وفهمه
 أي وفهم التمسيد على ذلك المعنى
 وهو أن المراد بالغلبة أي غلب
 على الطين أي أكثر من الطين
 وقوله من كلامه أي كلام ابن
 أبي زيد أيضا أي كما فهمه ابن رشد
 والباجي لما تقدم انهما قبل القيد
 المذكور باعتبار ذلك المعنى (قوله
 مما) أي من معنى جملة أي حمل
 كلام ابن أبي زيد على ذلك المعنى

من حده بثلاثة ايام من نزوله وكذا ان جف وغلب على الظن طهارته أو شك أو أصاب بعد
 تكرر المطر على الارض وظن زوال نجاستها ولا خلاف في ذلك كله وانما الخلاف فيما اذا غلب
 على الظن أو تحقق وجود النجاسة فيه واليه أشار بقوله (وان اختلفت العذرة بالمصيب)
 يقينا أو ظنا ولم تظهر عينها لكن يجب غسلها هنا اذا جف الطين عن الطرق كما قيل في صاحب
 السلس اذا برئ لان الغسل حينئذ مرة واحدة بخلاف ماء الرش ومنتفع الطرقات فالعفو
 دائما ولو أبدل العذرة بالنجاسة لكان أشمل وقد يقال انما بالغ على العذرة لشدها فيدخل غيرها
 من النجاسات بالاولى وأشار بقوله (لان غلبت عينها) على الطين كان يكون طين مرحاض في
 موضع فيختلط بطين المطر فيجب غسله لما قيد به الشيخ ابن أبي زيد كلام المدونة وقبله الباجي
 وابن رشد بقوله ما لم تكن النجاسة غالبية أو عينها قائمة وفهمه سندا من كلامه أيضا وهو أولى مما
 جملة عليه ابن هرون من أن معنى غالبية أي يغلب على الظن وجودها وجعل الصور أربعة
 تساوي احتمال الوجود وعدمه لا يغسل على ما في المدونة ترجيح الوجود يصلح به على ما فيها
 لا على ما عند أبي محمد ترجيح الأصل أو الغالب تحقق الوجود ولم تظهر لاختلاطها يصلح به

ابن هرون وقوله من أن الخ بيان للمعنى وهذا التقرير مناسب في حد ذاته لفهم الشارح والتسامح ببعضه بعض والذي يؤخذ من
 الخطاب ان الضمير في فهمه عائد على ذلك القيد بهذا المعنى وقوله من كلامه الاولى أن يقول من كلامها أي المدونة وقوله أيضا
 أي كان ابن أبي زيد يعني ان سندا فهم ذلك القيد من كلام المدونة كما فهم ابن أبي زيد لكن باعتبار المعنى المتقدم وعلى كل حال هو
 أحسن من فهم ابن هرون لكلام ابن أبي زيد ونسوق لك عبارة الخطاب ونصها بعد قول المصنف لان غلبت أي لان كانت
 النجاسة غالبية على الطين وهذا معنى ما قيد به الشيخ ابن أبي زيد كلام المدونة فقال يريد ما لم تكن النجاسة غالبية أو عينها قائمة
 وقبله غير واحد كالباجي وابن رشد وقيد به المدونة وقال سندا قوله في المدونة وان كان فيه النجاسة يريد وان كان يعلم انها لا تنفك عن
 النجاسات ولم يرد ان النجاسة عين قائمة فيصيبه من ذلك أو كان طين مرحاض في موضع وقد اختلفت بطين المطر هذا يجب غسله
 ولا ضرورة في غسل مثل هذا بخلاف غسل ما يكون من الطين اه وهذا أولى مما حمل عليه ابن هرون كلام ابن أبي زيد وكرهه عنه
 في التوضيح الى آخر ما ذكر (قوله وجعل الصور أربعة) أي ابن هرون (قوله تساوي احتمال الوجود وعدمه) كذا في نسخة الشارح فقوله
 احتمال تفسيره قوله تساوي (قوله لا يغسل على ما في المدونة) أي بدون التفات لكلام ابن أبي زيد (قوله لا ما عند أبي محمد) أي بناء على
 فهم ابن هرون لكلام ابن أبي زيد (قوله ترجيح الأصل) وهو الطهارة هو ناظر لقوله يصلح به على ما فيها وقوله أو الغالب أي وهو النجاسة ناظر
 لقوله لا ما عند أبي محمد

(قوله لا على رأى أبي محمد) أى على فهم ابن هرون لكلام أبي محمد الذى هو الموضوع (قوله لها عين قائمة) هذا القسم الرابع (قوله) ولا نعلم فيها خلافاً وبعد وجوده) قال فى ذلك لكن انظره - ذم مع ان قول ابن رشد يحتمل التقييد والخلاف عقب قول الشيخ ما لم تكن النجاسة متعالية أو عيناً قائمة فيرجع لها معاً (قوله ونحن فى مندوحة عنه) أى عن فهم ابن هرون بفهم القاضى سنداً أى فى غيبة عنه (قوله أبقى قولها) أى المدونة أى لم يقيدها كما يقيدها ابن زيد قال الشيخ سالم أشار به أى بقوله وظاهرها الى قول ابن بشر يحتمل قول أبي محمد الخلاف اه (قوله وهذا فيها) أى العذرة وسائر النجاسات (قوله يخوضون فى طين المطر ويصلون) قال فى ذلك وخص بعضهم قولها يخوضون فى طين المطر ولا يغسلونه بالمسجد المحصب لا المفروش بالحصرات لونها وبه الفتوى بافر يقية (قوله وظاهرها العفو) مع غلبتها أيضاً وقوله وظاهرها ضعيف (قوله وذيل امرأة) قال فى ذلك ولا عفوعن غبار النجس فى غيرهما (قوله مطال) أى ذراعاً بذراع اليد وهو شبران من عند الارض وهذا اذا كانت تحتاج فى السترا الى ذلك والا فلا يزيد عما يحتاج اليه فيه (قوله التى ليس من زيها لبس الخف) أى بأن كانت من نساء البدو والافلا عفو (قوله لا بقصد الخيلاء) أى أو الزينة فيحرم كالرجل ولا عفوع حينئذ (قوله) وعن متعلق الرجل) لافرق بين الواحدة والاثنتين (قوله نجاسة محققة جافة) مفاده ان قول المصنف نجس بفتح الجيم (قوله جافة) لارطوبة فانه يجب غسله الا أن يكون معفو عنه كالطين (قوله حيث مرأ) اسناده للرجل وللذيل مجازاً والحقيقة اسناده للشخص المار (قوله حيث مرأ على أرض طاهرة) (١١٠) أى بآية كفى الرواية وعبارة ابن عرفة كالمصنف أهم منها اذ تشمل

على ظاهرها لا على رأى أبي محمد وهو حسن لتحقيقها لها عين قائمة تغسل ولا نعلم فيها خلافاً وبعد وجوده انتهى ونحن فى مندوحة عنه بفهم سند ومفهوم من أبقى قولها وما زالت الطرق وهذا فيها وكانت الصحابة يخوضون فى طين المطر ويصلون ولا يغسلونه على ظاهرها أى سواء غلبت النجاسة على الطين أم لا واليه أشار بقوله (وظاهرها العفو) وأشار بقوله (ولا ان أصاب عينها) لقول ابن زيد ما لم تكن للنجاسة عين قائمة الخ (ص) وذيل امرأة مطال للستر ورجل بنت يمران بنجس ببس يطهران بما بعده (ش) أى ويعنى عن متعلق ذيل المرأة اليباس التى ليس من زيها لبس الخف والجورب المطال بقصد السترا لا بقصد الخيلاء وعن متعلق الرجل المبلولة اذا أصاب كلام من الذيل والرجل نجاسة محققة جافة حيث مرأ على أرض طاهرة بعد رفعت الرجل بالحضرة أو بعد مهلة على تأويل ابن اللباد واقتصر عليه جماعة ويصح فى ببس فتح الباء على انه مصدر كما فى قوله تعالى طريقتا فى البحر يبسا لكن بمعنى اسم الفاعل ويصح فيه كسرهما على انه صفة مشبهة ثم ان قوله يطهران مستأنف استثنافاً بيانياً وهو كالعلة لما قبله كأن قائلاً قال لاى شئ يعنى عنهما فقال لانهما يطهران بما بعده وليس حالاً وقوله يطهران حكماً وعفو الاحقيقة والافلامعنى للعفو (ص) وخف ونعل من روث دواب وبولها ان ذلكا (ش) أى وعنى عن مصاب الخف والنعل وسائر ما عشى به من أبوال الدواب

الارض وغيرها لكن لا بد من كونها طاهرة (قوله رفعت الرجل) أى من فوق النجس (قوله أو بعد طول) أى من وقوعها على النجس أى سواء رفعت الرجل من فوق النجاسة فوراً أو بعد طول وخصص الكلام بالرجل لورود الحديث بذلك (فان قلت) اذا كان الذيل يابساً والنجس كذلك فلا يتعلق به شئ منها فلا محصل للعفو (قلت) قد يتعلق بها غبارها وهو غير معفو عنه فى غير هذين قال ابن القاسم وأما غبارها فى هذين فعفو عنه تحققت اصابته أو شك فيها خلافاً لقول الباجي

لا يعنى عما تحققت اصابته الغبار لذيل المرأة ورجل الرجل ثم العفو فى مسألة المصنف لا يختص بأرواث الدواب وأبوالها كسئلة الخف (قوله على تأويل ابن اللباد الخ) وغير ابن اللباد يقول ليس هذا الذى أراد مالك وإنما أراد أن الرجل اذا رفعها بالحضرة لم يمنع من تلك النجاسة الا شئ لا قدر له اه أى ليست الطهارة من حيث المرور على طاهر بعد انما هو من ذلك المعنى (قوله ويصح فى ببس) ويصح ان تكون فعلاً ماضياً (قوله يطهران حكماً وعفو الاحقيقة الخ) جواب عما يقال كلام المصنف مشكل تصوراً وحكماً أما الاول فلانه لا محصل للعفو حيث كان الذيل والرجل يطهران بما بعده النجس اليباس من الطاهر اليباس الثانى حكمه هنا بانهم يطهران بطاهر يابس يخالفه ما قدمه من أن الحدوث وحكم الخبث يرفعان بالطلق لا بتغيير لونها ولا فرق فى المرأة بين الحررة والامة انظر عيب **تنبيه** فى جعل الرجل كالذيل بعد لان الرجل مبلولة والذيل يابس ولم يظهر فى توجيه ذلك الا انها رخصة وتخفيف (قوله وعفوا) عطف تفسيرا ولا يخفى انه يلزم عليه تعليل الشئ بنفسه فالأفضل أن المراد بالطهارة الطهارة اللغوية (قوله وخف ونعل) اجتماعاً وانفراداً (قوله من روث الخ) ولورطوبة فلو شك فيما أصاب خفه أو نعله هل هو من أرواث الدواب وأبوالها أو من العذرة فالظاهر تعين الغسل احتياطاً (قوله وبولها) فى أكثر النسخ بالواو وعليها فأراد الضمير فى قوله لا غيره مع عدم العطف باو شاذ الا ان يؤول بالذكور وفى بعضها بأو وهى أولى (قوله ان ذلكا) استشكل الواو على ذلك فى البول فانه لا يزال عيناً ولا حكماً والصواب إما العفو عنه كقول فرس الغازى وإما النزاع ولذا أسقطها الجلاب ومثل ذلك جفافها بحيث لم يبق شئ يخرجها المسح (قوله وسائر ما عشى الخ)

أى فلا مفهوم لقول المصنف وخف ونعل الخ (قوله وهو راجع غير الآدمي) تفسير للروث في ذاته لأن المراد بالدواب ما يشمل الكلاب ونحوه لأنه غير الآدمي وخلاصته أن المراد في المصنف بالدواب البغال والخيل والخيول فقط (قوله كالأستجمار فيهما) أى فى أنه لا بد أن لا يخرج الغسل بعده شيئا ولا يشترط زوال الريح (قوله فى المسجد غير المحصر) أى فان ذلك يقدره ويفسد حصره فيمنع المشى به ما فيه كما قاله ابن الامام وهو ظاهر قاله ح والظاهر أن المبلط كالمحصر كذا قال عجم وما سياتى من امتناع مكث بنجس فى مسجد فى غير المعفو عنه والحاصل أن العفو بالنسبة للصلاة وغيرها كدخوله المسجد به ومكثه به وكساقاته لث ذلك ثوبا مبلولا أو غيره فلا يضر هذا خلاصة ما ذكرنا ويبحث فى ذلك بعد قوله لا يبقى شئ يخرج الغسل إذا لشد ولا ريب أن مقتضى ذلك جواز المشى بهما فى المسجد ولو محصرا أو مبلطا لأنه سياتى له أن الذى يخرج الغسل هو الحكم بل ولا محل للعفو حينئذ فالصواب كلام تت خصوصا وقد نقل الخطاب كلام سند موافقا لما فى تت والخطاب ثقة فى النقل وما قاله آخره يجب عنه بان قوله يخرج الغسل أى فى ما من شأنه أن يزال بالمسح بل يقال انه اذا كان ما بقى الا الحكم والعين زالت بالمسح فلا مانع من المشى (١١١) به ما فى المسجد المحصر والمبلط لأنه

لا يتعلق به ما شئ من عين النجاسة لكونه زال (تنبيه) قيد بعضهم ذلك بأن يكون فى موضع يكثر فيه الدواب وسكت عنه المصنف لأنه قدم ان العفو انما هو عند عسر الاحتراز منه وفيمن عجز عن الغسل لقول الطراز ان تيسر له الغسل كأن يجد الماء عند باب المسجد فإنه يغسله (قوله أن لا يبقى شئ يخرج الغسل) أى من الحكم كما قال الشارح آخره (قوله لا غيره فيخلعه الماسح) أخذ منه تقديم غسل النجاسة على الوضوء فى حق من لم يجد من الماء الا ما يكفيه لاحدى الطهارتين

وأرواها وهو راجع غير الآدمي أغلبت ما على الطرق ولشقة الاحتراز من مالوان نجاستهما مختلف فيها لكن بشرط أن يداكهما بتراب أو خرف أو غيرهما وان كان الافضل التراب لقوله عليه الصلاة والسلام اذا وطئ أحدكم نعله الاذى فان التراب له ظهور رواه أبو داود ويذكر كل منهما حتى لا يخرج الغسل بعده شيئا ولا يشترط زوال الريح كالأستجمار فيهما واذا دلكا كذلك جازت الصلاة بهما والمشى بهما فى المسجد غير المحصر قال فى الطراز شرط الدلك أن لا يبقى بعده شئ يخرج الغسل فقوله التتاني عنه يخرج الغسل المسح فيه نظر لان النجاسة قد تجف فلا يخرجها المسح فيقتضى العفو حينئذ وليس كذلك لان مادام شئ من عينها باقيا لا عفو والذى يخرج الغسل هو الحكم (ص) لا غيره فيخلعه الماسح لامامه وبتيمم (ش) يعنى أن غير أرواث الدواب وأبوالها اذا أصاب الخف أو النعل لا يعنى عنه ولا بد من غسله كالدم وبول الآدمي وخر الكلاب وما أشبهها واذا قلنا بعدم العفو وقد كان حكمه المسح على الخف وليس معه من الماء ما يزيل به النجاسة عن الخف ولا يمكنه جمع ماء أعضائه من غير تغيير يزيل به النجاسة فإنه ينتقل للتيمم ويبطل حكم المسح فى حقه ولا يكفيه ذلك لان الوضوء له بدل وغسل النجاسة لا بد لها فقول لا غيره بالجر عطف على دواب والضمير راجع لما تقدم وتأويله بالمدكور هنا أو بما ذكر من روث وبول ولا يصح رجوع الضمير للخف والنعل أى فلا يعنى عن غيرهما كالثياب والابدان لأنه وان كان الحكم كذلك فإنه لا يلائم قوله فيخلعه الماسح الخ وقوله الماسح أى من حكمه المسح فلا يختص عن كان على طهارة مسح فيها فسد دخل من لم يتقدم له مسح لا الماسح بالفعل لأنه لا يختص به والذى حكمه المسح هو من انتقضت طهارته المائية الكاملة تقدم له مسح أم لا لأنه لما انتقضت طهارته صار حكمه المسح (ص) واختار الحاق رجل الفقير وفى غيره للم تأخرين قولان (ش) يعنى أن اللخمى وابن العربى أيضا اختارا فى رجل الفقير العاجز عن نعل انه يعنى عن أثر ما يصيبهما من أرواث الدواب وأبوالها اذا دلكت

وبه جزم ابن رشد وابن العربى وروى عن أبي عمران أنه يتوضأ به ويصلى بالنجاسة (قوله وليس معه من الماء الخ) اشارة الى أن قول المصنف لامامه يتوضأ به ويزيل النجاسة به وليس المراد لامامه أصلا والذى يظهر لى أن المصنف صادق بصورتين الاولى أن لا يكون معه ماء أصلا الا أنه متطهر قدم مسح على خفيه وأصابته نجاسة الثانية صورة الشارح بأن يكون انتقض وضوءه وعنده من الماء ما لا يكفي الا الوضوء والمسح دون ازالة النجاسة ولا يمكنه جمع ماء الوضوء لازالة النجاسة والحكم فيهما واحد وهو أنه يخلع ويتيمم أما فى الاولى فلا أنه الوضوء يبطل بمجرد الخلع وأما الثانية فالامر فيها ظاهر والحاصل أن الاولى أن يجعل المصنف متعملا لصورتين (تنبيه) قال فى كونه قوله لامامه معه أموالو كان معه ماء فان شاء غسلها ولو أدى الى افسادها وان شاء نزعها وكلام المؤلف مشى على القول بان ازالة النجاسة واجبة لا على انها سنة وهذا من فوائد الخلاف فدعوى الخطاب انه لا ثمرة له ليس كذلك (قوله عطف على دواب) المناسب لما بعد أن يكون معطوفا على روث دواب الخ (قوله العاجز عن نعل) أى أو خف فليس مالكا لاحدهما ولا ما يشتريه بذلك أو يستأجر قال فى كونه تقرير وانظر لو قدر الفقير على ما يستأجر به حاملا يحمله هل يلزمه ويخرج عن كونه فقيرا أولا ومثل الفقير غنى لا يقدر على لبس ذلك لرض أو لفقده واذا وجد الفقير من يسلفه هل يخرج عن كونه فقيرا أم لا وهو ظاهر اطلاقهم ويشهد الاول مسألة التيمم

(قوله على ما رآه) أي شخص مارد كراواتي وكذا على جالس أو قائم مستيقظ أو نائم (قوله من قوم مسلمين) أو مشكوك فيهم حاصله انه يحمل ما وقع منهم على الطهارة في حال الشك ما لم يتيقن النجاسة أي يغلب على الظن كفاي ك (قوله فانه يعني عن لزوم الفحص) جواب عن سؤال وهو أنه اذا كان مشكوكا فيه يحمل على الطهارة فلا محل للعفو وحاصل الجواب أن العفو انما هو عن لزوم الفحص والسؤال (فان قلت) العفو عن لزوم السؤال فرع تعقله (قلت) لما كان الشأن ان الذي ينزل من السقوف النجاسة واشتبه الحال كان من حقه وجوب السؤال لاجل أن يتبين الحال ولك جواب آخر وهو أنه لما كان الشأن ان الذي ينزل من السقوف النجاسة كان من حق ذلك الاجتناب قصح حينئذ تعلق العفو به (قوله ان لم يتيقن نجاسته) أي يغلب على الظن نجاسته (قوله ان أخبر بالطهارة) لا يخفى أن الكلام فيما اذا كان نازلا من سقوف المسلمين أو المشكوك فيهم وقد قلنا يحمل على الطهارة ويعني عن لزوم السؤال فالمناسب أن يقول ان أخبر بالنجاسة أي يصدق المسلم ان أخبر بالنجاسة فيما ذكر أي وكان عدل رواية وبين وجه النجاسة أو اتفاقا مذهبها (قوله لا الكافر) فلا يحمل ما نزل منهم الاعلى النجاسة الا أن يتيقن الطهارة ومحل كونه يحمل ما نزل منهم على النجاسة ما لم يخبر عدل بالطهارة أي عدل رواية ولا يشترط اتفاق المذهب ولعل الفرق أن الاصل في الماء الطهارة وأما اذا أخبر بما يحمل عليه فلا يشترط اسلام ولا عدالة والحاصل أن الصور خمس وعشرون وذلك أن

(١١٣)

وفي كل اما أن تحقق الطهارة أو تحقق النجاسة أو يظن الطهارة أو النجاسة أو يشكها فان تحققت الطهارة أو ظنها فانه يحمل على الطهارة في الصور الخمس وان تحققت النجاسة أو ظنها فانه يحمل على النجاسة في الصور الخمس وان شك فانه يحمل على الطهارة في الساقط من المسلمين تحقيقا أو ظنا أو شكاً ويحمل على النجاسة في الساقط من الكفار تحقيقا أو ظنا (قوله وهو المسلم البالغ العاقل) الغير الفاسق (قوله من كل ما فيه صلابه) اشارة الى أن الصفاقة وحدها لا تكفي بل لابد من صلابه قال في المصباح شيء صقيل أملس مصمت لا يتخلل الماء أجزاءه والاولى

لا غيرهما وفي رجل غير الفقير وهو الذي يقدر على شرا عطف أو نعل قولان للمتأخرين بالعفو كالفقير وعدمه ووجوب الغسل (ص) وواقع على ماروان سأل صدق المسلم (ش) يعني أن ما وقع على المازن سقائف ونحوها من قوم مسلمين فانه يعني عن لزوم الفحص عنه ان لم يتيقن نجاسته برائحة أو غيرها من الامارات فان سأل كما هو المستحب صدق المسلم ان أخبر بالطهارة عدل الرواية لا الكافر بل يحمل ما سقط منهم على النجاسة الا أن يكون عدل من المسلمين فاعدا عندهم ويخبر بالطهارة وليس المراد ما يتبادر من عبارة المؤلف انه معفو عنه مع تيقن نجاسته فلذلك حولناه عن ذلك الى ما يصرح به ويدفع عنه الاعتراض فقوله صدق المسلم في معنى لا يصدق الا المسلم بشرط أن يكون عدل رواية وهو المسلم البالغ العاقل (ص) وكسيف صقيل لافساده من دم مباح (ش) يعني أنه يعني عما أصاب السيف الصقيل وشبهه من كل ما فيه صلابه كالمدية والمرآة والزجاج وخرج ما لم يكن كذلك ولو كان صقيلا كالثوب والبدن والظفر اذا أصاب ما ذكر دم خاصة مباح كالقصاص والصيد للعيش والذكاة الشرعية لثلا يفسد بالغسل سواء مسح من الدم أم لا فقوله لافساده اشارة الى أن المشهور في تعليل العفو هو الافساد بالغسل لا الانتفاها بالمسح اذ لم يشترط المؤلف المسح وقوله لافساده متعلق بعنى ثم لو قال لفساده كفاه مع كونه أخضر ثم انه صرح بالتعليل هنا ما فيه من الخلاف وبعبارة اخرى أي لاجل دفع افساده لغسله من دم مباح لا لتحصيل افساده فاللام داخلة على محذوف ومن دم مباح متعلق بمحذوف ظرف لغو واحترز المؤلف بالدم عن غيره من النجاسات لان

لشارح أن يقول وشبهه من كل ما فيه صفاقة وصلابة والاولى اسقاط المرآة لان المرآة يعني عما أصابها من دم غير المباح أيضا التكرار النظرفيها المطلوب دون السيف والمدية وان فعل بهم ما واجب (قوله والزجاج) الاول اسقاط الزجاج قال الخطاب خرج بذلك الزجاج فانه وان شابه السيف في الصفاقة والصلابة الا أنه لا يفسده الغسل (قوله ما لم يكن كذلك) أي صلبا ولو كان صقيلا أي وذلك اننا اشترطنا زيادة على الصفاقة الصلابه (قوله دم خاصة مباح) فصل بين المضاف والمضاف اليه ويمكن أن يقال ان فيه تلبعا الى أن قوله من دم اسم منون لامضاف أي من دم مباح محذوف وخلاصته أن قوله من دم مباح يجوز فيه التنوين أي من دم مباح محله والاضافة أي من دم محل مباح (قوله سواء مسح أم لا) هذا هو المعتمد وقوله بعد سماع ابن القاسم ضعيف لما فيه من افادة طلب المسح (قوله لا انتفاها) أي النجاسة بالمسح لم يتقدم لها ذلك الا أن مقصوده ذلك قال تت وخرج بالسيف الثوب الصقيل أو الجسد فلا يعني عما يصيبه ما منه على الاصح ومثارا للخلاف هل العلة انتفاء النجاسة أو الافساد وتظهر ثمرة الخلاف في الظفر لان النجاسة تنتفي بمسحه والغسل لا يفسده فعلى الاول يكفي المسح دون الثاني (قوله لما فيه من الخلاف) تبين لك من عبارة تت وهو جواب عما يقال شأن المتن أن لا يتعرض للدلالة أي التعليل فأجاب الشارح بأنه انما ذكر لما فيه من الخلاف (قوله متعلق بمحذوف ظرف الخ) ذلك المحذوف هو قوله يغسله فان قيل اذا كان المتعلق محذوبا فيكون الجار والمجرور محتملا للضمير قلت ذلك في المتعلق العام

كالكون لا الخصاص كما هنا **تنبيه** الفرق بين السيف والسيف وهو موضع الجامة ان الدم اذا ليس على السيف ونحوه تطاير بخلاف الجامة
 (أقول) بصره أن يجعل قوله لا فسادا الى آخره تعليلا من غير تقدير دفع والمعنى انما عني لو جود الا فساد بالغسل من دم المباح على تقدير
 حصوله (قوله سمع ابن القاسم الخ) انظر هذا مع نص الخطاب نقله عن التوضيح قال عيسى في روايته عن ابن القاسم عن مالك مسجحه من
 الدم أو لم يسجحه قال عيسى يريد في الجهاد وفي الصيد الذي هو عيشه (أقول) اذا علمت ذلك فالعقد أن المراد بالمباح غير المحرم فيدخل
 فيه المكروه المشار له في الباغية بقوله وكرهه للرجل قتل أبيه وورثه ومثله دم مكروه الا كل الخارج من المذكي والمراد ايضا مباح اصالة
 فلا يضر حرمة اعارض كقتل من تدبه وزان أحسن بغير اذن امام (فان قلت) كيف يكون سماع ابن القاسم ضعيفا فالجواب أن ذلك
 السماع ليس في المدونة بل في العتبية (قوله الذي به) أخرج دمل غيره فلا يعني عما أصابه منه وهو أحد قولين والاخر العفو (قلت)
 ويشبه هذا الخلاف خلافهم في صاحب السلس هل العفو خاص أو متعددا الى غيره (قوله اذا وصل بنفسه) أي سال بنفسه ومثله ما في
 حكمه كما اذا انتهى الدمل وكان بحيث لوثره لا تفجر بنفسه وبجره فانه يعني عن أثره (قوله وأما ان قشر حال سيلانه) أي قشر حال
 اجتماع تلك المادة ولولا القشر ما خرجت تلك المادة (قوله وأما اليسير فهو معفو عنه) أي كالدرهم فأقل (قوله وأما اليسير) هو مادون
 الدرهم (قوله ولا يضر نكوه قبل سيلانه) أي اذا نكاه قبل ان يجتمع (١١٣) تلك المادة فيه ثم تجمعت وسالت من ذلك الشق
 فالعفو وعبارة ك ولا يضر نكوه

الدم هو الذي يعسر الاحتراز منه لغلبة وصوله اليه بخلاف غيره من النجاسات وبالمباح عن دم
 العدوان فانه لا يعني عنه وقال المواق سمع ابن القاسم يكتفي مسح دم السيف عيسى ان كان في
 جهاد أو صيد لعيشه ابن رشد قول عيسى تفسير انتهى فانظر قول من قال المراد بالمباح غير
 المنوع ليشمل المكروه كصيد اللهوم مع هذا النص (ص) وأثر دمل لم ينك (ش) يعني أنه يعني
 عن أثر الدمل الذي به والجرب ونحوهما من دم وقبح وصيد وماء سائل من نقط نار يصيب
 الثوب أو الجسد لعسر الاحتراز منه اذا وصل بنفسه وأما ان قشر حال سيلانه فلا يعني عن أثره
 لانه أدخله على نفسه حيث كان كثيرا وأما اليسير فهو معفو عنه كما في المدونة ولا يضر نكوه
 قبل سيلان وكلام المؤلف فيمن به دمل واحد ونحوه املو كثرت كالجرب فانه مضطرا الى
 نكها ويعني عما أصابه منه **فائدة** الدم بدل المهمة وتشديد ميمه وتخفيفه كسكر وصرده
 سمي بذلك تفاؤلا كنسمة المهلكة مفازة والسديغ سليمان (ص) ونذب ان تفاحش كدم براغيث
 (ش) أي ونذب غسل جميع ما سبق من المعفوات من ثوب أو جسد ان تفاحش بان يستحيا
 منه في المجالس أو تغيرر يحه لانه صار الى حالة لا يقبل صاحبها ولا يقرب الابعذر كاستحباب
 غسل خراء البراغيث من ثوب تفاحش فيه كان في زمن هيجاتهم أم لا وظاهر الرسالة الوجوب
 لكن جلت على الاستحباب وكذلك جلت المدونة أيضا على الاستحباب وفي ذلك قولان
 وتفسيرنا الدم بالخراء تبع الجزولي مخرج لدمها الذي من جوفها فحكمه حكم سائر الدماء لا يعني
 الا عن دون درهم منه ولا يلحق بها البق والقمل على ظاهر المذهب خلافا لصاحب الحلال لان

الدم هو الذي يعسر الاحتراز منه لغلبة وصوله اليه بخلاف غيره من النجاسات وبالمباح عن دم
 العدوان فانه لا يعني عنه وقال المواق سمع ابن القاسم يكتفي مسح دم السيف عيسى ان كان في
 جهاد أو صيد لعيشه ابن رشد قول عيسى تفسير انتهى فانظر قول من قال المراد بالمباح غير
 المنوع ليشمل المكروه كصيد اللهوم مع هذا النص (ص) وأثر دمل لم ينك (ش) يعني أنه يعني
 عن أثر الدمل الذي به والجرب ونحوهما من دم وقبح وصيد وماء سائل من نقط نار يصيب
 الثوب أو الجسد لعسر الاحتراز منه اذا وصل بنفسه وأما ان قشر حال سيلانه فلا يعني عن أثره
 لانه أدخله على نفسه حيث كان كثيرا وأما اليسير فهو معفو عنه كما في المدونة ولا يضر نكوه
 قبل سيلان وكلام المؤلف فيمن به دمل واحد ونحوه املو كثرت كالجرب فانه مضطرا الى
 نكها ويعني عما أصابه منه **فائدة** الدم بدل المهمة وتشديد ميمه وتخفيفه كسكر وصرده
 سمي بذلك تفاؤلا كنسمة المهلكة مفازة والسديغ سليمان (ص) ونذب ان تفاحش كدم براغيث
 (ش) أي ونذب غسل جميع ما سبق من المعفوات من ثوب أو جسد ان تفاحش بان يستحيا
 منه في المجالس أو تغيرر يحه لانه صار الى حالة لا يقبل صاحبها ولا يقرب الابعذر كاستحباب
 غسل خراء البراغيث من ثوب تفاحش فيه كان في زمن هيجاتهم أم لا وظاهر الرسالة الوجوب
 لكن جلت على الاستحباب وكذلك جلت المدونة أيضا على الاستحباب وفي ذلك قولان
 وتفسيرنا الدم بالخراء تبع الجزولي مخرج لدمها الذي من جوفها فحكمه حكم سائر الدماء لا يعني
 الا عن دون درهم منه ولا يلحق بها البق والقمل على ظاهر المذهب خلافا لصاحب الحلال لان

(١٥ - خشي أول) بغسله الا أن تفاحش فيؤمر نديا كما يستحب لهدرؤه بخرقة ولا يجب لانه يصلح بها وعلى هذا يحمل كلام
 المؤلف لا طلاقه العفو الثاني أن لا يتصل خروجه وأمكن التوقى منه بلا مشقة بان لم يلزم كل يوم فهذا لا يعني عنه ولو وصلت
 بنفسها فاذا انبعثت في الصلاة قطع ان ربي كفها وغسل الا أن يكون يسيرا فليقتل ويدين ابن رشد واليسير ما يقتله الراعف
 انتهى وان لم يرج انها عمادي (قوله ونذب ان تفاحش) وحل النذب مادام المعفو عنه قائما والاوجب الغسل (قوله بان يستحيا منه
 في المجالس) هذا لا يتأتى في دون الدرهم وفي شرح المدونة أنه يستحب غسل دون الدرهم وما في حكمه وكلام المصنف لا يشمل ذلك لانه
 فيد النذب بالتفاحش ودون الدرهم غير متفاحش وأجاب الشارح رحمه الله كما نقله بعض تلامذته بأنه وان لم يشمل ذلك لكن
 لا يتأتى أنه يستحب غسله لانا نقول كلام المصنف فيما يعني عنه من غير تقييد بحمد وأما الدم فان العفو عنه مقيد بحمد لا يصل
 للتفاحش لانه متى زاد عمادون الدرهم على كلام المصنف فانه يجب عليه غسله (قوله ولا يلحق بها البق والقمل) أي بل يستحب
 مطلقا تفاحش خروها أم لا وذلك لان الكثرة من البق والقمل متعذرة فلا مشقة في الغسل بخلاف خراء البرغوث فانه كثير فلو حكننا
 بالاستحباب مطلقا لصلت مشقة واعلم أن شارحنا تبع السهوري وقد اعتمد عجز كلام صاحب الحلال وما ذكرته رأيت منقولاً
 عن الشارح ونقل شيخنا عبد الله أن المعنى ان خرو البق والقمل لا يجب غسله ولا يندب بخلاف دم البراغيث فلا يجب ولا يندب

الاذا كثر فانه يندب انتهى والظاهر الاول (قوله الا في صلاة) لاحاجة لهذا اذا لا يتوهم قطع صلاة لندوب قاله في ك (قوله معفو عنه
 أو غيره) أي فالتلف والنعل من أرواث الدواب وأبوها بعد ذلك والنحر جان والسيف الصقيل وموضع الحجامه بعد المسح محكوم
 عليها بالنجاسة ولا يظهر شيء من ذلك الا بغسله وغسل النجاسة من باب التعبد فلذا لا تزال الا بالطلق ولم تحتاج لنية لكونها من باب التروك
 (قوله وفي عبارة الخ) حاصله أنه اذا جعل متعلقا بظهور تكون الباء معني مع والمعنى محل النجس بظهور مع عدم النية خلافا لمن يقول
 محل النجس لا يظهر مع عدم النية بل يظهر مع النية وقوله لان الخلاف ليس الخ أي ليس المراد أن بعضهم يقول الطهارة مع النية
 وبعضهم يقول الطهارة مع عدم النية أي وأولى مع النية بل النزاع في الاشتراط وعدمه هذا حاصله (أقول) انه يلزم منه ذلك (قوله
 لانه لا يعلم الخ) لا يخفى انه يعلم منه عدم (١١٤) اشتراط النية غير أنه ليس فيه صريحاً في الشريطة (قوله بغسله) ولو بغير

الكثرة هنا متعذرة وار جاع الندب مع التفاحش لجميع المعفوات أتم فائدة ثم استثنى من
 المشبه والمشبهه بقوله (الا في صلاة) والمعنى ان استحباب الغسل انما هو اذا اطلع على ما ذكر
 من جميع ما سبق من المعفوات وعلى نحو البراغيث في غير الصلاة وأما اذا اطلع على ما ذكر
 فيها فانه يطلب منه التماسى وعدم الغسل (ص) ويظهر محل النجس بلانية (س) يعني أن محل
 النجاسة معفو عنه أو غيره يظهر من غسله من غير احتياج الى نية فقوله بلانية متعلق بظهور
 وفي عبارة لا يصح تعلقه بظهور لان الخلاف ليس في طهارته بنية أو بلانية وانما الخلاف هل
 تشترط النية أو لا فيعرب حالاً من غسل مقدماً عليه وفيه شيء لا يعلم منه حينئذ اشتراط
 النية ولا عدم اشتراطها عند حصولها فيقدر مضاف أي بلا اشتراط نية وحينئذ تصح الحالبة
 ويعلم منه الرد على القائل بالاشتراط والباء في بلانية بباء الملايسة وفي بغسله بباء الآلة (ص)
 بغسله ان عرف والاف جميع المشكوك فيه (ش) يعني ان محل المتنجس يظهر بغسله ان تعين
 وعرف وان اشبهه مع تحقق الاصابة فلا يظهر الا بغسل جميع المشكوك فيه من جسد أو ثوب
 أو مكان والمراد بالشك عدم اليقين فيدخل الظن كما قاله من في شرحه بجملاً بلفظ ينبغي ولا
 فرق في غسل جميع المشكوك فيه بين ان تكون النجاسة حصلت في جهة غير متميزة منه كبذنه
 وهو متفق عليه أو جهتين متميزتين منه ككفيه واليه الاشارة بقوله (ككفيه) ولا يجتهد
 في غسل أحدهما على المذهب (ص) بخلاف ثوبه فيتحرى (ش) يعني أنه اذا تحقق اصابة
 النجاسة لاحد ثوبيه وطهارة الآخر واشتبه الطاهر بالمتنجس فانه يتحرى أي يجتهد ببعلامه
 تميزه الطاهر منهما من النجس فما اذا ما اجتهد الى أنه طاهر صلى به من غير غسل ولا إعادة
 عليه في وقت ولا غيره على المشهور وصححه ابن العربي وقال ابن الماجشون يصلي بعدد النجس
 وزيادة ثوب كالأواني والفرق على المشهور بين الأواني والثياب خفة النجاسة بالاختلاف فيها
 وعدمه في اشتراط المطلق في رفع الحدث (ص) بظهوره منفصل كذلك (ش) هذامتعلق
 بغسله كما أن قوله مع زوال طعمه كذلك فالوقدمه وقد دم قوله لالون ويرجح عصره على قوله ولا
 يلزم عصره لكان أحسن والمعنى أن محل النجس يظهر بغسله بالماء الطهور بشرط أن يتفصل
 الماء عن محل طهور باقياً على صفته ولا يضر التغيير بالأوساخ على المعتمد خلافاً لظاهر
 كلام المؤلف فلا قال المؤلف منفصل طاهر لحسن وبعبارة أخرى قوله كذلك أي طهور من

ذلك ان لم يتوقف زوال العيب
 عليه (قوله ان عرف) أي جزماً
 كما هو مفاد الشارح (قوله فيدخل
 الظن) لعله ما لم يقو على ما قال الشيخ
 سالم فن ظن في جهة النجاسة وتوهمها
 في أخرى فيجب عليه غسل الجميع
 على هذا ولو أعطى الظن حكم
 التحقق لما طلب بغسل الجهة
 المتوهمه وبعضهم يدخل الظن
 تحت المعرفة فاذن لا يدخل تحت
 والا لا صورة فقط وأما على حل
 الشارح فيدخل تحت والا صورتان
 قال محشي نت وقد بحث في غسل
 الموهوم أي الذي ذهب اليه الشيخ
 سالم فان الوهم في الحدث لا تأثيره
 فالتحقيق كذلك أو أولى فالخلق
 ان الظن كالعلم وان الموهوم
 لا يغسل اذا تأثر به في الحدث كما
 يأتي عن ابن عرفة توهم جنابته
 دن شك لغو (قوله ولا يجتهد)
 فيغسل أحدهما على المذهب خلافاً
 لابن العربي في هذه قياساً لهما على
 الثوبين ومحل الخلاف في الكمين
 اذا اتسع الوقت ووجد من الماء
 ما يكفيهما فان ضاق الوقت

عن غسلهما معاً ولم يجد من الماء الا ما يكفي أحدهما تحرى أحدهما وغسله اتفاقاً فان لم يتسع الوقت
 للتحرى صلى بالنجاسة ولو فصل الكمين صاراً كالثوبين اتفاقاً (قوله فانه يتحرى) أي يجتهد بفصله الى أن وكذا بوقت آخر حيث
 لم ينس التحرى من المتنجس ليغسله ولا يلزمه غسله قبل الصلاة ومحل التحرى اذا اتسع الوقت للتحرى والاصلي بأي واحد منهما لانه
 كعاجز ولا إعادة عليه فيما صلى به بالتحرى لا بوقت ولا بغيره (قوله والفرق على المشهور) والفرق بين الكمين يغسلان والثوبين يتحرى
 ان الاصل في كل من الثوبين الطهارة بانفراده فيستند اجتهاده الى الاصل وهذا الاصل قد يبطل في الثوب الواحد بتحقيق حصول النجاسة
 فيه ابن عيمد السلام هكذا قالوا ولا يخفى ما فيه (أقول) ولعل الفرق ان الكمين لما اتصل اصابه الشيء الواحد ولا كذلك الثوبان
 (قوله بشرط أن يتفصل الماء عن محل طهور) أي خالياً من اعراض النجاسة بدليل قوله ولا يضر التغيير بالأوساخ

(قوله الأزرق المتنجس) كان نجسه سابقا على الصبغ أو متأخرا عنه (قوله فلا يشترط خلوه من ذلك) ظاهره لا يشترط خلوه من اعراض النجاسة وليس كذلك بل اذا كان كذلك يشترط خلوه من اعراض النجاسة لا من اعراض الزرقه ونحوها (قوله وكذلك ما صبغ الخ) اشارة لفرع آخر وهو صبغه بشئ نجس في حكمه يخالف الذي قبله من انه لا يشترط خلوه من اعراض النجاسة لانه يكون من افراد قول المصنف لالون وريح عسرا (قوله ولو كانت أجزاءه الخ) وهو معنى قوله فلا يشترط خلوه وقوله وهو مشكل راجع للثانية وقد علمت أنه لا اشكال وظاهر أنهم ما مسئلتان حكم أحدهما بخلاف الحكم الأخرى (تنبيهه) مقتضى قول المصنف بظهور أى لا يغيره مطلقا وعليه فلا يكفي الميع في تطهير الفم وقد استظهر ذلك ابن العربي ثم ان الفرع الأول ظاهر في طروء النجاسة بعد الصبغ فلوان النجاسة طرأت على الثوب الأبيض قبل الصبغ فيظهر في ذلك اننا ان قلنا ان الماء المضاف حكمه حكم الطعام تنجس المصبغة ويكون من افراد قوله وكذلك ما صبغ بشئ نجس فيجبر على حكمه وأما ان قلنا انه كالماء المطلق فلا تنجس المصبغة فيكون حكمه حكم قوله كالثوب الأزرق المتنجس (أقول) بل ويظهر أيضا انه اذا عرض على الثوب المصبوغ نجاسة ووضع في الماء ينقلب مضافا فلا يظهر حينئذ بسبب تلك النجاسة التي في الثوب والحاصل أن ما ذكرناه أولا في معنى كلام (١١٥) الشارح الا لاجل موافقته لما في عب

والا فظاهر الشارح أن المسائل الثلاث حكمها واحد في التنجيس ويكون قوله فلا يشترط خلوه من ذلك أى من اعراض النجاسة ويكون قوله وهو مشكل راجعا للصورتين وهو الذي ينبغي أن يصار اليه (قوله ولا يلزم عصره) جملة استثنائية أى المغسول وكذا الارض فلا يلزم عركها (قوله لالون وريح عسرا) وبصير المحل طاهرا لانجسامة عفو عنه (قوله المزبل لجرمه في رأى العين) أى بالنظر لرؤية العين وانما قال في رأى العين لاجل قوله مع زوال طعمه وذلك لانه لو زال الجرم في رأى العين وفي نفس الامر للزم منه زوال الطعم فلم يشترط مع أنه قد اشترط (قوله متعلق بيطهر) قال في ل

اعراض النجاسة وهي اللون والطعم والريح وأما لو انفصل متغيرا كالثوب الأزرق المتنجس يغسل فلا يشترط خلوه من ذلك وكذلك ما صبغ بشئ نجس ولو كانت أجزاءه لم تنقطع وهو مشكل على ما تقدم لوجود اعراض النجاسة (ص) ولا يلزم عصره (ش) يعنى ان محل النجس اذا غسل بالماء الطهور وانفصل الماء عن المحل طهورا فانه لا يلزم عصره لان الفرض ان الماء انفصل طهورا والباقي في المحل كالمفصل والمنفصل طاهر وقوله (مع زوال طعمه لالون وريح عسرا) متعلق بيطهر والمعنى انه يطهر محل النجس بغسله المزبل لجرمه في رأى العين بشرط زوال طعمه ولو عصر أولونه وريحه المتبسر ين بقاء شئ من ذلك دليل على بقاء النجاسة في المحل ويتصور الوصول الى معرفة محل النجاسة وان كان لا يجوز ذوقها بان تكون في الفم أو دميت اللثة أو غلب على الظن زواله جازله ذوق المحل استظهارا أو ان وقع ونزل وأما زوال اللون والريح حيث عسرا فلا يشترط في تطهير المحل زواله ما فاقوله مع زوال طعمه متعلق بيطهر وقوله لالون وريح عسرا معطوف على المعنى أى يشترط زوال طعمه لالون وريح عسرا وبهذا انضح العطف وسقط ما يقال من النظر المبين في شرحنا الكبير (ص) والغسالة المتغيرة نجسة (ش) الغسالة هي الماء الذي غسلت به النجاسة ولا شك في نجاستها اذا كانت متغيرة سواء كان تغيرها بالطعم أو اللون أو الريح ولو المتعسرين وهذا انكبة اتيانه بهذه المسئلة بعد قوله من فصل كذلك المعنى عنه لكن هذه المسئلة يستغنى عنها بقوله وحكمه كغيره ولما تقدم ان حكم محل النجس يطهر بالمطلق بين أن عينه تزال بكل مائع بقوله (ولو زال عين النجاسة) عن المحل (بغير المطلق) من مضاف أو غيره كخل وبقى بالله فلا في جافا أو جف ولا في مبالوا (لم يتنجس

هذا هو المتعين وأجاز البساطي أن يتعلق بقوله ولا يلزم عصره وهو بعيد انتهى ولا يخفى أنه يخالف لقوله أولا كما أن قوله مع زوال طعمه الخ (قوله استظهارا) أى جازله ذوق الخ لاجل أن يستظهر أى يطلع على حقيقة الحال من أنه لا بقاء لاث النجاسة (قوله أو ان وقع ونزل) أى وارتكب الحرمة زاد أو شك هل زال أم لا وحينئذ يجوز أن يقدم على ذوقها وانما الحرمة مادام متيقنا بوجودها أى أو ظن وجودها فالخ لا يحصل أن قول الشارح أو غلب الخ لا مفهوم له (قوله وسقط ما يقال الخ) عبارة لئ وسقط ما يقال أن في كلامه نظرا من وجهين أحدهما أن قوله يطهر مع زوال طعمه لا يقتضى الحصر في ذلك ثانيهما ان الذي يفهم من قوله لالون وريح عسرا ان اللون والريح اذا عسرا زوالهما ثم زالا أنه لا يظهر بزوالهما مع أن هذا غير صحيح وغير مراد أشار اليه الشيخ أحمد الزرقاني (قوله وهذا نكتة الخ) بعيد ولا يفهم منه ذلك (قوله لكن هذه المسئلة يستغنى) مراده بالمسئلة قول المصنف والغسالة (قوله ولو زال) مشكل لان الماء المضاف المشهور انه كالطعام بنجس علاقاة النجاسة اللهم الا أن يقال هذا مبني على أن المضاف ليس حكمه حكم الطعام وانما حكمه حكم الماء المطلق فهو مشهور مبني على ضعف الألتك خبير بأن ذلك الجواب لا يأتي في غير المضاف كالحل فالمناسب لذلك الجواب الاقتصار على المضاف ثم جعله كالحل من غير المضاف لا يتأتى في كل حل اذ من الحل ما يكون مضافا فأمس (قوله من مضاف الخ) فيه اشارة الى أن المراد بغير المطلق الطاهر فاذا نزل المضاف بظاهر بدل بغير المطلق لكان أخصر وأحسن الاخصرية

ظاهرة وأما الاحسنية فلان غير المطلق يصدق بالنجس والمتنجس (قوله والاعراض لا تنتقل) قد يقال ينتقل مماثلها كما تقدم في قوله وان بدهن لاصق (قوله وان شك في اصابته الثوب الخ) ولا أثر لو هم المراد الموضع الذي شك فيه منه فان كانت ناحية واحدة رثها فقط وان كانت ناحيتين رثهما معا فالفاضل عياض والمراد بالناحيتين الظاهر والباطن (قوله أو ظن ظنا غير غالب) أما لو كان الظن غالباً فإنه يجب الغسل (قوله لا امره) لعل المناسب ولا امره تعليل فان ويحجب بأنه تعليل لقوله فإنه يجب مع علمته التي هي قوله لانه الخ (قوله من طول ما لبث) بالناء أي أقام وهو من باب تعب وفي بعض النسخ بالسين فيكون بالبناء للمفعول (قوله من أمر الناس) أي شأن الناس أي من الصحابة والتابعين فهو دليل لما قبله (قوله اذا شك في وصولها) أي أو ظن ظنا غير قوي (قوله كما قيل به في ترك الغسل) وذلك لان عندنا قولان ازالة النجاسة واجبة (١١٦) ولومع النسيان أي فن صلى بالنجاسة ساهياً بعيداً أبداً (قوله تشبيهه لتكميل

الحكم) أي فالحكم هنا ثبوت الاعادة والوجوب كما يشير الى ذلك بقوله راجع للوجوب والاعادة فن حيث الاول ان الحكم الوجوب وحصل بالتشبيه تكيل ذلك الحكم بأن ذلك أي الوجوب مع الذكر والقدرة ومن حيث قوله أعاد الخ فالحكم ثبوت الاعادة وتكميله بكونها أي الاعادة أبدأ مع الذكر والقدرة وفي الوقت مع العجز والنسيان (قوله في باب العبادات) المناسب حذف العبادات فان الجاهل ملحق بالعامد في العبادات وغيرها الأفي مسائل مستثناة فتدبر (قوله فيكون وجوب النضح) بيان لقوله وجوب كوجوب الغسل وسكت عن الثاني وهو قوله والاعادة فنقول فيها أي الاعادة أبداً مع الذكر والقدرة وفي الوقت مع العجز والنسيان (قوله فيكون مشهوراً) كما أن مقابله وهو الوجوب مشهوراً أيضاً كما قيل في ازالة النجاسة (قوله فالجواب أن يقال) أي والوجوب تعبدى (ثم أقول) هذا يفهم منه أن النضح

ملاقى محلها) أي على مذهب الجمهور اذ لم يبق الا الحكم وهو عرض والاعراض لا تنتقل وقال القاسمي بنجس وعليه ما لو دهن اللؤلؤ الجديد بالزيت واستنجى منه فبعيد الاستنجاء دون غسل ثيابه على الاول ومع غسلها على الثاني (ص) وان شك في اصابته الثوب وجب نضجه (ش) أي وان شك على السواء أو ظن ظنا غير غالب في اصابة النجاسة غير نجاسة الطريق لثوب أو خف أو نعل فإنه يجب عليه النضح لقطع الوسوسة لانه اذا وجد بعد ذلك بلة أمكن أن تكون من النضح قطعت نفسة لا امره عليه الصلاة والسلام بنضح الحصير الذي اسود بطول ما لبث لحصول الشك فيه وقول عمر حين شك في ثوبه هل أصابه مني أغسل ما رأيت وأنضح ما لم أر ولعمل الصحابة والتابعين وقال مالك في المدونة وهو من أمر الناس انتهى وقولنا غير نجاسة الطريق احترازاً عن نجاسة الطريق اذا شك في وصولها له أو ظن وقد خفيت عينا فإنه لا شيء عليه كما نقله ابن عرفة (ص) وان ترك أعاد الصلاة كالغسل (ش) يعني اذا قلنا بوجوب النضح فتركه وصلى فإنه يعيد الصلاة كما يعيدها من ترك غسل النجاسة المحققة فان كان عامداً أو جاهلاً أعاد أبداً وان كان ناسياً أو عاجزاً أعاد في الوقت وهو في الظهورين الا صفرار وفي العشاءين للفجر وفي الصبح للطلوع ونخفة النضح لم يقل فيه أحد باعادة الناسي أبداً كما قيل به في ترك الغسل ولو ترك النضح وغسل فقال بعضهم لا يظنهم يختلفون في الاجزاء كما اختلفوا فمن غسل رأسه أو خفيه وقوله كالغسل تشبيهه لتكميل الحكم لا لافادة حكم غفل عنه وجعل الشارح الجاهل كلساهي فيه نظر فإنه ملحق بالعامد في باب العبادات الأفي مسائل مستثناة ليس هذا منها وبعبارة أخرى قوله كالغسل راجع للوجوب والاعادة أي وجوباً كوجوب الغسل واعادة كاعادة ترك الغسل فيكون وجوب النضح مع الذكر والقدرة فان قيل لم يجز القول بالسنية هنا فيكون مشهوراً فالجواب أن يقال انما وجب لورود الامر من الشارع فيه مع أنه أسهل من ازالة النجاسة (ص) وهو رش باليد بلانية (ش) المشهور أن النضح في الثوب والجسد والارض على القول به فيهما رش باليد مرة واحدة وان لم يغير المحل أو بالفم بعد غسله من البصاق والا كان مضافاً من غير احتياج الى نية فلورث المحل مطركني لان التعبد فيما تقع به ازالة لا يوجب النية فكما لا تلزم في الغسل مع أنه تعبد لقصرهم ازالة على الماء في المشهور فكذا في النضح ولا يمنع كونه من باب ازالة النجاسة بان حكم ازالتهما غلبة

متفق على وجوبه وليس كذلك اذ في المسئلة أقوال ثلاثة وجوب النضح واستنجاءه

الماء

وجوب الغسل فن يقول بالوجوب يستدل بامره عليه الصلاة والسلام بنضح الحصير الذي اسود من طول ما لبث وذلك لحصول الشك فيه (قوله وهو رش باليد) لما كان نضح بمعنى رش من باب ضرب وبمعنى رشح كنبض الاتاع من باب منع كذا في القاموس والصحاح بين المصنف المراد منهما بقوله وهو رش (قوله المشهور الخ) ومقابله أنه يفترق الى نية لظهور التعبد فيه اذ هو تكثير للنجاسة على ماسياتي (قوله لان التعبد فيما تقع به ازالة) أي ازالة النجاسة أي وأما التعبد في تحصيل الطهارة كغسل اليدين قبل ادخالهما في الاثناء فيحتاج الى نية وأيضاً هذا تعبد في غير النفس وهو لا يحتاج الى نية (قوله في المشهور) أي في القول المشهور أي على القول المشهور (قوله ولا يمنع كونه من باب ازالة النجاسة) أي فإنه قد قيل بأنه من باب ازالة النجاسة

(قوله ونيله) أي وصوله (قوله لثلاثتهم) التوهم منصب على قوله بفتقر لها (قوله وقد تقدم جوابه) الانصاف أنه جواب بعدلان
 الرش المذكور لا يلزم تعميمه للحل بحيث يظن أنه زالت نجاسة (قوله لانه وصف) أي بقوله بالبدلان المعنى رش كائن باليد وفيه أنه
 يقتضي أن يكون قوله بلانية من حقيقة النضح وليس كذلك فالاحسن أن يكون متعلقا بقوله وجب (قوله على المشهور) ومقابله
 ما لا ينفع أنه يجب النضح وعزاه ابن عرفة لرواية ابن القاسم (قوله بل هو من باب قوله وان شك الخ) كذا استظهر الخطاب الاقوله
 لان الاصل بقاؤها فلم يأت به الخطاب بل هو زيادة من عند شارحنا (أقول) قضية كون الاصل بقاءها أنه يجب الغسل ولا يكفي
 النضح فالاحسن اسقاطها ووجه قول الخطاب بوجوب النضح أنه لما احتمل ازالة النجاسة وعدمها وأصاب المحل رطبا صار مترددا في
 كونه هل أصاب المحل نجاسة أم لا وخلاصته ان هذا التعليل انما هو ظاهر في وجوب غسل المتنجس الذي شك في ازالة نجاسته لان
 الاصل بقاؤها وأما الرطب الذي أصابه فإنه يجب نضجه لما تقدم (قوله أو يجب غسله) هذا هو المعتمد (قوله فينبغي عدم النضح) أي
 هذا بالنسبة للقول الاول وهو ان الجسد كالثوب وأما بالنسبة للمعتمد فنقول (١١٧) ينبغي عدم الغسل وكذا يقال في قوله وكذا
 لو شك في نجاسة المصيب وفي الاصابة

الماء عليها ونيله لها والرش غير ملزوم لذلك لعدم تعميمه المحل لانه نقول كثرة نقط الماء على
 سطحه مظنة نيله لها ان كانت والظن كاف وبعبارة أخرى وانما أعاد قوله بلانية لثلاثتهم
 أن النضح أمر تعبدى بفتقر لها الظهور والتعبد فيه اذ هو تكميل للنجاسة لا ازالة لها وقد
 تقدم جوابه وقوله بلانية حال من قوله رش لانه وصف (ص) لان شك في نجاسة المصيب
 (ش) هو معطوف على قوله وان شك وانما يجب النضح في هذه الحالة على المشهور لان
 الاصل الطهارة وليس من هذا القبيل ما اذا تحققت نجاسة المصيب وشك في ازالته ثم
 أصاب المحل رطبا غيره بل هو من باب قوله وان شك في اصابته الثوب ويجب نضجه لان الاصل
 بقاؤها كما في (ص) أو فيهما (ش) هذا هو الوجه الثالث وهو أن يشك في الاصابة وفي نجاسة
 المصيب فالنضح ساقط هنا اتفاقا لان الشك كما ترى من وجهين فضعف ولو أسقط المؤلف هذا
 القسم لاستغنى عنه بما قبله لفهم عدم النضح في هذه بالاولى لكنه ذكره تقييما لاقسام
 المسئلة (ص) وهل الجسد كالثوب أو يجب غسله خلاف (ش) أي اذا شك في اصابة
 النجاسة للجسد هل ينضح كالثوب وهو ظاهر المذهب عند ابن شاس والمذهب عند المازري
 والاصح عند ابن الحاجب أو يجب غسله وهو المذهب عند ابن رشد لان النضح على خلاف
 القياس فيقتصر فيه على ما ورد وهو الحصر والثوب ولو تحققت اصابة الجسد وشك في
 نجاسة المصيب فينبغي عدم النضح وكذلك لو شك في نجاسة المصيب وفي الاصابة فان خلاف
 في الجسد راجع للاولى والثانية والثالثة لعدم النص فيهما (ص) واذا اشتبه ظهور
 بمتنجس أو نجس صلى بعدد النجس وزيادة اثناء (ش) يعني انه اذا اشتبه ما ظهر بمتنجس أو
 نجس كبول فانه يصلي بوضوءات بعدد النجس أو المتنجس وزيادة اثناء ويبني على الاكثر ان
 شك فيه فاذا كان عدد الطهور اثنين مثلا والنجس أو المتنجس اثنان برئت ذمته بثلاث
 صلوات بثلاث وضوءات أو ثلاث فياربع أو أربع فنجس وهكذا فقوله وزيادة اثناء أي انه
 يتوضأ ثم يصلي باثر كل وضوء صلاة وكلامه يصدق على ما اذا جمع الاوضيئة ثم صلى بعد ذلك
 وليس بمراد فكان ينبغي الاحتراز عن ذلك بأن يقول مثلا عقب ما ذكره كل صلاة بوضوء ولو

الماء عليها ونيله لها والرش غير ملزوم لذلك لعدم تعميمه المحل لانه نقول كثرة نقط الماء على
 سطحه مظنة نيله لها ان كانت والظن كاف وبعبارة أخرى وانما أعاد قوله بلانية لثلاثتهم
 أن النضح أمر تعبدى بفتقر لها الظهور والتعبد فيه اذ هو تكميل للنجاسة لا ازالة لها وقد
 تقدم جوابه وقوله بلانية حال من قوله رش لانه وصف (ص) لان شك في نجاسة المصيب
 (ش) هو معطوف على قوله وان شك وانما يجب النضح في هذه الحالة على المشهور لان
 الاصل الطهارة وليس من هذا القبيل ما اذا تحققت نجاسة المصيب وشك في ازالته ثم
 أصاب المحل رطبا غيره بل هو من باب قوله وان شك في اصابته الثوب ويجب نضجه لان الاصل
 بقاؤها كما في (ص) أو فيهما (ش) هذا هو الوجه الثالث وهو أن يشك في الاصابة وفي نجاسة
 المصيب فالنضح ساقط هنا اتفاقا لان الشك كما ترى من وجهين فضعف ولو أسقط المؤلف هذا
 القسم لاستغنى عنه بما قبله لفهم عدم النضح في هذه بالاولى لكنه ذكره تقييما لاقسام
 المسئلة (ص) وهل الجسد كالثوب أو يجب غسله خلاف (ش) أي اذا شك في اصابة
 النجاسة للجسد هل ينضح كالثوب وهو ظاهر المذهب عند ابن شاس والمذهب عند المازري
 والاصح عند ابن الحاجب أو يجب غسله وهو المذهب عند ابن رشد لان النضح على خلاف
 القياس فيقتصر فيه على ما ورد وهو الحصر والثوب ولو تحققت اصابة الجسد وشك في
 نجاسة المصيب فينبغي عدم النضح وكذلك لو شك في نجاسة المصيب وفي الاصابة فان خلاف
 في الجسد راجع للاولى والثانية والثالثة لعدم النص فيهما (ص) واذا اشتبه ظهور
 بمتنجس أو نجس صلى بعدد النجس وزيادة اثناء (ش) يعني انه اذا اشتبه ما ظهر بمتنجس أو
 نجس كبول فانه يصلي بوضوءات بعدد النجس أو المتنجس وزيادة اثناء ويبني على الاكثر ان
 شك فيه فاذا كان عدد الطهور اثنين مثلا والنجس أو المتنجس اثنان برئت ذمته بثلاث
 صلوات بثلاث وضوءات أو ثلاث فياربع أو أربع فنجس وهكذا فقوله وزيادة اثناء أي انه
 يتوضأ ثم يصلي باثر كل وضوء صلاة وكلامه يصدق على ما اذا جمع الاوضيئة ثم صلى بعد ذلك
 وليس بمراد فكان ينبغي الاحتراز عن ذلك بأن يقول مثلا عقب ما ذكره كل صلاة بوضوء ولو

أنه يعلم عدده فان لم يعلم ذلك فله صور الاول أن لا يعلم عدده ولا عدده مقابله وفي هذه صلى بعدد الاوضيئة كلها الثانية أن يعلم أن أحد
 النوعين عدده كذا والاخر عدده كذا ولا يعلم هذا من هذا وفي هذه يجب أن يحتاط ويصلي بعدد الاكثر وزيادة اثناء ويمكن دخول
 هذه الصورة في قوله بعدد النجس الثالثة أن يكون عددا لانية عشرة مثلا ويتحقق نجاسة خمسة وطهارة اثنين وشك في ثلاثة فيصلي
 في هذه بعدد النجس تحقيقا أو شكاً وزيادة اثناء ويمكن دخول هذه الصورة في قوله بعدد النجس أي بعدده ولو حكما اذ مقتضى الاحتياط
 الحكم بعدم طهارة ما عدا واحدا في الصورة الاولى وعدم طهارة الاكثر في الثانية وعدم طهارة ما شك فيه في الثالثة وخلاصته
 أن الصور الخمسة التي ذكرها الشارح فيما اذا اشتبه ظهور بطهارة تأتي هنا لافارق بينهما الاتعداد الصلوات هنا دون الاولى (قوله بأن
 يقول كل صلاة بوضوء) ولا يقال هذا يصدق بجمع الاوضيئة لانه اذا جمع الاوضيئة فلم يكن كل صلاة بوضوء بل بوضوءات

(قوله اذا المتنجس كالنجس) أي فقول المصنف صلى بعدد النجس قاصر لا يشمل المتنجس أي وهذا التصويب يفيد التساوي فيكون أحسن (قوله ومفهوم الخ) ويبقى النظر فيما اذا اشتبه ظهور بطاهر متنجس أو نجس فالظاهر أنه كما اذا اشتبه ظهور بنجس احتياطاً واذا اشتبه ظهور بطاهر واشتبه ظهور بمتنجس والظاهر أنه يتوضأ بما اذا اشتبه فيه الظهور بالطاهر بعدد الطاهر وزيادة اثناء ويصلي صلاة واحدة والظاهر أن تقديم ما اشتبه فيه الظهور بالطاهر على ما اشتبه فيه الظهور بالنجس واجب لأن ثم من يقول بصحة الطهارة بالطاهر كافي له (قوله والحكم أنه اذا اتحد عددهما) أي الأثناء الذي فيه المطلق واحد وكذا الذي فيه الطاهر (قوله غسل اثناء) استظهر المؤلف اشتراط ذلك في الغسل لدخوله في حقيقة الغسل وفي كلام ابن العربي ما يدل على عدم الاشتراط على المذهب بل يكفي صب الماء على الأثناء لانه ليس هناك شيء يزال وقوله ويراق أي الماء المولوع فيه وهو مرفوع ولا يصح نصبه بأن مضمرة عطف على المصدر وهو غسل لاقتضائه ان استحباب الغسل مع الارقاة لا مع عدمها كالاستعمال وان الامر بالارقاة مشروط بالغسل وليس كذلك أي يندب كل من (١١٨) الغسل والارقاة من غير تقييد أحدهما بالآخر ويراق ولو كثر لكن

قال محشي نت تقدم تقييد أو لوغ فيه كلب بما اذا كان قليلاً أما الكثير فلا يكره استعماله وان كان كذلك فلا وجه لارقاة فان قيل التعبير بالفعل ظاهر في الوجوب فلم كان هنا مجسولاً على الاستحباب فالجواب انه انما جعل على ذلك لما تقدم من ان الماء اذا ولغ فيه كلب انه مكروه فالواقف أن يحمل على الندب والاناؤه قاله الناصر (قوله سواء كان الخ) هذا تفسير للاطلاق بناء على أن اللام في الكلب للعموم لا للعهد فيختص بالمنهي عنه والمراد بالكلب المعروف لانه يطلق عليه لفظ كلب لغة (قوله تعبد) ومعنى التعبد كما قال في التوضيح الحكم الذي لا يظهر له حكمة بالنسبة النامع أي انما نجزم انه لا بد من حكمة وذلك لانا ستقرينا

قال المؤلف واذا اشتبه ظهور بغير طاهر صلى بعدده وزيادة اثناء كان أحسن وأخصراً المتنجس كالنجس وكلام المؤلف فيما اذا اتسع الوقت والاتجرتى واحداً فتوضأ به ان أمكنه التجرتى واتسع الوقت للتجرتى والاتييم هكذا وقع في مجاس المذاكرة ثم ظهر ان هذا يجري فيه الخلاف في قوله وهل ان خاف فواته باستعماله خلاف اذهما من افراده ويأتي أن المعتمد من الخلاف القول بالاتييم وأنه يعتبر بخوف فوات الوقت الذي هو فيه قاله بعض ومفهوم قوله بمتنجس أو نجس أنه اذا اشتبه طاهر بطهور لا يكون الحكم كذلك وهو كذلك والحكم انه اذا اتحد عددهما أنه يتوضأ بكل منهما ما يصلي صلاة واحدة وان كثر عددهما بحيث يزيد على اثنين فاذا علم عدد الطهور من غيره فيتوضأ بعدد الطاهر وزيادة اثناء ويصلي صلاة واحدة وما شك في كونه من الطاهر أو الطهور فهو من جملة الطاهر وان لم يعلم عدد واحد منهما ما توضأ بالجميع وصلى صلاة واحدة وان علم ان عدد أحد النوعين خمسة وعدد الآخر أربعة مثلاً ولا يدري ما الذي عدده خمسة ولا ما الذي عدده أربعة فإنه يتوضأ بعدد أكثرها وزيادة اثناء ويصلي صلاة واحدة (ص) وندب غسل اثناءه ويراق لا طعام وحوض تعبد اسبعبا ولوغ كلب مطلقاً الا غيره (ش) يعني أن الكلب سواء كان منياً عن اتخاذه أو مأذوناً فيه واحداً أو متعدداً اذا ولغ في اثناءه أي شرب منه فإنه يستحب أن يراق الماء المولوع فيه ويستحب أن يغسل الأثناء سبع مرات تعبد على المشهور لطهارة الكلب وقيل لقذارته وقيل لنجاسته فلو كان المولوع فيه طعاماً أو حوض ماء فلا تستحب الارقاة ولا الغسل لان الغسل انما جاء في الأثناء فيبقى غيره على الاصل لأن أواني الطعام مصانة في العادة بخلاف أواني الماء فتبذل أوانيها غالباً ولان الولوغ يختص بالماء فقوله لا طعام وحوض بالجر عطف على ماء وهو ما مفهومه اثناء ماء على النشر المعكوس ونصب تعبد على انه مفعول لاجله وسبعا على أنه مفعول

عادة الله فوجدناه غالباً الصالح دارثاً للمفاسد (قوله لطهارة الكلب) أي انما حكمنا بالتعبد لطهارته مطلق فليس تعليلاً للتعبد بل للحكم بالتعبد فلا يرد ما يقال التعبد لا يعلى (قوله وقيل لقذارته) ظاهر العبارة أنه معطوف على قوله لطهارته وليس كذلك بل هو معطوف على تعبد او تحلصته انه اختلف في سبب مطلوبه غسلة الأثناء من ولوغ الكلب فقيل تعبد وقيل لقذارته وقيل لنجاسته (قوله فلا تستحب الارقاة) أي بل تحرم في الطعام وقيل يراق الماء والطعام قال في التوضيح بناء على التعليل بالنجاسة وفي المقدمات وعلى القول بأنه يغسل سبعا تعبداً يجوز شربه ولا ينبغي الوضوء به اذا وجد غيره للخلاف في نجاسته وعلى أنه للنجاسة لا يجوز شربه انتهى (قوله لان أواني الطعام) الاولى أن يقول ولان بالواو أي فالحدِيث انما ورد في اثناء الماء لانه الذي يتدلى فان قيل قد ورد الامر بالغسل مطلقاً القاعداً الاصولية انه اذا ورد مطلقاً ومقيداً في واقعة واحدة فيقيد المطلق (قوله بالجر الخ) لا يخفى أنه يشكل في حوض فلا يصح عطفه على ماء لانه ليس محترماً انما هو محترماً اثناءه ويوجب بأنه يغتفر في التابع ما لا يغتفر في المتبوع قال في التوضيح الغسل مختص بالاناء فلو ولغ في حوض لا يغسل لانه تعبد (قوله مفعول لاجله) فيه انه لم يتحد الفاعل فالاحسن أنه منصوب على تزعم الخافض أي على جهة التعبد

(قوله أي ذامرات سبع) تفسير لقوله أي ذامرات سبع إشارة إلى أن المراد سبع من الغسلات لأن المراد سبع من الغرفات وقدر قوله أولاً أي ذامرات سبع إشارة إلى أنه ليس الغسل هو نفس السبع لأن السبع اسم لعدد فلا يكون نفس الفعل ولا يعد من السبعة الماء الذي ولغ فيه الكلب (قوله لا خنزير الخ) إشارة إلى تفسير غيره أي فالضمير في غيره عائد على الكلب ويصح ترجيح الضمير للولوغ (قوله عند قصد الاستعمال الخ) قال عجم المراد عند اتصال قصد الاستعمال بالاستعمال على ما يظهر من كلامهم لا عند قصد الاستعمال سواء اتصل بالاستعمال أم لا كما يتبادر من كلامه ولا عند قصد الاستعمال وقصد اتصال الغسل بالاستعمال حيث لم يتصل الغسل بالاستعمال ولا فوراً عند الولوج ولولم يرد استعماله خلافاً لبعضهم بناء على أن الأمر التراخي الخ (قوله بلانية) لأنه تعبد في الغير كغسل الميت بخلاف ما إذا كان في النفس فيفتقر للنية (قوله بلانية) متعلق بمحذوف أي ويكتفي بلانية كما أشاره الشارح بقوله ويكتفي وتعلقه بندب أو بغسل غير واضح لاقتضائه استحباب عدم النية مع ان الخلاف في الاشتراط وعدمه والظاهر من نفي الاشتراط عدم استحباب عدم قاله الشيخ أحمد (قوله لأنه لم يثبت في كل الروايات) في صحيح مسلم من حديث أبي هريرة قال عليه الصلاة والسلام إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليقره ثم ليغسله سبع مرات وفي لفظ آخر ظهور إناء أحدكم إذا ولغ فيه الكلب أن يغسله سبع مرات أولاً هن بالتراب وكذا روايات أخرى وتعقب بأن عدم ثبوته في كلها لا يقتضي تركه لأن زيادة (١١٩) العدل مقبولة قال بهرام وفيه نظر لأن محل

قبول زيادته ما لم يكن الذي لم يزد أو ثق منه والذي لم يزد أو ثق كما بينه السيوطي عن الحافظ ابن حجر فيكون خالفه من هو أولي منه فتكون الزيادة شاذة والشاذ مردود (قوله أولاً ولاضطراب رواياته) لأن في بعضها الحداهن وبعضها أولاً هن وبعضها في آخرهن (قوله اكتفي بواحد) أي من الموجبات أو اكتفي بموجب واحد (قوله كعدد نواقض الوضوء) أي فان موجبها واحد بفتح الجيم وهو الوضوء (قوله ولا يتعد بولوغ كلب) أي بناء على أن الالف واللام في الكلب في قوله عليه الصلاة والسلام إذا ولغ الكلب الخ الخمس

مطلق لغسل وهو صفة لمصدر محذوف والتقدير غسل سبعاً أي ذامرات سبع وقوله بولوغ كلب لا خنزيراً وسبع فلا يستحب الغسل ولونشاً وأولاد من كلب وغيرها فالأحوط الغسل ولا يعد تبعيته للام لقوله وكل ذات رحم فولدها عنزاتها ولولغ الكلب في الإناء من غير ماء لا يستحب غسله (ص) عند قصد الاستعمال بلانية ولا ترتيب ولا يتعد بولوغ كلب أو كلاب (ش) أي أن الأمر بالغسل لا يكون إلا عند قصد استعمال ذلك الإناء على المشهور وعزاه ابن عرفة للأكثر رواية عبد الحق وقيل يؤمر بالغسل بقول الولوغ ويكتفي بالغسل المذكور بلانية ولا ترتيب لأنه لم يثبت في كل الروايات أولاً هن ولاضطراب رواياته ولا يتعد الغسل المذكور بولوغ كلب مرات في الإناء أو جماعة كلاب لأن الأسباب إذا تساوت موجباتها اكتفي بواحد كعدد نواقض الوضوء ولو قال بولوغ كلب فأكثر لا تستغني عن قوله بعد ولا يتعد بولوغ كلب أو كلاب ولو أدخل يده أو غيرها من الأعضاء أو لسانه من غير تحريك أو سقط لعابه فلا يغسل ولما انتهى الكلام على وسائل الطهارة الثلاث التي هي بيان الماء الذي تحصل به الطهارة وبيان الأشياء الطاهرة والنجسة وبيان حكم إزالة النجاسة وكيفية إزالتها وما يعنى عنه منها أتبع ذلك بالكلام على مقاصد الطهارة وهي الوضوء ونواقضه والغسل ونواقضه وما هو بدل عنه وهو التيمم وعن بعض الأعضاء وهو مسح الخف والجبيرة وإنما كانت تلك الفصول الثلاثة وسائل لأن بعرفتها يتوصل إلى معرفة صحة الطهارة من الحدث والنجس ووسيلة الشيء

المتحقق ولو في واحد (قوله وسائل) سيأتي أن جعل هذه وسائل باعتبار معرفتها لأن بعرفتها يتوصل الخ الآنك خبر بأن معرفة تلك الأشياء لا يتكفي في معرفة صحة الطهارة إلا من النجس لا بعرفة صحة الطهارة من الحدث لتوقفها على شيء آخر من تحصيل فرائض الوضوء والغسل على أنه لا يدخل للعفوات في صحة الطهارة من النجس والحدث ويحجب بأن المعفو في حكم الطاهر فان قلت وكذا بيان الأشياء الطاهرة والنجسة قلت لأن معرفة الأشياء الطاهرة والنجسة تقيدها أن ما تغير بها إما طاهر أو نجس فيجتنب الأول في العبادات والثاني فيها وفي العادات ثم لا يخفى أن في عبارته تنافياً لأن قوله على مقاصد الطهارة وهي الوضوء بغيره أن المراد به الطهارة الحدث فقط وهذا يناقض قوله بعد لأن بعرفتها الخ وقوله التي هي بيان الماء أي التي هي الماء المبين الذي يحصل به الطهارة وكذا يقال فيما بعد وقوله وكيفية إزالتها أرادهم إما أشار لها بقوله ويطهر محل النجس الخ وقوله مقاصد الطهارة المقاصد جمع مقصد أي محل يقصد منه الطهارة ويكون سبباً في حصولها إلا أن قوله وهي الوضوء ظاهر في ذلك وقوله ونواقضه بخلاف ذلك وكذا قوله والغسل ونواقضه إلا أن يقال سبب فيها ما من حيث حصولها أو من حيث عدمها (قوله التي هي بيان الماء) أي الماء المبين الذي يحصل بسببه الطهارة أي بواسطة الوضوء لأن الطهارة هي الصفة الحكيمية المعروفة بما تقدم (قوله إلى معرفة صحة الطهارة) أي أو عدمها تبقى شيء وهو أن حكم إزالة النجاسة وسيلة للطهارة أي لتحصيها لا لغيرها ويحجب مجمله من إضافة الصفة للموصوف

(قوله لتكرره) لا يخفى ان التكررا عما هو لكونه مطلوبا لكل صلاة فلا يكون كل من مات تعبلا مستقلا و ظاهرا ان كلامهم ما نعتل به مستقل و يجب ان في الاول نظر للتكرر من حيث كونه تكررا المتحقق ولو مع الطلب الواجب بخلاف الثاني لم يتظر لذلك بل نظر للطلب الواجب والمندوب ﴿فصل فرائض الوضوء﴾ (قوله فرائض الخ) لا يخفى ان دلالة العام كلية محكوم فيها على كل فرد مطابقة وهو فاسد هذا لانه يكون المعنى كل فرض من فرائض الوضوء غسل ما بين الاذنين وما عطف عليه ولا صحة له ويجب ان يحصل ذلك ما لم تقم فريضة على ارادة المجموع كما هنا أو ان القاعدة أغلبية (قوله و يترتب العقاب الخ) لم يقل و بعاقب اشارة ان اللازم للفرض ترتب العقاب على تركه و يطلق الفرض على ما يتوقف صحة العبادة عليه وهو المناسب ارادته هنا الشهولة وضوء الصبي والوضوء قبل الوقت (قوله ويقال فيه) أي في الامر الذي يثاب الخ (قوله فان قيل فرائض جمع كثرة للعشرة ففوق) الارلى أن يقول لما فوق العشرة الى ما لا نهاية له (قوله استعمل جمع الكثرة) أي صيغة جمع الكثرة (قوله في القلة) أي في نفس القلة لا في صيغتها (قوله بناء الخ) وهذا الجواب على القول الصحيح من اتفاقهما في المبدأ وانما اختلافهما في الانتهاء (قوله سواء قلنا بمبدؤه العشرة) الاولى ما فوق العشرة (قوله لان فعلا لا يجمع على فعائل) أي قياسا فلا ينافي جمعه عليه شذوذا (قوله و يفتحها الماء) وقيل بالعكس حكاية (قوله وحكى الضم الخ) مقابل المعروف فهو شاذ كما أفاده تت وجعله الخطاب (١٢٠) ضعيفا (قوله أو بعد كونه مستعملا في العبادات) المناسب

أن يقول أو بعد كونه مستعملا فيه أي الوضوء الذي هو بالمعنى اللغوي لان هذا متعلق بالغة ثم ظاهر الشارح ان هذه احتمالات لأقوال (قوله وهي النظافة) أي الوضوء الخ الظاهر ان المشتق من الوضوء الوضوء مطلقا بالضم والفتح لكون كل منهما سببا فيها (قوله والحسن) عطف مسبب (قوله و شرعا لم يحده ابن عرفة) لاشك ان الوضوء الشرعي هو ما كان بالضم فالنقل لم يكن في الفتح بل في الضم فيكون المعنى اللغوي المنقول عنه للمعنى الشرعي هو الفعل ثم الظاهر ان المراد بالفعل في اللغة بحسب مذهبنا الصب

ما يوصل اليه و بدأ من المقاصد بالوضوء لتكرره ولانه مطلوب لكل صلاة إما وجوبا أو ندبا فقال

﴿فصل فرائض الوضوء﴾

(ش) فرائض جمع فريضة وهو الامر الذي يثاب على فعله و يترتب العقاب على تركه ويقال فيه أيضا فرض و يجمع الفرض على فروض فان قيل فرائض جمع كثرة للعشرة ففوق مع ان فرائض الوضوء سبعة يقال استعمل جمع الكثرة في القلة أو بناء على أن مبدأ جمع الكثرة من ثلاثة واما تعبيره بفرائض الصلاة فصحيح سواء قلنا بمبدؤه العشرة أو بمبدؤه من الثلاثة وقول تت فرائض جمع فرض فيه نظر لان فعلا لا يجمع على فعائل بل هو جمع فريضة بمعنى مفروضة والوضوء بضم الواو الفاعل و يفتحها الماء على المعروف في اللغة وحكى الضم والفتح فيهما وهل هو اسم للماء المطلق أو له بعد كونه معدا للوضوء أو بعد كونه مستعملا في العبادات مشتق من الوضوء بالماء وهي النظافة بالطاء المعجمة والحسن وشرعا لم يحده ابن عرفة لرجوعه للتطهير وهو ازالة النجس أو هو رفع مانع الصلاة و يقال فيه قربة فعلية ذات غسل بوجه ويد ورجل ومسح رأس واعلم ان الناس اختلفوا في عدد فرائض الوضوء وحصل ذلك ان منها فرضا باجماع وهي الاعضاء الاربعة وعلى مشهور المذهب وهو النية والدلك والفور ولا على المذهب وهو الماء المطلق فانه شرط كما في الترتيب والجسد الطاهر لقولهم في باب الغسل اذا غسل مواضع الاذي بنية الجنابة وازالة النجاسة أجزأ على المشهور ولما أراد المؤلف

أوما قام مقامه مع ذلك سواء كان وضوءا شرعيا أم لا كما في قوله صلى الله عليه وسلم بركة الطعام الوضوء قبله والوضوء سلوة

بعده (قوله لرجوعه للتطهير) أي من رجوع الخاص للعام أي وقد عرف ابن عرفة التطهير وقد يقال انه بصدد التعريف المميزة لمعرفة فرائضها فلا يكفي الرجوع لما ذكر (قوله وهو رفع مانع الصلاة) كذا في نسخة لا يخفى ان في غيره من الشراح وموجود في بعض النسخ وهو ازالة النجس أو رفع مانع الصلاة الا ان الطرف الثاني يعنى عن الاول ثم بعد ذلك ان هذا الرجوع من رجوع الخاص للعام فيكون تعريفا بالاعم فيكون غير مانع ويجب ان يجاوز عند الاقديس (قوله ويقال فيه قربة) لا يخفى انه لا يشمل جميع أجزاء الوضوء الفرض ولا يشمل السنن فهو تعريف ناقص وعبارة غيره وينبغي أن يقال في تعريفه طهارة مائة تتعلق بأعضاء مخصوصة على وجه مخصوص (قوله وهي الاعضاء الاربعة) أي غسل الاعضاء الاربعة غسل ما عند الرأس ومسح الرأس ﴿فائدة﴾ خصت الاعضاء الاربعة بذلك لانها محل اكتساب الخطايا ولان آدم مشى الى الشجرة برجليه وتناول منها بيده وأكل بفيه ومس رأسه ورقها واختص الرأس بالمسح لستره غالبا فكتفي فيه بأدنى طهارة (قوله ولا على المذهب) أي ولا على المعتد (قوله وهو الماء المطلق) خلافا لابن رشد فانه عد من فرائضه الماء المطلق وروى عنه خارج المأهية وانما هو آله يفعل به الوضوء وشرط فيه (قوله والترتيب) زاده ابن رشد أيضا وروى عنه سنة (قوله والجسد الطاهر) فان بعض أهل المذهب كما أفاده الخطاب قال بأنه من فرائض الوضوء (قوله وازالة النجاسة) لا يخفى ان نية ازالة النجاسة ليست شرطا وقصده ان وجود النيتين لا يضر خوفا من توهم تنافيهما ووجه الدلالة انه لو كان طهارة الجسد من فرائض الوضوء

لما صحت النية مع ازالة النجاسة لان النية صادفت الجسد غير طاهر مع انهم قالوا بصحة النية مع ازالة النجاسة (قوله المجمع عليها) أي على فعلها غسلا ومسحا أي على الفعل فيها الشامل له (قوله افاضة الماء) أي أو ما يقوم مقام افاضة كغمس العضو في الماء أو أنه كان مغموسا ثم أراد الوضوء (قوله على المشهور) راجع لقوله أو تابعا (قوله الاذنان) أي فلا يغسلان قطعا ثم اعلم ان الصدغ كما في الصحاح ما بين العين والاذن فما فوق العظم الناتئ منه من الرأس يسمي معها ومن العظم الناتئ الى أسفل يغسل والحاصل ان بعض الصدغ من الوجه وهو من العظم الناتئ فإدونه وبعضه من الرأس وهو ما فوقه والجميع يصدق عليه حد الصدغ لانه بين العين والاذن الا انك بعد ان علمت ذلك يرد على المصنف انه شامل للصدغين اذ هما بين الاذنين فيكونان من المغسول مع انهما من المسوح كما هو المعتمد وأجيب بان في العبارة حذفوا التقدير ما بين وتدي الاذنين وبان كلام المؤلف في تحديد الوجه واما أن بعض الاعضاء يجب غسله تارة وتارة فشيء آخر والحاصل ان ما بين شعري الصدغين من الوجه قطعاً وشعر الصدغين من الرأس قطعاً وما فوق الوتد من البياض كذلك ومن الوتد فما تحت من الوجه فيغسل ويدخل في الوجه الجبينان وهما المحيطان بالجهة عينا وشمالا (قوله لاحتمال دخول المبدأ) الاحتمال انما هو في الغاية وأما المبدأ فهو داخل قطعاً (١٢١) (قوله أو المتوضئ) معطوف على قوله يريد

الصلاة والاولى ان يقول أو يريد الوضوء (قوله الى منتهى الذقن الخ) متصوده ان قوله ومنابت عطف على الاذنين والذقن عطف على منابت والتقدير غسل ما بين منابت والذقن وظاهر اللحية لكن مع تقدير مضاف أي منتهى الذقن ومنتهى ظاهر اللحية فاذن يدخل الذقن وظاهر اللحية فيغسلان والمناسب لتقدير ما بين الخ ان لا يأتي بقوله الى منتهى الذقن والى منتهى اللحية الخ بل بقوله ان التقدير ما بين منابت شعر الرأس المعتاد ومنتهى الذقن وأما غسل منابت الشعر فهو من باب ما لا يتم الواجب الا به فهو واجب وأراد عنتهى الانتهاء ثم لا يخفى ان الانتهاء أمر اعتباري فلا يصلح ان يكون

سلوك طريقة من عدها سبعا بدأ بالاعضاء المجمع عليها الناص عليها الكتاب والسنة مرتبا لها على ترتيب الابداء بالكلام على غسل الوجه بقوله (ص) غسل ما بين الاذنين (ش) ولم يصرح بالوجه اكتفاء بذكر حده طولاً وعرضاً والغسل افاضة الماء على العضو مع امرار اليد بالماء صاحباً ومتابعا على المشهور وخرج بقوله ما بين الاذنين الاذنان فهو اولى من قول بعضهم من الاذن الى الاذن لاحتمال دخول المبدأ والغاية وقوله غسل خبير فرائض ويعتبر العطف سابقا على الاخبار فلم يلزم الاخبار بالمفرد عن الجمع وغسل ما مصدر مضاف لمنعه وله حذف فاعله أي غسل يريد الصلاة أو المتوضئ ما بين الاذنين ولا يقدر المكلف لانه لا ينطبق على وضوء الصبي ثم ذكر حد الوجه طولاً فقال عطفاً على الاذنين (و) غسل ما بين (منابت شعر الرأس المعتاد) الى منتهى الذقن في نقي الحد والى منتهى اللحية في حق من له لحية وهو مراده بقوله (والذقن وظاهر اللحية) وبعبارة أخرى أي ووجب غسل ما بين الاذنين مع غسل الذقن في حق من له لحية وغسل ظاهر اللحية بكسر اللام وفتحها فبين له لحية وهي ما بينت من الشعر على ظاهر اللحية بفتح اللام وحكى كسرهما في المفرد والتثنية وهو فوك الحنك الاسفل والمراد بغسل ظاهرها احرار اليد عليهم الماء وتحريرها كما في المدونة لان الشعر ينبت بعضها عن بعض فاذا حرك يحصل استيعاب جميع ظاهره وهذا التحريك خلاف التخليل الا في اذنه وايصال الماء الى البشرة (ص) فيغسل انثرته وأسارير جبهته وظاهر شفته (ش) الوترة بفتح الواو والمنة الفوقية وهي الحاجز بين ثقبتي الانف والاسارير جمع اسرة وهي خطوط الجبهة والكف الواحد سرر بوزن عنب والمعنى انه يجب على المتوضئ ان يغسل الوترة

(١٦ - خرشي اول) غاية وان جعلت الانتهاء الجزء الاخير لزم عليه خروج الجزء الاخير فالوجه ان يراد بالانتهاء هنا ما لا يصلح للجزء الاخير من الفراغ (تبيينه) وصف الشعر بقوله المعتاد ليدخل فيما يجب غسله موضع شعر الاغصم وهو نبات الشعر في الوجه على غير موضعه المعتاد كالجهة يقال رجل اغصم وامرأة غصم والعرب تدم به لدلالة على البلادة والجبن والبخل ويخرج موضع الصلع بالصاد المهملة وهو خلو الناصية وهي مقدم الرأس من الشعر وموضع التزع وهو خلو جانب الجبين منه ويقال له الخلع فالترعتان بفتح الزاي والعين تثنية ترعة بفتحها وما بينهما على جنبي الجبينين يكتنفان الناصية ذاهبتان على جنبي الساقوخ وما بينهما الى الصدغين من الرأس (قوله وظاهر اللحية) وأما باطنها فلا يجب غسله وهو ما حاذى الصدر من أسفل اللحية وما كان من أسفلها الى جهة القفا وقال سيدي زروق رأيت شيخ المالكية نو الدين السنهوري يغسل ما تحت الذقن فلا أدري لورع أو غيره (قوله وهو فوك الحنك الاسفل) أي عظم الحنك الذي عليه الاسنان وهو من الانسان حيث ينبت الشعر وهو أعلى وأسفل أي الفك الأعلى وأسفل أو الحنك الأعلى وأسفل واطرافه انما هي فكاك لان كل واحد من الاعلى والاسفل مفكوك من صاحبه وحر (قوله وأسارير جبهته) المراد بالجهة هنا ما ارتفع عن الحاجبين الى مبدأ الرأس فيشم الجبينين لا الجهة الاية في الصلاة وهي مستدير ما بين الحاجبين الى الناصية والمراد بظاهر الشفتين ما يبدو منهما عند انطباقهما انطباقاً طبيعياً (قوله الواحد سرر) أي فاسارير

جمع الجمع وفي الصحاح جمع أسرار كأغراب فالاسار يرجع الجمع وفي المفرد لغة أخرى وهي سرار وجمعه أسرة كزمام وأزمة قاله
 الفاكهاني وقال شيخنا الصغير في كون الواحد سررا إن كان مسموعا فظاهرا لكنه يقتصر على ما ورد لأنه مخالف للقياس والحاصل إن
 الظاهر إن يقول أسار يرجع أسرار بوزن أعقاب وهو جمع سرر بوزن عنب وكذا أسار يرجع أسرة بوزن أزمة وهو جمع سرار بوزن
 زمام (قوله لأن الماء الخ) أي ونبه عليها لأن الماء الخ (قوله وما تحت مارنه) أي الذي هو الوتر (قوله وهو طرف الأنف) تفسير المارن
 (قوله ويغسل الخ) معطوف على قوله يغسل الوتر وقوله ويغسل ما غار من ظاهر الخ أشار إلى قصور عبارة المصنف (قوله ونبه على
 ظاهر) وكان الأولى أن يقول أيضا ونبه على أسار بالجبهة لأن الماء قد لا يدخلها (قوله شعر) أي من لحمه وشارب وحاجب وعنفقة
 وهدب (قوله تحته) أي الكائن تحته فالطرف صفة لتعيين المقصود أو حال أي حالة كونها كائنة تحته والآلاف واللام للجنس ويؤخذ
 من قوله تظهر الخ لو كان بعضه خفينا وبعضه كئيفا لكان لكل حكمه (قوله إيصال الماء للبشرة) لا إيصال الماء لظاهر الشعر الذي هو
 تحزيب الكثيفة (قوله وقيل يجب تخليل الكثيفة (١٢٢) أيضا) وهل الخلاف في كثيف المرأة كما هو في الرجل والحاصل إن

المعتمدان المرأة كالرجل في وجوب
 تخليل الخفيفة دون الكثيفة
 وعلى وجوب تخليل الكثيفة أو
 نديه وإن كانا ضعيفين فاختلاف في
 كفيته فقيل لداخل الشعر فقط
 وقيل بلوغ الماء للبشرة (قوله يقتضي
 التفصيل الخ) كان تقول إن
 ظهرت عند التخاطب أو مجلس
 التخاطب الذي هو توجيه الكلام
 إلى حاضر وجب تخليلها وإن ظهرت
 عند غير ذلك بان لم يكن تخاطب
 ولا مجلس تخاطب بل مجرد مواجهة
 فلا يجب تخليها هذا مراده وفيه
 شيء لأنهم أوفرض أنها تظهر عند
 المواجهة بدون تخاطب ومجلسه
 تغسل بالأولى لأنه يلزم من ظهورها
 في تلك الحالة ظهورها عند
 التخاطب أو مجلس التخاطب فالحق
 إن عبارة البعض المذكور صواب
 وأنه نص على المتوهم (قوله بل
 بكره) غاية الأمر أنه يجب عليه أن

لأن الماء ينحدر عنها من أعلى الأنف فلا يصيبها قال في الرسالة وما تحت مارنه وهو طرف الأنف
 ويغسل ما غار من ظاهر أجنفاته وأسار يربهته وظاهر شفتيه وهذه المواضع وإن كانت داخلية
 في تحديد الوجه إلا أن الماء ينبوع عنها فنبه عليها قال الجزولي فيلزم المتوضي أن يتحفظ عليها وإن
 ترك شيئا منها كان كمن لم يتوضأ فنبه على الوتر لأن الماء ينحدر عنها من أعلى الأنف فلا يصيبها
 ونبه على ظاهر الشفتين لئلا يتوهم أنهما من الباطن الذي لا يجب غسله كداخل الأنف
 والقم (ص) بتخيل شعر تظهر البشرة تحته (ش) الباء للعبية متعلقة بغسل والتخيل إيصال
 الماء إلى البشرة والمعنى أنه يجب غسل ظاهر البنية مع إيصال الماء للبشرة إن كان الشعر خفيفا
 بحيث تبين البشرة أي الجلد تحته فان لم يصل الماء لقلته فلا يجزئه ويكره تخيل الشعر
 الكثيف على ظاهر المدونة وجزم به ابن عرفة وقيل يجب تخليل الكثيفة أيضا وهو قول
 مالك في رواية ابن وهب وابن نافع وبعبارة أخرى قوله تظهر البشرة تحته عند المواجهة وقول
 من قال عند التخاطب أو عند مجلس التخاطب يقتضي التفصيل فيما تظهر البشرة تحته وليس
 كذلك وخرج بقوله تظهر الخ ما ليس كذلك فلا يجب تخليل كثيف الكثيفة بل يكره كافي
 المدونة خلافا لما رجحه ابن رشد (ص) لاجر جاري أو خلق غائرا (ش) هذا معطوف على الوتر
 والمعنى أنه لا يجب غسل الجرح إذا برئ غائرا وكذا لا يجب على المكلف غسل ما خلق من
 وجهه غائرا من أجنفاته أو غيرها فقوله غائرا حال من نائب فاعل خلق فيقدر مثله لفاعله برئ
 فهو من باب التنازع في الحال وبعبارة أخرى لاجر حام معطوف على ما لأن محلها نصب أي أثر
 جرح والأولى أن يقدره عامل أي لا يغسل جرحا برئ ولا يجعل معطوف على الوتر لأنه يقتضي
 تقييده بقيدها وهو الوجه وليس كذلك وقوله غائرا راجع لهما وقوله أو خلق غائرا ليس
 معطوف على برئ لفساد المعنى فيجعل معطوف على جرحا والمعطوف محذوف أي محذوف لخلق غائرا

يحرك الشعر ليم الماء ظاهره وهذا غير القول الذي في الكثيفة القائل بتخليها لداخل الشعر (قوله هذا معطوف على
 الوتر) سيأتي رده (قوله وكذا لا يجب على المكلف) الأولى حذف المكلف لما تقدم (قوله فهو من باب التنازع في الحال) لعله على
 طريقة أو من حيث المعنى لا الاصطلاح لما هو مقرر من أن المهمل يعمل في ضمير التنازع فيه فيلزم عليه وقوع الضمير حالا وهو باطل
 لتعريف الضمير ولزوم تنكير الحال ولعل وجه الجواز على القول به مبني على القول بأن ضمير التكررة تكرة أفاده بعض الشيوخ (قوله
 أي أثر جرح) يقتضي قراءة جرح بفتح الجيم ولو قرئ بالضم لما احتج لذلك (قوله والأولى أن يقدره عامل) أي لكونه أظهر خلفاء الأول
 من حيث أنه عطف باعتبار المحل (قوله وليس كذلك) ولاجل ذلك قال عجم أنه يعلم من هذا أن من برئ منه جرح غائر وما خلق كذلك ولم
 يثبت فيه الشعر ونبت الشعر حوله وطال بحيث ستره فإنه يجب مسحه حيث أمكن مسحه ولا يكفي مسح ما حوله من الشعر إلا أن يشق ذلك
 فيترك مسحه انتهى لكن المراد أنها تفهم مما هنا لا أنها مني مشمولات كلام المصنف لقوله أي لا يغسل الخ (قوله راجع لهما) أي مرتبط
 بهما معاني المعنى فلا يشاق أنه من باب التنازع أو من باب الحذف من أحدهما دلالة الأول (قوله لفساد المعنى) لأنه يصير المعنى أو جرحا
 خلق والواقع ليس كذلك إذا جرح الخاطب أو لم يخلق ويمكن أن يقال كما قاله في كذا نقلا عن الزرقاني إن قوله جرحا برئ فيه حذف مضاف
 وضمير خلق غائره أي لا محل جرح برئ أو خلق المحل من حيث هو فهو من باب عتدي درهم ونصفه (قوله فيجعل معطوف على جرحا)

الاولى أن يقول فيجعل صفة لموصوف محذوف معطوف على جرح (قوله ولكن لا بد من إيصال الماء إليه) فإن لم يمكن سقط (قوله لا يشترط النقل إليه) فلونزل مطر على عضو يغسله لكي (قوله فيشترط النقل إليه) أي إذا أراد المتوضي مسحه وأما لو أراد غسله فإنه لا يجب النقل بل يجزى ان لاقى المطر أو ميزاباً أو نحوهما (قوله مقتصر عليه) هذه العبارة تفيد ان المسئلة ذات خلاف وهو كذلك فقد قيل بعدم اشتراط النقل في المسح أيضا كما هو مبين في ك (أقول) هذا القول ظاهر وأما الذي مشى عليه الشارح وهو المعتمد فلم يظهر لي وجهه (قوله مرفقيه) ولو تقدير أفعالها وخلقت يده كالعصا (قوله أو الأيدي ان قدر) أي فيكون المصنف اقصر على يديه جريا على الغالب (قوله تثنية مرفق) بكسر الميم وفتح الفاء وعكسه قرئ بهما (قوله المتصل) صفة لا آخر (قوله متكئا على ذراعه) الأولى أن يقول متكئا عليه أي على مرفقه (قوله وبقيته معصم ان قطع) أي بعضه بقية بقية (١٣٣) وانما قيدنا بالقطع لاجل قوله بقية لان ما خلق

فيه ناقصا لا يقال فيه ذلك ولو قال ومعصم وان نقص لشمل ما خلق ناقصا لكان أحسن والمعصم في الاصل موضع السوار أطلقه المصنف وأراد به الساعد الذي رأسه الزندان ومنتهاه المرفق فهو من التعبير باسم البعض عن الكل فيجب غسل باقيه وأولى لوبقى وقطع الكوع وحاصله ان ظاهر المصنف حيث قال ان قطع أي بعضه أي بعض المعصم ان الرجل كان بلا كف ولم يكن له الامعصم ثم قطع بعضه فيكون صورة مقطوع الكف وحده مفهومة أولى ويصدق بما اذا كان بكف ثم قطع الكف مع بعض المعصم الا انه انا هو ظاهر من الاولى (قوله ككف بمنكب) فان كان بغير منكب فان كان لها مرفق غسلت اليد مطلقا لتناول الخطاب لها وان لم يكن لها مرفق فان كانت بالذراع أو في العضد وامتدت الى الذراع غسلت وان قصرت عنه لم تغسل هذا ما ارتضاه شيخنا خلافا لما في شرح عب من انه اذا بنتت في غير محل الفرض

وقوله لاجر حا أي لا يجب غسله أي ذلك بالماء حيث لا يمكنه ذلك ولكن لا بد من إيصال الماء إليه وسكت المؤلف عن نقل الماء الى العضو ولا يخفى لو امان أن يكون لغسول أو مسح فان كان لغسول فلا يشترط النقل إليه الا أن يكون عدم النقل يقتضي المسح فلا بد من النقل وان كان لمسوح فيشترط النقل إليه كما نقله الباجي عن ابن القاسم كافي التوضيح وكان نقله ابن حبيب عن ابن القاسم قاله ابن عرفة مقتصر عليه عند ذكر مسح الرأس (ص) ويديه بمرفقيه (ش) يعني أن الفريضة الثانية غسل يديه أو الأيدي ان قدر مع مرفقيه تثنية مرفق آخر عظم الذراع المتصل بالعضد سمي بذلك لان المتكئ يرتفق به اذا أخذ برأسته متكئا على ذراعه ودخول المرفقين في الغسل هو المشهور وقيل للاحتياط على قاعدة ما لا يتوصل للواجب الا به وقوله ويديه عطف على ما من قوله غسل ما بين الاذنين (ص) وبقيته معصم ان قطع (ش) هذا بالجر عطف على يديه فالفرض اما غسل اليدين أو غسل بقية المعصم ان سقط بعضه فلا يضر كون كلام المؤلف يدل على انه من الفرائض وأما نصبه عطف على الوتره فغير بين لعدم تسبب غسل بقية المعصم عن قوله غسل الى ظاهر اللحية ولا مفهوم لمعصم ولا لقطع بل كل عضو سقط بعضه تعلق الحكم بباقيه غسلها ومسحها (ص) ككف بمنكب (ش) الكف اليد وهي مؤنثة والمنكب مجمع العضد والكف والمعنى ان من خلق له كف في منكبه ولم يخلق له عضد ولا ساعد فإنه يجب غسل ذلك الكف ومفهوم قوله ككف الخ انه لو خلق له قطعة طم بمنكبه فلا يجب غسلها فلو كشط جلد الذراع وتعلق به أو بالمرفق غسل وان جاوزه الى العضد فلا انها لا تعد من الذراع اعتبارا بجملها ويكون للذراع جلده أخرى (ص) بتخليل أصابعه (ش) لما كان في اليد ما قد يغفل عنه كما في الوجه نبه على بعضه بهذا والباء للعيبة كما في جميع النسخ التي رأيناها وهو متعلق بغسل أي الفرض غسل يديه مع مرفقيه مع تخليل أصابعه وكأنه عند البساطي بالواو بالرفع عطف على غسل أو بالنصب على العيبة أي مع تخليل أصابعه يريد ومع التحفظ أيضا على عقد الاصابع من ظاهرها بان يحثي المتوضي أصابعه وعلى باطنها ورؤسها بان يجمع رؤس الاصابع ويحكها على الكف (ص) لاجالة خاتمه (ش) هو بالجر عطف على تخليل أي وغسل يديه مع تخليل أصابعه لامع اجاله أي ادارة وتحريك خاتمه والاضافة فيه للعهد أي الخاتم المأذون في اتخاذه سواء كان

ولم يكن لها مرفق لا تغسل ولو اتصلت والظاهر على ما قاله شيخنا انه يغسل المحاذي للفرض فقط (قوله أو بالمرفق غسل) أي الجلد المذكور لانه في المحل الواجب (قوله بتخليل أصابعه) شامل للاصبع الزائدة أحسن بها أم لا ويختل كل بد بالآخرى والاولى من ظاهرها لانه أمكن لانه من باطنها تشبيك لانه انما يكره في الصلاة وتخليل أصابع الرجلين من أسفل والتخليل في كل غسله من الغسلات الثلاث حتى تعد المرة غسله (قوله بالرفع عطف على غسل) لا يخفى أنه يفيد أن تخليل أصابع اليدين فرض من فرائض الوضوء مستقل وليس كذلك فالاحسن أن يكون منصوبا على أنه مفعول معه (قوله ومع التحفظ على عقد الاصابع) أي وجوب بانه على ذلك شارح الوغليسية (قوله من ظاهرها) من بمعنى على فيكون هي وما عطف عليها الذي هو قوله وعلى باطنها بدلا من قوله عقد الاصابع ولا فرق فيها بين العقد العليا والوسطى والسفلى (قوله وتحريك) عطف تفسير

(قوله فيشمل المتعدد) أي في حق النساء وهو مصرح به في بعض النسخ قال في كـ وانظر هل مثل الخاتم الذهب في حق المرأة غيره من أساور وحاديات في العضوف لا يجب ازالة ذلك في وضوء أو غسل كان ذلك مباحا لها كالخاتم الذهب أم لا فيجب نزع ذلك وقد سئل بعض شيوخنا عن ذلك فأجاب بأن الخاتم أمره أخف من هذا كما أشار له ذلك قال في والتنظير لا محل له لان ذلك مباح فهو كالخاتم وحاصله أن المأذون في اتخاذه لا يجب اجاته كان ضيقا أو واسعا ولكن يجب عليه اذا نزعها وكان ضيقا أن يغسل ما تحتها فان لم يغسل لم يجزه الا أن يتيقن وصول الماء تحتها كما أفاده عـ ثم لا يخفى أنه يريد أن يقال كيف يجزى مع أن فيه ترك ذلك فالجواب من وجهين الاول أن ذلك مبني على أن ذلك ليس واجبا فهو مشهور مبني على ضعف الثاني أن ذلك لا يستترط فيه مباشرة اليد فذلك من باب الدلك بالخرقة التي في اليد كما يأتي عن الشيخ أحمد (قوله وحينئذ فلا يكتفى بحريكه) لانه قادر على ذلك المحل بيده وعلى ما تقدم من الجواب يقال يكتفى بحريكه لانه بمثابة اليد عليها خرقة (قوله والضمير فيه راجع الى المعصم) لا يخفى ان ترجيح الضمير للمعصم يقضى بعطفه على قوله وبقيته معصم لا بعطفه على قوله ككف بمنكب (قوله الضمير فيه راجع للمعصم) هذا الكلام لا يأتي الا لو فرض عطف قوله ونقص غيره على اجالة خاتمه وأما (١٣٤) حيث عطفه على قوله ككف بمنكب لا يأتي هذا (قوله ونقص غيره) أي

والعنف والنقص غيره (قوله ولا يتوهم) نقول له لو صح ذلك لما تكلم على مسح الرأس ولا غيرها من غسل الرجلين لانه لا يتوهم خلاف ذلك (قوله وهو اسم جنس) أي لفظ غيره (قوله فيندرج فيه ما يجعله الرامة) أي ويندرج فيه خاتم الذهب وخاتم الفضة الذي لم يؤذن في اتخاذه وخاتم الحديد الخ كما أشار الى ذلك بقوله وغير ذلك وحاصله ان المأذون في اتخاذه أي الذي يندب اليه الشارع لا يطلب نزعها مطلقا ضيقا أو واسعا وأما ما يكره لبسه أو مباح كخاتم الحديد والرصاص والنحاس والخشب فنزاع ان كان ضيقا ويكتفى بحريكه ان كان واسعا لافرق فيه بين الرجل والمرأة وأما المحرم كخاتم الذهب والفضة اذا كان أزيد من درهمين

واسعا أو ضيقا في وضوء أو غسل والمراد بالخاتم الجنس فيشمل المتعدد في حق النساء ولعل من جوز فيه الرفع والنصب راعى نسخة البساطي من رفع تحليل ونصبه أما ما لا يباح لبسه فهو داخل في قوله ونقص غيره وحينئذ فلا يكتفى بحريكه وهو ظاهر لانه قادر على ذلك المحل بيده (ص) ونقص غيره (ش) هو معطوف على قوله ككف بمنكب والضمير فيه راجع الى المعصم أي ويجب غسل بقبه المعصم ككف بمنكب ونقص غيره أو مبتدأ خبره محذوف أي ونقص غيره المعصم كذلك أي ان بقي شيء من الفرض وجب غسله والاسقط فنقص بالصاد المهملة لكن هذا الضبط لا فائدة فيه لان العضو المنقوص أي الساقط بتمامه لا يتوهم غسله حتى يحتاج الى النص على عدم غسله ولا يتوهم عدم الغسل في الساقط بفضله بل يغسل بقبته اجاعا بل بالصاد الموحدة مبني للفاعل أو النائب وغيره منصوب أو مرفوع والضمير للخاتم وهو اسم جنس أضيف فيعم أي ونقص غير الخاتم من كل حائل من يد أو غيرهما فيندرج فيه ما يجعله الرامة وغيرهم في أصابعهم من عظم ونحوه فلا بد من نزعها ان كان ضيقا أو اجالته ان كان واسعا يدخل الماء تحتها وغير ذلك (ص) ومسح ما على الجمجمة (ش) هذا عطف على غسل أي ومن فرائض الوضوء مسح ما استقر على الجمجمة من جلد أو شعر على أن على حرف جر أو ما بعد وارتفع على الجمجمة على انها فعل ماض ويطلب أن يكون مسح الرأس بماء حديدي يكره بغيره ككفله ببلبل لحيته لانه ماء مستعمل في حدث فيكره استعماله في هذا ونحوه وهذا حيث وجد غيره والأفلا يكره واذا جفت اليد قبل تمام المسح حديد بخلاف لو جفت في الردفلا (ص) بعظم صدغيه مع المسترخى (ش) الباعية للمصاحبة أي مسح رأسه مصاحبا لعظم صدغيه مع المسترخى من الشعر عن حد الرأس من رجل أو امرأة كالدالين على المشهور نظرا لاصله كالحكم لما خرج

مثلا فقال عـ انه لا بد من نزعها ولو واسعا ومفاد نقل الخطاب والشيخ سالم يكتفى بحريكه اذا كان واسعا ويبحث عن فيه عـ بأن ما تحتها ذلك بغير اليد مع امكانه بها وأجاب بأن هذا كالدلك باليد مجعولا عليها خرقة (وأقول) وينبغي التعويل على مفاد الخطاب لكون النقل الذي ذكره مصرحاً بغيره واعلم ان ما قاله الشارح هنا ظاهر فيما قاله الخطاب وهو ينافي ما تقدم له في قوله ولا يكتفى بحريكه الذي هو ظاهر في مقالة عـ (قوله ما على الجمجمة) فهو بالنصب على جعله فعلا وبالجر على جعلها حرفا والجمجمة عظم الرأس المشتمل على الدماغ وخرج بذلك ما على القفا من الشعر فلا يجب مسحه لانه تحت الجمجمة انتهى وانما اختص الرأس بالمسح لستره غالباً كما كتفى فيه بأدنى طهارة (قوله لانه ماء مستعمل في حدث الخ) بناء على أن الحدث يرتفع عن كل عضو بانفراده (قوله والا فلا يكره الخ) ومحل كراهة استعماله أو جوازها حيث لم يتغير وكان يحصل به تعميم المسح والامنع (قوله بعظم صدغيه) أي مسح نبت عظم ومحل النبت حيث لم يكن كالتبت كما أن الصلغ في الرأس كالتعريفها وانما قدر نبت لاقتضائه بدونه أن مسح الصدغ كاه وليس كذلك قاله عـ والصدغ بالصاد والسين ودال ساكنة وتضم وقال الشيخ سالم ولعل التعبير بالعظم الأعم من الشعر ليدخل فيه البياض الذي بين الأذن وشعر الرأس من مقدم الأذن ومجاذبه من خلفها قال ابن فرحون فن تركه فقد تركه جزاً من الرأس انتهى نقله في كـ

(قوله ليس بأصل) أي في المسح (قوله ولا يتقض ضفره) حيث كان مضمورا بنفسه ولو اشتد وفي الغسل ان اشتد نقض والا فلا وان كان مضمورا بخيط أو خيطين فان اشتد نقض والا فلا وان كان مضمورا بخيط كثيرة كالثلاثة فافوق فلا بد من نقضه فيه ما مطلقا اشتد أم لا والضمير فتل الشعر بعضه ببعض والعقد ماضر قرونا من كل جانب قاله في التنيهات أي جمع ماضر يادخل بعضه في بعض حتى يصير كما يضر من الخوص وبالعتاقص عبر في المدونة وابن الحاجب والرسالة وهو أحسن من عبارة المصنف لانه ينفهم منه عدم نقض الضفر بالاولى (قوله نقض مضمورها) فيه اشارة الى ان المصدر وهو ضفر بمعنى اسم المفعول لان الذي يتصف بالنقض انما هو المضمور وانما لم يجب نقضه لان موضوع المسح التخفيف وفي نقض الشعر عند كل وضوء مشقة (قوله راجع للماسح) فيه اشارة الى ان قول المصنف رجل أو امرأة فاعل مسح وانه مضاف للمفعول ويكون في المعنى متقدما ويكون فاعل يتنقض ضميرا يعود على ذلك الفاعل الذي هو رجل أو امرأة وهذا بعيد بل الظاهر ان رجل أو امرأة فاعل يتنقض الا ان يقال راجع في المعنى فلا ينافي انه فاعل يتنقض (قوله أو المضمور الخ) (١٣٥) تقدم بيان المضمور والمعقوص (قوله ويخاطب

بالسنة بعد ذلك) وتكون
بمرتين بدأ وعودا (قوله واستظهر
الخ) الظاهر ما قاله ز وبوافقه ظاهر
تعبير الشيخ عبد الرحمن وتأويل
شارحنا بعيد في ظاهر اللفظ (قوله
وهو أشهر الاقوال) كذا قال ابن
عطاء الله والقولان بقية الاقوال
عدم الاجزاء والكراهة فصار
حاصل الاقوال القول الاول
الاجزاء الثاني عدم الاجزاء الثالث
الكراهة الا انك خبير بان الكراهة
لا تنافي الاجزاء فلا تظهر المقابلة
الا انه في ك اذا ان القول بالاجزاء
الذي مشى عليه المصنف يقول
بأنه خلاف الاولى فعليه تظهر
المقابلة باعتبارها فتدبر (قوله تمنية
مفصل) أي محل فصل الساق
من العقب وقوله والعرقوب
مجمع مفصل الساق من القدم
أي محل جمع فصل الساق من

عن الحرم وأصله فيه بحكم الحرم فلا يعارض بصيد طائر على فرع أصله بالحرم حيث لم يوجبوا
فيه جزاء لان وزان ما طال من الشعر طرف العنق لا الطائر وقيل لا يجب مسح المسترخي نظرا
الى ان شعر الرأس ليس بأصل (ص) ولا يتنقض ضفره (ش) أي ولا يجب على رجل ولا امرأة
نقض مضمورها ما أي شعرها ما المضمور بل ولا يستحب وقوله (رجل أو امرأة) راجع الى
الماسح يعني ويستوى في ذلك أعنى مسح الجميع والصدغين والمسترخي وعدم نقض الضفر
الرجل والمرأة (ص) ويدخلان يديهما تحتها في رد المسح (ش) أي ان الرجل والمرأة اذا مسح كل
الشعر المسدول أو المضمورا والمعقوص فانهم ما يدخلان يديهما تحتها وجوباً في رد المسح لاجل
ما غاب عنهما فالادخال الذي يحصل به التعميم واجب كافي الشعر الطويل ويخاطب بالسنة
بعد ذلك حيث بقي بلل من مسح الفرض يقول الشيخ عبد الرحمن ان الرد سنة سواء طال الشعر
أولا يعني بعد حصول التعميم اذ قبله لا يتأني الرد واستظهر الزرقاني ان الرد غيماذ كرسنة لان
ما تحت الشعر بمثابة الباطن والباطن لا يجب مسحه (ص) وغسله مجز (ش) أي وغسل
ما على الجمجمة في وضوء الحدث الاصل فواجب مسحه مجز عن مسحه لانه مسح وزيادة
وهو أشهر الاقوال (ص) وغسل رجله بكعبيه الناتئين بمفصل الساقين (ش) هـ ذهي
الفرضة الرابعة من الفرائض المجمع عليها وهي غسل رجله مع الكعبين وهما المرتفعان
في مفصل الساقين تثنية مفصل بفتح الميم وكسر الصاد واحده مفصل الاعضاء بالعكس
اللسان والعرقوب مجمع مفصل الساق من القدم والعقب تحته وانما كان المراد من
الكعبين ما ذكرنا من الكعب وهو الظهور والارتفاع ومنه الكعبة وامرأة كعب
اذا ارتفع ثديها او ايراد بعضهم ان عند غسل الرجلين في الفرائض مع جواز تركه ومسح الخلف
فينبغي ان يعد الفرض أحدا الامرين لا الغسل على التعيين مدفوع بأن مسح الخلفين رخصة
لا واجب بل الواجب الغسل ووجوب غسل الرجلين ثابت بالكتاب والسنة والاجماع

القدم أي محل حصول جمع فصل الساق من القدم ولا مانع من تعدد الفاصل كالكعبان وان كانا فاصلين الساق من العقب يلزم
من ذلك فصلهما عن القدم كذلك العرقوب فاصل أيضا للساق من القدم (قوله وايراد) مبتدأ خبره مدفوع وأما خبر قوله ان عند قوله
فينبغي والفاعلة وضمن ينبغي معنى يقتضي (قوله ثابت بالكتاب والسنة) أي ولا يكثر ثبوت يخرج عن ذلك كالروافض في وجوب
المسح وابن جرير الطبري بالتخيير بين المسح والغسل وبه قال داود وقراءة النصب في الآية ظاهرة فيه بانها معطوفة على الوجه واليدين
ولا يضر الفصل بينهما مسح الرأس وأما قراءة الجرح فظاهرها يقتضي وجوب المسح لكن لا يمكن جعلها عليه لانه لم يرد من فعله صلى الله
عليه وسلم وفعل أصحابه الا الغسل فيجاب بانها ليست معطوفة على الرأس وانما هي مخفوضة على الجوار كما ذهب اليه سيبويه والاختصاص
وجماعه من الفقهاء والمفسرين وخالقهم في ذلك المحققون ورأوا أن الخفض على الجوار لا يحسن في المعطوف لان حرف العطف
جائز بين الاسمين ومبطل للجوارزة ورأوا أن الجمل على ذلك جمل على شاذ ينبغي صرف القرآن عنه وقالوا ان الخفض في الآية
انما هو بالعطف على لفظ الرأس فقبل الرجل مغسولة لا مسوحة فأجابوا بما بين أيديهم من المسح هنا والغسل كما يقال تمسحت

للاصلاة ويراد الغسل وخصت الرجلان من بين سائر المغسولات باسم المسح ايمقتصد في صب الماء عليهم - ما الكون - ما منظمة للاسراف
 والثاني أن المراد هنا هو المسح على الخفين وقوله الثالثين تفسير للكعبين وهو بالهمز والابدال ياء لوقوعها بعد كسرة المرتفعين من تنأ
 اذا ارتفع والباء في قوله بمفصل الخ للظرفية قاله في ك (قوله والقياس) يقال أي حاجة للقياس مع وجود النضر وأيضا قد تساوى غسل
 الرجلين مع غسل اليدين والوجه في التنصيص على الغسل فجعل أحدهما أو كليهما أصلا يقاس عليه تحكم ويمكن الجواب بأن غسل
 اليدين والوجه لم يقع فيها خلاف من أحد بخلاف غسل الرجلين فقد وقع فيه خلاف الروايف اذ قد قالوا بوجوب المسح فصح حينئذ
 أن يقاس الرجلان على اليدين والوجه فتأمل (قوله وندب تحليل الخ) فلورثك التحليل لم يضر اذا وصل الماء الى ما بين الاصابع انتهى
 ك (قوله أي وندب على المشهور) ومقابلته أنه يجب وقدر جح وان كان ضعيفا (قوله وهو المسمى بالنحر) أي تحليل أصابع الرجلين
 يسمى بالنحر وأما تحليل أصابع اليدين فيسمى بالذبح ولعل وجه ذلك أن موضع الذبح أعلى وموضع النحر أسفل فلذلك وقعت التسمية
 على ذلك وأما تحليل أصابع الرجلين في الغسل فقولان بالندب والوجوب وهو الراجح (قوله من قلم) بتخفيف اللام مع الواحد وتشديد يدها
 لا كثر منه (قوله وفي حليته قولان) (١٣٦) ومثل اللحية في الخلاف التحذيف الذي يفعله المغاربة في العارضين والشوارب قاله

زروق في شرح القرطبية وانظر
 هل العنفة كالشوارب أم لا
 أشار اليه الزرقاني (قوله أظفاره)
 جمع ظفر بضم الظاء المشالة والفاء
 على اللغة الفصحى وفيه سكون
 الفاء مع ضم الظاء وكسرها وفيه
 أظفور كعصفور (تنبية) محل
 عدم وجوب غسل موضع التقليم
 ما لم يطل طولاً متفاحاً بحيث
 يثنى على الاصبع فإنه اذا قلبه يجب
 عليه غسل ما تحته كما يؤخذ من
 كلام سنده ويفهم من كلامه أنه
 لا يلزمه قلبه ولو طال وفي ابن عرفة
 أنه يجب عليه قلبه اذا طال وظاهره
 وان لم ينثن انتهى (قوله على
 المذهب) وقيل يعيد (قوله واختلف
 اذا حلق الشخص) والراجح من
 القولين عدم الاعادة (قوله وذلك
 الخ) تعليل للتعميم أي الذي هو قوله

والقياس وقراءة الجرف في الآية محمولة على المسح على الخفين (ص) وندب تحليل أصابعهما
 (ش) أي وندب على المشهور تحليل أصابع الرجلين من أسفلهما بخنصره وورد في حديث آخر
 بالمسحة بادئاً بخنصر اليمنى خاتماً بخنصر اليسرى وهو المسمى بالنحر وانما وجب تحليل أصابع
 اليدين دون أصابع الرجلين لعدم شدة اتصال ما بينهما بخلاف أصابع الرجلين فأشبه ما بينهما
 الباطن لشدة الاتصال فيما بينهما (ص) ولا يعيد من قلم ظفره أو حلق رأسه وفي حليته قولان
 (ش) يعني ان المتوضئ اذا قلم ظفره أو حلق شعر رأسه لا يعيد غسل موضع الظفر ولا مسح
 بشرة الشعر على المذهب لان الفرض قد سقط بغسله أو مسحه فلا يعود بزواله كما اذا مسح
 وجهه في التيمم أو غسله في الوضوء ثم قطع أنفه واختلف اذا حلق الشخص رجلاً أو امرأة لحيته
 أو تاربه كالأوبعضاً أو سقطت بنفسها هل يجب عليه اعادة غسل موضعها أولاً قولان
 وسواء كانت اللحية خفيفة أو كثيفة كما هو ظاهر كلامهم وذلك لان القائل بالوجوب نظر الى
 ستر الشعر للمحل وقد زال فيغسل ذلك المحل ومثل من قلم ظفره في عدم الاعادة من حفر على
 شوكة بعد الوضوء فإنه لا يجب عليه غسل ذلك المحل على أحد قولين نقلهما شارح الوغليسية
 عن بعض شراح الرسالة والفرق بينها وبين زوال الخف والجيرة ان مسح الخف يدل فسقط
 عند حضوره بمبدله والجيرة مقصودة المسح فزوالها زوال المقصد ولما فرغ من الفرائض
 الجمع عليها أتبعه بالمختلف فيها وبدأ منها بذلك فقال (والدالك) أي والفريضة الخامسة الدالك
 وهو واجب لنفسه وهو المشهور وقول مالك في المدونة بناء على شرطيته في حصول مسمى
 الغسل للفرق بينه وبين الانغماس لغة وقيل واجب لنفسه بل لتحقيق اتصال الماء الى
 البشرة أو بطول المكث فيه مثلاً وقيل بل يسن أو يستحب والخلاف في الوضوء والغسل سواء

خفيفة أو كثيفة (قوله بدل) عن مسح الرأس ٣ وقوله فسقط أي مسح الرأس عند حضور أي عند
 ظهور محل بدله (قوله مقصودة المسح) أي مقصود مسحها أي ان المسح انما يتعلق به الا بالموضع وأما لو كان المسح المتعلق به الوضوء
 أنه مسح الموضع فلم يجز للمسح عند سقوطها (قوله وقول مالك) معطوف على قوله المشهور (قوله بناء على شرطيته في حصول مسمى
 الغسل) أي في قوله تعالى فاغسلوا أي فلا يسمى غسل الامع وجوده وهو امر اراد على العضو والمراد باليد باطن الكف ولا يسقط
 أي الدالك بالنسيان ويكون الامرار مقارناً للصب وهو الافضل وغير مقارن قبل ذهاب الماء عن العضو على الصحيح أي قبل ذهاب
 وطوبى الماء عنه اذ لا يشترط كون الماء باقياً بل يكفي في ذلك بقاء الرطوبة فقط خلافاً للقياس في اشتراط المقارنة وهو حرج ومشقة
 (تنبية) وعلى هذا القول وهو أن الدالك واجب لنفسه فلا يكفي اذ نغمس أو الصب مجردا بل لا بد من امرار اليد امراراً متوسطاً
 ولولم تزل الاوساخ الا أن تكون متجسدة فتكون طائلاً كما في ك (قوله أو بطول المكث) لا يصح عطفه على به لفساده وكأنه
 معطوف على محذوف وتقديره متى تحقق اتصال الماء أو بطول المكث أجزاءه (أقول) يرد أن يقال اذا كان داخلاً في مسمى الغسل
 فلا حاجة الى عده فرضاً مستقلاً

(قوله في المجاورة) أي وهي حقيقة في المجاورة لغة (قوله والاما كن) عطف خاص على عام وأراد به يقع الارض كأن تقول هذه البقعة تلي هذه البقعة وبيد أن يريد بها الاما كن عند أهل الكلام من أنها الفراغات المتوهمة (قوله مجاز في الافعال) أي مجازا استعارة كأن تقول هذا الفعل يلي هذا الفعل (قوله ومنه) أي ومن الموالاة أخذت هذه الالفاظ الثلاثة الولاء تقول والي بين الامر بين موالاة وولاء تابع كذا في القاموس وفي المصباح والامه موالاة وولاء من باب قائل تابعه (قوله والتوالي) تقول توالي توالي أي تتابع فالتوالي التتابع وحاصله أن التوالي فعله لازم وأما الولاء ففعله أتي لازما ومتعبدا كما علمت (قوله متصل) أي حقيقة أو حكما فقوله من غير تفريق فاحش أي بدون تفريق أصلا أو مع تفريق غير متفاحش واعلم أن الشيخ سلمنا ما ذكره من حاصله ان التفريق اليسير لا يضر ولو عمد اتفاقا بناء على أن ما قارب الشيء يعطى حكمه واذالم يضر فيكرهه وقيل يمنع وهو ضعيف ولا يحد هذا اليسير هنا لعدم الخفاف كما في حق العاجز بل بأقل من ذلك لعدم ذكره ولا يخفى ما في ذلك من عدم البيان ورده عجز بأن الذي يفيد كلام الشيوخ وهو المعتمد أن الطول في حق العامد كالعاجز (قوله لاقتضائهم الفورية فيما بين الاعضاء) أي من التعبير بالمفاعة المقتضى لتوالي أمور بعضها البعض (قوله من غير تعرض للفعل الاول) في كونه يوالي غيره من (١٢٧) أول الوقت أي بخلاف التعبير بقولهم من

فرائض الوضوء الفور فإنه يقتضى أن يكون الوضوء يفعل فورا أي من غير تراخ عما قبله أي الذي هو أول الوقت (قوله والا كان يبنى أيضا) أي مع الطول (قوله ويمكن الخ) أقول لا يخفى أن من صور العجز على ما يأتي ما اذا ظن أن الماء يكفيه فتبين أنه لا يكفيه أو شك ولا يخفى ما في ذلك من التسامح إذ لا عجز حقيقة نعم من صور العجز الذي فيه التفصيل على أحد القولين ما اذا جزم بأنه يكفيه فاهـ ريق أو أهراقه غيره أو غصبه وليس في ذلك تفريط (قوله وان عجز) بفتح الجيم أفصح من كسرها يقال عجزت بفتح الجيم عجز بكسرها هذه لغة القرآن ويقال بعكسه ثم ان ظاهره أن العاجز يبنى بنية وليس كذلك لأنه انما يبنى مع القرب

(ص) وهل الموالاة واجبة ان ذكر وقد (ش) الفريضة السادسة الموالاة وهي حقيقة لغة في المجاورة في الاجسام والاما كن مجاز في الافعال ومنه الولاء والاولياء والتوالي وشرا عبارة عن الاتيان بأفعال الطهارة في زمن متصل من غير تفريق فاحش ومنهم من يعبر عنها بالفور والعبارة الاولى أسد لاقتضائهم الفورية فيما بين الاعضاء خاصة من غير تعرض للفعل الاول والثانية تعطي وجوب تقديم الوضوء أول الوقت قاله ابن عبيد السلام والمعنى انه اختلف في الموالاة بالسنية وسيأتي وبالوجوب في المغسول والممسوخ البدلي والاصلي وتؤا قبل الوقت أو بعده ان ذكر وقد ساقطة مع العجز والنسيان كما شهره ابن ناجي في شرح المدونة ثم ان مقتضى قوله ان ذكر وقد عدم الوجوب ان لم يكن قادرا مع ان العاجز يبنى ما لم يطل ومقتضى ذلك انها في حقه واجبة والا كان يبنى أيضا ويمكن ان يقال انما لم يبين وان قلنا انها غير واجبة لما عنده من التفريط بخلاف الناسي (ص) وبني بنية ان نسي مطلقا وان عجز ما لم يطل بجفاف أعضاء بزمن اعتدلا (ش) يعني أن من نسي عضو واحد من أعضائه أو لعة منها فإنه يبنى على وضوئه المتقدم ويغسل ذلك العضو واللعة وجوبا طال أو لم يطل يبدو بعد ما بعد ذلك العضو أو تلك اللعة من أعضاء وضوئه مفروضة كانت أو مسنونة هذا ان ذكر بالقرب قبل جفاف أعضائه وان ذكر بعد الطول بجفاف أعضائه لم يعد ما بعد ذلك العضو ولا ما بعد تلك اللعة واستغنى الموافق عن هذا التفصيل بما سيذكره في الكلام من إعادة المنكس وحده ان بعد بجفاف والافيعيده مع تابعه لان حكم المنكس والنسي في الاعادة سواء عند ابن القاسم وحكم اعادة ما بعد المنسي السنية لانه لا جل حصول الترتيب وشرط البناء المذكور أن يكون بنية هذا حكم الناسي وأما العاجز عن الكمال

فالنسبة مستحبة ويمكن الجواب بجعل الواو الاستئناف وجواب الشرط محذوف تقديره بني والباء في بجفاف متعلقة بقدرة تقديره ما لم يطل طولا مقدرا بجفاف أعضاء وكذا قوله بزمن أو ان باء بجفاف للابسة وقوله بزمن للطرفية (قوله يعني ان من نسي الخ) تبع في ذلك التقرير الخطاب وفيه نظر لانه يصير فيه تكرار مع ما سيأتي ويفوته الكلام على ترك الموالاة بل صورة ترك الموالاة كن غسل وجهه بنية الوضوء ثم يحصل له نسيان فيترك الغسل فيبني مطلقا وان كان عامدا أو عاجزا فيبني ما لم يطل على المعتمد (قوله فانه يبنى) أي يباح له البناء ويجوز له أن يمتدئ الوضوء من أوله وفرر بعض الشراح السنية ورده شيخنا الصغير بأن الحكم الاباحية فلا يسن البناء بل ولا يندب (تبيينه) اختلف هل يعذر بالنسيان ثانيا بخلاف والراجح أنه لا يعذروا أن من نسي ثانيا حكمه حكم العامد وهو انه اذا طال تبطل طهارته (قوله مفروضة) الاولى مفروضا أي كان ما بعد ذلك العضو مفروضا أو مسنونا لا يخفى أن ذلك انما هو بحكم التسبب للوضوء والافسأ في أن الترتيب بين الفرائض والسنة مستحب وأنه لا يعيد لذلك وحكمه اعادة ما بعد المنسي أي مرة فقط (قوله وأما العاجز) حاصل ما في الشرح أن الناسي ومثله المنكس على التفريق وانظر بما اذا يكون الاكراه والظاهر أنه كالا كراه على الطلاق بينان مطلقا طال أم لا ومن أعده من الماء لا يكفيه قطعاً ومثله طائفا لا يبنى طال أم لا ومثله ما من نسي التفريق وأما العاجز قصورتان

متفق عليهما عند عدم البناء مع الطول ويبنى مع عدم الطول وهو ما اذا ظن أنه يكفي أو شك فتبين أنه لا يكفي وثلاث صور محل خلاف فقيل يبنى مطلقا كالناسي وقيل يبنى ما لم يطل أي لانه كان يمكنه التحرز وشارحنا رجح الثاني إلا أن الراجح الأول وهو البناء مطلقا وهو ظاهر ومثل الصور الثلاث ما اذا جزم بأنه يكفي فتبين خلافه فهو كالناسي ثم بعد هذا كله اعتمد عجم أن العائد كالعاجز يبنى ما لم يطل والطول مقدر بالحفاف الآتي (تبيينه) ذكر بعض شيوخنا ما حاصله أن تحديد النية انما هو في الناسي فقط لا في غيره من صور البناء مطلقا وهو ظاهر (قوله فليس من صور العجز) وجعل عجم مثل ذلك ما اذا أعد ما ظن أنه لا يكفي أو شك في الكفاية فلا يبنى مطلقا طال أم لا فان قلت ان العائد قد قلتم انه يبنى ما لم يطل على المعتمد وظاهر هذا انه لا يبنى ولعل وجهه أنه اذا قطع بعدم الكفاية أو ظن أو شك في الكفاية فننته منزلة بخلاف العامد أي متعمدا التفريق فليس عنده تزلزل وقد علمت نشارحنا ذلك لأنه في الشك يبنى مع عدم الطول والظاهر الأول لتزلزل النية كما قلنا والحاصل انه اذا ظن عدم الكفاية أو جزم بذلك أو شك فإنه لا يبنى مطلقا وعمازة عب مضطربة مخالفة لما قلنا ولا تظهر (قوله في الزمن المعتدل) أي والمكان المعتدل (قوله في المزاج) بكسر الميم (قوله لا كون الشخص بين الشبوبة والشيخوخة) أي ان اعتدال الاعضاء انما هو باعتبار المزاج لا كونه في السن بين الشيخوخة والشبوبة وقوله وانما ذلك أي كونه بين الخ أي كونه في هذا السن منتصف بالحالة المتوسطة أي لا حار ولا بارد انما هو من صور اعتدال المزاج غالبا وأما اذا لم يعتدل المزاج بأن (١٢٨) غلبت الحرارة أو البرودة فلم يكن بتلك الحالة المذكورة وقوله غالبا يقتضي

أن تلك الحالة توجد انما يعتدل المزاج ولعله نادرا وعلى طريق الفرض نعم بقي شيء آخر وهو أعضاء الشاب المعتدلة لا تكون كأعضاء الشيخ المعتدل أو الكهل المعتدل فاعتدال كل شخص بحسبه (قوله قيام البال) أي في العضو الذي وقف عليه وقوله أثر الوضوء هو الطهارة (قوله في متصل الاخير باثر الغسل السابق) أراد بالاخير ما بعد الذي كان وقع بعده الترك حاصله أنه مادام الببل موجودا يغتفر الفصل فلو غسل وجهه ويديه وحصل فصل ثم مسح رأسه قبل حفاف اليدين وبعد حفاف الوجه لم يضر (قوله ترك سنة من سنتها عمدا) أي وسياق أن من ترك سنة من سنن الصلاة عمدا تبطل على أحد القولين عند وكذلك هنا من ترك الموالاة عمدا يبطل الوضوء على أحد القولين هذا معنى العبارة تحقيقا (قوله معنوي) أي لانه ذكر أن الناسي لاشئ عليه على القول بالسنية وقد علمت أنه على القول بالوجوب يبنى والبناء هو إعادة فعل ما بعد التفريق المخيل بالموالاة وحده ان حصل التذكر بعد الحفاف وان حصل قبله فهو عادته وإعادة ما بعده أيضا وأيضا العامد على القول بالسنية في عادته بخلاف من غير ترجيح وأما على القول بالوجوب فيعيد أبدأ حيث حصل الطول اتفاقا كما هو ظاهر كلامهم وأيضا القائل بالوجوب يقول بأثم العامد بتركه فعل الواجب وأما القائل بالسنية فأنما هو لانه ينهاه بها كذا ذكره عجم والظاهر أيضا أن الاثم على القول بالوجوب أعظم من الاثم على القول بالسنية وتأمل في قوله لاشئ عليه على القول بالسنية فان ظاهره أنه لا يكمل الوضوء ولا يصح بل يبنى على ما فعل ولو طال (قوله وبه يعلم الخ) أي فانه قال الخلف لفظي أي انه اختلف في التعبير عن حكم الموالاة فبعضهم عبر عنه بالوجوب بالشرط الذي ذكره المؤلف وبعضهم عبر عنه بالسنية بالشرط المذكور انتهى (قوله ونية رفع الحدث) أي بالفرائض والسنن والمستحبات إلا أن نية القرينة ترفع الحدث أي منع الصحة وتثبت الصحة ونية غيرها ترفعها أي منع الكمال أي ترفع منع الكمال وتثبت الكمال وهذا كله في وضوء المحدث بجميع أجزائه فرضا وغيره ووضوء التجدد كذلك والحاصل أن المراد بالحدث ما يشمل منع الصحة ومنع الكمال فيدخل في ذلك نية الوضوء بجميع أجزائه فرضا وسنة ومنه ويا كان الوضوء فرضا أو مندوبا ولعل الاحسن

أن تلك الحالة توجد انما يعتدل المزاج ولعله نادرا وعلى طريق الفرض نعم بقي شيء آخر وهو أعضاء الشاب المعتدلة لا تكون كأعضاء الشيخ المعتدل أو الكهل المعتدل فاعتدال كل شخص بحسبه (قوله قيام البال) أي في العضو الذي وقف عليه وقوله أثر الوضوء هو الطهارة (قوله في متصل الاخير باثر الغسل السابق) أراد بالاخير ما بعد الذي كان وقع بعده الترك حاصله أنه مادام الببل موجودا يغتفر الفصل فلو غسل وجهه ويديه وحصل فصل ثم مسح رأسه قبل حفاف اليدين وبعد حفاف الوجه

لم يضر (قوله ترك سنة من سنتها عمدا) أي وسياق أن من ترك سنة من سنن الصلاة عمدا تبطل على أحد القولين عند وكذلك هنا من ترك الموالاة عمدا يبطل الوضوء على أحد القولين هذا معنى العبارة تحقيقا (قوله معنوي) أي لانه ذكر أن الناسي لاشئ عليه على القول بالسنية وقد علمت أنه على القول بالوجوب يبنى والبناء هو إعادة فعل ما بعد التفريق المخيل بالموالاة وحده ان حصل التذكر بعد الحفاف وان حصل قبله فهو عادته وإعادة ما بعده أيضا وأيضا العامد على القول بالسنية في عادته بخلاف من غير ترجيح وأما على القول بالوجوب فيعيد أبدأ حيث حصل الطول اتفاقا كما هو ظاهر كلامهم وأيضا القائل بالوجوب يقول بأثم العامد بتركه فعل الواجب وأما القائل بالسنية فأنما هو لانه ينهاه بها كذا ذكره عجم والظاهر أيضا أن الاثم على القول بالوجوب أعظم من الاثم على القول بالسنية وتأمل في قوله لاشئ عليه على القول بالسنية فان ظاهره أنه لا يكمل الوضوء ولا يصح بل يبنى على ما فعل ولو طال (قوله وبه يعلم الخ) أي فانه قال الخلف لفظي أي انه اختلف في التعبير عن حكم الموالاة فبعضهم عبر عنه بالوجوب بالشرط الذي ذكره المؤلف وبعضهم عبر عنه بالسنية بالشرط المذكور انتهى (قوله ونية رفع الحدث) أي بالفرائض والسنن والمستحبات إلا أن نية القرينة ترفع الحدث أي منع الصحة وتثبت الصحة ونية غيرها ترفعها أي منع الكمال أي ترفع منع الكمال وتثبت الكمال وهذا كله في وضوء المحدث بجميع أجزائه فرضا وغيره ووضوء التجدد كذلك والحاصل أن المراد بالحدث ما يشمل منع الصحة ومنع الكمال فيدخل في ذلك نية الوضوء بجميع أجزائه فرضا وسنة ومنه ويا كان الوضوء فرضا أو مندوبا ولعل الاحسن

أن يراد بالمتنع ما يشمل الحرمة والكراهة وخلاف الأولى والمراد رفع الحدث الأصغر فلو نوى الأكبر من لزومه رفع الحدث الأصغر هل يجزئه لا تدراج الجزء تحت الكل أو لا نظر وجهه عن سنن الشرع وفساده الأوضاع الشرعية بالقلب والتغير فصار كالعابث من التوضيح والظاهر الثاني وحرر (قوله أو الفرض) معطوف على قوله رفع الحدث على حذف مضاف أي أداء الفرض والمراد بالفرض هنا أحد إطلاقه وهو ما يتوقف صحة العبادة عليه أي أصلها وكما لها لا ما يثاب على فعله ويعاقب على تركه وحينئذ في شمول الوضوء للصلاة قبل دخول وقتها والوضوء للسنن والنوافل ووضوء الصبي والمجعد وأما لو أريد به ما يعاقب على تركه فلا يشمل الأخير قطعاً إلا أن تعم في العقاب بحيث يشمل التأديب في الدنيا باعتبار الصبي وكذا الأولان إلا أن يراد بالعقاب أن لو تلبس بالعبادة بدونه والظاهر أنه لو لم ينو واحداً معيناً للصحة ولو قبل دخول الوقت لأن كل مكلف يعلم أن صحة العبادة تتوقف على الوضوء وأما بعد دخول الوقت مع اتساعه فيصح إرادة المعنى الثاني وهو ما يعاقب على تركه من حيث أن الوجوب قد حصل بدخول الوقت وإن كان فيه اتساع أفاد ذلك عجز رجه الله تعالى (قوله أو استباحة ممنوع) أي أو نية (١٣٩) استباحة ممنوع كما لا يشمل الوضوء المجعداً وصحة

فيشمل الوضوء الأصلي والمعتبر نية المتوضئ دون من يوضئه كما أفاده في (قوله وإن مع تبرد) وهو واضح إذا توضأ بما يحصل به التبرد لا حار نوى به التبرد أو عكسه لتلاعبه لكن اغتفر ذلك هنا كما هو ظاهر كلامهم كذا في شرح عب ظاهره ولو تلفظ بنية ثم كلامه يشعر بأن المقصود هو التبرد لأن مع تدخل على المتبوع فالوقال المصنف وإن معه كتبرد لكان أحسن (قوله ولكثرة تسبباتها) أي تفرعاتها (قوله وهي فرض اتفاقاً) أي كما قال ابن رشد (قوله أو على المشهور) أي كما قال المازري (قوله أو على تعالى الخ) أي فاذن يكون معنى مخلصين أي نواين العبادة لا يخفى أن هذا يفسد أن صلاة المرائي باطلة لأن النية بذلك المعنى لم تكن عنده

عند وجهه أو الفرض أو استباحة ممنوع وإن مع تبرد (ش) هذه هي الفريضة السابعة النية وكان حقها التقديم كما فعل غير المؤلف لكن أطول الكلام عليها ولكثرة تشعباتها آخر الكلام عليها ليتفرغ من غيرها لها وهي فرض اتفاقاً وعلى المشهور لقوله تعالى وما أمرنا إلا بالعبادة والله مخلصين له الدين وفي كيفية النية ثلاثة أوجه أحدها أن ينوى رفع الحدث الثاني أن ينوى أداء الفرض أي أمثال أمر الله وتدخل السنن والنوافل بالتبعية ثالثها أن ينوى استباحة ممنوع مما لا يستباح إلا بالطهارة ومتى خطر ذلك كجمع الثلاثة تلازمت وإن خطر بيالة بعضها أجزاء عن جميعها لم يقصد عدم حصول الآخر كأن يقول أرفع الحدث لا أستبج الصلاة أو العكس فتبطل النية وتكون عدماً للتناهي ولو نوى الوضوء الذي أمر الله به صح ولعله لا يخرج عن نية الفرض ثم إذا نوى أحد هذه الأوجه ارتفع حدثه وإن أشركه مع نية تعليم أو تبرد لأن نية ليست مضادة للوضوء ولا مؤثرة في نية التطهير من الحدث ولو أدخل الكاف على تبرد ليشمل التمدن والنظافة لسكان أحسن وانما يؤثر في نية الوضوء لأن غسل الأعضاء للوضوء يتضمن التبرد فإذا نواه لم يكن ذلك مضاداً للوضوء ولا مؤثراً فيه كما مر وتكون النية المذكورة بانواعها عند أول فرض وهو غسل وجهه إن بدأ به لا عند غسل يديه إلى الكوعين وإن استظهره في توضيحه لثلاث تعري السنن السابقة للوجه عن نية بل على المشهور ينوى لها نية مفردة كما سياتي (ص) أو أخرج بعض المستباح (ش) يعني أن المتوضئ إذا نوى أن يصلي بوضوئه الظهر دون العصر أو عسب المصحف دون الصلاة فإنه لا يضر ويباح له فعل المنوى وغيره إذ ليس للكف أن يقطع مسببات الأسباب الشرعية عنها كقوله أتزوج ولا يحل لي الوطء وأولى لو نوى شيئاً ولم يخرج غيره (ص) أو نسي حدثاً لا أخرجه (ش) يعني أن الشخص إذا أحدث أحدًا ناقوى حدثاً منها ناسياً غيره أو إذا كراهه

(١٧ - خشي أول) وقد نظر في ذلك الخطاب على الرسالة ثم ظهر الصحة (قوله أي أمثال) أي اطاعة أمر الله لا يخفى أن هذا ليس تفسيراً بالحقيقة بل التفسير بالحقيقة أي ينوى أداء ما يتوقف صحة العبادة عليه وقوله وتدخل السنن أي سنن الوضوء وقوله والنوافل أي مستحباته ثم لا يخفى أنه على ما فسره به تكون داخله قصد الان الله أمر بها (قوله ذ كرا الخ) المناسب حذف ذكر أي متى خطر الثلاثة وقوله تلازمت أي صار لا ينفك أحدها عن الآخر (قوله ويكون عدماً) قال في كبره عند قوله أو نسي حدثاً لا أخرجه وهذا حيث كان عامداً انتهى (قوله الذي أمر الله) وهو ما يتوقف صحة العبادة عليه (قوله ولعله لا يخرج الخ) لا يخفى أنه نفس نية الفرض بالمعنى الذي تقدم له جزماً ولعله أتى بالترجي تحرياً بالصدق (قوله ولا مؤثرة) عطف تفسير (قوله لثلاث تعري) علة لاستظهره (قوله بل على المشهور) وهو أنه ينوى عند غسل وجهه وعلى هذا فالوضوء نيتان لانية واحدة وحينئذ فيقول عند شروعه نويت سنن الوضوء (قوله لا أخرجه) معطوف على محذوف أي أو نوى حدثاً ولم يخرج به لا أخرجه (قوله يعني أن الشخص إذا أحدث أحدًا بالخ) ظاهر عبارته أنه نوى نفس الخارج وقوله الأفراد أي أفراد الخارج وقوله الماهية أي الماهية الكلية أي ماهية الخارج الشاملة لجميع أفرادها مع أن هذا لا يصح فالأحسن أن يراد بالحدث في المصنف المنع أو الوصف من حيث ترتبه على الخارج الخصوص ويكون المعنى أو نوى منعاً أو وصفاً يرتب على خصوص البول مثلاً وقوله لا أخرجه أي بأن حصل منه بول وغائط مثلاً

ونوى المنع أو الوصف المستترتب على البول وأخرج المنع أو الوصف المستترتب على الغائط ويمكن تصحيح عبارة الشارح بأن يقال نوى حدثنا أى لا من حيث ذاته بل من حيث ما يترتب عليه من الوصف أو المنع وكذا يقال فيما بعد وقوله موجب وهو واحد وهو الوضوء وقوله وناب موجب الخ تفسير (قوله الافراد) أى أفراد الخارج لا من حيث ذاتها بل من حيث ما يترتب عليها (قوله الماهية) أى ماهية الخارج الكلية أى من حيث ما يترتب وهو المنع أو الوصف الكلى المترتب عليه وقول الشارح فإن المراد به الماهية هذا غير لازم إذ يصح أن يراد به الفرض لا من حيث ذاته بل من حيث ما يترتب عليه من المنع أو الوصف الجزئيين (قوله نسي حدثنا وذكروا غير) تبين حصولهما أو شك فيهما أو يتيقن حصول أحدهما أو شك في الآخر وهذا واضح ان حصل الحدثان دفعة أو ترتبا وأخرج الأول وأما ما أخرج الذى حصل ثانيا فوجه البطلان مع أن الإيجاب انما هو بالاول أنه يكون موجبا بتقدير أن لو حصل أولا (قوله مطلق الطهارة الاعم) صفة لمطلق أى نوى هذا الكلى المتحقق في ذلك الفرد وذلك الفرد فى قوله الاعم من جملة المنوى وكأنه يقول نوى هذا الكلى المتحقق فى أى واحد من (١٣٠) طهارة الحدث أو الخبث وأما قوله أما ان قصد الطهارة الخ فلم يقصد ذلك بل خطر بياله

ولم يخرج منه سواء كان المنوى هو الذى حصل منه أولا أو آخر أجزاء لان الاحداث اذا كان موجبا واحدا واجتمعت تداخل حكمها وناب موجب أحدها عن الآخر ثم ان المراد بالحدث هنا الافراد لانها هى التى توصف بالخارج بخلافه فى قوله ونية رفع الحدث فان المراد به الماهية ولذا أعاده نكرة بعد ذكره معرفة ولو قال المؤلف أو نوى حدثنا غير مخرج سواء كان أحسن لشموله من نوى حدثنا وذكروا غير مخرج وأول كلام المؤلف وآخره متعارضان فى هذه الصورة والمعول عليه مفهوم آخر وهو قوله لا أخرجه ولا مفهوم لقوله أو نسى بل لو تذكروا لم يخرج منه فإنه لا يضر (ص) أو نوى مطلق الطهارة (ش) يعنى أن المتوضى اذا نوى بطهره مطلق الطهارة الاعم من الحدث والخبث فلا يجزئه لأنه ان أمكن صرف النية للخبث لم يرتفع الحدث أما ان قصد الطهارة لا يقصد الاعمية فالظاهر الاجزاء كما قاله صاحب الطراز لان قرينة فعله تدل على طهارة الحدث ولذا قال فيها من نوى أن يكون على طهر أجزاء (ص) أو استباحة ما ندبت له (ش) يعنى أن المتوضى اذا نوى استباحة فعل ما ندبت له الطهارة كقراءة القرآن ظاهرا أو التوم وتعليم العلم فإنه لا يرتفع الحدث لان الفعل الذى قصد اليه يصح مع بقاء الحدث فلم يتضمن القصد اليه القصد لرفع الحادث كما تضمنه القصد الى ما تجب الطهارة منه ولا يقال فى قول المؤلف استباحة مساححة لانها انما تستعمل فيما كان ممنوعا منه بدون الطهارة وما ندبت له ليس ممنوعا منه. وبدونها لاننا نقول هو ممنوع عنه على جهة الندب (ص) أو قال ان كنت أحدثت فله (ش) أى وكذلك لا يجزئ من شك فى الحدث الا صغر أو الاكبر ووجب عليه الطهر بنية جازمة لا تردد فيها فتطهر وعلق نية به ولم يجزئها وقال ان كنت أحدثت فله هذا الطهر فلا يجزئه سواء تبين حدثه أو بقي على شكه وهو قول ابن القاسم وهذا مبنى على استحباب وضوء الشاك وأما على وجوبه وهو المذهب فيجزئ لأنه جازم بالنية

خصوص الامر الكلى لا يقيد تحققه فى هذا وهذا ومثله ما اذا قصد الامر الكلى ملاحظا تحققه فى ضمن الفردين أو الحدث فاذن يكون المضمر هو ملاحظة الماهية على أى وجه كان أو خصوص تحققها فى الخبث (قوله) لأنه ان أمكن صرف النية الخ لا يخفى أن هذا التعليل جارى فى صورة الاجزاء ويجب أن قوله ان أمكن أى امكانا وقوعيا كما هو ظاهر من التقرير بقرينة (قوله) كقراءة القرآن ظاهرا أى بدون المصحف نعم من نوى بغسله قراءة القرآن ظاهرا أجزاء ذلك عن جنباته لأنه لا يجوز أن يقرأ الا بعد ارتفاع حدث الجنابة وأولى منه لو نوى قراءة القرآن فى المصحف (قوله) كما تضمنه أى تضمن رفع الحدث وقوله الى ما تجب أى الى

استباحة ما تجب الطهارة (قوله على جهة الندب) الاولى أن يقول على جهة الكراهة (قوله) ووجب عليه الطهر بنية فهذا جازمة) أى على ما هو المعتمد لان المعتمد أنه يجب على الشاك الوضوء فالحدث بمعنى الوصف أو المنع قام به تحقيقا فلذلك قلنا ووجب عليه الطهر بنية جازمة وقوله وهذا مبنى أى ما تقدم من كون هذا الطهر لا يجزئه مطلقا مبنى على استحباب وضوء الشاك فلم يقم به المنع ولا الوصف وقوله وأما على وجوبه الخ أى لما قلنا من أن المنع أو الوصف يقوم بالشاك تحقيقا وأما اذا قلنا الشاك يستحب له الوضوء الذى هو قول ضعيف فلم يقم به المنع ولا الوصف والحاصل أن حكما بعدم الاجزاء لم يكن مبنيا على المعتمد بل مبنى على قول ضعيف مرعى لأنه معمر له (قوله) لأنه جازم بالنية) لا يسلم أنه جازم بالنية لان فرض المسئلة أنه قال أى اعتقد أنه ان كان أحدثت فله هذا الوضوء والا فلا فحكم بعدم الاجزاء للتردد الحاصل فى النية وانما يجزئ وضوء الشاك اذا اعتقد أن وضوءه قد بطل بالشك وانما صار محذورا يجب عليه الوضوء فينوى حينئذ رفع الحدث جزما فهذا يجزئه وضوءه تبين حدثه أم لا فقول الشارح فيجزئ لا يسلم وخلاصته انه لا يجزئ ولو قلنا ان الشاك يجب عليه الوضوء فكلام المصنف آت على القولين استحباب وضوء الشاك ووجوب وضوءه هذا المخلص ما قرره الخطاب الآن عجب لم يرتضه فقال والحاصل أن الشاك ان قال ان كنت أحدثت فله فان كان حينئذ مستحضرا أن

الشك في الحدث ناقض كتحققه كانت نيته جازمة لا ترد فيها وان كان لفظه دال على التردد وأما ان كان غير مستحضر ذلك فإنه يكون مترد فيها فان قلت قد يقال انه وان كان جازما بالنية فالخلل انما جاءه من عدم وجود المعلق عليه ذلك لانه علق طهارته على حصول الحدث ولم يحصل وانما حصل الشك فيه قلت لأن سلم ذلك بل المعلق عليه حاصل قطعا لان الحدث ان كان المراد به الناقض مطلقا وهو الظاهر فالامر واضح وان كان المراد به الحدث المقابل للسبب فهو مع بعد ارادته الشك فيه كتحققه كما يفيد ما ذكره ابن غازي عن ابن رشد انتهى (أقول) أو يراد بالحدث الوصف أو المنع المترتب على الشك وهو حاصل قطعا فعلق هذا الوضوء عليه فلا ترد في النية وان كان تعليقا ظاهريا ولا ضرر فيه والحاصل أن عبارة الشارح ظاهرة كما قلنا وما قاله عجم وما قلناه أحسن مما قاله الخطاب فليتأمل (قوله فهو مشهور) أي قول المصنف أو ان كنت أحدثت فله مشهور مبني على ضعف وهو استحباب وضوء الشاك (قوله فالوضوء الثاني لم يصادف محلا) وفائدته انه اذا تبين أنه محدث فيبطل الوضوء وجوبا (١٣١) (قوله فالمشهور أنه لا يجزئه) ومقابله أنه يجزئه لان نيته أن يكون على

أكل الحالات وذلك مستلزم رفع الحدث (قوله أو ترك لعة) اللعة الموضع لا يصيبه الماء في الوضوء أو الغسل قال عجم وهذا بناء على القول ان نية الفضل يعمل بها بعد فعل الغسلة الاولى وان لم تم كما يفيد كلام غير واحد وأما على ما يفيد كلام سند من أن نية الفضل لا يعمل بها الا اذا تمت الاولى فلا يتأتى أن يغسل بنية الفضل (فائدة) قال اللخمي اذا لم يسبغ في الاولى وأسبغ في الثانية كان بعضها فرضا وهو اسبغ ما عجزت عنه الاولى وبقية فضيلة وهو ما تكرر على الموضع الذي أسبغ أولا وله أن يأتي برابعة يخص بها موضع عجز الاولى ولا يعمل فيدخل في الاولى ويعيد اللة ثلاثا وما بعدها ان قرب والا فلا (قوله أو فرق النية على الاعضاء) وهو الصحيح ومثل ذلك لو فعل ما عدا العضو الاخير وهو رجليه اليسرى

فهذا مشهور مبني على ضعف أو يحمل كلام المؤلف على من توهم أنه أحدث ومعه ظن الطهارة فالوضوء الثاني لم يصادف محلا انظر ابن غازي (ص) أو جدد فتبين حدثه (ش) يعني أن من اعتقد أنه على وضوء فتوضأ بنية التجديد ثم تبين أنه محدث فالمشهور أنه لا يجزئه لكونه لم يقصد بوضوئه رفع الحدث وانما قصد به الفضيلة فقوله فتبين حدثه خاص بهذه المسئلة وأما الاولى فلا يجزئه سواء تبين حدثه أو بقي على شك لتردد نيته (ص) أو ترك لعة فانغسلت بنية الفضل (ش) يعني أن من ترك لعة من مغسول الوضوء في الغسلة الاولى فانغسلت في الغسلة الثانية أو الثالثة بنية الفضل فلا يجزئ لان غير الواجب لا يجزئ عنه ولا بد من غسلها بنية الفرض فان أخر جرى على الموالاة وهذا اذا أحدث نية الفضل والافيجزئ فالمراد بنية الفضل النية التي أحدثها عند فعل الفضيلة لانية الفضل المندرجة في نية الوضوء ولا مفهوم لقوله فانغسلت ولا لقوله الفضل اذ من ترك لعة من مسح رأسه فانسحبت بنية السنية كذلك (ص) أو فرق النية على الاعضاء والاطهر في الاخير الصحة (ش) يعني أن المتوضئ اذا فرق النية على الاعضاء بأن خص كل عضو بنية مع قطع النظر عما بعده فإنه لا يجزئه ذلك والاطهر عند ابن رشد قول ابن القاسم في هذا الفرع الاخير الصحة فصورته تفريق النية أن يغسل وجهه بنية رفع الحدث ولا نية له في اتمام الوضوء ثم يبدله فيغسل يديه وهكذا الى آخر الوضوء وليس صورتها أنه جعل ربع نيته مثلا لوجهه ور بعها يديه وهكذا فان هذه تجزئه لان النية لا تجزأ (ص) وعزوبها بعده ورفضها مغتفر (ش) ذكر مسثلين الاولى منها عزوب النية وهو انقطاعها والذهول عنها والضمير في قوله بعده عائدا الى الوجه في قوله عند وجهه والمعنى أن الذهول عن النية بعد الاتيان بها في محلها عند غسل الوجه مغتفر لمسئلة استحبابها وان كان هو الاصل والمسئلة الثانية رفض النية وهو لغة التترك والمراد به هنا تقدير ما وجد من العبادات والنية كالعدم ذكر المؤلف أنه مغتفر أيضا بعد كمال الوضوء أو في أثناءه اذا رجع وكله بنية رفع الحدث بالقرب على المشهور لان لم يكمله أو كله بنية التبرؤ أو بعد طول والحج كالوضوء عكس الصلاة والصوم فان رفض النية فيهما غير مغتفر والفرق

بنية فالحكم كذلك (قوله ولا نية له في اتمام الوضوء) أي بان نوى عدم الاتمام أو لانية له وأما لو نوى اتمام الوضوء على الفور معتقدا أنه لا يرتفع حدثه ويكمل وضوءه الا بالجميع فليس من هذا أي بل هذا من باب التأكيده فلا يضر فعله وظاهر من ذلك التقرير أن المراد بالنية الجنس المتحقق في متعدد * (تبيينه) * الخلاف الذي ذكره المصنف مبني على أن الحدث هل يرتفع عن كل عضو بانفراده أو لا يرتفع الا بتمام الطهارة فالقول بعدم الاجراء مبني على الثاني والقول بالاجزاء مبني على الاول (قوله لان النية لا تجزأ الخ) أشار لذلك بت استظهارا من عنده قال عجم وقد يبحث فيه بأنه من باب اخراج الامور الشرعية عن موضوعاتها (قوله لمسئلة استحبابها) قال في ك وتسمى حينئذ نية حكيمه ما لم يحصل مضادها من نية الفضيلة كما تقدم فيما اذا أتى بالغسلة الثانية أو الثالثة بنية الفضيلة أو اعتقاد انقضاء الطهارة وكالها وقد ترك بعضها فلا بد من تجديدها (قوله على المشهور) راجع للصورتين وهما اذا كان الرضا في الاثناء أو بعد الفراغ كما أفاده الخطاب (قوله والحج كالوضوء الخ) الراجح أن الوضوء والغسل مستويان في رفض كل منهما في الاثناء لا بعد وأما الحج والعمرة فلا يرتفعان مطلقا وقع الرضا في أثناءهما أو بعدهما (قوله فان رفض النية فيهما غير مغتفر) أي في أثناءهما

وأما بعد الفراغ فقولان من بجان واستظهر بعض الشيوخ أن التيمم والاعتكاف مثل الوضوء في تفضان في الاثناء لا بعد الفراغ * (تبيه) * يجوز رفض الوضوء كما يجوز الاقدام على المس واخراج الریح من غير ضرورة وفي الحج نظر وأما الصلاة والصوم فلا كلام في الحرمة و بعض الشيوخ فرق بين الرفض ونقض الوضوء لقوله تعالى ولا تبطلوا أعمالكم والوضوء عمل والذي أقوله ان الظاهر ان المراد بالاعمال المقاصد لا الوسائل (قوله ان الوضوء معقول المعنى) أي فالوضوء للنظافة (قوله والحج محتواج) عطف على قوله الوضوء وقوله ودفع المشقة في الحج معطوف على قوله وان الحج محتوعلى عمل مالي الخ وكأنه قال والفرق أن الحج والفرق دفع المشقة في الحج وقوله على تقدير رفضه متعلق بقوله المشقة ويصح أن يكون معطوفا على محذوف والتقدير فلم تنأ كدفيهما النية لما ذكر ولدفع المشقة في الحج (قوله اذا تقدمت قبل محلها يسير) أي ودهل عند الشروع في الوضوء بحيث لو سئل عند الشروع أي شئ تقع له يقول لا أدري ولا شك أن هذا مما يبعد وقوعه (قوله على قولين) أي مشهورين والقول بالاجزاء هو الاصح في النظر (قوله لشرفه بالحواس) أي حاسة السمع والذوق والشم والبصر (قوله أعمال الطاعات) أي أعمال هي الطاعات (قوله لما فيها من القوى المدركة) أي التي زعمها الحكماء وهي القوة العاقلة والقوة الوهية وقوة الحس المشتركة والقوة المفكرة فاما القوة العاقلة فهي المدركة للكليات والقوة الوهية هي المدركة للمعاني الجزئية (قوله على قولين) أي مشهورين والقول بالاجزاء هو الاصح في النظر (قوله لشرفه بالحواس) أي حاسة السمع والذوق والشم والبصر (قوله أعمال الطاعات) أي أعمال هي الطاعات (قوله لما فيها من القوى المدركة) أي التي زعمها الحكماء وهي القوة العاقلة والقوة الوهية وقوة الحس المشتركة والقوة المفكرة فاما القوة العاقلة فهي المدركة للكليات والقوة الوهية هي المدركة للمعاني الجزئية

(١٣٢)

الموجودة في المحسوسات من غير أن تتأدى اليها من طرق الحواس كدرالك الشاة معنى في الذئب وقسوة الحس المشترك هي القوة التي يجمع فيها صور المحسوسات وتبقى فيها بعد غيبوتها عن الحس المشترك وهي القوة التي يتأدى اليها صور المحسوسات من طرق الحواس الظاهرة والمفكرة القوة التي من شأنها التفصيل والتركيب بين الصور المأخوذة عن الحس المشترك والمعاني المدركة بالوهم بعضها مع بعض وأهل السنة يجوزون هذا التفصيل والتعدد على وجه العادة والجعل من الله تعالى الى آخر ما ذكر وا (قوله والحكمة) أي بناء على أن العقل في الرأس والراجع أنه في القلب (قوله غسل يديه) أي المتوضي أي

أن الوضوء معقول المعنى ولذا قيل بعدم ايجاب النية فيه والحج محتوعلى عمل مالي و بدني فلم تنأ كدفيهما النية ودفع المشقة في الحج على تقدير رفضه ولا استواء صحبته مع فاسده في التماذي فيه ورجعنا ضمير بعده للوجه تبعاً لبعضهم ورجعنا الاجهوري في شرحه للوضوء وأن الرفض في الاثناء مضر ورجحه ه (ص) وفي تقدمها يسير خلاف (ش) يعني أنه اختلف في النية اذا تقدمت قبل محلها يسير على قولين وأما ان تقدمت بكثير فلا خلاف في عدم الاجزاء وكذا ان تأخرت عن محلها الخ والمفعول عن النية الاعلى ما روى من عدم اشتراط النية في الوضوء كما مر وحد السير أن يخرج الرجل من بيته الى الحمام والمراد بالحمام جام مثل المدينة المنورة فالمراد جام القرية الصغيرة كالمدينة المنورة * ولما قدم الكلام على الفرائض و بدأ منها بالجمع عليه وبدأ من ذلك بالوجه لشرفه بالحواس والنطق ثم اليدين لكثرة مزاوله أعمال الطاعات بهما ثم الرأس لما فيها من القوى المدركة والحكمة ثم الرجلين وأكمل الكلام عليها بذكر المختلف فيه منها شرع في سننه وعدها ثانياً بقوله (ص) وسننه غسل يديه أولاً ثلاثاً تليها (ش) يعني أن من سنن الوضوء غسل يديه الظاهرتين ولو جنباً أو مجسداً أو وضاً من نهر أو اناة أو حوض أو منتهبها من نوم ليل أو نهار ويكره تركه على المشهور ويكون الغسل لليدين قبل أن يدخلهما في الماء ولو على نهر وظاهر كلام أئمتنا أن قوله أولاً لا يقيد في سننة غسل اليدين ثلاثاً للوضوء وبعبارة أخرى قوله أولاً من جملة ما تتوقف عليه السننة لكن لا مطلقاً بل في بعض الحالات اذ لا يعتبر في تحققها ذلك حيث كان الماء كثيراً أو جارياً مطلقاً فان كان الماء كالمهراس ونحوه أو قدراً آتية

الشارع في الوضوء والذي يرد الوضوء (قوله توضع من نهر) لا يخفى أن غسلهما قبل الادخال في النهر لا

يكون الا بالتحليل ولذا قرر عج خلافة وهو ما في العبارة الثانية وتبعه من تبعه (قوله على المشهور) راجع لقوله من سنن أي غسل اليدين سنة على القول المشهور ومقابلها ما قيل انه يستحب و زاد بعضهم ثالثاً وهو ان كان عهده بالماء قرياً يستحب وان كان بعيداً فسنة أو راجع لقوله وكره أي وكره على المشهور ومقابلها ما لا شهب القائل ليس ذلك عليه (قوله ويكون الغسل لليدين الخ) يجوز أن يكون حل اعراب فهو اشارة الى أن قوله أولاً لا خبر لكان محذوف أي ويكون الغسل المحكوم عليه بالسننة أولاً أي لا تحصل السننة الا بالغسل قبل الادخال في الاناء وبتفسيره أولاً يقبل الادخال اندفع ما يقال كيف يجعل أولاً مما تتوقف عليه السننة مع جعل ترتيب السنن في أنفسها أو مع الفرائض مستحباً فاذا تغمض أولاً ثم غسل يديه فغاية ما حصل منه التنكيس وهو خلاف المستحب وحاصل الجواب أن مراده بأولاً قبل ادخاله ما في الاناء وليس المراد به جعله أول ما يغسل يديه وحينئذ فلا منافاة بين المحلين فن غسل يديه قبل ادخاله ما في الاناء ثلاثاً مطلقاً ونية فقد أتى بالسننة سواء جعل ذلك أول فعله أو قدم عليه المضمضة لكن اذا قدم المضمضة على غسل يديه فقد أتى بالسننة وترك فضيلة الترتيب (قوله أو جارياً مطلقاً) أي كثيراً أو قليلاً (قوله كالمهراس) هو الحوض الصغير ولا بد من حذف في العبارة أي فان كان ظرف الماء (قوله ونحوه) أي بكفرة فيها ماء قليل

(قوله ولم يمكن الا فراغ منه) فان كان يمكن الا فراغ منه فلا تحصل السنة الا اذا غسلها ما خارجه (قوله فانه يدخل يديه) أي ويغسلهما فيه كما صرح به بعض الشراح (قوله فان أمكنه أن يتوصل) أي بان يتجمل بفيه أو بثوب (قوله فانه يدخلهما فيه) أي وهل ولو أمكنه التحيل على الماء بفيه أو كه وهو ظاهر الباجي أو مع عدم إمكان التحيل والاقدمه وهو ظاهر ابن رشد و يمكن حمل ما لباجي عليه فان قلت اذا حمل كلام الباجي على ظاهره يلزم أن يكون الماء مكرها اذا كان قدراً نية الغسل قلنا انما يكون مكرها مع وجود غيره ذكره عجم (قوله وظاهر قوله ثلاثا الخ) وقال عجم وظاهر كلام المصنف أنه يتوقف تحقق السنة على تليث غسلها وهو ظاهر كلام غيره أيضاً (قوله تعبد) مفعول لاجله استشكل بان الغسل معلى قوله عليه الصلاة والسلام فانه لا يدري أين باتت يده والتعبد هو الذي لم تعرف علتته وجملة حالة غير النوم على حالة النوم وانظر لمجلوا الغسل في الحديث على السنة دون الوجوب فان ظاهر قوله لا يدري أين باتت يده يدل على أنه شك هل أصابها شيء أم لا فكان الواجب الغسل أو التوضيح كما قال المؤلف وهل الجسد الخ الآن يقال سنة الغسل مراعى فيها القول بالتعبد (فائدة) ظاهر كلام ابن رشد أن التعبدات الاحكام التي لا علاقة لها بحال وهو قول الفقهاء وأما على قول أكثر الأصوليين فهي الاحكام التي لم يقم على ادراك علتها دليل لا التي لا علاقة لها في نفس الامر بل كل حكم له علاقة في نفس الامر تربط بها شرعا تفضلا لا عقلا ولا وجوبا (قوله مع نية الوضوء) (١٣٣) أي سنة الوضوء (قوله أو أحدث) معطوف على كان المحذوفة مع اسمها بعدلوه

فليس فيه عطف فعمل على اسم لا يشبه الفعل وهو نظيفتين (قوله فيهما) أي في مسألة نظيفتين ومسئلة أو أحدث في أثناءه أي فيقول اذا كانتا نظيفتين لا يغسل وكذلك اذا أحدث في أثناءه كما أفادهت الا أنه يبحث على قول أشهب وذلك أنه لم لا يجوز أن يسن لتظيف اليد الغسل ولو كانت نظيفة كما في غسل الجمعة فانه شرع أو لا للتظافة مع أنا نأمر به تظيف الجسم فانظر ما الفرق (قوله ومن شأن التعبد) أي وأما ان قلنا للتظافة فيغسلهما مجتمعين لانه أبلغ في التظافة وصفة التفريق أن يأخذ الماء فيفرغه على يده اليمنى ويغسلها بيده اليسرى

الوضوء أو الغسل ولم يمكن الا فراغ منه فانه يدخل يديه ان كانتا طاهرتين أو مشكوكا فيهما وان كانتا نجستين فان كان الماء يتنجس بدخولهما فيه فان أمكنه أن يتوصل الى الماء بغير ادخالهما فيه فعمل وان كان لا يمكنه ذلك فانه يتركه ويتيمم كعدم الماء وان كان لا يتنجس فانه يدخلهما فيه وظاهر قوله ثلاثا أن السنة لا تحصل الا بها وليس كذلك بل السنة تحصل بالمرّة الواحدة وما زاد عليها مستحب بدليل قول المؤلف وشفع غسله وتليثه انظر أبا الحسن على الرسالة وقوله تعبد مفعول لاجله راجع للغسل (ص) بمطلق ونية ولو نظيفتين أو أحدث في أثناءه مفترقتين (ش) هذا مما يتفرع على ككون الغسل تعبدا والمعنى أن غسل المسدين لا بد أن يكون بماء مطلق مع نية الوضوء ولو كانتا نظيفتين عند مالك واختاره ابن القاسم أو أحدث في أثناء الوضوء فيغسلهما أيضا بمطلق ونية خلافا لأشهب فيهما ومن شأن التعبد أيضا أن يغسلهما مفترقتين خلافا لابن القاسم (ص) ومضمضة واستنشاق (ش) يعني أن من السنن المضمضة وهي لغة التحريك وشرعا قال القاضي عياض هي ادخال الماء فاه فيخضعه ويحبه ثلاثا قال شارحه لفظ الادخال يقتضى أنه لا بد من سبب في ادخاله وان دخل من غير سبب فاعل فلا يعبد مضمضة وكذلك لا بد من المجر والخضضة وان عدم واحد فلم تقرر السنة في المضمضة انتهى ومن السنن الاستنشاق من التمشق وهو لغة الشم وشرعا جذب الماء الى الانف بالنفس والتشوق الدواء الذي يصب في الانف ولا بد في المضمضة والاستنشاق من النية بخلاف رد مسح الرأس والاذنين فلا يفتقران اليها ونية الفرض تتضمن

ثم يفرغ ثابثا ثم الثالث اليسرى كذلك ويغسلها باليمنى ثلاثا (تنبيه) قول المصنف مفترقتين ليس من تمام السنة بل مستحب الا أن هذا الاستحباب تعبد لا معلى (قوله خلافا لابن القاسم) قال المازرى ويتخرج على القولين صفة غسلهما فعلى التعبد يغسل كل يد على حدة لانه صفة التعبد في غسل الاعضاء وعلى التنظيف يغسلهما مجتمعين لانه أبلغ في التظافة اذا تقرر ذلك فابن القاسم يقول بان الغسل تعبد وهو نص الخطاب فالمناسب أن يقول شارح خلافا لأشهب ثم بعد ذلك وجدت ما يفيد صحة قول شارح وان ابن القاسم خالف أصله (قوله قال عياض) اعلم أن هذا التعريف لابن عرفة الا أنه قال القاضي ادخال الماء فاه واختلف العلماء في مراد ابن عرفة بالقاضي فالذي عليه الاكثر أن المراد به القاضي عبد الوهاب والذي عليه الاقل أن المراد به القاضي عياض فشارحنا ذهب لطريقة الاقل (قوله قال شارحه) أي شارح التعريف وهو الرصاع شارح تعاريف ابن عرفة وضمير فاه يعود على المتوضى لدلالة السياق (قوله وكذلك لا بد من المجر) فلا بد من المجر أي بالسنفة على الراجح من القولين وكذا الوقح فاه حتى تزل الماء من غير مجر ولا فرق في المضمضة بين أن تكون بقوة الفم أو بالاصبع لكن استحباب بعضهم اذا كانت بالاصبع أن تكون اليمنى لا الشمال لانها مست الاذى وقال الخطاب بعد كلام تقدم له فتحصل من هذا أن الظاهر من كلام أهل المذهب اشتراط الخضضة كما قال الفاكهاني وليس ثم ما يعارضه الا مانعه النورى وليس فيه تصريح بنسبة ذلك الى مذهبنا (قوله وهو الشم) تقول استنشقت الشيء اذا شممته (قوله وشرعا جذب الماء الخ) ظاهره أنه لا يشترط ادخال الماء في الانف وأنه لو دخل الماء في الانف ثم جذبته أن ذلك يكفي (قوله ونية الفرض)

والاول لتعليل ثم لا يخفى أن نية الفرض مبينة لنية السنة والمستحب فكيف يصح هذا ويمكن الجواب بأنه لما كانت تلك السنن أو المستحبات في خلال الفرائض صارت النية المتعلقة بالفرائض متعلقة بهم ما على أنه لا حاجة لذلك لأنه فسر نية الفرض بنية امتثال أمر الله وهو يشمل السنن والمستحبات (قوله باقى السنن) لم يبق من السنن بعد ذلك الا التجديد والترتيب (قوله وان كلامنا من الثانية الخ) معطوف على قوله وهل تذكره الخ بناء على قول أبي الحسن (قوله يعنى أنه يستحب) أفاد أن قوله وبالغ مفطر في الأمرين معا تبعاً بهرام والذى في المواق وابن مرزوق اختصاص ذلك بالاستنشاق ومثل هذين لا يعدل عنهما فيكون ذلك هو الراجح (قوله أى إدارة الماء) أى جعل الماء دائراً فى أقاصى الخلق جعل أقصى الخلق متعدد فهو مقول بالتشكيك ثم إذا علمت ذلك فالصواب أن يقول إدارة الماء فى أقاصى القم قال ابن فرحون المبالغة فى المضمضة إدارة الماء فى أقاصى القم وقال الشيخ زروق فى شرح القرطبية يستحب للموضىء المبالغة بر الماء الى الغلصة الا أن يكون صائماً فيكره له ذلك خوفاً مما يصل الى حالته فان وقع وسبقه لزمه القضاء وان تعمد كفر اه الا أن يقدر مضاف فى عبارة الشارح (١٣٤) أى فى أقاصى مجاور الخلق وهو القم وقوله بعد فبدخل جوفه أى فبدخل مجاور

جوفه وهو حلقه (قوله والاستنشاق) الاولى تأخيره بعد قوله جذبه ويكون التقدير وجذبه فى الاستنشاق ويكون جذبه معطوفاً على إدارة (قوله بان يتمضمض الخ) أى أو يتمضمض بغرفة ثم يستنشق باخرى وهكذا قال بعضهم لم أقف على ذكرهم للثانية والذي يظهر من كلامهم الاولى وقال اللقاني كلامهم يصدق بصورتين احدهما فاضلة وأخرى مفضولة وكلامه بوجه أنهم ما فاضلتان اه وصادق بازيد كما يعلم من شرح شب (تبيينه) ذكر الخطاب أن الذى جزم به ابن رشد على ظاهر كلامه أنه متفق عليه أن الافضل فعلهما بثلاث غرفات يفعلهما بكل غرفة منها وان فعلهما بست من الصور الجائزة (قوله وجاز الخ) المراد بالجواز خلاف الاولى لاجل قوله والافضل

نيتهما كنية باقى السنن والفضائل ثم ان المضمضة والاستنشاق كاليدين يجرى فيهما ولو أحدث فى أنثائه و باقى فيهما وفى اليدين وهل تكره الرابعة أو تمنع خلاف وان كلامنا من الثانية والثالثة مستحبة (ص) وبالغ مفطر (ش) أى أنه يستحب المبالغة وهى إدارة الماء فى أقاصى الخلق فى المضمضة وفى الاستنشاق جذبه لافصى الانف وتكره المبالغة للصائم خيفة أن يغلبه الماء فبدخل جوفه فان وقع وسبقه لزمه القضاء وان تعمد كفر (ص) وفعلهما بست أفضل (ش) يعنى أن فعل المضمضة والاستنشاق على فور بينهما وبست غرفات أفضل بان يتمضمض بثلاث على الولى ثم يستنشق كذلك (ص) وجزاً أو احدهما بغرفة (ش) أى وجاز أن يتمضمض بغرفة واحدة ثلاثاً على الولى ثم يستنشق كذلك أو يتمضمض واحدة ويستنشق أخرى وهكذا أو يتمضمض بغرفة ثلاثاً ويستنشق بغرفة ثلاثاً وبقي صفة أخرى الظاهر جوازها قال بعضهم لم أقف على من ذكرها وهى تضمض من غرفة مرتين والثالثة من ثانية ثم يستنشق منها مرة ثم اثنتين من ثالثة ثم انه أنث فى قوله أو احدهما رعيما الى السنن وانما يقل جازت الا انه راعى فى ذلك كونهما عضوين والغرفة بضم الغين المجمة وفتحها وقيل بالفتح مصدر وبالضم اسم للغروف (ص) واستنثار (ش) أى ومن السنن الاستنثار وهو نثر الماء أى طرحه من أنفه بنفسه بالسبابة والابهام من اليد اليسرى ما سكاله من أعلاه يمر بهما عليه لا تحره ويكره دون اليد كفعل الجار مأخوذ من تحر بك النثرة وهى طرف الانف وان لم يجعل أصبعيه على أنفه ولا خرج بريح الانف وانما نزل بنفسه فلا يسمى هذا استنشاقاً بناء على أن وضع الاصبعين من تمام السنة وهو مقتضى أخذها فى تعريفه وبه صرح الشاذلى فى شرح الرسالة وقيل ان ذلك مستحب (ص) ومسح وجهى كل أذن (ش) أى ومن السنن مسح ظاهر كل أذن وباطنها وهو مراده بقوله وجهى كل أذن فقيهه تغليب الوجه على الباطن وذكر كل لثلا

فان الجواز متى قوبل بالافضل فالمراد به خلاف الاولى وعبارة عب غير حسنة (قوله كونهما عضوين) أى متعلق بتوالى عضوين والاولى أن يقول فعلين (قوله وبالضم اسم للغروف) وهو المراد هنا (قوله بالسبابة) أى مستعيناً على ذلك بالسبابة أو أن الباء بمعنى مع أو حذف العاطف وعبارة تت بان ينثر الماء بنفسه وأصبعيه (قوله وهى طرف الانف) ويقال لها أرنبة واستحب بعضهم أن يدخل اصبعه المذكور فى الانف ليزيل ما به من المخاط والوسخ (قوله ولا يخرج بريح الانف) الاولى أن يقول ولو خرج بريح الانف (قوله وقيل ان ذلك مستحب) وعليه بعض الاشياخ متمسكاً بعبارته تدل على أن من ترك وضع أصبعيه أى فى الاستنشاق ترك مستحباً وكون الموضوع أصابع اليسرى مستحب وكذا كونه بالسبابة والابهام فيما يظهر وكذا كونه من أعلاه (قوله ومسح وجهى كل أذن) ولم يذكر مسح الصماخين مع أنه سنة اتفاقاً الا أن الذى يفيد كلام التوضيح أن مسح الصماخين من جهة مسح الاذنين لأنه سنة مستقلة كما هو ظاهر كلام اللخمي ومن وافقه وصفه مسح الاذنين أن يجعل باطن الابهام على ظاهر الشحمتين وآخر السبابتين فى الصماخين وهما ثقب الاذن ووسطهما ملاقب الباطن دائرين مع الابهامين للاخر وكه تتبع عضونهما (قوله مسح ظاهر الخ) أى فالمراد بالوجه ما كان ظاهراً واختلف فقيل الظاهر ما يلى الرأس وهو الراجح وقيل ما يواجهه ومنها الخلاف النظر الى ابتداء الخلق وهى أنها كالوردة فانفتحت والى الحال اذا الظاهر الا أن كان باطناً والباطن ظاهراً

(قوله وتجديدهما) أي فلا يكفي مسحهما بما بقي من بلل بعد مسح رأسه لأنهما عضوان مستقلان لامن الرأس ولامن الجسد كما أفاده نت (قوله ماأتهما) أي ماء لهما فهو على حذف الجار (قوله ورد مسح الرأس) ومحل كون الرد سنة حيث بقي بيده بلل من المسح الواجب واللمس والظاهر أنه إذا بقي بيده بلل يكفي بعض الرد أنه يسن بقدر البلل فقط لحديث إذا أمرتك بأمر فأتوا منه بما استطعتم (قوله من حيث) أي من مقابل جهة البدء وان من بمعنى إلى قال الخطاب رد اليدين في مسح الرأس إلى المحل الذي بدأ منه (قوله الفودين) ثنية فود جانب الرأس (قوله فالمسوح ثانيا غيره أولا) هذه العلة ضعيفة لأنها تنتج وجوب الرد وقد يقال تعليقه بهم به ذامع الحكم بسنية الرد يؤذن بان المسح مبني على التخفيف وان الفرض انما (١٣٥) هو الاولي وان كان الذي مسح في الرد غير الذي مسح في البدء

وحينئذ فالاولى أن يبقى كلام الشيخ عبد الرحمن على اطلاقه فلا يؤول كما أوله عجم وتبعه الشارح (قوله) أن يردوه هذا مراد الشيخ عبد الرحمن (الرجن) الظاهر أن ذلك غير مراد له ويدل عليه قوله قبل ولم يكن الرد فضيلة الخ (قوله لان الله) تعليل لعدم الوجوب الذي هو من لوازم السنة الا انه لا ينتج خصوص السنة لاحتمال الاستحباب فان قلت بل يحتمل الجواز قلت الترتيب اللفظي لا يخالف عن حكمة وأقل ما هناك الاستحباب وقد يقال السند في السنة فعل النبي المداوم عليه غير أن ذلك ليس مستقانا من العبارة (قوله في عداد المنكس) أي الفرض المنكس هو المقدم على موضعه المشروع له عادة فيعيد مع البعد مرة على جهة السنية أي إذا كان ناسيا وأما إذا كان عامدا أو جاهلا فسيأتي (قوله والامع) أي وان لم يحصل بعد بل بالقرب فيعيد المنكس ثلاثا استثناء مع تابعه نداء مرة مرة لیسارة ذلك ولا فرق في هذه الحالة بين الناسي وغيره هكذا قرره عجم وتبعه تلامذته والذي في الشيخ سالم والطنجي يعاد المنكس مرة مرة

يتوالى ثنيتان لوقال وجهي أذنين (ص) وتجديدهما (ش) أي ومن السنن تجديدها للماء للأذنين فإذا مسحهما من غير تجديدهما أي بسنة المسح وترك الأخرى وهو التجديد (ص) ورد مسح رأسه (ش) أي ومن السنن رد مسح رأسه من حيث بدأ من المؤخر إلى المقدم أو عكسه أو من أحد الفودين ويكره تكرير الماء للرد وهذا لونه حتى أخذ الماء لرجليه لم يأت به ولم يكن الرد فضيلة كالغسلة الثانية لان للشعر وجهين فالمسوح ثانيا غيره أولا لان غالبها من لا شعر له تبع لمن له انتهى وهذا الكلام يدل على أن الرد سنة حتى في المسترخى وبعبارة ورد مسح رأسه سنة ولو طال الشعر بعد تعميمه بالمسح فن طال شعره بحيث لا يعم مسحها الا بادخل يديه تحتها في رد المسح يسن في حقه اذا عم المسح أن يردوه هذا مراد الشيخ عبد الرحمن بان الرد سنة ولو في الشهر الطويل أي بعد التعميم اذا لم يسع أحدا من يقول بوجوب مسح جميع الرأس أن يقول ان الرد قبل التعميم سنة (ص) وترتيب فرائضه (ش) أي ومن السنن ترتيب فرائض الوضوء من غسل وجهه قبل يديه ثم مسح رأسه قبل رجليه لان الله تعالى عدل عن حرفي الترتيب إلى الواو التي لم تطلق الجمع ولقول علي رضي الله عنه لا بأبي اذا أتممت وضوئي بأي أعضائي بدأت (ص) في عداد المنكس وحده ان بعد يجفاف والامع تابعه (ش) هذا مفرع على قوله وترتيب فرائضه والمعنى أن من نكس وضوءه وقد طال بعد انتهاء الوضوء بان جفت الاعضاء فانه يعيد المنكس وحده بدون تابعه ان كان التفريق ساهيا وان كان عامدا أو جاهلا فانه يستحب له إعادة الوضوء فان لم يحصل طول بل ذكر ذلك بحضرة الماء أعاد المنكس وما بعده شرعا لافعالا فاذ بدأ بذراعيه ثم بوجهه ثم برأسه ثم برجليه وبعد الامر أعاد ذراعيه فقط ليقعا بعد غسل وجهه فان لم يبعدا الامر أعاد ذراعيه مع ما بعده ما شرعا وهو مسح الرأس وغسل الرجلين فقوله المنكس أي الفرض المنكس لا السنة وقوله ان بعد أي بعد من تركه من زمن تذكره أي ان طال ما بين تركه وتذكره وقوله بجفاف تفسيره أي ان بعد بعدا مقدرا بجفاف أعضاء من اعتمد لا أي مع اعتمدال المكان كما هو تقدم في الموالات ان التفريق يعمد الا بعد بالجفاف بل بدونه فينبغي هنا ذلك أي بالجفاف هنا في حق من نكس ناسيا وحكم إعادة المنكس السنية وانما صرح بقوله والامع تابعه وان كان مفهوم شرط لانه لا يعتبر مفهوم الشرط الا اذا كان معينا معلوما وهنالك كذلك فلذا صرح به (ص) ومن ترك فريضا أتى به وبالصلاة أو سنة فعلها ما يستقبل (ش) لما كان حكم المنسي عند

واعتمده محشى نت (قوله يستحب له إعادة الوضوء) أي لا الصلاة وهو قول ابن القاسم في المدونة وفي المقدمات لا يعيده ولا الصلاة وقيل يعيد الوضوء والصلاة أبدا أي ندباني الوقت وغيره واقتصر الشارح على الاول لقبول ابن عرفة له ووجه التفرقة أن إعادة الوضوء مرغوب فيها بدليل الامر بالتجديد بخلاف الصلاة لقوله عليه الصلاة والسلام لا تصلوا في يوم مرتين وان نص ابن حجر على ضعفه (قوله وتقدم الخ) لم يتقدم وقوله بل بدونه صاحب ذلك القول لم يعين ذلك الدون ولكن تقدم أن المعتمد أن التفريق في العامد والعاجز واحد وهو الحد بالجفاف فتدبر (قوله وهنالك) فيه أنه متعين لانه لما قال وحده عند الجفاف يعلم أنه عند عدم الجفاف يعيد مع تابعه وكونه يتوهم عدم اعادته أصلا لا يصح الا أن يقال انه محتمل أنه يعيد مع تابعه ومع بعض تابعه فأفاد أنه يعيد مع تابعه أي مع كل تابعه (قوله أتى به) وجوبه بنية كمال الوضوء ان تركه ناسيا مطلقا كعامدا أو جاهلا أو عاجزا لم يطل بغيرية فيهما فان طال ابتدأ

الوضوء كما اذا طال تذكره بعد نسيانه ونسب اتيانه بما بعده في الاحوال المتقدمة ان كان عن قرب فان بعد اتي به وحده في النسيان وبطل فيما سواه وبأني به هو فيما لا بطلان فيه ثلاثا وما بعده مرة مرة ان كان قد فعله أو لا مرتين أو ثلاثا أو الا فيما يكمل الثلاث ولا يقال اذا كان فعل ما بعده ثلاثا ففعله الآن مرة يدخل في وهل تذكره الرابعة أو تمنع لانا نقول محل الخلاف حيث لا يطلب بها الاجل الترتيب وهذا يطلب بها الاجل **تنبيه** حكم إعادة ما بعد مع القرب الذب ذكره الفقا كهاني (قوله غير النية) أما النية فان تركها أو شك في تركها أعاد الوضوء مطلقا (قوله أو شك غير مستنكح) فابل الشك باليقين فيدخل فيه التردد على حد سواء والظن خلافا لما في عب (قوله أتى به ثلاثا) سواء قرب أو بعد لانه لم يغسل أصلا بخلاف المنكس فانه قد فعل (قوله وفي استثناءه الوضوء في العمد) أي اذا طال بحيث حفت الاعضاء وقوله وبنائه في السهو وطال أم لا وقوله واتيانه بنية أي في السهو وأما العمد والعجز عند البناء فلا نية لان النية الأولى منسحبة (قوله وما فعل بعده) ما تقدمت من تأخير والتقدير وفعل ما بعده واعلم أنه لا بد من تقديم وتأخير وتقدير في العبارة حتى يتضح معناها والتقدير وبأني هنا ما تقدم من حكم الموالاة والتنكيس سواء بسواء من استثناءه الوضوء في العمد الخ فتقوله وفي بمعنى من بيان قدم على مبيته الذي هو قوله من حكم الموالاة (قوله يقينا أو شك) يقيد الشك بغير المستنكح (قوله والترتيب) سنة الترتيب قدمها المصنف مع ما يتعلق (١٣٦) باعادة ما بعد ما فلا يدخل في كلامه هنا خلافا لابن خزيمة واياه تبع الشارح وسنة

ابن القاسم حكم المنكس على ما تقدم أتبعه به والمعنى أن من ترك فرضا من فروض الوضوء أو الغسل غير النية يقينا أو شك غير مستنكح مغسولا أو تمسحوا عضوا أو لمعة عمدا أو سهوا أتى به ثلاثا ان كان مغسولا وبأني بالصلاة التي كان صلاها بذلك الوضوء كمن لم يصلاها في استثناءه الوضوء في العمد وبنائه في السهو وابتناؤه بنية وما فعل بعده بالقرب ما تقدم من حكم الموالاة والتنكيس سواء بسواء ولهذا لم يتعرض المؤلف لذلك وأما من ترك سنة يقينا أو شك من سنن الوضوء أو الغسل ولم يعوض محلها ولا يوقع الاثيان به في مكروه وهي المضمضة والاستنشاق ومسح الاذنين والترتيب وتجديد ما تمهما في الوضوء ومسح صماخهما في الغسل عمدا أو سهوا فانه يفعلها ان اراد الصلاة بدون الوضوء دون ما بعده ولو قرى بالماء يستقبل من الصلوات ولا يعيد ما صلى في وقت ولا بعده اتفاقا في السهو وعلى المعروف في العمد اضعف أمر الوضوء لكونه وسيلة عن أمر الصلاة لكونها مقصدا وأما ما عووض عنه كغسل اليدين الى الكوعين أو وقع اعادته في مكروه كرد مسح الرأس بعد أخذ الماء لجليه والاستنشاق اذا لم يبد من سبق الاستنشاق فلا يفعل شيئا منها فهذا ما يفعل من السنن وما لا يفعل على ما لابن بشير خلافا لطريقة ابن الحاجب القائل بالاثيان بالسنة أتى محلها بعوض أم لا ثم ليس في كلام المؤلف قرينة تحمل الترتيب على السهو بل هو عام فهو بخلاف لما في المدونة لان فيها ان ترك الفرض عمدا أعاد الوضوء ويمكن أن يقال قوله أتى به أي بالفرض وحده أو مع شيء آخر واذا تركه عمدا أو أتى بالوضوء فقد صدق أنه أتى به أي بالفرض مع شيء آخر وهو بنية الاعضاء **تنبيه**

تجديد الماء للاذنين مما يوقع الاثيان به في مكروه فلا ينبغي ذكرها أيضا ولكنه تابع في ذكرها لابن خزيمة أيضا وهو خلاف ما عند الخطاب (قوله فانه يفعلها ان اراد الصلاة) أي بذلك الوضوء ولا حاجة لقوله بعد لما يستقبل وهذا الفعل قبل سنة وقيل ندبا والظاهر الاول والظاهر أن غيرها مما يتوقف على الطهارة كالطواف ونحوه كذلك وأما لو لم يرد الصلاة بل أراد البقاء على طهارة ولو أراد قراءة القرآن ظاهرا وأولى اذا أراد النقض فانه لا يطالب بالاعادة وهذا كله مع الطول بان لم يكن بحضرة الماء وأما اذا كان مع القرب أي بحضرة الماء فانه يفعلها اذا أدر البقاء على

الطهارة اراد الصلاة أم لا لان اراد النقض وما يفهم من عب من أن الطول هو تمام الوضوء وعدمه عدم تمام الوضوء فغير ظاهر كما يعلم مما كتبناه عليه فليتأمل وأما اذا كان ترك الترتيب فقد ذكرنا انه يعاد المنكس ولكن الظاهر أنه يقيد بما اذا اراد بقاء الطهارة سواء اراد أن يفعل بها قرينة أو البقاء عليه وأما اذا اراد نقضها عقب فعله فلا يؤمر بعود ما ذكر ذكره عجم (قوله ولو قريبا) أي بان كان بحضرة الماء انتقال لها هو أهم من الموضوع لان الموضوع مع عدم القرب بقرينة قوله ان اراد الصلاة (قوله لما يستقبل من الصلوات) أي يفعلها لما يستقبل ان كان يريد الصلاة (قوله وعلى المعروف في العمد) وقيل يعيد في العمد في الوقت ويرجع (قوله بعد أخذ الماء لجليه) الانسب لاذنيه أي لانه يؤدي الى الرجاء جديد مع أن الرد لا يكون بقاء جديد ولعله انما عدل لذلك لكونه اللازم لان مسح الاذنين سنة ثم من المعلوم أن رد مسح الرأس مما عووض عنه غيره فان قلت ما هو المكروه قلت التجديد للرد وقوله ان لا بد من سبق الخ أي فيؤدي لتكرار الاستنشاق وهو مكروه (قوله فهو بخلاف لما في المدونة) وجهه أن المدونة حكمت بأنه في الفرض يعيد الوضوء والمصنف حكم بأنه يعيد الفرض المتروك فقط وقوله ويمكن بحواب عن ذلك الاشكال (قوله أتى به) أي بالفرض وحده كلامه في الاثيان الواجب لافي الاثيان المستحب فلا ينافي أنه في الصور الثلاث يأتي بما بعد المتروك مع القرب والصور الثلاث هي صورة النسيان والعمد والعجز مع القرب (قوله واذا تركه عمدا أو أتى بالوضوء) الاولى أن

يقول واذا أتى بالفرض مع شيء آخر فقد أتى بالوضوء * (تنبية) * اذا غسل وجهه وقد ترك المضمضة مثلان كان ناسيا قبل يتبادر
 في فعلها بعد تمام وضوئه وقيل يرجع لفعلها ولا يعيد غسل الوجه وأما لو كان عامدا فإنه يرجع لفعلها ولا يعيد غسل الوجه (قوله مع
 القرب) أي بأن كان بحضرة الماء كما يستفاد من ح (قوله جمما الخ) من رده حمة وزان رطبة ما أحرق من خشب وشحوه (قوله
 التي يثاب على فعلها) هذا التعريف غير مانع لشمولة السنة فهو تعريف بالاعم وهو جائز عند الاقدمين وأما لو عرف تعريفها مساويا
 لقال وهي ما طلبه الشارع وخفف أمره ولم يؤكده وأما السنة فهي ما كد أمره وأعظم قدره (قوله موضع طاهر الخ) أي ابقاعه في
 موضع طاهر أي طاهر بالنععل وشأنه الطهارة فيخرج محل الخلاء فيكره الوضوء فيه ولو طاهرا (قوله وقلة) أي وتقليل (قوله الجلوس
 المتمكن) كذا في نسخة ووصف الجلوس بالتمكن مجاز لان المتمكن من صفات الشخص (قوله بلاحد بسيلان) أي عن العضو وأما
 السيلان عليه فلا بد منه لانه لا بد من ايعاب الماء للبشرة والا كان مسحا ويساح للموسوس زيادة على عادة أمثاله وليس الناس
 في التقليل سواء لاختلاف عاداتهم اذ منهم عظيم الجسم الكثير الشعر (١٣٧) اليابس البشرة ومنهم على العكس من ذلك فالذي يكفي

الثاني لا يكفي الاول وقوله أو تقطير
 عطف مغاير لان التقطير أن ينزل
 عن العضو قطرة قطرة وأما السيلان
 عنه فهو أن ينزل عن العضو كالخيط
 وأتى بذلك ردا على من يقول لا بد
 أن يسيل الماء أو يقطر عن العضو
 ذكره شب (قوله ومنها أن لا يتكلم
 فيه) أي بغير ذكر الله والظاهر
 أن الغسل كذلك (قوله واناء ان
 فتح) لا مفهوم لانه مع قيد الانفتاح
 اذ البحر كذلك (قوله وشفع غسله)
 ولا بد من تخليل في الثانية
 والثالثة والام يكن آتيا بالمستحب
 وينوي بالثانية والثالثة الفضيلة
 على المشهور بعد أن ينوي بالاولى
 فرضه وقيل لا ينوي شيئا معنا
 ويصمم اعتقاده أن ما زاد على
 الواحدة المسبغة فهو فضيلة
 واستظهره سند وصحة القراني
 وأقول وهو الظاهر (قوله دون
 الاذنين) أي فالتنوين في أعضاء

ولا يعيد ما بعد السنة المستروكة مع القرب لان الترتيب بين السنن أو بينها وبين الفرائض
 مستحب والزيادة في الغسولات تكره وقيل تحرم وقول المؤلف فعلها أحسن من قول غيره
 أعادها وان أحب بان العود ليس له ابتداء ولا سبق لخديث الجهنميين عادوا جما ولم يكونوا
 قبل ذلك ولما فرغ من الكلام على السنن أتبعه بالكلام على الفضائل جمع فضيلة وهي ما في
 فعلها أجر ولا ثم في تركه فقال (ص) وفضائله موضع طاهر وقلة ما بلاحد كالغسل (ش) يعني أن
 فضائل الوضوء أي خصاله وأحواله الفاضلة التي يثاب على فعلها ولا يعاقب على تركها كثيرة
 منها موضع طاهر فلا يوقع في موضع الخلاء أو غيره من المواضع النجسة خوف الوسوسة ومنها
 استقبال القبلة ومنها استنشعار النية في جميعه ومنها الجلوس المتمكن ومنها الارتفاع عن
 الارض لئلا يتطاير عليه ما ينزل على الارض ومنها قلة الماء المستعمل مع الاحكام والتعميم
 بلاحد بسيلان أو تقطير عن العضو لا الماء المعد للوضوء والا كان تاركا للفضيلة اذا توضع
 من بحر مثلا وهذا لا يقوله أحد والغسل كالوضوء في استحباب كونه في موضع طاهر وتقليل
 الماء المستعمل ومنها أن لا يتكلم فيه نقله ابن عرفة عن بعض متأخري القرويين ونقله بعض
 الشيوخ (ص) وتبين أعضاء واناء ان فتح وبدء بمقدم رأسه وشفع غسله وتثليثه (ش) أي
 ومن فضائل الوضوء البدء بيمين أعضائه من اليدين والرجلين والجنبين في الغسل دون
 الاذنين والحدين والصدغين والفودين بفتح الفاء وسكون الواو ثمانية فود جانب الرأس لاستواء
 ما ذكر في المنافع فلم تقدم اليمى من ذلك على يساره ومن الفضائل أن يكون الاناء على يمين
 المتوضئ ان كان مفتوحا بحيث يتسع بادخال اليد فيه كالطشت لفعله عليه الصلاة والسلام
 ولانه أمكن وأما ما كان كالابريق فيجعل على اليسار ليصب الماء يساره على يمينه ومن
 الفضائل أن يبدأ المتوضئ في مسح رأسه بمقدمه ولا خصوصية للرأس بهذا الحكم بل جميع
 أعضائه فلويدأ بمؤخره أو الذقن أو المرفقين أو الكعبين وعظ وقبح عليه ان كان عالما وعلم
 الجاهل ولو قال وبدء بأول أعضائه كان أشمل والمراد بالاول الاول عرفا فالاول اليسار عرفا

(١٨ - خشي أول) للتعظيم على حد قوله تعالى فاذا هي حية تسمى أي الاعضاء العظيمة المحتاج لها في التصرف من اليدين والرجلين
 لما في اليد اليمنى من الحرارة الغريزية ووفور الخلق والصلاحية للاعمال ما ليس في اليسار وذلك أن الخاتم يضيق فيها ويتسع في اليسار
 (قوله فود) بلا همز (قوله لاستواء ما ذكر) مفاده أن الجنبين ليسا متساويين فيما ذكر أي فيحمل على الجنب الايمن ما لا يحمله على
 الايسر (قوله ان كان مفتوحا) بحيث يتسع أي ان المراد بالمفتوح الواسع فكأنه قال واناء ان وسع والا فالابريق مفتوح وفي تفسير
 الشارح المذکور اشارة الى ان قوله فتح المعنى على الماضي لا المستقبل المشعر به ان وهذا في المعتاد أو الاضبط أما الاعسر فيضعه على
 يساره (قوله بمقدم رأسه) ومؤخره بفتح ثابته وتشديد الدال وانحاء هذا هو المعروف وفيه لغة أخرى مقدم ومؤخر مخفف والثالث
 مكسور نقله الشيخ أبو الحسن (قوله ولا خصوصية للرأس) قال في ك انما خص المصنف الرأس لانه ربما يخفى مقدمها أو لاجل
 الخلاف ففي المذهب قول بأنه يبدأ من مؤخر رأسه (قوله وقبح عليه) أي ايم عليه (قوله والمراد بالاول عرفا) أي لا لغة (قوله فالاول
 اليسار عرفا) الظاهر أن أهل اللغة يوافقون على ذلك

(قوله ومن الفضائل الغسلة الثانية والثالثة) فيه إشارة إلى أن المحكوم عليه بالاستنجاب كل من الغسلة الثانية والثالثة لا المجموع من الأولى والثانية أو الأولى والثالثة كما هو مذهب وفي بعض الشراح وشفع غسله أي الوضوء وفهم من إضافة شفيع للغسل أن تكرار المسح كالأذنين ليس بفضيلة وهو كذلك لأن موضوع المسح التخفيف والتكرار يخرج عن موضوعه ويكره تتبع عضونات الأذنين (قوله فرضية الثانية) أي وسنية الثالثة (قوله وهل الرجلان كذلك) وهو الصحيح فالواجب الاقتصار عليه ويؤخذ اعتماد الأول من قول الشارح فيه وهو المشهور وفي قوله في الثاني وشهره بعض مشايخ ابن راشد (قوله أو المطالب الانتقاء) أي من القاذورات الغير المتجسدة وأما المتجسدة التي تمنع وصول الماء (١٣٨) للبشرة فهي مما تجب إزالتها (قوله والاقذار) عطف مرادف (قوله وحكي المازري عليه

الاجماع) قال في كـ ونقل الاجماع طريقة اهـ أي فلا يرد أن يقال ينبغي أن يكون هذا هو الراجح (قوله وهل تكره الرابعة الخ) هذا الخلاف جار في الوضوء المجدد قبل فعل شيء بالأول مما يتوقف على الطهارة كالصلاة إلا أن يكون حصل بالمجدد تمام تثليث الأول فلا يمنع ولا كراهة (قوله ناحية السرف) الإضافة للبيان وإذا حقت النظر تجدد القول بالكره هو المعتمد وأما القول بالمنع فلا وجه له لأن الوضوء وسيلة على أنه يمكن حل المنع على الكراهة (قوله بعد صلاة نقل الخ) كذا في نسخته والمناسب قبل ما سيأتي في قوله وتجديد وضوءه ان صلى به قال الشارح ولو نأقوله (قوله بقصد التعبد) والظاهر أن عدم القصد رأساً كقصد التعبد (قوله أما لو قصد إزالة الأوساخ) ومثل قصد إزالة الأوساخ قصد التبريد أو التهليم (قوله وهو على الاستنثار) الظاهر أن الاستنجاب هنا غير ممكن لأنه لا يعقل استنثار قبل استنشاق (قوله وترتيب سننه) فلو حصل منه تنكيس بين السنن أو بين السنن والفرائض لم تطلب إعادة للترتيب

رؤس الأصابع ومن الفضائل الغسلة الثانية والثالثة على المشهور وقيل كلاهما سنة وقيل الثانية سنة والثالثة فضيلة ونقل الزناتي عن أشهب فرضية الثانية (ص) وهل الرجلان كذلك أو المطالب الانتقاء (ش) يعني أنه اختلف في الرجلين غير النقيتين هل هما كبقية الأعضاء المغسولة في أنه يستحب فيهما الشفيع والتثليث بعد أحكام الأولى كما في الجلاب والرسالة وهو المشهور والمطالب فيهما الانتقاء لكونهما محل الأوساخ غالباً والاقذار ولو زاد على الثلاث وشهره بعض مشايخ ابن راشد وحكي المازري عليه الاجماع أما إذا كانتا نقيتين فكسائر الأعضاء اتفاقاً وهذا يفهم من تعبير المؤلف بالانتقاء (ص) وهل تكره الرابعة أو تمنع خلاف (ش) يعني أنه اختلف هل تكره الغسلة الرابعة بعد الثلاث الموعبة لانهما من ناحية السرف في الماء وهو نقل ابن رشد أو تمنع وهو نقل اللخمي وغيره عن المذهب خلاف فقوله خلاف راجع إلهما حذف من المسئلة الأولى دلالة هذا عليه والانسب لو عبر في الثانية بتدليل كل واحد من الشيوخ المذكورين نقل ما ذكره على أنه المذهب ولم يحك خلافاً وشهر منه أحد القولين فتأمل ولو قال الزيادة عوض الرابعة كما قال ابن الحاجب لكان أحسن لشمولة لما زاد على الرابعة أيضاً مع أنه مثله في الاختصار وما سيأتي من أن التجديد بعد صلاة نفل به ممنوع مبنى على أحد القولين ومحل الخلاف إذا زاد على الثلاثة بقصد التعبد أما لو قصد إزالة الأوساخ لجاز (ص) وترتيب سننه أو مع فرائضه (ش) أي ومن الفضائل ترتيب سنن الوضوء بعضها على بعض بأن يقدم غسل اليدين إلى الكوعين على المضمضة وهي على الاستنشاق وهو على الاستنثار وهو على مسح الأذنين ومن الفضائل ترتيب سننه مع فرائضه بأن يقدم السنن الأولى على الوجه والفرائض الثلاث على الأذنين فلوز كرم المضمضة والاستنشاق بعد شروعه في غسل الوجه فهو ترك الجلاوس الوسط حتى يفارق الأرض بيديه وركبتيه ويتمادى ويفعله ما بعد فراغه وأما ترتيب فرائض الوضوء فيما بينها فقد مر أنه سنة فقوله أو مع فرائضه عطف على مقدر حذفه للعلم به أي مع أنفسهما أو مع فرائضه وقول من قال لو قال المؤلف ومع فرائضه بأسقاط همزة أو كان أحسن فيه نظراً لأنه قد يقتضي أن ترتيب السنن في أنفسها والترتيب بينها وبين الفرائض مستحب واحد وليس كذلك إذ كل منهما مستحب بانفراده كما هو مستفاد من العطف باو (ص) وسؤال (ش) أي ومن الفضائل السؤال وهو استعمال عود أو نحوه في الأسنان لتنظيفها وإزالتها باليمنى ويكون قبل

عدا أو سهواً (قوله فلوز كرم المضمضة) صريح في الناسي وتقدم الكلام على العامد (قوله فيه نظر) الوضوء الظاهر أن كلام ذلك القائل صحيح وذلك أن التعبير باو يفيد أن المستحب أحدهما لا بعينه مع أن كلا منهما مستحب فالتصويب ظاهر وذلك أن الكلام في مستحبات قصد بيانها معطوفاً بعضها على بعض بالواو فقوله وترتيب سننه أي مع بعضها إشارة لصورة وعطف عليها الثانية وهي ترتيب السنن مع الفرائض بقوله أو مع فرائضه (قوله وهو استعمال عود أو نحوه) فيه إشارة إلى أن السؤال يطابق ويراد به المصدر أي ويطلق ويراد به الآلة كما أفاد صاحب المصباح فأراد به هنا المصدر لأن التكليف إنما يتعلق بالأفعال وهو ما أخسونه من سالك أي ذلك أو تعابيل من قولهم جاءت الأبل تسالوك أي تعابيل في المشي من ضعفها (قوله أو نحوه)

كقطعة جبة (قوله وبتضمض) الواو للتعليل (قوله والأراك) بفتح الهمزة الواحدة أراك (قوله والاخضر) كأنه يقول وأفضل السواك الأراك أخضر أو يابساً ولكن الاخضر الذي يحمله طبعاً أفضل للفطر لكونه أبلغ في الانقاء كما في شرح شب لا الصائم في فكره وعند الشافعية الأولى الأراك ثم جريد النخل ثم الزيتون ثم غيره مما له ريح طيب ثم غير العبادان إلى آخر ما فالواو الظاهر أن مذهبهنا لا يخالف في ذلك (قوله وكرهه ابن حبيب الخ) سوقهم كلام ابن حبيب يفيد أنه يعقل عليه وكان مراده أنه ما تعرض لهذا الحكم إلا ابن حبيب فليتبّع (قوله بعود مجهول) أي خوفاً من أن يكون من المحذر منه (قوله بورث الأكلة) بضم الهمزة وسكون الكاف داء في العضو يأكل منه أي يتختم منه العضو (قوله عرضا في الأسنان) أي سلامة اللثة من التقطع والادماء ولأن الشيطان يستاك فيها طولاً وكذا من لاسن له يطلب منه الاستيالك (قوله وان باصبع) أي مع المضمضة ليكون ذلك كالدلك قال في كذا وظاهر كلام المؤلف سواء كانت الأصبع أمانة أو خشنة وينبغي بالأصبع السبابة وفي بعض نسخ الرسالة الأصبعين ويعني بذلك السبابة والأبهام (قوله فلا يدخلها الأناء) أي لغسلها (قوله هذا يدل) أي قوله فلا يدخلها الأناء (١٣٩) وذلك أن النهي عن الدخول فرع عن صحة

الدخول ووقوعه وذلك إنما يكون باليمين (قوله على أنه) أي الاستيالك باليمين أي باصبع من أصابع اليمين (قوله وكره بعضهم بالشمال) أي باصبع من أصابع الشمال كما نذب مسك السواك باليمين لأنه من باب العبادات لا بالشمال لأنها مست الأذى (قوله وفي كلام تت نظر) أي حيث يفيد أنه أراد بالسواك الآلة يمكن الجواب عنه بأن التقدير وفعل سواك وان كان ذلك الفعل باصبع (قوله كاستجابته لصلاة بعدت منه) أي سواء كان متطهراً بما أو تراب أو غير متطهر يمكن لا يجسد ماء ولا تراباً أي بناء على أنه يصلي (قوله وتسمية) وهل يزيد الرحمن الرحيم قولاً (قوله وروي الانكار) أي فليست بمشروعة والظاهر أنها حينئذ تكون مكروهة (قوله والاباحة) استشكل بعضهم تصور الاباحة مع رجحان

الوضوء وبتضمض بعده والأراك أفضل وهو شجر معروف والاخضر للفطر ويحصل بكل عود وأفضله المتوسط بين الشدة والرخوة وكرهه ابن حبيب بعود الرمان والريحان لخيريهما عرق الجذام ولا يستاك بعود مجهول ولا بالخلفاء وقصب الشعير لأن ذلك بورث الأكلة والبرص وينبغي أن يبدأ بالسواك من الجانب الأيمن عرضاً في الأسنان وطولاً في اللسان ثم المراد بقول المؤلف وسواك الفعل وهو الاستيالك بدليل قوله وان باصبع أي حيث لم يجسد غيرها قال الأبي وفي العتبية ومن لم يجسدوا كافاً صعبه تجزئه فان استاك بها فلا يدخلها الأناء خوف إضافة الماء وهذا يدل على أنه باليمين وكرهه بعضهم بالشمال لانتهامست الأذى انتهى ولو كان المراد به الآلة لقال وان أصبعاً أي وان كانت الآلة أصبعاً وفي كلام التتائي نظر (ص) كصلاة بعدت منه (ش) أي كاستجابته لصلاة بعدت من السواك بمعنى الاستيالك لأن الوضوء لانه قد يكون بغير سواك (ص) وتسمية (ش) المشهور أنهم من الفضائل وروي الانكار والاباحة ومن الفضائل الدعاء بعد الفراغ منه بان يقول وهو رافع رأسه إلى السماء أشهد أن لا إله الا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين وما يقال عند فعل كل عضو حديث ضعيف جداً ولا يعمل به وقول الأقفهسي انه يستحب فيه نظر (ص) وتشرع في غسل وتيمم وأكل وشرب وذكاة وركوب دابة وسفينة ودخول وضد منزل ومسجد ولبس وغلق باب واطفاء مصباح ووطء وصعود خطيب منبراً وتغيض ميت وحده (ش) أي وكما تشرع التسمية ندباً في الوضوء تشرع ندباً أيضاً في غسل وتيمم وأكل وشرب ويزيد وبارك لنا فيما رزقتنا وان كان لنا قال وزدنا منه ويجهر به بالتذكرة الغافل ويعلم الجاهل وان نسيها في أوله قال في الاثناء بسم الله في أوله وآخره فان لم يتذكر حتى فرغ قرأ سورة الاخلاص فان الشيطان يتقايأ ما أكله وتشرع وجوباً مع الذكر في ذكاة أنواعها

الذكر واجب بان المباح وقوع الذكر الخاص في أول العبادات الخاصة أما نفس الذكر فراجع الفعل فجعل الاباحة غير محل التذنب قال بعضهم وكذا روي الانكار لا توجه للذكر بل لاعتقاده رجائه في هذا المحل الخاص (قوله اللهم اجعلني من الخ) التواب هو الذي يذنب ثم يتوب والمتطهر من لم يذنب فيه يكون المعنى اللهم اجعلني من هؤلاء أو هؤلاء ولا يخرجني عنهم (قوله حديث ضعيف جداً) أي وإذا كان ضعيفاً جداً فلا يعمل به لان العمل إنما يكون بالضعيف اذا لم يشد ضعفه (قوله وتشرع في غسل) أي في ابتداء غسل ولو من حرام (قوله في أكل وشرب) هي سنة على الراجح في الشرب والاكل والراجح انها سنة عين في الاكل وقيل سنة كفاية وأما في الشرب فهى عين اتفاقاً وهذا هو السر في قول المصنف تشرع لانها في بعض ما ذكر واجبة كعند الذبح وسنة كالتسمية عند الاكل والشرب وبعضها مستحب كالباقي (قوله وابس) لنوب ازار أو عمامة أو رداء (قوله ولحده) أي الحادة في قبره أي ارقأه (قوله ويزيد وبارك) الأفضل أن يقول ويزيد اللهم بارك لنا فيما رزقتنا وزدنا خيراً منه وان كان لنا قال وزدنا منه أي ولا يقول خيراً منه ظاهراً أنه لا خير من اللبن مع أن الوارد عن ابن عباس أن أفضل الأطعمة اللحم ويليه اللبن ويليه الزيت ولعل السر في ذلك مع ما ورد أنه يقنى عن غيره وغيره لا يغنى عنه (قوله قال بسم الله في أوله) لعل الفائدة في ذلك لحوق بركته لا كل فيما تقدم له في الأكل (قوله يتقايأ ما أكله) أي

خارج الاناء وفيه اشارة الى أن الشيطان يأكل حقيقة (قوله وعند غلق باب) وسر هادف وسوسة من يريد فتحه من السراق (قوله وهو الذي اقتصر عليه الشارح والمؤلف في التوضيح) وهو المذهب كما قال بعض الشراح (قوله وابتداء صلاة نافلة) أي جائزة في صلاة النافلة كما سيأتي في قوله وجازت كعمود ينزل الخ أي فالمراد بالمشروع ما يشبه الجائز (قوله ودخول وضده) أي فالدخول لا يكتفي من حيث قضاء الحاجة أمر ذو بال قطبت (١٤٠) التسمية ومن حيث ذاته غير ذي بال فلاجل ذلك قدم الدخول باليسرى فيه قال الشيخ

اجدفتقولاها عند ارادة دخول الخلاء وبعد الخروج منه (قوله ولا تشرع في حج) ظاهره انها مكروهة في هذه الامور وهو الظاهر أي مكروهة عند الاحرام بالحج وعند الاحرام بالعمرة وعند الاذان وعند الذكر وعند صلاة الفرض وعند الدعاء (قوله وصلاة) أي فرض لانها تكروه فيها (قوله الزيادة في المغسول على محل الفرض) هذا لا يتصور الا في اليدين والرجلين اذ اليد من الاصابع للتكبير والرجل منها الى الفخذ ولا يتصور في مثل الوجه والرأس لانهما محدودان هذا ما قرر ونقول لا يلزم من حدهما عدم كون العمرة تزيد على حدهما فهما وان كانا محدودين تفعل الزيادة خارجة عنهما (قوله فمحمول على أنه لم يبلغ الامام) أي ولو بلغه لمعمل به فيرد أن يقال كيف يرجع قول الامام على قول النبي صلى الله عليه وسلم فهذا مشكل للغاية فالمناسب اسقاط هذا الجواب (قوله أو المراد بالعمرة) أي باطالة العمرة فهو على حذف مضاف وحاصله أن العمرة هي الوضوء واطاقتها عليه ادامته على الوضوء ولم يعلم عين الحكم وفي ابن مرزوق أنه مكروه (قوله ومسح الرقبة) مكروه (قوله أو كراهتهم) أي فلهم قولان والحاصل أن القول الاول يستحب ترك ذلك ولا يلزم من ذلك أن يكون فعله مكروها الجواز كونه خلاف الفقهاء

الاربعة وهي النحر والذبح والعقر وما عوت به كقطع جناح لنحو جراد كما يأتي وتشرع ندبا في ركوب دابة وتشرع أيضا ندبا في ركوب سفينة وعند دخول وخروج لمنزل وتشرع أيضا ندبا في دخول مسجد وخروج منه وعند لبس وعند الترع وعند غلق باب وعند اطفاء مصباح وفتح الباب ووقيد المصباح كذلك كما استظهره الزرقاني وتشرع أيضا ندبا في وطء مباح وأما الوطء الحرام والمكروه فثلاثة أقوال فقبل تكروه فيهما وهو الذي اقتصر عليه الشارح والمؤلف في التوضيح وقيل يحرم وقيل تكروه في المكروه وتحرم في المحرم ومن أمثلة الوطء المكروه ووطء الجنب ثانيا قبل غسل فرجه ووطء المؤدى الى انتقاله الى التيمم على ما يأتي في قول المؤلف ومنع مع عدم ماء تقبيل متوض وجماع مغتسل الاطول وتشرع أيضا ندبا عند صعود خطيب منبر أو تعريض ميت وطلعه وتشرع أيضا ندبا عند تلاوة القرآن وعند النوم وابتداء صلاة نافلة وطواف ودخول وضده خلاء وعند السواك ولا تشرع في حج وعمرة وأذان وذكور صلاة ودعاء وتكروه في المحرم والمكروه والقرا في تحريم فيهما وانما قال وتشرع أي وتطلب شرعا ولم يقل وتندب ليشمل الواجب والمسنون والمستحب وبعضهم يرجع سنية التسمية في الاكل والشرب عينا وقيل ككفاية في الاكل (ص) ولا تندب اطالة العمرة (ش) المراد باطالة العمرة الزيادة في المغسول على محل الفرض أي ولا تندب الزيادة على غسل محل الفرض ولا يقال قد ثبت في حديث أبي هريرة في صفة وضوئه عليه الصلاة والسلام أنه زاد في مغسول الوضوء لاننا نقول هذا مما انشرد به أبو هريرة ولم يذكره أحد من وصف وضوء الرسول غيره وما ورد في الصحيحين من أنه عليه الصلاة والسلام قال من استطاع منكم أن يطيل غرته فليطيل فمحمول على أنه لم يبلغ الامام أو بلغه ولكن عمل أهل المدينة على خلافه والعمل عندنا من أصول الفقه أو المراد بالعمرة في الحديث ادامة الوضوء أي من استطاع منكم أن يديم وضوءه فليطيل (ص) ومسح الرقبة وترك مسح الاعضاء (ش) أي ولا يندب أيضا مسح الرقبة بالماء خلافا لابي حنيفة لعدم ورود ذلك في وضوئه عليه الصلاة والسلام ولا يندب ترك مسح الاعضاء أي تشييقها بخرقه مثلا بل يباح خلافا للشافعية في استحبابهم ترك ذلك أو كراهتهم له (ص) وان شك في ثلثة ففي كراهتها قولان (ش) أي وان شك مريدا لانيان بغسلة في كونها ثلثة أو رابعة ففي كراهة الاثنيان به اترجى بالسلامة من الوقوع في المنهي عنه على تحصيل الفضيلة قال في الشامل وهو الظاهر واستحباب الاثنيان به باعتبار ابا الصل كركعات الصلاة اذا تحقق اثنتان قولان حكاهما المازري عن الشيوخ والخلاف عام في السنن والفرائض لان كلامنا الثانية والثالثة مستحبة فيهما (ص) قال كشك في صوم يوم عرفه هل هو العيد (ش) يعني أن المازري يخرج قولين في هذه المسئلة من المسئلة السابقة وحيث ذلك الكاف داخلة على المشبه كما هو قاعدة

قوله والحاصل أن القول الاول يستحب ترك ذلك ولا يلزم من ذلك أن يكون فعله مكروها الجواز كونه خلاف الفقهاء
الاولى والقول الثاني يقول بذكره المسح (قوله ففي كراهة) قال ابن ناجي وهو الحق (قوله قال كشك في صوم يوم عرفه) قال ق انما ذكر الصوم وان كان الشك انما هو في اليوم لانه لا فائدة في الشك في اليوم الا باعتبار الصوم فيه وعدمه وفي بعض النسخ اسقاط صوم (قوله قال كشك) هو هنا مجرد الحكاية لا لترجيح أي فيكون في المسئلة قولان الكراهة والتندب والمرجع عند المازري أن صومه مندوب فيكون المرجح عنده في السابقة التندب (قوله يوم عرفه) احتمالا (قوله هل هو العيد) بدل من شك أو عطف بيان عليه

(أوله فيكره صومه) رتبة على كون صبيحتها العمد فنقول ان مقتضى كون صبيحتها العمد حرمة الصوم لا كراهته فالاحسن أن يقال انه قد اتردد في كون الغد العمد فقيل بذكره لاحتمال أن يكون الغد العمد وقيل بعدمها الاستصحاب الحلال فالمرجح للذكر اجماعاً احتمال كون الغد العمد لا كونه العمد لان كونه العمد يوجب التحريم (قوله في فعلها في العبارة حذف والتقدير في فعلها أي في نذب فعلها او كراهته فقوله بناء الخ راجع لقوله في فعلها وقوله وترجى جازع للحدوف أي الذي هو كراهة الفعل (قوله وخرج) بالبناء للفاعل أي خرج المازري هذا من كلام ابن عرفة (فصل آداب قاضي الحاجة) جمع أدب وهو ما يستحسن التحلي به في الما فعل وجوباً كقوله ووجب استبراء باستفراغ أخبثيه وندياً كالاعتماد على الرجل اليسرى وجوازاً كقوله وجاز بنزل وطء الخ واما تركه فبحرماً كقوله لافي القضاء وقوله وما معه أي وآداب ما معه من الاستنجاء وقوله وغيره وهو الاستجمار على ما تقدم واذا تأملت تجد الاستنجاء وما معه داخل في قضاء الحاجة لقول المصنف نذب لقاضي الخ فانه أدخل فيه الاستنجاء بيده اليسرى (قوله وهو) أي الاستنجاء ومثله الاستجمار أو ما ذكره وقوله فلا يعد مرفوع مفرع على قوله عبادة منفردة وقوله أو المكان عطف ملزوم على لازم لانه يلزم من التفرقة في المكان التفرقة في الزمان (قوله وانما المقصود منه الخ) كأنه يقول فلا يعد في السنن الخ أي بحيث يكون المقصود منه رفع المنع صحة وكفاً وانما المقصود منه انقاء المحل وفيه أن الاستنجاء هو نفس انقاء المحل (قوله (١٤١) لقاضي الحاجة) فيه مجاز أي لم يرد قضاء الحاجة

فهو مجاز مرسل من اطلاق اسم المسبب على السبب كما أشار الى ذلك الشارح بقوله لم يرد البول (قوله رخو طاهر) كرمل أو تراب طاهر (قوله ويجوز له القيام) أي أنه خلاف الأولى (قوله منع الجلوس) أي كره (قوله وتعين القيام) أي نذب ندياً مؤكداً (قوله فانه لا يجوز له القيام) أي يكره له القيام ومثله بول المرأة والخصى والخثي حيث نال من الفرج إلا أن ابن ناجي فهم أن المراد بعدم الجواز في كلام التوضيح الحرمة لانها المتبادرة فقال صرح بعدم الجواز أي في الغائط خليل والاقرب أنه مكروه اه وبقاقرنه من حمل عدم الجواز على الكراهة يحصل وفاق وهو

الفقهاء خلافاً لعدة النجاة أن ما بعد الكاف مشبه به والمعنى أن من شك في صبيحة يوم ليلة هل هو التاسع من ذي الحجة المطلوب صومه لغير الحاج فينذب أن يبديت صومه بناء على استحباب الحلال أو صبيحتها العمد فيكره صومه مخافة الوقوع في المحذور قولان ونص المازري في المسئتين عند ابن عرفة ولو شك في الثالثة ففي فعلها نقل المازري عن الشيوخ بناء على اعتبار أصل العدم كركات الصلاة وترجى الصلاة من ممنوع على تحصيل فضيلة وخرج عليهم ما صوم يوم الشك في كونه عاشراً اه

(فصل) يذكر فيه آداب قاضي الحاجة وما معه من الاستنجاء وغيره * وهو عبادة منفردة يجوز تفرقة عن الوضوء في الزمان والمكان فلا يعد في سنته ولا في فرائضه ولا في مستحباته وانما المقصود منه انقاء المحل من النجاسة خاصة لكن يستحب تقديمه على الوضوء وعن الشافعي يجب تقديمه (ص) نذب لقاضي الحاجة جلوس ومنع برخو نجس (ش) والمعنى أنه يندب لم يرد البول اذا كان المكان رخو طاهر الجلوس لانه أقرب للستر ويجوز له القيام اذا أمن الاطلاع وان كان رخو انجس منع الجلوس لثلاثين نجس ثوبه وتعين القيام حيث أراد البول في ذلك المحل وسيأتي الكلام على الصلب النجس والطاهر وقولنا لم يرد البول احترازاً من مريد الغائط فانه لا يجوز له القيام كما في التوضيح وغيره (ص) واعتماد على رجل واستنجاء يندب يسرى (ش) يعني أن من الآداب أن يعتمد عند قضاء الحاجة على رجله اليسرى وان يستنجى بسيده اليسرى وانما أتى اليسرى لاجل ذلك لانه أعون على خروج الحدث وظاهره بولاً أو غائطاً

المتعين والحاصل كما في شرح شب أن المراد بالمنع في هذا المقام الكراهة وبالتعين أو اللزوم النذب المتأكد اه لفظه (قوله واعتماد على رجل) وهو أن يجعل معظم قوته على رجله اليسرى ويرفع عرقوب رجله اليمنى على صدرها والاستنجاء مصعبه يسرى (قوله واستنجاء) المراد به إزالة ما في المحل بماء أو حجر فانه يطلق عليهم ما وان كان المتبادر الإزالة بالماء (قوله يسرى) نعت ليد ورجل وتعين قطعه باضمارة فعل لاختلاف العامل ولا يقال نعت النكرة اذا كان واحداً لا يقطع لانا تقول حيث لا يكون لها نعت مقدر قامت عليه قرينة كما هنا إذ التقدير بسد منه ورجل منه أو أنه على القول بان نعتها يقطع وانما (قوله لاجل ذلك) أي لاجل رجوعه للسد والرجل وذلك لان الاعتماد على الرجل اليسرى أهون في خروج الحدث وحكمة ذلك أن المعدة في الشق الأيمن فاذا اعتمد على ذلك صار المحل كالزلق لخروج الحدث فهي شبه الاناء الملاّن الذي أقعد على جنبه للتفريغ منه بخلاف ما اذا أقعد معتدلاً ومن المتدوب أيضاً أن يكون الموضع المعدل عاجية جهته اليمنى أعلى من الجهة اليسرى شيئاً يسيراً لان ذلك فيه اعانة على خروج الحدث أيضاً واستحب الاستنجاء باليد اليسرى تكريماً لليمنى فان فعل بها كره الا لقطع أو شلل كالتخاط وغسل باطن القدمين (قوله وظاهره بولاً أو غائطاً) جالساً وقائماً عند اللقائي ومفاد عجم أن ذلك في البول والغائط اذا كان جالساً أو ما اذا بال قائماً فيخرج بين فخذه ويعتمد بهما معا وسكت عن الغائط قائماً وكلام اللقائي ظاهر فيه لما تقدم من العلة

(قوله بعد الاستنجاء) أي إذا استجمر به البتداء ثم استنجى أو استنجى بدون استجمار سواء كان بعد بلها أم لا وأما إذا استجمر ابتداء
 بجمر ونحوه ثم استنجى فلا يطلب بذلك (قوله إلى محل خروج الأذى) أي فالغدير في محله في المصنف راجع لخروج الأذى لا لقاضي
 الحاجة فيكون ظاهره أو الأولى أن يقال إلى محل ما يليق فيه الأذى وذلك لأن محل خروج الأذى الدبر والمقصود ظاهره والاحسن من
 ذلك كله أن يراد بمحله دنوه من الأرض والنهيمير عائد على قاضي الحاجة (قوله فيديه الخ) لا يخفى أن المقصود ظاهره وهو أن يدعه إلى
 دنوه من الأرض إلا أن هذا لا يتفرغ على ما قبله لأنه إذا كان واقفا على الحفرة صدق عليه أنه ستر إلى محل لقي الأذى (قوله إذا لم يخش
 عليه) وظاهره ولو في الكنيف الذي عليه باب والظاهر أن محل ذلك في غير الكنيف أو فيها إلا أن الباب لها أو ما يقوم مقامه ولم يبين
 حكم الأسباب عند القيام قال الخطاب ولم أفق فيه على نص للمالكية ورأيت عن الماوردي أي من الشافعية أنه يستحب استعمال
 الثوب إذا فرغ قبل اتصابه قال وهذا كله إذا لم يخف تجسس ثوبه فإن خافه رفع قدر حاجته اه (قوله لأنه ربما انتشر الخارج) أي
 لأنه إذا لم يعد وتحرك لتحصيل المزبل ربما انتشر الخارج فلا يكفيه إلا الماء وكان في غنيمة عن ذلك أي على تقدير أن لو أعد حجرا وأما
 قوله أو تعدت فهي ظاهرة (قوله من (١٤٣) ثلاث الخ) أي فقوله أو وتره أي أعداد المزبل لا بالمعنى المتقدم بل بمعنى الجامد

خلاف قول بعضهم في الغائط (ص) وبلها قبل لقي الأذى وغسلها بكتراب بعده (ش) يعني
 أنه يندب بل باطن اليد اليسرى قبل ملاقاته النجاسة من بول أو غائط ليسهل إزالة ما تعلق بها
 من الرائحة لأنهم إذا لاقوا النجاسة وهي جافة تعلق الرائحة باليد وتكون منها ويندب أيضا
 غسل اليد بعد الاستنجاء بتراب أو رميل أو نحو ذلك مما يرفع الرائحة وإنما قال وبلها ولم
 يقل كان الحاجب ويغسل اليسرى لأنه لا فائدة في الغسل بل بالبل كالفصول الغرض به
 (ص) وستر إلى محله وأعداد من يله ووتره وتقديم قبله وتفريج نجذبه واسترخاؤه وتغطية رأسه
 وعدم التفاته (ش) يعني أن من الآداب أن يديم الستر إلى محل خروج الأذى فيدعه إلى دنوه
 من الأرض إذا لم يخش على ثيابه والرفع قبله ما لم يره أحد والواجب الستر ومن الآداب
 أعداد المزبل من مائع أو جامد لأنه ربما انتشر الخارج فلا يجزئه إلا الماء أو تعدت إلى ثوبه
 أو جسده ومن الآداب كون المزبل الجامد وترًا من ثلاث إلى سبع ثم لا يطلب إلا الانتقاء
 ويحصل فضل الأيتار بحجر له شعب ثلاث خلافا لابن شعبة وأبي الفرج ومن الآداب
 تقديم انقاء القبيل استنجاء واستجمار على دبره خوف التلوث لو عكس إلا أن كان بوله يقطر
 عند ملاقاته الماء ليره فإنه يغسله أولا ثم القبيل ومن الآداب تفريج نجذبه عند البول
 والاستنجاء والاسهال لئلا يتطير عليه شيء من النجاسة لا يشعر به ومن الآداب استرخاؤه
 قليلا كما قاله في الرسالة ويسترخى قليلا ضد الانقباض والتكس ومن الآداب تغطية رأسه
 ولو بكفه خوفا من علوق الرائحة بالشعر ولأنه أسرع لخروج الحدث ومن الآداب عدم
 التفاته بعد قعوده وعدم نظره إلى السماء والعبث بيده وأما قبل قعوده فيندب التفاته عينا
 وشمالا خوفا من شيء يؤذيه وإنما هي عن الالتفات بعد قعوده لئلا يرى ما يؤذيه فيقوم ويقطع

ففيه استخدام لاشبهه الاستخدام
 كما في عب لان شبهه الاستخدام
 أن تذكر الشيء بمعنى ثم تذكر الاسم
 الظاهر بمعنى آخر كأن تقول
 عندي عين فانفقت العين حيث
 تريد بالعين الأولى الجارية وتريد
 بالثانية الذهب ومحل ندب الوتر
 حيث أنقى بالشفع فان أنقى بالوتر
 تعين فلم يمتأت الندب وأفاد الشارح
 أنه ليس الواحد داخل في الوتر
 فالإنسان أفضل من الواحد وإنما
 كان الوتر أفضل لأن الله وتر (قوله
 والاسهال) أي انطلاق البطن
 وهو معلوم (قوله استرخاؤه قليلا)
 أي ليكون أقرب لازالة النجاسة
 التي في غضون المحل وذلك لأن
 المحل ذو غضون تنقبض عند حس
 الماء على ما تعلق به من النجاسة فإذا
 استرخى تمكن من الانقاء ويكون

ذلك عند الاستجمار والاستنجاء ولا يقال مقتضى ما ذكر من التعليل وجوب الاسترخاء لأننا نقول حصول ما ذكر
 أمر محتمل أفاده عجم (قوله كما قاله في الرسالة ويسترخى قليلا الخ) قال عجم والظاهر أنها كالقفة في الغسل بل هذا أولى لأن
 الظاهر الذي يجب غسله في النجاسة في الجسد أشد من الظاهر الذي يجب غسله في الجنابة ونحوها ألا ترى أنه يجب غسل النجاسة التي
 بداخل القدم وبداخل الأنف ولا يجب غسل شيء من هذا في الجنابة ونحوها (قوله تغطية رأسه) أي حالة قضاء الحاجة وتعلقها كحال
 الاستنجاء ونحوه للخطاب بل قضاء الحاجة شامل لحال الاستنجاء (قوله ولو بكفه) أي فالمراد أن لا يكون مكشوف الرأس كما يفهم من
 كلام الأبي وغيره فيسكروه أن يذهب للخلاء حاسرا أو أمانع أبي بكر فاعلم أن على سبيل المبالغة بالستر حيث قال وهو مخاطب أي الناس
 استحيوا من الله إذا خلوا ثم أتى لذهب إلى حاجتي في الخلاء متقنعا بردائي حياء من ربي اه ومن المعلوم أن أبا بكر كان رأسه مستورا
 (قوله خوفا من علوق الرائحة بالشعر) أي فنضره (أقول) قضية ذلك أن يستر لحيته أيضا مع أن المصنف قال وتغطية رأسه (قوله
 ولأنه أسرع لخروج الحدث) وذلك لأنه إن لم يغط رأسه أصابه مرض يقال له اللوى يمنع الخارج (قوله لئلا يرى ما يؤذيه) أي غير قادم
 عليه يؤذيه ومن الآداب عدم النظر إلى الفضلة وأن لا يشتغل بغير ما هو فيه قبل من أدام النظر إلى ما يخرج منه ابتلى بصفيرة الوجه

(قوله غفرانك) بالنصب أى أسألك أو اغفر غفرانك والوجه في سؤال المغفرة أنه جرى منه عليه الصلاة والسلام على عادته إذ كان من دأبه الاستغفار في حر كاته وسكناته وتقلباته حتى أنه ليعتدله في المجلس الواحد مائة مرة وأنه لما كان خروج الاخمين بسبب خطبة آدم ومخافة الامر حيث جعل مكته في الارض وما نزل ذريته فيها عظة للعباد وتذكير لما تؤول اليه المعاصي فقد روى انه حين وجد من نفسه ريح انعاظ قال أى رب ما هذا فقال تعالى هذا ريح خطيتك فكان ينيصلى الله عليه وسلم يتول حين خروجه من الخلاه غفرانك التفاتا الى هذا الاصل وتذكير الامته بهذه العظة وقوله أو الحمد لله الخ والاولى الجمع بين هذه الروايات (قوله سوغنيه طيبا) أى أدخله في جوفى طيبا (قوله وأخرجه عنى خبيثا) الحمد لله على مجموع الامرين خروجه وكونه خبيثا لان كلامه من عدم خروجه ومن خروجه غير خبيث حاله مضرة (قوله وأذهب عنى مشقته) أى المشقة الحاصلة بسبب مكته (قوله قوته) أى الخاصة التى تقوم بالبدن ولا يكون الخارج من الانسان الا النفس الذى لا منفعة فيه وقد علمت أنهار وايات ثلاث فالاحسن الجمع بينها (قوله اذا دخل الخلاه) أى اذا أراد أن يدخل الخلاه بدليل الرواية الأخرى والخلاه بفتح الخاء والمد المكان الذى لا أحديه نقل لموضع قضاء الحاجة وبالقصر الرطب من الحشيش والخلاه بكسر الخاء والمد فى النوق كالحرن فى الخليل (قوله اللهم انى أعوذ بك من الخبيث) بضم الموحدة وروى بسكونها كما نقله القارائى والفارسي وغيرهما ولا يصح انكار الخطابي له جمع خبيث والخبيثات جمع خبيثة كران الشياطين وآناهم وقيل الخبيث الكفر والخبيثات الشياطين وقيل الخبيث الشر والخبيثات المعاصي وفى المدخل زيادة (١٤٣)

الرجس النجس الشيطان الرجيم
وتحويه فى الارشاد ويقرأ النجس
بكسر النون وسكون الجيم موافقة
للرجس زاد فى الزاهى بعد قوله
الرجس النجس الضال المضل
(قوله ويجمع مع التعوذ الخ)
قال عجم بعد كلام فاستفيد
من جعل التسمية مستحبا
بانفرادها أن لا تى بها وبالذكر
أولا آت بمستحبين وكذا ثانيا ثم
فيه أن الوارد انما يتعوذ فى الدخول
فقط وأما فى الخروج فليقتصر على
بسم الله وياتى بما تقدم من نحو

قوله فينجس ثوبه (ص) وذ كرورد بعده وقبله (ش) أى ومن الآداب ان يأتى بالذكر الوارد بعد الفراغ من قضاء حاجته كقوله عليه الصلاة والسلام اللهم غفرانك أو الحمد لله الذى سوغنيه طيبا وأخرجه عنى خبيثا وفى رواية الذى رزقنى لذته وأذهب عنى مشقته وأبقى فى جسمى قوته ومن الآداب ان يأتى بالذكر الوارد قبله كما فى الصحيحين وغيرهما من قوله عليه الصلاة والسلام اذا دخل الخلاه قال وفى رواية اذا أراد ان يدخل الخلاه وفى أخرى الكنيف اللهم انى أعوذ بك من الخبيث والخبيثات ويجمع مع التعوذ دخولا وخروجا التسمية كما فى وحكمة تقديم هذا الذى كرما روى الترمذى انه عليه الصلاة والسلام قال سترأى بكسر السين ما بين أعين الجن وعورات بنى آدم اذا دخل الكنيف أن يقول بسم الله وخص هذا الموضع بالاستعاذة لانه خلاه وللشيطان فيه تسلط وقدرة ليس له فى الملا ولذا قال عليه الصلاة والسلام الراكب شيطان والراكب شيطانان والثلاثة ركب ولانه موضع قد ريزه عنه ذكر الله فيغتنم الشيطان عدم ذكره فامر بالاستعاذة عصمة بينه وبينه حتى يخرج وأخر المواقف قوله وقبله ليرتب عليه قوله (ص) فان فات ففيه ان لم يعد (ش) أى فان فات الذى كر القبلى فانه يذكره فى المحل نفسه ان لم يكن معدا لقضاء الحاجة ولم يجلس للحديث فان أعد كالكنيف أو جلس فى غيره

غفرانك الخ قال ح ويبدأ بالتسمية كما صرح به فى الارشاد وقال انه فى حال تقدمته للرجل اليسرى وظاهر كلام ابن الحاجب انه يقدم التعوذ قبل ان يدخل رجلاه ويوافق قوله الذخيرة ويقول ذلك قبل دخوله الى موضع الحدث أو بعد وصوله ان كان الموضع غير معد للحدث اه * (تبيينه) * قال عجم وظاهر كلام المصنف فيما سبق أن التسمية لا تندب فى دخول الخلاه ولا فى الخروج منه وهو ظاهر كلام الشارح والمواقف ذكرت عند قوله السابق وتشرع فى غسل ما يوافق كلام الشارح وذكرهنا انها تندب فى الدخول فقط والخطاب بقوله يقال عند الدخول والخروج وهو الذى مشى عليه شارحنا (قوله ستر) خبر مقدم وقوله ان يقول مبتدأ مؤخر وقوله ما بين ما زائدة (قوله ان يقول بسم الله الخ) أى والذكر (قوله الملا) أى الجماعة (قوله الراكب شيطان) أى ذو شيطان أى ذو وسوسة الشيطان لانه يوسوس له أو كالشيطان لانه ربما تحدثه نفسه بسوء وليس معه ما يزره والراكب شيطانان أى ذو شيطانين أى ذو وسوسة شيطانين لان كل واحد منهما يوسوس له شيطانه أو كالشيطانين لانه ربما يحدث كل واحد نفسه بفعل سوء فى الآخر بخلاف الثلاثة اذا أراد أحدهم أو بصاحبه ربما زجره الثالث فقوله ركب أى جماعة مأمونة وقال المناوى مانصه يعنى أن الافراد والذهاب فى الارض على سبيل الوحدة من فعل الشيطان أى فعل يحمل عليه الشيطان وكذا الراكبان وهو حث على اجتماع الرفقة فى السفر ذكره ابن الاثير (قوله ففيه ان لم يعد) أى فيذكره فيه بجواز اقاله تت وظاهر المصنف الندب وهو الظاهر وبعد كتي هذا رأيت أن اللخمى صرح بالاستحباب فلا يعدل عنه ويمكن انه مراد تت بان يكون أراد بالجواز الاذن فلا ينافى انه مندوب (قوله أو جلس فى غيره) كذا قال الخطاب ونصه وأما حال الجلوس فلا لان الصمت حينئذ مشروع فى حقه اه (أقول) ظاهره وان لم يكشف عورته

فيكون حاصله انه يقول في حالة قيامه في ذلك المحل لافي حالة جلوسه وان لم يكشف (واقول) الظاهر انه يقول ما لم يكشف عورته والذي يفيد اللخمى انه يقول ما لم يخرج منه الحدث (اقول) ظاهره ولو كشف وما قلناه كالمجمع بين القولين (قوله والظاهر الاول) وهو قوله فهل هو كذلك (قوله فيجوز ان تعوذ) كذا في نسخة الشارح باللام واعلها أشار الى الكاف فلم يتم أو ان المعنى فيجوز ان تكلم لاجل تعوذ أي تحصين أي عند الارتجاع (قوله كتحذير من حرق) أو خوف تلف مال وقيد البساطي بكونه له بال قال تت وهو خلاف ظاهر اطلاق المصنف وذ كر اللتان ان المال لا يكون مهما الا اذا كان له بال لان المال اذا اطلق انصرف الى ماله بال فالقيد ما خوذ من كلامه (قوله أو أعمى) أي كتحذير أعمى (قوله وبالفضاء الخ) معطوف على مقدر عام أي ندب لقاضي الحاجة كذا وكذا بكل مكان وندب له مع ذلك بالفضاء الخ (قوله ان يستتر عن أعين الناس بكشجرة) بحيث لا ترى جثته (قوله حتى لا يسمع له صوت) فينظر فيه لحاله فان خرج عن الحدبان كان له ربح قوي لمرض ونحوه فيبعد بحسابه (قوله ولا يرى له عورة) ان قلت ان ذلك واجب قلت انه امر محتمل فالمراد بعد بحيث يجزم بانه لا ترى عورته فلوانه جلس فيما يحتمل ان ترى عورته فلا يتعلق به حرمة الا اذا رؤيت عورته بالفعل فظهر ما قاله رحمه الله (قوله الشق مستدير الخ)

فيقال له سرب قال الخطاب بجر يضم الجيم وسكون الحاء وهو الثقب المستدير ويلحق به المستطيل ويسمى السرب بفتح وقال في كذا وانما اقتصر على الجسر وان كان السرب كذلك جريا على الغالب قال الشيخ زروق ولبعض الشافعية ينبغي أن يعد ما يبول فيه ليلان لم يكن فلا يبول في مرحاض ونحوه حتى يضرب برجله مرتين أو ثلاثا لئلا يهوام مخافة ان تؤذيه أو تنجسه (قوله خوفا من الخ) أي انه اختلف في عدله النهي فقيل لانها مسا كن الجن وقيل لانه ربما كان بعض الهوام فيشوش عليه (فان قلت ان الشياطين يحبون النجاسات (قلت) نعم الا انهم لا

فلا يذكروه وبعبارة أخرى فان أعدم منع أي كره وهذا اذا دخل بجميع بدنه فان أدخل رجلا واحدة فهل هو كذلك أو ان اعتمد عليها أم لا والظاهر الاول (ص) وسكوت الالمهم (ش) أي ومن الآداب السكوت عند قضاء الحاجة وما يتعلق بهما من الاستنجاء والاستجمار الا لامر مهم فلا يندب السكوت حينئذ فيجوز ان تعوذ وقد يجب كتحذير من حرق أو أعمى يقع أودابه ومن المهم طلب ما يزيل به الاذى ولذلك طلب منه اعداد المزبل كما مر وانما طلب السكوت وهو على قضاء الحاجة لان ذلك المحل مما يطلب ستره واخفاؤه والمحادثة تقتضي عدم ذلك (ص) وبالفضاء تستر وبعد (ش) أي وندب ان أراد قضاء الحاجة في الفضاء أن يستتر عن أعين الناس بكشجرة وأن يبعد حتى لا يسمع له صوت ولا يرى له عورة وما ورد من أنه عليه الصلاة والسلام كان اذا أراد قضاء الحاجة بمكة يخرج نحو الميادين من مكة محمول على قصد تعظيم الحرم لا لستر (ص) واتقاء حجر رويح ومورد وطريق وظل وصب (ش) يعني أن من الآداب لقاضي الحاجة لا يقيد بالفضاء اتقاء الشق مستديرا أو مستطيل الخوف من خروج الهوام المؤذية منه أو لسكونه مسا كن الجن ومن الآداب اتقاء مهاب الريح ولو كانت ساكنة ومنه المراحيض التي لها منفذ يدخل الهواء فيها من موضع ويخرج من آخر مخافة من رد الريح بوله عليه ويسبل في وعاء ويفرغه أو بالقرب من المرحاض ويسبل اليه ولا حاجة الى ما وقع في بعض النسخ من زيادة شط ان فسر المورد بما يمكن الورد منه لاجتماعه للورد وبعبارة أخرى ومن الآداب اتقاء موضع ورود الماء من الآبار والانهار والعيون ولعله استغنى به عن الشط وهو جانب النهر وكذا الحاجة لئلا كرم الماء الدائم اذ هو أحرى من المورد والشط ومن الآداب

يحبون التلطح بها فانت تحب العسل هل تحب أن تتلطح به (قوله اتقاء مهاب الريح) اتقاء
عام في البول والغائط الرقيق قال في كذا وما قاله الشارح جواب عما يقال ظاهر كلام المصنف انه انما يطلب باتقاء الريح وانها لو كانت ساكنة لم يطلب منها اتقاء مهابها مع أن الذي في المدخل اتقاء مهابها (قوله ولا حاجة الى ما وقع الخ) ظاهر العبارة ان الشط وان لم يعد للورد ولا جرت العادة به مجتنبه والظاهر خلافه خصوصا اذا لم يكن بقرب عمارة وبعد كتبها اذ رأيت تت قال ما نصه وألحق به شاطئ النهر حيث يقصده الناس اه (اقول) اذا كان يقصده الناس صار من جملة المورد (قوله ولعله استغنى به عن الشط) أي ان قلنا المراد مكان الورد (قوله اذ هو أحرى من النهر) في حديث مسلم لا يبولن أحدكم في الماء الدائم قال القاضي عياض هو نهى كراهة وارشاد وهو في القليل أشد لانه يقصده وقيل النهي للتحريم لان الماء قد يفسد لتكرار البائلين ويظن المارانه تغير من قراره ويلحق بالبول فيه التغوط فيه وصب النجاسة اه وقال ابن ناجي في شرح المدونة الجارية على أصل المذهب ان الكراهة على التحريم في القليل اذ قد يتغير منه فيظن انه من قراره وعزاه عياض لبعضهم وأما الكثير فعلى بابها قال بعض الشافعية ولو قيل بالتحريم لم يكن بعيدا عن الخطاب وقوله الكراهة على بابها أي ما لم يكسر جدا كالستبر كافي التلقين وصرحوا بجوازها في الجارية ذكروه في كذا

(قوله اتقاء طريق) هو أعم مما قبله لان المورد طريق النهر وطريق العين وطريق البئر ولكنه مذكرة تبركا بالحديث وينبغي أن يكون الغائط أشد من البول وبعد أن علمت هذا فنقول ان قول عياض ينافي قول الشارح ومن الآداب الخ وينافي قول النوادر ويكره أن تغوط بقارعة الطريق قال عجم وظاهر الحديث التحريم وينبغي الرجوع إليه اذ فاعل المكره لا يلعبن وقد قال صلى الله عليه وسلم اتقوا الملاعن الثلاثة البراز في الموارد وقارعة الطريق والظل والبراز استصوب النووي كسر موحدته الغائط والملاعن جمع ملعنة وهي الفعلة التي يلعبن فاعلها كأنها مظنة اللعن ومحل له من باب تسمية المكان بما يقع فيه لان الناس يأتون إليها فيجدون العذرة فيلعبنون فاعلها وظاهر كلام أهل المذهب عموم البول والغائط وفي الحديث تخصيصه بالغائط قال سيدي زروق ومثل الظل الشمس أيام الشتاء أي ونحوها كالممر (قوله أي نخل ملتف) قال الخطاب كأنه لا لتفافه يحوش بعضه إلى بعض (قوله خوف فعلهم بمسجدنا) أي لاحتمال وأما لو تحقق ذلك أو غلب على الظن ذلك فيجب التردد (قوله ويكره البول في مخازن الغلة) أي التي فيها الغلة بالفعل أو بصدد الوضع فيها وقوله والاولى النفيسة أي كالصيني وقوله يحرم في النقدين إما لاهانة ما أعزاه الله أو لانه استعمالهما وهو حرام وهذا أظهر (قوله اتقاء الموضع الصلب النجس) أي جلوسا وقيا ما قال ابن بشران كان صلبا نجسا فينبغي أن يتركه ويقصد غيره لانه ان قام خاف أن يتطير عليه وان جلس خاف أن يتلطح بنجاسة الموضع اه ثم لا يخفى أنه اذا كان صلبا نجسا لا يخشى التلطح بنجاسة الموضع انما يخشى من رشاش البول (قوله وأما الطاهر فیتعين الجلوس فيه) أي يندب ندبا كيدا قال ابن بشران يأم من التلطح بالنجاسة ان جلس ولا يأم ان قام كما أفاده الخطاب (قوله بضم الصاد) مفاده انه ليس فيه فتح الصاد وسكون اللام وهو ما يفيد الصراح والقاموس ولكن المحفوظ كما قال بعض الشيوخ فتح الصاد وسكون اللام وبين (١٤٥) في الصباح أن الصلب الموضع الغليظ الشديد (قوله وبكيفية الخ)

اتقاء طريق وظل يستظل به الناس ويتخذونه مقبلا ومناخا عياض وليس كل ظل يحرم القعود عنده لقضاء الحاجة فقد قضاهما عليه الصلاة والسلام تحت حائش أي نخل ملتف ومعلوم أن له ظلا ومن الآداب تجنب بيع اليهود وكنائس النصارى خوف فعلهم ذلك بمساجدنا ويكره البول في مخازن الغلة وفي الاواني النفيسة ويحرم في النقدين ومن الآداب اتقاء الموضع الصلب النجس وأما الطاهر فیتعين الجلوس فيه كما هرت الاشارة والصلب بضم الصاد وسكون اللام أو فتحها مشددة وبفتحها الموضع الشديد (ص) وبكيفية نحى ذكر الله تعالى وتقديم يسراه دخولا وعيانه خروجا عكس مسجد والمنازل عيانهما (ش) يعني انه يستحب عند اعادة قضاء الحاجة أن ينحى أي يبعد ذكر الله الكائن معه بورقة أو درهم أو خاتم ان أمكن وظاهره ولو مستورا وقد ذلك القرطبي بغير المستور ويأتي عند قوله وحرز بسائر ما وافقه ومن الآداب تقديم يسراه عند الدخول للكيفية وعيانه عند الخروج تكرر بمالها

الشارح على ورقة أو درهم أو خاتم فيه ذكر الله وسكت عن نفس الله كقراءة القرآن كتابا وقراءة بعضا وكلا وحاصل ذلك أنه يجب تحمية القرآن ويندب تحمية غيره من اللذكري نطقا بأن يسكت لحرمة نطقه فيه بقرآن

(١٩ - خشي أول) وكراهته بذكره وكتبا وجوبا فيجب تحمية كامل مصحف ولو مستورا كان ما ذكر من القراءة والكتب حال نزول خبث واستبراه وبعدهما وقبلهما ومن المحرم أيضا ما اذا أخذت بموضع ليس معد القضاء الحاجة فلما تم حاجته أراد القراءة وهذا الم تدع ضرورة من ارتباع أو خوف ضياع فيجوز ويكره الدخول في محل الخلاء بشئ فيه قرآن أو ذكر غير مستور ما لم تدع الى ذلك ضرورة كما تقدم ولو غير مستور خلافا لعب ويجوز التحرز ببعض قرآن مستورا لا يجتمع فيه فيما يظهر وفي شرح شب وانظر لو جعل المصحف كاملا حرزا هلا يجوز دخول الخلاء به بالساتر أم لا ورجح الخطاب الكراهة باستجابه يد فيها خاتم فيه اسم الله من أقوال ثلاثة الجواز وأنكره والتحريم والكراهة (فان قلت) سيأتي أنه يحرم الاستجمار بالمكتوب وهو يرجح القول بجرمة الاستجمار بالخاتم المكتوب (قلت) يفرق بأن الامتihan في الاستجمار بالمكتوب أشد من الامتihan بالاستجمار به وقد علمت أن الدخول ببعض قرآن ليس كالدخول بكاه الظاهر حمل ذلك على نحو صحفة فيها آيات لا مثل جزء فانه يعطى حكمه كما فيما يظهر ﴿تبيينه﴾ نقل الخطاب عن ابن الجوزي أن الذكري في حالة قضاء الحاجة والجماع لا يكره بالقلب بالاجماع (قوله وتقدم يسراه) ويبدلها في حق الاقطع قال بعض الشافعية ويلحق بها العصا عند قطعها وعن أبي هريرة أن تقدم اليمنى بورت الفقر وقوله دخولا وخروجا منصوبان على التمييز أي بتقديم دخول يسراه وإما على نزع الخافض أي في الدخول والمراد في حالة الدخول وإما على المصدرية بقدر أي خارج خروجا ودخولا أو على الحالية مؤولين باسم الفاعل أي حالة كونه داخلا وخارجا وعرابه تميزا فاسد لان الدخول والخروج ليس منسوب باليسرى واليمنى وإنما هو منسوب للشخص (قوله عكس مسجد) منصوب بفعل محذوف أي ويفعل ذلك عكس فعل مسجد أو مرفوع خبر مبتدأ محذوف أي وذلك عكس فعل مسجد والمنازل مبتدأ والخبر محذوف والباء معني في أي والمنازل يقدم له عيانه في الدخول والخروج (قوله ما يوافق) أي ما يوافق كلام القرطبي (قوله عند الدخول للكيفية) قال الخطاب ظاهر كلام أهل المذهب ان هذا الادب خاص بالكيفية

بل صرح به البساطي وغيره وقال الدميري من الشافعية وهذا الادب لا يختص بالبنين عند الاكثر بل يقدم اليسرى اذا بلغ موضع جلوسه من الصحراء فاذا فرغ قدم اليمنى (قوله وأما المنزل فيقدم الخ) هذا ما لم يكن منزله بالمسجد فيقدم يسراه دخولا وعناه خروجا مراعاة لحرمة المسجد ويظهر أن علة تقديم اليمنى في الخروج والدخول تكريما بتقدمها (قوله وبالاطلاق) لم يقل وأول بالساتر أيضا إشارة لقوة هذا التأويل (قوله ويسترفولان) الستر بكسر السين ما يستتر به ويفتحها الفاعل (قوله من المدائن) أفاد أنه ليس المقصد بقول المصنف منزل المنزل المعروف بل ما قابل الفضاء فكأنه يحوم على قول المدونة ولا يكره استقبال القبلة ولا استدبارها البول أو غائط أو جماعة الا في الفلوات وأما في المدائن والقرى والمراحيض التي على السطوح فلا بأس به فليست من في كلام الشارح للتبعيض بل بيانية أفاد ذلك محشى نت رحمه الله تعالى (قوله سواء ألبى الى ذلك) بأن لا يتأني له قضاء الحاجة فيه الا مستقبلا أو مستدبرا ويعسر عليه التحول عن جهة القبلة (قوله والنضلة) فيه إشارة الى أنه كان الاولي أن يقول المصنف بدل بول وفضله لشمولها للغائط لانه يتوهم من المصنف عدم شموله لكونه أشد (١٤٦) من البول (قوله كفضاء المدن ومراحيض السطوح) بل كذلك السطوح فان

ومثل الكنيف المكان الذيء كالحمام وموضع الظلم بخلاف المسجد فيقدم اليمنى في الدخول واليسرى في الخروج الا أنه يضع يسراه على ظاهر رجليه ليلبس اليمنى قبلها وفي الدخول يتخلع يسراه قبل عناءه ويضعها على ظاهره رنعه له لتستمتع بعنايه باللبس ثم يتخلع بعنايه ويقدمها في الدخول وأما المنزل فيقدم بعنايه دخولا وخروجا اذ لا أذى ولا عبادة (ص) وجاز بمنزل وطء وبول مستقبلا قبلة ومستدبرا وان لم يلجأ وأول بالساتر وبالاطلاق لافي القضاء ويسترفولان تحتملها والمختار الترك (ش) يعني انه يحل في المنازل من المدائن والقرى الوطاء والفضلة مستقبلا قبلة ومستدبرا سواء اضطر الى ذلك كمر احيض المدن التي يعسر التحول فيها أو أمكن التحول كفضاء المدن ومراحيض السطوح وأولت المدونة حال عدم الاجزاء وامكان التحول بالساتر كما هو رأي أبي الحسن وجاهلها عبد الحق على ظاهرها من الاطلاق فائلا لا معنى للقييد عندي ولا فرق بين سطح مستور وغيره ومثله لابي عمران وأما الاستقبال والاستدبار بما ذكر من الوطاء والفضلة بغير ساتر في القضاء فحرام وحملت الكراهة في المدونة على التحريم كما عليه ابن عرفة وهل العلة طلب السترة من الملائكة المصلين وصالحى الجن وعليها لو كان هناك ساتر لجاز لوجود السترة أو تعظيما لجهة القبلة وعليها فالمنع مطلق لوجود القبلة وهذا القولان تحتملها المدونة والمختار منهما عند اللخمي مع الساتر الترك حتى في فضاء المنازل تعظيما للقبلة وهذا لا يفهم من كلام المؤلف اذا ما يفهم منه الا أن اختيار اللخمي مختص بفضاء الصحارى وبعبارة أخرى واعتراض على قوله والمختار منهما الترك بوجهين الاول أن ظاهره ان اختيار اللخمي جار في الوطاء وليس كذلك فان اللخمي اختار في الوطاء الجواز مع الساتر في القضاء وغيره الثاني ظاهره أيضا أن اختيار اللخمي خاص بالقضاء مع الساتر وليس كذلك بل هو جار فيه وفي غيره ما عدا المراحيض فانه مع الساتر يجوز اتفاقا ومع غيره فيه طريقان وليس لللخمي فيه اختيار وتلخيص ما في الخطاب أن الصور كلها جائزة إما اتفاقا أو على الراجح الا صورة واحدة وهي

ظاهر الخطاب جريانها في فعل ما ذكر بسطح كان فيه مرحاض أم لا (قوله وأولت المدونة) فيه إشارة الى أن قول المصنف وأول بالساتر راجع للبالغة التي هي قوله وان لم يلجأ (قوله طلب السترة من الملائكة المصلين وصالحى الجن) أى المصلين قال اللخمي واختلف في تعليل الحديث فقيل ان ذلك في حق من يصلى في الصحارى من الملائكة وغيرهم لانه لا ينكشف اليهم اه أقول قضية هذا التعليل انه يحرم قضاء الحاجة في الفضاء لاي جهة كانت لوجود ذلك فيها مع أن الحرمة انما

هي في خصوص استقبال القبلة والاستدبار فان لا يظهر ذلك التعليل (قوله أو تعظيما لجهة القبلة) الاستقبال أقول فضيتها المنع ولو في فضاء المدن فكلام اللخمي له وجه (قوله فان اللخمي اختار الخ) انظره مع أن العلة التي ارتضاها وهي تعظيم القبلة تقتضى عدم جواز ذلك أيضا (قوله خاص بالقضاء) أى الصحراء (قوله وفي غيره) وهو قضاء المدن ورد ذلك محشى نت بأن القولين انما هما في المدائن والقرى فقط لافي الصحراء وزكر ما يدل له فراجع (قوله ومع غيره فيه طريقان) الاولي للمازرى في المعلم يجوز ذلك اتفاقا قال وقوله عياض في الاكمال والثانية لعبد الحق في التهذيب انه يجوز قال وقول بعض شيوخنا لا يجوز وزعمه انه منصوص موافق لها بعيد (قوله إما اتفاقا) فطعا وهي صورة ما اذا كان يمر حاض ومعه ساتر أو لاقطعا كالصورة الاولي من الصور الاربع (قوله أو على الراجح) في صور أربع الاولي ما اذا كان يمر حاض ولا ساتر فالجواز ما متفق عليه حكاه المازرى في المعلم أو على الراجح كما قاله عبد الحق الثانية اذا كان يجعل به ساتر وهو غير حاض كالمدينة والقرى أى شوارعها وداخل المنزل أو سطحه الثالثة في تلك الحالة بدون ساتر الرابعة في القضاء مع الساتر وخلاصة ذلك أن قوله إما اتفاقا لاقطعا في صورة ما اذا كان يمر حاض وساتر أو لاقطعا في صورة يمر حاض بدون ساتر وقوله أو على الراجح اما لقطعا في الثلاثة صور الاخرى من الاربع أو لاقطعا في الصورة الاولي منها ويظهر من ذلك ترجيح التعليل الاول وهو طلب السترة من الملائكة أو صالحى الجن المصلين لكن قد علمت ما يرد عليها والله أعلم والمراد بالجواز خلاف الاولي وذلك لانه

ينبغي للشخص أن لا يستقبل القبلة ولا يستدبرها مطلقا الاضطرورة لما في مسند الزار انه صلى الله عليه وسلم قال من جلس يقول قبالة القبلة قد كفر فحرف عنها اجاز لالهالم بقم من محله حتى يغفر الله له **فائدة** ابن ناجي لم أقف عندنا على مقدار قدر الاستقرة وللنووي هي ثلاث ذراع وبينه وبينها ثلاثة أذرع فسادونها فان زاد ما بينه وبينها على ذلك حرم قال الابي عنهم وأظهر القولين انه اذا أرخى ذيله بينه وبين القبلة كفى (قوله والمراد انه يجوز) أي خلاف الأولى كما يقيد به ابن المعلى والخزولي (قوله بيت المقدس) المراد بيت المقدس الصخرة لانها التي كانت قبلة أفاده تت (قوله لان لا يعطف به بعد النبي) لا يخفى انه بتقديره الذي قدره سابقا يعلم منه ان المعطف عليه مقدر وهو القبلة فيجوز حينئذ تقدير لا يجوز كما يجوز تقدير يحرم **فائدة** ذكر السنوسي في شرح عقيدة الجزائرية ان جرم الشمس وحدها قدر الارض مائة مرة وستا وستين مرة وثلاث مائة وفي طبقات الشيخ عبد الوهاب الشهراني في ترجمة مولانا ابن عباس انه كان يقول سعة الشمس سعة الارض وزيادة ثلاث مرات وسعة القمر سعة الارض وما ذكره كل منهما مخالفا لما ذكره التتائي هنا فانه قال والشمس كوكب ذو اشراق يعقب الاصباح وهي في السماء الرابعة تظهرها ليلى سماء الدنيا هي قدر الدنيا مائة وعشرين مرة والقمر كوكب يهتدي به في تمييز الاشهر وهو في السماء الدنيا وهو (١٤٧) قدر الدنيا مائة وعشرين مرة (قوله وللخفة)

فيه نظر بل شمس أخف لسكون ميمها (قوله أو ما قام مقامه) أي من الثقبه (قوله ويجب ذلك مع سلت الخ) اشارة الى ان السلت والنتر واجبان قال الخطاب وهو الذي يقتضيه كلام غير واحد من أهل المذهب **تنبيه** ما ذكر من السلت والنتر في حق الرجل وأما المرأة فانها تضع يدها على عانتها ويقوم لها ذلك مقام النتر فالدميري وأما الخنثي المشكل فيفعل ما تفعله المرأة والرجل احتياطا اه وهل اليد اليسرى أو ولو اليمنى وبعبارة أخرى وفهم من قوله مع سلت ذكر ان هذا خاص بالبول وأما الغائط فيكفي أن يحس من نفسه انه لم يبق شيء فيه مما هو بصدد

الاستقبال والاستدبار في الفضاء ولا ساتر فمجموعة قطعاً ولو قال وجاز في غير فضاء استقبال واستدبار بوطء وفضلة كبه بسائر والامنع لوفي بهذا واستغنى عن قوله بمنزل الى قوله الترتل (ص) لا القمرين وبيت المقدس (ش) هذا عطف على مقدر أي لافي الفضاء فيحرم الاستقبال والاستدبار للقبلة لا القمرين فلا يحرم والمراد انه يجوز والافن في الحرمة لا يدل على نفي الكراهة وما ذكرناه من أن المقدر يحرم ولم نجعله لا يجوز لان لا يعطف به بعد النبي ومثل القمرين بيت المقدس لانه ليس قبله فلا يكره استقباله ولا استدباره بوطء أو فضلة وفي قوله القمرين تغليب للاشرف لان القمر مذ كرو للخفة (ص) ووجب استبراء باستفراغ أخبثيه مع سلت ذكر وتترخفا (ش) أي ووجب على قاضي الحاجة استبراء باستفراغ أخبثيه أي استخراج البول والغائط من المخرج المعتاد أو ما قام مقامه ويجب ذلك مع سلت ذكر أي مده وسحبه بأن يجعله بين سبابه واجهام يسراه ويمرهما من أصله الى الكفرة وتترأى جذب وهو بالتقاء المئنة فوق الساككنة والراء ويكون كل من السلت والنتر خفيفا فلا يستلته بقوة لانه كالضرع كما سلت أعطى الندوة فيتسبب عدم التنظيف ولا يتبره بقوة فيرخى المئنة أي مستقر البول يفعل ذلك ثلاثا أو يزيدان احتياج أو ينقص الى حصول الظن بالنقاء حسب عادته ومن اجبه وما كاه وزمنه فليس أكل البطيخ كأكل الخبز ولا الشاب كالشيخ ولا الحر كالبرد والباء في قوله باستفراغ بقاء الاستعانة كما قاله التتائي وفيه نظر بل هي بقاء التصوير على ما قاله بعض المتأخرين وهو جواب عن سؤال مقدر كأن قائل قال له ما صورة الاستبراء فقال صورته استفراغ أخبثيه البول والغائط أو مصورا باستفراغ أخبثيه أو بقاء التجريد كأنه جرد من

الخروج وليس له غسل ما بطن من الخروج بل يحرم عليه لشبهه بالواط **فائدة** انما وجب الاستبراء اتفاقا لان به يحصل الخلوص من الحدث المنافي للطهارة منه التي هي شرط من غير قيد اتفاقا وأما النجاسة فانها منافية لطهارة الخبث وفي وجوبها المقيد بالذكورة خلاف (قوله بان يجعله بين السبابه والاجهام) فقد روى ابن المنذر انه عليه الصلاة والسلام قال اذا بال أحدكم فليترد ذكره ثلاثا ويجعله بين أصبعيه السبابه والاجهام قال بعض الشراح أي أو غيرهما من أصابع يسراه وكأنه يشير الى أن ما في الحديث ليس متعينا انما هو لكونه الاسهل (قوله ويمرهما) بضم الياء وكسر الميم (قوله ويكون كل الخ) يوهم أن النتر يوصف بكونه خفيفا وغير خفيف وليس كذلك بل وصف النتر بالخفة من باب الوصف بالصفة الكاشفة فقد قال الجوهرى النتر بالمئنة الفوقية هو جذب بخفة (قوله المئنة) (١) بضم الميم وبعدها ثاء مئنة ثم ألف ثم فون مخففة ثم هاء (قوله يفعل ذلك الى حصول الظن الخ) فيه اشارة الى أن المقصود حصول الظن بالنقاء فان لا يشترط التنشف فلو مكث مدة بحيث تحقق انه لم يبق شيء يخرج السلت ان ذلك يكفي وان لم يسلب أو يتر (قوله على ما قال بعض المتأخرين) أي استعدته بعض المتأخرين لانه عربي (قوله أو مصورا الخ) تنويع في التعبير والمعنى واحد (قوله أو بقاء التجريد) فيه أن بقاء التجريد هي الداخلة على الجرد منه كما في قولك (٢) مررت بزيدا أسدا أي جردت من زيدا أسدا فالمناسب أن يقول جردت من استفراغ الأخبثين شيئا وسماه الاستبراء

(١) بضم الميم هكذا في الاصل ولعله سبق قلم من الفتح الى الضم كتبه صححه

(٢) مررت بزيدا أسدا هكذا في الاصل والمناسب رأيت بزيدا أسدا ونحوه كما لا يخفى كتبه صححه

(قوله ولا يصح أن تكون الآلة الخ) أراد بالآلة هنا ما يكون حصول الفعل به وهو الآلة وأراد بالسبب هنا ما يكون سببا في حصول الفعل من غير أن يكون آلة (قوله كما لا يصح أن تكون للاستعانة) مفاد كلامهم أن بقاء الآلة من جهة بقاء الاستعانة (قوله ولو عذبا) أفاد به الرد على من يقول يكوه الماء العذب لأنه من المطعوم بل قال بعض لا يجوز الوضوء ولا الاستنجاء بالماء العذب لأنه طعام كالاتزال النجاسة بالطعام (قوله لازالتهما العين والائر) أي الحكم فيه أنهما يزولان بالماء فلا داعي إلى الحجر (قوله ان الله يحب التوابين الخ) أي من الذنوب والتواب الذي كلما أذنب جدد توبه (قوله ويحب المتطهرين) أي الذين يجمعون بين الماء والحجر على ما قاله الشارح وقيل المتطهرين من الشرك وقيل هم الذين لم يصيبوا الذنوب (قوله وقال تعالى) أي في حق أهل قبا (قوله فان اقتصر على الحجر أجزاءه) أي مع وجود الماء فلو عرق المحل وأصاب الثوب فلا يضر (قوله فانها تجزئ عنه) أثبت باعتبار كون الحجر آلة (قوله كاف في الاستنجاب) فيه نظر لأنه يقتضي التساوي بل المراتب خمس (١٤٨) الجمع بين الماء والحجر ثم الماء والجامد غيره ثم الماء ثم الحجر ثم غيره واعتمد

شيئا ما ذكرنا من أن المراتب خمس (قوله في منى) ثم حيث تعين الماء في المنى كما قال المصنف فلا يجب غسل الذكركاه لان غسله كله اما بعد أو معال بقطع أصل المنى وكلاهما منصف في المنى خلافا لما ذكره الشيخ بركات الخطاب عن والده من وجوب غسله كله بنية (قوله أما في المنى والحيض) أي وأما في بقية المسائل الآتية من البول وغيره فلا يقال فيه ما ذكر (قوله أو خرج) أي أو من خرج منه معطوف على من فرضه التيمم ولا شك أن من خرج منه بلائذ أو غير معتادة فرضه الوضوء (قوله ومنى صاحب السلس يكفيه الحجر) أي ان لم ينقض الوضوء والاتعين الماء وعبارة سند أما منى صاحب السلس فان لم يوجب الوضوء فكالبول يكفي فيه الحجر وان أوجب تعين فيه الماء كما قاله الخطاب على سبيل البحث فيه نظير بل لا يحتاج غسل أيضا حيث

الاستبراء شيئا وسماء باستقراغ الاخبثين على حد قوله تعالى لهم فيها دار الخلد اذ هي دار الخلد فجرد منها دارا وسماءها بذلك ولا يصح أن تكون الآلة ولا للسببية كما لا يصح أن تكون للاستعانة لان المستعان به غير المستعان عليه والآلة غير الفعل والسبب غير المسبب وهنا استنفراغ الاخبثين هو الاستبراء (ص) ونذب جمع ماء وحجر ثم ماء (ش) يعني انه يندب للاستنجاب الجمع بين الماء ولو عذبا والحجر لازالتهما العين والائر ولان أهل قبا كانوا يجمعون بينهما فذهبهم الله بقوله ان الله يحب التوابين ويحب المتطهرين وقال تعالى رجال يحبون أن يتطهروا واذا أراد أن يقتصر على أحدهما فالماء أفضل من الاقتصار على الحجر فان اقتصر على الحجر أجزاءه وخالف الأفضل لقوله عليه الصلاة والسلام فانها تجزئ عنه وقال ابن حبيب لا تجزئ مع القدرة على الماء وخصص ما ورد بالسفر وعدم ماء وقوله ونذب الخراجع لقوله واعداد من يله ولا مفهوم للحجر وانما اقتصر عليه لكونه الاصل والاقبال جمع بين الماء وكل يابس طاهر إلى آخر ما يأتي كاف في الاستنجاب (ص) وتعين في منى وحيض ونفاس (ش) يعني أن هذه الاشياء لا يكفي فيها الحجارة بل يتعين فيها الماء أما في المنى والحيض والنفاس فذلك في حق من فرضه التيمم لعدم ما يكفي غسله ومعه من الماء ما يزيل به النجاسة والافضل البدن كله واجب من ذلك وبعبارة أخرى وتعين الماء ذون الحجر في منى من غير صاحب السلس كن فرضه التيمم لمرض أو عدم ما يكفي غسله أو خرج بلائذ أو غير معتادة أو جامع فاغتسل ثم أمنى كما يأتي ويصور بالا واين قوله ودم حيض ونفاس وأما صحيح وجب غسل جميع بدنه ووجد الماء الكافي فيغسل الجميع ولو مرة يرفع الحدث والخبث ومنى صاحب السلس يكفيه الحجر كالبول والخصى والدود ولو بيلة ظاهرة وأما غيرها فلا استنجاء كالريح ويعنى عن خفيف البيلة كآثر الاستجمار (ص) وبول امرأة (ش) يعني ومما يتعين فيه الماء بول المرأة بكرة كانت أو ثيبا والخصى لتعديبه منها مخرجها إلى جهة المقعدة ثم ان قوله وبول من أمه مقيد بما اذا لم يخرج على وجه السلس والافينبغي أن يقال ان لم ينقض الوضوء فيكفي فيه الاستجمار والاتعين الماء (ص) ومنتشر عن مخرج كثيرا (ش) أي وتعين الماء في حدث منتشر عن مخرج كثيرا من بول

لازم كل يوم نقض الوضوء أم لا وكذا يقال في قوله الآتي والافينبغي أن يقال ان لم ينقض الوضوء الخ (قوله ويعنى او عن خفيف البيلة) أي فلا يحتاج لاستجمار (قوله كآثر الاستجمار) أي فيعنى عما أصاب الثوب من عرقه كما تقدم (قوله وبول امرأة الخ) ومثل بول المرأة من الرجل اذا خرج من فرجها بعد غسلها لانه كبولها فلا يكفي فيه الاستجمار والظاهر ان مثله البول الخارج من النقبه ان انسدا مخرجها لانه ينتشر فيتعين فيه الماء ولا يكفي فيه الحجارة وفهم قول المصنف بول ان حكمها في الغائط حكم الرجل وتغسل المرأة كل ما ظهر من فرجها حال جلوسها والبرك ما دون العذرة كالحيض ولا تدخل المرأة يديها بين شفرها كفعل الاثني لادين لهن وهو من فعل شرارهن وكذا يحرم ادخال اصبع يد الرجل أو امرأة ولا يقال الحقنة مكروهة فما الفرق لانا نقول الحقنة شأنها أن تفعل للتداوى (قوله وخصي) أراد به مقطوع الذكر كقطع أنثى أهأولا (قوله ومنتشر عن مخرج كثيرا) يغسل الكل ولا يقتصر على غسل ما جاوز المعتاد لانهم قد يغتفرون اليسيرة فرددوا منه ما عاهدوا هذا ظاهر كلامهم كما أفاده عجم

(قوله وهذا يغني الخ) وجه الاغناء أن من أفراد المنتشر عن المخرج كثير ابول المرأة والظاهر عدم الاغناء لان ما ذكر من الحكم ثابت وجد فيه انتشارا م لا ولو قلنا بالاغناء لا يقتضي ان بول المرأة يكفي فيه الحجر اذا قدر فيه عدم الانتشار (قوله بالانعاظ) أي بسبب الانعاظ مع اللذة وقوله عند الملاعبة متعلق بالانعاظ فافهم والانعاظ ليس شرط بل المدار على خروجه بلذته معتادة وان لم يحصل معها انعاظ (قوله كاه) يتبادر من العبارة انه عائد على فرج المرأة وليس كذلك بل عائد على غسل الذكرك لان المرأة تغسل محل الاذى فقط (قوله أما ما خرج بغيرها) فيه ما تقدم من البحث وخلاصته انه متى جاء كل يوم فلا يطلب حجر ولا ماء (قوله فهو كغسل النجاسات فلا يفتقر لها) حاصله أن القائلين بغسله كله اختلفوا فمنهم من قال تعبد فيحتاج لنية ومنهم من قال لقطع مادة الاذى فلا يتوقف على النية هذا حاصله وفيه نظر لان غسله كله لا يقطع مادة الاذى الذي في قصبة الذكرك فالمناسب ان الذي ذهب الى غسله كله ذهب الى انه تعبد كذا قرر شيخنا الصغير رحمه الله تعالى وكلام الشارح هو ما في (١٤٩) نص الذخيرة ونصها فعلى الاول أي القول

الاول بوجوب غسل الذكرك
 كله تجب النية في الغسل لانه
 عبادة لتعديته الغسل محل الاذى
 وقيل لا تجب لانه من باب إزالة
 النجاسة وتعديته محله معلل بقطع
 أصل المذي اه وهو مشكل كما
 علمت (قوله ففي النية قولان) أي
 ففي وجوب النية وعدم وجوبها
 والصحيح الوجوب فكان الاولى
 للمصنف الاقتصار عليه (قوله
 وبطلان صلاة تاركها) الراجح عدم
 البطلان (قوله أولا) أي لا تبطل
 وان كانت واجبة مراعاة لعدم
 وجوبها (قوله وكذا لو ترك)
 هاتان صورتان غسل بعضه
 بنية غسل بعضه بلانية قولان في
 كل منهما على حد سواء (قوله
 واقتصر على محل الاذى) لان
 العبارة ظاهرة في سلب العموم لافي
 عموم السلب (قوله مراعاة
 للعراقيين) فيسه إشارة إلى أن
 القائلين بغسله كله وجوبا

أوغاظ من ذكر أو انثى أو خنثى وهذا يغني عن قوله وبول امرأة لكن مقصوده التنصيص على
 أعيان المسائل وقوله كثيرا أي انتشارا كثيرا ومن حد السير وهو ما حول المخرج وما قاربه مما
 لا بد منه كما قاله القاضي عبد الوهاب يعلم حد الكثير أي ومتجاوز عن مخرج تجاوزا كثيرا أي
 جاوز المخرج وما قرب منه مما لا بد منه بأن وصل الى الألتين مثلا (ص) ومذي بغسل ذكره كله
 (ش) أي ويتعين الماء أيضا في مذي بالمعجزة وهو ماء أبيض يخرج عند اللذة بالانعاظ عند الملاعبة
 أو التذكار مع غسل ذكره وفرج المرأة كله عند الاكثر ويستحب اتصال الغسل بوضوئه لانه لما كان
 تعبد أشبه ببعض أعضاء الوضوء ثم ان كلام المؤلف في المذي الخارج بلذته معتادة أما ما خرج
 بغيرها فينبغي أن يجري على حكم المني الخارج بلذته معتادة فان لم يوجب الوضوء كفي فيه الحجر وان
 أوجب تعين الماء فيه وما اختلف في أن استيعاب الذكر بالغسل هل هو تعبد فيفتقر لنية أو
 معلل بقطع مادة المذي فهو كغسل النجاسات لا يفتقر اليها أشار الى الخلاف في ذلك فقال (ص)
 ففي النية وبطلان صلاة تاركها أو تاركه كاه قولان (ش) يعني انه اختلف هل تجب النية في غسل
 الذكرك من المذي أو لا تجب فيه وعلى القول بالوجوب لو تركها وغسله كله فهل تبطل الصلاة لترك
 واجب أولا وكذا لو ترك غسل ذكره كله واقتصر على محل الاذى سواء غسله بنية أم لا فليل تبطل
 وقيل لا تبطل مراعاة للعراقيين القائلين بالاكتفاء بغسل محل الاذى وعليه في كل غسل ذكره لما
 يستقبل من الصلوات قولان الاول للديلمي في الفروع الثلاثة ومخالفه في الاول ابن أبي زيد وفي
 الثاني والثالث يحيى بن عمرو وانما خص الذكرك بالذكرك هنا وان كانت المرأة تشارك الرجل في ذلك لانه
 يغسل منه جميع الذكرك والمرأة تغسل محل الاذى فقط ابن حبيب المرأة لها مذي وودي ومذيها باله
 تعلو فرجها تخرج عند اللذة والظاهر افتقار غسل محل الاذى بالنسبة الى مذي المرأة لنية (ص)
 ولا يستجبي من ريج (ش) هونقي ومعناه النهي لقوله عليه الصلاة والسلام ليس منامن استجبي
 من ريج أي ليس على سنتنا وانظر هل النهي على سبيل الكراهة وهو الظاهر أو المنع والريج طاهر
 كما صرح به الباخي (ص) وجازي يابس طاهر متق غير مؤذ ولا محترم (ش) أي وجاز الاستجمار

اختلفوا في الصحة والبطلان لو اقتصر على البعض والذين قالوا بالصحة راعوا من يقول بغسل البعض وفي التوضيح وأجراه بعض المتأخرين
 على ان غسل الجميع واجب أو مستحب (تبيينه) ظاهر كلام المصنف ان القولين جاربان فيمن ترك النية وفيمن غسل بعضه سواء كان
 الترك عمدا أو سهوا وهو ظاهر لان ذلك مبني على التعبد وقال اللقاني قوله كله علم منه أنه تعبد وكل ما كان تعبد في النفس لا بد فيه من
 نية وهما كذلك فلا يصح تفريع قوله ففي النية قولان بعد قوله كله وكان ينبغي له القول بوجوب النية لانه الجاري على قوله كله اه
 (قوله وعليه في كل غسل ذكره لما يستقبل من الصلوات) وهل يعيد صلواته في الوقت أو لا إعادة عليه قولان فان لم يغسله لما يستقبل
 وصلى أيضا ففيه قولان كما في ك (قوله والظاهر الخ) الظاهر كما قال عجب خلافة لما تقدم انها تغسل محل الاذى فقط فليس فيه شائبة
 تعبد (قوله ليس على سنتنا) فان قلت اذا كان الامر كذلك فما السكنة في التعبير بهذا اللفظ الموهوم قلنا السكنة هي التفسير عن التلبس
 بتلك الحالة فكأنه يلتفت الى انه ليس على السنة أصلا (قوله أي وجاز الاستجمار) أو ان الضمير عائد على الاستجمار لان الاستجمار يطلق على
 إزالة ما في المحل بالماء أو بالاجار فأعاد عليه الضمير باعتبار المعنى الثاني

(قوله وهي تم) فيه أن الرخصة يقتصر فيها على ما ورد ويمكن الجواب بأن المراد رخصة في الفعل لا في المفعول به وحيث كانت رخصة في
 الفعل فتم وحاصله أن أصبح يخص الاستجمار بالأحجار كما يظهر قوله عليه الصلاة والسلام أو لا يجبد أحدكم ثلاثة أحجار فقصر
 الاستجمار على ما كان من جنس الأرض لأنه رخصة لا يتعدى بها ما ورد وقاس المشهور غيرها من كل جامد على الصفة الآتية لأن
 الرخصة في الفعل لا في المفعول به أي فقول الشارح وهي نعم أي الرخصة حيث كانت في الفعل لا في المفعول به فهي نعم حيث تدبر
 أي وقوله الأحجار مفهومه مفهوم لقب وانما ذكر الأحجار لكونها أكثر وجودا (قوله ضرورة) أي تستعمل عند الضرورة أي
 فهي خلاف الأصل فلا يعدل عما وردت فيه وظاهر الشارح أن التيمم ليس رخصة بل عزيمه والمعتمدان التيمم رخصة وحيث تدبر
 يحصل أن الاستجمار وإن كان رخصة إلا أنه ليست ضرورة فلذلك توسع فيه بكل شيء بخلاف التيمم فإنه وإن كان رخصة إلا أنه
 ضرورة فلم يتوسع فيه (قوله وجنس الأرض مطهر) أي لا غيره (فإن قلت) قوله صلى الله عليه وسلم الأرض في قوله جعلت لي الأرض
 لقب ومفهومه لا يعتبر (قلت) يحمل ذلك على ما إذا لم يكن ذلك أي على خلاف الأصل كما هنا لكن يقال إن الاستجمار أيضا على خلاف
 الأصل فتأمل (قوله لزوما) أفادته قد يعتبر (١٥٠) مفهوم غير الشرط لكن لا لزوما (قوله من الجواز المستوي الطرفين) فيه

المفهوم من قوله ويندب جمع ماء وجر بما ذكر والمراد باليابس هنا الجفاف لا ما فيه صلابه والفرق
 بين الاستجمار والتيمم في اختصاصه بما هو من جنس الأرض دون غيره أن الاستجمار رخصة وهي
 نعم والتيمم طهارة ضرورة فلا تنعم وأيضاً المقصود من الاستجمار إزالة العين وهي تزال بكل جامد
 بخلاف التيمم فإنه طهارة وهي لا تحصل إلا بطهور وجنس الأرض مطهر أقوله عليه الصلاة
 والسلام جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً ولما لم يعتبر المؤلف مفهوم غير الشرط لزوماً أخرج
 مفاهيم الأوصاف من الجواز المستوي الطرفين فيصدق حكم المخرج بالحرمه والكراهة وبينه
 إفاون شرعاً تبا فقالت (ص) لا مبتل ونجس وأمسر ومحدد ومحترم من مطعوم ومكتوب وذهب
 وفضة وجدار وروث وعظم (ش) أي لا يستجمر بالمبتل لنشره النجاسة وأحرى المائع وإن استجمر به
 فلا يجزئ ولا بد من غسل المحل بعد ذلك بالماء وإن صلى عامداً قبل غسله أعاداً أو ما قبل في المبتل
 يقال في النجس وكذا لا يستجمر بالأمس كالزجاج الذي ليس بحجر تف وأما المحرف منه ومن القصب
 فيدخل في المحدود وكذا لا يستجمر بالمحترم إما الطعمه أو لشرفه أو لحق الغير فالأول كالمطعم
 ولو من الأدوية والعقاقير وغير الخالص من النخاله والمخ والورق المنشي والثاني كالمكتوب لحرمه
 الحروف ولو باطلا كالسحر ولو توراة وانجيلاً لمبدل لما فهم من أسماء الله تعالى وأسمائه لا تبدل
 إنما الباطل ما في التوراة والانجيل من تحريف وكذا لا يستجمر بذهب وفضة وجوهر للسرف
 وكذا لا يستجمر في جدار المسجد أو وقف أو ملك غيره ويكره عليه كالهانة المسجد والتصرف في
 ملك الغير ويكره أن يستجمر في حائط عليه لأنه قد ينزل المطر عليه أو يصيبه بليل فيلتصق هو أو
 غيره بجداره بعد نزول المطر عليه فتصيبه النجاسة وخوفاً من إذابة عقرب به وكذلك يكره أو يمنع
 الاستجمار بروث وعظم طاهرين لتعلق حق الغير لأن الأول علف دواب الجن والثاني طعامهم

شيء لأنه لا يخلو إما أن يكون مراده
 الجمع بين الماء وغيره من الاستجمار
 فيكون مندوباً أو مراده
 الاقتصار فيكون خلاف الأولى
 (قوله والعقاقير) جمع عقار بفتح
 العين وتشديد القاف وهو عطف
 مغار إن أريد بالأدوية المركبة من
 تلك العقاقير ومن غيرها أو منها
 فقط (قوله لحرمه الحروف) قال
 اللقاني إذا كانت مكتوبة بالعربي
 وإلا فلا حرمه لها إلا أن تكون
 من أسماء الله وقال عجم سواء
 كان المكتوب بالخط العربي أو غيره
 كما روي في كلام الخطاب وقتوى
 الناصر اللقاني والشيخ تقي الدين
 ومقتضى ما ذكره الدماميني في
 حاشية البخاري اختصاص الحرمه
 بما فيه اسم من أسماء الله تعالى وفي
 كلام صاحب المدخل وابن العربي

ما يفيد أن ما فيه اسم نبي كذلك إذا علمت ذلك فقول الشارح لما فهم من أسماء الله يقتضى أن الحرمه إنما هي لأسماء الله
 فيما في ذلك قوله لحرمه الحروف وخلصته أن آخر العبارة ميل لكلام الدماميني وهو منافق لقوله لحرمه الحروف نعم لو قال ولما فهم ما
 لتناسب الكلام (قوله وأسمائه لا تبدل) أي إن شأنهم لا يبدلون أسماء الله (قوله إنما الباطل ما في التوراة والانجيل من تحريف) أي إن
 ما يحكم عليه بالباطل ما حرقه مما يتعلق بشأن النبي صلى الله عليه وسلم (فرع) * اختلف علماء تالسان في الورق الذي يجعله السفارون
 في الجلود هل يجوز لأنه صيانته له أو لأنه صار كالألة فهو امتنان انتهى (أقول) والثاني هو الظاهر (قوله للسرف) بالسرف (قوله في جدار
 المسجد أو وقف أو ملك غيره) كان من داخل أو من خارج (قوله ويكره عليك) ظاهره من داخل أو خارج وهو ظاهر النقل وبعض
 الأشياخ قصره على ما إذا كان من داخل والأحرم (وأقول) ينبغى التفصيل وهو أنه إذا غلب على ظنه التصاق الناس به فحرمه وإلا كرهه فتدبر
 (قوله والتصرف في ملك الغير) قال الشيخ عبد الكافي محل الحرمه في ملك الغير إذا كان بغير إذنه وأما إذنه فيكرهه فقط (قوله وكذلك
 يكره أو يمنع) أو لحكاية الخلاف لا لتردد أي يكرهه على ما روي في الخطاب أو يمنع على ظاهر كلام ابن الحاجب (قوله لأن الأول علف
 دواب الجن) فيصير الروث شعيراً أو تبناً أو علفاً (قوله والثاني طعامهم) لأنه يعادى وفرما كان أي يعادى أعظم ما كان من اللحم ثم من

المعلوم أن الروث يكون طاهرا كروث مباح الاكل ونجسا كروث غيره وهل الذي به ادتينا أو غيره خصوص روث المباح أو ما هو أعم (قوله والمراد الاول في الجميع) لا يؤخذ على اطلاقه بل المناسب التفصيل فيقال أما بالنسبة للحترم من مطعوم ومكتوب وذهب وفضة يحرم عليه سواء أراد الاقتصار عليه أم لا ولكن اذا أتى بجزئى وأما بالنسبة للمحدد فانه اذا آذاه اذابه شديدة وخرج منه دم يحرم عليه ولا يجوز له اذا اقتصر عليه واذا لم يؤذ فإنه يجوز اذا أتى أو لم يتق وأتبعه بالماء والاحرم وأما الامس فإنه اذا اقتصر عليه يحرم والا فيجوز وأما النجس فانه اذا كان المراد به عين النجاسة ولم يتحلل منه شيء وأتى فإنه لا يجوز استعماله وأجزأه وان تحلل منه فاذا اقتصر عليه يزيد الحرمة والا فلا يتعلق به الا حرمة الاستعمال وأما المتنجس فإنه اذا أتبعه بالماء جاز ولا يتعلق به الحرمة لا ابتداء ولا دواما والا فالحرمة من حيث الاقتصار وأما المبتل فإنه اذا اقتصر عليه حرم من جهة الاقتصار والا فيجوز هذا ما قررته شيخنا الصغير رحمه الله تعالى (قوله وانما كرر المؤلف الخ) لتكرار كما هو ظاهر (قوله كاليد) أى الاصبع الوسطى من اليسرى ويكره باليمن ويؤمر بغسل النجاسة من يده بعد ذلك لا قبله لئلا تنتشر النجاسة بالرطوبة الا أن يريد اتباعها بالماء من ك (قوله كاليد) اذا أتت أى على الاصح أى خلافا لما فى الاكمام عن بعض شيوخه (قوله ودون) أى فالجزء الواحد يكفي اذا أتى وكذا الاثنان (١٥١) اذا حصل انقضاء وأوجب أبو الفرج

الثلاث

* (فصل نواقض الوضوء) *
 (قوله وتسمى موجبات)
 لانه يلزم من كونه ناقضا أن يكون موجبا ولا يلزم من كونه موجبا أن يكون ناقضا (قوله بخلاف الموجب فانه قد يسبق) أى كفى البلوغ وكلامنا فيما كان متأخرا الا ما كان متقدما (قوله وكان الخ) كأنه يقول لا أرضى بقول التوضيح والذى أرضى به خلافاً فأقول وكأنه لما ذكرها بعد الوضوء ناسب أى فالعلة الموجبة لذكر النقص ذكرها متأخرة

أما النجس منه ما داخل فيما هو وبعبارة أخرى لا يجوز الاستجمار بواحد من هذه المخرجات وهو صادق بمرتبته وكرامته والمراد الاول في الجميع الا الروث والعظم الطاهرين وجدار نفسه فانه يكره الاستجمار به وانما كرر المؤلف قوله ومحترم ليرتب عليه بيانه (ص) فان أتت أجزاء كاليد ودون الثلاث (ش) أى فان استجمر بمعنى عنه أجزاءه فيما يحصل به الانقاء كالأوتى باليد ودون الثلاث من الاجزاء وقولنا فيما يحصل به الانقاء احترازاً من المبتل والنجس اذ هما لا يتأتى منهما الانقاء بل ينشران النجاسة وكذا الامس ومحل عدم الاجزاء فى النجس حيث تحلل منه شيء والا جزأ حيث أتى
 (فصل) ذكر فيه نواقض الوضوء فقال (ص) نقض الوضوء (ش) وتسمى موجبات الوضوء أيضاً قال فى التوضيح وتعبير ابن الحاجب بالنواقض أولى من تعبير غيره بما يوجب الوضوء لأن الناقض لا يكون الا متأخراً عن الوضوء بخلاف الموجب فانه قد يسبق اه وكان المؤلف لما ذكر هذه بعد الكلام على الوضوء ناسب أن يعبر عنها بالنواقض والا فتعبر بها بالموجب أولى فيما يظهر لانه يصدق على السابق وعلى المتأخر وأيضاً فالتعبير بالنقض قد يتوهم منه بطلان الطهارة السابقة واذا بطلت بطل ما فعل بها من العبادة ولهذا قال سندنا نقول ان الطهارة بطلت بالحدث ولكن انتهى حكمها كما ينتهى حكم النكاح بالموت ولهذا اذا توضأ انما يتوضأ للحدث الثانى للحدث الاول واعلم أن نواقض الوضوء أحداث وأسباب فأشار الى الاول بقوله (ص) بحدث وهو الخارج المعتاد فى الصحة لاحصى ودود ولو بيته (ش) تقدم أن الحدث على أربعة معان أحدها هو المراد هنا وهو الخارج خرج به الداخل من حقة ومغيب حشفة لا يجابه ما هو أعم

ولو لذلك كان التعبير بالموجبات أولى الخ (قوله والا فتعبر بالموجب أولى) لا يسلم أنه أولى لان الموجب وان صدق بالمتقدم والمتأخر الا أن القصد بيان ما كان متأخراً فلم تكن تلك العلة نامة (قوله قد يتوهم منه الخ) لا يخفى أن النقص قد تعرف فى الانتهاء فلا توهم بعد هذا التعارف (قوله ولهذا) أى ولو كونها اذا بطلت بطل ما فعل لها الخ (قوله انتهى حكمها) حكمها هو اباحة القدوم على العبادة وصحتها (قوله حكم النكاح) أى من الاستمتاع بالزوجة ولزوم الانفاق وغير ذلك مما هو من لوازم الزوجة (قوله للحدث الاول) أى الذى فعل بعده الطهارة التى انتقضت (قوله أحداث وأسباب) أى ولا أحداث ولا أسباب كالشك فى الحدث والردة على أنه يقال ان الشك فى الحدث داخل فى الأحداث والشك فى السبب داخل فى الأسباب بأن يقال ان الحدث ناقض اما من حيث تحققه أو الشك فيه (قوله على أربعة معان) أى بطريق الاشتراك اللفظى (قوله خرج به الداخل) الاولى أن يقوله خرج عنه لان القاعدة أن الجنس يقال خرج عنه لا يخرج به (قوله من حقة) هو الدواء الذى يصب فى الدبر بالآلة المعروفة قال فى ك وانظر قولهم ان الحقة لا تنتقض الوضوء مع أن الآلة التى تدخل فى الدبر تخرج منه وربما صحبها الاذى الا أن يقال انه خارج غير معتاد (قوله ومغيب حشفة) مصدر غابت الحشفة أى وغيبة حشفة أى وحشفة غائبة فى الفرج أو ان مغيب بمعنى غائب والاضافة للبيان (قوله لا يجابه ما هو أعم) لا يخفى أنه لا يصح أن يكون تعليلاً لما قبله لان الحشفة تخرجت بالخارج سواء أوجبت ما هو أعم أو لم توجب شيئاً بل هو تعليل لمخدوف والتقدير

وانما صح اخراجها من الحدث لا يجابها ما هو اعم وفيه ان يجابها ما هو اعم لا ينافي في دخولها في الحدث لان الطهارة الكبرى لا تنافي
 الصغرى (قوله والقرقرة) معطوف على قوله الداخل وكأنه يقول خرج به ما ليس بخارج من حقنة ومغيب حشفة وهم اذا خلان وما
 ليس بخارج ولا داخل كالقرقرة والحقن الشديدين فلا يتقضان الوضوء اذا تم معهما الاركان على ما يأتي وقد يقال اراد بالخارج حقيقة
 اوحكما كالقرقرة والحقن ويحمل على ما اذا منع الاركان او كان يحصل بهما مشقة بحيث يصير يضم الوركين لعدم صحة الصلاة حينئذ
 (قوله والحقن) حبس البول ويقال للدافع الغائط الخاقب (قوله من بول وودي) واعلم ان ودي المرأة يخرج ايضا باثر البول الا انه حينئذ
 لا حكم له نعم يكون ناقضا فيما اذا خرج باثر سلس بول او خرج عند حمل شيء ثقيل (قوله ويريح) أي ودم حيض ونفاس ومنى خارج
 بلذته معتادة وما خرج بالخارج المعتاد المني بلالذته أو غير معتادة نفس عليه في باب الغسل واستثناء التثاني دم الحيض والنفاس واستظهار
 الشارح في المني في باب الغسل انه ليس من موجبات الوضوء مبني على أن الطهارة الكبرى تنافي الطهارة الصغرى وليس كذلك والاما
 صح ادراجها فيها لان المتنافيين لا يدرج أحدهما في الآخر (قوله ولو كان عليهما أذى) أي فالمراد بقول المصنف ولو بيلا أي مع بلة
 الأذى وهو البول في محله والعذرة في محلها أي ولو كانت أكثر منهما ما يعني عما خرج معهما حيث كان مستنكبا بأن يحصل كل يوم مرة
 أو أكثر والاقبال بد من ازالته عما أو جرح حيث كثر والاعنى عنه أي بحسب محله لا بحسب اصابته للثوب والمراد بالحصى المتخلق في
 البطن وأمالوا بتبع حصة ونزلت (١٥٢) كما هي فتتقض كما شر به ونزل بصفته ومثل الحصى والدود الدم والقحان كانا

خالصين من أذى والانقضا
 والنرق أن حصول الفضلة
 مع الحصى والدود يغلب
 أي شأنه ذلك بخلاف
 حصواهم ما مع دم وقح
 (قوله انواع من الحدث)
 هذا يقتضى أن الحدث
 كلى وتلك الامور الاربعة
 جزئيات والظاهر أنه
 مشترك بين الاربعة وكان
 المصنف قال نقض الوضوء
 بنوع من الحدث وهو الخ

والقرقرة والحقن الشديدين وأخرج بقوله المعتاد من بول وودي ويريح ما ليس معتادا كالحصى والدود
 ولو كان عليهما أذى والريح من قبل ولو قبل امرأته لانه كالجشاء خلافا للشافعية والهادي كما يأتي آخر
 باب النفاس فقوله وهو الخارج تعريف لنوع من الحدث وقوله الخارج لا المنع المترتب أو الصفة وينتقض
 بالخروج أيضا وله انما اقتصر على الخارج لان الخروج صفة الخارج فقي وجد النقض بالخارج وجد
 النقض بالخروج وشمل قوله المعتاد خروج منى الرجل من فرج المرأة اذا دخل فيه بوطئه لان خروج وجه
 في هذه الحالة معتاد أي غالب أو المود دخل فرجها بلاوط ثم خرج فلا يكون ناقضا كما يفيد كلام ابن عرفة
 وسيأتي مفهوم الصحة وهو المرض في أقسام السلس وقوله لا حصى معطوف على المعتاد لانه محترزه أي
 لان كان الخارج حصى لا على حدث لانه ليس محترزه وجرت عادة المؤلف بعطف بعض الاحكام على
 محترزاتها كقوله في باب البيع وعدم نهى لا ككاتب صيد (ص) وبسلس فارقا أكثر (ش) لما كان في
 مفهوم قوله في الصحة وهو السلس تفصيل على طريقة المغاربة وهي المشهورة من المذهب لا على طريقة
 العراقيين من عدم النقض بالسلس مطلقا واستحباب الوضوء بين المشهور بقوله وبسلس أي ونقض الوضوء

(قوله وينتقض بالخروج الخ) لا يخفى أن النقض بالخارج انما هو من حيث خروجه لا من حيث ذاته وقوله فقي بسلس
 وجد النقض بالخارج يوهم أنه من حيث ذاته وليس كذلك (قوله اذا دخل فيه بوطئه) وكانت اغتسلت بعده أو توضأت ونوت رفع
 الاصغر بل ولو لم تنور رفع الاصغر بل غسلت أعضاء الوضوء ثم ارادت رفع الاكبر فقط أو تقتصر على ما عدا أعضاء الوضوء فينتقض الاصغر
 بالمنى الذي خرج في هذه الحالة (قوله أي غالب) أي عند عدم الحمل ومن غير الغالب لا يخرج في تلك الحالة وهو مستبعد (قوله في أقسام
 السلس) لانه سيأتي ان أقسامه اربعة وعدم النقض في ثلاثة من تلك الاربعة (قوله لانه ليس محترزه) وذلك لان الحدث هو المعترف
 والاحترزات انما تكون لاجزاء التعريف لان جهاد الدخال والاخراج لا يعرف لانه ليس به ادخال ولا اخراج وقد يقال بل المناسب
 عطفه على حدث وذلك لان المراد بالحدث نوع منه وهو ما عترف بهذا التعريف ولا يخفى أن الحصى والدود محترزه قطعاً فسدبر (قوله
 الاحكام) جمع حكم مراد به المحكوم عليه كقوله وشرط للعقد عليه عدم نهى الخ فانه في قوة من الشروط في صحة البيع عدم نهى
 أي لا وجوده كنهى كلب صيد أي كالتنهى المتعلق بكل الصيد من حيث بيعه أو نقول كنهى بيع كلب صيد وان شئت قلت أو
 المحكوم به بأن تقدر المشروط في صحة البيع عدم نهى وكذا وكذا وظهر أن الحكم المعطوف مقدر (قوله على محترزاتها) أي مخالفتها
 تأمل (قوله وبسلس) بفتح اللام الخارج وهو المراد هنا وبكسرهما الشخص الذى قام به السلس وظاهر المصنف أنه ليس بحدث لعطفه
 عليه وهذا ليس كذلك والجواب انه عطف خاص على عام في الجملة لان السلس فيه تفصيل فان قيل المعطوف مقيد بالمفارقة فهو خاص
 دائماً فالجواب أن هذا القيد خارج عن المعطوف ونكتة العطف ذكر القيد (قوله واستحباب الوضوء) ظاهر العبارة في جميع الاحوال
 وليس كذلك والظاهر أنه في غير مسألة الدوام

(قوله وتستفاد الخ) فيه نظرا لانه يستفاد منه انه لو لازم نصف الزمان ينقض وليس كذلك (قوله اذا كان به سلس مذي) لا مفهوم له ولو حذفه المصنف لكان أخصر وأشمل اذ كل سلس من مذي أو ودي أو بول أو غائط أو ريح له هذا الحكم لكن يستثنى من ذلك المني الخارج على وجه السلس فلا يوجب غسله ولو قدر على رفعه لان شرط ايجاب الغسل منه خروجه بلذة معتادة وما في تمت على الرسالة خلاف المشهور والحاصل أن المذي بغير لذة ناقض لكن لا يجب غسل جميعه الذي ذكره بنية الا اذا خرج بلذة معتادة وأما غيرها فلا يجب ذلك ولكن يتعين الماء (قوله أو تسر أو تداو) ويعتبر له زمن التداوي وزمن شرائه سرية يتداوى بها واستبرأؤها على العادة فانه فيما بمنزلة السلس الذي لا يتدر على رفعه وكذا من طلب التكاثر فان وجدها من تقيض كل خمس سنين مرة فأنظر هل يغتفر له أيضا أو يلزم بشرائها غيرها (قوله انه كلما نظر أو تذكر أو لس أمذي) هذا غير ظاهر فالمناسب حله (١٥٣) على ما اذا استبرأ به نزول المذي كل

الزمن أو جله أو نصه وكان يقدر على رفع ذلك فينقض وضوءه فان لم يقدر على رفعه فلا ينقض وأما ما صوره فينقض وضوءه ولو لم يقدر على رفعه (قوله وأولى مع التساوي) بل أكد (قوله فلا يعارض) العبارة توهم أن للعارض وجهان في الجملة وهو كذلك وبيانه ان قوله ونذب ان لازم أكثر يقتضي انه اذا لازم النصف لا ندب مع وجود الطلب واذا اتقى النذب وقد وجد الطلب فيكون الوجوب ومرادنا بنذب ما يشمل السنة على طريقة العراقيين فيناقى مفهوم قوله ان فارقاً أكثر من أنه لا يجب عند التساوي وحاصل الجواب أن يقال ان مفهومه أو لوى بقرينة ما سبق لا واجب والا لوجد

بسلس فارق أكثر الزمان على المشهور لان لازم جميعه أو أكثره أو نصفه على ما شهروه ابن راشد خلاف استظهار ابن هرون بالنقض في المساوي وينبغي للؤلؤف أن يقول ولا بسلس لانه محذور الصحة ويقول لازم أكثر بدل فارق أكثر وتستفاد منه الاقسام الاربعة وقوله فارق مفهومه ثلاث صور لانقض فيها (ص) كسلس مذي قدر على رفعه (ش) تشبيهه في النقض لافي التفصيل والمعنى أن الشخص اذا كان به سلس مذي وهو قادر على رفعه بتزوج أو تسر أو تداو أو صوم فانه ينقض وضوءه ومفهوم قدر على رفعه انه لو لم يقدر على رفعه بما ذكره من الاقسام في التفصيل المتقدم فتجربى فيه الاقسام الاربعة والمراد بسلس المذي انه كلما نظر أو تذكر أو لس أو بشر أمذي وليس المراد انه مستمر دائماً (ص) ونذب ان لازم أكثر لان شق (ش) لمادل مفهوم الصفة وهو قوله فارق أكثر على عدم النقض فيما عداها بين ما يستحب فيه الموضوع من ذلك أي ونذب الموضوع ان لازم أكثر الزمان وأولى مع التساوي فهو مفهوم موافقة يجب العمل به فلا يعارض مفهوم الصفة السابقة ومحل الاستحباب اذا لم يشق فان شق يرد ويحوه فلا يتدب وكذا ان دام اذا فائدة في الموضوع وتخصيص النذب بالموضوع دون غسل الذي ذكر من المذي يشعر بنفيه وهو قول سحنون قال لان النجاسة أخف من الحدث واستحبه في الطراز (ص) وفي اعتبار الملازمة في وقت الصلاة أو مطلقاً تردد (ش) أي وفي قصر اعتبار الملازمة من قلة أو كثرة أو توسط على الموجود من السلس في وقت الصلاة من اليوم واليلة فقط ويلي من طلوع الشمس الى زوالها عن الاعتبار فلا ينظر الى ما فيه وهو قول ابن جماعة ومختار ابن هرون وابن فرحون والشخ عبد الله المنوفي فأثلا ولا ينبغي أن تؤخذ هذه المسئلة على عمومها بل ينبغي أن تقيدها اذا كان الاتيان والانقطاع مختلفا غير منضبط فيقدر بذنه أي بما أكثر فيعمل عليه ولو انضبط الاتيان بأول الوقت آخرها أو بآخره قدمها أو اعتبار جميع نهاره وليله مطلقاً من غير قصر على أوقات الصلوات وهو قول البرزلي ومختار ابن عبد السلام (ص) من مخرجيه (ش) هذا متعلق بالخارج والضمير له وجمدا يساوي قولهم الخارج المعتاد من المخرج المعتاد للشخص ولا للمتوضى لانه يقتضى انه كلما خرج من مخرجيه شيء ينقض وليس كذلك والضمير أحرز وصفاة دراو كانه قال من

(٣٠ - خشي أول) التناقى والاصل عدمه وانما ندب مخافة أن يخالط ما كان من مرض ما ليس فيه من أجزاء الفضلات النافضة (قوله ومحل الاستحباب) في الأكثر والمتوسط (قوله يشعر بنفيه) أي نقي النذب في غسل الذكر (قوله واستحبه) أي غسل الذكر في الطراز (قوله وفي قصر الخ) الظاهر من القولين أولهما كما عند ابن عرفة وهذا التردد لعدم نص المتقدمين وعبارة ابن عرفة وفي كون المعتبر فيه لزوم وقت الصلاة أو اليوم قولاً شخياً شيوخنا ابن جماعة والبودري والظاهر عدد صلواته وتظهر فائدته فيما اذا فرضنا أن أوقات الصلوات مائتان وستون درجة وغير وقتها مائة درجة فأناه فيها وفي مائة من أوقات الصلوات فعلى الاول ينقض لمفارقته أكثر الزمان لا على الثاني الملازمة أكثر فله عجز في كبره والاحسن ما قررره شيخنا من أن القائلين ان المعتبر أوقات الصلاة اختلفوا على فرقتين الاولى تقول بنسب ما جاء في وقت الصلاة وغيرها الى وقت الصلاة الثامنة ما جاء في وقت الصلاة فقط الى أوقات الصلاة فقط وقول المصنف أو مطلقاً المعنى المعتبر الا في وقت الصلاة وغيرها ينسب الى أوقات الصلوات وغيرها (قوله على أن تؤخذ هذه المسئلة) أي على القول الاول بل وعلى الثاني (قوله وليس كذلك) أي لانه يقتضى نقضه بخروج ريح من ذكره مع أنه لا ينقض (قوله والضمير أحرز الخ) تعليل لقوله يساوي الخ

(قوله ولما أوهم الخ) أي أول الكلام (قوله فاذا كانت الخ) لا يخفى أنه ساكت عما إذا كانت في المعدة وجعله بعض الشراح حكماً ما إذا كانت فوق المعدة وهو في عهدته ومقادير حنا أن المعدة نفس السرة وهو قول النووي قال وحكم المنفتح في السرة وما إذا ما حكم ما فوقها وجعل شارحنا محل الخلاف ثلاث صور وهي ما إذا كانت فوق المعدة وانسداً أو لم ينسداً وهي فوق أو تحت وسكت عما إذا انسداً أحدهم ما فوق المعدة أو تحت ولم يتزلزله كما قال الشيخ سالم وجعله عجب من محل الخلاف قال محشي نت وهو في عهدته والظاهر أن المعدة ما فوق السرة إلى منخسف الصدر فالسرة مما تحت المعدة وتعبيراً بالظاهر أحسن من تعبير من عبر بالمعتمد لأن المسئلة ليست منصوصة للمالكية لأن الدميري قال بعد كلام النووي والمعروف أنها المكان المنخسف تحت الصدر إلى السرة كذا ذكره الفقهاء والاطباء والغويون اه قال الخطاب (١٥٤) ولم أقف للمالكية في ذلك على شيء والظاهر أنه لا يختلف في ذلك وعبرة

مخرجيه المعتادين أو غير المعتادين ان انسداً ولما أوهم أن خروج خارج الثقب لا يتقضى مطلقاً مع أن فيه تفصيلاً ذكره بقوله (ص) أو ثقبه تحت المعدة ان انسداً والافقولان (ش) أي وكذا يتقضى الخارج من ثقبه أي خرقاً إذا كانت تحت المعدة وانسداً المخرجان فان كانت فوق المعدة مع انسداد المخرجين أو لم ينسداً وهي فوقها أو تحتها فقولان بالنقض وعدمه والمراد بما تحت المعدة ما تحت السرة وبما فوقها ما فوق السرة وقوله والاراجع لانسداً ولتحت المعدة أي والابان لم ينسداً أو كانت فوق المعدة انسداً أم لا (ص) وبسببه وهو زوال عقل وان بنوم ثقل ولو قصر لا خف ويندب ان طال (ش) لما كان ما يتقضى الوضوء احداً ثانياً وتقدم الكلام عليها وأسباب تلك الاحداث مؤدية اليها وليست ناقضة بنفسها كالنوم المؤدى لخروج الريح واللحم والانس والمس المؤتبان للمدى أعقب الكلام على الاسباب والمعنى أن من الاسباب الناقضة للوضوء استتار العقل وان كان استتاره بنوم ثقل ولو كان قصيراً على المشهور وعلامة النوم الثقيل سقوط شيء من يده أو انحلال حبوته أو سبلان ريقه أو بعده عن الاصوات المتصلة به لان خف النوم فلا يتقضى لانتفاء مظنة الحدث ولو طال لكن ينسب الوضوء مع الطول ومقتضى قوله وان بنوم ثقل أن غير النوم من الجنون والاغماء والسكر لا يشترط فيه الاستئصال وهو كذلك وقوله ثقل صفة لنوم وقوله خف صفة لموصوف محذوف هو المعطوف وليس المعطوف خف أي لا بنوم خف فلا اعتراض وبعبارة أخرى حذف الموصول وأبقى صلته فلم تعطف إلا المفرد أي لا ما خف أي النوم الذي خف فاندفع الاعتراض أن لا تعطف إلا المفردات وبعبارة أخرى قوله لا خف يحتمل عطفه على ثقل وهو الظاهر لانه مقابله ويحتمل عطفه على قصر ولا يقال لا تعطف الجمل لانا نقول لا تعطف التي لا محل لها من الاعراب أما التي لها محل من الاعراب فتعطفها فينشذ اندفع الاعتراض وحقيقة النوم حالة تعرض للحيوان من استرخاء أعصاب الدماغ من رطوبات الانحسرة المتصاعدة بحيث تقف المشاعر عن الاحساس رأساً وقيل ريح تأتي الانسان اذا شمه اذ هبت حواسه كما تذهب الحجر بعقل شاربها وقيل انعكاس الحواس الظاهرة الى الباطنة حتى يصح أن يرى الرؤيا والسنة ما تقدم النوم من الفتور وحكمة ذكر النوم بعد السنة في الآية

عج والمراد بالمعدة ما فوق السرة حتى منخسف الصدر والسرة مما تحتها هذا هو المعتمد والراجح من الخلاف عدم النقص الا أنه محمول على ما اذا انسداً في بعض الاوقات لاداء ما لا فينقض نظير ما اذا خرج من الخلق بصفة من صفاته وهو انه ان انقطع خروجه من محل المعتاد أصلاً نقض وأما لو تساوى في الخروج أو كان أحدهما أكثر فلانقض بما خرج من الفم في ذلك وحينئذ فالفارق بين ما فوق المعدة وما تحت أنها إذا كانت تحت المعدة وانسداً المخرجان فينقض كان ذلك في بعض الاوقات أودائماً وأما إذا كانت فوق المعدة أو فيها فلانقض الا اذا انسداً دائماً وقرر شيخنا أنهم متى قالوا فوق المعدة فرادهم نفس المعدة فلا تظهر التفرقة المتقدمة **تنبيه** المعدة بفتح الميم وكسر العين ويقال أيضاً معدة بكسر الميم وسكون العين قاله في الصحاح (قوله استتار الخ) إشارة الى أنه

ليس المراد زواله حقيقة اذ لو زال لما رجح (قوله سقوط شيء من يده) أي ولم يشعر وكذا يقال فيما بعد (قوله لدفع حبوته) أي ولم يشعر طال أم لا ثقل عن مالك أن الحبوته بضم الحاء والمراد احتبي بيديه بأن يجلس قائماً الر كبتين جامعاً يديه على ركبتيه مشبكاً أصابعه أو ماسكاً يديه وأما الواحشي بجمل أو ثوب أو ما أشبه ذلك من غير أن يسكبه بيديه فهذا حكم المستد الخ (قوله أو سبلان ريقه) أي ولم يشعر (قوله أو بعده) أي عدم سماعه (قوله صفة لموصوف محذوف) أي ويكون معطوفاً على بنوم (أقول) يلزم عليه حذف السكر الموصوفة مع عدم الشرط وهو أن يكون بعض اسم مجرور بن كقوله مناظعن ومنا أقام (قوله فلا اعتراض) أي بأن لا تعطف الجمل (قوله حذف الموصول) أي أو الموصوف (قوله ويحتمل عطفه على قصر) غير ظاهر لانه يصير المعنى ولو قصر الثقيل لان كان الثقيل خفيفاً وهذا تناقض (قوله ولا يقال) من ربط بالامر بن عطفه على ثقل أو عطفه على قصر كما هو ظاهر (قوله أما التي لها محل) ضعيف (قوله المشاعر) أي الحواس (قوله وقيل ريح الخ) ويصح أن يكون الموصوف بالثقل أثراً وهو نفسه (قوله الى الباطنة)

الخطاب نصافي تقبيل المرأة مثلها واستظهر النقص قال الشيخ أحمد الزرقاني وفي استثناء القبلة في الفهم دون القبلة في الفرج تنبيه
بالاخذ على الاشد ويشهد له ما سياتي من أن اللذة بفرج الصغيرة ناقض الا ان ما تقدم عن السيوطي يفيد عدم الاشدية وسيأتي
الكلام في لذة فرج الصغيرة (قوله أي شدة) تفسير لرجة أي بان كانت امرأته من رضة والاولى أن يقول أي شفقة بشدة فتفسيرها
بالشدة نفسير الشيء بسببه (قوله أو نحوها) أي نحو الشدة أي كشدته اشتياق لغيبته (قوله ما لم يلتذ) هذا في غيبته عنه لان الفرض
انتقاهما أي القصد والوجدان أي ولا يصح أن تقول ما لم يقصد اللذة لان الفرض انه قاصد الوداع فلا يكون قاصداً للذة (فان قلت)
قد يقصد هما (قلت) الظاهر أن هذا لا يقع (١٥٦) عادة أو غالباً (قوله والجلاب في غير الفاسق) كذا في نسخته ومعنى كلامه أي

وهذا أي كون الناقض هو الوجدان وحده في غير الفاسق أي وأما الفاسق فالقصد فيه وحده ناقض وهذا يفيد أن الفاسق من سبق منه فسق سابقاً وسيأتي تتمته ونسخة الشيخ النفر اوى والخلاف في غير الفاسق وهو تصلح موافق لما في كبره ولفظه وعليه اقتصر في الارشاد والخلاف في غير الفاسق (قوله والمراد بالفاسق من مثله الخ) لا يخفى أن هذا يفيد حيث علق القصد بأن وقع من فاسق أن الفسق سابق على القصد وهذا ظاهر كلام الشيخ عبد الرحمن وعند عجم المراد بالفاسق من يتصف بالفسق لقصدها ولذلك قال بعض وسواء كان هذا الفاسق سبق له الفسق أو قصد ابتداء اللذة بجرمه ولم يسبق له فسق قبل ذلك لانه صار فاسقاً حينئذ أي حين قصده الآن ومفاده أنه اذا كان يشرب الخمر ولم يكن مثله يلتذ بجرمه لا يعد فاسقاً في ذلك الباب والمتعين كلام الشيخ عبد الرحمن من أن الفاسق من ثبت له فسق قبل ذلك القصد (قوله والمراد

بوضوءه ما لان اللذة لا تنفذ عنها ولا يشترط في النقص بالقبلة طوع ولا علم فن قبلته زوجته كارها انتقض وضوءه ووضوءها وكذلك لو قبلها مكرهة قال في المجموعة واذا قبلها في الفهم مكرهة أو طائفة فليتوضأ جميعاً ومحل نقض الوضوء من القبلة في الفهم ان كانت لغبر ووداع أو رجة أما ان كانت لقصد ووداع أو رجة أي شدة أو نحوها فلا نقض ما لم يلتذ وجعل المؤلف ذلك في حيز القسم الرابع وهو قوله لا انتفاء دليل على هذا القيد (ص) ولانته بنظر كنعان أول ذمة بجرم على الاصح (ش) لا يصح عطف هذا على قوله لا لوداع كما فعل السارح لانه من متعلقات القبلة بالفهم وما هنا ليس من متعلقاتها فهو معمول بقدر أي ولا ينتقض الوضوء لذة بنظر على الاصح ولو تكرروا نعتظ انعاطاً كاملاً ولو كان من عادته الامذاء عقبه ما لم ينكسر عن مذى ولا ينتقض أيضاً بل من جسد صغيرة لا تشتهي ولو قصد اللذة أو وجدها أول ذمة بجرم على الاصح وهو ظاهر كلام ابن الحاجب وابن الجلاب خلاف ما نص عليه ابن رشد وعبد الوهاب والمازري من أنه مع اللذة لا فرق بين الزوجية والاجنبية وذوات المحرم قال بعضهم وهو المذهب والحق وعليه اقتصر في الارشاد والخلاف في غير الفاسق و بعبارة أخرى وما مشى عليه المؤلف من عدم النقص بل ذمة المحرم خلاف المشهور والمشهور أنه لا فرق مع وجود اللذة بين ذوات المحرم وغيرها ومع القصد فقط من غير الفاسق لا أثر له في المحرم ولذا قال ابن رشد قصدهما من الفاسق في المحرم ناقض اه والمراد بالفاسق من مثله يلتذ بجرمه والمراد بالمحرم باعتبار ما عند الامس فالقصد ليسها لظنه أنها اجنبية فظهر أنها محرم انتقض وضوءه وانما يقبل المؤلف ومجرب باسقاط لذة لثلاثتهم أن الاصح راجع له ولغيره (ص) ومطلق مس ذكره المتصل ولو خشي مشكلاً يبطن أو جنب لسكف أو اصبع وان زائد احس (ش) يعني أن من الاسباب الناقضة للوضوء مس ذكر نفسه المتصل من غير حائل عمد أو سهواً قصد اللذة أم لا ولو عيننا لا يأتي النساء مسه من الكمره أو العيب أو خشي مشكلاً يخرب على من يقن الطهارة وشك في الحدث والنقص بمس الذكرو مشروط بأن يكون يبطن كفه أو جنبه أو يبطن أو جنب أو رأس اصبع وان كان الاصبع زائداً ان احس وتصرف كاخوته وان نقص عنها فلا ينتقض مسه وضوءه وان شك في الاحساس وعدمه نقض مسه الوضوء لكن يقن الطهارة وشك في الحدث على المشهور فقوله ومطلق معطوف على زوال أي ينتقض الوضوء بحدث وسببه وهو زوال عقل ولس ومطلق مس

بالمحرم باعتبار ما عند الامس) أي اثباتاً ونفيًا صح التمثيل وهذا انما يظهر في القصد فقط اذا كان من غير ذكره فاسق (قوله وانما يقبل المؤلف الخ) هذا خلاف ما يفيد حله الاول من رجوع الاصح حتى للاولى وكان فيها تقريرين فجمع بينهما (قوله ومطلق مس ذكره) أي من غير حائل أو حائل كالعدم (قوله ذكره) أي جنس ذكره فيصدق بما اذا تعدد ذكره كما في ك (قوله كاخوته) أي احس كاخوته وتصرف كاخوته أي تحقيقاً أو شكاً فالشك في المساواة ينتقض قال في الشامل والختار ان ساوت غيرها في الاحساس والتصرف بالنقص لا إن لم تساو ونقل عن الشيخ أبي الحسن أنه لا بد من الاحساس في الاصابع الاصلية وعليه يرجع قوله حسن للزائد وغيره (قوله وان شك في الاحساس) أي في مساواته وكذا ان شك في الاحساس والمساواة أو ما لو شك في الاحساس وجازم بأنه على فرض وجوده لا مساواة فلا ينتقض

(قوله برتبة الجنسية) هذا غير ناهض فالظاهر أن هذا يرجع لما تقتضيه العادة كالأدلة بفروج الدواب فتدبر (قوله وبردة) ولو من صبي فيما يظهر كما ذكره في ك (قوله على الصحيح) كذا قال ابن العربي في شرح الترمذي وكذا قال بعض الشيوخ أنها تبطل الغسل وهو قول عبد الحق وابن شعبان خلافا لابن جماعة الذي ذهب إليه عجم وخلاصة ما رأيت أن الراجح بطلان الغسل أيضا وكذا كتب شيخنا عبد الله فلا حاجة إلى الإطالة بحلب الكلام (قوله يعني أن من شك في طريان الحدث) أراد به ما يشمل السبب وأما الشك في الردة فلا يبطل الوضوء (قوله بأن شك في كل وضوء) قضيته أن الشك في الوضوء يضمن للشك في الصلاة وليس كذلك بل الشك في الوسائل لا يضمن للشك في المقاصد فالشك في الوضوء يضمن للشك في الغسل ولا يضمن للشك في الصلاة (قوله أو يطرأ له كل يوم) ويتصور علمه ذلك بمحصول ذلك لموافق له في مزاجه واستمر عليه إلى أن مات ورد ذلك بعدم انضباط المزاج غالبا (أقول) والذي يظهر أنه متى علم أن ذلك عادة في فعله عليه والذي ينبغي كما في شرح عب أن يجري في الشك هنا ما جرى في السلس فان زاد زمن اتيانه على زمن انقطاعه أو تساوى فاستنكح وان قل فلا وليس المراد بزمن اتيانه الوقت الذي يحصل فيه (١٥٧) بل جميع اليوم الذي يحصل في بعض أوقاته وكذا يقال في زمن انقطاعه أي فإذا أتاه يوما وانقطع يوما كان مغتفرا بمنزلة اتيان السلس نصف الزمن وإذا أتاه يوما بعد يومين فلا (قوله خاطر به) المحفوظ على اللسان ضبط خاطره

بفتح الراء كما قال البدر ففعلوا ما وقع بفكر الانسان أولا خاطرا أول وسهوا ما وقع بعده هذا الخاطر الأول خاطرا ناسيا باعتبار ما قبله والافليس المستنكح من وقع له خاطران اثنان بل هي خواطر كثيرة تقوم عنده ويجوز أن يقرأ خاطره بكسر الراء لكنه جمع جمع مذ كرسالم لكونه قائما بالعاقل قال تعالى اني

ذكره ومعنى الاطلاق سوا عساه من الكمرة أو العسب كان مسهله عمدا أو نسيانا واحترز به كره من ذكر غيره فان مسه يجرى على حكم الملازمة المازري وذ كره البهيمه كذ كره الغير ابن عرفة برتبة الجنسية واحترز بقوله المتصل مما لو مسه بعد ان انفصل عنه فانه لا ينقض وضوءه ولو التذبه (ص) و بردة (ش) لما نهي الكلام على الاحداث والاسباب تكلم على ما ليس من مامعيدا للعامل وهو شيئا أن هذا وما بعده فقوله و بردة معطوف على يحدث فهو ليس يحدث لان العطف يقتضي المغايرة ولا سبب لاعادة العامل أي ونقض الوضوء والغسل أيضا على الصحيح بردة اذا توشأ وأغتسل ثم ارتد وعاد إلى الاسلام قبل حصول موجب ما التقديره كافر أصليا لم يتقدم منه اسلام وكان وضوءه وغسله السابقين منه كانه حال الكفر فيعيدهم بعد الاسلام لانهم ما عمل حبط بالردة وذ كره الاجهوري في شرحه ان المذهب أن الغسل لا يبطل بالردة (ص) وبشك في حدث بعد طهر علم الاستنكح (ش) يعني أن من شك في طريان الحدث له بعد علمه بطهر سابق فان وضوءه ينتقض الا أن يكون مستنكحا بان يشك في كل وضوء أو صلاة أو يطرأ له في اليوم مرة أو أكثر فلا أثر لشكه الطاري بعد علم الطهر ولا يبنى على أول خاطره على ما اختاره ابن عبد السلام لان من هذه صفة لا ينضب له الخاطر الأول من غيره والوجود يشهد لذلك وان كان ابن عرفة اقتصر على بنائه على ذلك وكلام المؤلف فيمن حصل له الشك في طروا الحدث قبل الدخول في الصلاة بخلاف من شك في طروا الحدث في الصلاة أو بعدها فلا يخرج منها ولا يعيدها الا ييقن لانه شك طرأ بعد تيقن سلامة العبادة وقوله وبشك أي وأولى لترجح احتمال الحدث وهو الظن ومع رجحان بقاء الطهارة لا يجب الوضوء بل يستحب وأما عكس فرض المسئلة وهو الشك في الطهر بعد حدث علم كمن اعتقد حدث نفسه ثم شك في رفعه أو اعتقد عدم غسل عضو ثم شك في غسله فلا يفترق فيه

رأيت أحد عشر كوكبا والشمس والقمر رأيتهم لي ساجدين انتهى (قوله وكلام الخ) حاصله انه يقول ان قول المصنف وبشك في حدث بعد ناقضا اذا كان قبل الدخول وأما اذا كان في الاثناء أو بعد الفراغ فلا يعد ناقضا لانه شك طرأ بعد سلامة العبادة فلا يخرج منها اذا كان فيها أي وهو على صلاة صحيحة ولو استمر على شكه ولا يعيدها اذا كان بعدها لما تقدم ويوافق الطرف الثاني قول المصنف فيما يأتي وأعاد من آخر نومة لكن الكلام في الطرف الأول وهو ما اذا كان في الاثناء في قول المصنف فيما يأتي ولو شك في صلته الا أنه قول ضعيف وما يأتي هو المعتمد ويعلم هذا القول الضعيف من محشيتي وهناك قول ثالث يبطلان الصلاة ولا يتبادى حكاك الشارح فيما يأتي فانا علمت ذلك فهذا الحل من الشارح بوجوب المناقاة لما يأتي في قوله ولو شك الخ فالمناسب أن يحمل قوله هنا وبشك على ما اذا كان قبل الدخول أو في الاثناء لا بعد الفراغ لقول المصنف وأعاد من آخر نومة ويكون حاصله أنه اذا حصل الشك قبل الدخول أو في الاثناء فالوضوء ينتقض الا أننا أوجبنا عليه التماسا في الثانية لترجح جانب العبادة بالدخول فيها وبذلك على أن النقص موجود أنه لو استمر على شكه يطالب بالاعادة ولذلك الخطاب جعل المتن على ما عدا بعد الفراغ الشامل لقبول الدخول وفي الاثناء هذا هو التحقيق وقوله فلا يخرج منها راجع لقوله في الصلاة وقوله ولا يعيدها راجع لقوله أو بعدها وقوله لانه شك طرأ بعد الخ طاهر باعتبار الثانية وكذا باعتبار الأولى ويراد بسلامة العبادة إما كلها بالنظر الثانية أو أولها بالنظر الأولى والحاصل أنه متى شك بعد الفراغ فلا يطالب

بالاعادة الاذاتيقن الحدث لان بقي على شكه أو تيقن الطهارة (قوله وبلغى شكه) تفسير بقوله يطالب باليقين وقوله ويغسله أى ويغسل المتروك اما العضو وكل أعضاء الوضوء فانطبق على الصورتين المشار لهما بقوله ثم شك في رفعه أو اعتقد (قوله وبشك في سابقهما) المراد به التردد على حد سواء أو مطلق التردد على ما يفهم من كلام المواق كذا ادعى عب الا أن شيخنا قال بل ظاهر في الاول وهو التحقيق فينبغي أن يقتصر عليه فن ظن تأخر الطهارة عن الحدث وتوهم تأخر الحدث عنها فهو على طهارته على الاحتمال الاول دون الثاني ومن ظن تأخر الحدث عن الطهارة وتوهم تأخر الطهارة عنه فان طهارته تنتقض على الاحتمالين ثم يقيده هذا بغير المستكح فذوق المصنف الا المستكح من هنا دلالة الاول هذا ما ارتضاه عب وارتضى محشي تت خلافة وهو عدم التقييد بقوله الا المستكح قائلا وتأخير المصنف قوله وبشك عن قوله الا المستكح دليل على عدم تقييده بهذا القيد مستدلا على ذلك بكلام عبد الحق قال في نكته ان لم يتقدم له يقين قبل هذا الشك فلا بد أن يتوضأ كان مستكحا أم لا وان تيقن الوضوء ثم طرأ له الشك فان كان مستكحا فلا شيء عليه (قوله منها مس الدبر) وكذا نقبة عند انسداد الخرجين ووجوب النقض بالخارج منها (قوله أصل الفخذ) الاضافة للبيان وعبارة تت مس أعلى الفخذ (قوله الشرح) (١٥٨) بفتح الشين والراء والجيم تشبيها بشرح السفارة وهو مجتمعها والجمع اشراج مثل

مستكح من غيره بل يطالب باليقين وبلغى شكه اتفاقا ويغسله اتفاقا قاله التونسي وعبد الحق وغيره (ص) وبشك في سابقهما (ش) أى ونقض الوضوء بالشك في السابق من الطهر والحدث مع تيقنهما وسواء كان الطهر والحدث المشكوك في السابق منهما محققين أو مشكوكين أو أحدهما محققا والآخر مشكوكا فيه فهذه أربع صور (ص) لابس دبرا أو اثنين أو فرج صغيرة وقيء (ش) لما فرغ من النواقض أتبعها بما ليس منها على المذهب فقال عا طفا على يحدث لابس الخ والمعنى ان هذه الاشياء لا تنقض الوضوء منها مس الدبر ومنها مس الرفع بضم الراء وسكون الفاء والغين المعجمة وهو أعلى أصل الفخذ مما يلي الجوف وقيل العصب الذي بين الشرح والذكر ومنها مس الاثنين ولا بوس أليته أو العانة ولو التذني الجميع ومنها مس فرج صغيرة أو صغيرا لم يلتذ أو يقصد اللذة وأما غير الفرج فلا ينقض ولو التذلان هذا لا يلتذ صاحبه عادة ومنها خروج قيء أو قلس خلافا لابي حنيفة (ص) وأكل جزور ورجح وجمامة وفقهه بصلاة ومس امرأة فرجها أو قلت أيضا بعدم اللطاف (ش) أى ومما لا ينقض الوضوء أكل لحم جزور رأى ابل خلافا لاجد ومنها رج ومس وثن وقلع سن أو ضربس وانشاد شعر خلافا للقوم ومنها جمامة من حاجم ومخجم وفصادة وخروج دم ومنها فقهه بصلاة خلافا لابي حنيفة وبغيرها اتفاقا ومنها مس امرأة فرجها أى قبلها قبضت عليه أو لا أظفت أم لا وعليه تؤولت المدونة لان فرجها ليس بذكر فبتناوله الحديث وروى عن مالك أن عليها الوضوء لقوله عليه الصلاة والسلام من أفضى بيده الى فرجه فليتوضأ وروى عنه التفرقة بين أن تلتطف فيجب الوضوء أولا فلا يجب والالطاف أن تدخل يديها بين

سبب واسباب كما أفاده في المصباح والشرح حلقة الدبر (قوله ما لم يلتذ) ولو كانت عادته عدم اللذة (قوله أو يقصد اللذة) كذا في شب ولكن الذي ارتضاه بعض الاشياخ وهو المفهوم من عجب ان القصد لا يضر هنا والمضراغما هو وجود اللذة بل قال بعض ولو التذلا يضر وهو ظاهر الخطاب فقد قال ولا بوس فرج صغيرة وكذا فرج صغير خلافا للشافعي اه ولم يقيد بشيء وهو ظاهر لان الفرض فرج صغيرة

لا تشتهى والقاعدة أن الملموس لا بد أن يكون مما يلتذ به عادة وتبين أن التقييد بعدم الالتذاد بجد عجب وان ظاهر كلام المصنف وجمهور القراء في عدم النقض ولو كان بلذة كذا قال البدر (أقول) والذي ينبغي التعويل عليه عدم التقييد وتسمية الفرج بالكس ليس عرييا في الاصح (قوله ولو التذ) ولو القم ولو كانت عادته اللذة (قوله مس وثن) هو الصنم (قوله وانشاد شعر) أى شعر مخصوص لا مطلق شعر وقوله خلافا للقوم أى خارج المذهب (قوله وبغيرها اتفاقا) الاولى وبغيرها اجاعا لان الاتفاق اتفاق المذهب والاجاع اجاع الامة (قوله فبتناوله) بالنصب لانه مرتب على المنق (قوله الحديث) الذي هو قوله صلى الله عليه وسلم من مس ذكره من أفضى بيده الى فرجه فليتوضأ لان هذا يشملها والمشهور يقول ان المراد بالفرج الذكركر بدليل الرواية الثانية (قوله ان تدخل يديها الخ) كذا قال بهرام في كبره بالتثنية وفي المواق يدها بالافراد وفي تت وسأل مالك أى ابن أى أو يس فقال أن تدخل الاصبع بين الشفرين والقط بهرام روى عن مالك التفرقة بين أن تلتطف فيجب الوضوء والا فلا وسأل ابن أبي أويس مالك عن الالطاف فقال أن تدخل يديها اه اذا علمت ذلك فاعلم أن ابن أبي أويس الناقل عن مالك تفسير الالطاف بما ذكره نقل عنه أنها ان أظفت ومثله ما اذا قبضت بيدها عليه ينتقض (أقول) وحيث كان الامر كذلك فالاحسن رواية الاصبع وذلك لانه اذا كان يقول بالنقض في الاصبع فأولى اليد واليدان والحاصل أن ذكر الاصبع في رواية النقض أولى وذلك أنه اذا كان الوضوء ينتقض بادخل اصبع فأولى اليد واليدان وذكركر يديها في رواية عدم النقض أولى وذلك لانه اذا كان لا ينتقض بادخل اليدين فأولى الاصبع ولا ترجيح لرواية يدها بوجه فتدبر

شفرها

(قوله واختلف المتأخرون) خلاصته أن الروايات ثلاثة ظاهر المدونة والروايتان الاخيرتان فبعضهم يبيح الروايات على ظاهرها وهو التأويل الاول الذي يبقى المدونة على إطلاقها وهو المعتمد وبعضهم يؤول المدونة بعدم اللطاف وترجع الروايات الثلاثة لقول واحد وهو الذي أشار له المصنف بقوله وأولت أيضا وهو ضعيف (قوله غسل فم) الغسل وضع الماء مع التدليك والمضمضة مجرد وضع الماء في الفم ويحذفه وان لم يدلك فقول المصنف وندب غسل فم أي ظاهر الفم لادخاله واليه أشار الشارح بقوله غسل يدوفم أي من خارج وذكرك هذه المسئلة هنا لما كان محلها عند إرادة الطهارة ناسب ذكرها هنا (قوله نحو لحم) ومثله اللبن (قوله ومس إبط) معطوف على فم أي يستحب غسل اليد من مس إبط ومنتفه كما هو سريح الخطاب (قوله كبيض) أي كرائحة بيض (قوله ومضمضة) تقدم أنهم اوضع الماء في الفم وان لم يتدلك (قوله من نحو لبن) ودخل تحته اللحم وخلاصته أن ما كان من خارج المطلوب الغسل وما كان داخلا فالمضمضة تكفي (قوله وقد تضمن) كاللذليل على ما قبله (قوله السويق) (١٥٩)

شيء يعمل من الخنطة والشعر وهو معلوم (قوله فيما لادسم له) أي شيء لادسم له وقوله ولا ودك أي في شيء ليس ودكا وعطفه على ما قبله من عطف الموصوف على الصفة لان الدسومة صفة الودك وفي بعض الشراح ما يدل على أنه من عطف المرادف والحاصل أنه لا يندب غسل فم ولا يدب مما لادسم فيه ولا ودك كالتمر والشئ الجاف إلا ان عمر الخ (قوله ان صلى به) أي ان كان صلى به في الماضي (قوله لصلاة فريضة) أي ومثاله النافلة خلافا للشارح (قوله لاس مسح) وخلاصته أنه متى فعل به فعلا يتوقف على طهارة ولو مسح مسح يندب له التجديد اذا أراد الصلاة فقط فرضا أو نفلا وهذا هو المعتمد والمعول عليه لانه قول الاكثر خلاف ما في العبارة الثانية (قوله انه ان يجدد الخ) فيه أن هذا التجديد يؤدي الى إعادة مسح الرأس بما جدد وهو مكروه وأجيب بأنه يمكن أنه أراد بالجواز عدم المنع أي انه لا يجزى فيه

شفرها واختلف المتأخرون في ابقاء هذه الروايات على ظاهرها أو جعل التفصيل تفسير القولين وان من قال بالنقض فمحمول على ما إذا أظفت ومن قال بعدمه فمحمول على ما اذا لم تظف والمذهب عدم النقص مطلقا (ص) وندب غسل فم من لحم ولبن (ش) أي وندب لكل أحد ويتأكد لمريد الصلاة غسل يدوفم من غير نحو لحم ومس إبط ومنتفه وغسل ثوب من روائح مستكرهة كبيض ومضمضة من نحو لبن مطلقا وقيد يوسف بن عمر بالحليب وقد تضمن النبي صلى الله عليه وسلم من السويق وهو أيسر من اللحم واللبن ومسح عمر يده بباطن قدمه فيما لادسم له ولا ودك كالتمر والشئ الجاف الذي يذهبه أدنى المسح والغمر بفتح الغين والميم الودك ما فيه دسومة وان سكنت الميم فتح الغين الماء الكثير ومع ضمها الرجل البليد ومع كسرهما الحقد قاله المؤلف في شرح المدونة (ص) وتجديد وضوء ان صلى به (ش) أي وندب لتوضي تجديد وضوء الصلاة فريضة ان صلى به أولا ولو نافلة أو طاف أو فعل به فعلا يفتقر الى الطهارة وبعبارة أخرى ان صلى به حقيقة أو حكما كالطواف لا كس المصنف فلا بد أن يفعل به عبادة يطلق عليها في الشرع صلاة ومفهوم ان صلى به أنه ان لم يصل به لا يجده وهو كذلك وهل يكره أو يمنع خلاف الا أن يكون توضأ أولا واحدة واحدة أو اثنتين اثنتين أي فله أن يجدد بحيث يكمل الثلاث وما زاد على ذلك فهل يكره أو يمنع خلاف وانظر لوتيم هل يمنع من إعادته قبل أن يفعل به ما نواه قياسا على الوضوء أولا لان السرف منتف منه أوفيه وانظر ما الذي ينويه بهذا الوضوء المجدد والذي يفهم من عدم الاعتداد بالمجدد اذا تبين حديثه أنه ينوي به الفضيلة (ص) ولو شك في صلاته ثم بان الطهر لم يعد (ش) يعني ان من دخل الصلاة بيقين ثم شك فيها هل أحدث بعد وضوئه المحقق أم لا وتماذى فيها وبعد خروجه عنها أوفيه بان له الطهر لم يعدا عندما لك وابن القاسم ان لم يكن نواها نافلة قال مالك لبقاء الطهارة في نفس الامر خلافا لاشهب وسحنون فقوله ولو شك في صلاته أي هل أحدث بعد وضوئه المحقق أم لا وأما لو شك في وضوئه فانه يقطع ويستخلف ان كان إماما وكلام المؤلف لا يدل على أنه مطلوب بالتماذى مع أنه المراد كما يفهم من كلام ابن رشد في التفسير يبين من شك في الصلاة ومن

القول بالمنع وان كان يكره من تلك الحيثية وقد أجاب ابن المنير عن ذلك بأن إعادة مسح الرأس من إعادة للترتيب كالونسي عضوا ثم ذكره فغسله وما بعده للترتيب (قوله منه أوفيه) تنويح والمعنى واحد (قوله لم يعد) وأما ان لم يتبين له الطهر فانه يعيد وجوبا وصلاة المأمومين صحيحة لكونه لم يصل بهم متمم للحدث (قوله بيقين) المراد به اعتقاد الطهارة جزما أو ظنا (قوله ثم شك فيها) أي تردد على حد سواء أو ظن الحدث (قوله هل أحدث بعد وضوئه) أي في الصلاة أو قبل الدخول فيها (قوله بعد وضوئه المحقق) أي بالمعنى الذي قلناه (قوله بان له الطهر) أي بان جزم بالوضوء أو ترجع عنده الوضوء (قوله لبقاء الطهارة في نفس الامر) أي لم يعدها لكونه طاهرا في نفس الامر (قوله خلافا لاشهب وسحنون) أي القائلين بأن الصلاة تبطل كما أفاده تت (قوله في وضوئه) أي هل توضحا أم لا (قوله مع أنه المراد) أي مطلوب بالتماذى وجوبا (قوله في التفریق الخ) فقد قال ابن رشد في بيانه ليس هذا بخلاف لما في المدونة من أيقن بالوضوء وشك في الحدث انتقض وضوءه لان الشك طرأ عليه في هذه بعد دخوله في الصلاة فوجب أن لا ينصرف عنها الا يقين

خبر ان الشيطان يفسو بين ألتى أحدكم اذا كان يصلي فلا ينصرف حتى يسمع صوتاً أو يجرد بها ومسئلة المدونة طرأ علمه الشك في طهارته قبل الدخول في الصلاة فوجب أن لا يدخل فيها إلا بطهارة متيقنة وهو فرق بين (أقول) اذا علمت ذلك فالمناسب أن يقول في التفريق بين المصنف والمدونة انتهى (أقول) بحمد الله الاولى أن يقول ان النقص حاصل ولو بعد الدخول ولكن انما أمرناه بالاستمرار لترجع جانب العبادة بدخولها متيقن الطهارة ومقتضى فرق ابن رشد المذكور أنه كان لا يجب عليه الاعادة ولو استمر على الشك لأنه لم ينتقض كما هو قضية جل المدونة على ما قبل الدخول مع أنه اذا استمر على الشك يجب عليه الوضوء والصلاة وما يجب الوضوء إلا لانتقضه فتأمل ذلك فانك تجده ان شاء الله بينا (قوله الظن) أى ظن الحدث وأما لظن الطهارة بعد شكك المستوى فقد بان له الطهر (قوله فالمراد الخ) لا يخفى شموله بصورة وهم الحدث مع أنه لا تنقض فيها (قوله اختلاف أحكامها) أى أوصافها (قوله لا يجزى الخ) كذا فى ك أى لا يجزى ما ذكر (قوله والمراد الخ) المناسب أن يحمل الحدث هنا على الوصف لان المنع هو التحريم في قول المعنى ومنع المنع ولا صحة له الا على المجاز العقلى (قوله وخص تت (١٦٠) الحدث الخ) يقال اذا كان التثاوى خص لهذه العلة فما العدول عن قوله الى التعميم

شك خارجها ثم المراد بالشك هنا ما يشمل الظن ولو قويا فنظن النقص في صلاته فان حكمه حكم من تردد فيه على السواء فالمراد بالشك ما قابل الجزم (ص) ومنع حدث صلاة وطوافا (ش) يعنى أن الطواف ولو نفلا والصلاة كلها على اختلاف أحكامها من فرض وسنة ونفل وسجود القرآن لا يجزى الا بوضوء وأن الحدث مانع من ذلك والمراد بالحدث هنا وفيما تقدم في قوله يرفع الحدث المنع المترتب على الاعضاء سواء كان ناشئا عن حدث أو سبب أو غيرها وسواء كان الحدث أصغراً أو كبيراً وخص تت الحدث بالأصغر اثلاثاً لتكرار مع قوله وتنع الجناية موانع الأصغر ومن هذا يعلم أن قول الزرقانى واقتصر المؤلف على الحدث لكونه الاصل والا فغيره كذلك ليس على ما ينبغى (ص) ومس مصحف (ش) أى ومنع الحدث مس مصحف مكتوب بالعربى غير منسوخ لفظه فآية الشيخ والشيخة اذا زنيا فارجموهما وآية الرضاع ليس لهما حكم المصحف ولودلا على الحكم الشرعى كالأخبار الالهية من الاحاديث وأما ما نسخ حكمه فقط فغيره إجماعاً وبلده حكمه وأخرى طرف المكتوب وما بين الاسطر وسواء مسه بسداً أو بغيرها من الاعضاء ولو لوف خرقه على عضوه وشمل المصحف الكامل والجزء والورقة فيها بعض سورة ومثله اللوح والكتف وكتبه كسه الا الآية فى الكتاب والبسمة وشياً من القرآن والمواظف فى الصحيفة وما يتعلق على الصبي والحائض والحامل اذا أحرز عليه أو فى شمع لادون سائر وخوف غرقه أو حرقه أو يد كافر يبيع مسه (ص) وان بقضيب وجهه وان بعلاقة أو وسادة الأبا متعة قصدت وان على كافر (ش) أى وكما يمنع الحدث مس المصحف يمنع ما فى حكمه كسه بعوداً أو تقليباً أو راقبه به وكذا يمنع من حمله بعلاقة أو وسادة مثلثة الواو وهى المتكأة لكن اذا منع مسه بقضيب فالولى حمله بعلاقة أو وسادة وانما نص عليه ما ليستثنى قوله الا بأمته قصدت وحدها فيجوز حينئذ حملها للحدث وان حملت على كافر لان المقصود ما فيه المصحف

(قوله ومس مصحف) ولو ناسخ (قوله مكتوب بالعربى) ومنه الخط الكوفى لا مكتوب بغير عربى فيجوز ولو جنب كتوراة وانجيل وزبور لمحدث (قوله غير منسوخ لفظه) وأما المنسوخ لفظه فلا يحرم مسه ولو فرض أن الحكم باق (قوله فآية الشيخ) أى فآية هى الشيخ والشيخة والمراد المحصن والمحصنة (قوله وآية الرضاع) عشر رضعات يحرم من فسوخ بخمس معلومات (وأقول) ونس معلومات منسوخة عندنا أيضاً فذكرها هنا لا يناسب والحاصل أن آية الرضاع منسوخة لفظاً وحكماً عندنا (قوله) وأما ما نسخ حكمه فقط) كآية والذين يتسوفون منكم ويندرون أزواجاً وصية لازواجهم (قوله) وبلده حكمه) هذا ظاهر قبل الانفصال فلوان فصل الجلد منه

لا

هل يجوز مسه حينئذ ولا تطرا لما قبل الانفصال والظاهر الاول وحرر (قوله وأخرى طرف المكتوب)

الخالى عن كتابة (فائدة) ذكرها التثانى فى الشرح الصغير البصاق طاهر ولكنه مستقدر ولذا اشتد نكير ابن العربى على ملطخ صفحات أوراق المصحف به وكذا كل كتاب ليسهل قلبها فائلاً إن الله على غلبة الجهل المؤدى للكفر وقال ابن الحاج فى المدخل لا يجوز مسح لوح القرآن أو بعضه بالبصاق ويتعين على معلم الصبيان منهم من ذلك (قوله والكتف) عبارة تت الكتف المكتوبة أى التمام والحروز اه وهذا معنى مراد والافهوفى الاصل العظم الذى للبعير أو الشاة كقول اذا جف كتبوا عليه كما ذكره السيوطى فى الاتقان (قوله الا الآية فى الكتاب) أى المكتوب رسالة وهذه مسئلة وقوله والبسمة وشياً الخ مسئلة أخرى والبسمة ليست من القرآن عندنا فجواز المس الحدث عنه باعتبار ما فيها من القرآن (قوله وما يتعلق على الصبي الخ) هذا هو الا فى قول المصنف وحرز بسائر (قوله) يبيع مسه) أى بدون وضوء (قوله وان بعلاقة) ان لم يجعل حرزاً ولا اجاز على أحد قولين والآخر المنع ويؤيده تعليل الجواز بأنه خرج عن هيئة المصحف وضرف بلهة أخرى فان هذه العلة لا تنتهض فى الكامل وظاهر الخطاب استواء القولين (قوله وهى المتكأة) وقال السودانى المراد بالوسادة العبدان التى يجعل عليها المصحف وهذا أصرح (قوله إلا بأمته قصدت وحدها) والدليل على أن المصنف أراد ذلك أنه مستثنى من عموم الاحوال

(قوله أما لو قصد الخ) المراد بقصد فقط أن يكون جل الامتعة لاجل جهه فقط ولولا جهه ما جعلها (قوله على المرتضى) ومقابلها ما لا ينحى عن الجواز حيث قصد ما جعل محل المنع اذا كان هذا هو المقصود (قوله هذا مخرج من أصل المسئلة) لا ينحى عن هذا يقتضى قراءته بالنصب والرسم عنعه فالاحسن أنه معطوف على محصف (قوله ان لم يقصد الاى) المعتمد ولو قصد الاى وهذا الشرط متعلق بالمبالغة التي هي قوله ولو كنتفسير ابن عطية (قوله ولو الخ) المراد جنس اللوح بالنسبة للمعلم والواحد بالنسبة للمتعلم ومثل المتعلم المعلم (قوله وان حائضا) قال في ك وتخصيص الحائض بالذكر يخرج الجنب وهو ظاهر لان رفع حدثه بيده ولا يشق كالوضوء وقال عجمى ولو كان حائضا وجنبا كما هو ظاهر اطلاقهم انتهى (أقول) والظاهر كلام الشارح في ك وقال أيضا في ك ومثل المتعلم المحتاج الى الكشف عن آية توقف فيها (قوله وما يتعلق به) كحال الذهاب به الى وضعه في محله (قوله وان بلغ) وان حائضا (قوله ما قابل الكامل) لما كان يتوهم منه أنه يشمل ولو تسعة أعشاره مثلا وهو هذا لا يجوز فأدك أن المراد جزئه بال عرفا كأن يكون خمسة أجزاب مثلا والحاصل أنه لو لم يقبل ما قابل الكامل لتوهم أن المراد به أحد أجزاء ثلثين وليس مراد افعال ما قابل الكامل ولما كان يتوهم شموله لتسعة أعشاره مثلا قال لكن جزئه بال في العرف فلا يشمل ما اذا (١٦١) كان تسعة أعشاره هذا لمنخص كلام

الشيخ ابراهيم اللقاني وهذا كله مرعاة لقول المصنف جزء والا فالمعتمد أنه يجوز مس الكامل (قوله ثم ان المعتمد الخ) وأفاد ابن مرزوق أن المعلم كالتعلم في جواز ابن القاسم عن مالك (قوله لان مس الكامل على ما رواه ابن بشر) أي فأقل مراتبه أن يكون هو الراجح (قوله أو كافر الخ) نقله عجمى واعترضه بقوله وفيه نظر اذ ليس في النص جواز تعليقه على الكافر بل على البيهمة والجنب والحائض وهو واضح لان تعليقه على الكافر يؤدي الى امتنائه لاسيما اذا كان من القرآن وهذا واضح اذا كان الحرز فيه شئ من القرآن وغيره وأما اذا كان مافيه من القرآن فقط فانه يجوز اذا كان مافيه من القرآن بحيث يجوز للجنب

لا للمحصف أما لو قصد المحصف فقط بالجل أو مع الامتعة فيمنع جهه حينئذ على المرتضى (ص) لا درهم وتفسير (ش) هذا مخرج من أصل المسئلة أي ومنع حدث كذا وكذا الدرهم ونحوه مكتوب فيه أسماء الله فيجوز مسه ولو لكافر وكذا يجوز للحدث مس التفسير ولو كنتفسير ابن عطية ان لم يقصد الاى كما قاله ابن عرفة انه ظاهر الر وايات (ص) ولوح لمعلم ومتعلم وان حائضا (ش) أي ولا يمنع مس لوح لمعلم يصلحه ومتعلم صبي أو رجل على غير وضوء وان امرأة حائضا من معلم ومتعلم والمراد بالمعلم من يريد اصلاح اللوح كان جالساً للتعليم أم لا وقوله لمعلم ومتعلم أي حال التعلم أو التعليم وما يتعلق بذلك كما هو ظاهر كلام ابن حبيب (ص) وجزء تعلم وان بلغ (ش) أي وجاز مس جزء تعلم صبي بل ولو بلغ والمراد بالجزء ما قابل الكامل لكن جزئه بال ثم ان المعتمد أن للتعلم مس الكامل لان ابن بشر حكى الاتفاق على جواز مس الكامل (ص) وحرز بسائر وان لحائض (ش) يعني أن الحرز يجوز تعليقه على الشخص ولو بالغامس لها أو كافر صحيحاً أو مريضاً حاملاً أو حائضاً أو نفساء أو جنبا وكذا على البيهمة لعين حصلت لها أو لخوف حصولها بشرط أن يكون الحرز بسائر يكتسه ويقبه من أن يصل اليه أذى قال السنهوري ولا ينبغي من غير سائر

فصل لما انتهى الكلام على الطهارة الصغرى أتبعه بالكلام على موجبات الكبرى أي أسبابها التي توجبها وواجباتها أي فرائضها وسننها ومنذوباتها وما يتعلق بها وهي الغسل بالضم للفعل وبالفتح للماء على الأشهر وبالكسر لما يغتسل به من أشنان ونحوه ولم يعرفه ابن عرفة وعرفه بعضهم بقوله إيصال الماء لجميع الجسد بنية استباحة الصلاة مع ذلك وعرف ابن عرفة موجب الغسل بقوله خروج المني بلذة ومغيب حشفة غير خنثى أو مثلها من مقطوعها

(٢١ - خرشي أول) قراءته للتعوذ كذا قال بعض المعاصرين وفيه نظر بل يجوز أكثر من ذلك انتهى (قوله ولا ينبغي) أي لا يجوز (قوله الطهارة الصغرى) أراد بالطهارة الصغرى ما تتشأ عنه وهو الوضوء لما تقدم أن الطهارة صفة حكيمه وكذا قوله على موجبات الكبرى أي ما تتشأ عنه الكبرى أو بناء على أن الطهارة تطلق ويراد بها التطهير (قوله على الأشهر) مقابل الأشهر قولان العكس والفتح فيهما (قوله أشنان) بضم الهمزة والكسر لغة (قوله ولم يعرفه ابن عرفة) أي شرعاً وأما تعريفه لغة فهو سيلان الماء على الشئ مطلقاً كذا أفاده بعض الشراح (قوله إيصال الخ) هذا يقتضى أنه لا بد من معاناة في الوصول فيقتضى أنه لو كان جالساً ونزل عليه مطر كثير وتلك لا يكتفى وليس كذلك ولعله نظر للغالب أو أنه أراد بالإيصال الوصول الا أنه مجاز يحتاج لقرينة وقوله مع ذلك يفيد أنه واجب لنفسه لا للإيصال وهو المعتمد (قوله بنية استباحة الصلاة) أي مثلاً لانه يصح أن ينوي فرض الغسل (قوله وعرف ابن عرفة موجب الغسل) قصور لانه لا يشمل الحيض والنفس (قوله خروج المني الخ) فالمرأة لا بد من بروزه الى خارج فرجها والمراد به وصوله الى محل ما تغسله عند الاستنجاء وهو ما يبده ومنها عند الجلوس لقضاء الحاجة قاله الخطاب (قوله بلذة) أي بسبب لذة أي معتادة (قوله ومغيب) أي وغيبوبة (قوله أو مثلها) معطوف على حشفة

(قوله في دير) بالتنوين أي دير كان (قوله ولو الخ) ولو كان الدير أو القبل من بهيمة ماتت أي هذا إذا لم يكن من بهيمة بل ولو كان من بهيمة هذا إذا كانت حية بل ولو ماتت وقوله غير خنثى سيأتي أن العمد وجوب الغسل بدخول الذكر في فرج الخنثى (قوله على من هي الخ) متعلق بمحذوف وتقديره وهو موجب أي المغيب موجب ولا يصح أن يكون خبرا عن مغيب لانه يصير تصديقا والتعريف تصور ويظهر من ذلك أنه خارج عن التعريف أو نسلم أنه منه ولكن نقول تصديق لم يقصد لذاته بل يقصد منه التصور (قوله على من هي الخ) أي على إنسان الحشفة منه (قوله أو غابت فيه) معطوف على هي منه (قوله ولو مكرها) أي ولو كان ما ذكر من الذي هي منه أو غابت فيه مكرها أو ذاهبا علة (قوله من اغابتها) أي الحشفة لا بقيد كونها حشفة الخنثى لقوله أو فيه تأمل (قوله جميع ظاهر الخ) واستغنى المصنف عن هذا المضاف بإضافة ظاهر إلى الاسم المحلى بالالف واللام لان المضاف إلى الاسم المحلى بالالف واللام يقيد العموم فشمع أصابع الرجلين على الأرجح كأصابع اليدين فيجب عليه تحليل ذلك كله ولم يأخذ العموم من أل في الجسد لان الأصل أن أل للجنس لا الاستغراق ومعنى العهد غير مراد (١٦٣) وليس من الظاهر داخل الفم والأنف والعين وأما في باب إزالة النجاسة فنه وأما

في دير أو قبل غير خنثى ولو من بهيمة ماتت على من هي منه أو غابت فيه ولو مكرها أو ذاهبا علة انتهى قوله غير خنثى قيد في القبل لافي الدير فلا يراعى فيه ذلك ثم ان استثناء ابن عرفة للخنثى المشكل خلاف ما قاله المازري وابن العربي من أن تخثر يجهما حشفته وفرجه على الشك في الحدث فيجب الغسل من اغابتها منه أو فيه حينئذ على المشهور (ص) يجب غسل ظاهر الجسد بمعنى (ش) أي يجب غسل جميع ظاهر الجسد بسبب خروج أي اتصال منى بلذته معنادة ولو لم تقارنه على ما سيأتي من رجل أو امرأة وقيل يجب على المرأة الغسل بالاحساس وليست كالرجل لان عادته ينعكس إلى داخل الرحم ليتخلق منه الولد كما قاله سند وهو ظاهر وعبارة أخرى الباء السببية لآلة ولا بآء المصاحبة ولا بآء الملابس لفساد المعنى وما قاله سند خلاف ظاهر المذهب وخلاف ظاهر أقوالهم أي بسبب خروج منى والمراد بخروجه انفصاله عن مقره إلى المحل الذي يعد بوضوئه إليه خارجا وذلك بانفصاله عن ذكر الرجل وباحساس المرأة بانفصاله إلى داخل ومحل الخلاف في منى المرأة إذا التذت في البقطة أما إذا التذت في النوم فلا غسل عليها حتى يبرز بلا خلاف وعليه يحمل عليه الصلاة والسلام إنما الماء من الماء ثم ينبغى للمؤلف أن يأتي بقوله الآتى والمنى تدفق ورائحة طلع أو عجين هنا لتكون العلامة والية لصاحبها إلا أنه أراد أن يذكر الموجبات على حدة من غير فصل ثم يتخلص منها إلى غيرها (ص) وان بنوم (ش) يعني أنه يجب غسل جميع ظاهر الجسد بسبب خروج منى بلذته معنادة ولو كان خروجه في حالة النوم فإن حصلت اللذة في النوم وخروج المنى معها فلا خلاف في وجوب الغسل وسواء في ذلك الرجل والمرأة وان حصلت اللذة في النوم ثم استيقظ فلم يجد إلا فلا غسل عليه فان خرج المنى بعد ذلك ففي وجوب الغسل قولان المشهور والوجوب فان وجد المنى ولم يذكر أنه احتلم ففي وجوب الغسل قولان كما نقلهما

التكامل في الدير فانها من الظاهر هنا فيجب على المغتسل أن يسترخي (قوله انفصالة) أي انفصالة عن محله وان ربط بقصبة الذكرا أو تعسر بكحصى وأما ان وصل للقصبة ولم يخرج بلا مانع له من الخروج بان انقطع بنفسه فلا جنابة قاله الخطاب (قوله بلذته معنادة) ويدل على ذلك قول المصنف لا بلذته أو غير معنادة (قوله لان عادته الخ) وكونه تحمل أو لا تحمل شيء آخر (قوله لآلة) ظاهر (قوله ولا بآء الملابس الخ) المصاحبة تقيد الاقتران بأن يكون خروج المنى مقارنا للغسل بخلاف الملابس فهي أعم من المصاحبة لتحققها ولو بعد الغسل (قوله لفساد المعنى) لان المنى ليس آلة ولا مصاحبة للغسل ولا ملابس (قوله وما قاله سند خلاف ظاهر المذهب) وخلاف ظاهر أقوالهم

أي فان ظاهر أقوالهم أن المراد بخروج المنى بوزنه إلى خارج الفرج ولا يكفي في وجوب الغسل الاحساس فان قلت كيف ابن هذا مع قوله سابقا وهو ظاهر أي كلام سند ظاهر نقول معناه ظاهر في نفسه فلا ينافي أنه خلاف ظاهر المذهب أي ظاهر من حيث علمته إلا أنه يلزم عليه أن القول المشهور لا وجه له حيث كان يسلم علة سندوا الظاهر أنه لا يسلم علة سند فقوله وهو ظاهر لا وجه له (قوله والمراد بخروج الخ) هذا أت على كلام سند وقد علمت ضعفه لكن سيأتي في قوله لا يعني وصل للفرج أنها إذا جلت وجب عليها الغسل لأنها لا تحمل الا وقد انفصل منها عن محله وحينئذ فاما أن يقال هذا على قول سند ومن وافقه فهو مشهور ومبنى على ضعف أو أن هذا في حكم ما خرج لتخلق الولد منه أو أن هذا لما كان محتمل أن يظهر في الخارج لولا الحمل فوجب الغسل لان الشك في موجب الغسل كتحققه (قوله إنما الماء الخ) أي إنما الغسل بالماء من أجل الماء أي المنى (قوله فان وجد المنى ولم يذكر أنه احتلم) فحينئذ من رأى أنه خرج منه منى في نوم بلذته عقرب أو حكة يلرب ووزل المنى فانه يجب لانه لا يشترط في النوم وجود لذته معنادة انتهى والحاصل أنه ان رأى في نومه أنه لدغ أو حكة يلرب أو ضرب فامنى يجب عليه الغسل خلافا للخطاب والتتائى وكذلك ان رأى منيا ولم يتدكر شيئا رآه يجب عليه وأما ان لدغ وهو نائم أو ضرب فلم ينتبه من نومه وإنما أشعر بذلك كالحلم وخروج منيه من ذلك فانه لا شئ عليه لان خروج المنى من الضربة واللذعة (قوله في وجوب الغسل قولان) المعتمد منهما الوجوب

(قوله عند خروج المني) المناسب الاطلاق (قوله بلائذ) بل سلسلا فلا يجب منه غسل وظاهره ولو قدر على رفعه بتزويج او تسر
 او بصوم لا يشق وهو ظاهر ابن عرفة وغير واحد ونقل الشيخ اجدعن ات بشرح الرسالة انه اذا قدر على رفعه وجب الغسل على
 المشهور واما الوضوء ففيه التفصيل المتقدم (اقول) من حفظ حجة فالظاهر المسير الى ما قاله نت (قوله الصفة المقدرة) التي هي
 بلذة معتادة والموصوف هو المني (قوله كمن حلك الجرب الخ) ومثل ذلك لو هزته دابة فأمني فانه لا غسل عليه ويقيم هذه الدابة بما اذا لم
 يحس بمبادئ اللذة ويستديم والا فيجب الغسل قال الشيخ سالم وينبغي أن يقاس عليه من نزل في ماء حار أو حلك الجرب فان أحس بها
 واستدام فوجب الغسل عليه ولم يسلم له عجز قياسه (قوله أفلا أقل) أي (١٦٣) أين تنقي الاقل من التأثير في الكبرى وهو التأثير
 في الصغرى أي لا ينتسني فظهر أن

المعنى على حذف الهمزة وحذف
 المفضل عليه وقوله من الصغرى
 بيان للاقل والاستفهام للانكار
 (قوله يتوضأ) أي في صورتين
 حيث قدر على رفعه أو فارق أكثر
 الزمن (قوله) وبعبارة المؤثف
 تشملها) فيه نظر بل لا تشملها
 لان المرأة لا تعد بخروج مني الرجل
 متصفة بخروج منيها قال التلمساني
 وليس على المرأة أن تنظر بالغسل
 خروج المني من فرجها لان الجنابة
 قد تم حكاها فتغتسل ولو جومت
 خارجة ودخل ماؤه فيها ثم خرج
 لا يجب عليها وضوءه ولو ساحت
 أخرى ثم دخل ماء احدها في
 الاخرى واغتسلت لوجوبه عليهما
 بخروجه بلذة معتادة له ما ثم
 خرج ماء احدها من الاخرى
 هل يجب عليها الوضوء قياسا على
 جماعها بفرجها أو لا قياسا على
 جماعها دونه (قوله وبغيب) أي
 حيث كان المغيب في محل الاقتضاض
 أو البول أما لو غيبها بين الشفرين
 ولم يدخل في واحد منهما أو غيبها في
 هوا الفرج فلا يجب الغسل
 (قوله حشفة) فلا كان ذكره

ابن راشد في شرح ابن الحاجب ونقل القرافي الاجماع على وجوب الغسل فيه نظر مع هذا
 وانما بالغ المؤثف على حالة النوم لدفع ما يتوههم من أن النائم لما كان غير مكلف لا يجب عليه
 الغسل في تلك الحالة في خروج المني فيها (ص) أو بعد ذهاب لذة بلاجماع ولم يغتسل (ش)
 معطوف على بنوم أي يجب الغسل بخروج مني وان كان خروجه غير مقارن للذة بل حصل
 بعد ذهاب الكن ان كانت اللذة ناشئة عن غير جماع بل بلاعبية فيجب الغسل عند خروج
 المني سواء اغتسل قبل خروجه أم لا لان غسله لم يصادف محلا وان كانت اللذة ناشئة عن
 جماع بان أغاب الحشفة ولم ينزل ثم أنزل فانه يجب عليه الغسل ما لم يكن اغتسل قبل الانزال
 والا فلا وجوب الغسل فقول المؤثف ولم يغتسل لا مفهوم له بل يجب عليه الغسل عند
 خروج المني ولو اغتسل أو لا قبل الخروج ومفهوم بلاجماع أنه لو حصلت اللذة بجماع فيجب
 عليه الغسل عند خروج المني ما لم يكن أو لا اغتسل (ص) لا بلائذ أو غير معتادة ويتوضأ
 (ش) هذا عطف على الصفة المقدرة بعد قوله بمني أي يجب الغسل بسبب خروج مني بلذة
 معتادة لان خروج بلائذ كمن لدغته عقرب فأمني أو بلذة غير معتادة كمن حلك الجرب أو نزل
 في ماء حار فأمني فانه لا يجب عليه الغسل على المشهور خلافا للسحنون واذا لم يجب الغسل
 لخروج هذا المني يتوضأ لان ذلك الخارج تأثيرا في الكبرى فلا أقل من الصغرى (قائمة)
 اللدغة من العقرب بالبدال المهملة والغين المعجمة وعكسه من النار والمجتمين والمهملتين
 متروك (ص) كمن جامع فاغتسل ثم أمني (ش) مشبه في عدم وجوب الغسل ووجوب الوضوء
 والمعنى أن من أغاب حشفته فاغتسل لحصول سببه ثم أمني فلا غسل عليه لان الجنابة
 لا يتكرر غسلها وان كان يتوضأ ومثل الرجل المرأة في أنه اذا خرج من فرجها ماء الرجل بعد
 الغسل يجب عليها الوضوء وبعبارة المؤلف تشملها (ص) ولا يعيد الصلاة (ش) يعني لو صلى
 التلذ بلاجماع أو به بعد غسله وقبل خروج منيه كله أو بعضه بال أو لا ثم خرج أو بقيته وقلنا
 يغتسل الاول ويتوضأ الثاني فقط لا يعيد الصلاة السابقة واحدا منهما (ص) وبغيب حشفة
 بالغ (ش) الموجب الثاني للغسل مغيب الحشفة وهو معطوف على قوله بمني أي ويجب الغسل
 بسبب مغيب حشفة بالغ على الفاعل والمفعول عياض الحشفة بفتح الشين الكسرة وهي رأس
 الذكرو كذلك يجب على المرأة الغسل بذكر البهيمية وبعبارة أخرى ويجب الغسل على
 المكلف من فاعل أو مفعول بمغيب جميع حشفة انسي حتى بالغ بغير حائل كثيف لا صغير ولو
 راهق ولا على موطوءة الا أن ينزل لابعضها ولو الثلثين ولا بلفافة كثيفة ولا ان رأت انسية

كله بصفة الحشفة فهل لا بد من تعييبها كلها أو براى قدرها من المعتاد وهو الظاهر (قوله بالغ) الظاهر أنه لا يعتبر البلوغ في
 دخول ذكر بهيمة كخمار في فرج امرأة ولا فرق بين أن يكون بانتشار أم لا طائعا أو مكرها عامدا أم لا أو شمل أيضا لوجوبه على
 المفعول البالغ فاذا أخذت المرأة البالغة ذكر نائم بالغ وأدخلته في فرجها وجب عليها وعليه الغسل (قوله الكسرة) بفتح الميم (قوله
 بمغيب جميع) لابعضها ولو الثلثين والمبالغة على الثلثين تقتضى أنه اذا غيب أكثر يجب وليس كذلك (قوله انسي) التقييد به لما يأتي
 من أن المرأة اذا رأت بقطة جنيا يطؤها لا يجب عليها الغسل (قوله ولو بلفافة كثيفة) أي فيجب مع الخفيفة والظاهرة انهما حاصل
 معها اللذة وليست الجلدة التي على الحشفة بمثابة الخرقاة الكثيفة فيجب معها الغسل لانه يحصل به اللذة عظيمة بخلاف الخرقاة (قوله
 ولا ان رأت) قال في ك وهو مشكل لانه انما يأتي على مذهب الفلاسفة القائلين بعدم حقيقتهم وانما هم تخيلات لا على مذهب

أهل الآس- الام من أنهم حذيقه لانهم أجسام نارية لها قوة التشكل ولا على مذهب مالك في باب النكاح من جواز نكاح الجن لكن النص لا غسل عليهم ما والذي ارتضاه عجم موافقا لبدر أن الرجل والمرأة يجب عليهما الغسل وهو التحقيق وأما ما كان زوجة للانسي فالغسل من غير توقف ولا خلاف وحاصل ما فيه أن المسئلة لم يكن فيها نص من المتقدمين إلا أن بعض الحنفية صرح بأنه لا غسل عليها فاستظهره ابن ناجي وزاد الخطاب بان الظاهر أن الرجل كذلك واعترض البدر على ابن ناجي بان قواعدنا لا توافق مذهب الحنفية لان عندنا الشك في الحدث بوجوب الغسل فلانساوى الحنفية وارتضى أن الظاهر وجوب الغسل على كل من الرجل والمرأة وقوله في كـ لكن النص لا غسل عليهم أي نص ابن ناجي الذي قاله استظهارا لأنه نص قديم (قوله فلا يجب عليه الغسل) زاد في كـ ونقي الوجوب لا ينافي النذب (قوله وان من بهيمة) أي وان كان الفرج المغيب فيه من بهيمة مطبقة (قوله في فرج) متعلق بغيب ولو لخنثي مشكل حيث غيب حشفته في فرج غيره وأما في فرج نفسه فلا غسل عليه لانه كخرج ما لم ينزل (قوله من قبل) أي بشرط الاطاقة وكذا البدر فان لم تكن اطاقة فلا غسل ما لم ينزل (قوله أودبر) معطوف على قبل ولو دبر نفسه ويعزروا لحد (قوله أو في بهيمة الخ) الاولى أن يقول كطبق المصنف وان من بهيمة (قوله لعدم التكليف) فان قلت هو غير مكلف حين غسله أو لا قلت لانه تعبد (قوله وأما المغيب) فاذا كان بهيمة لوجب الغسل على (١٦٤) موطوآته وأما لو كان ميتا أي بان أدخلت امرأه ذكرا ميتا في فرجها فلا يجب

عليها غسل إلا أن تنزل وخلصته أن المصنف كلامه في المغيب فيه (قوله ويستثنى منه الخ) هذا على ما تقدم له وأما على كلام البدر وعجم فلا استثناء ذلك أن يجعل قوله وان مبالغة في حشفة وفي فرج بالنسبة للبهيمة وقوله ميت مبالغة في فرج ويكون قول الشارح أو ما استعملته المرأة إشارة له إلا أنه ينافي قوله آخر يحمل كلامه على المغيب فيه (قوله ونذب لمراهق) أي أو ما مور بالصلاة وطى كبيرة بالغة أو مراهقة أو ما مور بالصلاة أو وطئه غيره (قوله كصغيرة) تؤمر بالصلاة كما قاله الشارح وقال في كـ وجد عندى ما نصه قوله

من جنى ما تراهم من انسى من الوطء والسدة والظاهر أن الرجل كذلك ثم ان حشفة البالغ توجب الغسل ولو من خنثي مشكل وقوله في فرج ولو من خنثي كما تقدم عن المازري وابن العربي (ص) لمراهق (ش) أي فلا يجب عليه الغسل ولا على موطوآته كما هو (ص) أو قدرها (ش) أي وكذا يجب الغسل بغيب قدرا لحشفة من مقطوعها أو من لم يخلق له حشفة أو من خلقت له ولم تقطع وثني ذكره وأدخل منه قدرها وهل يعتبر فيما اذا أدخل بعضه مثيبا طولها وانفرد أو طولها مثيبا واستظهر الاول (ص) في فرج وان من بهيمة وميت (ش) يعني أن مغيب الحشفة أو قدرها من مقطوعها أو ما استعملته المرأة من ذكر بهيمة في فرج من قبل ولو لخنثي مشكل أو دبر أو في بهيمة أو ميتة بوجوب الغسل ولا يعاد غسل الميتة لعدم التكليف فقوله في فرج الخ هو المغيب فيه وأما المغيب فن بهيمة لان ميت فيحمل كلامه على المغيب فيه وأما المغيب ففيه تفصيل وقوله في فرج متعلق بغيب نفيًا وإثباتًا ويستثنى منه الخ (ص) ونذب لمراهق كصغيرة وطئها بالغ (ش) اللام للتعليل وهو على حذف مضاف أي لاجل وطء مراهق فيشمل الفاعل والمفعول لان الوطء لا يكون الا بين اثنين وبعبارة أخرى أي ونذب الغسل لكل من الفاعل والمفعول بها لاجل وطء مراهق كصغيرة تؤمر بالصلاة وطئها بالغ على الاصح لاشبه وابن سحنون قالوا وان صلت بغير غسل أعادت وعن سحنون تعيد بالقرب والصور أربع بالغان بالغ وصغيرة صغيرة وكبيرة صغيران وشمل الاولين قوله وبغيب حشفة بالغ وأفاد

الثالث

كصغيرة أي مطبقة فيجب على البالغ ويستحب لها ان كانت تطبق والافلاشي على البالغ ولكن يجب

عليه ما شأنها عند الازواج ولو ظهر من وطئها المراهق حمل فتؤمر بالغسل من يوم الوطء وتعيد الصلاة فيما بينها وبين الله لا بحسب الظاهر لاحتمال حملها من غيره انتهى (قوله وطئها بالغ) على الاصح وهو قول أشهب ومقابل الاصح لا غسل عليها لانها انما أمرت بالوضوء ليسر به بخلاف الغسل (قوله أعادت) ظاهره أبدأ ولكن يحمل على ما قاله سحنون في الاعادة بالقرب كما استفاد من نقل الخطاب (قوله وعن سحنون تعيد بالقرب) ظاهره ولو خرج الوقت أي ما لم يطل كالسوم كما في محشى تت (قوله والصور أربع الخ) قال الخطاب الصور العقلية أربع الاول أن يكونا بالغين فلا اشكال في وجوب الغسل الثاني عكسه أن يكونا غير بالغين ولا فرق بين الصغير والمراهق على المشهور وقال ابن شبيب لا غسل وقد يؤمر ان به على جهة النذب الثالث أن يكون الواطئ غير بالغ فلا غسل عليها إلا أن تنزل الرابع أن تكون الموطوءة غير بالغة وهي ممن تؤمر بالصلاة قال ابن شباس لا غسل عليها لانها انما أمرت بالوضوء ليسر به بخلاف الغسل وقال أشهب عليها اه أي وهو الرابع لا يخفى أن كلام الخطاب في القسم الثالث يخالف كلام شارحنا حيث قال لاجل وطء مراهق فيشمل الفاعل والمفعول واعتمد عجم كلام الخطاب وهو الحق وعليه فيفرق بين الصغيرة المأمورة بالصلاة ينذب لها الغسل من وطء البالغ دون الكبيرة من وطء المراهق لعلة طلب تمييز الصغيرة على الغسل لانها زوجة أو أمة هكذا يفهم من أطراف عجم (قوله وبغيب حشفة بالغ) فانه شامل لما اذا غيب حشفة بالغ في بالغة أو في صغيرة مع أن الثانية هي عين قول المصنف كصغيرة وطئها

بالغ الأناك خبر بان الحكم بالنسبة للبالغ يفهم مما تقدم وبالنسبة للوطوءة انما ينههم من قوله كصغيرة (قوله ابن بشير يؤمر ان به على جهة الندب) قال اللقاني كلام ابن بشير غير منقول والحاصل على ما يفيد عجم أن الصغير الذي يؤمر بالصلاة مراعاة أم لا اذا وطئ مراة أو بالغة أو صغيرة تؤمر بالصلاة فيندب له ولا يندب لها خلافا لقول شارحنا لاجل مراة وقوله في آخر العبارة فلا غسل على مقتضى المذهب أى على الاثنى عشر معافلا ينافى انه يندب له لالهافا لتضعيف المتعلق بكلام ابن بشير بالنسبة للصغيرة فقط (قوله لابعنى وصل للفرج) أى من وطئ خارج الفرج ما لم تنزل أو تحمّل وتعيد الصلاة من يوم وصوله لانها لا تحمل الا بعد انفصال منيها وأما لو جلست على منى رجل في حمام مثلاً فشر به فرجها فحملت فانه لا يجب عليها الغسل لانها لا تغتسل غير معتادة (قوله وبغيره) معطوف على محذوف والتقدير واستحسن القول بوجوب الغسل بنفاس بدم وبغيره أى فالرجحان متعلق بوجوب الغسل مطلقاً (قوله وعليه اقتصر اللخمي) ضعيف بل يجب الغسل (١٦٥) (قوله لم يجزها) أى اذا قلنا بعدم وجوب الغسل عند

خروج الولد جافاً فيكون ماشياً على القول بان الموجب الانقطاع ذكره في ل (قوله وان النفاس) الواو بمعنى أو وحاصله أن الغسل واجب مطلقاً ويراد بالنفاس اما الدم وتعطى الصورة النادرة حكم غالبها أو أن المراد بالنفاس تنفس الرحم بالولد (قوله لكن يستحب عند انقطاعه) وندب اتصاله بالصلاة ان حمل على انقطاع يعود بعده (قوله في تنفق الخ) ويمكن أن يفقد هنا مضاف والتقدير وبانقطاع حيض ونفاس فينثني يكون ماشياً على القول بان الموجب الانقطاع (قوله والصواب في تعليل ندب الخ) هذا ظاهر على جعل اللام بمعنى عند وأما على جعل اللام للتعليل فيكون ما ذكره تعليلاً للعلية ولعل مقابل الصواب ما أشار إليه بت بقوله لانه دم خارج من القبل والغسل لا يزيد الا خيراً (قوله ويجب غسل كافر) ولم يقل وغسل كافر عطف على قوله غسل ظاهر الجسد خوفاً من توهم عطفه على نائب فاعل ندب لانه أقرب

الثالث بقوله لاهق ومن قيد البالغ يفهم الرابع وهو لو وطئها صغيراً مثلها فلا غسل على مقتضى المذهب ابن بشير يؤمر ان به على جهة الندب (ص) لابعنى وصل للفرج ولو التذت (ش) يعنى أنه لا يجب الغسل ولا الوضوء ببنى وصل لفرج المرأة ولو التذت الا أن تنزل فيجب عليها حينئذ الغسل وانما لم يوجب الوضوء لانه ليس يحدث ولا سبب ولا غيرهما مما ينقضه (ص) وبحيض ونفاس بدم واستحسن وبغيره لا باستحاضة وندب لانقطاعه (ش) الموجب الثالث والرابع الحيض والنفاس وهما معطوفان على عني ومراده أن الحيض وهو دم خرج من قبل معتاد جافاً والنفاس وأراد به تنفس الرحم بالولد فلذا قيد بقوله بدم معه أو قبله لاجله أو بعده من موجبات الغسل ولو أراد به الدم لم يحسب الى التقييد بما ذكره فلو خرج الولد جافاً لم يجب الغسل وعليه اقتصر اللخمي قال لان اغتسالها بالدم للولد ولو اغتسلت لخروج الولد لا للدم لم يجزها وروى عن مالك بالوجوب واستظهرها ابن عبد السلام والمؤلف في التوضيح ولذا قال هنا واستحسن عند ابن عند السلام والمؤلف من روايتين عن مالك بالوجوب والندب وحكماهما ابن بشير قولين وجوب الغسل في حال خروج الولد بلام أصلاً بناء على اعطاء الصورة النادرة حكم غالبها وان النفاس تنفس الرحم وقد وجد وعلى القول بعدم الغسل هل ينتقض الوضوء أم لا قولان كما مر وليس من موجبات الغسل دم الاستحاضة خلافاً لظاهر الرسالة لكن يستحب عند انقطاعه وبما قررنا علم أن الحيض والنفاس من موجبات الغسل وأما انقطاع دمهما فهو شرط في صحته كما يأتي في باب الحيض فيتنفق كلامه هنا مع ما سيأتي وقوله لا باستحاضة مفهوم حيض صرح به لانه لا يعتبر مفهوم غير الشرط واللام في انقطاعه للتعليل أو بمعنى عند والصواب في تعليل ندب الغسل عند انقطاع دم الاستحاضة أن يقال لاحتمال أن يكون خالط الاستحاضة حيض وهي لا تشعر (ص) ويجب غسل كافر بعد الشهادة بما ذكره وصح قبلها وقد أجمع على الاسلام لا الاسلام الا ليجز (ش) يعنى أن الشخص الكافر ذكر أو أنثى اذا أسلم وتلفظ بالشهادتين وجب عليه الغسل اذا تقدم له سبب يقتضى وجوب الغسل من جماع أو ازال أو حيض أو نفاس للمرأة فان لم يتقدم له شيء من ذلك لم يجب عليه الغسل على المشهور أى ويستحب فقوله بما ذكره أى بسبب حصول ما ذكره سابقاً من الموجبات فلو عزم على الاسلام ولم يتلفظ بالشهادتين واغتسل من موجب تقدم

مذكور ولا ينافيه قوله بما ذكره لانه قد قيل فيه بالاستحباب في هذه الحالة مع انه ضعيف (قوله بما ذكره) أى بسبب ما ذكره (قوله وصح قبلها) أى الشهادة بمعنى الشهادتين لانها صارت علماً عليهما (قوله لا الاسلام) معطوف على الضمير في صح أى لا يصح الاسلام قبل النطق بالشهادتين الا ليجز (قوله على المشهور) مقابله يجب وان لم يتقدم سبب (قوله فلو عزم) تفسير لقول المصنف أجمع المفاد من النقول المذكورة في ذلك الموضوع أن المراد انه صدق بقلبه الا انه عازم على النطق بالشهادتين لانه عازم على التصديق وناو له بل مصدق بالفعل خلافاً لما استفاد من عبارة عجم أن المراد العزم على التصديق ولم يكن حاصله بالفعل أى فلو عزم على النطق بالشهادتين فقوله بالشهادتين اظهر في موضع الاضمار

(قوله سواء نوى الجنابة) أي نوى رفع الجنابة (قوله أو نوى به الإسلام) لأنه نوى أن يكون وكأنه يقول نويت الإسلام الكامل فويت أن أكون على طهارة أي نزهة من كل قدر كنت فيه كان قدر كفر أو جنابة وقوله وهو يستلزم أي ما ذكر من نية الخ يستلزم نية ارتفاع الوصف وهو الجنابة المانع من قر بان الصلاة أي من استلزام الكل لحزبه لأن الوصف قدر من الاقدار (قوله واعتقاد الإسلام) أي واعتقاده وعزمه على أنه ينطق بالشهادتين إلا أنه لم ينطق (قوله القربة به) أي التقرب به أي بذلك الغسل المنوي والأقربة نفس الغسل (قوله ولو نوى التنظيف وزوال الأوساخ) مع نية الإسلام (قوله فإنه نظرا الخ) المراد بالبعض الخطاب ونصه الثاني قال اللخمي لو اغتسل للإسلام ولم ينو جنابة وانما يعتقد التنظيف وزوال الأوساخ لم يجزه عن غسل الجنابة اه وانظره مع قول ابن رشد في سماع موسى بن معاوية إذا اغتسل نوى الجنابة فإن لم ينو الجنابة ونوى به الإسلام أجزاءه لأنه أراد الطهر من كل ما كان فيه اه والحاصل أن كلام ابن رشد في السماع يقتضي الأجزاء حيث نوى الإسلام يغسله ولو نوى معه التنظيف والحاصل أنه نوى الإسلام والتنظيف (قوله وأما الإسلام فلا يحكم له بعزمه عليه) في العبارة استخدام فقوله وأما الإسلام بمعنى الوصف القائم به المقتضى لدخول الجنحة وهو الانقياد الظاهري والباطني فلا يحكم له بمجرد عزمه على الإسلام لا بالمعنى المتقدم بل بمعنى النطق بالشهادتين (قوله ويصدق) في دعواه الخوف (١٦٦) وقوله وغيره أي جماعة المسلمين وجدت قرينة تصدق دعواه الخوف أم لا وقوله وعند

القاضي ان قامت بذلك قرينة للقاضي أو الشهود الذين يشهدون انه كان حائفا بان يدعي ارثا من أبيه المسلم الذي مات قبل تلفظه وخلاصة ذلك أنه يجوز للقاضي أو الشهود الاعتماد على القرائن ويحكم بآرثه هذا حاصله (قوله لا نأقول الخ) هذا الجواب مبني على أنه لا يكون ناجيا عند الله بمجرد التصديق القلبي بل ولا بالنطق مع أنه لم يسمعه غيره وهذا كله ضعيف والمعتمد أنه يكون ناجيا عند الله بمجرد التصديق القلبي وأما النطق فهو شرط في اجراء الاحكام الدنيوية فالناسب الجواب الثاني وهو أن المراد بالإسلام جريان الاحكام

له أجزاء الغسل سواء نوى به الجنابة أو الإسلام لأنه نوى أن يكون على طهر من كل ما كان منه وهو يستلزم رفع المانع واعتقاد الإسلام بصحة القربة به وتيممه للإسلام كغسله ومقتضى كلام بعضهم الأجزاء ولو نوى التنظيف وزوال الأوساخ فإنه نظري في قول اللخمي بعدم الأجزاء في ذلك بكلام ابن رشد وأما الإسلام فلا يحكم له بعزمه عليه دون تلفظ إلا أن يكون عاجزا عن النطق بالشهادتين لخوف أو خرس فيصح إسلامه ويصدق عند المفتي وغيره ان ادعاه بعد زوال عذره وعند القاضي ان قامت بذلك قرينة لا يقال هو متمكن من حركة لسانه بالشهادتين عند الخوف فلا يصح جعله عذرا لا نأقول جعل الخوف من العذر مبني على من يرى أن حركة اللسان من غير السماع لا تنفع أو يقال كلام المؤلف في الإسلام الذي يسترتب عليه اجراء الاحكام الظاهرة وهو لا يكون إلا بالسمع الغير وكلام المؤلف في قوله بما ذكره واقتصره على ما ذكر من موجبات الغسل يقتضي أن الردة لا تبطله وهو المعتمد كما ذكره الخطاب في فصل الوضوء (ص) وان شك أمذى أم منى اغتسل (ش) أي وان شك أحد رجل أو امرأتين في التقاء الختانين أو خروج المنى اغتسل ما لم يستنكح أو في شيء رآه في ثوبه أمذى مثلا أم منى ولم يشك في ثالث فان لم يكن ينام فيه أو ينام فيه هو وغيره ممن يحتمل فلا غسل عليه لكن يستحب في الثانية فان كان ينام فيه دون غيره اغتسل وجوبا واستغنى به عن الوضوء على المشهور ويجزم بنيته فلو نوى ان كان أجنب فله لم يجزه لعدم جزمها قاله اللخمي

وسواء

الظاهرة فالمعنى حينئذ فلا يصح الإسلام أي اجراء الاحكام الظاهرة به إلا العجز عن النطق فتجزي

عليه الاحكام الظاهرة به وخلاصته على ذلك الجواب أن غسله وقع في حال ايمانه الذي ينجيه عند الله لا في حال اسلامه المقتضى لاجراء الاحكام الدنيوية عليه وأما على التقرير الاول فوقع في حال كفره لأنه لم ينطق والنطق عليه لا بد منه في صحة الإسلام إلا ان هذا القول وهو انه لا بد في صحة الإسلام المنجى من نطق وسمع الغير ثمرة في كتب الكلام فالظاهر من النقل أن كلام المصنف يقرر بالوجه الاول وهو أن التصديق القلبي لا يكفي في الخلاص عند الله ولا بد من النطق بالشهادتين (العجز) ويحتمل العجز على خصوص الخرس لاجل أن يندفع البحث المذكور (قوله كما ذكره الخطاب) لا يخفى أن الخطاب ذكر القولين إلا أنه صدر به ذكر القول بان الردة لا تبطل الغسل وتصديره وان كان قد يتبادر منه أرجحيته إلا أنه محتمل (قوله وان شك) أي أن من وجد في ثوبه الذي ينام فيه وحده بلا وشك في كونه منيا أو مذبا أي تردد على حد سواء فإنه يجب عليه الغسل وأولى لو ترجح جانب كونه منيا وأما لو ترجح كونه مذبا فإنه يغسل ذكره بنية وكذا يجب على كل من شخصين لبسا ثوبا ونام كل منهما فيه ولم يحتمل لبس غيرهما لذلك الثوب فإنه يجب على كل منهما الغسل (قوله في التقاء الختانين) هذه صورة خارجة عن المصنف حكما حكما مسألة المصنف وكذا قوله أو خروج الخ (قوله ولكن يستحب في الثانية) أي لكل من الشخصين ان احتمل أن غيره يلبسه والاوجب على كل كما قدمنا (قوله على المشهور) متعلق بالطرفين قوله اغتسل وجوبا وقوله واستغنى ومقابل الاول قوله وعن ابن زياد ولم يذكر مقابل الثاني

(قوله وسواء ذكر احتلاما) أى اغتسل وجوبا وسواء ذكر أتى بذلك دفعا لابتوهم أن ما ذكر إذا كان ذا كرا احتلاما (قوله سواء كان ينزعه) أى فى مدة اللبس السابقة أم لا وقوله وقيل بالفرق أى بين أن يستمر لابساً فعيد من أول نومة وبين أن ينزعه فن آخر نومة وإذا تأملت فى ذلك تجد الصواب أن يقال وبين أن ينزعه فن آخر لبسة لا من آخر نومة فى تلك اللبسة فتدبر (قوله على ما تقدم) أى من آخر نومة مطلقاً أى كان ينزعه أيام لبسه أولاً (قوله والصوم من أول يوم صامت فيه) قال الشيخ سالم قلت والفرق هو أن يقال إن كانت فيما قبل حائضاً فالصلاة ساقطة عنها والافتقار لصاتها والصوم فى ذمة الحائض قضاؤه اه (أقول) إذا علمت ما قاله الشيخ سالم من قوله إذا كانت فيما قبل حائضاً فالصلاة ساقطة هذا انما يتم إذا كان ما قبل قدر أيام عاداتها ورأت دمها يتحقق أن يكون فيها أو أما إذا كان أزيد من عاداتها ورأت دمها قبل لا يمكن أن يستغرق فلا وجه لتولية الصلاة ساقطة عنها وقوله والصوم من أول يوم صامت فيه ظاهره أيام عاداتها وغير عاداتها فلو اطلعت على ذلك أثناء الشهر مثلاً وكانت عاداتها خمسة أيام فإن مفادها أنها تعيد خمسة عشر يوماً مع أن مقتضى كون ذلك عاداتها أن تعيد خمسة أيام لكن هذا انما يتم إذا كان هذا الدم الذى رآه يجزم بأنه يستغرق أيام عاداتها أو أما إذا كان نقطة وانقطعت مكاتها كما هو فرض المسئلة فلا وجه لأعادة ما عد ذلك اليوم الذى نزلت فيه نقطة الدم لأنها صائتة فالمناسب ما تقضى الا يوماً واحداً حيث كانت نيت كل ليلة ويجاب بحمل كلام الشيخ على ما إذا نوت نية واحدة أى فىكون صومها فى يوم الحيض باطلاً لوجود الحيض وفيما بعد باطلاً لفقْد النية (قوله وقال ابن حبيب تعيد صوم يوم واحد) أى لأن الدم انقطع مكانه ولو دام لم يجب وصارت كالجنب وقيل هو أقدس واعترض على ابن حبيب بان الحيض (١٦٧) يقطع التتابع ورفع النية فقد صامت بلانية فوجب

إعادة الجيع وقد يجاب بانها المالم تعلم به فانها على النية الأولى لم ترفعها فلا تبطل التتابع هذا محصل ما يتعلق بقوله وشكها فى وقت حيض رأتها الخ وهو تابع للشيخ سالم نفعنا الله به وفيما قاله نظر فقد قال ابن القاسم فممن رأت بثوبها حيضاً لا تدرى وقت اصابتها ان كانت لا تتركه وبلى جسدها أعادت الصلاة مدة لبسه وان نزعته فدة آخره وتعيد صوم ما تعيد صلاته مالم تجاوز عاداتها اه قال عجم ظاهر قوله فيما إذا لم تنزعه أنها تعيد الصلاة

وسواء ذكر احتلاماً أم لا وعن ابن زياد لا يلزمه الا الوضوء مع غسل الذكروا خرج بالشك التجويز المرجوح فلا غسل ولو اغتسل له تم تبيين جنبته لم يجزه ولو شك فى ثالث بان لم يدرك أمذى أم ماء أم منى فلا شئ عليه ولو تردد بين أمرين ليس أحدهما منياً كما لو شك أمذى أم ماء مثلاً فإنه يجب عليه غسل ذكره بنية (ص) وأعاد من آخر نومة (ش) أى وأعاد من الصلاة الواجبة ما صلى فى الثوب من آخر نومة نامها فيه ان صلى بعد تلك النومة شيئاً سواء كان ينزعه أم لا وقيل من أول نومة فيها وقيل بالفرق وشكها فى وقت حيض رأتها فى ثوبها كشكها فى الجنابة فتغتسل وتعيد الصلاة على ما تقدم والصوم من أول يوم صامت فيه وقال ابن حبيب تعيد صوم يوم واحد وانظر شرحنا الكبير (ص) كتحققه (ش) الضمير عائدة على المنى الاقرب منذ كور والتشبيه فى الأعادة من آخر نومة وسواء كان طرياً أو يابساً على المشهور والغسل هنا اتفاقاً * ولما فرغ من ذكره وجبته شرع فى واجباته فقال (ص) وواجبه نية وموالة كل وضوء (ش) أى وواجب الغسل أربع اثنان متفق عليهما أحدهما تعيم الجسد وتقدم هذا أول الباب فى قوله يجب غسل ظاهر الجسد وبقي له تمة تأتى وثانيهما نية وخرج فيها الخلاف من

مدة لبسه وفيما إذا نزعتها تعيد صلاتها مدة آخر لبسة شمول ذلك لا أيام عاداتها وفيه نظر إذا لا يلزمها صلاة ما فيه حيضها وقد ذكر صاحب الذخيرة أنها لا تعيد صلاة أيام عاداتها (فان قلت) لعل وجه أعادتها صلاة أيام عاداتها فى الحيض كما هو ظاهر كلام ابن عرفة احتمال أن الدم جاء دفعة واحدة وانقطع (قلت) فينبذ يقال لم يلزمها قضاء صوم أيام عاداتها وقد يجاب بأنه احتياط فى البابين * وهما أمور الأولى محل قضاء صوم أيام عاداتها من الحيض دون غيرها حيث كانت نيت الصوم كل ليلة ونحو ذلك مما يحصل به صوم غير أيام عاداتها بنية صحيحة فان لم تصمها كذلك وجب عليها قضاء ما صامت به لبطان النية بانقطاع التتابع بالحيض * الثانى انما كانت هذه تعيد الصلاة من يوم لبسه حيث لم تنزعه ومن وجد منى فى ثوبه الذى لا ينزعه يعيد من آخر نومة لان الحيض ربما يحصل مما لا تشعر به بخلاف المنى * الثالث محل قضاء صوم أيام عاداتها إذا كان الدم يمكن حصوله فى أيام عاداتها أو أمان كان يسيراً بحيث لا يحصل الا فى يوم واحد فانها تقضى يوماً واحداً وكذا يقال فى سقوط صلاة أيام عاداتها اه كلام عجم وقد يقال ان قوله حيث نيت ليس يلزم التبييت لان النية منسجمة حكماً وقوله وكذا يقال الخ لا يظهر لاحتمال أن يقع ذلك فى جزء من يوم بحيث لا يسقط عنها شئ أبداً كما هو ظاهر وقد برحق التدبر (قوله وسواء كان طرياً أو يابساً على المشهور) ومقابل المشهور أنه ان كان يابساً فى أول نومة (قوله والغسل هنا اتفاقاً) ويجزى عن الوضوء اتفاقاً فينبذ كان الأولى للوئاف أن يسقطه لانه اذا وجب الغسل ووجب عليه إعادة الصلاة مع الشك فى التحقيق أولى وقد يقال انما أتى بهذه لئلا يتوهم انه مع التحقيق يعيد الصلاة من أول نومة (قوله وبقي له تمة تأتى) هى قوله وتخليل شعراً فاده بعض الشراح (قوله وخرج فيها الخ) أى انه تقدم أن النية فى الوضوء فيها خلاف وبعض العلماء أجزى الخلاف المذكور فى الغسل أى أن يكون

في النية في الغسل الخلاف كالتخلاف الذي في النية في الوضوء (قوله وقرق الخ) أي أنه لا يصح هذا التخرج بل نقول إن الغسل يجب فيه النية اتفاقا بخلاف الوضوء لظهور التعبد هنا دون الوضوء (قوله لكن رجوعه للأول باعتبار الصفة) فقط أي لوجوب النية قطعاً لأنه متفق عليه (قوله عند أول واجب) ولم يمسح رأسه لعله وقوله وكون المنوى الخ ويجري أيضاً وفي تقدمها يسير خلاف (قوله أو ما يغسل له الخ) معطوف على قوله الجنابة والتقدير رفع ما يغسل لاجله كل الجسد كالحديث الأكبر (قوله كل مواعنها) أي المنوعات من مس المصحف ونحوه (قوله من سنة ووجوب) بيان للحكم وقوله والبناء الخ راجع للصفة (قوله أو نوى الجنابة والجمعة) ولا يضر تقدم نية هذه الأمور أي من الجمعة والعيد وكل غسل غير واجب على نية الجنابة وانظر لم عدل عن صحاحي حصول الأنا يقال إن الصحة لا تستلزم الثواب بخلاف ما قال وأما عدوله عن بطلانها انتفاء المقابلة بمصداً كره في ك وقال الثاني أي حصل ثوابها ويخص هذا التقرير بقوله أو نوى الجنابة والجمعة (١٦٨) الخ فتأمل ومثل نية الجنابة في هذا الحيض والنفاس (تنبه) يخرج

من ذلك صحة نية فضل يوم عاشوراء مثلاً مع نية صومه قضاء ومال إليه ابن عرفة كما في ابن مرزوق ويقوم من ذلك أن من كبر تكبيرة واحدة أو بابها الأحرام والر كوع فإنه يجزئته وإن سلم تسليمه واحدة أو باب ذلك الفرض والرذ فإنه يجزئته قاله ابن رشد (قوله تقدم الحيض أو تأخر) مقاد عبارته أن المانع من حصول المرأة فإن حصل منها أحدهما فقط ونوت من الآخر نسياناً فهل يجزئ غسلها وهو الموافق لما تقدم في الوضوء ورعاشمه له قوله وواجبه نية أم لا قاله عجم وأما عدداً فتلاعبة فلا يجزئ قطعاً كذا ينبغي وما ذكره المصنف هنا غير ضروري الذي ذكر مع قوله كالوضوء فهو واضح (قوله لكثرة مواع ما فوت) لأن الحيض يمنع من الصوم والوطء بخلاف الجنابة فانوات الجنابة تمنع من القراءة بخلاف الحيض قلت لما كان رفع

الوضوء وقرق بظهور التعبد هنا لعل الغسل بجميع البدن والنظافة هناك لتعلقه بأعضاء الأوساخ والمختلف فيهما أحدهما الموالاة والثاني الدالك الآتي وقوله كالوضوء يرجع للنية والموالاة لكن رجوعه للأول باعتبار الصفة من كونها عند أول واجب وكون المنوى رفع الجنابة أو ما يغسل له كل الجسد وجوباً أو ندباً أو استحباباً كل مواعها أو بعضها ولا يضر إخراج بعض المستباح أو نسيان بعض الأحداث ويضر إخراجها ويجري في تقدمها وتأخرها ما مر عنه ولا يكفي مطلق الطهارة إلى غير ذلك مما مر فيه والثاني باعتبار الصفة والحكم من سنة ووجوب مع الذكر والقدرة والبناء مع النسيان مطلقاً أو العجز بشرط عدم الطول فوجه الشبه فيهما مختلف (ص) وأن فوت الحيض والجنابة أو أحدهما ناسية للأخر أو نوى الجنابة والجمعة أو نيابة عن الجمعة حصل (ش) يعني أن المرأة الحائض الجنب تقدم الحيض أو تأخر إذ فوتها عند غسلها حصل ما لا يشك كالأفوت أحدهما أما الحيض ناسية للأخر أو الجنابة ناسية للأخر حصل أيضاً في الأولى على المنصوص لابن القاسم لكثرة مواع ما فوت والقاعدة تجعل ما قبل تبعاً لاكثر وفي الثانية على مذهب المدونة خلافاً للمحنون ولا مفهوم لقوله ناسية بل الذكر لا يضر إذا لم يضر إلا إخراج على ما مر أو نوى الشخص الجنابة والجمعة وخطهما في نية واحدة حصل لأن مبنى الطهارة على التداخل أو نوى الواجب منهما وقصد نيابته عن الجمعة حصل وان نوى الجمعة ونسى الجنابة أو ذكرها ولم ينوها لكن قصد نيابة غسل الجمعة عن الجنابة انتقياً أي ما فواه وما نسيه والنائب والمنوب والى هذا أشار بقوله (وان نسي الجنابة أو قصد نيابة عنها انتقياً) ولا مفهوم للجمعة بل كل غسل غير واجب (ص) وتحليل شعر وضغث مضمفور لا تقضه (ش) يعني أنه يجب غسل ظاهر الجسد بسبب خروج منى مع تحليل شعر وضغثه حيث كان مضمفورا أي ضممه وجمعه وتحريره ولا يكف من يدا الغسل رجلاً أو امرأة بنقض الشعر المضمفور حيث كان من خوايدخل الماء وسطه والى فلا بد من حله وتقدم أن التحليل إيصال الماء إلى البشرة بخلاف التحريم فإنه جسه على ظاهر الشعر ونكره ليشمل شعر الرأس وغيره من حاجب وهذب وابط وعانة كئيف أو خفيف

الجنابة مما كنهه القراءة كأن الجنابة لم تكن مانعة (قوله وخطهما في نية واحدة) أي بان قال في قلبه على نويت الجنابة والجمعة واقتصر على هذه لتكون محل الخلاف والافالحكم كذلك لو أفرد كل نية ولا خلاف فيه (قوله أو قصد الجنابة منهما) أي الكائنة من الأمرين اللذين هما الجنابة والجمعة (قوله أو قصد نيابته عن الجمعة) أي جعل نية الغسل خاصة بالجنابة وعلق بالجمعة نية أخرى وهي نية الجنابة عنها (قوله والنائب والمنوب) عين ما قبله لكن اختلف باعتبار الوصف العنواني (قوله ولا مفهوم للجمعة) والظاهر أن نية الغسل المسنون والمندوب معا أو نيابة مسنون عن مندوب يحصلان انظر الشراح (قوله مع تحليل شعر) فيه إشارة إلى أن الواو بمعنى مع فهي واو المعية لا واو العطف لئلا يتوهم أن تحليل الشعر ليس من غسل ظاهر الجسد وليس كذلك (قوله وجمعه) عطف تفسير (قوله حيث كان من خوا) حاصله أنه إذا كان بخيوط كثيرة ثلاثة فما فوق يتقض مطلقاً أقوى الشد أم لا وما إذا كان ينقصه أو يخيط أو يطين فإن لم يقو الشد فلا يتقض والانتقض

(قوله على الأشهر) أي أن تحليل ما ذكر واجب على الأشهر ومقابل ذلك قولان التدب والاباحة كما يعلم من التوضيح (قوله ما لم يشق) مقدم من تأخير وأصل العبارة وأخرى الشقوق وماغار من البدن فيعمه بالماء ويدلكه ما لم يشق فيفعل المتيسر من تعميم بدون ذلك ان أمكن التعميم (قوله فلا يلزمه تحريكه كالوضوء) ولو فرض أن الماء لم ينزل تحته (قوله بل يكفى الخ) أفاد بذلك أن قوله ولو بعد مبالغة في مقدر والتقدير يكفى ولو بعد صب الماء واحتاج لذلك لأن ظاهر المصنف غير مستقيم وذلك لأن معناه ذلك واجب هذا إذا كان مقارنا للصب بل ولو بعد الصب خلافا لمن يقول انه بعد الصب ليس بواجب ونفى الوجوب يجمع الاجزاء مع أن المردود عليه بلو قائل بعدم الاجزاء (قوله وانفصاله) عطف تفسير عبارة تت أحسن ونصه ولو بعد صب الماء وانفصاله عند ابن أبي زيد فالمعية عنده غير مشترطة اه ويدلك على ذلك ما ذكره من أنه يكفى الدالك ولو بعد أن انغمس في الحوض وخرج منه والحاصل أن مفاد شارحنا انه اذا انغمس في الحوض ثم خرج منه فصار الماء منفصلا عن الجسد الا أنه مبتل فانه لا يكفى مع انه يكفى كما يفيد به عبارة تت وما ذكره (قوله ولا يكفى غلبة الظن) هذا نقله الخطاب (١٦٩) عن سيدي أحمد زروق وانظره فانه اذا كان

يكفى غلبة الظن من وصول الماء الذي هو فرض اجماعا فأولى الدالك الذي وقع فيه الخلاف بالاستحباب والسنة فالأظهر أن غلبة الظن تكفى وقوله بل اليقين أراد به الاعتقاد الجازم لا العلم الذي هو الجزم المطابق للواقع عن دليل الذي هو المعرفة (قوله الا المستكح) أي أن المستكح يكفيه غلبة الظن لا يخفى أن المستكح متخير فشأنه المتردد على السواء فالظاهر أن المستكح لا يعمل على شكه ولو كان على حسد سواء خلاف ما يستفاد من قوله الا المستكح فانه يفيد أنه يعمل على شكه المذكور ويطلب بالتدليل والحاصل أن الظاهر أنه يكفى في التدليل غلبة الظن لما قلنا وانه اذا كان مستكحا لا يعمل على التردد على السواء بل بلغيه (قوله

على الأشهر وأخرى الشقوق وماغار من البدن ما لم يشق فيعمه بالماء ويدلكه وأما الخاتم فلا يلزمه تحريكه كالوضوء كما نص عليه ابن المواز خلافا لابن رشد (ص) وذلك ولو بعد الماء (ش) هذا معطوف على نية يعني انه يجب على من أراد أن يغتسل بشئ مما أمر أن يدلك جسده ولا يشترط مقارنته للماء بل يكفى ولو بعد صب الماء عند ابن أبي زيد يقبل سيلانه وانفصاله عن البدن خلافا للقباسي في اشتراطه المعية وفيه حرج وهو واجب لنفسه ويعيد تاركه أبدأ ولو تحقق وصول الماء الى البشرة لطول مكث وهو داخل في مفهوم الغسل فيغنى عنه وذكره لدفع توهم عدم وجوبه كما رواه مروان الظاهري ولا بد من تحقق الدالك ولا يكفى فيه غلبة الظن بل اليقين الا المستكح وانما لم يأت بالمبالغة المشار اليها بقوله ولو بعد الماء في الوضوء لان الغالب فيه المصاحبة (ص) أو بخرقة أو استنابة (ش) هذا معطوف على الظرف أي ولو كان الدالك بخرقة أو استنابة فانه واجب والمعنى أن الدالك اذا أمكن باليد أو بالخرقة أو بالاستنابة فانه يتعين ولا يسقط وبهذا التقرير يظهر أنه ليس في كلام المؤلف ما يستفاد منه التخيير بين هذه الاشياء بل هو ساكت عن ذلك والحكم فيما اذا استناب مع القدرة بالبدن عدم الاجزاء على المشهور ولا تجزئ الاستنابة مع القدرة بالخرقة ويكفى الدالك بالخرقة مع القدرة على الدالك باليد على الصحيح وتنظير الزرقاني في ذلك فانه نظر ومعنى الدالك بالخرقة أن يجعل شيأ بين يديه ويدلك به كفوطة يجعل طرفها بيده اليمنى والاخر بيده اليسرى ويدلك بوسطها وأما لو جعل شيأ بيده وذلك به ككيس يدخله في يده ويدلك به فان الدالك حينئذ انما هو باليد (ص) وان تعذر سقط (ش) أي وان تعذر الدالك بكل وجه سقط ويكثر صب الماء عليه وليس من التعذر امكانه بجائز يملكه المغتسل حيث لم يتضرر بالدالك بها ولم يكن حائط حمام فان كانت بغير ملكه أو ملكه ويتضرر بدلكه أو حائط حمام ولم يمكنه بدلكه بغيره فهو من التعذر (ص)

(٢٢ - خشي اول) ولو كان الدالك بخرقة أي هذا اذا كان الدالك بيد بل ولو كان الدالك بخرقة (قوله على المشهور) ومقابله لا يجوز ابتداء ويجزئ (قوله على الصحيح) واعتمده شيخنا الصغير ومقابله لا يجوز وقد نقله بهرام عن سخنون واعتمده عب ورد شيخنا المذكور ذلك الاعتماد (قوله وتنظير في ذلك قصور) ونصه وانظر ما الحكم اذا كان قادرا على الدالك باليد وذلك بالخرقة هل يكفى ذلك أم لا (قوله فان الدالك انما هو باليد) وقيدته عجم بما اذا كان خفيفا (أقول) لا حاجة لذلك القيد بل ولو كثيفا لان المعاناة على كل حال باليد فتدبر (قوله فان كانت بغير ملكه) أي ان تضرر بدلكه لان لم يتضرر لما ذكره من انه ليس للشخص منع غيره من نفعه بما لا يضر كالاستظلال بجداره واستصباح أو انتفاع بنور صباحه كذا في عب وفيه نظر بل لا يجوز مطلقا كما قررره شيخنا الصغير رحمه الله تعالى وذلك لانه مظنة الضرر (تنبيه) ما ذكره المصنف من وجوب الدالك بالخرقة والاستنابة عند تعذره باليد هو ما ذهب اليه سخنون واستظهره في التوضيح وأشار الشارح الى ضعف استظهاره بقوله قيل وهو الظاهر والذي ذهب اليه ابن حبيب انه لا يجب قال ابن رشد هو الصواب مراعاة للخلاف والاشبهه بيسر الدين وذكر ابن القصار ما يدل على ضعف كلام سخنون حيث قال بسقط كما يسقط فرض القراءة عن الاخرس ولانه لم ينقل عن الصحابة اتخذ خرقه ونحوها ولو كان واجبا لاشاع من فعلهم اه

(قوله وسننه) أي الغسل ولو مندوبا (قوله غسل يديه أولا) قال في كـ وانظر هل يطلب بتخليل يديه في غسلهما أولا اهـ (أقول) الظاهر انه يطلب وقوله ودهماخ أذنيه مرفوع عطفا على غسل بعد حذف المضاف واقامة المضاف اليه مقامه أي مسح صماخ أذنيه والقربنة على هذا المحذوف أب هذا الثقب لا يمكن غسله فهو من الباطن هنا لأنه معطوف على يديه والحاصل أن السنة في الغسل مسح الصماخ فقط من غير مسح الظاهر والباطن بخلاف الوضوء وانما ليس مسح الظاهر والباطن كالوضوء لانهم ما يغسلان هنا دون الوضوء اهـ (قوله قبل ادخالهما في الاناء) أي أن المراد بالاولية قبل الادخال في الاناء على ما تقدم في فرائض الوضوء من التفصيل (قوله وهذا مصب السنة الخ) هذا يفيد انه ينوي رفع حدث الجنابة عند غسل يديه أولا بحيث يقع غسلهما فرضا وليس كذلك بل النية بعد نظير ما تقدم في باب الوضوء من أن نية الوضوء بعد فعل السنن وان نية السنة سابقة على نية الفرض قال محشي نت لا طباق أهل المذهب على أن غسل اليدين قبل ادخالهما في الاناء سنة من سنن الغسل ولو كان كما قال أي نت من أن مصب السنة على الاولية لقالوا تقدم غسلهما سنة وذكر النص بعد ذلك (قوله مسح صماخ الاذنين) المراد به جميع الثقب الذي في مقعر الاذنين وهو ما يدخل فيه طرف الاصبع هذا هو الذي يسن مسحه لا غسله ولا صب الماء فيه لما في ذلك من الضرر وأما ما عساه رأس الاصبع خارجا عن الثقب المذكور فمن الظاهر الذي يجب غسله قاله سند (قوله مرة مرة) أي يتمضمض مرة ويستنشق مرة (قوله وهو سنة مستقلة) أي والحال انه سنة مستقلة (قوله لاستلزام الاستنشاق) غير مناسب لان الاستنشاق لا يستلزم الاستنثار الا أن يقال أراد الاستلزام عادة أي ان العادة جرت بأن من يستنشق يستنثر وعلى فرض تسليم الاستلزام له نقول يفيد أن الملزوم واللازم سنة واحدة مع أن المقصود أن كل واحدة سنة على حدة (قوله أو ان الخ) أي (١٧٠) أو يقال انما سكت عن الاستنثار والحال انه سنة مستقلة لان المؤايف

أطلق الخ نقول له أيضا وهذا الاطلاق يفيد أن المجموع سنة واحدة مع أن المدعى أن كل واحد سنة مستقلة (قوله أولا) أي قبل ازالة الاذى هذا حصل آخر مغاير للغسل الاول المصدر به والتحقيق الاول وهو أن المراد بالاولية قبل الادخال في الاناء وان كان قابلا للبحث من حيثية كونه ادعى أن غسلهما واجب

المفيد تقدم النية عند غسلهما (قوله وعلى هذا) أي على أن المراد بالاولية قبل ازالة الاذى وهذا جواب عما يقال قولك معنى أولا قبل ازالة الاذى يعارض ما سيأتي من انه يتدب البدء بازالة الاذى وخصم الجواب ان المراد بالاولية هنا اولية حقيقية وما سيأتي اولية اضافية فلا تعارض (قوله وفي كلام غيره ما يدل عليه) أي ما يدل على أن المراد بالاولية قبل ازالة الاذى وقد تقدم أن التحقيق خلافه لانه مخالف للحديث في الصحيحين وغيرهما عن ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت أدنيت لرسول الله صلى الله عليه وسلم غسله من الجنابة فغسل ككفيه مرتين أو ثلاثا ثم أدخل يده في الاناء الخ ومخالف لما تقدم في الوضوء من أن المراد بالاولية قبل الادخال في الاناء على التفصيل المتقدم أي والحكم واحد في الموضعين وكوننا نقول معناه أي قبل ازالة الاذى أي وقبل الادخال في الاناء بعيد من اللفظ ليس فيه ما يدل عليه (قوله ثم يتوضأ بنية الجنابة) أي ثم يأخذ في مقدمات الوضوء أي ما يقدم على الوضوء من غسل الذكر بنية الجنابة ثم يتوضأ في الحقيقة بنية الجنابة سابقة على ذلك الوضوء لكن هذا في وضوءه لا يقتصر عليه لصحة الصلاة وأما على تقدير أنه لم ينو على ذكره وشرع في أعضاء الوضوء وغسلها بنية الجنابة بل أو بنية رفع الاصغر واقتصر عليها فالغسل صحيح لكنه لا يصلي به لرجوعه ثانيا للغسل ذكره فينتقض وضوءه نعم ان مسه بمحائل كيف يصلي به (قوله وبهذا التقدير) أي وهو قولنا وضوءا كاملا مرة (قوله يغسلان أولا) أي ثلاثا وثانيا أي مرة لقوله وضوءا كاملا مرة قبل وبفيد أنه مسح رأسه وأذنيه فقد قال في كـ في القولة الثانية ثم ان مصب التدب التكميل غسلها ومسحها تكرر على أي لأعضاء الوضوء في مسح رأسه وأذنيه وان كان يغسلهما بعد ذلك ويقدم الرجلين على المشهور وعلى تأخيرهما في ترك مسح الرأس روايتان ووجه القول بانتركه انه لا فائدة للمسح لانه يغسل حينئذ ووجه مقابله أن الافضل تقديم أعضاء الوضوء وخرجت الرجلان بدليل فبقى ما عداهما على الاصل وقيد بعضهم الخلاف في الرجلين بالغسل الواجب وأما غسل الجمعة مثلا فيقيد مهمما قطعاً

لان الوضوء واجب والغسل تابع مندوب فيكون فاصلا مخللا بالفور وقطع بذلك يوسف بن عمر وقال الشيخ زروق فيه بحث اه ولعل وجه البحث ان هذا فصل خفيف لا اخلال فيه بالموا الاله الواجبة وقال عجم واعلم ان السنة في الغسل مسح صمماخ الاذنين وفي الوضوء مسح ظاهرهما وباطنهما وما خيهما وهذا في غير وضوء الجنابة واما فيه فهل السنة مسح صمماخ الاذنين الذي هو سنة الغسل لو بدأ به أو السنة فيه مسح الاذنين ظاهرهما وباطنهما وصمماخهما وهو ظاهر قول المؤلف ثم أعضاء وضوئه كاملة مرة وقد قدمنا الاشارة لذلك وعليه فاذا توضع أو أتى بسنن الوضوء اندرج فيها سنن الغسل اه المراد منه نقلنا ذلك لاجل ان نقف على ما قبل في ذلك الموضع الصعب ثم يرجع لقول الشارح يغسلان أولا وثانيا رده محشى بت بقوله وظاهر كلام الأئمة المتقدم انه لا يعيد غسل اليدين في وضوء الجنابة لجعلهم السنة غسلهما ما قبل ادخالهما الاثناء فلما معنى لاعادته بعد حصول السنة ويحمل قوله في الحديث ثم توضع وضوء الصلاة على غير غسل اليدين لتقدمه ولا ينقض غسلهما مس فرجه وعلى هذا يحمل قول الجلاب وصفة غسل الجنابة ان يبدأ بغسل يديه ثم يزيل الاذى ان كان عليه ثم يتوضأ وضوءه كاملا وقول ابن الحاجب تبعا لابن شاس والا كمل ان يغسل يديه ثم يزيل الاذى عنه ثم يغسل ذكره ثم يتوضأ وقال الزرقاني وقوله وسننه غسل يديه أولا أى قبل ازالة الاذى ويغسل يديه ثانيا للوضوء ولا مساعد له الا ما يؤخذ من قولهم يتوضأ وضوءه للصلاة (قوله انما يفعلان في هذا الوضوء خاصة) ولا يعيد فعلهما بعد (قوله والا كمل الخ) تحته صفة كاملة لا كمل يبدأ بغسل يديه الكوعين ثلاثا ويزيل الاذى ويغسل الذكر ثم يتمضمض ويستنشق ويمسح الصمماخين ويصب الماء على رأسه ثلاثا وهكذا واما الصنفة الناقصة فكثيرة (قوله ان يغسل يديه) أى ثلاثا (قوله ثم يغسل ذكره) أى بنية رفع الجنابة (قوله فيتوقف تحققها على كون الغسل بطلق ونية) أى نية غسل اليدين المحكوم (١٧١) عليه بانه سنة لا يخفى ان هذا مما يؤيد ما قلناه

من أن قوله سابقا وهذا مصب السنة الخ غير مناسب (قوله وكونه ثلاثا) ولا يعارض سنة التثليث هنا قوله في توضيحه ليس شئ في الغسل يندب فيه التكرار غير الرأس اه أى لانه في المندوب كما هو صريحه والتثليث هنا من تمام السنة اه (قوله كانت هذه الاشياء الخ) لا يخفى أن من جملة تلك الاشياء مسح الصمماخ فيفيد

انما يفعلان في هذا الوضوء خاصة قال ابن الحاجب والا كمل ان يغسل يديه أولا ثم يزيل الاذى عنه ثم يغسل ذكره ثم يتوضأ اه وحاصل ما يفيد كلام الشارح هنا وفي شامله وكذا ابن هرزوق ان سنة غسل اليدين كسنة غسلهما في الوضوء فيتوقف تحققها على كون الغسل بطلق ونية وكونه ثلاثا وكونه أولا كما هو في الوضوء واعلم ان جعل كل من المضمضة والاستنشاق ومسح صمماخ الاذنين من سنن الغسل انما هو حيث لم يفعل قبله الوضوء المستحب فان فعله قبله كانت هذه الاشياء من سنن الوضوء لا الغسل كما يفيد كلام الزرقاني (ص) وندب بدء ازالة الاذى ثم أعضاء وضوئه كاملة مرة وأعماله وميامنه وتثليث رأسه وقلة الماء بلا حد (ش) هذا شروع في مندوبات الغسل وهي كثيرة على ما ذكره غيره منها البداءة قبل هذه السنن يغسل يديه قبل ادخالهما الاثناء ثم ازالة الاذى عن محل هوفيه ليقع الغسل على أعضاء طاهرة

انه لا يمسح اذنيه بل يقتصر على مسح الصمماخ وقد تقدم تردد عجم في ذلك وجزم الشارح بمسح الاذنين وقد يقال لا يخفى أن هذا الوضوء قطعة من الغسل فهو صورة وضوء فكونه من سنن الوضوء لا ينافي كونها من سنن الغسل باعتبار الحقيقة فتدبر وبعد كتي هذا رأيت شارح التلخيص قال مانصه وقوله ثم يتوضأ وضوءه هذا أيضا انما هو بعض غسل الجنابة فهو واجب والفضيلة انما هي في البداءة به هذه الاعضاء لشرفها اه (قوله بدء ازالة الاذى) أى النجاسة عن جسده فرجه أو غيره ان لم يغير الماء والاوجب البدءه والا كان الغسل باطلا كذا في عب ويبحث فيه بعدم تسليم الوجوب بل يقال يطلب بصب الماء ثانيا وثالثا ورابعا حتى لا يتغير الماء (قوله ثم أعضاء وضوئه) بالجر عطف على ازالة ففي الكلام حذف أى ندب بدء ازالة الاذى ثم يغسل أعضاء وضوئه وقد عطف على المسح لان محله أكثر وقد قدر طهارة فلا تغليب * (تنبيه) * لا يخفى أن ظاهر تقرير الشارح وغيره أن هذا وضوء صورة لانه لم يكن بنية الاصغر (قوله مرة مرة) مفعول مطلق مبين للعسداء أى ويمر مرة وقوله وأعماله هو بالجر عطف على ازالة أى يندب البدء بذلك قاله فيما كتبه على نسخة لـ (قوله على ما ذكره غيره) أى بناء على ما ذكره غير المصنف أى فالمصنف لم يستغرق المندوبات (قوله منها) أى المندوبات التي لم يذكرها الخ ولا يخفى أنه يندب فيه التسمية ولم يذكرها هنا والظاهر أنه يأتي هنا ما تقدم في الوضوء من الموضع الطاهر وغيره مما يمكن بجرانه هنا ولعل الشارح أشار بالكثير لذلك (قوله هذه السنن) أى المشار لها بقوله سابقا وسننه غسل يديه أولا الخ وفي العبارة حذف مضاف أى قبل بقية السنن لان غسل اليدين سنة أى ان البدء بغسل اليدين قبل الادخال في الاثناء مندوب وحاصله ان يغسل اليدين في حد ذاته سنة واما تقديمه على المضمضة والاستنشاق فتدوب فلوا أخذ الماء أولا بفيه فتمضمض ثم يغسل يديه قبل ادخالهما في الاثناء صدق عليه انه أى سنة الا انه أدخل مندوب وهو البداءة فلا اعتراض عليها (قوله هو) أى الاذى فيه

(قوله ليأمن الخ) هذه العلة ظاهرة فيما إذا كان ذلك المحل فرجا لا غيره فلا تنطبق العلة على الأمرين أي وأما لو لم يغسله بنية الجنابة وتوضأ
 لاحتاج إلى أن يغسل ذكره فينقض وضوءه إلا أن هذا ظاهر إذا باشر ذكره بيده بدون حائل والافلانقض (قوله على مذهب المدونة)
 ومقابله عدم الاجزاء كما ذكره الخطاب (قوله ثم بعد ازالة الاذى الخ) الاولى أن يقول ثم بعد غسل ذلك المحل فرجا أو غيره يأتي بالسنة
 المتقدمة التي هي غسل اليدين مرة على ما قال والمضمضة والاستنشاق (قوله بنية رفع الجنابة) لاجابة لذلك بعد فرض أنه نوى الجنابة
 عند غسل ذكره فيحمل كلامه هذا على ما إذا لم ينو الجنابة عند غسل ذكره لكن يأتي على ما تقدم من التفصيل (قوله أعلاه بميامنه
 ومياسره) أي يقدم أعلاه الملتبس بميامنه ومياسره أي الأعلى الذي في الميامن والمياسر يقدم على الأسفل فيهما بمعنى أن أعلى
 الشق الأيمن يقدم على أسفل الأيمن وأعلى الشق الأيسر يقدم على أسفل الأيسر (قوله وفي أعلاه بجانب المغتسل) لا للمغتسل حاصله
 أن الضمير في أعلاه بجانب المغتسل وفي ميامنه للمغتسل ففاده أنه يقدم شقه الأيمن بتمامه على الأيسر بتمامه ثم يليه على ما قاله
 بعض الشراح الظهر ثم بعده البطن والصدر اه والظاهر أن يقول وما بعده الصدر ثم البطن فالصدر مقدم على البطن ولورجع
 الضمير للمغتسل وقد مر مضاف أي جانبه لكان (١٧٣) أحسن ليكون الضمير على وتيرة واحدة وصرح شب بان الأعلى ينتهي إلى

ثم يغسل ذلك المحل فرجا أو غيره بنية غسل الجنابة ليأمن من نقض الوضوء بس ذكره بعد ذلك
 وان لم ينو رفع الجنابة عند غسل فرجه فلا بد من غسله ثانيا ليتم جسده وكثير من الناس
 لا يتقطن لذلك فينوي بعد غسل فرجه ثم لا يمسح حفظا للوضوء فيؤدي لبطلان الغسل لعمرو
 غسل الفرج عن نية قاله المؤلف في شرحه على المدونة الخمي وان نوى رفع الجنابة في حين
 ازالة النجاسة عنه وغسل غسل واحد أو جزأ على مذهب المدونة ثم بعد ازالة الاذى يأتي
 بالسنة المتقدمة ويستحب أن يكمل المرور على أعضاء وضوئه مرة بنية رفع الجنابة عنها
 ولو نوى رفع الأصغر أجزاء ولو ذكرا لا كبيرا لم يخرج منه فنية الجنابة عليها غير متعينة كما هو منه
 كلام التتائي ومنها تقدم أعلاه بميامنه ومياسره وتقدم ميامنه من أعلاه وأسفله على
 مياسره منها والضمير في ميامنه للمغتسل وفي أعلاه بجانب المغتسل ومنها تثليث غسل رأسه
 بأن يعها بكل واحدة ومنها قوله الماء بلاحد بصاع خلافا لابن شعبان ويغتفر السرف
 للموسوس ما لا يغتفر لغيره لا بتلاته وبكفيه غلبة الظن بخلاف غيره وليس هذاتكرار مع
 قوله في باب الوضوء وقوله ماء بلاحد كالغسل لانه انما ذكره هناك ليشبهه وهذا باب (ص) كغسل
 فرج جنب لعوده لجماع (ش) هذا تشبيه في الاستحباب يعني أن الشخص اذا أراد أن يعود إلى
 وطء زوجته أو أمته فانه يستحب له أن يغسل فرجه وهو المراد بالوضوء في قوله عليه الصلاة
 والسلام اذا أتى أحدكم أهله ثم أراد الجماع فليتوضأ وفي الغسل فوائد تقوية العضو واتمام
 اللذة وازالة النجاسة وكذلك يستحب للأنثى غسل فرجها كالد ذكر فقوله كغسل فرج جنب أي
 ذكر أو أنثى (ص) ووضوئه لنوم لا تيمم (ش) أي ومن المستحب وضوء الجنب ولو أنثى للنوم

الركبتين ولورجع الضمير في أعلاه
 للمغتسل كالضمير في ميامنه لافاد
 أن الأعلى أيسر وأيمن يقدم على
 الأسفل أيمن وأيسر وحينئذ يغسل
 أولا الشق الأيمن إلى الركبتين على
 ما قرره شيخنا رحمه الله تعالى ثم ينتقل
 للشق الأيسر إلى الركبة ثم ينتقل
 للشق الأيمن فيغسل من الركبة
 للأسفل ثم ينتقل للشق الأيسر
 فيغسل من الركبة للرجل
 والتقرير الثاني من ترجيح الضمير
 للشخص رجحه شيخنا الصغير قال
 رحمه الله تعالى وعليه فيغسل
 الأيمن بطنها وظهرا إلى الركبتين
 ثم ينتقل إلى الأيسر كذلك ثم يغسل
 من الركبة اليمنى للأسفل ثم من
 الركبة اليسرى للأسفل اه (قوله
 بان يعها بكل واحدة) هذا ظاهر

كلامهم وبه الفتوى فتكون الثانية والثالثة مستحبا واحدا ومقابل ذلك أن تكون غرفتان لشق الرأس والثالثة ولو
 لأعلاه فعلى الاول معنى المصنف غسله ثلاثا وعلى الثاني جعلها ثلاثا (قوله قلة ماء) أي تقليل ماء أي لانه لا تكليف الإيفاع (قوله
 خلافا لابن شعبان) يقول لا يكفي أقل من صاع (قوله ما لا يغتفر لغيره) أي سرفا لا يغتفر لغيره وهي حال بحسب المعنى أي حالة كون
 السرف سرفا لا يغتفر لغيره وأراد به المستسكح وقوله ويكفيه أي الموسوس غلبة الظن هذا عين ما تقدم في المستسكح ولذا قلنا
 أراد به المستسكح وقوله بخلاف غيره أي فلا بد من الاعتقاد الجازم تقدم ما فيه (قوله يشبه به الخ) هذا كلام غير مناسب لانه لا وجه
 لكون الغسل مشهابه والوضوء مشبه لانه لم يتقدم للغسل ذكر (فان قلت) حاله معلوم من غير هذا الكتاب (قلت) وحال الوضوء
 معلوم من غير هذا الكتاب بل المناسب أن يقال أتى بالغسل فيما تقدم لغرض انه كالوضوء ثم أراد أن يذكره في باب لكونه الباب
 المفهوم منه ذلك المعنى (قوله واتمام اللذة) ثمرة تقوية العضو وظاهره التدب عاد للوطوءة الاولى أو غيرها وخصه بعضهم بالاولى
 وأما لغيرها فيجب غسل فرجه وعل وجهه لئلا يدخل فيه النجاسة الغير قاله عب وهذه علة ضعيفة اذ غاية ما يلزم عليه تلميح الغير
 بالنجاسة وهو مكره ولو بالنسبة لغيره اذ رضى بذلك (قوله وكذلك يستحب للأنثى) تبع فيه الزرقاني وفيه نظر فقد قصره على الذكر
 كما يدل عليه قول النبي صلى الله عليه وسلم اذا أتى أحدكم أهله ثم أراد الجماع فليتوضأ

(قوله من نام على طهارة) أي سواء كان جنباً أو غير جنب فأذن إذا مات مات طاهرة وهذه طهارة شرعية أمر بها الشرع غير الطهارة المعروفة بما تقدم فيجيب بان التعريف المتقدم للطهارة تعريف لنوع منها (قوله لينام على طهارة) وعليه فيطلب منه الوضوء حيث وجد ماء يكتفي وضوءه وجد ماء لا يغسل أولاً (قوله وقيل للنشاط) أي الغسل الآن لأن مراده يغتسل ولو آخر الليل وعلى ذلك لو وجد من الماء ما لا يكفي لغسله فإنه لا يطلب منه الوضوء والتعليل الثاني وهو النشاط أرجح لأن الأول لا يناسبه إخراج الحائض لأنها عليه داخلة فالخلاف مبني على الخلاف في العلة كما أشار لذلك البدر عن ابن الحاجب فينشد في الجمع بين التعليل بالنوم على طهارة وإخراج الحائض شيء (قوله ويمكن غشيته على الثاني) فيه نظر لأنه إذا جعلت اللام بمعنى عند لا يفهم منه قصده الأعلى ملاحظة عدوله عن جعلها للتعليل (قوله لا مطهر) فإن قلت تعرفه بأنه طهارة ترابيه بقنضيه أنه مطهر قلت قد تقدم أن الطهارة تطلق بمعنى أعم (قوله ولم يبطل الإجماع) مفاده أنه لا يبطل بخروج المنى بلذة معتادة ولا يظهر والظاهر أن مرادهم بالجماع حقيقة أو حكماً بخروج المنى بلذة معتادة (قوله أي ولم يبطل الخ) ظاهر تلك العبارة أن أجزاها بطل أصلاً بالجماع الثاني والظاهر أنه لم يبطل بل يطالب بوضوء آخر يترتب الثواب عليه واللوم على تركه فعلى تقدير إذا لم يأت (١٧٣) بالوضوء الثاني ثواب الأول باق وما أفاده

المصنف من بطلان الوضوء مراده طلب وضوء آخر والحاصل أن الأولى أن الضمير على الوضوء ولا حذف وأن يقال معنى بطلانه انتهاء حكمه بمعنى أنه يطالب بوضوء آخر (قوله حتى يقال بطل حكمه) لا مانع من ذلك والحكم في كل شيء بحسبه (قوله لا اجر للوضوء) لا يخفى أن الاجر لم يتقدم له ذكر بل يتعين أن يكون الضمير عائداً على الوضوء لكن على حذف مضاف أي أجر الوضوء (قوله فيبطله كل ما يبطل غيره) أي من كل ناقض (قوله وانظر مع الخ) لا يخفى أن مفاده أن قول عباس يفيد أنه لا ينتقض بكل ناقض مع أنه يفيد أنه ينتقض بكل ناقض فالمخالفة بينهما إنما هي من جهة

ولونها أو مثله الحائض بعد انقطاع دمها وكذا غير جنب من كل مرید النوم لقوله عليه الصلاة والسلام من نام على طهارة سجدت روحه تحت العرش ولا يتم جنب إذا لم يجد ماء أو وجد ماء لا يكفي للوضوء واختلف في علة استحباب الوضوء للجنب فقيل لينام على طهارة وقيل للنشاط أي لعلة يحصل له نشاط للغسل وظاهر كلام المؤلف الأول لأن ظاهره أن اللام في النوم للتعليل أي ووضوئه لأجل نوم أي لأجل أن ينام على طهارة ويمكن غشيته على الثاني يجعل اللام بمعنى عند أي عند نوم وكون العلة النوم على الطهارة أو النشاط شيء آخر وقوله لا يتم مفرع على العلتين جميعاً خلافاً لمن فرعه على الثانية لأن التيمم مبيح لا مطهر (ص) ولم يبطل الإجماع (ش) يعني أن وضوء جنب النوم لا يبطله شيء من مبطلات الوضوء إلا الجماع لأنه لم يشرع لرفع حدث وإنما هو عبادة فلا ينعقها إلا ما فعلت لأجله وبعبارة أخرى أي ولم يبطل أجر وضوء جنب إلا الجماع دون غيره من مبطلات وضوء غيره لأن هذا الوضوء لم يرفع حدثاً حتى يقال بطل حكمه فالضمير في قوله ولم يبطل للاجر للوضوء وأما وضوء النوم لغير جنب فيبطله كل ما يبطل غيره كما قاله يوسف بن عمر وانظره مع قول عباس في شرح الحديث السابق قلت وهذا الوضوء ينتقضه الحدث الواقع قبل الاضطجاع لا الواقع بعده اهـ (ص) وتمنع الجنابة موانع الأصغر والقراءة الآتية لتعود ونحوه (ش) يعني أن الجنابة تمنع كل ما يمنع الأصغر من صلاة وطواف ومس مسح وتريد أشياء منها القراءة بجر كة اللسان لرجل أو امرأة إلا الحائض كما يأتي وحل منع القراءة في غير الآتية والآيتين ونحوهما على وجه التعمد عند روع أو نوم

أن مفاد الأول أنه ينتقض بكل ناقض في أي وقت ومفاد عباس أنه لا ينتقض بكل ناقض في أي وقت بل ينتقض بكل ناقض فيما قبل الاضطجاع لا بعده (قوله ينتقض الحدث) أراد به مطلق الناقض أو خصوص الخارج المعتاد لانه الغالب حينئذ فلا ينافي أن غيره مثله وما قاله عباس ذهب إليه بعض الشراح لأنه قال وأما وضوء غير جنب النوم ينتقضه الحدث الواقع قبل الاضطجاع ولا ينتقضه الحدث الواقع بعد الاضطجاع (قوله لا الواقع بعده) أي بالنسبة للنوم على طهارة لا بالنسبة للصلاة ونحوها ولكن المعتمد كما نقله شيخنا الشيخ عبد الله عن ابن عباس أنه ينتقض بالحدث السابق على الاضطجاع واللاحق له (قوله موانع الأصغر) أي ممنوعات الأصغر (قوله بجر كة لسان) وأولى إذا كان يسمع نفسه فالمصنف نص على التوهيم فالمحترز عنه القلب أي فلا يمنع من القراءة بقلبه (قوله وحل منع القراءة الخ) محل مبتدأ وقوله من غير الخ خبر أي كأن الخ (قوله ونحوهما) أي وهو الآتية الواحدة فالحاصل أن المراد بكالاته الثلاث حينئذ دخلت الكاف الآتين (قوله على وجه التعمد) ولا يجوز له قصد التلاوة أي حالة كون الآتية والآيتين على وجه التعمد أي أن الآتية والآيتين ونحوهما إذا كان على وجه التعمد فلا تحرم قراءته هذا مفاده (أقول) لا يخفى أن هذا يقتضي أنه في حال التعمد بعد قارئه أنه لا يعد قارئاً ولذلك ذكر في أن الاستثناء في المصنف منقطع لقوله في توضيحه لا يساح ذلك على معنى القراءة بل على معنى التعمد والاستدلال ونحوه للشقة (قوله عند روع) أي خوف (قوله أو نوم الخ) أو مانعة مخلو ونحوه بالجمع

(قوله أو على وجه الرقي الخ) قال عجم والظاهر أن من الرقي ما يقال عند ركوب الدابة مما يدفع عنها مشقة الجل لان ما يحصل به من جلة ما يقصد بالرقية اه وقوله والاستدلال كانه الدين لمن احتاج الى الكلام في الدين وهي من يأثم الى علم (قوله المشقة المنع) أي محل المنع في كذا وكذا المشقة المنع على الاطلاق (قوله ولا يعد قارئاً) ويرتب على كونه لا يعد قارئاً أنه لا يطلب منه أن يقول أعوذ بالله من الشيطان الرجيم لاجل القراءة (قوله ولاله ثواب القراءة) عجل عجم كونه ليس له ثواب القراءة بأن الثواب منوط بالقصد امتثالاً ليرد عليه أن التعوذ مأثور به فيحصل بقصد الامتثال بقراءته للتعوذ فلوقال لانه ليس قارئاً لما تقدم لكان أحسن فاذن يكون له ثواب عند قصد التعوذ اذا تعوذ امتثالاً وأما اذا تعوذ مطلقاً فهل له ثوابه من حيث أتى بالمأثور به وهو الظاهر وكذا يفتح على امام وقف في فاتحة وجوباً فيما يظهر وهمل كذا يفتح في سورة سنة أولاً وهو الظاهر (قوله وفي كلام المؤلف بحث) لا يخفى أن البحث إنما يتوجه عليه اذا كان مبتكراً لذلك المعنى وأما اذا كان تابعاً لغيره من الدواوين فلا الا أن يقال توجه البحث عليه من حيث ارتضاؤه (قوله قراءة المعوذتين) بكسر الواو أي المحصنين أي اللذين هما أحد عشر حرفاً (قوله تعوذاً) أي بقراءة الأجل التعوذ (قوله بل ربما يشمل كلامه قراءة قل أوحى) بأن يراد اليسارة النسبية ولما كانت اليسارة تنصرف لليسارة في النفس أتى بلفظ ربما والظاهر عدم الشمول (تنبيهه) قال عجم ولا بد فيما يقرأ للتعوذ أن يكون مما يتعوذ به لا نحو آية الدين وكذا يجري نحوه فيما رقى به أو يستدل (قوله الايسر الكنعوذ الخ) يدخل (١٧٤) تحت الكاف أيضاً التبرك فقد قال الباجي تعوذاً أو تبركاً وله أن يكرر عند

تكرار الروع والخوف أو الرقي أو التبرك (قوله لكان أخصر وأحسن) الاخصرية ظاهرة لكونه يحذف ونحوه والاحسن من حيث شموله لقراءة قل أوحى فتدبر (قوله ولو مسجد بيته) أي وهو المعتمد أي ولو مقصود بالجمعة فيه على الراجح (قوله أو مستأجراً) أي لانه لا يشترط في الوقف أن يكون على جهة التأييد (قوله ولو عابراً) أي ولو مجتازاً مقابله ما أشار له بقوله وقيل المراد الخ (قوله وعابر السبيل الخ) جواب عما يقال الآية تنافي ما ذكر من أن العابر

أو على وجه الرقي والاستدلال لمشقة المنع على الاطلاق ولا يعد قارئاً ولاله ثواب القراءة وفي كلام المؤلف بحث اذ يجوز للجنب قراءة المعوذتين بل ظاهر كلام الباجي أن له أن يقرأ المعوذتين وآية الكرسي معاً لقوله يقرأ اليسر ولا حذف فيه تعوذاً بل ربما يشمل كلامه قراءة قل أوحى فلوقال المؤلف الايسر الكنعوذ لكان أخصر وأحسن (ص) ودخول مسجد ولو مجتازاً (ش) أي وكذا يمنع الجنب من دخول المسجد ولو لمسجد بيته أو مستأجراً يرجع بعدم مدة الاجارة حان ولو عابراً على المشهور وعابر السبيل في الآية المسافر أي لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون ولا جنباً الا عابري سبيل فبالتميم وقيل المراد لا تقربوا مواضع الصلاة والاجتازين وهو وجه القول بالجواز (ص) ككافر وان أذن مسلم (ش) هذا تشبيهه في منع دخول المسجد والمعنى أنه يحرم على الكافر أن يدخل أي مسجد كان وان أذن له المسلم فيه خلافاً للشافعية لحق الله تعالى فلا يسقطه اذنه ما لم تدع ضرورة كبناء واستحب أن يدخل الكافر للعمارة من جهة عملهم (ص) ولما تدفق ورائحة طلع أو عجين (ش) هذا شروع منه في ذكر علامات المنى المميزة له عن غيره واعلم أن المنى اذا كان رطباً من صحيج المزاج فرائحته كرائحة الطلع بالعين المهملة وفيه لغة بالحاء المهملة

يجوز له بدون الغسل (قوله ولا جنباً الخ) منصوب على الحال أي ولا تقربوا الصلاة في حال كونكم جنباً بايلاج وهو أو انزال يقال رجل جنب وامرأة جنب ورجال ونساء جنب لانه يجري مجرى المصدر لانه مصدر لم يستوف حروف الفعل لان فعله أجنب فصدره اجنباً بالاجنباء وأصل الجنابة البعد وسمى جنباً لانه يجنب موضع الصلاة أو يجانبته الناس وبعده عنهم حتى يغتسل (قوله الا عابري سبيل فبالتميم) أي أن المسافر اذا كان جنباً يسوغ له أن يقبل بالصلوة لكن مع التيمم فالسبيل الطريق والمسافر عابرها أي مجتاز فيها وفي هذا دليل على أن التيمم لا يرفع الحدث لانه غياه بقوله حتى تغتسلوا (قوله وقيل المراد الخ) وبه قال الشافعي رضي الله عنه ووافقوه من أئمتنا من مسلمة (تنبيهه) ليس للصحیح الحاضر أن يتيمم ويدخل الا أن لا يجد الماء الا في جوفه أو يلتجئ الى المبيت به أو يكون بيته داخله وأما المرء يض والمسافر فلهما دخوله بالتيمم (قوله والمعنى أنه يحرم على الكافر الخ) أي لان الكفار مخاطبون بفروع الشريعة ويحرم على المسلم أن يأذن له في ذلك (قوله كبناء) بان لم يوجد غير الكافر والظاهر أن من ذلك ما اذا كان الكافر هو الذي يحسن البناء دون المسلم وهل من ذلك اذا كان يأخذ أجرة أقل والظاهر أنه اذا كانت قلة خفيفة لا يباح لان كثرت والظاهر أن الكثرة تعتبر في نفسها (قوله واستحب مالك) هكذا نسخة الشارح استحب بالياء والحاء أي نذب أي فليس الدخول من جهة عملهم بواجب (قوله تدفق) قرر شيخنا أن التدفق فيهما وفي بعض الشروح أن منى المراد في سبيل ولا يتدفق (قوله أو عجين) قال المؤلف ويقرب من رائحة الطلع والعجين فأوفي كلام المصنف بمعنى الواو ولا بد فيهما من تقديره قاله عجم أي قريب رائحة طلع الخ وعياره أخرى قوله أو عجين أي في حال رطوبته واذا ليس كان كرائحة البيض (قوله من صحيج المزاج) بكسر الميم أي

الطبيعة (قوله وهو أول حمل النخل) اعلم أنهم قالوا راتحة مني الرجل كراتحة طلع الذكروا لاني كالاني ولكن الغبار انما يسقط
 عن طلع الذكروا عن طلع الانثى وخلصته أن طلع الذكروا ينشأ عنه غبار أي شيء كالدقيق وذلك الغبار هو الذي يطرح على الانثى
 حتى يصح ثمرها (قوله أشبهه شيء) أي أشبهه بفصوص البيض من أي شيء وأن المعنى أشبهه شيء مبينا ذلك الشيء بفصوص البيض
 أي من فصوص البيض ومن بانية أو أن الباء للتصوير أي أنه إذا طار أو أزيل عند يسبه يشبهه فص البيض أي القطعة من
 البياض لانها تشبهه فص الخاتم (قوله لانه الموجود في بلادهم) كأنه يقول وانما يشبهه تبعالغيره بذلك لانه الموجود في بلادهم
 أي المدينة أي أكثر وجودا ثم أقول هذا ظاهرا أن لو اقتصر المصنف عليه مع أنه قال تدفق وراتحة طلع أو عجين (فائدة)
 مني المرأة ماء أصفر رقيق ومني الرجل ماء رقيق من ماء المرأة ملح (قوله وقيل غير ذلك) لانه قد قيل ان الانسان
 يشبه الثمرة لان لها سبع درجات طلع واغريض وبلح وزهو وبسر ورطب وتمر والانسان كذلك قال الله تعالى ولقد خلقنا الانسان
 من سلاله من طين الآية (قوله ويجزئ) وان كان خلاف الاولى كما يشعر به قوله ويجزئ ففي هذه المسئلة كما استفاد من الشارح
 أجزاء نية الاكبر عن نية الاصغر عكس الآية ودل قوله تبين أنه معتقد بتلبسه بالاكبر فنواه وهو كذلك فان تحقق عدم الاكبر
 ونواه بدلا عن نية الاصغر الذي لزمه فالظاهر أنه لا يجوز له نحر وجهه عن سنن الشرع وافساده الاوضاع الشرعية (قوله على الغسل
 دون الوضوء) أي الوضوء المتقدم كأن يغسل يديه أو لا قبل ادخالهما في الماء ثم يزيل الاذى ثم يغسل ذكره بنية ثم يتمضمض ثم
 يستنشق ويستنثر ثم يمسح صمغ اذنيه ثم يفيض الماء الخ ولم يمس ذكره بعد أن شرع في أعضاء الوضوء ولا في آخر غسله فهذا يجوز عن
 الوضوء فلواتمضمض بعد فراغ غسله لطلب بالوضوء قطع بنية فلواتمضمض في أثناء (١٧٥) وضوئه أو بعد تمام وضوئه وقبل فراغ غسله
 فاتفق القاسبي وابن أبي زيد على أنه

لا يصلح به الا بعد أن يمر على أعضاء
 الوضوء بالماء الا أن بينهما فرقا من
 جهة أخرى وهي أن ابن أبي زيد
 يقول لا بد من نية الوضوء وهو
 المعتمد بناء على أن الحدث يرتفع
 عن كل عضو بانفراده والقاسبي
 يقول لا يحتاج لنية بناء على أن
 الحدث لا يرتفع الا بعد تمام الوضوء
 (قوله وانما لم يقل الخ) فيه اشارة
 الى أن المراد بالوضوء الذي وصف

وهو أول حمل النخل ويسقط عنه غباره وتقييدنا برطبنا احتراز من اليأس فانه أشبهه شيء
 بفصوص البيض وبصحيح المزاج احتراز عما إذا كان مريضا فانه يتغير منية وتختلف راتحته
 وفائدة ذلك لوانتبه فوجد بدلا كراتحة الطلع علم أنه مني وانما يشبهه بذلك وان كان يشبهه غيره
 لانه الموجود في بلادهم وقيل غير ذلك (ص) ويجزئ عن الوضوء وان تبين عدم جنباته (ش)
 أي ويجزئ نية الغسل الاكبر من جنباته أو حميض أو نفاس عن نية الاصغر ان كان جنباته
 نفس الامر بل وان تبين بعد اغتساله عدم جنباته قال في الرسالة فان اقتصر المتطهر على
 الغسل دون الوضوء أجزاءه وهذا في الغسل الواجب أما غيره فلا يجوز عن الوضوء ولا بد من
 الوضوء اذا أراد الصلاة وانما لم يقل المؤلف ويعني عن الوضوء الاشارة الى أن الافضل الوضوء
 وتقدم هذا في قوله ثم أعضاء وضوئه كاملة (ص) وغسل الوضوء عن غسل محله ولو ناسيا
 لجنبته (ش) أي ويجزئ الغسل بنية الوضوء عن الغسل بنية الجنابة ومعنى ذلك أنه اذا غسل

الغسل بكونه يغني عنه الوضوء المتقدم على الغسل لأنه بعد أن اغتسل الغسل الذي يصلح به يطلب أن يأتي بعد ذلك بوضوء اذا علمت
 هذا أن تقول لا يخفى أن صورة وضوء حدث بعد نية الجنابة وتقدم أنه ليس له نية مخصوصة هي نية الحدث الاضغر فهو اذن قطعة
 من الغسل فلا يظهر معنى لقول المصنف ويجزئ عن الوضوء المتقدم فالظاهر أن معنى قول المصنف ويجزئ عن الوضوء أن الانسان
 اذا اغتسل لا يطلب بعد بالوضوء بل يصلح به دفع المايتوهم أنه ما رفع الا الجنابة فقط أعم من أن يكون توضأ قبل ذلك أو لانم ما كان
 يتم ذلك الا لو فرض أنه وضوء حقيقة بنية مخصوصة لا بد منها وليس الامر كذلك فتدبر (قوله وغسل الوضوء) أي وغسل محله
 الوضوء الخ في الاضغر أي بنية عن غسل محله في الاكبر أي الغسل الاصل احتراز عن غسل الرأس في الوضوء فلا يجوز عن غسل
 الرأس في الغسل لان غسله في الوضوء ليس بواجب بل اما حرام أو مكروه أو خلاف الاولى فلم ينب واجب عن واجب (قوله ولو ناسيا
 لجنبته) أي اذا كان عالما بجنبته بل وان كان ومبالغة على النسيان تفيد أنه عند العلم اولى وذلك لانه في حالة العلم بحدث
 الجنابة كأنه ناولها معنى وان لم يكن ناولها حقيقة بخلاف صورة النسيان فانه ليس قاصدا فيها غسل أعضائه للجنبته (قوله ومعنى
 ذلك الخ) فيه اشارة الى أن قول المصنف وغسل الوضوء السابق على الغسل ويكون حينئذسا كإعن الوضوء المتأخر عن
 الغسل مع كونه يكفي أيضا فالاولى أن يراد به ما هو أعم وحينئذ فيستغنى عن قوله كلمة منها وان عن جبهة فان قلت ما المحوج بلعله عاما
 مع الاستغناء عن قوله كلمة الخ قلت لو قصر المصنف على ما قاله الشارح رحمه الله لا وهم قوله كلمة من حيث اقتضاه عليه أنه
 لا يجوز الوضوء المتأخر مع أنه يجوز لكن لا يخفى أنك خير بان المبالغة صالحة للصورتين وأما قبل المبالغة لا يظهر الا في الوضوء
 المتقدم ولا يظهر في المتأخر لانه في حالة التأخر كان قد سبق له نية رفع الجنابة فكيف يعقل هذا اذا كان متعديا لجنبته

(قوله بخلاف تيمم الخ) هذا أحد محترزات المصنف اذ بقي من محترزاته ثلاث صور بحسب القسمة العقلية لا بحسب القسمة الشرعية اذ هو صورتان فقط الاولى مسح الوضوء عن مسح محله كمن به نزلة في رأسه ولا يقدري على غسله في الغسل فانه يمسحه فان مسح في الوضوء فيجزى ذلك عن مسح محله في الغسل عند ابن عبد السلام دون أشياخه قلت وكلامه هو الظاهر الثانية مسح الوضوء عن غسل محله فلا يجزى قطعا كمن يوضأ ومسح رأسه فلا يجزى عن غسل الرأس في الغسل وهاتان ممكنتان شرعا الثالثة العقلية فقط غسل الوضوء عن مسح محله أي بان يكون المسح متأصلا في الغسل دون الوضوء هذه لا وجود لها في الشرع (قوله وان عن جبيرة) المناسب أن يقول كلمة وان في صحيح لأنه لا شك أن المبالغ عليه هو المتوهم ولا شك أن نيابة غسل الوضوء عن غسل الجنابة في عضو صحيح بتوهم فيه عدم ذلك أكثر مما يتوهم (١٧٦) عدم ذلك في عضو مريض فتدبر (قوله لان الفعل فيهما واحد) وهو الغسل الخ

أعضاء الوضوء بنية الوضوء ثم أراد أن يقتصر على ذلك ولا يغسلها بنية الجنابة فان ذلك يجزئه لان نيابة الوضوء تجزئ عن الغسل قاله اللخمي بخلاف تيمم الوضوء لا يجزئ عن تيمم الغسل والفرق أن الغسل فيه نيابة أصل عن أصل والتيمم فيه نيابة بدل عن بدل واطلاق الوضوء على غسل أعضائه في الطهارة الكبرى مجاز لا شك فيه اذ هو صورة وضوء وهو في الحقيقة جزء من الغسل الا كبر وانظر شرحنا الكبير (ص) كلمة منها وان عن جبيرة (ش) يعني أن من ترك لمعة من الجنابة في أعضاء الوضوء ثم غسلت في الوضوء بنية فان ذلك يجزئه ولو كانت المعة التي في أعضاء الوضوء عن جبيرة مسح عليها في غسله ثم سقطت أو برئت فغسلت في الوضوء بنية وانما أجزأ غسل الوضوء عن غسل الجنابة لان الفعل فيهما واحد وهما فرضان فجزأ أحدهما عن الآخر بخلاف من تيمم للوضوء ناسيا للجنابة فانه لا يجزئه لان التيمم للوضوء نائب عن غسل أعضاء الوضوء وتيمم الجنابة نائب عن غسل جميع الجسد فلا يجزئ ما نائب عن غسل بعض الجسد عما ينوب عن جميعه * ولما فرغ من الكلام على الطهارة الاصلية صغرى وكبرى شرع في الكلام على نائب الصغرى وهو خاص ببعض الاعضاء وهو مسح الخف ولم يحدث ابن عرفة قال شارح الحدود ويؤخذ من كلامه أن حدثه امرار اليد المبلولة في الوضوء على خفين ملبوسين على طهر وضوء بدلا عن غسل الرجلين قال وانما قيدنا بطهر الوضوء مع أن طهر الغسل يصح المسح احترازا عما لو اغتسل للجنابة ثم أحدث الحدث الاصغر فانه لا يصح له المسح مع أن هذه الصورة تدخل لو أسقط لفظ وضوء اذ يصدق على المحدث حدثا أصغر أنه لبس ما على طهر وهو الطهر الا كبر فخرجت هذه الصورة بقولي على طهر وضوء انتهى وفيه نظر لانه اذا قصد اخراج هذه خرجت صورة أخرى وهي من تطهر لا كبر ولم يحدث فلبسهما مع صحة المسح فيها أي فخرج أيضا ان قيدنا بالوضوء مع أنه يصح فيه المسح كما ذكرنا فجعله الحدث مانعا بصيرته غير جامع فلو قال ملبوسين على غير حدث كان جامعاً مانعاً

(فصل) ص رخص (ش) هذا بيان لحكم المسح فعني رخص أبيع وجزء الرخصة هنا مباحة فالمسح مباح والغسل أفضل منه عند الجمهور فان قيل كيف يكون مباحاً مع أن ابن ناجي صرح بانه ينوي به الفرض بلا خلاف وذلك يقتضي الوجوب وهل يكون الشيء واجباً

أي مع كونها فرضين أصليين فالجموع علة واحدة بخلاف ما اذا لم يتخذ الفعل أو يتخذ ولم يكونا فرضين بان كان أحدهما فرضاً والآخر سنة أو مستحباً ثم ان ذلك يقتضي أن هذا لم يكن موجوداً في التيمم مع أنه موجود في التيمم فلذلك أعرض عن ذلك والتفت لقوله لان التيمم الخ فلم يكن عجز العبارة على نسق صدرها ولا يخفى ان التعليل المتقدم أحسن (قوله ويؤخذ من كلامه) أي من المسح على الخفين في كتابه الفقهي (قوله وفيه نظر) أقول لا يخفى أن النظر متوجه عليه حيث أتى بقوله وانما قيدنا الخ أي أن المراد بطهر الوضوء الطهر الناشئ عن وضوء لا عن غسل والافلو قال ومرادى بطهر الوضوء الطهر الذي يصح الصلاة سواء كان عن وضوء أو غسل لما ورد في

(فصل المسح على الخفين)

(قوله رخص الخ) الرخصة في اللغة التيسير والسهولة وشرعاً حكم شرعي سهل انتقل اليه من حكم شرعي صعب لعذر مع قيام السبب للحكم

الاصلي فالحكم الصعب هنا وجوب غسل الرجلين أو حرمة المسح والحكم السهل جواز المسح لعذر وهو مشقة النزاع واللبس مباحا والسبب للحكم الاصلي كون المحل قابلاً للغسل وممكنه احترازا عما اذا سقط (قوله أبيع) أي لأوجب ولا غيره وذلك لان الرخصة تارة تكون وجوباً كوجوب أكل الميتة للضطر وتارة تكون ندباً كندب القصر في السفر وتارة تكون خلاف الأولى كخلاف أولوية فطر مسافر في رمضان وتارة تكون اباحة كإباحة السلم والرخصة هنا من ذلك القبيل (قوله فالرخصة هنا مباحة) لا يخفى أن المخبر عنه بالرخصة نفس المسح وليس هنا الرخصة بالمعنى المعروف لانها باعتبارها الحكم فالأولى أن يقول فالرخصة هنا اباحة ويجاب بان العبارة على حذف مضاف أي فتعلق الرخصة (قوله والغسل أفضل الخ) لا يخفى أن الإباحة اذا ذكرت في شأن الرخصة فالمراد بها استواء الطرفين مع أن قوله أفضل يؤذن بان المسح خلاف الأولى كفطر المسافر فالأفضل أن يقول فالمسح خلاف الأولى (قوله عند الجمهور) ومقابل المسح أفضل (قوله ينوي به الفرض) أي ينوي بالمسح الفرض أي ينوي الواجب أي أداء الواجب (قوله وذلك يقتضي)

أى لانه اذا كان ينوى به أداء الواجب عليه يلزم أن يكون واجبا عليه الا انك خبر بأنه يقتضى أنه لو مسح الخفين ولم يبق صدق
 الاجرد المسح ان ذلك لا يكتفى والظاهر أنه يكتفى ولا يشترط أن يقصد نية الفرضية (قوله كفاي الوضوء الخ) فنقول هنا المسح مباح
 من حيث ان له فعلا وله تركه والغسل واجب من حيث انه أدبت به عبادة كفاي الوضوء قبل الوقت (قوله وما يقبل الخ) جواب عما
 يقال لا حاجة لذلك لان محل الاباحة غير محل الوجوب وحاصل الجواب أن ذلك يصح لان الذي يتصف بالاباحة وغيره من الاحكام
 انما هو المفعول هكذا قاله شارحنا تبع الشارح أجد الزرقاني ثم ان الاشياخ قديما يعترضون تلك العبارة ويقولون الصواب أن يقول
 انما هو الفعل لقول ابن السبكي لا تكليف الأفعال أى والانتقال ليس بفعل للكف (وأقول) نقرر عندهم أن الفعل تارة
 يطلق بالمعنى المصدرى وتارة بالمعنى الحاصل بالمصدر ومرجع الاول الى تعلق القدرة بالحادث بالمتدور وان شئت قلت الى مقارنة
 القدرة بالحادث بالمقدور كالحركة ومرجع الثاني الى الحركة فالحركة هي الفعل بالمعنى الحاصل بالمصدر هي المكاف به على ما قرر في
 محله وهذا ليس بعمل تحقيق لذلك والفعل بذلك المعنى مفعول العبد حقيقة لانه متعلق قدرته وارادته وكل ما كان كذلك فهو مفعول
 فصدق الشارح رحمه الله في قوله انما هو المفعول ولا ينافي ما قاله ابن السبكي لما قلنا سابقهم فالتعبير بتلك العبارة يدل على دقة الشارح
 ودقة من تبعه (قوله أسبابه) أى من الحر والبرد ونحوهما أى (١٧٧) يضطر الى أسبابه وفي عبارة تبيين الأسباب بقوله

من شغل وخوف فوات رفقة (قوله
 نص هنا على التعميم) أى لدفع ذلك
 التوهم وتوطئة فقوله وتوطئة
 معطوف على ذلك المحذوف (قوله
 فيشمل المكاف وغيره) لا يخفى
 ان الشمول للمكاف ظاهر وأما غيره
 فينبأ على ان الامر بالامر بالشيء
 أمر بذلك الشيء (قوله ملازمة الدم)
 مبتدأ وقوله أكثر خبر والجملة حالية
 (قوله لا يتوهم) علة للعلل وهو
 التنصيص على التعميم مع علة
 وهى الترتيب أى علة المعطوفة
 (قوله لانها طاهرة) علة للجمع الخ
 توضيحه ان المستحاضة فى ثلاث
 الاحوال الثلاثة لا يكون دم
 الاستحاضة ناقضا لوضوئها فهى
 طاهرة بذلك الاعتبار من ذلك الدم

مباحا فالجواب ان المسح هنا مباح وواجب ولا مانع من ذلك اذا شئ الواحد قد يكون له جهتان
 يتصف بالاباحة من جهة وبالوجوب من جهة كفاي الوضوء قبل الوقت فانه يتصف بالاباحة
 لفعله قبل الوجوب وبالوجوب لكونه تؤدي به العبادة المخصوصة فقد وقع واجبا وما يقال من
 ان المباح انما هو الانتقال فقد يقال عليه الذي يتصف بالاباحة وغيره انما هو المفعول كما
 قررناه ولما كان يتوهم قصر رخصة المسح على الرجل لانه الذى يضطر الى أسبابه غالبانص
 هنا على التعميم فقال (ص) لرجل وامرأة (ش) أى لا ذكر وأنثى فيشمل المكاف وغيره وتوطئة
 لقوله (وان مستحاضة) ملازمة الدم لها أكثر أو مستوية أو دائمة لا يتوهم عدم الجمع بين
 الرخصتين لانها طاهرة حكما والمعروف جواز المسح بحضور أو سفر كما أشار اليه بقوله (بحضر أو
 سفر) وقيل بالسفر خاصة وانما قدم المؤلف الحضر على السفر المنفق عليه اهتماما بامر لانه
 اختلف فيه قول مالك دون السفر وكأنه اقتضى بقوله تعالى من بعد وصية يوصى بها أو دين
 فقد علم الله تعالى الوصية على الدين وان كان آكد منها اهتماما بامر لانها لم تكن معهودة فى
 الشرع بخلاف الدين لانه معلوم عند كل أحد وههنا لم يختلف قول مالك فى السفر كالدين المعلوم
 عند كل أحد وقوله بحضور الخ متعلق برخص أو مسح وهذا أولى (ص) مسح جورب جلد طاهره
 وباطنه (ش) هذا نائب فاعل رخص بتضمينه أبيض أو أبيض والأفرخص انما يتعدى اليه بنى
 وبعبارة أخرى لان المرخص فيه يتعدى اليه بنى والمرخص له يتعدى باللام كقوله رخصت
 زيدنى كذا عن كذا أى رخص فى مسح جورب وهو ما كان على شكل الخف من قطن أو نحوه

(٢٣ - خشي أول) الانها طاهرة غير حقيقية بل حكيمة فاذن تكون صلاحها بالدم رخصة ولو كانت طاهرة حقيقة لانتفت
 الرخصة فلو أوجبنا المسح الخفين وهو رخصة لا يجمع لها الرخصتان فيتوهم عدم الجمع فبالغ لدفع ذلك التوهم وانه يسوغ غلبها الجمع هذا
 والمعتمد انما طاهرة حقيقة فاعلم والرخصة متحقة عليه كاهو ظاهر لمن تأمل قال الشيخ فيما كتبه على لى وأما لو كان ملازمة لها أقل
 فينقض الوضوء ولا رخصة وتكون غيرها لم يجتمع فيها رخصتان انتهى (أقول) بحمد الله ويعتدل وجود الرخصتين باعتبار طلب
 الصلاة منها مع وجود الدم الذى من شأنه لو كان حياضاً أن يمنع الصلاة وغيرها (قوله لانها لم تكن معهودة فى الشرع) لم يرد بالشرع
 شرع نبينا صلى الله عليه وسلم بل أراد به مطلق الشرع وكأنه يقول لم تكن معهودة فى الشرائع المتقدمة لانها من خصائص هذه الامة
 أى فلم تكن بهذا الاعتبار معلومة عند كل أحد أى من الامم بخلاف الدين فانه معهود فى الشرائع المتقدمة فهو معلوم عند كل أحد
 فظهر ان فى العبارة احتيا كافتدبر (قوله وهذا أولى) انما كان أولى لان الترخيص الصادر منه صلى الله عليه وسلم أى تجوز بذلك لم يكن
 فى الامرين معاين كان فى أحدهما فالظاهر الحصر فان قلت قضية ذلك أن يكون ذلك متعينا لأولى قلت يصح تعلقه برخص باعتبار ما هو
 المقصود منه وذلك لان المقصود ان الشارع سهل للانسان سواء كان فى الحضر أو فى السفر أن يمسح (قوله وبعبارة أخرى الخ) لما كانت
 العبارة الثانية أتم فائدة من الاولى ذكرها

(قوله وهو الجرموق) أي ان الجرموق هو الجورب بقيد كونه جلد ظاهره وباطنه فاذن كان الافضل للمصنف أن يذكره لكونه أخصر (قوله لاساقين لهما) قال شب مثل المسمى عند الناس بالجزمة وهذا القول ضعيف انتهى وتأمله (قوله فيه تجوز) أي تسمع (قوله المتم الفائدة) أي ونائب الفاعل من أفراد (قوله أو بماذ كره البيضاوي) خلاصته أن أراد بالخبر الاصطلاح فيكون رخص مبتدأ باعتبار ارادة الحدث منه ولا يتوقف على وجود سابق وكأنه قال الترخيص الأنتك خير بأنه لا يصح الاخبار اذن لأن الترخيص ليس هو المسح فيجاء بأنه بعد ذلك يؤول بجعله بمعنى اسم المفعول والظاهر أن يقال مبتدأ في محل رفع لانه وان كان اسما فهذا الاعتبار الا أنه مشابه للبي صورة فتدبر (قوله والاخيرتان) حاصل ما فيه أن الصور ثمان صور رتان فرادى وهي الخف فقط والجورب فقط وست جمعاً وهي ما أشاره بقوله بل ولوا الخ جورب على جورب أو خف أو لفائف خف على خف أو جورب أو لفائف وقوله والاخيرتان وهي خف على خف أو جورب على خف (أقول) لا يخفى أن قوله والاخيرتان يشعر بأن بقية الست ليس فيها خلاف وقوله بل ولوا الخ يقتضى تساوى الست في الخلاف وبقية الست أن الجورب وحده متفق عليه وليس كذلك فقد قال في كذا اختلف قول مالك في جواز المسح على الجورب وكان المذهب الذي رجع عنه مالك واختاره ابن (١٧٨) القاسم جوازها - تم به فقدمه وعطف عليه بالجورب قوله

وخف ولا يخفى انه حينئذ يكون الجورب باقسامه الثلاثة فيه الخلاف لانه اذا كان وحده فيه الخلاف فأولى اذا انضم غيره له مع أنه يمكن ان يجعل الاربع من هذه الست داخلة فيما قبل المبالغة فيكون ما قبل المبالغة ست صور (فائدة) المسح على الخفين والمسح على الجبيرة كل منهما لا يرفع الحدث على المذهب كما قاله عجم (قوله بلا حائل) أي على الخف وأما الحائل الذي على الرجل تحت الخف من طين أو غيره فلا يضر لان المقصود المسح على الخف بطريق المباشرة وذلك حاصل (قوله كطين) مثل به لانه محتمل توهم المساحة فيه وهل يدخل تحت الكاف شعر الجلد وظاهر قوله بشرط جلد الخ يشمل ما به شعر

جلد ظاهره وهو ما يلي السماء وباطنه وهو ما يلي الارض وهو الجرموق على تفسير مالك من رواية ابن القاسم الجرموق بالجورب وقيل الجرموق نعلان غليظان لاساقين لهما والجرموق بضم الجيم والميم بينهما راء ساكنة وقوله مسح الخ نائب فاعل رخص وقول الشارح خبر عن رخص فيه تجوز ويجاب عن الشارح بأنه أراد بالخبر المتم الفائدة لا الخبر الاصطلاحى أو بماذ كره البيضاوي في أول سورة البقرة أن الفعل اذا أريد به الحدث صح وقوعه خبراً ومبتدأ ومفعولاً (ص) وخف ولو على خف (ش) يعني أنه يرخص في المسح على الخف ان كان منفرداً بل ولو كان جورباً على جورب أو خفاً على جورباً على لفائف أو خفاً أو جورباً على خف في الرجلين أو احدهما في الجميع والاخيرتان في المدونة وفيها الخلاف المشار اليه بلو وشرط مسحه على الاعلين أن يكون لبسهما وهو على الظهر الذي لبس بعده الاسفلين أو بعد أن أحدث ومسح على الاسفلين أما لو لبس الاسفلين على ظهر ثم أحدث ثم لبس الاعلين قبل أن يتوضأ ويمسح على الاسفلين لم يمسح على الاعلين (ص) بلا حائل كطين الالمهماز (ش) هذا حال من قوله خف أي حالة كون الخف كائناً بلا حائل عليه في أسفله أو أعلاه كطين وزفت ونحوه الا أن يكون الحائل مهما زاد فلا يطلب بترعه كان محضراً أو سفر أي للراكب وبعبارة أخرى وقوله بلا حائل متعلق بمسح والباعباء المصاحبة أي أن يمسح مسحاً مصاحباً لعدم الحائل لاحال (ص) ولاحد (ش) أي ولاحد واجب لمقدار زبن مسح الخف بحيث لا يجوز أن يتعدى ونفى الحد الواجب لا يستلزم نفي الحد مطلقاً فلا يتأني ما أتى من التحديد المندوب المشار اليه بقوله ونذب ترعه كل جمعة (ص) بشرط جلد ظاهر خرز وستر محتمل

وغیره وان كانه بعد فمما كثر شعره كالغتم والمعز فان مسح فوق الطين فكن ترك مسح أسفله ان كان الطين أسفل وأعلى الفرض ان كان الطين أعلى (قوله حال من خف) فيه ان خف نكرة (فائدة) الخف يقال للفردتين فهو مشني في المعنى مفرد في اللفظ ولا يقال خفان الا باعتبار الفردتين (قوله الالمهماز) هذا في مهمازله اتساع بحيث يكون سائر البعض الخف لا شوكة فلا أثر لها ولا بد أن يكون ما دونها في اتخاذها ذهب أو فضة أو مغشى به ما وقع في بعض التقايد أنه لا بد أن يكون محتاجاً له وهو ظاهر وفي شرح عب ثمن كان زمن ركوبه غالباً يمسح عليه ركب بالفعل أو لا ومن زمن ركوبه نادراً يمسح عليه ان ركب لان لم يركب ويبقى ما اذا استوى الامر ان فلم يتعرضوا له والحاصل أن الشروط أربعة السفر وكونه مباحاً وركب ومحتاج له (قوله كان محضراً) فيه نظر بل هو قاصر على السفر (قوله ان يمسح مسحاً مصاحباً الخ) لا يخفى أن في عبارته تنافياً وذلك لانه قال أو لا متعلق بمسح ثم قال بعد أي ان يمسح مسحاً مصاحباً يقتضى أن الباعب مع وعاءه فيكون متعلقاً بكائن وعند التأمل تجد الثاني هو التحقيق (قوله لاحال) أي كافي هو في الحل الاول لكونه يلزم على الاول اتيان الحال من النكرة (فائدة) عن مالك لأبأس بنحس الدابة حتى يدمبها أي لاجل سرعة السير ونقل ابن فرحون في التنبصرة ان من استأجر دابة لأبأس ان ينحسها ان حرنت عند السير ولو لم يستأذن ربهما (قوله بشرط الخ) الباعب مع أي مع شرط الشارع جلدا ويصح أن تكون الاضافة للبيان وشرط على الاول بمعنى اشتراط وعلى الثاني مشروط (قوله ظاهر) اعترضه

مخفى نت بما حاصره ان مفاد النقل انه لا ينبغي عد ذلك شرطا لانه لا يعد شرطا الا ما كان خاصا بالباب وذلك لان الطهارة شرط في كل لبوس مع ان ذكره القدرة فاعنا يجرى على ذلك في اي فاعله الاشتراط من أن المسح على غير الظاهر باطل وتزعم النسيان لا يعول عليه (قوله ولودبغ) أي الا الكيفية تحت على القول بطهارته (قوله ولا متنجسا) يستثنى منه ما كان معفو عنه كما تقدم في قوله وخف ونعل الخ (قوله للسنة) ذكر تلك العلة عند دون بقية الشروط لظهور العلة في تلك الشروط ولم يتم تظهير العلة في ذلك بخوان أن يقال أي مانع من لصق الخف برسراس ونحوه فقال للسنة (أقول) ان العلة قد يقال إنها ظاهرة لان اللصق برسراس بصدد الزوال قطه ور الرجل من قب فبنزل ذلك الخف حينئذ ينزله لعدم (قوله لا مانع عنه) أي لا مانع من بداته فيدخل ما ينزل عن محل الفرض لثقل خياطته برسروال ويمكن تتابع المشي به مع ستره اصله لعله في رفعه حال المسح عليه ويصح أفتى به عجم (قوله بحيث لا يتمكن من لبسه) أي الأبعثة شديدة نقل في ك ما ملخصه أن الشرط انما هو عدم وسعه وأما انقضاء ضيقه فليس بشرط فتنى أمكن لبسه مسحا والافلا وارتضاه شيخنا رحمه الله (تنبية) المراد بتتابع المشي به عادة بالنسبة (١٧٩) لذوى المروآت فان لم يمكن تتابع المشي به عادة لذوى

المروآت فلا يصح عليه ذوال مروءة ولا غيره (قوله متعلق برخص) عليه نقول ان شرط معناه اشتراط أي رخص ترخيصا صاحبيا لا اشتراط الخ (قوله وفي بحضور لظرفية) فلا يلزم عليه تعلق حرفي جز متحدى اللفظ والمعنى بعامل واحد أي بناء على انه متعلق برخص (قوله حال من قوله جلد الخ) أي حال من مضمون قوله جلد ظاهره وباطنه أي حالة كون التجليد المذكور لطهارة ماء الخ (قوله حال أيضا) أي من هذه الأمور لا يخفى أنه ليس الا واحد وهو التجليد والاحسن ان يقول حال من قوله بشرط جلد الخ ثم الأولى للمصنف ان يقول وطهارة ماء معطوف على ما تقدم لان شرط في المسح لان المصنف لم يقل الارخص مسح الخ فلا يقال

الفرض واما يمكن تتابع المشي به (ش) يعني أنه يشترط في الخف الذي يسمح عليه خمسة شروط منها أن يكون جلد الا ما صنع على هيئة الخف من قطن ونحوه ومنها أن يكون ظاهرا لا نجسا كجلد ميتة ولودبغ على المشهور ولا متنجسا ومنها أن يكون خرا لا مالصق على هيئته بنحو رسراس للسنة ومنها أن يكون ساترا محل الفرض وهو الكعبان لا مانع عنه لانه ان اقتصر عليه في المسح نقص البديل عن مبدله والاصل المساواة وان جمع معه الغسل جمع بين البديل والمبديل منه وهو لا يجوز ومنها أن يتمكن من المشي به بحيث لا يكون واسعاً ولا ضيقاً جدا بحيث لا يتمكن من لبسه فلا يصح حينئذ ثم ان قوله بشرط الخ متعلق برخص والباء هنا للعبية وفي بحضور لظرفية وقوله بطهارة حال من قوله جلد ظاهره وباطنه أي حال كون هذه الأمور مصاحبة لطهارة ماء كلبت وقوله بلا ترفه حال أيضا (ص) بطهارة ماء كلبت بلا ترفه وعصيان بلبسه أو سفره (ش) لما قدم شروط المسوح أخذت بكم على شروط المسح وهي خمسة أيضا منها أن يلبسه على طهارة فلا يصح لبسه على حدث ومنها أن تكون طهارة مائة ولو غسلا فلا يصح لبسه على طهارة ترابية ومنها ان يكون لبسه بعد كمال الطهارة حساباً أن تم أعضاء وضوئه قبل لبسه احترازاً عما اذا غسل رجله فلبسهما ثم كل أو رجلاً فأدخلها كما يأتي ومعنى بان كان يستباح بها الصلاة احترازاً عما لو قصد دخول السوق ونحوه ومنها أن يكون لبسه لا يقصد ترفه ويأتي مفهومه ومنها أن يكون لبسه خالياً عن عصيان اما إن وجد العصيان فلا يصح سواء كان العصيان بلبسه كرجل محرم أو سفره كما بقى حتى يتوب ثم ان قوله بطهارة ماء متعلق برخص ان علق بشرط جلد الخ به والباء بمعنى مع أو يصح ان علق بشرط جلد الخ به والباء للسببية ولا يصح تعلقها برخص أو يصح مع اتحاد معنى الباء

انما عار لان ما تقدم شروط المسح وهذا شرط المسوح (قوله قصد دخول السوق الخ) أي لان دخول السوق بمنزلة أن يصاب بشئ من الحوادث المضرة بالوضوء يحصل صون من ذلك وقوله ونحوه أي كدخول على سلطان أو ارادة القراءة ظاهراً أو زيارة صالح أو دخول مسجد (قوله أو سفره) الصحيح أن العاصي بسفره يصح على خفه واقتصر عليه المواق وصاحب الذخيرة لان هذه الرخصة لا تنقيد بالسفر بل تكون في الحضر وخلاصته أن العصيان بالسفر والمراد به السفر الذي هو عصية انما يؤثر في رخصة تختص بالسفر كقصر الصلاة وأما الرخصة التي تكون فيه وفي الحضر ككل الميتة للضطر والمسح على الخفين فلا أثر للعصيان بالسفر فيها وأما العصية بغير السفر كلبس خف محرم فتمنع رخصته التي تكون في السفر والحضر كما ذكره غيره (قوله والباء بمعنى مع) أي الباء في قوله بشرط لانه السابق وان صح أن المراد الباء في طهارة ويوافق ما سبق له من قوله سابق ثم ان قوله بشرط الخ متعلق برخص والباء هنا للعبية الا انك اذا علق الباء في بشرط برخص مع كون الباء بمعنى مع تووّل بشرط باشتراط أي رخص مع اشتراط جلد أي والباء في قوله بطهارة سببية ولا يصح أن تكون الباء في بشرط للسببية مع تأويل بشرط باشتراط وصحة الباء في بطهارة للسببية ظاهرة وأما اذا جعلت شرطاً بمعنى مشروط وتكون الاضافة للبيان فيصح العكس (قوله أو يصح ان علق الخ) أي والباء في باشتراط للسببية لانها سابقة كما تقدم أي والباء في بطهارة للعبية أي رخص المسح بسبب بشرط أي مشروط هو طهارة وهذا أقرب ما يقال الا أنك خير بانه

على تقدير تعلقهما بمسح يصح العكس يجعل اليأس في بشرط اللعبة وفي بطهارة للسببية والمدار على التغاير (تنبيه) هذا مخالف لما تقدم له من ان بطهارة حال من قوله جلد ظاهرا الخ (قوله فلا يمسخ واسع) أي لا يستقر جميع القدم أو جلها في محل من الخلف قاله عجم (قوله ومخرق قدر ثلث القدم) المراد ثلث محل المسح فافوق الكعبين من الخرق لا يمنع المسح ولو كثير (قوله كثيرا) كذا في كذا بالكاف والثاء والياء قدر ثلث القدم المناسب لقوله قدر ثلث القدم أن يقول كبيرا لأن مرجعه للكيفية والكثرة ترجع للكيفية (تنبيه) ما ذكره المصنف من قوله قدر ثلث القدم نحوه (١٨٠) لابن بشير وهو مخالف لما في المدونة وابن الحاجب وابن عسكر وغيرهم من

أن الكثير هو ما يظهر منه جل القدم وعبر عنه ابن الحاجب بالنصوص (قوله كان من أعلاه أو أسفله) ولا يجزى على قوله وبطلت ان ترك أعلاه لأسفله لانه جعل من شروط المسح ستر محل الفرض وما فيه الخرق الكثير قد انتفى فيه هذا الشرط والشرط يلزم من عدمه العدم (قوله وان بشك الخ) قال عجم وانظر هل المراد بالشك هنا مطلق التردد لانه شك في محل الرخصة أو أن الوهم بلغى ولو في محل الرخصة على أن هذا شك في المانع وهو لا يؤثر مطلقا واستظهر بعض الشراح انه التردد على حد سواء فيلغى الوهم قال في ك وجد عندى مانعه لا يقال قد تقدم في فواقض الوضوء أن الشك في المانع لا يؤثر فاغياؤه هنا في قوله وان بشك مناف لما تقدم لانا نقول لما كان المسح رخصة ضعيفة يقتصر فيها على ما ورد سابقا لها الشك ولو تعدد الخرق في الخلف لفق (قوله ان التصق الخ) أي بعضه ببعض عند المشي به وعدمه فلو علم أنه لا ينفخ واتفق انفتاحه بعد ما مسح عليه ثم التصق فكالجيرة اذا دارت لا يبطل مسحه (قوله

لانه لا يصح تعلق حرفي جر متحدى اللفظ والمعنى بعامل واحد (ص) فلا يمسخ واسع (ش) لما أكمل الشروط ترك الكلام على مفهوم الواضح منها وتكلم على ما سواه قد ذكرنا بسبب اشتراط تتابع المشي لا يمسخ خف واسع لعدم امكانه فيه بسهولة غالبا وكان الاولى أن يذكر المحترقات على الترتيب السابق لكن عطفها من غير ترتيب اتكالا على ذهن السامع اللبيب (ص) ومخرق قدر ثلث القدم (ش) أي وبسبب اشتراط ستره محل الفرض لا يمسخ مخرق كثيرا قدر ثلث القدم لانه جميع الخلف سواء ظهر منه القدم أم لا سواء كان من أعلاه أو أسفله ثم بالغ على أن الثالث يمنع المسح بقوله (وان بشك) هل بلغ الثالث أم لا لان الغسل أصل والشك في الرخصة يبطلها ثم يوجد في بعض النسخ وان بشك ان التصق وفي بعضها بل دونه ان التصق أي الثالث وفي بعضها الاذونه ان التصق وفي بعضها الاقل ان التصق ومعنى الاربعة واحد وعلى كل فهو وراجع للمفهوم أي مفهوم قوله قدر ثلث القدم أي انه يمسخ على الخرق الذي يكون أقل من الثالث ان كان ملتصقا بعضه ببعض كالشق وقوله (كمنفتح صغر) يحتمل أن يكون مشبها بقوله بل دونه ان التصق فيكون التشبيه بالجواز وهو الذي حل عليه الشارح ويحمل الصغر على ما اذا كان لا يصل بلل اليد في المسح اليه ويحتمل أن يكون مشبها بمفهوم الشرط في قوله ان التصق أي فان لم يتصق فلا يمسخ كمنفتح فيكون التشبيه في عدم جواز المسح وهو الذي حل عليه البساطي وعليه يحمل ما اذا كان يصل بلل اليد في المسح اليه وما حل عليه الشارح مثله في كلام ابن رشد (ص) أو غسل رجليه فلبسهما ثم كمل أو رجلا فأدخلها حتى يخلع اللبوس قبل الكمال (ش) أفاده مفهوم قوله سابقا كملت بهاتين الصورتين والمعنى أن من نكس وضوءه فغسل رجليه أولا ولبسهما ثم كمل وضوءه أول ينكس الا أنه لما غسل رجلاه من رجليه أدخل فيها الخلف قبل غسله الاخرى فلا يمسخ اذا أحدث لانه صدق عليه أنه ليس الخفين قبل طهارة ماء غير كاملة ومثلها ما اذا لبس الخفين بعد كمال الطهارة ثم ذكر لعمدة فأتى بها فلو لم يحدث وخلع اللبوس قبل الكمال وهو الرجلان أو احدهما ثم لبس منخلعه فان له حينئذ اذا أحدث أن يمسخ على خفيه لانه صدق عليه أنه لبسهما بعد الكمال فقوله أو غسل الخنيفة لمخدوف فاعل لمخدوف وهذه الجملة معطوفة على جملة فلا يمسخ واسع أي ولا يمسخ من غسل رجليه فلبسهما الخ ثم ان لبس بكسر الموحدة من لبس يلبس لبسا وعكسه من لبس الامر اذا اخلط مثل قوله تعالى ولبسنا عليهم ما يلبسون (ص) ولا يحرم لم يضطر (ش) أفاده مفهوم قوله فيما سبق وعصيان والمعنى أن الرجل المحرم اذا لبس خفا من غير ضرورة لا يباح له المسح عليه اعصيانه بلبسه فان لبسه لضرورة

وعلى كل الخ) وذلك لان قوله وان بشك ان التصق أصله لادونه ان التصق ومسحه بل دونه أي بل يمسخ دونه ان التصق فانه فقوله فهو أي الشرط واصل بل أولى لان العطف بلا بعد التقي يمنع الا أن يجاب بأنه يغتفر في التابع ما لا يغتفر في المتبوع (قوله ويحمل الصغر الخ) قال بعض الشراح وظاهر كلامه أنه يمسخ على المنفتح ان صغر ولو تعدد بحيث لو جمع وضم بعضه لبعض لكان ثلثا انتهى لكن قد علمت ما تقدم في ك (قوله فلبسهما) فني باعتبار فردتي الخلف ولو أفرد لكان أخصرا لان الخلف اسم للفردتين معا (قوله حتى يخلع اللبوس) هذا راجع للصورتين غسل الرجلين أو رجل واحدة لا يقال في الاخيرة فانتها فضيلة البدع اليه في اللبس اذا كانت هي المدخلة قبل الكمال لانه قد حصل أولا البدع بها والترغ للضرورة فأشبهه نزع اليمنى لاجل عود في خفه ونحوه (قوله قبل الكمال)

متعلق بالملبوس لا يتخلع افساد المعنى (قوله وفي خوف غصب تردد) أي تردد في الحكم لعدم نص المتقدمين (قوله فهل يجوز مسحه أو يمنع) وهو الظاهر وعلى القول بالمنع لو صلى بعدما مسح عليه هل تنحصر صلاته أو لا استظهر بعض الشراح التحريم إلا أن حل حل وتجزئته وعدمه وعلى هذا الحل فالظاهر أيضا الأول وهو أن أجزاء قياسا على الماء المغصوب فإن قلت ما الظاهر من الحلين قلت حل شارحنا ووجه الأجزاء على حل ت أن الغاصب مأذون في المسح في الجملة والمنع عارض أدركه من جهة الغصب فأشبهه غاصب ماء الرضوع ومدينة الذبح وكاب الصيد فيأثمون ويصح فعلهم وحينئذ فلا يقاس على المحرم لأنه لم يشرع له المسح البتة كما أشار القرآني في قواعدهم وورده ابن عرفة بما حاصره أن المسح رخصة ضعيفة لا تنبثق مع المعصية وتلك المسائل عزمها بمجامع المعصية ووجه الثاني القياس على المحرم وورده ابن عرفة أيضا بأن حق الله أكد وجوده عندى على قوله بأن حق الله أكد ما نصه فيه نظر لأن الغصب فيه حق لله ولا دعى أيضا فهو أولى فالقياس صحيح قاله في ك قال البدر (تنبية) أنظر الخف المسروق هل يجري فيه الخلاف أو يتفق على عدم الأجزاء لكون الغاصب له شبهة في الجملة بالنسبة للسايق من حيث إن الغاصب ملك المغصوب بالقيمة في الجملة تضمنا له بالاستيلاء كداني بعض الحواشي (قوله أو لخوف عقارب) فيه نظر لأنه يمسح لأنه أولى من الحر والبرد (قوله أولينام) ظاهر العبارة أنه مغاير لقوله مجرد المسح وليس كذلك وذلك لأنه إن لبسه لينام فيه وإذا قام نزع (١٨١) وغسل رجله فهذا ليس الكلام فيه وإن

كان لبسه لينام فيه خوفا من شئ يؤذيه فهذا هو الذي يباح له المسح المحذرت عنه في الباب وإذا كان لبسه وإذا قام مسحه فهذا ليس مجرد المسح أفاده في ك وأجيب بأنه معطوف على محذوف أي الخناء أولينام أو تقول من عطف الخاص على العام مع أنه لا ضرورة تدعو إلى ذلك قال ابن عرفة لا لبسه للمسح كالمراة للخناء والرجل لينام والذي يظهر أن قول المصنف مجرد المسح أي خوفا من مشقة الغسل وقوله أولينام أي لبسه لينام أي لأجل تخصيص النوم خوفا من كل براغبت فالعطف مغاير لقوله وحمل ابن رشد الكراهة الخ وظاهر المصنف اعتماد الأول (قوله على

فإنه يمسح عليه كالمراة وإن لم تضطر لأن إحصاءها في وجهها وكفيها فقط (ص) وفي خوف غصب تردد (ش) يعني أن الشخص إذا غصب خفا ولبسه فهل يجوز مسحه عليه أو يمنع الأول للقرآني والثاني لابن عطاء الله ثم إن التردد في جواز المسح وعدمه لا ينافي الاتفاق على منع لبسه وحمل التردد حيث وقع المسح على الخف المغصوب أمان وقع على خف أعلى مما لو كان للمسح فيجوز حينئذ قول واحد (ص) ولا لبس لجرد المسح أولينام وفيها يكره (ش) أفادهم هذا منهوم قوله سابقا وترفه والمعنى أن من لبس خفا لجرد المسح كراهة مشقة الغسل فقط أو لخناء في رجله أو لخوف عقارب أو لبسه لينام فإنه لا يمسح عليه لو جود الترفه فإن فعل لم يجزه على المشهور ويعيد أبدا وحمل ابن رشد المدونة على ظاهرها على الكراهة في صورتين وفهم من قوله مجرد المسح أنه لو لبسه لدفع ضرورة حر أو برد وقارنه قصد المسح وغيره لا يضر وانظر الأسئلة والاجوبة فيما يتعلق بكلام المؤلف في شرحنا الكبير (ص) وكره غسله (ش) هذا شروع في الكلام على مكرهات المسح على الخفين ومبطلاته بعد أن أنهى الكلام على شروطه وبعض مفاهيمها والمعنى أنه يكره لللبس الخف غسله ثلاثا لأنه قد سد ولأن المسح أول مراتب الغسل فيقع الأمور به تبعها والأصل كونه مقصودا ويجز به أن يغسله بنية الوضوء ويستحب له المسح لما يستقبل أي بالاصل مقه ودبا بخلاف لو غسله أو مسحه لطين به نأويا مسحه في الوضوء ففسى وصلى فإنه لا يجزئه ويمسحه ويعيد ولو نوى بغسله إزالة النجاسة أو الطين ورفع الحدث جميعا أجزاء (ص) وتكراره وتبعية غصونه (ش) أي ومما يكره لللبس الخف تكرار المسح

ظاهرها) لأنها قالت لا يجزئني فقوله شارح على الكراهة بدل من قوله على ظاهرها فقوله المصنف وفيها يكره أي على ما هو المتبادر من اللفظ (قوله وقارنه قصد المسح) أفاد بذلك أن قول المصنف ولا لبس لجرد المسح معناه ولا لبس للمسح المجرد فهو من إضافة الصفة للموصوف والصفة مخصصة احتريزه عن لبسه ضرورة بأن لبسه لدفع ضرورة الحر والبرد وقارنه قصد المسح (تتمة) يمسح أيضا من اعتاد لبسه أو لبسه اقتداء بالنبي صلى الله عليه وسلم (قوله وانظر الأسئلة الخ) قد تقدم ما يتعلق بشئ مما ذكر (قوله فيقع الأمور تبعاً) كأنه يقول ولأن المسح أول جزء يقع من الغسل أي في حيث كونه جزءاً من الغسل فقد وقع الأمور به تبعاً أي في التصدي في الوجود فلا ينافي أن المسح سابق في الوجود (قوله ويجز به أن يغسله بنية الوضوء) أي أو بنية رفع الحدث أو قصد بغسله مسحه وأما إن غسله لاشئ أصلاً فظاهر كلام المواق أنه لا يجز به هكذا قاله بعض الشراح ولا نسلم له أنه ظاهر كلام المواق والظاهر أنه إذا غسله واقتصر عليه فهو نال للمسح ضمناً وأما إن مسحه فان مسحه بنية الوضوء أو بنية رفع الحدث أجزاء سواء انضم لذلك بنية إزالة النجاسة أم لا وإذا مسحه بنية إزالة الطين فقط أو النجاسة التي يعنى عنها إذا ذكرت لم يجز وإذا مسحه بلانية أصلاً فظاهر كلامهم أنه يجز به لأنه الأصل (قوله تكرار المسح) وهو بكسر التاء أي فالضمير عائد على المسح لا على الخف لئلا ينافي قوله وخف ولو على خف في وقت واحد لا في أوقات لئلا يعارض ويندب نزع كل جمعة وبطل بغسل وجب وهو ظاهر

(قوله بعماء جديد) وأما بدونه فلا فلو حفت بد المسح أثناء المسح لم يحدد وكل العضو الذي حمل فيه الخفاف سواء كان الأول أو الثاني ثم إن كان الثاني فظاهر وإن كان الأول بلها الثاني والفرق بين التجديد في مسح الرأس الفرض إذا حفت في عيده وبين عدم التجديد هنا الرجل الواحدة أن المطهر الرجل والخف ليس المطهر أصالة ولا يشترط نقل الماء إليه (قوله ولكن ليس هذا حقيقة البطلان) يجب بأنه صار حقيقة عرفية في ذلك (قوله ولو أتى بالي) الأفضل أن يأتي بفاء التفریع أي فلو أتى ويحذف قوله وبطل (قوله وبطل بوجوب الخ) ثمرة ذلك تطهر في وضوء الخشب انموم (قوله وتقدم حده) وهو الثالث ومثل ذلك ما في حكمه كالأقل منه المنفتح الذي لم يصغر جدا فإن خيط الخف ورد الرجل (١٨٣) مكانه فوراً أعاد المسح (قوله لمحل ساق الخف) الاضافة للبيان أي لمحل هو

بعماء جديد مخالفة السنة وما يكرهه أيضا أن يتبع غضون خفيه بالمسح أي بتبعيداته لمنافاة الخفيف فالضمير في تكراره للمسح وكلام المؤلف يؤهم عوده للغسل فكان ينبغي تقديمه على قوله وغسله ليكون الضمير عائدا على المسح (ص) وبطل بغسل وجب (ش) أي انتهى حكمه كذا قيل ولكن ليس هذا حقيقة البطلان ولو أتى بالي ليكون غاية للمسح كان أحسن أي غاية المسح إلى غسل واجب وظاهر كلامه أن المسح لا يبطله إلا الغسل بالفعل وليس كذلك فكان ينبغي أن يقول وبطل بوجوب غسل أي سواء اغتسل أم لا (ص) وبخرقه كثيرا (ش) يعني أنه إذا طرأ على الخف خرق كثير وتقدم حده فإنه ينزع خفيه معا ويغسل رجله ولا يعيد الوضوء وإن كان في صلاة قطعها فلا يقال يغني عن هذا ما سبق في قوله وبخرق قدر الثالث لأن ذلك في الابتداء وهذا في الدوام (ص) وبتزع أكثر رجل لساق خفه لا العقب (ش) أي وبطل المسح بتزع أكثر قدم رجله كما في الجلاب لمحل ساق خفه بأن صار ساق الخف تحت القدم وأخرى كلها كما في المدونة وكلام الجلاب تفسير لها إلا أن شرط المسح كون الرجل في الخف وأما نزع العقب والقدم كما هي في الخف فلا يضر لأن الأقل تبع للاحد أكثر سواء نزع العقب بقصد أن ينزع الخف ثم بدله فرده أو من حركة المشي وقوله وينزع وأولى انتزاع وحكم نزع النصف من القدم بحكم العقب اعتبارا بمفهوم قوله أكثر رجل ثم أنه أطلق الرجل هنا على القدم وقوله لا العقب معطوف على أكثر على رجل لأنه فاسد (ص) وإذا نزعها ما أو أعليه أو أحدهما بادر للاسفل كالولادة (ش) يعني أن اللابس للخفين إذا مسح عليهما منفردين ثم نزعها ما أو على مزدوجين ثم نزع أعليه جميعا أو نزع أحدهما منفردين أو أحدهما المزدوجين وأبقى الآخر وجب عليه في المسائل الأربع المبادرة إلى غسل الرجلين في الأولى والثالثة ويجب نزع الفردة الأخرى عند ابن القاسم لئلا يجمع بين الغسل والمسح وإلى مسح الأسفلين في الثانية أو أحدهما فقط في الرابعة ولا يجب فيها نزع الأعلى الآخر خلافا لابن حبيب وسختون والفرق بينهما ما وبين الثالثة بقاء البدلية هنا وبطلانها هناك ولو أعاد لبس الأعلى بعد المسح على الأسفل جازله إذا أحدث أن يمسح عليه ومفهوم قوله بادر لو أخر الغسل أو المسح بنى أو استأنف كالتفصيل السابق في المولاة من نسيان وعجز وعدم تجديد بخفاف وعده ويقدر بزمن لو كان هذا الممسوح مغسولا (ص) وإن نزع رجلا وعسرت الأخرى وضاق الوقت ففي تيممه أو مسحه عليه أو أن كثرت قيمته والامزق أقوال (ش) يعني أن

ساق الخف (قوله تحت القدم) المناسب تحت أكثر القدم (قوله وكلام الجلاب تفسير) أي مبين للفصود أي بأن تقول ومثل الكل الأكثر ثم أنت خبير بأن هذا مبني على ما شهره صاحب الاعتماد الآن المعتمد أن مفهوم المدونة مقدم على تشهير صاحب المعتمد (قوله وأولى انتزاع) غير مناسب بل هما متساويان في القصد قال في الصحاح نزعتة قلعته وحولته وانتزعتة مثله على أنه لو لم يتطرا لكلام الصحاح لكان الذي يفهم أن الانتزاع مطاوع نزع فـ لا تظهر تلك الأولوية الأعلى فرض أن المصنف يعبر بانتزاع فيقال وأولى نزع (قوله لأنه فاسد) لأنه يصير التقدير وينزع أكثر رجل لساق خفه لا أكثر العقب فيقتضى أنه إذا خرج العقب فإنه يبطل وليس كذلك الآن في جعله فاسدا تسعح لأننا نقول لأنه محتمل لأن يكون مفهوما موافقة (قوله وإن نزعهما) أي الخفين المنفردين ولو قال نزع بالافراد أي الخف

كناه (قوله أو أعليه) أي أعلى الشخص أو أعلى جنس الخف (قوله عند ابن القاسم) وعند غيره لا ينزع الأخرى وهو خلاف المشهور (قوله والفرق بينهما) كذا في بعض النسخ والمناسب بينهما بالافراد أي الرابعة (قوله وإن نزع رجلا) أي جميعا أو الجبل (قوله وعسرت الأخرى) أي عسرت عليه نزعها بنفسه أو بغيره ولا بد من هذا (قوله أو مسحه عليه) ثم إذا قلنا به واحتاج الطهارة أخرى أي قبل نقض الطهارة الأخرى هل يلبس المنزوعة ويمسح عليها أو ينزع التي عسرت وظاهر كلام ابن القاسم الأول قاله اللخمي (قوله أو أن كثرت قيمته) راجع للقول الثاني ولكنه خلاف قاعدة ابن الحاجب وابن عرفة ومن وافقهم من أن الثالث هو الأول بزيادة قيد ولو جرى على القاعدة المذكورة لقال ففي مسحه عليه أو تيممه أو أن كثرت واستظهره المصنف في توضيحه وهي قاعدة أغلبية والافسسياتي في اختلاف المتبايعين أن المصنف يقول والأفهل يقبل الدفع أو فيما هو الشأن أو لأقوال (قوله مزق)

ولو كان غيره وغرم قيمته (قوله خروج الوقت المختار) المعتمد أن نقول الذي هو فيه اختيارياً بأمره وروياً (قوله إذا التقدير ثلاثة أقوال) فان قلت ان ظاهر المصنف ان كل واحد من هذه الامور فيه ثلاثة أقوال لكونه عطف بأو وليس الامر كذلك فالجواب أن أو بمعنى الزاو (قوله وينبغي) هذا كلام الشيخ سالم والذي ارتضاه عجم أن القلة والكثرة بالنظر لحال الخف (قوله لاجل غسلها) يطالب به من يطلب بالجمعة ولو ندب كما قاله الخيزي ثم ظاهر التعليل قصر الندب على من أراد الغسل بالفعل ويحتمل ندب نزع مطلقاً فلا أقل من أن يكون الوضوء عرياناً من الرخصة قاله زروق (فان قلت) لم لم يسن نزع كل جمعة (١٨٣) لمن يسن له غسلها لان الوسيلة تعطى حكم

مقصدها (قلت) سنية الغسل لمن لم يكن لا بساخفاً ولا انديباً لكن هذا يتوقف على نقل (قوله ويستحب نزع كل أسبوع) أي ولو لم يكن يوم الجمعة أي على فرض أنه لم يكن نزع يوم الجمعة وأما نزع يوم الجمعة فلا يطالب بنزعه تمام الأسبوع من لبسه (قوله ووضع يمينه الخ) أشعر ندب ما ذكره أجزاء المسح باصبع واحدة ان عم كراسه (قوله ويمرهما) من أمر فهو يضم الياء وكسر الميم (قوله وهل اليسرى كذلك) هذا تأويل ابن شبلون وقوله أو اليسرى فوقها قاله ابن أبي زيد وغديره قال الشيخ القيشي واختار سند تأويل ابن أبي زيد ورجه بأنه مروى عن مالك وهو ابن شبلون في تأويله فعلم أن التأويل الثاني أرجح (قوله من العقب) أي من جهة العقب (قوله ومسح أعلاه وأسفله) والظاهر أن أحجاب الرجلين كالاعلى لان الابواب التي يختلف فيها الظاهر وهو المعبر عنه هذا بالاعلى يلحق فيها الاحجاب بالاعلى كأحجاب اللحية وكأحجاب الاصابع من ذلك أن ما قارب الاسفل يعطى حكمه وما عداه يعطى حكم الاعلى ولا فرق في

اللابس للخفين اذا نزع احدي رجليه من فردة الخف وعسر نزع الاخرى وخشى خروج الوقت المختار فهل يتم اعطاء لسائر الاعضاء حكم ما تحت الخف وتعذر بعض الاعضاء كتعذر جمعها نقله عبد الحق عن بعض البغداديين أو يغسل التي خرج منها الخف ويمسح الاخرى قياساً على الجبيرة بجامع تعذر ما تحت الحائل من غير عتق حفظاً للمالية قلت قيمته أو كثر أو يمزقه احتياطاً للعبادة ان قلت قيمته ويمسح عليه ان كثر ثلاثة أقوال فالضمير المجرور به على راجع الى الخف الذي تعذر خلعه من احدي الرجلين ولا اشكال في غسل المنزوعة ولذلك سكت عنها فقوله أقوال هو مفسر لقوله ففي كذا وحذف المضاف وهو ثلاثة دلالة السياق اذا التقدير ثلاثة أقوال ومفهوم ضاق الوقت أنه اذا اتسع فلا بد من النزع كما مر وينبغي أن قلة القيمة وكثرها بحسب الشخص ويحتمل تحديدها بما يلزمه شراء الماء به في التيمم وقيل القلة والكثرة بالنظر لحال الخف (ص) وندب نزع كل جمعة (ش) أي وندب للابس الخف نزع كل يوم جمعة لاجل غسلها ويستحب نزع كل أسبوع أيضاً راجحاً لا جسد كان يوم جمعة أم لا (ص) ووضع يمينه على أطراف أصابعه ويسراه تحتها ويمرهما الكعبيه (ش) أي وندب أيضاً وضع يمينه على طرف أصابعه من ظاهر قدمه اليمنى ووضع اليسرى تحت أصابعه من باطن خفيه فيمرهما الى حسد الوضوء واختلاف في مسح رجله اليسرى هل يضع يده اليسرى تحت أصابعها أو فوقها لانه أمكن والى ذلك أشار بقوله (ص) وهل اليسرى كذلك أو اليسرى فوقها تأويلان (ش) وقيل يبدأ في الرجلين من الكعبيين وقيل اليد اليمنى من الاصابع واليسرى من العقب ويمرهما مختلفين وهل يأتي فيهما الخلاف في وضع اليسرى فعلى ايمانه يتحصل ست صفات وهو معنى قول ابن عرفة وفي صفة بعد زوال طينته ست الكافي وكيف مسح أجزاء (ص) ومسح أعلاه وأسفله (ش) أي وندب مسح أعلاه مع أسفله يعني أن الجمع بينهما مندوب كما في الجلاب والتلقين والمعونة قال الشيباني وهو المشهور ووجوب مسح الاعلى يؤخذ من قوله وبطلت ان ترك أعلاه وأسفله ففي الوقت أي وبطلت صلاة المسح ان اقتصر على مسح أسفل خفه وصلى لان اقتصر على مسح أعلاه وترك مسح أسفله فلا تبطل صلاته ولكن يستحب اعادة ما دام الوقت المختار ويستحب أن يعيد الوضوء والصلاة وترك بعض الاعلى أو الاسفل كتركه كاه وانما استحب اعادة الصلاة لقوة الخلاف في مسح الاسفل بالوجوب وعدمه وانما استحب اعادة الوضوء لقول المؤلف وتجديد وضوءه ان صلى به وبعضهم علل اعادة الوضوء بأنه لما ترك مسح الاسفل جاهلاً حتى طال كان فيه خرم الموالاة المسترطة وهو مشكل ولما ذكر الطهارة المائية بقسميها صغرى وكبرى وما ينوب عن بعض الاعضاء في

البطلان أي عند ترك مسح الاعلى تركه عدا أو سهواً أو جهلاً أو عجزاً نعم له البناء في النسيان مطلقاً وفي العمود والعجز والجهل اذا لم يطل وأما اذا طال فيبتدئ الوضوء من أوله (قوله أن يعيد الوضوء) أي حيث ترك مسح الاسفل جهلاً أو عداً أو عجزاً او طال فان لم يطل مسح الاسفل فقط وكذا ان كان الترتيب سهواً او طال أم لا (قوله والصلاة) أي ما دام الوقت (قوله وانما استحب اعادة الوضوء لقول المؤلف وتجديد الخ) لا يخفى ان التجديد لا يختص بذلك الباب فذكره غير ضروري الذكر (قوله وهو مشكل) وجهه ان الموالاة المسترطة وجوباً وانما تكون في فرائض ومسح الاسفل ليس بفرض وقد يقال أراد بالمشروط ما يتوقف صحة العبادة عليه فلا يتقيد بالواجب أو أن مراده كان فيه خرم الموالاة المسترطة أي مرعى فيه القول بالوجوب

(قوله ومسح الجبائر) معطوف على التيمم وأراد بالجميع الكل أو الاكثر فالكل بالنظر للتيمم والاكثر بالنسبة للجبائر لقول المصنف فيما يأتي ان صح جل جسده أو أقره ولم يضر غسله وقولنا الاكثر بالنظر للجبائر أي باعتبار بعض الصور وعطفه على ما ينوب بعيد لان الحديث في النائب ﴿ فصل التيمم ﴾ (قوله لما كان جليالم أحده) ان أراد الهيئة المشاهدة فسلم وان أراد الحقيقة فلا (قوله وقال في توضيحه) أي المصنف قال في توضيحه كما استفاد من الخطاب (قوله طهارة) لم يرد بالطهارة الصفة الحكيم بل أراد بها الهيئة المحتوية على مسح ونية وهو من قبيل اشتغال الكل على بعض أجزائه وهذا اطلاق مجازي يفيد به بعض حواشي التحرير (قوله زاد ابن ناجي الخ) اعلم ان ابن ناجي لم يعرف بهذا التعريف الذي ذكره المصنف في التوضيح بل قال في تعريفه طهارة تستعمل عند عدم الماء وعدم القدرة على استعماله وزاد التادلي بعد قولنا طهارة ترابية ضرورة وتبعه شيخنا الشيبيني ولا حاجة لقوله ما ترابية الخ فقوله اه أي كلام ابن ناجي فاذا علمت كلام ابن ناجي ظهرت لك هذه العبارة فضمير شيخنا الان ناجي لان الشيبيني شيخ ابن ناجي والضمير في قولنا أي معشر أهل المذهب لان التعريف سبق به ابن ناجي والحاصل ان قوله زاد الثاني فعل ماض مفعوله لفظتين ترابية وضرورة وقوله ولا حاجة لقوله ما أي التادلي والشيبيني (١٨٤) وكذا قوله بعد ولا يحتاج لقوله ما الخ ويتبادر من الشارح أن المزيد عليه

كلام التوضيح مع أنه ليس كذلك بل المزيد عليه التعريف القديم وهو طهارة تستعمل عند عدم الماء أو عدم القدرة على استعماله وأما زاد الاول فالزيد عليه لفظ طهارة فقط وهو ليس التعريف القديم بل هو طهارة تستعمل عند عدم الماء أو عدم القدرة فالاولى أن يقول وقال ابن ناجي عن المتقدمين طهارة تستعمل عند عدم الماء أو عدم القدرة على استعمال الماء (قوله والمراد بالتراب جنس الارض) شروع في جواب الاعتراض الاول (قوله على هذه الهيئة) هذا يقتضي أن لهم صلاة على الجنائز لكن لا على هذه الهيئة وكلام غير واحد كالتوضيح يتأفیه فقد قال وهو أي التيمم من خصائص

الصغرى شرع في الكلام على ما ينوب عن جميعها فهم ما هو التيمم ومسح الجبائر فقال ﴿ فصل في متعلقات التيمم ﴾ من أعذار ناقله اليه ومتيمم عليه وغير ذلك وهو لغة التصد ولم يحده ابن عرفة شرعا ونقل بعض تلامذته عنه أنه قال لما كان جليالم أحده اه وقال في توضيحه طهارة ترابية تستعمل على مسح الوجه واليدين زاد ابن ناجي تستعمل عند عدم الماء أو عدم القدرة على استعماله وزاد التادلي بعد قولنا طهارة ترابية ضرورة وتبعه شيخنا الشيبيني ولا حاجة لقوله ما ترابية لان المشهور انه يتيمم على الخبز وغيره مع وجود التراب ولا يحتاج لقوله ما كان بشيروا بن محرز ضرورة لان ما بعده يعنى عنه اه وقوله على الخبز يريد قبل طبخه كما يأتي والمراد بالتراب جنس الارض وذلك أعم لخصوص التراب فلا اعتراض عليهم ما والتيمم من خصائص هذه الامة كالصلاة على الجنائز على هذه الهيئة وقسم الغنائم والوصية بالثلث والوضوء على مامر والسواك لقوله عليه الصلاة والسلام هذا سواك وسواك الانبياء من قبلي والسمور وتجميل الفطر والاكل والشرب والوطء ليلالي طلوع الفجر وكان بحرم ذلك على من كان قبلنا بعد النوم وكذا في صدر الاسلام ثم نسخ بقوله تعالى وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود من الفجر وبدأ المؤلف بأرباب الاعذار المبيحة للتيمم عبر بصيغة الفعل المشعرة بالوجوب فقال (ص) يتيمم ذو مرض وسفر أبع لمرض ونقل (ش) والمعنى أنه يباح التيمم للمريض والمسافر سفرا جازوا ولو قصر للفريضة والنافل استقلاله وتبعوا ويتيمم ما ند البحر الذي لا يمسك نفسه للوضوء ولا يجسد من يوضئه وكذا من نحشى المرض من صحیح مقيم وكذا من عظمت بطنه حتى لا يستطيع تناول الماء ولا يجسد

هذه الامة كالغرة والتجميل في الوضوء وكذا الغسل والصلاة على الميت والغنائم وفي كونه من خصائص هذه الامة كالصلاة على الجنائز وقسم الخ فهذا يتأفیه فالظاهر استقاط قوله على هذه الهيئة لايها ما وان كان يمكن تصحيحها بانصاب القاعدة على المقيد بغيره لا على القيد فقط كما هو الغالب (قوله وقسم الغنائم) قد كانت الغنائم لا يحل لمن قبلنا تناولها ولا الانتفاع بها بل ان قبلت نزلت نار فأحرقتها والابقيت الى أن تذهب وتبلى (قوله والوصية بالثلث لما فيه من استدرالك الطاعة) قوله والوضوء على مامر) أي من الخلاف فان الشارح رحمه الله ذكر الخلاف في باب الوضوء وفي شرحه الكبير فائلا والصحيح اختصاص هذه الامة بالغرة والتجميل لا بالوضوء الى آخر ما قال في ك (قوله وسواك الانبياء) أي لأئمتهم (قوله والسمور الخ) أي ونذب السمور وتجميل الفطر (قوله والاكل) أي وجواز الاكل ومن خصائص هذه الامة الغسل فانه كان للانبياء السابقين لالامها (قوله والمعنى أنه يباح) أي يجب وجوباً عزمياً أو وجوباً تاريخياً فالصلاة واجب والخلاف هل هو واجب وجوب العزائم أو وجوب الرخص اه والراجح أنه يجب وجوباً تاريخياً هذا ما اقتضاه قول الشارح معبراً بصيغة الفعل المشعرة بالوجوب والحق ان مراده بالاباحة الاذن الشامل للوجوب وغيره كما يتبين من الشارح فيما سيأتي (قوله ولو قصر) أي ولو كان السفر قصيراً لم تقصر فيه الصلاة (قوله وكذا من نحشى المرض الخ) يمكن دخول هذه في قول المصنف فقد قال بعض وعادل المؤلف عن مريض الاخصر الى قوله ذو مرض ليشمل

موضنا

مانص عليه ابن فرحون من جواز تيمم الحاضر الواجد للماء الصحيح الخائف المرض للقرض والتفيل فقوله ذو مرض حاصل أو يتوقع
والإضافة تأتي لادنى ملابسة والحاصل أن مائد البحر ومن عظمت بطنه ومن خشى المرض داخله في قوله ذو مرض (قوله ويخرج
المحرم الخ) أي من السفر وأما المرض فيتميمه ولو كان غير مباح باعتبار تشاغله وعلل الفرق بينهما تعسر زال المرض دون السفر (قوله
ويستتاب الخ) ظاهراً ان الاستتابة لا تكون الا ذاتي مقدار ركعة ولا يستتاب قبل ذلك ولا ظهور له والاحسن ما ذكره الشيخ أحمد
بقوله فيؤمر بالتوبة فان لم يتب فالظاهر أنه يؤخر لبقائه ركعة بسجدة تيمم من الضرورى ويقتل حينئذ اه (قوله على المشهور) هذا
ضعيف والراجح تيممه كما نص عليه سند والقرطبي وابن مرزوق (قوله كراهة التيمم) لا يخفى انه اذا كان العاصي يتيمم كما قلنا فالولى
المكروه (قوله بمعنى ان الله لا يشيبه) أى لا بمعنى ان تيممه مكروه بل بمعنى ان الله لا يشيبه وان كان التيمم واجباً عليه لعدم الماء
الأنتك خبير بأنه اذا كان المراد افادة الحكم بالوجوب أو الاذن على ما تقدم فالاولى أن يراد بالاباحة ما قابل التحريم فيصدق بالمكروه
وبعد كتب هذا معتمداً على بعض النقول رأيت الشيخ أحمد الزرقانى قال (١٨٥) وينبغي أن يكون المراد بالاباحة هنا الجواز

ليدخل المكروه والمطاب أيضاً
(قوله وخاف فوات الوقت الخ) الواو
بمعنى أو (قوله وحاضر صرح جنازة
الخ) كلام المؤلف مبنى على القول
بأن الصلاة على الجنائز فرض
كفاية أما على القول بأنها سنة
كفاية فلا يتيمم لها عند عدم غيره
لأنها تصير سنة عين أصالة وهو قد
قال لاسنة وتدفن بغير صلاة فان
وجد الماء صلى على القبر (قوله
يقدر على استعمال الماء) أما اذا
كان يخاف من استعماله الضرر
فانه عزلة المريض يتيمم لها (قوله
فوات وقت) بأن خشى الاسفار
أو الاصرار (قوله بأن لا يوجد
متوضئ الخ) الصواب ما فى الشارح
وتبأن لا يوجد مصل غيره وقد
تبع فى ذلك الخطاب وفيه تطهير
لاقتضائه أنه اذا وجد حاضر صحيح
فاقدم الماء ومريض أو مسافر فتميم
لها الحاضر الصحيح وليس كذلك

موضئاً والمراد بالمباح ما قابل المحرم والمكروه فيدخل فيه المباح كسفر التجرى لما هو مستغن
عن تحصيله والواجب كالسفر لخرج الفريضة ويخرج المحرم كالسفر لعصية والمكروه كسفر
اللهو والحكم فى العاصي بالسفر انه يؤخر لبقائه ركعة بسجدة تيمم من الضرورى ويستتاب فان
تاب والاقبل فان تيمم قبل التوبة وصلى فيعيد صلاته أبدأ على المشهور وفى السفر المكروه
كراهة التيمم بمعنى ان الله لا يشيبه على هذا التيمم فان قيل الحاضر الصحيح مثلاً اذا عدم الماء
وخاف فوات الوقت يباح له التيمم ولو كان عاقلاً والديه فلم يبع للمساقر فى هذه الحالة فالجواب
أن السفر لما كان له دخل فى عدم الماء أو خوف الفوات وهو عاص به لم يبع له التيمم لذلك
ومراد المؤلف بالنفل ما لم يكن فرضاً فيشمل السنة وشمل الفرض الجمعة فيتميم لها المرض
والمسافر اذا حضرها (ص) وحاضر صرح جنازة ان تعينت (ش) يعنى أن الحاضر الذى ليس
بمسافر وهو صحيح يقدر على استعمال الماء وعدم الماء أو خشى بتشاغله فوات وقت يتيمم
للجنازة ان تعينت بأن لا يوجد متوضئ يصلى عليها ولا يمكن تأخيرها حتى يحصل الماء أو يعضى
اليه (ص) وفرض غير جمعة (ش) يعنى ان الحاضر الصحيح انما يتيمم للجنازة المتعينة كما مر
والفرائض الخمس غير الجمعة أما هي فلا يتيمم لها اذا خشى فواتها على ظاهر المذهب وان
فعل لم يجزه بناء على بدليتها عن الظهر وهى لا تقوت بفواتها وقيل يتيمم لها بناء على أنها فرض
يومها وهونقل ابن القصار عن بعض اصحاب وهو القياس (ص) ولا يعيد (ش) أى اذا تيمم
الحاضر الصحيح وصلى ثم وجد الماء لا يعيد وان تبين خلاف ظنه على المشهور وبعبارة أخرى
أى يحرم على الصحيح إعادة ما صلاه بالتيمم عماله أن يصليه به (ص) لاسنة (ش) معطوف على
جنازة وصرح بمفهوم الصفة لانه لا يعتبر مفهوماً والمعنى أن الحاضر الصحيح لا يتيمم لاسنة
عينية كالوتر والعبدان أو كفاية كالصلاة على الجنازة على القول بسنيتها وأراد بالسنة ما
ما يشمل الفضيلة كالرواتب وما يشمل الرغبة كالفجر (ص) ان عدم ماء كافياً (ش) الضمير

(٢٤ - خشى اول) وانتصر محشى نت لما فى الشارح بأنه الذى فى عبارة سند وعبد الحق وغيرهما (قوله وفرض
غير جمعة) ويفعل بدلها بالتيمم ولو فى أول الوقت لان فرضه حينئذ الظهر (قوله يعنى ان الحاضر الصحيح) أى الذى عدم الماء أما اذا كان
يخاف من استعماله المرض فانه عزلة المريض يتيمم للجمعة والسنة (قوله على ظاهر المذهب) وهو المشهور (قوله وهونقل) يعنى
وأما هو فقوله كما يقول المشهور على نقله فيعيد الظهر (قوله وهو القياس) وأما الاول وان كان مشهوراً الا أنه خلاف القياس لان
مقتضى البدلية ان يتيمم لها كما يتيمم للظهر والحاصل ان قوله وهو القياس أى بالنظر للاول أى قياساً على ما هو بدل عنه وأما على أنها
فرض يومها فلا يقال قياس (قوله على المشهور) ومقابل المشهور ما قاله ابن عبد الحكم يعيد أبداً ابن حبيب واليه يرجع مالك (قوله
إعادة ما صلاه) أى بوقت أو غيره (قوله مفهوم الصفة) التى هى فرض لان قوله فرض فى معنى صلاة مفروضة (قوله ان عدم ماء) من
أفراد عدم الماء الحقيقي ما اذا وجد ماء غير مطلق أو مملو كالغبار أو مسبل للشرب خاصة ومثله ما اذا التمس المسبل للشرب بغيره
(وتنبه) قوله ان عدم ماء قال عجم جزماً أو ظناً أو شكاً أو وهماً كما يفيد كلام المصنف الا ترى اه المراد منه والصواب أن المراد

ان عدم مواجزة او ظنا **تمت** المراد بالكفاية ما يكفيه الفروض القرآنية ولا نظر للسنة فاذا وجد ما يكفيه للفرائض القرآنية وجب عليه ان يتوضأ ولا يتيم واذا وجد ما يكفي الوجه واذا جعه كفي اليدين والرأس والرجلين وجب ذلك (قوله من نزلة) بفتح النون كما هو مضبوط في نسخة صحيحة من اللغة (قوله أو خبر صادق بالطب) وظاهره ولو كافر أو يوافق قول المصنف وقبله للتعذر غير عدول وان مشركين والظاهر أنه اذا فقد ذلك كهذه الازمنة يعول على غلبة ظنه (قوله ففي حق المريض الخ) لا يخفى أنه اذا حمل على ذلك يكون مكررا مع قوله أو خاف زيادته أو تأخر برء وذلك لان عدم القدرة على الاستعمال ترجع لذلك وان حمل على انه عادم الماء وله قدرة على استعمال الماء فهذا بمثابة الصحيح (قوله أو عطش) اعتقد أو ظن العطش والمتعلق اماموت أو مرض ينشأ عنه أذى شديد أو خفيف ففي الاولين يجب وفي الاخير يجوز فالاقسام (١٨٦) ستة وأما اذا كان لا ينشأ عن العطش المتيقن أو المظنون واحدا من الثلاثة فلا

يجوز التيمم وأما اذا شك في العطش أو توهم فلا يجوز التيمم في واحد من الاقسام والحاصل أن الاقسام ستة عشر وذلك لان ادراكه اما جزم أو ظن أو شك أو توهم ومتعلقه اما هلاك أو مرض معه أذى شديد أو خفيف أو مجرد مشقة خفيفة بدون مرض وأما اذا كان متلبسا بالعطش بالفعل فالخوف المتعلق به مطلق التردد وان متعلقه المرض أو التلف أفاده عجم حاصله اثنا عشر وذلك أن ادراكه اما جزم أو ظن أو شك أو توهم والمتعلق إما هلاك أو شديد أذى أو مرض خفيف فهي اثنا عشر من ضرب أربعة في ثلاثة باثني عشر وأما اذا لم يترتب واحد من الثلاثة فلا يتيمم فهذه أربعة تضم فالجملة ستة عشر **تنبية** اذا تلبس بالعطش فلا يحتاج الى أن يستند في خوفه الى قول حكيم أو تجر به بخلافه اذا لم يتلبس فلا بد من ذلك عجم (قوله الكلب غير المأذون) ومثله الخنزير اذا كان يقدر على قتلها والترك

في عدم مواجزة الى المسافر والمريض والحاضر الصحيح ويصرف في بقية المسائل في كل مسألة الى ما يليق به ويعني أن شرط جواز التيمم لهم أمور الاول منها عدم الماء الكافي لما يجب تطهيره بأن لم يجده أصلا أو وجد المحدث حدثا أصغرا لا يكفي أعضاء وضوئه الواجبة أو أكبر ما لا يكفي جميع بدنه ولو كفي وضوعه ولا يجب استعمال دون الكافي مع التيمم وفاقا لابي حنيفة وخلافا للشافعي (ص) أو خافوا باستعماله مرضا أو زيادته أو تأخر برء (ش) يعني أن الحاضر الصحيح أو المسافر اذا خاف كل من استعمال الماء مرضا من نزلة أو جوى واستند في خوفه الى سبب كتحريبه في نفسه أو غيره من مقاربه في المزاج أو خبر صادق بالطب يتيمم للفرض والنفل وكذا يتيمم المريض اذا خاف من استعمال الماء زيادة مرض أو تأخر برئه وودوام علته والحاصل أن الضمير في عدم مواجزة على الثلاثة لكن العدم مختلف ففي حق المريض عدم القدرة على استعمال الماء وفي خافوا على المسافر والحاضر الصحيح وجمعه باعتبار الافراد وقوله أو زيادته مفعول لفعل محذوف وبقدر مفردا والجملة معطوفة على الجملة وليس معطوفا على مرضا أي أو خاف المريض زيادته أو تأخر برء فالضمير الاول عائد على ثلاثة والثاني على اثنين والثالث على واحد والمراد بالخوف هنا العلم والظن ولا عبرة بالشك والوهم خلافا لما حمله عليه بعض الشراح (ص) أو عطش محترم معه (ش) يعني أن من قدر على استعمال الماء اذا خاف باستعماله عطش نفسه أو حيوان محترم معه في رفقته من آدمي أو بهيمة ملكه أو ملك غيره بحيث يهلك الخوف عليه أو يتضرر رضر راي شبه الموت يجب عليه التيمم أو يخشى مرضه فيجوز وعطش خفيف لا يخشى عاقبته لغو وخرج بالمحترم الكلب غير المأذون في اتخاذه وأما القرد والذب فلا يخرج وان كان في القرد قول بجرمة أكله (ص) أو بطلبه تلف مال (ش) أي ومما ينقل للتيمم أن يخاف القادر على استعماله للماء بطلبه تلف مال أو نفس والمال كثير وهو ما زاد على ما يلزمه بذله في شراء الماء وهذا اذا تحقق وجوده أو غلب عن ظنه أما ان شك فانه يتيمم سواء كان المال قليلا أو كثيرا (ص) أو خروج وقت (ش) معطوف على قوله تلف مال يعني أنه اذا خاف خروج الوقت الذي هو فيه اختياريا أو ضروريا ان تشاغل بطلب الماء فانه يباح له التيمم وهذا ليس خاصا بذلك بل كل من أبيع له التيمم فلا بد وان يخشى فوات الوقت قبل صحتة

الماء لهما ولا يعذبان بالعطش والحاصل أن غير المحترم يقدم عليه استعمال الماء في الوضوء إلا أن ان يكون في الوضوء بالماء تعذيب له بالعطش آدميا أو غيره حيث تعذر قتله عاجلا إما مانع شرعي كالاقتيات على الامام في نحو المرتد والزاني المحصن ويقوم مقام الامام نائبه وجماعة المسلمين يقومون مقامهم ما عند عدمهم أو عادي كعدم القدرة على قتل الكلب والخنزير (قوله وان كان في القرد قول) بالغ على ذلك دفعا لما يتوهم من أنه لا يعد محترما باعتبار ذلك القول لانه صار حينئذ لا انتفاع به رأسا أو ما على القول بكراهة أكله ففيه منفعة من حيث أكله لانه لا حرمة فيه (قوله ان يخاف القادر على استعماله للماء تلف مال) والخوف الاعتقاد والظن فيما يظهر كما تقدم (قوله وجوده) أي الماء (قوله أما ان شك) سكت عن الظن الغير القوي وحكمه كالغالب فيما يظهر ولا فرق في ذلك بين أن يكون المال له أو لغيره مما يجب حفظه (قوله وهذا ليس الخ) سيأتي نسبة هذا الخطاب في العمارة الثابتة ويرده (قوله ليس خاصا بذلك) أي الذي تشاغل بطلب الماء الخ لا يخفى أنه قصد بذلك دفع ما يتبادر من ظاهر المصنف من أن

خوف فوات الوقت إنما هو في الذي يتشاغل بطلب الماء وما قبله وما بعده مما يطلب فيه التيمم لا يشترط فيه خوف فوات الوقت فأفاد أن خوف فوات الوقت لا بد منه في كل متيمم ومن ذلك من لا يقدر على استعماله بارد الماء وخاف من تسخينه خروج الوقت (قوله أو آلة) أي عدم آلة ويشمل ما لو عدت حقيقة وهو واضح أو حكماً كما إذا كانت من ذهب أو فضة أو كانت للغير وعلم منه عدم رضاه باستعمالها والمعدوم شرعاً كالمعدوم حساً (قوله لضيقه) أي خاف فوات الوقت لأجل ضيق الوقت وقوله أو لتأخر المجيء به أي أو لم يكن خوف الفوات لضيقه بل لتأخر المجيء به وهكذا ثم لا يخفى أن خوف فوات الوقت لتأخر المجيء به ليس للتشاغل بالاستعمال بل للاستعمال بالانتظار فيقدر معطوف وكأنه قال متى خاف بالاستعمال بالماء أو بانتظار الماء فوات الوقت وقوله لضيقه ناظر للآلة وقوله أو لتأخر المجيء به ناظر لما بعده (قوله والرشاء) أي الجبل (قوله واعلم أن عدم الماء الخ) شروع في تصحيح ظاهر المصنف ودفع ما عترض به الخطاب كما تقدم (أقول) لا يخفى أن هذا مناسب لنسخة الكاف في قوله كعدم تناول أو آلة وأما على نسخة لعدم فلا يظهر ذلك من المصنف بل لا يظهر منه إلا كون عدم تناول أو الآلة إنما يتيمم إذا خاف فوات الوقت (قوله وإن لم يخف خروج الوقت) لا يخفى أنك إذا نظرت لهذا اللفظ الذي تقدم له الذي هو كلام الخطاب الذي ردهم بذنوبه صواباً وذلك لأن كل متيمم هو في نفس الأمر إنما يقدم على التيمم لكونه يخاف خروج الوقت أي قبل قدرته على الماء (١٨٧) ألا ترى أن الآيس يتيمم أوله ويصدق عليه أنه ما ساغ له التيمم أوله إلا

ان كان مريضاً وقبل وجود الماء ان كان صحيحاً والمراد بخروج الوقت أن لا يدرك فيه من الصلاة ركعة (ص) كعدم تناول أو آلة (ش) قال في الرسالة وقد يجب التيمم مع وجود الماء إذا لم يجد من يناوله آية اه وقال في التلخيص يجوز التيمم إذا خاف متى تشاغل باستعمال الماء فوات الوقت لضيقه أو لتأخر المجيء به أو لبعده المسافة في الوصول إليه أو لعدم الآلة التي توصله إليه كاللؤلؤ والرشاء واعلم أن عدم الآلة أو تناول يتيمم وإن لم يخف خروج الوقت بمنزلة عدم الماء فيفصل فيه فالراجح يتيمم آخره والآيس أوله والمتردد وسطه وما في الخطاب من أنه فيما إذا خاف خروج الوقت يتيمم خلاف النقل (ص) وهل ان خاف فواته باستعماله خلاف (ش) أي وهل يتيمم المحدث ولو أكبر الواحد للماء بين يديه القادر على استعماله إذا خاف فوات الوقت الذي هو فيه باستعماله وان تيمم أدركه وهو الذي رواه الأبي حري واختاره التونسي وصوبه ابن يونس وشهره ابن الحاجب وأقامه اللخمي وعياض من المدونة أو يتوضأ ولو فاته الوقت وحكى عبد الحق عن بعض الشيوخ الاتفاق عليه فلا أقل من أن يكون مشهوراً فلذا قال خلاف (ص) و جاز جنازة وسنة وممس مصحف وقراءة وطواف وركعتاه بتيمم فرض أو نفل ان تأخرت (ش) يعني أن الشخص إذا تيمم لفرض أو نفل وأخرى لسنة جاز أن يستنج به صلاة الجنازة غير المتعينة ولو تعددت والسنة كالوتر ونحوه وأخرى غير السنة وممس المصحف وقراءة القرآن والطواف غير الواجب وركعتيه ويشترط في صحة الفرض التيمم له أن تتأخر هذه الأشياء عنه فلو تقدم منها شيء عليه صح في نفسه وأعاد تيممه للفرض ولو كان المقدم

عليه أنه ما ساغ له التيمم أوله إلا لكونه يخاف خروج الوقت قبل قدرته على الماء والحاصل أن الذي يخاف خروج الوقت قبل قدرته على الماء يتقسم إلى آيس وغيره ولفظ الخطاب قوله كعدم تناول أو آلة أي وكذا يباح التيمم مع وجود الماء لمن عجز عن تناوله ولم يجد من يناوله آية أو لم يجد آلة يتناول بها وخاف فوات الوقت ان اشتغل برفعه من البئر كما تقدم عن المدونة وهو داخل في قول المصنف أولاً وبطلبه خروج وقت وقوله أو لتأخر المجيء به وان لم تبعد المسافة وقوله أو لبعده المسافة الذي يلزم منه تأخر المجيء به (قوله وهل ان خاف فواته) أي ظن فواته أو اعتقد (قوله الذي هو فيه) أي سواء كان اختيارياً أو ضرورياً (قوله وهو الذي رواه الخ) وهو الراجح والخلاف جار في المحدث حدثنا أكبر (تنبيه) إذا تبين له بقاء الوقت أو خروجه بعد ان شرع في الصلاة ولو لم يعقد ركعة فله لا يقطع ويتم الصلاة ولا إعادة عليه لدخوله بوجه جائز وأولى إذا تبين بعد الفراغ أو لم يتبين شيء وأما ان تبين قبل الدخول في الصلاة فيتوضأ قطعاً (قوله فلا أقل) أي أقل من الاستفهام للانكار أي أنتفي الأقل من الاتفاق وذلك الأقل هو كونه مشهوراً فبين أن المفضل عليه محذوف وأن من في كلامه بيان لأول من المتفق عليه (قوله وأخرى لسنة) قد يقال مقابلة النقل بالفرض تؤذن بأنه أراد بالنفل ما عدا الفرض فيصدق بالسنة (قوله غير المتعينة) فيه تنظر بل الجنازة على القول بأنها سنة يصلحها سواء كانت متعينة أم لا وعلى القول بأنها فرض فلا سواء كانت متعينة أم لا (قوله قراءة القرآن) أي فيما يتوقف على طهارة كقراءة جنب (تنبيه) قال عجم والحاصل أنه إذا تيمم لواحد من مس المصحف أو الجنازة أو القراءة أو الطواف هل يفعل به باقيها والنقل أم لا والظاهر الأول وأما تيممه لركعتي الطواف فهو مما يشمله قول المصنف بتيمم فرض أو نفل وانظر إذا تيمم للفرض وصلى به النفل فهل يفعل باقيها والنقل أم لا والظاهر الأول اه وانظر إذا تيمم لواحد منها وأخرج غيره هل يجري فيه أو أخرج بعض المستباح أم لا اه والظاهر الجزيان (قوله فلو تقدم الخ) ظاهره ولو كان الفاضل مس مصحف أو قراءة جنب ولو كآية وانظر ما حكم إقدامه على فعلها قبل الفرض بتيممه هل يكره أو يجوز والظاهر أنه خلاف

الاولى والله أعلم (قوله فهنا قيدان) أي مقيدان أي حكمان مقيدان الا أنك خبير بأن المقيدان هما الصحة فقط ولو عبر بحكمان كان أحسن (قوله الذي استلزمه الجواز) فيه أن هذا ظاهر لو اتحد المحل وأما هنا فلم يتحد المحل لان الجواز محله النفل والصحة محلها الفرض كما هو ظاهر (قوله ومفهومه بالنسبة للنفل فهو مفهوم موافقة) لا يخفى أن هذا لا يتم الا لو كان تقدير المصنف وضح الفرض والنفل ان تأخرت ولم يكن ذلك (قوله الاتصال) على المراد أن تكون متتابعة بعضها ببعض أو ولو حصل تفرق يسير وهو الظاهر أو المراد بالاتصال اتصالها بالفرض ولا مانع من أن يكون مراده الأمرين معا والحاصل انه اذا فصله بطول أو خروج من مسجد أعاد تيممه وبسبب الفصل مغتفر ومنه آية الكرسی والمعقبات (قوله ولزم موالاته) أي بالنظر لقولنا أي مع ما فعله (قوله وهذا الشرط) أي شرط نية النافلة عند الفريضة (قوله فالعذر للخطاب (الخ) (١٨٨) حاصله أن الخطاب ذكر عن ابن غازي أنه قال ان

ابن رشد نص على المسئلة فقال ما حاصله اني سبرت كتب ابن رشد فلم أجده ذكر القيد مع أنه في الواقع ذكره فأجاب الشارح عن الخطاب بأن مقصوده فتشت في مظنة ذلك فلم أجده وهو قد صدق بهذا الاعتبار لان ابن رشد اذا ما ذكره في المسح على الخفين والخطاب لم يقل في مظنة ذلك بل المراد ان هذا مراده وكأنه قال والعذر للخطاب في قوله أي باعتبار المظنة (قوله وبطل الثاني) ذكره باعتبار كونه فرضا وقال مشتركة نظرا لكونها صلاة وهو بكسر الراء لان الصلاتين اشتركت في الوقت وأراد الثاني في الفعل في الفوائت وفي المشروعية في الحاضرة الا أن يكون صلى الثانية ناسيا للاولى وقد تيمم بقصد هما وهو ناس للاولى عند فعل الثانية ثم فعل الاولى بعد الثانية فبطل الثانية في الفعل وهي الظهر والمغرب أما لو تيمم بقصد صلاة فتدكر أن عليه ما قبلها فانه يعيد التيمم قال في

ركعتي الفجر فلا بد من اعادته للصبح وتقييد الطواف والجنائز بغير الواجب مستفاد من قوله لا فرض آخر ولا يشترط تأخر النفل عن النفل المنوي بخصوصه ويصلى السنة بتيمم النفل وعكسه من غير ترتيب قال في المجموعة من تيمم للوتر بعد الفجر فله أن يركع به ركعتي الفجر وان تيمم لنافلة فله أن يوتر به فقوله ان تأخرت أي وجازت هذه الامور بتيمم فرض وضح الفرض ان تأخرت في الفعل لان تقدمت فلا يصح الفرض وصحت في نفسه هاهنا قيدان أحدهما مصرح به وهو الجواز والآخر ضمنى وهو صحة الفرض الذي استلزمه الجواز لانه يستلزم الصحة فقوله ان تأخرت شرط في القيد ضمنى فهو مه بالنسبة لتيمم الفرض مفهوم مخالفة أي بالنسبة للفرض في نفسه فهو شرط في صحة ايقاع الفرض بتيممه ومفهومه بالنسبة للنفل مفهوم موافقة وأما شرط نية النافلة عند تيمم الفريضة فضعيف وفي شرط الاتصال قولان والمأخوذ من قول المؤلف ولزم موالاته اشتراطه وهذا الشرط مذكور في كلام ابن رشد في البيان والتحصيل مثل ما هو مذكور في ابن غازي والتوضيح لكنه لم يذكره في باب التيمم وانما ذكره في باب المسح على الخفين فالعذر للخطاب في قوله في مظنة ذلك لان مظنته التيمم وأما شرط أن لا يكثر جدا فيؤخذ من قولهم جدا أن يجرى رد الكثرة لا تضر والكثرة بالعرف وما حده الشافعية الكثرة بأن لا يدخل وقت الفريضة الثانية لا يجرى على مذهبنا (ص) لا فرض آخر وان قصد او بطل الثاني ولو مشتركة (ش) يعني أنه لا يجوز فرضان بتيمم واحد وان قصدا معا عند التيمم واذ وقع بطل الثاني ولو لم يرض لا يقدر على مس الماء أو أحدهما من مذورة أو فائتة أو مشتركة مع الاخرى في الوقت كظهيرين وعشاءين وأعادها أبدأ على المشهور وقال أصبغ يعيد في الوقت ثانية المشتركة كتين وغيرها أبدأ وضح الاول (ص) لا بتيمم لمستحب (ش) هذا معطوف على فرض آخر من عطف الجمل واللام مفحمة أي لا يفعل فرض آخر بتيمم فرض ولا يفعل شي مما تقدم أو غيره بتيمم مستحب كالتميم لقراءة القرآن أو لنوم الجنب على القول الضعيف بأنه يتيمم أو نحو ذلك ولنا أن جعل اللام أصلية ونريد بالمستحب ما لا يتوقف صحته على الطهارة كقراءة القرآن ظاهرا وبالنفل السابق في قوله بتيمم فرض أو نفل ما يتوقف صحته على الطهارة فلا منافاة (ص) ولزم موالاته (ش) أي ما فعل له ويستلزم الموالاتين أفعاله

المقدمات ولا يصح صلاة بتيمم نواه لغيرها اه (قوله أو مشتركة مع الاخرى) هذا يفيد قراءة المصنف مشتركة بكسر الراء ويصح الفتح لان كل واحدة شاركت الاخرى (قوله هذا معطوف على فرض) أي على معنى فرض أي لان معناه لا يفعل فرض آخر (قوله فلا منافاة) حاصله انه يتوهم المنافاة على الحل الثاني وبيانه أن المستحب على الحل الثاني نفس النافلة مع انه تقدم أن الجنائز والسنة ومن المصحف وغير ذلك تفعل بتيمم النافلة والحل الاول أولى من الثاني وذلك لان الاول يدخل فيه تيمم الجنب (قوله ولزم موالاته) لم يقل واجبه كافي الغسل ولا فرائضه كالوضوء لادخاله هنا ما ليس بداخل في ماهيته كأخذه بثمن اعتيد (قوله ويستلزم الموالاتين أفعاله) أي ان الموالاتين بينهما وبين ما فعل له تستلزم الموالاتين أفعاله بخلاف العكس وذلك لانه لو لم يوال بين أفعاله لم تكن الموالاتين التيمم وما فعل له بل الموالاتين الجزء الاخير مثلا وما فعل له فتدبر ويجوز أن تكون تلك الصورة داخلة في المصنف أيضا

(قوله فلاجل ذلك) أي فلاجل لزوم موالاته مع ما فعل له (قوله ولا بعده) أي بعد دخول الوقت وقوله متراخيا أي بين أجزائه أي أوبئة وبين ما فعل له فالتفريع صحيح (قوله ولما كان اتصاله بما فعل له شرطا) أي اتصاله بما فعل له واتصال أجزائه ببعضها ببعض وقوله شرطا كان ذا كذا قادرا أم لا (قوله فلذلك يشبهه بالوضوء) أجيب بأن التشبيه بالنظر لحالة العامد والعاجز لا التام (قوله مالم يتحقق المنة) أي يجزم بها كذا ذكره الخطاب عن المقرئ والظاهر أن مثل ذلك الظن لأن الظن في تلك الأبواب يعطى حكم التحقيق أي مالم يظن المنة أو يجزم بها بقرينة قامت عنده كأن يكون مثلا (١٨٩) جعل له قيمة وحور (قوله أما راجع للماء) لا يخفى أنه إذا رجع للماء يكون صورة

مفهومة بالاولى من قوله هبة ماء لان القرض لا منة فيه كالهبة وبعد كتي هذا رأيت الخطاب ذكر ما نصه لانه اذا لزمه قبوله أي الماء على وجه الهبة فأحرى على وجه القرض ولا يقال ان فيه تعمير المنة لأن هذا امر قريب انتهى (قوله لم يحتج له) انظر ما المراد بالاحتياج هل ما يحتاج لقيام بينته أو لنفقة المعتادة غير سرف ولو كانت أكثر مما يقوم بينته لشمول النفقة الكسوة أو ما يحتاج له ولو كان سرفا والظاهر الوسط وقول الشارح لنفقة سفره تبع فيه بهرام وهي مطلقة ثم ظاهرا أن النفقة تعتبر حالاً أي في حالة السفر أي لا بعد ولو كان محتاجا (قوله بأن زاد على ثلث الثمن) لا يخفى أن مراده بالثمن ما اعتيد أن تباع القرينة كما هو ظاهر وبعد فلا يظهر كون هذا تفسير الغير المعتاد لان غير المعتاد يصدق ولو بدرهم واحد والمأخوذ من كلام أشهب أنه متى زاد على المعتاد لا يلزمه ولو بدرهم واحد وهو المعتمد وشارحنا تبع الجلاب وعبدالحق

فلاجل ذلك اشتراط اتصال الناقلة بالقرينة وفعله في الوقت لا قبله ولا بعده متراخيا ولما كان اتصاله بما فعل له شرطا كان تفريعه ولو ناسيا مبطلا لا من جهة الموالاتة كالوضوء بل من جهة عدم الاتصال المختص به التيمم كما قاله في توضيحه فلذلك يشبهه بالوضوء كما فعل ابن الحاجب وابن شاس وغيرهما (ص) وقبول هبة ماء لثمن (ش) أي ولزم أيضا فاقد الماء قبول هبة الماء بخلاف عن الماء فلا يلزم قبوله لقوة المنة هنا دون الاول ولو عبر بالمؤانف باتهاب فقال ولزم موالاته واتهاب ماء كان أحسن ويكون قبول الهبة من باب أولى لان الاتهاب طلب الهبة وهذا مالم يتحقق المنة والا فلا يلزمه قبوله وان لم يكن عن به وهذا اذا كانت المنة يظهر لها أثر وأما التافه فيلزمه قبوله (ص) أو قرضه (ش) الضمير في قرضه أما راجع للماء أو الثمن وفي كل أما صر فوع عطفا على قبول أو حور وعطفا على هبة ويصح عطفا على من أي لا يلزمه قبول الثمن ولا قرضه وهو صحيح حيث لم يكن مليا ببلده والارزاقه وقرضه وقبول قرضه ولا يخفى أن هذا فيما إذا رجع ضمير قرضه للثمن اذ رجوعه للماء لا يصح لانه يلزمه قرضه وقبول قرضه من غير اعتبار القيد المذكور (ص) وأخذه بثن اعتمد لم يحتج له (ش) معطوف على موالاته أي ولزم من فقد الماء ووجده يباع أخذه ان يبيع بثن اعتمد في موضعه وما قاربه حيث لم يحتج للثمن لنفقة سفره ونحوه ولما جرت العادة بانقسام البيع الى مجمل وموئجل فلا معنى لانه في أحدهما قال (وان بذمته) لانه مع القدرة على الوفاء أشبه واجد الثمن وهو أحرى من لزوم القرض لما فيه من المشاحة وفي القرض من المنة فلو يبيع بغير المعتاد بأن زاد على ثلث الثمن لم يلزمه ولو كثرت دراهمه كما وضحناه في شرحنا الكبير وبعبارة أخرى واستشكل كون قوله وان بذمته مبالغته في قوله لم يحتج له لان عدم الاحتياج فرع الوجود وما في ذمته غير موجود وأجيب بأن قوله وان بذمته مبالغته في قوله اعتمد أي وأخذه بثن اعتمد وان بذمته لم يحتج له حيث كان معه وانما لم يقدم قوله وان بذمته على لم يحتج له لانه صفة لثن (ص) وطلبه لكل صلاة وان توهمه لا يتحقق عدمه (ش) هذا معطوف على قوله ولزم موالاته أي ولزم من يريد التيمم طلب الماء لكل صلاة بعد دخول الوقت بنفسه أو عن يستأجره بأجرة تساوى الثمن الذي يلزمه الشرايه وان توهم وجود الماء وأولى اذا ظنه أو شك في الوجود لانه اذا لزمه الطلب مع التوهم الذي هو أضعف المراتب الثلاث فلا يلزمه الطلب في غيره من باب أولى أما مع تحقق عدمه فلا يلزمه الطلب اذ لا فائدة في الطلب (ص) طلبا لا يشق به (ش) هو مفعول مطلق عام المصدرا أي طلبه طلبا لا يشق به فليس الرجل والضعيف كالأمة والقوى ولا يدخل في كلام المؤلف اذا كان على ميلين فإنه لا يلزمه وان كان لا يشق عليه لانه مظنة

والحاصل أن المصنف موافق للبدونة وأنه متى زاد على المعتاد لا يلزمه فما قال الشارح ضعيف كما أفاده بعض شيوخنا وكذا يلزمه شراء التراب بثن اعتمد (مسئلة) الماء اذا كان ملك عبده استظهر بعضهم أنه لا يجب انتراعه وتيمم قياسا على الزكاة (قوله لان عدم الاحتياج فرع الوجود) لا يظهر لانه يكون الشخص ليس عنده الشيء ولا يحتاج له كما هو معلوم عادة (قوله وان توهمه) هذا اذا كان التوهم قبل الطلب بالكلية وأما لو تحقق وطلب ثم توهم بعد ذلك فالظاهر أنه لا يطلب (قوله لا يتحقق عدمه) المراد بالتحقق الاعتقاد الجازم لا التحقيق في نفس الامر (قوله بعد دخول الوقت) لكن محل الطلب حيث كان بموضع غير الاول أو فيه وحدث ما يقتضي الطلب (قوله وان توهم وجود الماء) هذا على خلاف ما عليه ابن رشد فقد قرأ أن المتوهم لا يلزمه الطلب قال ابن حزم

وهو الصواب وينبغي أن يختلف حكم الطلب فطلب النجان ليس كطلب الشاك والمتوهم وكذلك طلب الشاك ليس كطلب المتوهم (قوله وقالوا في الميادين كثير) خلاصته أنه إذا كان على مسافة ميلين لا يلزمه ركبا أو راجلا شق أم لا وأما إذا كان على أقل من ميلين لا يلزمه حيث شقرا بكأوراجلا ويلزمه حيث لا يشقرا بكأوراجلا فتدبر (قوله كرفقة) مثلث الرأء (قوله أو حوله من كثيرة) أي أو حوله من رفقة كثيرة كالاربعة بحيث يكون من حوله منها كالقليلة كذا في بعض التقارير يشب (قوله وشبههما) أي كالثلاثة وحاصله أنهم إذا كانوا ثلاثة فأقل وتركوا السؤال فليعد أبدأ وإذا كانوا أربعة فأكثر والفرص أنهم قليلون فإنه يعيد في الوقت ولا يخفى أن كون الأربعة مما يضعف الرجاء في الطلب منهم دون الثلاثة فلذلك افترق الحكم بعيد وقوله فقد أساء أي حرم عليه ولا إعادة لأن كثرة الرفقة مظنة الاحتياج إلى ما عنده من الماء وبعد فهم هذا التفصيل الذي ذكره الشارح ضعيف والمعتمد أنه إذا ترد الطلب في الرفقة القليلة أو الرفقة الكثيرة فإن اعتقد الاعطاء أو طئه فليعد أبدأ وان شك أعاد في الوقت وان توهم فلا إعادة أصلا وهذا كله إذا تبين وجود الماء ولم يتبين شيء فان تبين عدم وجوده فلا إعادة أصلا (قوله كالاربعة) لا يخفى أن بين الأربعة ونحو الخمسة عدد كثير فلم يعلم حكمه هل يعد من الرفقة القليلة أو الرفقة الكثيرة والظاهر أن ما زاد على الخمسة للعشرة من القليلة وما زاد على العشرة من الكثيرة فتعلق بالأربعة وقال عجم ولوقيل بالخاق الخمسة عشر الأربعة وما زاد عليها بالأربعة ما بعد (قوله أو يشك) أي أو يتوهم كما أفاده تت (١٩٠) وأيضا هو مفهوم قول المصنف أما ان علم الخ وهذا على طريقة المصنف فيما

المشقة كما جزم به في المقدمات وفي البيان فقبل في المقدمات ويلزمه العدول إلى الماء عن طريقه ان كان مسافرا على قدر ما يمكنه من غير مشقة تلحقه مع الأمن على نفسه ولا أحد في ذلك يقتصر عليه لاختلاف أحوال الناس وقالوا في الميادين كثير وفي الميل ونصف مع الأمن انه يسير وذلك للركب وللراجل القوى القادر انتهى (ص) كرفقة قليلة أو حوله من كثيرة (ش) أي كما يلزمه طلبه من رفقة قليلة كالاربعة والخمسة كانت حوله أم لا فان لم يطلب أبدأ في الوقت إلا أن يكون الرجلان وشبههما فليعد أبدأ الكثرة الرجاء وكذلك يلزمه أن يطلب من رفقة حوله كثيرة كالاربعة فان لم يفعل فقد أساء ولا يعيد ومحمل لزوم الطلب من ذكر أن يعلم الاعطاء أو يظن أو يشك فيه واليه أشار بقوله ان جهل بخلفهم به فيشمل ما ذكره أما ان علم بخلفهم فلا (ص) ونية استباحة الصلاة ونية أكبر ان كان ولو تكررت (ش) أي ولزم التيمم نية استباحة الصلاة أو فرضها ان كان محمدا أو مع نية الحدث الا كبر ان كان جنبا ولا بد في تيمم الحدث الا كبر من نيته ولو تكررت الصلاة لأن بفراغ كل صلاة يعود جنبا وبعبارة أخرى ولزمه عند الضرورة الأولى نية استباحة الصلاة ومثلها فرض التيمم ويستحب نية الصلاة التي يريد فعلها بعينها من فرض أو نفل أوهما على العموم لاستباحة مطلق الصلاة

تقدم وأما على طريقة ابن رشد فلا عبرة بالتوهم فظاهر شارحنا حيث لم يذ كر صورة التوهم بالميل لابن رشد (قوله ونية استباحة الصلاة) أي أو مس المحض أو غيره مما الطهارة شرط فيه قاله البدر (قوله أو فرضها) معطوف على الصلاة أي استباحة فرض الصلاة أي مفروض هو الصلاة فالإضافة للبيان ولا يلزم أن ينوي استباحة الصلاة من الحدث الأصغر فلو لم يتعرض له أو نسي لم يضر نعم يستحب له نية استباحة الصلاة من الحدث الأصغر (قوله

أو مع نية الحدث الأكبر) فلو تركها فتممه باطل كان الترك عامدا أو ناسيا فان نوى الأكبر ثم تبين أنه ليس عليه الصلحة وانما عليه الأصغر فإنه يجوز به تيممه وأما لو تعمد ذلك فلا يجوز به فلو نوى رفع الحدث فتممه باطل لأنه لا يرفع الحدث كما يأتي وظاهر ما قالوه ولو نوى رفعه مقيدا (تبيينه) هذا كله ما لم ينو فرض التيمم فيجزيه ولو لم يتعرض لنية الأكبر (قوله ولو تكررت الصلاة) بعيد والاقرب ترجيح الضمير للطهارة الترابية أو انه عائد على النية أي ولو تكررت نية التيمم (قوله عند الضرورة الأولى) هذا ظاهر كلام صاحب المع واللع وقال زورق محمل النية الوجه بلا خلاف أي والضرورة الأولى بمنزلة تغسل الماء للعضو كما أن الصعيد الطاهر بمنزلة الماء في الوضوء واستظهره البدر بقوله وهذا هو الظاهر لان التيمم يدل عن الوضوء والوضوء كذلك ولا يصح تقديم النية في التيمم بسبب ضعفه عن الوضوء والغسل الجائز ذلك فيهما كما قاله شارح المع (قوله من فرض أو نفل) أي كأن يقصد به صلاة الظهر مثلا أو صلاة الوتر مثلا فالتعيين شخصي لأنه نوعي كأن ينوي مطلق صلاة فرض أو مطلق صلاة نفل فإنه وان كان اللفظ محتملا له إلا أن التعيين اذا أطلق ينصرف للشخصي وأيضا فان عباراتهم تدل عليه (قوله أوهما على العموم) أي الشمول أي أن ينوي الظهر والنوافل التابعة له مثلا فن نوى به استباحة صلاة بعينها من الفرائض لم يصل به غيرها من الفرائض وأما لو نوى استباحة صلاة فرض من غير تعيين له بكونه ظهرا مثلا صلى به ما عليه من ظهر أو عصر ولا يصل به ما خرج وقته (قوله لاستباحة مطلق الصلاة) غير عطلق إشارة إلى أنه لو نوى استباحة الصلاة بدون أن يلاحظ مطلق فإنه يصل به الفرض قاله الشيخ أحمد فان قيل الصلاة تشمل الفريضة والنافلة فكان الظاهر أن هذه النية لا تنكفي مع الإطلاق فالجواب أن الفريضة أقوى من النافلة مع أنها المتبادرة فلذلك انصرفت النية إليها

(قوله لان الفرض يحتاج لنية تخصه) اراد بالخصوص الاضافى أى ما عدانية الصلاة ملاحظة العموم البدلى فلا ينافى أنه يصح
 الفرض عندنية الصلاة بدون ملاحظة المطاق المنحقق فى الفرض والنفل بخلافه أن المنفى ملاحظة العموم البدلى لا غير (قوله
 وعليه الخ) اقتصر الشارح فى العبارة والاحسن ما ذكره الخطاب فقال وفائدة رفع الحدث عند الاصحاب أربعة أحكام : طء
 الخائض اذا ظهرت به ولبس الخفين به وعدم وجوب الوضوء اذا وجد الماء بعده وامامة التيمم للتوضئين من غير كراهة زاد ابن شاس
 والتيمم قبل الوقت فتكون خمسة (قوله فيهما) تبيين لاجمال لا (قوله قال القرافى) شروع فى الجمع بين القولين (قوله ونحوه للمازرى)
 لا يخفى أن ما تقدم من قوله وقيل يرفعه الخ مبنى على أن الخلاف حقيقى ولذلك رتب عليه الثمرة واقصاه هنا على المازرى ولم يذكر
 ابن العربى اشارة الى أن ابن العربى لا يقول بذلك بل يقول ان الخلاف حقيقى وهو كذلك كما يعلم من نت واعلم أن حذائق أهل
 المذهب على ما قاله القرافى والحاصل أن من الشيوخ من قال الخلاف فيها لفظى ومنهم من قال حقيقى وهو الاقرب لانهم أجروا على
 ذلك مسائل انتهى ذلك كله البدر وكذلك ذكر شيخنا عبد الله عن شيخه (١٩١) ابن عبا أن التحقيق أن الخلاف معنوى وحينئذ

فالجواب اللائق أن يقال فلانفاة
 بين وجود المانع والاباحة لان
 التيمم رخصة كما صحت الصلاة
 لمن استجمر بالجارية مع المانع
 وهو وجود حكم النجاسة لاجل
 الرخصة انتهى (أقول) بحمد الله
 التحقيق أن المنافاة موجودة لان
 الحدث بمعنى المنع وهو الحرمة
 وهي تنافى الاباحة (قوله فالجواب
 ان عليا) فى العبارة حذف
 والتقدير لا يلزم من كونه يرفعه
 أن يصلى به أكثر من فرض
 لان مولانا عليا كان يرى الخ الا
 أنك خبير بأن قضية كونه يرفعه
 رفعا مطلقا عند ابن العربى أن
 يصلى به أكثر من فرض (قوله
 وتيمم وجهه) لم يقيد المصنف
 تيمم وجهه بمسحه بيديه جميعا
 فلو مسح بيده واحدة أجزاء بل
 ولو باصبع قاله سند ثم ذكر أن
 من ربطت يده ولم يجده من يمينه

الصالحه الفرض والنفل لان الفرض يحتاج الى نية تخصه فيكون كمن نوى النفل فلا يصلى
 بذلك التيمم الفرض قاله ابن فرحون ويفهم منه أن تيممه صحيح ويفعل بذلك التيمم غير الفرض
 (ص) ولا يرفع الحدث (ش) يعنى أن التيمم لا يرفع الحدث بل يبيح العبادة وقيل يرفعه وعليه
 عدم كراهة امامة التيمم للتوضئين وفعله قبل الوقت وعلى المشهور لافيهم واختر ابن العربى
 والمازرى والقرافى أنه رافع للحدث قال القرافى وقولهم لا يرفع الحدث أى لا يرفعه مطلقا بل
 الى غاية لئلا يجتمع النقيضان اذا حدث المنع والاباحة حاصلة متحقة اجامعا فان خلف اللفظ
 ونحوه للمازرى فان قيل لو كان يرفعه لكان يصلى به أكثر من فرض فالجواب أن عليا رضى
 الله عنه كان يرى الوضوء كذلك وهو يرفع الحدث اجامعا (ص) وتيمم وجهه وكفيه لكونه
 (ش) أى ولزم التيمم تيمم ما ذكر ابن شعبان ولا يتبع غضون الوجه ويراعى الوتره وحجاج
 العين والعنفقة ما لم يكن عليها شعرو ويريد به على شعر لحيته الطويلة و يبلغ به ما حيث ما يبلغ
 به ما فى غسل الوجه وما لا يجزى به فى الوضوء لا يجزى به فى التيمم (ص) وترع خاتمه (ش) أى ولزم
 التيمم ترع خاتمه ولو ما أدونا فى لبسه أو متسعاً لان التراب لا يدخل تحته فان لم ينزعه فلا يجزى به
 تيممه (ص) وصعيد طهر كتراب (ش) أى ومن لوازم التيمم الصعيد وهو ما صعد على وجه
 الارض من أجزاءها وقد اختلف فى الطيب من قوله تعالى فتيمموا صعيدا طيبا فقل المراد به
 المنت و هو التراب لا ما لا ينبت نباتا كالرمل والسباح وقيل المراد به الطاهر وهو الصحيح فتيمم
 بكل ما يذ كره المؤلف مع وجود التراب وعدمه خلافا لابن شعبان فى تخصيص التراب كالشافعى
 وابن حبيب فى اشتراط عدم التراب وان كان ظاهر المدونة وشمل التراب تراب ثود وهو الذى
 صحه القرطبي فى تفسير سورة الحجر واستثناها ابن العربى من قوله عليه الصلاة والسلام
 جعلتلى الارض مسجدا وطهورا وتبعه ابن فرحون فى الغارز انتهى وسمى البساطى
 هذه الكاف بالمستقصية لاستقصائها جميع أنواع الصعيد من حجر ورمل ونحوهما

يكفيه تيمم وجهه وذراعيه وان لم يستوعب محل الفرض (قوله وكفيه) الافضل أن يقول بيديه (قوله ويراعى الوتره) مثبت كما هو
 صريح كلام البدر فهو معطوف على لا يتبع غضون (قوله وحجاج العين) بفتح الحاء وكسر هاء العضو المستدير بالعين مصباح (قوله
 وما لا يجزى به) أى من جهة التيمم لامن حيث تجليل اللحية ولا من حيث تتبع الاسار براذلا يلبان فى التيمم بخلاف الوضوء لا بد منها
 فيه أفاده شيخنا عبد الله رحمه الله تعالى (قوله فان التراب لا يدخل تحته) هذه العلة ضعيفة فيرد عليه أن الماء لا يدخل تحت الخاتم الضيق
 مع أن الوضوء يصح (قوله فان لم ينزعه) اراد بالترع ما يشمل ما لو نقله عن موضعه ومسح ما تحته ثم رده ومسح غيره (قوله واستثناها ابن
 العربى الخ) كلامه يتفيد ضعف كلام ابن العربى فانه قال ويدخل فى كلامه تراب ديار ثود وان كان ابن العربى قال لا تيمم عليه
 واستثناها من الخبر السابق كما حكاها عنه القرطبي فى سورة الحجر وصحح خلافه وينبغى تقييد كلام ابن العربى بما اذا لم يخف خروج الوقت
 وكان لا يجده غيره قال الخطاب وانظر التيمم على تراب المسجد هل يجوز أم لا لم أر نصا صريحا وأجمع العلماء على أن التيمم على مقبرة المشركين
 اذا كان الموضع طيبا طاهرا نظيفا جائزا (قوله لاستقصائها جميع أنواع الصعيد) هذا خلاف ما هو المتعارف ان الكاف الاستقصائية

لا تدخل شياً وقد أدخلت هنا غير التراب من الحجر ويجاب بأنه لاحظ الاستقصاء لغة ولم ينظر لاصطلاحهم (قوله لانه حجر) أي غاية الامر أنه حجر ثم ما قاله غير مسلم بل ليس بحجر لانه لو وضع في الماء لذاب (قوله لانه طعام) فيه نظراً لان الطعام ما غلب اتخاذه لا كل آدمي أو شربه والماء ليس بطعام لانه يكون لغير آدمي وقوله وتربان بكسر التاء وسكون الراء على ما رأيت مضبوطاً بالقلم من نسخة يظن بها الصحة من القاموس (قوله وخضخاض) هو الطين اللين جدا فإله تت (قوله أو جبل) هو الحجر كافي محشى تت (قوله وهو ظاهر المدونة) فقد قال فيها اذا وجد الطين وعدم التراب وضع يديه عليه وخفف ما استطاع وتيمم به (قوله مبني على أن ما ذكر ليس من أجزاء الارض) يقال عليه اذا لم يكن من أجزاء الارض كيف (١٩٣) يصح التيمم عليه الا أن هذه العلة انما تظهر في الثلج ولا تظهر في الخضخاض

ولانه من أجزاء الارض قطعاً فاذن يقال ما وجه كون الذي من أجزاء الارض لا يتيمم عليه الا اذا فقد غيره وهو الخضخاض والذي ليس من أجزاء الارض يتيمم عليه قطعاً ثم بعد ذلك وجدت شيخنا أفاد أن الثلج يشابه التراب بمجموده بخلاف الخضخاض وبعبارة أخرى ولا يقال هو ليس من أجزاء الارض لانا نقول لما وجد عليها التحق بأجزائها (قوله روى بجيم وحاء) الظاهر أن كلا مندوب ولذلك قال عب وعلى رواية الخاء لا بد من التجفيف بالجيم وكان الفصل عمدته لا تبطل المواولة للضرورة انتهى وقوله روى بالجيم انظر كيف يصح ذلك ويجاب بأن قوله وضع يديه من اضافة الصفة للموصوف أي يجفف يديه الموضوعتين (قوله وجص) بكسر الجيم وفتحها والكسراً كثر واطلاق الجص عليه قبل الشيء مجاز الاول كذا في بعض الشروح وعبارة الشيخ أحمد والجيم هي الحجارة التي اذا شويت صارت جبراً انتهى وعلى كلامه أن اطلاق الجص عليه بعد الشيء مجاز فهو يخالف ما قبله وذهب الجيزي لما أفاده الشيخ أحمد

وشمل قوله وصعد طهر ما احتفر من باطن الارض كالطفل الذي تأكله النساء على المشهور لانه حجر لم يشد تصدبه وليس هو شيئاً مدفوناً بالارض وقيل لا يتيمم عليه لانه طعام قال النووي التراب اسم جنس لا يثنى ولا يجمع على الصحيح وقال الجوهرى جمعه أتربة وتربان وتوارب ومن أسمائه الرغام بفتح الراء والغين المعجمة ومنه أرغم الله أنفه بالرغام ولما أثبت للتراب حكم الجواز أثبت له حكماً آخر وهو كونه أفضل مع وجود غيره لا متعين كما تقدم بقوله (وهو الأفضل) ثم بالغ على الحكم الاول وهو الجواز بقوله (ولو نقل) دون الثاني وهو كونه أفضل من غيره اذ لا قائل به اذ مع النقل يكون غيره من أجزاء الارض أفضل منه ومثل التراب في النقل السباح والرمل والحجر والمغرة والمراد بالنقل هنا أن يجعل حائلاً بينه وبين الارض لا بأن يتقل من موضع لاخر لان هذا ليس بنقل هنا وسيأتي معنى النقل في الشب ونحوه وأشار بالمبالغة لدق قول ابن بكير القائل بعدم جواز التيمم عليه حيث نقل كما نقله في التوضيح (ص) وثلج وخضخاض (ش) أي وجاز التيمم على ثلج ولو وجد غيره وكذلك يتيمم على طين خضخاض ونحوه مما ليس بماء اذا لم يجد غيره من تراب أو جبل قاله في الشامل وهو ظاهر المدونة وقول ابن الحاجب وقيل وان وجد التراب أنكره ابن راشد وقال ابن عرفة لا أعرفه وتقديرنا العامل مبني على ان ما ذكر ليس من أجزاء الارض وليس من أفراد الصعيد (ص) وفيها جفف يديه روى بجيم وحاء (ش) قال مالك فيها يتيمم على الخضخاض مما ليس بماء ويخفف وضع يديه روى بخاء وروى بالجيم وفي مختصر ابن عبد الحكم الكبير يخفف وضع يديه ويجففهما قليلاً فجمع بينهما (ص) وجص لم يطبخ (ش) يعني أن التيمم جائز على حجارة الجبر ونحوه حيث لم يشووا الا فلا اذ بالشئ يخرج عن ماهية الصعيد وظاهره ولو لم يجد غيره وضاق الوقت وهو ما يفيد كلام المازري فراد المؤلف بالطبخ الشئ لان الجص لا يطبخ وانما يشوى (ص) ومعدن (ش) عطف على تراب وفي بعض النسخ بباء جارة فهي متعلقة بمعدن أي وجاز التيمم بمعدن أي أو ولزم موالاته وجاز التيمم بمعدن أو معطوفة على تراب عطف الجمل أيضاً فكانه قال يتيمم بالتراب وبال معدن ثم وصف المؤلف المعدن بصفات ثلاث سلبية دل على الاول بقوله (غير نقد) كتبر ذهب ونقار فضة فيمنع به التيمم وعلى الثاني بقوله (وجوهر) أي وغير جوهر مما لا يقع به تواضع كياقوت ونحوه وعلى الثالث بقوله (ومنقول) أي وغير منقول أما ما نقل وأبين عن موضعه وبقى في أيدي الناس كالعقاقير فلا يتيمم عليها لانها معدة لمنافع

(قوله ونحوه) قال الشيخ أحمد وانما أفرد الجص بالذكر عن غيره من أنواع الحجارة لانه الذي يخرج به الطبخ عن ماهية الصعيد انتهى (قوله وان تكون معطوفة) الاصل العطف (قوله أو معطوفة على تراب عطف الجمل أيضاً) فيه شئ وذلك أن تقديره المذكور يظهر أنه ليس من عطف الجمل بل من عطف المفردات (قوله بأوصاف ثلاث) لا يخفى أنها صفة واحدة لان غير مسطرة على الثلاثة فهي صفة واحدة وحاصل الجواب أن الشارح لاحظ تسلط غير على كل واحدة فحصل تعدد في الصفة (قوله مما لا يقع) الاولى أن يقول وغير جوهر ونحوه مما لا يقع به تواضع وجه ذلك التفصيل ان الذي لم يتصف بتلك الاوصاف لم يباين أجزاء الارض فساغ التيمم عليه وما اتصف بتلك الصفات يباين أجزاء الارض فلم يجز التيمم عليه (قوله لانها معدة لمنافع الناس) أي

نخرج بذلك عن كونها من أجزاء الارض والذهب والجواهر خراجا بسبب كونها في غاية الشرف (قوله ليخلق بهما ما شابههما) لا يمتنع
 انه لم يذكر الا ما شابه الاول فقط وهو الذي لم يخرج عن جنس الارض وهو الشب وقد ذكر الشارح ما شابهه بقوله ونحو ما شابه أي وأما
 الثاني وهو الملح فلم يذكر له مشابه ومثل الملح النظر ون فلا وجه للتوقف فيه لانه كالمخ والشب فليتميم عليه في محله شيخنا (قوله على اللغ
 والنشر) أي المرتب أي في كلام المصنف مع كلام الشارح فقوله كشب مثال لما لم يخرج عن جنس الارض وقوله ومثل مثال لما خرج
 (قوله ومصنوع) أي من غير حلقاء بل من تراب أو ماء وجد كذا في عب وهو استظهار من عند نفسه وهو بعيد فالاولى ابقاء اللفظ على
 عمومته وذلك لان ابن عرفة ذكر أقوالا أربعة أشار لها بقوله في الملح نائها المعدني ورابعها أن يكون بارضا وضاق الوقت عن غيره
 انتهى اذا علمت ذلك فقول الشارح وهو ظاهر نقل ابن عرفة أي على أحد الاقوال وهو القول الاول منها والقول بالترقية بين المعدني
 والمصنوع ظاهر (قوله وجهه كالجواهر) أي نخرج بذلك عن كونه من أجزاء الارض وصوبه بعض أي وأما الاول فلم يجعله كالجواهر
 النفيسة (قوله بفصل بين مادخلته صنعة الخ) أي كالنشر والصقل أي لا الطبخ ورجح ذلك القول لاتفاق قولين على المنع في المصنوع
 واتفاق قولين على الجواز فيه كذا ذكرنا ولم يظهر لي وجه المنع في المصنوع لانها صنعة لم تخرج من كونه من أجزاء الارض كالطبخ
 ولذلك قال الشارح في تعليقه لاتفاق قولين على المنع ولم يقل ليكون الصنعة أخرجه (١٩٣) عن أجزاء الارض لان الصنعة التي في

الرخام ليست الطبخ **وتبسيه**
 ظاهر المصنف أنه لا يتميم على معدن
 النقد والتؤلؤ والجواهر ولو ضاق
 الوقت ولم يجد سواها وهو ما يفيد
 كلام ابن يونس والمازري وذكر
 اللخمي وسندا أنه يتميم عليها بعدنها
 اذا ضاق الوقت ولم يجد غيرها وقال
 ابن عرفة يتميم على النقد والجواهر
 حيث لم يجد غيره وضاق الوقت ولم
 يقيد ذلك بكونه معدنه (قوله
 ولم يرض حائط لبن أو حجر) خلاصة
 كلام شب أنه اذا خلط بتبن فيضر
 اذا كان أغلب لان كان مساويا
 أو أقل وأما ان خلط بنجس فيضران
 كان كثيرا ولم يبين حد الكثرة
 والظاهر أنها الثلث فاكثر وبعبارة

الناس ثم مثل المؤلف بما لم يخرج عن جنس الارض وبما خرج عنها الى الطعية ليخلق بهما
 ما شابههما فقال على اللغ والنشر (كشب) ونحو ما شابهه بقوله ونحو ما شابه أي وأما
 (وملح) معدني ومصنوع وجد غيره أم لا وهو ظاهر نقل ابن عرفة وأما الرخام فيجوز التيميم
 عليه مطلقا وقال ابن يونس يمنع مطلقا وجهه كالجواهر النفيسة وبعضهم يفصل بين مادخلته
 صنعة وغير مادخلته صنعة والمراد بنقل الشب والملح ونحوهما أن تبين عن الارض وتصير في
 أيدي الناس كالعقاقير فيجوز التيميم على ما ذكرنا حيث لم ينقل ولو منع وجود غيرها وأما اذا انقلت
 فلا يجوز التيميم عليها (ص) ولم يرض حائط لبن أو حجر (ش) يعني ان للريض وكذلك الصحيح اذا
 فقد الماء أن يتميم على حائط لبن أو حجر لم يغيره الحرق فيصير جيرا أو جبسا أو آجرا أو يكون به
 حائل يمنع من مباشرته فتقديم الجار والمجرور للاهتمام بالاختصاص (ص) لا بصير وخشب
 (ش) أي يجوز التيميم بما ذكرنا لا بصير وابدو بسط الا أن يكثر ما عليه من التراب فيتناوله
 الصعيد وخشب وحشيش على المشهور أم يمكن قلعه أم لا وجد غيره أم لا بعيدا
 (ص) وفعله في الوقت (ش) أي ولزم فعله في الوقت ومنه يفهم اتصاله بما فعل له ووقت الفاتنة
 ذكرها وصلاة الجنائز الفراغ من غسله أو تيممه فلا يتم لها قبل ذلك (ص) فالأيسر أول
 المختار والمتردد في لحوقه أو وجوده وسطه والراجح آخره (ش) يعني أن الوقت يختلف
 باختلاف التيممين فالأيسر من وجود الماء أو لحوقه أو زوال مانع استعماله ولو بغلبة الظن

(٣٥ - خرفني أول) عب ولم يخلط بنجس أو طاهر كتبن والام يتميم عليه انتهى وبعبارة عجب تفيد النجس بالكثير
 (قوله فتقديم الجار والمجرور الخ) مرتب على قوله وكذلك الصحيح أي فتقديم الجار والمجرور على حائط وذلك لان الاصل وحائط لبن أو حجر
 لريض فقدم والتقديم لا بد له من نكتة فيتميمهم أن التقديم لهصر فلا يصح ذلك للصحيح فاجاب بقوله التقديم للاهتمام بالحصر (قوله
 على المشهور أم لا) ومقابلته أنه يجوز التيميم عليه اذا لم يمكن قلعه ولم يجد غيره وضاق الوقت والحاصل ان عب جعل
 المشهور عدم التيميم مطلقا كشارحنا وان كلام المقابل ضعيف ولكن الذي اعتمده عجب التيميم اذا ضاق الوقت ولم يجد غيره (قوله
 ومنه يفهم اتصاله بما فعل له) وجه ذلك أن اشتراط ذلك انما هو بملاحظة عدم الفصل بينه وبين ما فعل له فينتقل منه الى أنه اذا فعل بعد
 الوقت لا يفصل عما فعل له (قوله فلا يتم لها قبل ذلك) أي ويكون القصد الصلاة في الحال وهذا كاشه في القرائن وأما النواقل
 فيتميم لها ولو قبل وقتها لانه يصلي الفجر والترتيم والترقب قبل الفجر قال شيخنا ولعله اذا طلعت الفجر عقب سلامه من الوتر ثم ان مات تقدم
 ذكره عجب وفي الشيخ سالم عند قوله وجازت جنازة أن محل ذلك اذا صلى الوتر بعد الفجر وذكره عن نص فانظر سند عجب فيما قاله ونص
 الشيخ سالم هناك قال في المجموع من تيميم الوتر بعد الفجر أنه أن يركع ركعتي الفجر (قوله ولو بغلبة الظن) هذا يفيد أن الأيسر صورتان
 من يجزم بعدم الوجود أو يظن ظنا قويا أو يفسر الراجح بأنه الذي يجزم بالوجود أو يغلب على ظنه الوجود فيكون أيضا صورتين الجزم
 بالوجود أو يظن ظنا قويا بالوجود فيكون المتردد على هذا من تردد في الوجود وعدمه على حد سواء ومن يظن الوجود ظنا غير قوي أو
 يظن عدمه ظنا غير قوي فتكون صورته ثلاثا في جملة الصور سبعة في الوجود ونقل مثلها في اللغوي والظاهر أن الظن وان لم يقو يعطى

حكم القوي فتكون جملة الصور أربعة عشر ويكون المتردد من ترددين اللعوق وعندمه أو الوجود وعدمه على حد سواء فصوره اثنان
 وصور الآيس ستة بانها حازم بعدم الوجود أو باللحوق غالب على ظنه ذلك مع الغلبة غالب على ظنه ذلك بدون غلبة وقل مثلها في
 الراجي وبعد كني هذا رأيت الشيخ أحمد الزرقاني قال قوله والراجي الخ عبارة التهذيب وان كان على يقين قال المصنف في شرحه عليها
 عبر باليقين وكذلك اختصرها اللخمي واختصرها جديس وهو يطمع وفي المبسوط فان كان يقين ابن حجر ز وهو أصوب مما في المدونة
 للأعادة في الوقت فان مع العلم بعيداً بدأ انتهى فله الحد (قوله الخائف الخ) ظاهر العبارة أن ما ذكره هو الخائف من لصوص والمريض
 الذي لا يجب دلخ يتيم مان وسطه ولومع اليأس قال شيخنا الصغيران كان الفقه هكذا قسمه والافالاطهر الجريان بين اليأس وغيره
 وحاصل مراد الشارح أن المتردد من الحق به يتيمان وسط الوقت أي ندماً فاذا قدموا عن وسطه أعادوا في الوقت (قوله أن التأخير
 مستحب) أي تأخير المتردد لوسط الوقت مستحب (قوله في الراجي الآتي) أي المشاركة بقول المصنف والراجي آخره وكان آتياً باعتبار
 ما قبلها في لفظ المصنف أي فيندب له أن يتيم آخره فان صلى قبله أعاد في الوقت ان وجد ما عند ابن القاسم ولا فرق بين مسافر وحاضر
 (قوله وهو خلاف ما ذكره المؤلف الخ) نقوله (١٩٤) لا يخالف ما يأتي لان هناك مسائل وجدنا الاعادة في الوقت فيها مع مخالفة

النسب (قوله كالتنقض) قال
 كالتنقض ولم يقل نقض كما تقدم لما
 سأتى للشارح أن هذا مبني على
 ضعيف وهو أن وقت المغرب المختار
 ممتد لمغيب الشفق وخلاصته أن
 الاول مبني على ما يأتي للمصنف
 وما هنا مبني على خلافه فهو نقض
 بحسب الظاهر وهو كالتنقض في
 الحقيقة (قوله وهذه المسئلة) تعليل
 لمخدوف والتقدير وهذا كالتنقض
 أي وليس بنقض لان هذه المسئلة
 مبينة الخ وعبارة شب بعد لفظ
 المصنف وهو وان كان خلاف
 المشهور الا أن له قوة في باب التيمم
 وكذا في الجمع الصوري وقوله وفيها
 ضعيف (قوله وسن ترتيبه) فان نكس
 أعاد المنكس وحده مع القرب ولا
 يتصور هنا بعد لانه مبني على
 التخفيف وتقدم أن عدم الموالاة

يتيمم استحباً بأول المختار ليجوز فضيلة أوله اذا فاتته فضيلة الماء المتردد في الحوقه مع تيقن
 وجوده أو في وجوده للجهل به ووسطه بحيث يوقعان الصلاة في آخر ما يقع عليه اسم أول الوقت
 لتلايفوتهم ما الفضيلتان ومثلها الخائف من لصوص ونحوها والمريض الذي لا يجد منا ولا
 والمسجون وظاهر كلام المازري أن التأخير مستحب ونص عليه صاحب الكافي في الراجي
 الآتي قال بعضهم وهو خلاف ما ذكره المؤلف من اعادة المخالف في الوقت فان ظاهره
 الوجوب (ص) وفيها تأخير المغرب للشفق (ش) أي وفي المدونة تأخير الراجي المغرب للشفق
 وذكروا المدونة لان ظاهرها كالتنقض لما تقدم من أن التأخير إنما يكون الى آخر الوقت
 المختار لا الضروري ووقت المغرب مقدر بالفراغ منها بعد تحصيل شروطها وما بعد ذلك
 ضروري فتأخير الصلاة اليه لاجل ادراك الماء بوجوب أن يؤخر الظهر والعصر مثلاً الى
 الغروب وهذه المسئلة مبنية على أن الوقت الاختياري ممتد الى مغيب الشفق وهو الظاهر
 وستأتي في بابها وهذا التفصيل بين الآيس وغيره انما هو في الوقت المختار أما لو ذلك في
 الوقت الضروري تيمم حينئذ من غير تفصيل بين آيس وغيره وهو ظاهر (ص) وسن ترتيبه
 والى المرفقين وتجديد ضربة ليديه (ش) لما فرغ من واجبات التيمم شرع في سنه وذكروا
 ثلاثاً الترتيب بأن يبدأ بالوجه قبل اليدين كالوضوء وكونه الى المرفقين وتجديد الضربة الثانية
 ليديه وقد صرح في المقدمات بترجيح القول بسنتيهما واقصر عليه القاضي عياض في قواعده
 وغيره فسقط اعتراض البساطي وبقي على المؤلف سنة رابعة وهي نقل ما تعلق به ما من الغبار فان
 مسح به ما على شيء قبل أن يمسح به ما على وجهه ويديه صح تيممه على الاظهر قاله في توضيحه
 أي ولم يأت بالسنة فالمراد بقوله نقل ما تعلق به ما من الغبار ترك مسح ما تعلق به ما من الغبار

مبطلاته ثم محل اعادته ان لم يكن صلى به والا أجزاء واعادته استحباً بانتمائه لما يستقبل من النواقل (قوله فلا
 والى المرفقين) هو نائب الفاعل الا أنه على حذف باعتبار المعنى والتقدير وسن مسح الزائد على الكوعين الى المرفقين (قوله وتجديد
 ضربة ليديه) جنباً أم لا تيمم على تراب أو حجر كان التراب كثيراً قليلاً (قوله فسقط اعتراض البساطي) أي بقولنا صرح في المقدمات
 بكذا الخ حاصله أن البساطي تعقب كلام المصنف في اقتضائه على الكوعين بأن مشهور المذهب وجوب المسح للمرفقين وانما الخلاف
 اذا اقتصر على الكوعين وصلى فالمشهور بعيد في الوقت وحاصل الجواب أن ما قاله المصنف قد صرح به في المقدمات الخ اذا علمت ذلك
 فقول الشارح بترجيح القول بسنتيهما أي سنية المسح للكوعين والضربة الثانية غير ظاهر لان قضيته أن اعتراض البساطي متوجه في
 الاخيرين وليس كذلك بل انما هو متوجه في واحدة وهي مسئلة المسح الى الكوعين فقط (قوله وقد بقي على المؤلف سنة رابعة الخ) هذا
 نكتة تعبير الشارح بقوله وذكروا (قوله صح تيممه) أي ولو كان المسح قوياً فيما يظهر وكذا هو ظاهر اطلاقهم ويستأنس له بصحة
 المسح على الحجر فإني عب من أنه ما لم يكن المسح قوياً فيبطل تيممه كما في الفيشي على العزبة ضعيف (قوله فالمراد بقوله نقل ترك) تفسير
 باللازم وذلك لان تفسيره المطابق رفته الى الوجه ويلزم من نقله الى الوجه عدم مسحه ان لم ينقله الى الوجه

(قوله نفذه) أي ندبا (قوله والمراد بالضرب الوضع) وهو مجاز من اطلاق اسم المزموم على اللازم وهل لابد منه ولا يكفي القاء الريح
 فيهما ترابا سترهما ناويا التيمم أو يكفي ذلك والظاهر الاول والحاصل أن الذي استظهره عجب انه لابد من وضع اليدين على الارض
 (قوله وندب تسمية) لما تقدم أتمها غير مبينة الحكم في باب الوضوء فلذا أعادها هنا ويجري فيها الخلاف فيه من الاقتصار على بسم الله
 وعدمه (قوله فتحت له أبواب الجنة الخ) في حاشية أبي الحسن ما يتعلق بذلك فراجعه (قوله نوجب الموااة الخ) أي الاما استثنى من
 المعقبات بين الفرض والتفصل فلو وقع وزكره فالظاهر الصحة (قوله وبدء) أي يجعل أصابعه فقط دون باطن كفه على ظاهر يمينه ثم في
 عوده على باطن الذراع يمسح بباطن الكف كذا في خط بعض شيوخنا وانظره (قوله الى المرفق) أي منتهيا الى المرفق (قوله ثم
 مسح الباطن) معطوف على قوله بدء أو معطوف على بظاهر والبدء باعتبار ما اضاف أو معطوف على المرفقين لكن الاول فيه شيء لأنه
 يلزم عليه أن يكون ذلك مستحبا مستقلاما مع أن الاستحباب منصب على المجموع والحاصل أن المحفوظ فيه الجرك كما قاله البدر (قوله والباء
 الثانية باء الآلة) ويكون التقدير حينئذ وبدء بظاهر يمينه باسمها يسراه (١٩٥) فيجعل باطن أصابع يده اليسرى فوق ظاهر

أصابع يده اليمنى ويمرهما منتهيا
 الى المرفق ويجوز كون الاولى
 للاصاق (قوله بالقدم) بالطاق
 المفتوحة والبدال المضمومة المنخفضة
 (قوله فلا اعتراض) أي بأن فيه
 تعلق حرفي جرم تحدى اللفظ والمعنى
 بعامل واحد الذي هو بدء أي
 حيث قلنا ان الباء الاولى بمعنى
 من والباء الثانية لآلة (قوله
 وكون المندوب الهيئة الاجتماعية
 الخ) لا يخفى أن الهيئة الاجتماعية
 ما تركب من أفراد هي أجزاء تلك
 الهيئة الاجتماعية ولو عبر
 بالاجزاء بدل الافراد لكان أظهر
 لان الافراد الكلي لا لكل وقوله
 فروض أي بعضها فروض وبعضها
 سنة وبعضها مستحب اذا مسح
 للمرفقين سنة والى الكوعين فرض
 وتقدير ظاهر اليمنى على الباطن
 مندوب فالاستحباب قد توجه لتلك

فلا ينافي قول صاحب الرسالة وان تعلق به ما شئ نفذه نفذا خفيفا والمراد بالضرب الوضع
 وقال لي يد ردا على القائل بأنه يمسح بالثانية الوجه أيضا مع اليدين وعلى المشهور يمسح
 بالضربة الثانية يديه فقط لا يقال كيف يمسح الواجب بما هو سنة لا تا تقول أثر الواجب باق من
 الضربة الاولى مضافا اليه الضربة الثانية بدليل أنه لو تركها وفعل الوجه واليدين معا
 بالاولى أجزاء (ص) وندب تسمية (ش) زاد في المدخل في فضائله السواك والصمت وذكر الله
 تعالى والاستقبال للقبلة ولا يأتي ما تقدم من أنه يرفع المتوضى رأسه الى السماء بعد الفراغ من
 الوضوء فيقول أشهد أن لا اله الا الله وحده لا شريك له وأن محمدا عبده ورسوله فتحت له
 أبواب الجنة الثانية يدخل من أيها شاء لوجوب الموااة بينه وبين ما يفعل به دون الوضوء
 ولا يستحب أن يكون في موضع طاهر لفقده العلة المتقدمة في الوضوء وهي التطاير (ص) وبدء
 بظاهر يمينه يسراه الى المرفق ثم مسح الباطن لآخر الاصابع ثم يسراه كذلك (ش) الباء
 الاولى بمعنى من التي لا ابتداء الغاية على حد قوله تعالى عينا يشرب بها أي منها وفي الكلام
 مضاف مقدر أي وندب بدء من مقدم ظاهر يمينه والباء الثانية باء الآلة كقوله كتبت
 بالقلم ونجرت بالقدوم وقطعت بالسكين لان اليسرى آلة المسح وينعكس معنى الباء في
 قوله ثم يسراه كذلك فتصير باء اليمنى باء الآلة وباء اليسرى بمعنى من التي لا ابتداء الغاية فلا
 اعتراض وكون المندوب الهيئة الاجتماعية لا يقدح فيه كون الافراد فروضا (ص) وبطل
 بمطل الوضوء وبوجود الماء قبل الصلاة لا فيها الاناسية (ش) يعني أن التيمم يبطل ما يبطل
 الوضوء السابق في نواقضه وسواء كان ذلك التيمم للحدث الأصغر أو للحدث الأكبر ويعود
 جنبا على المشهور ويبطل التيمم أيضا بوجود الماء قبل الدخول في الصلاة اذا اتسع الوقت المختار
 لأداء ركعة بعد استعماله على ما يدل عليه الآثار من خفة وضوئه عليه الصلاة

الهيئة الاجتماعية مع أن بعضها فرض كما تقدم فقوله والافراد فروض وأنت خير بأنه لم ينصب الندب على
 الهيئة الاجتماعية المذكورة فالتعلق بالترتيب من كونه يبدأ من مقدم ظاهر اليمنى منتهيا الى المرفق ثم من المرفق منتهيا الى الاصابع
 وكذا في اليسرى فلم يتعلق الندب بذات المسح بل ذات المسح تقدم حكمها من وجوب وسنة فافهم * (تبسيه) * لعن المؤلف ترك
 التعرض للزوم التخليص لانه لا يرى ذلك ولذلك تبرأ منه ابن الحاجب بقوله قالوا ويخلل أصابعه (قوله الاناسية) غير منصوب لان
 الاستثناء مفرغ لعدم ذكر المستثنى منه والاصل لا عالم فيها الاناسية (قوله ويعود جنبا على المشهور) وعمرته أنه ينوى التيمم
 بعد ذلك من الحدث الاكبر ولو قلنا انه لا يعود جنبا ينوى التيمم من الحدث الأصغر ويترتب على ذلك أيضا انه اذا عاد جنبا لا يقرأ
 القرآن ظاهرا وان قلنا لا يعود يقرؤه ظاهرا (قوله اتسع الوقت المختار) كذا قال الخطاب وعليه لا يبطل تيممه في الضرورى مع وجود
 الماء قبل الصلاة ويستفاد منه أن من انتبه في الوقت الضرورى وكان متسعا لا يجوز تأخيرها بل يجب عليه المبادرة بفعلها (قوله من
 خفة الخ) أي أن خفة وضوئه صلى الله عليه وسلم مرغوبة في الاعتماد عليها من حيث مراعاة ترك الوضوء لانه يعتبر زنا قليلا بعدا
 مشاهيها كان النبي صلى الله عليه وسلم تضافه

(قوله تغليباً للماضي الخ) هذا اذا شرع آيسامن الماء فان تيمم وهو يرجوه فلا يبعد ان يقال يقطع لان صلاته بنيت على تخمين تبين فسادها قاله سند جميل الايس في كلام سند على ما عدا الرجاء فيمثل الشك الذي هو التردد على حد سواء والظاهر ابقاء النقل على ظاهره ولو دخل راجياً فلا يقطع لتلبسه بالمتصدية علم ذلك مما تقدم من أن الراجح يندب له التأخير ولا يجب (قوله كما هو ظاهر اطلاقهم) وينبغي الجزم بهذا القول (قوله فلا تبطله الردة) أي ومن المعلوم أنها تبطل الوضوء فاذا احتاج لتيمم يصلي به ويكتفي فيه بنية الحدث الا صغر ويسوغ أن يقرأ القرآن ظاهراً أو أما على الاول فلا والحاصل انه لا يصلي بهذا التيمم قطعاً ولو على القول بعدم البطلان لانه اذا اغتسل ثم ارتد فوضوءه يبطل وغسله لا (قوله ومثل وجود الماء الخ) ومثله أيضاً وجود رفقة معهم ماء قال الشيخ سالم ولو تيمم فطلع عليه ركب قبل شروعه في الصلاة ظن معهم الماء فساألهم فان لم يجد معهم أعاد تيممه لان الطاب للماء واجب كان منبطلا للتيمم ولا اشتراط اتصاله بالصلاة فمن فرق بينهما تفرق بقاها حاشا لم يجزه (قوله ولو وجد الماء بعد تيممه فرأى مانعاً الخ) كذا في نسخة الشارح وليس فيها مقصده وهي ملهقة في بعض النسخ وموجودة (١٩٦) في الخطاب فقد قال وكذا الورأى ماء فقصده فقال دونه مانع نقله سند عن

والسلام لا على ما يكون من تراخ ووسوسة وان ضاق صلى به وأما لو وجد الماء بعد دخوله في الصلاة فان ذلك لا يبطل تيممه ولو اتسع الوقت كما صرح به اللخمي وغير واحد ويحرم عليه القطع تغليباً للماضي منها ولو قل وحكمه حكم من وجد الماء بعدها لا يستحب له الاعادة الا ان يكون الماء في رحله فيتميم ويدخل في الصلاة ثم يذكره فيها فانه يقطع ان اتسع الوقت بمنزلة وجوده قبل الدخول فيها ثم ان قوله يبطل الوضوء شامل للشك في الحدث ويجري فيه ولو شك في صلاته ثم بان الطهر لم يعد وانظر لو تيمم بنية الا كبره ل يبطل بالردة كما هو ظاهر اطلاقهم من أنه يبطل يبطل الوضوء أو يعطى حكم ما ناب عنه فلا تبطله الردة كما أنها لا تبطل الغسل ووجود رفقة معهم الماء كوجود الماء ومثل وجود الماء القدرة على استعماله بعد التيمم للعاجز عنه ولو وجد الماء بعد تيممه فقصده فرأى مانعاً من سبع ونحوه يبطل تيممه ولو كان المانع قبل رؤيته للماء فلا يبطل تيممه (ص) ويعيد المصغر في الوقت (ش) هذه ترجمة وكأنه قال باب اعادة المصغر في الوقت وأل في المصغر للاستغراق أي كل متصرو وقوله (وصححت ان لم يعد) أي ولو عامدا تصرح بما علم التزاما لان من طلبت منه الاعادة في الوقت تصح صلاته ان لم يعد والرد صريحاً على ابن حبيب القائل بان ناسي الاعادة في الوقت يعيد ابداً انتهى ولعل وجهه انه صار كالمخالف لما أمر به فعوقب بطلب الاعادة ابداً ولم ير النسيان عذراً يسقط عنه التفريط والمراد بالوقت المتقدم في قوله فالآيس أول المختار فلذلك عرفه ما عدا المعيد لتيممه على مصاب بول والتيمم لاعادة الحاضرة المتقدمة على يسير النسيان ولو عدا ومن قدم احدي الحاضرتين على الأخرى ناسياً والمعيد لصلاته لنجاسة فان الوقت في حق هؤلاء الضروري وكل من أمر بالاعادة فانه يعيد بالوضوء الا المقتصر على كوعيه أو على مصاب بول فانه يعيد ولو تيمم وفي مسائل أخرى انظرها في شرحنا الكبير (ص) كواجده بقربه أو رحله (ش) هذا تمثيل للمقصر لا تشبيهه والمعنى أن من تيمم فصلى بعد أن طلب الماء طلباً لا يشق به فلم يجده ثم وجد

الشافعي قال وهو موافق لمذهب مالك فان الطلب اذا وجب كان شرطاً في صحة التيمم ولا يصح التيمم الا بعد الطلب انتهى (أقول) يؤخذ من علمه أن المقصود ليس شرطاً (قوله ويعيد المصغر في الوقت) أي المصغر عن الطلب المأمور به في قوله المتقدم طلباً لا يشق به (قوله ان لم يعد) سهواً كما عدا فيما يظهر (قوله يعيد ابداً) أي وجوباً (قوله انه صار كالمخالف) (أقول) ويكون العامد أولياً (أقول) مفاده أن ابن حبيب يحكم بالصحة على تقدير الاعادة في الوقت فان لم يعد فبطلت بالاعادة وجوباً ولو لم من ذلك بطلان الاولى ولا يخفى بعده غاية وبعد كتب هذا وجدت الطنجي ذكر أن التوضيح قال في قول ابن حبيب نظر اذا فرض أن الصلاة مستوفاة الشروط والاركان وانما الخلل في بعض كالمخالف

ياستدرا كهافي الوقت فلو أمر بالاعادة أبدأ اللزم انقلاب النقل فرضاً وكأنه براه لما أمر به بالاعادة وترك صار كالمخالف لما أمر به انتهى (أقول) بحمد الله الاشكال قوى (قوله والتيمم لاعادة الخ) الظاهر اسقاط قوله والتيمم بل ولو كان متوضئاً (قوله المقدمة على يسير النسيان) أي ولو عدا (قوله احدي الحاضرتين) أي سهواً (قوله والمعيد لصلاته) أي سهواً (قوله وفي مسائل أخرى) تلك المسائل الأخرى هي بقية الأربعة المتقدمة واثنان أخران من يعيد في جماعة ومن نكس تيممه فالحاصل أنها مسائل سبعة (قوله أو رحله الخ) قال عجب شامل لمن نسيه ولمن جهله كما اذا وضعت زوجته في رحله ولم يعلم بذلك وقد جعل الشارح كلامه هذا شاملاً لها وأشار الى أنهم في المدونة (وأقول) وايس هذا بتكرار مع قوله وناس ذكر بعدها بالنسبة بصورة النسيان لان هذا فيمن طلب وقصر في الطلب فلم يقف على عين الموضع الذي وضع فيه وما سياتي لم يحصل منه الطلب أبداً انما تذكر بعد الفراغ (قوله بعد أن طلب الماء) فان لم يطلبه وتيمم وصلى أعاد أبداً والحاصل أن في كل من مسألة قربه ورحله ثلاث صور وهي ان لم يطلب المأمور بطلبه وتيمم وصلى أعاد أبداً وان طلبه ولم يجده ثم وجد أعاد في الوقت فان وجد غيره فلا اعادة وقول الشارح طلباً لا يشق

بقربه

به يقتضى أنه قيد فيفيد أنه اذا طلبه طالباً يشق فلا إعادة رأساً فالصور أربع غير أن عجب قد قال والمراد بوجوده بقر به أن يجده بالمثل
الذى يطلبه فيه بلا مشقة على ما تقدم في قوله وطلبه لكل صلاة طلباً لا يشق به انتهى ففاده أنه موضوع المسئلة فلا يكون قيداً فلا
تكون الصور أربعاً والذي يظهر أن لها مفهوماً فتكون أربعاً بل يتعين وينسرقوله لا يشق به أن طلبه طلباً ما وهو أقل من الطلب
المطلوب منه المشار به بقول المصنف طلباً لا يشق به لان كلامنا في أفراد المتصر (قوله وبهذا لا تتكرر) لا يخفى أنه لم يتكلم فيما حل
على أنه معتمد فاذن لا يظهر قوله لان النسبان لا يتكرر مع العمد وجوابه أنه يؤخذ من قوله ووجد الماء الذى طلبه أنه عالم به نعم هو ظاهر
على ما قرره اللقاني فقد قال كواجده بقر به أى وهو عالم به وقد طلبه فلم يجده ثم وجده بعد الصلاة فلا تتكرر مسألة النسبان الا تبة مع
هذه لان النسبان لا يتكرر مع العمد (قوله يعنى أن من يتيقن الماء الخ) أى وجوداً أو لحوفاً هذا قيد وقوله كخائف تسامح أى جزماً أو غلبة
ظن وينبغى أن يكون الظن مثله كما تقدم قيد ثان وقوله ووجد الماء الذى كان الخ قيد ثالث (قوله بان زال المانع) الافضل أن يقول
وتبين عدم ما خافه قيد رابع وقوله فالولم يتيقن مفهوم الاول وقوله أو وجد مفهوم (١٩٧) قوله ووجد الماء وسكت عن مفهوم اثنين
وتبينه فنقول ومفهوم قوله وتبين

بقر به أى وجد الماء الذى طلبه فإنه يعيد في الوقت فلو وجد غيره لم يعد والمراد بوجوده بقر به
أن يجده بالمثل الذى يطلبه فيه بلا مشقة وبهذا التقدير لا تتكرر مسألة النسبان الا تبة
مع هذه لان النسبان لا يتكرر مع العمد (ص) لان ذهب رحله (ش) يعنى أن من ضل
رحله في الرحال وبالغ في طلبه حتى خاف فوات الوقت فإنه يتيمم ولا إعادة عليه في وقت ولا
غيره لعدم تقصيره (ص) وخائف أص أو سبع (ش) يعنى أن من يتيقن الماء الممنوع
من الوصول اليه كخائف تسامح ان دخل النهر وخائف أص أو سبع اذا تيمم وصلى ووجد
الماء الذى كان ممنوعاً منه بان زال المانع فإنه يعيد في الوقت استحباباً فالولم يتيقن الماء أو وجد
غير الماء الممنوع منه فلا إعادة عليه (ص) ومريض عدم مناولة (ش) فيها الخائف من
لصوص أو سباع على الماء يتيمم في وسطه لكل صلاة وكذلك المريض ابن يونس يريد الذى
يجد الماء ولا يجد من يناوله اياه والخائف الذى يعرف موضع الماء ويخاف أن لا يبلغه ثم
ان وجدوا يعنى هؤلاء الثلاثة الماء في الوقت أعادوا ابن يونس والاصوب أنه الوقت المختار
وكلام المؤلف مقيد بمريض لا يتكرر عليه الداخلون عدم في وقت الصلاة مناولة اذلو
تكرر عليه الداخل فليس بمقصر (ص) وراج قدم ومرتدد في لحوقه (ش) يعنى أن الراجي
للماء اذا تيمم أول المختار ثم وجد الماء الذى كان يرجوه فيه فإنه يعيد استحباباً وأما لو وجد غيره
فلا إعادة عليه وأما المتردد في لحوقه مع القطع بوجوده وتيمم في الوقت المقدر له وهو الوسط
ثم وجد الماء في عيدين في الوقت وأحري اذا قدم عن وقته المقتر له بخلاف المتردد في وجوده فلا
إعادة عليه مطلقاً أى سواء تيمم في وقته أو قدم لانه استند الى الاصل وهو العدم (ص) وناس
ذكر بعدها (ش) تقدم أن الناسى للماء اذا علم به في الصلاة قطع فان علم به بعدها أعاد في الوقت
ومثل ناسيه لو طلبه من رفقة فنسوه فتيمم وصلى ثم تذكره وطن أنهم لو علموه لم يمنعوه ولو ظن
أنهم لو علموه منعوه لم يعد ومثل الناسى الجاهل لكونه في ملكه كالجوهلته زوجته أو رفيقه

بقر به أى وجد الماء الذى طلبه فإنه يعيد في الوقت فلو وجد غيره لم يعد والمراد بوجوده بقر به
أن يجده بالمثل الذى يطلبه فيه بلا مشقة وبهذا التقدير لا تتكرر مسألة النسبان الا تبة
مع هذه لان النسبان لا يتكرر مع العمد (ص) لان ذهب رحله (ش) يعنى أن من ضل
رحله في الرحال وبالغ في طلبه حتى خاف فوات الوقت فإنه يتيمم ولا إعادة عليه في وقت ولا
غيره لعدم تقصيره (ص) وخائف أص أو سبع (ش) يعنى أن من يتيقن الماء الممنوع
من الوصول اليه كخائف تسامح ان دخل النهر وخائف أص أو سبع اذا تيمم وصلى ووجد
الماء الذى كان ممنوعاً منه بان زال المانع فإنه يعيد في الوقت استحباباً فالولم يتيقن الماء أو وجد
غير الماء الممنوع منه فلا إعادة عليه (ص) ومريض عدم مناولة (ش) فيها الخائف من
لصوص أو سباع على الماء يتيمم في وسطه لكل صلاة وكذلك المريض ابن يونس يريد الذى
يجد الماء ولا يجد من يناوله اياه والخائف الذى يعرف موضع الماء ويخاف أن لا يبلغه ثم
ان وجدوا يعنى هؤلاء الثلاثة الماء في الوقت أعادوا ابن يونس والاصوب أنه الوقت المختار
وكلام المؤلف مقيد بمريض لا يتكرر عليه الداخلون عدم في وقت الصلاة مناولة اذلو
تكرر عليه الداخل فليس بمقصر (ص) وراج قدم ومرتدد في لحوقه (ش) يعنى أن الراجي
للماء اذا تيمم أول المختار ثم وجد الماء الذى كان يرجوه فيه فإنه يعيد استحباباً وأما لو وجد غيره
فلا إعادة عليه وأما المتردد في لحوقه مع القطع بوجوده وتيمم في الوقت المقدر له وهو الوسط
ثم وجد الماء في عيدين في الوقت وأحري اذا قدم عن وقته المقتر له بخلاف المتردد في وجوده فلا
إعادة عليه مطلقاً أى سواء تيمم في وقته أو قدم لانه استند الى الاصل وهو العدم (ص) وناس
ذكر بعدها (ش) تقدم أن الناسى للماء اذا علم به في الصلاة قطع فان علم به بعدها أعاد في الوقت
ومثل ناسيه لو طلبه من رفقة فنسوه فتيمم وصلى ثم تذكره وطن أنهم لو علموه لم يمنعوه ولو ظن
أنهم لو علموه منعوه لم يعد ومثل الناسى الجاهل لكونه في ملكه كالجوهلته زوجته أو رفيقه

لفظ المدونة وتيمم المريض الذى يجده الماء ولا يجد من يناوله اياه والخائف الذى يعلم موضعه ويخاف أن لا يبلغه وكذلك الخائف من
سباع أو اصوص في وسط كل صلاة ثم ان وجد الماء في الوقت أعاد اه نقول أراد بالخائف الذى يعلم موضع الماء المتردد في اللحوق وقوله
ويخاف أن لا يبلغه بيان بلجهة الخوف (قوله ثم ان وجد) هذا لفظ الشارح في شرحه فاذن الافضل أن يقول يعنى ما ذكر من هذه
الثلاثة (قوله وكلام المؤلف مقيد الخ) ولا حاجة لبيانها لان كلام المصنف في المقصر (قوله وراج قدم) فيه أنه ترك مندوباً ولا إعادة
فيه وأحيب بان الاعادة من اعاد لم ينقل يقول بوجود تاخر الراجي (قوله بخلاف المتردد في وجوده) والفرق بين المتردد في اللحوق وبين
المتردد في الوجود أن ذلك عنده نوع تقصير فلذا اطلب بالاعادة ولو صلى في الوقت المطلوب بالتأخير فيه بخلاف المتردد في الوجود فإنه
استند الى الاصل وهو العدم وفي عب أن المتردد في الوجود اذا قدم يعيد وما قاله الشارح من كون المتردد في الوجود لا إعادة عليه مطلقاً
تبع فيه التوضيح والشامل وارتضى كلامهما الخطاب وما قاله عب تبع فيه ابن فرحون ورأيت تضعيف كلام ابن فرحون (قوله ومثل
الناسى الجاهل) قد يقال هو معذور وقد يجاب بان وضع زوجته كوضع من جهة أن شأن المرأة أن تقوم بشأنه (قوله لكونه في ملكه)

أى لم يعلم بكونه فى ملكه والواقع أنه فى ملكه وقد صرح فى المدونة بالمستثنين واقتصر المصنف على الناسى لا يقتضى أن الجاهل كذلك لان الناسى عنده نوع تقصير بخلاف الجاهل المذكور (قوله على كوعيه) أى على مسح كوعيه (قوله مصاب بول) اسم مكان أى على موضع أصابه بول قاله اللقاني (قوله يبول أو غيره) أى فلامفهوم لقوله بول ولم يقل لارض متنجسة للاختصار وانما خص البول بالذكرا لاستهلاك عينه (قوله الى اثنين منها الخ) مفاده أن هناك غير هذين التأويلين وهو كذلك فقد اعترض بان المتوضئ ينتقل لما هو طاهر حقيقة لانه يدرك معرفته بالمشاهدة والتميم انما ينتقل لثراب آخر انما يعرف بالاحتماد ظنا فنجس الماء ينتقل منه لظهور بقية الماء الصعيد ينتقل منه لظاهر ظنا قاله أبو بكر القفال وبان الارض تسمى عليها الرياح التراب فيختلط الطاهر بالنجس وغير ذلك (قوله بالمشكوك فى اصابتها) أى والاصل العدم لا يخفى أن هذا بعيد غاية البعد (قوله لا عاد أبدا كالوضوء) لا يخفى أن نجس الماء فى الوضوء ليس مجرد الاصابة كما هو ظاهر اللفظ (قوله وأولها عياض بحقق الاصابة) أى فلا إعادة مع الشك كما فى الشيخ أحمد الزرقانى (قوله وهو الحسن) أى البصرى وقوله محمد بن الحنفية هو ابن سيدنا على وأمه من سبي بنى حنيفة فلذا قيل محمد بن الحنفية وهما مجتهدان ووافقهما محمد بن الحسن من أصحاب أبي حنيفة وقد أخذ عن مالك الموطأ وأقام عنده ثلاث سنين وكان فى اليوم الذى يقرأ فيه حديث مالك تزدحم الناس عليه دون غيره قال ت ت وقد يقال فى هذه المسئلة اشكال وذلك أن القائلين بطهارة الارض بالجفاف اختلفوا فمنهم من قال يجوز التيمم عليها (١٩٨) كالصلاة ومنهم من قال يجوز الصلاة عليها دون التيمم لان طهارتها ثابتة بطريق ظنى

فى رحله (ص) كقتصر على كوعيه لاعلى ضربة (ش) يعنى أن من تيمم واقتصر فيه على كوعيه وصلى أعاد مادام فى الوقت لقوة القائل بوجوب المسح الى المرفقين بخلاف لو اقتصر على ضربة واحدة عم بهما وجهه ويديه الى مرفقيه فلا إعادة عليه لافى وقت ولا غيره لضعف القول بوجوب الثانية (ص) وكه تيمم على مصاب بول وأول بالمشكوك وبالحقق واقتصر على الوقت للقائل بطهارة الارض بالجفاف (ش) يعنى أن من تيمم على صعيد متنجس ببول أو غيره وصلى فانه يعيد فى الوقت واستشكل بتفسير الطيب بالطاهر وبان من توضأ بجمع نجس يعيد أبدا واعتذر واعضه بامور أشار المؤلف الى اثنين منها بان ابن حبيب وأصبغ أولها ما من تيمم على موضع نجس فليعد ما كان فى الوقت بالمشكوك فى اصابتها ولو تحققها لا عاد أبدا كالوضوء وأولها عياض بحقق الاصابة كما هو ظاهرها وانما فرق بين التيمم والوضوء واقتصر فى التيمم على الوقت دون الوضوء مراعاة للقائل من الأئمة وهو الحسن ومحمد بن الحنفية بطهارة الارض بالجفاف قال بعضهم ومعنى ذلك أن اليقين حصل له بعد التيمم أما لو تيمم متيقن الاصابة لا عاد أبدا اه (ص) ومنع مع عدم ماء تقبيل متوض وجماع مغتسل الاطول (ش) يعنى أنه يمنع الرجل المتوضئ أن يتقبل زوجته وتنع المرأة أن تقبل زوجها وهى متوضئة وكذا غير

وطهارة التراب التيمم عليه ثبتت بطريق قطعى وما ثبت بطريق ظنى لا يقوم بمقام ما ثبت بدليل قطعى والجواب أن كلام المصنف مبنى على أحد القولين ولذلك قال للقائل (قوله ومعناه أنه حصل الخ) أقول لوجه لذلك لان اليقين الحاصل بعد التيمم وقبل الدخول بمثابة الذى قبل التيمم فالصواب ما ذهب اليه غير الشارح من أنه فيمن يتقن الاصابة ولو قبل الدخول وفى كلام عجم ما يقيد به ولذا قال ابن عطاء الله ظاهر الكتاب جواز الاقدام على ذلك وشارحنا تبع الطبخنى وضعف

﴿ تنبيه ﴾ محل كلام المصنف ان وجد طاهرا غيره واتسع الوقت فان لم يجد غيره وضاق الوقت التقبيل وجب تيممه به ولا إعادة عليه فيه ﴿ تنبيه ﴾ ما قاله الشارح من أن التأويل الاول لاصبغ وابن حبيب ليس كذلك فليس لهما تأويل انما هما طريقة خارجة عن التأويلين فقد قال فى اختصار الواضحة ومن تيمم بصعيد نجس عالما بنجاسته أعاد أبدا وهو كمن لم يتيمم ومن تيمم به وهو لا يعلم أنه نجس فان علم فى الوقت أعاد وان لم يعلم حتى خرج الوقت فلا إعادة عليه وانما التأويل الاول لابي الفرج فقد قال ان المدونة محمولة على أن النجاسة لم تكن ظاهرة ولو كانت ظاهرة كانت كالماء المتغير بنجاسة تعاد منه أبدا وأما عياض فيجعل مقابل أبى الفرج ما اذا كانت النجاسة ظاهرة فتلخص أنه ليس لابن حبيب وأصبغ تأويل وانما لهما قول مقابل لما فيها وان التأويل الاول والثانى متفقان على تحقق الاصابة غير أن الاول يقول ليست بظاهرة وهو معنى المشكوك والثانى يقول انها ظاهرة فالواضح يقول علمت بنجاستها لكنها لم تظهر فتكون كالماء الواقع فيه نجاسة ولم تغيره وقد عروا عن الماء المذكور بانه مشكوك فكذلك التراب قال محشى ت ت حين أفاد ما قلنا فان قلت هل يقيد قوله بالعادة فى الوقت بما اذا كان غير عالم بالنجاسة حال التيمم كما قال بعضهم أم لا قلت بل يبقى على اطلاقه كما أطلقه عياض وغيره وجعلوا قول ابن حبيب وأصبغ مخالفا للكتاب (قوله وجماع مغتسل) المراد من هو بحال المغتسل اغتسل بالفعل أم لا كصبي بلغ ولم يلزمه غسل (قوله الاطول) راجع لقوله وجماع مغتسل لا لما قبله لانه لا يتضرر بترك التقبيل وأيضا الجماع يحصل به انكسار شهوته ويسكن ما عنده بخلاف التقبيل ونحوه فانه يزيد هيجانه ويضره بشهوته ولو عبر بتضرر بدل طول فقال الاتضرر كان أولى

(قوله لا تفسد الصلاة بها) أي بأن لم يلزم عليها الاختلال ركن من أركان الصلاة حقيقة أو حكماً وأما لو لم يخف بان لزم عليها عدم تكميل أركان الصلاة أو تكميلها مع منسقة كان صار يضمن وركبه ونحو ذلك فإنه يجب عليه إخراج الحديث (قوله فهو عاص) هذا على أن المنع على التحريم والمعتمد أن المنع على الكراهة (قوله أو يخشى العنت) ولو بدون طول ولذا قلنا لو قال لا تنضر ركن أولى (قوله أي يمنع الرجل الخ) هذا بيان لإضافته إلى الفاعل وكأن المصنف يقول ومنع تقبيل شخص متوض غير مذكرا كان أو أنثى ولم يبين إضافته إلى المفعول وبينها فنقول ومنع تقبيل إنسان غير متوض متوضاً فيحرم على المقبل بكسر الباء وإن لم يكن متوضاً والمقبل إن مكنته من التقبيل (قوله لأنه صار للأكبر) فإن قلت الصفة واحدة قلت نعم لأن التيمم للأصغر ناب عن البعض والتيمم للأكبر ناب عن الكل ففيه زيادة طهارة (قوله والباقي) معطوف على أبو عمر والباقي هو الإمام صاحب التصانيف أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب أصله من مدينة بطليوس وانتقل جده إلى مدينة باجة التي بقرب أشيلية (١٩٩) ونسب إليها قبيل هو من باجة القيروان التي

ينسب إليها أبو محمد الباقي الحافظ مات سنة أربع وسبعين وأربع مائة ذكره الشمني في حاشية الشفاء (قوله ترك مقدور عليه قبل حصوله) وهو الطهارة المائية في المستقبل التي كان يمكنه أن يحصلها أي بسفره في طريق فيها الماء أو بعدم سفره رأساً وقوله والمنع منه بعده أي بعد الحصول وهي الطهارة القائمة بالشخص التي منعه من وطء زوجته والحاصل أن في كل خلوة عن طهارة إلا أنه يساغ في الخلوة عنها قبل حصولها كسنة السفر ولا يساغ في الخلوة عنها بعد حصولها كسنة السفر التي نحن بصدد هاو له نظير كمن ترك السبب المحصل للدرهم فلا يلام بخلاف من تعاطى السبب وحصله ورماه في البحر فيلام فأنخلو عن الدرهم موجود في الأمرين إلا أنه في الأول خلوة قبل الحصول فلا يلام وفي الثاني خلوة بعد الحصول فيلام (قوله المنع على الذنب) الأفضل أن يقول على الكراهة وهذا القول أعنى

التقبيل مما له قدرة على تركه كالبول إن خفت حقيقته خفة لا تفسد الصلاة بها ولا خلاف أنه إن فعل ذلك تيمم وكذلك إذا كان معه ماء فدخل الوقت وأهراقه فهو عاص ويجوز له التيمم وكذلك يمنع كل من الزوجين مع عدم الماء إذا كان طاهر من الجماع فلا يجوز للزوج ذلك ولا يجوز للمرأة أن تمسك من نفسها إلا طول يضربه في بدنه أو يخشى العنت فيجوز حينئذ أن يطأها ولو أنها إن تمكنته وينتقلان للتيمم لا بمجرد شهوة النفس وقوله تقبيل متوض مصدر مضاف لفاعله أو لفعوله أي يمنع الرجل المتوضى أن يقبل زوجته وتنتع هي أن تقبل زوجها وهي متوضئة وكذا قوله وجماع مغتسل وظاهره ولو كان يصلي في الأصل بالتيمم لأنه صار للأكبر بعد أن كان للأصغر ولا منافاة بين منع ما ذكره وجواز السفر في طريق يتيقن فيه عدم الماء طلباً للمال ورعى المواشي كما قال أبو عمر والباقي لو جود الفرق بين تجويز ترك مقدور عليه قبل حصوله والمنع منه بعده ثم إن المنع على الذنب وقيل على التحريم (ص) وإن نسي إحدى الخمس تيمم خمسا (ش) يعني أنه إذا نسي صلاة من الخمس لا يدري ما هي فإنه يصلي خمس صلوات يتيمم لهن خمس مرات بكل صلاة تيمم (ص) وقدم ذوماء مات ومعه جنب الانخوف عطش ككونه لهما وضمن قيمته (ش) يعني إذا مات صاحب الماء ومعه شخص حتى يحدث جنب أو غيره فإن الميت يقدم على المحدث الحي لحقبة الملك إلا أن يخاف على الحي العطش فإنه يكون حينئذ أحق من صاحبه وييمم الميت حفظاً للنفس ويضمن قيمته للورثة أما لو كان الماء مشتركاً بين الميت والحي يقدم الحي ولو لم يخف عطشاً ترجح جانبه بالشركة ويضمن قيمة نصيب الميت فقوله وقدم أي في مائة ولا مفهوم لقوله ومعه جنب فلو قال وقدم ذوماء مات ومعه ذوماء منع لكان أخصر وأشمل وقوله ككونه لهما تشبيهه في تقديم الحي لأبقيد خوف العطش وقوله وضمن قيمته راجع لهما أي وضمن المتقدم في الأولى بقيده قيمة كل الماء وفي الثانية قيمة نصيب الميت لورثته مراعى فيها الزمان والمكان والحال من كثرة النفقة وقلتها وكثرة الطلاب وانما ضمن قيمة الماء وإن كان من المثليات التي يراعى فيها ضمان المثل لئلا يوضع مثله لضمنه

كون التقبيل ونحوه مكرها هو المعتمد والثاني ضعيف فتدبره (قوله وإن نسي إحدى الخمس) أي وإن نسي إحدى النهاريات صلى ثلاثاً وإن نسي إحدى اللياليتين صلى اثنتين وذكر هذا وإن استفيد من قوله لا فرض آخر لأنه يتوهم أن المراد الفرض بذاته لا لاحتياط (قوله ذوماء مات) أي في مائة لافي مائة وغيره بقية قوله ككونه لهما (قوله الانخوف عطش) استثناء منقطع وينبغي أن يكون مطلق الحاجة من عجن وطبخ مثل العطش كـ (قوله وضمن قيمته) ولا يرد على هذا قول المصنف في مسألة المضطر وله الثمن إن وجد لآن ذلك مضطر وهذا أخف منه (قوله إلا أن يخاف على الحي العطش) أي آدمي أو غيره محترم فيقدم من خيف عليه العطش (قوله لكان أخصر وأشمل) أي أشموله الحائض والنفساء والمحدث حدثاً أصغر وما إذا كان المانع واحداً أو أكثر وسواء اتحد المانع أو تعدد بهما أو بأحدهما وأما لا أخصر به فلم يظهر ويمكن الجواب بأن المعنى لكان أخصر أي على فرض أن لو قال ومعه جنب أو غيره (قوله والحال من كثرة النفقة) لا يخفى أننا إذا نظرنا إلى القيمة في ذلك المثل لكان لا يلتفت إلى كثرة النفقة ولا إلى قلتها ويلزم من ذلك مراعاة كثرة الطلاب وقلتها (قوله لئلا يوضع مثله لضمنه) حاصله أنه يقول انما ضمنناه القيمة ولم نضمنه المثل الذي هو الأصل لأنه لو ضمن المثل لكان

في محله وذلك مشقة عليه بإيصاله الى ذلك المحل وأما في موضع التحاكم أي عند القوم لبلد فيها قاض يحكم وذلك عن علي الورثة لانه قد لا يكون له قيمة هناك هذا مراده والافاضل ليس في موضع التحاكم بل في الموضوع الذي أخذ فيه ولكن محل غرم القيمة ان طلب بها بعد الرجوع أو في المحل المذكور ونغير الحال وأما لو لم يتغير في غرم المثل ومحل غرم القيمة أيضا اذا كان له في محل الاخذ قيمة والاغرم المثل اذا تقرر ذلك فالاولى حذف قوله وأيضا لانه يشعر بانهم افرقوا مع أنه فرق واحد (قوله أو فوق شجرة الخ) قال محشي نت تعقب بان المعتمد التيمم على الحشيش أو الخشب عند عدم غيره كذا كروه في قوله لا يصير وخشب حتى قيد بعضهم الشجرة بعدم امكان التيمم عليها اه (قوله وكذا بعدم القدرة) يمكن دخولها في كلام المصنف بأن يقال قول المصنف بعدم ماء وصعيد أي حقيقة أو حكما بان كان عاجزا عن استعماله (قوله وظاهره) رد على ما نقل عن القاسمي قولاً حاسماً وهو أن الربوط يوجب التيمم للأرض بوجهه ويديه كما ياتيه اليها للسجود (قوله لان الطهارة شرط) تعليل لقوله وسقط عنه أيضا قضاؤها ثم اذا علمت ما قاله مالك فنقول قال ابن القاسم يؤدي ويقضى احتياطاً وهو مذهب الشافعي وقال أشهب يؤدي ولا يقضى وأصبخ يقضى ولا يؤدي وتظم بعضهم الاربعة الاقوال فقال ومن لم يجدماء ولا متيمماً فأربعة الاقوال يحكي مذهبها (٣٠٠) يصلي ويقضى عكس ما قال مالك وأصبخ يقضى والاداء لاشبهها

موضع التحاكم وقد لا يكون له قيمة هناك أو قيمة قليلة فيكون ذلك غيباً ولو رثه الميت وأيضا لو أخذ منه المثل لكان في موضع السلف وذلك غاية الحرج والمشقة لان الاحتياج الى الماء انما يكون في موضع يتعذر الوصول اليه غالباً في كل وقت (ص) وتسقط صلاة وقضاؤها بعدم ماء وصعيد (ش) يعني أن من عدم الماء والصعيد كراكب سفينة أو مصابوب لا يصل الى الماء أو فوق شجرة تحتها مانع من الماء أو هريض لا يجدمنا ولا فان الصلاة تسقط عنه في الوقت ويسقط عنه أيضا قضاؤها بعد ذلك وكذا بعدم القدرة على استعمالها وظاهره أمكنه أن يوثق الى الأرض أم لا لان الطهارة شرط أداء وقد عدم وشرط القضاء تعلق الاداء بالقاضي ولما كانت النظائر التي لا ترفع الحدث ثلاثة وترجع الى ما ينوب عن الكل وهو التيمم وعن البعض وهو مسح الخف والجائر وفرغ من الكلام على الاولين ختم بالثالث وفصله عن الخف مع اشتراكهما فيما ذكر بالتيمم ليجمعه معه في العذر المبيح لهما وهو قوله فيما يأتي ان خيف غسل جرح كالتيمم فيصير حوالة على معلوم بخلاف لو قدمه على التيمم فيصير حوالة على مجهول وجعه ابن الحاجب مع الخف تنظر الى الاشتراك المذكور فقال

فصل (ص) وان خيف غسل جرح كالتيمم مسح ثم جبيرة ثم عصابتة (ش) يعني أن من كان في أعضاء وضوئه ان كان محدثاً أصغراً أو في جسده ان كان محدثاً كبيراً أو موضع ما لوم من جرح وغيره فان قدر على غسل ذلك الموضع من غير ضرر وجب غسله في الوضوء والغسل وان خاف من غسله بالماء خوفاً كالخوف المتقدم ذكره في التيمم في قوله ان خافوا باستعماله مرضاً أو زيادته أو تأخر برءه ان يسمح على ذلك الموضع المألوم مباشرة فان خاف من وصول البلل اليه في المسح ضرراً كما مر فانه يجعل عليه جبيرة ثم يسمح عليها

وذيل الثاني هذا الخامس بقوله وللقاسمي ذوالربط يوجب لأرضه بأيدي وجهه التيمم مطلباً وما ذهب اليه مالك هو المعتمد **تبيه** اختلف أهل الاصول هل من شرط القضاء تعلق الاداء بالقاضي أو تعلقه في الجملة والمشهور مبني على الاول وقبول أصبخ على الثاني وقبول ابن القاسم على الاحتياط في جانب الاداء وقبول البساطي أضعفها قول أشهب فيه نظراً لانه الذي عليه الاكثر ولعل وجهه قول أشهب ان الأمور به يفعل الممكن منه والمكلف مأمور بالصلاة والطهارة وتعمدت الطهارة فيفعل الصلاة وعلى كلام أشهب لا تبطل بسبق الحدث ونسيانه (قوله ولما كانت النظائر التي لا ترفع الخ) أي أن كل واحدة

ويستوعبها

منها نظيرة الاخرى وغرة عدم رفع الحدث انها لو ازيلت لطلب الشخص بطهارة ما تحته كما هو بين (قوله)

وجعه ابن الحاجب مع الخف) ولم يقدم الخف بل أخر الخف عن التيمم وذكر بعد الخف الجائر ولم يقع منه احالة كالمصنف ان تقول لو قدم المصنف التيمم على الخف ثم ذكر بعد الخف الجائر لصحت الاحالة مع الجمع **فصل الجبيرة** (قوله جرح) بالضم الاسم وبالفتح المصدر والمراد هنا الاول لان المصدر لا يمسح (قوله ثم عصابتة) بفتح العين كما ضبطه محشي نت ووجهه بما يعلم بالوقوف عليه (قوله من جرح أو غيره) كالشجة والحاصل أن التفريق الحاصل في البدن ان كان في الرأس فيل شجة وفي الجسد خدش أي وجحش وفيه وفي العم جرح والقريب العهد لم يقع خراج بوزن غراب وما قبح قرح وفي العظم كسر وفي العصب عرضا بقر وطولاً شق وما يتعدد كثيراً شدخ وفي الاوردة والشرابين أي العروق الضارب انفجار (قوله كالخوف الذي في التيمم) المشقة هنا لا تكفي ولا يكفي مجرد الخوف بل لابد من اخبار طبيب حاذق أو تجربة ان سبقت له بنفسه أو اخبار من هو قريب اليه في المزاج (قوله فله ان يسمح) أي فعلية ان يسمح وجوباً ان خاف هلاً كأوشديد أذى ونديان خاف أذى غير شديد (قوله يسمح) أي مرة واحدة وان كان في محل يغسل ثلاثاً ولا بد أن يعتمد والام يجوز بخلاف الخف (قوله فانه يجعل عليه جبيرة) قال اللقائي الجبيرة ما يطيب به الجرح كان ذروراً أو أعواداً أو غير ذلك

(قوله أو خاف من حل العصابة) المناسب أن يقول فان خاف من المسح على الجبيرة مسح على العصابة فان خاف من حل العصابة مسح على عصابة أخرى الخ (قوله ما يسمى في العرف جرحا) الاولى أن يقول على ما يسمى في العرف فصد أي أن الفصد يشبه الجرح في المسح بقيوده المتقدمة والظاهر أنه تشبيهه لان المتبادر من الجرح عادة غير الفصادة (قوله لان فصد مصدر الخ) يرد عليه أن المحل الذي للفصد ذات الفاعل فالمناسب أن يقول أثر فصد (قوله ومرارة) وعبارة غيره ومرارة من مباح ومكروه كحرم وتعذر قاعها وانما نص على المرارة وان كانت داخلة تحت الجبيرة لانه يتوهم أنه لا يمسح عليها لان بعض الأئمة يرى أنهم من المباح نجسة (قوله وقرطاس) يضم القاف وكسرهما (قوله عمامة خفيف بنزعها الخ) الظاهر أن الخوف هنا كالتيهم أي من خوف المرض أو زيادته أو تأخر البرء وحاصله انه اذا قدر على مسح بعض الرأس مسح ويكفيه فان تعذر مسح على (٣٠١) العرقبة والافعل المزوجة والافعل العمامة

كذا ينبغي فرتبة العمامة متأخرة هذا ان لم يشق عليه نقض العمامة وعودها لما كانت عليه فان شق وكان ايسر لها على هذه الحالة لاضرر فهل له المسح عليها وهو ما لا يعزى أم لا وهو ما لا يخبره وهذا حيث لا يتضرر بنقضها وعودها والامسح قطعاً (قوله هذا معطوف على جبيرة) لا يخفى انه يفيد أن المرارة ليست من الجبيرة مع أنها منها (قوله ظاهره ولو من غير مباح) ظاهره وان وجد المباح (قوله ولا يستحب له المسح على العمامة) أي ولا يستحب له التكميل على نقل الطنجي عن الطراز (قوله ونقل بعض الاستحباب) أي استحباب التكميل على العمامة وهو اصحاب الطراز على نقل الشاذلي ونقل الطنجي عنه أي عن الطراز عدم الاستحباب واعتراض عليه بانه قيد عكس النقل وقال بعض ينبغي أن يقال ان معنى كلام الطنجي لا يمسح على عمامته لا يمسح على موضع عمامته المقابل

ويستوعبها بالمسح والالم يجره فان خاف من المسح على الجبيرة ما مر أو خاف من حل العصابة المربوبة على الجبيرة افساد الدواء وتعذر حلها فله أن يمسح على العصابة المربوبة على الجبيرة وهكذا لو كثرت العصابات فانه يمسح عليها اذا لم يمكن المسح على ماتحتها عبدالحق من كثرت عصابته وأمكنه مسح أسفلها لم يجره على ما فوقه (ص) كفصد (ش) يحتمل انه تمثيل ويحتمل انه تشبيه أي وكذلك يمسح على ما يسمى في العرف جرحا أي يشبهه في المسح بقيوده السابق والمراد محل الفصد لان فصد مصدر وهو لا يمسح (ص) ومرارة وقرطاس صدغ وعمامة خفيف بنزعها (ش) هذا معطوف على جبيرة أي ويصح على المرارة تجعل على الظفر وظاهره ولو من غير مباح لانه محل ضرر وكذا يمسح على القرطاس يلمص على الصدغ لصداع وكذلك يمسح على عمامته اذا خاف بنزعها لاضرر او يدخل في عصابته الارمد يمسح على عينيه فان لم يقدر فعل القطنه أو على العصابة ولا يتيمم فلو أمكنه مسح بعض رأسه فعل ولا يستحب له المسح على العمامة ونقل بعض الاستحباب (ص) وان يغسل أو بلا طهر وانتشرت (ش) يريد أن المسح وترتيبه السابق جار يغسل وجب من حلال أو حرام لان المعصية قد انقطعت فوقع الغسل المرخص فيه وهو غير متلبس بالمعصية ولا داخل فيها فلا يقياس على مسألة العاصي بسفره فلا يقصر ولا يفطر وكذلك يجوز المسح وان وضعت الجبائر بلا طهر وان انتشرت العصابات وجاوزت محل الالم لان ذلك من ضروريات الشد بخلاف الخف المشروط لبسه على طهارة لا يضطراره لشدها بخلاف الخف (ص) ان صح جل جسده أو أقله ولم يضر غسله والا ففرضه التيمم كأن قل جدا كيد (ش) أشار به هذا الى أن ما مر من جواز المسح على المألوم وغسله ما سواه مشروط بأن يكون اجل جسده صحيحا والمراد بالجسد جميعه في الغسل وأعضاء الوضوء في الوضوء والمعتبر من الاعضاء الفرض أو يكون أقل الجسد صحيحا أي وهو أكثر من يد أو رجل بدليل ما بعده والحال أن غسل الصحيح في الصورتين لا يضر الجرح مع ألامه وتعدت الجراح وتعدت الغسل أو يضر غسل الصحيح الجرح مع فرضه التيمم أي الفرض له لا الفرض عليه بدليل قوله وان غسل أجزاء كانه يتيمم اذا قل الصحيح جدا كيد أو رجل ولو لم يضر غسله الجرح وترك المؤلف الوسطة وهو ما لم يكن جلا ولا أقل كالنصف وينبغي أن يكون حكمه حكم ما اذا صح

(٣٦ - خشي أول) لما مسح من رأسه وأما بقية العمامة فينبغي مسحه وفي كلام القرطبي ما يفيد أن التكميل على العمامة واجب فالاقوال ثلاثة وكلام القرطبي موافق للقواعد فهو التحقيق (قوله فوقع الغسل المرخص فيه) أي من حيث احتواؤه على المسح (قوله وجاوزت) معطوف على ما قبله تفسير (قوله لا يضطراره لشدها) أي بلا طهارة ولو تأخر لتحصيها لحصل ضرر قال بعض الشراح وظاهره ولو لم يكن في حلها مشقة لكن بشرط أن يحصل له بفكها الضرر (قوله كيد) أي بالنظر للغالب فلو خلق لشخص وجهه ورأسه ويد واحدة وكانت هي الصحيحة لكان حكمه التيمم فله الشيخ أحمد والمراد باليد في الوضوء ما يجب غسله وأما في الغسل فانظر هل من طرف الاصابع الى الابطأ أو الى المرفقين والظاهر الاول وكذا انظر ما المراد بالرجل هل ما يجب غسله في الوضوء وهو الظاهر هذا في الوضوء وهل الغسل كذلك أو الى الر كبتين وهو الظاهر (قوله وينبغي الخ) هذا الاحتجاج اليه الاعلى جعل القيد راجعا للثانية فقط كما قاله البعض كبرام ويكون الحكم مختلفا وأما على جعله قيداً فيم ما غير محتاج اليه والمعتمد أنه قيد فيم ما هذا مفاد

ماذ كروا (وأقول) لعل كلام بهرام أن الشأن أن الضرر وعدمه انما ينظر له فيما اذا كان الاقل صحبها وما اذا كان الاكثر صحبها فالشأن عدم الضرر فكلامه بالنظر للشأن فقط للافادة أن الحكم مختلف ^{تنبية} محل كونه فرضه التيمم عند الضرر اذا كان غسل كل جزء من أجزاء الصحيح يضر بالجريح وأما اذا كان بعض الصحيح اذا غسل لا يضر فانه يمسح ما يضر ويغسل ما لا يضر (قوله وان غسل أجزاء) أى في غير القليل جدا وأما لو خالف فرضه في القليل جدا بان غسل القليل جدا ومسح الجرح يضر فانه لا يجزئه لانه لم يأت بالأصل ولا بالبدل كما في الارشاد وأما لو غسل الجميع في هذه فانه يجزئه كما أفاده الشارح (قوله تر كها وتوضأ) أى ان أمكن الوضوء وأما ان لم يمكن لفقد الماء أو لعدم القدرة على استعماله فهل تسقط عنه الصلاة أو يأتى بتيمم ناقص قال ابن فرحون يأتى بتيمم ناقص ولا تسقط عنه الصلاة (قوله اذا لم يستطع الخ) أى أو استطاع بمسحة (قوله ليعم ما فرضه الغسل) أى كل رجلين وما فرضه المسح كالرأس (قوله والمرفقان) تبع فيه الخطاب وضعفه عجم واعتمد أنه للكوعين تابع لبعض الشارحين مستدلا على ذلك بانه ذكر أن المبيع للتيمم عدم الماء الكافي للفرائض ولا يعتبر السنن فان (٣٠٣) وجد كافيا للفرائض فلا يتيمم وكذا ينبغي في المسح هنا انتهى (أقول) وفيه شيء

بل المتعين كلام الخطاب وذلك لان سنن الوضوء متفق على سنيتها وأما المسح للمرفقين في التيمم فالقول بانه فرض قوى كما تقدم (قوله ومفهوم تعذر) انظر لم جزئها هنا بانه اذا أمكن مسحا بالتراب يتيمم وعلوه بان الطهارة الترابية الكاملة أولى من المائية الناقصة وحكوا فيما اذا لم تكن الجراح في أعضاء التيمم أربعة أقوال وكان القياس أن يتيمم فقط لان العلة مستوية وهى ترابية كاملة أولى من مائية ناقصة (قوله بناء على أن الاقل تبع للاكثر) فيه إشارة الى أن المراد بكثرة الجرح أن يكون أكثر من الصحيح لا كثيرا في نفسه وان لم يكن أكثر من الصحيح وسكت عن صورة التساوى ومقتضى ابن عرفة أن حكمه حكم ما اذا كان الجرح أكثر ويمكن أن يكون هذا المراد المصنف بأن

جل جسده لانه لما قابل الجلى بالاقول علم أن النصف داخل فيه (ص) وان غسل أجزاء (ش) أى وان تكاف من فرضه الجمع بين المسح والغسل في الاولين أو التيمم فيما عداهما وغسل الجميع المألوم وغيره أجزاء لانيانه بالأصل كصلاة من أبيع له الجلوس قائما (ص) وان تعذر مسها وهى بأعضاء تيممه تر كها وتوضأ (ش) الضمير في مسها عائدا على الجراح يعنى أن الجراح اذا لم يستطع أن يمسها بوجه وهى بأعضاء تيممه كالوجه واليدين فانه يتر كها بلا غسل ولا مسح كعضو قطع وغسل ما سواها لانه لو تيمم تر كها أيضا ولا شك أن الوضوء الناقص أولى من التيمم الناقص ولو قال وغسل ما سواها كان الحاجب لشمل الطهرين الاصغر والا كبر وقد يقال انما عدل عن كلام ابن الحاجب ليعم ما فرضه الغسل وما فرضه المسح وأما مسألة الغسل فتعلم بالمقايسة ومن قوله وان يغسل والمراد بأعضاء التيمم الوجه والمرفقان لانه المطلوب ولانه اذا ترك من الكوعين الى المرفقين يعيد في الوقت كما قاله الجيزى ومفهوم تعذر أنه لو أمكن مسها بالتراب فانه يتيمم عليها ولو من فوق حائل (ص) والافئالة التيمم ان كثروا بابعها يجمعهما (ش) أى وان كان الجراح المتعذر مسها في غير أعضاء التيمم بان كانت بأعضاء الوضوء فأقوال أربعة الاول يتيمم كثرت الجراح أو قلت ليأتى بطهارة كاملة والثانى يغسل ما صح ويسقط محل الجراح لان التيمم انما يكون مع عدم الماء وعدم القدرة على استعماله والثالث يتيمم ان كثرت الجراح بناء على أن الاقل تابع للاكثر وان قل غسل ما عداه والرابع يجمع بين الماء والتيمم بأن يغسل الصحيح ويتيمم للجرح وهو أحوط وعز ابن عرفة الاول بعد الوهاب والثانى لغيره والثالث لنقل ابن بشير والرابع لبعض شيوخ عبد الحو ومفهوم ان كثرته ان قل غسل ما عداه وهو القول الثانى فصدر الثالث هو الاول ومفهوم عجزه هو الثانى (ص) وان نزعها الدواء أو سقطت وان بصلاة قطع وردّها ومسح (ش) يعنى أن من نزع الامور الحائلة بعد المسح عليها في وضوء أو غسل من جبيرة ومهارة وقسطاس وعمامة اختيارا أو لدواء أو سقطت بنفسها وردّها ومسح

يكون أراد كثيرا في نفسه وتفسر بالنصف فأكثر (قوله للجرح) أى لاجل الجرح وتقدم المائية على الترابية وان لئلا يلزم الفصل بين الترابية وبين ما يفعل بها وانظر على القول الرابع لو كان يخشى من الوضوء المرض ونحوه هل تسقط عنه الصلاة كعدم الماء والصعيدا ويتكفى بالتيمم ويجزئ هذا في القول الثانى لكن في ابن فرحون ما يفيد أن هذا يتيمم ويصلى قطعاً وانظر أيضا على هذا القول هل يجمعها لكل صلاة أو للصلاة الأولى فقط فاذا أراد أن يصلى أخرى تيمم فقط حيث كان الوضوء باقيا والظاهر الاول لان الطهارة عنده مجموعهما فكل واحد منهما جزئها فله عجم (قوله فصدر الثالث) أى الذى هو قوله تيمم في ذاته بقطع النظر عن القيد ولا شك انه الاول لان الاول التيمم مطلقا (قوله ومفهوم عجزه هو الثانى) لان مفهومه ان كثرته اذا كان أقل فالواجب الغسل بخذ الغسل بقطع النظر عن قيده تجده الثانى (قوله وان نزعها الدواء) شرط جوابه محذوف تقديره وردّها ومسح وأما قوله قطع الخ فاجواب ان في قوله وان بصلاة ويحتمل أن يكون قوله قطع جواب ان الاولى باعتبار قوله وان بصلاة يجعلها اللب اللفظية وقوله وردّها ومسح جواب له باعتبار ما قبل المبالغة وما بعدها ^{تنبية} يفهم من المصنف أن الجبيرة لو دارت لا يكون حكمها كذلك والحكم انه باق على طهارته قاله عجم

(قوله وان صح غسل) وكذا ينبغي أن يقال ان صار يستطيع المسح على نفس الجرح مباشرة بعد أن كان يمسح على الجبيرة يجب أن ينتقل لمسح نفس الجرح أو كان يمسح على عصابة وصار يستطيع المسح على الجبيرة بتقل (قوله كما اذا كان عن جنبه) تمثيل لقوله رأسا (قوله ومسح الرأس) أي كما اذا كان اغتسل ومسح على العرقية ثم قدر على مسح الرأس دون الغسل فإنه يمسح الرأس فهذه صورة لم يكن المسح متوضئا بل معتسلا نعم هذا ليس بظاهر قول المصنف وان صح لان المتبادر من كلام المصنف أنه صح صحة تامة ويراد الاصل ولو نسبيا (قوله الذي لا يقدر على غسلها) الصواب غسله لان الرأس مذكرا لا غير الا أن يقال أنت باعتبار الهامة أو البضعة (قوله من مدة) لا يخفى أنه لم يذكرا الاستحاضة مدة ولم يذكرا النفاس والاستحاضة علامة في الانتهاء انما ذكر العلامة في الانتهاء في الحيض (قوله علامة وجودا) لا يخفى أنه لم يذكرا العلامة من حيث الوجود (٣٠٦) نعم ذكر العلامة من حيث الانتهاء (قوله وغير ذلك) ما قيل انه مأخوذ من الاجتماع لان الحيض والحيض مجتمع الدم

(فصل الحيض) (قوله طهر فاصل) أي بينها وبين حيض فلو فرض أن المرأة حاضت مثلا في عمريها ثلاث حيضات فكل منها يقال له حيض وأما حيضة فلا يقال الا للوسط (قوله والطبيعة) عطف مرادف (قوله كصفرة أو كدرة الخ) وبقي الترية بتشديد الفوقية وكسر الراء وتشديد الختية وهي الماء المتغير دون الصفرة والظاهر أنه ما سكت عن الترية مع أن مذهب ابن القاسم أنها حيض الادخولها في قوله كصفرة أو كدرة لان الترية دم فيه غبرة تشبه لون التراب فان اصفر دخل في قوله كصفرة وان لم يصفر وتكرر دخل في قوله أو كدرة (قوله قال ابن القاسم الخ) هو المشهور ومقابل قوله لان قيل انهما لغو وقيل ان كانت في أيام الحيض فيض والاقهبي استحاضة والمراد بايام الحيض زمن اتيان الحيض المعتاد والمراد بغير أيامه زمن انقطاع الحيض المعتاد فاذا كان ذلك كانت عادتها أربع أيام من أول الشهر ثم جات الصفرة أو الكدرة في تلك الايام الاربع بدل الحيض فهو حيض فلو أتت بعد الاربع من أول الشهر فهو حيض أيضا وعثره أنها تستظهر بثلاثة أيام وما بعد يكون استحاضة وكذا لو أتت الصفرة أو الكدرة بعد نصف شهر من الايام الاربعه فهي حيض مع أنها في غير زمن حيضها (قوله شيء قدر الخ) ليس بابيض خالص ولا أسود خالص (قوله لا نأقول سلك الخ) لاحاجة لذلك لان الكاف عند الفقهاء داخل على المشبه (قوله خرج بنفسه) الباء ما للتعدية أو متعاقبة بمحذوف أي خرجا متبسا بنفسه أي من غير سبب خرج دم النفاس والاستحاضة لان النفاس سببه الولادة والاستحاضة سببها انقطاع عرق هنالك (قوله ولا علاج) أي قبل أو انه وأما لو استعملت دواء الايمان به في زمانه أو استعملت دواء الايمان بعد أن تأخر فالتأخر فيهما حيض وأما الاولى وهي ما اذا كان قبل أو انه سنئله عن المنوفى فقد سنئله عن امرأة عالجت دم الحيض قبل أو انه هل تبرأ من العدة أم لا فاجاب بان الظاهر أنها لا تحل وتوقف عن ترك الصلاة والصوم قال المصنف

وان كان السقوط في صلاة بطلت ووردها ومسح وان أخر المسح جرى على الموالة المتقدمة في الوضوء من قوله وبنى بنيسة ان نسي مطلقا وان عجز ما لم يطبل بجفاف أعضاء على تقدير أن لو كان مغسولا وانما بطلت الصلاة لان بسقوطها تعلق الحدث بذلك المحل فلم يبق شرط الصلاة بالنسبة لما بقي منها وانما عبر بقطع تبعال الرواية والافتعبيه بالبطلان ألتقى ولا مفهوم لقوله وان نزعها الدواء بل لو نزعها عمدا كذلك فإنه يرددها ويمسح (ص) وان صح غسل ومسح متوض رأسه (ش) يعني أن من أبيع له المسح اذا صح جرحه غسله اذا كان في الاصل مغسولا رأسا كان أو غيره كما اذا كان عن جنبه أو مسحه اذا كان في الاصل مسوحا رأسا أو غيره كالاذنين كما اذا كان عن وضوء وانما اقتصر على ذكر الرأس لكونه فرضا ولو قال وان صح فعل الاصل لكان أخصر وشمل الاذنين ومسح الرأس للغسل الذي لا يقدر على غسله ولو صح في الصلاة قطع ومسح ولما انتهى الكلام على الطهارة الكبرى والصغرى ونائبهما كلا وبعضا وتقدم له أن الحيض والنفاس من موجبات الكبرى دون الاستحاضة شرع في الكلام على حقيقة كل من الثلاثة وما يتعلق به من مدة وعلامة وجود وانتهاء وغير ذلك وبدأ بالحيض لكثرة تكرره دون الاخيرين فقال

(فصل * الحيض دم (ش) الحيض أعم من الحيضة لانها انما تطلق على ما اذا تقدمها طهر فاصل وتأخرها طهر فاصل وهو لغة السيلان من قولهم حاض الوادي اذا سال وغير ذلك مما هو مذكور في المطولات ثم ان أل في الحيض للحقيقة والطبيعة أي حقيقة الحيض وطبيعته وأشار بقوله (كصفرة أو كدرة) الى أنها حيض ككلام قال ابن القاسم واذا رأت صفرة أو كدرة في أيام حيضها أو في غيرها فهو حيض وان لم تر معه ما قال امام الحرمين الصفرة شيء كالصفرة وعلوه صفرة وليس على شيء من ألوان الدماء القوية والضعيفة والكدرة بضم الكاف شيء كدري ليس على ألوان الدماء لا يقال كان الاولى للؤلؤف أن يقول الحيض صفرة أو كدرة كدم فيشبهه المختلف فيه بالمتفق عليه لانا نقول انه سلك مسلك المبالغة في التشبيه للرد على من يقول ان الصفرة والكدرة ليسا حيضا (ص) خرج بنفسه من قبل من تحمل عادة (ش) يعني أن من شرط الدم وما معه أن يخرج بنفسه لا بسبب ولادة ولا علاج وأن

المعتاد والمراد بغير أيامه زمن انقطاع الحيض المعتاد فاذا كان ذلك كانت عادتها أربع أيام من أول الشهر ثم جات الصفرة أو الكدرة في تلك الايام الاربع بدل الحيض فهو حيض فلو أتت بعد الاربع من أول الشهر فهو حيض أيضا وعثره أنها تستظهر بثلاثة أيام وما بعد يكون استحاضة وكذا لو أتت الصفرة أو الكدرة بعد نصف شهر من الايام الاربعه فهي حيض مع أنها في غير زمن حيضها (قوله شيء قدر الخ) ليس بابيض خالص ولا أسود خالص (قوله لا نأقول سلك الخ) لاحاجة لذلك لان الكاف عند الفقهاء داخل على المشبه (قوله خرج بنفسه) الباء ما للتعدية أو متعاقبة بمحذوف أي خرجا متبسا بنفسه أي من غير سبب خرج دم النفاس والاستحاضة لان النفاس سببه الولادة والاستحاضة سببها انقطاع عرق هنالك (قوله ولا علاج) أي قبل أو انه وأما لو استعملت دواء الايمان به في زمانه أو استعملت دواء الايمان بعد أن تأخر فالتأخر فيهما حيض وأما الاولى وهي ما اذا كان قبل أو انه سنئله عن المنوفى فقد سنئله عن امرأة عالجت دم الحيض قبل أو انه هل تبرأ من العدة أم لا فاجاب بان الظاهر أنها لا تحل وتوقف عن ترك الصلاة والصوم قال المصنف

والظاهر على بحسبه أنها لا تترك الصلاة والصوم قال المطاب قلت لا يلزم من الغائبة في باب العدة الغاؤه في باب العبادة والفرق بين البابين أن المقصود في العدة نراءة الرحم وإذا جعل له دواء لم يدل على البراءة لاحتمال أنه لم يأت إلا بالدواء وأما في باب العبادات فيحتمل أن لا يبلغى لان استجماله لا يخرج عنه كونه دم حيض كسهال البطن ويحتمل أن يبلغى لانه لم يخرج بنسبه وقال عجم والظاهر أنها تترك الصلاة والصوم لاحتمال كونه حيضا وتقصيهما لاحتمال عدمه واستظهر أن الطلاق اذن ليس كالطلاق في الحيض وما قلناه عن المنوفى صحيح لا غير عليه خلافا لعجم وتليذه عجم فانهم ما قدر داء على المنوفى وجعلوا المسئلة منصوصة وان توقع المنوفى قصور وأنا أقول الحق مع المنوفى والنص الذي رداه على المنوفى انما هو في موضوع آخر وهو ما اذا فعلت دواء لرفعته فانها تصير طاهرا فالرد به على المنوفى في هذا المقام وهو ما اذا فعلت دواء بطلبه لا يظهر وبقي ما اذا استعملت ما رفعه بالكلية أو بقوله والحكم الكراهة ان لم يستلزم قطع النسل أو قلته والاحرم (قوله أو ثقبه) ظاهره ولو كانت تحت المعدة وانسد المخرجان ولعل الفرق بينه وبين الحدث امكان عدم الحيض رأسا بخلاف الحدث خروجه كثير (قوله لا صغيرة الخ) الذي يتلخص أن دم بنت أقل من تسع ليس بحيض قطعاً وأما من كانت بنت تسع ان جزم النساء به (٣٠٤) حيض أو شكك في فهو حيض والا فليس بحيض وهل العبارة باول التسع أو وسطها أو

آخرها أقوال وكذا بنت سبعين ليس بحيض وبنت خمسين يثل النساء فان جزم بأنه حيض أو شكك في فهو حيض والا فلا والمراهقة وما بعدها الخمسين يجزم بأنه حيض ولا سؤال والمرجع في ذلك العرف والعادة وأن فسول المصنف من تحمل عادة والحمل عادة يختلف باختلاف البلدان فلذا قال الشافعي أعجل النساء حيضاً نساء تهامة فأنهن يحضن لتسع سنين هكذا سمعت ورأيت حدة لها إحدى وعشرون سنة فالواجب أن يرجع في ذلك الى معرفة النساء فهن على الفروج مؤتمنات فان شكك في أخذنا لا حوط انتهى (قوله لا احد لأقل الحيض بالزمان) ولا كثره

يكون من قبل لا من دبراً وثقبه وأن يكون خروجه من تحمل عادة لا صغيرة ولا آيسة كسبعين سنة ويسئل النساء في خمسين (ص) وان دفعة (ش) لما كان المذهب لاحد لأقل الحيض بالزمان بين أقله بالمقدار وهي دفعة بضم الدال وهي من المطر وغيره والدفعة بفتح الدال المرة وكلاهما هنا صحيح فهي حيض تحرم به الصلاة وبقية العبادات ويجب باتقطاعها الغسل وليست حيضة يحسب بها في العدة والاستبراء وقال أبو حنيفة أقله ثلاثة أيام والشافعي يوم وإيلة (ص) وأكثره لبتداء نصف شهر (ش) لما كانت النساء مستويات في أقله مفترقات في أكثره من مبتدأة وحامل بين الكل واحدة فبدأ بالمبتدأة وهي التي لم يتقدم لها حيض قبل ذلك فاذا تمادى بها الدم فالشهور أنهما تكث خمسة عشر يوماً وهو مراده بنصف شهر أخذنا بالاحوط وكلام المؤلف حيث لم تكن حاملاً لا دليل ما بعده وليس المراد بتماديه استغراقه النهار ولا يلبل لو رأت من الدم في يوم أو ليلة فطره حسب ذلك اليوم أو صبيحة تلك الليلة يوم دم (ص) كأقل الطهر (ش) يريد أن أقل الطهر خمسة عشر يوماً على المشهور وقيل عشرة أيام وقيل خمسة أيام وتظهر فائدة التحديد لأقل الطهر فيما لو حاضت بمبتدأة وانقطع عنها دون خمسة عشر يوماً ثم عاودها قبل تمام طهر تام فتضم هذا الثاني للاول لتمام منه خمسة عشر يوماً بما عاودها ما اذ لم ينقطع ثم هو دم علة وان عاودها بعد تمام الطهر فهو حيض مؤتمن (ص) ولعمدة ثلاثة استظهرها على أكثر عاداتها لم تجاوزه ثم هي طاهر (ش)

حد باعتبار الزمان فان قلت الدفعة تستلزم زمناً قريباً أقل زمن الحيض والجواب أنهم لم يلتفتوا لذلك للاستغناء عنه بالدفعة التي هي أقل باعتبار المقدار واعلم أن الدفعة بمعنى المرأة تصدق بالاستمرار فقوله وكلاهما هنا صحيح لا يظهر ويجب بان الاصل عدم أي الاصل عدم الاستمرار (قوله بين أقله بالمقدار) ولا حداً كثره باعتبارها وأما الطهر فله أقل وهو خمسة عشر يوماً ولا حد له باعتباراً كثره لجواز أن لا تحيض في عمرها (قوله ويفتح الدال) أي من المطر وغيره المرة (قوله وأكثره لمبتدأة) لفظ لمبتدأة حال امان المبتدأة على مذهب سيبويه أو من الخبر على مذهب الجمهور (قوله فالشهور الخ) حاصل ذلك أن المبتدأة اذا انقطع دمها العادة لها وهن أترابها وذوات أسنانها أو دون ذلك طهرت وان تمادى بها فالشهور أنهما تكث خمسة عشر يوماً ومقابله قولان قيل تغسل مكانها وقيل تستظهر بثلاثة أيام ما لم تجاوز خمسة عشر يوماً (قوله حسب الخ) أي وان كانت الصلاة لم تنقطع عنها وأما اذا كان يأتيها كل يوم نقطة دم في وقت الطهر مثلاً وانقطع الدم رأساً فاتها تطهر وتصلي الظهر وغيره من بقية الصلوات وتحسب بذلك اليوم يوم حيض وغمرته أن ما زاد على خمسة عشر يوماً يكون دم علة وفساد ومثل ذلك ما لو نزل عليها قطرة دم قبل طلوع الفجر فتحسب صبيحة ذلك يوم حيض وان صامتة (قوله فيما لو حاضت بمبتدأة) أي مثلاً فقد قال الشيخ سالم من فوائد تحديد أقل الطهر في العبادة لغو الدم العائد قبله من بلغت أكثر حيضها من مبتدأة وغيرها وحكم بطهرها فلا تترك له العبادة واعتباره بعد فترتها وفي العدة والاستبراء عدم الاعتداد بدونه طهرها فلا تحل لزوجه ولا لمشتريها عند ما مضى أقله من طهرها عند البائع لا ضاقته الثاني للاول فالجميع حيضة واحدة وكذا يجبر على الرجعة مطلقاً بخلافه (قوله ولعمدة) معطوف على وليتدأة وثلاثة معطوف

على نصف فففيه العطف على معمولي عاملين مختلفين فاعل المصنف ما شغل على القول بالجواز مطلقا واستظهارا تميز غير محمول على حد امتلاء الانعام أو حال عند من يجوز محي الحال من التكرار من غير مسوغ إلا أن يجاب بأن بقدر مبتدأ تقديره وأكثر المعتادة (قوله ثلاثة استظهارا) ولو علمت عقب حيضها انه دم استحاضة بان ميزت بخلاف المستحاضة (قوله على أكثر عاداتها) فإذا كان لها عادة واحدة استظهرت عليها وصار الاستظهار عادة لها ومحل الاستظهار على ألا أكثر ما يبطل ذلك إلا أكثر (قوله ما لم تجاوز) أي مدة استظهار نصف شهر فيسقط الزائد وكذا إذا زاد جميع مدة الاستظهار (قوله ثم هي طاهر) (٣٠٥) أي المعتادة التي استظهرت فيما بين الاستظهار وعام الخمسة العشر

أي وأكثر المعتادة غير حامل سبق لها حيض ولو مرة ثلاثا استظهارا على أكثر عاداتها أما لا وقوعا فان اختلفت بان كانت تارة ثلاثا وتارة أربعة وتارة خمسة والثلاثة والأربعة أكثر وقوعا استظهرت على الخمسة لانها أكثرها أياما ومحل الاستظهار ما لم تجاوز نصف شهر فان تجاوزته طهرت حينئذ فتستظهر بثلاثة أيام إذا كانت عاداتها اثني عشر يوما ويومين إذا كانت عاداتها ثلاثة عشر يوما ويومين ان كانت عاداتها أربعة عشر يوما فان كانت عاداتها خمسة عشر يوما فاسلا استظهارا وتكون المرأة بعد أيام الاستظهار وقبل تمام الخمسة عشر يوما طاهر افتصوم وتطوف فيما بينهما وتصلى ويوطأ ولا يجبر مطلقا على الرجعة وتبتدئ العدة من الآن ولا يجب عليها غسل بعد الخمسة عشر يوما ولا قضاء الصوم بل يستحبان بقياسه انه يستحب لزوجه عدم اتيانها (ص) والحامل بعد ثلاثة أشهر النصف ونحوه وفي سنة فاكثر عشرين يوما ونحوها وهل ما قبل الثلاثة كما بعدها أو كالمعتادة قولان (ش) لما كانت الحامل عندنا تحيض خلافا للحنفية ودلالة الحيض على براءة الرحم ظنية اكتفى بها الشارع رفقا بالنساء وقال مالك ليس أول الحمل كآخره ولذلك كثرت الدماء بكثره أشهر الحمل لانه كلما عظم الحمل كثرت الدم والمعنى ان الحامل في ثلاثة أشهر أو أربعة أو خمسة أو ستة تمكث عشرين يوما وفي سبعة أشهر الى غاية حملها تمكث ثلاثين يوما ثم هي مستحاضة واختلفت اذارات الدم في شهر أو شهرين من حملها وتعدى به اهل تمكث النصف ونحوه كما اذا كانت حاملا في ثلاثة الى ستة وهو قول الابناني أو كغير الحامل لعدم ظهور الحمل في الشهر والشهرين فتمكث المعتادة عاداتها ولا استظهار والمبتدأة التي جلت من غير تقدم حيض نصف شهر فقط وهو اختيار ابن يونس فان قيل اذا كان الحمل لا يظهر الا في ثلاثة أشهر فكيف يقال على القول الاول انها تمكث خمسة عشر يوما ونحوها مع انه غير ظاهر فالجواب ان فائدة هذا تطهر فيما اذا صامت بعد الخمسة عشر يوما حيث كانت مبتدأة أو قبل ذلك حيث مكثت عاداتها واستظهرت فانه اذا ظهر الحمل تقضى الصوم لانه وقع في أيام الحيض فهو كالعدم أو القول الاول مبني على انه يلزمها ما يلزم الحامل بعلمها بالحمل بقربته كالوحم المعلوم عند النساء لظهور الحمل والثاني مبني على انه انما يلزمها ما يلزم الحامل اذا ظهر الحمل وهو انما يظهر في الثالث وما بعده وعلى هذا الجواب فبني القولين مختلف (ص) وان تقطع طهر لفققت أيام الدم فقط على تفصيلها (ش) يعني ان المرأة اذا أتتها الحيض في وقته وانقطع بعد يوم أو يومين أو ساعة وأتتها بعد ذلك قبل طهر تام فانها تلتحق أيام الدم بعضها الى بعض على تفصيلها السابق فان كانت معتادة فتلتحق عاداتها واستظهارها وان كانت مبتدأة لفققت نصف شهر وان كانت

ورجع الى ما عليه جماعة شيوخ افریقیة ان الستة كما بعدها لان الحامل اذا بلغت ستة أشهر صارت في أحكامها كالمریضة وقوى محشى تت ذلك واعترض على ع (قوله تمكث ثلاثين يوما) أي فنحو العشرين والثلاثون وقيل الخمسة والعشرون (قوله والاستظهار) هذا نص ابن يونس الذي ذهب للقول الثاني فامشى عليه ع (قوله) وتبعه ع (قوله) وردا على تت غير مرضى بل المعتمد ما قاله شارحنا كما أفاده محشى تت (قوله أو القول الاول) لا يخفى أن الجواب الاول انما هو على القول الاول ويرى ما توهم العبارة انه لم يكن على القول الاول فالاولى أن يقول أو يقول الخ (قوله مبني القولين مختلف) أي من أول الامر فلا يعترض أن مبني القولين مختلف حتى على الاول فتدبر (تنبيه) العادة تثبت عندنا برة كالشافعي وراجع عب (قوله فان كانت معتادة الخ) فلو كانت لها عادة واستمرت بها مدة عاداتها قلت أو كثرت ثم انقطع وعادها هل تكون مستحاضة كما مبتدأة اذا تعدى بها الحيض نصف شهر ثم

ورجع الى ما عليه جماعة شيوخ افریقیة ان الستة كما بعدها لان الحامل اذا بلغت ستة أشهر صارت في أحكامها كالمریضة وقوى محشى تت ذلك واعترض على ع (قوله تمكث ثلاثين يوما) أي فنحو العشرين والثلاثون وقيل الخمسة والعشرون (قوله والاستظهار) هذا نص ابن يونس الذي ذهب للقول الثاني فامشى عليه ع (قوله) وتبعه ع (قوله) وردا على تت غير مرضى بل المعتمد ما قاله شارحنا كما أفاده محشى تت (قوله أو القول الاول) لا يخفى أن الجواب الاول انما هو على القول الاول ويرى ما توهم العبارة انه لم يكن على القول الاول فالاولى أن يقول أو يقول الخ (قوله مبني القولين مختلف) أي من أول الامر فلا يعترض أن مبني القولين مختلف حتى على الاول فتدبر (تنبيه) العادة تثبت عندنا برة كالشافعي وراجع عب (قوله فان كانت معتادة الخ) فلو كانت لها عادة واستمرت بها مدة عاداتها قلت أو كثرت ثم انقطع وعادها هل تكون مستحاضة كما مبتدأة اذا تعدى بها الحيض نصف شهر ثم

انقطع ثم أنها قبل طهر تام أو يقال تحتاج لاستظهار بمثابة ما إذا لم ينقطع والظاهر الثاني وحرر (قوله على المشهور) ومقابلته أن أيام الطهر إذا سارت أو كانت أكثر تكون حائضاً يوم الحيض وطاهر يوم الطهر حقيقة ولو أقامت على ذلك بقيمة عمرها (قوله قلت لاشك الخ) هذيانة كد على قوله حسن إضافة التقطيع الخ (قوله وتغتسل كلما انقطع) أي في أيام التلغيق (قوله ونبراً) أي من الصوم كافي الشيخ سالم (قوله على المعروف) أي خلافاً لصاحب الارشاد القائل بأنها لا توطأ (قوله ولو علمت أن الدم يعود إليها) مفادها أنها إذا جازمت بعدم اتيانه أو ظنت أو شككت عدم اتيانه فانها تصلى وتصوم وتؤم بالاعتسال وقوله لم تؤم بالاعتسال حاصله ان كانت في الاختيارى وعلمت أي أو ظنت أنه يعود فيه (٣٠٦) لا تطالب وكذا ان كانت في الضرورى وعلمت أنه يعود فيه لا تطالب وان كانت

في الوقت الاختيارى وعلمت انه يعود في الضرورى فتطالب فان اغتسلت في هذه الحالة أي حالة العلم بالعود جهلاً أو عمدا وصلت ولم يأتها في وقت الصلاة فهل تعتد به هذه الصلاة لكشف الغيب أنها وصلت وهي مطلوبة بها أم لا نظراً إلى أنها وصلت وهي لم تكن مطالبة بها باعتبار الظاهر وهذا إذا جازمت بالنسبة فان ترددت لم يعتد بها (قوله في وقت الصلاة) بيان للقرب (قوله ثم) لا حاجة له الآن يقال أتى به دفعا لما يتوهم أن المراد الطهر اللغوى (قوله فالمميز من الدم) احتراز بذلك من المميز من الصفرة والكدرية فلا تخرج بهما عن كونها مستحاضة إذ لا أثر لهما كما قال الشيخ أحمد وظاهره ولو ميزت أنهما حيض أي فقول المصنف والمميز معناه والدم المميز كما ينبيه عليه الشارح (قوله وفي العدة على المشهور) ومقابلته ما لا شهب وابن الماجشون من انه لا يعتبر في باب العدة (قوله ولا تستظهر الخ) لان الاستظهار لا فائدة فيه لان الاستظهار في غيرها جاء أن ينقطع الدم وقد

حامل في ثلاثة أشهر فأكثر لفت نصف شهر ونحوه وبعد ستة أشهر لفت عشرين يوماً ونحوها وفي الشهر الأول والثاني لفت ما يلزمها على الخلاف المتقدم وألغت في الجميع أيام الطهر ان نقصت عن أيام الدم اتفاقاً فلا يكون الطهر أقل من أيام الحيض أصلاً وكذا ان سارت أو زادت على المشهور وقد علمت مما مر أن المراد أيام الدم ما حصل فيه الدم أو في ليله ولو قطرة لاستيعاب جميعه ولما كان الحيض لا حيداً لقله ولا أقل الطهر حيداً حسن إضافة التقطيع اليه دون الدم فان قيل ماذا ذكره هنا من نسبة التقطيع للطهر ينافي قوله فيما يأتي وتقطعه ومنعه كالحيض فانه يفيد نسبة التقطيع للحيض قلت لاشك ان كلام من الطهر والحيض تقطع بالآخر فأشار المؤلف الى ذلك (ص) ثم هي مستحاضة وتغتسل كلما انقطع وتصوم وتصلى وتوطأ (ش) أي ثم ان حصل من ضم أيام الدم بعضها الى بعض ما يحكم بأنه أكثر الحيض على ما مر تفصيله صارت بعد ذلك مستحاضة وتغتسل كلما انقطع لانها لا تدري هل يعاودها دم أم لا وتصوم وتبرأ وتصلى وتوطأ على المعروف ولو علمت أن الدم يعود إليها لم تؤم بالاعتسال حيث يعود إليها بالقرب في وقت الصلاة فلوقال المؤلف عقب قوله كلما انقطع الا أن تعلم اتيانه قبل انتضاء وقت الصلاة التي هي به لا فاد ذلك (ص) والمميز بعد طهر ثم حيض (ش) المستحاضة ان لم تميز بين الدمين فلا اشكال انها على حكم الطاهر ولو أقامت طول عمرها وتعد عدة المرتبة وان كانت تميزه فالميز من الدم اما أن يكون قبل طهر تام ولا حكم له واما بعد طهر تام من يوم حكم لها بالاستحاضة فالميز حيض في العبادة اتفاقاً وفي العدة على المشهور فقوله والمميز بفتح الياء صفة لموصوف محذوف أي والدم المميز برائحة أولون أو رقة أو تخن لا بكثرة أو قلة لانها ما تابعان للأكل والشرب والحرارة والبرودة ومفهوم قوله مميز لولم يميز فهو واستحاضة ومفهوم بعد طهر أن المميز قبل طهر ثم استحاضة (ص) ولا تستظهر على الاصح (ش) أي اذا ثبت أن الدم المميز بعد طهر ثم حيض واستمر بها فانها تنكث أكثر عاداتها فقط وترجع مستحاضة كما كانت قبل التمييز ولا تحتاج لاستظهار لانه قد ثبت لها حكم الاستحاضة وهو قول ابن القاسم ومالك وكلام المؤلف مقيد بما اذا دام ميزته بعد أيام عاداتها لا بصفة الحيض أما ان دام بصفة الحيض المميز فانها تستظهر بعدم مضي عاداتها على المعتمد كما في المواضع وغيرها (ص) والطهر بجحشوف أو قصة (ش) هذا شروع من المؤلف في الكلام على علامة انتهاء الحيض بعد أن فرغ من الكلام على ابتدائه والمعنى أن الطهر من الحيض الذي أوله دم ثم صفرة ثم تربة ثم كدرية

غلب على الظن استمراره ومقابلته لابن الماجشون (قوله لا بصفة الحيض الخ) أي بل تغير يعرف بعد أيام عاداتها والحاصل انه ان دام بصفة واحدة من يوم ميزته فانها تستظهر وأما لو تغير الذي ميزته بعد تمام عاداتها فانها لا تستظهر والحاصل أن المستحاضة لا تستظهر حيث تغير ملفقة أم لا معتادة أم لا وغير المستحاضة تستظهر ملفقة أم لا كان بصفة الحيض أم لا والفرق بين المستحاضة وغيرها أن المستحاضة لما تقدم لها دم الاستحاضة ثم بعد ما ميزت أنه حيض عاودها بعد تمام عاداتها دم يشبه الأول تقوى جانب الاستحاضة بخلاف غيرها (فائدة) يستحب الحائض ونفساء تطيب فرجها ثلاثاً فليل هو تعبداً ومعقول المعنى لنتن الفرج بالدم أو لرخاوة الفرج بالدم أقوال بان تأخذ قطعة صوف أو قطن ممسكة وتضعه في فرجها (قوله ثم صفرة ثم تربة الخ) لعن ذلك باعتبار بعض النساء والافقد تقدم أن هذه أنواع للحيض (قوله تربة) بفتح التاء وكسر الراء وتشديد الياء التحتية شي يشبه غسله

الجم (قوله من القص) أي مشتقة اشتقاقاً كبير (قوله قال بعضهم) وهو هرون (قوله وأسنانهن) الواو بمعنى أو وكذا فيما بعد (قوله إلا أن الذي يذ كراه) هذا كلام الفقيه سند (قوله عند ابن القاسم) ومقابله قولان الأول أن الجفوف أبلغ وعولابن عبد الحكيم الثاني هما سواء لا ودي وثرثرة الخلاف انتظار الأقوى انظرتت (قوله فتنظر القصة الخ) أي ندبا (قوله إذا انتظر المذكور) هذا يقتضي أن الاعتراض على المصنف من جهة أنه ترك معتادة الجفوف (٢٠٧) فقط لافيه ولا في معتادتها ما معاوينا فيه صدر

العبارة فانه يقتضي أن الاعتراض متوجه من جهة أنه يفيد قصر الإبلغة على معتادة القصة فقط لافي معتادة الجفوف ولا قيمين اعتمادهما معا (قوله وفي المبتدأة تردد) والراجح أنهما على حد سواء إلا أن القول بأنهما لا تطهر إلا بالجفوف مشكل مع كون القصة أبلغ مطلقاً على المعتد (قوله عند النوم) لتعلم حكم صلاة الليل والاصل استمرارها كان عليه عند النوم (قوله أو بعده) أي بحيث يبقى من الوقت ما لا يسع الصبح فلا يجب عليها صلاة الصبح هكذا أولوا العبارة وهو تأويل بعيد إذ كيف يعقل أنها تشك في طهرها قبل الفجر أو بعده في آخره وهذا التأويل ما أوجبته الأقول السارح الصبح والأفانص ليس فيه الصبح فالمعنى عليه تسقط عنها صلاة الليل (قوله وهو الطهر مشكوك فيه) يقتضي أن الحيض مشكوك فيه فينافي قوله وهو حاصل فيجاب بأنه حاصل استحباباً وهو يجامع الشك (قوله وأما الصوم فإما تمنع) فيه نظر لانه يقال والذي حاصل بالاستحباب فلا يطلب منه امسالك وقوله وقضاؤه مبتدأ وقوله بالسنة خبر وقوله لعدم تكرره عليه لقوله وقضاؤه دون الصلاة والأولى أن يقدمه على الخبر (قوله بأمر جديد) بدل من قوله بالسنة الخ وهو

يعرف بأحدى علامتين الجفوف أو القصة ومعنى الأولى أن يخرج الخرقية حافة من الدم وما معه ولا يضر بلها بغير ذلك من رطوبات الفرج إذا لم يخلو عنها غالباً ومعنى الثانية أن يخرج من فرج المرأة ماء كالجير فالقصة من القص وهو الجير لأنها ما يشبهه وقيل يشبه العجين وقيل شيء كالخيط الأبيض وروى ابن القاسم كالبول وعلى كالمشي قال بعضهم يحتمل اختلافها باعتبار النساء وأسنانهن والفصول والبلدان إلا أن الذي يذكره بعض النساء يشبه المني (ص) وهي أبلغ لمعتادتها فتنتظرها لا آخر المختار (ش) يعني أن القصة أبلغ أي أقطع للشك وأحصل لليقين في الطهر من الجفوف لانه لا يوجد بعدهم والجفوف قد يوجد بعدهم وأبلغية القصة لا تقيد عند ابن القاسم بمعتادتها فقط بل هي أبلغ من الجفوف لمعتادتها وللمعتادة الجفوف فقط لكن إذا رأت معتادة القصة فقط أو مع الجفوف الجفوف فتنتظر القصة لا آخر الوقت المختار والغاية خارجة فلا تستغرق المختار بالانتظار بل توقع الصلاة في بقية منه بحيث يطابق فراغها لا آخره ومعنى أبلغية القصة لمعتادة الجفوف فقط أنها تطهر برؤيتها قبله ولا تنتظره لا أنها تنتظر القصة إذا رأتها من اعتادات أحدها فإذا رأت عادت تطهرت اتفاقاً ولا تنتظر شيئاً فلا مفهوم لتقييد المؤلف الإبلغية للقصة بمعتادتها لكن إنما قيد بذلك ليرتب عليه ثمرته من قوله فتنظرها أي استحباباً بالآخر المختار إذا انتظر المذكور إنما يتأتى في معتادتها فقط أو مع الجفوف كما قررنا لافي معتادة الجفوف فقط لا الاحتراز عن معتادتها ما أو معتادة الجفوف فقط بل الإبلغية مطلقة كما مر (ص) وفي المبتدأة تردد (ش) أي وفي علامة طهر المبتدأة تردد قبل لا تطهر إلا بالجفوف وقيل هما سواء لافي الإبلغية علامة طهر المبتدأة تردد فان الباجي نقل عن ابن القاسم أنها لا تطهر إلا بالجفوف ونقل عنه المازري أنها إذا رأت الجفوف أو القصة طهرت فعلى نقل الباجي لا تطهر إلا بالجفوف وعلى نقل المازري الجفوف والقصة سواء (ص) وليس عليها نظر طهرها قبل الفجر بل عند النوم والصبح (ش) أي وليس على الحائض في أيام عادت أو ما بعدها أنظر طهرها قبل الفجر لا وجوباً ولا ندباً بل بكرة ذلك بل يجب عليها النظر عند النوم وعند كل صلاة من الصلوات لكن وجوباً موسعاً إلى أن يبقى من الوقت قدر ما تغتسل وتصلي فيجب وجوباً مضيقاً ثم إذا شكته هل طهرت قبل الفجر أو بعده سقطت عنها الصبح ووجب عليها في الصوم الامسالك والقضاء كما يأتي في قول المؤلف في باب الصوم ومع القضاء ان شككت والفرق أن الحيض مائع من أداء الصلاة وقضائها وهو حاصل وموجب القضاء وهو الطهر مشكوك فيه وأما الصوم فإما تمنع من أدائه لامن قضائه (ص) ومنع صحة صلاة وصوم وجوبهما (ش) الضمير في منع عائد على الحيض أي ومنع الحيض صحة صلاة وصوم فرضاً أو نفلاً أداء وقضاء وينع أيضاً وجوب الصلاة اتفاقاً ووجوب الصوم على المشهور وقضاؤه دون الصلاة بالسنة لعدم تكرره وخفة مشقته بأمر جديد (ص) وطلافاً (ش) معطوف على صحة فهو صحيح ان وقع وان لم يجز

جواب عما يقال إذا كان الحيض يسقط وجوب الصوم فما وجبه وجوب القضاء وحاصله أننا إذا قلنا ان الحيض يمنع من وجوب الصوم فالقضاء بأمر جديد وهو أمر السارح بالقضاء لان الوجوب الأول المكلف به سقط بالحيض وان قلنا الوجوب مستمر عليهم لم يسقط إلا أنه لم يصح منها الفعل فالقضاء به لانه لم يزل متوجهاً عليها اه محشى نت (قوله معطوف على صحة) أي وحينئذ فيكون استعمال المصنف المنع في الصحة بمعنى الرفع وفي الطلاق بمعنى التحريم فاستعمل اللفظ في حقيقته ومجازاً وهو جائز عند مالك والشافعي

أى رفع صحة صلاة وصوم وحرم طلاقا (قوله ولو لعادة الدم لما يضاف فيه للاول) أى فى زمن يضاف الدم فيه للدم الاول أى أن من تقطع طهرها وقلنا تلفق ثم طلقها فى يوم الطهر فانه عنده لان أيام التلقيق تعد أيام حيض ولو باعتبار يوم الطهر وأما المتوفى عنها وهى حائض فتحسب الاربعه أشهر وعشرا من يوم الوفاء (قوله لان الاقراء هى الاطهار) علة لقوله يكون مبدؤها من الطهر الذى بعد الخ (أقول) لا يخفى أنه اذا كان الاقراء عندنا هى الاطهار فتعلم قطعاً من ذلك أنها لا تتبدى العدة من يوم الطلاق فأى فائدة لقول المصنف ومنع الحيض ابتداء عدة (قوله لمسلمة) أى كان الوطء فى مسلمة أو كتابية (قوله ويجبرهن) أى المسلمة والكتابية أى فاذا امتنعت المسلمة والكتابية والمجنونة يجبرهن ولو بالقائهن فى الماء فهر اعليهن ويسوغ له الوطء بذلك (قوله لانه للعلمية الخ) حاصله انه استشكل جبرها على الغسل بأنه لا يصح الابنية وعسى لا تصح منها وحاصل الجواب أن الغسل من الحيض فيه خطابان خطاب وضع من جهة أنه شرط فى اباحه الوطء وخطاب تكليف من حيث انه عبادة وعدم النية يقدح فى الثانى دون الاول وهو ظاهر وهذا الجواب للقرافى وقال ابن رشد لانه تعبد فى الغير لا يحتاج ليه (٣٠٨) ولذلك لا تنصلى بذلك الغسل المسلمة ولا الكتابية اذا أسلمت ولا المجنونة اذا أفاق

حتى يغتسلان لرفع حدث الحيض بنية وبقى الزوج على استباحة الوطء بذلك الغسل ولا يجبر المسلم الكتابية على غسل الجنابة لجواز وطئها كذلك ابن رشد ويجبرها على الغسل اذا كان فى جسدها نجاسة اه ووافق ذلك ما فى الطراز فقد قال فاذا أسلمت بغير زوجها على استباحة وطئها بذلك الغسل ولا تستبج به غيره بغيره بغيره هو أن الغسل من باب خطاب الوضع والتكليف أما الاول فن حيث ان صحة الصلاة متوقفة على ذلك وأما الثانى فن حيث انه يجب على المكلف فعله ويحرم عليه تركه (قوله أو تحت ازار) أى يحرم التمتع بما تحت الازار أى ما بين السرة والركبة والحاصل أن ما تحت الازار ما بين السرة والركبة فلا

ابتداء ولذلك لم يجزه عطا على صلاة ثلاثا يقتضى عدم الصحة ان وقع وليس كذلك والمعنى ان الطلاق فى الحيض بعد الدخول وهى غير حامل حرام لتطويل العدة على المرأة لعدم اعتدادها بهذا الحيض بل بالطهر بعده وقيل للتعبد ويقع الطلاق ويجزى على الرجعة ان كان رجعيا ولو لعادة الدم لما يضاف فيه للاول كما يأتى بسطه فى طلاق السنة (ص) وبدء عدة (ش) أى ومنع الحيض بدء أى ابتداء عدة فمن تعبد بالاقراء فلا تحتسب بايام الحيض منها بل يكون مبدؤها من الطهر الذى بعد الحيض كما يأتى لان الاقراء هى الاطهار (ص) ووطء فرج (ش) أى وكذا يمنع الحيض الوطء اجماعا وتجب منه التوبة لمسلمة أو كتابية أو مجنونة ويجبرهن الزوج على الغسل لحلية الوطء ويحتمل وطئهن بذلك الغسل ولولم تنوه لانه لحلية الوطء من باب خطاب الوضع وللصلاة من باب خطاب التكليف (ص) أو تحت ازار ولو بعد نقاء وتيمم (ش) المعطوف محذوف أى ما تحت ازار أى ومنع الاستمتاع بما تحت ازار وهو ما بين السرة والركبة وهما خارجان ويجوز بما فوقه لقوله عليه الصلاة والسلام الحائض تشد ازارها وشأنه باعلاها قال ابن القاسم شأنه باعلاها أى يجامعها فى أعكائها وبتطنها أو ماشاء مما هو أعلاها اه ويؤخذ من هذا جواز استمنائه فى يدها ولا شك فيه ويستمر المنع لما ذكر ولو حصل النقاء من الحيض أو التيمم المحل للصلاة لانه وان حصلت به الصلاة لا يرفع الحدث على المشهور وقوله تعالى ولا تقربوهن حتى يطهرن أى يرين الطهر فاذا تطهرن أى بالماء (ص) ورفع حدثها ولو بجنابة (ش) يريد أن الحائض اذا تطهرت فى حال حيضها لرفع حدثها فانه لا يرتفع اما حدث الحيض أو الاصغر فلا خلاف فى عدم الرفع وأما حدث الجنابة سواء تقدمت على الحيض أو تأخرت فكذلك على المشهور لان حدث الحيض جنابة

يجوز التمتع به فوق الازار وتحت بوطء وبغيره فهذه أربعة ويباح التمتع بما فوق الازار أى ما زاد عن السرة والركبة بدليل مما فوق السرة أو أسفل من الركبة وطأ أو غيره بمحائل أو غيره فالصورة عثمان أى وأما النظر فقط لما تحت الازار فلا يحرم (قوله أعكائها) جمع عكنة الطية فى البطن من السمن والجمع عكن كغرفة وغرف وربما قيل أعكان أفاده فى المصباح (قوله أو ماشاء) أى سواء كان عكنة أم لا (قوله ولو حصل النقاء من الحيض) رده على ابن نافع القائل بالجواز بعد النقاء وعلى ابن بكير القائل بالكراهة (قوله أو التيمم) رده على ابن شعبان القائل بالجواز بعد التيمم اذا كان يتيمم لعذر وهذا كله ما لم يحصل طول يضر به والافله وطئها بعد أن يتيمم استحبابا (قوله أما حدث الحيض) أى الذى هو الموضوع وكذا قوله وأما حدث الجنابة أى حدث هو الجنابة فالجنابة اسم للوصف الذى يترتب عليه عدم القراءة والطواف وغير ذلك فتدبر (قوله فكذلك على المشهور الخ) كذا قال بهرام فقاده أن المسئلة ذات خلاف وقال البساطى بالغ على الجنابة لتلايتها وهم خروجها ومرة الخلاف منع القراءة ان قلنا لا ترتفع والافله كذا قال تمت لكن الذى صدر به ابن رشد فى مقدمته وصوبه أنها تقرأ وان لم تغتسل قائلان لان حكم الجنابة يرتفع مع الحيض وهو الصواب قاله محشى تمت (قوله لان حدث الحيض جنابة) أى حدث هو جنابة بمعنى الوصف (قوله بدليل الخ) أى ان الدليل على أن حدث الحيض جنابة انها لو طهرت منه قد يقال مقتضاه انها تمتع من القراءة ولولم يقطع لانه قد يحكم بأنه جنابة فلنا أبحنا لها القراءة لعذر وهو خوف النسيان مع عدم

القدرة على الرفع وادانقطع صارت قادرة على الرفع وخلصته ان الحيض والجنابة يرجعان لشيء واحد ولا يصح نية رفع أحدهما مع وجود الثاني للتناقض (قوله بدليل لو طهرت منه منعت من القراءة) ارتضى ذلك الخطاب وعليه اقتصر ابن فرحون وغير واحد على وأبجها حالة الحيض خوف النسيان وارتضى عجم قول الباجي انها تقرأ (قوله واذا كان حدثه جنابة) أي بمعنى الوصف المانع من القراءة وقوله اذ هما أي الجنابة وحدث الحيض كالبول والغائط أي كالحديث الناشئ عن البول والغائط وقوله فأحداهما أي فوجود أحدهما يمنع رفع الآخر أي فوجود الوصف من أحدهما مع استمرار ذلك الآخر يمنع رفع الآخر أي رفع الوصف المترتب على الآخر وقوله ونية واحدة أي نية متعلقة بالوصف من أحدهما عند عدم استمراره تكفي عن نية متعلقة بالوصفين معا المترتبين عليهما (قوله ويندرج فيه الاعتكاف) أي ويندرج في الدخول للمسجد الدخول للاعتكاف والطواف أو يندرج في المكث المكث للاعتكاف والطواف وقوله فلا تعتكف ولا تطوف أي فلا تدخل للاعتكاف (٣٠٩) أو طواف وقوله لانهما أي الدخول للاعتكاف والطواف (قوله

بدليل لو طهرت منه منعت من القراءة واذا كان حدثه جنابة فلا ترتفع الجنابة مع قيامه اذ هما كالبول والغائط فأحداهما يمنع الآخر ونية واحدة تجزئ عنهما (ص) ودخول مسجد (ش) أي وينع الحيض دخولها المسجد لمكث أو مرور ويندرج فيه الاعتكاف والطواف ولذلك قال (فلا تعتكف ولا تطوف) لانهما كالمسبب عاقبه اذ لا يوقعان الا في المسجد وانما به عليهما ولم يكتف عنهما يمنع دخول المسجد لانه قد يخصص لهما في دخول المسجد لعذر كخوف سباع فر بما يتوهم أنها تعتكف وتطوف مدة اقامتها (ص) ومس مصحف لقراءة (ش) أي ان الحيض يمنع مس المصحف ولا يمنع من القراءة عظامه را وفي المصحف دون مس خافت النسيان أم لا لعدم تمكنها من الغسل ولذا تمنع من الوضوء للنوم فلو طهرت منعت من القراءة ولا تنام حتى تتوضأ كالجنب (ص) والنفاس دم خرج للولادة (ش) لما أنهي الكلام على الحيض أتبعه بالكلام على النفاس لاشتراكهما في أكثر الاحكام وهو لغة ولادة المرأة لانفس الدم ولذا يقال دم النفاس والشيء لا يضاف لنفسه وشرعاً دم أو مافي حكمه كالصفرة والكدره خرج للولادة بعدها تنفاسا ومعها على قول الأكثر وقبلها الاجلها على أحد قولين للشيوخ حكاهما عن عياض في توضيحه فان قيل ما فائدة الخلاف في الدم الخارج عند الولادة لاجلها أو الخارج معها فالجواب ان فائدته تظهر في ابتداء زمن النفاس فعلى قول الأكثر انه نفاس يكون أوله من ابتداءه ووجهه محسب سبتين يوما من ذلك اليوم وعلى القول الآخر بأنه حيض لا يكون ابتداء النفاس الا بعد خروج الولد (ص) ولو بين توأمين (ش) التوأمين هما الولدان في بطن واحد والذنان بين وضعهما أقل من ستة أشهر والمعنى أن الدم الذي بين التوأمين نفاس وقيل حيض والقولان في المدونة وعلى الاول فتجلس أقصى أمد النفاس وعلى أنه حيض فتجلس كما تجلس الحامل في آخر حملها عشرين يوما ونحوها على ما مر ويصير الجميع نفاسا واحدا واليه ذهب أبو محمد والبرادعي وبعبارة أخرى وما ذهب اليه أبو محمد والبرادعي موافق لمفهوم قول المؤلف فان تخالفا أي الاكثر نفاسان

لا اعتكاف والطواف (قوله كالسبب) المناسب أن يقول لانهما أي النهي عن الدخول لهما من جزئيات ما قبله بدليل قوله يندرج (قوله اذ لا يوقعان الا في المسجد) أي واذا كان كذلك فالنهي عن دخول المسجد ينهي عن الدخول لهما أي النهي عن الدخول لهما من جزئيات النهي عن الدخول للمسجد ولو قال الشارع بدل ذلك كله واذا نيت عن دخول المسجد فيلزم من ذلك انها لا تعتكف ولا تطوف لان من لوازمها دخول المسجد واذا انتفى اللازم ينتفى الملتزم فيظهر كون النهي عن الاعتكاف والطواف مسببا عن النهي عن دخول المسجد (قوله وانما به على هذا) انما يتم لو قال المصنف ولا تعتكف وبعد ان فرع لا يأتي هذا بل يفيد ضد هذا (قوله منعت من القراءة) اعتمد عجم خلاف هذا وهو ان الحائض تقرأ في حال السيلان

(٢٧ - خشي اول) مطلقا خافت النسيان أم لا كانت جنبا أم لا وبعد انقطاعه تقرأ أيضا الا أن تكون جنبا فلا تقرأ والنفساء كالحائض واعتمده بعض الشيوخ (قوله والشيء لا يضاف لنفسه) أي لان الشيء لا يضاف الخ هذا مذهب البصريين ومذهب الكوفيين انه يجوز اضافة الشيء الى نفسه عند اختلاف اللفظ وهو المعتمد كما قرره شيخنا الصغير (قوله وقبلها لاجلها) الرجح انه حيض (قوله أو الذنان) هذا تنويع في التعبير والمسال واحد (قوله ويصير الجميع نفاسا واحدا) مرتبط بالقول الاول ان الذي بين التوأمين نفاس فاذا علمت ذلك فنقول اذا وضعت الثاني بعد ان جلست الاول أقصى أمد النفاس فلا خلاف انها تستأنف للثاني نفاسا مستقلا وأما اذا وضعت قبل ذلك كماله وضعته بعد أربعين من الاول مثلا فوقع خلاف بين الذين يقولون انه نفاس فذهب أبو محمد والبرادعي الى انها تضم الدم الذي يأتي بعد الولد الثاني للدم الذي بينهما فعند كمال ستين من وضع الاول تحل وهذا ما لم يأت طهر تام بعد الدم الاول وقبل وضع الثاني والا كان للثاني نفاس مستقل وذهب أبو محمد الى أنها تستأنف للثاني نفاسا قال في التنبهات وهو الاظهر فاذا كان هو الاقوى خلاف ما يتبادر من عبارة الشارح

(قوله فاعتبر الخ) أي ففاده إذا لم يكن ستون فالجميع نفاس واحد ولا استئناف (قوله ولا أحد لاقله) أي باعتبار الزمان بدليل قوله خلافاً لابي يوسف وقوله وان دفعة معناه هذا ان لم يكن دفعة بل وان دفعة (قوله على المشهور) ومقابله قبل أر بعون وقيل يسئل النساء (قوله خلافاً لما في الارشاد) أي يقول تعول على عاداتها (قوله وظاهره ولو وضعت الخ) قال في كـ ينبغي أن حكم الوضع قبل عام الستين من ولادة الاول بأربعة أيام فأقل حكمهم ولادتها بعد عام الستين فتستأنف للثاني نفاساً (تنبيه) إذا كان بين الولدين ستة أشهر فأكثر فهما جلان فتنقضى العدة بوضع الاول وان كان أقل من ذلك فهو وحل واحد فلا تنقضى العدة الا بوضع الثاني وفائدة انقضاء العدة بوضع الاول مع أن العقد عليها (٣١٠) مع شغل بطنها حرام عدم لحوق الثاني بمن لحق به الاول (قوله فتتفق) محل التلقيق

ما لم يجرد الدم بعد طهرت تام فانه حينئذ يكون حيضاً (قوله التونسي) يدل من ابن جماعة (قوله وهو خلاف) أي فالعتمدانها تقرأ (فان قلت) ما الفرق بين الحائض والنفساء على القول الضعيف (قلت) تكرار الحيض وندور النفاس (قوله ووجب وضوء بهاد) وهو المعتمد لانه رواية ابن القاسم وأشهب عن مالك وصنيع المصنف يقتضى ذلك (قوله هو الوعاء) أي الوعاء الذي في البطن (قوله سواء كان أول الحمل) كأنه يريد عند صيرورته علقه فما بعده الأنتك خير بأن الذي في الأولية أو الوسط لا يكون الاسقطاً ولا منافاة بين كلام البساطي وكلام بهرام (قوله وقيل لا ينقض الوضوء الخ) كذا ذكر صاحب الطراز (قوله في حكم السلس) لا يخفى أن السلس مشروط بان لا يلزم أقل الزمن وكانه أشار لذلك بقوله في حكم السلس أي انه في حكمه في الجملة ولم يقبل فهو من السلس لانه غير معتاد أي خارج غير معتاد أي لم تجر به العادة المستمرة المتكررة كل وقت

فاعتبر في الاستئناف أن يكون بينهما ستون يوماً لأقل (ص) وأكثر ستون يوماً (ش) لأحد لاقل النفاس كالحيض وان دفعة عندنا وعند أكثر الفقهاء خلافاً لابي يوسف وأما أكثر زمنه اذا تمادى متصلاً أو منقطعاً ستون يوماً على المشهور ثم هي مستحاضة ولا تستظهر على الستين كبلوغ الحيض خمسة عشر وظاهره أنها لا تعول على عاداتها خلافاً لما في الارشاد (ص) فان تخللها فنفاसान (ش) الفاعل المستر للستين والمفعول البارز للتوأمين أي فان تخلل الستون التوأمين فنفاसान فتستأنف للثاني نفاساً مستقلاً كما لو ولدت ولداً وبقي في بطنها آخر فلم تضعه الا بعد شهرين فللولد الثاني نفاس آخر أما ان تخللها أقل من الستين يوماً فنفاس واحد فتبني بعد وضع الثاني على ما مضى من الاول وظاهره ولو وضعت الثاني قبل الستين يبسير ثم ان هذا ظاهر حيث لم يحصل لها انقضاء خمسة عشر يوماً فان حصل لها انقضاء خمسة عشر يوماً ثم أنت بولدها فتستأنف له نفاساً لا تقطع حكم النفاس بغير المدة المذكورة (ص) وتقطعه ومنعه كالحيض (ش) يعني ان تقطع أيام دم النفاس قبل طهرت تام كقطع أيام دم الحيض فتتلفق من أيام الدم ستين يوماً وتلغى أيام الانقطاع وتغتسل كلما انقطع وتصوم وتصلي وتوطأ ويمنع صحة صلاة وصوم الى آخر ما سبق لا قراءة وقول ابن الحاجب ولا تقر أتبع فيه ابن جماعة التونسي في كتابه فرض العين وهو خلاف المعروف (ص) ووجب وضوء بهاد (ش) يعني أن الهادي ينقض الوضوء وهو ماء أبيض يخرج من الحامل يجمع في وعاء عند وضع الولد أو السقط كذا قال الشارح وقال البساطي هو الوعاء الذي يكون فيه الولد وسواء كان أول الحمل أو وسطه أو آخره الا بهري لانه بمنزلة البول اه المراد منه وقيل لا ينقض الوضوء لانه لا يخرج الا غلبة فهو في حكم السلس وعن مالك في مواضع أخر ليس هو بشيء وأرى أن تصلي به ابن رشد وهو الاحسن لكونه غير معتاد واليه أشار بقوله والظاهر نفيه أي نفي الوضوء عنه وعلى كل من القولين فهو نجس فان لازم المرأة وخافت خروج الوقت صلت به

باب

لمأكل الكلام على كتاب الطهارة الذي أوقع الباب موقعه اذ هي آكد شروط الصلاة أتبع ذلك بالكلام على بقية شر وطها وأركانها وسننها ومنه وبتاها ومبطلاتها وترجم عن هذه الاحكام بياب مكان ترجمة غيره عنها بكتاب وحذف المترجم له المضاف اليه الباب فلم يقل باب الصلاة كقول غيره كتاب الصلاة اختصاراً والصلاة لغة الدعاء ومعنى البركة والاستغفار

كالبول ونحوه فلا ينافي انه معتاد للحوائط (قوله فان لازم المرأة) أي ساعة نزوله (قوله لمأكل الكلام على كتاب الخ) فيه إشارة الى أن أصل التعبير بكتاب اما لانه طريقة الاوائل فتتبع ولما لانه لما كان كل باب يقصد بالذات بحيث يصح أن يفرد على حدة تناسب التعبير عنه بكتاب (قوله اذ هي آكد شروط الصلاة) علة لقوله لمأكل بملاحظة قيد الأولية وكأنه يقول لمأكل الكلام عليها أولاً (قوله وأركانها) معطوف على بقية (قوله عن هذه الاحكام) أي عن دال هذه الاحكام وهي القضايا لان مسمى التراجم الالفاظ (قوله والصلاة لغة الدعاء) أي ومعنى البركة وان شئت قلت أو الرجة اذا صدرت من الله تعالى هذا الإشارة الى ما قال بعضهم وتستعمل الصلاة بمعنى الاستغفار ومنه قوله صلى الله عليه وسلم بعثت الى أهل البقيع لأصلي عليهم فإنه فسره في الرواية الأخرى فقال أمرت لاستغفارهم قال وتستعمل بمعنى البركة ومنه قوله صلى الله عليه وسلم اللهم صل على آل أبي أوفى

باب الوقت المختار

وشرعاً

أي أبي أو في نفسه فالزائدة بمعنى الدعاء كما في قوله وصل عليهم أي ادع لهم وقوله أو سجود يجوز أن يكون مر فوعا عطفًا على ذات وان يكون مخفوضا عطفًا على احرام والاول أظهر وقوله فقط كلمة تذكير لانتهاء عن الزيادة وهي اسم فعل أي انته عن الزيادة على لفظ السجود واقتصر عليه ودخول الفاء عليها ما لانها اجواب شرط مقدر واما زائدة واما عاطفة (فان قلت) لم يقل وحده (قلت) كلمة فقط أخصر (قوله فدخول سجود التلاوة) أي في قوله أو سجود فقط وقوله وصلاة الجنائز في قوله ذات احرام وسلام ثم لا يخفى ان أوليست للشك الممتنع كونه في الحدود بل هي التوزيع وقوله ذات احرام الخ لا ينافي انها ذات شي آخر كما دعاء فلا يقال انه ليس بشامل لان صلاة الجنائز ذات دعاء أيضا ثم نقول أراد بعدم الاحرام في سجود التلاوة انه ليس له تكبير زائدة مقترنة بنيت غير تكبير الهوى والافالنية لا بد منها كما نص عليه اللقاني على نقل الفيشي وتكبير الهوى لا بد منها بمعنى انها مطلوبة (فان قلت) من لا قدرة له على الصلاة الابنية أو العاجز عن النطق فعلهما وقررتهما صلاة ولم يوجد خاصية المحدود (قلت) الصواب ان يراى أو ما يقوم مقامهما واغترض أيضا بأنه غير مانع لصدقه على من أحرم بالحج لاشتماله على ركعتي الطواف وأجيب بأن التعريف بالخواص اللازمة والسلام في الصلاة لازم وفي الحج غير لازم وبأن الركعتين ليستا من حقيقته (قوله وهو انطاهر) وغيره بالصحيح أي لصدق حد السبب عليه أي سبب في الوجوب وشرط في الصحة والشرط يلزم من عدمه العدم ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته (فائدة) الصلاة قال النووي الأشهر الاظهر أنها من الصلوات بفتح الصاد واللام (٢١١) وهما عرفان في الردف عن عيب التنب وشماله

ينبغي ان في الركوع والسجود ولذلك كتبت في المحصف بالواو وقيل انها مأخوذة من قولهم صليت العود اذا قومته لان الصلاة تحمل على الاستقامة وترد عن المعصية قال تعالى ان الصلاة تنهى عن الفحشاء والمنكر وقيل انها مأخوذة من الصلة لانها اتصل بين العبد وخالقه بمعنى انها تدينه من رحمة وتقربه منها (قوله حتى يتحقق) أي يجزم بدخوله أي فن قال فرض عين معناه لا يدخل في الصلاة الا اذا جزم بدخوله ولو من اخبار الغير الا أنك خبر بأن المعتمد أن الظن الغالب يكنى في معرفة الوقت وبأن هذا الكلام (قوله الوقت الشرعي) أي

وشرعا قال ابن عرفة قرينة فعلية ذات احرام وسلام أو سجود فقط فيدخل سجود التلاوة وصلاة الجنائز اه وافتتح المؤلف كتاب الصلاة بوقتها لانه ما شرط في صحتها وجوبها كما قال بعضهم أو سبب يلزم من وجوده وجود خطاب المكلف بالصلاة ويلزم من عدمه عدم خطاب المكلف بها كما قاله القرافي وهو الظاهر وهو المأخوذ من كلام المؤلف لنا خيره الشروط عنه لانه ذكره ثم ذكر ان الأذان سنة ثم ذكر الشروط بعد ذلك فقال شرط لصلاة طهارة حدث وخبث ومع الامن استقبال عين الكعبة هل ستر عورته الخ ولو كان عنده شرط الصرح بشرطيته كما صرح به في البواقي ومعرفة فرض كفاية عند القرافي يجوز التقايد فيه وفرض عين عند صاحب المدخل ووفق بينهما يحمل كلام صاحب المدخل على أنه لا يجوز للشخص الدخول في الصلاة حتى يتحقق دخول الوقت (ص) الوقت المختار للظهور من زوال الشمس لا آخر القامة (ش) بدأ المؤلف ببيان الوقت الشرعي وبدأ منه باختياره وبدأ من الصلاة بالظهور لانها أول صلاة جبريل بالنبي صلى الله عليه وسلم صبيحة ليلة الاسراء والمعنى أن أول وقت الظهر من ميل قرص الشمس عن وسط السماء الى جهة المغرب بأن يقام عود مستقيم فان ينأى الظل في النقصان وشرع في الزيادة فذلك وقت الزوال وينتهي آخر وقت الظهر المختار لا آخر القامة وقامة الانسان سبعة أقدام بقدوم نفسه أو أربعة أذرع بذراعه (ص) بغير ظل

المقدر للعبادات لا المقدر لغيرها من أكل أو شرب أو مطالعة فانها وقت عادي واعلم أن الوقت مأخوذ من التوقيت وهو التحديد وهو أخص من الزمان فكل وقت زمان وليس كل زمن وقتا والزمان لغة المدة من ليل أو نهار واصطلاحا مقارنة متحددموهوم المتحددم معلوم ازالة للاجهام وقال المازري اذا اقترن خفي بجلي سمي الجلي زمانا نحو جاز يد طلع الشمس وقيل الزمان مقدار حركة الفلك وأما اليوم فهو القدر الذي يقع بين طلوع الشمس وغروبها وأما الليل فهو القدر الذي يقع بين غروب الشمس وطلوعها (قوله لانها أول صلاة صلاها جبريل الخ) وبعبارة أخرى لانها أول صلاة ظهرت قال بعض المحققين يمكن أن يكون من حكمة الاولوية احتياجه عليه السلام الى تعليم جبريل لتكليفها والتعليم في أظهر الاوقات أظهر وأبلغ اه (قوله بان يقام عود الخ) كأنه يقول ويصور ذلك (قوله وشرع في الزيادة) ولا بد أن تكون الزيادة بينة وحاصلة ان كلما ارتفعت الشمس نقص الظل فاذا وصلت وسط السماء وهي حالة الاستواء كمل نقصانه وبقيت منه بقية وقد لا تبقى وذلك عمدة وزيد مرتين في يومين أحدهما أطول أيام السنة والآخر قبله بسنة وعشرين يوما وبالمدنية الشريف يوم في السنة وهو أطول يوم فيها فاذا زالت الشمس بجانب المغرب بحسب الذي من جانب المشرق ان لم يكن وزاد ان كان وتحول لجهة المشرق فدوئه أو زيادته هو الزوال وقوله بغير ظل الزوال سالية تصدق بتقوى الموضوع فيدخل الاقليم الذي لا ظل فيه للزوال كالأقليم الذي في خط الاستواء (قوله المختار) أي الذي أوقع الصلاة فيه الى خيرة المكلف أي ان المكلف مخير في ايقاع الصلاة في أي جزء منه مع التوسعة من غير تحجير عليه (قوله سبعة أقدام) هذا هو الأجود وقيل ستة أقدام وثلاثون وقيل ستة

اقدام ونصف (قوله مفردا عن الزيادة) الاوضح أن يقول مفردا عما زالت عليه الشمس (قوله حال من الضمير في الخبر) ناظر له بعد حذف المتعلق وتحميل الجار والمجرور الضمير وأما قوله حال من ضمير متعلق بالخبر فناظر له قبل حذف المتعلق لأن المتعلق قد حذف فما يكون الا كونه حالا من الضمير في الخبر لا غير ثم ظاهر قول الشارح متعلق بما يتعلق به الخبر يؤذن باتحاد متعلق من زوال ولا آخر القامة وعند البيان تبين منه أن ما يتعلق به لا آخر القامة غير ما يتعلق به من زوال الشمس لأنه قال كائن من زوال الشمس ثم قال كائن لا آخر القامة وكأنه لما اتحد اللفظان صارا عبارة لفظ واحد يتعلق به المجروران والحاصل أن الخبر مجموع الكائنين لأنه الذي تتم به الفائدة وهناك حل أسهل وهو أن الظاهر متعلق بالوقت أو المختار وهو أولى وقوله من زوال الشمس متعلق بمحذوف أي ابتداء أو من زوال الشمس وتكرهه الاقامة قبل الفراغ من الاذان وقوله لا آخر القامة متعلق بمحذوف أي وانهاؤه لا آخر القامة وهو على حذف مضاف أي لا آخر ظل القامة فاللام بمعنى الى لان من التي لا ابتداء الغاية يقابلها الى التي لا انتهاء الغاية والداخله وأل في القامة للجنس أي لا آخر جنس كل قامة تفرض (قوله كما يسمى فيما الخ) معنى الظل الستر ومنه قوله أنا في ظلك ومنه ظل الجنة وانما سمي ما بعد الزوال فيا لأنه ظل فاع من جانب الى جانب أي يرجع (٣٩٣) والنبي الرجوع ومقابلها ما ارتضاه النورى انها متغايران فما كان قبل الزوال

الزوال (ش) يعني ان الظل الذي زالت عليه الشمس لا اعتداد به في القامة بل يعتبر ظل القامة مفردا عن الزيادة فقوله للظهور حال من الضمير في الخبر ولا آخر متعلق بما يتعلق به الخبر و غير حال من ضمير متعلق بالخبر أي الوقت المختار كائن من زوال الشمس حال كونه كائنا للظهور كائن لا آخر القامة حال كونه كائنا بغير ظل الزوال وأفهم قول المؤلف بغير ظل الزوال ان ما بعد الزوال يسمى ظل وهو مرتضى النورى وغيره كما يسمى فيا وما قبله ظل فقط (ص) وهو أول وقت العصر للاصفرار (ش) يعني ان آخر القامة بعينه أول وقت العصر المختار الى الاصفرار في الارض والجدد وهو وقت التطفيل أي ميل الشمس للغروب ومنه طفل الليل بالتشديد أي قبل ظلامه لافي عين الشمس اذ لا تزال نقيه حتى تغرب (ص) واشتر كبقدر احدهما وهل في آخر القامة الاولى أو اول الثانية خلاف (ش) أي واذا كان آخر القامة هو أول وقت العصر لزم قطع حصول الاشتراك بينهما لكن اختلف بعد ذلك في المشاركة لمن هي منهما هل للعصر في آخر القامة الاولى بقدرها واختاره ابن رشد وابن عطاء الله وابن راشد أول الظهر في أول القامة الثانية بقدرها وشهره مسند وهو مقتضى كلام ابن الحاجب خلاف وفائدة تظهر في الاثم وعدمه فيما وأوقع الظهر في أول القامة الثانية وفي الصحة وعدمها فيما وأوقع العصر في آخر القامة الاولى ثم في قوله واشتر كبقدر احدهما اشعار بأن الوقت المختار انما يدرك بايقاع جميع الصلاة فيه وهو ما عليه ابن رشد وابن عبد السلام وتبعهما الشارح كما يفيد ماد كره عند قوله وأثم الالعذر وبأني عند قوله وللغرب غروب الشمس ما يوافق ومختار المؤلف أنه يدرك بركعة كالضروي (ص) وللغرب غروب الشمس بقدر يفعلها بعد

فهو ظل وما بعده فهو في فقط (قوله) يعني ان آخر القامة لا يخفى أن هذا يدل على ان العصر داخله على الظهر فيكون فيه ايماء الى ترجيح ذلك القول ولذلك أفاد بعض شيوخنا فقال هو الاربع كما يفهم من اقتصار المصنف عليه أولا ومن عبارة المواق وغيره ثم حكى الخلاف بعد ذلك ولم يعلم من ذلك وقت الاشتراك فلذا بينه بعد بقوله واشتركا (قوله واشتر كبقدر الخ) أي بقدر فعل احدهما ان سفر يتبين فسفر يتبين وان حضر يتبين فحضر يتبين (قوله لكن اختلف الخ) لا يخفى أن هذا اللفظ يدل على أن ما قبله يحتمل القولين مع أن قوله واذا كان آخر القامة نص في أحدهما وهو دخول العصر على

الظهر (قوله في المشاركة) بفتح الراء أي الاشتراك أي لكن اختلف بعد ذلك في المشاركة أي لمن هي منهما وقوله هل للعصر بدل من قوله لمن هي منهما (قوله هل للعصر في آخر القامة الاولى) وعلى هذا فهذا الوقت ضروري للعصر مقدم على اختيارها وهل ثمة كونه ضروري بأنه يحرم ايقاع الصلاة فيه والظاهر لا وانظر على هذا ما ثمة كونه ضروريا (قوله أول الظهر الخ) وعلى ذلك يكون أول القامة الثانية اختياريا للظهر والى ما قلنا يشير الشارح الى ذلك بقوله وفأئذ تظهر الى الخ (قوله اشعار الخ) لم يتبين ذلك الاشعار لان غايته ان آخر القامة الاولى أو اول الثانية وقت لكل منهما ما وصدق بأن توقع فيه كلها أو بعضها أمر آخر (قوله ما ذكره) أي الشارح فقد قال ما نصه يعني ان من أوقع الصلاة في الوقت الضروي أو شيئا منها فإنه يكون آثما (قوله أنه) الاختيارى يدرك بركعة (وتنبه) هذا الخلاف يجري نحوه في العشاءين على القول بامتداد وقت المغرب للشفق وهو بأربع ركعات قبل الشفق ان قلنا ان العشاء تدخل على المغرب وأما اذا قلنا ان المغرب تدخل على العشاء فيكون بمقدار ثلاث ركعات من أول وقت العشاء (قوله وللغرب) معطوف على قوله للظهر وقوله غروب معطوف على قوله من زوال والمعنى الوقت المختار للغرب من غروب قرص الشمس الى انتهاء وقت يحصلها وشروطها وقوله بقدر حال اشارة الى انتهاء الوقت اذ غروب الشمس صادق بهذا وبأنه يدمنه

شروطها

(قوله عن في رؤس الجبال) أي بحيث ان من في رؤس الجبال لا يراها (قوله في العين الجثة) متعلق بغروب أي غروب جميع القرص في العين الجثة أي ذات الجثة وهي الطين الاسود أي في رأي العين والافهسي أعظم من الارض فهي قدرها مائة مرة وستة وستين مرة وثلاث (قوله ولا عبرة بمغيبها) أي لا يعزل ولا يعتمد من في الارض على مغيبها خلف الجبال بل لا يعتمد الا على اقبال الظلمة من جهة المشرق (قوله من ههنا) وأشار الى جهة المشرق (قوله وأدبر النهار من ههنا) وأشار الى جهة المغرب (قوله فقد أظفر الصائم) أي فقد حل فطره (قوله حدث كبرى وصغرى) وكذا التصريح بصغرى وكبرى في كلام الخطاب وعج فاذن الواو بمعنى أو أي أو صغرى فاذا كانت الكبرى قائمة به بقدره بحسبها وكذلك الصغرى واذا كان من أهل التراب بقدره بحسب التراب الا أنه اذا كان متوضعا مغتسلا بقدره بقدر دار الكبرى فلو كان مغتسلا غير متوضعي بقدره بمقدار الصغرى كما قررنا (فان قلت) بقدره بقدر دار الكبرى بل وازان تكون عليه (قلنا) لو قدرنا له مقدار الكبرى لاستغنى عن مقدار الصغرى لان دراجها فيه كيف وقد سرح بقوله صغرى وكبرى فافاد ان المراد صغرى أو كبرى (فان قلت) بل بقدرهما مع الاتساع الزمن (قلنا) لا وجه لذلك مع كون الكبرى تغنى عن الصغرى فاذن الوقت يختلف باختلاف المصلين هذاما يقتضيه النظر في هذه العبارة ومخلص ما يقيد له لفظ ابن عرفة والابن اعتبار الطهارة الكبرى مطلقا كان محدثا أو أصغرا أو أكبرا كان فرضه الإضواء (٣١٣) أو الغسل أو التيمم فالوقت لا يختلف باختلاف المصلين ولفظ ابن عرفة وفي كون

شروطها (ش) يعني ان ابتداء المختار للمغرب غروب جميع قرص الشمس عن في رؤس الجبال في العين الجثة ويقبل السواد من المشرق ولا عبرة بمغيبها عن في الارض خلف الجبال بل المعتمد دليل على غيبها بقبال الظلمة لقوله عليه الصلاة والسلام اذا أقبل الليل من ههنا وأدبر النهار من ههنا فقد أظفر الصائم ولا يضر أثر الحجر ولا بقاعشها في الجدران وينتهي مختار المغرب بقدر ما يسع ثلاث ركعات ويسع شروطها من طهارتي خبث وحدث كبرى وصغرى مائة وتراوية وسترة وعورة واستقبال قبله ويزاد على شروطها الاذان والاقامة ويجوز لحصل الشروط التأخير بقدر تحصيلها ان لو كان غير محصل لها ولو قال للمغرب بقدر ما يسع فعلها وشروطها واذنا واقامة بعد الغروب لكان أظهر في افادة ان المحصل للشروط له التأخير بقدر تحصيلها لو لم يكن محصلا لها وانه يعتبر قدر الاذان والاقامة (ص) والعشاء من غروب حرة الشفق للثلث الاول (ش) يعني أن أول الوقت المختار للعشاء من غروب الحرة الباقية من بقايا شعاع الشمس تمتد الى ثلث الليل الاول على المشهور وقيل الى النصف ولا ينظر الى البياض الباقي في ناحية الغروب خلافا لابي حنيفة القائل بأن الشفق هو البياض وهو يتأخر عن غروب حرة الشفق ابن ناجي ونقل ابن هارون عن ابن القاسم نحو ما لا يحنيفة لأعرفه (ص) وللصبح من الفجر الصادق للاسفار الاعلى (ش) يعني ان أول الوقت المختار للصبح من حين طلوع الفجر الصادق تمتد الى الاسفار الاعلى وهو الذي تراءى فيه الوجوه

آخر وقتها آخر ما يسعه بغسلها ولفظ الابن وعلى المشهور انه لا يعتمد فيزاد على قدر ما يسعها مقدار الغسل لان الغسل واجب ولا يجب قبل الوقت اه المراد منه والظاهر أنه المعول عليه واعلم أن ما ذكر من اعتبار ان طهارة الحدث والتنجس انما هو باعتبار المعتاد لغالب الناس فلا يعتبر تطويل موسم ولا تخفيف مسرع لان ذلك نادر كذا استظهر الخطاب قال عجم ويراعى قدر الاستبراء المعتاد حيث احتج له فانه واجب ثم ان من عادته أن يطول استبرأؤه بحيث لو بال عند دخول الوقت لم يتم استبرأؤه حتى

يخرج الوقت فان كان لا يقدر على الايمان بأركان الصلاة أو بعضها مع الحقن فانه يجب عليه أن يبول ويستبرئ وان كان يقدر على الايمان بالصلاة مع مدافعتة الحدث ولكن لا يأتي مع ذلك بغير فرأضها فانه لا يعتبر قدر الاستبراء مع حرمة بوله حينئذ اه ومفاد عجم حيث قال احتج له ان الوقت يختلف باختلاف المكافين والظاهر اسقاطها وانه معتبر ولو لم يحتج له كان الطهارة معتبرة ولو لم يحتج لها تنبيهات الاول قول المصنف غروب الشمس الخ انما هو بالنسبة للقيميين وأما المسافر ون فلا بأس أن يمسدوا الميل ونحوه ثم ينزلون ويصلون كما في المدونة * الثاني ما ذكر من وقتها انما هو وقت افتتاحها القول سندا ما وقت امتدادها فانفقوا على جواز امتدادها الى مغيب الشفق ولا يجوز تطويل القراءة قبلها بعد الشفق اجماعا ويجوز مادام الشفق اجماعا ومقتضاه أنه لا يجوز التطويل في قراءة غيرها من الصلوات حتى يخرج الوقت المختار * الثالث يندب تقديم شروط المغرب على وقتها (فائدة) انما سميت المغرب مغربا لابقاعها عند الغروب (قوله والعشاء الخ) اشتقاقها من العشى وهو ضعف البصر لوجود ذلك حينئذ (قوله حرة الشفق) قال في الطراز لا يختلف أن مبدأ وقت العشاء الاختياري لا يكون قبل مغيب الشفق الذي هو الحرة اه فافاد ان اضافة حرة لما بعده للبيان وفي شب من اضافة الصفة للوصوف (قوله للثلث) أي لانتهائه (قوله وللصبح) سميت بذلك من الصباح وهو أول النهار أو من الحرة التي فيه كصباحة الوجه لحرة فيه (قوله للاسفار) أي لدخول الاسفار الاعلى والغاية خارجة (قوله وهو الذي تراءى فيه الوجوه) والظاهر أنه يعتبر في ذلك البصر المتوسط في محل الاسقف فيه ولا غطاء كما قال عجم

(قوله والاسفار الظهور) لا يخفى أنه يكون معنى قول المصنف الاسفار الاعلى للظهور البين الواضح أى الظهور الظاهر ولا صحة له
 فالاحسن أن يقول والاسفار الضوء فيكون المعنى للضوء البين الواضح أى الذى لا يخفى (قوله لتغيره) تعليل لقوله الكاذب (قوله كبد)
 أى وسط (قوله كهيئة الطيلسان) أى فى الطول (قوله الذئب والاسد) أى فىكون السرحان مشتركين الذئب والاسد (قوله اظلمة لونه)
 أى الفجر الكاذب ظاهر عبارته أنه جرم مظلم ممتدوله ذئب وظاهره أسود وباطنه أبيض وان ذئب السرحان أسود وآخر باطنه أبيض
 وان الاسود والذئب كلها على تلك الحالة أو غالبها والظاهر ليس كذلك وانه نفس البياض الممتد فى ظلمة الليل الذى ليس له اتساع
 (قوله وتسميه العرب المحلف) أى لانه يبعث الناس على الخلف (قوله الوسطى الخ) تعليل لقوله وهو المشهور (قوله والافضل) عطف
 تفسير فيكون قوله الوسطى بمعنى الفضلى (قوله وقد تفضل) أى ولا غرابة لانه قد تفضل (قوله وليس المراد) (قوله)
 أو بمعنى معطوف على قوله معنى المختار وكأنه قال حافظوا على المتوسطة أى لاجل فضلها ونسخة الشارح أو بمعنى التوسط والمناسب
 أن يقول المتوسط بالميم (قوله وهو صحيح من جهة الاحاديث) وقال ابن حبيب من أصحابنا وهو مذهب الشافعى بحسب ما أسس من
 القواعد فقد قال اذا صح الحديث فهو مذهبي (٢١٤) وقد صح الحديث انها العصر فصارت مذهبها العصر فذهبها الذى نص عليه

انها الصبح الا انك خير بانه اذا صح
 الحديث بانها العصر كيف هذا
 مع قوله ومعلوم فضل الصبح فان
 مفاده ان فضل الصبح الذى تخزن
 به عن غيرها الاشك فيه ولا ينكره
 ومقتضى صحة الحديث بانها العصر
 انه ليس معلوما بتلك المثابة بل العصر
 أفضل وأعظم وعلى أن العصر
 هى الوسطى فان قلنا معنى الفضلى
 فالامر ظاهر وان قلنا المتوسطة
 فلا تختار توسطت بين نهاريتين وليليتين
 (قوله وما من صلاة) أى فرض
 أو نفل أو غيرها كما للصلاة على
 النبي صلى الله عليه وسلم فقد قيل
 انها الظهر وقيل المغرب وقيل العشاء
 وقيل الصلوات الخمس وقيل مبهمه
 وقيل الصبح والعصر وقيل الجمعة
 وقيل العشاء والصبح وقيل صلاة
 الجماعة فى جميع الصلاة وقيل صلاة
 الخوف وقيل صلاة عيد الاضحى

والاسفار الظهور والاعلى البين الواضح واحترز بالصادق وهو المستطير بالراء أى المنتشر من
 الفجر الكاذب لتغيره من لا يعرفه وهو المستطيل باللام لصعوده فى كبد السماء كهيئة
 الطيلسان ويشبهه ذئب السرحان بكسر السين الذئب والاسد اظلمة لونه وبياض باطن ذئبه
 وتسميه العرب المحلف كأن خالفا يحلف لطلع الفجر وآخر يحلف انه لم يطلع (ص) وهى الوسطى
 (ش) يعنى ان الصلاة الوسطى فى قوله تعالى حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى هى
 الصبح خصت بالتأكيده لتضيق الناس لها بنومهم عنها وبجزءهم عن القيام بها وهو المشهور
 لان الوسطى تأنيث الاوسط بمعنى المختار والافضل كما فى قوله تعالى أمة وسطا وقال تعالى قال
 أوسطهم ومعلوم فضل الصبح وقد تفضل مصلحة الاقل على الاكثر كالتصريح على الاتمام والوتر
 على الفجر والله يفضل ما يشاء على ما يشاء وليس المراد انها وسط الصلوات أو بمعنى التوسط بين
 شيئين وهى أولى بذلك لانها بين نهاريتين مشتركتين بجمعان وليليتين كذلك وهى مستقلة
 بنفسها لا يشار كهافيه غيرها من الصلوات وقيل هى العصر وهو صحيح من جهة الاحاديث
 وما من صلاة الا قيل انها الوسطى (ص) وان مات وسط الوقت بلا أداء لم يعص الا أن يظن
 الموت (ش) يعنى ان المكلف اذا دخل عليه وقت الصلاة الاختيارى ومات من غير أدائها
 فانه لا يكون آثمًا سواء ظن الصحة أم لا الا اذا ظن الموت ومات فانه يأتى لان الوقت الموسع صار
 فى حقه مضيقا فكان يجب عليه المبادرة الى العمل قاله السنهورى ويفهم منه انه اذا ظن
 الموت ولم يمت وأوقعها فى وقتها الاختيارى أنه لا يكون آثمًا والنقل أنه آثم لمخالفته مقتضى
 ظنه لكنها أداء عند الجمهور وعملها فى نفس الامر لا قضاء عملا بما فى ظنه اذ لا عبرة بالظن البين
 خطوه فالمراد بالوسط الاثناء ويجوز فيه تحريك سينه وتسكينها على ما لصاحب القاموس

وقيل صلاة عيد الفطر وقيل الوتر وقيل صلاة الضحى وقيل الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم وقيل غير ذلك
 (قوله وان مات وسط الوقت الخ) ولا يشترط العزم على الأداء على الرابع (قوله الا أن يظن الموت) يقتضى أن الظن وان لم يغلب بوجوب
 الاثم وهو كذلك كما فى المواقيخ خلافا للخطاب قاله عجم (قوله فانه يأتى) أى اثم كبيرة لكونه ترك صلاة من الفرائض (قوله قاله
 السنهورى) أى الشيخ على أى الذى هو شيخ أبى الحسن شارح الرسالة وشيخ تى وأما الشيخ سالم فيشير اليه بس (قوله ويفهم منه
 الخ) أى لان المصنف قال واذا مات فجعل الموضوع الموت (قوله لكنها أداء عند الجمهور) ويترب على كونها أداء أنه يصح أن يكون
 اما ما لغيره فبين شارك فى تلك الصلاة ومقابل الجمهور القاضى فانه قال قضاء نظر الماقتضى الضيق (قوله فالمراد بالوسط الاثناء)
 تفريع على قوله اذا دخل عليه وقت الصلاة ومات أى وليس المراد بالوسط حقيقةه والاثناء شامل لان المراد به الخلال والظاهر أنه
 يتوهم فى الاثناء التوسط فاعل التعبير بالخلال أولى (قوله على ما لصاحب القاموس) أفهم أن غيره خالفه وهو كذلك اذ يتعين التحريك
 على ما فى الصحاح على ما أفاده عجم وفيه نظر لان صاحب الصحاح نص على الامر بالسكون والفتح وحاصل ما فى ذلك المقام أن وسط
 بالسكون ظرف وبالتحريك اسم ومعنى الاول انه ظرف لازم للظرفية لا يتصرف ومعنى الثانى انه ظرف متصرف ويفترقان من

جهة أن الأول وهو الظرف يقال في منفصل الاجزاء بجلست بين القوم وأما المتحرك فيكون في متصل الاجزاء كالدار والوقت فاذن يقرأ المتن بالتحرريك لا غير كما أفاده محشى نت (قوله وظاهر الخ) استظهر عجم ان ظن باقي الموانع التي طرء وما يسقط كالحيض كذلك ولا يخالف ما يأتي من أن من علمت بمجيء الحيض وأخرت الصلاة عامة فأنها الحيض بحيث تسقط بها الصلاة أنها لا تنقض لان عدم القضاء لا ينافي الاثم والمذهب ما قاله شارحنا من ان ظن باقي الموانع ليس كظن الموت كما ذكره بعض الاشياخ عن بعض شيوخه وهو الذي كان ظهري (قوله التي لا تنتظر الخ) وأما التي تنتظر غيرهما فهو ما أشار له المصنف بقوله بعد وللجماعة تقديم الخ وعلى هذا التقرير فقول المصنف تقديمها بمعنى التقديم الحقيقي لا النسبي وقوله ثم ظاهر كلام المصنف هذا ينافي حله الأول وذلك لان هذا الحل قاض بأن معنى قول المصنف تقديمها أى تقديمها نسبياً فلا ينافي أنه يطالب من المنفرد وغيره بالتنفل قبل الصلاة وبعد الاذان فالأفضل للتأخر أن يأتي به على أنه وجه آخر يفيد المغايرة بين هذا وما قبله والحاصل أن عجم ارتضى أن قول المصنف والأفضل لفدت تقديمها معناه تقديمها تقديماً حقيقياً فلا يتنفل أصلاً قبل الظهر والعصر وما ورد في الحديث من تأكد التنفل قبل الظهر والعصر محمول على من ينتظر الجماعة سواء كان اماماً أم لا والخطاب ارتضى انه تقديم نسبي فلا ينافي ندب تقديم النفل على الظهر والعصر (قوله من غير مبادرة جدا لانه من فعل الخوارج) أى الذين يعتقدون أن (٢١٥) تأخير الصلاة عن أول وقتها لا يجوز

كما أفاده الخطاب (قوله أمر نسبي) أى مع تخصيصه بالظهر والعصر لانهم ما اللتان يتنفل قبلهما دون المغرب للكرامة التنفل قبل صلاته ودون الصبح لانه لا يصلى قبلها الا الفجر والورد بشرطه والشفع والنزودون العشاء لانه لم يردشئ بخصوصية النفل قبلها وقد تقدم أن هذا مرضى الخطاب (قوله كما نقله) المناسب كما أفاده أبو الحسن على الرسالة فانه لم ينقله (قوله وعلى جماعة آخره) استشكل بأن التحفظ على الجماعة مطلوب ألا ترى أن الجمع شرع لفضل الجماعة في جمع العشاء للطرفا

وظاهر كلام أهل مذهبنا أن ظن باقي الموانع من حيض وجنون ونفاس ليس كظن الموت والفرق أن غير الموت قد يزول في الوقت بحيث يدرك وقت الصلاة فيجوز التأخير ولو مع ظنه ولا يأتى ذلك مع الموت (ص) والأفضل لندب تقديمها مطلقاً (ش) يعنى أن تقديمها لوقت صبحاً أو ظهراً أو غيرهما في صيف أو شتاء في أول الاوقات بعد تحقق دخوله وتمكنه أفضل في حق المنفرد ومن ألحق به من الجماعات التي لا تنتظر غيرها كأهل الربط من غير مبادرة جدا لانه من فعل الخوارج لقوله تعالى حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى ومن المحافظة عليهم الاتيان بها أول وقتها ثم إن ظاهر كلام المؤلف أن الأفضل تقديم الصلاة أول وقتها للفد ولو على التنفل المطلوب وهو خلاف ظاهر الاحاديث الدالة على المبادرة على أربع قبل الظهر وأربع قبل العصر وفعل هذه الصلوات قبل الفرض لا يخرج عن أول الوقت اذا بادر بفعله من غير أن فالمراد بأول الوقت في حديث أفضل الاعمال الصلاة أول وقتها أمر نسبي لا حقيقي هذا ما ظهري كما نقله أبو الحسن على الرسالة (ص) وعلى جماعة آخره (ش) معطوف على مقدر أشعر به الكلام السابق أى والأفضل لفدت تقديمها على تأخيرها منفرداً وعلى تأخيرها جماعة يرجوها آخره وفي نسخة وعلى جمعه بلفظ المصدر مضاف الى ضمير الفذ ولا مانع من أنه اذا وجد جماعة آخر الوقت أن يعيدها معهما لانه بالتقديم حصل له فضله وبقي عليه تحصيل فضل الجماعة خلافاً للبساطى في مغنيه انظر نصح في الشرح الكبير (ص) وللجماعة تقديم

كان يصلى ما لم يدخل وقته لفضل الجماعة فلا تنبؤ خرم ما يخرج وقته المختار لفضلها أولى وأخرى أيضاً الصلاة أول الوقت فضيلة وفي الجماعة سنة ولذلك قال ابن العربي لو اتفق أهل حصن على ترك الصلاة أول الوقت لم يقانوا ولو اتفقوا على ترك الجماعة قوتوا ولذلك قيل إن كلام المصنف خاص بالصبح وهو أن صلاة الصبح قبل الاسفار للمفرد أفضل من صلاتها جماعة بعده كما في المواق (أقول) لا يخفى أن معنى قوله بعده أى بعد الاسفار أى بعد دخوله مع ان الاسفار وقت ضرورى للصبح والصلاة فيه حرام فكيف يصح قوله أفضل بل تكون صلاتها قبل الاسفار واجبة والجواب أن يقال هذا مشهور مبني على ضعف وهو أن وقتها الاختيارى يمتد للظن ولذا قال محشى نت أطلق المؤلف والرواية انما هي في صلاة الصبح كما في ابن عرفة وغيره وقد اعترض ابن مرزوق كلام المؤلف وردده وعلى تسليم كلام المصنف في تقديمها اذا لم يعرض مرجح التأخير كرجاء الماء والقصة البيضاء أو موجه كذى نجاسة يرجو ما ينزلها به عن بدنه وثوبه ومن به مانع القيام يرجو زواله في الوقت قاله الشيخ سالم (قوله ولا مانع من انه الخ) أى فصلاته الأولى صحيحة ولا مانع أى فيكون محصلاً للفضيلة بل يتنفل بالآخر ولم يصل فلم يكن محصلاً للفضيلة واحدة ثم ان هذا يقيد بما اذا صلى الأولى جازماً بأنها فرضه والا فلا تصح (قوله خلافاً للبساطى في مغنيه) أى حيث قال ويتولد من هذا أنه اذا صلى وحده لا يعيد في جماعة اه (قوله وللجماعة) معطوف على الفذ والعامل فيه الأفضل وتقديم معطوف على تقديم والعامل فيه المبتدأ ففيه العطف على معمول عاملين مختلفين بناء على أن التغير بالاعتبار ينزل منزلة التغير بالذات

(قوله ربيع القامة) قال الشيخ أحمد والذي ينبغي أن يعتبر قامة الوسط من الناس (قوله لشدة الحر) أي لاجل دفع شدة الحر (قوله تقديم العصر الخ) لا يخفى أن تقديم المغرب والعشاء والصبح ليس المراد تقديمها على النفل لأنه لا نفل قبلها مما تقدم بل المراد أن المبادرة به أول الوقت أفضل من تأخيرها عن أوله وأما تقديم العصر فهذه المعنى وبمعنى عدم تقديم النفل عليها بناء على أن الامام لا يرى طلب التنفل مع حضور الجماعة كما أفاده عج هذا كله على غير مفاد أبي الحسن والخطاب وأما على ما أفاده فيراد بالتقديم بالنسبة للعصر لكونه يتنفل قبلها التقديم النسبي أي بعد النفل المطلوب وهو الأول والحاصل أن التقديم في الفذ الذي مثله الجماعة التي لا تنتظر غيرها والتقديم في الجماعة التي تنتظر غيرها بمعنى الحقيقي على ما أفاده عج بناء على الثاني على أن الامام لا يرى طلب التنفل مع حضور الجماعة وما ورد من الحث على النفل فيحمل على منفر دانتظر جماعة بالنسبة لقوله والافضل لفظوعلى من يرى طلب التنفل مع حضور الجماعة بالنسبة لقوله وللجماعة تقديم غير الظهر وبمعنى النسبي على ما أفاده الخطاب وأبو الحسن وإن هذا كله في العصر مطلقا وفي الظهر بالنسبة للفذ وأما بالنظر للجماعة التي تطلب غيرها فمتنفل قبله قطعاً لهم يؤخرون ربيع القامة باتفاق الخطاب وعج ثم لا يخفى أن وقت المغرب مضيق فمعنى أفضلية تقديم المغرب تقديم شروطها على الغروب لتقع في أول وقتها (قوله والعشاء) في شرح شب تقديم غير الظهر مغرباً باتفاقاً وعشاء أو جمعة أو غيرها شتاء أو صيفاً برضوان أو غيره اه المراد منه اه ونقل عن الدرر لابن فرحون يندب تأخير العشاء الأخيرة في شهر رمضان عن الوقت المعتاد (٣١٣) لا غيره توسعة على الناس في الفطور (قوله لا ابراد) أي إلى غاية وهي الأبراد

غير الظهر وتأخيرها لربيع القامة ويزاد لشدة الحر (ش) يعني أن الافضل للجماعة المنتظرة غيرها تقديم العصر والمغرب والعشاء والصبح والجمعة كالمنفرد وتأخير الظهر إلى ربيع القامة يريد بعد ظل الزوال لاجتماع الناس صيفاً وشتاء وذراع الانسان ربيع قامته ويزاد على ذلك لا ابراد لشدة الحر لقوله عليه الصلاة والسلام اذا اشتد الحر فأبردوا بالصلاة فان شدة الحر من فيح جهنم ومعنى الأبراد بها اي قاعها في وقت البرد والمراد بفتح جهنم نفسها وأما حديث جابر كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الظهر بالهاجرة فظاهره عدم الأبراد وكذا حديث خباب شكونا إلى النبي صلى الله عليه وسلم حر الرضاء في جباهنا وأكفنا فلم يشكنا أي لم يزل شكواً وانا فقال النورى حديث التجميل منسوخ بحديث الأبراد وقيل انه محمول على أنهم طلبوا تأخيرها إذا دعا على قدر الأبراد (ص) وفيها نذب تأخير العشاء قليلاً (ش) أي وفي المدونة ما يخالف ما سبق من أن الجماعة لا يؤخرون غير الظهر وهو انه يندب لاهل القبائل تأخير العشاء بعد الشفق قليلاً لاجتماع الناس وأجيب بحمل ما مر على غير مساجد القبائل والحرس وما هنا على مساجد القبائل والحرس كما هو نصها والقبائل هي الأرباض والحرس بضم الحاء والراء هم المرابطون وأصحاب المحارس (ص) وان شك في دخول

أي دخول الأبراد وقوله لشدة الحر أي ان تلك الزيادة انما هي لأجل شدة الحر أي لما فيه من ترك الخشوع كذا عمل القاني على نقل الفيشي وأقول زيادة ولما فيه من المشقة الحاصلة بالذهاب للمسجد وظاهر المصنف أن شدة البرد ليست كذلك مع أن فيها ترك الخشوع وكأنه لأن البرد اذا كان موجوداً اذ ذلك لا يزول (قوله ويزاد لشدة الحر) الباجي نحو الذراعين ابن حبيب فوقهما ما يسير ابن عبد الحكم أن لا يخرجها عن وقتها وأفاد الخطاب أن الأولى تأخيرها إلى ما أخر إليه

النبي صلى الله عليه وسلم وهو وسط الوقت ولا ينبغي العدول عنه (قوله الدخول في وقت البرد) أي كآتهم وأنجدوا أصبح الوقت وأمسى اذا دخل تهامة ونجد وفي الصباح والمساء فصل للظهر تأخير ان أحدهما لأجل الجماعة والآخر لا ابراد كذا في تنبيهه قال في ك وهذا خاص بالجماعة لان العلة وهي اذهب الخشوع منتفية في الفذ لانه قد يصلي في بيته ولا يصيبه الحر فلا يذهب خشوعه بخلاف المزارح في ادراجه اياه في عبارة المؤلف وهو مخالف لقوله والافضل لفظوعلى ما مطلقاً موجود في الجماعة لانهم ربما يؤتون المسجد في الحر فيذهب خشوعهم انتهى لا يخفى أن ظاهره كانت الجماعة تنتظر غيرها أم لا وعليه قرر شيخنا الصغير ولكن الظاهر بل المتعين حله على الجماعة المنتظرة غيرها لان الجماعة التي لم تنتظر غيرها بمثابة الفذ كما قد تقدم التنبيه عليه (قوله الرضاء) الرضاء هي الحجارة الحامية من حر الشمس كما أفاده المصباح (قوله فلم يشكنا) بضم الكاف وفتح المشاة من تحت وقيل انهم طلبوا تأخيرها إذا دعا على قدر الأبراد (قوله قليلاً) أي تأخيرها قليلاً أو زمناً قليلاً (قوله لاجتماع الناس) هذا التعليل يؤذن بأن العلة بقدر اجتماع الناس ولذلك قال عج والظاهر أنه بقدر ما يجتمع الناس فيه غالباً بحسب العادة (قوله وأجيب أيضاً بان التأخير قليلاً بالنسبة للعشاء في حكم التقديم فليس المراد بالتقديم بالنسبة للعشاء حقيقة (قوله هي الأرباض) أي الأماكن التي حول البلد خلف السور وقوله والمحارس جمع محرس يفيد ما يأتي في الأذان عند قوله وتعدده بمعنى محل الحراسة وهو عطف تفسير على ما قبله غير أن هذا ينافي قوله سابقاً ان أهل الربط ملحقون بالمنفرد في عدم التأخير إلا أن يحمل ما تقدم على ربط ليس أهلها شأنهم التفرق لأجل الحراسة وههنا على أهل الربط شأنهم التفرق لأجل ذلك وبعد فقول المصنف وفيها ضعيف كما قاله اللقاني (قوله بضم الحاء الخ)

والاشهر أنه بفتح الحاء والراء فاذهب اليه خلاف الاشهر وان روى بكل (قوله كوجوبها) أي كما هو شرط في وجوبها الا ان المعتمد
انه سب كما تقدم وقوله بأن الصلاة أي بحكمه بأن الصلاة (قوله وعدم تيقن براءة الذمة) بمعنى ما قبله (قوله مع حرمة ذلك) متعلق
بقوله لا تجزئ (قوله فلا يضر اذا تبين وقوع الاحرام منه بعد الوقت) كافي قوله وان شك في صلاته ثم بان الظهر لم يعد كافي السوداني
هذه بقية كلامه في ك (أقول) وحيث قال كذلك فاعلم منه أنه اذا شك بعد اخرج من الصلاة كحكمه اذا شك فيها من أنه اذا تبين
وقوع الاحرام منه بعد دخول الوقت فلا يضر وقال عجب ما عمله أنه اذا شك قبل أو في الاثناء يضر مطلقاً بأقسام الشك الثلاثة
الظن والشك والوهم تبين الفعل خارج الوقت أو داخله أو لم يتبين شيء فهذه ثمان عشرة صورة وأما اذا شك بعد اخرج من الصلاة
بأقسامه الثلاثة فان تبين انه فعل في الوقت فلا يضر وان لم يتبين شيء أو تبين خلافه فيضرب هذه تسعة والحاصل أن شارحنا وعجب
بنتقان فيما اذا حصل الشك قبل الدخول أو بعد تمام الصلاة وينتقلان فيما اذا حصل الشك في أثناء الصلاة وقد تبين لنا الحكم وشارحنا
تبع السوداني واعترضه عجب قائلاً وليس هذا كمن شك في الوضوء في أثناءه الا ان الشك في الشرط ليس كالشك في السبب الا ترى أن
المراد بالشك فيه مطلق التردد وانما كان السبب مخالف للشرط لقوته على الشرط اذ يلزم من وجوده الوجود من عدمه العدم والشرط
انما يلزم من عدمه العدم فن توهم عدم دخوله وظن دخوله لا يصلح بخلاف الشرط فان من توهم عدم الوضوء وظن الوضوء يصلح
وأيضاً الشك في الوضوء لا يؤثر عند جهو والعلما بخلاف السبب ثم قال واذا علمت هذا فقياس الشك في الوقت في أثناءها على مسألة الشك
في الشرط في أثناءها المشار اليها بقول المؤلف ولو شك في صلاته ثم بان الظهر لم يعد كما فعل السوداني شارحه فيه نظر انتهى المراد
منه واذا علمت هذا كله من كلام عجب وشارحننا فقد رده محشى نت وأن العبرة بالظن الغالب بل كلام البساطي يفيد انه يكفي مطلق
الظن ونص محشى نت وما قاله البساطي هو الظاهر الموافق لكلامهم في (٣١٧) الجواهر من اشبهه عليه الوقت فيجهد ويعمل بما

غاب على ظنه دخوله وان خشي
علمه ضوء الشمس فليستدل بالاوراد
وأعمال أرباب الصنائع وشبهه
ذلك ويحتاط انتهى وتبعه في
الشامل قال ومن شك في دخول
الوقت لم تجز ولو وقعت فيه واستدل
بما يغلب على ظنه من الاوراد
وعمل الصنائع وقال في الارشاد
من شك في دخول الوقت لم تجز

الوقت لم يجز ولو وقعت فيه (ش) لما كان دخول الوقت شرطاً في صحة الصلاة كوجوبها أشار
الى هذا المؤلف بأن الصلاة لا تجزئ من صلاها وهو شك في دخول الوقت ولو تبين انها وقعت
فيه لتردد النية وعدم تيقن براءة الذمة مع حرمة ذلك ابن فرحون مراد الفقهاء بالشك حيث
أطلقوه مطلق التردد انتهى فيشمل الظن والوهم على المذهب ولا بد من دخول الوقت بالتحقيق
ولا يكفي غلبة الظن بخلاف صاحب الارشاد وكلام المؤلف محمول على ما اذا شك في الوقت عند
تكبيرة الاحرام أما لو طرأ له الشك في دخوله وعدم دخوله بعد الاحرام بنية جازمة فلا يضر اذا
تبين وقوع الاحرام منه بعد الوقت (ص) والضروري بعد المختار للطلوع في الصبح والغروب
في الظهرين وللغروب في العشاءين (ش) المراد بالبعدي هنا التلو والعقب وفي الكلام حذف

(٣٨ - خشي أول) ولو وقعت فيه واستدل بما يغلب على ظنه دخوله فان تبين الوقوع قبله أعاد قاله شارحه زروق وما ذكره من
العمل على غلبة الظن لم تقف عليه لغيره لكن مسائلهم على اعتبار الظن الذي في معنى القطع وفي الجواهر ما يدل عليه انتهى المراد
من كلام محشى نت ولم يكمل كلام زروق وبقية كلامه بعد قوله وفي الجواهر ما يدل عليه ثم مع التحقيق وما في معناه فان كشف
الغيب على خلافه بطلت كما اذا صلى شاك ولو صادف انتهى وأفيدك أن النقول اعتمدت على الاكتفاء بالظن الغالب وكلام
البساطي يقتضي كما يعلم من شرحه ان مطلق الظن يكفي كما تقدم فقوله محشى نت وما قاله البساطي هو الظاهر الخ ليس مستقيم وانما
ذكرنا لك العبارة بطولها وان كان يمكن الاختصار بشي قليل لاجل أن تطلع على النصوص فيحصل لك طمأنينة (تتبعه) قد علمت
ما اذا شك في دخول الوقت وأما اذا شك في خروجه فينوي الاداء كافي عجب لان الاصل البقاء وقال اللقاني عصره لا ينوي أداء
ولا قضاء لانه غير مطلوب مع المبادرة الى الفعل حرصاً على الوقت فلو نوى الاداء لظنه بقاء الوقت ثم تبين خروجه صححت صلاته اتفاقاً كما
صرح به ابن عطاء الله والظاهر أن عكسه مثله (قوله والضروري) مبتدأ وقوله بعد المختار خير والمراد بالضرورية هنا الحاجة وان لم
تصل الى الاضطرار (قوله للطلوع) أي أول جزئه منه في الافق (قوله للغروب) لا يريد ما يعطيه ظاهره من امتداد وقت الظهر للغروب
لانه خلاف المعروف اذا المعروف اختصاص الوقت بالاخيرة اذا ضاق عن ادراكهما ك (ويجزي مثله في العشاءين والحاصل أن
المسألة ذات خلاف فقيل العصر لا تختص بأربع قبل الغروب وهو رواية عيسى وأصبح عن ابن القاسم ورواية يحيى عنه تختص
ذكره ابن رشد ويجزئ ذلك في قوله وللغروب في العشاءين قاله الشيخ سالم وقد علمت المعروف منهما (قوله المراد بالبعدي هنا التلو الخ) لما
كانت بعد ظرفاً متسعاً فاذا قلت آتيك بعد العصر فالمعنى آتيك بعد العصر لكن جملة فان أردت القرب قلت بعيداً بالتصغير كما أفاد ذلك
المصباح فاذا علمت ذلك فقول المصنف بعد المختار يوهم أن بين الضروري والاختياري مدة متسعة مع أنه ملاصق له وحاصل جوابه أنها

هناك تستعمل في معناها الحقيقي بل في معنى مجازي وهو التاخر والعقب (قوله أي وابتداء الضر وري) فقوله للطلوع ليس متعلقا بابتداء المحذوف بل هو حال من الضر وري أي حالة كون الضر وري ممتدا للطلوع أي إلى أول جزء منه كما تقدم (قوله تلوا المختار) أي في حق كل واحد غير معذور ومسافر يجمع جمع تقديم فهو قبل مختار الثانية لهما وبعد دخول مختار الأولى لاقبله أيضا فالمدور وهو ما أشاره المصنف بقوله وقدم خائف الاغماء والمسافر هو ما أشاره المصنف بقوله ورخص الخ (قوله من دخول مختار العصر الخ) هذا بناء على أن العصر داخله على الظهر (قوله أو بعد مضي) معطوف على قوله دخول الخ والمعنى من دخول مختار العصر أو من بعد مضي الخ أي على أن الظهر داخله على العصر ولو حذف بعد لكان أوضح ويكون المعنى ويمتد ضمير وري الظهر من دخول المختار العصر أو من مضي أربع ركعات الاشتراك أي مضي زمن أربع ركعات وقوله منها أي من القائمة الثانية وهو متعلق بمضي (قوله إلى الاصفراء) متعلق بمتدأ أي إلى دخول الاصفراء والغاية خارجة وقوله ثم يحصل منه أي من دخول الاصفراء (قوله كذلك) أي امتدادا مشابها لامتداد ضمير وري الظهر انفرادا واجتماعا وقوله من مضي متعلق بمتدأ (قوله إلى مضي الثلث الاول) أي إلى فراغه وفراغه بفراغ الجزء الاخير وانقضائه فتسكون الغاية خارجة (قوله ثم يحصل منه) أي من المضي (قوله بركعة) أي بسجدة تهما مع قراءة فاتحة على الراجح قراءة معتدلة ومع طمأنينة ركوع ورفعه منه وسجود ودين سجدين (٣١٨) ومع اعتدال على القول بوجوده لا على سنيته كالفاتحة بناء على أنها لا تجب

الافى الجلى وينبغي على هذا أن تؤخر القراءة لأن ما لا يتوصل إلى الواجب الا به فهو واجب وأما الصورة فيجب تركها على من تحقق أو غلب على ظنه خروج الوقت بقراءتها في ركعة انظر عب (قوله عند ابن القاسم) أي وأما أشهب فيقول تدرك بالركوع وحده وسيأتي (قوله وكذا يدرك الاختياري الخ) قال عبيد بن ربيعة وينبغي أن يكون هو الراجح لدلالة القول بأنه يدرك بالاحرام عليه لاتفاق قولين عليه بخلاف القول بأنه لا يدرك الا بفعل جميع الصلاة فيه وعليه فضمير فيه للوقت لا بقيد كونه ضروريا على أنه اذا كان يدرك الضر وري بركعة مع ان ما عداها فعله في غير الوقت

مضاف أي وابتداء الضر وري تلوا المختار سمي بذلك لاختصاص جواز التأخير إليه بأرباب الضر وري وأتم غيرهم وان كان الجميع مؤدبين فيمتد الضر وري من الاسفار الاعلى للطلوع في الصبح ويمتد ضمير وري الظهر الخاص ضمير وريته بهما من دخول مختار العصر وهو أول القائمة الثانية أو بعد مضي أربع ركعات الاشتراك منها إلى الاصفراء منتهى مختار العصر ثم يحصل منه الاشتراك في الضر وري للغروب في الظهرين ويمتد ضمير وري المغرب كذلك من مضي مقدار ما يسعها بعد تحصيل شرطها إلى مضي الثلث الاول منتهى مختار العشاء ثم يحصل منه الاشتراك في الضر وري للفجر في العشاءين (ص) وتدرك فيه الصبح بركعة لأقل (ش) يعني ان الوقت الضر وري يدرك بركعة في آخره بسجدة تهما عند ابن القاسم بعد الظهر كما يأتي وفائدته ان المدرك في الوقت وخارجة أداء لقضاء كما يأتي وكذلك يدرك الوقت الاختياري بركعة على ما استظهره المصنف وغيره لكن لا يأتي في الاختياري بفضل ركعة عن الاولى كما يأتي في الضر وري لانهم لا يشتركون في الاختياري وعلى ادراك الاختياري بركعة كالضر وري قن أدرك ركعة فيه وباقيها في الضر وري بغير عذر لا يأثم وانما صرح المؤلف بقوله لأقل للبالغ في الرد على المخالف وهو أشهب القائل بأدراك الصبح للوقت بالركوع فقط ولتنبيهه على ما يتوهم ولائنه لا يعتبر مفهوم غير الشرط وانما خص الصبح بالذكر لان غيرها يؤخذ مما يأتي من قوله بفضل ركعة عن الاولى ان كانت متعددة والافضل ركعة (ص) والكل أداء

قاولي الاختياري اذ فعل ما عدا الركعة فيه واقع في وقت الصلاة وان كان ضروريا (قوله لانهم لا يشتركون في الاختياري) أي لا يشتركون في الوقت الاختياري بحيث يسعهما أو يسع واحدة وركعة من الاخرى فلا يرد أنهما يشتركان في الاختياري بناء على أن الظهر داخله على العصر اذ لا شك ولا ريب ان وقت الاشتراك المذكور اختياري لهما معا الا انه لا يسع كما قلنا (قوله للبالغ) أي وأما أصل الرد فقد حصل بقوله بركعة (قوله وللتنبيه على ما يتوهم) أي من ان المراد بالركعة الركوع كما اطلق ذلك في كلامهم كذا ذكر شب (أقول) اذا كان تطلق الركعة على الركوع عندهم فلا تنبيه على ما يتوهم لانه لا يدعي أن المعنى لأقل أي من الركوع (قوله ولانه لا يعتبر الخ) لا يخفى أن المعنى حينئذ وانما صرح بذلك لانه لا يعتبر الخ ولا يظهر له لان عدم الاعتبار لا يصح أن يكون علة للتصريح فيجيب بأن المعنى وانما صرح التصريح فيكون استعمال اللفظ في حقيقته ومجازه بناء على مذهب مالك والشافعي (قوله وانما خص الخ) جواب عما يقال لا مفهوم لقول المصنف وتدرك الصبح بركعة لان غيره مثله في كلام المصنف قصور وحاصل الجواب انما خص الصبح لان غيرها الخ (قوله ان كانت متعددة والافضل ركعة) لا يخفى أن المصنف ليس فيه تصريح بذلك اذ غاية ما قال بفضل ركعة عن الاولى وقوله ان كانت متعددة والافضل ركعة لا يفهم اذ من الجائز أن يقال اذا كانت متعددة الحكم ما قال وأما اذا لم تكن متعددة فيجوز أن يقال بها كماها خصوصاً مع قصر الركعة على الصبح هنا (تنبيه) كون الوقت لا يدرك بأقل من ركعة لا ينساق في مقدمه من أن الوقت ممتد للطلوع والغروب والفجر لان وقت الصلاة أمر مغاير لا درا كما فلا يلزم من وجوده وجوده (قوله والكل أداء)

أى مؤدى فهو مصدر بمعنى اسم المفعول (قوله وهى قضاء فعلا) الاولى حقيقة لا يخفى أنه على هذا القول لوحضت في الركعة الثانية أو أغمى عليه فيها يجب القضاء ويصح الاقتداء به فيها فهو قضاء خلف قضاء حقيقة فان قلت ما نرى كون الاداء حكما قلت رفع الاثم فقط وورد على كلام ابن قدامح اشكال وعوانة الامام مخالفة لثمة المأموم الذي دخل معه في الركعة الثانية بعد الوقت لان الامام ناو الاراء والمأموم ناو القضاء وأجيب بأن نية القضاء تنوب عن نية الاداء وعكسه على ما قال البرزلى إنه المذهب وظاهره فعلى ذلك عدم امتلاعبا أوسه والاعلى ما يأتي في قوله أو الاداء أو ضده مما يفيد خلافه ثم على كلام ابن قدامح يجوز له الدخول ولو شك هل هو في الركعة الاولى أو الثانية وعلى كلام غيره لا يجوز له الدخول حالة الشك وكذا اذا تحقق أنه الثانية والحاصل أن الشارح ذكر الطريقةتين فالطريقة الاولى تحكم بان الكل أداء حقيقة وهى ظاهر كلام الفقهاء وبنى الشارح عليهما ما تقدم له من كونها اذا حضت في الركعة الثانية أو أغمى عليه فيها سقط ومن أنه لا يصح أن يتدى به فيها (٣١٩) لان الامام مؤد حقيقته والمأموم لكونه دخل معه بعد الوقت فانس حقيقة

والطريقة الثانية طريقة ابن قدامح ومن وافقه أن الكل أداء حكما لاحقيقة فيصح الاقتداء به في الركعة الثانية لانه قضاء خلف قضاء حقيقة وينبى عليه أيضا قضاء الركعة الثانية لمن حضت أو أغمى عليه فيها وهى طريقة بعض الاصوليين فاذا علمت ذلك فقول الشارح وهو الراجح لان الركعة الثانية أداء حكما يقتضى أنه وفاق وأنه طريقة فقهية يرد به على الاول الذى يقول بعدم صحة الاقتداء وسقوط القضاء وليس كذلك فاذا كان الراجح هو الاول لان الفقهية مقدمة على الاصولية فان قلت ما ذكرت من القولين في قضاء الحائض هل للقضاء فيه نص أو لا قلت نعم فقد روى ابن سحنون عن أبيه وجوب القضاء وقال أصبغ لا قضاء قال فى المنتقى والاول اظهره روز كقولين فى مسائل ابن قدامح وقال الطاهر

(ش) يعنى أنه اذا صلى من الصلاة ركعة قبل خروج الوقت وكمل الباقي بعد خروج الوقت فان الكل أداء وعلى هذا لوحضت امرأة في الركعة الثانية مثلما سقطت عنها تلك الصلاة لانها حضت فى وقتها وكذلك لو أغمى على شخص فيها وكذلك لو اقتدى شخص به فى الركعة التى بعد الوقت فلا يصح الاقتداء لانا شرط الموافقة فى الاداء والقضاء فصلاة الامام كلها أداء عكس المأموم وجزم ابن فرحون فى العارضة بصحة دخول المأموم معه بنية القضاء ونحوه لابي علي بن قدامح وهو الراجح لان الركعة الثانية أداء حكما وهى قضاء فعلا (ص) والظهران والعشا أن بفضل ركعة عن الاولى لا الاخيرة (ش) أى وتدرك المشتركةان وهما الظهران والعشا أن فى الوقت الضرورى بفضل ركعة عن الصلاة الاولى عند مالك وابن القاسم وأصبغ لانه لما وجب تقديهما على الاخرى فعلا وجب التقدير بها وعند ابن عبد الحكم وابن الماجشون وابن مسلمة وسحنون انه يقدر بالثانية ويفضل عنها الاولى ركعة لانهما كان الوقت اذا ضاق وجبت عليه الاخيرة اتفاقا وجب التقدير بها وتظهر فائدة الخلاف فى شخص حائض حاضر سافر فظهر لثلاث قبل الفجر فعلى المذهب الاول تدرك الاخيرة وعلى الثانى تدركها بفضل ركعة عن العشاء المقصورة ولا ريب أو اثنتين حصل الوفاق وقادم طهر أيضا الاربع قبل الفجر فعلى الاول تدركها بفضل ركعة عن المغرب للعشاء وعلى الثانى تدرك العشاء فقط وتسقط المغرب اذ لم يفضل لها فى التقدير شئ ويخمس أدركتها ولثلاث سقطت الاولى اتفاقا فيها ولو حضت كل منهما شئ من ذلك سقط مدركه كما أتى فتمثيل المؤلف لما ذكر بقوله (كحاضر سافر وقادم) مشكل اذ لا يظهر فيه للتقدير بالاولى أو بالثانية فائدة اذ المسافر لاربع قبل الفجر يصلى العشاء سفر به على كلا القولين وكذا الاقل لاختصاص الوقت بالاخيرة والقادم لاربع قبله يصلى العشاء حضرية على كلا القولين وكذا الاقل كما مر هذا فى الصلاة الليلية وأما النهارية فلا يظهر للتقدير بالاولى أو بالثانية فائدة لتساوى الصلاتين لانه اذا سافر قبل الغروب ولو بر كعة قصر العصر باتفاق أو قدم قبل الغروب ولو ركعة أعما كذلك فكان المناسب التمثيل بما نصه كمن طهرت أو حضت كما قاله الزرقانى

تقضى انتهى (أقول) كلام أصبغ جار على طريقة الفقهاء وكلام سحنون جار على طريقة بعض الاصوليين ومفاد كلام المنتقى ترجيح ما جاء على طريقة الاصوليين وقد اعتمده الشارح (قوله والظهران) معطوف على الصبح (قوله فى شخص حائض حاضر سافر) هذا جواب عن الاشكال الذى أشار له الشارح بقوله فتمثيل المؤلف لما ذكر بقوله كحاضر سافر الخ مشكل والحاصل الجواب أن قول المصنف كحاضر الخ يحتمل على انسان حائض سافر وقادم طهرت من ذلك الحيض الأثك خبير بان المصنف على الطهر والحيض لا على السفر والقصدوم فقول الشارح مشكل أى بدون ذلك الجواب (قوله هذا فى الصلاة الليلية) والحاصل أنه لا تظهر عمرة فى النهاريتين حضرا وسفرا كان عذرا أم لا فهذه اربع وكذا الليلية ان اذ لم يكن عذرا سفرا أو حضرا فهذه صورتان وأما اذا كان عذرا كحيض فتظهر فيه العمرة حضرا وسفرا اذ صورتان ستة لا تظهر لها عمرة واثنان تظهر لهما عمرة (قوله أو حضت) الاولى اسقاطه لانه سياتى فى قوله وأسقط عذرا حصل غير نوم الخ ويمكن الجواب بان المعنى يقول كذا ويحذف قوله وأسقط عذرا حصل الخ

(قوله وأثم العذر) قال الشيخ سالم والمختار عند الباجي وغيره جواز التأخير عن أوله لا بشرط العزم خلافا لعبد الوهاب (قوله لعذر) أي الأجل عذر (قوله بكفر) أي بسبب كفر سواء قلنا بخطابهم بالفروع أم لا لأن الإسلام يجب ما قبله خلافا لحوالو في تخصيص ذلك بخطابهم بها (قوله وصبا) فإذا بلغ في الضروري ولو بادر الكعبة صلاها ولا ثم عليه ويجب عليه ولو كان صلاها قبل على المشهور ولو نوى حين صلاها صيبا الفرض بحسب زعمه خلافا للشيخ عبد الكافي إذ لا ينوب تطوع عن واجب في مثل هذا فإذا بلغ في أثناءها بكائبات وان كان بعيدا كلها نافذة ثم صلاها فرضا ان اتسع الوقت والاقطع وابتدأها ولا يعيد الوضوء قطعها حيث لم ينتقض لان البلوغ بكائبات ليس من فواقضه (قوله ونوم) قال عجب يجوز للانسان أن ينام بالليل وان جوز أي اعتقد أو ظن أن نومه يبقى حتى يخرج وقت صلاة الصبح إذا لم يترك أمرًا جائزا لشيء لم يجب عليه كما نقله الباجي عن الاصحاب وأما النوم بعد دخول الوقت فان علم أن وقت الصلاة يبقى حتى يخرج الوقت فإنه لا يجوز انتهى أي المالم يترك من يوقفه ممن يشق به ومفاده أنه لو شك في الخروج فإنه يجوز له وهل يجب ايقاظ النائم لا نص صريح في المذهب إلا أن القرطبي قد قال لا يبعد أن يقال انه واجب في الواجب ومنسحب في المنسحب لان النائم وان لم يكن مكافا لكن مانعه سريع الزوال (٣٣٠) فهو كالغافل وتبنيه الغافل واجب انتهى (قوله لاسكر) ومثله ما يشبهه من

كل من يزل للعقل (قوله ومنها الصبا) بفتح الصاد والمدو بكسر هاء والقصر قاله في الصحاح (قوله أي النسيان) أراد به ما يشمل السهو بل في اللغة غفل عنه أي سهوا والنسيان زوال الشيء من المدركة والحفاظة والسهو زوال الشيء من المدركة لامن الحفاظة (قوله أو النسيان) وسكت المصنف عنه اتنا خيه مع الحيض في الاحكام لان الكاف مسددة له لانها تشبيهية (قوله فكالمجنون) كما في البيع والطلاق فتسقط عنه صلاة ذلك الوقت الذي استغرقه بنومه (قوله في الحقيقة المانع الخ) أي به إشارة الى أن قول المصنف العذر بكفر المفيد أن العلة في الاسقاط الكفر لا يؤخذ بظاهره بحسب الحقيقة لان العلة

(ص) وأثم العذر بكفر وان بردة وصبوا وغماء وجنون ونوم وغفلة كحيض لاسكر (ش) يعني أن من أوقع الصلاة كلها أو شيئا منها في وقت الضرورة من غير عذر من الاعذار الآتي بيانها فإنه يكون آثما وان كان مؤديا فمن الاعذار الكفر الأصلي أو الطاريء بردة ومنها الصبا ومنها الاغماء والجنون والنوم والغفلة أي النسيان ومنها الحيض والنفاس فإذا أسلم الكافر أو بلغ الصبي أو أفاق المغمى أو المجنون أو استيقظ النائم أو الناسى أو طهرت الخائض أو انفساء في الوقت الضروري أو الصلاة فيه من غير أن يسهل تسبب المكاف في غالبها وهو ما عدا الكفر وكذا لا يعذر بما هو من سببه كالسكران فإنه اذا أفاق في الوقت الضروري يؤدي الصلاة فيه مع الاثم أما الداخل عليه السكر غلبة كغير العالم فكالمجنون وانما عذر الشارع الكافر ترغيبا في الاسلام فسبب الحقيقة المانع من الاثم ليس الكفر بل الاسلام الذي عقبه لقوله تعالى قل للذين كفروا ان ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف (ص) والمعذور غير كافر بقدره الطهر (ش) يعني أن ما يقع به الادراك في حق أرباب الاعذار يقدر بعد حصول الطهارة الا في حق الكافر لانتفاء عذره بتركه الاسلام مع تمكنه منه فيلزمه ما أدركه وقته من حين يسلم وما به الادراك تقدم في قوله وتذكر الصبح فيه بركة لأقل والظهران والعشا أن بفضل ركعة عن الاولى فكانه قال والرابعة التي بها الادراك تعتبر سرعة الوقت لها مع تقدير الطهر لذى عذر غير كافر وأما الكفر فلا يقدر فيه طهر وفائدة التقدير السقوط وعدمه والادراك وعدمه (ص) وان ظن ادراكا كهما فركع نخرج الوقت قضى الاخرة (ش) يعني أن صاحب العذر المسقط عذره اذا زال عذره وظن ادراكا صلاتي الظهر والعصر مثلا بأن

في الاسقاط في الحقيقة انما هي الترغيب في الاسلام (قوله بقدره الطهر) أي بالماء حيث لم يكن قدر

من أهل التيمم والاقدره الطهر بالتراب سواء تطهر أم لا أي طهر شخص وسط وانما قدرنا الطهر بالماء مع أنه اذا خشى شخص باستعمال المخرج الوقت تيمم لان هذا لم يتحقق هل يخاطب بشيء من الصلاة أم لا ولذا اذا تحقق له ذلك بأن قدر أنه ان تطهر بالماء لم يدرك الصلاة وان تيمم أدركها فإنه تيمم قاله عجب (قوله يقدر بعد حصول الطهارة) أي من الحدث الاصغر والاكبر لا من الخبث عن ثوبه أو بدنه أو مكانه لانها لا تعتبر مع ضيق الوقت ولا يقدر له ستر عورة ولا استقبال ولا استبراء واجب أن لو كان يحتاج له كذا قاله عجب (قوله والادراك) ناظر لقوله وعدمه أي عدم السقوط أي واذا كان لا يسقط فلا يطالب بالادراك إلا أن المطالبة ليست عين عدم السقوط فالاثبات فيها بالفاء ظاهر بخلاف السقوط فهو عين عدم المطالبة فاذن يكون قولنا فلا يطالب المقصود منه التفسير لا التفريع بخلاف الاول (قوله وان ظن ادراكهما) مفهومه لو ظن ادراك الثانية وشك في ادراك الاولى أو شك في ادراكهما معا أنه لا يكون الحكم كذلك وهو كذلك والظاهر أنه في الاولى يخاطب بالثانية فإذا فعلها وبأن أنه يخاطب بالاولى أي بها ولا اثم عليه حيث أتى بها بعد خروج الوقت لانه معذور وانه في الثانية لا يخاطب بشيء بل يصير حتى يتبين له شيء ولو بعد خروج الوقت فيعمل عليه ولا اثم عليه ان تبين بعد خروجه أنه يلزمه شيء لانه معذور فأفاده عجب

(قوله وكذا يخرج الوقت الخ) أي فالمدار على ظن ادراكهما فبان أن المدرك الثانية فيقتضيها فقط فهو مفهوم منه بالاولى لانه اذا قضى الاخيرة بمجرد ركعة من الاولى فأولى مع صلاحها بتمامها أو قدرها ولو علم قبل خروج الوقت أنه ان أكل ما هو فيه خرج الوقت وجب القطع وصلى الثانية (قوله وتكون نافلة) فان قلت التتمثل بأربع مكروهة في المذهب قلت اذا كان مدخولا عليه وما هنا ليس مدخولا عليه (قوله أو عمدا) الاولى اسقاطه لان المسئلة ذات خلاف كما يفيد آخر العبارة ومحل الخلاف حيث كان غلبة أو نسيانا وأما اذا كان عمدا فباتفاق يلزمه القضاء (قوله بأن تبين كونه مضافا أو نجسا) أراد بان نجس ما يشمل المتنجس ونجس العين كالبول اذ عدم الظهورية صادق بكل ذلك وبقي ثالث يفصل وهو أنه اذا تبين أنه مضاف (٢٣١) فالقضاء واذا تبين أنه نجس أو غير ما كان

فانه بقدره الطهر والفرق أن النجس وكذا نحو اللبن لم يقل أحد بجواز التطهير بهما بخلاف ما سلب الظهورية عندنا كما ورد في قطره من النقل أن هناك قولين بالتفصيل (قوله وظن فيه ما اتساع الوقت) فيه شيء وهو أن العبرة بنية مدير الطهارة لا باعتبار حصولها بالفعل (قوله وفاقا لابن القاسم في الطرفين) فمقابل له في الاول ما حكاه المازري قولا بسقوط القضاء ومقابل له في الطرف الثاني لا قضاء عليه (قوله أسقطه) أي أسقط الوقت المدرك هذامعناه جعل مصدوق المدرك الوقت والاحسن أن يراد به الفرض أي أسقط عذر حصل غير قوم ونسيان الفرض المدرك أي المدرك وقته قال عجم والمذهب أنه بقدر الطهر في جانب الاسقاط والصواب أنه لا بقدر لانه استحسان من اللخمى انفرد به عن الائمة راجع محشى ات (قوله بها) أي بصلاة الفرض سيأتي أن سجود التلاوة لا يطلب الامن البالغ والظاهر أن صلاة الجنائز والنافلة كذلك قاله في ك (أقول) الذي سيأتي أن الصبي لا يطلب بسجود التلاوة

قدر خمس ركعات قبل الغروب فصلى ركعة بسجودتها من الظهر تغربت الشمس فانه بقضى العصر ويضيف الى هذه الركعة أخرى وتكون نافلة وكذا يخرج الوقت بعد أن صلى ثلاث ركعات فانه يأتي برابعة وتكون نافلة لانه قد تبين أنه انما يجب عليه الثانية دون الاولى (ص) وان تطهر فأحدث أو تبين عدم ظهورية الماء أو ذكر ما ترتب بالقضاء (ش) لما قدم أن المعذور بقدره الطهر كان مظنة سؤال وهو هل بقدر ولو تكرر فأجاب أنه لا مصورا ذلك بصورتين من زال عذره وظن ادراك الصلاتين أو احدهما وتطهر فأحدث غلبه أو نسيانا أو عمدا قبل فعل ما ظنه أو تبين له عدم ظهورية الماء بان تبين كونه مضافا أو نجسا ظن فيه ما اتساع الوقت للصلاة بطهارة ثانية مائة أو ثمانية فلم يتم له ظنه فخرج الوقت بالقضاء واجب عليه على حسب التقدير الاول ولا عبرة بما استغرق الوقت من طهارة ثانية وجمع معهما صورة ثالثة تشاركهما في الحكم وهي ما اذا ذكر من الفوائت ما يجب تقديمه على الحاضرة فأتى به فخرج وقت الحاضرة فانه يجب عليه القضاء أيضا على حسب التقدير الاول ولا عبرة بما استغرق الوقت من الفوائت وفاقا لابن القاسم في الطرفين وخلافه ووفقا للحنون وتصحيح ابن الحاجب في الوسطى والمقابل لما صححه ابن الحاجب يقول يعيد الطهارة ويتظر لما بقي من الوقت ويعمل عليه وذكر القولين في الشامل بغير ترجيح (ص) وأسقط عذر حصل غير نوم ونسيان المدرك (ش) يعني أن العذر المسقط اذا طرأ في الوقت المدرك لمن زال عذره أسقطه فكما تدرك الحائض مثلا الظهرين والعشاءين بطهرها نجس والثانية فقط لطهرها بدون ذلك كذلك يسقطان اذا حصل الحيض نجس قبل الغروب أو تسقط الثانية فقط وتختلف الاولى عليها ان حاضت بدون ذلك ولو أخرت الصلاة فامدة كما يقصر الصلاة المسافر ولو أخرها عمدا ونحوه لابن عرفة عن ابن بشير ومثل الحيض الانحاء والجنون وأما الصبا فلابتأني لانه لا يطرأ وأخرج النائم والناسي فلا يسقطان المدرك لكن يسقطان الاثم كما هو ولما أتت في الكلام على الاوقات وعلى اثم المؤخر عن الاختيارى غير عذر الى الضرورى وأولى عنهما ما وكان الاثم فرع التكليف كان مظنة سؤال سائل هذاحكم المكلف فاحكم غيره فأجاب بقوله (ص) وأمر صبي به بالسبع وضرب لعشر (ش) يعني أن الصبي ذكر أو أنثى يؤمر ندبا كالولي على الصحيح بالصلاة اذا دخل في سبع سنين وهو سن الاثغار أي نزع الاسنان لانباتها مع أنه يقال اثغار الصبي اذا سقطت أسنانه واذا تبنت والمراد هنا الاول واذا دخل في عشر سنين ولم يتمثل بالقول ضرب ضرب باخفيا موقلا حيث علم افادته والصواب اعتبار الضرب بحال الصبيان

سنة فلا يتأني أنه يطالب به ندبا كما سيأتي التنبه عليه فاذا نطالب بالنافلة ندبا وبدل عليه ما سيأتي قريباً من أنه يخاطب بالمدوب والمكروه (قوله لسبع) أي للدخول فيها كما قاله الشارح (قوله لعشر) أي للدخول فيها وان كانت العبارة محتملة لغير ذلك (قوله على الصحيح) راجع لقوله يؤمر ندبا (قوله اذا دخل في سبع سنين) أي لا آخرها ولا وسطها (قوله مع أنه الخ) تعليل لانباتها أي انما احتجت لقولي لانباتها لانه يطلق بالمعنيين فلولم يتفهم ذلك بما توهم صحته لانه يقال بالمعنيين (قوله تخفيا) أي غير مبرح وهو الذي لا يكسر عظما ولا يهشم لحم ولا يشين جراحة (قوله حيث علم افادته) قيد في الضرب قال عجم واذا علم أن الضرب لا يفيد فانه لا يفعله اذا الوسيلة اذا لم يترتب عليها مقصدها لا تشرع اه (أقول) مقتضاه أن الامر اذا علم عدم افادته لا يشرع (قوله والصواب اعتبار الضرب) أي لا ما قاله

الجزولي من كونه يضرب على الظهر من فوق الثوب أو تحت القدم عرياناً ثلاثاً أي ثلاثاً أسواط فان زاد عليها كان قصاصاً فان نشأ
 عن ذلك شين بوجه جائز فلا شيء عليه والالزمه (قوله لخير أبي داود الخ) هذا بناء على أن الأمر بالأمر بالشئ أمر بذلك الشئ وهذا قول
 ابن رشد والقرافي وخلاصته أن الصبي مأثور من الشارع ومقابلته أن الأمر بالأمر بالشئ ليس أمر بذلك الشئ فيكون الصبي
 مأثوراً من إيمانه لا من الشارع (قوله مأثوران) لازم لقوله مندوبان (قوله وإنما أمره بالعبادة) أي وإنما أمره بالعبادة لأجل
 الإصلاح فإضافة سبيل لما بعده للبيان (قوله كرياضة الدابة) أي تذليلها وخلاصة ما هنالك أن المعنى الحقيقي لرياضة تذليلها أي
 جعلها سهلة الانقياد وهو عين الإصلاح فلا يظهر أن يقال كرياضة الدابة لأجل صلاحها كما هو ظاهر اللفظ وإنما الذي يظهر كضرب
 الدابة لأجل صلاحها الذي هو تذليلها أي كونها سهلة الانقياد (قوله الحديث رفع الخ) تعليل لقوله وقيل الأمر الولي فقط وفيه أن
 الحديث إنما يدل على رفع الأثم لا على عدم الثواب الذي هو مقتضى الأمر إلا أن يجب أن الأصل تساويهما في الكتب وعدمه (قوله
 وعليه) أي وعلى أن الأمر الولي فقط (قوله فقبل ثوابه) الأولى حذف قيل ويقول وعليه فتوابه لو الولي قيل الخ (قوله والصحيح الخ)
 رجوع للمعتمد المشار له بقوله والصواب الخ (٢٢٢) فعدم كتب السيات متفق عليه والتزاع في كتب الحسنات فصب الصحة

والأمر للصبي بالفعل ولو ألبس بالأمر بهما من الشارع لخير أبي داود مروا أولادكم بالصلاة وهم
 أبناء سبع واضربوهم عليها وهم أبناء عشر وفرقوا بينهم في المضاجع والصواب أن الصبي
 والولي مندوبان مأثوران وقيل المأثور الولي فقط ولأثواب للصبي على فعله وإنما أمره
 بالعبادة على سبيل الإصلاح كرياضة الدابة الحديث رفع القلم عن ثلاث وعليه فقبل ثوابه
 لو الولي قيل على السواء وقيل ثلثه اللام والصحيح أن الصغير لا تكتب عليه السيات وتكتب
 له الحسنات والصواب رواية ابن وهب أن التفرقة في المضاجع لعشر لا عمداً الاثغار خلافاً لابن
 القاسم ومعنى التفرقة عند ابن حبيب أنه لا يتجرد أحد منهم مع أبيه ولا مع غيره إلا على كل
 واحد منهم ثوب حائل وعند اللخمي يفرش لكل واحد فراش على حدة سواء كانوا كورا
 أو أئاماً أو مختلفين وقد علمت أن حكم التفرقة الاستحباب فإذا لم تحصل التفرقة وتلاصقا
 بعورتين - ما من غير حائل بينهما فإنه مكروه والمخاطب بذلك الولي وظاهره ولو مع قصد اللذة
 ووجودها أو أمماً لا لصقة البالغين لعورتين ما من غير حائل بينهما فحرام وأما بغيرهما من
 جسدٍ ما فمكروه فإن تلاصق البالغان بعورتين ما مع وجود حائل بينهما فمكروه أي ولم يحصل
 قصد اللذة أو وجودها أو الأحرار وان تلاصق بالغ وغيره بعورتين ما من غير حائل أو بحائل فإنه
 يجري الحكم في البالغ على ما مر ولا حرمة على غيره وإنما يكره ذلك إن كان ممن يؤمر بالتفرقة
 والمرأتان كالرجلين فيما مر (ص) ومنع نفل عند طلوع الشمس وغروبها وخطبة الجمعة (ش)
 لما كان كل ما قدمه من أول الأوقات إلى هنا خاصاً بالفريضة الوقتية وكان يجوز إيقاعها في كل
 وقت كما يأتي في باب قضائها أخذ الآن يتكلم على الوقت بالنسبة إلى النافلة المقابلة للفرائض
 الخمسة ليشمل الجنائز وقضاء النفل المفسد والنفل المندور رعيلاً أصلاً وذكراً أنه يحرم إيقاع

قوله وتكتب له الحسنات قال
 في ك وثواب الصبي على المندوبات
 وعلى ترك المكرهات ورفع القلم
 عن الصبي في الواجب والحرام
 والمراد بالولي ما يشمل الأب والوصي
 والحاضن والحاضنة (قوله الأعلى
 الخ) استثناء منقطع ويفهم ما قبل
 الاستثناء أنه يكفي بثوب واحد وهو
 قول في المذهب فإذا كان أحدهم
 لا بساوثاً كفي ويفهم ما بعده أنه
 لا بد لكل واحد من ثوب وهو قول
 آخر وقوله وعند اللخمي هذا قول
 ثالث وفي المواضع ما يقتضي اعتماده
 كما أفاده عيج وانظره (قوله يفرش
 لكل واحد فراش) قال عيج يقتضي
 أن يكون لكل واحد غطاءً واحداً
 أن الأقوال بحسب حال ولي الطفل
 من غنى وفقراً فإذا كان متسعاً فقول
 اللخمي والأفقول غيره بحسب

الحال (قوله وتلاصقا بعورتين) هذا يرجح الأول وهو الأسعد بسهولة الشرع خصوصاً والفقراء أكثر
 الناس (قوله والمخاطب بذلك الولي) بل وهم أيضاً على ما تقدم (قوله وأما ملاصقة الخ) يؤخذ منه اجتماع رجلين تحت كساء حيث
 لا يحصل تماس ولا رؤية (قوله فمكروه) أي اللصقة لذة أو وجدان والحاصل كما أفاده بعض شيوخنا أن الصور ست عشرة ثلاث عشرة
 منوعة رصورتان مكرهتان وصوره جائزة وبيان ذلك متى كان مع قصد لذة أو وجدان أو هماً مع حرم كان تلاصقهما بعورتين - ما
 أو بغيرهما بحائل وبغيره ثلاثة في أربعة بائني عشر وإذا عدم ما ذكر فإن تلاصقاً بعورتين ما بلا حائل حرم وبحائل كره وإن تلاصقاً
 بغيرهما إن كان بلا حائل كره وإن كان بحائل جاز (قوله على ما مر) أي الحرمة في عورة البالغ عند عدم الحائل وكذا مع وجود الحائل
 عند قصد لذة أو وجدانها ومع فقد هما الكراهة هذا كاه في العورة وغيرهما مع قصد اللذة يحرم مطلقاً وبدونها يكره مع عدم الحائل
 ويجوز مع الحائل (قوله وإنما يكره ذلك الخ) لا يخفى أن هذا يقتضي أنه يكره للولي أن يمكن البالغ من أن يلصق ذكراً بغيره الغير
 البالغ الذي تشبهه النفس والظاهر أنه يحرم على الولي أن يمكن البالغ أن يفعل هذا عن في حجره (قوله الوقتية) أي التي لها وقت
 محدد معين احترازاً عن فريضة غير وقتية كصلاة الجنائز على القول بأنها فرض كفاية (قوله رعيلاً أصلاً) راجع لقوله وقضاء النفل

المفسد والنفل المنذور (قوله النفل المدخول عليه) احتراز بذلك عما إذا كان غير مدخول عليه كمن ذكر بعد ركعة من عصره أنه صلاه فانه يشفعها لانه لم يتعمد نفلا بعده (قوله لا تحمروا) بفتح الراء (قوله بقرني شيطان الخ) الباء بمعنى على (قوله وقيل معنى القرن القوة) فتكون التثنية للدلالة على قوة تلك القوة كأنها قوتان واستعمال القرن في القوة من استعمال اسم السبب في المسبب لانه يتسبب عن القرن القوة والراجع الاول لان الاصل ابقاء اللفظ على ظاهره الاداع ولاداعي هنا (قوله لها) أي عندها (قوله خوفا من الاشتغال عن سماعها الواجب) أي عن سماعها الواجب وأراد به السكوت فلو تفكر بدون كلام حتى لم يسمع ما قال الامام فلا يأتى راجع باب الجمعة واحتراز بخطبة الجمعة عن خطبة غيرها فالصلاة وقتها مكروهة كما استظهره عجم (قوله بل وقت جلوسه) وكذلك عند صعوده أي المعتاد، فلوجاء في غير الوقت المعتاد بأن يادرفيعتبر الوقت المعتاد فيما ينظر (قوله في جمع النظائر) ظاهره أنه لا يجمع الا نظائر تكون متوافقة على الاتفاق على الحكم فيها ولا يسلم أي فسكوته عن وقت الجلوس والصعود من المختلف فيه مع أن السيوري يقول الركوع للداخل وقت خطبة الجمعة أولى (قوله لعدم اختصاص النفل به) (٢٣٣) أي بالحرمة والباء داخل على المقصور أي ان

الحرمة ليست مقصورة على النفل بل القرض كذلك وقد كره لكونها بمعنى المنع أي كما يحرم النفل يحرم غيره (قوله ولعدم اختصاصه بوقت) أي أن تحريم النفل وقت الإقامة ليس معينا في زمن مخصوص ككونه عقب الزوال مثلا بحيث يكون تحريمه لذات الوقت وذلك لان الإقامة ليس لها زمن مخصوص (قوله وانما هو لوجوب الاشتغال بالإقامة) أي بذات الإقامة أو أراد بالإقامة المقامة أي الصلاة المقامة ثم بعد ذلك وجدت في الشيخ سالم المقامة (قوله وانما هو) أي التحريم (قوله يطعن) بضم العين (قوله ولا يقال النفل) أي حرمة النفل (قوله لانها كانت منضبطة بوقت) أي وهو بعد الزوال وتكرر في كل أسبوع واختص التحريم فيها بالنفل شابهت أي شابه وقتها الوقت

النفل المدخول عليه عند ثلاثة أوقات اجماعا أحدها عند طلوع الشمس أي ظهور حاجبها من الافق جراء الى بياضها بارتفاع جميعها وثانيها عند غروبها أي استتار طرفها الموالى للافق الى ذهاب جميعها لنيل لا تحمروا وبالصلاة تكتم طلوع الشمس ولا غروبها فانها تطلع بقرني شيطان أو على قرني شيطان فقبل قرناه جانباً رأسه وقيل معنى القرن القوة أي تطلع حين قوة الشيطان والراجع كونه على ظاهره وهو أن المراد جانباً رأسه ومعناه أنه يدنى رأسه الى الشمس في هذه الاوقات ليصير الساجد لها كالساجد له وثالثها عند خطبة الجمعة خوفاً من الاشتغال عن سماعها الواجب وسواء الداخل والجالس ولا مفهوم لقوله عند خطبة الجمعة بل وقت جلوسه وكذلك عند صعوده للنيل وانما اقتصر على المتفق عليه جريا على عادته في جمع النظائر وانكالا على ما يحرمه في باب الجمعة ولم يذكر المؤلف حرمة النفل حين إقامة الصلاة لعدم اختصاص النفل به ولعدم اختصاصه بوقت وانما هو لوجوب الاشتغال بالمقامة ولئلا يطعن في الامام فهو لا امر آخر كنفل من خشى خروج وقت الفريضة ومن عليه فوائت ولا يقال النفل عند الخطبة أيضا ليس بخصوص الوقت بل لا امر آخر هو السماع لانها لما كانت منضبطة بوقت وتكرر في كل أسبوع واختص التحريم فيها بالنفل شابهت الوقت المحدود المختص بذلك (ص) وكره بعد فجر وفرض عصر الى أن ترتفع قيد رخ وتصلى المغرب (ش) يعني أنه يكره صلاة النفل المقابل للصلاة الخمس بعد طلوع الفجر الصادق وبعد أداء فرض العصر وظاهره ولو قدمت على الوقت كما في جمع التقديم ولا بأس به بعد العصر لمن لم يصلاه وقد صلاه غيره لان النهي ليس لذات الوقت بل اماماجابة التطرق الى الصلاة وقت الطلوع والغروب أو حقا للفرضين ليكون ما بعدهما مشغولا بما يتبعهما من دعاء ونحوه على قولين حكاهما المازري وابن رشد وسمع ابن القاسم يشفع من ذكر بعد ركعة من صلاة العصر أنه صلاها لانه لم يتعمد نفلا بعد العصر وهذا محترز تقييدنا وأولا النفل بالمدخول عليه ويعتد كراهة النفل بعد الفجر

المحدد المختص بذلك أي بتحريم النفل فكان التحريم لذات الوقت ولا ينافي أن يكون لا امر آخر هو السماع (قوله بالنفل) أي دون القرض فالخصر اضافي فلا يرد أنه يحرم غير النفل والباء داخل على المقصور عليه (قوله وكره بعد فجر) ولولا داخل مسجد وقوله وفرض عصر لا بعد أذانه وقبل صلاته وهذا حكمة قوله وفرض عصر دون وعصر (قوله قيد رخ) أي قدر رخ ومما اده من أرماع العسرب وقدره اثنا عشر شبرا أي بالشبر المتوسط (قوله أو حقا للفرضين الخ) فيه أمران الاول أنه كما يتبعهما دعاء وغيره من تسبيح وتحميد وتكبير يتبع غيرهما الثاني أن النفل بعد الفرض حكيم كونه جابرا للفرض وان كان المصلي لا يقدسه فهذه تبعية تؤكده طلبه أعظم من الدعاء وغيره الا أن يقال ان تأكد الدعاء وغيره بعدهما أكد وأزيد من نفسه بعد غيرهما (قوله على قولين الخ) أي في العسلة وظاهره ان كلام المازري وابن رشد كرهذين القولين غير أن الابي كما في الخطاب ذكر عن ابن رشد التعليل الاول فقط (قوله من ذكر بعد ركعة) ولو ذكر قبل ركوعه قال ابن رشد الاظهر قطعه ولو ذكر بعد احرامه فيما يجوز النفل بعده جرى على قول ابن القاسم وأشهب في وجوب اتمام من أصبح صائما القضاء فذكر أنه لا شيء عليه

(قوله القنا) جمع قناه وهي الرمح فإضافة الأرمح للقنا إضافة للبيان (قوله فتعود الكراهة الخ) استشكل بأن وقت المغرب مضيق لانه
يقدر بفعلها بعد شروطها أو يجب بأنه يتصور فمن كان محصلا لشروطها أنه يجوز له التأخير بقدر تحصيل الشروط (قوله فلنأتم عنه
خاصة) هذا شرط أول وكان من عادته شرط ثان وأن لا يخاف فوات جماعة وهذا يؤخذ من الشارح بعد وأن لا يخاف دخول أسفار
(قوله الناعس) هو غير النائم أي من قام به سنة النوم أي مبدأ النوم (قوله لم يصله على المشهور) أي خلافا للجلاب في الحاقه بالنائم
(قوله قبل أسفار واصفرار) كلام الشارح (٣٢٤) يقتضى رجوع ذلك للجنائز وسجود التلاوة فقط ولكن المعتمد رجوعه للورد

أيضاً لانه لا يفعل بعد الأسفار وقال
في ك وجد عندى مانصه وجمنازة
وسجود تلاوة وقبل أسفار واصفرار
أي بعد العصر قبل الاصفرار كما
في نت ومفهومه لو لم يصل العصر
يصل على الجنائز ما لم يخش خروج
الاصفرار أي وما لم يخش التعسير
(قوله ما لم تدفن) أي ما لم توضع في
القبر ولم يسو التراب أو بشرط
تسوية التراب ولو لم تكمل أو
بشرط التكامل والظاهر الوسط
(قوله وقال أشهب لا تعاد ولو لم
تدفن) كأنه قال لا تعاد دفنت أو لا
وابن القاسم يفصل فهذه أربع
صور عند عدم الخوف عليها من
التغير وحاصلها أنها لا تعاد في وقت
الكراهة دفنت أم لا وأما وقت المنع
فتعاد ما لم تدفن واقتصر في الطراز
على قول أشهب فإلانه أي من
قول ابن القاسم (قوله وهما مع
عدم الخوف عليها) أي محل المنع
والكراهة ما لم يخف عليها والا
فيصلى عليها ولا إعادة دفنت أم لا
كأن الوقت وقت منع أو كراهة
فظهر أن الصور ثمان قال في ك
وما ذكره المؤلف من عدم الصلاة
على الجنائز بعد الاصفرار أو
الأسفار مبني على القول بسنة
الصلاة إلا أنه على ذلك أقول

الى أن يطلع حاجب الشمس فيحرم الى أن يتكامل جميع قرصها فتعود الكراهة الى أن ترتفع
عن الأفق قيد رمح طويل من أرمح القنا والقيد بكسر القاف القدر وطول الرمح اثنا عشر
شبراً من الأشبار المتوسطة وتمت كراهة النفل بعد أداء العصر الى غروب طرف الشمس فيحرم
الى استئثار جميعها فتعود الكراهة الى أن تصلى المغرب وبما قررناه اندفع الاعتراض بدخول
وقتي المنع في عموم وقتي الكراهة ولم ينبه المؤلف على ذلك لقرب العهد بوقت المنع فلا يغفل
عنه فقوله الى أن ترتفع قيد رمح راجع لسئلة الفجر وقوله وتصلى المغرب راجع لقوله وفرض
عصر من باب الف والنشر وظاهر قوله وتصلى المغرب ولو في الرجوع من عرفة للزلفة
(ص) الأركعتي الفجر والورد قبل الفرض لنائم عنه (ش) هذا مستثنى من قوله بعد فجر أي الا
ركعتي الفجر والورد الليلي فلا بأس بإيقاعهما بعد الفجر قبل صلاة الفرض فان صلى الفرض
فات الورد وأخر الفجر الى حل النافلة ومثل الفجر الشفع والوتر من غير شرط وأما جواز الورد
فلنأتم عنه خاصة وكان من عادته الانتباه آخر الليل فغلبته عينا ومثله الناعس والساهي فلو
أخره عد الى طلوع الفجر لم يصله على المشهور وكذا الوخشى بتشاغله به فوات فضل الجماعة
وظاهره البداءة به للمنفرد على الفرض ولو أدى الى تأخيره عن أول وقته المختار خلافاً لصاحب
الارشاد في أنه يبادر لفرضه ولا يفتعه الامن أصبح ينتظر جماعة ولم يستثن الشفع والوتر لذكر
لهم في باب النفل ولا صلاة الخسوف لكونها لا تصلى بعد الفجر (ص) وجمنازة وسجود تلاوة
قبل أسفار واصفرار (ش) هذا مستثنى من وقتي الكراهة أي ان الجنائز التي لم يخش تغيرها
وسجود التلاوة يفعل كل منهما قبل الأسفار بعد الفجر وقبل الاصفرار بعد العصر ومفهوم
قوله قبل أن فعلهما في الأسفار والاصفرار غير جائز أي جواز مستوى الطرفين إذ فعلهما
حينئذ مكرره لا ممنوع خلافاً لما في الشامل وإنما يمنع فعلهما عند الطلوع والغروب لان
حكهما فيما ذكر حكم النفل فلوصلت في وقت المنع أعيدت ما لم تدفن قاله ابن القاسم وقال
أشهب لا تعاد ولو لم تدفن وهما مع عدم الخوف عليها وأما وصلت في وقت الكراهة فالظاهر
أنها لا تعاد بحال (ص) وقطع محرم بوقت نهى (ش) يعنى أن من دخل في حرمة صلاة نافلة
في وقت من الاوقات المنهى عن الصلاة فيها قطع وجوباً في وقت المنع ونهياً في وقت الكراهة
اذ لا يتقرب الى الله بمنهى عنه ولا قضاء عليه لانه مغلوب على القطع وظاهر قوله قطع ولو بعد
ركعة وهو الجاري على تعليلهم السابق وأما بعد تمام الركعتين فلا ينبغي شموله لخفة
الامر بالسلام والامر بالقطع مشعر بان عقاده لان النهى عن الصلاة في الاوقات المذكورة
للاذات الوقت ولا المعنى في ذات العبادة يمنع من انعقاده بل المعنى خارج عن الذات فلا يمنع
الانعقاد كالصلاة في الارض المغصوبة ولذلك قال وقطع ولم يقل بطلت بخلاف لو كان النهى

كان ينبغي أن لا تصلى وقت المنع ولو خيف التغير واصل ذلك مراعاة للقول بالفرض (قوله وقطع
محرم بوقت نهى) أحرم عمداً أو سهواً أو جهلاً الامن دخل والامام يخطب يوم الجمعة وأحرم سهواً أو جهلاً فإنه لا يقطع لقوة الخلاف
في أمر الداخل والامام يخطب بالنفل بخلاف غير الجمعة (قوله وهو الجاري على تعليلهم السابق) وهو أنه لا يتقرب الى الله بمنهى عنه
أقول لا يخفى أن هذا مناف لما تقدم له من قوله وسمع ابن القاسم الخ فان قلت ما تقدم دخل ابتداء فاصداً فرضا وما هنا فاصداً فلاقلت
آل الامر الى أنه نفل وأي فرق بين من أحرم بفرض ثم تبين أنه لم يكن عليه ومن يحرم بنفل ساهياً (قوله يشعر بان عقاده) والشيخ يحيى
الشاوي يحكم بالبطلان وهو الظاهر المتعين (قوله بل المعنى خارج) هو الاشتغال عن سماع الخطبة في الجمعة ولدنو الشيطان قرنيه

من الشمس (قوله كالنهي عن صوم زمن الحيض) راجع للنهي عن ذات العبادة وقوله والليل راجع للنهي لذات الوقت وقوله وكذا صوم يوم العيد راجع للنهي لذات اليوم وان كان من جملة أفراد الوقت ثم رجع لقوله لمعنى في ذات العبادة فنقول من ظرفية العام في الخاص مراد ذلك الخاص وازداده ذات ما بعده للبيان وكأني قال بخلاف ما لو كان النهي للعبادة وبعد كتي هذا رأيت شرح جمع الجوامع يفيد ما قلنا من أن النهي لذات العبادة (قوله وهو الاعراض) فيه شيء لان الاعراض أمر لازم لذات الصوم في اليوم فلم يكن النهي لذات اليوم ويكون الجواب بان المعنى أو كان النهي للامم ذات اليوم وهو الاعراض فهو لازم لذات اليوم أي لصيام ذات اليوم لكن أي فرق بينه وبين النهي عن الصلاة وقت الطلوع والغروب فان النهي عنها لازم لها وهو وقتها والظاهر أنه لا فرق وبعد كتي هذا رأيت كتابة قديمة أن المراد بالقطع البطلان بالنسبة للنهي التحريم ورأيت المحلى سوى بين صوم النحر والاقوات فقال بعد الحكم على النهي بأنه يقتضي الفساد سوا رجع النهي فيما ذكر الى نفسه كصلاة الحائض وصومها أم لازمه كصوم النحر للاعراض به عن ضيافة الله تعالى كما تقدم وكالصلاة في الاوقات المذكورة لفساد الاوقات اللازمة لها بفعلها فيها ولهذا فارق صحة الصلاة في المكان المنهي عنه لانه ليس بلازم لها بفعلها فيه لجواز ارتفاع النهي عنه قبل فعلها فيه كأن جعل الحمام مسجدا ولا يضرب زوال الاسم لان المكان باق بحاله مع ان الوقت المطلق لازم لصحة الصلاة في الجملة لان الشارع أفتها به بخلاف المكان شيخ الاسلام (قوله في حرمت الخ) جمع حرمة بمعنى محترمة أي دخل في الصلاة المحترمة أي الموقرة المعظمة بعدم التلبس بخلافها (قوله يقال لكل ذي حافر) أي لموضع برك كل ذي حافر والسباع أي والغنم (قوله ودليله في الثاني) أي الذي هو الغنم (٢٣٥) لان المصنف قال وجازت بربض بقر أو غنم

(قوله شرعا ولغة) فيه أن كلام الصحب جار على أسلوب اللغة العربية فيستدل بكلامهم على أن هذا معنى لغوي وحيث كان يستدل بكلامهم على أنه معنى لغوي فكيف يقال الدليل اثنان الشرع واللغة (قوله مراح) يضم الميم وفتحها محمل قيلولة الغنم ومبيتها وأما بالكسر فهو اسم للسرور والفرح كذا كتب بعضهم وقال عجب وما ذكره في المصباح من ان المربرض زمان مجلس هو المطابق لما ذكره من أنه من باب ضرب يضرب فان اسم الزمان والمكان

لمعنى في ذات العبادة أو لذات الوقت أو اليوم كالنهي عن صوم زمن الحيض والليل وكذا صوم يوم العيد فيمنع من انعقادها فان النهي عن صوم يوم العيد لذات اليوم وهو الاعراض عن ضيافة الله تعالى ووجدنا قوله محرم على أن المراد من دخل في حرمت الصلاة لا من كبر تكبيرة الاحرام ليشمل سجود التلاوة في وقت نهى (ص) وجازت بربض بقر أو غنم (ش) بمعنى أن الصلاة بربض البقر والغنم جائزة من غير كراهة والمربرض اسم مكان الربوض بمعنى البروك بوزن مفعول كقوله وأرباض ومرابض يقال لكل ذي حافر والسباع وربض البطن ما يلي الارض من البقر والشاة ودليله في الثاني شرعا ولغة حديث الصحابين كان عليه الصلاة والسلام يصلي في مرابض الغنم فقول بعضهم المستعمل للغنم المراح مردود (ص) ككعبرة ولو لم يشركه ومنزلة ومجزرة ومحجة ان أمنت من النجس والافلاعا على الاحسن ان لم تحقق (ش) هذا تشبيهه في الجواز والمعنى أن الصلاة تجوز في المقبرة عامرة أو دارسة تيقن نبشها أو شك في جعله بينه وبينها حائل أم لا كانت مسلم أو مشرك ولو كان القبر بين يديه على المشهور في الجميع لانه عليه الصلاة والسلام أمر بنبش مقبرتهم

(٢٩ - خرشي اول) مما مضاه على يفعل مكسور العين بوزن مجلس وفي تت ما يخالف ذلك فانه قال استعمل لهما أي البقر والغنم من ربض كقوله ومجلس ابن دريد ويقال ذلك لكل حافر والسباع اه (قوله مقبرة) بثلاث الموحد المحل الذي دفن فيه بالفعل وأما المحل المعدل دفن ولم يدفن فيه فليس من محل الخلاف (قوله منزلة) بفتح الميم وتضم بأؤها وتفتح موضع طرح الزبل (قوله ومجزرة) بفتح الميم وكسر الزاي موضع الجزر قاله الشاذلي وفي تت أنها (١) بكسر الميم وتفتح زايها وتكسر (قوله ان أمنت) كوضع بها عال لا يصل له نجاسة أي تحققت طهارتها كما في شب ومثله فيما يظهر الظن والمراد البقعة التي صلى فيها لاجتماع المواضع (قوله والافلاعا) أي أبدية هذا في غير محجة الطريق اذا صلى فيها الضيق المسجد فان الصلاة فيها حينئذ جائزة ولا إعادة ذكره في ك (قوله تجوز في المقبرة) كيف هذا مع أن القبر حبس لا يمشی عليه ولا ينش والصلاة تستلزم المشي الا ان يقال الكلام هنا في الصلاة مع قطع النظر عن المشي أو كان القبر غير مسنم والطريق دونه قاله في ك (قوله ولو كان القبر بين يديه) قال المازري مشهور المذهب جوازها ولو كان القبر بين يديه أي خلا قالن يقول يجوز اذا كان على يمينه أو يساره لان كان بين يديه فلا يجوز وكأني لما فيه من الشبهة بمن بعد غير الله وكأني القبر معبوده فعلى هذا تجوز الصلاة على القبر عند صاحب هذا القول وحرره (قوله على المشهور في الجميع) أي ومقابل المشهور في التعميم الاول ما قاله ابن حبيب ان صلى في مقابر الكفار فان كانت عامرة أبدا أو دارسة فلا إعادة وفي مقابر المسلمين لا إعادة مطلقا ومقابل التعميم الثاني ما قاله عبد الوهاب تكراه في الجدي من مقابر المسلمين وفي القديعة ان كانت منبوشة ما لم يجعل بينه وبينها حصيرا وتكره في مقابر المشركين ومقابل التعميم الثالث قول عبد الوهاب حيث قال يجعل بينه وبينها حصيرا ومقابل التعميم الرابع

(١) بكسر الميم قال البنا في قال الرماصي له سبق قلم انما هو بفتح الميم ولا وجه لكسرها اه كتيه مصححه

ما قاله الخطاب ونصه وقيل تجوز بمقابر المسلمين وتكره بمقابر المشركين اه فاذا كان كذلك فلو قال كان القبر بين يديه أو لا كان أحسن لاجل أن يكون النظام واحدا (قوله ترجيح الاصل) هو الطهارة وقوله على الغالب الذي هو النجاسة لا يخفى أن هذا لا يناسب ذكره هنا بما يناسب قوله والافلا إعادة لان فرض المصنف هنا في محقق الطهر أي وأما عند الشك فلا إعادة أبدية ترجيح الاصل على الغالب وأما لو نظرنا للغالب فيعيد أبدا والحاصل أنه عند الشك يعيد في الوقت على المشهور ومقابله قول ابن حبيب يعيد العامد والجاهل أبدا والاول راعى الاصل وابن حبيب راعى الغالب (قوله وان تحققت) أي أوظنت (قوله خلافا لما يظهر من كلام ابن رشد) لا يخفى أن الذي يظهر من كلام ابن رشد مخالف للقواعد إذ كيف تعقل الكراهة مع وجود الضرورة (قوله فيحمل كلامه على الدارسة مطلقا) خلاصته أن الدارسة تكروه الصلاة (٢٣٦) فيها ولا إعادة للصورة التي فيها (قوله فذكر أنه ظاهر المذهب) لأنه قال ان علمنا

بالصور لم يؤمر بالاعادة وهو ظاهر المذهب وان علمنا بالنجاسة قال سخنون يعيد في الوقت وعلى قول ابن حبيب يعيد أبدا في العمد والجهل اه والتعليل بالنجاسة أظهر اه ولا جمل ذلك لم يعتمد الشارح ظاهر المذهب (قوله أي موضع مباركها عند الماء) لتشرب عللا وهو الشرب الثاني بعد نهل وهو الشرب الاول اه قاله نت وظاهر الخطاب اعتماده خلاف تقييد ابن الكاتب فإنه قال انما نهى عن المعاطن التي من عادة الابل تغدو وتروح اليها وأما لو باتت في بعض المناهل لجازت الصلاة لانه صلى الله عليه وسلم صلى الي بعيره في السفر اه وقوله وأما لو باتت الخ يشمل مالو باتت ليلة أو أكثر وعليه فلا يكره في محل النزول في العقبة ونحوها ثم ان تقييد ابن الكاتب جار في تفسير المعطن بحمل بروكها مطلقا سواء كان بين شربها عللا ونهلا أو غير ذلك قاله عجم (قوله ولو لم يجد غيره) انظر مع أن صلواته في تلك الحالة

وجعل مسجده موضعها وبناء مالك على ترجيح الاصل على الغالب وجعل مالك حديث لا تجلسوا على القبور على جـ لوس قضاء الحاجة وتجاوز الصلاة في المزبلة موضع طرح الزبل وتجاوز أيضا في المجزرة موضع الجزر وهو الذبح والنحر أي المحل بتمامه أي المحل المعد للذبح فيعدل عن محل الذبح ويصلي والمؤلف قال ان أمنت من النجس والمحل بتمامه قد يؤمن من النجس يتنجس عن محل الدم ويصلي لا محل تعليق اللحم كما قال بعضهم لانه لا نجاسة فيه لانه انما فيه دم غير مسفوح وتجاوز أيضا الصلاة في محجة الطريق وهي وسط الطريق وقارعة الطريق أعلاه أي جانبه والحكم فيها واحد وانما نص على المتوهم ومحل الجواز ان أمنت البقاع الاربعه من النجس وان شك في النجاسة أعاد في الوقت وان تحققت أعاد العامد والجاهل أبدا والناسي في الوقت فقوله والأى بان لم تؤمن نجاستها بان شك فيها فلا إعادة أي أبدية فلا ينافي الاعادة في الوقت (ص) وكرهت بكنيسة ولم تعد (ش) أي وكرهت الصلاة بكنيسة أو غيرها ما هو متعمد الكفرة سواء كانت عامرة أو دارسة وهذا حيث لم يضطر للنزول بها كبرد ونحوه فان اضطر لذلك فلا كراهة في الدارسة وكذلك في العامرة على ما يفهم من المدونة خلافا لما يظهر من كلام ابن رشد من أن الكراهة في العامرة ولو اضطر للنزول بها ثم ان حمل قول المؤلف ولم تعد على نفي الاعادة مطلقا فيحمل كلامه على الدارسة مطلقا وعلى العامرة حيث اضطر للنزول بها أو نزلها اختيارا وصلى على فراش طاهر وان حمل على نفي الاعادة الأبدية فقط فلا ينافي الاعادة في الوقت ويحمل كلامه على من نزل بالعامرة اختيارا وصلى بأرضها أو على فراشها الغير الطاهر وما قررنا به كلام المؤلف هو المستفاد من كلام المواق والزقاني وابن غازي ويظهر من كلامهم انه المعتمد وهو خلاف ما ذكره سنده من عدم الاعادة مطلقا وكرهت ظاهر المذهب (ص) ويعطن ابل ولو آمن وفي الاعادة قولان (ش) أي تكروه الصلاة يعطن الابل أي موضع مباركها عند الماء قاله المازري ولو بسط عليه شيئا طاهرا ولو لم يجد غيره ولو آمن من نجاسته ويفهم منه ان موضع مبيتها ليس يعطن ولا تكروه الصلاة فيه وهل الكراهة تعبد وهو المختار أو أشد نفارها فلا يخرج عليها البقر نعم خرج عليها المازري الجواز بعد انصرافها واذا وقع ونزل وصلى في معاطن الابل فهل يعيد في الوقت سواء كان عامدا أو جاهلا أو ناسيا أو الاعادة في الوقت خاصة بالناسي وأما العامد والجاهل بالحكم فيعيد أبدا

واجبة فضلا عن أن تكون مكروهة ولم توجد في غيره (قوله ويفهم منه أن موضع الخ) هكذا قال الخطاب واقتصر فيفيد قولان اعتماده وفي شب ولا خصوصية لذلك بل وكذلك محل مبيتها وقتها وحينئذ فالمراد به محل بروكها مطلقا فاعتمد كلام ابن الكاتب (قوله فلا يخرج) أي اذا قلنا بأنه معطل بشدة التفرد فلا يخرج فلذلك قاله نت وخرج عن التعليل بنفارها البقر (أقول) وأولى الخروج عن التعبد وقيل في العلة غير ذلك فمطل العلة كثرة نزاهتها وقيل وسخها لانها تقصد السهول فتجمع النجاسة فيها وقيل سوء رائحتها وقيل غير ذلك (قوله فهل يعيد في الوقت) استظهر بعض الشيوخ أن المراد بالوقت الضروري ان علمنا بالنجاسة وان قلنا انها ماوى الشياطين أو لسوء رائحتها وتعيد فانظر ما المراد بالوقت (قوله فيعيد أبدا) مقتضى قوله بناء الخ أن الاعادة الأبدية وجوب بالانه لا يناسب ما تقدم من قوله ولو بسط الخ فالمناسب لما تقدم أن تحمل الأبدية على وجه الاستحباب كما حملها عليه بعضهم

(قوله بناء على تعارض الاصل) وهو الطهارة وقوله والغالب وهو النجاسة الا أنه لا يخفى أن هذا لا يناسب ما تقدم من قوله ولو بسط عليه شيئا طاهرا (قوله في حد الاعادة) أي فيما تحديه الاعادة وتضبط به الاعادة وهو يرجع للكيفية (قوله أو كيفية) أي صفتها (قوله أو منتهاتها) أي انتهائها أي الحالة التي يرجع اليها وتنصف بها وهو راجع للكيفية (قوله هل تحدد) أي تضبط وتعين (قوله ومن ترك فرضا) أي من الخمس وطلب بفعله بسعة وقته ولو ضرر باطلبه امتكرا فان لم يطلب بسعته وانما طلب بضيقه لم يقتل وسكت المصنف عما ترك فرضين وقد أشار له ابن عرفة في حاصله ولو ترك فرضين مشتركين الوقت فيقتل بهما بخمس ركعات في النهار يتين والليلتين أما النهار يتان فواضح لأنه لم يبق لأدراك الظهر الا ركعة فلو أخر لبقاء أقل من ذلك لزم أن لا يقتل بالظهر لانها صارت فائتة اذ يكون الوقت اذا ضاق اختص بالاخيرة والفائتة لا يقتل بها وأما العشاء فلانها اختص بالاخيرة فلعشاء أربع وللغرب ركعة لانه اذا ضاق الوقت اختص بالاخيرة والفائتة لا يقتل بها وقد صرح ابن بشر بذلك وأنه المشهور ويستفاد منه أنه يقدر بالثانية دون الاولى عكس ما تقدم (قوله آخر) أي آخر وجوب أي أخره الامام أو نائبه أو جماعة المسلمين اذا كانوا في سفر فانهم يقومون بمقام الامام أو نائبه ثم إن ظاهر قوله أخر لبقاء ركعة أنه لا يقدر له الطهارة وهو المناسب لحرمه الماء ويحتمل أن يقدر له الطهارة اذا الصلاة لا تكون بدونها وعلى هذا فهل يقدر له الطهارة الترابية وهو المناسب لحرمه الماء أو المائية لانها الاصل وعليه فاذا قدرت الطهارة المائية وخاف باستعمالها فوات الركعة فينبغي أن يجري فيها الخلاف السابق في قوله (٢٢٧) وهل ان خاف فواته باستعماله خلاف والراجح

القول بالتميم انتهى وفي تقرير بعض الاشياخ ترجيح الاول وهو أنه لا يلتفت لتقدير الطهارة أصلا الذي هو ظاهر المصنف وهو الظاهر (قوله وقتل بالسيف) أي ان كان ماء أو وصعدوا لافلالانه لا يطالب بها حينئذ (قوله وأقر بمشروعيته) إشارة الى اضمار في المصنف وهو أن قوله فرضا أي أقر بمشروعيته بدليل قوله بعد والجاحد كافر (قوله بل بسدد) أي بالقتل (قوله ولا طمأنينة) أي ولا اعتدال (قوله يضرب عنقه) لأنه ينحس خلافا لبعض أصحابنا في أنه ينحس بالسيف حتى يصلى

قولان بناء على تعارض الاصل والغالب فقوله وفي الاعادة أي وفي حد الاعادة أو كيفية أو منتهاتها قولان هل تحدد بالوقت مطلقا أو تحدد بالوقت في الناسي لافي غيره (ص) ومن ترك فرضا أخر لبقاء ركعة بسجدة تيمنا من الضرورى وقتل بالسيف حدا ولو قال أنا أفعل (ش) يعنى أن من امتنع من أداء صلاة فرض وأقر بمشروعيته فانه لا يقر على ذلك بل يمهد ويضرب ولم ينزل معه كذلك الى أن يبقى من الوقت الضرورى مقدار ركعة كاملة بسجدة تيمنا من غير اعتبار قراءة فاتحة ولا طمأنينة للخلاف فان قام للفعل لم يقتل والقتل بالسيف في الحال يضرب عنقه حدا لا كقرا عند مالك خلافا لابن حبيب ولو قال أنا أفعل مع عماديه على الترك ولم يشرع لانه يتهم على التأخير حتى تصير فائتة فلا يقتل بها اذا لفرق على المذهب بين أن يتمتع قولاً وفعلاً أو يتمتع فعلاً كالأول وعدمه ولم يفعلها لان عدم امتناعه بالقول لا أثر له وانما يقتل لأجل الترك والترك محقق منه فيلحق بمأقولة وقال ابن حبيب اذا قال أنا أفعل لا يقتل ويبالغ في أدبه (ص) وصلى عليه غير فاضل ولا يطمس قبره (ش) يعنى أنه مما يترتب على قتله حدا لا كقرا الصلاة عليه وعدم اخفاء قبره بل يسلم كغيره من قبور المسلمين فعلى المذهب انه يصلى عليه غير أهل الفضل والصلاح وترثه ورثته وتوكل ذبيحته ويدفن في مقابر المسلمين من غير اخفاء قبره وعلى مقابله عدم الجميع (ص) لافائتة على الاصح (ش) يصح جرحه عطفاً على

أو يموت (قوله حدا) برد أنه لو كان حدا سقط بتوبته قبل اقامة الحد عليه كبعض الحدود ويمكن الجواب بأن عصيانه انما جاء من ترك الفعل فتوبته انما تكون بالشروع في الفعل لان مجرد قوله تبت وهو لم يشرع في الفعل (قوله خلافا لابن حبيب) فانه يقول يقتل كقرا (قوله لانه يتهم على التأخير الخ) هذا يقتضى أنه اذا وجب قتله فحصل لو أن حتى خرج الوقت انه لا يقتل وهو ضعيف بل المنصوص أنه يقتل ولا يقال لا يقتل لانها فائتة لان الفائتة التي لا يقتل بها فائتة لم يحصل بها طلب في وقتها (قوله وصلى عليه غير فاضل) أي يكره للفاضل أن يصلى عليه زجرا لامثاله (قوله ولا يطمس قبره) أي يكره فيما يظهر (قوله فعلى المذهب) أي فينبغي على المذهب أي المعتمد من كونه مسلماً غير كافر (قوله لافائتة) أي فائتة لم يطلب بها في الوقت والا أدى الى أن لا يقتل أحد لانه يؤخر الى أن يبقى مقدار ركعة ثم يتطهر فيموت الوقت فنقول لاقتل بالفائتة هكذا قرر بعض الشيوخ وهو ظاهر موافق لظاهر قول المصنف أخر لبقاء ركعة بسجدة تيمنا من أنه لا يعتبر تقدير الطهر صونا للماء فاذا علمت ذلك علمت عدم ظهور قول عجم ان الركعة الاولى يأتي بها المصلى خالبا من فاتحة وطمأنينة ونحو ذلك لانه يدرك بها الوقت وبخلاصته أنه لما كان لا يعتبره الطهر ومن المعلوم أنه لا بد من الطهر فاذا تطهر بالماء لكونه فرضه مشا لافات الوقت وحيث فات الوقت فما يصح الا أن تصلى الصلاة كلها بطمأنينة واعتدال ونحو ذلك (قوله على الاصح) لو قال على المقول بدل على الاصح لكان أولى لان ترجيح هذا القول انما هو للمازرى الا أن يقال المؤلف انما التزم حيث أشار بالقول للمازرى وبالترجيح لابن يونس وبالظهور لابن رشد وبالاختيار للحمي ولم يلتزم أنه متى وجد قولاً لهؤلاء أن يشير به بما دونه من هذه المواد كما هنالك (قوله يصح جرحه عطفاً الخ) التقدير عليه وقتل في الفرض لافي الفائتة ولا يخفى ما فيه فان الفائتة من أفراد الفرض فلا ينظر العطف

الآثرى الى قوله في وجه النصب عطف على فرض الخ (قوله ونصبه عطف على فرض باعتبار وصفه) أى انه معطوف على فرض باعتبار تقييده
 بكونه حاضرا والاحسن أن يقول معطوف على صفة فرض أى فرضا حاضرا (قوله ورفع عطف على المعنى) أى عطف على وجه
 أن لا تعطف الجمل بل المفردات (قوله حديث عهد بالاسلام) أى حديث علم بالانصاف بالاسلام أو بالسلامة (قوله كالمترد)
 أى ثلاثة أيام وقوله كالمترد أى غير فلا ينافى أنه من أفسر المترد (قوله على أرجح الروايات) أى عن الامام ثم يجوز أن يكون على
 حذف العاطف أى وعلى أرجح الروايات ويجوز أن يكون حال أى حالة كون ذلك آتيا على أرجح الروايات ﴿فصل الاذان﴾ الاذان
 اسم مصدر أذن يقال أذن المؤذن للصلاة أى علم به أو الفعل بالفتح أى من فعل بالتشديد مثل ودع وداعا وسلم سلاما وكلم كلاما
 وزوج زواجا وجه جهازا قاله في المصباح ﴿فائدة﴾ الاذان شرع في السنة الاولى من الهجرة وقيل في الثانية وقيل بقوله تعالى اذا
 نودى للصلاة الآية وعليه مشروعيته بالقرآن وقيل في مكة ليلة الاسراء ﴿فائدة أخرى﴾ لا يقال أذن العصر بل أذن بالعصر قاله
 البدر (قوله وما يتبعه) أى من الإقامة (قوله الاعلام الخ) أى فيكون اسم المصدر بمعنى المصدر (قوله بأى شئ كان) وأما اصطلاحا
 فهو الاعلام بدخول وقت الصلاة بألفاظ مخصوصة على وجه مخصوص ﴿فائدة﴾ حاصل ما ارتضاه عجم أن الامامة أفضل من
 الاذان والاقامة وبلى الامامة الاذان ثم الاقامة ولا بد فيه من نية أى نية الفعل ولا يشترط فيه نية التقرب فلا بد أبدا كراهة تعالى ثم بداله
 أن يؤذن ابتداء التكبير ولا يبنى على التكبير (٢٣٨) الاول لدفعه بلانية كذا كره الطخيني (قوله مشتق) أراد به الاشتقاق

الضمير المقدر مع جاز به بعد قوله وقتل أى فيه لافائدة ونصبه عطف على فرض باعتبار وصفه
 أى فرضا حاضرا لافائدة والذليل على تقدير حاضرا قوله أخر لبقاء ركعة الخ ورفع عطف على
 المعنى أى الفرض الحاضر يقتل تاركه لافائدة فلا يقتل تاركها (ص) والجاحد كافر (ش) أى
 والتارك الجاحد مشر وعمة الفرض أو مشر وعمة ركوع أو نحوه أو وضوء وليس حديث عهد
 بالاسلام كافر انما قابل اجماعا ويستتاب كالمترد عند الاكثر على أرجح الروايات ولما تكلم
 على الوقت شرع يتكلم على ما يعلم به دخوله فقال
 ﴿فصل﴾ فى الاذان وما يتبعه * وهو لغة الاعلام بأى شئ كان مشتق من الاذن بفتحين
 وهو الاستماع أو من الاذن بالضم كأنه أودع ما علمه أذن صاحبه وأذن بالفتح والتشديد أعلم
 وأذن بفتح وكسر أباح واستمع ومنه حديث ما أذن الله لشيء كأنه لني بتغنى بالقرآن وفى
 الاذان لغة ثانية الاذن (ص) سن الاذان لجماعة طلبت غيرها فى فرض وقتى (ش) يعنى
 أن الاذان فى المصر وفى كل مسجد سنة على المشهور للجماعة لا للفرد التى تطلب غيرها فى فرض
 لا غيره وقتى أدانى اختيارى ولو حكما لا يخشى خروجه نخرج بقيد الاداء الفاتية فيكره
 الاذان لها الا بالوقتى اذ هو وقتى لقوله عليه الصلاة والسلام لا وقت لها الا ذلك وبالاختيارى
 الضرورى فلا يؤذن فيه وكذا لو خشى به خروج الوقت ودخل بقولنا ولو حكما الصلاة لجموعة

الاكبر (قوله كأنه أودع) توجيه
 لا خذ من الاذن ولما كان توجيه
 أخذه من الاستماع ظاهر الم
 يتكلم عليه (قوله وأذن بالفتح
 والتشديد) أى الذى هو فعل
 الاذان (قوله وأذن بفتح وكسر)
 قصد استيفاء تصرف تلك المادة
 (قوله أباح) هذا معنى على حديثه
 وقوله واستمع معنى آخر على حديثه
 ويأتى أيضا معنى علم ومنه فأذنوا
 بحرب من الله ورسوله (قوله ومنه)
 أى ومن كونه بمعنى استمع (قوله
 ما أذن الله) بكسر الذا لشيء أى
 ما استمع قال الهروى معناه ما استمع
 والله لا يشغله سمع عن سمع أراد به

لازمه من القبول والرضا (قوله كأنه) بفتح الذا (قوله يتغنى بالقرآن) قال الازهرى أخبرنى عبد الملك
 عن الربيع عن الشافعى أن معناه تحرى القراءة وترقيتها وتحقيق ذلك فى الحديث الاخر زينو القرآن بأصواتكم وهذا بناء على أن
 القراءة بالالحن جائزة وهو مذهب الشافعى وأما عندنا فيكره فعلى مذهبا فيفسر يتغنى يستغنى لانه قد جاء تفسير التغنى بالاستغناء وقوله
 فى الحديث زينو القرآن بأصواتكم مقبول أى زينو أصواتكم بالقرآن (قوله الاذنين) بفتح الهمزة وكسر الذا (قوله وفى كل
 مسجد) تلاصق المسجدان أو تقاربا أو أحدهما فوق الآخر ومثل ذلك المسجد الذى قسمه أهله ولا يجوز لهم ذلك القسم ابتداء لان
 ملكهم قد ارتفع عنهم بالتحييس (قوله سنة على المشهور) راجع للامرين خلافا لمن يقول انه فرض كفاية فى البلد وفى كل مسجد
 والراجع أنه سنة باعتبار كل مسجد أى باعتبار المساجد وأما فى المصر فواجب على الكفاية يقاتلون لتركه (قوله لا الفذ) فيكره (قوله
 التى تطلب غيرها) فى حضر أو سفر وأما التى لا تطلب غيرها فيكره لها الاذان (قوله فى فرض) احتريزه من السنن والنوافل فالاذان
 له ما مكرهه (قوله وقتى) خرجت الجنابة فيكره الاذان لها قال عجم والنظار أن الاذان فى الضرورى كالاذان للفوائت لكن
 يرد عليه الاذان فى الجمع كان جمع تقديم أو تأخير فإنه أذان فى غير اختيارى مع أنه مشروع على سبيل السنة وسيأتى الجواب بأنه
 اختيارى حكما (قوله اذ هو وقتى) أى اذا الفرض الفاتى وقتى أى ذو وقت وهو وقت نكورها (قوله فلا يؤذن) أى يكره (قوله
 وكذا لو خشى خروج الوقت) بأن ظن خروج الوقت به فيحرم بنى ما إذا شك والظاهر أنه يكره وفى مسائل الشيخ ابن هلال من المتأخرين

تقدما

لابأس بالاذان ما لم يخرج الوقت المستحب وأول الوقت أولى اه (قوله كما استظهر) راجع للشبهة أي قوله أي يكره أي يكره على
 الاظهر (قوله أن المشهور أن الاذان سنة الخ) مقابله ما قال ابن عبد الحكم من وجوب الاذان الثاني فعلا وان كان الاول مشروعية
 فظاهر العبارة من أن الخلاف في الاذانين معا غير مسلم (قوله يعني أن الاذان) أي لا بالمعنى المتقدم اذ المراد به أولاً الفعل وترجيح
 الضمير عليه باعتبار الكلمات (قوله باعتبار جله) أي وأما باعتبار كلياته فهي ثمان وستون كلمة في غير الصبح وست وسبعون في اذان
 الصبح هذا هو الصواب خلافاً لـ قال وكلياته اثنتان وستون (قوله لئلا يقتضى الخ) فيه نظر لان الضمير راجع لكل كلياته وكل واحد
 منها قد ذكر مرتين فهو وزان قولك جاء الرجال منى أي اثنين اثنين وانما يقتضى الترتيب لو عاد الضمير على التكبير فقط وليس كذلك
 (تنبية) لو أوتر الاذان أو شفع الإقامة ولو غلط لم يجزه والظاهر أن وترأ كثره كوتر جميعه وانظر لو أوتر نصفه هل يكون كذلك وهو
 الظاهر أو يغتفر كوتر أقله ويجرى مثل هذا التفصيل في شفع الإقامة (قوله صادر منه صلى الله عليه وسلم) أي حيث قاله بلال فأمره
 يجعلها في نداء الصبح لا من عمر (قوله وقول عمر بن الخطاب) جواب عما (٣٣٩) يقال ان المشروعية من عمر (قوله انكار على

المؤذن) أي لا تشريع لها يجعلها
 في نداء الصبح بحيث يكون هو
 المشرع (قوله مرجع الخ) ينتج
 الجيم خبر ثان أي وهو مرجع ويصح
 أن يكون منصوباً باسم فاعل على
 أنه حال من فاعل الاذان المستغاد
 من قول سن الاذان أي حالة كون
 المؤذن مرجع الشهادتين أي الفاعل
 اللغوي لكن في جعله حالاً في ذلك
 لان الحال قيد في عاملها فيقتضى
 أن السنة مقيدة بالترجيح وليس
 كذلك قاله بعض الفضلاء قال بعض
 ثمان كلام المصنف ظاهر في أن
 الترجيح انما يكون بعد الاثبات
 بالشهادتين ولا يرجع الاولي قبل
 اثباته بالثانية ثم يرجع الثانية بعد
 الاثبات بها (قوله بارفع الخ)
 صريح في أنه يرفع أولاً وهو كذلك
 لكنه دون رفعه بالتكبير ومعنى
 ارفع أعلى من الارتفاع وهو العلو

تقديمها وتأخيرها فيؤذن لها ولا يؤذن له عرض الكفاية أي يكره كالاذان السنة كما استظهر
 وأشار بقوله (ولو جمعة) الى أن المشهور أن الاذان سنة فيها كغيرها من الصلوات (ص) وهو
 منى (ش) يعني أن الاذان باعتبار جله السبع عشرة أو التسع عشرة في الصبح منى بضم ففتح
 فتشديد من التثنية ما عد الجمله الاخيرة فانه مفردة لا بفتح فسكون فتخفيف المعدول عن
 اثنين اثنين لئلا يقتضى الزيادة على اثنين ويدل على رجوعه لجميع الكلمات قول المؤلف (ولو
 الصلاة خير من النوم) المشروعة في نداء الصبح خاصة فيثنيها على مذهب المدونة وهو المشهور
 خلافاً لابن وهب في افرادها واقتصر في التوضيح على أن مشروعية نداء الصبح صادر منه صلى
 الله عليه وسلم كما ذكره صاحب الاستذكار وغيره وقول عمر بن الخطاب رضي الله عنه
 اجعلها في نداء الصبح حين جاء يؤذنه بالصلاة فوجدته نائمًا فقال الصلاة خير من النوم انكار
 على المؤذن أن يستعمل شيئاً من ألفاظ الاذان في غير محلها كما كره مالك التلبية في غير الحج
 اه واتى المؤلف على شهرة اختصاصها بنداء الصبح فلم يبق عليه فقوله ولو الصلاة خير
 مبتدأ وخبر والجمله محكية في محل نصب خبر كان المحذوفة أي ولو كان اللفظ الذي يثني هذا
 اللفظ (ص) مرجع الشهادتين بأرفع من صوته أولاً (ش) يعني أنه ليس للمؤذن أن يرجع
 الشهادتين بأعلى من صوته بالشهادتين أولاً ويكون صوته في الترجيع مساوياً لصوته في التكبير
 هذا هو المعتمد ويحتمل أن يرجع الشهادتين بأعلى من صوته في التكبير فقوله أولاً يحتمل
 للشهادتين ويحتمل للتكبير وعلى هذا القول يكون صوته في التكبير مساوياً لصوته في الشهادتين
 قبل الترجيع ثم لا بد من اسماع الناس لهما اسماعاً يحصل به الاعلام واللام يكن آتياً بالسنة
 وانما طلب الترجيع لعل أهل المدينة ولا أمر النبي صلى الله عليه وسلم بها بأحد ضرورة وحكمة
 ذلك اغاظة الكفار أولاً وانما محذورة أخفى صوته بهم احياء من قومه لما كان عليه من شدة

لا من الرفعة وهي الرقة لانه يقتضى خفض صوته وليس كذلك (قوله يعني أنه ليس الخ) أي فلا يبطل الاذان بتركه فقول الابي مقتضى
 مذهبنا كونه ركناً يبطل الاذان بتركه غير ظاهر (قوله أن يرجع الخ) أي أن الترجيع سنة ولو من المؤذن المنفرد وظاهره أن الترجيع
 اسم للعود الى الشهادتين وهو صريح ابن الحاجب وكلام الاصحاب ظاهر فيه ويحتمل أنه اسم لما يأتي به أو للجموع وهو ظاهر قاله
 الخطاب (قوله ويكون صوته الخ) أي أو أعلى أي يرفع أو لا صوته بالتكبير لنتهاه ثم يخفضه بالشهادتين دون التكبير بحيث يسمع
 الناس ثم يرفع صوته بهما بحيث يساوى رفعه بالتكبير أو أعلى كافي كـ (قوله ويحتمل أن يرجع الخ) ظاهره أنه مجرد احتمال
 لا قول وقوله هذا هو المعتمد يقتضى أنه قول وهو الحق بل هو ما قولاً لان محتملها المصنف ولكن الاول هو المشهور (قوله ثم لا بد من
 اسماع الناس) أي بالشهادتين قبل الترجيع (قوله يحصل به الاعلام) المناسب أن يقول يحصل به العلم واللام يكن آتياً بالسنة أي لان
 الترجيع يكون من جملة حقيقة الاذان فينبوب عن الذي أخفاه أولاً فلا يكون آتياً بسنة الترجيع وفيه أنه كيف يكفي مع أنه ملاحظ
 أنه ليس من أصل الاذان بل من كماله وكأنه يقول ان تلك النية لا تصرف في كونه جزءاً من حقيقة الاذان وانما نية الشارح على ذلك اقول
 المازري ورماعلط بعض العوام من المؤذنين فيخفي صوته حتى لا يسمع وهذا غلط اه (قوله اغاظة الكفار) أي باظهار توحيد الله

وانفراده بالعبودية ورسالة رسول الله صلى الله عليه وسلم (قوله سا كنها) تفسير بقوله موقوف الجمل (قوله وعليه سكت) من عطف
 اللازم لان الوقف يقتضى السكوت (قوله اختار شيوخ الخ) قضية ذلك أن الخلاف في جميع جملة وخص ابن رشد والخلاف بالتكبيرتين
 الا واين قال وأما غيره مما من ألسانه فلم ينقل عن أحد من السلف والخلف أنه نطق به الاموقوفا اه (قوله وبالجميع جائز) أى وكل من
 الاعراب وعدمه جائز أى لا يختل بتركه الاذان فلا ينافى ما تقدم من أن الاولى تكون الجمل في الاذان ساكنة (قوله الواجبة)
 أى التى يختل الاذان بتركها (قوله مثل الصفات السابقة) أى جنس الصفات لانه لم يتقدم الاصفة واحدة وهى قوله مثنى وقوله
 واللاحقة كتوله بالفصل الخ على ما بين (٣٣٠) (قوله أى يكره ذلك) ظاهرة ولو طال الفصل وبطل الاذان أى

بغضه للنبي صلى الله عليه وسلم فدعا عليه الصلاة والسلام وعرك أذنه وأمره بالترجيع ولا
 ينتقى هذا بانتفاء سببه كالرمي في الحج (ص) مجزوم (ش) أى موقوف الجمل ساكنة قال
 الجوهري جزم الحرف أسكنه وعليه سكت المازري اختار شيوخه صقلية جزمه وشيوخ
 القرويين اعرابه وبالجميع جائز اه فليس الجزم من الصفات الواجبة مثل الصفات السابقة
 واللاحقة كما هو منه كلام المؤلف وانما جعل الاذان مبنيا لامتداد الصوت فيه وأعربت
 الاقامة لانها لا تحتاج لرفع صوت للاجتماع عندها والسلامة من اللحن في الاذان مستحب
 (ص) بلا فصل ولو بإشارة لك سلام (ش) يعنى أن الفصل بين كلماته يخرج عن نظامه فلا
 يفصل بينها بسلام ولا زودا بإشارة لرد سلام أو غيره ولا بغير ذلك أى بكره ذلك ولم يأت المؤلف
 بهذا الوصف صريحا بان يقول مثل امتصلا على وتيرة الاوصاف قبله لمناسبة قوله ولو بإشارة
 لك سلام أو حاجة أى ويرتبعه فراغه كما يرد المسبوق على الامام اذا فرغ من صلاته ولو لم يكن
 الامام حاضرا والفرق بين الاذان والصلاة حيث أبيع له الرداشارة في الصلاة دون الاذان هو
 أن الاذان عبادة ليس لها وقع في النفس فلا واجب في نفسه الرداشارة لتطرق الى الكلام لفظا
 والصلاة لعظمها في النفوس لا يتطرق فيها من الاشارة الى الكلام والمليى ملحق بالمؤذن
 (ص) وبني ان لم يطل (ش) أى وان حصل شئ مما سبق أو غيره عمدا أو سهواً بنى ان لم يطل
 فان طال ابتداء الاذان لاخلاله بنظام الاذان وتخليطه على السامع لا اعتقاده أنه غير اذان
 ولا يعلم من كلام المؤلف عين الحكم في فصل كلمات الاذان من كراهة أو حرمة قال سنده
 أما كلامه في كراهة لا يختلف فيه وانظر الحكم في غير الكلام من أكل أو شرب والظاهر أنه
 كذلك وقوله في العمدة وينع الاكل والشرب والكلام ورد السلام ينبغى أن يكون مراده
 بالمنع الكراهة (ص) غير مقدم على الوقت الا الصبح فبسدس الليل (ش) يعنى أنه يشترط في
 الاذان أن لا يكون مقدما على الوقت اجماعا لقوات فائدته وهو الاعلام بدخوله في عا دبعده
 ليغلم من قد صلى من أهل الدور أن الاذان الاول قبل الوقت الا الصبح يستحب تقديم اذانها
 بسدس الليل الاخير كما قاله الجزولى وقيل ان الاذان المقدم هو السنة وهو ما يفيد كلام
 سند وأما تقديمه فستحب ومقتضى كلام سنده أنه لا يؤذن لها اذان ثان عند طلوع الفجر وهو
 مقتضى كلام المؤلف وكلام صاحب المدخل يفيد أنه يطلب لها اذان ثان عند طلوع الفجر
 بل يفيد أنه مساو للاول في المشروعية وانما خرجت الصبح عن أصل المشروعية للاذان

فليس الاذان كالصلاة النافلة في
 حرمة قطعها (قوله أى ويرتبعه
 فراغه) وجوبا وان لم يكن المسلم
 حاضر أو سمعه ان حضر ولا يكتفى
 بإشارة في حالة الاذان والمليى كالمؤذن
 في جميع ما ذكر كما يقول الشارح
 وبمحت فيه بأن الفصل في الاذان
 اذا طال يبطل بخلاف التلبية
 وأيضا التلبية استمرارها بعد
 الاثبات به ليس بواجب بخلاف
 رد السلام فانه واجب اه وتأمل
 ولا رد على قاضى حاجة أو مجامع
 ولو بقى المسلم لانهما وان شارك
 الملى والمؤذن في كراهة السلام
 عليهم لم يجب عليهم الرد بعد
 الفراغ لانهم ما في حالة تنافى الذك
 (قوله حيث أبيع الرد) أى أذن
 فلا ينافى أنه مطلوب (قوله ليس
 لها وقع في النفس) أى تأنيدي
 النفس لا يكون قطعها ليس بحرام
 (قوله والصلاة الخ) كانت فرضا
 أو نفلا (قوله لا اعتقاده أنه غير
 اذان) يعلم منه أن الطول ما يحصل
 به السامع اعتقاد أنه غير اذان
 وأما الوما في تندي غيره ولا يبنى

على اذان الاول ولوقرب والاقامة مثل الاذان أفاد ذلك كما عجم (قوله والظاهر أنه كذلك) بدليل
 أى يكره فخاصة أن الفصل بكل من الكلام أو الاكل أو الشرب يكره ولا حرمة ما لم يخفف على صبي أو أعمى أو دابة أن يقمع في بئر
 وشبهه أو خشى تلف مال له أو لغيره فليست كما ويبنى ان قرب ويتدى ان بعد (قوله غير مقدم الخ) خبر لم يتدأ محذوف أو حال (قوله
 الا الصبح) يجوز رفعه على البداية من الضمير المستتر وهو المختار والنصب لانه مستثنى من منق (قوله يعنى أنه يشترط في الاذان
 الخ) أى ففعله قبل الوقت حرام كما صرح به عجم (قوله كما قاله الجزولى) حاصل ذلك أنه ليس لها الا اذان واحدة تقدم على موضعه
 (قوله وأما تقديمه فستحب) في العبارة مضاربة وذلك لان قوله المتقدم يفيد أن سنده يقول بان لها اذانين الاول هو السنة
 والثانى مستحب وقوله وأما تقديمه يؤذن بأنه اذان واحد الا أن تقديمه مستحب (قوله أنه مساو للاول في المشروعية) المناسب أن

يقول في السنة لان المشروعية تحقق بجعل الاول سنة والثاني مستحب بل أقول كلام صاحب المدخل يفيد تعدد الاذان في سُدس الليل
 الاخير فانه قال والسنة المتقدمة في الاذان أن يؤذن واحد بعد واحد في الصلوات التي أوقاتها تمتد فيؤذنون في الظهر من العشرة الى خمسة
 عشر وفي العصر من الثلاثة الى الخمسة وفي العشاء كذلك والصبح يؤذن لها على المشهور من سُدس الليل الاخير الى طلوع الفجر وفي كل
 ذلك يؤذن واحد بعد واحد ثم ذكر أن المؤذن الاخير يؤذن عند طلوع الفجر اه فقول الشارح يطلب لها اذان نان لامفهومه كما
 علمت وقال عجم الذي ينبغي ان كل واحد من الاذنين سنة كما في اذان الجمعة وينبغي أن الثاني آكد من الاول (أقول) وهو يرجع
 لكلام صاحب المدخل وان خالفه في زيادة ينبغي الخ وقيل ان الاول مستحب والثاني هو السنة والذي يقيده النقل كما أفاده محشى نت
 أن الاول هو السنة فقط وأما الثاني فهو مستحب لاسنة وذلك لانه لو كان كل منهما سنة لكان اذان الصبح حاصل في وقتها كما أن الاول
 حاصل في وقته ولم يقولوا اذان الصبح يقدم على وقتها مع أنهم قد قالوا ذلك ولما كانوا يهتدون على ذلك أي على أن كلامهم سنة فاذن المقالات
 أربعة ليس لها الاذان واحد يقدم لها اذانان كل منهما سنة الاول سنة والثاني مستحب وعكسه وقد علمت ما ارتضاه محشى نت من
 كون الاول سنة والثاني مستحب وقد عزا بعضهم لسند ويؤخذ من كلام الخطاب قوته وشارحن اعزاه لخلافه حيث قال ومقتضى كلام
 سند الخ تبعاً للقائي واعتمده (وأقول) وهو المتبادر من لفظ سند خلاف ما أفاده الخطاب بل في شارحن الاشارة الى الامرين فقوله أن
 الاذان المتقدم الخ المفيدان لها اذاناً ثانياً يأتي على فهم الخطاب وقوله ومقتضى الخ يأتي على المتبادر من لفظه وقد تقدم أنه فهم اللقائي
 وورد ما يفيد مشروعية الاذنين فاذا علمت هذا كله فالنفس أميل بما قاله (٣٣١) محشى نت فتدبر (قوله بدليل)

وهو قوله صلى الله عليه وسلم
 إن بلا لا ينادى بليل فكلوا
 واشربوا حتى ينادى ابن أم
 مكتوم (قوله ولانها تدرك
 الخ) معطوف على قوله
 بدليل (قوله التأهب)
 أي الاستعداد (قوله
 وفضيلة التغليس) أي
 الظلمة أي الصلاة في الظلمة
 (قوله على صفة الاذان الخ)
 أقول هلا أدرج ما تقدم
 في شروطه بأن يقول وصحته

بدليل فبقي ما عداها على الاصل ولانها تدرك الناس وهم نيام فيحتاجون الى التأهب وادراك فضيلة
 الجماعة وفضيلة التغليس بخلاف غيرها من الصلوات فانها تدركهم متصرفين في أشغالهم فلا يحتاجون
 الى أكثر من الاعلام بدخول الوقت ولما فرغ من الكلام على صفة الاذان التي يحل عدمها بالصحة وقد
 لا يحل شرع في شروطه التي يلزم من عدمها العدم بقوله (ص) وصحته باسلام وعقل وذكورة
 وبلوغ (ش) أي وشروط صحة الاذان أن يكون فاعله مسلماً مستمراً عاقلاً ذكراً حياً بالغاً لا يصح
 من كافر اذ لا يفتدي بخبره وتشهده لغو لا يكون به مسلماً وقال ابن عطاء الله يكون مسلماً وارتضاه
 بعضهم وعلى أنه يكون مسلماً لورجوع عن الاسلام يكون مرتداً ان وقف على الدعائم والافلا ولا يصح
 الاذان من مجنون وسكران وصبي لا يميزهم ولا يصح من امرأة ولا خفي مشكل وعدم صحته من الصبي
 المميز ولو لم يوجد غيره وهو مذهب المدونة وقيل يصح مطلقاً وقيل ان كان مع نساء وفي موضع
 لا يوجد غيره فيه وقيل ان كان ضابطاً وأذن تبعاً بالغ وهذا الاخير عزاه ابن عرفة للخمى قال الخطاب
 قلت لا ينبغي أن يختلف فيه اه ويجرى مثله في الإقامة فانه يشترط فيها ما يشترط في الاذان

بعدم تقدم على الوقت وكذا وكذا خصوصاً وقد قال الشارح فيما تقدم يعني أنه يشترط الخ (قوله مستمراً الخ) فلوارتد بعد الاذان فانه يعاد
 حيث كان الوقت باقياً وان خرج الوقت فلا إعادة نعم بطل ثوابه كذا قال عجم (أقول) لا يخفى ان ثمرته حصلت وهي الاعلام ومقابل ذلك
 ما نقله الخطاب عن النوادر من أنهم ان أعادوا الاذان فحسن وان اجتزأ بذلك أجزاءهم اه ووجهه ظاهر وان كان نقل عجم يفيد ضعفه
 (قوله وقال ابن عطاء الله) هو الراجح ومقتضى عجم فائلاً فلوا أذن الكافر كان بأذانه مسلماً عند ابن عطاء الله وغيره وكلام الشارح
 يقتضى أن فيه خلافاً وليس كذلك (قوله ان وقف على الدعائم) أي عترف أركان الاسلام من وجوب صلاة وصوم وزكاة (قوله والافلا)
 أي وان لم يوقف على الدعائم لا يكون مرتداً نعم ان ادعى عذراً وقام عليه دليل قبل منه والافلا (قوله وهو مذهب) الظاهر حذف الواو
 ويكون خبر عدم (قوله وقيل يصح مطلقاً) أي وجد غيره أم لا سواء كان مع نساء وفي موضع لا يوجد غيره أم لا كان ضابطاً أم لا أذن تبعاً
 لبالغ أم لا (فان قلت) كيف يصح أذانه مع عدم الضبط ومع عدم تبعيته لاذان غيره كما هو قضية الاطلاق في ذلك القول (قلت) لعل الصحة
 لكونه وان لم يكن ضابطاً وافق ما في نفس الامر (أقول) لا يخفى بعد هذا القول ولفظ ابن عرفة وفي صحته من الصبي المميز نالها ان لم
 يوجد غيره وكان ضابطاً تبعاً بالغ (قوله وقيل ان كان ضابطاً) أي للاوقات كما في الخطاب (أقول) اتفقوا على تلك العبارة وظاهرها أنه
 لا بد من الامرين كونه ضابطاً للاوقات ويؤذن تبعاً لاذان بالغ (أقول) هو مشكل لانه اذا أذن تبعاً لغيره وعلم منه ذلك فالظاهر الاكتفاء
 حيث لم يخجل بشئ من أركان الاذان الا أن يقال الواو معنى أو أي أو أذن تبعاً لغيره أي تبعاً لاذان بالغ غيره أو تابعاً لقائي آخر (فان قلت)
 الحكم ظاهر في الطرف الثاني وهو من كان تابعاً بالغ وأما الطرف الاول أعنى كونه ضابطاً فكيف يصح تقليده مع كونه غير بالغ (قلت)

الفرض أنه ضابط وعلم بالصدق فلا مانع حينئذ من تقليده هكذا ظهر والله أعلم وهو الموفق للصواب (قوله حيث لم يتحقق حصول
الاذان) أي تحقق دخول الوقت (قوله وان لم يعتمد الخ) أي بحيث يعرف الوقت بأقامته ثم هذا مشكل وهو أن إقامة الصبي مستحبة
واقامة البالغين سنة فكيف يجزى المستحب عن السنة (قوله ولم يكن ضابطا) أي وان لم يكن ضابطا حيث لم يأت فيها بخلل (قوله
متطهر) أي تطهيره متطهر وفيه مجاز الأول (قوله فيكون كالعالم الخ) تفريع على قوله متطهر من الحدث الأصغر الخ (قوله انتفع الناس
بعلمه) أي فان تطهر من الحدثين وأذن تبادر الناس إلى الصلاة (قوله بخلاف الاذان) فلا يكره بل ارتكب خلاف الأولى (قوله في ثياب
من شعر) الأولى في ثياب من شعر لانه الذي في الخطاب والتبائن بالضم والتشديد سر وال صغير مقدار شبر يستر العورة المغلظة فتطيق
للفلاحين مختار (قوله أوسراويل) معطوف على ثياب وهو من عطف العام على الخاص بأو (قوله لا ثواب فيه) أي في فعله وقوله ولا عقاب
فيه أي في فعله (قوله قلت لعل فائدته) ترحي محاشيا من الجزم وشدة تورع والاولو جزم بذلك ماضره (قوله لما تقرر) كذا في نسخته فاللام
زائدة أي ما تقرر (قوله أي حسن الصوت (٣٣٣) الخ) جعل الشارح صيغتا مفسرا بأمرين الحسن والارتفاع وقصره الخطاب على

وهذا حيث لم يتحقق حصول الاذان والاقامته صحيحة وان لم يعتمد على اقامة من تعتبر اقامته ولم يكن
ضابطا (ص) ويندب متطهر صيت مرتفع قائم الاعدد مستقبلا للاسماع (ش) أي ويندب أن
يؤذن متطهر من الحدث الاكبر والاصغر لانه داع إلى الصلاة فيبادر اليها فيكون كالعالم العامل اذا تكلم
انتفع الناس بعلمه بخلاف غير المتطهر واستحباب ذلك للمقيم أشد ويستحب للأذن والمقيم حسن الهيئة فلا
ويكره أذان الجنب في غير المسجد والكرهية للمقيم أشد ويستحب للأذن والمقيم حسن الهيئة فلا
يفعلان في ثياب من شعر كافي الخطاب أوسراويل وانظر ما فائدة شدة الكراهية في الإقامة مع ما تقرر
أن المكروه لا ثواب فيه ولا عقاب قلت لعل فائدته لما تقرر أن ما اشتدت كراهته يكون الثواب في تركه
أكثر من الثواب في تركه ما لم تشتد كراهية فعله أو أن المعاقبة على ما اشتدت كراهته أكثر من المعاقبة على
مادونه ويندب أن يكون صيغتا أي حسن الصوت مرتفعه لكن غير تطريب فإنه مكروه لما فاته المشوع
والوقار ابن راشد كان من مصر والكرهية على ما لم يتفاحش فيحرم التثاني وانظر ما حد التفاحش
والظاهر أنه يرجع فيه لاهل المعرفة والتطريب هو تطبيع الصوت وترعيده أصله خفة تصيب المرء من
شدة الفرح والحزن من الاضطراب أو الطرية كما قال سند ويستحب أن لا يكون لجانا وكونه يقوم
بأمور المسجد ويراشي الغريب ولا يغضب على من أذن موضعه أو جلس فيه صادق القول حافظا
لحلقه من ابتلاع الحرام محتسبا أذانه ويندب أن يكون مرتفعا على محل ان أمكن ويستحب أن
يكون قريبا من البيوت ويندب أن يكون قائما الاعدد من مرض ونحوه وانما طلب القيام لما عليه
السلف لانه أقرب إلى التواضع وأبلغ في السماع وأجاز في المدونة أذان الراكب لانه في معنى القائم
بل أبلغ في السماع وقال الزرقاني وقوله الاعدد أي فيؤذن لنفسه لا لغيره يدل عليه ما في المدونة
وصرح به اللخمي فقال قال مالك ~~بكره~~ أذان القاعد إلا أن يكون من عذر من مرض أو غيره
فيؤذن لنفسه للناس اه ويندب أن يكون مستقبلا القبلة فلا يلتفت إلا لاسماع الناس فيبدور

الارتفاع وجعل الحسن
زائدا على كلام المصنف
فرع ويجوز الكلام
والمؤذن يؤذن وقد كانت
الصحابة تفعله نقله البدر (قوله
انه يرجع فيه لاهل المعرفة)
احالة على جهالة (قوله تطبيع
الصوت) أي تعديده وتعطيظه
وقال بعضهم التطريب مد
المقصود وقصر غيره (قوله
وترعيده) أي بأن يحصل
فيه اضطراب (قوله أصله)
أي أصل التطريب
خفة أي نشأ من خفة أو أن
المعنى الأصلي له خفة قال
في المصباح طرب طربا فهو
طرب من باب تعب وطروب
مبالغة وهو خفة تصيبه
لشدة حزن أو سرور والعامية
تخصه بالسرور وطرب في

صوته رجعه ومدته (قوله من الاضطراب) أي أن التطريب مأخوذ أي مشتق الاشتقاق الاكبر من الاضطراب الذي هو
بمعنى التطريب (قوله أو الطرية) أي أو مأخوذ من الطرية كأنه مصدر اطرب مبنيا على التاء لأنه واحدة الاطراب (قوله ويستحب أن
لا يكون لجانا) اللحن الخطأ في الاعراب ويقال فلان لجان أي يخطئ قاله في المختار فيظهر منه أن المعنى يستحب أن لا يلحن فليست
المبالغة مقصودة حتى يفيد أن الندب منصب على عدم المبالغة فيه فقط (قوله ويراشي الغريب) أصل العبارة ليوסף بن عمر ونقلها
الخطاب وهي ويؤانس الغريب من المؤانسة (قوله محتسبا أذانه) أي قاصدا أجره على الله والظاهر ان مثل ذلك أخذ أجره من وقف
المسجد أو من بيت المال لكن بشرط أن يكون على تقدير أن لو لم يعط من بيت المال أو الوقف لا يترك الاذان فيكون المحترز منه أخذ
أجره من المصلين أو من الوقف أو بيت المال وكان اذا لم يعط من ذلك يترك الاذان (قوله ويندب أن يكون قائما) فأذانه جالس الغير عذر
مكروه (قوله في السماع) كذا في نسخته فأراد الاسماع (قوله أذان الراكب) هذا يكون في السفر (قوله الاسماع الناس فيبدور)
أي جوازا وظاهر كلام ابن بشير استحبابه لقوله ان قصده المبالغة في الاسماع فهو مشروع وقد يقال المشروع عية تستعمل فيما هو

أعم من المطلوب كالبيع والاجارة نقله بعض الشراح الذي أقول أنه إذا كان بلغت الاسماع يكون مندوبا ولا يحتاج للتردد (قوله جواز الدوران) المراد به الاذن لما تقدم (قوله وهو كذلك) فيه اشارة الى ترجيح هذا القول وان الذي يأتي بعد ضعيف (قوله وجاز أن يتبدى الخ) الظاهر انه أراد به انه ليس بمركوه فلا ينافي أنه خلاف الاولى فقص بذلك أنه يجوز الاذان لغير القبلة تحت قول المصنف مستقبلا فيكون قصداً أن خلاف ذلك المستحب خلاف الاولى لا مكرهه (قوله اسامعه) أي بلا واسطة أو بواسطة كأن سمع الحياكي للاذان ويفهم منه أن غير السامع لا يندب له الحكاية وان أخبر بالاذان أو رأى المؤذن وعلم أنه مؤذن ولو كان عدم سماعه لعارض كصم واذنا تعدد المؤذنون فإنه يحكى الاول ان ترتب الاذان والاحكى اذان واحد ويندب للحياكي متابعة المؤذن فان لم يتابعه أتى بحسب وهو الحكاية وترك آخر وقوله لسامعه يفيد أنه لا يحكى اذان نفسه ويحتمل أنه يحكىه لانه سمع نفسه وهل يحكى المؤذن مؤذنا آخر سمعه أو لا قولان وعلى الاول فيحكىه بعد فراغه (قوله فقوله لولا مثل ما يقول) ظاهر في حكاية كل الاذان وأجيب بأن المثلية تصدق بالثبوت عند العرب بالمثلية في الكل وفي البعض فالمثل المذكور في الاذان ان جل على أعلى

(٣٣٣)

الاذان أو على أدنى الرتب
كفي التشهد خاصة وهو
مشهور ومذهب مالك أفاده
البدر (قوله الكتب الستة)
بخارى ومسلم والترمذي
والنسائي وأبو داود وابن
ماجه (قوله والتليل
والتشهد) أي المشاركة
بقوله أشهد الخ فهو تليل
بالنظر لقوله لا اله الا الله
وتشهد بالنظر لقوله أشهد
(قوله لانه تعظيم)
ناظر لقوله الله أكبر (قوله
وتوحيد) أي افراد الاله
تعالى بالوحدانية ناظر
لقوله أشهد أن لا اله الا الله
(قوله دعاء الى الصلاة) أي في
قوله حي على الصلاة والاولى
أن يزيد والفلاح أي ودعاء

ويؤذن كيف تسرع عليه وظاهرها كالمؤلف جواز الدوران حالة الاذان وهو كذلك وقيل بعد الفراغ للكلمة وثالثها ان كان لم ينقص من صوته فالاول والا فالثاني ورابعها لا يدور الا عند الجملة قال التونسي وجاز أن يتبدى الاذان لغير القبلة (ص) وحكاية لسامعه لمنتهى الشهادة (ش) أي ويندب حكاية الاذان لسامعه بأن يقول مثل ما يقول المؤذن لغيره اذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول خرج أصحاب الكتب الستة وظاهر الامر الوجوب ونقله ابن بشير وابن زرقون عندنا لكن القرينة الصارفة عنه تبعية قول الحياكي للقول المحكى الذي هو الاذان قاله ابن عبد البر ويتابعه على المشهور لمنتهى لفظ الشهادة لان التكبير والتليل والتشهد لفظ هو في عينه قرينة لانه تجميد وتوحيد والجملة دعاء الى الصلاة والسامع ليس بداع اليها ومقابل المشهور طلب حكاية الاذان جميعه وروى عن مالك واختاره المازري واستظهره في توضيحه لوزوده في صحيح البخارى وغيره وعليه فيبدل عن الجملة من الحوقلة أي يعوض حتى على الفلاح بقوله لا حول ولا قوة الا بالله زاد في توضيحه العلي العظيم ويكرر الحوقلة أربع على عدد الجملة ويحكى ما بعد ذلك والحكمة في الابدال أن غير الجملة من الفاظه ذكر يفيد حكاية الثواب كالمؤذن والجملة دعاء الى الصلاة والفلاح لا يحصل الاجز فيه الا بالاسماع وذلك للمؤذن دون الحياكي فأمر الحياكي بتعويضها بالحوقلة التي يؤجر قائلها أعلنها أو أخفاها ولمناسبة دعاء المؤذن فان معناها التبري من الحول والقوة على اتيان الصلاة والفلاح لا بحول الله وقوته وهي كما في الصحيحين عنه عليه الصلاة والسلام انها كثر من كنوز الجنة أي أجرها مدخر لقائلها كما يدخر الكثر وفي خبر اذا قالها العبد قال الله أسلم عبدي واستسلم والحوقلة مؤمنة منها فالحاء والواو من الحول والقوة واللام من اسم الله تعالى (ص) مثني (ش) أي حال كون لفظ

(٣٠ - خشي أول) الى الفلاح أي الفوز بالمطالب فكان الدعاء الى الصلاة دعاء الى الفوز بجميع المطالب وفعلها على وجهها سبب في الفوز بجميع المآرب (تنبيه) أقول على هذا القول هل ترك الحكاية في بقية اولي أو جائزة كفي لم ما يفيد الاول (قوله ومقابل المشهور) قال بعضهم لم أقف لاهل المذهب على ما يقوله الحياكي عند قول المؤذن في صلاة الصبح الصلاة خير من النوم على مقابل المشهور وحكى النووي فيه قولين فقال يقول صدقت وبررت بكسر الراء الاولى وقيل يقول صدق رسول الله صلى الله عليه وسلم الصلاة خير من النوم (قوله زاد في توضيحه العلي العظيم) قال الخطاب قلت ولم أر زيادة قوله العلي العظيم في كلام أحد وظاهر كلامهم انه يحق قول أربع مرات وهو ظاهر وصرح بذلك النووي (قوله الحول والقوة) عن ابن مسعود قال كنت عند النبي صلى الله عليه وسلم فقلت لا حول ولا قوة الا بالله فقال صلى الله عليه وسلم تدرى ما تفسيرها قلت لا قال لا حول عن معصية الله الا بعصمة الله ولا قوة على طاعة الله الا بعون الله ثم ضرب بيديه على منكبيه وقال هكذا أخذ به نبي جبريل عليه السلام وقيل معنى الحول الحركة أي لا حركة ولا استطاعة الا بعصمة الله وكذا قال ثعلب وآخرون وكلام شارحنا يمكن اتيانه على الوجهين (قوله كثر من كنوز الجنة) قال الخطاب وفي قوله صلى الله عليه وسلم كثر من كنوز الجنة اشارة الى عظم الثواب الذي يحصل بها ونفاسه والجميع الثواب مدخر في الآخرة (قلت) وقول الشارح أي أجرها مدخر لقائلها كما يدخر الكثر فيهما اشارة الى عظم ذلك الأجر (قوله أسلم عبدي) أي انقاد عبدي وسلم لي الامر وقوله

واستسـلم فسرهم في المختار بانقاد فيكون معنى ما قبله الا ان الاولى أن يفسرهما وأخص لان زيادة البناء تدل على زيادة المعنى في الجملة
اولان الفائدة فيه أتم أي باعتبار المقام بأن يقال وزاد في الانقياد لا مرمى (قوله لحصول المنلية) فيه أن المنلية انما هي ظاهرة في حكاية
الترجيح أيضا (قوله لا مفترضا) معطوف على متنفلا فهو داخل تحت المبالغة اذا الخلاف جار في القسمين فقوله الشارح خلافا للخ الاولى
أن يزيد فيقول وخلافا لمن يقول يحكى في الغرض (فان قلت) جعل لا مفترضا دخلا في المبالغة يورث ركة ظاهرة كما يظهر (قلت) يغتفر
في التابع ما لا يغتفر في المنبوع (قوله ولا يتجاوزا الشهادتين) أي وان قلنا ان الحكاية في غير الصلاة الى آخر الاذان قاله الخطاب و ذكر
نقولا تتعلق بذلك وقال في ك وجد عندي مانصه ولو همل أو كبر أو وجد أو شكر في صلته لا تبطل وهو جائز ولو قال ثبت الى الله فلا شيء
عليه ولو قال ولا حول ولا قوة الا بالله فلا تبطل صلته وقيل تبطل اه قال في الطراز وهل يحكيه بعد فراغه من الصلاة أي الفريضة
الظاهر أن يحكيه كما يراد المؤذن السلام (٢٣٤) بعد فراغه اه وجزم به في الذخيرة ناسبا للطراز (قوله السفر

الشهادتين مثنى أي لا مرجع فلا يحكى الترجيع فيصير بذلك مرجعا لحصول المنلية في قوله عليه الصلاة
والسلام مثل ما يقول بالتشهد الاول ولان الترجيع انما هو للاسماع والحاكي غير مسمع والظاهر ان من
لم يسمع التشهد الاول يحكى في الترجيع وفي كلام النخعي ما يدل عليه قاله بعضهم (ص) ولو متنفلا
لا مفترضا (ش) يريد أن الحكاية مستحبة لمن يصلي النافلة وتكره لمن يصلي الفريضة على المشهور خلافا
لمن يقول ان المصلي فرضا أو نفلا لا يحكيه ولا يتجاوزا الشهادتين فان تجاوزهما فلا بد أن يبدل الحيعتين
بالحوقلتين والابطلت صلته ان فعل ذلك عدا أو جهلا لا سهوا لانه تكلم فيها بما لم يشرع خارجها
فأحرى أن لا يشرع فيها وشمل قوله لا مفترضا الفرض الاصل والمنذور ويحكيه بعد فراغه كرد السلام
ومراد بالتفيل ما قبل الفرض (ص) وأذان فذان سافر (ش) هذا محترز قوله لجماعة طلبت غيرها
والمعنى أنه يندب الاذان للسافر عن الحاضرة أي ان كان بفلاة من الارض فليس المراد بالسفر
السفر الشرعي بل اللغوي لخبر الموطاعن سعيد بن المسيب أنه كان يقول من صلى بأرض فلاة صلى عن
يمينه ملك وعن شماله ملك فاذا أذن وأقام صلى خلفه من الملائكة أمثال الجبال ولا مفهوم للفرد وكذا
الجماعة التي لم تطلب غيرها فينبذ لهم الاذان في السفر وأمان تطلبت غيرها فيسن في حقهم الاذان
(ص) لاجتماع لم تطلب غيرها على المختار (ش) يعني ان الجماعة الحاضرين التي لم تطلب غيرها كأهل
الربط والزوايا لا يندب في حقهم أذان وكذلك الفذ الحاضر على المختار عند النخعي لقوله في قول مالك
لا أحب الاذان للفذ الحاضر والجماعة المنفردة هو الصواب ومقابله الاستحباب لقول مالك مرة أخرى
ان أذنوا فحسن واختاره ابن بشير قال لانه ذكر ولا ينهى عن الذكر من أراد به ويحمل قوله الاول على
معنى لا يؤمرون به كما تؤمرون به الأئمة في مساجد الجماعات اه وأمان كانت الجماعة مسافرة فانه
يستحب لها الاذان كما استحباب للفذ كما مر (ص) وجاز أعمى (ش) هذا شروع منه فيما استوى طرفاه بين
الصحبة والكجال بعد ان فرغ من شروط الصحبة والكجال والمعنى انه يجوز أذان الرجل الاعمى كما يجوز امامته
اذا كان ثقة مأمونا ويكون تابعا لغيره أو لمعرفة ثقة وفضله أشهب في الاذان والامامة على

الشرعي) أي الذي هو
مسافة أربعة برد الذي
تقصر فيه الصلاة (قوله
بأرض فلاة) بوزن حصة
لاما فيها والجمع فلا يحصى
وجمع الجمع أفلاء مثل
سبب وأسباب (قوله صلى
عن يمينه ملك الخ) يحتمل
أنهما الحافظان وان ذلك
مكانهما من المكلف في
الصلاة وغيرها ويحتمل أن
هذا حكم مختص بالملائكة
وحكم الأدميين مخالف
لذلك فانه لو صلى معه
رجلان قاما وراءه ويحتمل
أن المراد بقوله صلى عن
يمينه ملك الخ أن الملكين
وراءه الآن أحدهما مائل
بلهة اليمين والاخر بلهة
اليسار وفي السيوطي هذا
الحديث مرسل له حكم

الرفع وقد ورد موصولا ومرقوعا فأخرج النسائي من طريق داود بن أبي هند عن أبي عثمان النهدي عن سلمان الفارسي قال العبد
قال النبي صلى الله عليه وسلم اذا كان الرجل في أرض فأقام الصلاة صلى خلفه ملكان فاذا أذن وأقام صلى خلفه من الملائكة ما لا يراه
طرفاه يركعون بركوعه ويسجدون بسجوده ويؤمنون على دعائه ذكره شارح الموطا (قوله لاجتماع لم تطلب غيرها) قال الخطاب هل
مكروه أو مباح ظاهر كلامهم ان الاولى تركه (قوله وكذا الفذ الحاضر الخ) فكلام النخعي جار في الصورتين كما أفاده الخطاب خلافا لظاهر
المصنف (قوله ويحمل الخ) أي حتى لا يحصل تعارض بين كلامي الامام الموجب للتوقف (قوله لا يؤمرون الخ) أي على طريق السنة
(قوله وجاز أعمى) وظاهره أنه لا يرجع أذان البصير على الاعمى (قوله بين الصحبة والكجال) أي حال كونه آتيا بين الصحبة والكجال أي
متوسطا بين الصحبة والكجال وذلك أن الصحبة تتحقق ولو مع عدم الجواز فبالاعتبار المذكور الجائر المستوي الطرفين مرتبة فوق الصحبة
وتحت الكجال أي فوق الصحبة لا مطلقا بل الصحبة المجامعة للكرهية والحرمية وخلاف الاولى (قوله اذا كان ثقة) أي أن يكون من أهل
العدالة والضبط بحيث اذا سمع الاذان من انسان أو أخبره أحد بالوقت يضبطه أي يتيقنه في صدره ولا يتشكك (قوله ويكون تابعا لغيره)
بأن يسمع أذان غيره (قوله أو لمعرفة ثقة) أي بالوقت بأن يخبره انسان بأن الوقت دخل قال ابن ناجي في شرح المدونة بعد أن ذكر قول

شارحنا ويكون تابع الخ مانصه كان شيخنا يحيى أنه كان بجامع القديروان صاحب الوقت أعمرى وكان لا يخطئ ويذكر أنه كان يشتم اطلوع
 الفجر رائحة اه (أقول) لا يخطئ انه ان كان ذلك له عادة فانه يكتب بذلك (قوله العبد الرضى) أى ذوالاخلاق المرضية قوله ثم هو على ولد
 الرضا) أى ان الاعرابى يقدم على ولد الرضا أى اذا كان الاعرابى رضيا كما هو مقيد فى كلام أشهب (قوله ويدخل فى كلامه تعدده الخ) لا يدخل
 قال بعضهم وانظروا كان المسجد واسعاً وأذن فى بعض جهاته وانظروا جراً زده فى جهة أخرى (قوله أى وجاز تعدد الاذان) فيه شئ لأن
 الاذان فى كل مسجد سنة (قوله وهو أفضل الخ) فيه أنه حينئذ يكون مندوباً مع ان كلامه فى الجائز لا فى المنسوب بل ظاهر المصنف أن
 الترتيب والجمع مستويان (قوله من الخمسة الى العشرة) قصر العدد على ذلك المقدار (٣٣٥) فى هذه الاوقات نظر الكونه

لا يخل بكونه يؤدى للخروج
 عن الوقت الافضل وهو
 أول الوقت (قوله إلا
 المغرب فلا يؤذن لها إلا
 واحد) أى ولا يجوز
 ترتبهم ان أدى لخروج وقتها
 الاختيارى ومثل المغرب
 غيرها اذا خاف خروج
 وقتها المختار وأما اذا لم يؤد
 الترتيب الى خروج وقت
 المغرب الوقت المختار فانه
 يكره وكذلك يكره ترتيب
 الاذان فى غيرها اذا أدى
 الى تأخير الصلاة عن وقتها
 المستحب قاله الخطاب
 والظاهر ان المراد بأول
 الوقت هو المشاركة فى
 الحديث أول الوقت رضوان
 الله وانظر ما قدره من الوقت
 قاله عجم (تبيينه) اذا
 اختلفوا فى الاذان فى
 المغرب أو غيرها فقدم
 الاورع ثم حسن الصوت
 فان استورا اقترعوا ذكره
 فى حاشية الفيشى (قوله
 وهل كذلك اذا كره) أقول

العبد ثم العبد الرضى على الاعرابى ثم هو على ولد الرضا (ص) وتعدده (ش) يعنى انه يجوز تعدد المؤذن
 فى المكان الواحد مسجداً أو محر كياً أو محر ساجراً أو براسفراً أو حضراً فان قيل المسجد لا يتأتى فى السفر
 ولا فى البحر وأجيب بأن المراد به ما بعد الصلاة الجماعة فيأتى فيما ذكر ويدخل فى كلامه تعدده من
 مؤذن واحد مرات فى المسجد قاله بعضهم لكن نص سند على كراهته ويحتمل عود ضمير تعدده للاذان
 أى وجاز تعدد الاذان فى البلد بعد مساجده المتباعدة أو المتقاربة والمتراكبة بالهوا والسفل ويرج
 الجمل الاقول قوله (وترتيبهم) أى وان تعدد المؤذنون فى موضع واحد جاز ترتيبهم فيه واحداً بعد واحد وهو
 أفضل من جمعهم الآتى ويكون على حسب سعة الوقت من الخمسة الى العشرة فى الصبح والظهر والعشاء
 وفى العصر من الثلاثة الى الخمسة (الا المغرب) فلا يؤذن لها إلا واحداً وجماعة ولو على امتداد وقتها
 احتياطاً قاله ابن فرحون فى شرح المدونة وكذا لو خيف بالترتيب خروج وقت غيرها الفاضل قاله فى
 التوضيح ويستحب فى المغرب وصل الإقامة بالاذان وتأخيرها عنه فى غيرها الانتظار للناس ومن بركة
 الترتيب وحكته فى غير المغرب إدرالك حكاية المؤذن الثانى مثلاً ان فاته الاول لعذر أو غفلة أو نحوهما
 فيحصل له مثل أجر المؤذن كفى الحديث إذ لو كان واحداً أو جماعة دفعة فاته ذلك (ص) وجمعهم كل
 على أذانه (ش) أى يجوز ان يجتمعوا فى الاذان دفعة واحدة فى المغرب وغيرها لكن كل واحد على
 أذان نفسه والا كره ذلك وهذا إذالم يؤدى الى تقطيع اسم الله أو اسم نبيه والامنع وحينئذ لا يحكى ولا يكره
 للجالس عنده التنقل وهل كذلك إذا كره أم لا وفى المدخل ما يقع من المؤذنين الآن لا يكون على سبيل
 السنة ولا يحكى أذانهم من سمعه ووربما يمتنع فانه قال والسنة المتقدمة فى الاذان أن يؤذنوا واحداً بعد
 واحد ثم قال وأذانهم جماعة على صوت واحد من البدع المكرهة والاتباع فى الاذان وغيره متعين وفى
 الاذان أكثر لانه من أكبر اعلام الدين وفى الاذان جماعة مفاسد مخالفة السنة ومن كان منهم صيتاً
 حسن الصوت وهو المطلوب فى الاذان حتى أمره فلا يسمع ولا يفهم السامع ما يقولون والغالب على
 بعضهم أنه لا يأتى بالاذان كله لانه لا بد أن يتنفس فيجد غيره قد سبقه فيحتاج الى أن يبنى على صوت من
 تقدمه فيترك ما فاته وأول من أحدث الاذان جماعة هشام بن عبد الملك اه (ص) وإقامة غير
 من أذن (ش) أى يجوز لكن المطلوب أن يكون المؤذن هو الذى يقيم (ص) وحكاية قبله
 (ش) أى يجوز لسامع الاذان إذا سمع المؤذن ابتداءً أن يحكىه قبل أن ينطق ببقية كلماته
 وسواء كان ذلك الحاجة أم لا لان المقصود منه الذكرو التحميد وهو حاصل بسبقه
 والعمل بقويه فقوله قبله أى قبل الاذان أى قبل النطق بما بعد التكبير أو قبل المؤذن أى

وهو الظاهر ثم بعد كتي هذا رأيت عب قال مانصه وحكاية أى الاذان الواجب أو السنة أو المنسوب للمكروه والحرام فلا يحكى
 وانظر ما حكى النهى (قوله وفى المدخل الخ) لا يخطئ أن ظاهر المصنف التخيير بين الترتيب والجمع وهو ظاهر النوادر عن ابن حبيب وظاهر
 كلام صاحب المدخل المخالفة لما ذكره وأن الجمع مكروه (قوله ولا يحكى أذانهم من سمعه) لم يقلها صاحب المدخل (قوله ووربما يمتنع) أى
 الاذان (قوله والاتباع) أى اتباع السالف الصالح (قوله مخالفة السنة) هذه مفسدة أولى (قوله ومن كان الخ) مفسدة ثانية (قوله ولا
 يفهم السامع ما يقولون) مفسدة ثالثة (قوله والغالب على بعضهم) مفسدة رابعة (قوله لكن المطلوب) أى فالمراد بالجواز بالنسبة له خلاف
 الاولى (قوله وحكاية قبله) أى يجوز لسامع الاذان حكاية بمعنى خلاف الاولى اذا المتابعة مستحبة هذا ما ظهر لى مما تقدم (قوله كان ذلك
 بالحاجة أم لا) كان المؤذن بطياً فى أذانه أم لا (قوله والعمل بقويه) أى الجواز أى عمل أهل المدينة فيما يظهر

(قوله فلا بد من نطق المؤذن به الخ) والالم يكن آتيا عند ويبتها فيما يظهر كما في عب (تبيينه) لا تقوت الحكاية بفراغ المؤذن فيحكي ولو انتهى المؤذن (قوله من باب إطلاق ما للجزء) أي أو من باب مجاز الأول (قوله أو على الإقامة وحدها) أي أو عليه ما معناه فإنه جائز (قوله أو على أحدهما مع الصلاة) أي أوهما مع الصلاة أي وكان الاجراء ما وقع على الاذان والإقامة والقيام بالمسجد لا على الصلاة قاله في المدونة (قوله وهو في المكتوبة عندى أشد كراهية) ووجهه ابن رشد بأن الفريضة وإن كانت تلزمه لافي مسجد بعينه فيلزمه من مراعاة أوقاتها وحدها ما يخشى أن يكون لولا الاجرة لقصر في بعضها والنافلة لا تلزمه أصلا وكانت الاجرة عليها أخف لان الاجرة على قول (٢٣٦) ما يلزم الاجير جائزة وإن كان في ذلك قربة (قوله ومنعها ابن حبيب)

قبل نطق المؤذن بباقيه فلا بد من نطق المؤذن به على كلا الاحتمالين وإطلاق الحكاية على ما لم يأت من باب إطلاق ما للجزء للكل وذلك لان الجزء محكي (ص) وأجرة عليه أو مع صلاة (ش) أي يجوز أخذ الاجرة على الاذان وحده أو على الإقامة وحدها أو على أحدهما مع الصلاة فريضة أو نافلة وسواء كانت الاجرة من بيت المال كما فعل عمر أو من آحاد الناس على المشهور ومنعها ابن حبيب من آحاد الناس على الاذان (ص) وكرهها (ش) يعني انه يكره أخذ الاجرة على الصلاة أي إمامتها مفردة فريضة أو نافلة على مذهب المدونة ابن القاسم وهو في المكتوبة عندى أشد كراهية وإن وقعت صحت وحكم بها كالأجارة على الحج وأجازها ابن عبد الحكم ومنعها ابن حبيب كالاذان وتجاوز الصلاة خلف من يأخذ الاجرة من غير كراهة قاله في سماع أشهب ومحل الكراهة إذا كانت الاجرة تؤخذ من المصلين وأما إذا أخذت من بيت المال أو من وقف المسجد فلا كراهة لانه من باب الاعانة لان باب الاجارة كما قاله ابن عرفة (ص) وسلام عليه كلب (ش) يريد أنه يكره السلام على الملبى والمؤذن لان ذلك ذريعة الى رده بخلاف السلام على المصلي فلا يكره كما (ص) وإقامة راكب (ش) قال في المدونة ويؤذن راكبا ولا يقيم إلا نازلا وانما كرهه لنزوله بعدها وعقل دابته وهو طول والسنة اتصال الإقامة بالصلاة فان فعل وأحرم من غير كبير شغل أجزاء (ص) أو بعيدا لانه كآذانه (ش) يعني أنه يكره إقامة المعيد لصلاته وكذلك آذانه والمراد أن من برئت ذمته من صلاة يكرهه أن يقيم لها أو يؤذن لها سواء أذن لها أو لا أو ما لو تبين بطلانها فإنه يستأنف لها الإقامة ولو قرب على ظاهرها ويجوز آذانه وكذلك الأذن لها ولم يصلها (ص) وتسبب إقامة مفردة وثني تكبيرها الفرض وإن قضاء (ش) يعني ان الإقامة للفرض ولو قضاء سنة للجماعة والمنفرد وتكون مفردة الا التكبير الأول والاخير فثني لكن للجماعة سنة على وجه الكناية وللنفرد على وجه العينية فلو شفعها غلط المجزء على المشهور ويستحب للإمام تأخير الاحرام قليلا بعد الإقامة بقدر تسوية الصفوف وهي إحدى المسائل التي يعرف بها فقه الامام والثانية خطفه الاحرام والسلام أي إسرعه بهما الثلاثا يشركه المأموم فيهما أو في إحداهما والثالثة تقصير الجلسة الوسطى (ص) وصحت ولو تركت عمدا (ش) أي وصحت صلاة من ترك الإقامة ولو عمدا ولا إعادة عليه في الوقت ولا غيره على المشهور ولانها سنة منفصلة لا تفسد الصلاة بفسادها فكذلك يتركها ولو لم يوجب سهوه وسجودا لا يوجب عمده إعادة ومقابلها بعيدا بدا وقيل في الوقت ولما قوى القول ببطلان صلاة تارك الإقامة اعتنى المؤلف برده ولو لم يفعل مثله في الاذان لان القول بالبطلان تركه غير معروف في المذهب وإن كان مرويا عن مالك (ص) وإن أقامت المرأة فسرا فحسن (ش) أي وإن أقامت المرأة سرا حال انفرادها

أي منع الاجرة على الصلاة كالاذان قال الخطاب وظاهر كلام ابن حبيب أن المنع على التحريم انتهى (قوله يريد انه يكره السلام على الملبى) أي ان قول المصنف ككلمة معناه انه يكره السلام على الملبى ويصح أن يكون المعنى أي كما يكره سلام ملب فالملبي يكره السلام منه وعليه (قوله ذريعة الى رده) أي في الاذان وقوله بخلاف السلام على المصلي فلا يكره ومثله المتطهر والمتوضئ (قوله وعقل دابته الخ) تعليل بالمنظرة فلا يرد من كان عنده خادم (قوله سواء أذن لها أم لا) أي وقع أذان لها منه أو من غيره أولا والاولى أن يزيد فيقول وسواء أراد اعادتها أم لا أي خلافا لظاهر المصنف ويكون هو محط الفائدة ويجب أن مراد المصنف

بالمعيد من يطلب بالاعادة والحاصل أن كل من برئت ذمته من صلاة يكرهه أن يؤذن لها أو يقيم سواء أراد إعادة أم لا (قوله ويجوز آذانه) أي في مسجد آخر لان هذا المسجد أذن لها فيه وقوله وكذلك الأذن لها أي فيؤذن بموضع آخر (قوله لفرض) أي عيني لا كفاي ولا السنة ولو رتبة كالوتر والعيد (قوله وللنفرد) أي المنفرد عن جماعة الرجال فيصدق بالمصلي وحده ومن يوم النساء فقط ولو كانوا ذكورا وانا نال سنت في حق الرجال (قوله ولو تركت عمدا) أي هذا اذا تركت سهوا اتفاقا قبل ولو تركت عمدا (قوله ولا إعادة عليه) أي ولكن يستغفر الله العاقد كما قال في المدونة لان العبد يحرم التقرب بالطاعات عقوبة له على ذنوب سلفت منه ويعان عليه بطاعته (قوله ولائها سنة) الاولى حذف الواو

(قوله راجع للمقيد بقيدته) فالاقامة بوصف السرية مندوب واحد وعليه بعض الشراح وفي أبي الحسن على الرسالة ما فيد أن كلام من
الاقامة والسرية مستحب على حدة هذا كما اذا وصلت وحدها راما اذا وصلت مع جماعة فتكتفي باقامتهم (قوله لان صوتهم باعورة)
ضعيف والمعتمد أن صوتهم ليس بعورة في المعاملات وغيرهما لم يعرض. ووجب التحريم شيخنا والحاصل أن بعضهم يقول ان صوتها
عورة وجاز شرؤها والاخذ منها الضرورة وقال بعضهم ان المعنى على صوتها (٢٣٧) عورة وقد علمت ما قاله شيخنا (قوله بل

المستحب لكل منفرد)
فالذكر المنفرد اذا اقام
سرا أتى بسنة ومستحب
وأما المرأة فتأتي بمسحب
أو باثنين كما تقدم (قوله
وحضور) عطف على الاعلام
(قوله فليقيم) أي ندبا (قوله
بقدر الطاقة) قصد بذات
التنبيه على مخالفة أي
خفيفة فانه يقول يقوم عند
حي على الفلاح وقول سعيد
يقوم عند قوله أوها الله
أكبر (قوله الظاهر عود
الضمير في معها لقوله قد
قامت الصلاة) نقول لم
يتقدم لفظ قد قامت الصلاة
(قوله وما به الاعلام) وهو
الاذان وأراد بالاعلام
العلم والاذان هو
الاعلام المخصوص
(قوله بل عذب بعضهم الوقت
شرطا) فناسب ذكر الشرط
بعد الوقت الا أن قوله شرع
يناسب ما قبل الاضرب
فصل شرط لصلاة
(قوله طهارة حدث وخبت)
الاضافة على معنى اللام

حسن أي يستحب لها الاقامة عند ابن القاسم وكره لها الأشهب الاقامة فاخسن راجع الى المقيد بقيدته
لا الى قيده فقط وهو السرية اذ لا يعلم منه حينئذ حكم المقيد في نفسه واپس مراده ان الجهر أحسن بل
قبح مكره أو خلاف الاولى وقيدنا حسن اقامتها بحال انفرادها اذ لا يجوز أن تكون مقيدة للجماعة
ولا تحصل السنة باقامتها لهم كالاذان لان صوتها عورة وتقييده الاسرار بالمرأة غير معتبر بل المستحب
لكل منفرد ولو رجلا الاسرار وانما تطلب المرأة تترك الاقامة كالاذان لان مشروعيته للاعلام
بدخول الوقت وحضور الجماعة ومشروعيته للاعلام النفس بالتأهب للصلاة فطابت من الجميع ولو صبيا
قال ابن القاسم عن مالك في المجموعة واذا صلى الصبي لنفسه فليقيم (ص) وليقيم معها أو بعدها بقدر
الطاقة (ش) يعني انه لا يتحدد في وقت قيام المصلين للصلاة حال الاقامة كما يقول غيرنا ولكن على قدر
طاقة الناس فمنهم القوي ومنهم الضعيف وقول البساطي الظاهر عود الضمير في معها لقوله قد قامت
الصلاة بدليل قوله أو بعدها بعيد والقريب قوله ويصح أن يرجع للاقامة الخ * ولما أنهى الكلام على
أوقات الصلاة وما به الاعلام وكان الدخول فيها كما يتوقف على دخول وقتها يتوقف على وجود شرطها
بل عذب بعضهم الوقت شرط شرع في الكلام عليه والفرق بينه وبين الفرض المعبر عنه بالركن
خروجه عن الماهية ودخول الفرض فيها فقال

فصل في شرط لصلاة طهارة حدث وخبت (ش) اللام معنى في وهو على حذف مضاف أي في صلاة أي
في صحة صلاة ويحتمل أن اللام للتعليل أي لاجل صلاة لكن لا يعلم منه المشروط ولان العلة تغاير المعول
فتجعل اللام معنى في أي شرط في صحة صلاة فرض أو نقل حاضرة أو فائتة ذات ركوع وسجود أم لا
اتفاق طهارة حدث أصغر أو أكبر بماء أو بدله من تيميم ومسح ابتداء ودواما في كل حال من الذكروا القدرة
وعدمه ما فلو صلى محدثا أو طرا أحدثه فيها ولو سمى أو غلبه بطلت بخلاف طهارة الخبث فليست شرطا
في الصحة الا في حال الذكروا القدرة على المشهور ابتداء ودواما فسهو قوطها في صلاة مبطل كذرها فيها
فاطلاقه هنا في طهارة الخبث الشرطية مقيد بما سبق في الطهارة من الذكروا القدرة والوجوب المذكور
في الطهارة مقيد بالشرطية المذكورة هنا فليساقولان كما قيل والفرق بين الواجب الشرط والواجب غير
الشرط أن الواجب الشرط يلزم من عدمه العدم بخلاف الواجب غير الشرط * ولما ذكر أن من شروط
الصلاة طهارة الخبث وكان الرعاف منافي لذلك وله أحكام تخصه تتعاقب بالصلاة شرع بينها في هذا
الفصل فقال (ص) وان رعى قبلها وادام آخر لاخر الاختيارى وصلى (ش) قال في التنبيهات يقال رعى
يرعى بفتح الماضي وضم المستقبل وهي اللغة الفصحى وقيل بالضم فيهما وأصل اشتقاقه من السبق لسبق
الدم الى أنفه ومنه رعى فلان الخيل اذا تقدمها ويقال من الظهور اه فلم يذكرا الا لغتين رعى رعى

أي طهارة منسوبة لحدث وخبت كقولك غلام زيد أي غلام منسوب لزيد وأما كونه على أي جهة منسوبة له فشيء آخر (قوله لكن
لا يعلم منه المشروط) أي المشروط له فقد حذف المتعلق أو أنه من باب الحذف والايصال فانك تقول أكرمت لاجل زيد ويجوز أن يكون
المكرم انسانا آخر غير زيد فقوله هنا شرط لاجل صلاة طهارة حدث وخبت محتمل لان يكون طهارة الحدث والخبث شرطا في شيء آخر
غير الصلاة والعلة في الشرطية الصلاة الا أن الظاهر والتبادر أن المشروط له الصلاة لا شيء آخر فتدبر (قوله ولان العلة تغاير المعول)
مفادها انها اذا جعلت للتعليل لا تكون العلة مغايرة للمعول وليس كذلك بل العلة مغايرة للمعول بل لا ريب (قوله على المشهور) وقيل
واجبة مطلقا كذهب الشافعي (قوله مبين بالشرطية) نقول انه قد تبين كونه واجبا شرطا بقوله وسقوطها في صلاة مبطل الخ (قوله
وأصل اشتقاقه) الضمير عائد على المفهوم معنى وهو الرعاف (قوله من السبق) أي من الرعاف بمعنى السبق (قوله ويقال من الظهور)
أي من الرعاف يعني الظهور

(قوله بضم الراء الخ) هو وان كان مبنيا للفعول لفظا لكنه مبني للفاعل حقيقة والى ذلك يشير الشارح بقوله بمعنى أى وذلك أى ما ذكر من اللغات بمعنى (قوله ودام بالفعل) أى لأن المراد ظن الدوام (قوله ان رجاء انقطاعه) أى اعتقد أو ظن أنه ينقطع وقول المصنف آخر لا آخر الاختيارى معناه آخره وجوبا (قوله آخر لا آخر الاختيارى) ظاهره ولو جمعة كفى له (قوله وان لم ينقطع الخ) كأنه يقول فان انقطع فى آخر الوقت فالامر ظاهر وان لم ينقطع وخشى خروجه الخ (قوله بحيث يبقى) تصوير لخشية الخروج (قوله صلى على حالته) أى فى آخر الوقت فقول المصنف لا آخر الاختيارى أى المقارب آخره بحيث يدرك فيه ركعة فالمراد الآخر ولو حكما (قوله اذ لم يرج انقطاعه) بان اعتقد عدم الانقطاع أو ظن عدم الانقطاع أو شك فيه كذا ابن بشر و ذكر بعض المشايخ نقلا عن ابن بشر ان السائل يؤخر كمن رجاء انقطاعه (قوله من غير تأخير) أى عن أول الوقت بل يصلى أول الوقت والحاصل انه ان رجع قبلها ودام فصوره خمس عشرة صورة وذلك أنه ما أن يعتقد انقطاعه أو يظنه أو يشك فيه أو يعتقد عدم انقطاعه أو يظنه والدم فى كل اما سائل أو قاطر أو راسخ فان اعتقد أو ظن انقطاعه آخر الوقت آخر وجوبا وبعد ذلك ان انقطع آخر الوقت فالامر ظاهر وان لم ينقطع آخر الوقت صلى على حالته وان اعتقد عدم الانقطاع (٤٣٨) أو ظنه أو شك فانه يصلى من غير تأخير أصلا (قوله وحيث صلى على حالته) إما فى آخر

الوقت ان كان رجاء الانقطاع
أولا ثم لم ينقطع وإما فى أوله
اذ لم يرج الانقطاع على
ما تقدم (قوله أو خشية تلطخ)
أى تلطخ ثوبه الذى يفسده
الغسل لأجسده ولا المسجد
لانه اذا كان يخشى تلطخ
جسده فيصلى بركوع
وسجود واذا كان يخشى
تلطخ المسجد فانه يقطع ولو
ضاق الوقت ولو بأقل من
درهم (قوله ثم اذا انقطع الخ)
هذا انما يأتى فيما اذا كان
اعتقد أو ظن عدم الانقطاع
أول الوقت أو شك فيه
وقلنا يصلى فى أول الوقت

كنصر ينصرف ويرفع يعرف ككرم بكرم و ذكر فى الصحاح اللغات الثلاث التى ذكرها النقرافى وهى فتح
العين فى الماضى وضمها وفتحها فى المستقبل والشاذ ضمها فهى ما و ذكرها فى القاموس أيضا وزاد عرف
يرفع كسمع يسمع ويرفع بضم الراء وكسر العين بمعنى ثم ان المواقف قسمه الى قسمين مشير الى الاول
بقوله وان رجع الخ والمعنى ان مريدا الصلاة اذا رجع قبل الدخول فيها ودام بالفعل فان رجاء انقطاعه
آخر وجوبا لا آخر الاختيارى فان لم ينقطع وخشى خروجه بحيث يبقى منه ما يسع ركعة منها أو كلها على
الخلافا المتقدم من أن الوقت الاختيارى يدرك بركعة أو بالجميع على ما تقدم ويعتبره مقدار الطهارة
صلى على حالته كما يصلى على حالته اذ لم يرج انقطاعه من غير تأخير اذ لا فائدة فيه وحيث صلى على حالته
ولم يقدر على الركوع أو السجود لضربه أو خشية تلطخ أو ما ثم ان انقطع دمه فى بقية من الوقت لم تجب
الاعادة (ص) أو فيها وان عيدا و جنازة و ظن دوامه له أتمها ان لم يبلطخ فرش مسجد (ش) هذا هو القسم
الثانى وهو قسم قوله قبلها يعنى انه اذا حصل العاف فى الصلاة فلا يتخاوما أن يظن دوامه لا آخر الوقت
الاختيارى أو لا يظن ذلك فان لم يظن الدوام له فسيأتى وان ظن دوامه له فى فرض العين ونحوه فوات غيره
من عيدا و جنازة أتم الصلاة على حالته التى هو عليها لان المحافظة على الاختيارى ولو مع نجاسة أولى من
المحافظة على الطهارة بعده وصلاة العيد و الجنازة مع العاف أولى من تركهما بخلاف عدم الماء فلا يتيم
لهما لعدم مشروعيته لهما فى الحضر وكذا الورأى نجاسة فى ثوبه وخاف فواتهما بانصرافه لغسله أتمها
بل ويبتدئهما كذلك ومحل الاتمام المذكور أن يكون فى بيته أو معه ما يفرشه على فراش المسجد المحصب

تنبه قول المصنف لا آخر الاختيارى يفيد أنه ان رجع قبل دخوله لصلاة عيدا أو جنازة فإنه يتر كهما وهو
كأن عند ابن المواز خاف فواتهما أم لا ويدل على اعتماده عدم ذكر المصنف لهما فى هذا القسم وقال أشهب يدخل ان خاف فواتهما
(قوله لم تجب الاعادة الخ) ونفيها لا يبنى استحبابها ولكن الظاهر عدمه (قوله أو فيها) محصله ست صور وذلك أن الدم اما سائل أو قاطر أو
راسخ وهو فى كل اما أن يعتقد الدوام أو يظنه وسيأتى مقابل ذلك (قوله ان لم يبلطخ فرش مسجد) ولو بدون درهم فان خشى تلطخه بذلك
قطع وخرج منه صيانة لالان الطهارة شرط حتى يتقيد بالزيادة عن الدرهم ولو خشى خروج الوقت اذ لا يباح تلطخه بضيقه وكفرشه
بلاطه أو أنه فرش حكما (قوله ونحوه فوات غيره من عيدا و جنازة) قال عجم ونص ما فى بعض التقارير الظاهر أن المراد بخوف فواتهما
مع الامام خوف أن لا يدرك معه ركعة من العيد وأن لا يدرك معه تكبيرة غير الاولى من الجنازة فن أدرك معه ركعة من العيد يخرج
لغسل الدم وكذا من أدرك معه التكبيرة الثانية من الجنازة وأما من لم يدرك ما ذكر وخاف ان يخرج لغسل الدم لا يدرك معه ركعة من
العيد ولا تكبيرة أخرى من الجنازة فانه لا يخرج لغسل الدم ويتمادى مع الامام والحاصل أنه يخرج لغسل الدم ان حصل له العاف
بعد ركعة من العيد أو بعد تكبيرتين على الجنازة وكذا ان حصل له العاف قبل ذلك و ظن أنه بعد غسل الدم يدرك مع الامام ركعة من
العيد وتكبيرة من الجنازة غير الاولى اه (قوله بل ويبتدئهما كذلك) أى فيدخل فيهما ان خاف الفوات هذا على قول أشهب وأما
على كلام ابن المواز فلا يدخل خاف الفوات أم لا (قوله أن يكون فى بيته) أو فى مسجد غير مفروش بأن كان محصبا أو متربا ومثلها ما فى

الدم عن فرش المسجد بكخرقة (قوله فان كان في مسجد مفروش) ويدخل في الفرش البلاط (قوله ووطن في العيد الخ) أي ويقال في العيد ووطن الخ لان كلام المصنف انما هو في الفرض والحاصل انه تارة يحصل له الرعاف قبل الدخول في العيد والجنائز وتارة يحصل له الرعاف فيهما فاذا حصل له الرعاف قبل الدخول فيهما عند ابن المواز لا يدخل فيهما على حالته من التلبس بالرعاف خاف الفوات أم لا وأما عند أشهب فيدخل فيهما على حالته ان خاف النوات لان لم يخف ذلك فلا يدخل على حالته وانما يدخل بعد غسل الدم وأما من حصل له الرعاف فيهما فانه عند ابن المواز يخرج لغسل الدم خاف النوات أم لا وعند أشهب الاولي له أن يخرج لغسل الدم ان لم يخف الفوات فان خاف الفوات فالاولى له أن لا يخرج ويصلى على حالته (قوله يعني ان الراعف الخ) والفرض أنه ظن دوام الدم لا آخر الاختياري وقوله لا جسده أي فيصلى بالدم ركوع وسجود لان الجسد لا يفسده الغسل ولوزاد على درهم خلافا لعب وشب تبعما لعج (قوله أو ما ألهما) الا أن الائمة واجب مع ظن أو جزم أذى شديد وأولى هلا كما ومندوب مع شكه وكذا جزم أو ظن أو شك أذى غير شديد فيما يظهر وكر بعض الشيوخ استظهارا أنه يجب عليه الائمة في حالة الشك محافظة على صون النفس وقال في شرح شب والظاهر أن المعتبر هنا مطلق الخوف وان لم يستند لتجربة من نفسه أولن يتاربه أو لقول عارف وأما مع توهمه فيحتمل الجواز وعدمه ولا اعاد عليه بوقت حيث أو ما ثم ارتفع الدم عنه بعد الصلاة (٢٣٩) (قوله أو ما ألهما) يناسب الاولي وكذا قوله لكن

للكوع الخ وقوله وان قدر عني الركوع الخ ناظر لقوله أو أحد عما (قوله قتله بأنامل يسراه) ان كان يذهب به القتل قل أو أكثر وظاهره ان القتل واجب فلا يجوز له قطع الصلاة فان قطع أفسد عليه وعليهم (قوله فان زاد عن درهم) جعل الدرهم هنا من حيز اليسير وفي المعفوات من حيز الكثير والراجع في البابين ان الدرهم من حيز اليسير كما في شب (قوله أي بطلت) رده محشى نت فقال قوله قطع هكذا عبر ابن الحاجب وابن شاس وابن رشد قال في المقدمات فليقطع ويتدى لانه صار بذلك حاملا نجاسة وكذلك الباجي والخمي

أو المترب فان كان في مسجد مفروش يخشى تلوثه قطع ولا يتبها الائمة كما قيل فقوله دوامه له راجع لما قبل المبالغة ووطن في العيد والجنائز ودوامه للفرع منهما وقوله ان لم يبلطخ قيد في الائمة وكلام الشارح في الوسط غير ظاهر فانه قال واحترز بقوله ان لم يبلطخ فرش مسجد عما اذا خشى ذلك فانه يومي للركوع والسجود الخ والصواب ما قاله في الصغيرين أنه يخرج حينئذ ولا يتبها وكلامه في الكبير حسن (ص) وأما الخوف تأذبه أو تلطخ ثوبه لا جسده (ش) يعني أن الراعف في الصلاة ان خشى ضررا يجسمه بالركوع والسجود أو بأحدهما أو ما ألهما لكن للركوع من قيام وللسجود من جلوس وان قدر على الركوع أو ما للسجود من جلوس وان قدر على السجود أو ما للركوع من قيام وكذا يومي على ما ذكرنا ان خشى به ما أو بأحدهما ما تلطخ ثيابه التي يفسدها الغسل وان خشى تلطخ جسده بالدم لم يوم حيث لم يخف ضررا (ص) وان لم يظن ورشح قتله بأنامل يسراه (ش) هذا قسم قوله ووطن دوامه فيما تقدم يعني ان الراعف في الصلاة ان لم يظن دوام الدم لا آخر المختار فلا يخلو اما أن يكون الدم راشحا أي يزول بالقتل أو لا يزول به بأن يكون قاطرا أو سائلا فان كان راشحا فلا يقطع وليقتله بأنامل يده الخس والاولى أن يكون بأنامل يده اليسرى فان تجاوز الانامل الاول وحصل في الانامل الوسطى أزيد من درهم بطلت الصلاة ولا يعتبر ما في الانامل الاول ولو زاد ما فيه عن درهم فقوله (فان زاد عن درهم قطع) أي فان زاد ما في الانامل الوسطى عن درهم قطع أي بطلت وانما عبر بالقطع لاجل ما بعده لانه مع خوف التلطيح لا تبطل (ص) كأن لطحه

بل جميع أهل المذهب يعبرون بالقطع اذا تلطخ بغير المعفوع عنه وهو الدرهم أو دونه بعد انتقاله للانامل الوسطى وكذلك السائل والقاطر وتعبيرهم بالقطع إشارة لصحتها وهذا هو القياس الموافق للمذهب في العلم بالنجاسة في الصلاة وانما الصحيحة وان المدونة وغيرها عبروا في ذلك بالقطع وتقدم هل تحمل على وجوب القطع أو استحبابه فكذلك يقال هنا بل هنا من باب اولى للضرورة وتقدم أن تعبیر المؤلف بالبطلان مستدرك وأما هنا فصواب وما ذكرناه من أن ما هنا مبني على حكم العلم بالنجاسة في الصلاة بل اولى هو المتعين وهو الذي يفهم من كلام نصوص أهل المذهب وهو واضح الى آخر ما قال (قوله كأن لطحه) حله شارحنا على ما اذا خشى تلطخه بما لا يعنى عنه أي وكان الوقت متسعا وبعض الشراح حله على ما اذا لطح بالنعلم بما زاد عن درهم ولم يضق الوقت وهذا في السائل والقاطر عند عدم ظن الدوام حينئذ يكون القطع مستعملا في البطلان بالنسبة لهذه حقيقة بالنسبة لقوله أو خشى تلوث مسجد فقوله شارحنا وان لم يرشح ظاهره ان قوله كأن لطحه ليس في السائل والقاطر مع انه فيهما كما أفاده بعض الشراح فالمناسب ان يقول أي وان لم يبلطخ بالفعل ولم يخش تلوث المسجد فله القطع الخ والحاصل أنه اذا لم يظن الدوام وكان فيها فلا يخلو اما أن يكون معتقدا لانتجاع أو يظنه أو يشك وفي كل امارا شيخ أو سائل أو قاطر فهذه تسعة فالراشح بأقسامه هو قول المصنف ورشح والسائل والقاطر بأقسامها الستة هو ما أشار به بقوله كأن لطحه الخ والراشح هو الذي ينبع من الانف مثل العرق والسائل هو الذي ينزل منه مثل الخيط والقاطر هو

الذي يقطر قطرة بعد قطرة مثل ماء المطر ولا مفهوم لقوله رشح اذا القاطر اذا كان تخمينا كذلك لانه يتأني فيه القتل وأما السائل فلا يتأني فيه ذلك لانه المسترسل وكذا القاطر الرقيق والراشح اذا كثر بحيث لا يذهب القتل فلو قال بدل قوله ورشح وأمكنه فتله لكان أولى (قوله أو خشى تلوث مسجد) أي ولو خشى خروج الوقت وكان ذلك المسجد غير محصب ولا مترب وأما المحصب أو المترب غير المفروش فينتل حتى ينزل المفتول في خلال الحصباء (قوله وهو القطع) أي ندب القطع والحاصل أن ابن القاسم ومالك الكافة على جواز القطع غير أن مالك يقول يندب البناء وابن القاسم يندب القطع فتدبر (قوله يرجبه النظر) أي الفكر وقوله والقياس الظاهر انه ليس المراد به عمل مجهول على معلوم في حكمه لعله موجود في المقيس بل مراده القاعده في حيث يكون عطف القياس على النظر نفسيرا وبين ذلك تت بقوله لان شأن الصلاة اتصال عملها من غير تخالها بشغل ولا انصراف عن القبلة لكن انظر كيف يعدل ابن القاسم عن عمل الصحابة والتابعين (قوله ممسك أنفه) ليس مسكه شرط في البناء انما هو ارشاد لما يعينه على تقليل النجاسة لان كثرتها تمنع من البناء ومن عده شرط الا يريده بخصوصه بل الشرط عنده التحفظ من النجاسة ولو لم يمسه (قوله لئلا يجبس الدم) أي فلا يخرج أصلا أي لانه لو مسكه من أسفل لاجبس الدم (٢٤٠) (قوله لصدقه الخ) حاصل هذه المسئلة على التحقيق بعد مراجعة النصوص المفيدة

أو خشى تلوث مسجد (ش) تشبيهه في القطع يعني ان الراعي في الصلاة اذا خشى بتماديه تلطخه بما لا يعنى عنه من الدم أو خشى تلوث المسجد ولو بما يعنى عنه فإنه يقطع صلاته ولا يجوز له التماذي (ص) والافله القطع وندب البناء (ش) أي وان لم يرشح بل سال أو قطر ولم يتلطح به فله أن يقطع صلاته ويغسل ولا يندب له البناء لان عليه عمل الصحابة والتابعين وجهور أصحاب مالك وأخذ ابن القاسم بقوله الآخر وهو القطع ورجح لانه الذي يرجبه النظر والقياس (ص) فيخرج ممسك أنفه ليغسل ان لم يجاوز أقرب مكان ممكن قرب ويستدبر قبلة بلا عذر ويطأ نجسا ويتكلم ولو سهوا (ش) يعني انه اذا فعل ما هو المندوب وهو البناء فيخرج ممسك أنفه من أسفله أو من اعلاه وهو الاول لئلا يجبس الدم ليغسل الدم ويبتنى على ما تقدم له من صلاته بشرط أربعة الاول أن لا يجرد الماء في موضع فيمتجاوزه لانه متى جاوزه مع الامكان بطلت صلاته وأتى بأقرب مع قرب لصدقه على قرب غيره أقرب منه وعلى بعيد وغيره أقرب منه واحترز بقوله ممكن من غير الممكن فان مجاوزته لا تضر في البناء الشرط الثاني أن لا يستدبر القبلة من غير عذر فان استدبرها من غير عذر بطلت واذا استدبرها لطلب الماء لم تبطل الشرط الثالث أن لا يطأ نجاسة فان وطئ نجسا رطبا أو يبسا بطلت أي حيث علم بها فيها لا بعد ذلك بعيد في الوقت لكن يستثنى أرواث الدواب وأبوالها ولورطوبة اذا لم يكن له مندوحة وانما سكت عنه لتقدمه في المعفوات الرابع أن لا يتكلم جاهلا أو عامدا فان تكلم بطلت اتفاقا فانه في المقدمات واختلفوا اذا تكلم ناسيا فهل تبطل أيضا أم لا والمشهور البطلان ولا فرق بين أن يكون الكلام في ذهابه أو عوده (ص) ان كان بجماعة واستخلف الامام وفي بناء الفسوخ خلاف (ش) يعني ان البناء انما يكون لمن صلى مع جماعة اماما كان أو

لوقوف على الحق أن ابن الحاجب يبر بأقرب فاعترض عليه لشموله لصورتين احدهما مرادة والثانية غير مرادة وذلك ان أقرب بحسب العرق يصدق بمكانين بعيدين وأحداهما أقرب من الآخر ويصدق بمكانين قريبين وأحداهما أقرب من الآخر في الوجه الاول لا يصح البناء لانه لا بد من وجود القرب في نفسه فاحتاج المصنف لقرب اشارة الى أنه يشترط مع الاقربية القرب فاذا وجد البعد ولو كان معه اقربية فانه يضر وقتنا بحسب العرف وأما بحسب اللغة فيقتضى المشاركة في القرب في نفسه فقول الشارح لصدقه أي صدق أقرب والا وضع أن يقول الشارح وأتى بقرب مع أقرب لان أقرب يصدق بصورتين

احدهما مرادة والثانية غير مرادة فلذا أتى بقرب ليكون نصافي المرادة (قوله لكن يستثنى الخ) حاصله انه اذا ماموما علم بها فيها فاذا كانت غير أرواث الدواب وأبوالها فتبطل مطلقا كان له مندوحة أولا وأما ان كانت أرواث الدواب أو أبوالها فتبطل ان كان له مندوحة والافلا وأما اذا علم بعد الصلاة فيعيد في الوقت وظاهره مطلقا فقوله لكن يستثنى الخ راجع لما اذا علم بها فيها قال عجم ما حاصله أنه ان وطئ نجاسة فلا يخلو حاله تارة يكون عالما مختارا وتارة يكون عالما غير مختارا وتارة يكون ناسيا فاما الاول فتبطل مطلقا أرواث دواب أو غيرها من النجاسات ولو كانت أرواث الدواب يابسة وان كان الثاني لعومه وانتشاره في الطريق فان صلاته صحيحة حيث كانت أرواث دواب أو أبوالها ولورطوبة ولا إعادة عليه بحال وان كانت غير أرواث الدواب وأبوالها فلا تبطل أيضا وينبغي أن يعيد في الوقت بمنزلة من صلى بالنجاسة عاجزا وانما فارق روث الدواب وبولها النجس من غيرها لانهم مالما كانوا يعنى عنهم في مثل هذا كانوا في حكم الطاهر فان وطئ ناسيا فان كان من أرواث الدواب وأبوالها فلا إعادة عليه مطلقا وان كان من غيرها فان ذكر بعد الصلاة أعاد في الوقت وان تذكر فيها وقد تعلق به شيء منها بطلت صلاته وان لم يتعلق به شيء جرى على الخلاف بين ابن عرفة وغيره فبين رأي بعد رفعه من السجود وهو في الصلاة يخل بسجوده نجاسة فقد قال ابن عرفة تبطل صلاته وقال غيره لا تبطل (قوله يعني ان البناء الخ)

فيه اشارة الى أنه شرط في البناء من أصله لا في ندب البناء (قوله لكن ان كان اماما يستخلف استحبابا) الا أنه انما يستخلف بغير الكلام فان تكلم بطلت عليه دونهم ان كان سهوا وعليه وعليهم في العمد والجهل كافي التوضيح (قوله واللاستخلفوا ان شاءوا) أي ندبا (قوله واللاوجب الاستخلاف عليهم) أي لاعلى الامام (قوله قد تمت بسجدها) لا يخفى أن الكمال لا يكون بالسجدةتين فقط بل تمام الركعة بالجلوس ان كان يقوم منه لجلوس ويكون بالقيام ان كان يقوم منه للقيام فالوركع وسجدة السجدةتين ثم قبل الجلوس أو القيام رعى فلا يعتد بتلك الركعة (قوله ولكن يبنى على الاحرام) هذا قاصر على الركعة الاولى وأما قدرانه كان شارعا في الركعة الثانية ففعل بعضها فنقول يبنى على الركعة الاولى وهكذا (قوله وأتم مكانه) أي وجوبا (قوله ان ظن فراغ امامه) وأولى اذا اعتقد فراغ امامه أو أراد به ما يشمل الاعتقاد وذلك اما بتقدير واجتهاد أو باخبار عدل (قوله والابطلت) أي وان لم يتم مكانه أو في الاقرب اليه (قوله ورجع ان ظن) أي يرجع الى أقرب موضع يصح فيه الاقتداء امامه الخ فان تعدى الموضع الذي يصح الاقتداء به بأن يسمع أقوال المبلغين أو يرى أفعال المأمومين بطلت صلاته وأولى لو اعتقد (٢٤١) (قوله ولو بتشهد) متعلق ببقاء أي ولو كان باقيا يتشهد بل ولو لم يحصل معه التشهد وظن أنه يحصل معه السلام فقط فانه يرجع أيضا (قوله أتم في مكان غسل الدم) جعل قول المصنف مكانه على مكان غسل الدم ومثل ذلك لو رجع لظن بقاءه فعلم في أثناء المسافة أنه فرغ فانه يتم في مكان علمه فان تعداه مع الامكان بطلت (قوله ولو تبين بعد ذلك بقاء الامام) اعترض بأنه قد سلم قبل امامه وأجيب بأن هذا مبني على أن الراعي يخرج عن حكم الامام بخروج وجهه للرافع حتى يرجع اليه واذا علم المأموم أن الامام باق ولكنه يفرغ من الصلاة قبل وصول المأموم اليه فانه يتم ولو سبق الامام بالفعل والسلام (قوله مطلقا) أي سواء ظن بقاء الامام أو ظن فراغه في الاحوال كلها (قوله لاول الجامع) أي لاول جزء من أجزاء الجامع الذي ابتدأها فيه فالالف واللام فيه للعهد أي

مأموما لكن ان كان اماما يستخلف استحبابا واللاستخلفوا ان شاءوا ان شاءوا اصلوا اذ اذا في غير الجمعة واللاوجب الاستخلاف عليهم وأما الفذ فهل له البناء وهو قول مالك وظاهر المدونة عند جماعة أوليس له البناء فيقطع وهو قول ابن حبيب وشهره الباجي خلاف من شؤه هل رخصة البناء لحرمه الصلاة للنع من ابطال العمل أو لتحصيل فضل الجماعة فيبنى على الاول دون الثاني (ص) واذا بنى لم يعتد الا بركعة تكلمت (ش) يعني أنه اذا بنى لم يعتد الا بركعة قد تمت بسجدةتها فيعتد بها ويتدى من أول التي تليها فيشرع في القراءة ولا يرجع لمحل السجود واذا لم يتم ركعة بسجدةتها فلا يعتد باجزاء الركعة ولكن يبنى على الاحرام ويتدى القراءة (ص) وأتم مكانه ان ظن فراغ امامه وأمكن والا فالأقرب اليه والابطلت ورجع ان ظن بقاءه أو شك ولو بتشهد (ش) يعني أن الراعي اذا خرج لغسل الدم في غير الجمعة له حالتان احدهما أن يظن فراغ امامه والاخرى أن يظن بقاءه أو يشك فان ظن فراغه أتم في مكان غسل الدم ان أمكن وان لم يمكن فأقرب المواضع الممكنة اليه يريد وتصح صلاته ولو تبين بعد ذلك بقاء الامام لانه فعل ما هو مطالب به ولا يكلف بغيره وان ظن بقاء الامام أو شك فيه يرجع ولو كان ظنه أو شكه أنه في تشهد على المشهور وقال ابن شعبان ان لم يرج ادراك ركعة أتم مكانه وانما لزمه الرجوع مع الشك لان الاصل لزوم متابعتة للامام فلا يخرج عنه الا بعلم أو ظن وهذا التقسيم بالنسبة الى المأموم والامام لانه يستخلف ويصير مأموما يلزمه من الرجوع ما يلزم المأموم وأما الفذ فيتم مكانه (ص) وفي الجمعة مطلقا لاول الجامع والابطلت وان لم يتم ركعة في الجمعة ابتدأ ظهرها باحرام (ش) ما تقدم من اعتبار فراغ الامام وعدم فراغه في غير صلاة الجمعة وأما هي اذا رعى بعد أن صلى ركعة مع الامام فيلزم الرجوع الى الجامع الاول ولو ظن فراغه ليصلي ما بقى عليه لانه شرط في صحتها فان أتم مكانه في غير الجمعة مع ظنه بقاء الامام أو شكه أو في الجمعة ولو مع ظن الفراغ بطلت افاضمير في بطلت اراجع الى مسألة الجمعة ومسألة ما اذا ظن بقاء الامام أو شك في غير الجمعة هذا كله اذا حصل له الرافع بعد كمال ركعة من الجمعة كما

(٣١ - نرشي اول) ويتعين عليه الصلاة في اول جزء أمكنه الصلاة فيه ولا ينتقل لداخل الا اذا عجز عن الصلاة خارجا ولا يكتفى بجزءه لوجهه وطرقه المتصلة به ولو ابتدأها به الضيق حيث أمكنه الرجوع للجامع والحاصل أنه لا بد من الرجوع للجامع مع الامكان حتى لو حال منه وبين الجامع حائل أضاف ركعة الى امامه وابتدأ ظهرها باحرام (قوله وان لم يتم ركعة في الجمعة) أي وظن عدم ادراك ركعتها الثانية أو ظن ادراكها وتختلف ظنه قطع وابتدأ ولا يبنى على احرامه على المشهور ولو بنى على احرامه وصلى أربعاً قال الخطاب الظاهر الصحة ولم أره منصوصا (قوله ابتدأ ظهرها باحرام) أي في أي مكان بناء على أن نية الجمعة لا تنوب عن نية الظهر (قوله الى الجامع الاول) يفيد أن قول المصنف لاول الجامع من اضافة الصفة الى الموصوف أي الجامع الاول أي الذي صلى فيه الجمعة احترازا عن الذي لم يصل فيه غير أنه يصدق بالصلاة في غير أول الجامع الذي صلى فيه مع أنه لا يصح فالاول أن تجعل الاضافة حقيقية والمعنى كما قلنا (قوله هذا كله اذا حصل الخ) أي أو يظن أنه يدركه معه ركعة بعد رجوعه والا فلا يرجع ويقطع ويتدى ظهرها

(٣١ - نرشي اول) ويتعين عليه الصلاة في اول جزء أمكنه الصلاة فيه ولا ينتقل لداخل الا اذا عجز عن الصلاة خارجا ولا يكتفى بجزءه لوجهه وطرقه المتصلة به ولو ابتدأها به الضيق حيث أمكنه الرجوع للجامع والحاصل أنه لا بد من الرجوع للجامع مع الامكان حتى لو حال منه وبين الجامع حائل أضاف ركعة الى امامه وابتدأ ظهرها باحرام (قوله وان لم يتم ركعة في الجمعة) أي وظن عدم ادراك ركعتها الثانية أو ظن ادراكها وتختلف ظنه قطع وابتدأ ولا يبنى على احرامه على المشهور ولو بنى على احرامه وصلى أربعاً قال الخطاب الظاهر الصحة ولم أره منصوصا (قوله ابتدأ ظهرها باحرام) أي في أي مكان بناء على أن نية الجمعة لا تنوب عن نية الظهر (قوله الى الجامع الاول) يفيد أن قول المصنف لاول الجامع من اضافة الصفة الى الموصوف أي الجامع الاول أي الذي صلى فيه الجمعة احترازا عن الذي لم يصل فيه غير أنه يصدق بالصلاة في غير أول الجامع الذي صلى فيه مع أنه لا يصح فالاول أن تجعل الاضافة حقيقية والمعنى كما قلنا (قوله هذا كله اذا حصل الخ) أي أو يظن أنه يدركه معه ركعة بعد رجوعه والا فلا يرجع ويقطع ويتدى ظهرها

باحرام والحاصل أنه لا يرجع في الجمعة للجامع الا اذا كان حصل مع الامام ركعة أو بظن ادراك ركعة (قوله وسلم وانصرف) أي نطقه سلامه بالنجاسة على خروجه والاستخفاف فيما ذكر يدل على أن الخروج لغسل الدم هو الاصل وعلى هذا فقوله وسلم ليس على جهة الطلب فان قلت ما فائدة قوله وانصرف قلت الرد على ابن حبيب القائل بأنه يسلم ويذهب لغسل الدم ثم يعود في تشهد ويسلم ثم ينصرف (قوله فيجلس ويتشهد الخ) أي بعيدا تشهد ولو كان فعله قبل ذلك ووجه اعادته ان حقه أن يتصل بالسلام وقد حصل فصل كثير بينهما فأمر باعادته ثانيا ليتصل بالسلام (قوله قبل انصرافه) انظر ما المراد بالانصراف هل هو التحول عن محل جلوسه وتوجهه لغير القبلة أو مجرد قيامه أو ما يحصل منه فعل يبطل الصلاة كاستدبار أو مشي كثير وقضية ذلك أنه لو سلم بعد انصرافه لا يسلم إلا أن السوداني يقول لو انصرف لغسله وجاوز الصفيين والثلاثة فسمع الامام سلم فانه يسلم ويذهب (قوله وجهه الشيوخ الخ) أي ان الشيوخ جلوا كلام ابن يونس على التقييد لكلام ابن القاسم أي لا على الخلاف (قوله بمقدار السنة من التشهد فانه يسلم) ولو مع الدم فانه آخف من المشي لغسل الدم ثم نقول هذا اللفظ يقتضى أن السنة (٣٤٣) تحصل ببعضه وان هذا البعض له حد محدود مع أنه يخالفه ما فيك عند قول

المصنف وهل افظا التشهد سنة حيث قال وظاهر كلامه عدم حصول السنة ببعض التشهد خلافا لابن ناجي في كفاية بعضه قياسا على السورة اه (أقول) الآن الذي يكفى من السورة آية لا بعضها الا أن يكون له بال بعض آية الدين فالظاهر أن يقال هنا أن يأتي ببعض له بال على ما قال ابن ناجي قياسا على السورة (قوله ويصير حكمه حكم المأموم) ويأتي فيه قول المصنف ويرجع ان ظن بقاءه أو شك الخ وفيه أن القياس أن لا يستخاف الامام ولو رجع قبل أن يأتي بمقدار السنة من التشهد نطقه سلامه بالنجاسة على خروجه لغسل الدم لكثرة المنافي لكن روعي القول ببطلان الصلاة بتعمد ترك السنن قاله بعض الفضلاء قال عجم قلت قد علمت أن التشهد كما هو سنة في حق الامام والفسد هو سنة في حق المأموم وقد دل ما تقدم

وان لم يتم مع الامام ركعة بسجدة تها في الجمعة ابتداء ظهر باحرام جديد بأي مكان شاء (ص) وسلم وانصرف ان رجع بعد سلام امامه (ش) قال فيها وان سلم الامام ثم رجع المأموم سلم وأجزأته صلواته وأشار بقوله لا قبله الى ما رواه ابن القاسم عن مالك ومن رجع بعد التشهد قبل سلام الامام انصرف فغسل الدم ثم رجع بغير تكبير فيجلس ويتشهد ويسلم اه وهذا ما لم يسلم الامام عقب رعا فانه قبل انصرافه والاسلم من غير انصراف كمن رجع بعد سلام امامه قاله ابن يونس وغيره وجهه الشيوخ على التفسير ﴿تبيينه﴾ قال الخطاب وهذا حكم المأموم وانظر ما الحكم لو رجع الامام قبل سلامه أو الفذ على القول بينائيه ولم أرفه نصا والظاهر أن يقال انه ان حصل الرعاف بعد أن أتى بمقدار السنة من التشهد فانه يسلم والامام والفذ في ذلك سواء وان رجع قبل ذلك فان الامام يستخف بهم من يتم بهم التشهد ويخرج لغسل الدم ويصير حكمه حكم المأموم وأما الفذ فيخرج لغسل الدم ويتم مكانه (ص) ولا يبنى بغيره (ش) يعني أن من حصل له شيء مما ينافي الصلاة من سبق حدث أو تذكرة أو سقوط نجاسة أو تذكرة أو غير ذلك مما يبطل الصلاة فانه لا يبنى على ما مضى من صلواته بل يقطعها ويستأنفها خلافا لابن حنيفة في البناء مع الحدث الغالب ولا شهب في بناء من رأى في ثوبه أو جسده نجاسة أو أصابه ذلك في الصلاة وهو اذ لم يترك البناء بعد حصول المنافي فلا يرد عليه المرحوم والتاعس حتى يسلم الامام فان ما يبينان على ما مضى من صلواتهما (ص) كظنه فخرج فظهر نفيه (ش) يعني أنه اذا ظن أنه رجع ثم تبين عدم الرعاف فعند مالك لا يبنى لانه مفرط وتبطل صلواته وعند سحنون يبنى لانه فعل ما يجوز له والضمائر الثلاثة راجعة الى الرعاف وفاعل خرج هو المصلي فقوله كظنه مصدر مضاف لمفعوله حذف فاعله أي كظن المصلي الرعاف فخرج فظهر نفيه فان صلواته تبطل ولو كان اماما وتبطل صلاة المأمومين أيضا على الراجح من أقوال الثلاثة (ص) ومن ذرعه في لم تبطل صلواته (ش) ذرعه بذال معجمة أي غلبه والمعنى ان من ذرعه في أو قلس أو بلغم يسير طاهر ولم يزد منه شيئا بعد انفصاله

في قوله وسلم وانصرف الخ أنه يسلم ويترك التشهد فالفذ والامام كذلك قال بعض الشيوخ وقد يفرق بين الامام والفذ والمأموم بأن المأموم يحمل عنه الامام التشهد بخلاف الامام والفذ (قوله فانهم ما يبنيان الخ) أي لانهم لم يحصل منهما منافي من حدث ونحوه أي وأما النعاس والازدحام فغير منافي لان النعاس خفيف لا ينقض الوضوء والاولى أن يقول الشارح والمراد بالغير ما كان منافيا فلا يرد الخ (قوله والضمائر الثلاثة) ضمير بغيره وضمير ظنه وضمير نفيه (قوله من أقوال الثلاثة الخ) قد عرفت قولاً والقولان الباقيان القول بأنها لا تبطل عليهم مطلقا والقول بالتفصيل ان كان معذورا بأن كان في ليل لم تبطل عليهم والابطال (قوله يسير طاهر) هذان القيدان ظاهران في التي والقلس فصار حاصله أن عدم البطلان مقيد بقيد الثلاثة القلة والغلبة والطهارة وانه متى فقد واحد من هذه الثلاثة بطلت الصلاة وليس بظاهر ين في البلغم لان البلغم لا يكون الا طاهرا والظاهر أن كثرته بحيث لا يتعمد اخراجه لا تضر (قوله ولم يزد) أي ولم يجمع منه شيئا بعد ما كان طاهرا في التي والقلس وأما البلغم

فقد علمت من باب الصوم أنه لا يضر ابتلاعه على المعتد ولو أمكن طرحه والظاهر أن الصلاة كذلك (قوله وهو المشهور) أي لقول ابن رشد المشهور أن من ذرعه النية أو القلس فلم يرد فلا شيء عليه في صلاته ولا في صيامه اهـ ومقابلته ما في المدونة ففيها ومن تقيا في الصلاة عامدا أو غير عامدا ابتداء الصلاة (قوله قول ابن القاسم) إلا أن القولين على حد سواء في الغلبة وأما في النسيان فالراجح الصحة هذا في الصلاة وأما الصوم فالراجح من القولين القول بالقضاء فيه - ما لقول المصنف في باب الصوم وقضى في الفرض مطلقا (قوله إلا أنه يتمادي) المستثنى منه محذوف تقديره لم يستثن قول إلا أن يتمادي (قوله إلا إذا شبه أحد أوصاف العذرة) أي والراجح خلافه وأنه ينحس بجزء التعيير وإن لم يشبه أحد أوصاف العذرة أفاده بعض الشيوخ إلا أنك خير بأن قوله والقلس كالتقيا أي في التفصيل المتقدم من أنه إذا غلبه شيء منه وكان يسيرا طاهرا فإن صلاته لا تبطل وإن كان كثيرا (٣٤٣) أو نجسا بطلت وكون النجاسة بصفة معينة

أمر آخر فيمكن جريانه على قول ابن رشد وغيره فأذن لا يظهر قوله وقوله الخ فإنه ينبغي بحسب ظاهره أن الأول جار على كلام غيره وقد علمت ما قلنا (قوله عبارة عمافات المسبوق فعلمه مع الامام) لا يخفى أن هذا لا يشمل ما إذا أدرك حاضر ثانية صلاة مسافر فالتعريف الشامل أن يقال البناء ما ابتنى على المدرك والقضاء ما ابتنى عليه المدرك ويجب أن المعنى لم يجامع فعله فعل الامام (قوله فالبناء الباء) أي فالكلمة التي فيها البناء وهي البناء أي للكلمة التي فيها البناء وهي الفوات بعد الدخول (قوله والقاف للقاف) أي والكلمة التي فيها القاف وهي القضاء للكلمة التي فيها القاف وهي أن يفوته قبل الدخول (قوله وإن المشهور تقديم البناء) ووجه تقديم البناء على القضاء انسحاب حكم المأمومية عليه فيكون أولى بالتقديم منه (قوله وقال سحنون يقدم القضاء)

إلى محل يمكن طرحه لم تبطل صلاته عند ابن القاسم وهو المشهور فإن تعدد النية أو القلس أو رده بعد انفصاله طائعا بطلت صلاته وصيامه ولم يحك ابن رشد فيه خلافا وفي فساد صلاته وصيامه لا يتلعه سهوا أو غلبة قول ابن القاسم ولم يحك ابن يونس في النسيان إلا أنه يتمادي ويسجد بعد السلام ولو كثرا بطل ولو كان طاهرا والقلس كالتقيا وقول ابن رشد القلس ماء حامض طاهر تقذفه المعدة ولا يفسد الصلاة مبني على مذهبه في القلس من أنه لا يكون نجسا إلا إذا شبه أحد أوصاف العذرة (ص) وإذا اجتمع بناء وقضاء لعرف أدرك الواسطين أو أحدهما أو لحاضر أدرك ثانية صلاة مسافرا وخوف بحضور قدم البناء وجلس في آخره الإمام ولو لم تكن ثانيته (ش) اعلم أن البناء كما قاله الأشياخ عبارة عمافات المسبوق فعلمه مع الإمام بعد الدخول معه والقضاء عبارة عما يأتي به عوضا عما فات قبل دخوله مع الإمام فالبناء البناء والقاف للقاف وذكر المؤلف لاجتماع البناء والقضاء خمس صور وإن المشهور تقديم البناء وهو مذهب ابن القاسم وقال سحنون يقدم القضاء الأولى أن يدرك الثانية والثالثة معا وهو مراد بالواسطين ويعني به أن الإمام سبق المأموم بركعة من الرباعية وأدرك معه الواسطين ورعق في الرابعة فلما خرج لغسل الدم فأنته الرابعة فعند ابن القاسم يأتي بركعة بأم القرآن سرا ويجلس على المشهور قبل النهوض ليجأ كي بها فعلى الإمام لأنها رابعته وإن كانت بالنسبة إلى المأموم الثالثة ولأن القضاء سنته أن يكون عقب جلوس ثم يأتي بركعة بأم القرآن وسورة يجهر إن كانت جهرية وتلقب بأم الجناحين ثمقل طرفها بأم القرآن وسورة وعند سحنون يأتي بركعة بأم القرآن وسورة من غير جلوس ثم بركعة البناء بأم القرآن فقط الثانية أن تفوته الأولى والثانية ويدرك الثالثة وتفوته الرابعة بالرعا ف عند ابن القاسم يأتي بركعة بأم القرآن فقط ويجلس اتفاقا ثم بركعة القضاء بأم القرآن وسورة ولا يجلس في وسطهما وعند سحنون يأتي بركعة بأم القرآن وسورة ويجلس لأنها ثانيته ثم بركعة بأم القرآن وسورة ويجلس ثم بركعة بأم القرآن فقط وتسمى الحلبلى على هذا لثقل وسطها بالقراءة الثالثة أن تفوته الأولى ويدرك الثانية وتفوته الثالثة والرابعة فعند ابن القاسم يأتي بركعة بأم القرآن فقط ويجلس لأنها ثانيته تغليباً لحكم نفسه ثم بركعة بأم القرآن فقط ويجلس على المشهور لأنها آخره امامه

لأن القضاء فعل أول ركعات الصلاة فهو أولى بالتقديم حاصله إن تقديم البناء هو أن يفعل أو لا مثل ما فعل الإمام من قراءة وجلوس فحماكي الإمام وتقديم القضاء أن يفعل أو لا ما فاتته قبل الدخول على صفة ما فعل الإمام فما كان من سورة مع الفاتحة أتى به كذلك وما جلس فيه الإمام يجلس فيه ولو لم يكن محل جلوس له وما لم يجلس فيه الإمام لا يجلس فيه المأموم إلا أن يكون محل جلوس له كأن تكون ثانية فإنه يجلس ولو لم يكن امامه جلس فيها ترجيحاً لجناب نفسه (قوله ولأن القضاء) أي الركعة التي فاتته قبل الدخول (قوله ثم بركعة بأم القرآن وسورة ويجلس) المناسب أن يقول ولا يجلس (قوله ثم بركعة بأم القرآن فقط ويجلس على المشهور) فيه ما تقدم (قوله ويجلس على المشهور) لا يخفى أنه يقتضى أنه وقع الخلاف على قول ابن القاسم وفيه المشهور وغيره وهو كذلك قال ابن الخاحب وعلى تقديم البناء في جلوسه في آخره امامه قولاً فأشار المصنف بقوله ولو لم تكن ثانيته لرد قول ابن حبيب بعدم الجلوس إذا لم تكن ثانيته

(قوله ثم ركعتين بأم القرآن فقط) ظاهره أنه لا يجلس بينهما **تنبية** ذكرت هنا صوراً مختلف فيها بالبناء والقضاء من جعلتها أن يدرك الأولى ويرعف في الثانية ويدرك الثالثة وتفوته الرابعة فلا اشكال أن الرابعة بناء واختلف في الثالثة في كونها بناء أو قضاء (قوله ثم ركعتين بأم القرآن فقط وهاتان الصورتان الخ) ظاهره أنه لم يقل بالجلوس بينهما وانظر هل هو كذلك شيخنا عبد الله والظاهر كذلك (قوله الرابعة أن يدرك الحاضر من صلاة المسافر الركعة الخ) وأما الأدرك الأولى فليس معه البناء فقط وأما الأدرك الثانية صلاة حاضر فهو قوله أو أحدهما ويصدق عليه تفسير (٣٤٤) البناء بأنه ما فات المأموم بعد الدخول سواء كان مفعولاً للامام أم لا لا تفسيره بما فسره الشارح كما تقدم

فصل ستر العورة (قوله في الثغر) الثغر الموضع الذي يخاف منه هجوم العدو (قوله وغيره) معطوف على الثغر كالتلخل في الدار (قوله وما يتوقع منه ضرر وفساد) عطف عام على خاص كالمراة عورة (قوله ومنه عور المكان) أي ومن الذي يتوقع منه ضرر وفساد قولهم عور المكان من باب تعب إذا صار يتوقع منه ضرر وفساد (قوله والمرأة عورة لتوقع الفساد من رؤيتها) ظاهره أن ذلك من جملة الأصل وان قوله وما يتوقع منه ضرر وفساد ولو شرعياً فسررد أن يقال إذا كان ذلك من الأصل فأين خلاف الأصل فأقول الظاهر أن خلاف الأصل ما بين السرة والركبة بالخصوص حيث يراد بهما ما يشمل المخفية والمغلطة والسوأتان حيث يراد بالمغلطة (قوله لا من العور) معطوف على محذوف وكأنه يقول والمرأة عورة من العور بمعنى توقع الفساد من رؤيتها الخ (قوله وقد يقال الخ) فيه أن هذا الأخذ من منظور فيه اللغة لا للشرع (قوله هل ستر عورته) وحكم ستر بعض العورة بحكم سترها كلها

ثم ركعة بأم القرآن وسورة وعند سحنون يأتي بركعة بأم القرآن وسورة ويجلس لأنها ثابته ثم ركعتين بأم القرآن فقط وهاتان الصورتان داخلتان تحت قوله أو أحدهما الرابعة أن يدرك الحاضر من صلاة المسافر الركعة الثانية وتفوته الأولى قبل دخوله معه وهذه الصورة حكها حكم ما قبلها على قول ابن القاسم وسحنون لأن الأولى التي فاتته أو لا قضاءه والآخرتين بناء لأن الحاضر إذا صلى خلف المسافر لا يقصر وكذلك حكم الصورة الخامسة وهي أن الامام إذا صلى صلاة الخوف فإنه يقسم القوم طائفتين فيصلي بالطائفة الأولى ركعتين ثم ينصرفون تجاه العدو ثم يصلي بالثانية الركعتين الباقيتين كما يأتي في باب صلاة الخوف فإذا أدرك مع الأولى الركعة الثانية فإنه ينصرف معهم فقد فاتته ركعة قبل الدخول وركعتان بعد الدخول مع الامام فالركعة الأولى قضاء لفواتها قبل الدخول والآخرتان بناء لفواتهما بعد الدخول قوله لراعف وكذا الناعس ومن حوم فلو قال لكراعف لكان أشمل ولما انتهى الكلام على ما قصده من الشرطين المدكورين شرع في الكلام على الثالث فقال

فصل في حكم ستر العورة وصفة الساتر * وهي في الأصل التلخل في الثغر وغيره وما يتوقع منه ضرر وفساد ومنه عور المكان وقوله تعالى ان بيوتنا عورة أي خالية يتوقع فيها الفساد والمرأة عورة لتوقع الفساد من رؤيتها وسماع كلامها لا من العور بمعنى القبح لعدم تحققه في الجملة من النساء ليل النفوس اليها الخ وقد يقال المراد بالقبح ما يستقبح شرعاً وان ميل اليه طبعاً (ص) هل ستر عورته بكثيف (ش) افتتح المؤلف بالاستفهام على لسان سائل وجوابه قوله خلاف أي في ذلك خلاف وستر مبتدأ وخبره قوله شرط وقوله للصلاة متعلق بستر أي هل ستر عورة المكلف للصلاة شرط أو ليس بشرط وانما هو واجب فقط فلا خلاف في الوجوب وانما الخلاف في الشرطية وعدمها وستأتي فائدته والمراد بالكثيف ما لا يشف البدن أي ما لا يظهر منه لون الجسد فالشاف كالعدم قال في توضيحه كالبنديقي الرقيق وتبع المؤلف ابن الحاجب التابع لابن بشير في أن الشاف كالعدم وفرق بينه وبين الواصف الآتي في قوله وكره محمد لا يرجح مع أن ابن رشد عزا لابن القاسم التسوية بينهما في الاعادة في الوقت للاصفرار ومثله للباجي عن مالك ونقله في توضيحه عن النوادر ولذا قال ابن عرفة قول ابن بشير وتابعه ما يشف كالعدم وما يصف لرقته يكره وهم لمخالفته لرواية الباجي التسوية بينهما أي في الاعادة في الوقت ووفق بعضهم بينهما بقوله الكثيف الصفيقي أي بساتر كثيف أي صفيقي واحترزه عن الشاف الذي تبد منه العورة من غير تأمل وعليه يحمل قول من قال ان الشاف كالعدم وأما الشاف الذي لا تبد منه العورة الا بتأمل وهو يحمل قول من

(قوله المكلف) أي لان الصبي اذا صلى عرياناً بعيد في الوقت فان صلى بلا وضوء فلا شبهة بعد أي ندبا قال ولسحنون بعيد بالقرب لا بعد يومين وثلاثة (قوله والمراد بالكثيف الخ) لا يخفى أن هذا تفسير من ادوا الا بالظاهر المناسب للمقام الصفيقي ولو غير كثيف (قوله وتابعه) بصيغة التثنية والتابع لابن بشير ابن شاس وابن الحاجب قاله ابن عب (قوله ووفق الخ) فيه نظر لانه يقتضى أنه قول ثالث مع أنه ليس في المذهب الا قولان الأول على ما زعمه المصنف وتبع فيه ابن الحاجب والقول الثاني لابن القاسم أنه لا اعادة عليه مع كونه يشف ولو كانت العورة تظهر لغير المتأمل فضلاً عن المتأمل ولو وصلت المرأة في ثوب مشمشي فصلاتها **جميلة** وهو المعتمد قاله ابن عب على ما نقله شيخنا عبد الله

(قوله لثمة المانية الخ) أفاد ذلك أنه يلزمه قبوله ولو تحقق النسبة والفرق بينهما وبين ما مر في التيمم أن الماطة بدل وأنه يتقبل بالاستعمال
 ويصير مستعملا وتعاونه النفوس بخلاف الثوب (قوله وطلبه) معطوف على قبوله إلا أنه لم يتقدم ما يتفرع هذا عليه فيصاح بأنه يغتفر في
 التابع ما لا يغتفر في المتبوع (قوله كما في التيمم) أفاد أنه يشترط بثمن معتاد لم يحتج له وإن بذمته وأنه يطلبه لكل صلاة ومن رفقة قلبية
 أو حوله من كثرة والظاهر أنه لا يلزمه قبول هبة الذات لو جرد المانية الغوية في ذلك (قوله وان باعارة) أي وان كان التيمم متلبا باعارة
 من غير طلب أفاد بذلك دفع ما ردد عن المصنف من أن فيه عطف العام على الخاص بأو وحاصل جوابه أنه من عطف المغاير (قوله حتى
 يعطف عليه) كما هو المتبادر (قوله محققا في النجس) من تحقق العام في الخاص والمنظورة ذلك الخاص بدليل قوله وان كان الخ (قوله على
 ظاهر المذهب) فيه إشارة إلى أن ظاهر المذهب جواز الستر بالثوب النجس إلى آخر الذات لكن انظر نص نت قال في الذخيرة لو وجد جلد
 كلب أو خنزير أو ميتة فظاهر المذهب الستر به في غير الصلاة أما نقله نت عن الذخيرة فاذا علمت ذلك فليس ظاهر المذهب فيما يتعلق
 بالصلاة (قوله أو حشيشا أو طينا) معطوف على قوله نجسا أي وان كان الكثيف حشيشا أو طينا أي الآن في الطين قولين أحدهما
 ما ذكره السارح والآخر لا يستتر به لأنه مظنة بيبه وتطايره فيكشف وهما إذا لم يجد غيره كما يفيد السارح وفي عبارة شب
 وأما الاستتار بالماء لن فرضه الأعيان كوعا وسجودا فالظاهر أنه كالطين أي وأما لو لم يكن فرضه الأعيان بأن كان قادرا على الركوع
 والسجود فإنه يصلي عريانا أو حشيشا أو طينا أو بالثوب النجس (قوله) أي إذا كان (٢٤٥) يصلي بالنجس فأولى بالنجس وأما إذا

اجتمع ما يقدم المتنجس فقد قال
 بعض الشراح وحل يقدم المتنجس
 على النجس وهو الظاهر لان
 تقليد النجاسة مطلوب مع
 الامكان أوهما سواء ونظير ذلك
 ما قالوا قمين أكره على الزنا بحرمة
 أو بأجنبية من تقديم الأجنبية
 لان حرمة عارضة تزول بعقد صحيح
 بخلاف الحرم لاصالته حرمة بناء
 على تعليق الاكراه بالزنا (قوله
 وكذا ان لم يجسد الاثوب الخ) أي
 فيكون تشبيها في الجواز والصحة
 فهو تشبيه في المقيد بقيد
 وكلامه الآتي في قوله وعصى
 وصحت في الصحة فقط فيكون

قال ان الشافى تصح فيه الصلاة وبه يجمع بين كلام ابن عرفة وكلام ابن الحاجب (ص) وان
 باعارة أو طلب (ش) يعني أن الستر مطلوب وان كان ما يستتر به لغيره وأعاره من غير طلب
 فيجب عليه قبوله كهبة الماء الوضوء لقلة المانية وطلبه باستعارة ممن جهل بخلافه أو شراء
 كما في التيمم فقوله وان باعارة أي من غير طلب والافهوما بعده (ص) أو نجس وحده (ش) هذا
 ليس مغايرا للكثيف حتى يعطف عليه وانما هو مبالغة فيه أي وان كان الكثيف بنجس أي
 وان كان الكثيف محققا في النجس أي وان كان الكثيف نجسا في ذاته كجلد كلب أو خنزير على
 ظاهر المذهب ان لم يجد غيره ولا يصلي عريانا أو حشيشا أو طينا أو بالثوب النجس (ص) كحري
 وهو مقدم (ش) يعني وكذا ان لم يجسد الاثوب باحرفاته يصلي به وهو المشهور واذ اجتمع مع
 النجس أو المتنجس قدم الحرير على المشهور وهو قول ابن القاسم لانه لا منافاة بين الحرير
 والصلاة بخلاف النجاسة ولان لبسه يجوز للضرورة وقال أصبغ بقدم النجس لان الحرير يمنع
 بلبسه مطلقا والنجس انما يمنع في الصلاة والمنوع في حالة أولى من المنوع مطلقا (ص)
 شرط ان ذكر وقدر وان بخلاوة للصلاة خلاف (ش) هذا خبر المبتدأ وهو ستر يعني أنه اختلف
 في ستر العورة للصلاة بخلاوة أو بجلاوة في ضوء أو ظلام هل هو شرط في صحتها ان ذكر وقدر وهو
 المعروف من المذهب لقوله تعالى خذوا زينتكم عند كل مسجد وقيل المراد بالزينة الارضية

تشبيها في المقيد بدون قيده وأما الجواز وعدمه فمما يأتي (قوله وهو المشهور) ومقابله ما في سماع ابن القاسم أنه يصلي عريانا ولا يصلي
 بالحرير (قوله لانه لا منافاة بين الحرير والصلاة) أي لان الحرير طاهر وشأن الطاهر أن يصلي به دون النجس (قوله ولان لبسه
 يجوز للضرورة) يعارض ذلك أن النجس يلبس في غير أوقات الصلاة من غير حرمة (قوله وقال أصبغ بقدم النجس) ضعيف اعلم
 أن حاصل ما قيل ان الثوب النجس يصلي به اتفاقا وفي الحرير الخسلاف وذلك لان الثوب النجس جائز لبسه في جميع الاوقات الا في حالة
 الصلاة بخلاف الحرير الا أنه اذا اجتمع بقدم الحرير مقتضى ما ذكره العكس والجواب أنه اذا صلى بالنجس مع وجود غيره تبطل وأما
 الحرير فلا بطلان (قوله ان ذكر وقدر) وقال محشي نت ثم ما ذكره المؤلف من قيد الذكر والقدرة تبع فيه ابن عطاء الله كما ذكره
 عنه في توضيحه من أنه شرط في الصلاة مع الذكر والقدرة ولم يقيد غيره بالذكر وهو الظاهر فيعيد الناسي أبدا على القول بالشرطية
 كما صرح به الجزولي فان الستر فرض من فرائض الصلاة فمن صلى عريانا بغير ثوب ولا مترز وهو قادر على سترها ناسيا كان أو جاهلا أو
 متعمدا أعادها وهو الجاري على قواعد المذهب ولم يعدوا هذه من المسائل التي تسقط بالنسيان وذلك يدل على عدم اعتباره
 والله أعلم اه (قوله خذوا زينتكم عند كل مسجد) لا يخفى أن هذا الدليل انما يدل على الوجوب فقط دون الشرطية الذي هو المدعى
 الآن يقال الاصل في كل واجب أن يحصل الاختلال بتركه ومعنى الآية على هذا ستر العورة واجب عند كل صلاة (قوله وقيل المراد
 بالزينة الارضية) فعليه يكون الامن ندبا

(قوله والمساجد الصلوات) من قبيل استم المجل على الحال راجع للقولين وأما قوله أو الصلاة في المساجد فلا يصح الالثنائي فقط وعلى هذا فلا يندب الرداء الا لمن يصلي في المساجد فقط بخلافه على الذي قبله فيفيد الاطلاق (قوله وقيل نزلت ردالمنا كانوا يفعلونه من الطواف عراه) أقول وعلى هذا فقوله عند كل مسجد أي عند كل طواف (قوله أو واجب غير شرط) هذا القول غير مقيد بالذكر والقدرة وان الاعادة في الوقت مطلقا بخلاف القول بالشرطية فيعيد أبدأ مع الذكر والقدرة لامع عدمهما في الوقت (قوله السواتان) سمينا بالسواتين لان كشفهما يسي بصاحبهما ويدخل عليه كدرا وحزنا (قوله ومن الدبر) أي المؤخر (قوله ما بين الاليتين) أي الذي هو فم الدبر (قوله لا يعيد لكشف الفخذ) أي ولو تعمد لا في الوقت ولا في غيره ولا يعيد لكشف احدى البتية أو بعضهما أوهما أو كشف عانة وما فوقها لسرة أبدأ فيما يظهر بل في الوقت كذا قرر وفيه بحث قال عج ولم يبين ذلك البحث وحاصل ذلك التقرير أن من العانة وما حاذى ذلك من المؤخر الى ما قابل السرة من الخلف يعيد فيه الرجل في الوقت والسرة وما حاذاه من الخلف خارجا وقد علمت أن في السواتين الاعادة أبدأ ولا اعادة في الفخذ ولعل وجه البحث الذي أشار له عج ان ما فوق العانة ينبغي أن يلحق بالفخذ فلا اعادة فيه (قوله وأما الامه الخ) حاصله أن المغلظة من مؤخر الامه الاليتان ومن مقدمها فرجها وما والاها كذا ينبغي وعلى ما تقدم من التقرير في الرجل أن تقول

(٢٤٦)

والمساجد الصلوات أو الصلاة في المساجد وقيل نزلت ردالمنا كانوا يفعلونه من الطواف عراه أو واجب غير شرط وشهر وهذا مطوى في كلام المؤلف ولا يصح أن يراد به القول بالسنية أو الندب لانه لم يشهر وينبئ عليهم ما وصلي مكشوف العورة فعلى الشرطية يعيد أبدأ وعلى نفيها يعيد في الوقت أي مع العصيان ﴿تنبية﴾ الخلاف المذكور في العورة المغلظة وقوله يعده هي من رجل وأمة ما بين سرور كبة في العورة الشاملة للمغلظة والمخففة ثم ان العورة المغلظة من الرجل هي السواتان وهما كما قال البرزلي عن ابن عرفة من المقدم الذكر والاليتان ومن الدبر ما بين الاليتين وهذا في حق الرجل وسياق انه لا يعيد لكشف الفخذ وظاهره ولو تعده وأما الامه فذكر المؤلف أنها تعيد في الوقت لكشف الفخذ وينبغي أن تعيد لكشف الفخذ كذلك في الوقت وان تعيد أبدأ في كشف بعض الاليتين ويأتي ما يعيد الرجل فيه في الوقت وأما الحرة فسيأتي أنها تعيد في الوقت في كشف صدرها أو بعضه أو أطرافها أو بعضها أو في مجموع ذلك في الوقت وانها تعيد في كشف ما هو فوق المنخر في الوقت كما يفيد قوله ككبرة ان ترك القناع وانها تعيد فيما عدا ذلك أبدأ كما يفيد كلام المؤلف فيما يأتي ونحوه للثنائي (ص) وهي من رجل وأمة وان بشائبة وحرة مع امرأة ما بين سرور كبة (ش) يعني أن عورة الرجل مع مثله أو مع أمة ولو بشائبة من أمومة ولد فادونها مع رجل أو امرأة بالنسبة للرؤية وللصلاة ما بين السرة والركبة وعورة الحرة مع حرة أو أمة ولو كافرة بالنسبة للرؤية ما بين السرة والركبة وهما خارجان وبعبارة أخرى وهي أي العورة الشاملة

أو بعضه) ومثل ذلك ما حاذاه من الظهر (قوله وانها تعيد فيما عدا ذلك أبدأ) قال عاب والمغلظة حرة بطنها وساقتها وما بينهما وما حاذى ذلك خلفها كما يفيد قول ابن عرفة ان بدا صدرها أو شعرها أو قدمها أعادت في الوقت والأبدأ اه ومثل الصدر الظهر في الاعادة بوقت فيما يظهر للاليتان به اه قلت نظر عج في الساق والظاهر أنه لا يزيد على الصدر وما حاذاه من الظهر مع أن الحكم فيها ما الاعادة في الوقت وكلام ابن عرفة لا يؤخذ على عمومه فقد قال عج الظاهر أنها اذا صلت بادية الكف وغيره مما يقابل الصدر تعيد في الوقت خلافا لما يقتضيه كلام

للمغلظة

ابن عرفة بل نقل الشيخ عن أشهب أنه ان بدا بعض رأسها أو ذراعها أو بطنها أو

فخذها أعادت في الوقت الا أنه خلاف ما في تت أنها لكشف البطن أبدأ ﴿تنبية﴾ النظر للعورة مستورة جائز وجسها من فوق ساتر لا يجوز قاله عج وقوله لا يجوز أي مادامت متصلة وأما وان فصلت فلا يحرم جسها خلافا للشافعية كما أشار له الشيخ سالم (قوله عورة الرجل الخ) أي الشخص الذي كرفعل هذا فالجن عورته ما بين السرة والركبة وأما الملائكة فلا تصح ارادتهم هنا لانهم لا يوصفون بذكورة ولا أنوثة بل ولا علم لنا بحقيقتهم قاله اللقاني (قوله بالنسبة للرؤية وللصلاة) الاحسن قصره على الرؤية لان الصلاة للحالة فيها واحدة فلا يقال فيها مع مثله ولا يقال فيها مع رجل الخ (قوله ما بين السرة والركبة الخ) أي عورة الرجل مع مثله ما بين السرة والركبة وهو موافق لما قاله ابن القطان من حرمة النظر لفخذ الرجل وشهر في المدخل الكراهة والظاهر أن النظر لفخذ الامه حرام بلا نزاع شب وأما مع المرأة فساعد الوجه والاطراف فاختلف عورة الرجل مع مثله ومع المرأة هذا بالنسبة للرؤية وأما بالنسبة للصلاة فما بين السرة والركبة وعورة الامه بالنسبة للصلاة كذلك وانما قلنا الاولى قصره على الرؤية وان كان الحكم كذلك في الصلاة لان المعية مما تطهر الا في الرؤية (قوله ولو كافرة) أي وان حرم على حرة مسلمة كشف شيء من بدنها الا وجهها وأطرافها بين يدي حرة كافرة اذ لا يلزم من حرمة الكشف كون ذلك عورة

(قوله مع غير أجنبية) أي مع غير امرأة أجنبية كانت الأجنبية حرة وأمة وهذا أحسن من قوله أول العبارة مع رجل فإنه قاصر والحاصل أن عورة الرجل مع مثله أو مع امرأة محرم ما بين سرور كبة وأمام الأجنبية فاعدا الوجه والاطراف فالأجنبية ولو أمة لا ترى منه إلا ما يراه الرجل مع محرمة وهو ينظر منها ما عدا ما بين السرور والكبة والفرق قوة داعية الرجل وضعف داعيته إليها والحاصل أن عورة الحرة المسلمة مع الكافرة غير أمتها جميع جسدها الأوجهها وكفيها وأما عورتها مع أمتها الكافرة فكعورتها مع امرأة مسلمة جميع ما بين سرورها وكبتها كذا أفاده بعض الشيوخ ولكن الأحسن أن يقال إن عورتها مع الكافرة كعورتها مع المسلمة غير أنه يحرم عليها أن تكشفها أو يزيد من الوجه والكفين لأنه لا يلزم من حرمة الكشف كونه عورة (قوله فإن قلت الخ) هذا سؤال وارد على قوله وإنما قلنا الخ كأنه يقول لا حاجة لهذا كله لأن الكلام في الرؤية بالنسبة للصلاة (قوله قلت رده الخ) أي ويصح ما قلنا من أنه بالنسبة للرؤية والصلاة هداما فإدراكه كلامه إلا أن قوله في العورة التي لا ترى بقصره على الرؤية (قوله وانظر الاعتراض الخ) ونصه واعتراض على قول المؤلف بين سرور وكبة من وجهين أحدهما أنه لا يصح عربية لأن بين لا تقع خبرا لأنها لا تتصرف لانهما من الظروف اللازمة والآخر أن كلامه لا يصدق إلا بالقبل (٣٤٧) والذيل لأن حقيقة البنية الوسط تقول دار

زيد بن دار عمر ويعنى وسطها ويمكن الجواب عن الأول بأن بين فيها لغة انها متصرفه وعليها جاء قوله تعالى لقد تقطع بينكم بالرفع غاية أنه اللغة قليلة وعن الثاني بأن هذه صفة أو صلة لموصول أو موصوف محذوف والتقدير ما بين سرور ولو زاد الغظة ما اندفع الاعتراضان فتجعل خيرا ويشمل ما لم يشمله بين لأن ما بين صيغ العموم وعلى حذفها وما للاختصار يجوز أن يقدر قال ابن مالك

للغظة والمخفة من رجل مع غير أجنبية ما بين سرور وكبة وإنما قلنا مع غير أجنبية لما يأتي أن الأجنبية إنما ترى من الأجنبي الوجه والاطراف فإن قلت هذا بيان للعورة التي يجب سترها في الصلاة لالهة والعورة التي لا ترى قلت رده قوله وحرمة مع امرأة فإنه في العورة التي لا ترى إذ عورة الحرة في الصلاة جميع جسدها ما عدا وجهها وكفيها كما يأتي وانظر الاعتراض والجواب عما في كلام المؤلف من جهة العربية وغيرها في شرحنا الكبير (ص) ومع أجنبي غير الوجه والكفين (ش) معطوف على امرأة والمعنى أن عورة الحرة مع الرجل الأجنبي جميع بدنها حتى دلالتها وقصبتها ما عدا الوجه والكفين ظاهرهما وباطنهما فيجوز النظر لهما بلا لذة ولا خشية فتنة من غير عذر ولو شابة وقال مالك تأكل المرأة مع غير ذي محرم ومع غلامها وقد تأكل مع زوجها وغيره ممن يؤاكله ابن القطن فيه اباحة إبداء المرأة وجهها وبديها للأجنبي إذا لا يتصور الأكل إلا هكذا اهـ ولعل هذا لا يعارض منع كل الزوج مع مطلقة الرجعية لاحتمال كون المنع خاصا بالمطلق لعدم احترامه لها لما بينهما من المودة والالفة سابقا فسد عليه ما لم يشدد على الأجنبي (ص) وأعادت لصدرها وأطرافها بوقت (ش) لما كانت عورة الحرة تنقسم كالتقسيم عورة الرجل إلى مغلظة كالبدن والظهر ومخفة وهو ما أشار إليها مع حكيم بقوله وأعادت لصدرها وأطرافها بوقت يعني أن الحرة إذا صلبت بادية الصدر فقط أو الأطراف فقط أو هما فأنها تعيد تلك الصلاة في الوقت الآتي بيانه وممثل الحرة أم الولد في أنها تعيد لصدرها وأطرافها في الوقت كما ذكره المواق وسواء حصل منهما كشف ذلك عمدا أو جهلا أو نسيانا والمراد بأطرافها ظهرها وقدميها وكوعيا وشعرها وظهور بعض هذه كظهور كاهها وفي الأبى

* وما من المنعوت والنمعت عقل * يجوز حذفه والقرينة هنا موجودة وهو أن المراد جميع ما بين السرور والكبة اهـ ورد ذلك محشى تب بأن ابن مالك صرح في تسهيله بأن بين من الظروف المنصرفه

ومثل شراحه لذلك بقوله تعالى لقد تقطع بينكم بالرفع وقوله تعالى هذا فراق بيني وبينك بالخفض ولم يذكر خلافا في ذلك ولا جعلوه لغة قليلة على أنه إنما يحتاج للجواب الأول إذا أعرب بين بالرفع وهو غير لازم لاحتمال أن يعرب بالنصب على الظرفية على جهة التحيز بالظرف وهو الموجود في النسخ (أقول) برد أن جعل بين صلة لمحذوف لا يرفع لأنه يفيد العموم في أجزاء الوسط فتدبر (قوله والمعنى أن عورة الحرة مع الرجل الأجنبي) كان حرا أو عبدا مسلمانا أو كافرا ولا يلزم من حرمة كشفها للكافر أن تكون عورة خلافا لعب والحاصل أنه لا يجوز للحرة المسلمة أن تبدى شيئا من جسدها ولو وجهها أو يد الكافر وإن لم يكن عورة فالأولى التعميم كما قلنا كما قررره شيخنا الصغير رحمه الله تعالى (قوله حتى دلالتها) قال بعض الشراح والظاهر أن المراد في كون ما ذكره شرط اتصاله لا كما يقول الشافعية من أنه عورة ولو انفصل من شرح شب وينبغي أن يكون عورة المسلمة مع عبدها الكافر كعورتها مع الأجنبي (قوله ولا خشية فتنة) فسر المصباح الفتنة بالمحنة والابتلاء والمراد هنا ابتلاء خاص وهو الابتلاء باللذة (قوله وأعادت لصدرها وأطرافها) الصدر ليس من الأطراف بديل تغاير المصنف بينهما (قوله بوقت) هو في الظهرين للإصفرار وفي العشاءين الليل كله والصبح للطلوع (قوله وظهور قدميها) يستفاد منه أن بطون قدميها لا تعبد له وإن كان من عورتها (قوله وكوعيا) الأولى وكوعيا بالرفع عطف على ظهورها وكذا تعبد في الوقت إذا صلبت بادية الكتف وغيره مما يقابل الصدر في الوقت خلافا لما يقتضيه كلام ابن عرفة

(قوله اذ كفاها الكوعيا) يفيد ذلك أن الكوعين ليسا من عورة المرأة (قوله ككشف أمة) ظاهره ان كشفه من حرمة تعيد أبدأ والام
 يكن لتخصيصه باعادة الامة في الوقت معني (قوله فلا اعاده عليه على المشهور) ومقابلته يعيد في الوقت. (قوله والقدمان) عطف على
 ما فوق المنخر أي ظهر او بطننا فخالف الاطراف هنا الاطراف المتقدمة (قوله والذراعان) من المنكب الى طرف الاصبع الوسطي
 يخالفه ما قاله في جامع الكافي ونصه ولا بأس أن يتطرق الى وجه أم امرأته وشعرها وكفها وكذا زوجة أبيه وزوجة ابنه ولا يتظر منهن
 الى معصم ولا ساق ولا جسد (تنبيه) لا يجوز تردد النظر وادامته الى امرأته شابة من محارمه أو غيرها من الاعضاء الحاجة اليه
 والضرورة في الشهادة ونحوها وعليه فيقيد كلام المصنف بغير تردد النظر وادامته ومفهوم الشابة أنه يجوز ذلك في المتجالة ذكره
 الخطاب (قوله ومن المحرم) ظاهره انه شامل للنسب والرضاع والصهر وظاهره ولو كافر اقاله في ك (قوله قوة داعيتها) أي غير أن
 الجيايع يمنع من التسلط على ذلك الفعل فالذكري أكثر تسلطاً منها وان لم يكن مثلها في الداعية لانه ليس عنده حياء مثلها (قوله غير أم الولد)
 أنت خير بأن أم الولد الآتي ذكرها (٣٤٨) انما هو بالنسبة لخصوص الصلاة فينشد يكون قوله ولا تطلب أمة مقصور على

ذراعها بدل كوعيا وهو الظاهر اذ كفاها الكوعيا ليسا من عورتها (ص) ككشف أمة
 فخذ الأرجل (ش) تشبيهه في الاعادة في الوقت والمعني أن الامة ولو بشائبة اذا صلت بادية
 الفخذ فانما تعيد في الوقت استحبابا بخلاف الرجل فلا اعادة عليه على المشهور لانه منها أغلظ
 وسواء كان الكشف فيهما عدا أو جهلا أو نسيانا والظاهر أن الفخذين كالفخذيهما (ص)
 ومع محرم غير الوجه والاطراف (ش) يعني ان عورة الحرمة مع الرجل المحرم من نسب أو
 رضاع أو صهر جميع بدنها الا الوجه والاطراف وهي ما فوق المنخر وهو شامل لشعر الرأس
 والقدمان والذراعان فليس له أن يرى ثديها وصدورها وساقها والعبد الوغد مع سيده كالمحرم
 يرى منها الوجه والاطراف المتقدمة وترى منه ما تراه من محرمها كما سيأتي (ص) وترى من
 الاجنبي ما يراه من محرمه ومن المحرم كرجل مع مثله (ش) يعني ان الحرمة يجب وزلها أن تنظر
 من الاجنبي الوجه والاطراف المتقدمة التي يراها المحرم من محرمه اذ ما ذكر ليس بعورة
 بالنسبة اليه وترى من محرمها ما يراه الرجل من مثله وهو جميع البدن ما عدا ما بين السرة
 أو الركبة ثم ان قوله وترى من الاجنبي أي وترى المرأة ولو أمة كما هو ظاهر نقل الخطاب
 والمواق خلافا لما في تت من قصره على الحرمة وعلى ما قاله المواق والخطاب فالامة ترى من
 الاجنبي الوجه والاطراف ولا ترى منه غير ذلك ويرى منها ما عدا ما بين السرة والركبة
 ولعل الفرق وان كان القياس العكس قوة داعيتها للرجل وضعف داعيتها لها (ص) ولا تطلب
 أمة بتغطية رأس (ش) لما قدم تحديد عورة الامة الواجب سترها أشار للحكم ما عداها والمعني
 أن الامة ومن فيها بقية رق من مكاتبه ومبعضه غير أم الولد بدليل ما يأتي لا تطلب لا وجوبا
 ولا ندبا بتغطية رأس بخلاف ستر جميع الجسد فطلب لها (ص) وندب سترها بخلاوة (ش) يعني
 أنه يستحب ستر العورة المغلظة في الخلاوة لغير الصلاة عن الملائكة ويكره التجرد لغير حاجة

خصوص الصلاة ولذلك قال تت
 ولا تطلب أمة بتغطية رأس في
 صلاتها نداء فيجوز لها أن لا تغطيه
 كالرجل واذا صلت بغيره لم تعد الخ
 (قوله فطلب لها) أي ندبا فيما عدا
 ما بين السرة والركبة وما حصل
 ما في المقام ان أم الولد وغيرها اشتركا
 في وجوب ستر ما بين السرة والركبة
 وفي ندب ما زاد على ذلك الا الرأس
 واختلاف في الرأس فأم الولد يندب
 لها وغيرها أقوال ثلاثة بالجواز
 وندب التغطية وندب عدمها
 زاد عجب رحمه الله والحاصل أن
 المعتمد ما قلنا كما أفاده شيخنا قال
 عياض الصواب ندب تغطيتها في
 الصلاة لانها أولى من الرجال ولا
 ينبغي اليوم الكشف مطلقا لعموم
 الفساد في أكثر الناس فلون خرجت
 جارية مكشوفة الرأس في الاسواق
 والازقة لوجب على الامام أن

يمنع من ذلك ويلزم الامام عيئة تميزه من الحرائر و بعض الشراح جعل كلام المصنف عاما
 فقال ولا تطلب أمة لا وجوبا ولا ندبا بل تدب بعدم التغطية كما صرح به ابن ناجي وقد كان عمر رضي الله عنه يضرب من تغطي
 رأسها من الاماء لا يشتبهن بالحرائر و صوب سند الجواز كما نقله أبو سعيد لان غايتها أن تكون كالرجل فاذا لم يستحب له كشف رأسه
 بل يجوز في الامة أولى (قوله المغلظة) قال عجب الذي عليه معظم أشياخي أن المراد بها هنا العورة المغلظة وهي ما عدا الصلاة
 لكشفه أبدأ على تفصيلها المتقيد ولم أرفعه مستندا وفسرها اللخمي بالسواتين خاصة وظاهره شموله للحرمة وغيرها وفي ابن عبد السلام
 العورة في هذا الفرع والله أعلم السواتين وما والاها خاصة ولا يدخل في ذلك الفخذ من الرجل اه فزاد ابن عبد السلام على ما عند
 اللخمي ما والى السواتين وهو ظاهر ثم ان كلام اللخمي يدل على أن الفخذ من الرجل والمرأة وكذلك البطن من المرأة خارج من هذا
 الحكم بخلاف ابن عبد السلام ولعله لم يقصد الحصر فيما ذكره من الفخذ للرجل أفاده الشيخ أحمد الزرقاني قال عجب وقد اقتصر أبو الحسن
 على كلام اللخمي ولم يزد عليه شيئا (قلت) مقتضى قوله ولا يدخل أن ذلك من الامة يدخل وعلى هذا فالعورة هنا ليس المراد بها العورة
 المغلظة فقط ولا ما يشملها ويشمل الخففة وانما المراد بها عورة خاصة انتهى فالمقالات أربع والذي روي شيخنا الصغير كلام ابن عبد السلام

(ص)

أن المراد به السواآتان وما فار بهما في مطلق شخص (قوله وصغيرة ستر واجب) ومثل الصغيرة الصغيرة في أنه يندب له الستر الواجب على الرجل (قوله وان لم تراها في الخ) حاصل المصنف على هذا أن الصغيرة التي تؤمر بالصلاة يستحب لها الستر الواجب على الخرة وان لم تراها وأما الاعادة عند ترك القناع فشرطه أن تكون مراعاة عند انقضاء ما اقتضاه كلامه إلا أنه فيه شيء وذلك لأن أشهب يقول بأن من تؤمر بالصلاة تعيد فلا وجه للتقييد بالمراعاة قال أشهب وإذا وصلت الصبية التي لم تبلغ الحيض بغير قناع وهي ممن تؤمر بالصلاة فتعيد في الوقت وأما المدونة فلم تذكر الاعادة وانما قالت والخرة المراعاة ومن تؤمر منهن بالصلاة في الستر كالبالغة انتهى فان أخذ الاعادة من التشبيه بالبالغة فلا فرق بين المراعاة وغيرها وفي ابن يونس قال ابن القاسم في البخارية التي لم تبلغ الحيض ومثلها قد أمرت بالصلاة وقد بلغت اثنتي عشرة سنة أو إحدى (٩ و ٣) عشرة سنة تؤمر بأن تستمرن نفسها في الصلاة

ما ستره الخرة البالغة فلم يذكر أيضا الاعادة إلا ما يؤخذ من التشبيه فان كان هذا معتمدا كما يظهر من توضيحه فيقيد أيضا قوله وصغيرة بالمراعاة فيكون مخالفا للمدونة ويكون جزمه بالاعادة لا دليل فيه إلا ما يؤخذ من التشبيه والظاهر من توضيحه أنه اعتمد قول أشهب إلا أنه لم ينقله على وجهه بل نقله على أنه في المراعاة فجرى على ذلك في مختصره وليس كذلك كما علمت وقد نقله الشارح والموافق مقلدين له وقد علمت وجهه وبالله التوفيق قاله محشي نت رحمه الله (قوله يستتر ظهور القدمين) هذا يخالف ما تقدم له من ان عورتها ما عدا الوجه والكفين فيدخل بطون القدمين فالعبارة التي بعدها تخالفها وهي الموافقة لما تقدم إلا أن في عب نسبة العبارة الأولى هنا المدونة فإنه قال كذا في المدونة غير أن شيخنا السيد أفاد أن بطون القدمين من الواجب ستره غير أنه لاعادة فيه ونقله عن بعض العلماء وهو الموافق لما تقدم (قوله فستر عورتها) أي عورة الخرة الصغيرة

(ص) ولام ولد وصغيرة ستر واجب على الخرة (ش) هذا عطف على سترها أي وندب خرة صغيرة تؤمر بالصلاة وان لم تراها في وقت وللام ولد دون غيرها ممن فيه شائبة حرية الستر الواجب على الخرة البالغة من قناع ودرع يستر ظهور القدمين وبعبارة أخرى أي ستر الزائد على القدر المشترك بينهما في الوجوب وهو ما عدا ما بين السرة والركبة هذا هو المراد والافترع عورتها ما واجب وقوله الواجب على الخرة أي في الصلاة وهو جميع بدنها (ص) وأعادت ان تراها في الاصفراء ككبيرة ان تراها في القناع (ش) يعني أن الصغيرة اذا تراها في كبت إحدى عشرة سنة والكبيرة الخرة وأم الولد اذا ترك كل القناع وصلت بأدب الشعر فتعبد كلام من العشاءين للفجر والصبح للشمس والظهورين للاصفراء اللخمي وان كانت الخرة بنت ثمان كان أمرها أخف وتقدم توجيه ابن رشد وابن يونس لاعادة الظهورين للاصفراء لا للعروب بأن الاعادة مستحبة فهي كالنافلة ولا تصلى نافلة عند الاصفراء ولو قال كام ولد لكان أنسب للاختصار ولأنه نص المدونة لأنه قدم حكم الكبيرة ان تعيد لصدورها وأطرافها بوقت (ص) كصل بحرير وان انفرد (ش) تشبيهه في الاعادة في الوقت يعني أن من صلى بحرير أو بنهب لا يسالك فإنه يعيد في الوقت وان انفرد باللبس مع وجود غيره خلافا لابن حبيب القائل باعادته أبدا ويحتمل وان انفرد في الوجود أي لم يوجد غيره حين صلى به خلافا لاصبح القائل بعدم الاعادة وأما من صلى حامله في كفة أو في جيبه أو في فمه فلا اعادة عليه ولا اثم عليه (ص) أو بنجس بغير (ش) أي وكذلك يعيد إلى الاصفراء اذا صلى بثوب نجس ذاتا أو عارضه لابساه أو حاملا ويعيد في شيء طاهر غير حرير اذا لافائدة في الاعادة بشيء نجس أو حرير وكذلك لا يعيد في الاخر اذا صلى بأحدهما والباء في بحرير وبنجس وبغير انظر في حذف المضاف مع غير اختصار وذلك جائز أي يعيد في غير النجس وفي غير الحرير وقوله بغيره متعلق بأعاد المدلول عليه بما تقدم (ص) أو بوجود مطهر (ش) أي وكذلك يعيد في الوقت حيث وجد ما يطهر به الثوب الذي صلى فيه فقوله بغير راجع للحرير والنجس وقوله أو بوجود مطهر راجع للنجس أو للنجس (ص) وان ظن عدم صلواته وصلّى بطاهر (ش) يريد أن من صلى بثوب نجس أو حرير ثم ظن أنه لم يصل فصلى بثوب طاهر ثم ذكر أنه صلى بثوب نجس أو حرير فإنه يعيدها ثالث مرة لان الصلاة الثانية لم تقع جارة للأولى فيأتي بثالثة للنجس فقط وله وان ظن الخ بالبالغة في الاعادة في الوقت

(- ٣٣ خشي اول) وعورة أم الولد التي هي بين السرة والركبة والوجوب بالنسبة للصغيرة باعتبار أولها (قوله ان تراها في القناع) ذكر باعتبار كونها شخصين (قوله والكبيرة الخرة وأم الولد) إلا أن الأولى أن يحمل المصنف على أم الولد لان الخرة الكبيرة تقدم الكلام عليها (قوله للاختصار) لا اختصاران كان يذ كر الشرط (قوله ولأنه نص المدونة) أي ان المدونة صرحت بأم الولد (قوله ويعيد في شيء طاهر) إلا أن في الحرير مطلقا وفي النجس اذا كان عاجزا أو ناسيا وهذا كلام مستأنف متعلق بالطرفين (قوله والباء الخ) أي وأما الباء في قوله أو بوجود مطهر فهي للسببية (قوله فصلى بثوب طاهر ثم ذكر أنه صلى بثوب نجس أو حرير) أشار إلى أن في المصنف حذفا والتقدير وصلّى بطاهر أو غير حرير لاجل أن يرجع للسائلين أو أشار إلى أن مثل مسألة النجس مسألة الحرير غير أن الأولى أن يقول الشارح ثم ظن أنه لم يصل فصلى بثوب طاهر أو غير حرير

(قوله وهو الجارى الخ) وهو المذهب وعلى عدم الاعادة فيقال في الفرق بينه وبين من صلى بثوب نجس أو حرير أنه يعيد في الوقت أن المصلي مكلف معهم بالاستتر في الجلاء بخلافه مع التعري فليس مكلفا به (قوله أو حرير) لا تتقيد الصلاة في الحرير بالنسيان خلافا لما يظهر من ظاهر السياق (قوله وكره محدد) أي ليس محدد (قوله أي يصف جرمها) أي لرقته أو احاطته بها (قوله كالحزام) أي على ثوب رقيق وأما الحزام على القفطان فلا تحدد بالعود أو أي المغلظة فلا كراهة ويحتمل أن مراده بالعود ما يشتمل المغلظة والخففة كالألبتين فيكون الحزام على القفطان مكرها (قوله لا يريح) أي يضرب به (قوله لأنه ليس من زى العرب والسلف) لا يخفى أن السلف يقتدى بهم وأما العرب فلا يقتدى بهم (٣٥٠) وكان ذلك لكون السلف وافقت العرب (قوله وأما وصلي بمنزرا الخ) خلاصته أن

التحديد بهذا المنزرا كراهة فيه بالتحديد بدل الكراهة انما تحققت باعتبار كشف الكتف فينشد ينبغي أن يراد بالمنزرا هو أعم فتدبر (قوله صلاة) راجع للثلاثة لا للمحدد أيضا خلافا لما في الشيخ أحمد الزرقاني ولو أخر قوله لصلاة عن قوله وتلثم ليرجع له أيضا كان أولى ليخرج من عادته ذلك كالمرايطين ومن عمله لشغل (قوله تغطية الوجه) ظاهره كاه فيكون مخالفا للقولين الاتيين ويمكن أن يقال انه على حذف مضاف أي بعض الوجه فيأتي على القولين الاتيين فتكون المسئلة ذات قولين لاذات أقوال أو نقول تغطية متعلقة بالوجه (قوله والاثام تغطية) الاولى أن يقول وكذا يكره الاثام وهو تغطية الشفة السفلى بالاثام (قوله لأنه من الغلو) أي الزيادة في الدين الذي لم ترد به السنة السمحاء أي لان ما ذكر من الامرين (قوله النقاب تغطية) أي ذو تغطية (قوله وضمه) عطف تفسير (قوله وأولى ذيله) أي تسمير ذيله في حال نزوله للوجود مكره كما يفعله بعض (قوله

(ص) لا عاجز صلى عربا بنا (ش) بالرفع عطف على الضمير المستتر في وأعادت اصدرها وبالجر عطف على مصل والمعنى أن العاجز عن الاستر بكل شئ اذا صلى عربا بنا ثم وجد ما يستتر به في الوقت فلا اعادة عليه ولم يحك ابن رشد خلافه وجعل المازري المذهب الاعادة في الوقت قال بعضهم وهو الجارى على تقديم النجس والحرير على التعري لأنه اذا لزم الاعادة من صلى فيهما مع تقديمهما على التعري فلتلزم مع التعري الاضعف منهما أخرى وأما على تقديم التعري عليهما فلا اشكال (ص) كفايته (ش) تشبيهه في عدم الاعادة يعني أن من صلى فائتة ثم تبين له أنه صلاها بنجس أو حرير فلا يعيدها عند وجود غيره لان قضاء وقتها بغيرها (ص) وكره محدد (ش) أي وكره ما يحسد العورة أي يصف جرمها كالحزام والسراويل والثوب الرقيق الصفيق ما لم يكن الوصف بسبب ريح فان كان بسببه فلا كراهة كما أشار الى ذلك بقوله (لا يريح) ومثله البطل ثم ان كراهة ما يحسد في غير المنزرا كما في الجلاب وابن الحاجب أي لأنه من زى السلف بخلاف السراويل لأنه ليس من زى العرب والسلف والمراد بالمنزرا المحففة أي ما يلتحف به ويستتر جميع جسده وان كان محسدا وأما الوصل بمنزرا وليس على أكتافه شئ مع القدرة على الثياب فيكره وظاهر قوله وكره محدد ولو خارج الصلاة وهو واضح كما في الخطاب (ص) وانتقاب امرأة ككف كم وشعر الصلاة وتلثم (ش) يعني وكذلك يكره للمرأة وأولى الرجل الانتقاب في الصلاة وهو تغطية الوجه بالنقاب والاثام تغطية الشفة السفلى لأنه من الغلو في الدين ولا اعادة على فاعله وفي النهاية اللثام سد الفم بالاثام والنقاب ما يصل الى العيون انتهى وقال بعضهم النقاب تغطية الانف وكذلك يكره للمصلي تسمير يركه وضمه لان في ذلك ضربا من ترك الخشوع وأولى ذيله عن السابق ومثله اذا صلى محتزما أو جمع شعره وهذا اذا فعله لاجل الصلاة أما لو كان ذلك لباسه أو كان لاجل شغل حضرت الصلاة فصلي به فلا كراهة فيه قاله ابن بونس لقوله عليه الصلاة والسلام أمرت أن أسجد على سبعة أعضاء ولا أكفت شعرا ولا ثوبا فأخبر أن النهي عن ذلك انما هو اذا قصد به الصلاة والكفت معناه الضم وروى اذا سجد الانسان فسجد معه شعره كتب له بكل شعرة حسنة (ص) ككشف مشتر صدر أو ساقا (ش) هذا تشبيهه لافادة الحكم وهو الكراهة والمعنى أنه يكره لمرئيد شراء أمة أن يكشف صدرها أو ساقها أو معصمها نص عليه في الواضحة عن مالك وزاد في البيان عن ابن القاسم بل ينظر الوجه والكف ونحوهما كزواج الحرة فان قلت النظر لهذين بلا شهوة جائز فلم كره كشفهما قلت لما كان

أما لو كان ذلك لباسه أي ما ذكر من الانتقاب وما بعده (قوله فلا كراهة فيه) أي سواء عاد لما كان الكشف له كشفهما من الشغل أم لا لكن الافضل ارشاله وظاهر كلام المواق كراهة الانتقاب في الصلاة وان لم يفعله لها (قوله ولا أكفت) بكسر الفاء من باب ضرب (قوله انما هو اذا قصد به الصلاة) لان ذكر الكفت مقتزنا للوجود يؤذن بأن ذلك لاجل الصلاة (قوله وروى الخ) أتى به لبيان حكمة النهي عما تقدم لكنه لا يفيد الكراهة اذ يحتمل خلاف الاولى (قوله والمعنى أنه يكره لمرئيد الخ) أي رجل وأما المرأة فلا الآن تشتري عبدا فيحرم عليها أن ترى صدره (قوله لمرئيد شراء) أي وأما من اشترى بالفعل فلا كراهة (قوله أن يكشف الخ) أما لو كانت مكشوفة من أول الامر فلا كراهة وأما جسده باليد فحرام (قوله ونحوهما) أي كظهور القدمين ولا يراد بالنحو بقية الاطراف لأنه ينكده عليه قوله أو معصمها وهو الاقرب لظاهر اللفظ (قوله كزواج الحرة) ليس التشبيه تاما لان زواج الحرة يقتصر على الوجه

والكفين (قوله والغالب انما يقصد ههنا التاذن) أي بحسب المظنة والافهوه حرام (فان قلت) شو عين ما بعده على هذا قلت) الذي بعده لم تراع فيه غلبة ثم قد يقال ان الغالب معرفة الاطلاع على الخالة لا الذمة (قوله في حال سدل رداءه) أي انه اتصف بكشف الصدر والساق في حال سدل الرداء مع انك خير بان الكشف المذكور مكره وان لم يسدل الرداء (قوله ككشف مستر صدر الشيخ) أي ان الانسان اذا كان مسترا بشي على جسده الشامل لصدرة وساقه يكره ان يكشف له صدره أو ساقه الا أنه يرد أنه لم يسمع مسترا أيضا فيما يظهر (قوله وصماء) بفتح الصاد المهملة وشدا الميم وبالمد قاله الكرماني وابن حجر وقال شمس الدين تلميذ البساطي إنه عرف قوع بضمه مقدرة (قوله ستر) يحتمل قرأته بكسر السين وضمها وفتحها القول المصباح السستر بالكسر وانضم ما يستتر به بالفتح المصدر كقول أي فعل الساتر (قوله ان كانت مع ستر تحتها من متر أو ثوب) أي فالثوب الذي اشتمل به اشتمال السماء محتوم على البدن فوق المنزرو والثوب وقوله في معنى المربوط أي لانه لمالف الثوب الذي فيه طول على جميع أكتافه وجعله محيطا به صار كالمربوط (قوله أولانه لا يباشر الارض الخ) أي بيديه معا فيكون الثوب محيطا به من الجانبين وتكون يداه متورتين تحت الثوب المحيط به وقوله انكشفت عورته فيه نظر اذا انكشاف مع وجود الساتر وقوله فان عدم الساتر يتبادر من العبارة أن الثوب المحتجب به على الاعلى فقط وأما الاسافل فالازار ساتر فعلى تقدير لو عدم الازار تكون العورة مكشوفة بالفعل فيرد أن يقال فلا (٣٥٩) تكون الحرمه من جهة السماء بل من حصول

الكشف ابتداء الا أنه يقال وان كان بعيدا في فرض الكلام في ساتر لجميع البدن محيط بالبدن وليس هناك ساتر ومنع لانه لو باشر كما هو مطلوب لحصل الكشف وخلاصته أنه اذا لم يكن هناك ساتر يحصل الانكشاف عند حصول مباشرة الارض الذي هو المطلوب فلذلك منع حينئذ يكون المنع عند حصول الامر المطلوب لامطلقا (قوله وبعبارة أخرى) هذه العبارة تخالف الاولى وذلك لان الاولى تفيد أن الثوب محيط به من كل جانب ساتر ليد به معا وهذه العبارة صريحة في عدم اشتمال الثوب على السيدين معا بل على احدهما فعلى تقدير اذا عدم الساتر

كشفهما فعلا له وأفعال العقلاء تصان عن العيب والغالب انما يقصد ههنا التلذذ جل الكشف على قصد ذلك أو ان الكشف مظنة الذمة بخلاف النظر لهما من غير كشف وأما جسده بالبدن فحرام ويقع في بعض النسخ كما قال ابن غازي ككشف مسدل بدل مشتر وصوابه سدل من سدل ثلاثيا لانه لم يسمع أسدل أي كراهة صلاة شخص كشف صدره أو ساقه في حال سدل رداءه وفي بعض النسخ ككشف مستر بضم الميم وسكون المهملة وكسر التاء أي يكره لمن كان مسترا أن يكشف في الصلاة صدرا أو ساقا (ص) وصماء بستر والامنت (ش) أي وكره في الصلاة الاشتمال بالسماء ان كانت مع ستر تحتها من متر أو ثوب لانه في معنى المربوط فلا يمكن من اتمام الركوع والسجود أولانه لا يباشر الارض بيديه وان باشر بهما انكشفت عورته فان عدم الساتر منعت حصول الكشف حينئذ وبعبارة أخرى وكره في الصلاة اشتمال السماء وهي عند الفقهاء أن يشتمل بثوب يلقى على منكبيه مخرجا يده اليسرى من تحته أو مخرجا احدي يديه من تحته وهذا الثاني ظاهر الرسالة وانما كره لانه يبدو معه جنبه فهو كمن صلى بثوب ليس على أكتافه منه شيء لان كشف البعض ككشف الكل والاو هو ما ذكره الشارح عن ابن يونس وفسر أول كلامه السماء بالاضطباع فانه قال في قوله وصماء بستر أي ويكره اشتمال السماء اذا كانت مع ساتر غيرها ومعنى ذلك أن يرتدى الرجل في يدي كتفه الايمن ويسدل الطرف الايسر وفي البخاري النهي عن ذلك وانما كان مكره هالانه في معنى المربوط

يكون مكشوقا تحقيقا (قوله عند الفقهاء) أي وأما في اللغة ففسرها في الصحاح والقاموس بأن يرد الكساء من قبل يمينه على يده اليسرى وعاتقه الايسر ثم رده ثانية من خلفه على يده اليمنى وعاتقه الايمن فيغطيها معا انتهى (أقول) هذا التفسير مفاد العبارة الاولى (قوله يلقى الخ) لا يخفى أنه على هذين الوجهين لا يكون الرداء محيطا به من الجانبين بل من جانب اليمنى فقط على الاول أو من أحد الجانبين على الثاني بخلاف الاول فالرداء محيط به من الجانبين ويمكن حمل العبارة الاولى على هذوه ويكون معنى قوله لا يباشر الارض بيديه أي معا فلا يباشر بواحدة فتدبر (قوله وانما كره الخ) أي عند الساتر وقوله لانه يبدو الخ هذوا اذا كان الساتر متزرا أو سراو الا وأما لو كان ثوبا فلا تتم تلك العلة نعم تأتي العلة المقتضية وهو أنه في معنى المربوط ثم يأتي ما تقدم من أنه اذا لم يكن بساتر فالحرمه ظاهرة (قوله لان كشف البعض) وهو الجنب ككشف الكل هذا يقتضي أن الجنب من الكتف وليس كذلك فالاولى أن يقول ان كشف الجنب ككشف الكتف (قوله فسر أول كلامه السماء بالاضطباع) أي فلم يصب في أول كلامه لانه فسر الشيء بتفسير حقيقته (قوله ويسدل الطرف) أي على الطرف الايسر حاصل الاضطباع على ما أفاده في ذلك أن يرتدى براء أي صغير ويخرج ثوبه من تحت يده اليمنى ليضعه على كتفه الايسر قال ابن القاسم وهو من ناحية السماء أي لان السماء اشتمال في جميع بدنه بخلاف الاضطباع كالقوطة مثلا (قوله لانه في معنى المربوط) يفرض هذا فيما اذا كان غطي الشق الايسر بطرف الرداء الصغير ثم غرزه تحت الرداء بحيث صار الطرف مشدودا على الايسر بل والكراهة من حيث بدو الكتف الايمن وهذا ظاهر اذا كان الساتر متزرا أو سراو الا وأما لو كان

ثوباً فلا بد ولا كتف الايمن ويحمل ذلك على ما اذا كان المضطبع به في الاعلى فقط وأما لو كان على جميع البدن كداء كبير يستر العورة فلا حرمة عند عدم الساتر تحته ثم نقول ان الكراهة حاصلة بدون الانتفاذ لذلك لان كتفه الايمن مكشوف (قوله ثم قال قال ابن يونس الخ) هذا هو التفسير بالحقيقة (قوله ان يشتمل بالثوب على منكبيه) أي بحيث يكون محيطاً به من كل جانب (قوله وليس عليه منزر) لا يخفى أنه حينئذ عورته وهي ما بين السرّة والر كبة مكشوفة فالمنع لا يخفى وقوله منزر أي ولا ثوب ولا لباس (قوله ثم كرهه) أي فهو المعتمد فلذا ذهب اليه المصنف (قوله قال ابن القاسم) مراده بالاحبية الوجوب (قوله وليس بضيق) أي ليس بحرام وعدم الحرمة صادق بالجواز والكراهة فيما أتى على قول مالك الاول والثاني أو ليس بمنهى عنه أصلاً فيكون موافقاً لقول مالك الاول (قوله أن يرتدى) أي برداء صغير كافي لك (قوله انكشف جنبه) لا يخفى عليك أنه لم يعمل هنا بالربط كما عمل به سابقا وان الكراهة انما جاءت من كشف الجنب (قوله فهو جائز) أي لان كلام الكنتفين مستور والجنب مستور (قوله جاز كالتوشح) ظاهر عبارته مستوي الطرفين وفي فت أنه محتمل للجواز والكراهة (قوله ادارة الجالس) من اضافة المصدر للفاعل وقوله ثوبه مفعول به أي يجعل الجالس ثوبه محيطاً بظهره وقوله وركبته مبتدأ (٣٥٢) وقوله الى صدره خبر أي والحال أن ركبته مضمومتان لصدره وهذا لا يكون في

ولا يتمكن من الركوع والسجود المندوب ثم قال قال ابن يونس قال في العتبية واشتمال الصماء المنهى عنه أن يشتمل بالثوب على منكبيه ويخرج يده اليسرى من تحته وليس عليه منزر وأجاز مالك ان كان معه ساتر ثم كرهه قال ابن القاسم وتركه أحب الى الحديث وليس بضيق اذا كان مؤتزراً قال مالك والاضبطاع أن يرتدى ويخرج ثوبه من تحت يده اليمنى قال ابن القاسم وهو من ناحية الصماء انتهى أي لانه اذا أخرج يده المستتر بالازار انكشف جنبه وأما التوشح وهو أخذ أحد طرفيه من تحت يده اليمنى ليضعه على كتفه اليسرى وأخذ الطرف الآخر من تحت اليسرى ليضعه على كتفه اليمنى فهو جائز (ص) كاحتباء لاسترمعه (ش) جواز الشارح أن التشبيه فيما بعد والاول هو المنع حيث لاسترمعه والاجاز كالتوشح كما مر والاحتباء كما قال ابن عرفة هو ادارة الجالس بظهره وركبته الى صدره ثوبه معتمداً عليه وأجاز البساطي وجهاً آخر وهو أنه راجع الى ما قبله والاول يكون المعنى ان الاحتباء الذي لاسترمعه مكره واذا كان الثوب المحتبى به ساتر للعورة خوف سقوط حيموته فيؤدي الى انكشاف فرجه وظاهره أنه لا كراهة مع وجود السترو والفرق على هذا بينهما ظاهر (ص) وعصى وصحت ان لبس حريراً (ش) يعني أن المصلي الذكرا اذا لبس حريراً خالصاً مع وجود غيره فان صلواته تصح مع عصيانه لاجماع أهل العلم كما قال ابن رشد على حرمة لبس خالصه على الرجال انتهى والمشهور المنع لحكمة أو جهاد خلافاً لابن الماجشون وكذا افتراشه والارتفاق به خلافاً له وأجاز ابن القاسم وابن حبيب تعليقه ستراً كالشحنات حيث لا يستند اليها الرجال لانها انما هي لباس للاستتر به من الشيطان قال ابن رشد واعترضت حكاية صاحب المدخل منع ذلك ابن عرفة أجاز الكل خط العلم

ثوب مسلول في العنق بل في مثل ملحفه مثلاً وحاصل تقرير بهرام أنه اذا كان هناك ساتر تحت ذلك كلباس جاز والامنع لعدم الساتر للعورة (أقول) فالحرمة اذن لا يتوهم خلافها والبساطي يقول لا حرمة بل الكراهة أي حيث لم يكن بساتر كلباس أي ويجعل الحيوة ساترة بنفسها وهذا أقرب فان قلت هلا جعلت كلام بهرام حرمة وجوازاً فيما اذا كانت الحيوة ساترة وتكون الحرمة عند عدم الساتر لخوف سقوط الحيوة قلت منع من ذلك ظاهر تقريرت تنبيهه هذا الاحتباء يكره في غير الصلاة أي بحضور جماعة وفي صلاة في بعض أفعالها كالتشهد والظاهر تقرير البساطي قال بعض

الشرح وكون الاحتباء بالثوب هو الغالب والافيداء كالثوب (قوله بينهما) أي بين الصماء والحيوة وقد يقال ان الفرق بينهما ما ظاهر حتى على الاول الذي هو كلام بهرام لان مع الساتر في الحيوة على الاول الجواز لا الكراهة كما في بقية قوله كالتوشح (قوله والمشهور المنع لحكمة) ما لم يتعين طريق الداء والاجاز (قوله خلافاً لابن الماجشون) معللانه بأن فيه المباهاة والارهاب في الحرب وبأنه يبقى عنه القتال من النبل (قوله والارتفاق) أي كالاستناد اليه (قوله كالشحنات) بضم الباء الشحنة هي الناموسية في عرف مصر وقول الشارح لانها انما هي ستر لما يستر به من الشيطان لا يظهر (قوله قال ابن رشد) الاول أن يقول قاله ابن رشد بالضمير العائد على ما تقدم لان الاعتراض من الخطاب واعترضت مبني للمفعول (قوله خط العلم) الاضافة للبيان أي خط هو العلم قال ابن حبيب ولا بأس بالعلم الحرير في الثوب وان عظم لم يختلف في الرخصة فيه والصلوات به وقيل أربعة أصابع وقيل ثلاثة وقيل اصبعين وقيل اصبع وأما السجاف فيجوز القليل والمراد بالقليل ما دون الثلث والكثير الثلث فأكثر لان الثلث من حيز الكثير في غالب المسائل تقرير شيخ بعض شيوخنا الزرقاني والفرق بينهما أن العلم أشد اتصالاً بالثوب وبعضهم قاس السجاف على خط العلم فلذلك حزم الشيخ أحمد النفر اوى بحرمة ما زاد على أربعة أصابع وتطر بعض الاشياخ في خيط السجوة ورأيت تقريراً بجوازه وأما الذهب فلم يجوز وامنه شيئاً ولو قل وأما ما يجعل في أرياف مصر من جعل الحرير ونحوه على الجمال خصوصاً الججاج هل يجوز أم لا

والحيطة

الظاهر المنع كذا قررروا نظره وبصور خط العلم في الشبكة التي تجعل في الغوطة مثلا (قوله والخياطة به) أي بالحري (قوله والراية) أي راية الحرب وأما التي للشايخ فلا يجوز لأنهم بقصدون به الفخر كذا نقل عن بعض الشيوخ (قوله واللبنة) بكسر اللام وسكون الياء وفتح النون في القاموس لبنة التيمص وعي المعروفة الآن بالنينقي (قوله وأما الخبز الخ) قال في كذا وأما ما جئت به من برداء وبر ونحوه فخرام وقرره شيخنا الصغير وفي بعض شرح الرسالة الكراشنة (قوله أظهر الاقوال) اعلم أن الخبز عبارة عما كان سدا من الحرير واللحمة من الورد فقط وأما إذا لم يغيره من قطن أو كتان فلا يقال فيه خبز وفي الجميع أربعة أقوال أولها لبسها جائز من قبيل المباح من لبسها لم يثبت عليها ومن تركها لم يوجب على تركها الثاني أن لبسها غير جائز لمن لبسها أثم ومن تركها نجما الثالث أن لبسها مكروه لمن لبسها لم يثبت عليه ومن تركها أجز وهذا هو أظهر الاقوال وأولها بالصواب الرابع الفرق بين ثياب الخبز وسائر الثياب فيجوز لباس الخبز ولا يجوز لباس سواه والله ذهب ابن حبيب وهو أضعف الاقوال كذا في المقدمات بحذف بعض اذا علمت ذلك فقوله الشارح وما في معناه أي وما في معنى الخبز أي فالخز قاصر على نوع مخصوص وعموما كان (٣٥٣) سدا من حرير ولحمة من وبر (قوله كساء ابريسم)

يجوز فتح السين وشعبها الا بريسم ما كان سدا من حرير ولحمة من قطن **فائدة** ذكره لأنه ينبغي للانسان أن يلبس أحسن الملابس خصوصا في حال صلواته وأفضله البياض غير الخلق فيكره كما كره مالك لبس الصوف خوفا للشبهة لان في غيره من القطن ونحوه ما يغني عنه وقالوا ينبغي للعالم أن يلبس ما يعززه عن غيره وأجاز مالك والشافعي لبس الاحمر والمعروف والمزعفر قاله البرزلي وقال النووي في شرح مسلم مذهب مالك جواز لبس المعصفر والاولى تركه (قوله مالم تحزه الغصاب بيناء الخ) حاصله ان الارض المعصوبة الخالية من البناء تجوز الصلاة فيها مالم بينها الغاصب فاذا بناها حرمت الصلاة فيها ثم يؤخذ منه أن الصلاة في الدور المعصوبة لا تجوز وهو كذلك وان وقع وزل صحت قال بعضهم

والخياطة به ابن رشد والراية وبعض أصحاب المازري والطوق واللبنة ومنع ابن حبيب الجيب والزر قال ابن عرفة لا أعرف اباحة تسمية الزوج الزوجته وجرم تلبسها ابن ناجي بالمنع عدا حكيم خالصه وأما الخبز وهو ما سدا من حرير ولحمة وبر وما في معناه من الثياب التي طعمتها قطن أو كتان فقال ابن رشد أظهر الاقوال وأولها بالصواب أن لبسها مكروه يوجب على تركه ولا يثبت في فعله لانه من المشتبهات المتكافئة أدلة حلها وحرمتها التي قال فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم من اتقها فقد استبرأ لدينه وعرضه وعليه يأتي ما حكى عن لباس مالك كساء ابريسم كساء اياه هرون الرشيد انتهى وأول لبس المسلمين الحرير في زمن علي وأول من لبس الخبز عبد الله بن عامر بن كرز (ص) أو ذهباً أو سرق أو نظر محرما فيها (ش) يعني أن المصلي اذا لبس ذهباً حتماً أو غيره أو سرق في صلواته أو نظر فيها الى محرّم فلا تبطل صلواته وان كان عاصيا وتنازع الافعال الثلاثة قوله فيها ويعيد في الحرير والذهب في الوقت كما مر والمعروف خلاف قول من قال يعيد من صلى بثوب مغصوب أو في دار مغصوبة قاله المازري وقال أبو بكر بن عبد الرحمن الصلاة في أراضى المسلمين بغير اذنهم جائزة بخلاف مالم تحزه الغصاب بيناء أو حوزا انتهى ويستثنى من قوله نظر محرما فيها من نظر عورة نفسه أو عورة امامه فإن صلواته تبطل وان نظر عورة غيره لم تبطل مالم يشغله ذلك أو يتلذذ به ذكره ابن عرفة وغيره ولعل المراد بالاستتغال الاشتغال الذي يتضمن خلا بركن من أركان الصلاة لكن محلي بطلان صلاة من نظر عورة نفسه أو عورة امامه حيث كان النظر عمدا وان نسي كونه في صلاة بالنظر لعورة امامه وأما بالنظر لعورة نفسه فلا بد من العمد مع علمه أنه في صلاة (ص) وان لم يجد الاسترا لا حد فرجيه فتألتها بخير (ش) يعني أنه اذا وجد العريان ساترا لا يكفي الا أحد الفرجين القبيل أو الدبر فهل يسترا القبيل لشدة فحشه أو الدبر لانه أشد دعورا خصوصا عند الركوع والسجود أو يورى أي ماشاء ولما لم يكن في ذلك مشهور ولا قول مرجح

ومنه يؤخذ منع البيع والشراء في الاسواق المعصوبة بل ولا يجوز الدخول في الدور المعصوبة (قوله من نظر عورة نفسه) فان قلت أي فرق بين هذين وغيرهما من المحرمات المتعلقة بذات الصلاة يبطلها كما ذكرنا مثله في قصص الكبر بالعروقها وبالامامة كذا (قوله أو يتلذذ) قال في كذا وهل يقيد البطلان بتعمد النظر وهو الظاهر أو ولو كان ناسيا (قوله حيث كان النظر عمدا وان نسي كونه في صلاة الخ) فان قلت أي فرق بين النظر لعورة امامه والنظر لعورته هو قلت الفرق أن نظره لعورة غيره لا يجوز بخلاف عورة نفسه مع ملاحظة شدة ارتباطه بصلاة امامه وأورد على الفرق ما لو كان الزوج اماما الزوجته فتبطل صلواتها ان تعمدت نظر عورته مع أنه لا يحرم عليها نظر عورة زوجها وأجيب بأنها كان نظرها لعورته مظنة تلذذها واشتغالها نزل منزلة امام غير زوج وأما النظر لعورة نفسه خارج الصلاة فليس من المروءة ونقل عن الترمذي الحكيم رضى الله عنه أن من داوم عليه ابتلى بالزنا (قوله لشدة فحشه) لا يخفى أن المعنى على التفضيل أي لكونه أشد فحشا (قوله لانه أشد دعورا) أي أشد فحشا فكان القائل بكل منهما لا يسلم لصاحبه علمته (قوله خصوصا الخ) قد يقال في غير الحالتين مستورا باللبتين فعمل الاظهر القول يسترا القبيل لان الدبر انما يظهر في الحالتين فقط (قوله أو يورى أي ماشاء) كأنه استوى عنده الأمران **تبيين** محل الاقوال اذا ساوى كشف كل كشف الآخر

وأما الولم بنسبها وكشفهما كالموصل إلى حائط ستر ليدبر أو خلفه حائط ستر لقبيل (قوله أو على شرطيته) أي مع الذكر والقدرة (قوله فلا يشك الخ) أي لأنه يقال أي فرق كما أن الطهارة شرط كذلك ستر العورة شرط وقد قالوا تسقط الصلاة عند دفع الطهارة ولم يقولوا هاتسقط مع فقد الساتر بل قالوا بل بالبرهان وأما حاصل الجواب أن هذا الفرع مبني على أن الستر غير شرط أصلاً بل سنة أو مستحب وعنه ما قولان أو شرط في الصحة وأما الطهارة فشرط في الوجوب أي في صحة أي فروع طرف الوجوب (قوله فإن اجتمعوا بظلام الخ) أي ويجب عليهم تحصيله بطفء السراج (قوله صلوا قياماً) أي ركوع وسجود كما قاله الشارح (قوله غاضبين) أي وجوباً أي مغضبين أبصارهم قال ابن عبد السلام وكراهة غض البصر في غير هذا انتهى (قوله امامهم وسطهم) بسكون السين لأنه مما يصح فيه بين كوسط القوم (قوله ثم النساء) أي فرادى أي فأممات راكعات ساجدات (قوله ومثله لوتر كواغض البصر) أي على الظاهر (قوله لأن ذلك مع الستر ٣٥٤) وهذا مع فقده أي فجعل الغض بمثابة ساتر أي فاذا تركوا الغض صاروا بمثابة

الذي لم يستتر مع القدرة على الستر والظاهر أن الغض والتفريق إنما هو لعدم الرؤية المترتب عليها الحرمة فيجري على ما تقدم لأن يكون ذلك بمنزلة الساتر وعبارة شب وتبيل الظاهر الاعادة في الوقت ويدل لذلك قوله لأن ذلك مع ستر العورة وهنما مع فقده انتهى وتأمل (قوله مكشوفة رأس) أي مثلاً كما نبه عليه الشارح (قوله أو وجد عريان) سواء كان ما وجده قد نسبه أو لا بخلاف التيمم بسجود الماء في الصلاة (قوله استترا) أي وجوباً (قوله والأعادا) أي ندباً ولا منافاة بين كون الاستتار واجباً ابتداءً وبعد ذلك تنديب الاعادة فقط لأن استحباب الاعادة لا يتضمن نفي وجوب الفعل ابتداءً كما في ترتب النوات فانه واجب ابتداءً وكما في مسألة كشف صدرها الخ (قوله فعند ذلك أخبرت أنها أعتقت) أي أعلمت أنها أعتقت (قوله كالصفيين) ولا تحسب الذي

عنده أطلق الاقوال (ص) ومن عجز صلى عرياناً (ش) يعني أن من عجز عن كل ما تقدم من وجوب الستر به فإنه يصلي عرياناً قائماً ويركع ويسجد وهذا بناء على عدم شرطية الستر وعلى شرطيته للصحة لا للوجوب فلا يشك بعادم الماء والصعيد لأن الطهارة شرط في الوجوب على ما مشى عليه المؤلف في قوله وتسقط صلاة وقضاؤها بعدم ماء وصعيد (ص) فإن اجتمعوا بظلام فكالمستورين والافتراق وان لم يمكن صلوا قياماً غاضبين امامهم وسطهم (ش) يعني أن المرأة إذا اجتمعت في ظلام الليل أو لظلمة مكان فانهم يصلون الصلاة على هيئة من قيام وركوع وسجود ويتقدمهم امامهم فان كان الاجتماع في ضوء كمنار أو ليل مقمر فانهم يتفارقون ان أمكن ويصلون أفذاذاً فان لم يمكن تفرقهم تلخوف على مال أو نفس من عدو أو سبع أو ضيق مكان صلوا قياماً غاضبين أبصارهم وركعوا وسجدوا وامامهم وسطهم فان كان معهم في هذه الحالة نساء انبغى أن يصلي الرجال ثم النساء وتصرف كل طائفة وجهها عن الأخرى ولو تركوا التفريق مع القدرة عليه فالظاهر أنه بمنزلة من صلى عرياناً مع القدرة على الستر فيعيد أبدأ ومثله لوتر كواغض البصر ولا يقال هذا بمنزلة من نظر عورة امامه أو غيره فيجري فيه ما تقدم لأن ذلك مع الستر وهذا مع فقده كما في شرح الاجهوري (ص) وان علمت في صلاة بعتق مكشوفة رأس أو وجد عرياناً أو باستتران قرب والأعادا بوقت (ش) يعني أن الأمة إذا أحرمت بصلاة فرض مكشوفة الرأس أو الساق أو نحوها مما يجوز لها كشفه فعند ذلك أخبرت انها أعتقت سواء كان العتق متقدماً على احرامها أو متأخراً فانها تستتر إن وجدت عندها شيئاً فرياً تستتر به بحيث لا يكون في تناوله فعل كثير كالصفيين ولا تبطل ما سبق لها فان لم تجد شيئاً أو وجدت شيئاً بعيداً فانها تكمل صلاتها على ما هي عليه وتعيد ما دام الوقت ومثل الأمة من صلى عرياناً لعدم ما يستتر به ثم وجد ما يستتر به وهو في الصلاة فان كان فرياً منه أخذها واستتر به وكمل صلاته والاكملها وأعادها ما دام الوقت وأما ان لم يجد ما يستتر به إلا بعد فراغه من الصلاة فلا إعادة عليه كما مر في قوله لا عاجز صلى عرياناً فقوله مكشوفة رأس الخ فاعلمت وقوله استترا جواب الشرط وأتى به منذ كرات غلباً وبعبارة أخرى قوله والأى بأن لم يستترا

خرج منه ولا الذي أخذ الساتر منه (قوله فان لم تجد شيئاً الخ) حاصل تقر بالشارح ان مفهوم قول المصنف ان قرب صادق بصورتين أن يكون الساتر بعيداً أو لم تجد ساتراً أصلاً ويصدق على الصورتين قول المصنف والأى لأن المعنى وان لم يكن الساتر قريباً بأن لم يكن موجوداً أصلاً أو موجوداً مع البعد لان السالبة تصدق بنفي الموضوع هذا بالنسبة للأمة وأما بالنسبة للعريان فجعل الشارح مفهومه صورة واحدة وهو ما إذا كان بعيداً وأما إذا لم يجد ساتراً أصلاً فلا إعادة ففرق بين المسئلتين وشارحنا تبع الخطاب (قوله وبعبارة أخرى قوله والأى الخ) هذا الحل مخالف مفاد الحل الأول وذلك لان ظاهره أن الاعادة انما هي في القرب ولم تأخذ الساتر فقط ونص ابن القاسم بوافقه فقد قال في الأمة تعتق بعد ركعة من الفريضة ورأسها منكشف فان لم تجد من ينالها تخاروا ولا وصلت اليه لم تعد وان قدرت على أخذه ولم تأخذه أعادت في الوقت وكذلك العريان يجد ثوباً بنونس وجهه قول ابن القاسم أنها دخلت في الصلاة بما يجوز لها فلم يجب عليها إعادة فان وصلت إلى الخمار فلم تستتر به أعادت لانهم اقدرت على استتار

مع

من غير بطلان ما تقدم له الخالف واحد الماء في هذا ثم بعد كتي هذا رأيت محشى تت قوى كلام ابن القاسم فاذن يكون المعول عليه العبارة الثانية دون الاولى والخطاب اعتمد الحل الاول وهو الاعداد مع المعد والحاصل أن مفاد العبارة الثانية أنه لا اعادة الا اذا كان الساتر قريبا ولم تستتر به وأما اذا كان بعيدا أو لم يكن ساترا أصلا فلا تطالب بالاعداد أى في الوقت (قوله ورجحه بعض) وهو عجز وانظروا وجد مصل بنحس أو متنجس لفقده طاهر أو باطاهر في صلاة ويظهر أنه ان اتسع الوقت بطلت كذا كرجاسة فيها أو سقوطها فيها والاتمادى اه من عب وفيه شئ فأى فرق بينه وبين المصلى عريانا المذكر التوب (قوله فالظاهر القرعة) ظاهره وان لم يحصل تنازع (قوله كالتنازع عوا في التقدم) أى بدون ضيق (قوله وانظر اذا ضاق الخ) الظاهر أن يقال انه عند عدم التشاح لا ينظر كما يؤخذ من عبارة الطراز إذ يؤخذ منه أنه يجوز التسليم لغيره وان كان يصلى (٣٥٥) عريانا لأنه على كل حال لا بد من صلاة بدون ستر

وعنده يتكون ويصلون لأنه بمثابة فقدته كما تقدم قبل (قوله) اذ لا يجب كشف عورته لغيره) انظر لوانتفتت علت عدم الوجوب كما اذا كان مع زوجته هل يجب الاعداد حينئذ أم لا وهو الظاهر لان العلال لا يلزم اطرا دها وهو الظاهر ويلزم المعار القبول لقلة المناسبات في ذلك (قوله صلى من لم يصل اليه) أى بضرب القرعة ولم تأت له هذا على الظاهر المتقدم أو لكون التوب تناوله غيره بالاختيار على عدم النظر للظاهر المذكور (قوله فلو أعاره لجماعة الخ) هذا عند عدم التنازع والا فالقرعة (قوله وأعاد اذا وصل اليه) أى بأن كان اعتقد الضيق وصلّى ثم تبين عدم الضيق (قوله أمالو كان فيه فضل) بأن كان حراما ذافلة تين أو حراما طويلا يمكن أن يستر عورته ببعضه ويعطيه البعض الآخر يستتر به وهو ساتر لعورته (قوله ففى جبره على اعادة الفضل) وهو الراجح وهو قول ابن رشد وقوله واستحبابه وهو قول

مع القرب اعادة الوقت لوجوب الستر عليهم ما حينئذ ولم يعيد ابد الدخول ما بوجه جائز وظاهر كلام التتائى ان نسخته اعادة بألف التثنية ومقتضى كلام الشارح أنه بالافراد كما أن قوله استترا كذلك ومفهوم ان قرب أنه ان بعد تمادى ويعيد وعليه اقتصر الخطاب ورجحه بعض وقيل بقطع وهم اقولان حكاهما في التوضيح والمراد بالوقت المتقدم في قوله وأعاد ان راهقت للاصفرار ومفهوم قوله في صلاة لو علمت قبل الدخول فيها ما تقدم من قوله وأعادت لصدرها الخ والباء في وقت للظرفية وهذا بخلاف واحد الماء بعد دخوله وتيممه فانه يتمادى ولا اعادة عليه والفسوق أنه لا يمكنه تحصيل الشروط الا باطال ما هو فيه بخلافه هنا (ص) وان كان لعراة توب صلوا أفذاذا (ش) يعنى أنه اذا كان لعراة توب يملك كون ذاته أو منفعة أو بعض يملك ذاته وبعض يملك منفعته وليس عندهم ما يوارى العورة غيره فانهم يصلون أفذاذا واحدا بعد واحد ان اتسع الوقت لانهم قادرون على الستر ولا يجوز للقادر أن يصلى عريانا فان ضاق الوقت فالظاهر القرعة كالتنازع عوا في التقدم وانظر لوضاق الوقت عن القرعة في هذا أو في غيره مما تطلب فيه (ص) أو لاحدهم ندب له اعاتهم (ش) يعنى أن التوب اذا كان لاحد العراة ولم يكن فيه فضل عن ستر عورته فانه يتدب له بعد صلاته أن يعيره لغيره تعاونا على البر ولا يجب اذ لا يجب كشف عورته لغيره زاد في الطراز فلو أعاره لجماعة وضاق الوقت صلى من لم يصل اليه عريانا وأعاد اذا وصل اليه في الوقت الموسع أمالو كان فيه فضل عن ستر عورته ففى جبره على اعادة الفضل واستحبابه قول ابن رشد والخمى * ولما تم الكلام على الشروط الثلاثة على ما أرا دشرع في الرابع فقال

فصل في الكلام على الاستقبال وما يتعلق به * والاصل فيه قوله تعالى قد نرى تقلب وجهك في السماء الى قوله قول وجهك شطر المسجد الحرام أى جهته نزلت بعد وقعة بدر بشهرين أو ثلاثة وقد صلى عليه الصلاة والسلام بعد مقدمه المدينة الى بيت المقدس سنة عشر أو سبعة عشر شهر فكانت ناسخة لذلك وحولت الى بيت الله الحرام فى الر كعة الثالثة من الظهر فجمع فيها بين القبلتين ولا ينافى هذا قولهم ان أول صلاة صليت الى بيت الله العصر لان المراد أول صلاة تامة ووقع فى البخارى فحوت فى ركوع العصر وتسميت القبلة قبلة لان المصلى

الخمى فصل فى الكلام على الاستقبال عرف بعض الاشياخ الاستقبال بأنه ايقاع الشخص صلاته الى جهة مخصوصة مع الامن والاختيار وعرف القبلة بأنها جهة مخصوصة بوقع من يد الصلاة اليها دون غيرها مع الامن والاختيار فدخل فى الجهة المخصوصة صوب السفر لراكب الدابة فى صلاة النقل وبقولنا مع الامن خرجت صلاة الالتحام وقولنا والاختيار خرجت صلاة العاجز عن الاستقبال (فائدة) قال بعض الشيوخ الجلوس مستقبل القبلة فيه فائدتان طيبة وشرعية فالاولى أن الجلوس للقبلة ينور البصر ومن جهة الشرع فلقوله خير المجالس ما استقبلتم به القبلة (قوله نزلت بعد وقعة بدر) أى الاولى الصواب أن التحويل انما وقع فى رجب وبدر بعده فى رمضان هذا ما عليه أهل السير وفى الموطأ حولت القبلة قبل بدر بشهرين (قوله بشهرين أو ثلاثة) انظر هل هذا شك أو حكاية بخلاف وكذا قوله بعد ستة عشر أو سبعة عشر (قوله فكانت ناسخة لذلك) هذا نسخ فعل بقول وكان قبل صلاته الى بيت المقدس يصلى الى الكعبة (قوله ووقع فى البخارى الخ) قضية كلامه ترجيح الاول

(قوله الوحي) أي الإجماع أي القبلة الحاصلة بسبب إجماع الله جبريل أي فيكون المولى قال بل جبريل قل لمحمد صلى الله عليه وسلم ضعها في ذلك الموضع وسيأتي ما في ذلك (قوله لاجماع الصحابة) فقد وقف على جامع عمرو وثمانون من الصحابة (قوله من غاب عن البيت) أي والغرض أنه في مكة أو المدينة (قوله وقبلة عيان الخ) لا يخفى أن قبلة العيان بالمعنى الذي فسرها به تشمل قبلة الاستنارة وبقية قبلة التقليد وهي المشار لها بقوله وقلد غيره (قوله ومع الأمن) يصح أن تكون الواو للعطف أي وشرط مع الأمن استقبال عين الكعبة الجاهة معطوفة على جملة شرط لصلاة طهارة حدث وخبث وأن تكون للاستئناف وهو أولى لما قاله ابن هشام من أن الواو الداخلة في أول القصائد وفصول المصنفين الأولى أن تكون للاستئناف قاله اللغوي (قوله ومع الأمن) أي والقدرة كما زاده الشارح خرج بالأمن المسافة حال الاتهام وكذا الخائف من سبع وخرج بقوله والقدرة المريض الذي لا يمكنه التحويل ولا التحول والمربوط ومن تحت الهدم فلا يشترط في حق هؤلاء الاستقبال (٢٥٦) (قوله استقبال عين الخ) وفهم من قوله عين أنه لا يصلى في سرب أو مطمر تحتها

بقابلها وتقابلها وهي أقسام قبلة تحقيق وهي قبلة الوحي كقبلة عليه الصلاة والسلام وقبلة اجماع وهي قبلة جامع عمرو بن العاص لاجماع الصحابة عليها وقبلة استنارة وهي قبلة من غاب عن البيت من أهل مكة أو عن مسجده عليه الصلاة والسلام وقبلة اجتهاد وهي قبلة من لم يكن في الحرمين وقبلة بدل وهي الآتية في قوله ووصوب سفر قصر الخ وقبلة تخيير وهي الآتية في قوله فان لم يجد أو تخيير مجتهد تخيير وقبلة عيان وهو ما أشار إليه الآن بقوله عاطفا له على طهارة حدث بقوله (ص) ومع الأمن استقبال عين الكعبة لمن عكة فان شق في الاجتهاد نظر (ش) أي وشرط لفرض ونقل مع الأمن من عدو ونحوه ومع القدرة مسامحة بناء ذات الكعبة نيقنا بجميع بدنه لمن هو عكة اتفاقا ولا يكتفي الاجتهاد ولا جهتها لان القدرة على اليقين تمنع الاجتهاد المعرض للخطا فلو صف صف مع حاطها فصلاة الخارج عنها ولو ببعض بدنه باطلة فيصلون دائرة أو قوسا والعاجز عن ذلك المرض ونحوه كعدم الماء فيصلى الآيس أول المختار والراجح آخره ولكن يعيد كل منهما في الوقت كصحح ليس بمكة أخطأ ولو صلى إلى غيرهما مع قدرته على التحول أو التحويل أعاد أبدأ قاله ابن يونس أي ويصلى المتردد وسطه كما يفيد التشبيه فان لم يقدر على المسامحة بوجهه استدلال بالمطالع والمغرب كن غيرها وان أمكنه ولكن شق عليه تحصيلها لكونه مريضا أو شيخا يحتاج لصعود سطح ونحوه مما فيه حرج ففي جواز الاجتهاد بالمطالع ونحوها كن غيرها الانتفاء الحرج من الدين ومنعه منه نظر إلى القدرة ابن راشد وهو الصواب نظر أي تردد كما قاله ابن شاس تردد المتأخرون في ذلك (ص) والأقوال أظهر جهتها اجتهادا (ش) أي وان لم يكن بمكة ولا بالمدينة ولم يكن مسافرا فان الواجب عليه استقبال الجهة لا سمت خلافا لابن القصار وينبغي عليه ما لواجب فخطأ فعلى المذهب يعيد في الوقت استحبابا وعلى مقابله أبدا كما هو مذهب الشافعي ووجه ابن رشد في قواعد الكبرى الأول بأنه مبني على تقدير محذوف في قوله تعالى قول وجهك شطر المسجد الحرام أي جهة شطره دل عليه قوله عليه الصلاة والسلام ما بين المشرق والمغرب قبلة إذا

وهو كذلك قاله في الطراز (قوله لمن بمكة) أي ومن كان بجوارها لمن يمكنه المسامحة يقينا (قوله ففي الاجتهاد نظر) أرجح القولين أنه لا بد من المسامحة يقينا (قوله ونحوه) أي كسباغ (قوله نيقنا) بالمشاهدة لمن كان بالمسجد الحرام والمراد بالمشاهدة الاحساس فيشمل الاعشى (قوله بجميع بدنه) فلو خرج منه عضو عن الكعبة بطلت صلواته نقله الخطاب عن ابن المعلى (قوله أو قوسا) نصف الدائرة (قوله والعاجز عن ذلك المرض) أي والحال أنه في مكة (قوله ولكن يعيد كل منهما في الوقت) إذا صلى في وقته المقدره فلو صلى المتردد قبل الوسط فالظاهر كذلك نذب الاعادة وقوله والراجح آخره هذا لا يأتي فيمن كان آخره آخر الوقت بحيث وافق فراغه منها دخول الوقت الثاني (قوله ولو صلى إلى غيرها) أي صلى المريض والخاصل أن الأول

مريض عاجز لا يقدر على التحول ولا التحويل وهذا مريض يقدر على أحدهما فتدبر (قوله على التحول) أي تحوله بنفسه وقوله والتحويل أي كون الغير يحوله (قوله فان لم يقدر على المسامحة) والصورة أنه في مكة أي تعذر عليه ذلك لكونه لا يمكنه أن يطلع على سطح أو نحو ذلك (قوله استدلال بالمطالع) أي بالكواكب الطالعة والغاربة على سمت الكعبة (قوله كن غيرها) أي يستدل على الجهة فلم يكن التشبيه تاما (قوله ولكن يشق عليه) أي فلم يتعد ذرا الاستقبال والمراد المشقة الشديدة وليست هي خوف المرض ولا زيادته (قوله ففي جواز الاجتهاد) أي على العين لاعلى الجهة والمعتمد أنه لا بد من المسامحة يقينا (فان قلت) سيأتي ان وجوب القيام يسقط بالمشقة مع أنه ركن قلنا قد يفوق الشرط الركن في القوة كما هنا وكالاستقبال فانه شرط في الفريضة والنافلة والقيام انما يجب في الفريضة (تنبه) كان حقه أن يقول تردد (قوله كن غيرها) التشبيه ليس بتمام لان الذي فيها يجتهد على العين والذي غيرها يجتهد على الجهة لاعلى العين (قوله اجتهادا) تميز تحول عن الفاعل أي ويحصل ذلك الاجتهاد أو تحول عن الخبر أي فالأظهر الاجتهاد في الجهة أو من صوب بنزع الخافض أي بالاجتهاد

توجه

(قوله ولم يكن مسافرا) احتراز به مما إذا كان مسافرا فإنه يصلي بجهة سفره أي في النافلة (قوله وليس المراد أنهم الخ) فإن ذلك من تكليف ما لا يطاق حاصل كلامه أنه يقول كل واحد من الصف الطويل يقدر أنه مسامت ومقابل وان لم يكن كذلك في الحقيقة لأنه يستحيل أن يكون الكل مسامتين (أقول) قضية ذلك أنه على المشهور لا يتدبر المسامته بل يقول يكفي أن القبلة في تلك الجهة وان فرض على تقدير جمع الارض لا يكون مسامتا ولذا قال شيخنا عبد الله وأما على المشهور فالواجب على المصلي اعتقاد أن القبلة هي الجهة التي هي أمامه وللم يتدبر أنهما مقابلة بدليل صحة الصف الطويل جدا فإنه يستحيل أن كل واحد منهما يقابلها إلا أنه يرد على ذلك ما قالوه من أن الجسم الصغير إذا بعدت حصل له مساماة الجملة الكثيرة ويزيد من ألف (قوله طوله خمسة وعشرون) المعتمد أن طوله سبعة وعشرون والمراد طولها من الارض الى السماء (قوله فإنه يستدل بحجراه) أي ولا يجوز الاجتهاد بقول بل وكذا في قبلة مصر لا يجوز الاجتهاد نعم الفرق يظهر في الانحراف اليسير والصلاة ناسيا (قوله اما لأنه باجتهاده) عند التردد ينافي ما تقدم الا انك خير بان هذا يقتضي انه صلى الله عليه وسلم يخطئ الا أنه لا يقرب عليه والتحقيق (٣٥٧) أنه لا يقع في اجتهاده خطأ مفضلا عن وقوعه ولا يقرب عليه شيخنا سيد (قوله هذا

توجه نحو البيت اه ولا يحتاج الى هذا التقدير اذا فسر الشطر بالجهة كما مر والمراد بسمت عنها عند ابن القصار أن يقدر أنهم يجرى لهم ولو كانت بحيث ترى وان الرائي يتوهم المقابلة والمحاذة وان لم يكن كذلك في الحقيقة وليس المراد أنهم وان كثروا فكلمهم بحاذي بناء الكعبة فان ذلك تكليف ما لا يطاق وأيضا فإنه يلزم على ذلك عدم صحة صلاة الصف الطويل فان الكعبة طولها خمسة وعشرون ذراعا وعرضها عشرة ذراعا والاجماع على خلافه وقولنا ولا بالمدينة احتراز عن في المدينة فإنه يستدل بحجراه عليه الصلاة والسلام لأنه قطعي أي ثبت بالتواتر أن هذا محرابه الذي كان يصلي اليه وهو مسامت قطعاً ما لأنه باجتهاده وهو لا يقرب على خطأ ولأنه يوحى أو باقامة جبريل (ص) كأن نقضت (ش) هذا استظهار من ابن رشد على من قال الواجب تبين استقبال العين أي كما يجب استقبال الجهة اذا نقضت اتساقا فهذه المسئلة دليل التي قبلها ولهذا قال س في شرحه ثم شبهه بمحقق عليه فقال كأن نقضت الكعبة والعباد بالله ولم يبق لها أثر فإنه يصلي الى جهتها اجتهادا وأما ان بقي منها شيء أو عرف البقعة بامارة فإنه يستقبلها أي على وجه المسامته (ص) وبطلت ان خالفها (ش) يريد أن من انحراف عن الجهة التي أداء اجتهاده اليها وصل الى غيرها متعمدا فان صلاته تبطل (وان صادف) القبلة في الجهة المخالف اليها ويعيد أبدأ ما وصل الى جهة اجتهاده ثم تبين خطؤه فان كان تحريره مع ظهور العلامات أعاد في الوقت ان استدبر أي أو شرق أو غرب وان كان مع عدم ظهورها فلا إعادة قاله الباجي وما ذكرناه من جل كلام المؤلف على العمد نحو للتثاني والزرقاني وزاد وأما لو خالفها نسيانا وصادفها فانظر هل هو كذلك أم لا وما يأتي في النسيان حيث أخطأ اه أي فلا يقال انه يجري فيه ما جرى في الناسي من الخلاف (ص) و صوب سفر قصر لرا كب دابة فقط وان يحمل بدل في نفل وان وترا (ش) يعني أن جهة السفر للمسافر عوض له عن توجهه الى الكعبة في النوافل وان وترا لفعلة عليه الصلاة والسلام ذلك وأخرى ركعتا الفجر وسجود التلاوة بشرط أن يكون سفره سفر قصر وأن يكون لرا كب دابة

استظهار) أي استعلاء من ابن رشد أي ذوا استعلاء أي دليل ينفذ استعلاء ووقوة على من يقول لا بد من مسامته العين (قوله ولهذا قال س في شرحه الخ) لا يخفى أن هذا خارج عن قاعدة الفقهاء من أن الكاف داخلة على المشبه ويوجب أن يكون هذا الحكم معلوما وليس القصد الافادة بضمونه وانما القصد الاخلاق به وهذا بعيد (قوله وأما ان بقي منها شيء الخ) عند ايدل على انه اذا كان في مكة عند النقض يجتهد في الجهة ولذلك كتب شيخنا على قوله فإنه يصلي الى جهتها اجتهادا أي من كان مكة وأولى غيرها الا أنه يخالفه ما في شرح عب من أنه اذا كان بمكة يستقبل سمت اجتهاد واذا كان خارجا عنها يستقبل الجهة اجتهادا في الخارج عن مكة الذي قبلته اجتهاد (قوله التي أدى اجتهاده اليها) أشار الى أن كلام

(٣٣ - خرشي أول) المصنف في قبلة الاجتهاد لا في قبلة القطع ولا الاجماع والافيق قطع من غير تفصيل ويعيد أبدأ (قوله أي أو شرق أو غرب) هذا يفيد أن التوجه للشرق والغرب من الانحراف الكثير وهو ما في المدونة واقتصرت عليه وفي بعض الشروح ما يفيد أنه من الانحراف اليسير الا أنك قد علمت أنه مخالف للمدونة فلعله ضعيف (قوله وان كان مع عدم ظهورها الخ) أي وهو المتخير (قوله حيث أخطأ) أي وهذانسي وصادف والظاهر الاجزاء للصادفة (قوله و صوب) ويعمل في صلاته عليها ما لا يستغنى عنه من مسك عنان وضرب بسوط وتحريك رجل ولا يتكلم ولا يلتفت (قوله دابة) عرفار كواجمتاد اخرج بقولنا عرفا الا أدى لكن مقتضى جعلهم السفينة والماسي محترز الدابة شمول دابة للجمل والآدى وهو الظاهر لان العلة كما تستفاد من قوله لا سفينة عدم تسهيل الركوع والسجود وخرج الركوب مقابلا أو يجنب (قوله يعني أن) فيه اشارة الى أن صوب مبتدأ وقوله بدل بمعنى عوض خبر عن صوب وقدم متعلقه عليه وهو قوله لرا كب ليجمع القيود بعضها مع بعض (قوله وان وترا) ولكن الافضل أن يصلي وتره بالارض ولو كانت نيتسه أن يتنفل على دابته قاله في المدونة (قوله بشرط أن يكون سفره الخ) وهل يعتبر ذلك من محل ابتداء القصر أو من حين خروجه من منزله

وينبني على ذلك صلاة النافلة فيما بين خروجه من منزله وابتدائه محل القصر حيثما توجهت به الدابة هل يجوز أو لا انظر في ذلك (قوله والمحمل كاللابة) بفتح الميم الاولى وكسر الثانية وعكسه وسكون المهملة كذلك قال ت و اعترضه محشيه فقال فظاهره أن العكس جائز في المحمل الذي يركب عليه وليس كذلك بل العكس خاص بعلاقة السيف كما في القاموس (قوله ونحوه) كشفة أو موهية أو مقتب وهل يدخل فيه المحفة أو هي كالسفينة والظاهر الاول لان المحمل ما يحمل ولو كان على أكثر من دابة إلا أن بعض الاشياخ قرأ أنها تكون كالسفينة اذا قدر على الصلاة فيها بجميع فروضها من غير نقص (تنبية) قول المصنف و صوب الخ أي والفرض أنه يومئ ولا يسجد على الدابة ويومئ أي لناحية الارض واذا قلنا (٣٥٨) يومئ لناحية الارض في السجود فلا يشترط أن تكون الارض ظاهرة لانحاسة

فلا يرخص في ذلك في حضر ولا في ابدان مسافة القصر أو سفر غير مباح ولو الى القبلة ولا الماش ولا راكب سفينة والمحمل كاللابة وهو ما يركب فيه من شقذ وغيره واذا استوفى هذه الشروط فله أن يبتدئ تنقله الى جهة سفره ولا يجب عليه أن يبتدئ الى جهة القبلة (وان سهل الابتداء لها) بان كانت الدابة مطورة أو واقفة خلافا لابن حبيب في ايجابه الابتداء مستقبل حينئذ ولو انحرف بعد احرامه الى غير جهة سفره عامدا الغرض ضرورة بطلت الآن يكون الى القبلة فلا شيء عليه لانها الاصل وان كان لضرورة كظنه أنها طر بعه أو غلبته دابته فلا شيء عليه ولو وصل منزل اقامة وهو في الصلاة نزل عنها وأتم بالارض را كعا وساجدا الاعلى من يجوز الابعاء في النقل للصحيح فيتم عليها وان لم يكن منزل اقامة خفف القراءة وأتم عليها اليسارته وهل المراد بمنزل الاقامة ما يقيم به اقامة تقطع حكم السفر أو محل سكنه وبه يشعر التعليل (ص) لاسفينة فيدور معها ان أمكن (ش) هذا تصريح بمفهوم القيد الرابع لما فيه من الخلاف أي ان راكب السفينة يمنع من تنقله صوب سفره كالقصر لتيسر استقباله بدورانه لجهة القبلة اذا دارت عنهما مع امكانه والاصل فيهما حيث توجهت كاللابة بجامع المشقة لكن لا يصلى ايماء والغرض والنقل في هذا سواء والضمير في معها للقبلة كما قال البساطي ولا اشكال أو للسفينة كما قال الشارح أي يدور مع دورانها أي يصاحب دورانه دورانها الآن السفينة تدور لغير القبلة وهو لا يدور الا الى القبلة وفيه تكاف فالاولى عود الضمير على القبلة أي في دور لجهة القبلة اذا دارت عنها على نسخة اسقاط معها (ص) وهل ان أو ما أو مطلقا أو بلان (ش) أي وهل يمنع النقل في السفينة حيث توجهت به مع ترك الدوران الممكن له ان كان يصلى ايماء لعذر اقتضى صلواته ايماء لمرض ونحوه وأما ان كان يركع ويسجد فيصلى حيث توجهت به ولو أمكنه الدوران أو منع النقل في السفينة حيث توجهت به مع ترك الدوران الممكن له مطلقا تأويلان في فهم سبب منع النقل في السفينة حيث توجهت به مع امكان الدوران هل كونه يصلى ايماء أو كونه يصلى حيث توجهت به ولا يريد المؤلف أن الابعاء جائز في السفينة لغير مرض أو عذر يبيحه كما قد يتبادر من كلامه وقرره عليه بعضهم ولا قائل به (ص) ولا يقلد مجتهد غيره ولا محرابا الا مصر (ش) يعني أن المجتهد وهو من يعرف الادلة لا يسوغ له أن يقلد غيره مع اتساع الوقت وظهور الادلة لان قدرته على الاجتهاد مانعة من تقليده اذا التقليد فرغ عن

فيها لانه لا يشترط طهارة البقعة الا اذا كانت الاعضاء تماسها وما قلنا من كون الابعاء للارض هو الصواب ولو صلى على الدابة قائما ورا كعا وساجدا من غير نقص أجزاءه على المذهب قاله صاحب الطراز وقال محضون لا يجوز له دخوله على الغرر وقول صاحب الطراز هو الرابع (قوله وان سهل الابتداء لها) أي بعد الوقوع والنزول فلا ينافي أنه يستحب التوجه للقبلة ابتداء (قوله راكعا وساجدا) أي ومستقبلا (قوله للصحيح) أي الحاضر (قوله ليسارته) أصل العبارة لانه عازم على السير وهو التعليل المشار له بقوله وبه يشعر التعليل (أقول) التعليل المذكور لا يشعر بما قال بل يشعر بان المراد بالاقامة اقامة تقطع حكم السفر وذلك لان الذي قوى اقامة تقطع حكم السفر يجب عليه الجمعة ويعطى حكم المقيمين ولا يتصف حينئذ بكونه عازما على السفر لان الذي يتصف حينئذ بكونه عازما على السفر ان ينزل مثلا زمنا قليلا ويشرع في السير

(قوله أي فيدور) هكذا في نسخة الشارح والمناسب أو فيدور (قوله هل كونه يصلى ايماء) أي لما فيه من زيادة الرخصة (تنبية) قد علمت حال النقل وأما الغرض فيصليه بالسفينة ويدوران أمكن مطلقا أي أو ما لعذر أو لم يوفى فان لم يمكن صلاحها حيث توجهت به وان اتسع الوقت كما هو ظاهر المدونة وقيدت بالضيقة ولعله للتدب (قوله ان الابعاء جائز) المناسب أن يقول ولا يريد المؤلف بقوله وهل الخ أن محل المنع ان أو ما لغير مرض أو عذر أي بل يحمل على أن المراد وهل محل المنع ان أو ما لعذر هذا حاصله والصواب مع ذلك القائل قاله محشيت فت فانه أفاد أن كلام المصنف في الصحيح الذي يقدر على الركوع والسجود وان التأويل الاول يقول علة المنع حيث توجهت به الابعاء فاذا كان يركع ويسجد فتجوز له الصلاة فيهما حيث توجهت به والثاني يقول علة المنع كونه لغير القبلة فلو كان يصلى للقبلة ايماء فيجوز ولو كان صحيحا والثاني لابن أبي زيد والاول لابن التبان (قوله اذا التقليد الخ) علة لقوله مانعة الخ أي ولا يعدل للفرع الا اذا لم يمكن الاصل وانما كان التقليد فرعا عن الاجتهاد لانه لا يوجد الا اذا كان هذا المجتهد

الاجتهاد

فالمجتهد أصل والمقلد فرع (قوله بان كان في كل وقت بحمل) أي متباعد لان كان قريبا فلا يلزم منه اختلاف الادلة (قوله وان خفيت عليه الادلة سال غيره من المجتهدين) أي عن كيفية الاجتهاد (فان قلت) اذا خفيت عليه الادلة بان كان غيبا مثل لا فتحير وسيأتي أن المجتهد اذا فتحير يتخير ولا يقلد وأجيب بحمل ما سيأتي على ما اذا لم يجد مجتهدا وهنا وجد وسيأتي ما يتعلق بذلك (قوله يريد اذا كان البلد الذي فيه خرابا) أي مع جهل ناصب محرابه وأولى اذا علم خلوه وأما لو كان الناصب له امام المسلمين أو اجتمع أهل البلد على نصبه وتكررت فيه الصلاة فهو كالعامرة والحاصل أن العامرة والخاربة الحكم فيهما مستو كما علمت ما لم يقطع بخطا كل فلا يقلد ولا فرق في البلدين أن تكون مصرا أو لا فقول الشارح أما لو كان البلد عامرا الخ إشارة الى أنه المراد من قوله الا لمصر كما قاله الشارح وانه ليس المراد خصوص المصر كما دل على ذلك النص وكلام الأئمة ونص ذلك ما نقل عن ابن القصار وهو يجوز تقليد محرابي البلاد التي تكررت صلواتها ونصبتها الأئمة اه فهو كما ترى مطلق صادق بكون البلد عامرة أو خاربة مصر او غيرها (قوله يتكرر فيه الصلاة) وأما اذا لم يتكرر فيها الصلاة فلا تقلد لان عدم التكرير يؤذن باختلال فيها (٣٥٩) (قوله امام المسلمين) أي الذي شأنه الاعتناء بالدين (قوله أو اجتمع أهل البلد) أي الذين يظن بهم المعرفة وانهم لا يضعون قبلة الا عن معرفة (قوله وهو معنى قوله الا لمصر) أي فليس المراد خصوص المصر وبالله التوفيق (قوله وهو العاجز عنه بالفعل والقوة) لواقترع على القوة لكفاه لانه يلزم من كونه عاجزا بالقوة أن يكون عاجزا بالفعل ولا العكس كالأعمى الذي خفيت عليه الادلة فانه عاجز بالفعل لا بالقوة فاذا لم يكن جاهلا بالقوة فلا يقلد قال في الجواهر البصير الجاهل بالادلة فان كان بحيث لو اطلع على وجه الاجتهاد لا هتدى لزمه السؤال ولا يقلد وان لم يكن بحيث يهتدى لزمه التقليد اه (قوله وان لم يكن من محراب مصر) قال البساطي وظاهر

الاجتهاد ويستأنف الاجتهاد لكل صلاة ان كان الوقتان مختلف فيهما الادلة بان كان في كل وقت بحمل والافلا فان ظهرت له الادلة وضاق الوقت عن الاستدلال به اقلد مجتهدا غيره وان خفيت عليه الادلة سال غيره من المجتهدين فان بان له صواب اجتهاده اتبعه والا انتظر ظهور الادلة ما لم يخف خروج الوقت فانه يقلده ولا يقلد أيضا محرابا يريد ان كان البلد الذي هو فيه خرابا أو ما لو كان البلد عامرا يتكرر فيه الصلاة ويعلم أن امام المسلمين قد نصب محرابه أو اجتمع أهل البلد على نصبه فانه يجب أن يقلده وهو معنى قوله الا لمصر ولا يجوز له الاجتهاد حينئذ (ص) وان أعمى وسأل عن الادلة (ش) يعني أن المجتهد لا يقلد غيره وان كان أعمى ولكن يسأل المكلف العارف العدل الرواية عن الادلة كسؤاله عن القطب في أي جهة أو عن الكوكب الفلاني (ص) وقوله غيره مكلفا عارفا ومحرابا (ش) يعني أن غير المتأهل للاجتهاد وهو العاجز عنه بالفعل والقوة بصيرا أو أعمى يقلد محرابا وان لم يكن من محراب مصر أو مكلفا بالغا عاقلا عارفا بطريق القبلة لاجاهلا زاد ابن الحاجب مسلما قال في توضيحه وينبغي أن يراى عدلا اه أي عدل رواية فكان على المؤلف أن يعبر بدل مكلفا بعدل رواية لان العدالة تستلزم التكليف وتستلزم الاسلام أيضا ولا تستلزم الحرية وأوفي أو محرابا مانعة خلو مانعة جمع فلو اجتمع ما ضر وقوله مكلفا معمول لقوله قلده وحذف مثله من قوله وسأل عن الادلة دلالة اه هذا عليه على ما عليه في توضيحه ولم يرتض قول ابن عبد السلام بالتعميم (ص) فان لم يجد أد أو فتحير مجتهدا يتخير (ش) يعني أن العاجز اذا لم يجد من يسأله ولم يجد من يقلده ولا محرابا فانه يتخير له جهة من الجهات الاربع ويصلي اليها مرة واحدة قاله ابن عبد الحكم وعزاه سند الكافة ومثله اذا فتحير المجتهد بان خفيت عليه الادلة لسجن أو ظلة أو حجاب منعه

المصنف التخيير والتظاهر انه يقدم المجتهد على محراب القرية الصغيرة ومحراب المصر على المجتهد اه (قوله زاد ابن الحاجب مسلما) يجعل كلام المصنف موصوفا مسلما (قوله ينبغي أن يراى عدلا) اعترضه اللقاني عما حاصله انه لا حاجة لتلك الزيادة لان من المعلوم انه لا يقبل الاعدال الرواية (قوله بالتعميم) أي فان ابن عبد السلام قال في قول ابن الحاجب وسأل عن الادلة قال ولا يحتاج هنا أن يسأل مكلفا (قوله يعني أن العاجز اذا لم يجد من يسأله) هو الأعمى المتقدم في قوله وان أعمى وقوله ولم يجد من يقلده هو البصير الذي لم يجد مقلده ولا محرابا أي الذي لم يكن مجتهدا ولذا قال بهرام يريد فان لم يجد الأعمى العاجز والبصير الجاهل من يقلده أو التبتت الامارة على المجتهد فتحير فانه يختار جهة ويصلي اليها فاذا علمت ذلك فالاولى للشارح أن يقول أو البصير الجاهل الذي لم يجد (قوله فانه يتخير له جهة الخ) ويندب تأخيرها لآخر الوقت رجاء زال المانع وظاهر المصنف أنه يصلي لاي جهة شاء من غير كون نفسه بلجهة وفي الذخيرة يتخري جهة تركز اليها نفسه ويصلي اليها واحدة (قوله وعزاه سند الكافة) وهو المعتمد (قوله بان خفيت عليه الادلة) جل البساطي كلام المصنف على من التبتت عليه الادلة مع ظهورها وقال قبله ولا يؤخذ من كلام المصنف حكم المجتهد تخفي عنه الادلة ونقل في توضيحه عن ابن القصار أنه يقلد أي محراب كان بل تقدم الشارح أن من خفيت عليه الادلة يقلد غيره من المجتهدين والحاصل أن كلام الشارح هنا يقيد أن من خفيت عليه الادلة يتخير ولا يقلد لانه جعل القول بالتقليد مقابلا

وهو مناف لما تقدم له من أنه يسأل غيره من المجتهدين فان بان له صواب اجتهاده الخ وجملة ما هناء على ما اذا لم يجد مجتهدا آخر يعانده مقابلته للقول بالتحخير بقوله وقيل بقلد الخ (قوله أو لجهله باعيانها الخ) أي ويعلم كيفية الاستدلال حتى يتصف بكونه مجتهدا وأما لو كان يعلم عين الأدلة ويجهل كيفية الاستدلال فهو مقلد كما يفيد ما يأتي (قوله ولو صلى أربع الخ) أي المتخير بالخاء المعجمة الشامل للمقلد الذي لم يجد من يتلوه والمجتهد المتخير بالطاء المهملة قاله عجم فقوله الشارح وقيل يصلي أربع الخ يومهم أنه راجع للمجتهد المتخير فقط وليس كذلك بل راجع له وللمقلد الذي لم يجد محررا بالاعمى الذي لم يجد من يسأله (قوله والمعنى أن المقلد الخ) وسكت عن المجتهد المتخير والمقلد الذي لم يجد من يتلوه ولا محررا وبالجملة أنه اذا تبين الخطأ بعد الفراغ فلا إعادة وأما في الإثناء فهل كالأعمى فلا يقطع ولو انحرف كثيرا أو كالبصير كذا نظر الشيخ سالم وجعل غيب كلام المصنف شاملهاتين الصورتين أيضا فيكون حاصله أنه اذا تبين الخطأ في أثناء الصلاة ففي (٣٦٠) الصور الأربعة يقطع غير الأعمى والمنحرف يسيرا وأما اذا تبين بعد الفراغ فلا

يعيد المنحرف كثيرا في الوقت الا في قبلة الاجتهاد والتقليد وأما الذي في قبلة التحخير بقسميها فلا إعادة عليه أصلا كذا قال عجم تبع الشيخ سالم واعترضه محشي نت بان الحكم فيهما كذلك أي الاعادة في الوقت (قوله) فانهما يستقبلان القبلة) فان لم يحصل استقبال منهما فالصلاة صحيحة في الأعمى مطلقا وفي البصير المنحرف يسيرا كذا في غيب والمناسب في الانحراف اليسير فيهما لان الانحراف الكثير يبطل مع الأعمى بعد العلم وحكم الاقدام على الانحراف اليسير الحرمة فلا نظر (قوله مادام الوقت) فالعشاآن للفجر والصبح للطوع والظهران للاصفرار خلافا لظاهر المصنف (قوله كظهور الخطأ في الدليل) هذا يظهر في المجتهد القاضى يحكم بشئ بمقتضى ما ظهر له من الأدلة ثم

من النظر أو لجهله باعيانها أو نسيانها لا عيانها وقيل بقلد كالعاجز الجاهل قاله في توضيحه وهو أظهر وقيل يصلي أربع الخ وهو قول ابن مسleme واليه أشار بقوله (ولو صلى أربعاً) لكل جهة صلاة احتياطاً (الحسن) عند ابن عبد الحكم (واختير) عند اللخمي وهذا اذا شك في الجهات الأربع وأما ان شك في جهتين صلى صلاتين أو ثلاثة صلى ثلاث صلوات (ص) فان تبين خطأ بصلاة قطع غير أعمى ومنحرف يسيرا في مستقبلاتها وبعدها أعاد في الوقت المختار (ش) لما فرغ من الكلام على مطوئية الاستقبال ابتداء شرع فيه دواما والمعنى أن المقلد أو المجتهد اذا تبين له الخطأ يقينا أو ظنا في استقباله في قبلة الاجتهاد والتقليد وهو في الصلاة فان كان أعمى ولو كثيرا انحرفه أو بصيرا منحرفا يسيرا فانما يستقبلان القبلة ويبنيان على صلاتهما أما البصير المنحرف كثيرا فانه يقطع على المشهور ويتدى بأقامة كافي المدونة وأما ان تبين الخطأ بعد الفراغ من الصلاة فان كان غير أعمى أو منحرف يسيرا بان كان بصيرا منحرفا كثيرا فانه يعيد استحبابا مادام الوقت وأما الأعمى والبصير المنحرف يسيرا فلا يعيدان الصلاة المتبين لهما بعدها خطأهما فقلوه وبعدها أعاد في الوقت أي وان تبين الخطأ بعدها أعاد في الوقت من يومه بالقطع حيث تبين له الخطأ فيها وهو البصير المنحرف كثيرا وانما وجب القطع فيها ولم تجب الاعادة بعدها لان ظهور الخطأ فيها كظهوره في الدليل قبلت الحكم وبعدها كظهوره فيه بعدت الحكم وفهم من قوله تبين أنه لو شك بعد احرامه ولم يتبين له جهة لتمادى لانه دخل باجتهاد لم يتبين خطؤه ولو رجع للأعمى بصره في الصلاة فشكل تحري وبنى كالمشك في عدد الركعات قاله سند وقولنا في قبلة الاجتهاد والتقليد احترازا عن مكة والمدينة وجامع عمرو ابن العاص بمصر فان كلامنا هؤلاء الثلاثة يقطع سواء كان الانحراف فيها يسيرا أو كثيرا أعمى أو غيره (ص) وهل يعيد الناسي أبدا خلاف (ش) يعني أن من نسي مطوئية الاستقبال أو نسي أن يستقبل جهة القبلة هل يعيد الصلاة أبدا ابن بونص وهو ال رواية فيه وشهره ابن رشد قال لان الشروط من باب خطاب الوضع لا يشترط فيها علم المكلف أو في الوقت

تبين الخطأ بعد الحكم فقد انقضى الامر وأما اذا تبين الخطأ قبل الحكم فلا يحكم ويأتي ذلك في المقلد الذي أعطى ملكة الترجيح **تبيينه** نذكر لك نص المدونة لتعلم منه أن من شرق أو غرب فقد انحرف كثيرا ونصها من استدبر أو شرق أو غرب ويزن أنها القبلة وعلم في الصلاة قطع وانبدأ الصلاة بأقامة وان علم بذلك بعد الصلاة أعاد في الوقت وعبارة بهرام قال في المدونة من علم وهو في الصلاة أنه استدبر القبلة أو شرق أو غرب قطع وان علم في الصلاة أنه انحرف يسيرا فليتحرف للقبلة ويبنى اه (قوله وهل يعيد الناسي أبدا) أي الناسي الذي تبين بعد الفراغ من الصلاة أنه أخطأ خطا ولو تبين فيها البطلان وهو الانحراف الكثير (قوله نسي مطوئية الاستقبال) أي سها بان زال من مدر كته وكان باقيا في حافظته لأنه زال من الحافظة والا كان جاهلا بحكم الاستقبال فتبطل ومثله يقال في قوله أو نسي وخلاصته أنه عالم بالحكم وسها عليه إلا أنه غفل فاعتقد أنه ليس بواجب وصلى لغير القبلة هذا هو المراد خلافا لما يتوهم منها انه صلى للقبلة وليس كذلك (قوله لا يشترط فيها علم المكلف) أي أن الشأن فيها ذلك ألا ترى أن الوضوء شرط في صحة الصلاة فالصلاة بدونه فاسدة مع النسيان وظاهر أن هذا في شروط لم يشترط فيها العلم والقدرة كإزالة النجاسة

(قوله ابن رشد وهو المشهور في المذهب) لا يخفى أنه انما شهر هذا القول ولم يشهر الا اول فجعله مشهرا الاول والثاني غير مناسب (قوله من غير تعين) كذا في نسخة تميم بالتاء والعين والصواب يقين بياء وقاف أي أنه أداء اجتهاده الى أن هذه الجهة جهة القبلة فليس ذلك يقينا بل غلبة ظن (قوله ومجمله في صلاة الفرض) ومجمله أيضا اذا تبين ذلك بعد التراخ وأما لو تبين له ذلك فيها فانها تبطل ويعيد أيضا كما في شب وانظره مع قول المصنف قطع غير أعمى الخ (قوله وفي قبلة الاجتهاد والتخير) كذا في نسخة وشرح شب والماسب أن يقول والتقليد لانه تقدم الشارح أنه حل قوله قطع غير أعمى على قبلة الاجتهاد والتقليد أي وأما قبلة التخير فلا إعادة بعدها وأما شب فقد تقدم له في حل قول المصنف قطع غير أعمى أنه قال وأما لو تبين له الخطأ بعد ما في قبلة التخير فانه لا إعادة لانه دخل مجوزا لذلك اه (قوله ومثل الناسي الجاهل) لا يخفى أنك قد علمت أن الناسي على قسمين وبقى قسمان منه الاول ناسي عين الادلة ويعلم كيفية الاستدلال فان قدر على معرفتها بسؤال أو غيره وتركه بطلت لانه مجتهد صلى غير القبلة متعمدا وان لم يقدر فمجتهد تخير وتقدم انه لا إعادة عليه بعدها الثاني عالم بالادلة الا أنه ناس لكيفية الاستدلال فهو مقلد وتقدم التفصيل فيه بين أن يظهر في الصلاة فيقطع أو بعدها فيعيد في الوقت (قوله أي جهتها) لا يخفى أنه يقال اذا كان مع وجود من يقلده أو محررا بافقد تركه (٣٦١) الواجب عليه فهو بمثابة من صلى لغير القبلة

متعمدا فالقياس البطلان جزما
نظير المجتهد وان لم يكن مع وجود
من يقلده فهو متخير يتخير وتقدم انه
لا إعادة بعدها أو إعادة في الوقت
لان الخلاف المذكور وان كان جاهلا
مقلدا فيعيد في الوقت حيث تبين له
الخطأ بعدها وأما الجاهل بالحكم
فقد علمت من كلامه أنه يعيد أيضا
الآن يحمل على الاول وتجعل هذه
المسئلة مما اختلف فيها حكم الجاهل
والعامد وبقى من أقسام الجاهل
قسمان الاول جاهل عين الادلة
ويعلم كيفية الاستدلال الثاني
عكسه والحكم فيها كما في الناسي
وقد تقدم وان شاء الله تبين الكلام
في هذه الاقسام في حاشية عب
(قوله اعلم أن المشهور منع النقل
الخ) المتبادر من المنع الحرمة
ويدل عليه كلامه في لئ وقد
ذكر بعض الشراح قولين بالحرمة

ابن رشد وهو المشهور في المذهب من أجل أنه يرجع الى اجتهاد من غير تعين خلاف في التشهير
ومجمله في صلاة الفرض وأما النقل فلا إعادة وفي قبلة الاجتهاد والتخير ومثل الناسي الجاهل
للقبلة أي جهتها وأما الجاهل وجوب الاستقبال فيعيد أيضا قول واحد (ص) وجازت سنة فيها
وفي الخبر لا يجهة لافرض فيعادي الوقت وأول بالنسيان وبالاطلاق (ش) اعلم ان المشهور
منع النقل المؤكد فيها ابتداء واذ وقع صح كركعتي الفجر وركعتي الطواف الواجب والسنن وما
عد ذلك من النقل غير المؤكد فلا بأس به فيها بل يندب اصلاته عليه الصلاة والسلام فيها بين
العمودين المائتين وكان نقل غير المؤكد في الجواز فيها ركوع الطواف غير الواجب نص عليه
في المدونة وأجاز جميع ذلك أشهب وابن عبد الحكم ويجوز لمن صلى في الكعبة أن يصلي لاي جهة
ولو لجهة بابه مفتوحا وأما حكم الصلاة المفروضة في الكعبة فلا يجوز ايقاعها فيها ولا في الحجر
وتعادي الوقت سواء كان عامدا أو ناسيا أو مكرها على الاقامة هناك فقول المؤلف وجازت سنة
فيها ما أن يحمل على حقيقة السنة وأخرى غيرها ويكون ما شيا على ما لأشهب وابن عبد
الحكم لكنه خلاف المشهور واما أن يريد بالجواز الصحة بعد الوقوع والنزول ولو عبر به السلم من
الاعتراض فان قلت لو عبر به لم يصح قوله لافرض فيعادي الوقت وبيانه انه عطف على فاعل
صحت المقضى لعدم الصحة في قوله لافرض وهو مناف لقوله فيعادي الوقت قلت لان سلم
المنافاة وذلك لان المراد بالصحة المدلول عليها بصحة التامة التي لا إعادة معها وفي الصحة
المذكورة صادق بعدم الصحة بالكلية وبالصحة التي معها الا إعادة وهذا الثاني هو المراد بتدليل
قوله فيعادي الوقت واما أن يحمل قوله وجازت على معنى نفذت وقوله لاي جهة راجع للكعبة
دون الحجر لانه لو رجع له أيضا لا وهم جواز الصلاة فيه ولو استدبر الكعبة أو شرف أو غرب

والكراهة وان المذهب الكراهة فاذا كان المذهب الكراهة في الفرض فالنقل المؤكد من باب أولى في عدم الحرمة فليكن الحكم
الكراهة أيضا (قوله بل يندب لصلاته الخ) قد يقال ان صلته صلى الله عليه وسلم النافلة غير المؤكد كدعة اذن في مطلق صلاة لانه لما
صلى فيها علم أن استقبال حائط منها يكفي لاجلته واذا كفي استقبال حائط في صلاة من الصلوات فليكن الباقي كذلك (قوله وأجاز جميع
ذلك أشهب) قلت وهو ظاهر (قوله وأما صلاة الفرض فلا يجوز ايقاعها الخ) المتبادر بالحرمة وقد تقدم أن فيها القولين والراجح
الكراهة فيعيد في الوقت مطلقا أي في الصلاة التي هي فرض عين وأما الكفائي كالخنزة فعلى الفرضية يعاد وعلى السنية لا يعاد
وعلى كل حال لا يجوز فعله فيهما (قوله واما أن يريد بالجواز الصحة) أي من باب اطلاق الملزوم واردة اللازم (قوله والنزول) عطف تفسير
(قوله ولو عبر به السلم من الاعتراض) أي قبل الجواب بانه أراد بالجواز الصحة وأما بعد الجواب فلا اعتراض أي بانه ما ش على الضعيف
وهذا بناء على أن المراد يدفع الايراد (قوله التي لا إعادة معها) تفسير لقوله التامة أي أن المراد بالتامة أنه لا إعادة معها فلا ينافي أن ذلك
مكروه أو حرام (قوله واما أن يحمل قوله وجازت على معنى نفذت) عطف على قوله واما أن يراد بالجواز الصحة لا يخفى أنه يرجع للصحة
(قوله أو شرف أو غرب) ظاهر عبارته انه اذا شرف أو غرب أي استقبال الشرق أو الغرب لا يكون مستدبرا للكعبة بل اما على جهة عينيه

أويساره وهو كذلك (قوله قال ح ولم أره منصوص الخ) رده محشي نت بقوله وقد يقال لأوجه لعدم ظهوره وعدم صحته وجوازه
 لنص المالكية كان عمر وغيره على أن حكم الصلاة فيه كالبيت وقد نصوا على الجواز في البيت ولو لم يره مقتوحا وهو في هذه الحالة غير
 مستقبل شيئا فكذلك يقال في الحجر على ما يقتضيه التشبيه اه (قوله أدين الله) أي أدين به أي أتعبه الله وقوله وأعتقده عطف
 تفسير قال الخطاب ردا على بعض المالكية في زمنه صلى مستقبل الحجر مستدبر البيت كما أفاده البساطي من أن قوله لا يجره جهة متعلق
 بالحجر (قوله أو يسقبل الشرق أو الغرب) ظاهر عبارته أنه في حالة استقباله الشرق أو الغرب لا يكون مستدبرا للكعبة ولا عن يمينه
 ولا عن شماله كما هو مقتضى العطف مع أن الذي عن يمينه أو شماله لا يخرج عن كونه مستقبل الشرق أو الغرب فاعل أو بمعنى
 الواو وهي لعطف التفسير (قوله على المشهور الخ) ومقابلته ما نقله ابن الحاجب وابن شاس في نيلهم ما أن قطعة من سطحها يحرفها
 ثم إن ابن عرفة رده ما ذكره ابن الحاجب وابن شاس بان ذلك انما هو عن أبي حنيفة (قوله في اعتبار الهواء الخ) هذا يشعر بالمنافاة فان
 القول باعتبار الهواء مطلق ولو لم يكن هناك قطعة من سطحها والقول بأنه يكفي قطعة من سطحها لا يلتفت للهواء وكان عبارة الشارح
 ملفقة من قولين فان بعض الشراح نقل عن أبي حنيفة أنه يقول باكتفائه بقطعة من سطحها وظاهر ذلك أن مجرد الهواء لا يكفي
 وبعضهم ينقل أن أبا حنيفة يقول باكتفائه (٣٦٣) بالهواء أي فلا يلتفت لقطعة من سطحها (قوله صحة ما عداه) أي بناء على

عنه قال الخطاب ولم أر ذلك منصوصا والظاهر أنه لا يصح ولا يجوز والذي أدين الله به وأعتقده
 أنه لا يجوز لأحد أن يستدبر الكعبة ويستقبل الشام أو يجعلها عن يمينه أو شماله أو يستقبل
 الشرق أو الغرب ويحرم عليه ذلك ويتهى عنه من فعله فان عاد أدب (ص) وبطل فرض على
 ظهرها (ش) يعني أن من صلى فرضا على ظهرها فإنه يبطل ويعيده أبدأ على المشهور ولو كان
 بين يديه قطعة من سطحها ابتداء على ما مر من أن الأمور به جملته البناء لا بعضه ولا الهواء خلافا
 لأبي حنيفة في اعتبار الهواء واكتفائه بقطعة من سطحها ومن لازم البطلان على ظهرها المنع
 ويفهم من تخصيص الفرض بالبطلان صحة ما عداه وهو كذلك وفاق للجلاب قائله لا بأس بتقلبه
 عليها اه لكن نص القاضي تقي الدين القاسمي في تاريخه شفاء الغرام على عدم صحة السنن
 والمنافاة المتو كدة كر كعتي الفجر وركعتي الطواف الواجب على سطح الكعبة قائله على
 المشهور اه فانظر هل هو مقابل لاطلاق الجلاب أو مخصص له وأما الصلاة تحت الكعبة
 كما لو حفر حفرة تحتها فأنها تبطل ولو انفلا كما هو مقتضى كلام سند (ص) كالراكب (ش) يعني
 أن الموقع للفرض على الدابة يعيد أبدأ حيث كان صحيحا أما دليل قوله (ص) الا لا التحام أو
 خوف من كسبوع وان غيرها (ش) أي الا لاجل الالتحام في قتال عدو وكافر وغيره من كل قتال
 جائز الذب به عن نفس أو مال أو حريم أو هزيمة جائزة أو لاجل خوف من افتراس سبع أولصوص
 ان نزل عن الدابة فيصليان عليها ايماء للقبلة ان قدرا وان تعذرا التوجه اليها صليما غيرها واحترز
 بقوله الا لا التحام من صلاة التسمية فان الاستقبال فيها شرط (ص) وان أمن أعاد الخائف بوقت

اعتبار الهواء أو اكتفائه بقطعة
 من سطحها (قوله وفاق للجلاب الخ)
 قد يقال المتبادر من قوله لا بأس
 الخ أن المراد به ما كان غير مؤكدا
 والظاهر القول بصحة ما عدا
 الفرض مؤكدا وغيره لان الفرض
 قوة ليست لغیره فتدبر (قوله لكن
 نص الخ) لكن ربما يتوهم أن
 مقابل ذلك ضعيف لان التفات له
 بوجه فأفاد أنه قول قوي بقوله على
 المشهور (قوله هل هو مقابل
 لاطلاق الجلاب) وهو الظاهر
 وبعد كتي هذا وجدت في
 شرح عب وحاصله أن المعتمد منع
 ما عدا الفرض لانه الذي اقتصر
 عليه في توضيحه وصدر به ابن عرفة
 فقال والفرض على ظهرها ممنوع

ابن حبيب والنفل الجلاب لا بأس بفعله عليه (قوله أو مخصص له) بأن نقول ما أفاده اطلاق الجلاب من الصحة فيما (ش)
 عدا الفرض يخرج منه السنن والنوافل المؤكدة فيبقى النوافل الغير المؤكدة فهي التي تصح فقط (قوله وأما الصلاة الخ) لما فرغ من
 الكلام على الصلاة في الكعبة وعلى الكعبة وإلى جهة الكعبة طفق يتكلم على الصلاة تحت الكعبة وأفاد أنها باطلة ولا تصح بحال
 فحوز للجنب أن يدخل تحت الكعبة والحاصل أن المسجد يعطى أعلاه حكمه في التشريف والتعظيم وأما ما كان من تحت فلا يعطى
 حكمه بحال (قوله كالراكب الخ) أي أن الفرض على الدابة باطل اذا كان يؤدي إلى الصلاة بالاعياء أو بركوع وسجود جالس أو اذا
 كان يؤدي الصلاة على الدابة كاملة بسجودتها فهي صحيحة على ما أفاده سند وهو الراجح فقول الشارح يعيد أبدأ أي بالقدم المذكور
 (قوله حيث كان صحيحا) أي لقوله فيما يأتي والارض لا يطبق النزول به وقوله أمنا لقوله الا لا التحام فقول الشارح دليل قوله الا لا التحام
 أي في آخر العبارة (قوله من كل قتال) بيان للغير (قوله جائز الذب) بالذال المعجمة لا بالذال المهملة يقال ذب عن حريمه ذبا من باب قتل
 حتى ودفع (قوله أو هزيمة جائزة) معطوف على قوله كل قتال أو من هزيمة جائزة كما اذا كانت لتحرّف لقتال أو تحيز إلى فئة أي فيصلي
 على الدابة ايماء في حال تحرفه وتحيزه (قوله فيصليان عليها ايماء) أي إلى الارض أي ايماء إلى الارض لا إلى قبريوسها (قوله فان
 الاستقبال فيها شرط) كذا في نت وظاهره أنه لو أمكنهم القسم بدون الاستقبال أنهم لا يقسمون

(قوله فانه يندب له الاعادة مادام الخ) ظاهره سواء تبين عدم ماخافه أو لا وليس كذلك بل محل الاعادة اذ ان تبين عدم ماخافه فان تبين ماخافه أو لم تبين شيئا فلا شيء عليه (قوله على ما مر الخ) وقد تقدم أن ظاهر اللفظ ليس بمراد لانه يعيد في الظهرين لا في الصغار وفي العشاءين للفجر وفي الصبح للطلوع (قوله وقته للغروب) أي ينتهي لغروب فالغروب خارج فالمعنى أنه يفعل في الاضغفار خلاف القول الذي قبله فانه لا يفعل عليه في الاضغفار (قوله لقوله تعالى فان خفتم الخ) قال المفسرون فان خفتم من العدو وغيره فرحالا أي صلوا راجعين جمع راجل وقوله أو ربكنا أو حدانا باماء فاذا أمنتم زال خوفكم فاذا كرر الله صلوا صلاة الايمان حاصل الاستدلال بذلك أنه لما ورد النص المصريح بالامر بالصلاة على تلك الحالة ولم يذكر معه اعادة دل على أنه لا اعادة بخلاف ما لم يرد فيه النص وعوا الخائف من سبع أولاد فلم يرد نص صريح بصلاتهم ما على الدابة ايماء الى أن الامام أذاه اجتهاده بالصلاة فيها ما ايماء فاحتيط بالاعادة على تقدير الايمان لاحتمال أن يكون الثابت في نفس الامر عدم طلب الصلاة فيها في تلك الحالة (قوله ولو استويا) أي الخوف في العدو والخوف فيما عداه (قوله لان العدو مراده الخ) اعادته لعدم الاعادة في الخوف دون غيره (٣٦٣) ولو استويا (قوله ومراد النص الخ) زاد بعض الشراح والسباع ر بما تفرقت

(ش) يعني أن الخائف من السبع أو اللص اذا حصل له الايمان بعد أن صلى فانه يندب له الاعادة مادام الوقت المختار على ما مر في قوله وبعدها أعاد في الوقت المختار ونقل عبد الحق في التذيب وقته للغروب لا وقت الصلاة المفروضة وليس ذلك كالوقت في مسائل التيمم نقله أبو الحسن وأما الخائف من العدو فلا اعادة عليه بدليل ما يأتي في صلاة الخوف وبعدها لا اعادة لقوله تعالى فان خفتم فرجالا أو ربكنا وما وقع فيه النص أقوى من غيره وظاهره كظاهرها ولو استويا في تبين الخوف أو ظنه لان العدو مراده النفس ومراد اللص المال غالباً فيهما وحرمة النفس أعلى من حرمة المال فامر العدو أشد (ص) والاضغفار لا يطبق النزول به (ش) يعني أن الحاضر والمسافر اذا أخذ الوقت في طين خضخاض ولا يجدي أن يصلي وخاف خروج الوقت المختار فلينزل عن دابته ويصلي فيه قائماً يوحى للسجود أخفض من الركوع وان لم يقدر أن ينزل فيه صلى على دابته ايماء الى القبلة وعدم القدرة على النزول بكونه يخاف الغرق وأما خشية تلوث الثياب فلا تجب صحة الصلاة على الدابة وانما هي مبيحة للصلاة ايماء في الارض وفي كلام الخطاب والشيخ سالم في شرحه تظريحاً لعل أن خشية تلوث الثياب مبيحة للصلاة على الدابة وانظر العاصم في شرحنا الكبير وفرض الرسالة المسئلة في المسافر خرج مخرج الغالب فلا يقيده كما أشرفنا في التقرير (ص) أو لمرض ويؤديها عليها كالارض فلها (ش) يعني أن المريض الذي يطبق النزول عن الدابة يجوز له أن يصلي على الدابة الى جهة القبلة بعد أن توقف له اذا كانت حالته مستوية بان كان اذا نزل للارض يوحى كما اذا صلى على الدابة ووحى للارض بالسجود لا الى كور الراحلة ومفهوم التسوية منعها على الدابة ان كانت بالارض أتم وهو كذلك وأما لو كان لا يطبق النزول به فانه يصلها عليها ولا يتعين في هذه الحالة كونه يؤديها عليها كالارض بل لا يتصور فيها ذلك عادة ويكون حكمه حكم ما قبله من مسئلة

الشراح والسباع ر بما تفرقت وزهبت عنه وربما قدر على الانحراف عن موضعها ولا تتبعه والعدو ليس كذلك غالباً فكان حكمه أشد (قوله والاضغفار) هو الطين المختلط بما لا يغيره من الماء ومثل الخضخاض الماء وحده في النزول وعدمه ل (قوله وخاف خروج الوقت المختار) هذا فيما كان في آخر الوقت وأما لو كان في أوله بلجرى عليه حكم الآيس والتردد والراجح المتقدم في التيمم وكذلك الخائف من سبع أو لصوص كما قاله الشيخ أبو الحسن (قوله يوحى للسجود أخفض من الركوع) أي اذا كان لا يقدر على الركوع والاربع ولذلك قال بهرام عن ابن حبيب ركع من قيام ويوحى للسجود انتهى (قوله انظر النص في شرحنا الكبير) أي النص المصريح بكون الخوف من

الغرق ونصه وعدم القدرة على النزول لكونه يخاف الغرق كما فسر به ابن عمر قول الرسالة وان لم يقدر أن ينزل فيه أي الخضخاض صلى على دابته ايماء الى القبلة وقد فسر الناصر القاني قول المؤلف لا يطبق النزول به بما فسر به ابن عمر انتهى (ثم أقول) لا يخفى أن الذي قاله الخطاب نقله عن ابن ناجي وادعى فيه أنه المشهور ونصه قال ابن ناجي في شرح قول الرسالة والمسافر يأخذ الوقت المختار وان كان ايماء يخشى على ثيابه فقط وهو قول مالك وهو المشهور وقال ابن عبد الحكم ورواه أشهب وابن نافع يسجد وان تلطخت ثيابه انتهى فكيف يعدل عما قاله الخطاب انه المشهور فالصواب ما قاله الخطاب وبين لك أن الصواب معه أنه في المسئلة الا تيمم استوى ايماء بالارض مع ايماء على الدابة جواز ايماء على الدابة فأى فرق وعلى ذلك هل تقييد الثياب بفسادها بالغسل أو لا الثاني نقله ابن عرفة نصاً والاول نقله تخريراً وهو يفيد ضعفه انتهى عجم (قوله ويؤديها عليها كالارض) التشبيه مقابوب والاصل ويؤديها على الارض كعليها أي وهو يؤديها (قوله فلها) أي القبلة راجع لصورتي الخضخاض والمريض ل (قوله اذا كانت حالته مستوية) ليس بشرط بل ولو كان يقدر على الركوع والسجود على الدابة قائماً أو جالساً فانه يجوز له أن يصلي ايماء على الدابة حيث كان اذا نزل على الارض لا يصلي الا ايماء انظر عب ونحقق ذلك في حاشية عب ان شاء الله تعالى

(قوله وانظر الاعتراض على المؤلف) لفظ المدونة والشديد المرض الذي لا يقدر أن يجلس لا يعجبني أن يصلى المكتوبة في المحل لكن في الارض فحملها اللغوي والمأزري على الكراهة كما صنع المؤلف وابن رشد والتونسي على المنع وتأولها ابن يونس على من صلى على الدابة حيثما توجهت ولو استقبل القبلة جاز وعزاه لابن أبي زيد فالتخلاف في حال انتهى فبرد على المؤلف أن لفظ المدونة لا يعجبني واختلف في جملها على الكراهة والمنع ولم يرجح واحدا منهم ما بل مقتضى عزو المنع لابن رشد والتونسي قوته على تأويل الكراهة فهو قال المؤلف وفيها في الاخير لا يعجبني لسلم من ذلك انتهى له ﴿فصل فرائض الصلاة﴾ (قوله تكبيرة الاحرام) ﴿فرع﴾ من صلى وحده ثم شك في تكبيرة الاحرام فان كان شكه قبل أن يركع كبر بغير سلام ثم استأنف القراءة وان كان بعد أن ركع فقال ابن القاسم يقطع وينتدئ واذن ذلك بعد شكه أنه كان أحرم جرى على من شك في صلاته ثم بان الطهر وان كان الشك اماما فقال سحنون عضي في صلاته واذن سلم سألهم فان قالوا أحرمت (٣٦٤) رجع الى قولهم وان شكوا أعاد جمعهم ذكره الاقناني انتهى (قوله وفاقا) أي

كـ تكبيرة الاحرام وقوله وخلافاً أي كاطه أئنة والاعتدال (قوله والمراد بالصلاة ولو نفلاً) ويصرف كل فرض الى ما يليق به فالقيام للفاتحة وتكبيرة الاحرام واجب في الفرض غير واجب في النفل (قوله وفرائض جمع فريضة) والمراد بالفريضة ما تنوقف صحة العبادة عليه لاجل أن يشمل صلاة الصبي لا ما يشاء على فعله ويعاقب على تركه والا لخرجت صلاة الصبي (قوله ان قلنا ان الاحرام الخ) جعله زروق هو التحقيق (قوله والاستقبال) في عده الاستقبال بحث اذا الاستقبال شرط من شروط الصلاة (قوله لانه عبارة الخ) هذا لا ينتج الدعوى لانه انما ينتج توقف الاحرام عليها لانه عبارة عن الدخول في الحرمات أي التلبس بالحرمات أي الدخول في ذي الحرمات التي هي الصلاة والحرمات جمع حرمة ومن المعلوم

الخصائص فقول التثاني تبعاً للشارح أو المرض لا يطبق النزول به غير ظاهر (ص) وفيها كراهة الاخير (ش) يعني في المدونة كراهة صلاة المريض على الدابة وهو المراد بالاخير أي من الفروع الاربعة المذكورة هنا وانظر الاعتراض على المؤلف في شرحنا الكبير * ولما انتهى الكلام على ما أراد من شروط الصلاة الخارجة عن ماهيتها شرع في الكلام على فرائضها المعبر عنها بالاركان الداخلة في ماهيتها متبعاً لذلك بند كرسنها ومندوباتها وما يتعلق بذلك فقال ﴿فصل﴾ (ص) فرائض الصلاة تكبيرة الاحرام (ش) يعني أن فرائض الصلاة وفاقا وخلافاً خمسة عشر أولها تكبيرة الاحرام متتق عليها لكل مصل ولو ما موما فلا يحملها عنه امامه كما يحمل الفاتحة والمراد بالصلاة ولو نفلاً وأماما يختص بالفرض فسيأتي في قوله يجب بفرض قيام وفرائض جمع فريضة بمعنى مفروضة أي مفروضات الصلاة لاجمع فرض لان جمع فعل على فعائل غير مسموع وازدادة فرائض للصلاة من اضافة البعض للكل لان الفرائض بعض الصلاة وازدادة التكبير للاحرام من اضافة الجزء للكل كيـ يزيد ان قلنا ان الاحرام مركب من التكبير والنية والاستقبال لانه عبارة عن الدخول في الحرمات ولا يحصل الدخول في الحرمات الا بالثلاثة أو من اضافة المصاحب للمصاحب مثل طيلسان البرد ان قلنا ان الاحرام النية والتوجه الى الصلاة وليست ببيانة خلافاً لبعضهم (ص) وقيام لها (ش) ثانياً القيام لتكبيرة الاحرام في الفرض للقادر غير المسبوق فلا يجزئ ايقاعها حالساً ومخنياً تبعاً للعمل وقيدنا بالفرض بدليل قوله يجب بفرض قيام وبغير المسبوق بدليل قوله (ص) الا المسبوق فتأويلان (ش) يعني أن القيام لتكبيرة الاحرام هل هو واجب مطلقاً أو واجب في حق غير المسبوق وأما القيام في حقه فلا يجب عليه فاذا فعل بعض تكبيرة الاحرام في حال قيامه وأتمه في حال انقطاعه أو بعده من غير فصل بين أجزائه فهل يعتمد بتلك الركعة بناء على القول الثاني أو لا يعتمد بناء على القول الاول وصلاته صحيحة على كل حال والتأويلان جاربان فيمن نوى بتكبيره العقد أو فواته والركوع أول ينوها

(ص)

أن الصلاة ذات حرمة لانها يحرم فيها التكلم ونحوه (قوله طيلسان البرد) لان الطيلسان

يصاحب البرد أي لبسه والطيلسان اسم للشال الذي يغطي به الرأس (قوله والتوجه) عطف مرادف (قوله وليست ببيانة) أي البيان خلافاً لبعضهم وانما قلنا للبيان لان الاضافة البيانية أن يكون بين المضاف والمضاف اليه عموم وخصوص من وجه نحو خاتم حديد (قوله من غير فصل) وأمامه فمتبطل (قوله العقد) أي عقد الصلاة أي الدخول فيها (قوله أو فواته والركوع) أي قصد بتكبيره الامرين معا (قوله أول ينوها) أي لانه اذا لم ينوها ينصرف للاصل وهو العقد وترك ثلاث صور الصلاة صحيحة في اثنتين وباطلة في واحدة وهي أي الثلاث اذا كبر في حال الانقطاع وأتمه في حال الانقطاع أو بعده بلا فصل أو مع فصل أي طويل فهي صحيحة في الاولين باطلة في الثالثة فتلخص أن الصور ست باطلة في اثنتين وصحيحة في اثنتين مع القطع بعدم اجراء الركعة وصحيحة في اثنتين مع الخلاف في الاعتماد بتلك الركعة وعدمه (فان قلت) كيف تصح الصلاة دون الركعة اما اتفاقاً أو على أحد القولين مع أن عدم الاعتماد بها انما هو للخلل الواقع في الاحرام وكان الواجب عدم صحة الصلاة للخلل الواقع في احرامها بترك القيام فالجواب أنه لما حصل القيام في الركعة

الثالثة لهذه الركعة فكان الاحرام حصل فيه فيكون اول صلواته لا يكونه ما موما ولا يقدح فيه بما اذا كان دخول المسبوق مع الامام في الركعة الاخيرة لانه لا بد من حصول قيام تكبير بعد سلام الامام ان أدركه التشمير حيث ألغيت تلك الركعة (قوله وانما يجزئ الله أكبر) بشروط اثني عشر الاول أن يكون بالعربية لانه صلى الله عليه وسلم قال صلوا كما رأيتموني أصلي ولم يروا أنه صلى الله عليه وسلم افتتح صلواته بغير هذه الكلمة ولا بغير العربية مع معرفته بجميع اللغات كما ذكره شيخنا عن ابن عب واية أشار الشارح بقوله ان المصلي لا يجزيه الخ الا أن هذا الشرط انما يكون في حق القادر عليه الثاني أن يكون مستقبلا الثالث أن يكون قائما الرابع تقديم الجزئة الخامسة مدها ما طبيعيا السادس عدم مدين الهمزة وبين لام الله لا يهاجم الاستفهام السابع عدم مديا أكبر الثامن عدم تشديد رائها التاسع عدم واو قبل الجلالة العاشر عدم وقفة طويلة بين كلمته فلا تضر بسيرة الحادي عشر دخول وقت الفرض في الفرائض ووقت غيرها كوتر وعيد وكسوف واستسقاء وغير الثاني عشر تأخيرها عن تكبيرة امام في حق مامومه فهذه اثنا عشر شرطا ان اختلف واحد منها لم تنعقد صلواته ولا يضر عدم جزم الرأى من أكبر كذا في شرح عب بزيادة فولى العاشر الثامن الخ (قوله للعمل) أى عمل أهل المدينة وقوله والمحل الخ وجه ثان ومعنى توقيف تعليم (قوله خلا فالابى (٣٦٥) حنيفة والشافعي) اعلم أن الخلاف بينهما ليس واحدا فالشافعي لا بد من لفظ

التكبير الا أنه يجوز الله الا أكبر وأبو حنيفة يجوز الله العظيم (قوله كخداى أكبر) هذا من لغة (قوله له مدخل) أى له دخول في الجواز (قوله لجواز قلب الخ) قد يمنع بأنه لا يلزم من جواز الشئ في اللغة جوازه في الشرع لجواز وجه في العربية لم يقرأه أحد فانه لا يجوز ارتكابه في القراءة على أن قوله له مدخل في الجواز اخبار عن ثبوت المدخلة ولا يلزم منه جواز ارتكاب لان معناه وجه ولا يلزم من ثبوت الوجه ثبوته (قوله جزى) بتشديد الزاى (قوله كبار بالمدم يجزه) قال في الطراز فان ا بكار جمع كبر والكبر الطبل الكبير قال شيخنا الصغير وسمعت من الاشياخ انه

(ص) وانما يجزئ الله أكبر (ش) لما كان معنى التكبير التعظيم فيتوهم اجزاء كل ما دل على ذلك بين انحصار الجزئ منه والمعنى أن المصلي لا يجزئه من كل لفظ يدل على التعظيم لالفظ الله أكبر لا غيره من الله أجل أو أعظم أو التكبير أو الا كبر للعمل والمحل محل توقيف خلا فالابى حنيفة والشافعي ولو أسقط حرفا أو أشبع الباء أو أتى بمرادف ذلك من لغة أو اغنين كخداى أكبر لم يجزه قال في الذخيرة وقول العامة الله وكبر له مدخل في الجواز لجواز قلب الهمزة واو اذا وليت ضمة انتهى ونقل ابن جزى في قوانينه لا بقية العامة فقال من قال الله أكبر بالمدم يجزه وان قال الله وكبر ببدال الهمزة واو اجاز انتهى وكذلك لا تبطل لوجع بين الهمزة والواو فقال الله وأ أكبر (ص) فان عجز سقط (ش) يعنى أن المصلي اذا عجز عن النطق بالتكبير كاملة تلحرس أو عجمه ولو قدر على بعضها أو مرادفها من غير العربية فانه يسقط عنه النطق ويكتفى منه بالنية ولا يلزمه الاتيان بالمرادف ولا بالبعض القادر عليه كقطع اللسان المستطيع النطق بالباء كما في شرح الشيخ سالم وفي كلام غيره انه يسقط عنه النطق ولا يلزمه الاتيان بما قدر عليه حيث كانت قدرته على نطق الباء من الحروف المفردة فان قدر على النطق بأكثر من حرف فان كان ما يقدر على الاتيان به بعد تكبيرا عند العرب لزمه النطق به وان كان ليس كذلك فهل يلزمه أن ينطق به ان دل على معنى لا يبطل الصلاة كأن يدل على ذات الله وصفته لقوله عليه الصلاة والسلام اذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم أم لا وان دل على معنى يبطل الصلاة لم ينطق به (ص) ونية الصلاة المعينة (ش) نالها نية الصلاة المعينة بكونها ظهرا أو عصرا أو تورا أو جفرا أو كسوا فالا يكتفى فيه مطلقا

(٣٦ - خرشى أول) اذا قال الله أكبر فالصلاة صحيحة وقال أيضا الظاهر أنه لا يضر التشديد لانه سمع الوقف مع التضعيف في لغة العرب (قوله بين الهمزة والواو الخ) كذا قال الفيشى على العشماوية لانه قال لوجع بين الهمزة والواو فصلواته صحيحة ونظر بعض الاشياخ في ذلك بأنه لم يروا تعليقه يقتضى البطلان فالظاهر أنه بحث له ولم نزه في شرح المختصر ويقال أيضا أى فرق بينه وبين ا بكار بالمدم فان ا بكار كايوهم أنه جمع كبر نقول وأ أكبر يوهم أن للمولى شريك اعطف عليه والخبر محذوف تقديره مثلا موجودان وأيضا قد تقدم عدم صحة الاتيان باو قبل الجلالة مع أنه لا يخل بالمعنى فأولى في عدم الصحة زيادة الواو متوسطة (قوله فان عجز سقط) وسقط القيام له على ما استظهره ابن ناجي وفي شرح الشيخ عبد الباقي فان عجز سقط طلبه ودخل بالنية لا بمرادفه عربية ولا بمرادفه من لغة فان أتى بمرادفه من لغة بطلت صلواته انتهى قال بعض شيوخنا رحمه الله والذي يظهر عدم البطلان قياسا على الدعاء بجملة وكذا قال شيخ بعض شيوخنا ثم لا يخفى أن قول الشارح ولا يلزمه الاتيان بالمرادف ما قد يقتضى الصحة والافكان يقول ويبطل الاتيان بالمرادف (قوله وفي كلام غيره) وهو الذى ينبغى اعتماده (قوله بعد تكبيرا عند العزب) أى كما اذا أسقط الراء (قوله فهل يلزمه أن ينطق به) أى وهو الظاهر والمتعين للحديث (قوله على ذات الله وصفته) أى أكبر (قوله وان دل على معنى يبطل الصلاة) أى ككبر مثلا (قوله بكونها ظهرا أو عصرا الخ) أشار الى أن قول المصنف ونية الصلاة المعينة خاص بالفرائض

والنوافل المتقدمة بأسبابها فقولها أو كسوف أي مثلاً يدخل الاستسقاء أو أزمانها كالوتر والفجر أي مثلاً يدخل العيد فن افتتح الصلاة من حيث الجملة ثم أراد رد هالهؤلاء لم تجز وأما النفل المطلق فلا يشترط فيه التعيين ويكفي نية الصلاة المطلقة فإذا صلى مثلاً قبل الظهر مثلاً أو بعد حل النافلة أو بعد العشاء أو بعد دخول المسجد انصرف ذلك إلى نافلة الظهر والعصر والضحى وقيام الليل وتحية المسجد ولو لم ينوشياً ولا تتضمن النية بالمعنى المذكور الثواب نعم نية الفعل بقصد الامتثال تتضمن الثواب (قوله ويستثنى من ذلك نية الجمعة) أي عند الالتباس لا عند التعمد فلا تجزى لقول ابن الحاجب ومن دخل الخ كما أفاده بعض الشيوخ وكان المطلوب حقاً (ص) الدخول على ما أحرم به الامام وتكون صلاته صحيحة اتفاقاً (قوله وعكسها) المناسب وعكسه أي عكس الظن (قوله ونية الاخص) أي ما شرطه أخص وقوله ونية الاعم أي ما شرطه أعم (قوله هذا من اضافة المصدر) أي فالمراد باللفظ التلفظ أي تلفظ الناوي أو المصلي أي أن الضمير يصح رجوعه للناوي المأخوذ من نية والمصلي المأخوذ من الصلاة والباعث على كونه أراد باللفظ التلفظ لان الاحكام من جواز وغيره انما هي أوصاف للفعل (قوله واسع) أي جائز وأنت خير بأن الجائز يطلق بمعنى المستوي الطرفين وبمعنى ما قابل المكر وفيصدق بخلاف الاولى فاذا كان الاولى أن يقول قوله فواسع أي جائز بمعنى أنه ليس بمكروه فلا ينافي أنه بخلاف الاولى إلا أن يكون موسوساً وهذا التقرير (٢٦٦) الذي قرره الشارح هو المرضي وخلاف ذلك تقريران أولهما ان

الفرض ويستثنى من ذلك نية الجمعة عن الظهر فتجزى على المشهور بخلاف العكس ابن الحاجب وفيمن ظن الظهر بجمعة وعكسها ثلاثة أقوال مشهورها تجزى في الاولى قال المؤلف وجه المشهور أن شروط الجمعة أخص من شروط الظهر ونية الاخص تستلزم نية الاعم بخلاف الاعم (ص) ولفظه واسع (ش) هذا من اضافة المصدر إلى فاعله أي لفظ الناوي أو المصلي واسع فينبغي أن لا يتلفظ بقصد به بان يقول قد نويت فرض الوقت مثلاً لان النية محلها القلب فلا مدخل للسان فيها فان تلفظ فواسع وقد خالف الاولى (ص) وان تخالفنا فالعقد (ش) أي وان خالفت نيته لفظه فالعبرة بالنية دون اللفظ كناوي ظهر تلفظ بعصر مثلاً وهذا اذا تخالفنا فهو وأما ان فعله متعمد فهو متلاعب قال في الارشاد والاحوط الاعادة أي فيما اذا فعل ذلك سهواً قال الشيخ زروق في شرحه للخلاف في الشبهة اذ يحتمل تعلق النية بما سبق اليه لسانه انتهى وهذا التعليل يقتضي أن مراده بالاعادة الصلاة ان تذكر ذلك بعد ما فرغ منها واعادة النية ان تذكر ذلك قبل الفراغ منها انتهى (ص) والرفض مبطل (ش) يعني أن الرفض للصلاة يبطلها كالصوم بخلاف الوضوء والحج لان فيه ما ضياع مال وظاهر كلامه هنا أن الرفض مبطل لها كان في أثناءها أو بعد الفراغ منها وظاهر كلامه في باب الصوم أنه اذا رفضه بعد الفطر لا يرتفع لانه قال هناك أو رفع نية نهاراً والحاصل أن الصوم والصلاة اذا رفضا قبل تمامهما يبطلان وأما بعد تمامهما فقولان وهو ظاهر كلام الشارح هنا وفي الشامل أنهما اذا رفضا بعد تمامهما فلا يرتفعان وهو الذي رجحه سند وابن جماعة وابن راشد

معنى واسع غير ضيق فيما يعبر به كان يقول أصلي فرض الظهر أصلي الظهر أو نويت أصلي الظهر أو نحو ذلك ثانياً بالتلفظ وعدمه على حد سواء (قوله فالعقد) أي فالعبرة بما عقده أي نواه يدل على ذلك قول الشارح فالعبرة بالنية الخ (قوله للخلاف في الشبهة) كذا في نسخته من الاشتباه والاولى أن يقول للخلاف والشبهة كذا في زروق على الارشاد أي ان بعضهم حكم بعدم الصحة مع النسيان أيضاً (قوله وهذا التعليل يقتضي الخ) لا يخفى أن هذا التعليل لا يقتضي هذا التفصيل (قوله واعادة النية الخ) ظاهر مع اعتداده بما فعل من الركعات وربما يدل عليه قول

المصنف فالعقد ويحتمل اعادة النية مع عدم اعتداده بما فعل من الركعات قيل وهو الظاهر بل المتعين في كلام الارشاد لانه كالاضراب عن قول المصنف فالعقد يجعله هو الاحوط ولعل المراد اعادة اللفظ موافقاً للنية والافترض أن نيته موافقة لما عليه والمخالفة في اللفظ فقط كذا في عب (أقول) لا يخفى أن ناقدهم بناءً عن ذلك فالاحسن ان المراد اعادة النية خالية عن مخالفة فتصدق بالنية وحدها بدون تلفظ وحاصله أن معنى الاحتمال الثاني أنه يتبدى الصلاة من أولها (فان قلت) انه اذا ابتدأ الصلاة من أولها فقد أعاد الصلاة فلا تصح مقابله بقوله أعاد الصلاة الخ (قلت) لان التعبير بقوله أعاد الصلاة يفيد أن الصلاة قد عتت وأما في مسئلتنا فلم تتم فلذلك قال اعادة النية كناية عن كونه يتبدى الصلاة (قلت) وسكت عن الجاهل لانه انما تكلم على التعمد والناسي والظاهر أنه ملحق بالعامد وان لم يلحق به في بعض المسائل والاحسن لما سيأتي في ترك الغائبة أن المراد يتم الصلاة ويبعدها بعد وانتهى الاول معناه انتهى كلام زروق وانتهى الثاني انتهى كلام من تكلم على كلام زروق وأظنه عجم (قوله وهو الذي رجحه سند) وهو المعتمد قال بعض شيوخنا حاصله أن الوضوء يرتفع في الاثناء على الرابع ومثله الغسل والاعتكاف والتميم وأما الحج والعمرة فلا يرتفعان في الاثناء ولا بعد الفراغ وأما الصلاة والصوم فيرتفعان في الاثناء وبعد الفراغ قولان مرجحان (قوله المحشى وكان المطلوب حقاً له حينئذ كذا في هامش نسخة)

واللحمى

(قوله كسلام) أي تحقق السلام بدليل قوله أو ظنه أي كتحقق سلام مع سهوه عن عدم اكمال صلاته فهو سواء غير سواء أي سواء عن عدم اكمال الصلاة غير سواء باعتبار صدور السلام فقوله الشارح سلم ساهياً أي عن الاتمام فلا ينافي أنه متحقق السلام (قوله فأتى بنفل) ينبغي تقييده بما إذا كان يتنفل قبل الفريضة التي بطلت فان لم يتنفل قبلها لم يغرب لم يتم كما إذا كان يصلي العصر بعد دخول وقت المغرب ولا مفهوم لقوله بنفل بل وكذا لو أتم بقرض (قوله بان خرج من الفاتحة) أي فرغ منها فيوافق قول اللقاني والطول تمام الفاتحة وجعل عجز قراءة الفاتحة ليست بطول ولذا قال تلميذه (٣٦٧) عب ان طالت قراءته فيما شرع فيه مما زاد على

الفاتحة اذ هي ليست طولاً كما يفهم من أبي الحسن ويحتمل خروج منها الى غيرها فبخالف كلام اللقاني وعجز والظن أنه لا يخالفهما الا أن كلامه قريب لمراد اللقاني والظاهر أن المدار على الدخول في غيرها (قوله ولا يقال الركوع يستلزم الطول) أي فلا حاجة لقول المصنف ان طالت (قوله أتم النفل الخ) لا يخفى أنه يتم النفل في ثلاث صور ويشفع في الفرض في واحدة والفرق بين الفرض والنفل أن الفرض يقضى والنافلة لا تقضى (قوله بناء على أن الخ) وهو الراجح كما أفاده بعض شيوخنا (قوله أو عزبت) معطوف على لم يظنه الخ أي وكان عزبت (قوله أول ينو الركعات) أي لم ينص على ذلك والافقد نوى ما ذكر ضمنا في قوله ونية الصلاة المعينة لكن الاكمل نية ذلك (قوله ويجز به ما فعل في هذه نية النافلة) هذا على أحد القولين فترجع عند الشارح هذا القول وتطير ذلك من ظن أنه في العصر فأتى ذلك ثم تبين أنه في الظهر فقال أشهب تجز به صلاته وقال يحيى بن عمر لا تجز به نقله اللخمي (قوله أداء وقضاء) لف ونشر ولكن الافضل تعين الاداء والقضاء

واللخمي وظاهر كلام القرافي ترجيح القول بتأثيره (ص) كسلام أو ظنه فأتى بنفل ان طالت أو ركع والافلا (ش) هذا تشبيه في البطلان والمعنى أن من سلم ساهياً من اثنين من رباعية مثلاً طائناً الاتمام ولا اتمام في نفس الامر أو ظن السلام اظنه الاتمام ولم يكن منهم ما شئ في نفس الامر ثم قام كل منهما الى نافلة أحرم بها أو فرض فان صلاته التي خرج منها يقيناً أو ظناً تبطل عند ابن القاسم ان طالت قراءته في الصلاة المشروعة فيها بأن خرج من الفاتحة أو ركع فيها بالانحناء ولو لم يطل ولا يقال الركوع يستلزم الطول لا نأقول لان سلم ذلك ان قد تكون القراءة ساقطة عنه ليجزها عنها وانما يندب الفصل بين تكبيره وركوعه واذ احكم ببطلان الصلاة التي خرج منها أتم النفل الذي هو فيه وقطع غيره وهو الفرض وندب الاشفاق ان عقد ركعة كما يأتي في قوله في باب السهو فن فرض ان أطال القراءة أو ركع بطلت وأتم النفل وقطع غيره الخ ثم ان اتمام النفل مقيد بما اذا اتسع الوقت أو عقد ركعة بسجودتها وان ضاق الوقت وقوله فيما يأتي وأتم النفل الخ مقيد بما اذا اتسع الوقت فان ضاق قطعها وهذا ما لم يعقد ركعة فان عقدها أتمه وان ضاق الوقت وأما الفرض فإنه لا يشفعه ان عقد ركعة الا اذا اتسع الوقت وقوله فيما يأتي وندب الاشفاق الخ خاص بالفرض وان لم يحصل طول ولا انحناء فلا بطلان لما خرج منه ولكن يلغى ما عمله بنية النافلة ويرجع للحالة التي فارق الصلاة فيها فيجلس ثم يقوم بناء على أن الحركة للركن مقصودة كما مر وهو ظاهر اطلاقهم هنا ويسجد بعد السلام وقوله فأتى بنفل أي شرع في نفل لكن لما كان احرامه بالنافلة وشروعه فيها اتماماً لصلاته في الصورة عبر عنه بالاتمام ولو عبر بشرع لكان أظهر (ص) كأن لم يظنه أو عزبت أول ينو الركعات أو الاداء أو ضده (ش) هذا تشبيه في عدم البطلان والمعنى أن من لم يظن السلام بل ظن أنه في نافلة وتحولت نيته اليها فان صلاته صحيحة كافي التي قبلها ويجز به في هذه ما فعل بنية النافلة والفرق بين هذه والمستلتيين قبلها أنه فيهما قصد الخروج من الفرض حين علم السلام أو ظنه وفي هذه لم يوجد منه قصد ذلك وكذلك تصح صلاة من عزبت نيته بان غفل عنها بعد الاتيان بها في محلها اذ في استصحابها مشقة وسواء كان الشاغل عنها ذنبياً أو آخرى بما تقدم على الصلاة أو طارئاً مع كراهة التفكير بذيوبى وكذا تصح صلاة من لم ينو عدد الركعات اتفاقاً عند ابن رشد وعلى الاصح عند غيره لان كل صلاة تستلزم عدد ركعاتها وعلى هذا تفرع قوله فيما بعد وجاز له دخول على ما أحرم به الامام وكذلك تصح صلاة من لم ينو في الحاضرة أو الفاتحة أداء أو قضاء لاستلزام الوقت الاداء وعدمه القضاء لكن لا تنوب نية القضاء عن الاداء ولا عكسه لقوله هم في الصوم لو بقي الايسر سنين يتحرى في صوم رمضان شهراً أو بصوم ثم تبين له أنه صام قبله لم يجزه ولا يكون رمضان عام قضاء عن رمضان

كذا رأيت بخط بعض الفضلاء (قوله لكن لا ينوب الخ) ومثله اللخمي فيمن بقي يصلي الظهر قبل الزوال أباناً فإنه بعد ظهر جميع الايام ولا يحتسب بظهر اليوم الثاني عن الاول انتهى لانه فعلها في وقتها بحسب اعتقاده ولم يكن هو في الواقع نعم لو نوى القضاء اظنه خروج الوقت فظهر أنه فيه فصحيح وكذا عكسه بخلاف لو نوى أحدهما عمداً أو جهلاً وهو في غيره فلا يصح وتبطل صلاته (فان قلت) أي فرق بين المستلتيين (قلت) ان مستلتي الاجزاء اتحد الموصوف بالاداء والقضاء فالصلاة التي تعتقد أنها أداء عين الصلاة التي تبين أنها قضاء عندهم بالعكس بخلاف مستلتي عدم الاجزاء فليست الصلاة التي اعتقد أنها أداء عين الصلاة التي تبين أنها قضاء بل هي غيرها

(قوله بالنسبة للاقتداء) أي تبعية المأموم لإمامه في جزء من صلواته في شرح عب بعد قوله وهذا جلي من كلامهم وفيه شيء ناقلا عنه
 تت ثم قال ولعل وجه الشيء أن الجهة والحيثية واحدة ذهي نية الاقتداء والشيء الواحد إنما يختلف الاعتبار فيه باعتبار الحيثية
 ولا اختلاف هنا مع مراعاة المضاف والمضاف إليه انتهى كلام عب واعترضه بعض شيوخنا بأن ما هنا كذلك فإنها ركن بالنسبة للصلاة
 فلا تصح دونها وشرط بالنظر للاقتداء فلا يصح أيضا دونها انتهى (وأقول) إذا تأملت لا تجد للسؤال ورودا لأنه قال وشرط الاقتداء
 فجعله شرطا في الاقتداء لا في الصلاة وأوجب بجواب آخر بأنه أشار إلى قولين بالركنية والشرطية (قوله خصه بهذا) التخصيص
 ليس بظاهر في الأولى لأن المأموم داخل على الصلاة المعينة من ظهر أو عصر والمجهول له انما هو صفة الصلاة التي تلبس بها الامام
 (قوله ولا يدري أهو مسافر أو مقيم) أي ولا يدري جواب أهو لا يخفى حاله أنه داخل هنا على أنها صلاة الظهر أو العصر غير أنه لا يدري
 أنها حضر به أو سفر به فهو ناو الصلاة المعينة بكونها ظهرا أو عصر فكيف يكون ذلك مستثنى (قوله وكذلك الخ) أي مما يحل به
 المصنف (قوله ويجزى كالأخ) الاجزاء ظاهر بالنسبة للمأموم المسافر إذا تبين كونها حضرية أو سفرية وكذلك بالنسبة للمقيم إذا
 تبين أنها حضرية وأما باعتبار تبين أنها (٣٦٨) سفرية فن حيث الاعتداد بما فعل مع امامه (قوله على أنها احداها بعينها) أي

قبله على المشهور وكلا يلزم نية أداء ولا قضاء لا يلزم نية الايام اتفاقا وسيأتي في قضاء الفوائت
 عند قوله أي المؤلف وان علمها دون يومها صلاها ناولا ما يخرج منه خلاف في ذلك (ص)
 ونية اقتداء المأموم (ش) رابعها نية اقتداء المأموم بصلاة امامه فان لم ينو ذلك بطلت صلواته
 قاله في الجواهر وأما الامام فلا يجب عليه أن ينوي الامامة الا في مسائل تأتي وقال الثاني
 قال بعض مشايخي قد استشكل على بعض مشايخنا الجمع بين هذا وذلك أي قوله الآتي وشرط
 الاقتداء نية لما قبله كيف تجعلون نية الاقتداء تارة ركنًا وتارة شرطا والركن داخل
 الماهية والشرط خارجها وأجاب بأنه لا اشكال لاختلاف الجهة وذلك لان ركنيتها مأخوذة
 بالنسبة للصلاة وشرطيتها بالنسبة للاقتداء وهذا جلي من كلامهم انتهى (ص) وجازله دخول
 على ما أحرم به الامام (ش) لما كان قوله ونية الصلاة المعينة عاما خصه بهذا والمعنى أن
 المأموم المسافر أو المقيم اذا وجد اماما ولا يدري أهو مسافر أو مقيم فانه يجوز له أن يدخل معه
 ويحرم على ما أحرم به ويجزى به ما صادف من ذلك من حضرية أو سفرية وكذلك من دخل جامعا
 ووجد امامه محرما ولا يدري أحرم بجمعة أو بظهر يوم الخميس فانه يجوز له أن يدخل على ما أحرم
 به الامام ويجزى به ما صادف من ظهر أو جمعة ويجزى كالأمن المسافر والمقيم ما تبين من سفرية
 أو حضرية وان خالف حال الامام لكن يتم المقيم بعد الامام المسافر ويتم المسافر مع
 الامام المقيم انتهى بخلاف لو دخل على انها احداها بعينها فصادف الاخرى فلا تجزى به عند
 أشهب في الوجهين قاله في النوادر لكن تقدم ما لابن الحاحب فيمن ظن الظهر جمعة وعكسها
 ويأتي في كلام المؤلف من ظن القوم سفرًا فظهر خلافه وعكسه والفرق بين من نوى ما أحرم
 به الامام ومن عين شيئا فظهر خلافه أن الاول غير مخالف لامامه في نية بخلاف الثاني
 ورجلنا كلام المؤلف على خصوص هاتين المسألتين تبعًا للنقول خلافاً لنعم (ص) وبطلت

دخل على أنها جمعة فتبين أنها ظهري
 (قوله في الوجهين) أراد به ما اذا
 ظن أنها جمعة وعكسه لان كلام
 أشهب في ذلك لا ما يتبادر من العبارة
 أن الوجهين أنها مسألة ما اذا ظن
 الظهر جمعة وعكسه ومسألة
 ما اذا ظن ان الامام مسافر وعكسه
 وتبين خلاف ما ظن في المسألتين
 (قوله لكن تقدم) استدراك على
 قوله فلا تجزى به عند أشهب في
 الوجهين بأنه قد تقدم أن المعتمد
 أنه اذا ظن الظهر جمعة ونوى
 الجمعة فانه تصح لان شروط الجمعة
 أخص من شروط الظهر (قوله
 ويأتي في كلام المؤلف) معطوف
 على قوله تقدم فهو من جملة
 الاستدراك الا أن المستدرك عليه
 باعتبار هذا المعطوف لم يتقدم فلو
 قال فيما تقدم فلا تجزى به في الأولى
 وكذا الثانية في الوجهين عند أشهب

لكان أحسن فالأولى هي ما أشار لها الشارح بقوله والمعنى أن المأموم المسافر أو المقيم الخ والثانية هي المشار لها
 بقوله وكذلك من دخل جامع الخ والشاهد في مفهوم قوله ان كان مسافرًا وذلك أن المصنف قال وان ظنهم سفرًا فظهر خلافه أعاد أبا
 ان كان مسافرًا كعكسه اذ مفهوم مسافرًا لو كان حاضرًا لا تبطل فالشاهد في هذا المفهوم (قوله خلافاً لمن عم) وهو عجم فزاد ثالثة
 وهي ان شك هل هو في الظهر أو في العصر فان تبين أن الذي كان يصلي فيه هو الذي على المأموم من ظهر أو عصر فظاهر وان تبين
 مخالفة له فصلاة المأموم نافذة ان كان قد صلى الظهر مفردًا أو جمعًا حيث الامام في الظهر ولو صلاها بعد أذان العصر ولا يتوهم
 سقوط العصر عن المأموم حينئذ لما يأتي من اشتراط مساواة المأموم للإمام في الصلاة وما هنا كله على جواز الاقدام على الدخول وأما
 الاجزاء وعدمه فقد رآه فان كان الامام يصلي العصر ولم يصل المأموم الظهر فاحرم بما أحرم به الامام فاذا هو في العصر فصلاة المأموم
 صحيحة ولو تبين له ذلك في أثناءها تعادى عليها ويعيد في الوقت فقط بعد صلاة الظهر التي عليه ويستثنى ههنا من كون ترتيب الحاضرتين
 المشترك في الوقت واجبا شرطا ابتداء ودواما فليست باطله بخلاف من صلى العصر وتذكر وهو فيها أن عليه الظهر فان العصر تبطل

ولو كان خلف الامام (قوله بسبقها) يجوز أن يكون قول المصنف بسبقها من اضافة المصدر لفاعل محذوف والضمير عائذ على النية أي بسبقها باها أي سبق النية الصلاة وأن يكون من اضافة المصدر للمفعول والفاعل محذوف والضمير عائذ على الصلاة أي سبق الصلاة النية وكلاهما فصيح شائع هذا اذا ذكر أحدهما دون الآخر وأما إن ذكرهما فالتصريح اضافة الفاعل وأما إن أضفته الى المفعول ثم حثت بالفاعل فضعف عند أهل اللسان وقال بعضهم انه ضرورة (قوله والاختلاف) والراجع الاخر كما يفيد بهرام في وسطه (قوله وكذا ان تأخرت) أي بكثير أو قليل خلاصته أن النية أحوال المقارنة والنية تدبر يسيراً وبكثير والتأخر كذلك فتبطل في ثلاثة اتفاقا وهي التأخر سواء كان يسيراً أو كثيراً والسبق اذا كان بكثير والمصنف تكلم عليها منطوقاً ومفهوماً والمقارنة فهي حال الصحة والكمال اتفاقاً قال في توضيحه والذي يظهر لي أن قول المتأخرين تشترط المقارنة معناه أنه لا يجوز الفصل بين النية والتكبير لأنه يشترط أن تكون مصاحبة له (قوله ثم تذهب عنه) (٣٦٩) النية حين تلبسه بالتكبير) أي فقط أي وتأتي

بعد التلبس وقوله أو بعد ذلك أي أو يستمر الذهاب والزوال بعد التلبس الصادق استمراره يبعد الفراغ (قوله وفاتحة بحركة لسان) بجميع حروفها وشداتها وحركاتها قال في المدخل فالواجب قراءة أم القرآن على كل متصل بجميع حروفها وشداتها لان من لم يحكم ذلك فصلاته باطلة الا أن يكون مأموماً (قوله ولو بحركة لسانه) ظاهر عبارته أن قول المصنف بحركة لسان في محل المبالغة وان قصد به الرد على الغير وهذا ظاهر في أن المراد بحركة لسان بدون سماع الغير فيغنى عن قوله وان لم يسمع نفسه فالمناسب أن يجعل قوله بحركة لسان احترازاً عن القراءة بقلبه فيصدق بسماع نفسه وحينئذ فيحتاج لقوله وان لم يسمع نفسه (قوله وسواء السرية والجهرية) أي خلافاً لابن العربي في لزومها

بسبقها ان كثر والاختلاف (ش) يعني أن النية اذا سبقت أي تقدمت على تكبيرة الاحرام فان الصلاة تبطل ان بعد السبق اتفاقاً وكذا ان تأخرت النية عن تكبيرة الاحرام مطابقة فان لم يبعده سبق النية لتكبيرة الاحرام بل تقدمت عنها يسيراً فاختلاف البطلان لابن الحاجب وتليذه عبد الوهاب فيشترط المقارنة وعدمه لابن رشد حيث قال تقدم النية قبل الاحرام يسيراً كالوضوء والغسل عندنا والصوم عند الجميع (تنبيه) السير أن ينوي في بيته ثم تذهب عنه النية حين يتلبس بالتكبير لها في المسجد أو بعد ذلك الصادق يبعد الفراغ منها وهذا يفيد قول ابن عبد البر حاصل مذهب مالك لا يضر عزوبها بعد قصد المسجد لها ما لم يصرفها غيره (ص) وفاتحة بحركة لسان على امام وفتوى لم يسمع نفسه (ش) خامسها قراءة أم القرآن ولو بحركة لسانه وان لم يسمع نفسه على الامام والمفرد في الفرض والنفسل لا على المأموم لخبر قراءة الامام قراءة المأموم وسواء السرية والجهرية كان الامام يسكت بين القراءة والتكبير أم لا الا أنه يستحب له القراءة خلف الامام في السرية ورد بقوله وان لم يسمع نفسه على الشافعية لكن الاولى أن يسمع أذنيه خروجاً من الخلاف فقوله وفاتحة أي وقراءة فاتحة بدليل قوله بحركة لسان لان فاتحة جامدة فلا يتعلق به الجار والمجرور وهل تجب قراءة أم القرآن ولو على من يلحن فيها أم لا وينبغي أن يقال ان قلنا ان اللحن لا يبطل الصلاة تجب اذهي حينئذ عنزلة ما لا يلحن فيها وعلى مقابله لا يقرؤها وعليه فان كان يلحن في بعض دون بعض فانه يجب أن يقرأ ما لا يلحن فيه ويترك ما يلحن فيه وهذا اذا كان ما يلحن فيه متواليا ولا يظهر أنه يترك الكل كما في شرح الاجهوري (ص) وقيامها (ش) سادسها القيام لقراءة الفاتحة لان نفسه في حق الامام والفتن عجز عنها سقط القيام ولو قدر في أثناءها وجب القيام وقيل القيام واجب مستقل فلا يسقط القيام عن عجز عن قراءتها أو المأموم فلا يجب عليه القيام لها ابن يونس لما جوز واله ترك القراءة خلف الامام جازله ترك القيام اه أي جازله ترك القيام من حيث عدم وجوب القراءة عليه وان بطلت عليه صلاة من حيث المخالفة لامامه وقوله وقيامها أي للفاتحة في صلاة الفرض (ص) فيجب تعلمها ان أمكن والائتم (ش) الفاء للسببية أي فيجب

له في السرية (قوله كان الامام يسكت الخ) أي خلافاً لرواية ابن نافع يقرؤها ان كان من يسكت (قوله على الشافعية) هذا يقتضي أن الخلاف ليس مذهبياً مع أن الخلاف فيها مذهبي أيضاً فكان الاولى الاتيان بلو (قوله بدليل الخ) فيه أنه يمكن أن يجعل متعلقاً محذوف أي كائناً بحركة لسان فالاحسن أن يقال انه انما يقدر قراءة لان الحكم انما يتعلق بالفعال (قوله فلو قدر في أثناء الخ) فان عجز عن القيام لبعضها فهل يسقط عنه القيام بما يقدر عليه ويأتي بها كلها من جلوس أو يأتي بما يقدر عليه قائماً ويجلس في غيره قولان المشهور منهما الثاني كما تبينه عليه الخطاب فيما سياتي (قوله من حيث عدم وجوب القراءة) ظاهر عبارته أنه لا يظهر لذلك ثمة خارجية وليس كذلك بل يظهر ثمرته في صورة وهي ما اذا استند في حال قراءته الى عمود بحيث لو أزيل البناء لسقط فان صلاة المأموم لو استند ذلك الاستناد صحيحة لا باطلة كما يتوهم من الشارح (قوله فيجب تعلمها) ولو باجرة وانظر ما قدر الواجب منها وسأتي للشارح ان يقول ولم يتعرض الخ (فائدة) لا يجب من العالم التعليم الا بعد الطلب وهو الصحيح عند ابن العربي وغيره خلافاً

للطروشى ومن وافقه زروق (قوله ان اتسع الوقت الخ) قصده بيان امكان التعليم فهو يقتضى أن العاجز تلرس ونحوه لا يجب عليه أن يأتي وهو كذلك وذلك لان امكان شئ ونفيه انما يكونان قيمياً قبل ذلك وأما الاخرس فلا يقبل ذلك فاذن لا يكون الاثتمام في حقه واجباً (قوله والا فواجب موسع) الاولى أن يقول والا فواجب موسع أو كفاً في الف وشر مرتب (قوله الاب) أى الا بالاثتمام فان قراءة الفاتحة اما باعتبار الصدور عن قيامه بقدر ما تيسر من الذكر) أى مع وجوب الذكر لا كما يعطيه ظاهر العبارة (قوله ويتمها) أى بقراءة (قوله عبد الرحمن بن قاسم) أى المالكي (قوله وندب فصل الخ) لتلايل تنبس تكبير القيام بتكبيره الر كوع قاله في لـ (قائمة) الاجمعي لا يقرأ بالاجمية والظاهر بطلان الصلاة قاله الجزى نقله عن البدر القرافي (قوله ولكن ينبغى حمله على التسبيح) الاولى أن يقول وينبغى أن يسبح ليفيد أن الفصل مستحب والتسبيح مستحب وعبارته تفيد أنهم مستحب واحد (قوله حكى ابن الحاجب فيها ثلاثة) وهى الوجوب في الكل والوجوب في الجمل والوجوب في ركعة وقول الشارح منها يقتضى أن هناك شيئاً غير ذلك وهو كذلك فقبل انها تجب في النصف وعلى القول بانها تجب في الجمل تكون في الزائد سنة كما ذكره الشارح (قوله أى غير تمام) أى فهى فاسدة وكرره لتأكيده الفساد دفعاً لتوهم ارادة عدم الكمال مع الصحة (قوله لانه الظاهر من السياق) أى من ظاهر سياق الحديث وقوله اذ جعل القراءة الخ لا يخفى أن مقتضى هذه العلة أن يقول لانه الظاهر من

بسبب وجوبها بعلمها ان اتسع الوقت الذى هو فيه وقبل التعليم ووجد من يعلمه فان فرط في التعلم قضى من الصلوات ما صلى فذا بعد مضى قدر ما يتعلم فيه قاله اللخمي قال بعض ولم يتعرض لوجوب التعليم فانظر هل يستلزمه وجوب التعلم أم لا اه وينبغى أن ينصل فان ضاق الوقت ولم يجد غيره وجب أن يعلمه والا فواجب موسع فان لم يمكن التعلم لعدم ما تقدم ائتم من يحسنها ان وجده وجوباً لان قراءتها واجبة ولا يتوصل للواجب حينئذ الا به فان صلى فذا بطلت (ص) فان لم يمكنها فاختار سقوطهما (ش) يعنى أنه اذا لم يمكن التعلم بما تقدم ولم يمكن الاثتمام لعدم مقتضى به فاختر اللخمي قول عبد الوهاب بسقوط القيام وبدل الفاتحة من ذكر ونحوه ومقابل قول سحنون يجب قيامه بقدر ما تيسر من الذكر ولو طرأ على الامي قارئ أو طرأ عليه العلم به في الصلاة بان سمع من قرأها فمقت بحفظه من مجرد السماع لم يقطع ويتمها كعاجز عن القيام قدر عليه في اثنائها فالضمير المثنى في قوله فان لم يمكنها التعلم والاثتمام ولو أسقط ضمير التثنية لم يكن به بأس بل قال الشيخ عبد الرحمن بن قاسم الصواب التعبير بالافراد وذلك لان الضمير المستتر حينئذ يكون عائداً على الاثتمام المترتب على عدم امكان التعلم فقد استفيد عدم امكان الشئين ورجعنا ضمير سقوطهما للقيام ولبدل الفاتحة لالفاتحة لان مقابل القول المختار لا يقول بعدم سقوطهما اذ لا فائده به لان الموضوع أنه لم يمكن تعلمها (ص) وندب فصل بين تكبيره وركوعه (ش) أى وعلى القول بسقوط وجوب بدل الفاتحة على من لا يمكنه الاثتمام بها يندب له أن يفصل بين تكبيره وركوعه بوقوف ما أو ما على القول بوجوب بدلها فالفصل موجود قطعاً فلا يتصور ندبه وقوله فصل صادق بالسكوت والتسبيح ولكن ينبغى حمله على التسبيح ولما وقع الخلاف في المذهب في وجوب الفاتحة وعدمه فقيل لا تجب في شئ من الركعات لجل الامام لها وهو لا يحتمل فرضاً قاله ابن شبلون وروى الواقدي عن مالك نحوه فقال عنه من لم يقرأ في صلاة لا اعادته عليه وعلى وجوبها فاختلف في مقدار ما تجب فيه من الركعات على أقوال حكى ابن الحاجب منها ثلاثة أشار المؤلف الى المشهور منها بقوله (ص) وهل تجب الفاتحة في كل ركعة أو الجمل خلاف (ش) الاول للمالك في المدونة وشهره ابن شاس وابن الحاجب وعبد الوهاب وابن عبد البر وغيرهم من صلى صلاة لم يقرأ فيها بالقرآن فهى خداج خداج أى غير تمام بناء على أن المراد بالصلاة كل ركعة لانه الظاهر من السياق اذ جعل القراءة من الصلاة كل قيام فهو كما قيل كل صلاة لم يركع فيها أول يسجد وقيل تجب في الجمل وتسب في الاقل واليه رجح مالك وشهره صاحب الارشاد وهو ابن عسكر القرافي وهو ظاهر المذهب وان ضعفه في توضيحه بما يعلم بالوقوف عليه وقيل يكتفى بها في ركعة وهو قول المغيرة لانقال كيف يقول المؤلف خلاف مع أنه ضعف القول الثاني لانا نقول هو متقيد بالتشهير الموجود لاهل المذهب ولا يعول على ما يظهره وعلى القولين ان تركها سهواً ولم يمكن تلافيها

المعنى (قوله اذ جعل القراءة من الصلاة كل قيام) أى فالمنظور له كل قيام وهو الر كعة (قوله فهو كما قيل بطلت كل صلاة) فيه اشارة الى كون المراد بالصلاة الر كعة أمر متفق عليه للاتفاق على أن المراد بكل صلاة كل ركعة (قوله وان ضعفه في توضيحه بما يعلم بالوقوف عليه) ونصه وهو ضعيف أى من جهة الدليل لان قوله عليه الصلاة والسلام من صلى صلاة لم يقرأ فيها بالقرآن فهى خداج يحتمل أن المراد بها كل ركعة ويحتمل كما هو ظاهر اللفظ الصلاة بتمامها فيكتفى بها في ركعة كقول المغيرة والقول بالوجوب في الاكثر لم يأخذ باحد الاحتمالين ووجهه على ضعفه أن الحكم لا كثر في الغالب (قوله وعلى القولين) أى وعلى أحد

القولين وهو انها واجبة في الكل (قوله والتفصيل) صدق الشارح فلا حاجة الى الالتفات اليه وذكروه (قوله وان تركها سهوا وسجد قبل السلام) لا يخفى أن هذا ما يعين تقدير أحدهما فيما تقدم وقيل على القول بوجوبها في الجمل بسجد في العدة تركها كما هي في ركعة أو بعضها أو أجمع على القول بوجوبها في الكل فتبطل الصلاة بترك بعضها - فداقعا (قوله على أنه) أي لكنه لانها تأتي لهذا المعنى (قوله وثانيهما) أنه يلغى تحريم القول بالسجود عند من يقول بالغناء ما سقطت فيه الفاتحة من الركعات انه اذا تركها من أول الركعة وثانيها بسجود قبل السلام لانقلاب الركعات في حقها وان تركها في الثالثة والرابعة منهما أو من أحدهما بسجود بعد السلام وهذا القولان مفرعان على قول المغيرة كما يفهم من عجم (قوله لكن الذي في التوضيح) استدراك على كلام نت لبيان انه ناقص (قوله وان ترك آية) أي أو بعض آية ويصدق المؤلف بما اذا تركها في أكثر من ركعة ولعل وجهه مراعاة القول بوجوبها في كل ركعة بل قال عجم ولو قال المؤلف وان ترك بعضها أو كلها ولو في جمل صلواته لطابق ما في التوضيح من أن من تركها في نصف صلواته بسجود وما رجع الفاعل كها في من أن المشهور أن من تركها في جمل صلواته بسجود ورجح ابن راشد البطلان فيما شهر فيه التوضيح السجود والحاصل ان الصور أربع ترك بعضها تركها عمدا أو سهوا فالترك (٣٧١) سهوا فيه السجود قبل السلام مطلقا ترك بعضها

أو كلها في ركعة أو ركعتين في الركعة كما شهره في التوضيح أو ثلاث كما في الفاعل كها في وهاتان صورتان الثالثة تركها كلها عمدا في ركعة على القول بوجوبها في الجمل هل تبطل وعليه اقتصر بعض شراح الرسالة أولا وهو الموافق لما مر ويسجد قبل السلام ونقله اللخمي وعلى القول بوجوبها في كل ركعة تبطل قطعاً الرابعة ترك بعضها عمدا فالقولان على الجمل والبطلان على الكل هكذا ينبغي فتحصل من هذا أن ترك بعضها عمدا كتركها عمدا يجري فيه القولان على الجمل ويتفق البطلان على الوجوب في الكل أفاده بعض شيوخنا رحمه الله تعالى فاذا علمت هذا كله فنفيدك أن عجم فهم أن المراد بالاعادة احتياطاً استحباب الاعادة في الوقت فرد عليه محشى

بطلت ثلاث الركعة وان أمكن تلافياها وتلافياها صححت وان لم يتلافها أو تركت عمدا بطلت الصلاة كلها والتفصيل الذي ذكره المؤلف في التوضيح عن ابن رشد مع طوله ضعيف والمعول عليه قوله بترك ركن وطال وبنى ان لم يسلم ولم يعقد ركوعا ورجعت الثانية أولى ببطلانها لفظا وامام الخ وقوله أو الجمل أي وتسني في الاقل لكن لا يحكم السن فان تركها عمدا بطلت صلواته باتفاق كل من القولين لان هذه سنة شهرت فرضيتها وان تركها سهوا وسجد قبل السلام فان لم يسجد بطلت صلواته وان لم يكن عن ثلاث سنين لان هذه سنة شهرت فرضيتها وقال التتائي وفهم من قوله الجمل أن المتروك منها القراءة ثلاثية أو رباعية وان له وتر كها في ركعة من ثمانية أو في اثنتين من رباعية لم يكن الحكم كذلك على أنه حكى في توضيحه في ذلك قولين ابن عطاء الله أشهرهما يتمادي ويسجد قبل السلام ويعيد وهو مذهب المدونة وثانيهما لا يصح وابن عبد الحكم يلغى ما ترك منه قراءة الفاتحة ويسجد بعد السلام اه لكن الذي في التوضيح انه يتمادي ويسجد قبل السلام ويعيد احتياطاً اه (ص) وان ترك آية منها سجد (ش) يحتمل انه مفرع على قوله أو الجمل والاطهر انه مفرع على القولين السابقين أي وان ترك من الفاتحة آية سهوا ولم يمكن التلافي بأن ركع سجود قبل السلام فان أمكنه تلافياها تلافيا وأما ان تركها عمدا بطلت صلواته على القولين لانها وان كانت سنة في الاقل على القول بوجوبها في الجمل لكنها سنة شهرت فرضيتها وجزء السنة سنة (ص) وركوع تقرب راحته فيه من ركبته (ش) سابعها الركوع وهو لغة انحناء الظهر وأما شرعا فاقوله الذي لا يسمى ركوعا إلا به كما قال ابن شعبان انحناء مع وضع يديه على آخر فخذه بحيث تقرب بطنه كفيه من ركبته فلو قصر تام يزد على تسوية ظهره ولو قطعت احدهما وضع الأخرى على ركبتها قاله في الطراز وقوله راحته

نت بأنه غير صحيح بل المراد أنه بكل صلواته ويعيد أبدأ ووجوباً فأمراً بالسجود قبل السلام لاحتمال انها وجبت في الصلاة في الجملة لافي كل ركعة ويعيد لاحتمال انها وجبت في كل ركعة ويبقى النظر فيما اذا ترك الآيات المذكورة في كل ركعات الصلاة فالظاهر أنه يجري على مسألة من ترك ركعتاها وهذا كله في ترك الفاتحة سهوا كما أفاده الشارح (قوله مفرع على القولين) أي مراعاة للقول بأنها واجبة في ركعة وذهب الى ذلك الاحتمال نت (قوله فأقله الذي لا يسمى ركوعا إلا به الخ) هذا يفيد أن وضع اليدين واجب وأنه لو سدلها من غير وضع لبطلت وهو قول أبي يوسف الرعبي وذو كرا البرزلي وابن ناجي استحباب وضع اليدين فلو سدلها لم يضر كما قاله ابن فرحون وأبو الحسن وهو الراجح كما أفاده شيخنا عبد الله وكلام المصنف ظاهر في الاول ويمكن حمله على الثاني بأن يرد بقوله تقرب أي أن لو وضعنا (قوله بحيث تقرب الخ) انظر هل مقدار التقرب أن يكون أطراف الاصابع على الركبتين أم لا وهو هنا مسألة وهي ما اذا أحرم المسبوق خلف الامام ولم ينحن الا بعد رفع الامام فعلم أن المأموم لا يعتد بتلك الركعة ولكن يخرساجدا ولا يرفع فان رفع مع الامام فان صلواته لا تبطل ولا يقال هو قاض في صلوات الامام لاننا نقول انما يعتد فاضيا اذا كان ما يفعله يعتد به وهذه الركعة ليست كذلك كذا أفاده ك (قوله تسوية ظهره) نظر المأهوالا لكل وهو التسوية قال أشهب لا يرفع رأسه ولا يتكسبه وأحسنه اعتدال ظهره

(قوله والجمع) أي جمع المفرد وهو راحة لاجتماع المثني كما قد يتوشم (قوله محمولة على الكمال) أي فقد ورد في كيفية ركوعه صلى الله عليه وسلم انه كان اذا ركع وطأ ظهره حتى لو وضع على ظهره كوز من ماء لم يهرق منه شيء تأمل (قوله معتمدتين) حال من المضاف اليه في قوله استواؤهما مؤكدة (قوله فلا يبرزهما) اعلم أن ابن فرحون قد قال يقبهما معتمدتين أي بدون ابراز وقال البساطي يبرزهما قليلا مستويتين ليتمكن وضع كفيه عليهما وضعف كلام البساطي فاذا علمت ذلك فلا يناسب تفريع أحد القولين على الآخر (قوله والذبح) المناسب للتدبير في المختار ذبح الرجل تدبيرا اذا بسط ظهره وطأ رأسه فيكون رأسه أشد انخفاضا من أليتيه اه فيقرأ بالبدال المهملة لا غير فانظر كلام الشارح مع هذا (قوله تنكيس الرأس ورفع العجز) أي فجموع الامر ين هو الذبح (قوله ببدال معجزة أو مهملة) الصواب ان قراءته بالمهملة لا غير (قوله أعاد صلواته) أي حيث كان عمدا والالغى تلك الركعة قاله في ك (قوله من سطوح غرفة الخ) والمراد بسطوح الغرفة الجواهر الفردة (٢٧٣) المضمومة بعضها بلصق ببعض وقوله أو سرير أي سطوح سرير ثم أقول ومفاده أن يكون

ما تماسه الجبهة من سطح محل المصلي الخ فهو بمعنى قول ابن عرفة مس الارض أو ما اتصل به من سطح محل المصلي كالسرير بالجبهة فاذن لا يصح السجود على كرمي أو حجر حفرة في الارض حفرة ووضعه فيها بحيث صار مساويا للارض وأولى لو كان مرتفعا ولا على مفتاح ونحو ذلك والترم بعضهم بذلك كما قاله شارح تعاريف ابن عرفة الآن ذلك الشارح قال وفي ذلك بحث وذ كر عب في شرحه أن تعريف ابن عرفة يجعل تعريفه للماهية الكاملة وذ كر شب أنه لو حذف سطح لكان أولى ففساد ذلك أنه يصح السجود على ما ذكر وحاصله أن تعريف شارحنا حيث قال فيه وأقله الواجب يقتضي بطلان الصلاة فيما ذكر وتعريف ابن عرفة كذلك ان لم يجعل تعريفا للماهية الكاملة فاذا جعل تعريفا

والجمع راح بلا تاء فيه فان لم تقرب راحته من ركبتيه لم يكن ركوعا وانما هو ايماء وهذه الكيفية خلاف الاولى وأكمله تمكينهما منهما وبينهما كيفية فوق الاولى ودون الثانية وهي وضع يديه على ركبتيه وكيفية ركوعه عليه الصلاة والسلام محمولة عندنا على الكمال ورفع العجز سنة (ص) ونذب تمكينهما منهما ونصبهما (ش) أي ونذب تمكين راحتيه من ركبتيه ونصب ركبتيه أي استواؤهما معتمدتين فلا يبرزهما الا قدر ما يمكن وضع كفيه عليهما ولا يذبح برأسه ولا يرفعه والذبح ببدال معجزة أو مهملة تنكيس الرأس ورفع العجز بل يجعل الظهر مستويا (ص) ورفع منه (ش) ثامنا الزرع من الركوع على المشهور ابن عرفة فتبطل بتعمد تركه ويرجع محدودا في السهو ويسجد بعد السلام الا المأموم فيجعله الامام فان لم يرجع محدودا ويرجع قائما أعاد صلواته قاله ابن المواز (ص) وسجد على جبهته (ش) تاسعا السجود وهو لغة الانخفاض الى الارض سجدة النخلة مالت وأما شرعا فاقوله الواجب لصوق بالارض أو ما اتصل به من سطوح غرفة أو سرير خشب أو شريط للريض العاجز عن النزول الى الارض كائن ذلك للصوق على أدنى جزء جبهته وهي مستدير ما بين الحاجبين الى الناصية ويستحب الصاقها على أبلغ ما يمكنه بحيث تستقر منبسطة وكره ما لك شدا الجبهة بالارض وأنكره أبو سعيد الخدرى على من ظهر أثره فيها (ص) وأعاد لترك أنفه وقت (ش) يعنى أن المصلي لو ترك السجود على الانف واقتصر على الجبهة فإنه يستحب له الاعادة مادام الوقت الضروري لان السجود على الانف واجب خفيف فان قلت لا يشرى لم يطلب من بجبهته قروح بالسجود على الانف بل طلب بالاعمال وجرى في صلواته نزاع حيث سجد على الانف كما يأتي مع أن السجود عليه واجب قلت لان السجود على الانف انما هو مطلوب بطريق التبعية للجبهة لا بطريق الاستقلال كما يدل على ذلك مسألة الائمة وارجح بعضهم ان السجود على الانف مستحب والاعادة مراعاة لمن يقول بوجوبه لان المستحب لا يتطلب الاعادة لتركه وظاهر كلام المؤلف أن عليه الاعادة ولو ترك السجود عليه في سجدة واحدة من رباعية (ص) وسن على أطراف قدميه وركبتيه كيديه

للماهية الكاملة كما ذكرنا في قيد الصحة خصوصا وقد قال شب لو حذف سطح الخ (قوله أو شريط للريض) أي لا للصحى كما (ش) يفيد ما نقله الخطاب أي ويحمل على أن ذلك المريض لا يقدر أن ينزل على الارض وحينئذ تكون صلاة الصحيح أو المريض الذي يقدر أن ينزل على الارض على الشريط باطالة وانظر هل ذلك مسلم وحرر (قوله على أدنى جزء جبهته) أي فلا يشترط تمكين جميعها فبعضها يكفي (قوله مستدير ما بين الحاجبين) فالسجود على ما فوق الحاجب فلا يكفي (قوله الى الناصية) هي شعرة مقدم الرأس (قوله وأعاد لترك أنفه وقت) ظاهره عمدا أو سهوا وهو واضح في الثاني وأما الاول فقد جرى خلاف في تارك السنة عمدا فلا أقل أن يكون كتارك السنة لكن قد علمت أن الاشكال لا يدفع الانتقال أي وظاهر النقل أن فيه السجود مطلقا (قوله ورجع بعض) وهو عجب أي وان المراد بالوقت الاختياري (وأقول). الظاهر أن المراد به الاختياري في العصر والى الاصفرار في الظهر والفجر في العشاءين والطلوع في الصبح (قوله وسن على أطراف قدميه) انظر هل ما ذكره المصنف سنة في جميع الصلاة أو في كل ركعة أو في كل سجدة كذا نظر عجب وقال الشيخ أجد ينبغي أن يكون كل ما ذكر سنة في كل ركعة وأن يكون من السنن غير الخفيفة وينبغي في تركه أحد أطراف القدمين أو إحدى

الركبتين أو اليدين عدم السجود لان المتروك بعض سنة (قوله وأشار بقوله على الاصح في الاولين الخ) سريح في رجوع على الاصح
 للثلاث مسائل الا أنه خلاف فاعده رحمه الله تعالى فالاحسن رجوعه لما بعد الكاف كما هو القاعدة (قوله لقول ابن القصار) لا
 يخفى أن كلام ابن القصار يدل على أن مجموع السجود على الركبتين وأطراف القدمين سنة لا كل واحد سنة وهو خلاف ما يقع في
 الذهن من أن كل واحد سنة ويمكن جعل كلام ابن القصار عليه ويكون قوله سنة أي كل واحد سنة على انه اذا كان سند المصنف قول
 ابن القصار فيعرض على المتن بأن ابن القصار عراقي وعندهم السنة والمستحب شيء واحد والمغاربة يفرقون بين السنة والمستحب
 والمصنف قد سلك طريقهم (قوله أي لان الاصل الخ) حاصله أنه يقول ان السجود على اليدين ليس يفرض مطلقا وقد حكم بأن في ترك
 السجود عليه الاعادة أي في الوقت ولا اعادة في المستحب فليكن السجود على ذلك سنة على الاصح فاذا علمت ذلك فنقول ان عبارة سند
 الاصح عدم الاعادة أي فلا تكون الاعادة واجبة بل سنة لان الاقرب للفرض السنة (ثم أقول) سيأتي أن من ترك سنة من سنن
 الصلاة عمدا أو جهلا فقبل تبطل صلواته وقيل تصح ويستغفر الله تعالى ولم يقولوا بالاعادة أصلا فذكر الاعادة في ذلك المقام مشكلا (قوله
 ورفع منه) قال عب وفي اجزاء صلاة من لم يرفع يديه بين (٢٧٣) السجدين مع الرفع الفرض قولان المشهور الاجزاء

اه أي ان المسئلة ذات قولين
 والمشهور الاجزاء الا أن شيخنا رحمه
 الله رد ذلك وقال المشهور عدم
 الاجزاء (قوله وما قبله سنة الخ)
 هذا بناء على انه سلم عقب التشهد
 أو عقب الصلاة على النبي صلى الله
 عليه وسلم ان قلنا بأنها سنة وأما
 لو قدر انه سلم بعد أن صلى على النبي
 صلى الله عليه وسلم ودعا فاقبل
 السلام من الجلوس مندوب لان
 الظرف تابع للظروف (قوله ولا بد
 من السلام عليكم) فلا
 يجزى ما نون سواء مع التعريف أو
 بدونه وبعضهم يحكم بالصحة وعلى
 الفاكهاني البطلان بلخنة قال انت
 وينبغي اجراؤه على اللجان اه
 ومثل آل أم في لغة حير ولو قدم
 عليكم لم يجزه كما اذا أسقط الميم من
 أحد اللفظين (قوله ولا تكفي النية

(ش) يعني انه يسن السجود على أطراف القدمين بأن يباشر بأصابعه الارض ويجعل
 كعبيه أعلى واحترز به من السجود على ظهوره ما وعلى الركبتين كما يسن السجود على اليدين
 على الارض وأشار بقوله (على الاصح) في الاولين لقول ابن القصار الذي يقوى في نفسه أن
 السجود على الركبتين وأطراف القدمين سنة اه وفي الثالث لقول سند الاصح اعادة من
 ترك السجود على يديه اه أي لان الاصل فيما بعد لتركه من غير الفرائض انما هو السن كما يأتي
 في قوله وعن سنة يعيد في الوقت (ص) ورفع منه (ش) عاشرها الرفع من السجود لان السجدة
 وان طال لا تتصور سجدين فلا بد من فصل السجدين حتى يكونا اثنتين ولم يذ كر المؤلف
 فرضية الجلوس بين السجدين ولعل المؤلف رأى ان الجلوس بينهما هو الاعتدال من رفع
 السجود فاستغنى المؤلف عنه بذكر الاعتدال في جميع الاركان (ص) وجلوس لسلام (ش)
 حادى عشرتها الجلوس لاجل ايقاع السلام فالجزء الاخير من الجلوس الذي يوقع فيه السلام
 فرض وما قبله سنة فلا يلزم ايقاع فرض في سنة بل في فرض فلورفع رأسه من السجود واعتدل
 جالساً وسلم كان ذلك الجلوس هو الواجب وفاته السنة ولو جلس ثم تشهد كان آتيا بالفرض
 والسنة (ص) وسلام عزف بال (ش) ثاني عشرتها السلام المعترف بال لا بالاضافة كسلامي
 أو سلام الله ولا بد من قول السلام عليكم ولا تكفي النية للقادر ولا يقوم مقامه شيء من الاضداد
 وسواء كان المصلي اماماً أو مأوفاً أو فذا اذ لا يخلو من مصحوب أقلهم الحفظة ولا يضر
 زيادة ورجة الله وبركانه لانها خارجة من الصلاة وظاهر كلام أهل المذهب انها ليست بسنة
 وان ثبت بها الحديث لانه لم يصحها عمل أهل المدينة كالسليمة الثانية للامام والفذ ولا بد في
 السلام ان يكون بالعربية فان قدر على الاتيان به بغير العربية فلا يأتي به وان قدر على الاتيان

(٣٥ - خرشي اول) للقادر) أي بخلاف العاجز فيجب عليه الخروج بالنية قطعاً فيما يظهر ولا يجزى فيه الخلف الا أن للمصنف
 لانه قيده بقوله به (قوله ولا يقوم مقامه شيء من الاضداد) أي خلافاً لما حكى الباجي عن ابن القاسم أن من سبقه الحدث في آخر صلواته
 أجزأته صلواته وأنكر نسبتها لابن القاسم على هذا الوجه انظر بهرام (قوله اذ لا يخلو من مصحوب) توجيهه للاتيان بالجمع في قوله عليكم
 وأراد جنس المصحوب المتحقق في اثنين أو أكثر بناء على ان أقل الجمع اثنان والمراد مصحوب من الملائكة كما أفصح به حيث قال اذ
 لا يخلو الانسان من مصحوب من الملائكة أقلهم الحفظة الذين لا يفارقونه وبعبارة أخرى ويدخل في خطابه الملائكة أي الحفظة ومن
 صلى معه كما قال صلى الله عليه وسلم فاذا أذن وأقام صلى معه من الملائكة أمثال الجبال (ثم أقول) الظاهر أن النية المشترطة انما هي من
 حيث الخروج من الصلاة فقط لان حيث السلام على الملائكة ولا على المؤمنين وحكي الزنا في قوله لانه يحسب المسلم عليه من افراد
 وثنية وجمع وتذكرونا نيت (قوله ولا يضر الخ) وانظر هل هو مكروه أو خلاف الاولى والظاهر أنه خلاف الاولى (١) (قوله لم تضره) أي لم
 تضره صلواته ولم يحرم وبعده ومحمتم للكرامة وخلاف الاولى كما أفاده بعض الشراح (قوله فان قدر على الاتيان به بغير العربية فلا يأتي به)

(١) قوله لم تضره لا وجوده في نسخ الشرح التي بأيدينا اه صححه

فلو أتى به بالعجبة فذكر عجب في تقريره البطلان وتقدم عنه نظيره في تكبيرة الاحرام والذي ظهر لبعض شيوخ شيوخنا الصحة قياسا على الدعاء بالعجبة للقادر على العربية (قوله وكان له معنى ليس بأجنبي الخ) كالسلام أو سلام (قوله عن جنسه) أي عن غيره من أفراد جنسه كالسلام الواقع تحجيمه (قوله لانسحاب النية الاولى) فيه أن النية الاولى نية مدخلة ولا يناسب السلام الذي به الخروج الانية مخرجة (قوله المشهور عدم الاشتراط) أي بل يستحب فقط (قوله والملائكة) الحفظة وغيرهم ممن صلى معهم منهم (قوله والسلام على الملائكة) ظاهره ولو كانوا على يساره أو خلفه ولم يقل وعلى المؤمنين الذين على عينه مع ان ذلك مطلوب كما يظهر من كلامه فيما يأتي (قوله وبالثانية الرد) أي على الامام (٣٧٤) أي وبالثالثة الرد على من على يساره (أقول) الظاهر أن نية السلام على الملائكة

والمؤمنين لا يتقيد بالقول بالاشترط كما هو قضية اللفظ والظاهر أيضا أن ذلك على سبيل الاستحباب (قوله يعني ان الاولى الخ) أخذه من تعبير المصنف بأجزأ (قوله على الاصح عند ابن الحاجب) مقابله قولان قيل سنة وقيل فضيلة (قوله وترتيب أداء) أي مؤدى ويلزم منه ترتيب الأداء (قوله لا تبطل صلواته غاية الامر الخ) ثم هو محتمل للاجزاء وعدمه (قوله أعاد) أي السورة (قوله ولوفات محل التلافي) أي بأن الخ (قوله على القول بلزوم الترتيب) أي لا تصح سنة السورة الا اذا كانت بعد الفاتحة راجع لقوله لا عادم ما بعده (قوله في فصل الاركان) أي الفصل بين الاركان كما يدل عليه فت فهي فاصلة مثلا بين الركوع والسجود (قوله قائما أو ساجدا) المناسب جالسا بدل قوله ساجدا (قوله والاكثر على نفيه) هو الراجح كما يستفاد من الخطاب الآن في شرح شب انه ضعيف وهو ظاهر صنيع المصنف (قوله سورة) لا اثنتين أو سورة وبعض أخرى فانه مكروه والسنة حصلت بالاولى والتكرار تعلق بالثانية وجوزها الباجي والمازري

بعضه وكان له معنى ليس بأجنبي من الصلاة أتى به على نحو ما تقدم في تكبيرة الاحرام (ص) وفي اشترط نية الخروج به خلاف (ش) أي وهل يشترط تجديد نية الخروج من الصلاة بالسلام لتمييزه عن جنسه كافتقار تكبيرة الاحرام اليها التميزها عن غيرها قال سندوه هو ظاهر المذهب فلو سلم بغيره لم يجزه وعدم اشترط ذلك لانسحاب النية الاولى قال ابن الفاكهاني المشهور عدم الاشتراط وكلام ابن عرفة يفيد أنه المعتمد وعلى الاشتراط ينوي الامام بسلامه الخروج من الصلاة والسلام على المؤمنين والملائكة والمؤمنين ينوي به الخروج من الصلاة والسلام على الملائكة وبالثانية الرد والنفذ ينوي به التحليل والملائكة وعلى عدم الاشتراط ما الفرق بينه وبين تكبيرة الاحرام فانه لا بد معهما من نية الصلاة بلا نزاع قيل الفرق بينهما ان التكبير لما وجد في الصلاة بغير الاحرام لم يكن بذاته كافيا بخلاف السلام فانه لما لم يوجد في الصلاة الا في هذا المحل صار دالا بانه على التحلل (ص) وأجزأ في تسليمة الرد سلام عليكم وعليك السلام (ش) يعني ان الاولى أن تكون تسليمة غير التحليل كالتحليل فلو وقعت تسليمة الرد على الامام أو على من باليسار بقوله سلام عليكم أو عليك أو عليكم السلام فتجزى (ص) وطمانينة (ش) ثالث عشرتها الطمانينة في جميع الاركان على الاصح عند ابن الحاجب وهي استقرار الاعضاء زمنا ما زيادة على ما يحصل به الواجب من اعتدال وانحناء وأما الاعتدال فبأن لا يكون منحنيافينهما عموم وخصوص من وجه (ص) وترتيب أداء (ش) رابع عشرتها ترتيب الأداء لا قولها وأفعالها بأن يقدم الاحرام على القراءة والقراءة على الركوع وهو على السجود والمراد ترتيب الفرائض في أنفسها أو ما ترتيب السنن في أنفسها أو مع الفرائض فليس بواجب لانه لو قدم السورة على الفاتحة لا تبطل صلواته غاية أنه مكروه وقال الزرقاني فرغ في لزوم ترتيب الفاتحة مع السورة قولان فلوقرأ السورة قبل الفاتحة أعاد ولوفات محل التلافي فكاسقاطهما على القول بلزوم الترتيب اه من شرح الوغليسية (ص) واعتدال على الاصح والاكثر على نفيه (ش) خامس عشرتها الاعتدال في فصل الاركان وقال ابن رشد الاكثر على نفي فرضية الاعتدال وهو سنة ودل عليه قول ابن القاسم من رفع رأسه من الركوع أو السجود فلم يعتدل قائما أو ساجدا حتى سجدا استغفر الله ولا يعيد ولم يجمع الاعتدال مع الطمانينة ليرجع الاصح لهما خشية رجوع قوله والاكثر على نفيه لهما أيضا وعلى انه سنة فان سها عنه سجدا سهوا نظر أبا الحسن (ص) وسنها سورة بعد الفاتحة في الاولى والثانية (ش) لما انقضى كلامه على الفرائض وكان منها ما يعم الفرض وغيره وما يخصه دون غيره كالقيام وكانت السنن كذلك شرع فيها الآن والمعنى أن قراءة شيء مما لو آية بعد أم القرآن في كل ركعة من الاولى والثانية في صلاة الفرض الوقتي المتسع وقته سنة واكمال السورة مستحب بدليل أنه لا سجود عليه اذا

في النافلة خاصة من غير كراهة وكراهة ما لك تكبر بقل هو الله أحد في ركعة انظر عب (قوله بعد الفاتحة) قرأ أي ان كان يحفظ الفاتحة والاقراءها بدون فاتحة وظاهره أن كونها بعد الفاتحة شرط لاسنة مستقلة (قوله ولو آية) أي ولو قصيرة كدهامتان وأفاد أن ما كان أقل من آية لا يكفي الا أن تكون الآية طويلة كآية الدين فيكفي بعضها الذي له بال ولو أعاد الفاتحة فلا تحصل السنة وكران عرفة كراهة تكرار السورة في الركعة الثانية وقيل خلاف الاولى ويجزى وانظر هل يجزى مثل ذلك في النافلة أم لا (قوله واكمال السورة مستحب) أي وترلا اكمالها مكروه (قوله بدليل الخ) فيه شيء وذلك لانه يقال انما يسجد لتركة لانه سنة

خفيفة وكره قراءة السورة في ثالثة ثلاثية وأخيرة رباعية (قوله فلا سورة فيه) أي فلا يجوز قراءة سورة فيه ولا يكره تخصيص صلته بسورة فيما يظهر وفي كلام بعض ما يفيد (توله الأناهم لم يسلموا لابن عرفة) يجب أن يبين المراد أنه لا يجوز أن يجلس في قراءتها لأنه لو فعل ذلك بطلت صلته لأنه لا يفعل كثير فيهما وقوله فلا واستندت فربيع على كلام ابن عرفة لأنه لا يذم منه (قوله أفلا أن يسمع نفسه) وظاهر المصنف أن الجهر جميعه في محله سنة واحدة وبذلك السرو عليه حل المواق ومن وافقه لأن كل واحد منهما في كل ركعة سنة ولا يرد على الأول أنه يسجد ترك الجهر أو السر في ركعة مع أنه لا يسجد ترك بعض سنة وأجيب بأن ترك البعض الذي له بال ترك الكل (قوله أقله حركة لسان) هذا اصطلاح الفقهاء والافا التحقيق أن أعلى السر هو أقواه (٣٧٥) أي غايته وهو أن يبلغ فيه جدا وادناه عدم

المبالغة فيه (قوله فان لم يحزن لسانه) أي بان قرأ بقلبه (قوله أي مع سر الرجل) حاصله إفاة التسوية بين أمرين الأول سرها أي أعلى سرها ووجه سرها الثاني سر الرجل إذا أعلاه فقوله مع سر الرجل معناه إذا أعلاه بقوله مع سر الرجل وانظر ما الحامل على هذا فكان يكتفي بملاحظة المساواة بين أعلى سرها ووجه سرها فتدبر (قوله لان صوتها عورة) المعتمد كما أفاده الناسر اللقاني في فتاويه وشيخنا الصغير أنه ليس بعورة ونص الناصر رفع صوت المرأة التي يخشى التلذذ بسماعه لا يجوز من هذه الخيشية لافي الجنازة ولا في الاعراس سواء كان زغاريت أم لا ورؤية من يخشى منها الفتنة حرام وأما القواعد من النساء فلا يحرم سماع أصواتهن وأما مصافحة المرأة لغير المحرم فلا يجوز والله أعلم (قوله فحمله على قول ابن القاسم متعين) قال المؤلف في شرح المدونة والذي نقتضيه بان مذهب المدونة أن كل تكبيرة سنة وإذا أمر بالسجود في الانتزاع ولو كان مجموع التكبير هو السنة

قرأ ولو آية وخرج بالفرض ما عداه فان قراءة ما زاد على أم القرآن مستحب وبالوقت ما لا وقت له كالجنازة فلا فائحة فيها فضلا عن السورة وبالمتسع وقته ما لا يتسع وقته فلا سورة فيه خشية خروج الوقت فقوله سورة فيه تجوز لما علمت أن السنة ما زاد على الفائحة ولو آية (ص) وقيام لها (ش) يعني أن القيام للسورة في كل ركعة سنة لأنه لا لنفسه لأنه وسيله لقراءة السورة وهي سنة فهو كذلك فيركع من عجز عن السورة اثر الفائحة ولا يقوم قدرها وبعبارة أخرى وفائدة كون القيام للسورة سنة أنه لو استند في حال قراءتها بحيث لو أزيل العماد لسقطت صلاته على كلام المؤلف وظاهر كلام ابن عرفة أن القيام لها واجب فلو استند في حال قراءتها بطلت صلته الأناهم لم يسلموا لابن عرفة في هذا (ص) وجه أقله أن يسمع نفسه ومن يليه وسر جعلهما (ش) يعني أن من سن الصلاة الجهر فيما يجهر فيه كأول المغرب والعشاء والصبح والسر فيما يسر فيه كالظهر والعصر وأخيرة العشاء * واعلم أن أدنى السر أن يحرك لسانه بالقراءة فان لم يحرك لسانه لم يجزه لأنه لا يعد قراءة بدليل جوازها للجنب وأعله أن يسمع نفسه فقط وأدنى الجهر أن يسمع نفسه ومن يليه وأعله لاحتله والمرأة دون الرجل في الجهر بان يسمع نفسه فقط فيكون أعلى جهرها وأدناه واحد وعلى هذا يستوى في حقها السر والجهر أي مع سر الرجل إذا أعلاه كما مر أن يسمع نفسه فقط لان صوتها عورة وربما كان فتنة ولذلك لا تؤذن اتفاقا ومحمل مطلوبية الجهر ان كان وحده أما لو كان قريبا منه وصل آخر فحكمه في جهره حكم المرأة وهذا في حق غير الامام وأما هو فيباليخ في رفع صوته بقدر ما يسمع من خلفه (ص) وكل تكبيرة الا الاحرام (ش) يعني ان كل تكبيرة من تكبير الصلاة سنة سوى تكبيرة الاحرام فانها فرض كما مر ثم يحتمل أن المراد الكل الجعبي أي كل فرد من أفراد التكبير فيكون ما شيا على قول ابن القاسم ويحتمل أن المراد الكل الجموع فيكون ما شيا على قول الأبهري واختاره الشارح إلا أنه يرد على الكل الجموع قوله الا الاحرام لان الاستثناء إنما يكون من الجميع لامن المجموع فحمله على قول ابن القاسم متعين (ص) وسمع الله لمن حمده لامام وفذ (ش) أي وكل لفظ سمع الله لمن حمده عند رفع الركوع لامام ويقتصر عليها وفذ يزيد استحبابا باربنا ولك الحمد لان المراد بها الحث على التحميد بخواب الامام مؤمنة ولا يجاب للفظ جاب نفسه وأما قول المأموم ربنا ولك الحمد فستحب كما يأتي والاصل في مشروعيتها سمع الله لمن حمده أن الصديق رضي الله عنه لم تفته صلاة خلف الرسول صلى الله عليه وسلم فجاء يوما

لم نأمره بالسجود وقوله متعين قد يقال كلام المصنف على الاستثناء المنقطع (قوله وكل سمع الله ان حمده) فيه إشارة الى ان سمع الله لمن حمده معطوف على تكبيرة فهو ما ش على ان كل تسمية سنة مستقلة ويمكن حله على المقابل وهو ان المجموع سنة (قوله لان المراد بها الحث على التحميد) أي أن المراد به الترغيب في التحميد والحث عليه وكأنه يحض نفسه على الحمد ان كان منفردا أو من خلفه من المأمومين ان كان اماما واليه مال الخذاق كذا نقل عن بعض الاشياخ اذا علمت ذلك فأقول ان حقيقة اللفظ سمع الله من حمده فتكون الام زائدة وهذا المعنى ليس عزاد قطعاً فليكن المراد من السماع الاستجابة من استعمال اسم السبب في المسبب أي ان الله استجاب دعاء من حمده لان الحامد طالب بحمده المزيد من ربه ثم يحتمل أن يكون هذا المعنى مقصودا الاخبار به فتكون الجملة خبرية لفظاً ومعنى ويحتمل أن يكون المقصود طلب التحميد لأنه يتسبب عن استجابة الدعاء فهو مجاز على مجازي يحتمل ان المعنى اللهم اسمع لمن

جدك أي استجب له (قوله وهو رول) أي بلا خيب (قوله مكبر في الركوع) وانظر هل أدرك ركوع الأولى أو غيرها فان قلت الرفع بالتكبير ذكر أيضا قلت لانها ذكر وحث على التمجيد وشكره يقتضي الزيادة كذا في عب أي بخلاف الله أكبر فانها ذكر وليس فيها حث على التمجيد وقوله وشكر الخ لا يخفى أن كل ذكر شكر فتكون عزية التسميع بكونه حثا على التمجيد فقط (قوله وكل تشهد سنة) قال في ك وجد عندى مانصه ويكره الجهر بالشهد ويدخل في قوله وكل تشهد سجود السهو ك (قوله على ماشه ابن بزيرة) ومقابله وجوب الاخير ذكر الخمى قولاً بوجوب الاول ولا فرق بين كون المصلي فذا أو اماماً أو مأموماً الا أنه قد يسقط طلبه في حق المأموم في بعض الاحوال كتسيانته حتى قام الامام (٣٧٦) فليقم ولا يشهد وكتسيانته حتى سلم الامام وانفصل عن محله بخلاف ما اذا لم ينفصل

عنه ولو تحول فيه يسيراً (قوله والجلوس الاول) سنة تاسعة والزائد سنة عاشره (قوله أن الجلوس جميعه) أي كل واحد من الجلوس الاخير وغيره سنة وهو من اوله الى آخره سنة فاستعمل اللفظ في الامرين معا والاستثناء ناظر للثاني غير أنه لا يخفى أنه شامل للجلوس الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم وللدعاء قبل سلام الامام وبعده ولورد على الامام وعلى من على يساره مع أنه قال في التوضيح ان حكم الظرف حكم المظروف وهو يفيد ان الجلوس للصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم مختلف فيه بالسنة والفضيلة والجلوس للدعاء قبل سلام الامام مستحب وله بعده مكروه ولورد على الامام وعلى من على يساره سنة اعطاء للظرف حكم المظروف (قوله من الاخير) فيه اشارة الى أنه أراد بالثاني الاخير فيشمل ما فيه تشهدان وأكثر (قوله وليس محله الا الجلوس) أي بحسب ما ثبت في الشرع (قوله وما لا يتم الفرض المطلق الخ) احتراز به عن الفرض المقيد وجوبه بما يتوقف عليه كالزكاة وجوبها متوقف على ملك النصاب فلا يخاطب

وقت صلاة العصر فظن أنها فاتته معه عليه الصلاة والسلام فاغتم لذلك وهو رول ودخل المسجد فوجد صلى الله عليه وسلم مكبراً في الركوع فقال الحمد لله وكبر خلف الرسول فنزل جبريل والنبي في الركوع فقال يا محمد سمع الله من جسده فقل سمع الله من جسده فقالها عند الرفع من الركوع وكان قبل ذلك يركع بالتكبير ويرفع به فصارت سنة من ذلك الوقت بركة أبي بكر (ص) وكل تشهد (ش) يعني ان كل تشهد سنة على ماشه ابن بزيرة وسواء كان بهذه الالفاظ التي وردت عن عمر أم بغيرها بدليل ما يأتي في قوله وهل لفظ التشهد سنة أو فضيلة خلاف وسواء التشهد الاول والثاني والثالث والرابع كما يتصور في مسائل اجتماع القضاء والبناء فهو أتم فائدة من قول غيره والتشهد الاول والثاني لقصوره (ص) والجلوس الاول والزائد على قدر السلام من الثاني (ش) والمعنى أن الجلوس جميعه سنة الا قدر ما يقع فيه السلام من الاخير فانه فرض اذا السلام فرض لا بد له من محمل وليس محله الا الجلوس اجماعاً وما لا يتم الفرض المطلق الا به من مقدور المكلف فهو واجب (ص) وعلى الطمأنينة (ش) أي والزائد على مقدار الطمأنينة سنة وانظر ما قدره هذا الزائد في حق الفروض والمأموم والامام وهل هو مستوفى فيما يطلب فيه التطويل وفي غيره أم لا كما الرفع عن الركوع ومن السجدة الاولى وكلام المؤلف يقتضي استواءه في جميع ما ذكر (ص) ورد مقتد على امامه ثم يساره وبه أحد (ش) يعني ان رد المأموم بعد تسليم التحليل على امامه الذي أدرك معه ركعة فأكثر يخصه به ما شيرا بها اليه بقلبه لا برأسه ولو كان امامه ثم من على يساره ان كان به أحد سنة وفهم من تقييدنا بـ أدرك ركعة عدم رده من أدرك دونه على أحد من امام ولا غيره بل يسلم سلام الفذ قاله سجنون لان من لم يدرك معه ركعة ليس بامام له ولذا لا يسجد بسهوه وانما سمى تسليم المقتدى على امامه ردا لان الامام يقصد بسلامه الخروج من الصلاة والملائكة ومن معه من المأمومين فسلامهم عليه رد لسلامه عليهم والفذي يقصد الخروج والملائكة وانما يمكن الرد على الامام فرضا كالد في غير الصلاة لان المقصود من سلام المصلي الخروج من الصلاة والتحية تبع ولذا يطلب الرد من المأمومين على امامهم وعلى من على يسارهم ولو لم يقصدوا أحد منهم السلام عليهم وقوله على امامه سواء بقي في مكانه أو انصرف منه عند قيام المأموم المسبوق لقضاء ما عليه وقوله ثم يساره فيه مسامحة لان اليسار لا يسلم عليه أي ثم رده على من في يساره أو على من على يساره والواو في قوله وبه أحدوا والحال أي والحال كونه به أي في يساره أحد من المأمومين في الجزء الذي أدركه هذا المأموم مع الامام ولو لم يشاركه في صفة صلاته كالصبي وسواء بقي ذلك

بخصوله (قوله كالرفع) تمثيل لقوله وفي غيره (قوله وكلام المصنف يقتضي الخ) فلو أطال فيه جدا وأفرط بحيث الاحد يعتقد الناظر انه ليس في صلاة فانه يكره كما قال ابن عمر ليكن ما قاله في الامام والفذ أو المأموم فهو في حقه محمد وبيان لا يتلبس الامام بفعل بعد الفعل الذي هو فيه كما يفيد ما يأتي عند قوله لكن سبقه ممنوع والظاهر البطلان كذا في عجم (قوله ورد مقتد على امامه) سنة (قوله ثم يساره الخ) أي ثم رده على من على يساره كما اشار به الشارح (قوله والحال كونه به) أي في يساره أحد من المأمومين وظاهره مسامحته لان تقدمه أو تأخره عنه وظاهره أيضا قرب منه أو بعد وظاهره أيضا حال بينهما حائل كرجل يصلي أو كرسي أو لا (قوله في الجزء الذي الخ) محترز ما اذا أدرك مع الامام في الرابعة الركعة الثانية في صلاة الخوف فهل يسلم على من على يساره نظر الاشتراكهما

في الصلاة ولا نظر الى أن كل طائفة بمنزلة من صلى بإمام مستقل أو يقال ان المسلم من الطائفة الثانية اذا سلم وعلى يساره أحد من الطائفة الأولى سلم عليه بخلاف من سلم من الطائفة الأولى فإنه لا يسلم على من كان من الطائفة الثانية لأن السهو المترتب مع الأولى يترتب على الثانية بخلاف العكس كذا تردد عجمي (أقول) بل قول الشارح المذكور يقتضي أنه لو أدرك الإمام في الركعة الأخيرة من الظهر مثلاً وكانت تلك الركعة فاتت انسانا الرعا فمثلاً أنه لا يسلم عليه (قوله ان ينتظر بتسليمه رده) هكذا في نسخة باضافة تسليم الى الضمير وقوله رده مفعول ينتظر الا انك خير بأن المناسب حذف في ورده ويقول ان ينتظر بتسليمه سلامه الا أن يقال ان الشارح تساهل بعدم كتب النقطة فتكون تسليمة مضافة لرده وقوله في سلامه لفظ في زائد وسلامه مفعول ينتظر (قوله فليس المراد الخ) مفرع على قوله والحال كونه به أي في يساره أحد من المؤمنين (قوله وليس المراد) عطف على قوله فليس الخ والمعطوف على المفرع مفرع فاما المعطوف عليه فتد علمت فيه المفرع عليه وأما هذا المعطوف فالمفرع عليه قوله ولا يطلب من على يمينه (قوله التأكد والاهتمام) لان تسليمة الرد ليست بواجبة بل سنة (قوله بتسليمة التحليل) وأما الجهر بتكبيره الاحرام فهو مندوب وأما غيرهما من التكبير فيندب للإمام دون المأموم فالأفضل له السر والقدمته كما (٢٧٧) يشعر به كلام زروق ولعل الفرق بين تكبيره

الاحرام حيث ندب الجهر وتسليمة التحليل حيث سن الجهران الأولى صاحب التنية الزاجبة جزماً بخلاف الثانية في وجوب التنية معها خلاف وأيضاً انضم الى تكبيره الاحرام رفع اليدين والتوجه للقبلة مما يدل على الدخول في الصلاة (قوله ليعلم الخ) ظاهر في الامام وقوله ولانه يستدعي بها الرد ظاهر في الامام والمأموم (قوله فلا يسن الجهر به) والافضل اسراره (قوله فاني لم أره منقولا) أقول الظاهر انه كالامام لانه قابل لأن يقتدى به آخر فالله الأولى ظاهرة فيه (قوله في حق الرجل الذي لم يحصل بجهره التخليط عليه) هذا بتصوير في حق الرجل يكون مسبقاً فيقوم ليقتضى ما عليه (قوله

الأحد أو انصرف كان مسبقاً والراد أو لا سبق على واحد منهم ما وسواه سبق من على اليسار بالسلام أو تأخر اذا لا بد من سلامه ولا يطلب من على يمينه ان ينتظر بتسليمه رده في سلامه فليس المراد من قوله وبه أحد مطلق أحد على يساره ولو لم يكن مأموماً وليس المراد من كونه به بقائه الى حين الرد عليه كما هو المرجوع عنه بل لو كان مسبقاً وقام اقتضاء ما عليه فلم يفرغ منه حتى ذهب من على يساره فإنه يرد عليه على ما رجح اليه مالك واختاره ابن القاسم قال اللخمي لان السلام يتضمن دعاء وهو تحية تقدمت منهم يجب ردها انتهى ومراده بالوجوب التأكد والاهتمام (ص) وجهر بتسليمة التحليل فقط (ش) أي ومن السنن جهر المصلي اماماً كان أو مأموماً بتسليمة التحليل ليعلم بخروجه من الصلاة لئلا يقتدى به ولانه يستدعي بها الرد بخلاف السلام الثاني لانه رد فلا يستدعيه فلا يسن الجهر به وانظر ما حكاه الفند قال الخطاب فاني لم أره الا أن منقولا فاحترز بقوله فقط عن الجهر في تسليم غيرها وانما يتصور ذلك في المأموم ثم ما ذكره المؤلف في حق الرجل الذي ليس معه من يحصل بجهره التخليط عليه وأما المرأة فجهرها أن تسمع نفسها فقول التثاني ظاهرة تسوية الرجال والنساء انتهى أي في العود أي عود السلام لا في الجهرية (ص) وان سلم على اليسار ثم تكلم لم تبطل (ش) يعني أن من سلم من امام أو فذ على اليسار عمداً فاصداً التحليل ثم تكلم لم تبطل صلته لانه انما ترك التسليم وهو فضيلة وكذا لو سها المأموم عن الأولى وهو يعتقد الخروج بالثانية وأما ان سلم المأموم عن اليسار للفضل عامداً ونيته العود للأولى أو سهاها يظن انه سلم الأولى وهو مع ذلك يرى أن تسليمة اليسار فضيلة لا تخرج من الصلاة فطال الامر قبل عوده لتسليمة التحليل بطلت قاله اللخمي ومقتضى

أي عود السلام) أي الاسرار في عود السلام هذا هو الذي يقتضيه كلام تـت وخلاصته ان التسوية في كون الرد يكون سرا لا في نفس العود (قوله ثم تكلم لم تبطل صلته) لا يخفى انه اذا قصد التحليل فقد خرج من الصلاة فسواء تكلم أولاً فلا يتوهم بطلان حتى ينص عليه قال عب وأولى ان لم يتكلم لم تبطل والأولية لا تظهر لهما هنا (قوله وهو يعتقد الخروج) الأولى أن يقول وهو نوا والخروج بالثانية لان الاعتقاد هو العلم باصطلاح الفقهاء وليس مراداً (قوله ونيته العود للأولى) فان لم ينو العود بطلت صلته بمجرد السلام (قوله يظن أنه سلم) أي يعتقد أنه سلم وقوله وهو مع ذلك يرى أي يعتقد وأما لو ظن أنه سلم الأولى أي اعتقد انه سلم الأولى وكان يرى أن تسليمة اليسار واجبة تخرج من الصلاة فان صلته صحيحة وان لم يرجع للأولى وحاصل ما في ذلك المقام ان المصنف قال وان سلم الخ قصد به الرد على ابن شعبان القائل بالبطلان وفصل اللخمي ذلك التفصيل فقال ابن بشير انه جمع بين القولين أي من قال بعدم البطلان فحمول على وجه ومن قال بالبطلان فحمول على وجه وقد ارتضى كلام اللخمي التوضيح والشارح والتثاني وحمل الخطاب كلام المصنف بوجه آخر فقال وان سلم على اليسار الخ يريد انه سلم فاصداً التحليل وأما ان قصد به الفضيلة فتبطل كما صرح به ابن عرفة اه أي ولم يرتض ابن عرفة كلام اللخمي (قوله فطال الامر) فان لم يظن الامر بأن قرب لم تبطل وليس التسليم الثاني للفضيلة على اليسار كالكلام الاجنبي قبل تسليمة التحليل لانه لما فعله مع قصد الاتيان بتسليمة التحليل عقبه صار يكن قدم فضيلة على فرض وان كان قد بحث

عج بأن القواعد تقتضي بطلان صلاته بقصد به الفضيلة (قوله ثم ان تفصيل اللخمى الخ) لا يخفى ان هذا لا يظهر فيما ذكره من
 الصورتين الاخيرتين نعم لا يأتي الا اذا كان خالي الذهن في حال سلامه على يساره ويمكن ان يجاب بأن قوله وهو يرى الخ أى يعتقد في نفس
 الامر وهو الآن خالي الذهن قال عج وان لم يقصد بسلامه تحميلا ولا ردا فان قلنا باشتراط نية الخروج به فانه يصير بمنزلة من سلم
 للفضيلة فيجربى فيه ما جرى فيه على ما قدمناه وان قلنا بعدم اشتراط ذلك فهو بمنزلة من سلم للتحليل (قوله أى الاستتار) انما أول
 السترة بالاستتار لانه لا تكليف الابداع والاشارة الى أن قوله بطاهر متعلق به لانه متعلق بمحذوف أى كائنة لانه يأتي على كون سترة
 بمعنى الذات المستتر بها (قوله ولو في النقل) أى أوفى بوجوده وأوتلاوة لان كلا صلاة (قوله تسن للامام والند) هذا ضعيف والمعتمد
 ان السترة مستحبة وفائدها قبض الخواطر عن الانتشار وكف النفس عن الاسترسال حتى يكون العبد محجته بالمناجاة ربه (قوله ان
 خشى كل المرور) أى ظنا أو شكالا وهما فلا يطلب كما أنها لا تطلب حيث لم يخش كل المرور بأن كان بصحراء لا يمر بها أحد أو بمكان
 مرتفع والمرور في أسنله تت (قوله لان) (٢٧٨) الامام سترة لمن خلفه كما قاله مالك وهذا القول هو الراجح (قوله بين الصف

كلام التوضيح والشارح والتتاني اعتماد كلام اللخمى ثم ان تفصيل اللخمى خاص بالأموم
 الذى على يساره غيره كما قاله الخطاب وهو ظاهر لانه اذا لم يكن على يساره أحد فالصلاة صحيحة لان
 الغالب أنه لا يقصد به الا الخروج من الصلاة (ص) وسترة الامام وفذان خشيا مرورا (ش)
 والمعنى ان السترة أى الاستتار ولو في النقل تسن للامام والفذان خشى كل المرور بين أيديهما
 وان لم يخشيا فلا يطلبان بالسترة ومفهوم لامام وفذان الأموم لا يطلب بالسترة لأن الامام سترة
 لمن خلفه كما قاله مالك في المدونة أولان سترة الامام سترة لمن خلفه كما قاله عبد الوهاب واختلف
 هل معناه ما واحد في كلام مالك حذف مضاف والتقدير ان سترة الامام سترة لمن خلفه أو
 مختلف فيبقى كلام مالك على ظاهره وعليه فيمتنع على قول مالك المرور بين الامام وبين الصف
 الذى خلفه كما يمتنع المرور بينه وبين سترة لانه مرور بين المصلى وبين سترة فيه ما ويجوز المرور
 بين الصف الذى خلفه وبين ما قبله لانه ليس بمرور بين السترة والمصلى وان كانت السترة
 سترة للصفوف كلهم لانه قد حال بينهم ما حائل وأما على قول عبد الوهاب من ان سترة الامام
 سترة لهم فيجوز المرور بين الصف الاول وبين الامام لان سترة الصف الاول انما هي سترة
 الامام لا الامام نفسه وقد حال بين الصف الاول وبين سترة الامام (ص) بطاهر ثابت
 غير مشغل (ش) هذا متعلق بسترته وأشار به الى صفتها وأشار الى قدرها بقوله (في غلظ ربح
 وطول ذراع) واحترز بطاهر من النجس كقناة البول ونحوها ومثله ما أشار اليه المؤلف
 بقوله (لادابة) بناء على ان المراد بها البغل ونحوه مما يوله نجس ويحتمل أنه محترز ثابت
 ويحتمل أنه محترزهما معا ويكره الاستتار بالجر الواحدان وجد غيره لانه يشبه عبدة الاوثان
 واليه أشار بقوله (وجر واحد) وأما الاجار فإثر فان لم يجد غيرا لجر الواحد جعله عن يمينه
 أو عن يساره ولا يصمد صمدا وكذا كل سترة كما في الارشاد واحترز بثابت من السوط الجلد
 ونحوه فانه يسقط على الارض كالخط في الارض طولاً أو عرضاً واليه أشار بقوله (وخط)

الذى خلفه) أى خلف الامام (قوله
 وبين ما قبله) المناسب أن يقول
 وبين ما بعده لان الصفوف يعتبر
 مبدؤها من الصف الذى يلي الامام
 (فان قلت) المشى بين الصف
 الثانى مثلا وبين سترته سواء قلنا
 انها الامام أو سترة الامام مشى بين
 المصلى وسترته وقد قلت بجوازه
 فالجواب أن السترة لمن يليه سترة له
 حسا وحكما ولن بينه وبينها حاجز
 سترة حكم الاحسا والذى يمتنع فيه
 المرور هو الاول دون الثانى وفي
 الخطاب ما يقيد هذا (قوله هذا
 متعلق بسترته) أى لما تقدم ان
 سترة بمعنى الاستتار (قوله في غلظ
 ربح الخ) أى ان أقل ما تكون ان
 تكون في غلظ ربح الخ وأولى اذا
 كان أغلظ فان كان أدنى من غلظ
 ربح فلا يحصل به المطلوب وقوله
 وطول ذراع وأولى أطول من
 ذلك فان كان أدنى من ذلك فلا

ومثله

يحصل الندب (قوله كقناة البول) أى جعل سترة قناة البول مرتفعة قدر طول

ذراع فسر عياض بأنه ما بين طرف المرفق الى طرف الأصبع الوسطى اه وانظر هذا مع ما تقدم في فصل قضاء الحاجة من أن السترة قدر
 مؤخرة الرجل وهي ثلث ذراع (قوله ونحوه) وهو الفرس والجمار خلاصته انه أراد بالدابة الدابة عرفا وهي الفرس والبغل والجمار اللغة
 لما سياتى انه يجوز الاستتار بظهر الرجل ويلحق بالدابة عرفا كل ما ربيعه نجس كالكلب ونحوه وفي العتبية لا يستتر بالحميل والبغال
 والخيول لان أبو الهيثم بخلاف الابل والغنم الى آخر ما قال (قوله ويحتمل انه محترز ثابت) هذا على فرض ان لا تربط الدابة (قوله لانه أشبه
 بعبدة الاوثان) أى لان المستتر به يشبه عبدة الاوثان أى لانهم انما كانوا يجعلون وثنهم حجرا واحدا واليه أشار بقوله وجمار الخ الا انك
 خبير بأن الذى جعل محترز دابة مذكور فقطضاه أن يكون ما بعده مثله ولم يتقدم ما يكون الحجر الواحد محترزه الا أن يجعل من افراد
 المشغل من حيث كونه أشبه بعبدة الاوثان أى ان المستتر به أشبه بعبدة الاوثان (قوله ولا يصمد) من باب نصر أى ولا يجعله
 يتجاهه وقوله ونحوه أى كخرقة (قوله كالخط في الارض طولاً أو عرضاً) كأنه أراد بطولاً ما اذا جعله من القبلة الى دبرها وأراد

بالعرض ما كان من المشرق للغرب وعبارته في ك وخطبان يخط الانسان من المشرق للغرب أو من القبلة الى دير القبلة وهو محترز
 ثابت (قوله ومثله) أي في عدم الاستتار لا في عدم الثبات وأخفها به مع ان لها ثباتا فانظر المشابهة للخط من حيث انها لا ارتفاع لها (قوله
 الوادي) الموضع المنخفض من الارض كالبركة (قوله كذا) أي في موضع مشغل باعتبار ما يعرض له من خروج شيء منه يشوش على المصلي
 أو كشف عورته كما نقل عن الامام (قوله وحلق المحدثين) قال في المختار الحلقة بالتسكين حاقة الباب وحلقة القوم والجمع الحلق بفتحين
 على غير قياس قال الاصمعي حلقة كبدرة وبدر وقصعة وقصع اه المراد منه أي حلق المحدثين في فقه وغيره لاستغلاله مفعول
 كانوا ساكتين يستتر بهم ولذا ذكر المصطفى أنه يجوز الاستتار بالخلق اذا كان أهلها ساكوتا أي اذا لم يكن وجوه بعضهم اليه والافه ومثله
 وقال ابن شعبان ولا بأس بالستره بالمحدثين ما لم يكونوا متحلقين (قوله وما يؤن) أي في دبره كافي تث أي يفعل به في دبره ومثله الكافر
 (قوله وكذا زوجته وأمته) يدل على انه أراد بالاجنبية ما عدا الزوجة والامة وقوله وأراد به الخ ينافيه الا أن تجعل الواو بمعنى أو (قوله
 والصبي الذي يثبت مثله) أي اذا لم يكن جبالا والافه وأشده من المرأة لما ورد أن مع المرأة شيطان واحد ومع الجميل شيطانان (قوله وان
 كان لا يتحفظ من الوضوء) كذا في ك والاحسن ما قاله عجم ونصه (٣٧٩)

والصبي الذي يثبت مثله وان كان
 لا يتحفظ من النجس أي وان كان
 شأنه عدم التحفظ أي فينتهذ
 لا يشترط الحزم أو الظن بطهارة
 بدنه فلو تحققت نجاسة بدنه أو
 غلبت على الظن فهل يغتفر ذلك
 وعلى هذا فقول المصنف بطاهر
 أي حقيقة أو حكما ولا يغتفر وحرر
 وخفف مالك الصلاة الى الطائفتين
 ورأهم في معنى المصلين وانظر هل
 صلاة الجنابة تفتقر الى ستره
 والاطهر انها لا تفتقر والميت ولو
 كان بالارض هو الستره لان سر
 وضع الستره موجود فيه فيمتنع
 المرور بين الامام وبينه نقله عجم
 عن الابي ثم قال أما اذا كان الميت
 على سرير فالامر واضح وأما اذا
 كان بالارض فلم يجعله كالخط لان
 هذا أقوى منه ولا بأبالي بكون
 الميت صار نجسا بالموت أي على

ومثله الوادي والحفرة والماء والنار ولا يصلي لمشغل كذا وحلق المحدثين وما يؤن ولا الى من
 يوجهه ولا الى ظهر امرأة أجنبية وكذا زوجته وأمته واليه أشار بقوله (وأجنبية) وأراد بها
 ما عدا المحرم ولا بأس بالاستتار بظهر الرجل اذا رضى أن يثبت له والصبي الذي يثبت مثله وان
 كان لا يتحفظ من الوضوء واختار أبو مهدي ان الرداء الذي جرت العادة بكونه يعمل ستر للباب
 يكفي في السترة وكذلك الزرع ان كان بعضه مترا كما على بعض وقيدنا عدم الاستتار بالاجنبية
 بالظهر لان الاستتار بالوجه لا خصوصية لها به بل الرجل لا يستتر بوجهه لانه من المشغل
 واختلف هل يجوز الاستتار بظهر المحرم أو يكره قولان واليه أشار بقوله (وفي المحرم قولان) أي
 بالجواز والكراهة وأما بوجهها فلا خصوصية لها في منع الاستتار به وأيضاهو قد دخل في
 المشغل وظاهره يشمل المحرم بنسب أو صهر أو رضاع (ص) وأثم مار له مندوحة ومصل
 تعرض (ش) يعني أن المار اذا كان له سعة في ترك المرور بين يدي المصلي ومرفاهه يأثم كان بين
 يدي المصلي ستره أم لا تعرض المصلي أم لا فان كان لا مندوحة له والمصلي هو الذي تعرض
 للمرور بأن صلى لغير ستره يجعل يخشى به المرور وهو قادر عليها أو على الانحياز الى شيء فلا أثم على
 المار وياثم المصلي فقط حيث حصل المرور له في المحل المذكور كما لا اثم على واحد منهم بالمرور
 من لا مندوحة له ولا تعرض فالصواب أربع بأثمان وعكسه يأثم المار لا المصلي وعكسه ولا منافاة
 بين كون الستره مندوبة وبين الاثم بتركها اذا الندب متعلق بفعالها والاثم بالمرور وهو ما متغيران
 قوله وأثم ما رأى غير مصل وطائفتان من ور الطائفتين وحركة مصل آخر وهو رده لا تضربين
 يدي المصلي والحاصل أنه يجوز المرور بين يدي المصلي لستره ولغيرها ان كان المار مصليا ولو
 كان له مندوحة ويكره ان كان المار طائفا وله مندوحة وأما ان كان المار غير مصل ولا طائفا

أحد القولين ولا يكون طولها ذراعا لا اختلاف في ذلك وعليه فيقيد به عموم قوله بطاهر وقوله وطول ذراع قاله شيخنا اه عجم (قوله
 وكذلك الزرع الخ) هذا كله من كلام أبي مهدي قال ابن ناجي وما قاله في الزرع ظاهر وأما الرداء وشبهه فظاهر كلامهم خلافا لرقته اه
 (قوله اذا كان مترا كما) بالميم كما في نسخة الخطاب (قوله وفي المحرم) أي الاتي خاصة وأما المحرم من الرجال فيستتر به ان كان بظهره وكذا
 يقال في المرأة هل تستتر بحجرها كأبيها وأخيها وابنها أي بظهره (أقول) والظاهر من القولين الجواز والظاهر انها لا تستتر بالاجنبى
 كما أن الاجنبى لا يستتر بها وانظره (قوله وأثم ما رآه الخ) وكذا تناول آخر شيئا ومكلم آخر بين يدي مصل (قوله صلى لستره) أي بأن كان
 بموضع يظن فيه المرور وصلى لستره وقوله أو لا أي أو لم يصل لستره أي بأن كان لم يطالب بها أو قصر فيها (قوله تعرض المصلي الخ) بأن
 صلى بموضع يخشى فيه المرور بدون ستره وقوله أم لا أي لم يتعرض أي بأن صلى بموضع لا يخشى فيه المرور أو بموضع يخشى فيه المرور
 وصلى لستره ولا يخفى ان أحد التعميمين يكفي فلو يقتصر على أحدهما الكفاية بل ربما أوهم أن التعرض يتحقق ولو مع الستره فينتافي
 ما بعده من قوله صلى لغير ستره تفسير التعرض (قوله وبين الاثم بتركها) أي مع تركها فليست الباء السببية لان الترتيب ليس سببا في الاثم
 بل السبب في الاثم المرور صاحبها تركها (قوله أنه يجوز المرور بين يدي المصلي الخ) هذه صور أربع (قوله ويكره ان كان المار طائفا)

أى والحال ان المصلي صلى لسترته أى وأما غير ستره فيجوز ولو كان للطائف مندوحة ولا حرمة على ذلك المصلي وصوره أربع وحاصلها انه اذا لم تكن له مندوحة فيجوز مطلقا صلى لسترته أم لا وأما اذا كان له مندوحة فيكره اذا صلى لسترته وأما اذا صلى لغير سترته فيجوز (قوله لم يحرم المرور) بل يجوز المرور وذلك لانه لا يلزم من نفي الحرمة الجواز مع انه المقصود ولا يجوز ذلك للمصلي لانه صلى لغير سترته وخلاصته ان المصلي اذا صلى لغير سترته في المسجد الحرام فلا يحرم المرور بين يديه بل يجوز كان المار طائفا أو غيره وليس للمصلي الدرء فلم يحرم على المصلي ان كان المار غير طائف لان كان طائفا وهذا كله حيث كان لغير سترته والفرق بين الطائفين وغيرهم من المارين بين يديه في اجازة الصلاة اليهم ان الطائفين مصلون لان الطواف بالبيت صلاة وان جاز فيه الكلام الا ترى انه لا يكون الا على طهارة وأما اذا صلى لسترته أى في المسجد الحرام فيحرم على غير الطائفين وعلى غير المصلين المرور ويكره للطائف ان كان له مندوحة ويجوز للمصلي فان قلت في صورة كراهة مرور الطائف هل للمصلي أن يدرأه أولا قلت المفهوم من كلام ابن رشد انه يدرؤه والحاصل أن الصور اثنا عشر أربعة في المار الطائف وأربعة في المار المصلي وأربعة في المار غير المصلي والطائف وأنه متى كان لا مندوحة له فيجوز مطلقا وكذلك مندوحة وكان في المسجد الحرام وصلى لغير

(٢٨٠)

فيحرم مرورهم ان كان له مندوحة بين يدي المصلي بغير المسجد الحرام مطلقا وبه ان صلى لسترته فان صلى لغير سترته لم يحرم المرور بين يديه وان كان للمار مندوحة فقول المؤلف وأثم مار الخ أى مار غير مصل ولا طائف وهذا ما لم يمكن المرور بين يدي مصل في المسجد الحرام من غير سترته فانه لا يحرم المرور بين يديه ولو كان للمار مندوحة (ص) وانصت مقتد (ش) يريد أن الانصات للامام فيما يجهر فيه سنة في الفاتحة وغيرها ويكره قراءته سمع قراءة الامام أم لا على المشهور من وجوب انصات من لا يسمع الخطبة قاله البرزلى واليه أشار بقوله (ولو سكت امامه) بين التكبير والفاصلة أو بعدهما لقول سنده المعروف اذا سكت امامه لا يقرأ أو قيل يقرأ (ص) ونبت أن أسر (ش) أى ونبت القراءة من الفاتحة أو السورة في محلها المفهومة من قوله وانصات مقتدان أسر الامام أى ان كانت صلواته سرية ولو قال ونبت في السر كان أقعد لانه قد يجهر في السرية عمدا أو نسيانا مثلا (ص) كرفع يديه مع احرامه حين شروعه (ش) تشبيه في الندب والمعنى أنه يندب للمصلي رفع يديه عند احرامه حين يشرع في التكبير يحاذى بهما منكبيه قائمتين رؤس أصابعهما مما يلي السماء على صورة النابذ لشيء على صورة الراهب بأن يجعل ظهورهما مما يلي السماء و بطونهما مما يلي الارض ولا الراحب بأن تكون اليدين قائمتين يحاذى كفاء منكبيه وأصابعه أذنيه وجعل هـ في شرحه كون الرفع على صورة الراهب هو المذهب وانما كان الرفع حين الشروع في تكبيرة الاحرام لا قبله ولا بعده لثلاثا تقوت فائدة الرفع وحكمته وهو ان التكبير شرع في الصلاة مقر وناجركات أركانها ولما لم يكن مع تكبيرة الاحرام ركوع شرع معها حركة اليدين وقيل لان المنافقين كانت تحمل الاضنام تحت آباطها فأمر المصلي بالرفع لليدين فهو مما زال سببه وبقي حكمه كالرمل في طواف القدوم

اذا كان بالمسجد الحرام وصلى لسترته (قوله وهذا) الاحسن أن يقول فقول المصنف وأثم مار الخ مقيد بما اذا يكن المرور بين يدي مصل بالمسجد الحرام وأما اذا كان المرور بين يدي مصل بالمسجد الحرام والحال أنه صلى لغير سترته فانه لا يحرم المرور بين يديه كان المار مصلبا أو طائفا أو لا فتدبر **تنبية** نذب الدفون من الستره قيل شبر وقيل ذراع وقيل قدر ممر الشاة وفي كون حريم المصلي بغيرها قدر رمية حجر أو سهم أو رمح أو قدر مضاربة السيف أو قدر ركوعه وسجوده وهو الاوفق ببسر الدين أقوال ويدفع المصلي المار دفعا خفيفا لا يشغله فان كثرا بطل ولو دفعه فسقط منه دينار أو انخرق ثوبه ضمن ولو دفعه ما أذونافيه قاله

ابن عرفة ولومات كانت ديبته على العاقلة عند أهل المذهب قاله الاقفهي وذلك لانه لما كان ما أذونافيه في أو

الجملة كان كالحطاف لذلك لم يقتل فيه وكانت الدية على العاقلة (قوله انصات مقتد) ليس المراد بالانصات السكوت مع الاستماع لان في المبالغة حيث نذ شيئا اذا استماع مع سكوت الامام بل المراد به السكوت وحيث نذ بالمبالغة ظاهرة ويندرج من لم يسمع قاله الشيخ أحمد (قوله على المشهور) أى بناء على المشهور من وجوب انصات الخ أى وأما على مقابله فيقرأ فقد قال ابن فرحون في الغارزة يقرأ اذا كان في موضع لا يسمع الامام (قوله القراءة من الفاتحة) أى القراءة للفاتحة أو ان من بيانية المحذوف والتقدير القراءة لشيء من الفاتحة (قوله يحاذى بهما منكبيه قائمتين) أى بحيث يكون بطونهما خلف و ظهورهما الأمام كذا قرر شيخنا الصغير رحمه الله تعالى أى وهو المناسب لقضية العقل لان الشخص اذا نذ شيئا شأنه أن يكون هكذا (قوله يحاذى كفاء) المتبادر بطون كفيه فيرجع لصورة النابذ المتقدمة وان كانت العبارة تحتل البطن والظهر كما هو ظاهر والاحسن ما في عبارة شب ونصه وقيل برفعهما ميسوطتين و بطونهما مما يلي السماء وظهورهما مما يلي الارض وهذه صفة الراحب وقد فسره بقوله تعالى يدعو تنازعا ورهبانا مثله في تعب (قوله وحكمته) عطف تفسير (قوله مع تكبيرة الاحرام ركوع) المناسب أن يقول حركة ركن (قوله كالرمل في الحج) فان حكمته قول المشركين ان المؤمنين قد وهنتهم حتى يثرب فأمر وبالرمل تكديبا لهم

(قوله للإشارة إلى أن المصلي رفض الدنيا) هذا يكون على صورة التابذ (قوله وتطويل قراءة صبح الخ) فإن ابتدأ بسورة قصيرة قطعها وشرع في طويها الاضرورة سفر أو خوف خروج وقت ونحوه (قوله قيل من الحجرات) وهو الراجح (قوله إلى عبس) الغاية خارجة (قوله لكثرة فصل سورة) أي أن الفصل بين السور كثير بكثرة السور (قوله أول قوله منسوخه) أي لقوله المنسوخ فيه وظاهره أن فيه منسوخا الأند قائل ولعل المراد بالقلة العدم وقوله والظاهر تليها أي فيقرأ في الصبح من طوال الفصل وفي الظاهر من قصار طوله إذا شب (قوله إذا طلبت منه الجماعة التطويل) أي وكنوا محصورين وعلم قدرتهم فإن علم عذرهم أو جهله أو كانوا غير معينين بالتخفيف أحسن كذا مضاف عب والظاهر أنك تقول إذا طلبت منه الجماعة التطويل أو فهمه منهم وكنوا محصورين ولم يعلم عذرهم فهم عند الجهل مع الطلب أو الفهم يحملون على القدرة خلافا لمقاد عب (قوله في المغرب والعصر) لا يعلم منه (٢٨١) أن المغرب أطول أو العصر أطول أو هما

سواء والمشهور كما قال زروق إنهما سواء وهو قول مالك وقيل العصر أطول من المغرب وهو ظاهر في نفسه وقيل العصر دون المغرب (قوله انتهى) كذا في كأي انتهى ما نقلته من بعض الشروح ولم يعين قائله لكونه ظاهرا لا يتوهم في قبوله (قوله تقصير قراءة ركعة) أفاد أن المراد بقوله وتقصيرها أي تقصير نفس القراءة لا تقصير الزمن فعلى ما قرره به الشارح لو قرأ في الثانية قراءة أكثر من الأولى ولكنه تدبر في قراءة الركعة الأولى فأطال القيام الأولى أكثر من الثانية لم يكن آتيا بالسنح وفي التوضيح أن المراد تقصير الثانية عن الأولى في الزمن أي وأن كانت القراءة في

أولا إشارة إلى أن المصلي رفض الدنيا وما فيها وأقبل على الله عز وجل (ص) وتطويل قراءة صبح والظاهر تليها (ش) يعني أنه يستحب للفذان يقرأ في صلاة الصبح بسورة من طوال الفصل والظاهر تليها في الطول عند مالك وعند أشهب مثلها وطوال الفصل قيل من الحجرات وقيل من شوري إلى عبس وسمى بالفصل لكثرة فصل سورة أول قوله منسوخه ومثل الفذ في استحباب تطويل ما ذكره الإمام إذا طلبت منه الجماعة التطويل أو فهم منهم ذلك والاف المألوف منه التقصير (ص) وتقصيرها بمغرب وعصر كتوسط بعشاء (ش) أي وكذلك يستحب تقصير القراءة في المغرب والعصر وأوله من الضحى إلى الآخر كما يستحب أن يقرأ في العشاء بما بين الطول والقصر وأوله من عبس إلى الضحى وهذا مع الاختيار وأما مع الضرورة كسفر أو اضطرار فالتخفيف على حسب الامكان انتهى (ص) وثانية عن أولى (ش) معطوف على الضمير المجرور بالمضاف وهو الهاء من تقصيرها من غير إعادة الجار كما عند ابن مالك حيث قال وليس عندي لازما أي ونذب في الفرض تقصير قراءة ركعة ثانية عن أولى وتكره المبالغة في تقصيرها عنها فالأقلية بنقص الربع أو أقل منه قاله الفقيه راشد ويكره كون الثانية أطول من الأولى قاله يوسف ابن عمرو وانظر المساواة قاله الأقفهسي وله أن يطول قراءة الثانية في النافلة إذا وجد الحلاوة (ص) وجالس أول (ش) أي ويندب تقصير الجلوس الأول عن الثاني فهو عطف على ثانية والمراد بالاول ما عدا الجلوس الأخير (ص) وقول مقتدوفذربنا ولك الحمد (ش) أي ويندب في الصلاة قول الفذ والمأموم ربنا ولك الحمد وتقدم أن المؤلف قال في سنن الصلاة وسمع الله لمن حمده لا مام وقد ذكر الفذهنا وهناك يعلم منه أنه مخاطب بقوله سمع الله لمن حمده على سبيل السنية ومخاطب بقوله ربنا ولك الحمد على سبيل الاستحباب فخفه أن يقولها مع ما عاليا في السنة والندوب وانظر حكم الترتيب والظاهر أنه مستحب فقول بعضهم أنه لا يعلم من كلام المؤلف أن الفذ يجمع بينهما في نظر الأولى أن يأتي بالواو في ذلك الحمد لأن الكلام بدونها جملتان جملته النداء لأن المنادى مفعول به لفعل محذوف وجمله الحمد مع الواو ثلاث جمل جملته النداء وجمله ذلك الحمد وجمله محذوفه هي جواب النداء والواو منهية عليها أي ربنا استحب ولك الحمد وانظر الأء تراض على الشارح والجواب عنه في شرحنا الكبير (ص) وتسبيح ركوع وسجود (ش) أي ويندب تسبيح ركوع ونحو سبحان رب العظميم

(٣٦ - خشي أول) الثانية أكثر من القراءة في الأولى بأن رتل في الأولى وهو الظاهر وكلام المصنف هنا يمكن جملة عليه كما في عب (قوله وانظر المساواة) أي انظر هل هي مكروهة أو خلاف الأولى هذا معناه تحقيقا (قوله وجلوس أول) وأما تقصير السجدة الثانية عن الأولى فقال الأقفهسي نقلا عن الجزولي لا أعرف فيه نصا (قوله جملته جواب النداء) لأن قوله ربنا في قوة أقبل ربنا استحب وقوله والواو منهية عليها أي لكون الواو عاطفة فتؤذن بأن هنالك شيئا معطوفا عليه والحاصل أن الروايات مختلفة في إثبات الواو وحذفها أو أكثر الروايات على إثباتها وعليه فتكون جملة سمع الله لمن حمده ما خبرية أو دعائها الحث على التعميد (قوله وانظر الخ) ونصه وجد عند من ناله وقول الشارح وإثبات الواو أولى لأن الكلام عليه جملتان فيه نظير الكلام مع الواو ثلاث جمل وهي المنادى وجوابه المحذوف الذي دللت عليه الواو والمبتدأ وخبره الذي هو قولك ولك الحمد ويمكن التماس وجه لكلام الشارح وهو أن تجعل في الكلام تقديرا أو بصير قوله جملتان أي ملفوظ بهما والآخر محذوفه دل عليها الواو (قوله وتسبيح ركوع الخ) وظاهر كلامه أنه غير محدود بواحدة أو ثلاث ولا بخصوص بل بلفظ معين خلافا لمن يقول أقله ثلاث

(قوله وبجمله) خبر مبتدأ محذوف وتقديره وذلك بحمده أي بسبب توفيقه وواعانته على التسبيح من اطلاق اسم المسبب على السبب وقيل الباء بمعنى الالف واللام وتقدير الكلام سبحان ربى العظيم والجدله وهو قول لانظيره كما ذكره شب (قوله فاغفرلى) هذا دعاء ولا ضمير فيه لانه يندب فى السجود والحاصل أن الدعاء فى السجود مستحب فاقتصاره على أحده ما يفوت المندوب الآخر (قوله ولادعاء مخصوصا) عطف خاص على عام وذلك لان قوله حاد شامل للتسبيح والدعاء (فان قلت) كلامنا فى التسبيح فلا وجه لقوله ولادعاء (قلت) المقول فى السجود كما تبين لك ضمن التسبيح والدعاء (قوله وأنكره) هنا تم الكلام أى ان الامام أنكرك ذلك وقوله ابن رشد كلام مستأنف وخلاصته أن ابن رشد قال معنى انكار الامام ذلك انكار تيمينه وانه قدر لا يتعدى فلا ينافى ان الاول ذلك أى فالأفضل أن يقول فى السجود سبحان ربى الاعلى وفى الركوع سبحان ربى العظيم ووجه ذلك أن السجود أشرف من الركوع وسبحان ربى الاعلى أشرف من سبحان ربى العظيم فأعطى الأشرف للأشرف وغيره لغيره (قوله لانه من السنن) أراد بها الطريقة لان ذلك مستحب (قوله يندب على المذهب) (٢٨٢) مقابله انه سنة (قوله فلا يندب للامام) أى بل بكره وهو لابن القاسم

وبجمله وسجود نحو سبحانك ربى ظلمت نفسى وعلمت سوا فاغفرلى ولم يحدمالك فى ذلك حذرا ولادعاء مخصوصا وهذا معنى قوله فى المدونة لا أعرف قول الناس فى الركوع سبحان ربى العظيم وفى السجود سبحان ربى الاعلى وأنكره ابن رشد أى أنكرو وجوبه وتعينه لأن تركه أحسن من فعله لانه من السنن التى يستحب العمل بها عند الجميع (ص) وتأمين فذم مطلقا وامام بسر ومأموم بسر أو جهران سمعه على الاظهر واسرارهم به (ش) أى انه يندب على المذهب تأمين الفذ أى قوله أمين عقب ولا الضالين فى قراءته سواء كانت قراءة الصلاة سرا أو جهرًا كما يندب للامام التأمين على قراءته فى السرية وكذا مأمومه وأما فى الجهرية فلا يندب للامام ويندب للمأموم ان سمع قراءة الامام لانه مؤمن حيث تدعى دعائه فان لم يسمعه فلا على الاظهر عند ابن رشد لانه ليس معه دعاء يؤمن عليه لانه لا يقرأ ولا امامه لعدم سماعه والتأمين اجابة وهى فرع السماع فلو تحرى كما قاله ابن عبدوس لربما وقع فى غير موضعه وربما صادف آية عذاب وكل من طلب منه التأمين اماما كان أو غيره يستحبه الاسرار به لانه دعاء والاصل فيه الاخفاء فالضمير فى ان سمعه للجهر أى ان سمع جهر الامام بآخر الفاتحة ولا يصح عود الضمير على التأمين لان الامام لا يؤمن (ص) وقنوت سرا يصح فقط وقيل الركوع (ش) هو أيضا معطوف على الجرور أى وندب القنوت على المشهور وهو لغة الطاعة والعبادة ان ابراهيم كان أمة قانتا لله والسكوت وقوموا لله قانتين والقيام فى الصلاة قال عليه الصلاة والسلام أفضل الصلاة طول القنوت والدعاء بخير وهو المراد هنا ويندب أيضا ان يكون سرا ويندب أيضا ان يكون فى الصبح لافى وتر ولا فى سائر الصلوات عند الحاجة له خلافاً لذهب الى ذلك لكن لو وقع لا تبطل الصلاة قاله سنندو والظاهر أن حكم القنوت فى غير الصبح الكراهة ويندب أيضا ان يكون قبل الركوع لما فيه من الرفق بالمسبوق وعدم الفصل بين ركنى الصلاة ولونسى القنوت حتى انحنى

أو يجوز وهو لعبد الملك أو يخبر وهو لابن بكر (قوله فان لم يسمعه فلا على الاظهر) أى فلا يؤمن على الاظهر فيه اشارة الى أن قول المصنف على الاظهر ليس راجعا للتطوق لانه اذا سمعه يؤمن بالتأمين انفاقا كما قاله ابن يونس فيتعين رجوعه للفهوم أى لان لم يسمعه على الاظهر لكن فيه نظر من جهة أخرى وذلك لان ظاهره أنه اذا لم يسمعه لا يؤمن بالتأمين مع انه مأمور بعبادته كما أفاده الشيخ أحمد والظاهر استحبابا وأنه بكره التأمين (قوله وربما صادف آية عذاب) أى متعلقة بالمؤمنين أى وبالكاقرين من حيث ترجى ايمانهم (قوله أى ان سمع جهر الامام بآخر الفاتحة) أى الذى هو ولا الضالين ويصح رجوعه للامام أى ان سمع الامام فى آخر الفاتحة قال عب ولعل الفرق

بينه وبين قوله فى تكبير العيد وتحرامه مؤتم لم يسمع لسنته فان سمع تأمين مأموم فهل لا يؤمن وقوف مع ظاهر الخبر لجعل ابن عرفة التحرى مقابلا أو يؤمن لانهم نواب الامام قولان (قوله وقنوت) هو مجرد معطوف على الجرور السابق (قوله على المشهور) وقيل سنة (قوله لغة الطاعة والعبادة) هما معنى وهو الانقياد والخضوع أى وأما اصطلاحا فقال بعضهم ان العبادة أخص وذلك لان الطاعة امتثال الامر مطلقا والعبادة ما توقف على النية ومعرفة المعبود فتنفرد الطاعة فى النظر الموصول لمعرفة الله تعالى وظاهر كلامه أنه ليس له معان لغوية الاما ذكر وليس كذلك اذ من معانيه اللغوية الاقرار بالعبودية والصمت والخشوع (قوله والسكوت وقوموا لله قانتين) الحديث زيد بن أرقم كانتكم فى الصلاة حتى نزلت فأمرنا بالسكوت ونهينا عن الكلام رواه الشيخان (قوله والدعاء بخير) فيه شىء وذلك لانه يقال للدعاء بخيرا وشريفا يقال قننت له وعليه الا أن المراد هنا الدعاء بخير (قوله بين ركنى الصلاة الخ) أفاد بعض شيوخنا ان المراد بهما الركوع والسجود ولم ينظر للرفع لانه ليس جمعا على ركنيته (قوله حتى انحنى) أى شرغ فى الانحناء وانحنى ولم يطمئن فى الصورتين البطلان وأما وانحنى واطمأن فيكون من باب الاتيان به بعد الركوع فالصلاة صحيحة ان لم

بركع ثانياً فان ركع بطلت صلاته (قوله فلور جمع له بطلت) حاصله انه اذا نسي القنوت قبل ان ركع فانه يقنت له بعده ولا يرجع له من الركوع اذا تذكره فان رجع فسدت صلاته لانه رجع من فرض مستحب (قوله بطلت صلاته) أي لانه يلزم من ترك الجاوس ترك ثلاث سنن ومن ترك السجود المترتب على ثلاث سنن بطلت (قوله حذر من الرياء) لا يخفى انه اذا طلب من كل مصل في تلك الصلاة يعد خوف الرياء لان الرياء انما يظهر عند الانفراد بشئ تشاركه فيه كل الناس (قوله صفة ذاتية) فيه شئ فان كونه صفة ذاتية اعتبارية وكذا كونه قبل الركوع وكذا كونه بصح وجعل صفة وجودية تؤدي لقيام المعنى بالمعنى (قوله وأقام الخالية الخ) في الخالية شئ لان الحال قيد لها ما لها وصف لصاحبها فيفيد ان القنوت بقيد كونه صفة مندوب أو ان الندب منصب على السرية فلا يعلم حكم القنوت في حد ذاته مع انه مندوب مطلقاً (قوله لاني مندوب) أي من حيث انه أتى بطلاق قنوت في ضمن الفرد الذي أتى به فلا ينافي أنه يأتي بأكثر بالنظر لصفاته سر امثلاً (قوله هذا هو المستحب الرابع) بل المستحب الخامس لان القنوت في ذاته مستحب وكونه سر امستحب ثان وكونه بصح مستحب ثالث وكونه قبل الركوع مستحب رابع وكونه بهذا اللفظ مستحب خامس ولعل صاحب هذه العبارة يرى ان مجموع القنوت وكونه سر امستحب واحد وهو غير مناسب (قوله رواه مالك) أي عن النبي صلى الله عليه وسلم أو عن الصحب أو التابعين وظاهره أنه لم يرو غيره وهو بعيد ولعل الاولى ان يقال انما اختاره (٢٨٣) لما قاله بعضهم ان أصله سورتان في مصحف ابن

مسعود رضي الله تعالى عنه فن
قوله اللهم اننا نستعينك الى قوله
وتترك من يكفرك سورة وبقية
سورة راجع لك (قوله مبني على
ضمة مقدره على الميم) منع من
ظهورها اشتغال المحل بحركة
الادغام وكانت فتحة للتخفيف
ووجه تقديرها على الميم ان الميم
لما زيدت كأنها لفظ من لفظ الجلالة
ولما كان حرف النداء في صورة
حرفين عوض عنه حرف مشدد
بحرفين (قوله نطلب منك العون)
اسم مصدر لا عان أي نطلب منك
الاعانة وفيه اشارة الى أن السين
والتاء للطلب (قوله وترك مؤاخذتك
الخ) عطف تفسير على قوله ستر
أي ان المراد بالستر ترك المؤاخذة
وان كانت موجودة في الصحف وفيه

لم يرجع له ويقنت بعده فلو رجع له بطلت لا يقال بعدم البطلان قياساً على الرابع
للجاوس لان الجاوس أشد منه ألا ترى أنه لو ترك السجود للجاوس بطلت صلاته بخلاف
القنوت فقوله سر أي ونذب كونه سر لانه دعاء وهو ينذب الاسرار به حذر من الرياء وقوله
وقبل الركوع لما كان السر صفة ذاتية للقنوت لم يعطفه بالواو وأقام الخالية مقامه ولما
كان كونه قبل الركوع ليس صفة ذاتية له عطفه بالواو (ص) ولفظه اللهم اننا نستعينك الى
آخيه (ش) أي ومن المندوب كون القنوت بهذا اللفظ فلو دعا غيره مثل اللهم اهدنا الى آخيه
لأني مندوب وأحل يا آخر وبعبارة أخرى هذا هو المستحب الرابع ولفظه الوارد فيه الذي
رواه مالك تقدير الرواية صاحب المذهب ووثوقه وان لم يكن هناك دليل على خصوصه لان
القنوت ورد فيه نحو عشرين رواية لكن قدم ما رواه مالك لما مر وأصل اللهم يا الله حذف
الياء وعوض عنها الميم وهو مبني على ضمة مقدره على الميم اننا نستعينك أي نطلب منك العون
وحذف متعلقه ليعلم ولما كان مشهوراً شهرة تغني عن ذكره قال المؤلف الى آخيه ونستغفرك
أي نطلب مغفرتك أي سترتك على معاصينا وترك مؤاخذتك والمتعلق محذوف للنعميم ونؤمن
بك أي نصدق بما ظهر من آياتك وتوكل عليك أي نفوض أمورنا اليك ونخضع أي نخضع ونذل
لك ونخضع أي الاديان كلها لواحديتك وتترك من يكفرك أي تترك مؤاخذة من يجحد نعمتك
اللهم اياك نعبد أي لانعبد الا اياك فقدم المفعول للتخصيص وكذا في قوله ولك نصلي ونسجد
واليك نسعي ونحسد أي لانصلي ولا نسجد ولا نسعي أي نبادر في طاعتك وعبادتك الا لك

اظهار فضل الله تعالى والاحسن ان يراد به المحو (قوله والمتعلق محذوف) لا يخفى ان الستر انما هو متعلق بالمعصية وقد بينه الشارح
سواء حذف أو ذكر فهو غير متفاوت والجواب انه لو ذكر وقال على معاصينا لوقع في الوهم ان المراد معاص معهودة وعند الحذف
فلا يأتي ذلك فيا تقرر عندهم من احتمال العهد وغيره انما هو عند الذكروا ما عند الحذف فلا احتمال كما نص عليه الا كابر (قوله
نصدق بما ظهر من آياتك) يجوز ان المراد بها الآيات القرآنية والمعنى علمنا ظهورها من البيان ويجوز ان يراد بها العلامات الدالة على
وجوده وصفاته ويحتاج لتقدير مضاف أي نصدق بما ظهر أو المراد نصدق بهما من حيث انها دالة على وجوده وصفاته فلا يحتاج
لتقدير المضاف (قوله نفوض أمورنا اليك) أي ومن شأن الكريم القوي اذا فوض الامور اليه أن تأتي على أحسن وجه (قوله ونذل)
عطف تفسيراً أي نذل لك (قوله ونخضع) أي نخضعها من أعناقنا فقد شبه الاديان بحبل لازم للعنق استعارة بالكناية (قوله لوحدانيتك)
أي لكونك واحداً في الألوهية لا مشاركة لك فيها (قوله من يجحد نعمتك) أي لا يشكرها ولو مؤمناً عاصياً فليس المراد بالكفر حقيقة
بل بجحد النعمة بالمعنى المذكور أو أراد النعمة العظمى وهي بعثة نبينا صلى الله عليه وسلم فانها النعمة العظمى فالجحد على حقيقته لقوله
تعالى لا تجحدوا ما يؤمنون بالله الآية ولا يرد جواز تكجح الكتابة مع ان في تكجحها ميلا لها لان التكجح من باب المعاملات والمراد
انما هو بغض الدين (قوله وعبادتك) عطف مرادف (قوله الا لك) أي فلسنا قاصدين بطاعتك وعبادتك يا وسعة

(قوله وخص السجود) أقول أي وخص الصلاة وان دخلت في العبادة لشرفها (قوله اذا قرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد) أي اذا قرب أحوال العبد من ربه كائن في حال كونه ساجدا (فان قلت) ان أقرب الاحوال هو السجود واللفظ يقضي بخلافه (قلت) لا وذلك ان المراد بحال السجود زمن السجود والخاص في زمن السجود وهو السجود وكأنه قال أقرب أحوال العبد من ربه سجدته والسرف في العدول عن ذلك الى ما ذكرتمذهب النفس كل مذهب ممكن حتى تقع على ذلك المعنى فيتممكن في النفس شدة تمكن (قوله نخدم ونيادر) عطف المبادرة عطف تفسير أي ان المراد بالخدمة المبادرة لطاعتك وظهور من الشارح ان عطف تحفد على نسبي مرادف (قوله ولشابتهم على الخدمة) أي لداومتهم على الخدمة وهو من عطف أحد المتلازمين على الآخر (قوله نرجو رحمتك) أي احسانك الذي ليس في مقابلة عمل (قوله نعمتك) أي انعامك (قوله ملجأ) أي محل يلجأ اليه (قوله فنحن بين الرجاء والخوف) أي مترددون بينهما أي تارة نرجو وتارة نخاف فننتقل من هذا الى هذا وبالعكس فلان لازم واحد منهما وفيه اشارة لما قال بعضهم انه ينبغي أن يكون المكلف مترددا بينهما على السواء وقال بعضهم ينبغي تقديم الخوف في حال الصحة والاخر في حال المرض وهو الاولى (قوله على المشهور) وقيل بالكسر والفتح وعبر بعضهم بقوله والكسر أشهر اه فلعل مراد الشارح بقوله على المشهور انه أشهر فلا ينافي صحة الفتح (قوله ضد الهزل) فيكون معنى الحق المتحقق أي الثابت في الواقع ونفس الامر فقول الشارح أو الثابت هو بعنايه (قوله أي لاحق بهم) فيكون ملحق من الحق بمعنى لاحق اللازم أي ان (٢٨٤) العقاب يطلب الكفار بنفسه لا بواسطة توصله اليهم فهو مباغته في ارتباط

وخص السجود وان كان داخلا في عموم الصلاة اشرفه اذا قرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد ومعنى تحفد بكسر الفاء وفتحها أي نخدم ونيادر الى طاعتك وعبادتك ومنه سمي الخدم حفدة لسارتهم ولشابتهم على الخدمة نرجو رحمتك لان أعمالنا التي بشكر نعمتك قالنا ملجأ الرجاء رحمتك ونخاف عذابك أي نخدر عقابك فنحن بين الرجاء والخوف لان شأن القادر أن يرجي فضله ويخاف عذابه الجذب بكسر الجيم على المشهور الحق ضد الهزل أو الثابت أو الدائم ان عذابك بالكافرين ملحق بكسر الحاء أي لاحق بهم أو ملحق بهم الهوان وفتحها اسم مفعول والفاعل هو الله أو الملائكة وزاد في التلقين بعد تحفد اللهم اهدنا فبين هديت وعافنا فبين عافيت وقناشرا قضيت انك تقضى ولا يقضى عليك انه لا يذل من واليت ولا يعز من عاديت تباركت ربنا وتعاليت (ص) وتكبيره في الشروع الا في قيامه من اثنتين فلا استقلاله (ش) لما أمر أن كل تكبيرة وتحميدة سنة بين محل التكبير الاولى به وقيس عليه التحميد والمعنى انه يستحب لكل مصل أن يكون تكبيره وتحميده واقعا في حال الشروع في الاركان من ركوع وسجود وقيام مع ربه الركن من أوله لا آخره الا أن يكون قيامه لثلاثة اماما أو غيره فيستحب أن لا يكبر حتى يستقل قائما للعمل اوله كفتح صلاة ولذا قيل بفرض الصلاة ركعتين

العذاب بهم وقوله أو ملحق بهم الهوان فيكون من الحق المتعدى وكذا جعل له اسم مفعول (قوله وزاد في التلقين) كتاب في الفقه صغيرا بعد الوهاب بعد تحفد ظاهره انه لا يقول نرجو رحمتك الخ (قوله اهدنا الخ) أي وصلنا للطلب مع من هديت فني بمعنى مع وكذا ما بعد وأثر التعبير في اشارة الى قوة ارتباط هديته بهديتهم التي تقيده الظرفية أو ان المراد اهدنا حالة كوننا داخلين في جملة من هديت وهو أبلغ وكذا يقال في قوله وعافنا وحاصل ذلك طلب

العافية في الآخرة وفي الدنيا وقدم الاول لانه أهم (قوله وقناشرا قضيت) معناه ان الله بقدر المكروه بعدم دعاء العبيد المستجاب فاذا استجاب دعاءهم لم يقع القضاء لفوات شرطه وليس هو رد القضاء المبرم أو يراد به ما يشمل القضاء المبرم والمقصود من الدعاء التخفيف فيه ومنه صلة الرحم تزيد في العمر والرزق وفي قول المصنف الخ اشارة الى أن بعضه غير كاف في الخروج عن الطلب كما ذكره في ك (قوله انك تقضى الخ) الظاهر ان التعليل ليس مقصودا بل القصد وصف المولى تبارك وتعالى بذلك على طريق التأكيد والتحقيق لاجل أن ينقطع العبد عما سواه ويلتجئ اليه التوجه غير مشوب بغيره (قوله تقضى) أي تحكم على من تريده من عبادك بما تريده (قوله ولا يقضى عليك) أي غيرك لا يمكن أن يقضى عليك بأمر لانه عاجز والعجز لازم له (قوله لا يذل من واليت) أي لا يهان من قت بأمره وتديره (قوله ولا يعز) أي لا يحصل له العز أي القوة والغلبة (قوله عاديت) أي لم تقم بأمره وتديره (قوله من عاديت) أي بخذلانك (قوله تباركت) أي تعاضمت بالصفات الثبوتية والسلبية (قوله وتعاليت) أي تنزهت عن كل ما لا يليق بك فهو من عطف الخاضع على العام (تمة) لوصلي مالي خلف شافعي يجهر بالقنوت قنت معه سرا في نفسه (قوله فلا استقلاله) فلو كبر قبل استقلاله ففي اعادته بعده قولان والافضل للمأموم تأخير قيامه الى انتصاب امامه وقوله من اثنتين ولو بالنسبة للإمام فيشمل ما لو حصل للمأموم الركعة الثانية (تنبيه) لو كان الامام شافعا يكبر حال القيام فالظاهر صبر المأموم لتكبيره حتى يستقل بعده قائما (قوله وتحميده) أي مع الله ان حمده (قوله ليعمر به الركن) لان أصل الصلاة كعظام والذكريتها ولا عبرة بعظم ليس فيه مخ (قوله اماما أو غيره) فيه نظر لانه يصدق بما اذا أدرك ما موم الركعة الثانية فيقتضى انه اذا قام لثالثة يكبر بعد ان يستقل وليس كذلك فالمراد لثالثة بالنسبة للإمام كانت للمأموم ثانية أو ثالثة فتأمل وقد أشرفنا اليه (قوله لا عمل) أي عمل أهل المدينة

(قوله وجل قيام الثلاثية على الرباعية) هذا جواب عن سؤال وارد على قوله أولانه كفتح صلاة مع أنه لا يظهر في المغرب مع أن الحكم فيها كذلك واعلم أن المأموم إذا أدرك ركعتين فإنه يؤخر إلى أن يستقل (قوله والجلوس كله) معطوف على نائب فاعل ندب وقوله وهيئة إشارة إلى أن في العبارة حذفاً وعلى هذا فالباء في قول المصنف بإفشاء المصو يرى مصورة تلك الهيئة بكذا وكذا ويحتمل أن لا يقدر وتكون الباء بمعنى مع أي حال كون الجلوس متساوياً لهذه الهيئة فإن لم يكن متساوياً حصل السنة وذات ذلك استصحاب وانما طلب منه هذه الهيئة حتى يكون مستقبلاً لجميع أعضائه للقبلة ومن هنا يكره إزالة رداءه أو ثيابه في حال الصلاة حتى تكون محمية فيحصل لها بركة الصلاة (قوله وفي التشهدين) أي خلافاً لابن العربي في اختياره في تشهد غير الأخير كون أليته على رجله اليسرى (قوله وركب الرجل اليسرى) فيه إشارة إلى حذف في العبارة (قوله وأليته) أي إحدى أليته وهذا إشارة إلى أن الأولى للمصنف ذكره هذه الافة قوله بإفشاء اليسرى للأرض يحتمل وأليته عليها وعلى الأرض والثاني هو المراد كذا في عب ويبحث فيه لأنه متى كان ساق اليمنى فوق قدم اليسرى لا تكون أليته الأعلى الأرض (قوله جانب) (٣٨٥) الأولى حذف جانب وقدم ويقول ويجعل

ساق اليمنى عليها وفيه إشارة إلى أن قوله واليمنى منقول لفعل محذوف وليس ذلك بلازم إذ يحتمل عطفه على إقضاء والتقدير ويجعل اليمنى عليها ويجوز أن تكون للحال (قوله عليها) أي على الرجل اليسرى بدون تقدير وركب والمراد جعل ساق اليمنى على قدم اليسرى فيكون قدم اليسرى تحت ساقه الأيمن وهو ما نقله الأقفهسي عن عبد الوهاب وقيل يجعله تحت نخذه الأيمن وقيل بين نخذه (أقول) والأول أقرب واعلم أن التفرش وهو كون أليته على رجله اليسرى خلاف الأولى وقوله ويقضى هذا يفيد أن قوله وإيهامها معطوف على اليسرى أي ويقضى بإيهامها إلى الأرض لكن فيه شيء من حيث الفصل بين المعطوف والمعطوف عليه على حل الشارح والحاصل

وجعل قيام الثلاثية على قيام الرباعية (ص) والجلوس كله بإفشاء اليسرى للأرض واليمنى عليها وإيهامها للأرض (ش) هذا إشارة لبيان ما يستحب في صفة الجلوس إذ قدم بيان حكمه أي وهيئة الجلوس كله بين السجدين وفي التشهدين بأن ينضى أي يوصل وركب الرجل اليسرى وأليته للأرض وينصب جانب قدم الرجل اليمنى عليها بحيث يصير الورك الأيمن مرتفعاً عن الأرض ويقضى بإيهام اليمنى وبعض أصابعها للأرض فتصير رجلاً إلى الجانب الأيمن وعوده على طرف الورك الأيسر (ص) ووضع يديه على ركبتيه بركوعه (ش) أي وندب وضع يديه على ركبتيه بركوعه مجافياً لضبعيه عن جنبيه ولا يضرهما ولا يفتقرش ذراعيه وهذا تكرار مع قوله وندب تمكينهما منهن وفي بعض النسخ إسقاط لفظ ركوع ووجر لفظ وضع عطفاً على قوله بإفشاء اليسرى فهو من اتمام صفة الجلوس كما أشار له ابن غازي وفي عبارة وليس قوله ووضع يديه على ركبتيه بركوعه تكرار مع قوله وندب تمكينهما منهن إلا أن ذلك مستحب آخر أعلى من هذا والحاصل أن الكيفيات ثلاثة واحدة خلاف الأولى وهي قوله تقرب راحته فيه من ركبتيه واثنتان مستحبتان وهما قوله وندب تمكينهما منهن ما وقوله ووضع يديه الخ لكن الأولى أعلى من الثانية وقوله على ركبتيه أي فوق ركبتيه أي على العضو الذي فوق ركبتيه والعضو الذي فوق ركبتيه هو ما رأينا نخذه فعلى هنا يعني فوق فلا يلزم أن المؤلف يقول أعلى ركبتيه (ص) ووضعهما حذو أذنيه أو قريبهما بسجود (ش) فيها مالك يتوجه بيديه إلى القبلة ولم يحدد أين يضعهما الرسالة تجعل يديك حذو أذنيك أو دون ذلك اه وظاهر كلام المؤلف كالرسالة تساوي الحالتين ولم يعلم من كلامه ما مقدر القرب الذي يقوم مقام المحاذاة في الندب فإنه يحتمل أن يكون بحيث تكون أطراف أصابعه محاذية لهما ويحتمل غير ذلك (ص) ومجافاة رجل فيه بطنه نخذه ومر فقيه ركبتيه (ش) يريد أن الرجل يستحب له أن

أن العبارة فيها ثلاثة إضافات مقدرة وهي هيئة وورك وباطن وموصوف وهو الرجل ومعطوف وهو أليته ويقدر معطوف آخر وهو تفرج نخذه وتقدير عامل على مقتضى كلامه وانظر ما قدر التفرج (قوله مجافياً) هذا مستحب آخر وقوله ولا يضمهما بيان لما قبله (قوله ولا يفتقرش ذراعيه) لا يخفى أن هذا انما يناسب حال الجلوس (قوله وهذا تكرار) سيأتي الجواب عنه بعد (قوله عطفاً على قوله بإفشاء) أي على إقضاء من قوله بإفشاء (قوله فهو من اتمام) أي فذكره من اتمام الخ (قوله وقوله ووضع يديه الخ) هذا متعلق بما في بعض النسخ (قوله فلا يلزم الخ) حاصله أنه حيث كان ذلك جارياً على بعض النسخ من إسقاط قوله بركوعه فيلزم المصنف أن يقول أعلى ركبتيه أي يضع يديه في أعلى الركبتين أي في المكان المرتفع على ركبتيه هذا مراده إلا أن اللفظ لا يؤديه لأن أعلى الركبتين هو الجزء الأعلى منهما الذي ليس فوقه جزء أعلى منه ألا ترى أن أعلى الدار هو الجزء الأعلى الذي ليس فوقه جزء أعلى الركبتين والقصد خلاف ذلك كما تبين (ثم أقول) وهذا التأويل بعيد عن اللفظ (قوله تساوي الحالتين) أي فتكون أول التخيروني كوشب إن أو تنويعاً إشارة لقول آخر (قوله ويحتمل غير ذلك) بأن تكون أطراف الأصابع أنزل منهما (قوله ومر فقيه ركبتيه) مر فقيه معطوف على بطنه وركبتيه معطوف على نخذه وهو من باب العطف على معمولي عامل واحد وهو جائز والمجافاة المبالغة

(قوله يفرق بين بطنه ونخذه) هذا معنى قول المصنف ومجافاة رجل فيه بطنه (قوله وبين من فقيهه وجنبه) صورة خارجية وكذا بين ركبته الا أن المجافاة بين المرفقين والجنبين تؤخذ لرواها من مجافاة المرفقين للركبتين اذا جعل المرفقين في حال المجافاة للركبتين محاذين للركبتين فتدبر والصورة الثانية من المصنف هي ما أشار لها بقوله ومجافاة من فقيهه الخ فالاولى أن بينهما كما فعل في الاولى ثم يقول ومجافاة كذا تستلزم كذا (قوله تشيد) كذا في كذا وهذا اذا كانت المبادعة بينهما بحيث يكون المرفقان محاذين للركبتين (قوله وبطنه بالجر بدل) هذا الاعراب البساطي جعله اللقائي فاسد الان بطنه يصير فاعلام انه مفعول ونخذه تشية نخذه بال معجمة ما بين الركبة والورك وهي مؤنثة وفيها أربع لغات (٢٨٦) فتح الفاء وكسر الفاء مع سكون الخاء وفتح الفاء وكسر الخاء والفاء (قوله يجعل

بطنه الخ) فقيه حذف عامدين (أقول) ويصح أن يكون بطنه معمول بمجافاة وقوله نخذه على نزع الخافض أي يحاذي الرجل بطنه عن نخذه وكذا يقال فيما بعد (قوله ولا يضعهما) أي المرفقين الخ هذا لازم لمجافاة المرفقين للركبتين حيث تكون المجافاة المذكورة مع المسامحة (قوله في حق كل مصل) أي الا المسافر (قوله آكدها) أي أكثرها ثوبا (قوله قاله ابن رشد الخ) سكت عن صلاة الاموم في صلاة الجماعة والقبائل وفي الدار والفناء والظاهر انه فوق الفذ ودون الامام ويحتمل أن يقال انه كالفذ قاله عجم (قوله وأفاد فيما سياتي الخ) لا يخفى أن ما سياتي قاصر على الامام فيعلم منه انه خلاف الاولى في حق غيره (قوله هو الثوب أو البرد الخ) قال في المختار البرد من الثياب جمع برود وأبراد كساء أسود مربع اه فعليه يكون من عطف الخاص على العام بأو (قوله عاتقه) يقال لما بين المنكب والعنق عاتق وهو موضع الرداء والمنكب كالمجلس مجمع عظم العضد والكتف فعلى هذا فقوله وبين

بطنه ونخذه وبين من فقيهه وجنبه وبين ركبته ومجافاة من فقيهه ركبته تشيد مجافاة ذراعيه لفخذه ثم ان هذا في الفريضة والنافلة التي لم يطول فيها وله أن يضع ذراعيه على نخذه لطول السجود في النوافل وبطنه بالجر بدل من رجل أي مجافاة بطن رجل ونخذه مفعول مجافاة وبالنصب مفعول المحذوف كأنه لما قال مجافاة رجل فيه قيل له ما معنى مجافاة فقال يجعل بطنه مجافاة فنصب نخذه بمجافاة المقدر المدلول عليه بمجافاة والوجهان في قوله ومن فقيهه ركبته أي ويندب أيضا مجافاة من فقيهه ركبته ولا يضعهما ولا ذراعيه على نخذه واحترز به كذا الرجل عن المرأة فانها تكون في صلاتها منضمة منزوية وقيل هي كالرجل في ذلك (ص) والرداء (ش) أي يستحب الرداء في حق كل مصل كما هو ظاهر كلامه كغيره وظاهره نافلة أو فريضة قال أبو الحسن الاستحباب في الرداء على مراتب أربعة آكدها صلاة الأئمة في مساجد الجماعات بالارضية أو ما في معناها من الغفائر والبرانس ويلها في الاستحباب صلاة المنفرد في مساجد الجماعات ومساجد القبائل بالرداء أو ما في معناه ويلى ذلك في الاستحباب صلاة الامام في داره أو فوائده بالرداء أو ما في معناه ويلى ذلك صلاة المنفرد في داره أو فوائده بالرداء أو ما يقوم مقامه وهو أدنى مرتبة الاستحباب قاله ابن رشد اه وقد أفاد المؤلف هنا طلبه ابتداء وأفاد فيما سياتي من قوله وامامة مسجد بلارداء حكيم ما اذا ترك الرداء في النهاية في غريب الحديث هو الثوب أو البرد يضعه على عاتقه وبين كتفيه فوق ثيابه ونحوه في المدخل وزاد وهو أربعة أذرع ونصف ونحوها دون أن يغطي به رأسه فان غطاها به ورد طرفه على أحد كتفيه صار قناعا وهو مكروه للرجل لانه من سنة النساء الامن ضرورة حر أو برد (ص) وسدل يديه (ش) أي يندب لكل مصل على المشهور وسدل أي ارسل يديه الى جنبه من حين يكبر للاحرام ظاهره في الفرض والتفيل ويكره القبض في الفرض (ص) وهل يجوز القبض في النفل أو ان طول وهل كراهته في الفرض للاعتماد أو خيفة اعتقاد وجوبه أو اظهار خشوع أو بيلات (ش) يعني انه وقع خلاف هل يجوز القبض لكون عيده اليسرى بيده اليمنى واضعها تحت الصدر وفوق السرة في النفل من غير قيد طول كما هو مذهب المدونة عند غير ابن رشد لجواز الاعتماد فيه من غير ضرورة أو ان طول فيه ويكره أن قصر كما عند ابن رشد وهما تأويلان وأما سبب كراهة القبض بأي صفة كانت في الفرض ففيه ثلاث تأويلات قيل للاعتماد اذ هو شبيه بالمستند وهو للقاضي عبد الوهاب فلو فعله لالذات بل تسننا لم يكره وأخذ منه جوازه في النفل لجواز الاعتماد فيه من غير ضرورة وقيل خيفة

كتفيه الاولى أن يقول وعلى كتفيه وتبين مما ذكره أن العاتق والكتف واحد (قوله وهو أربعة أذرع ان ونصف) أي طوله الا أن المنقول عن أئمتنا أن طوله ستة أذرع وعرضه ثلاثة أذرع هكذا قال عجم أي في كلام صاحب المدخل ليس هو المنقول عن أئمتنا (قوله وهو مكروه للرجل) أي في الصلاة (قوله ظاهره في الفرض والنفل) أي وهو كذلك كما أفاده البساطي (قوله ويكره القبض في الفرض) وأما النفل فلا يكره بل هو خلاف الاولى (قوله وهل يجوز القبض) عجم خلاف الاولى (قوله بل تسننا لم يكره الخ) هذا يفيد أن له أصلا في السنة وثق الكراهة صادق بالجواز والاستحباب وحيث كان له أصل في السنة فهو مستحب بقي اذا لم يقصد شيئا لاعتمادا ولا تسننا والظاهر حمله على التسنن لانه حيث ورد في السنة فيحمل على الذهن عليه فالاحوال ثلاثة قصد الاعتماد

مكرو وقد قصد التسنن اولم يقصد شيئا مندوب وهذا هو التحقيق والتأويلان بعده خلافه (قوله بتمفرقة) أي الامام وقوله فيما أي في المدونة بين الفرض والنقل يجوز في النقل (قوله مع تأديته إلى كراهة كل الخ) لأن خيفة اعتقاد الرجوع يمكن في جميع المندوبات فهو ضعيف من وجهين (قوله خيفة الخ) أي وهو من قبيل النفاق وهذا التعليل ضعيف لأنه اذا ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم في معالج الشخص نفسه في الترك (قوله وعليه فلا تختص الكراهة بالفرض) بل النقل كذلك مع أنه يجوز انقبض في النقل أي فهذا التعليل ضعيف فظهر من ذلك التقرير كراهة ان التعليل الاول هو الرابع (قوله وعليه) أي وعلى قول بعض الشراح (قوله لا يكره) بل يندب على ما تقدم (قوله فهل المراد أنه مظنة اعتقاد الوجوب) أي مظنة اعتقاد الفاعل الوجوب أو مظنة غير ذلك فمن يعرف الحكم أي في فاعل يعرف الحكم أي محل الاعتقاد ففيه تجريد (قوله أو مظنة خوف الخ) أي مظنة لكون الناس يخافون أي يظنون ان الفاعل يعتقد الوجوب فيتبعونه على ذلك أو يذمونه وكلاهما لا يصح أو مظنة لكون الفاعل يظن من أجل فعله ان الناس يعتقدون الوجوب فيتبعونه والحاصل اننا اذا قلنا مظنة الاعتقاد أي فيكون المترقب نفس الاعتقاد اما من الفاعل أو من غيره وأما على انه مظنة الخوف فالمترقب الخوف لا الاعتقاد والخوف اما من الفاعل على (٢٨٧) غيره أي يخاف على غيره الاعتقاد أو الخوف من غيره على الفاعل أن يكون

الفاعل معتقد الوجوب فالعنى مختلف وكلاهما صحيح والحاصل ان المعنى محل الخوف الاعتقاد أي محل لظن الاعتقاد فتفسر المظنة بموضع الظن غاية الامر أنه عبر عن الظن بالخوف لكون الخوف أعم من الظن لأنه يشمل الشك وليس في العبارة على هذا تجريد (قوله أي اذا هوى له) أي لان قوله في سجوده محتمل لان يكون في رفعه من سجوده (قوله وتأخيرهما عند القيام) عكس ركبتى البعير في نزوله وقيامه أي عكس ركبتى البعير اللتين في يديه فإنه يقوم عليهما ولكن يقدم زخرفته نحو خر جلبيه عند القيام قبل أن يمد يديه للقيام فرسكبتاه مؤخرتان في القيام والانسان ركبتاه مقدمتان وفي

أن يعتقد وجوبه الجهال وهو الباجي وابن رشد وضعف هذا التأويل بتمفرقة فيما بين الفرض والنقل مع تأديته إلى كراهة كل المندوبات وقيل خيفة اظهار خشوع ليس في الباطن وقد تعود النبي صلى الله عليه وسلم منه وهو لعمري وعليه فلا تختص الكراهة بالفرض قاله بعض الشراح ونحوه في التتاني وعليه فالتعليل الاول ليس تعليلًا بالمظنة فاذا انتفى الاعتماد عند القائل به لا يكره وأما التعليل الثالث بالمظنة أي أنه مظنة اظهار الخشوع وأما التعليل الثاني فيحتمل أن يكون بالمظنة ويحتمل أن يكون كالاول وعلى أنه تعليل بالمظنة فهل المراد أنه مظنة اعتقاد الوجوب أو مظنة خوف اعتقاد الوجوب وفهم مما قررنا ان القبض في الفرض مكروه بأي صفة كانت وان الذي فيه الخلاف في النقل القبض بصفة خاصة كما مر وأما على غير ذلك فيحكمه الجواز مطلقا وليس فيه خلاف المتقدم (ص) وتقدم يديه في سجوده (ش) يعني أنه يستحب في الصلاة تقديم اليدين في السجود أي اذا هوى له يدل عليه قوله (وتأخيرهما عند القيام) أي ويندب تأخيرهما عند القيام (ص) وعقد يميناه في تشهديه الثلاث ما اذا السبابة والابهام (ش) أي ويندب للصلى أن يعقد في تشهديه واحدا أو أكثر الوسطى والبنصر والخنصر من اليد اليمنى ما اذا السبابة والابهام تحت السبابة ولا يقبض شيئا من أصابع اليسرى ولو قطعت اليمنى ثم فيه اجمال بعد ذلك لان مد السبابة والابهام هو صورة عشرين ثم يحتمل أن يقبض الثلاث بصفة تسعة وهو جعلها على طرف الكف فيصير تسعة وعشرين كما قال ابن الحاجب ويحتمل جعلها وسط الكف وهو صفة ثلاث وعشرين ويحتمل جعلها وسط الكف مع وضع الابهام على أعلة الوسطى وهي صفة ثلاث وخمسين وبعبارة أخرى ليس في كلام المؤلف كيفية وضع الثلاث ولا كيفية حال الابهام مع السبابة وقول الاكثر انه على هيئة عدد التسع

حالة النزول ركبتا الانسان مؤخرتان وركبتا البعير مقدمتان وهذا أحسن مما في عب ونصه عكس البعير في نزوله وقيامه قاله غير واحد أما نزوله فظاهر وأما قيامه فعنائه عكس ركبتى البعير في يديه لقيامه بهما وان كان بعد تحريك رجله (قوله الثلاث) بدل بعض من يمينه مقدر فيه الضمير بربط البعض بكه أي أصابعه الثلاث والاولى جعله بدل كل من كل أي عقده بعض يمينه الثلاث فالثلاث بدل من بعض وبدل الكل من الكل لا يشترط فيه ضمير (قوله ماذا السبابة) سميت بذلك لان العرب كانت تشير بها للسبب (قوله والابهام تحت السبابة) أي إلى جانبها ولا شك أنه منخفص عن السبابة كما قال الخطاب رحمه الله تعالى ولا يخفى انه اذا كان كذلك فتكون ممدودة على الوسطى فيوافق العبارة الثانية لان مد السبابة والابهام أي بالمعنى المتقدم (قوله وهو صفة ثلاث) الافضل وهو صفة ثلاث فتكون ثلاثة وعشرين (قوله وهي صفة ثلاث وخمسين) لا يخفى أن وضع الثلاثة الاصابع بثلاثة ويكون وضع الابهام على أعلة الوسطى مع مد السبابة بخمسين هذا مفاده الا أنه مناف لما تقدمه العبارة الثانية التي جعلناها موافقة للاولى لان مفاد العبارة الثانية ان ذلك للعشرين والاربعمسين والجنواب ان قوله مع وضع الابهام أي رأس الابهام على أعلة الوسطى بحيث تكون الابهام منخنية هذا حاصل ما ذكره العلماء العارفين وحينئذ فقوله ماذا السبابة والابهام صفة عشرين أي بدون انخناه

(قوله والموافق لما ذكره في علة تحريكها) العلة أنها تذكّر أحوال الصلاة فلا يوقعه الشيطان في سهو وانما اختصت بالإشارة دون غيرها لأن عروقها متصلة بنيات القلب وإذا حركت انزعج القلب فيتنبه لذلك والحاصل ان الراجح انه يحركها إلى السلام جهة اليمنى واليسار لأفوق وتحت كما قيل به أفاده بعض شيوخنا (قوله ولو طال التشهد) المناسب ولو طال الجلوس (قوله ولكن الأول الخ) لأحاجة لذلك (قوله وظاهر المدونة) هذا هو المعتمد (قوله ودعاء بتشهد ثان) يراد به تشهد السلام وان كان ثانياً أو رابعاً ويدخل في الدعاء الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم خلافاً لما في عب (قوله يعني ان التشهد) الموافق للنقل كما أفاده محشي تب ان اختلافهم بالسنة والفضيلة انما هو في أصل التشهد وأما كونه باللفظ الوارد فهو مستحب لا غير ذلك كالتقل المؤيد لذلك راجعه (قوله والجمهور به بدعة) أي فهو مكروه (قوله ولكن الأفضل ما في الخبر كما يأتي) (٣٨٨) وعده ولم يذكره وهو اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على إبراهيم

والعشرين فيكون الخنصر والبنصر والوسطى اطرافهن على اللحمة التي تحت الابهام ويبسط المسحة ويجعل جنبها إلى السماء ويمد الابهام بجانبها على الوسطى (ص) وتحريكها دائماً (ش) أي وتندب تحريك السبابة يمينا وشمالا ناصبا حرقها إلى وجهه كالمدينة دائماً أي من أول التشهد لآخره وهو أشهد أن لا إله الا الله وأن محمدا عبده ورسوله والموافق لما ذكره في علة تحريكها أن ينتهي إلى السلام ولو طال التشهد (ص) وتيامن بالسلام (ش) أي ومما يستحب في الصلاة التيامن بالسلام ابن عرفة سلام غير المأموم قبالة متيامنا قليلا عياض وتأول بعضهم أن المأموم كذلك وظاهر المدونة أنه يسلم عن يمينه وقاله الباجي وعبد الحق اه وحاصله أن الفذ والامام يسلم قبالة متيامنا قليلا وأما المأموم فقبل كذلك وقيل بداعته بالسلام عن يمينه قال أبو محمد صالح ويكون التيامن عند النطق بالكاف والميم من عليكم (ص) ودعاء بتشهد ثان (ش) يعني أن الدعاء يستحب في التشهد الثاني ومجمله بعد التشهد ويلزم منه طول الجلوس الثاني على الأول اذ لا يزيد فيه على التشهد (ص) وهل لفظ التشهد والصلاة على النبي عليه الصلاة والسلام سنة أو فضيلة خلاف (ش) يعني ان التشهد بأي لفظ كان سنة كما مرود كرهنا الخلاف في أن التشهد باللفظ الوارد عن عمر رضي الله عنه الآتي بيانه الذي علمه الناس على المنبر بحضور الصحابة سنة فيصير الآتي به آتيا بسنتين أو فضيلة والسنة مطلق لفظ تيسر وعلى كل يستحب اسراره والجمهور به بدعة وجهل بالخلاف واختلاف أفعال الصلاة على النبي عليه الصلاة والسلام بأي لفظ سنة في التشهد الأخير ولكن الأفضل ما في الخبر كما يأتي أو فضيلة كما شهر ما بن عطاء الله خلاف ومجمله بعد التشهد وقبل الدعاء يدل على أن الصلاة على النبي انما هي في التشهد الأخير ما يأتي التصريح به من كراهة الدعاء في التشهد الأول والصلاة على النبي دعاء به يعلم ان كلام المواقف غير محتاج لان يتم بذلك ولفظ التشهد المختار لما لك هو التحيات أي الالفاظ الدالة على الملائكة مستحقة لله تعالى الزاكيات الناميات وهي الاعمال الصالحة لله الطيبات أي الكلمات الطيبات وهي ذكر الله تعالى وما والاها الصلوات الخمس لله وقيل كل الصلوات وقيل الادعية وقيل العبادات كلها السلام اسم من أسمائه تعالى أي الله عليك حفيظ وراض أيها النبي ورجة الله المراد بها ما تجدد من نفعات احسانه وزاد في بعض روايات الموطأ وبركانه أي خيراته المتزايدة السلام أي الله شهيد

وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على إبراهيم انك جيد جيد كذا في عب تبعاً للشيخ سالم قال ابن عب وفيه نظر بل في البخاري ذكر الآل في المحليين في بعض الروايات وفي بعضها ساقطة قال ابن حجر هذا انقصير من الرواة وأما النبي صلى الله عليه وسلم فأتى بالآل في المحليين لانه لما نزلت الآية قالت له صلى الله عليه وسلم الصحابة نحن أمرنا الله بالصلاة والسلام أما السلام فقد عرفناه وما الصلاة فقال قولوا اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم في العالمين انك جيد جيد اه (قوله يتم بذلك أي يكون في التشهد الأخير) قوله الالفاظ الدالة على الملك كقوله له ملك السموات والارض (قوله مستحقة) بالبناء للفعول أي يستحق المولى أن يتصف بدلولها (قوله وهي الاعمال الصالحات) أي نام ثوابها (قوله لله) أي لا ينبغي

أن لا تكون الاله (قوله وما والاها) ناسبه كما مر معروف ونهى عن منكر (قوله وقيل كل الصلوات) علينا فرضاً ونفلاً (قوله وقيل العبادات كلها) فيدخل الزكاة والصوم فيكون من اطلاق اسم البعض على الكل (قوله عليك) متعلق بحفيظ وراض أما تعلقه براض فظاهر لان على تأتي بمعنى عن كقول الشاعر * اذا رضيت على بنو قشير * وأما تعلقه بحفيظ فلا يظهر الا يجعل على بمعنى الام وحفيظ مبالغة حافظ أي حافظ لك من الشيطان ووسوسته أو من المضاررة الحسية والمعنوية (قوله أيها النبي) بلا حظ كأنه يخاطب النبي صلى الله عليه وسلم فاذن بلا حظ الروضة الشريفة (قوله نفعات احسانه) قال في المصباح النفعة العطية وقال في المختار يقال نفعت الريح هبت وكان النفعة اسم للعطية التي بها ارتماح القلوب كارتياحها بالريح الطيبة وازدادة نفعات للاحسان من اضافة المتعلق بفتح اللام للمتعلى بكسر اللام (قوله المتزايدة) أي الاخذة في الزيادة في كل وقت ويظهر

أن يكون عطف وبركانه على ما قبله من عطف العام على الخاص (قوله علينا الخ) يراد أن المولى إذا شهد بالآيمان فهى شهادة لنا
 لا علينا لان الشهادة علينا مضره والجواب أن وجه الايمان على الاشارة الى أن الله قريب علينا فى جميع الاحوال (قوله أى أمان
 الله علينا) أى تأمينه مسبل علينا فلا يتطرق السناختلال حال (قوله المراد بهم هنا المؤمنون الخ) احترازاً عن الصالحين فى غير
 هذا المحل فليس شاملاً للائكة كقوله تعالى ولقد أصطغينا فى الدنيا وانه فى الآخرة لمن الصالحين فان المفسر أى الذين لهم الدرجات
 (قوله من الانس والجن) من التبعية بالنسبة للانس والجن والبيان بالنسبة للائكة (قوله معبود بحق) تفسيرا لانه الخبر بل
 الخبر محذوف أى موجود والتقدير لا معبود بحق موجود الا الله (قوله فى أفعاله) ليست من جهة المفعول بل من التفسير أى فى أفعاله
 وتفسير الشهادة بالتحقق قصور فانه لا يكون الا بالقلب فالأفضل أن يقول أى أقرب لسانى وأتحقق بقلبي الخ (قوله لا مطلقاً) أى فى
 الفرض والنفل أى لا يتجاوز فى النفل وحينئذ فالمعنى أنه تكراهه البسمة فى الفرض فهو عين قوله وكرها بفرض (قوله ورجعه البساطى
 للصلاة المعهودة) أى المعهودة خارجاً كراهى قوله فرائض الصلاة الخ وقد تقدم أن المراد بها ما يشمل الفرض والنفل وحينئذ فقوله
 فالنفي الخ ظاهر وذلك لان نفي هذا يجمع الجواز الذى فى النفل والكره الذى فى الفرض ثم بعد كنى هذا وجدت البساطى بفسده فنه
 الجد والمثله جعل الله ذلك خالصاً لوجهه الكريم وفوزا ليه بجنات النعيم (٣٨٩) (قوله وعلى هذا) أى وأما على فيه العائد على التشهد

فليس المعنى هكذا بل المراد بكره
 فظهر اختلاف المعنى على التخصين
 فندير حق التدبر (قوله وجزت)
 أى البسمة جوازاً مستوى الطرفين
 فى الفاتحة وغيرها (قوله وهو
 ظاهر المدونة) أى ان هذا التعميم
 فى الجهر ظاهر المدونة ومقابلته
 ما فى العتبية من كراهة الجهر به
 أى بالتعويذ ومفاد شب ترجيحه
 (قوله فى الفاتحة وغيرها) كذا
 فى الشيخ أحمد قائلاً قال زروق
 المشهور أن السورة كالفاتحة
 فى الكراهة اه (قوله وتحصيل
 مذهبه) معطوف على المشهور
 أى وهو تحصيل مذهبه أى
 ذو تحصيل مذهبه أو أراد بالتحصيل
 أثره وكأنه قال حاصل مذهبه (قوله
 يسرها) أى مع كونه يسمع نفسه فانه
 اذا لم يسمع نفسه لا يكتفى عند

علينا ان قد آمننا بك واتبعناك وقيل المراد به هنا الايمان أى أمان الله علينا وعلى عباده الله
 الصالحين والمراد بهم هنا المؤمنون من الانس والجن والملائكة أشهد أى أتتحقق أن الله
 معبود بحق الا الله وزاد فى بعض الروايات وحده لا شريك له فى أفعاله وأشهد أى أتتحقق أن
 محمد عبده ورسوله (ص) ولا بسمة فيه (ش) أى ولا بسمة فى التشهد أى بكره ولو تشهد نفل
 وأما حكم البسمة فى الصلاة فهو ما ذكره بعد بقوله وجزت كنعوذ بنفل وكرها بفرض ويوجد
 فى بعض النسخ ولا بسمة فيها بضمير المؤنث العائد على الفاتحة كما قرر به الشارح أى فى صلاة
 الفرض لا مطلقاً ورجعه البساطى للصلاة المعهودة قال وعلى هذا فالنفي للجوب والسنة
 والاستحباب اه ويشمل الفاتحة والسورة التى بعدها كما فى الرسالة على كلام البساطى وهو
 حسن (ص) وجزت كنعوذ بنفل (ش) أى وجزت البسمة فى النفل كما يجوز فيه التعوذ
 وظاهره قبل الفاتحة أو بعدها وقبل السورة جهرًا أو سرًا وهو ظاهر المدونة (ص) وكرها
 بفرض (ش) أى وكرهت البسمة والتعوذ فى الفرض للإمام وغيره سرًا وجهرًا فى الفاتحة
 وغيرها ابن عبد البر وهو المشهور عند مالك وتحصيل مذهبه عند أصحابه وقيل بالإباحة
 والندب والوجوب لكن من الورع الخروج من الخلاف بالبسمة أول الفاتحة ويسرها ويكره
 الجهر بها ولا يقال قولهم يكره الايمان بها فى الفرض بضمه يكره الايمان بها
 للخروج من الخلاف لاننا نقول متعلق الكراهة الايمان بها على وجه أنها فرض أو على أن
 صحة الصلاة تتوقف عليها ومتعلق الاستحباب الايمان بها دون نية الفرض بضمه والنقلية فلا
 تنافى بينهما (ص) كدعاء قبل قراءة وبعد فاتحة وأثناءها وأثناء سورة ركوع وقبل تشهد

(٣٧ - نخرشى اول) الشافعى قال الخطاب هذه المسئلة تتعلق بثلاثة أطراف الاول أن البسمة ليست عندنا من الجدولان
 سائر القرآن الا من سورة النمل الثانى أن قراءتها فى الصلاة غير مستحبة والاولى أن يستفتح بالحمد الثالث أنه اذا قرأها لم يجهر بها فان
 جهر بها فذلك مكروه اه (قوله الايمان بها على أنها فرض) أى سواء قصد الخروج من الخلاف أو لا (قوله أو على أن صحة الخ) يرجع
 للذى قبله فى المعنى (قوله ومتعلق الاستحباب الايمان بها الخ) أى ملاحظانية الخروج من الخلاف وخلاصته أن نية الخروج من
 الخلاف التى ليست معها كراهة أن يأتى بها ولا يقصد فرضية ولا غيرها لانه لو قصد الفرضية لكان آتيا بكمروه ولو قصد النقلية لم يصح عند
 الشافعى فلا يقال له انه مراد الخروج من الخلاف والظاهر أن الكراهة حاصلية بنية النقلية فلان مفهوم لقوله على أنها فرض أو على أن
 الصلاة الخ وكذا يكره فيما يظهر اذا لم ينو فرضاً ولا نفلاً ولم يقصد الخروج من الخلاف (قوله وبعد فاتحة) هكذا نقل المصنف الكراهة
 فى ذلك عن بعضهم وعلى ذلك بأنه يشغل عن قراءة السورة وهى سنة بما ليس بسنة ويخالفه ما فى الطراز فقد قال فيه ويدعو بعد الفراغ
 من الفاتحة ان أحب قبل السورة وقد دعا الصالحون اه قال الخطاب وهو الظاهر ووافق ما فى الطراز ما ذكره التلمسانى فى شرح
 الجلاب فانه ذكر أن الدعاء بعد الفاتحة وقبل السورة مباح وليس بكمروه وكذلك فى أثناء السورة فى النافلة وكذا بعد السورة

وقبل الركوع وبعد الرفع من الركوع ولعله أخذه من كلام صاحب الطراز (قوله وبعد سلام امام) ولو بقي في مكانه بخلاف التشهد لأنه يفعل بعد سلام امامه ان بقي في مكانه أو تحول تحولا يسيرا (قوله فلا يكره بعد القراءة وقبل الركوع) أي وقول المصنف وبعد فاتحة أي وقبل سورة بدليل ما هنا وقد علمت ما فيه (قوله وفي الرفع من السجدة الثانية) لم تكن موجودا في الخطاب ولعل عدم ذكرها لكون محل مشغولا بالتكبير مع التشهد اذا كان يعقب السجدة الثانية تشهدو بالتكبير اذا كان يعقبها قيام مع ربه الركوع من أوله الى آخره الا أن كلام الخطاب ربما يفيد فانه قال ولا بأس بالدعاء في أركان الصلاة كلها سوى الركوع فانه يكره الدعاء فيه (قوله) لكن منه ما هو جائز وهو ما قبل الركوع ومنه ما هو مندوب بخاص كالرفع من الركوع فانه خاص برينا ولك الحمد أي لان الحمد له به طالب منه المزيد وبأي شيء كان كالسجود وبين السجدة كذا في عجب (أقول) كون الدعاء جائزا مستويا الطرفين بعيد وذلك لان الدعاء مع العبادة فالظاهر أن ما وقع في كلامهم من كونه مباحا أو جائزا إنما القصد أنه مأذون فيه فلا ينافي النسيب لأنه مستوي الطرفين كما هو ظاهر الشارح أو يقال أن الاجابة من (٣٩٠) حيث كونه في هذا الموضع فلا ينافي أنه في ذاته مندوب وقول عجب مندوب بخاص

أي وهو رينا ولك الحمد كذا في عجب
 وبعده سلام امام وتشهد أول (ش) يعني أنه يكره في هذه المواضع الدعاء كما تكرر بالسمعة
 والتعود في الفرض لكن قوله وأثناءها وأثناء سورة فهو في الفرض وأما في النفل فخاير نرض
 عليه سند ويبيده كلام التوضيح والتلميح في شرح الجلاب قاله الخطاب وما عدا هذه
 المواضع الثمانية لا يكره الدعاء فيه فلا يكره بعد القراءة وقبل الركوع ولا بعد الرفع منه وقبل
 السجود ولا في السجود ولا بين السجدة (ص) لا بين سجدة (ش) أي فلا يكره الدعاء بين
 سجدة وسجدة والحكم أنه مستحب كاستحبابه بعد التشهد الاخير ولو قال المؤلف لا يغيرها ليشمل
 الدعاء بين السجدة وبعد القراءة وقبل الركوع وفي حال الرفع من الركوع وفي السجود وفي
 الرفع من السجدة الثانية. كان أحسن أي ان الدعاء لا يكره في واحد مما ذكرنا من هذه
 جائز ومنه ما هو مستحب (ص) ودعا بما أحب وان الدنيا (ش) أي وحيث جاز الدعاء دعا
 الشخص المصلي بما أحب مما هو ممكن من أمر آخر أو دنياه كتوسعة رزق وزوجه حسنة
 وقولنا مما هو ممكن احتراز من الممتنع شرعا أو عادة فانه يحرم الدعاء بذلك (ص) وسمى من
 أحب (ش) أي وللصلي أن يسمي من أحب الدعاء له أو عليه فقد دعا عليه الصلاة والسلام
 للوايين المغيرة وسماه وقال بعد رفعه من الركوع غفر الله لها وأسلم سالمها الله ودعا
 علي آخري فقال وعصية عصت الله ورسوله اللهم العن بني حيان والعن رعا لان وذكوان ثم
 سجد كما في صحيح مسلم (ص) ولو قال يا فلان فعل الله بك كذا لم تبطل (ش) هذا اذا قاله لغائب
 أو حاضر لم يقصد مكالمته والابطلت صلواته كما في شرح الشيخ سالم (ص) وكره سجود علي ثوب
 لا حصير وتركه أحسن (ش) أي وكره اغي حرا أو بردا أو خشونة أرض لكل مصلي ولو امرأة
 السجود بالجهة والكفان تبع لها على ثوب من فصل عنه من قطن ونحوه من كل ما فيه رفاهية
 مما تنبت في الارض كحصير السامان ونحوه بخلاف السجود على الحصير الخلفاء والاديم ونحوه

أي وهو رينا ولك الحمد كذا في عجب
 ذا كراما يفيد وفي شرح الجلاب
 ما ظاهر العموم (قوله) مما هو
 ممكن أي عادة وشرعا بدليل ما بعد
 (قوله) فانه يحرم الدعاء بذلك أي
 بالمتنع شرعا أو عادة الاولى فيما
 اذا كان ممتنعا عادة وفي عجب وانظر
 هل تبطل الصلاة به مطلقا أو
 بالمتنع شرعا لعادة اه (أقول)
 والظاهر صحة الصلاة مطلقا سواء
 كان ممتنعا عقلا كالجمع بين الضدين
 أو عادة أو شرعا (قوله غفار) قبيلة
 وكذا أسلم وقوله سالمها الله المسألة
 المتاركة أي لم يلحق الله بها مكرها
 (قوله عصية) بضم العين قبيلة
 (قوله حيان) بفتح اللام قبيلة (قوله)
 رعلان) بكسر الراء والسواب
 رعلان بفتح النون وفي رواية
 ذكرها مسلم عن أنس بن مالك قال
 دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم
 على الذين قتلوا أصحاب بئر معونة ثلاثين صباحا يدعو على رعل وحيان وعصية عصت الله ورسوله ففي ذلك الروايتين فلا

على الذين قتلوا أصحاب بئر معونة ثلاثين صباحا يدعو على رعل وحيان وعصية عصت الله ورسوله ففي ذلك الروايتين فلا
 تصرح بدعائه على عصية وعبارة الشارح ليس فيما تصرح بدعائه على عصية الا أنه قد يقال ان الاخبار عنها بالعصيان يتضمن الدعاء
 عليها وفيه بعد (تبيينه) يجوز الدعاء على الظالم بعزله كان ظالمه أو غيره والاولى عدم الدعاء على من لم يعم ظلمه فان عم فالاولى الدعاء
 وينهى عن الدعاء عليه بذهاب أولاده وأهله أو بالوقوع في معصية لان ارادة المعصية معصية أو بمؤامرات تحصل له فوق ما يستحقه وفي
 جواز الدعاء بسره الخاتمة قولان الراجح كما قاله ابن ناجي وغيره المنع خلافه لبر زلي (قوله وتركه أحسن) أي ان الاولى خلافه أي لما في
 تركه من التواضع ومن هنا يعلم أن المسألة الكيفية بفرقون بين المكره وخلافه الاول (قوله والكفان تبع لها) أفرد لانه مصدر فلا يقال
 ان الاولى تابعان لها ومقتضى التبعية أنه لا يتعلق باليدين كراهة استقلاله لا يقتضاه لو سجد على الارض بجهته دون يديه لا كراهة وظاهر
 لنقل الكراهة رأما اذا كان متصلا فسيأتي في قوله وطرف كم (قوله مما تنبت في الارض) قصور بل كل ما فيه رفاهية أي تنعم من كتان
 أو صوف أو نحو ذلك كذلك (قوله كحصير السامان) كذا في نسخته أي السمر المعروف (قوله أو الاديم) كذا في نسخته بمعنى الجلد والذي
 في شب الدوم وقيد شيخنا عبد الله فقال لعلها أولى لان الاديم أولى في الكراهة من غيره وتأمله (قوله ونحوه)

أى كسبساط لم يعد لفرش مسجد في صف أول والالم بكره كان من الزايف أو من ربيع وقفه أو من أجنبي وقفه ليفرش بصف أول للزوم وقفه ان جاز أو كره لان التزاحم على الصف الاول مطلوب و يفهم منه ان ما فرش في غيره الصف الاول بكره السجود عليه وأشهر قوله سجوداً ولو وقف وجلس عليه وسجد على غيره فلا كراهة (قوله ورفع أو نصب الخ) لا يخفى أن الرفع ليس فيه اتصال بالأرض بخلاف النصب ففيه اتصال بحيث كان فيه اتصال فيكون سجوداً حقيقة فزيرجع حينئذ قوله وهو هذا إذا نوى الخ له بل لا يرجع الا اذا رفع حجر ابدون اتصال خلافاً لما في عب ولا يشترط في السجود ارتفاع أساقفه على أعاليه خلافاً لما في عمية ثم يقال أيضاً انه اذا كان رفعه بقصد السجود فلا يظهر قوله وهذا إذا نوى بأعاليه الأرض ولفظ المدونة وان رفع شيئاً بقصد السجود كما هو سياق كلامها وجهه بل فلا إعادة عليه وهذا التقييد انما هو للخمي وقد ظهر عدم التثامه (قوله لجزءه عن السجود) أو كان عامداً أو جاهلاً والذي حكاه الشيخ أحمد عن بعض شيوخه الكراهة مع الصحة ولم يفصل بين جاهل وغيره والذي ارتضاه الشيخ سالم وغيره ونسبها للمدونة صحة صلاته ان كان عامداً أو جاهلاً والذي ارتضاه عجب بطلان صلاته الصحيح بفعل ذلك مطلقاً جاهلاً كان ذلك أو عامداً (قوله أى طاقات عمامة) القصد الجنس بدليل قوله بعد وهذا اذا كان قدرا الخ والطاقة التعصبة المجتمعة من طبقات كما هو معروف (قوله وان كان) أى الكور كشيء ما يتل وان كان كثيراً المطابق لقوله قدرا الطاقين أشهوله (٣٩١) اذا كان الطاقان كشيئين فغيبه الاعادة ثم ظاهره الاعادة أبداً وليس كذلك

بل المراد الاعادة في الوقت والفرص أنهم مشدودة على الجهة والافتبطل في ابن يونس وغيره الاعادة في الوقت وصرح بذلك في كبره وقال ابن عرفة ابن حبيب وابن عبد الحكم اذا كان قدرا الطاقين وان كان كشيء أعاد في الوقت ان مس أنفه الأرض والحاصل ان ذلك فيما شد على الجهة وأما ما برز عنها حتى منع لصوقها بالأرض فلا يجزئ قطعاً وقوله تفسيراً ان كلام ابن حبيب تقيد للمدونة لا خلاف (قوله وكذا بكره السجود على طرف كم الخ) أى الا لضرورة أو برد في كتاب ابن بشير وبكره ستر السيدين بالكين في السجود الا ان

فلا يكره لكن ترك السجود على ذلك أحسن (ص) ورفع موم بسجد عليه (ش) هذامعطوف على سجود أى وكره سجود على ثوب ورفع أو نصب مصل موم لجزءه عن السجود شيئاً في جهته بسجد عليه فان فعل لم يعد وهذا إذا نوى بأعاليه الأرض فان نوى به ما رفعه دون الأرض لم يجزه كما قاله اللخمي (ص) وسجد على كور عمامة أو طرف كم ونقل حصباء من ظل له بسجد وقراءة ركوع أو سجود (ش) أى وكره لغير حر أو برد أيضاً السجود على كور أى طاقات عمامة ولا إعادة عليه ابن حبيب هذا اذا كان قدرا الطاقين وان كان كشيء أعاد التوسى هو تفسير وكذا بكره السجود على طرف كم أو غيره من ملبوسه فالمراد بالكم شيء متصل بالمصلى وكذا بكره المصلى في المسجد ان يتقل حصباء أو تراباً من موضع ظل في المسجد لاجل السجود عليه في موضع شمس لتخفيفه واذا به الماشى والمصلى فيه ولا كراهة في فعل ذلك في غير المسجد وكذا ذكره القراءة في الركوع أو التشهد أو السجود بل يثبت أن أقرأ القرآن راعياً أو ساجداً فاما الركوع فعظمه وافيه الرب وأما السجود فاجتهد وافيه بالدعاء فمن أن يستجاب لكم لانهم ما حالنا ذل نخصتاً بالذكر ففكره الجمع بين كلام الخالق والمخلوق في موضع واحد فالضمير في له راجع للسجود أى وكره نقل الحصباء من موضع الظل لاجل السجود فاللام للتعليل لكن ما أدى للتخفيف مكره وسواء كان للسجود أو غيره وكلام المؤلف يوهم الخصوص الا ان يقال أن كراهة نقله لغير الصلاة مفهوم من كلامه بالادنى (ص) ودعاء خاص (ش) أى وكره أن يدعو المصلى بدعاء لا يدعو غيره في ركوع أو سجود لان أسماء تعالى كثيرة ومسماهما واحد سمى

تدعو الى ذلك ضرورة حر أو برد اه (قوله لتخفيفه) أى ان الكراهة للتخفيف فان لم يؤد للتخفيف فلا كراهة (قوله فاما الركوع فعظم وافيه الرب) أى بالتسبيح نحو سبحان ربى العظيم وأما السجود فظاهر الحديث أنه لا يسجد في السجود مع أنه يندب التسبيح فيه أيضاً والحاصل أنه يندب في السجود التسبيح والدعاء (قوله فقمن) أى خفيق (قوله لانهما) تعليل لمخدوف أى وانما طلب التعظيم والدعاء لانهما حالنا ذل وقوله نخصتاً بالذكر أى والدعاء في العبارة حذف الواو وما عطف (قوله فخصتاً بالذكر) تفريع على قوله حالنا ذل أى والقرآن ينبغى ترفعه حسا ومعنى وليس في الركوع والسجود ترفعه له حسا والباعد اذ اخذ على المقصور عليه أى انهما خاصتان بالذكر لا يتجاوزانه الى القرآن لانهما حالنا ذل والقرآن ينبغى ترفعه والحاصل ان الذكر يناسب الذل بانخفاض الحال والقرآن بالعكس (قوله فكره) أى وحيث خصتاً بالذكر حكيم بكرهه الجمع بين كلام الخالق والمخلوق وكأنه قال تسكره قراءة القرآن نص المصطفى والمطلوب الا انك خبير بأن تعلق الحكم بمشتق يؤذن بعلمية مأخذ الاشتقاق وكأنه قال حكيم بكرهه الجمع بين كلام الخالق والمخلوق الخالقية والمخلوقية وهو يخالف ما قاله من أن العلة كون الركوع والسجود حالنا ذل وكان الشارح لم يلتفت لذلك لأنه خفي في الجملة (قوله لكن ما أدى للتخفيف مكره) فان لم يؤدى للتخفيف فلا كراهة كما هو موضح به (قوله لغير الصلاة) الاحسن أن يقول لغير السجود (قوله المصلى) بل ويكره لغير المصلى (قوله في ركوع أو سجود) الاولى حذف ركوع لانه ليس محل دعاء (قوله لان أسماء كثيرة ومسماهما واحد) حاصله أنه يكره أن يدعو بشيء

خاص أي كرزاق فيما يتعلق بالرزق وعالم فيما يتعلق بعلمه وكذا (أقول) ان كان المسمى شيئا واحدا فقد ضاق مجال الداعين لان الانساع انما يكون اذا تعدد مسماه أو أضاف في الواقع أن مسماه مختلف لان عالم ذات ثبت لها العلم ووهاب ذات ثبت لها كثرة الهبة وهكذا والجواب ان المعنى أن مرجع مسماه الى ذات واحدة فتتصف بصفات متعددة فالانساع من حيث الصفات المتعددة فتدبر (قوله ليتسع) علته لكونه سمي نفسه بتلك الاسماء الكثيرة (قوله مجال الداعين) أي محل جولانهم أي محل دعائهم أي ما يدعون به من اسمائه تعالى (قوله كالابواب) أي فهي للداعين كالابواب والطرق الموصلة للمقصود أي الابواب الحسية (قوله اذ قد يكون بعضها أقرب من بعض) علته للعلية أي انما سمي نفسه بتلك الاسماء الكثيرة لاجل الانساع اذ قد يكون الخ فلو لم تكن كثيرة لادى للنسب والاطهر أن يقول وقد يكون بعضها أقرب الخ (قوله جاذبا في خاصيته) وان لم يكن يحسن بذلك أو يعلمه أحد بذلك وخلصته أن خصوص المدعوه بخصوص الاسم المتعلق بذلك المعنى والمنظور له خصوص ذلك المعنى فحينئذ يدخل في المكره ما لو كان يدعو بشي معين ولو بالاسم الجامع للصفات كلفظة الجلالة فلو لم يقف على الدعاء بشي معين فلا كراهة ولو بالاسم الجامع كأن دعاه فقال يا الله ارزقني يا الله نور قلبي بالعلم وهكذا وحاصله أنه لا كراهة بدعوات متعددة باسم الجلالة فقط أو بأسماء مناسبة وان لم يكن لعامة الناس نعم التعميم أفضل كما أفاده عب قائلوا لعل كراهة الخاص الذي لا يدعو بغيره مالم يكن متعلقه عاما كسعادة الدارين مع كفاية همهما فلا كراهة في ملازمة ذلك كما شاهدت عجم يدعو به اه (قوله لفاتر في شأنه) أي شأن ذلك الاسم أي حاله أي خاصيته وقوله ضعيف في أحواله أي ذلك الاسم والمراد به خواصه فهو بمعنى ما قبله (قوله ويحتمل أن يكون المعنى الخ) وتأتى كد كراهته في حق الامام أي يكره للامام أن يخص نفسه وقد ورد في الحديث أن (٢٩٣) ذلك خيانة للمؤمنين قاله في المدخل ويحتمل الصورتين معا (قوله دعاه في

الصلاة الخ) مفهومه الجواز خارجا وهو كذلك (قوله واحرام) ظاهره احرام الصلاة مع أنه تقدم أنه يشترط أن تكون تكبيرة الاحرام بالعربية وانما تبطل بالعجمية فلعل المسئلة ذات قولين فما هنا على قول وماتقدم على قول ولذلك قال بعض الشراح وانظر هذا أي قول المصنف أو بعجمية لقادر مع ما في الذخيرة

بها نفسه ليتسع مجال الداعين بها وتنفتح لهم ابواب الخيرات كالابواب اذ قد يكون بعضها أقرب من بعض لاختلافها باختلاف أحوال الداعين فربما صلح الدعاء ببعضها الشخص دون آخر لكونه جادا في خاصيته لا يصلح الدعاء به لفاتر في شأنه ضعيف في أحواله ويحتمل أن يكون المعنى أنه يكره أن يخص نفسه دون عموم المسلمين فان الدعاء بكلمة نفع (ص) أو بعجمية لقادر (ش) أي وكره كما في المدونة دعاء في الصلاة واحرام وحلف بعجمية لقادر على العربية ولا بأس أن يدعو بها في غير الصلاة ومفهومه الجواز للعاجز (ص) والتفات (ش) أي وكره للصلي التفات بلا حاجة لانه اختلاس يختلسه الشيطان من صلاة العبد كما في الحديث (ص) وتشبيك أصابع وفرقتها (ش) أي وكره في الصلاة خاصة ولو في غير المسجد تشبيك أصابع ولا بأس به في غيرها ولو في المسجد ومثل التشبيك الفرقة للأصابع ووقع في الخطاب ما يفيد أن مالكا وابن القاسم

عن الطراز من بطلان صلاة من دعا أو سجد أو كبر بالعجمية ولو غير قادر ولم يحك فيه خلافا اه ذكره اتفاقا

الخطاب فهذا مما يفيد وجود الخلاف وجعل احرام في عبارة المدونة على الحج وان أمكن بعيد (قوله وحلف بعجمية) رأيت في بعض التقايد أنه لا ينعقد اليمين اذا لم يكن بالعربية (أقول) وهو ظاهر ما في باب اليمين والفرق بين ما هنا وبين عدم دخوله في تكبيرة الاحرام بعجمية أنه متفق عليها بالصيغة العربية الواردة من عب (قوله ولا بأس أن يدعو بها في غير الصلاة) ظاهره ولو في المساجد وليس كذلك فليقيد بغير المساجد فيكره الكلام أيضا بالعجمية في المساجد لمن كان قادرا على العربية لنهي عمر عن رطانة الاعاجم وقال انها خب أي مكره وخديعة ابن يونس نهي عمر انما هو في المساجد وقيل انما هو محضرة من لا يفهم لانه من تنابح اثنين دون ثالث قال القرافي ونكره مخالطتهم لانها وسيلة الى ذلك اه (قوله التفات) ولو بجميع جسده حيث بقيت رجلاه الى القبلة بلا حاجة كما قال الشارح وأما التصريح عينا وشمالا بخده في الجلاب لا بأس به وكذا ظاهر كلام صاحب الطراز الا أن الخطاب قال والظاهر أن ذلك انما هو للضرورة وأما بغير ضرورة فهو من الالتفات الخ واذا كان من الالتفات فهو بالحد أخف من لى العنق ولى العنق أخف من الصدر والصدر أخف من لى البدن كله (قوله لانه اختلاس) أي استلاب كما في المختار أي ان الالتفات سلب قوى فالسين والتاء لئلا كيدولا بدمن تقدير مضاف أي ذوا استلاب (قوله من صلاة العبد) أي خشوعا أو كالأوثوبان من صلاة العبد والضمير في قوله لانه واقع موقع المصدر والتقدير لانه اختلاس يختلسه الشيطان من صلاة العبد كالأوثوبان خشوعا ذلك الاختلاس فهو مصدر مؤكد (قوله ولا بأس به في غيرها) الظاهر انه أراد به أنه ليس بمكره بل هو خلاف الاولى لما رأيت مما يفيد ذلك لما فيه من التفاؤل باشتباك الامور لانه صح في حديث ذي اليمين تشبيك يدي على الله عليه وسلم بين أصابعه في المسجد كما ذكره ابن رشد الا أن يقال ان هذا بيان للجواز فلا ينافي أنه خلاف الاولى (قوله وكذلك الفرقة) التشبيه تام أي في الكراهة في الصلاة وخلاف الاولى في غيرها (قوله ووقع في الخطاب ما يفيد)

وزنه وأما فرقة الأصابع فتكرهه عند مالك رحمه الله تعالى في المسجد وغيره وخص ابن القاسم الكراهة بالمسجد تنقله ابن عرفة وصاحب التوضيح وغيرهما والله أعلم اه (قوله ولا يعول عليه) حاصله أنه لا كراهة في الفرقة والنسب في غير الصلاة ولو في المسجد (قوله ولا يعول عليه) انظر كيف هذا مع نقل ابن عرفة وغيره مما ذكر (قوله وهو أن يرجع على صدور قدميه) قال شيخنا رحمه الله تعالى المراد بالصدر ما إلى أصابع الرجلين من فوق بمقدار خمس قرار بطفتي الأصابع والية للأرض ويفضي باليتبه على عقبه (قوله الخاصة) أراد بها وسط الانسان (قوله لان هيئته تنافي هيئته الصلاة) وقيل للتشبيه باليهود لانهم يفعلونه في صلاتهم (قوله ومن ذلك) أي ومن الذي يشوشه خوف والاولى حذف خوف ولا شك أن نظره إلى ما يحرم يشوشه أي يضره أخرى والحاصل أن المراد بالتشويش الضرر دنيوي أو أخروي (قوله وكذلك يكرهه رفعه إلى السماء) لانه اعراض عن الجهة التي أمر بها (قوله فائدة) يجوز ألا يرفع البصر إلى السماء في الدعاء وكرهه الطبري والقاضي شريح وجه الاول أن السماء قبلة الدعاء ووجه الثاني إيهام الجهة (قوله ويكرهه أن يضع بصره في موضع سجوده فقط) خلافاً لمن يقول يضع بصره موضع سجوده فقط قال مالك ينتظر امامه فانه إذا أحس رأسه ذهب بعض القيام المفروض عليه في الرأس وهو أشرف الأعضاء وان أقام رأسه وتكاف النظر ببعض بصره إلى الأرض فتلك مشقة عظيمة وخرج وانما أمرنا أن نستقبل جهة الكعبة وخالف في ذلك ابن العربي فقال قال (٣٩٤) العلماء ان المصلي يجعل بصره إلى موضع سجوده وبه

قال الشافعي والشافعية بأسرهم فانه أحضر للقلب وأجمع للفكر اه (قوله انما المعنى) أي الكراهة (قوله لان البصر اسم للرؤية) أي الرؤية بالعين أي فإطلاق اسم الحال على المحل مجازاً اه (قوله ورفعه رجلاً ووضع قدم على الأخرى) أي الاطول قياماً أو شبهه فلا يكره (قوله وهو الصفة) بالدال المهملة لا بالنون وهو بفتح الصاد وسكون الفاء المنهى عنه (أقول) عبارة الخطاب وكره مالك في المدونة أن يقرن رجله يعتمد عليه وهو الصفة المنهى عنه اه المراد منه فالشارح أسقط يعتمد عليهم مع أن المعنى لا يتم إلا به (قوله هو)

اتفقا على كراهة فرقة الأصابع في المسجد في غير الصلاة ولا يعول عليه (ص) واقعاء (ش) أي وكره واقعاء في التشهد وبين السجدين ولن صلى جالساً وهو أن يرجع على صدور قدميه (ص) وتخصر وتغميض بصره ورفعه رجلاً ووضع قدم على أخرى واقراءهم ما (ش) يعني أن التخصر وهو وضع اليد على الخاصة في القيام مكروه لان هيئته تنافي هيئته الصلاة وكذلك يكره تغميض البصر خوف اعتقاد وجوبه إلا أن يكون فضه يشوشه ومن ذلك خوف نظره إلى ما يحرم وكذلك يكره رفعه إلى السماء وتقدم أنه يضع بصره امامه ويكرهه أن يضع بصره في موضع سجوده فقط قال الابن وكان الشيخ يقول انما المعنى اذا رفع بصره لغير الاعتبار فأما للاعتبار فلا بأس به ثم الاول أن يقول وتغميض عينيه لان البصر اسم للرؤية وكذلك يكره رفعه رجلاً ويعتمد على الأخرى وكذلك وضع قدم على الأخرى لانه من العبث وكذلك اقران رجله وهو الصفة المنهى عنه عياض هو ضم القدمين كالمكبل أبو محمد بأن يجعل حظه مامن القيام سوا عراتبا دائماً يرى انه لا يدمن ذلك في جميع الصلاة ولو كان متي شاعر روح واحدة وقام على الأخرى لجاز انظر المواق وهو يفيد انه يعتبر في الكراهة أنه يرى أنه لا يدمن ذلك في جميعها ابن يونس انما كره ذلك لئلا يشتغل به عن الصلاة (ص) وتفكر بديوي (ش) يعني أنه يكره التفكير بديوي لانه يؤدي إلى عدم الضبط وقلة الخشوع وما كان مشغلاً بحيث لا يدري ما صلى فظاهر المذهب انه بعيداً بذاذ كره الخطاب وأما تفكره بأخروي غير متعلق بالصلاة

أي الاقران كما هو السياق أو الصفة والحاصل على ما يفيد عيب وشب أن الكراهة مقيدة بثلاثة قيود ضمهما كالمكبل والاعتماد عليهما دائماً واعتقاد أنه لا يدمن ذلك في الصلاة أي اعتقاد أنه السنة كما صرح بذلك اللقاني وانما كره لئلا يشتغل بذلك فان لم يعتقد ذلك لم يكره كما اذا روح بأن اعتمد على واحدة تارة وعلى أخرى أو عليهما الأديماً فيجوز وقال عيج ثم ان الظاهر أن تسمية معهما على خلاف المعتاد كاقراءهم ما يفكره (قوله كالمكبل) أي المقيد لا يمتحن أن كلام عياض عن الذي قبله الا أنك بعد ان علمت الاسقاط يكون هذا أعم من الذي قبله (قوله أبو محمد) كلام أبي محمد هذا تفسير للاعتماد المحذوف في كلام الشارح (قوله دائماً) تفسير لراتبا (قوله يرى الخ) يشير إلى انه لو اتفق ذلك ولم يعتقده لا يكره (قوله وتفكر بديوي) أي بسبب بديوي أو في بديوي (قوله بحيث لا يدري ما صلى) أثلاثاً أم أربعاً أم أقل أم أكثر فلا يبي على النية لان تفكره كذلك عن نزلة الأفعال الكثيرة وأما مشغله به زائداً على المعتاد ويدري ما صلى فتندب له الاعادة في الوقت وأما ان شك هل صلى ثلاثاً أم أربعاً فقط فانه يبنى على الأقل ويأتي بما شك فيه (قوله) وأما تفكره بأخروي غير متعلق بالصلاة) أي بدايلاً ما في أثر أن عمر جهم حياشوا ينبغي أن يجري فيه قيد التفكير بديوي الذي فيه الاعادة وأما التفكير المتعلق بالصلاة فلا يكره أيضاً ولا يجري فيه القيد فينبى على النية في الصورة المتقدمة المحكوم فيها بالبطالان والحاصل كما ظهر لي أن التفكير في الأخرى لا يكره سواء كان متعلقاً بالصلاة أم لا غيراً إذا كان يتعلق بالصلاة بحيث صار لا يدري أصلي واحدة أو اثنتين أو ثلاثاً أو أربعاً فانه يبنى على واحدة فان تردد في واحدة أو أقل بني على الأجرام وان التفكير بالديوي مكروه

فالم يظن أنه يجزئ إلى أنه لا يدري فإنه يحرم عليه وان كان يعتقد أنه لا يجزئ لذلك لكن وقع ونزل وجره بالبطلان ولا حرمة والظاهر أيضا أنه يحرم عليه اذا ظن أن الأخرى مطلقا يجزئ إلى أنه صار لا يدري كم صلى في فالتعلق بغير الصلاة كأن يفكر في تجهيز حدش والمتعلق بالصلاة كالتفكير في أركانها مشلا هذا كله ظهر لي والله أعلم (قوله وكه محشو بخبر أو غيره) أي والفرض أنه لا يمنع ركنا من أركان الصلاة (قوله كره مالك أن يصلي وفيه درهم) أي حيث لا يمنعها إخراج حروف قراءة (قوله من عنده) أي جزما (قوله ومنهم من لا يمنعها) أي تحقق عدم المنع فن خشى تجنبه أي شك تجنبه أي ندبا وكرهه فعليه وأما لو ظن فيجب (قوله في جملة المدونة) أي الحاشية بالكرهية (قوله على من يشوش عليه) أي بحيث يشك في ذلك وأما لو كان يمنعها تحقيقا لما كره بل يحرم هذا والمطابق لسباق الكلام والا فيمكن أن يفسر التشويش بحيث يمنع الكمال (٣٩٤) (قوله بغير النجس) أقول بل وبالنجس لما تقدم أن النار تظهر (قوله موضع الفاء)

أي قريبا موضع الفاء وهو ما كان قبل الفاء بلصق الفاء (قوله وتزويق قبلة) بذهب أو غيره وكذا كتابة بالقبة وتزويق المسجد بذهب أو غيره لا تحسب بين بنائه وتخصيصه فلا يكره بل يستحبان (قوله اذا ساء الخ) ساء لفظ موضوع للذم ولا ذم في المكروه بل لوم فكأنه نجس وزبه عن اللوم الشديد (قوله لعدد الر كعات) أي ليعلم كم صلى ومن ذلك القبيل عدد تكبير صلاة الجنائز بأصابعه كأن يعقد أصبع عند تكبيرة الأحرار ثم يعقد غيره عند التكبيرة الثانية لاجل معرفة العدد وهكذا (قوله زواياه) أي أركانه **فائدة** الصلاة في المساجد المبنية بالمسالك الحرام مكروهة وكذلك الحيوانات المبنية بالحرام مكروهة قاله في الذخيرة وقوله قولان أي بغير ترجيح (قوله لم يعلم مما سبق) المتبادر لم يعلم بالبدل مما سبق والمناسبات أن يقول ولم يعلم ذلك أي الذي هو الخصوص بصلاة الفرض وكونه القيام له مراتب وكونه له بدل وأطلق الجمع وأراد به ما فوق الواحد كما يتبين ذلك مما يأتي (قوله ترجمة) أي فصلا **فصل** يجب بفرض المراد به ما تنوقف صحة فادحة العبادة عليه فيدخل في ذلك صلاة الصبي والباء السميية (قوله قيام) أي مستقل بدليل ما يأتي والنعمة اذا علم يجوز حذفه ولو لم يكن معه طمأنينة واعتدال لان القيام فرض مستقل ولو لم يكن معه طمأنينة واعتدال فإن عجز عنهما وقد رعبه وجب عليه أن يأتي به وان قدر عليهم ما وجب أن يأتي بهما (قوله وقيام الهوى للركوع) فيه إشارة إلى أن الفرض في كلام المصنف أعم مما سبق لانه فيما سبق خاص بفرضين وهما القيام لتكبير الأحرار والقيام للفاتحة وهما أعم منهما فيشملهما ويشمل القيام لغيرهما كالركوع فلا يسكر ارسلناه فنقول ذلك موطئة لقوله المشقة بقي أن الأولى حذف قيام وهوى لان الهوى الاتحدار إلى أسفل وهو الر كوع لانه الانحناء (قوله في صلاة الفرض) إشارة إلى أن قول المصنف يجب بفرض ليس المراد به في أي صلاة كانت فرضا أو نقلا بل المراد به يجب بفرض في صلاة فرض وهذا اذا حلت الفرض في كلام المصنف على الأجزاء الفرضية أي التي تنوقف عليها صحة العبادة كالفاتحة

فظاهر كلام المؤلف أنه غير مكروه (ص) وحل شيء بكم أو فم (ش) الباء للظرفية أي ويكره أن يجعل في فم شيئا وهو في صلواته فيها كره مالك أن يصلي وكه محشو بخبر أو غيره وفيها كره مالك أن يصلي وفيه درهم أو دينار أو شيء من الأشياء ابن القاسم قال فعل فلا إعادة قال سندهم من الناس من يمنع الدرهم من مخرج الحروف ومنهم من لا يمنعها فن خشى تجنبه ومثله للشيباني في جملة المدونة على من يشوش عليه دون غيره اه ويحمل قول المدونة في الخبز على الخبز بغير نجس وأصل أشياء عشية على وزن فعلاء كمرء كرهوا اجتماعهم من بين ألف فقلبوا اللام وهي الهزة الأولى إلى موضع الفاء فقالوا الأشياء على وزن لفعاء فهو غير منصرف لالف التأنيت وان كان اسم جمع لاجتماع الشيء (ص) وتزويق قبلة (ش) أي وعمما يكره تزويق قبلة المصلي لثلايشغله وقد ورد أنه عليه الصلاة والسلام قال اذا ساء عمل قوم زخر فوامساجدهم (ص) وتعمد مصحف فيه يصلي له (ش) الضمير في فيه راجع للحراب أو المسجد المفهوم من السياق والضمير في له راجع للمصحف واللام بمعنى إلى أي وكره جعل المصلي في الحراب مصحفا ليصلي إليه أي إلى جهته وان كان ذلك موضعه فلا بأس به وأما حكم القراءة في المصحف في الصلاة فهو ما أشاره المؤلف في فصل ندب نفل بقوله ونظر مصحف في فرض أو أثناء نفل لأوله (ص) وعبت بليته أو غيرها (ش) أي يكره ذلك وايس من العبت تحويل خاتمه من إصبع لا آخر عدد الر كعات خوف السهولان فعل ذلك لاصلاح الصلاة (ص) كبناء مسجد غير مربع (ش) أي كما يكره بناء مسجد غير مربع لعدم تسوية الصفوف فيه ولهذا اختلف في الصلاة فيه بالكرهية والجواز ولذا قال وفي كره الصلاة به قولان ومثله غير المربع ما اذا كان مربعاً لكن قبلته في بعض زواياه فلو قال كبناء مسجد لم تستوفيه الصفوف لكان أشمل ولما قدم أن بعض فرائض الصلاة يجب فيه القيام وكان ذلك خاصا بصلاة الفرض دون غيرها وكان لذلك القيام مراتب وله بدل لم يعلم مما سبق عقد لذلك ترجمة فقال **فصل** في بيان حكم القيام وبدله ومراتبهما (ص) يجب بفرض قيام المشقة أو نحوها فيها أو قبل ضررا كالتميم (ش) يعني أنه يجب القيام للفرض كالفاتحة وقيام الهوى للركوع ولو للأوموم وتكبير الأحرار لغير المسبوق في صلاة الفرض المشقة

فصل يجب بفرض (قوله ترجمة) أي فصلا **فصل** يجب بفرض المراد به ما تنوقف صحة فادحة العبادة عليه فيدخل في ذلك صلاة الصبي والباء السميية (قوله قيام) أي مستقل بدليل ما يأتي والنعمة اذا علم يجوز حذفه ولو لم يكن معه طمأنينة واعتدال لان القيام فرض مستقل ولو لم يكن معه طمأنينة واعتدال فإن عجز عنهما وقد رعبه وجب عليه أن يأتي به وان قدر عليهم ما وجب أن يأتي بهما (قوله وقيام الهوى للركوع) فيه إشارة إلى أن الفرض في كلام المصنف أعم مما سبق لانه فيما سبق خاص بفرضين وهما القيام لتكبير الأحرار والقيام للفاتحة وهما أعم منهما فيشملهما ويشمل القيام لغيرهما كالركوع فلا يسكر ارسلناه فنقول ذلك موطئة لقوله المشقة بقي أن الأولى حذف قيام وهوى لان الهوى الاتحدار إلى أسفل وهو الر كوع لانه الانحناء (قوله في صلاة الفرض) إشارة إلى أن قول المصنف يجب بفرض ليس المراد به في أي صلاة كانت فرضا أو نقلا بل المراد به يجب بفرض في صلاة فرض وهذا اذا حلت الفرض في كلام المصنف على الأجزاء الفرضية أي التي تنوقف عليها صحة العبادة كالفاتحة

ولو كانت الصلاة نافلة كما هو المستفاد من شرح شب وهو الذي أراده الشارح كما تبين ويحتمل أن يكون المصنف أراد بقوله بفرض العبادة المفروضة كالصلوات الخمس والفرض المنذوران نذر فيه القيام والكفائي كالجنازة على القول بفرضيتها الأعلى سنيها فيندب القيام ولكن يحتاج للتفصيل بقولنا في الفرض أي كالفاتحة لا السورة وهو الذي ذهب إليه عب (قوله فادحة) كذا في حديثها ابن فرحون لكن محله إذا كان مريضاً أو ما الصحيح فلا يسقط عنه القيام بالمشقة كما قاله ابن عبد السلام وهو الراجح وهي غير خوف المرض أو زيادته لذكوره بعد وليس حصول الدوخة أو السقوط أو الانغماس من المشقة الفادحة بل من المرض (قوله أو كراه الخ) انظر الأكره هنا يكون بماذا والظاهر أنه بخوف القتل قاله عب والذي أقول الظاهر أنه بخوف القتل أو الضرب المؤلم فإنه مثل المرض (قوله فلو عبر بالقدرة) أي بأن يقول يجب بفرض قيام مع القدرة (قوله كما مر في التيمم) فيه إشارة إلى أن قول المصنف كأنتم معناه كاضرر الموجب للتيمم وهو خوف المرض أو زيادته أو تأخر البرء إليه ذهب تت وقال عجم يرجع لقوله أو خوفه وقوله ضميراً لأبداً أن يكون الخوف مستنداً لاجتماعه إلى آخر ما تقدم (قوله بما ذكر) الأولى أن يقول لما ذكر باللام التي لتقوية أي سواء حصل الخوف للمرض أو زيادته أو الانغماس على أن الانغماس من أفراد المرض وظاهر الشارح (٣٩٥) خلافه وقوله بسبب القيام إشارة إلى

أن الباء في قول المصنف به السببية وقوله في الصلاة متعلق بقوله حصل الخ (قوله بتجربة العادة) أي في نفسه أو في مقارب له في المزاج ومثل ذلك أخبار الطبيب العارف وقد يقال اعتبار الخوف على هذا الوجه يشق في الصلاة فيعتبر مطلق الخوف الحاصل كذا في عب (قوله وللعلم به) اللام زائدة وهو معطوف على تقدم وقوله فيقيد الخ أي يقيد قوله بفرض أي بصلاة فرض أي ما عدا السورة (قوله يرجع قائماً) أي ليأتي بالركوع من قيام (قوله في كل العبادة) فرضاً أو نفلاً (قوله في الجملة) أي كالقيام لأنه إنما يكون واجباً في صلاة الفرض (قوله وبهذا) أي بقولنا

فادحة أو كراه فيسقط حينئذ فلو عبر بالقدرة لكان أشمل وكذا يسقط القيام لو خاف المصلي بالقيام ضرراً كالانغماس أو مرض أو زيادته أو تأخر برء كما مر في التيمم سواء بسواء أو حصل الخوف بما ذكر بسبب القيام في الصلاة أو قبل دخوله فيها بتجربة العادة وجمنا الفرض في كلامه على الفاتحة وما معها أي في صلاة الفرض ولم نعمله على صلاة الفرض لئلا يشمل غير المراد فان القيام لصلاة الفرض يشمل القيام للسورة مع أن القيام لها سنة وقد يقال يمنع الشمول بتقديم الحكم بالسنية لقيام السورة وللعلم به من قوله فان عجز عن فاتحة قائماً جلس فيقيد ما هنا به وحينئذ فيفيد كلامه وجوب القيام للركوع الذي لم يعلم حكمه في فرائض الصلاة وبديل على وجوبه قولهم من ترك الركوع يرجع قائماً (ص) كخروج ريج (ش) هو راجع إلى المستثنى والمعنى أنه يجب بفرض قيام المشقة أو خوف ضرر أو خروج ريج بالقيام والامن من ذلك بالعود فيصلي قائماً قاله ابن عبد الحكم إذا المحافظة على الشرط الواجب في كل العبادة أولى من المحافظة على الركن الواجب في الجملة وبهذا يسقط قول سننهم لا يصلي قائماً ويغتفر له خروج الريح ويصير كالسلس فلا يترك الركن لاجله كالعريان يصلي قائماً بادي العورة (ص) ثم استناد الجانب وحائض ولهما أعاد بوقت (ش) هذه هي المرتبة الثانية وهي القيام مستنداً عند العجز عن قيامه مستقلاً محافظة على صورة الأصل ما أمكن ويستند لكل شيء من جماد وحيوان للزوجة وأمة وأجنبية ولا يجنب من محرم أو رجل أو حائض وإذا خالف واستند لهما أعاد الصلاة في الوقت ان وجد من يستند عليه غيرهما والأفلا إعادة لان الاستناد

إذا المحافظة الخ (قوله لم لا يصلي قائماً) ظاهر العبارة أنه مجرد بحث من سند وفي ك وشب وذهب سند إلى أنه لا يجلس تقديماً للركن على الشرط (قوله لا يترك الركن لاجله) نقول له أنه بمثابة سلس يقدر على رفعه ولستند أن يقول أنه لا يقدر على رفعه لأنه لا يقدر على رفعه إلا بالجلوس وهو ممنوع منه شرعاً والممنوع شرعاً كالعدوم حساً (قوله كالعريان) الأولى أن يجعل تنظيراً ثانياً فيقول ولأنه كالعريان يجامع المحافظة على الركن وترك الشرط والجواب الفرق بين الشرطين فستر العورة قبل غير شرط والطهارة شرط قطعاً (قوله استناد) عطف على قيام مع مراعاة محذوف ومضاف دل عليهم الكلام أي قيام مستقل وهذا هو المحذوف ثم ذواستناد وهذا هو المضاف (قوله لكل شيء الخ) يشير إلى أن المعطوف عليه وهو كل شيء أي يستند لكل شيء من جماد لا يجنب الخ وفيه أن المعطوف عليه بلا يجب أن يكون مخالفاً لما قبله لادخاله فيه ويجب بأنه يقدر صفة أي ويستند لكل شيء يجوز الاستناد إليه ولا يقدر لا يصح فينا فيه قوله ولهما أعاد بوقت (قوله للزوجة وأمة الخ) هذا إذا تحقق حصول اللذة أو الاشتغال الذي تفسد به الصلاة سواء وجد غيرها أم لا وان لم يتحقق ذلك بل تحقق خلافه أو تردد في ذلك فإنه يستند اليهن ويصلي ولا إعادة عليه وجد غيرها أم لا والسرية مثل الزوجة فإذا علمت ذلك فالأولى حذف ذكر الزوجة والأمة ويذكره على حدته بتفصيله المذكور (قوله أو حائض) أي محرم أعلم أن كلام الشارح قاصر على ماذا كان المصلي رجلاً أو امرأة إذا كان المصلي امرأة فنقول لا يجنب من ذكر من محارمها أو امرأة مطلقاً أي من محارمها أم لا أو حائض كذلك (قوله أعاد الخ) أي لبعدهما عن الصلاة أي مع الكراهة

(قوله بوقت) هو في العشاءين للفجر والطلوع في الصبح ولا يصفران في الظهرين (قوله وتربع) الواو الاستئناف وسمى المتربع متربعا لأنه جعل نفسه ارباعا الفخذان والساقان أي جعل نفسه ارباعا على الارض (قوله نحت ركبته اليسرى) أي أو نحت وركه اليسرى أو نحت ساقه أو بين ساقه ووركه وكذا يقال في الطرف الآخر كذا في بعض الشراح وما ذكره الشارح هو الاصل (قوله لان حكمه يعلم الخ) يقال وكذا حكم المتربع بعلم من خارج فالاحسن أن الكاف داخلة على المشبهة كما هو قاعدة الفقهاء (قوله ويرفع كذلك) أي متربعا (قوله بكسر الجيم) لان المراد الهيئة لا المرة حتى يكون بفتح الجيم (قوله استحبابا) فيه نظر لان التغيير في حال السجود سنة لقول المصنف وسن على أطراف قدميه (٢٩٦) (قوله بأن يثنى رجلاه) تفسير ليغير إلا أن هذا التما هو فيما بين السجدين لا في حال

السجود (قوله في سجوده) متعلق بيثنى لانه تفسير ليغير اذا أراد أن يسجد (قوله وبين سجديته) معطوف على قوله اذا أراد أن يسجد (قوله وفي الرفع منها الخ) لم يتقدم ما يتعلق بالرفع من السجدة حتى يقول كذلك (قوله لخصوصية لما بين السجدين الخ) أي بل يغير في حال التشهد وفي حال السجود والحاصل أنه يغير جلسته بين سجديته وفي حال سجوده وتشهده ليكن الاستحباب في جلوسه بين السجدين والتشهد والسنية في حال السجود (قوله وانما اقتصر الخ) يقال عليه انه قد علم حكم الجلوس بين السجدين والتشهد من قوله والجلوس كله فتدبر (قوله لجواز الاعتماد) أراد به خلاف الاولى (قوله في الوقت الضروري الخ) لا يؤخذ على اطلاقه بل الضروري في العشاءين والفجر وبعض الضروري في الظهرين والاختياري فقط في العصر لانه يعيد في الظهرين ولا يصفران (قوله ثم يندب على أيمن) قال اللقاني كان ينبغي أن يقول كذلك أي مستقلا ثم مستندا لالجنب وحائض ولهما

عليهما حينئذ واجب (ص) ثم جلوس كذلك (ش) أي ثم بعد العجز عن الاستناد يجب جلوس كذلك أي كالقيام بحالتيه وبقية أحكامه مستقلا ثم مستندا لالجنب وحائض ولهما أعاد بوقت وظاهر كلام المؤلف كابن شاس وابن الحاجب وجوب الترتيب بين الاستناد قائما والجلوس مستقلا والذي ذكره غيره أن ترتيبهما مستحب كما ذكره ابن ناجي والشيخ زروق وهو الراجح انظر المواق (ص) وتربع كالمتمفل وغير جلسته بين سجديته (ش) أي حيث قلنا يصلي الفرض حاله على أي حال فيستحب الترتيب بجلوس المتمفل فيحذف بين رجله فيجعل رجلاه اليمنى تحت ركبته اليسرى ورجله اليسرى تحت ركبته اليمنى ولما كان تعبيره بالفعل يوهم وجوب الترتيب قال كالمتمفل لان المتمفل لا يجب عليه الترتيب لان حكمه يعلم من المذهب والا فالمؤلف لم يذكروه فيقرأ متربعا ويركع كذلك واضعا يديه على ركبتيه ويرفع كذلك ثم يغير جلسته بكسر الجيم استحبابا أي هيئته اذا أراد أن يسجد بأن يثنى رجلاه اليسرى في سجوده وبين سجديته ويفعل في السجدة الثانية وفي الرفع منها كذلك ثم يرجع متربعا للقراءة ثم يفعل في الركعة الثانية كما فعل في الاولى ويجلس للتشهد بجلوس القادر فاذا كمل تشهد رجوع متربعا قبل التكبير الذي ينوي به القيام للثالثة كما أنه لو صلى قائما لا يكبر حتى يستوي قائما فتربعه بدل قيامه فقد ظهر لك أنه لخصوصية لما بين السجدين بتغيير الجلوس وانما اقتصر على التغيير بين السجدين لئلا يتوهم أنه يجلس بينهما متربعا أو أما تغييره في السجود فقد تقدم ما يفهم منه وهو سنية السجود على أطراف قدميه (ص) ولو سقط قادر بزوال عماد بطلت والاكره (ش) يعني أن القادر على القيام أو الجلوس مستقلا اذا استند الى شيء عمدا أو جهلا بحيث لو أزيل ما استند اليه سقط فان صلاته تبطل ويجب عليه اعادتها ومن باب أولى لو سقط بالفعل وان استند سموا فان تلك الركعة تبطل وتجزئه صلاته هذا في قيام الفاتحة وأما قيام السورة فلا شيء عليه لان قيامها سنة لا شيء عليه في تركه كما قاله ابن ناجي ولو كان المفعول فيه الاستناد نافذة فلا شيء عليه لجواز الاعتماد فيها من غير عذر ولو كان الاستناد خفيفا بحيث لو أزيل المستند اليه لا يسقط صاحبه لم تبطل صلاته لكن يكره له ذلك ويعيد في الوقت الضروري (ص) ثم يندب على أيمن ثم أيسر ثم ظهر (ش) هذا عطف على قوله جلوس من قوله ثم جلوس أي ان من عجز عن الامالات الاربع وقد رعى حالات الاستلقاء الثلاث يندب له البداءة بالصلاة على شقه الايمن ووجهه الى القبلة كما يفعل به في الحسد ثم على شقه الايسر فان لم يفعل المندوبين المذكورين جازله الصلاة على ظهره ورجلاه الى القبلة وانظر الكلام على عطف

أعاد بوقت والندب منصب على التقديم والافأ حد الحالات الثلاث واجب لابعينه (قوله عطف على قوله جلوس) فيه مسامحة بل المعطوف محذوف مع عاطف محذوف والتقدير ثم اضطر جاع وندب على أيمن ثم أيسر ثم ظهر (قوله ثم على شقه الايسر) أي ووجهه للقبلة والابطلت (قوله جازله الصلاة على ظهره) لان الترتيب بين البطن وحالات الاضطجاع الثلاث واجب فظهر أن قول المصنف ثم ظهر من عطف الجمل أي ثم جازله الصلاة على ظهره أو ثم صلى على ظهره ولو جعل من عطف المفردات لاقتضى أن تقديم الظهر على البطن مندوب مع أنه واجب واذا صلى على البطن فإنه يصلي ورأسه للقبلة كالساجد عكس الظهر اذا عجز عن صلاته على ظهره والابطلت (تنبيه) قال عجز والحاصل أن صور الترتيب بين هذه الامور عشر صور فصور الترتيب بين

القيام مستقلا وبين كل واحد من الأربعة بعده أربعة والترتيب بين القيام مستندا وبين كل واحد من الثلاثة بعده صور ثلاث
 والترتيب بين الجلوس مستقلا والاثنين بعده صور اثنان والترتيب بين الجلوس مستندا وبين الاضطجاع صور واحدة وكلها ماعدا
 الترتيب بين القيام مستندا والجلوس مستقلا واجب وأما بينهما فستحب (قوله الاعن القيام) أي استقلا لا واستنادا (قوله أو ما
 للسجود) أي وجوبه فان لم يفعل بطلت صلاته (قوله ويؤتى للسجود) أي السجدين وهل يشترط نية ان هذا الاعماء للسجود أو للركوع
 مثلا أو لا يشترط ذلك بل نية الصلاة المعينة أولا كافية عكذا انظر عجم خلافا لما في عب وسكت عن حال السجدين هل يؤتى بهما
 للارض اذا كان لا يقدر على الوضع للارض ويضعهما على الارض اذا كان يقدر مع أنه مطلوب منه ذلك على أحد القواين الآتين
 وهو الموافق لما تقدم في حالة الاعماء للركوع (قوله معطوف على لفظ وحده) أي مع كون الواو بمعنى أو والمعطوف محذوف لان
 التقدير أو هو مع الجلوس (قوله مسلط على المعطوف) فيكون المعنى والعاجز (٣٩٧) عن كل شيء الاعن القيام مع الجلوس يؤتى

للسجود مع جلوس وهذا بالنسبة
 للمعطوف (قوله انتفى) أي الاشكال
 (قوله ايها انه يؤتى من قيام مطلقا)
 أو سواء عجز عن كل شيء الاعن
 القيام أو عجز عن كل شيء الاعن
 القيام والجلوس ثم انظر كيف يصح
 ذلك مع قوله للسجود منه وتسلط
 أو ما الاول عليه ويكون المعنى
 والعاجز عن كل شيء الاعن القيام
 وحده أي القيام استقلا لا واستنادا
 أو هو مع الجلوس يؤتى لكن الاول
 يؤتى من قيام مطلقا والثاني يؤتى
 للركوع من قيام وللسجود من
 جلوس (قوله وحل الشارح غير
 معقول) أي لانه قال يريدان العاجز
 يباح له الاعماء في كل حال الاعند
 العجز عن القيام فقط فانه لا يباح له
 ذلك بل يصلي الصلاة جالسا
 بركوعها وسجودها اه (قوله
 ويجزئ) أي بناء على الوفاق أي
 أو لا يجزئ بناء على الخلاف اعتبارا
 بكلام ابن القاسم طارحا لكلام
 أشهب وجعله بعضهم المعتمد (قوله

قوله ثم ظهر في الشرح الكبير (ص) وأما عجز الاعن القيام مع الجلوس أو ما للسجود منه
 (ش) يعني ان العاجز عن جميع الأركان الاعن القيام فقاد عليه يفعل صلاته كلها من قيام
 ويؤتى لسجوده أنخفض من الركوع فان قدر على القيام مع الجلوس أيضا أو ما للركوع من
 قيام ويؤتى بسجوده في ايمائه ويجلس ويؤتى للسجود الاول والثانية من جلوس ثم ان
 الاستثناء من متعلق عجز الاعن وأما عجز عن كل شيء الاعن القيام وحده فليس عاجزا عنه
 وقوله ومع الجلوس معطوف على لفظ وحده المقدر لكن يلزم على هذا الاستغناء عن قوله
 أو ما الثاني لان أو ما الاول مسلط على المعطوف وان قدر شرط انتفى أي وان قدر عليه مع
 الجلوس أو ما للسجود منه وأجاب بعض شيوخنا عن الاشكال المذكور بأن نكتة النصيح
 بقوله أو ما الثاني لرفع ايها انه يؤتى من قيام مطلقا كما أشاره الزرقاني وحل الشارح غير معقول
 (ص) وهل يجب فيه الوسع ويجزئ ان يسجد على أنفه تأويلان (ش) ذكر المؤلف
 مسألتي في كل منهما تأويلان الاول هل يجب على من صلى ايماء من قيام أو جلوس أن يأتي
 منه بوسعه بحيث لا يطيق زائدا عليه حتى لو قصر عن طاقته فسدت صلاته وهو ظاهر ما في
 رواية ابن شعبان في مختصره واستظهر لانه أقرب للاصل أو يكفي ما يسمى ايماء مع القدرة على
 أكثر منه ولا يشترط أن يأتي بنهاية وسعه وأخذ النخعي والمازري من المدونة المسئلة الثانية
 من يجيئه قر و ح تمنعه من السجود فلا يسجد على أنفه وانما يؤتى كما قاله ابن القاسم في المدونة
 فان وقع ونزل وسجد على أنفه فقال أشهب يجزئه لانه زائد على الاعماء واختلف المتأخرون في
 مقتضى قول ابن القاسم هل هو الاجزاء كما قاله أشهب أم لا فقال بعضهم وحكاة عن ابن القصار
 وهو خلاف قول أشهب وقال غيره من الاشياخ هو موافق لأشهب لان الاعماء لا يختص بسجد
 ينتهي اليه ولو قارب المومي الأرض أجزاء اتفاقا فزيادة اساس الارض بالانف لا تؤثر مع ان
 الاعماء رخصة وتخفيف ومن ترك الرخصة وركب المشقة فانه يعتد بما فعل كتيمم أبيج له التيمم
 لعذر فحمل المشقة واعتسل بالماء فانه يجزئه وإلى هذا الخلاف وما قبله أشار بالتأويلين
 (ص) وهل يؤتى بيديه أو يضعهما على الارض وهو المختار كسر عمامته بسجود تأويلان

(٣٨ - خرشي اول) بحيث لا يطيق زائدا أي ولا يبالي بمساواة الاعماء للركوع للايماء في السجود وعدم تمييز أحدهما عن
 الآخر حتى لو قصر عنه بطلت صلاته اذا فعل ذلك عمدا أو جهلا لا سهوا هكذا ينبغي كما أفاده بعض الفضلاء (قوله أو يكفي ما يسمى ايماء)
 ولا يجب أن يبذل وسعه وعليه فلا بد من تمييز الركوع عن السجود أي يبقى في وسعه ما يحصل به تمييز أحدهما عن الآخر (قوله وسعه)
 أي طاقته (قوله كما قاله ابن القاسم) فمن يجيئه قر و ح تمنعه السجود عليها فانه مأمور بالاعماء ولا يسجد على الانف (قوله ومن ترك
 الرخصة وركب المشقة) أي تركها ولو في الجملة تدخل تلك الصورة لانه هنالم يسجد يجيئه الى الارض واعلم ان المصنف لو قال ولا يسجد
 على أنفه عند ابن القاسم وقال أشهب بالاجزاء وهل وفاق تأويلان لكان أظهر (قوله وهل يؤتى بيديه الخ) لا يخفى كما أفاده الشارح ان
 ذلك انما هو في حالة الاعماء للسجود أو ما للركوع من قيام أو جلوس فانه في حالة الاتحناء يشير بيديه لركبتيه وفي حالة الجلوس يضعهما
 على ركبتيه وهل ذلك واجب قال عجم وفي كلام الشارح إشارة له (قوله أو يضعهما) المناسب الواو (قوله كسر عمامته الخ) يشترط

الحسرة ولم يشترط طهارته البقعة التي يوحى اليها الان السجود فرض قطعاً وطهارته البقعة قبل سنة وقيل واجبة على ما تقدم (قوله كما يفعل الساجد غير الموحى) أفاد المماثلة في الفعل ولم ينزل الحكم وقد أشار لذلك عجم بقوله وقوله أو يضعهما على الأرض وحكمه حكم وضعهما في السجود لمن بقدر عليه كذا في بعض التقارير وفيه نظر فان المستفاد من كلام تفت والشارح لزوم ذلك (قوله الا ان يكون خفيفاً) أي الذي على جبهته المفهوم من سياق الكلام (قوله أو لا يوحى بهما في حال قيامه) أي بل يرسلهما الى جانبه كما رأيت به بخط الشيوخ العارفين على عجم (قوله بل يضعهما على ركبتيه) انظره هل هو واجب عند ذلك القائل كما هو ظاهر اللفظ وقد تقدم الكلام في ذلك (قوله العوامل الثلاث) أي (٢٩٨) التي هي يوحى ويضعهما وحسرو قول الشارح للسجود متعلق بقوله يوحى (قوله

(ش) ما ذكره المؤلف بيان لاحد التأويلين فبين يوحى للسجود وهو أن الموحى للسجود اذا أومأ له من قيام أو ما بيديه وان أومأ له من جلوس وضعهما على الأرض كما يفعل الساجد غير الموحى وهذا هو المختار عند اللخمي وبعض القرويين كما يجب عليه أن يرفع عمامته عن جبهته اتفاقاً كما يفعل الساجد غير الموحى والابطلت صلاته الا أن يكون خفيفاً كالطاقة والطاقتين فيكره فقط والتأويل الثاني مطوى تقديراً أو لا يوحى بهما في حال قيامه ولا يضعهما على الأرض في حال جلوسه بل يضعهما على ركبتيه حيث أومأ للسجود من جلوس لانهما تابعان للجبهة في السجود وهي لم تسجدوه هذا قول ابن نافع وتأويل أبي عمران مع بعض القرويين والى ما ذكره وطواه أشار بقوله تأويلان اذا تقرر هذا علم ان محل التأويلين مسألة الائمة للسجود فقوله بسجود يتنازعه العوامل الثلاث أي وهل يوحى مع ايمائه بنظره ورأسه للسجود بيديه أيضاً اذا صلى قائماً أو يضعهما ان صلى جالساً على الأرض في ايماء السجود ان قدر كما يحس عمامته عن جبهته في ايمائه له أي أو لا يفعل باليدين شيئاً مما ذكر من ايماء قائماً أو وضع لهما جالساً بل يجعلهما على ركبتيه وقوله تأويلان راجع لما قبل التشبيه (ص) وان قدر على الكل وان سجد لا ينهض أتم ركعة ثم جلس (ش) يعني ان المصلي اذا كان بقدر على جميع أركان الصلاة من قيام وقراءة وركوع وسجود والرفع منها والجلوس الا انه اذا جلس لا يقدر على النهوض للقيام فانه يصلي الاولى قائماً بكمالها ويتم بقية صلاته جالساً واليه مال اللخمي والتونسي وابن يونس وقيل يصلي جملة صلاته قائماً ايماء الا الاخرة فانه يركع ويسجد فيها (ص) وان خفف معذرة وانتقل للاعلى (ش) أي وان خفف في الصلاة معذرة عن حاله عجز من اضطجاع أو جلوس أو ايماء انتقل وجوباً عن حاله تلك للاعلى منها من جلوس وقيام واتمام ولا يجوز له اتمامها على الحالة الاولى وقيدنا بقولنا في الصلاة ليخرج من خف بعدها فلا يعيد كما في سماع عيسى (ص) وان عجز عن فاتحة قائماً جلس (ش) يعني اذا عجز المصلي عن قراءة الفاتحة كلاً أو بعضها في حال القيام ولا يعجز عن ذلك جالساً فانه يجلس ويقرأ الفاتحة بعد قيامه لتكبير الاحرام وقد ما يطبق من الفاتحة ويأتي بما عجز عنه منها جالساً على القول بوجوبها في كل ركعة وعلى القول الشاذ القائل بوجوبها في ركعة يقوم بقدر ما يمكنه ويسقط عنه معجزاته الا في الاخرة فيجلس ويأتي بأمر القرآن أو بعضها واحترز بقوله فاتحة عما عجز عن السورة وحدها فانه يتركها ويصلي قائماً ويركع اثر قراءة الفاتحة

أولا يفعل باليدين شيئاً) حاصله ان التأويل الثاني محذوف وأما قوله وهل يوحى بيديه فتم اذا أومأ للسجود من قيام وقوله أو يضعهما فيما اذا أومأ من جلوس وظهر من ذلك أن أو في قوله أو يضعهما يعني الواو لانه لا معنى لا وفي ذلك الموضع ورد ذلك محشى تفت بأن التأويلين مفروضان فبين بصلي جالساً أحدهما مذكور وهو أنه ان كان بقدر أن يسجد عليهما سجد والا أومأ والثاني تأويل محذوف وهو أنه لا يفعل بهما شيئاً وكلامه ظاهر كما يعلم من النقل (قوله وان سجد) أي وان جلس وسجد لا ينهض (قوله ثم جلس) أي استمر جالساً (قوله الا انه اذا جلس) زاد شب وسجد فهو يشير الى أن في العبارة ضمارة والتقدير وان جلس وسجد لا ينهض واقتصر شارحنا على ذكر وجلس ولم يذكر وسجد كما فعل شب ولعل السرفي تفسير سجد بجلوس ان ظاهر المصنف من كونه اذا سجد لا ينهض من السجود وديل يستمر ساجداً غير مراد بل المراد بالسجود

الجلوس الشامل له ولغيره من أحوال الجلوس (قوله انتقل وجوباً الخ) أي أو نذراً فيما الترتيب فيه مندوب فالناسب للشارح أن يزيد (قوله من جلوس) أي اذا كان يصلي مضطجعا وقوله أو قيام اذا كان يصلي من جلوس وقوله أو اتمام أي اذا كان يصلي قائماً بالائمة ثم قدر على الركوع والسجود فيأتي بهما ههنا معنى الاتمام (قوله وان عجز عن فاتحة قائماً جلس) وأما تكبير الاحرام فن قيام أي عجزاً ووجه أو غيرها سواء قدر على القيام من غير قراءة أو لم يقدر عليه أيضاً ومثل المصنف من عجز عنها جالساً وقد علمنا مضطجعا فانه يضطجع ويدخل في كلام المصنف من لم يكن حافظاً لها ويقدر على قراءتها في مصحف جالساً (قوله ويأتي بأمر القرآن أو بعضها) أي في غير ما هو قائم على شيء منها وهو قائم

(قوله بطرف) الطرف العين ولا يجمع لانه في الاصل مصدر فيكون واحدا وجمعا قال الله تعالى لا يرثها لهم طرف فهم قوله في المختار (قوله أو غيرهما) أي كرجل أو رأس (أقول) في هذا التعميم نظر ان هذا ليس محل توقف وذلك لأن المسئلة الثانية انما هي لما زرى وقد قصرها على الطرف والحاجب ونصه في شرح التلخيص اذ انما يستقطع المر بوض أن يومئ برأسه للركوع والسجود فتقتضي المذهب فيما يشهر لي انه يومئ بطرفه وحاجبه ويكون مصليا مع النية اه (قوله وذلك) أي قوله وهو أحوط يتضمن ان الخ لا نسلم ان قوله وهو أحوط يتضمن ان مقتضى المذهب الوجوب بل سيأتي ان ابن بشير أقرب بالعجز عن دليل يقتضيه وحيث أقر بذلك فلا يقتضي في المذهب (قوله وقطع ابن بشير في الثانية بمذهب الشافعي) أي قاطعا بالحكم به في المذهب موافقا للشافعي (قوله وبه يسقط الخ) حاشية انه يقول ان المازري تكلم على الذي يقدر على الائمة بطرف أو حاجب مع النية ولم يصرح بنفي وجوده في المذهب جملة بل مقتضى المذهب الوجوب وابن بشير صرح بأن القادر على الائمة بطرف أو حاجب أو غيره لا خلاف أي في المذهب انه يصلي ويومئ وانما نفي النص عن العاجز عن جميع ذلك سوى النية بالقلب ولم يقل مقتضى المذهب الوجوب بل أقرب بالعجز عن (٣٩٩) دليل يقتضي ذلك حيث كان كل منهما تكلم على مسألة وجوابها مختلفا

على مسألة وجوابها مختلفا فكيف ينسب كلاما من المسئلتين لكل من الشيخين هذا ما اعترض به ابن غازي والجواب عنه من وجهين الاول انساني ان كلام المازري وابن بشير قال لانص ومقتضى المذهب الوجوب ونعم في القول فنقول هو أعم من الصراحة والضمنية واعتراضك يا ابن غازي ناظر الى القول صراحة الثاني ان في الكلام لقا ونشرا مشوشا الا أن الجواب الاول أولى من الجواب الثاني لما فيه من زيادة الفائدة فاذا علمت ذلك فقوله وبه أي بما ذكر من الجوابين (قوله بالنظر للقائل والمقول) القائل هو المازري وغيره والمقول الذي هو لانص الخ فلانص راجع لقوله وغيره ومقتضى المذهب الوجوب راجع لقوله فقال (قوله ومر تبأ) أي ومر تبأ بالنظر للتصوير

وأخرى ما لو عجز عن طووال السورة (ص) وان لم يقدر الاعلى نية أو مع ايماء بطرف فقال وغيره لانص ومقتضى المذهب الوجوب (ش) يعني ان المصلي اذ لم يقدر على شيء من الاقوال والافعال الاعلى نية أو قدر عليها في الصلاة مع الائمة بطرف أو بدأ وغيره مل من سائر الاعضاء فقال ابن بشير في الاولى لانص وأوجب الشافعي القصد في الصلاة وهو أحوط وذلك يتضمن ان مقتضى المذهب الوجوب عنده وقال المازري في الثانية مقتضى المذهب الوجوب وذلك يتضمن لانص وقطع ابن بشير في الثانية بمذهب الشافعي كما عدم الخلاف فيه ولما زرى أن لا يسلم له ذلك فقوله فقال وغيره لانص راجع للمسئلتين أي فقال كل واحد منهما في مسئلته لانص ومقتضى المذهب الوجوب لكن ابن بشير قال في مسئلته لانص صريحاً ومقتضى المذهب الوجوب ضمنا والمازري قال في مسئلته لانص ضمنا ومقتضى المذهب الوجوب صريحاً وهذا أولى من جعله لفانشر مشوشا وبه يسقط اعتراض ابن غازي وغيره على المؤلف أي لفانشر مشوشا بالنظر للقائل والمقول ومر تبأ بالنظر للتصوير والمقول والمراد بغيره هو ابن بشير (ص) وجاز قدح عين أدى لجاوس لاستلقاء فيعيد أبدأ (ش) يريد ان اخراج الماء من العين لوجع صداع ونحوه علم انه يؤدي الى الجاوس جائز بلا خلاف وفي جوازه لعود البصارة فقط وصلاته كذلك ومنعه ووجوب قيامه وان ذهبت عيناه روايتا ابن وهب وابن القاسم وأما ان علم انه يؤدي الى الاستلقاء امتنع وان فعل وصل الى أعاد أبدأ وظاهره طال زمنه أو قل وعلة بعضهم بتردد النجس وأجيب بأن المشاهدة حصوله وجوزه أشهب التونسي وهو الاشبه بجواز التداوي فيجوز الانتقال الى الاضطجاع كما يجوز بالفصد الانتقال من الغسل الى مسح موضع الفرض وما يليه مما لا بد من رباطه ابن ناجي وبه القنوي باقر يقيه وصححه ابن الحاجب واليه أشار بقوله (وصحح عذره أيضا) كعذر الجالس وفرق في رواية ابن حبيب بين اضطجاعه يوما ونحوه فيجوز أو أربعين يوما ونحوها فلا (ص) ولم يرض

الذي هو قوله وان لم يقدر الاعلى نية أو مع ايماء بطرف وقد عرفت المقول (قوله وجاز قدح عين) أي اخراج ماء من العين لعود البصر ولا خصوصية للعين بل مداواة سائر الجسد كذلك (قوله وفي جوازه لعود البصارة) الاولى جعل المصنف على هذه الصورة وهي القدح لا البصارة لان القدح اذهب الوجع جاز بلا خلاف ولو أدى للاستلقاء هذا ما يفيد الخطاب رجه الله تعالى والبساطي والبرزلي (قوله وصلاته كذلك) أي جالسا (قوله روايتا ابن وهب الخ) لفانشر مرتب فان وهب راجع لقوله وفي جوازه وابن القاسم راجع لقوله ومنعه (قوله بتردد النجس) أي النفع أي لم يقطع بمحصول النفع (قوله وأجيب) جواب بالمنع (قوله كعذر الجالس) في العبارة حذف لفظه أي والتقدير أي كعذر الجالس فهو بيان لعني أيضا (قوله وفرق الخ) كالمجمع بين القولين (قوله ونحوها) لا يخفى انه اذا كان المراد بالنحو الزائد فلا فائدة فيه وان أراد بهما كان أقل فتظهر له فائدة ولا يخفى ما في الاتساع بين اليوم ونحوه والثلاثين فلم يعلم حكمه ويمكن أن يقال أراد بنحو اليوم الاثني عشر فأقل وأراد بنحو الاربعين ما زاد على ذلك وحرر (قوله ولم يرض) متعلق بمحذوف دل عليه ما تقدم والتقدير ويجوز ليرض ولا يصلي لام العلة لكن يشترط في المفروض على النجس أن لا يكون قطعة من ثوب المصلي وأن

يكون كشيءا لكن تقدم في قوله أو كانت أسفل نعل ثلغها ما يقتضى الصحة فيما إذا كان المفروش قطعة من ثوب المصلى وقدمال اليه شيخ بعض شيوخنا في شرح الرسالة (قوله كالصحيح على الأرجح) أى لأنه مكروه لان المطلوب من الصحيح تنظيف ثيابه ومباعدتها عن النجاسة وبدنه ومكانه ومقابل الأرجح انه لا يجوز للصحيح لانه يصير محر كالنكاح النجاسة (قوله على فراش نجس) أى أو أرض متنجسة (قوله لانه أشد حرمة الخ) هذا اذا وجد مكانا يصلى فيه غير المفروش بالحري وأما ان لم يجد سواه صار محل ضرورة فيجوز بالستر عند القدرة عليه ومن غير الستر عند العجز عنه (قوله أى يجوز للتنفل) المراد خلاف الاولى والافضل القيام الا في السنة فان الجلوس فيها مكروه كذا في عجم وظاهره لافرق بين الوتر وغيره ويوافق ما نقل عن ابن عبد السلام (قوله مع قدرته على القيام) أى والاستناد أحرى وقوله والتنفل جلوس وأولى عكسه لانه انتقال للأعلى وظاهر كلامهم انه يجوز في النافلة تكرار القيام والجلوس وهـل يقيم بما اذا لم يكن من الافعال الكثيرة أم لا لان هذا مشروع فيها واستظهره بعض وقال بعض شيوخنا ينبغي ما لم يخرج الى حد اللعب (قوله بأن نذر ذلك باللفظ) بأن قال نذر على صلاة ركعتين من قيام فانه يجب عليه القيام وأما ان قال نذر على صلاة ركعتين من غير أن يتلفظ بقيام فانه لا يجب القيام وتبرأ ذمته بفعله بالسامع عدم الاثم والافضل الفعل من قيام لما ورد من ان صلاة الجلوس في التنفل على النصف من صلاة القائم (قوله وأمانة ذلك) أى نية النفل قائما فلا تنكفي في وجوب القيام الا اذا نذره بالخصوص كقوله على صلاة ركعتين من قيام (قوله ولا يجوز أن يتنفل (٣٠٠) مضطجعا) بل لا تصح في هذه الحالة كذا قرره بعض الشيوخ رحمه الله تعالى

ستر نجس بطاهر ليصلى كالصحيح على الأرجح (ش) يعنى أنه يجوز للريض وكذا الصحيح أن يصلى على فراش نجس اذا بسط عليه ثوبا طاهرا كتييفا وأما الحرير فلا يجوز الجلوس عليه ولو ستر بكتان أو قطن لانه أشد حرمة من النجس لكن هذا يخالف لما مر من أن الحرير مقدم على النجس وقد يقال ما هناك في حال الضرورة وما هنا في حال عدمها (ص) ولتنفل جلوس ولو في أثناءها ان لم يدخل على الاتمام لا اضطجاع وان أولا (ش) أى ويجوز للتنفل الجلوس مع القدرة على القيام ولو في أثناء الصلاة كما لو صلى ركعة قائما وأراد أن يجلس في الثانية ان لم يدخل أولا لم يترجم القيام بأن نذر ذلك باللفظ وأمانة ذلك فلا تنكفي كما هو المرتضى وان خالف وأتم جالس بعد ان التزم الاتمام قائما ثم ولا تبطل صلاته كذا ينبغي ولا يجوز له أن يتنفل مضطجعا مع القدرة على ما فوقه وان دخل على ذلك أولا وابتدأ النافلة به ويجوز للريض * ولما فرغ من الكلام على فرائض الصلاة وما يتعلق بها شرع قصدا في الكلام على حكم قضاء الصلاة الفائتة وترتيبها في نفسها ومع غيرها وبيان كيفية ما يفعل عند الشك في الايمان بها أو في عينها أو في ترتيبها وانجز به الكلام الى بيان حكم ترتيب الحاضرين فقال مشير الحكم العام بقوله

﴿فصل وجب قضاء الفائتة مطلقا﴾ (ش) يعنى ان الصلاة الفائتة يجب على المكلف قضاؤها فوراً سواء تركها عمدا أو سهواً وسواء تركها في بلاد الاسلام أو الحرب والمؤلف

(قوله وما يتعلق بها) أى بفرائض الصلاة أى من سنن ومستحبات وغير ذلك (قوله شرع قصدا الخ) فيه اشارة الى ان هناك شيأ شرع فيه غير مقصود وهو ما أشار له بقوله بعد وانجز به الكلام الخ (قوله عند الشك في الايمان بها الخ) لا يخفى ان المصنف والشارح لم يتكلما على ذلك ونحن نبينه فنقول ان الشخص اذا تحقق في وطنه صلاة عليه فيجب عليه أن يأتي بها ولو في وقت النهي وأما عند الشك فيتوقى أوقات النهي وجوباً في الحرم وندبا في المكروه ويفعله فيما عداهما لكن يشترط أن يستدل لعلامة لا مجرد

الوهم (قوله أو في ترتيبها الخ) لا يخفى ان الذى شك في ترتيبها ان كانت معينة فقد تكلم عليها المصنف وان لم تكن معينة فلم يتكلم عليها المصنف ولا الشارح وبنينها ان شاء الله تعالى (قوله به) أى بسببه أى بسبب الكلام على قضاء الصلاة الفائتة الكلام الخ (أقول) وما المانع من أن يكون هذا مقصودا ابتداء ولا يتأني ذلك كون المصنف صدر الباب ببيان حكم الفوائت لكون الكلام فيها أكثر ثم بعد ذلك وجدت ابن الحاجب انما عده هذا الفصل للفوائت ولم يذكر مسألة الحاضرين نعم ذكرها المصنف في شرحه عليه فكان الشارح لاحظ مقصود ابن الحاجب فجعل الباب مقصودا له دون الحاضرين بقرى أن يقال ولم يقصد ابن الحاجب الامرين معا (قوله الحكم العام) هو المشار له بقوله وجب الخ لأن ظاهره سواء كانت كثيرة أو قليلة علم ترتيبها من الأخرى أم لا كان معها حاضرة أم لا الى غير ذلك ﴿فصل قضاء الفوائت﴾ (قوله فائتة) أى محققة الفوات أو مظنونته أو مشكوكته وأما الوهم والتجوير العقلى فلا كما اذا بلغ الصبي وتوهم أو جوز أن عليه صلاة كما ذكرها الخطاب (قوله فورا) أى ولا يجوز له أن يؤخر الاعذار ما يحتاج اليه من معاشه قال أبو الحسن انظر هل درس العلم من ذلك أم لا و مراده بالعلم غير العيني وأما العيني فيقدم مطلقا وكذا التمريض واشراف القريب ونحوه فيما ينظر أبو محمد صالح ان قضى في كل يوم يومين لم يكن مفرطاً اليوم فلا الامن لا يقدر الا عليه ومن ذلك من يصلى مع كل صلاة صلاة والظاهر ان مرادهم بقوله لم يكن مفرطاً أى مع

الاشغال الحاجية أى انه مع الاشغال الحاجية أقل ما يقضى كل يوم يومان وأما عند عدمها فيجب قضاء الممكن وحرر ولا تجوز تأجيله إن عليه الفوائت الأظهر يومه والشفع والوتر لا غيره كالترابيح فإن فعل أجر من حيث كونه طاعة وان من حيث التأخير (قوله سواء تركها) فيه إشارة إلى أن قول المصنف مطلقاً راجع لقوله فائتة وبصريح جوعه أيضاً القضاء أى قضاء غير مقيد بوقت لكن يستثنى المشكوكه (قوله ومع ذلك) أى وقدره ولا يأتى العجز إلا بالاكراه ولا يأتى في النهار يتنزل في البيتين فإن زال الأكره قبل خروج الوقت أعاد استجاباً مادام الوقت فإن خرج الوقت فلا إعادة وإن زال في الصلاة بطالت لانزال الأكره كذا كر (قوله شرطاً) صفة لموصوف محذوف أى وجوباً بشرطياً وأعر به بهرام طامناً من ترتيب ولا يخفى أنه يشمل ما إذا ضاق الوقت عن فعلهما بحيث صار ما يسع منه فعل الأولى فقط وينبغي أن يقال الترتيب واجب غير شرط (٣٠١) (قوله على المعروف) راجع لقوله أوفى الأثناء

لا الأول فقد اتفق على وجوب ترتيب الفوائت مع الحواضر فاشارة إلى الأخير بقوله ويسيرها مع حاضرة وإلى ما قبله بقوله والفوائت في أنفسها وإلى ما قبله بقوله ومع ذلك ترتيب حاضرتين شرطاً وإلى ما قبله بقوله فواجب قضاء الخ (ص) ومع ذلك ترتيب حاضرتين شرطاً (ش) أى ووجوب مع الذكر ابتداءً وفي الأثناء على المعروف ترتيب الحاضرتين كالظهر والعصر أو المغرب والعشاء فيقدم الظهر على العصر والمغرب على العشاء ولو بدأ بالأخيرة ناسياً للأولى أعاد الأخيرة مادام الوقت بعد أن يصلى الأولى فلو بدأ بالأخيرة وهو متذكر للأولى أو جازل للحكم أعاد الأخيرة أبداً بعد أن يصلى الأولى (ص) والفوائت في أنفسها (ش) عطف على حاضرتين فمقيد الذي كرسط عليه أى ووجوب مع الذي كرتب الفوائت كرت أو قلت متمثلة أو مختلفة في أنفسها لكن ليس بشرط فلا يلزم من عدمه عدم فلا يعيدها أصلاً لو خالف ونكس ولو عاد الذبا ففراغ منها خرج وقتها (ص) ويسيرها مع حاضرة وإن خرج وقتها وهل أربع أو خمس خلاف (ش) هو أيضاً مجرد عطف على ما عطف عليه ما قبله أى ووجوب مع ذلك شرطاً أيضاً ترتيب يسير الفوائت أصلاً أو بقاها إذا اجتمع مع الحاضرة فيقدم عليها وإن خرج وقتها على مذهب المدونة واختلف في أكثر يسير هل أربع صلوات وهو مذهب الرسالة وظاهر المدونة عند جماعة أو خمس صلوات وهو قول مالك وقدمه ابن الحاجب وشهره جماعة منهم المازري وتندب البداءة بالحاضرة مع الفوائت الكثيرة إن لم يخف فوات الوقت والأوجب (ص) فإن خالف ولو عمداً أعاد بوقت الضرورة وفى إعادة مأموه خلاف (ش) هذا راجع لقوله ويسيرها مع حاضرة الخ أى فإن خالف ولو عمداً وقدم الحاضرة على يسير الفوائت أعاد الحاضرة استجاباً بعد اتيانه بيسير الفوائت بالوقت الضروري المدرك فيه ركعة بسجدها كثيراً وهو الغروب في الظهرين والفجر في العشاءين والطلوع في الصبح كما لو خالف ناسياً في الحاضرتين وهل يعيد مأموه الإمام المعيد وشهره ابن بزرة بناء على أن كل خلل في صلاة الإمام خلل في صلاة المأموم أو إعادة على مأموه وهو الذي رجح إليه مالك وقاله ابن القاسم واختاره النخعي وطائفة بناء على أن إعادة الخلل في الصلاة نفسها وهذا الخلل في صلاة المأموم وانما هو في صلاة الإمام لأنه هو الذي عليه يسير المقدم عليه الحاضرة والراجع منهما إعادة (ص) وإن ذكر اليسير في صلاة ولو جمعة قطع فذ

تتكلم على أربع مسائل قضاء الفوائت وترتيب الحواضر والفوائت في أنفسها وترتيب الفوائت مع الحواضر فأشار إلى الأخير بقوله ويسيرها مع حاضرة وإلى ما قبله بقوله والفوائت في أنفسها وإلى ما قبله بقوله ومع ذلك ترتيب حاضرتين شرطاً وإلى ما قبله بقوله فواجب قضاء الخ (ص) ومع ذلك ترتيب حاضرتين شرطاً (ش) أى ووجوب مع الذكر ابتداءً وفي الأثناء على المعروف ترتيب الحاضرتين كالظهر والعصر أو المغرب والعشاء فيقدم الظهر على العصر والمغرب على العشاء ولو بدأ بالأخيرة ناسياً للأولى أعاد الأخيرة مادام الوقت بعد أن يصلى الأولى فلو بدأ بالأخيرة وهو متذكر للأولى أو جازل للحكم أعاد الأخيرة أبداً بعد أن يصلى الأولى (ص) والفوائت في أنفسها (ش) عطف على حاضرتين فمقيد الذي كرسط عليه أى ووجوب مع الذي كرتب الفوائت كرت أو قلت متمثلة أو مختلفة في أنفسها لكن ليس بشرط فلا يلزم من عدمه عدم فلا يعيدها أصلاً لو خالف ونكس ولو عاد الذبا ففراغ منها خرج وقتها (ص) ويسيرها مع حاضرة وإن خرج وقتها وهل أربع أو خمس خلاف (ش) هو أيضاً مجرد عطف على ما عطف عليه ما قبله أى ووجوب مع ذلك شرطاً أيضاً ترتيب يسير الفوائت أصلاً أو بقاها إذا اجتمع مع الحاضرة فيقدم عليها وإن خرج وقتها على مذهب المدونة واختلف في أكثر يسير هل أربع صلوات وهو مذهب الرسالة وظاهر المدونة عند جماعة أو خمس صلوات وهو قول مالك وقدمه ابن الحاجب وشهره جماعة منهم المازري وتندب البداءة بالحاضرة مع الفوائت الكثيرة إن لم يخف فوات الوقت والأوجب (ص) فإن خالف ولو عمداً أعاد بوقت الضرورة وفى إعادة مأموه خلاف (ش) هذا راجع لقوله ويسيرها مع حاضرة الخ أى فإن خالف ولو عمداً وقدم الحاضرة على يسير الفوائت أعاد الحاضرة استجاباً بعد اتيانه بيسير الفوائت بالوقت الضروري المدرك فيه ركعة بسجدها كثيراً وهو الغروب في الظهرين والفجر في العشاءين والطلوع في الصبح كما لو خالف ناسياً في الحاضرتين وهل يعيد مأموه الإمام المعيد وشهره ابن بزرة بناء على أن كل خلل في صلاة الإمام خلل في صلاة المأموم أو إعادة على مأموه وهو الذي رجح إليه مالك وقاله ابن القاسم واختاره النخعي وطائفة بناء على أن إعادة الخلل في الصلاة نفسها وهذا الخلل في صلاة المأموم وانما هو في صلاة الإمام لأنه هو الذي عليه يسير المقدم عليه الحاضرة والراجع منهما إعادة (ص) وإن ذكر اليسير في صلاة ولو جمعة قطع فذ

مضر وحاصل كلام البساطي أن إعادة الخلل في الصلاة نفسها أى لكونه اختل منها شرط وهناك يحتل منها شيء لأنها مستوفية الشروط والأركان فقوله شارح وانما هو في صلاة الإمام لا يصح (قوله والراجع منهما إعادة) ضعيف بل الراجع كما قرره الأشباح واعتمده عدم إعادة (تبيينه) انما جرى خلاف في إعادة المأموم وجزموا بإعادة المأموم المصلي بالنجاسة حيث يعيد لان الخلل الذي يحصل بالصلاة بالنجاسة أشد من الخلل الحاصل بترك الترتيب (قوله في صلاة) أى فرض أو نفل ما عدا الجنائز فإنه يتمها ولا يلحق بها عيد ولا كسوف ولا استسقاء كما هو ظاهر كلامهم (قوله ولو جمعة) كان الأولى حذفها لأن الفذ لا يتصور منه جمعة أو يأتي بها بعد قوله وإمام ومأموه والأولى الأولى للاستغناء عنها إذ كرهاً ناسياً (قوله قطع فذ) وجوباً وهو ظاهر المذهب قاله في التوضيح وذكراً أن القول بالاستجاب

(قوله وشفع ان ركع) أي استحبابا كما يفيد به أبو الحسن أو وجوباً كما هو مقتضى كلام بعض الشراح وهذا الحكم عام في الصبح والجمعة وصلاة العصر كالمغرب على قول ضعيف ومقابله قولان الاتمام ورجحان عرفه والقطع وهو ما اعتمده الشيخ عبد الرحمن (تنبه) محل كونه يشفع ان ركع مقيد بما اذا لم يخش خروج وقت المذكورة فيجزم الشفع ويتعين القطع كان الوقت ضروريا كما اذا ذكر الظهر في العصر وقد بقي للغروب ركعة أو اختياريا ويتصور في جمع التقديم كما اذا حصل العصر في وقت الظهر المختار ثم تذكر الظهر فانه يقطع العصر ويصلى الظهر خشية خروج (٣٠٣) الوقت (قوله لامؤتم) أي فلا يقطع الا أنه يعيدها ظهر امامادام الوقت (قوله

ولو جمعة) قال بهرام يريده انه يتبادر مع امامه ويعيدها ظهر وهو المذهب وقال أشهب ان علم انه اذا قطع وصلى المنسية أدرك ركعة من الجمعة قطع والاتمادي ولا يعيد ظهره اه وفي شب خلافه ونصه وان لم يوقن ذلك تمادي مع الامام وأعاد ظهره أربعاً على ما نقله ابن يونس عنه أي عن أشهب ومفاد هذا كله ان قوله ولو جمعة راجع للمأموم وفي بعض الشراح انه مبالغ في جميع ما تقدم من قطع الامام ومأمومه وتمادي المأموم (قوله ولا يستخلف الامام على المشهور) ومقابله انه يستخلف وهو رواه أشهب (قوله وأما المأموم فيتمادي) وهو مسلم فقد ذكر المواق انه يتمادي أيضا اذا ذكر حاضرة في حاضرة وان كان يعيدها بعد ذلك أبدا (قوله فانه لو وكل أربعاً الخ) كذا في نسخه والنسب لو وكل اثنين وبعد ذلك ففيه وقفة مع ما يأتي في قول المصنف في سجود السهو وأتم النقل وقطع غيره (قوله ولو أراد ذلك) أي الموافقة التي شرح بها كلام المصنف (قوله وعليه حل حلولي) أي على المخالفة وهو نص ابن فرحون وهو ضعيف

وشفع ان ركع وامام ومأمومه لامؤتم فيعيد في الوقت ولو جمعة (ش) يعني أن المصلي فذا أو اماماً ومأموماً اذا تذكر صلاة يجب ترتيبها مع ما هو فيه كما لو تذكر خساً أو أربعاً على الخلاف الى واحدة وهو في صلاة فان كلاً من القذ والامام يؤتمر بقطع ما هو فيه ان لم يركع فان ركع ركعة بسجدة تهاشفتها أي كملها ركعتين نافلة وسلم وسواء ذكر فيها ما خرج وقته أم لا كما لو ذكر ظهر يومه في عصره لكن ان تمادي بعد ذلك صححت في غير مشتر كتي الوقت لما تقدم من أن الترتيب ليس شرطاً في غير المشتركين وعلى رواية ابن الماجشون من الشرطية تبطل فانه في توضيحه واذ قلنا يقطع الامام ولو جمعة فتبطل صلاة المأمومين ولا يستخلف الامام على المشهور وأما المأموم فيتمادي مع امامه ويعيدها غير المشاركة في الوقت استحباباً بعد اتيانها بما ذكره من الصلوات اليسيرة وأداني المشاركة بعد اتيانها بمشاركتها الشرطية ترتيباً ما مع الذكور ولنا قال ابن عبد السلام ان التمادي مشكل اذ فيه مراعاة حق الامام بالتمادي على صلاة فاسدة يجب على المأموم اعادة ما ولا حق للامام في ذلك ولا فرق في تمادي المأموم واعادة ما هو به في الوقت بين الجمعة وغيرها ويعيدها جمعة ان أمكنه والا ظهر اذ هي بدلها فيرجع اليه عند تعذر الاصل ومقتضى قوله وشفع ان ركع في الفرض وأما النقل فيقطع ركعة أم لا فيظهر تأثيره كرفيه فانه لو ذكره أربعاً لم يظهر لذكور تأثيره بخلاف الفرض فانه يظهر فيه الاثر وهو شفعه نقله بعضهم ثم ظاهر كلامه مخالفة الامام والمأموم للفرد في التفصيل السابق ولو أراد ذلك لآخر قوله وشفع ان ركع الخ عن قوله وامام ومأمومه وعليه حل حلولي وهو نص ابن فرحون والذي يظهر من كلام التهذيب ان الامام ومأمومه كالفرد في التفصيل وعليه فيكون في كلامه الحذف من الثاني دلالة الاول عليه أو يأتي بالكاف فيقول كامام ومأمومه ليؤذن بالتفصيل (ص) وكل فذ بعد شفع من المغرب (ش) يعني أن الفذ اذا ذكر اليسير من القوائت بعد ما أتم من المغرب ركعتين فانه يكملها بنية الفرض ولا يخرج عن نقل لثلاث بل يتركها قبلها ولان ما قارب الشيء يعطى حكمه وهذا هو العلم في قوله (كثلاث من غيرها) أي كما يكمل غير المغرب اذا ذكر اليسير بعدما كمل ثلاث ركعات وهو ظاهر كلام أهل المذهب ولو في مشترك في الوقت ثم بعد التكميل بفعل ما تقدم من الاعادة الواجبة والمستحبة وعلى هذا التعميم درج الشيخ سالم في شرحه وتظهر فيه الاجتهاد في شرحه بقوله وفيه نظر لما تقدم من أن من ذكر حاضرة في حاضرة ان صلاته تبطل بمجرد الذكر وأيضاً المعنى لو جوبت تكميل صلاة تجب اعادةها أبدا وليس من مساجين الامام وأيضاً كلام المؤلف في التكميل بنية الفريضة وهذا لا يتأتى فيمن تذكر حاضرة في حاضرة (ص) وان جهل عين منسية مطلقاً صلى خمساً وان علمها دون يومها صلاها نوا باله (ش) يعني أن من تذكر فائتة من الصلوات الخمس سواء فاتته ناسياً أو عامداً

لا (قوله وكل فذ بعد شفع) ويعيد كما يدل عليه قوله فان خالف ولو عد الخ والامام أولى

من الفذ بهذا الحكم (قوله ركعتين) أي نامتين (قوله ثلاث من غيرها) أي أتم ثلاث ركعات بسجدة تها أي لفعلة المعظم فان ذكره قبل عقد الثالثة رجع وتشهد وسلم (قوله وظاهر كلام أهل المذهب) أي من التكميل بعد الثلاث من غير المغرب وبعد ركعتين من المغرب الذي أشار اليه المؤلف بقوله وكل الخ (قوله الاعادة الواجبة) أي باعتبار مشترك في الوقت (قوله سواء فاتته ناسياً أو عامداً) إشارة الى تفسير الاطلاق فقول المصنف منسية أي طرأ لها النسيان فلا يتأتى في انها ركعت في الاول عدداً أو سهواً ويجوز أن يرجع قوله

هذا اذا كان الجهل الخ إشارة الى أن قوله مطلقا راجع لقوله وان جهل ويصح أن يرجع لقوله منسبة أي جهل جهلا مطلقا ونسي نسيانا مطلقا يحترز به عن النسيان أو الجهل المقيد بذلك وان شئت قلت في تفسيره علم يومها وجهله في يومين أو ثلاثة أو في الاسبوع (قوله لا يدري ماهي) تفسير للجهل أي ان المراد بالجهل عدم العلم بالشيء انشامل (٣٠٠) للشك وانظر والوعظ (قوله فانه يصلي الصلوات

الخمس) الا انه يبدأ بان يلبس اذا علم أن المقدم في تلك الحالة ان يلبس وتقدم النهاريات اذا علم تقدمها وان شك خير (قوله اذا لطلب منه) الاولى التفريع والا كان مصادرة (قوله فاذا نوى بها يومها) أي على جهة الكمال لان المذهب لا يشترط تعيين اليوم (قوله أم لا) أي أم لا تعرف مرتبة احدها من الاخرى هذه لم يتكلم عليها المصنف ولا الشارح وحاصلها انه اذا ترك صلاتين لا يدري ماهما ولا يدري نسبة احدهما من الاخرى فلا يخول من ان يعلم انها من يوم واحد والليل التي تليه أو التي تليها أو من يومين أو لا يعلم ذلك فان كان يعلم انها من يوم واحد لكن لا يعلم اهمها صبح وظهر أو صبح وعصر أو صبح ومغرب أو صبح وعشاء أو ظهر وعصر أو ظهر ومغرب أو ظهر وعشاء أو عصر ومغرب أو عصر وعشاء أو مغرب وعشاء أو صبح وعشاء فانه يصلي خسا يبدأ بالصبح ويختم بالعشاء هذا فيما اذا كان الليل متأخرا وأما اذا كان متقدما كما اذا كان لا يدري هل هي المغرب والعشاء أو المغرب والصبح أو المغرب والظهر أو المغرب والعصر أو العشاء والظهر أو العشاء والعصر أو الصبح والظهر أو الصبح والعصر أو الظهر والعصر فانه يصلي ستا يبدأ بالمغرب وان كان يعلم انها

لا يدري ماهي فانه يصلي الصلوات الخمس اذا تبرأته الابعها وهو مطلوب براءة الذمة لان كل صلاة من الخمس يمكن أن تكون هي المنسية أو المتروكة فصار عدد حالات الشك خسا فوجب استيفائها ويجزم النسبة في كل واحدة من الخمس بأنها هي فلا يقال النسبة مترددة هذا اذا كان الجهل للغة ثمة غير مقيد بليل ولا نهار وهو معنى الاطلاق فلا يعلم انها نهارية يصلي ثلاثا أو ليلية يصلي اثنتين فان علم الفائتة بكونها ظهر امثلا الا انه جهل يومها فلم يعلم أهو السبت أو الاحد أو غيره فانه يصلي الصلاة المعينة ولا عبرة بكون يومها مجهولا اذا لطلب منه تكرار الصلاة بحسب عدد أيام الاسبوع اذا لختلف الصلاة المعينة باختلاف الأيام فاذا نوى بها يومها الذي تركت فيه فقد برئت ذمته اذ لو كررها لا يحيل في نيته الاعلى يوم مجهول فاذا كان لا بد من الاحالة على مجهول فلا فائدة في التكرار وهذا معنى قوله صلاها نوايا له أي صلاها نوايا اليوم الذي يعلم الله انها والافاليوم المجهول لا ينوي (ص) وان نسي صلاة وثانيتها يصلي ستا وندب تقديم ظهر (ش) هذا شروع فيما اذا كانت المنسية أكثر من واحدة وليعلم ان المنسي اذا زاد على الواحد فلا يخلو اما أن يكون صلاتين أو أكثر والصلاتان امام عينتان أو لا وغير المعينتين اما أن تعرف مرتبة احدهما من الاخرى أم لا فان عرفت مرتبتهما فاما من يوم أو أكثر فان كان من يوم فهي اما ثانيتها أو ثالثتها أو رابعتها أو خامستها وان لم يكونا من يوم فالثانية امام ثالثتها وهي سادستها وحادية عشرتها وسادسة عشرتها وحادية عشرتها وسادسة عشرتها وثانيتها وثالثتها والرابعة أي مماثلة لثانيتها أو ثالثتها أو رابعتها أو خامستها فاشارة المؤلف لما اذا كان من يوم وعرف مرتبة الثانية من الاولى بقوله وان نسي الخ والمعنى ان من نسي صلاة وثانيتها من خمس صلوات منها اثنتان ليليتان ومنها ثلاث نهاريات ولا يدري أهو من صلاة النهار أو هما من صلاة الليل أو احدهما من صلاة النهار والاخرى من صلاة الليل ولا يدري هل الليل سابق النهار أو النهار سابق الليل فيحتمل كونهما ظهر أو عصر أو مغربا أو مغربا وعشاء أو عشاء أو صبحا وظهره فانه يصلي ست صلوات متواليبة يختم بما بدأ به لاحتمال كونه المتروك مع ما قبله فيأتي بأعداد تحيط بحالات الشكوك ويستحب له في جميع مسائل الباب كلها أن يبدأ بالظهر ويختم بها لانها أول صلاة صلاها جبريل بالنبي صلى الله عليه وسلم وقد تقدم ان من نكس الفوائت عمدا أو جهلا لا اعادة عليه اذ بالفراغ منها خرج وقتها وترتيب المفعولات انما هو مع بقاء الوقت فبرائة ذمته يحصل بخمس صلوات فصلاته السادسة انما هي لحصول الترتيب وقد علمت سقوط طلبه حينئذ على الراجع وأما على مقابله من ان من ترك الترتيب في الفوائت يعيد بدأ فلا اشكال فهو مشهور مبني على ضعيف وهذا لا يختص بهذا الفرع بل يجري في غيره مما يأتي ومنه قوله وأعادا لابتداء الخ (ص) وفي ثالثتها أو رابعتها أو خامستها كذلك يثنى بالمنسي (ش) يريد انه اذا نسي صلاة وثالثتها ولا يدري ماهما أو صلاة ورابعتها أو خامستها فانه يصلي ست صلوات كما اذا نسي صلاة وثانيتها الا ان صفة القضاء مختلفة في الاولى يبدأ بالظهر ويثنى بثالثتها وهي المغرب ويثالث بثالثتها وهي الصبح ويربع بثالثتها

من يومين أو لا يعلم هل هما من يوم واحد أو من يومين فانه يصلي الخمس مرتين (قوله والافه هي سمية) أي وان لم تكن مماثلتها الخ (قوله في جميع مسائل الباب كلها) هذه الكلمة غير مسلمة الا أن يراد الكل المجموع لما يثبت لك (قوله وقد علمت سقوط طلبه على الراجع) أي فيكون مشكلا (قوله فهو مشهور) هذا هو الجواب أي فالحكم بكونه يصلي ستا مشهور مبني على ضعيف وهو ان الترتيب شرط

(قوله أي بالثاني من المنسى) لما كان قوله بشأن المنسى رعايتهم منه ان الثاني خارج عن المنسى لان المضاف غير المضاف اليه وانه ليس منسياً يدفع ذلك بقوله أي بالثاني من المنسى مفيداً ان المغايرة بالكيفية والجزئية (قوله اذا فرض) بيان لارشاد المعنى وبه أي بقوله لعل التثنية الخ (قوله فليس المراد الخ) بل المراد به ضد بثلاث الخ ووضح لان التثنية باعتبار ما انفصل عنه والافلام مفهوم لقوله يثنى لانه يثنى ويثنت ويربع وهكذا (قوله ويربعه يندفع الاعتراض الخ) لا يخفى ان الاعتراض كما أفاده من وجهين الا أن الاول يندفع بما قال دون الثاني (قوله عين المنسى) أي جنس المنسى وذلك لان المنسى اثنان لا واحد (قوله ليست تمام المنسى بل ببعضه) كذاني نسخة الشارح فاذا علمت ذلك فاللام في تمام بمعنى الباء يبدل قوله بل ببعضه أي ان التثنية انما هي ببعض المنسى أي بجزئه (قوله هو مجموع المعطوف والمعطوف الخ أي المشار له (ع . ٣) بقوله وفي ثالثها ان المعنى وفي صلاة وثالثها فالمعطوف عليه صلاة والمعطوف

وهي العصر ويخمس بثالثها وهي العشاء ويسدس بثالثها وهي الظهر وفي الثانية يبدأ بالظهر ثم يثنى بعشاء الآخرة ثم بالعصر ثم بالصبح ثم بالمغرب ثم بالظهر وفي الثالثة يبدأ بالظهر ثم يثنى بالصبح ثم بعشاء الآخرة ثم بالمغرب ثم بالعصر ثم بالظهر فقوله يثنى بالمنسى أي يثنى بشأن المنسى أي بالثاني من المنسى كما يرشد اليه المعنى اذا فرض ان الاولى وثالثها أو رابعها أو خامستها كل منهما منسى وبعبارة أخرى لعل التثنية بالنظر الى فعل كل صلاة والصلاة التي قبلها فقط أي بوقع المنسى في المرتبة الثانية بالنسبة لما انفصل عن فعله فليس المراد يثنى ضد بثلاث ولا ضد يربع ولا ضد يخمس ولا ضد يسدس بل المراد انه بوقعه في المرتبة الثانية وبه يندفع الاعتراض عليه بانه لا مفهوم ليثنى بل يثنت ويربع ويخمس ويسدس وبأن عين المنسى مجهولة فكيف يقول يثنى بالمنسى ثم التثنية ليست تمام المنسى بل ببعضه لان المنسية هو مجموع المعطوف والمعطوف عليه فعمل في الكلام مضافاً قد رأيت في الباقي المنسى (ص) وصلى الخس مرتين في سادستها وحادية عشرتها (ش) يعني انه اذا نسي صلاة وسادستها ولم يدرك ما هما أو صلاة وحادية عشرتها فإنه يصلي الخس مرتين بأن يصليها ثم يعيدها متواليه ونذب تقديم ظهر لانهم مائة مائتان من يومين لان سادستها وهي مائة المنسية من يوم ثان وحادية عشرتها هي مائة المنسية من يوم ثالث وكذا الحكم في كل مائة مائة كسادسة عشرتها وحادية عشرتها وما أشبه ذلك وانما وجب الخس مرتين لان من نسي صلاة من يوم لا يدري عينها فيصلي لكل منسية خمساً لانها ان كانت الاولى ظهر احادية عشرتها ظهر اليوم الثالث وسادسة عشرتها ظهر اليوم الرابع وحادية عشرتها ظهر الخامس وهو لا يدري أي ظهر أو عصر أو مغرب أو عشاء أو صبح أو حادية عشرتها أو سادسة عشرتها الخ يصلي ظهرين فقط أو عصرين أو مغربين أو عشاءين أو صبحين وسكت المؤلف عن حكم ما بين المائتين كصلاة وسابعها الى عاشرتها وكصلاة وثانية عشرتها الى خامسة عشرتها وهكذا والظاهر بل الصواب ان حكمه كذلك من وجوب صلاة الخس مرتين للعللة السابقة وهو انهما مجهولتان من يومين فيصلي لكل مجهولة خمساً كما قال العلامة البساطي وقال الخطاب يصلي ستا يثنى بالمنسى انظر وجهه في الشرح الكبير (ص) وفي صلاتين من يومين معينتين لا يدري السابقة صلاههما أو أعاد المبتدأة

هو قوله وثالثها وكذا يقال فيما بعد ولا يقال انه لا يحتاج لهذا بعد قوله سابقاً بالثاني من المنسى لاننا نقول هذه عبارة أخرى غير الاولى ولا يعترض الا اذا كانت العبارة واحدة (قوله وصلى الخس مرتين) محتمل لأمريين احدهما ان يصلي صلاة كل يوم متواليه وهو مختار ابن عرفة والثاني انه يصلي كل صلاة من الخس مرتين فيصلي الصبح مرتين ثم الظهر كذلك وهكذا للعشاء وهو قول المازري فان قصر على الاول لاختيار ابن عرفة له يراد بالخس مرتين صلاة يومين والى هذا القول ذهب شارحنا حيث قال بأن يصليها ثم يعيدها (قوله انظر وجهه في شرحنا الكبير) ووجه ما ذكره الخطاب ان البراعة يقينا بست صلوات فيثنى فيها بالمنسى فلا يكلف عشر اقصير سابعها عنزلة ثابتها وثانيتها عنزلة ثالثها وتاسعها عنزلة رابعها وعاشرها عنزلة خامستها وهكذا يقال في ثمانية عشرتها رسا ثم ما هو من يوم آخر وهو غير مماثل لها فنسي صلاة

ومائة ثابته وهي سابعها يصلي ست صلوات متتابعة مرتبة بمنزلة من نسي صلاة وثانيتها ومن نسي صلاة (ش) ومماثل ثالثها وهي ثامنيتها يصلي ست صلوات كمن نسي صلاة وثالثها فيصلي صلاة ثم يترك ثابته ثم يصلي ثالثة ثابته وهكذا الى أن يصلي ست صلوات ومن نسي صلاة ومماثل تالية تالية ثابته وهي تاسعها كمن نسي صلاة ورابعها يصلي صلاة ويترك ثابته وتالية تالية ثابته ثم يصلي صلاة ويترك اثنتين ثم يصلي صلاة ويترك اثنتين وهكذا الى أن يتم ست صلوات (قوله وفي صلاتين) أي وفي نسيان صلاتين من باب الاشتغال لانه قد تقدم اسم وهو قوله في صلاتين وتأخر عنه فعل عامل في ضميره وهو قوله صلاههما فجملة صلاههما مفسرة للعامل المقدر في قوله وفي صلاتين الخ اذ تقديره وصل في نسيان صلاتين (قوله وأعاد المبتدأة) وجوب الفرق بين إعادة المفعول هنا وجوبها وبين أعادتها استجاباً في قوله فان خالف ولو عمداً أعاد بوقت

الضرورة أن الترتيب هنا لا يتصور حصوله بكل وجه إلا باعادة المفعول فكان مما لا يتصل الى الواجب الا به فهو واجب بخلاف الاول هذا ما ظهر لي في الجواب اهـ ك (قوله لا يدري السابقة من الصلاة) هكذا في نسخة بالافراد والمناسب من الصلاتين الا ان يراد الجنس المتحقق في أكثر من واحد (قوله بأن لا يعلم السابق من اليومين على الآخر) أي بأن عرف بأن الظهر لسبب والعصر لا حد ولا يعلم السابق منهما على الآخر وقوله أو يعلمه أي يعلم السابق أي بأن عرف ان السبت سابق على الاحد لكن لا يدري الظهر السبت أو الاحد (قلت) وخلاصة هذا ان اليومين معينان فتبقى ثلثة اليومين غير معينين كأن يعلم أن عليه الظهر والعصر وأنهما من يومين لكن لا يدري أي اليومين فقوله ان لم يتعين اليومان اتفاقا لا يظهر ذلك الشرط الا اذا كان ما قبله يدخل فيه تلك الصورة وقد علمت مما قررنا عدم الدخول (قوله كسبت وأحد ولم يعلم السابق منهما) أي وعرف ما لكل يوم ولا يخفى ان تعينهما ليس قاصرا على تلك الصورة كما هو ظاهر بل هو شامل لصورة أخرى وهي ما اذا علم السابق منهما ولا يدري أي الصلاتين له ثم لا يخفى أن كلامه هذا يشعر بأن موضوع الخلاف ما ذكره وليس كذلك بل موضوع الخلاف الصورة الثانية التي ذكرناها (قوله وقيل ان عرف اليومين الخ) قصره على صورة وهو ما اذا عرف أنهما السبت والاحد ولا يدري أي الصلاة لهذا أو لهذا (٣٠٥) ولو علم أن السبت سابق على الاحد وأما لو عرف

أن السبت الظهر والاحد العصر ولا يدري ما هو السابق فلا يأتي فيه ما ذكره من كونه يصلي لكل منهما ظهرا وعصرا (قوله وبهذا يدفع اعتراض المواق) حاصل اعتراضه أنه يقول ان ابن يونس صواب أنه يصلي ظهرا بين عصرين أو عصرين بين ظهريين لافرق بين كون اليومين معينين أو غير معينين ومقابلته انه اذا كان اليومان معينين يصلي لكل يوم صلاتين فالمصنف حيث قيد بقوله معينين قد جاء على غير مختار ابن يونس فيكون ذاهبا للقول الضعيف وحاصل الجواب ان قوله معينين ليس صفة ليومين حتى يأتي الاعتراض بل صفة لصلاتين بمعنى فرضين (وأقول) حامدا لله تعالى انه لا اعتراض على جعله صفة ليومين

(ش) أي وفي نسبة صلاتين معينتين كظهر وعصر مثلا من يومين لا يدري السابقة من الصلاة بأن لا يعلم السابق من اليومين على الآخر أو يعلمه ولا يدري أي الصلاتين له صلاهما أو أعاد المبتدأة حتى يصير ظهرا بين عصرين أو عصرين بين ظهريين ان لم يتعين اليومان اتفاقا وكذا ان تعينا كسبت وأحد ولم يعلم السابق منهما فعينتين بالتاء صفة لصلاتين حقه ان يتصل بوصفه لا مذكور صفة ليومين اذ لافرق بين كون اليومين معينين كسبت وأحد أو غير معينين على المشهور وقيل ان عرف اليومين كسبت وأحد فيصلي ظهرا وعصرا السبت وظهرا وعصرا الاحد ويصح أن يكون معينين بالتدوير صفة لصلاتين أيضا وذكر الصفة باعتبار أن الصلاتين بمعنى الفرضين ويفهم الاطلاق في اليومين صريحا على هذا الضبط أيضا وبهذا يدفع اعتراض المواق (ص) ومع الشك في القصر أعاد اثر كل حضرة سفريه (ش) يعني فان شك مع ما تقدم في القصر أي نسي ظهرا وعصرا معينتين من يومين لا يدري السابقة منهما وشك مع ذلك هل كان الترتيب في السفر أو في الحضر فالصحيح أنه يصلي ظهرا حضرة ثم هي سفريه ثم عصرا حضرة ثم هي سفريه ثم ظهرا حضرة ثم هي سفريه وليست البداية بالحضرة متعينة كما يشعر به كلام المؤلف كان الحاجب بل يصح العكس لكن البداية بالحضرة اولى لانها مجزئة سواء كان ترتيبها في الذمة حضرة أو سفريه بخلاف العكس ولا مفهوم لقوله اثر بل المراد بعدلان حقيقة الاثر ما كان من غير انفصال وهو لا يشترط ولو ابدل اثر بعدل كان اولى لانه لا يتقيد بالفورية والبعدية تصدق بالتراخي والمأخوذ من المتن انه لا يعيد المغرب والصبح لانهما لا يقصران خلافا لمن يقول باعادتهما كما هو قول حكاة ابن عرفه ولا فائدة فيه (ص) وثلاثا كذلك سبعا وأربعا ثلاث عشرة وخمسا احدى وعشرين (ش) هذا

(٣٩ - خشي أول) لانه اذا كان الحكم ما ذكره المصنف في اليومين المعينين الذي هو محل الخلاف فأولى محل الاتفاق فتدبر (قوله فالصحيح) ومقابل الصحيح يصلي ظهرا وعصرا تامتين ثم مقصورتين ثم تامتين وهذا القول منقول عن ابن القاسم (قوله بخلاف العكس) بل واعادة الحضرة سفريه ليس بواجب بل مستحب كما قال في لئلا القصر سنة لا يقال قياس ذلك أن تكون الاعادة سنة كالقصر لانا نقول لا بدع من أن يكون ذلك الفعل أو السنة والاعادة مستحبة الا ترى أنه اذا اشتغل في صلاة عن فعل سنة يعيد في الوقت وحيث حكموا بالاعادة في الوقت فهي مستحبة وهو واضح بل تكون الاعادة في الوقت ناشئة عن ترك واجب كما قالوا اذا ترك مسح أسفل الخف بناء على ان مسح الاسفل واجب قال في التوضيح وفي الاعادة لها سفرية اشكال لان اعادته من أتم في السفر مستحبة في الوقت ولا وقت هنا فالذي يأتي هنا على أصل المذهب ان يصلي حضرات ليس الا وانظر هل يقال المسئلة التي أمر بالاعادة فيها في الوقت واذا خرج الوقت لا اعادة انما هي اذا أمر فيها بالقصر نفي الف وأتمها وهذه انما أمر باتمامها بناء على أنها عليه كذلك وأمر بالاثنيان بها سفريه لاحتمال أن تكون كذلك فيكون قد حصل له سنة القصر فلا يراعى في ذلك بقاء الوقت (قوله وثلاثا كذلك الخ) معمول لمقدر أي وان ذكر ثلاثا حالة كونها كذلك أي معينات ولا يدري السابقة صلي سبعا وقوله أربعا حذفت أي كذلك أي وان ذكر أربعا في حال

كونها كذلك صلى ثلاثة عشر وهكذا يقال فيما بعد (تبيينه) كان حقه أن يؤخر قوله ومع الشك في القصر عن قوله وخمس أسما
 فيذكرها آخر الباب بل يربطها في جميع مسائل الباب قاله ع (قوله لانها ان فاتته على الترتيب الاول فقد برئ به الخ) حاصله
 ان كلام من الصلوات الثلاث فيه ست احتمالات اثنتان مع التقدم واثنتان مع التأخر واثنتان مع التوسط وذلك لانه على تقدير تقدم
 الصبح فيحتمل أن يكون الذي بعده الظهر ثم العصر ويحتمل العكس أي أن يكون بعدها العصر ثم الظهر وعلى تقدير توسطها فيحتمل
 أن يكون الذي قبلها الظهر والذي بعدها العصر ويحتمل العكس وعلى تقدير تأخرها فيحتمل أن يكون الاول الظهر ثم العصر ويحتمل
 العكس وكذا يقال في كل من الظهر والعصر فهى احتمالات ثمانية عشر ولا يجمع تلك الاحتمالات الا اذا صلاها سبعا فبينه فنقول
 انه اذا صلاها سبعا صلاها أولا مرتبة ثم صلاها ثانيا كذلك ثم صلى الصبح فقد حصل للصبح في الترتيب الاول التقدم على الظهر
 ثم العصر وعند حصول الترتيب الثاني حصل لها التقدم على العصر الكائن في الترتيب الاول ولا ينظر للتوسط ثم الظهر الحاصل في
 الترتيب الثاني وحصل لها التوسط بين الظهر الكائن في الترتيب الاول والعصر الكائن في الترتيب الثاني وحصل لها التوسط بين العصر
 الكائن في الترتيب الاول والظهر الكائن في الترتيب الثاني فقد حصل لها التوسطان وحصل لها باعتبار كونها اول الترتيب الثاني
 التأخر عن الظهر ثم العصر أي فالذي قبلها بالصق العصر وقبل العصر الظهر وحصل لها باعتبار كونها آخر التأخر عن العصر الكائن في
 الترتيب الاول ثم الظهر الكائن في الترتيب الثاني وحصل للظهر باعتبار كونها في الترتيب الاول التقدم على الصبح الكائن في اول
 الترتيب الثاني ثم العصر الكائن في الترتيب الثاني وحصل لها باعتبار كونها في الترتيب الاول التقدم على العصر

(٣٠٦)

الترتيب الثاني ثم العصر الكائن في الترتيب

من تمة قوله وفي صلاتين من يومين معينتين الخ أي أن من نسي ثلاث صلوات معينات كصبح
 وظهر وعصر من ثلاثة أيام ولا يدري السابقة منها فانه يصلي سبعا الثلاثة مرتبة ويعيدها ثم يعيد
 المبتدأة ثالثة ليجب بحالات الشكوك لانها ان فاتته على الترتيب الاول فقد برئ به ويحتمل
 أن الصبح آخرها أو اولها الظهر وأوسطها العصر فيعيد الصبح ويحتمل أن الظهر آخرها فيعيدها
 ويحتمل أن العصر بعد الظهر وقبل الصبح فيعيد العصر بعد الظهر ويحتمل أن الصبح
 متوسطة بعد الظهر وقبل العصر فيعيد الصبح ثلاثة وان نسي أربع صلوات معينات كصبح
 وظهر وعصر ومغرب من أربعة أيام صلى ثلاث عشرة صلاة الأربعة مرتبة ويعيدها
 ويعيدها ثم يعيدها ابتداء ليجب بحالات الشكوك وان نسي خمس صلوات معينات كظهر
 وعصر ومغرب وعشاء وصبح من خمسة أيام صلى إحدى وعشرين صلاة الخمسة مرتبة
 ويعيدها ويعيدها ويعيدها ثم يعيدها ابتداء ليجب بحالات الشكوك فعنى قوله كذلك أي
 معينات كانت الايام معينة أم غير معينة مع الشك في التقدم والتأخر فقول التتائي في قوله
 كذلك أي معينات من ثلاثة أيام معينة غير ظاهر (ص) وصلى في ثلاث مرتبة من يوم

الكائن في الترتيب الاول ثم الصبح
 الكائن في اول الترتيب الثاني هذان
 التقدمان للظهر وحصل لها أي
 للظهر التوسط بين الصبح والعصر
 في الترتيب الاول والتوسط باعتبار
 كونها في الترتيب الثاني بين العصر
 الكائن في الترتيب الاول والصبح
 الاخيرة وحصل لها أي للظهر
 باعتبار كونها في الترتيب
 الثاني التأخر عن العصر الكائن في
 الترتيب الاول ثم الصبح الكائن في
 اول الترتيب الثاني وحصل لها في
 حال كونها في الترتيب الثاني التأخر

عن الصبح الكائن في اول الترتيب الاول ثم العصر كذلك أي الكائن في الترتيب الاول وقس على ذلك حال العصر
 وقد أعطينا الضابط (قوله ويحتمل ان الصبح آخرها) هذا أحد التأخيرين الذين قد علمنا كيهما (قوله ويحتمل أن الظهر آخرها)
 وقبلها بلصقها الصبح وقبلها أي الصبح بلصقها العصر فهذا أحد التأخيرين والتأخر الثاني هو التأخر عن العصر وقبل العصر الصبح أي
 الصبح الكائن في الترتيب الاول والعصر الكائن في الترتيب الاول (قوله ويحتمل أن العصر بعد الظهر وقبل الصبح) لا يخفى ان هذا
 التوسط الذي للعصر محقق بالصبح التي فعلت في اول الترتيب الثاني فالمناسب اسقاطه (قوله ويحتمل ان الصبح متوسطة بعد الظهر
 وقبل العصر الخ) لا يخفى ان هذا التوسط قد تحقق لها بفعل العصر في الدور الثاني لانها صارت متوسطة بين الظهر الكائن في الترتيب
 الاول والعصر الكائن في الترتيب الثاني والضابط على ما مشى عليه أن تضرب عدد المنسيات في أقل منها واحد وتر يد عليها واحدا أو
 تضربها في مثلها ثم تنقص عدد المنسيات الا واحدا أو تضرب عددها الا واحدا في مثله وتر يد على المجتمع عددها أو تضرب عدد
 المنسيات في أقل منها باثنين وتر يد على الخارج عدد المنسيات واحدا وهذه الضوابط تأتي فيما لانهاية له من الصلوات كما اذا تركت
 صلوات معينات من ستة أيام ولا يدري السابقة أو ترك سبعا كذلك وهكذا وهذا لا يفهم من قول المؤلف (قوله وصلى في ثلاث الخ) مؤخر
 من تقديم وحقه ان يصليه بقوله وان نسي صلاة وثانيتها لانه من تمته ولعل ناسخ المبيضة خرجته في غير موضعه ويمكن الجواب انه انما
 ارتكب ذلك لاجل أن يشبهه في قوله صلى ستا قوله فيما تقدم وفي ثالثها أو رابعها أو خامستها كذلك طلبا للاختصار

(قوله وأربعاً ثمانياً الخ) قال بهرام أربعاً وخمسة عشر لقوله نسي والتقدير وان نسي أربعاً أي حال كونها كذلك أي مرتبة من يوم لا يعلم الأولى صلى ثمانياً وان نسي خمساً أي في حال كونها كذلك أي مرتبة من يوم لا يعلم الأولى صلى تسعاً ويحتمل أن يكون أربعاً وخمسة منصوصاً على إسقاط الخافض أي وفي أربع يصلي ثمانياً وفي خمس يصلي تسعاً قال المرادى وشذصريف ثمان تشبيهاً بجوار والمعروف عدم الصرف وقيل هما الغتان (قوله من يوم وليلة) فيه إشارة إلى حذف عاطف ومعظوف على قوله من يوم فيكون أراد باليوم النهار فقط وليس هذابتعين كما أفاده في لئذ قد يطلق اليوم ويراد به الشرط الكامل منه وهو النهار مع الليل وعذرة الفلك ليلا ونهاراً (قوله وهذا) أي الخروج من العهدة بما ذكر (قوله فانه يبرأ) (٣٠٧) بأربع صلوات) فإذا علم تقدم النهار بدأ بالظهر

ويختتم بالعشاء وأما إذا علم تقدم الليل فيبدأ بالمغرب ويختتم بالظهر (قوله وأما إذا كان لا يدري هل كلها الخ) أي والفرض انه علم تقدم أحدهما بعينه فإذا علم تقدم النهار فيبدأ بالصبح ويختتم بالعشاء وإذا علم تقدم الليل فيبدأ بالمغرب ويختتم بالعصر (قوله ثم انه يصليها الخ) لما كان قوله يصلي خمساً صادقا بالبداية بالظهر الذي عهد في الباب انه يقتضيه بين ان ذلك ليس مراداً بل المراد هنا انه يصليها مرتبة فيبدأ بالصبح فيما إذا علم تقدم النهار ويبدأ بالمغرب إذا علم تقدم الليل (قوله وهو الصحيح) لعل مقابل الصحيح انه يبدأ بالظهر ويختتم بالصبح وحرر

لا يعلم الأولى سبعا وأربعاً ثمانياً وخمسة عشر (ش) لما قدم ان من جهل عين منسية يصلي خمساً ومنسية وثانيتها يصلي ستاً وكان الضابط لذلك انه كلما زادوا واحدة زادها على الخمس الثابتة للواحدة فإذا نسي ثلاث صلوات مرتبة أي متواليمة من يوم وليلة ولا يعلم الأولى منها فانه يصلي سبع صلوات مرتبة لان للواحدة المجهولة من الثلاث خمساً فيبدأ بالظهر ويختتم بالعصر وإذا نسي أربع صلوات مرتبة أي متواليمة من يوم وليلة ولا يعلم الأولى منها فانه يصلي ثمان صلوات مرتبة لان للواحدة المجهولة من الأربع خمساً وإذا نسي خمس صلوات متواليمة من يوم وليلة ولا يعلم الأولى منها فانه يصلي تسع صلوات لان للواحدة المجهولة من الخمس خمساً فقوله هنامن يوم أي وليلة ولا بد أن لا يعلم سبق الليل لليوم وعكسه وفهم من قوله لا يعلم الأولى أنه لا يعلم أعيان الصلوات وبعبارة أخرى وما ذكرناه في تقرير وصل في ثلاث مرتبة الخ من أنه لا يدري هل الثلاث من النهار أو بعضها من النهار وبعضها من الليل ولا يدري هل الليل سابق أو النهار إشارة إلى أنه لو علم أن بعضها من النهار وبعضها من الليل لا يكون الحكم كذلك وهو كذلك إذ تحصل البراءة حينئذ نسبت صلوات فيبدأ بالظهر ويختتم به لاحتمال أن تكون واحدة من النهار واثنان من الليل وعكسه فيخرج من عهدة هذه بصلاة الظهر والعصر والمغرب والعشاء وهذا على احتمال كون النهار سابقاً على الليل وأما على احتمال تأخره فلا بد من صلاة الصبح والظهر بعد الصلوات المذكورة وهذا حيث لم يعلم تقدم الليل على النهار ولأعكسه وأما ان علم تقدم أحدهما بعينه على الآخر فانه يبرأ بأربع صلوات في الموضوع المذكور وهو ما إذا علم أن بعضها من النهار وبعضها من الليل وأما ان كان لا يدري هل كلها من النهار أو بعضها من النهار وبعضها من الليل فانه يصلي خمساً فقط اه ثم انه يصليها مرتبة وهو الصحيح * ولما فرغ من الكلام على ما قصد من أحكام السهو عن الصلاة كلها شرع في الكلام على السهو عن بعضها فقال

فصل في ذكر فيه حكم السهو وما يتعلق به والسهو الذهول عن الشيء تقدمه ذكر أولاً وأما النسيان فلا بد أن يتقدمه ذكر والفرق بين السهو والغفلة ان الغفلة تكون عملاً لا يكون والسهو يكون عملاً لا يكون تقول غفلت عن هذا الشيء حتى كان ولا تقول سهوت عنه حتى كان لانك إذا سهوت عن الشيء لم يكن ويجوز أن تغفل عنه ويكون وفرق آخر وهو ان الغفلة تكون عن فعل الغير تقول كنت غافلاً عما كان من فلان ولا يجوز أن يسهى عن

فصل في سجود السهو (قوله حكم السهو) أي سجود السهو وأن الاضافة تأتي لادنى ملائمة (قوله وأما النسيان الخ) أي فينتقرر بينهما العموم والخصوص المطلق وهذا مخالف لما قررنا من ان السهو زوال المعلوم عن المدركة فقط والنسيان زوال المعلوم عن المدركة والحفاظة معاً (قوله عملاً لا يكون)

الأولى حذف لا (قوله والسهو يكون عملاً لا يكون) الأولى اثباتها بدليل ما بعده (قوله تقول غفلت الخ) من باب دخل فهو بفتح الفاء (قوله عن هذا الشيء) أي عن فساد أمر حتى كان أي حتى حصل قلم أتياً لعدم حصوله أي فالغفلة في الحقيقة عن سبب عدم ذلك الشيء (قوله لانك إذا سهوت عن الشيء لم يكن) أي لانك إذا سهوت عن أمر لم يتقرر خارجاً يحمل هذا على فعل اختياري سهواً عن فعله لانه لا شك ولا ريب أنه إذا سهواً عن فعل اختياري له لا يكون أي بوصف كونه فعلاً اختياريًا فلا ينافي أنه يكون لا بهذا الاعتبار (قوله وهو ان الغفلة تكون عن فعل الغير) أي والسهو عن فعل النفس بذلك يعلم ان هذا الفرق ملازم للفرق الأول بل هو موضح له كما تبين من تقريرنا ويظهر بذلك التباين بين الغفلة والسهو وأما بين النسيان والغفلة فلم يتعرض له ويظهر أن يكون بينهما التباين لان النسيان يكون عن فعل النفس تقول نسيت أن أفعل نسيت أن أكل ونحو ذلك ويظهر أيضاً ان هذا التعريف للغفلة لا يظهر به ما ذكر

في الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم وغفل عن ذكره الغافلون وفي القاموس ما يفيد ترادف الغفلة والسهو فانه قال غفل عنه
 سها (قوله سها عن الشيء) أي الذي هو من فعله (قوله مطلقا) أي سواء كان عن ثلاث سنن أو أقل (قوله لا امام ومنفرد الخ) اعلم أي
 اصالة والا فالأماموم يخاطب بالسجود مع الامام (قوله الكبير) وهو الشيخ أحمد الفيشي احترازاً عن الشيخ محمد الفيشي شارح العزية
 ودأبهم ان شهاب الدين لقب لمن اسمه أحمد وشمس الدين لقب لمن اسمه محمد (قوله أشار الخ) جواب عن سؤال مقدر كأن قائل يقول
 وهل أشار فأجاب بقوله أشار أو معطوف على جواب لما هو آخر وحذف العاطف (قوله بمعنى موجب السجود الخ) أي ففي العبارة
 استخدام ثم لا يخفى ما فيه وذلك لانه يكون حيث ينفذ فيه تناف وذلك لانه لا يفيد أن علة السجود السهو حيث قال لسهو وقوله وان
 تكرر يفيد ان العلة ما هو أعم فالاحسن أن يرجع الضمير للسهو ويكون في المفهوم تفصيل أي وأما إذا لم يكن سهو فتارة يسجد كما
 اذا طول الخ ويمكن أن يقال ان قوله بمعنى (٣٠٨) موجب السجود تفسير لسهو أي المشار له بقوله سن لسهو (قوله من نوع واحد)

أي نقص أو زيادة (قوله اجماعاً) هكذا حكى البساطي الاجماع على
 عدم التعدد (قوله أو أكثر كنعص
 وزيادة) أي جمهور العلماء على
 أنه لا يتكرر ومقابله ما قاله ابن أبي
 حازم وعبد العزيز من انه يتعدد
 بأن يسجد قبل وبعد (قوله فانه
 يسجد له) أي لكن بشرط أن
 يستلزم ترك سنة كالطول بعد الرفع
 من الركوع لان استلزام ترك
 مستحب كتطوير الجلسة الوسطى
 (قوله كما اذا سجد الخ) لا يخفى أنه
 لا حاجة لذلك بناء على ما تقدم له من
 قوله لا امام ومنفرد فتأمل (قوله
 أو تكلم المصلي الخ) لا يخفى ان
 السبب مقدم على المسبب والمصنف
 جعل السهو المتكرر سبباً في
 سجدين فقط فتكون السجدة
 بعد السهو المتكرر فاذا طرأ سهو
 آخر بعد السجود فله حكم آخر فلا
 يقال حينئذ ان المصنف يقيد بكذا
 لان التقيد بكذا انما يكون لو كان
 المصنف محتملاً لغير التقيد ومثل

فعل الغير وقد سها عن الشيء فهو ساه وما وقع في المذهب اختلاف في حكمه قبلها أو بعد
 بالوجوب والسنية ووجوب القبلي عن ثلاث سنن وسنيته عمادونها وكان الراجح سنيته بعد
 أو قبلها مطلقاً عنيته بقوله (ص) سن لسهو الخ (ش) أي سن لسهو لا امام ومنفرد سجدة
 والمراد بالمتفرد ولو حكى اليشمل المسبوق اذا قام للقضاء بعد سلام امامه وكلام المؤلف في غير
 المستنكح بدليل قوله فيما يأتي لان استنكحه السهو وفي غيرنا شيء عن شك مستنكح والا
 فالسجود له مستحب كما يأتي عند قوله أو استنكحه الشك وقول الشارح وأما السجود
 البعدي فلا خلاف في عدم وجوبه الخ فيه نظراً فانه تبع في هذه العبارة التوضيح لكنه معترض
 فان شهاب الدين الفيشي الكبير نقل عن الطراز وأجوبة ابن رشد الوجوب في السجود
 البعدي ولما كان السهو قد يتكرر من المصلي آخر الشارع سجوده الى تمام الصلاة وان كان
 الاصل أن يؤتى بالجبار عند سجوده لكن لو أتى لكل سهو بسجوده عنده لربما تكرر سهوه
 وشق عليه فخفف عنه لطفاً به أشار الى ذلك بقوله وان تكرر أي السهو بمعنى موجب السجود
 من نوع واحد اجماعاً أو أكثر كنعص وزيادة وقتنا بمعنى موجب السجود ليشمل الطول بالحل
 الذي لم يسرع الطول به فانه يسجد له ولا سهو هنا بل هو عمد على ما يأتي وهذا اذا كان التكرار
 قبل السجود للسهو أما ان كان بعد السجود فان السجود يتكرر كما اذا سجد المسبوق مع امامه
 القبلي ثم سها في قضاؤه بنقص أو زيادة فانه يسجد لسهو ولا يجتري بسجوده السابق مع الامام
 أو تكلم المصلي بعد سجوده القبلي وقبل سلامه فانه يسجد بعد السلام أيضاً كما في النوادر عن
 ابن حبيب واللام في قوله لسهو للتعليل مع ملاحظة سجدة ثان لأنه في نية التقديم أي سن
 الايمان بسجدة أو طلب على وجه السنية الايمان بسجدة لاجل جبراً ودفع خلل سهو أو جبر
 أو دفع خلل شك فتغلب هنا في السهو فجعله شاملاً للشك بقريته قوله كنتم لشك فقوله وان تكرر
 مبالغة في سجدة ان التي في كلامه لا في سن لان السهو المكرر لا يتوهم في أصل السجود له
 حتى يبالغ عليه وانما المتوهم السهو المنفرد لانه ربما يتوهم انه لا يسجد له لانه خفيف فكان
 يقول وان انفرد لكن لما كان قوله سجدة ثان في نية التقديم بالغ عليه (ص) بنقص سنة

ذلك من سجدة بنقص قبل سلامه ثم تذكر أنه بقي عليه منها فاتمه وسها فيه فانه يسجد ثانياً (قوله للتعليل) أي التعليل
 لقوله سن (قوله مع ملاحظة) أي فالعلل ليس السنية فقط بل سن السجدة (قوله أو طلب) هذا في المعنى تفسير لما قبله فالأفضل أن يقول
 أي طلب الخ (قوله وجه السنية) الاضافة للبيان وفائدتها الاجمال ثم التفصيل لانه أوقع في النفس (قوله أو دفع) لا يخفى ان دفع خلل
 السهو جبر فهو تنويح في التعبير والمراد واحد (قوله فتغلب الخ) لا يخفى أن المفعول عليه لا ينتج ذلك انما ينتج أن في المصنف حذف العاطف
 والمعطوف ثم أقول لا يخفى أنه لا حاجة لذلك بل الاولى ان يبقى المتن على ظاهره وقوله كنتم لشك تشبيه فيما تقدم من الحكم وغيره (قوله
 في أصل السجود له) أي من حيث عدمه وكأنه يقول لا يتوهم عدم السجود له والاحسن أن يقال يحتمل قول المصنف وان تكرر الخ
 من نوعين ويكون فيه إشارة الى الخلاف خارج المذهب من أنه يتكرر بأن يسجد قبل وبعد كما هو عادته (قوله بنقص سنة) أي سهو
 يتلصق بنقص سنة وتلصقه بنقص السنة لكونه سبباً له وهو سبب عنه كما فاده اللقائي واطافة بنقص السنة من اضافة المصنف

للفعل أي نقص المصلي سنة أو إضافة المصدر للفاعل لأنه يأتي لازماً ومتعبداً (قوله سجدتان) فلا تجزئ الواحدة فلو سجدوا واحدة وتذكري قبل السلام أضاف إليها أخرى فإن كان سلم سجد الأخرى وتشهد وسلم ولا سجود عليه، ومنع الزيادة على اثنين ولو سجد ثلاثاً زاد سجود عليه قبلها أو بعداً وخالف اللخمي في القبلي فقال إن سجد ثلاثاً سجد بعد السلام (قوله قبل سلامه) أي وبعد تشهد ودعائه والظاهر أنه لو سجد قبل التشهد يكتفي ويكفيه له وللصلاة تشهد واحد (قوله مؤكدة) يدخل في السنة المؤكدة الفاتحة في الأقل إذا سها عنها في أقل الصلاة وأتى بها في جملها فإنه يسجد لها وإذا لم يسجد لها كان بمنزلة من ترك السجود القبلي المترتب عن ثلاث سنين، قوله ولو خفيفة) على هذا يكون قول المصنف أومع زيادة معطوفاً على مؤكدة أي أوسنة منطلقاً مع زيادة (قوله قبل سلامه) هذا حيث لم يصل خلف من يرى السجود بعد السلام والأفلا مخالفة فإن الخلاف شر اهـ (قوله تغليباً الجانب النقص على المشهور) مقابله ما نقل عن علي بن بركان من تغليب الزيادة وأنه يسجد بعد السلام (قوله أومتردد بينه) أي أو النقص متردد بين نفسه وبين الزيادة هذا معناه ولا يظهر له وجه فليرجع الضمير للنقص لا بمعناه الحقيقي بل بمعنى الخلل (٣٠٩) والمعنى أو تردد الخلل بين كونه نقصاً أو زيادة

أي تبين حصول خلل وشك في كونه نقصاً أو زيادة (قوله كما وشك هل صلى ثلاثاً وأربعاً) أي والنرض أنه لم يتحقق سلامة الركتين الأولى فالأمر إلى أنه شك هل زاد أم لا وهل نقص أم لا فقول الشارح لأنه شك في الزيادة والنقص أي شك في كل من الزيادة والنقص أي بالمعنى الذي قلنا أي هل زاد أم لا وهل نقص أم لا وقوله فليست زائدة أي بل هي داخلية في قول المصنف بنقص سنة أومع زيادة لأن المصنف شامل لما إذا كان ذلك متيقناً أو مشكوكاً فيه إلا أنك خبير بأن هذا التمثيل لا يطابق الممثل له لأن الممثل لا يتيقن موجب السجود أي تبين حصول خلل ولم يذكر كيفية ذلك الخلل هل هو نقص أو زيادة ولا شك أن ذلك غير التصور المذكور

مؤكدة أومع زيادة سجدتان قبل سلامه (ش) يعني إن المصلي إذا نقص سنة مؤكدة داخلية الصلاة سهواً كان الزائد على أم القرآن أو نقص سنة ولو خفيفة كتكبيرة مع زيادة كقيامه مع ذلك لخامسة فإنه يسجد قبل سلامه سجدتين تغليباً الجانب النقص على الزيادة على المشهور ولا فرق بين كون النقص محققاً أو مشكوكاً فيه أو متردداً بينه وبين الزيادة كما قال القرافي في الذخيرة إذا تبين موجب السجود وتردد فيه هل هو قبلي أو بعدى كما وشك هل صلى أربعاً أو ثلاثاً انتهى لأنه شك في الزيادة والنقص فيغلب جانب النقص فليست زائدة على كلام المؤلف خلافاً للتثاني ومن تبعه ولا فرق بين كون النقص مع الزيادة محققين أو مشكوكين أو أحدهما محققاً والآخر مشكوكاً فيه ففي صور الشك يسجد قبل السلام وإن تحققت الزيادة أو شك فيها بعده كما يأتي فالصور تسع بصورة القرافي يسجد بعد السلام في صورتين الأخيرتين منها واحترز بالسنة من الفرض وبالمؤكدة من الخفيفة كتكبيرة وتسمية وبداخلية الصلاة مما هو خارجها كالإذان والاقامة وبالسهو عما إذا كان الترك عمداً فلا يسجد لشيء من ذلك بل لا بد من الإتيان بالفرض المتروك إن أمكن التدارك بأن لم يعتقد ركوع الركعة التي تلي ركعة النقص كما يأتي في قوله وتداركه إن لم يسلم ولم يعتقد ركوعاً أو يأتي أن الصلاة تبطل إذا سجد لسنة خفيفة أو مستحب ومثله ما لو سجد ترك ما هو خارج عنها وعلم مما قررنا أن النقص مع الزيادة لا يتقيد بكونه عن نقص سنة مؤكدة على المشهور (ص) وبالجامع في الجمعة (ش) أي ويسجد السجود القبلي في الجامع الأول إذا ترتب عن نقص في الجمعة كالأدرك مع الإمام ركعة وقام للقضاء فسها عن السورة من الأولى لا يسجد في غيره ومقتضى سياق هذا هنا أن السجود قبلي وهذا مبني على أن الخروج من الجامع لا يعتد طولاً وانما الطول بالعرف كما هو مذهب ابن القاسم وأما السجود البعدي من الجمعة فيسجد في أي جامع كان

فتأمل (قوله في صور الشك) أي الشك في النقص أو هو مع الزيادة (قوله عما إذا كان الترك عمداً) سيأتي إن فيه الخلاف (قوله ويأتي أن الصلاة تبطل إذا سجد الخ) أي إذا سجد قبل السلام متعمداً لا بعد (قوله على المشهور) مقابله يتقيد بكونه عن سنة مؤكدة (قوله وبالجامع الخ) معطوف على مقدر أي في الجامع وغيره في غير الجمعة وبالجامع وحده في الجمعة (قوله إذا ترتب عن نقص في الجمعة) أي وأما إذا لم يكن في الجمعة فيسجد عند طلوع شمس وغروبها وخطبة الجمعة لأنه داخل الصلاة قبل ولو أخره وكذلك البعدي إن ترتب عن صلاة فرض واختلف إن ترتب عن نفل فقيل كذلك وهو ظاهر المدونة وقيل لا واختلف في كونه تقسيرا للمدونة (قوله ولا يسجد في غيره) أي غير الجامع الأول والمراد بكونه أولاً أنه صلى فيه الجمعة وقضيته أنه لا يصح السجود في الرحبة ولا في الطرق المتصلة إلا أنه قد ذكر عجم أنه على القول بصحة الجمعة في رحاب المسجد والطرق المتصلة به وإن لم يكن ثم ضيق ولا اتصال صفوف كما هو المعتمد يصح السجود فيها لأنه إذا صححت الجمعة فيها فأولى بالسجود (تنبه) قال عجم لو سجد سجود الجمعة في غير الجامع فيكون بمنزلة تاركه في فصل فيه إذا طال بين أن يكون عن ثلاث أم لا (قوله في أي جامع كان) فقد نص الشيخ أبو الحسن بقوله فلا بد من المسجد الجامع وإن لم يكن الذي صلى فيه اهـ وحينئذ لا يكتفي فعله في الزوايا التي تقام فيها الصلوات الخمس دون الجمعة

(قوله أي وأعاد على المشهور) ومقابله عدم إعادة التشهد وهو لما كأيضا واختاره عبد الملك (قوله أي والصلاة والدعاء) لما لم يكن ذلك مفهوما من المصنف زاده (قوله ومن قوله أعاد تشهده الخ) يوهم أنه غير كلام المؤلف وليس كذلك لأنه عينه (قوله ولا يطيله) بمعنى الذي قبله (قوله ومن أقيمت الخ) أي وكذا من أقيمت الخ الذي هو بقية المواضع (قوله ولا يخفاء أن التشهد الخ) الأولى أن يقدمه عند قوله ومن قوله أعاد تشهده أنه لا يدعوفيه ولا يطيله فتدبر الآن في شرح شب خلاف ما قاله الشارح التابع فيه للحطاب ونص شرح شب فيه بحث لأنه إن أراد به المعنى العلمي الجنسي الفقهي فهو علم عند الفقهاء على الجميع وإن أراد به لفظ أشهد أن لا إله إلا الله خرج التحيات اه والظاهر عدم صحة ذلك لقول المصنف وهل التشهد والصلاة إلى آخر ما تقدم (قوله حتى انحنى) ظاهره وإن لم يضع يديه على ركبتيه وهو الموافق لقول المصنف فيما سياتي الالترك ركوع فبالاخذاء كسر الخ (قوله وأبدله بأقل السر) أي بحركة لسان (قوله بأعلى السر) وهو سماع تنبيهه فإنه لا يسجد لقرب أعلى السر من الجهر أو لأن من أتى بأعلى السر تكون قراءته جهر إلا أن الغالب أن من أسمع نفسه بسمع غيره أو لأن ما قارب الشيء يعطى حكمه وقرره بعض الشيوخ واشتهر البحث في ذلك بأن أعلى الشيء هو الوجه الأكمل منه فأعلى السر حركة اللسان لاسماع النفس (٣١٠) غير أن ذلك مصطلح لهم ولا مشاحة فيه (قوله كما سياتي الخ) لا يخفى أن ذلك لا يأتي لأن

الذي يأتي له أن يسير بالجهر والسر حالة وسطى كما بين (قوله أي وأتى بأعلى الجهر) وهو أن يسمع نفسه ويزيد على سماع من يليه أي وأما وأبدله بأدنى الجهر فإنه لا شيء عليه أي كما يأتي في قوله ويسير جهر أو سر (قوله وسورة بفرض الخ) الأولى أن يقول وظاهر قوله ترك جهر أو سورة بفرض ولو من ركعة لأجل إفادة أن ترك الجهر من ركعة موجب للسجود فإنه وإن لم يترك سنة مؤكدة إلا أنه ترك بعض سنة مؤكدة بالقطب بالسجود له وذلك لما تقدم أن الجهر جميعه في الصلاة سنة مؤكدة قال عجم فالحق أن السجود لبعض السنة أي تركه قد يكون مطلوبا أكثر الجهر في الفاتحة من الفريضة وقد يكون مبطلا كالسجود لترك

(ص) وأعاد تشهده (ش) أي وأعاد على المشهور الساجد للسهو قبل السلام تشهده استحبابا باليقع سلامه عقب تشهد وفهم من كلام المؤلف أن السجود القبلي يكون بعد الفراغ من التشهد أي والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم والدعاء ومن قوله أعاد تشهده أنه لا يدعوفيه ولا يطيله قاله ابن حبيب وهذا أحد مواضع لا يطلب في تشهدها الدعاء ومن أقيمت عليه الصلاة أخرج عليه الخطيب وهو في تشهدها نافلة ومن سها عن التشهد حتى سلم الإمام وما ذكرناه من أن إعادة التشهد للسجود القبلي مستحب تبعا فيه الشيخ سالم في شرحه ولكن الذي يظهر من كلام المؤلف ومن صنيع حاولوا أن أعادته على سبيل السنة فإنه جعل قول ابن وهب بالاستحباب مقابلا وأما الثاني فقد قرر كلام المؤلف بالاستحباب قال واختاره ابن رشد فانظر فيه ويكبر لكل خفض ورفع فهي أربع تكبيرات ولا يخفاء في أن التشهد اسم للتحيات لله أي قوله وأشهد أن محمدا عبده ورسوله (ص) ترك جهر وسورة بفرض وتشهدين (ش) هذا مثال لنقص السنة الموجبة للسجود والمعنى أن من ترك الجهر فيما يجهر فيه في صلاة الفرض من الفاتحة أو مع السورة وأبدله بأدنى السر أو ترك السورة في صلاة الفرض ولم يذكر ما ترك حتى انحنى أو ترك لفظ التشهدين ولو في نفل فإنه يسجد فيما ذكر قبل السلام وقولنا من الفاتحة أو مع السورة احتراز عما لو ترك الجهر وأبدله بأقل السر في السورة فقط فإنه لا يسجد عليه لأنه سنة واحدة غير مؤكدة اللهم إلا أن يترك ذلك في ركعتين وقولنا وأبدله بأقل السر احتراز عما إذا أتى بأعلى السر فإنه لا يسجد كما يأتي في قوله ويسير جهر أو سر الخ وقوله بعد أو ترك سر أي وأتى بأعلى الجهر وظاهر قوله وسورة بفرض ولو من ركعة كذا ذكره في المدونة وظاهر قوله وتشهدين أي وأتى بالجلوس يشمل النفل لآتيانه به بعد القيد (ص) والافعهده (ش) أي

تكبيرة وانظر ما الفرق ويمكن الفرق بان الشيء يعظم ويتأ كدنيا كدجلة فالجهر في الفاتحة في ركعة فقط كان بعض سنة مؤكدة إلا أنه شرف بشرف الفاتحة فتقوى على تكبيرة واحدة فتدبر وحاصل ما يقال أنه لو أبدل السر بأعلى الجهر فإنه يسجد بعد السلام لأنه زيادة محضة حيث فعل ذلك في الفاتحة ولو من ركعة أو في السورة لكن من ركعتين وكذا عكسه لو أمر في محل الجهر فإنه يسجد قبل السلام وأما لو كان ما وقعت فيه المخالفة كالأية والآيتين من الفاتحة أو من السورة فقط من ركعة فلا يسجد ذكره في شرح الرسالة (قوله وتشهدين) يتصور ذلك حيث يجلس ثلاثا في مسائل اجتماع البناء والقضاء كمن أدرك الثانية وفاته الثالثة والرابعة فإنه يأتي بركعة ويجلس للتشهد ثم بركعة ويجلس للتشهد أيضا ثم الثالثة ويجلس للتشهد فإذا نسي تشهدين من هذه سجودا يصور أيضا كما يأتي في النقل وظاهر قوله وتشهدين أن التشهد الواحد لا يسجد له والمعتمد السجود له (قوله أي وأتى بالجلوس) وأولى أن ترك الجلوس (قوله يشمل النفل) لا يخفى أنه لا يعقل في النفل ترك تشهدين بحيث يطالب بالسجود لأن غاية ما يصلح النفل أربعاً عند من يزيد على اثنتين فإنه وإن سن في حقه مؤكداً تشهده بعد اثنتين إلا أن التشهد الأخير يتضمن ذكره قبل فوات محله فيفعل وأجيب بأنه أطلق الترك على الترك حقيقة والترك حكماً وذلك إذا أجزأ الثاني عن أول جلوسه وقد تركه الأول حقيقة نعم رأيت

ما يفقد أن هناك من يقول بأنه يكون سستا ويكون ثمانيا قال عجم وأشار به بعض حذاق أشياخي بقوله ان تأخير الثاني عن محله ينزل منزلة تركه وهو مشكل فان السجود في الحقيقة انما هو للنقص والزيادة وهي تأخير عن محله وأجيب بأنه لم يترك حتى سلم وقد قال في المدونة اذا ذلك بقرب السلام رجوع وتشهد وسلم وسجد ببناء على ان السلام ليس بمانع من الاستدراك كما قال وروى عنه ان السلام يقوت ببناء على انه مانع فاصل انه سلم عقب رفعه من السجدة الاخيرة من الصلاة ثم أتى بالشهادة عقب السلام أو بقربه ولا بد في هذا الجواب من دعوى أن ما أتى به من التشهد منزل منزلة العدم حتى يكون السجود لترك تشهدين والاقم يمكن ان يكون السجود لترك التشهد الاول وزيادة السلام والتشهد بعده (قوله بل تحضت الزيادة الخ) لا يخفى ان هذا التفسير بحسب المعنى المراد والا فالصنف صادق على ما اذا كان السهو بنقص سنة غير مؤكدة أو فرض قدبر (قوله فيما كل ويشرب) أي جمع بينهما أي فتي جمع بينهما سهوا بطلت صلاته ولا ينفعه سجوده وأما الوفاة أحدهما تاسيا فيجبر (٣١١) بالسجود وسأني ما يتعلق بقوله وفيه ان أكل

أو شرب الخ (قوله فانه لا يسجد عليه على المشهور) ومقابله يسجد خلاصته ان الزيادة القولية اذا وقعت سهوا لا توجب سجودا على المعتمد (قوله كتم لشك) هذا اذا شك قبل السلام وأما اذا شك بعد أن سلم على يقين فقال الهواري اختلف فيه فقيل بنى على يقينه الاول ولا يؤثر طر والشك بعد السلام وقيل يؤثر وهو الراجح (قوله من ترك قراءتهم) فصور لان المراد يقين سلامتهما من ترك قراءة ومن ترك ركوع أو سجود وأما لو يقين السلامة كما اذا شك في كونه سهوا عن سجود الاول مثلا أولا فان الثانية ترجع أولى والثالثة ترجع ثانية وأما لو يقين سلامتهما من ترك الفرض الا أنه شك في ترك السورة فانه مخاطب بالسجود قبل السلام الا أنه لا انقلاب (قوله لانقلاب الركعات) ظهر مما قررنا ووجه الانقلاب نعم الاول ان يحذف الجلوس لانه

وان اتقى النقص بجميع صوره من يقين أو شك انفرادا أو اجتماعا بل تحضت الزيادة اليسيرة ونحقت أو شك فيها فيسجد بعد السلام الواجب أو السني فيشمل تسليم الرد على الامام والمأموم وانما قيدنا الزيادة باليسيرة احترازا من الكثيرة فانها مبطلة سواء كانت من أقوال غير الصلاة كالسلام نسيانا ويطول أو كانت من غير جنس أفعال الصلاة مثل ان ينسى أنه في صلاة فبدأ كل ويشرب أو كانت من جنس أفعال الصلاة والكثيرة منه في الرباعية والثلاثية أربع ركعات وقولنا في الزيادة الكثيرة من غير أقوال الصلاة احترازا لما اذا كانت من أقوالها كالسورة مع أم القرآن في الاخيرتين والسورة مع السورة التي مع أم القرآن في الأولين فانه لا يسجد عليه على المشهور (ص) كتم لشك (ش) هذا تمثيل للزيادة المشكوكة فأحرى المحققة يعني ان الشخص المصلي اذا شك هل صلى ثلاثا أم أربعا لم يكن موسوفا فانه يني على الأقل المحقق ويأتي بما شك فيه ويسجد بعد السلام لاحتمال زيادة المأتي به وسأني ما اذا كان مستنكحا وموضع كلام المؤلف انه قد تحقق سلامة الركعتين الاوليين من ترك قراءتهما والجلوس بعدهما والاسجد قبل السلام لاحتمال الزيادة والنقصان أي تنص السورة لانقلاب الركعات وعلى هذا يحمل ما في أكثر الروايات من التصريح بالسجود قبل السلام خلافا لابن ليا بية ثم المراد بالشك مطلق التردد وكذا يقال في قوله ومقتصر على شفع شك أهويه أو بوتر فيشمل الوهم فانه يوجب ذلك لان الوهم معتبر في الفرائض دون غيرها فاذا ظن انه صلى ثلاثا وتوهم انه صلى ركعتين عمل على الوهم واذا توهم انه ترك تكبيرتين لم يسجد فقول المؤلف لشك ليس ظرفا لغوا متعلقا بعمد لانه يقتضي انه يتم شكه أي يزيد فيه وليس كذلك فاللام للتعميل وهي متعلقة بعمد أو بحذف أي واتمامه لاجل دفع شك أو يؤثر شك بمشكوك أي كتم لفعل مشكوك فيه على نظريه كما قال البساطي ووجه تنظيره ان المشكوك فيه انما هو الركعة التي حصل فيها الشك والتمام انما هو واقع في الصلاة وعلى انه ظرف لغو متعلق بعمد تكون اللام صلة متعدية لعمد والاولى أن اللام بمعنى مع وما يدخل تحت الكاف في قوله كتم لشك من قدم السورة على القامحة ثم أعادها بعد قراءة القامحة كما هو المطلوب

لانقلاب مع ترك الجلوس (قوله وعلى هذا يحمل الخ) أي وأما السجود بعد السلام فلا يكون الا عند تحقق الزيادة هذا معناه (قوله خلافا لابن ليا بية) أي فلا يقول بذلك الخ وحاصله ان ابن ليا بية يقول يسجد للزيادة بعد السلام الا اذا صلى وشك هل صلى ثلاثا أم أربعا فانه يسجد قبل السلام لخبر الموطأ اذا شك أحدكم في صلاته فلم يدر ثلاثا أم أربعا فليصل ركعة ثم يسجد سجدتين قبل السلام اه أي والفرض انه تحقق سلامة الركعتين الأولتين عنده فيكون الامر بالسجود قبل السلام مع هذه الحالة تحض تعبد (قوله في الفرائض) أي في الاجزاء الفرائض (قوله أي يزيد فيه) أي وليس المراد بتمامه ان له حدا مخصوصا وقد كان نقص عنه فيطالب بتمامه (قوله أو بحذف) أي المشار به بقوله واتمامه وتقدير دفع لا بد منه علقته بعمد أو بتمام (قوله وعلى أنه ظرف لغو الخ) أي المحكوم بصحته بتأويل شك بمشكوك فيه (قوله والاولى ان اللام بمعنى مع) أي ان الاعتراض وان اندفع بالتأويل يندفع بكون اللام بمعنى مع ولعل وجه الاولوية ما ذكره من البحث على انه يمكن صحة التعليل بدون حذف المضاف أي ان وجود الشك وتحققه موجب للتمام وهو ظاهر

(قوله فان مذهب المدونة انه يسجد بعد السلام) هذه العبارة التي قالها الشارح هي عبارة الشيخ أحمد بالحرف الى قوله انظر ابا الحسن بادخال الغاية (أقول) انظر كيف يأتي هذا وقد تقدم لشارحن ان الزيادة القولية لا توجب سجودا أي الزيادة القولية في السنن لانه سيأتي ان تكرير الفاتحة سهواً ويوجب السجود على انه لا فرق بينه وبين ما بعد من قوله وأما من قرأ السورة الخ بل قد يقال ان السجود عند الشك في الفاتحة أولى لأن الفاتحة تكررت احتمالاً هذا هو الظاهر وان كان بعض الاشياخ علة بعدم السجود فقال لاحتمال عدم نسيان الفاتحة فتكون قراءة السورة في محله بخلاف الصورة الاولى فانه قد تم السجود على الفاتحة ناسياً للفاتحة الخ والشيخ سالم سوى بين المسئلتين في عدم السجود فقال ولو قدم السورة على أم القرآن ثم رجع لأم القرآن وأعاد السورة أو شك في قراءة أم القرآن بعد قراءة السورة فقرأها وأعاد السورة فلا يسجد اهـ وذكر عب الحكم عند تقديم السورة بالسجود كما قال الشارح مستشكلاً على كون الزيادة القولية لا يسجد فيها فاعلم مذهب المدونة الذي هو الحكم بالسجود ضعيف وان اعتمده عب (قوله أشرع في الوتر) أي جواب أشرع في الوتر الخ هذا فاصر على ما اذا كان شك في حال القيام مع ان الحكم عام في حال قيامه أو جلوسه أو سجوده فتدبر (قوله هذا هو المشهور) ومقابله ما نقل عن مالك من رواية على أنه يسجد قبل لاحتمال أن يكون في وتره فيشفعه بسجودتين للهي الوارد لا وتران في ليلة (قوله

(١١٣)

فان مذهب المدونة انه يسجد بعد السلام وأما من قرأ السورة ثم شك في الفاتحة فانه يقرأها ويعيد السورة ولا يسجد عليه انظر ابا الحسن (ص) ومقتصر على شفع شك أهوبه أو وتر (ش) يريد أن من لم يدر أشرع في الوتر أهوبه في ثابته الشنع فانه يجعلها ثابته الشنع ويسجد بعد السلام لاحتمال أن يكون أضاف ركعة الوتر الى الشفع من غير أن يفصل بينهما بسلام فيكون قد صلى الشفع ثلاثاً هذا هو المشهور فقوله ومقتصر على شفع بيان للحكم والسجود جميعاً وقوله شك أهوبه الخ تفسير لمضاف مقدر قبل مقتصر تقديره وكشك مقتصر على شفع وصورة شك أهوبه أو وتر وقوله ومقتصر الخ بغنى عنه قوله كتم لشك اذ فهم منه أن الشاك يبنى على الأقل والنافلة في ذلك كالفرصة ولما كان هذا يقتصر على الركعتين المتبقيتين فيسلم منهما على أنهما شفعه وما قبله لا يقتصر على المتيقن بل يأتي بما شك فيه عبر في كل منهما بما يناسب حكمه فحصل التقابل بين اللفظين بأوجز عبارة (ص) أو ترك سر بفرض (ش) يعني انه اذا ترك السر في الفرض والمفروض وهو الفاتحة أو مع السورة وأبدله بأعلى الجهر فانه يسجد بعد السلام أما لو أبدله بأدنى الجهر فلا يسجد وانما عدل عن أن يقول أوجهر فيما يسرفيه بفرض قصد الاختصار (ص) أو استنكحه الشك ولهي عنه (ش) يعني وكذا يسجد بعد السلام لكن استحباباً اذا استنكحه الشك أي داخله وكثر منه بأن يطرأ عليه في كل وضوء وفي كل صلاة أو في اليوم مرة أو مرتين

على الشفع أي يجعل تلك الركعة التي هو فيها ثابته الشفع وقوله والسجود جميعاً أي من حيث عطفه على قوله متم لشك الذي قد جعل تميلاً ما يسجد به بعد تدبر (قوله تفسير لمضاف مقدر) الظاهر لاحاجة لهذا المضاف المقدر وذلك لان المعنى ان المتم لشك يسجد بعد السلام كذلك هنا أي المقتصر فيؤول بالتقدير المذكور لالتناسب بين المتعاطفين (قوله والنافلة) أي المشار لها بقوله ومقتصر الخ أي والحال ان النافلة كالفرصة (قوله ولما كان هذا يقتصر الخ) يمكن ان يجعل هذا جواباً عن قوله ان قوله كتم لشك يغنى عن

وأضرب

قوله مقتصر الخ (قوله عبر في كل منهما بما يناسب) أي بلفظ يناسب حكمه فعب

في الثاني بلفظ مقتصر المناسب لحكمه وهو كونه يقتصر من مناسبة اللفظ لعنايه وعبر في الاول بلفظ متم المناسب لحكمه وهو كونه يتم على الوجه المذكور (قوله بأوجز عبارة) أراد الجنس اذ هنا عبارتان متم لشك ومقتصر على شفع أو المعنى أو جز عبارة في كل وهذا أوضح فتدبر (قوله وأما لو أبدله بأدنى الجهر) بأن يسمع نفسه ومن يليه هذا ما حل به بعض الشراح الا أنه لا يناسب ما سيأتي للشارح من انه أبدله بحالة وسطى (قوله ولهي عنه) أي عن مقتضاه (قوله لكن استحباباً) كذا قال القاضي عبد الوهاب قال شب وهو خلاف ظاهر المصنف إلا أن البغداديين ومنهم عبد الوهاب يطلقون المستحب على ما يشمل السنة فليس هذا جارياً على طريقة المصنف من التفرقة بين السنة والمستحب (قوله بأن يطرأ عليه في كل وضوء الخ) لا يخفى ان هذا يفيد انضمام الشك في الوسائل للشك في المقاصد وليس كذلك (قوله أو في اليوم مرة أو مرتين) لم يتم كلام عبد الوهاب وعنايه فان لم يطرأ له الا بعد يوم أو يومين أو ثلاثة فليس يستنكح من ابن عرفة قال عجب فقوله في كل وضوء أي سواء اختلفت صفة إتيانه فبسه كأن يأتيه مرة في نيته ومرة في مسح رأسه ونحو ذلك أم لا وكذا يقال في قوله أو صلاة وقوله فان لم يطرأ له الا بعد يوم أو يومين يفيد ان ما أتاه في اليوم التالي يوم انقطاعه أو أيام انقطاعه غير مستنكح وأما ما أتاه في اليوم التالي ليوم إتيانه فهو مستنكح كما الثبوت له في اليوم الذي قبله أو انما يكون مستنكحاً في اليوم التالي ليوم إتيانه أو غير ذلك يحزر قلت والذي يظهر أن يقال انه اذا أتاه في يومين متواليين فانه يكون في اليوم الثاني منهما

مستنكحان علم من عادته انه يأتي في اليوم الثالث أيضا وأوطن ذلك وأما لو علم أوطن أو شك انه لا يأتيه في اليوم الثالث فانه يكون في اليوم الثاني غير مستنكح والظاهر انه في اليوم الاول غير مستنكح ولو علم انه يستمر اتيانه في اليوم الثاني والثالث وقد يقال هو في هذه الحالة مستنكح كاليوم الثاني فتمامه ثم ظهر لي ان الذي ينبغي ان يجرى في مسألة الشك ما جرى في مسألة السلس فإذا زاد زمن اتيانه على زمن عدم اتيانه أو تساوى فهو مستنكح وان قل زمن اتيانه فليس بمستنكح وليس المراد بزمن اتيانه الوقت الذي يحصل فيه بل جميع اليوم الذي يحصل في بعض أوقانه يعد يومًا فيوم انقطاعه هو الذي لا يحصل شيء من ذلك بجزءه من أجزاءه فإذا أتاه يوماً ولم يأتيه يوماً فهو مستنكح فإذا أتاه يوماً وانقطع عنه يومين فليس بمستنكح بل الذي تقتضيه الحنفية السمعة ان المراد بالمستنكح ما يشق معه الوضوء في الشك في الوضوء وفي الصلاة ما تشق معه الصلاة (قوله وأضرب) تفسيره أي بكسر الهمزة وفتح الباء عند الفقه جميع العرب ما عدا طيها فانها بالفتح (قوله وجوبا) فلولا خالف وعمل بمقتضاه ولو عدل أوجه لالم تبطل الصلاة ذكره الخطاب (قوله ترغيم الشيطان) جواب عما يقال السجود مشكل لبنائه على الاكثر فلا موجب (٣١٣) للسجود وحاصل الجواب ان السجود انما

هو لترغيم الشيطان (قوله لان الاشتغال به) تعليل لقوله أضرب (قوله مخصوص بهذه) أي بسبب هذه أي قصر على ما عدا هذه بسبب اخراج هذه (قوله كثيرا) أي اتيانا كثيرا (قوله هل زاد أو نقص) مسئلة ان أي هل زاد أو لا أو هل نقص أولا (قوله كطويل) أي عدا لان ابن رشد انما استظهر ذلك في العمدة وهذا هو الذي يصح حل كلام المصنف عليه وأما سببها فهو على التساعدة أي انه يسجد أي اذا طول سبها والاختلاف فيه بين ابن رشد وغيره حتى يستظهره ومراد المصنف أنه طول طول لا زائدا على طمأنينة واجبة وسنة ومحل السجود في كلامه حيث ترتب على الطول ترك سنة كما تقدم في الرفع من الركوع فانه يسن تركه بعد الرفع من الركوع وبين السجودتين

وأضرب عنه وجوبا أي لا يصلح ويبنى على الاكثر فاذا شك فيما صلاه هل اثنتان أم ثلاث أو ثلاث أم أربع بنى على ثلاث وأتى بركعة وسلم وعلى أربعة وسلم وسجد بعد السلام فيهما ترغيم الشيطان لان الاشتغال به يؤدي الى الشك في الايمان والعبادة بالله واستنكاح الوضوء كالصلاة سواء ابن ناجي وقول أهل المذهب الشك في النقصان كتحققه مخصوص بهذه انتهى فقوله ولهي عنه مستأنف والحاصل أن الشك مستنكح وغير مستنكح والسبب كذلك فالشك المستنكح هو أن يعترى المصلي كثيرا بأن يشك هل زاد أو نقص ولا يتيقن شيئا يبني عليه وحكمه أنه يلهو عنه ولا اصلاح عليه ولكنه يسجد بعد السلام استجابة لكل في عبارة عبد الوهاب والى هذا أشار بقوله أو استنكحه الشك ولهي عنه والشك غير المستنكح كمن شك أصلي ثلاثا ثم أربعاً وحكمه واضح واليه أشار بقوله كتم لشك ومقتصر على شفع الخ والسبب والمستنكح هو الذي يعترى المصلي كثيرا وهو أن يسهو ويتيقن انها سهواً وحكمه أنه يصلح ولا يسجد عليه واليه أشار بقوله لان استنكحه السهو ويصلح والسبب غير المستنكح هو الذي لا يعترى المصلي كثيرا وحكمه أنه يصلح ويسجد حسب ما سها من زيادة أو نقص واليه أشار بقوله سن لسهو والفرق بين السهو والشك أن الاول يضبط ما تركه بخلاف الثاني (ص) كطول سجدة لم يشرع به على الاظهر (ش) أي اذا طول متفكرا لشك حصل عنده فيما يتعلق بصلاته فانه ان طول سجدة لم يشرع فيه التطويل كالرفع من الركوع والجلوس بين السجودتين ومن استوفى للقيام على يديه وركبته فانه يسجد بعد السلام وان طول سجدة يشرع فيه التطويل أي يكون التطويل فيه قربة كالقيام والركوع والسجود والجلوس فلا يسجد عليه الا أن يخرج عن حده فليسجد ومقتضى كلام المؤلف أنه اذا طول في الجلسة الوسطى لما ذكر أنه يسجد لان التطويل فيها غير مشروع بل يكره مع ان ابن رشد قال الصواب لا يسجد على من فعل ذلك وهو قول ابن القاسم

(٤٠ - خشي اول) فان ترتب عليه ترك مستحب فقط كطول بجملة وسطى فتركه مستحب فان قلت

حينئذ كان يسجد قبل السلام وقد يقال ان مناطه الطول سجدة لم يشرع به بشرط أن يتضمن ترك سنة فتضمن ترك سنة شرط في كون الطول في المحل الذي لم يشرع به مقتضيا للسجود أفاده عب (قوله اذا طول) فلو لم يطول فلا يسجد عليه بوضوح ذلك قول المنتقى من شك في صلاته لزمه أن يتهل ليتدكر أي ما سها عنه فان تذكر والعمل على ما سبق من أن المستنكح يبني على الكمال وغيره يبني على اليقين ما لم يطل فان طال فابن القاسم لا يرى عليه السجود مطلقا وسحنون يرى عليه السجود مطلقا وقرئ أشهب فرأى عليه السجود حيث طول سجدة لا يشرع فيه التطويل وعدمه حيث طول سجدة يشرع فيه التطويل ابن رشد وقوله أصح الاقوال (قوله فيما يتعلق بصلاته) أي فتفكر فيما ينزله وأما لو طول فيه عبثا أولئك كمن في شيء من غير صلاته فانظر ما حكمه ومن العبث التفكر في ذلك المحل بقصد التقرب الى الله تعالى والظاهر لا بطلان بل السجود بالطريق الاولى ما لم يخرج عن الحد وحرر (قوله والجلوس) أي الثاني (قوله الا أن يخرج عن حده) قال عجاج وانظر ما حده والمراد أنه طول سجدة يشرع به التقرب الى الله تعالى فلو طول فيه عبثا أولئك كمن في غير صلاته فانظر ما الحكم أفاده عجاج (قلت) والظاهر أيضا لا بطلان بل يسجد وحرر (قوله وهو قول ابن القاسم) ومقابله قول سحنون يسجد

والحاصل أن ترك التطويل في الرفع من الركوع سنة وكذا بين السجدين وهذا لا يفيد كلامه في سنتين الصلاة وهذا أمران الأول
تقدم أن الزائد على الظم آئنة سنة فتكون السنة ترك التطويل الزائد على ما هو سنة ولم يبين واحد الزائد على الظم آئنة ولا حد التطويل
عليه الذي يوجب السجود وفي بعض التقارير أن هذا قدر التشهد * ثانيهما أن ترك التطويل الذي هو سنة هل هو سنة مؤكدة أو سنة
خفيفة لم أر في ذلك نصا ولا يعلم ذلك من كون السجود له ولا التطويل لأن النقص المنضم للزيادة جري خلاف في أنه هل يشترط أن يكون
في مؤكدة أم لا كما قال عجي (وأقول) النقص هنا لم يؤخذ جزأ بل أخذ شرطاً بل قد يقال التطويل في ذاته هو ترك السنة (قوله)
وان بعد شهر) انظر ما حكم تأخير مدة قاعن الصلاة هل هو مكروه أم لا والحاصل أنه يفعل متى ما ذكره الا في صلاة ولو ترتب في صلاة
جمعة قال مالك في المدونة ومن ذكر سجوداً بعد ما من صلاة قد مضت وهو في فريضة أو نافلة لم تفسد واحدة منهما قال ابن القاسم فإذا فرغ
منها هو فيه سجده (قوله وهو كناية) المناسب أن يقول إلا أن يقال هو كناية الخ (قوله ولو عبر به) أي بالطول وقوله لكان أحسن أي
لما فيه من التصريح بالطول (قوله لأن النافلة صارت فرضاً الخ) مفاده أنه يأتي به متى ما ذكره ولو وقت نهي ولو مرتباً عن نافلة وهو
كذلك عند صاحب الطراز وظاهر (٣١٤) كلام ابن عبد السلام أنه لا يسجد هما في وقت نهي ولو كان مرتباً

لأن تقصيرها مستحب ولا يسجد في ترك مستحب فكان على المواف استثناءه من كلامه فيقول لم
يشمرع به إلا الجلسة الوسطى على الاظهر (ص) وان بعد شهر (ش) راجع لقوله في بعده أي والاسجد بعده
وان كان سجوده بعد شهر ونسخة حاول ولو بعد شهر وعلى كل حال لا يتقيد به لكنه تبع المدونة في التعبير
بالشهر وهو كناية عن الطول ولو عبر به لكان أحسن فان قلت لم أمر بالسجود بعد شهر وليس هو بفرض
والقاعدة أن النافلة لا تقضى فالجواب أنه لما كان جابراً للفرض أمر به للتبعية لأن نفسه فان قلت هذا
الجواب فيه قصور لأن هذا فيما إذا كانت الصلاة المجبورة فريضة مع أن هذا الحكم جار فيما إذا كانت نافلة
والجواب أن قوله لما كان جابراً للفرض الخ شامل لأن النافلة صارت فرضاً بالشروع فيها فلا إشكال وإنما كان
السجود القبلي المترتب عن سنتين أو سنة مؤكدة لا يوثق به مع الطول والبعدى يوثق به مطلقاً لأنه لترغيم
الشیطان والقبلي جابر والترغيم لا يتقيد بزمان بخلاف الجابر ولأن السجود البعدى أكد من القبلي
المذكور ولذا قيل بعدم السجود في بعض أفراد كنه قص تكبيرتين (ص) باحرام وتشهد وسلام جهرا (ش)
يعنى أن السجود البعدى أو القبلي إذا أخرقته محتاج إلى احرام بمعنى أنه ينوي بتكبيره الهوى الاحرام
وليس للاحرام تكبيرة زائدة على تكبيرة الهوى وهل يرفع يديه به هذا الاحرام أم لا لم أر فيه نصاً كما قاله
الخطاب والى تشهد والى سلام يجهر به كسلام الصلاة وأما السجود القبلي إذا أتى به في محله فلا يحتاج
إلى نية احرام لأنه في الصلاة ثم إن السلام في السجود البعدى واجب غير شرط فلا تبطل الصلاة بتركه
وأخرى أن لا تبطل بترك الاحرام بمعنى التكبير وأما النية فلا بد منها وفي الطراز خلاف أن التشهد لهما
ليس شرطاً أي فلا تبطل بتركه ولو ترك الثلاث وهى الاحرام أي التكبير والتشهد والسلام وأتى بنية

عن فريضة ونقله ابن ناجي
عنه وعن غير واحد فانظره
في شرحه للرسالة وقال عبد
الحق عن بعض شيوخه
ان ترتب عن فرض أتى به
حيثما ذكر وعن نقل في
الوقت المباح (قوله لأنه
لترغيم) وكونه فيه ترغيم
الشیطان لا ينافي كونه
جاراً والحاصل ان في
البعدى شيئين كونه جاراً
ومرغماً للشیطان فراعى
أهل المذهب الامرين
(قوله والقبلي جابر) والجابر
يكون متصلاً بالمجبور
أو متأخراً عنه (قوله
بخلاف الجابر) أي المحض

الذي ليس فيه ترغيم وهو القبلي فلا يرد ما يقال أول الكلام يقتضى أن الجبر يصح ولو مع البعد
والآخر يقتضى أنه لا يصح الامع القرب (قوله ولذا) أي ولا كونها أكد (قوله قبل بعدم السجود في بعض أفراد) أي القبلي يعارض هذا
بأن الصلاة تبطل ببعض صور ترك القبلي وهو ما إذا كان عن ثلاث سنن وطال فذلك يقتضى ان القبلي أكد (قوله وتشهد) أي تشهد
الجلوس الأول فقط (قوله بمعنى الخ) لا يخفى ان هذا التفسير للاحرام لا مناسبة له إذ لا معنى ليكون المراد بالاحرام أن ينوي بتكبيره
الهوى الاحرام فالاحسن عبارة عجي حيث قال والمراد بالاحرام المعتبر في البعدى النية مع تكبيرة السجود والظاهر ان تكبيرة السجود
سنة وأما النية فلا بد منها (قوله لم أر فيه نصاً كما قاله الخطاب) والظاهر انه لا يرفع كافي بعض الشراح (قوله والى تشهد) أي على طريق
السنة (قوله يجهر به) أي سنة وخلاصته ان الجهر به سنة كسلام الفريضة (قوله فلا يحتاج إلى نية احرام) اضافة للبيان ان أريد
بالاحرام مجرد النية فان أريد به النية مع التكبير كما هو مفاد عبارة عجي المنقمة فهو من اضافة الجزء للسكل وما ذكره شارحنا من عدم
الاحتياج منقول عن الهوارى (قوله لأنه في الصلاة) أي فنية الصلاة المعينة منسجبة عليه أي فلواتفق انه أتى بالسجدين ذاهلاً عن
كونه ساجداً سهواً لاحتما إذا علمت ذلك فقول عب وأما القبلي فالسلام الصلاة ويحتاج لتكبيره هوى مع نية اه لا يظهر لأنه
مخالف للنقل (قوله فلا تبطل الصلاة بتركه) المناسب السجود كما يستفاد من عبارة ابن رشد ويجاب بأنه أراد بالصلاة السجود لا الصلاة
التابع لها السجود (قوله فلا بد منها) أي في صحة السجود لا في صحة الصلاة التابع لها السجود

فالظاهر

(قوله وصح سجود السهو وان قدم به سديه) ولو كان المقدم له المأموم دون امامة والفرض انه مأموم للمسبق (قوله أو آخر قبله)
 ولو المأموم بأن سجد الامام القبلي في محله وأخره المأموم وصحت صلاته ولو أخر الامام القبلي قيل بتقديم المأموم وقيل يؤخر (قوله لان
 فعل الساهي لا يتصف بصحة الخ) ظاهر ذلك انه لا يكتبه ما وقع من سجود سهو وبطال باعادته (قوله) لا يخفى انه ساه عن كونه
 مقدما أو مؤخرا مع كونه قاصدا فعلة وحيث ان الامر كذلك فالظاهر الصحة لان السهو وتعلق بتقديمه لا بدانه لانه تصود بحسبها (قوله
 لان استنكحه السهو الخ) سيأتي بين الشارح وجه عطفه ويحترز وجه آخر وهو أن يكون معظوفاً على معنى ما تقدم أي وسجد
 قبل السلام أو بعده ان حصل ما تقدم لان استنكحه السهو فلا سجود عليه وأما عطفه على قوله لان استنكحه الشك ففيه شيء
 وذلك لان اخرجه مما فيه السجود بعد السلام لا يدل على انتفاء السجود بالكلمة الذي هو المراد لاحتمال السجود قبل السلام وان كان
 هذا بعد اذ لا تنقص هنا والحاصل انه لا سجود عليه لما حصل من نقص أو زيادة أو نقص وزيادة عند انقلاب الركعات للخرج اللاحق
 (قوله مثل أن يكون عادته أبدأ السهو عن الجلوس الاول الخ) الظاهر أن ذلك يكتب منه في كل يوم ولو مرة من صلاة (قوله ثم شك في ترك
 ذلك) كذا في الشيخ أحمد والظاهر بل المتعين حذفه لان هذا المستنكح يضبط ما فعله (قوله فانه يصلح صلاته) أما اصلاح الاول فانه
 يأتي به اذ لم يفارق أو يفارق على ما يأتي من الخلاف وأما اصلاح الثاني بأن يتم ترك السجود قبل أن يعقد الركعة الثانية فانه يرجع
 ويسجد (قوله ولا سجود عليه) وانظر ما حكم سجوده هل هو حرام أو مكروه أو الاول ان كان قبلها والثاني ان كان بعدها كذا في بعض
 الشراح قال عج فلوسجد السهو في هذه الحالة وكان قبل السلام فهل تبطل صلاته حيث كان متعمداً أو باطلاً لانه غير مخاطب بالسجود
 فهو بمثابة من سجد للسهو ولم يسه أم لان هنالك من يقول بسجوده وهذا (٣١٥) واضح اذا أصلح ما ساه عنه وأما ان لم يصلح فانه

فان ظاهر أنه صحيح (ص) وصح ان قدم أو آخر (ش) الضمير موزع اذ المعنى وصح سجود السهو ان
 قدم بعده ولو عدداً رعي المذهب الشافعي ولا يجوز ابتداء أو آخر قبله رعي المذهب أبي حنيفة
 ويكره ابتداء وبعبارة أخرى قوله وصح ان قدم الخ أي عدداً لان فعل الساهي لا يتصف بصحة
 ولا فساد لانه غير مكلف (ص) لان استنكحه السهو ويصلح (ش) يعني ان من استنكحه السهو
 أي كثر ذلك عليه مثل أن يكون عادته أبدأ السهو عن الجلوس الاول أو يكون عادته نسيان
 السجود ثم شك في ترك ذلك فانه يصلح صلاته ولا سجود عليه ثم إن قوله لان الخ عطف على معنى
 قوله بنقص لانه في معنى لنقص والتقدير سن لنقص لا استنكاح السهو ولا لفريضة الخ وبعبارة
 أخرى ويصلح أي يأتي بما ساه عنه أي يصلح ما يمكنه اصلاحه من الفرائض والسنن والمستحبات
 كما اذا ترك السورة مثلاً ركع ولم يمكن يديه من ركبتيه وأما الفرض فلا بد من الاتيان به ويسجد
 بعد السلام كما اذا ترك الفاتحة مثلاً ولم يمكن الاتيان بها فانه يأتي بركعة ويسجد بعد السلام

يكون عترة ان تارك له وهو لو لم
 يستنكحه السهو فيجزي عليه
 حكمه اه أي وهو السجود فقوله
 الساهي المستنكح لا سجود عليه
 مقيد بحالة الاصلاح هذا ما يفهم
 من كلام عج لكن كلامه بعد في
 التنبية الرابع يفيد أنه لا سجود
 عليه حيث تعذر الاصلاح وهو
 المناسب لفظ المصنف والحاصل
 انه لا سجود عليه مطلقاً أمكنه
 اصلاح أم لا فتدبر والظاهر الصحة
 فيما نظريه عج (قوله كما اذا ترك السورة) مثال لتترك السنة وتترك مثال ما اذا ترك المستحب وأمكنه اصلاحه ونقول مثاله ما اذا ترك
 القنوت حتى انحنى فانه يمكنه اصلاحه بأن رقت بعد الركوع (قوله ولم يمكن يديه من ركبتيه) هذا يقتضي توقف الركوع على تمكن
 اليدين من الركبتين وليس كذلك اذا المعتمداً اذا سدل يديه بصح ركوعه ثم كلامه رحمه الله تعالى صادق بصورتين الاولى ما اذا
 انحنى ولم يضع الثانية أن يكون وضع ولم يمكن يديه من ركبتيه ولا يخفى أنه منافي لما تقدم له من أن السورة تقوت بالانحناء ومخالف
 لقول شب كما اذا ترك السورة مثلاً ثم تذكر قبل تمام الانحناء فانه يرجع وبأني بها والظاهر أن المعقول عليه ما تقدم من الفوات
 بالانحناء الا ان كلام شب بحسب ظاهره مخالف لقول المصنف فيما سيأتي الا لترك ركوعه في الانحناء ومخالف لما تقدم لشارحنا
 والتحقيق ما سيأتي من أن الفوات يتحقق بمجرد الانحناء وان لم يكمل يدل على ذلك بعضهم (قوله كما اذا ترك الفاتحة) مثال لما اذا ترك
 الفرض وقلنا يأتي به مع أنه هنالك يأتي به بل أتى بالركعة بتمامها والحاصل ان المناسب للقيام ان يمثل بما اذا أمكنه الاتيان بالفاتحة وأما
 تمثيله فلا يأتي فيه ذلك بل المطلوب منه حينئذ الاتيان بالركعة بتمامها (قوله ولم يمكن الاتيان بها) أي فاذا أمكنه الاتيان بها فأتى بها
 ظاهره ولو فعل فعلاً ولا سجود عليه وهو كذلك لان الفرض انه ساه مثلاً (قوله ويسجد بعد السلام) كيف هذا مع أنه شرح اقول المصنف
 لان استنكحه السهو من أنه يصلح ولا سجود عليه ويجب وان كان بعيداً بأن يحمل هذا على ما اذا لم يكن مستنكحاً وأما اذا كان
 مستنكحاً فلا سجود عليه ووجه كونه يسجد بعد السلام ان معه زيادة وهي الركعة التي فاتته ولم يمكنه الاتيان بها وأتى ببدلها ويحمل
 على ما اذا كانت الفاتحة من الثالثة أو الرابعة حتى لا يترتب على ذلك ترك السورة وأما لو كانت من غيرهما كأن تكون من الاولى
 أو الثانية لسكان السجود قبلها لا انقلاب الركعات في حقه فيؤدي ذلك الى أن يصلح هذه الركعة بفاتحة فقط لانه يجعل ما صح أول

صلاته وقد يقال لا يلزم أن يأتي بالبدل إذا كانت الفاتحة من الثالثة أو الرابعة لما تقدم من أنه إذا تر كها سهو من ركعة أو اثنتين من رباعية تجبر بسجود السهو (قوله وبعبارة أخرى) التعويل على هذه العبارة وأنه إذا لم يمكنه الاصلاح فلا سجود عليه كما ذكره شيخنا عبد الله عن بعض شيوخه (قوله بان كان باقيا) يراد به ما يشتمل ما إذا فارق الارض بيديه درن ركبتيه أو بالعكس لاجل أن يناسب قوله وتذكره قبل مفارقة الخ (قوله والافلاشي عليه) أي لا اصلاح عليه لفوات محل الاصلاح بمفارقة يديه (قوله انه يصلح ولا ينوت) أي ولا سجود عليه (قوله فليس هوكن لم يستنكح يفوت بذلك) هذا أخص من قول المصنف ولا تبطل ان رجع ولو استقل وعليه فيعيد قوله الآتي والافلا (٣١٦) بما إذا لم يكن مستنكحا في السهو والارجع للاصلاح (قوله أو شك الخ)

وبعبارة أخرى ويصلح إذا أمكنه بأن كان باقيا كما لو سها عن الجاوس والتكبيره وتذكر قبل مفارقة الارض بيديه ور كبتيه والافلاشي عليه ولا سجود لعدم خطابه وظاهر كلام أبي الحسن على الرسالة أنه يصلح ولا يفوت بمفارقة الارض بيديه ور كبتيه ولو استقل فليس هوكن لم يستنكح يفوت بذلك (ص) أو شك هل سها أو سلم (ش) يعني انه اذا شك هل سها عن شيء أم لا فتفكر قليلا ثم تبين انه لم يسه فلاشي عليه وكذلك اذا شك هل سلم أم لا فانه يسلم ولا سجود عليه ان كان قريبا ولم ينحرف عن القبلة ولم يفارق مكانه فان انحرف عنها سجدا أو طال جدا بطلت وان توسط أو فارق مكانه بنى باحرام وتشهد وسلم وسجد بعد السلام كما يأتي في ناسي السلام وحذف المؤلف معادلها ما تقدير هل سها أو لم يسه أو سلم أو لم يسلم (ص) أو سجدا واحدة في شكه فيه هل سجدا اثنين (ش) يريد اذا شك في سجدي السهو هل سجدهما أو انما سجدا واحدة منهما فانه يسجد أخرى على المحقق ولا سهو عليه فالضهير في قوله فيه راجع الى سجود السهو وانما لم يكن عليه سجود سهو لانه لو أمر بذلك لا يمكن أن يشك أيضا فيلزمه أن يسجد وقد يشك أيضا فيسلسل ذلك ولو سجدا القبلي ثلاثا يسجد بعد السلام فان كان بعد افلاشي عليه (ص) أو زاد سورة في أخريه أو خرج من سورة غيرها (ش) يعني أنه اذا زاد سورة في الثالثة والرابعة مع أم القرآن فلا سجود عليه على المشهور خلافا لاشبه ودل كلامه بطريق الاحروية أنه لو زادها في احدي الاخرين لا سجود عليه اتفاقا ولا سجود عليه أيضا اذا خرج من سورة الى غيرها ولا ينبغي له أن يتعمد ذلك كما في الشارح ما لم يكن افتتح بسورة قصيرة في صلاة شرع فيها التطويل فله أن يتركها الى سورة طويلة كما في الجلاب (ص) أو فاعغلبة أو قل (ش) أي فلا سجود عليه ولا تبطل صلاته بذلك وهذا اذا كان كل منهما طاهرا يسيرا ولم يزد منه شيئا والموضوع أن كلامهما خرج غيبة ومثله الصلاة الصيام فان ازدرد منه شيئا فان كان عدا وهو قادر على طرحه فلا ينبغي أن يختلف في فساد صلاته وصيامه وان كان نسيانا عمدا في الصلاة وسجد بعد السلام وان كان غلبة ففي بطلان صلاته قولان على حد سواء ولا سجود عليه على القول بعدم البطلان (ص) ولا فريضة (ش) معطوف على معنى قوله ان استنكحه ولا لتأ كيد النبي أي ولا يسجد لاستنكاح السهو ولا لفريضة ويجوز العطف على بنقص الخ وماروي عن مالك في الفاتحة تجبر بالسجود فبني على عدم الوجوب وهذا وما بعده مفهوم ما تقدم من اناطة السجود بترك السنن المؤكدة (ص) أو غير مؤكدة كتشهد (ش) أي ولا يسجد لغير سنة مؤكدة كلفظ تشهد واحد جلس له قال في توضيحه كالطراز انه المذهب خلاف ما صرح به ابن رشد والخمى

المراد به حيث يتعلق بالفسر ائض مطلق التردد الشامل للوهم (قوله فتفكر قليلا) بل وكذا لو طال التفكير لان الشك بافراده لا يوجب سجود سهو وتطويل التفكير في ذلك اعما هو على وجه العمدة فلا يتعلق به سجود وعلى ذلك تدل أصول المذهب ذكره أبو الحسن الصغير لكن يحمل ذلك على محل شرع فيه التطويل وأما يحمل لم يشرع فيه ذلك فيسجد كما تقدم (قوله أو سجدا واحدة) معطوف على قوله استنكحه السهو أي أتى بسجدة واحدة بسبب شكه فيه هل سجدا اثنين والمعطوف محذوف أي سجدا اثنين أو واحدة وقوله هل الخ تفسيرا لشك أي صورة شكه فقوله أو سجدا واحدة بيان لحكم المسئلة لا صورة شكه فليست الواحدة هي المشكوك فيها أي أن الحكم اذا شك هل سجدا واحدة أو اثنتين انه يسجد واحدة (قوله فيتسلسل) أي فتحصل المشقة الكبرى ولا تقل وهو مستحيل لان التسلسل باعتبار المستقبل لا استحالة فيه (قوله ولا ينبغي له أن تعمد ذلك) أي يكره فقد قال التلمساني ويكره تعمد ذلك لتغيير

تظم القرآن والتخليط على المستبح ان كان وكلام الشارح هذا يفيد ان المصنف محمول على السهو كما يفيد شرح وغيرهما عب وكذا يكره في الصلاة تعمد الخروج من رواية الى رواية كان في آية أو آيتين (قوله فله) أي يؤذن له بمعنى ينسحب (قوله طاهرا يسيرا الخ) فان كان كثيرا أو نجسا بطلت صلاته أفاده بعض الشيوخ (قوله ويجوز العطف الخ) اذا تأملت تجده معطوفا على قوله أول الباب سن سهو سجداً بنقص فرض ولا يسجد لفريضة والمناسب الاول (قوله على عدم الوجوب) وعدم الوجوب في الكل صادق بالوجوب في الجمل والوجوب في ركعة وتقدم ما يوضح ذلك في قول المصنف وان ترك آية منها يسجد (قوله جلس له الخ) قال الشيخ أحمد وأما لورفع من السجود مكبرا ويجرد أن اطمان بالرفع منه سلم لكان عليه السجود لانه نقص لفظ التشهد والجلوس له

(قوله من إيجاب السجود) أمالته محتوية على سنتين نفسه وكونه بالالفاظ المخصوصة أو أنه في حد ذاته سنة مؤكدة على ما تقدم من المتمد (قوله وجعله ابن جزى وغيره المشهور) أي وهو المعتمد (قوله عليه) متعلق بتولية دلالة وقوله فوق ذلك أي أن قوله بنقص سنة مؤكدة فوق قوله وغيره مؤكدة أي متقدم عليه ويحتمل أنه حذف العاطف أي أو فوق ذلك أي ولو أكثر من سنة مؤكدة (تنبية) تبطل صلاته إن سجد السنة الغير المؤكدة قبل أي عمدا ويلزم من البطالان الحرمية (قوله ويرتفع عن أعلى السراج) الذي هو سماع نفسه فقط حاصله أنه حالة وسطى بين أعلى السر وهو سماع نفسه وأدنى الجهر وهو سماع نفسه ومن يليه فتكون تلك الحالة وسطى يسمع نفسه ويزيد فوق ذلك قليلا أي لكن لا يسمعها من يليه (قوله بأن لا يبلغ فيه) أي السر (قوله بأن يرتفع عن أعلى السر) الذي هو سماع النفس فقط وقوله وينزل عن أدنى الجهر الذي هو سماع نفسه ومن يليه لخلاصته أنه يزيد على سماع النفس ولكن لا يصل لسماع من يليه فهي حالة وسطى فرجع يسير الجهر ويسير السر لشيء واحد وإنما قال في جميع الصلاة الجهرية وجميع الصلاة السرية لاجل أن يفترق الحال من التي بعدها وهي قوله وعلان (٣١٧) بكآية على أن الحال مفترق بنفس هذا

التصوير وحل عب المصنف محل آخر فقال يسير جهر بأن أسمع نفسه ومن يليه وترتد المبالغة فيه بأكثر من ذلك وافتصر في السرية على يسير سر بأن حررت لسانه فقط ولم أرفبه فيسمع نفسه وهو مخالف لتقرير شارحنا ومخالف لحل عجب أيضا فإنه قال ويسير جهر أي في محل السر أي لا يسجد على من أتى بأقل الجهر في الصلاة السرية وقوله يسير سر أي أتى بأعلى السر في محل الجهر وهو الموافق للمقول فقد قال المصنف في شرح المسدونة ويحقق بالجهر - ر بالآية ونحوها إذا جهر فيما يسر فيه جهر ليس بالقوى جدا وأسر فيما يجهر فيه سر ليس بأشد من جدا نص عليه ابن أبي زيد في المختصر فإذا علمت ذلك فقول المصنف فيما تقدم أو ترك سر

وغيرهما من إيجاب السجود وجعله ابن جزى وغيره المشهور وحذف المؤلف الموصوف وهو سنة كما قررنا بالدلالة قوله بنقص سنة مؤكدة فوق ذلك عليه وقوله أو غير مؤكدة أي بانفرادها وأما مع زيادة في سجد (ص) ويسير جهر أو سر (ش) أي ولا يسجد على من اقتصر في الصلاة الجهرية على يسير جهر بأن لا يبلغ فيه بأن ينزل عن أقل الجهر بأن يسمع نفسه لا من يليه ويرتفع عن أعلى السر في جميع الصلاة الجهرية أو اقتصر في الصلاة السرية على يسير سر بأن لا يبلغ فيه بأن يرتفع عن أعلى السر وينزل عن أدنى الجهر في جميع الصلاة السرية وقوله (واعلان بكآية) معطوف على تشهد أو أن الكاف داخله على اعلان فهي مؤخره من تقديم فمدخل بالكاف الاسرار بكآية فلا يكون ساكتا عنه أي وكاعلان بكآية في الصلاة السرية وكاسرار بكآية في الصلاة الجهرية وحينئذ فليس الاعلان والاسرار بكآية تكرارا مع يسير جهر وسر لان ذلك في جميع الصلاة وهذا في بعضها وبه يعلم رد ما قيل ان المؤلف ساكت عن الاسرار بنحو الآية (ص) واعادة سورة فقط لهما (ش) أي ولا يسجد في اعادة السورة لاجل الجهر أو السر حيث قرأها على خلاف سنتها وتذ كذا قبل الانحناء فرجع وأتى بها على سنتها الخفة ذلك واحتراز بقوله فقط مما لو أعاد أم القرآن والسورة أو أم القرآن فقط للسر حيث قرأها جهرًا أو للجهر حيث قرأها سرًا وتذ كذا قبل الانحناء فإنه يسجد ولو كرر أم القرآن سهواً يسجد بخلاف السورة ويظهر من كلام المقدمات خلاف في بطلان صلاة من كرر أم القرآن عمدا (ص) وتكبيرة (ش) أي ولا يسجد في ترك تكبيرة لانها سنة خفيفة مما لم تكن من تكبير العبد والاسجد وترك واحدة فأكثر لان كل واحدة سنة مؤكدة (ص) وفي ابداله يسمع الله لمن حمده وعكسه تأويلان (ش) يعني أن المصلي إذا أبدل التكبير بسمع الله لمن حمده عند انقضاء الركوع وفات التدارك بأن تلبس بالركن الذي يليه أو أبدل بسمع الله لمن حمده عند الرفع بالتكبير وفات التدارك ففي سجوده قبل السلام لانه نقص ذكرا وزاد آخر

أي وأتى بأعلى الجهر لا بأقله الذي هو سماع النفس ومن يليه (قوله معطوف على تشهد) هذا غير مناسب وذلك لان عطفه على تشهد يقتضى أنه تمثيل للسنة الغير المؤكدة وليس كذلك بل هو معطوف على معنى لان استتمكحه السهو (قوله أو أن الكاف) المناسب حذف أو ويقول والكاف الا انك خبر بأن الكاف اذا كانت داخلية على اعلان يقتضى أن الاعلان بايتين ليس كالاعلان بالآية مع أن الظاهر أن مثل الاعلان بالآية الايتان وانظر هل الثلاثة كذلك (قوله تكرارا) أقول لا يتوهم تكرار بدون ذلك بل التصوير بين المسئلتين بين في نفسه محقق للمغايرة (قوله وبهذا تعلم) أي بقولنا مؤخره من تقديم (قوله أي ولا يسجد في اعادة السورة) أي مع طلبه بالاعادة لاجل أن يأتي بها على سنتها (قوله وتذ كذا قبل الانحناء) قيد بذلك لانه إنما يعيد القراءة لتخصيل السر أو الجهر الا اذا كان قبل الانحناء فانحنى فأتى في قوله كترك سر أو جهر فيما يقوت بالانحناء (قوله فإنه يسجد) أي بعد السلام (قوله ويظهر خلاف الخ) والمعتمد عدم البطلان (قوله ولا يسجد لترك تكبيرة) فالسجد لها قبل السلام عمدا أو جهلا بطلت

(قوله أو عدمه لأنه لم ينقص الخ) هذا التعليل وجيه فينبغي أن يكون هو المعتمد (قوله ولو وقع الابدال في الموضعين) وان ابدل احدي تكبير في السجود خفضاً أو رفعاً سمع الله من جسده لم يسجد فان أبدله مامعابها سجد كذا ينبغي (قوله وكان العذر له اتباع الام لانها الغالب) أي لان الواو الاكثر في رواية المدونة أي ان المدونة رويت بالواو ورويت بأو والغالب رواية الواو اعلم اولاً ان ذلك نص المدونة لمطلع به على حقيقة الحال ونصها واذا جعل الامام أو الفقيه موضع سمع الله ان جسده الله أكبر أو موضع الله أكبر سمع الله من جسده فارجع ويقول كما وجب عليه فان لم يرجع ومضى سجد قبل السلام كما لو أسقطها ابن عرفة رواها ابن أبي زمنين بأو ورواها الاكثر بالواو ثم قال المواق واختلف المذهب فمن بدل أحد هذين الموضعين خاصة فقبل لا يسجد عليه لان قصارى ما فيه انه أدخل بتكبيراً أو ما في معناها ولا يسجد لذلك وقيل يسجد قبل السلام لأنه نقص ما كان مأموراً بأن يقول فلم يفعل وزاد القول الذي وضعه في غير موضعه اه (أقول) لا يخفى ان تلك الزيادة زيادة قولية غير ركن واما في سجد فيظهر من ذلك ترجيح القول بعدم السجود وعلمت من هذا النص ان ما أشاره المصنف بتأويلان انما هو خلاف لا تأويلان وعلمت ان المدونة عبرت بالواو في غالب رواياتهم وعلمت صحة ما قلناه (قوله ولا لادارة مؤتم) اعلم ان عجب قد قال ذلك المصنف ما لا يسجد لسهو ومنه ما هو مطلوب ومنه ما هو جائز ومنه ما هو مكروه وأشار الى الاول بقوله ولا لادارة مؤتم الى قوله ولا لجائز (٣١٨) والى الثاني بقوله ولا لجائز الى قوله ولا لتبسم والى الثالث بقوله ولا

لتبسم (قوله فأداره (١) عن يساره) أي بينه كما صرح به في بعض روايات البخاري (قوله أو عضدي) للشك في الرواية (قوله وكها في البخاري) لعل الواقعة تعددت أو انهما واقعة واحدة واتفق فيها الاخذ بالكل وظهرا ثم اثنان روايات (قوله واصلاح رداء) أي سهواً لان عمده مطلوب وما يطلب عمده لا يسجد لسهوه ويقال مثل ذلك في ادارة المؤتم وسد الفرجة أي ما يطلب على غروجه الفريضة حتى لا ترد الفاتحة فان عمدها مطلوب ويتصور في سهوها السجود كما اذا أعادها سهواً واصلاح الرداء يستحب ان خف اصلاحه ولم ينحط

أو عدمه لأنه لم ينقص سنة مؤكدة ولم يزد ما يوجب زيادته السجود كمن زاد سورة في آخر بيته تأويلان ولو وقع الابدال في الموضعين مع السجود قولاً واحداً وان لم يفت التدارك وأتى بالذكر المشروع فيه فلا يسجد عليه وبهذا ظهر لك ان الصواب في قول المؤلف وعكسه أن يكون بأو بالواو وكان العذر له اتباع الام لان الغالب في الرواية (ص) ولا لادارة مؤتم (ش) معطوف على لان استنكحه السهو وكذا ما بعده أي ولا يسجد لادارة مؤتم الى عيبيه أو خلفه لقضية ابن عباس حيث قام عن يساره صلى الله عليه وسلم فأداره عن عيبيه لكن وقع في رواية فأخذ بيدي أو عضدي وفي رواية برأسى وفي رواية بأذني وكها في البخاري (ص) واصلاح رداء أو ستره سقطت (ش) أي ولا يسجد لاصلاح رداء سقطت عن ظهره ففعله عليه الصلاة والسلام ذلك أو لاصلاح ستره سقطت سندها اذا كان جالساً يديه في عيبيه أماناً كان قائماً ينحط لذلك فتقبل الا أنه يغتفر مثله للضرورة وهو بمثابة انحطاطه لاجل حجر يرمى به العقرب (ص) أو كشى صفيين لستره أو فرجة أو دفع مار (ش) أي ولا يسجد في مشي المصلي الصفيين والثلاثة لاجل ستره يستتر بها أو لاجل فرجة يسترها أو لاجل دفع ما بين يديه وان بعد أشار اليه فالكاف الداخلة على المصاف وهو مشي هي في الحقيقة داخلة على المصاف اليه فتدخل الثلاثة كما ذكرنا ويحتمل ابقاء الكاف على المصاف ويدخل ما أشبهه من الفعل اليسير أي كشى أو غمز أو حك أو نحو ذلك ابن يونس الشأن في الصلاة سداً لفرج فاذا رأى وهو يصلي

له والا فلا يستحب بل ينهي عنه ولا يمكن لا تبطل الصلاة به اه (قوله أو لاصلاح ستره سقطت) أي ويستحب فرجة اصلاحها ان خف ولم ينحط لها من قيام والافلا (قوله فتقبل) أي مكروه كراهة شديدة (قوله الا أنه يغتفر مثله) هذا اذا كان مرة فان انحط مرتين بطلت صلاته لأنه فعل كثير وانظر هل تكرر الادارة كذلك أم لا وكذا النظر فيما بعده ﴿تبيينه﴾ حيث كانت تلك الاشياء يطلب عدوها لكونها طاعة فلا يتوهم سجودها حال السهو حتى ينص على نفيه (قوله وهو بمثابة انحطاطه لجر) سيأتي انه يجوز غسل العقرب التي تريد وظاهره ولو انحط فيكون هذا بمثابة من حيث عدم السجود وان لم يكن مثله في الحكم لانه هنا يكره بشدة ومسألة العقرب يجوز ذلك فيها حيث ارادته بناء على ظاهر المصنف من الاطلاق (قوله لستره) أي كسبوق سلم امامه فقام لقضاء ما عليه فينجاز لما قرب منه من السواري يستتر به لا يخفى ان المصنف قد جعل المشي لكصفيين في الكل وهو انما هو واردي الفرجة فقط على الخلاف اما الستره فقد حدد القرب فيها بما تقوله أهل المعرفة أي فلا يسجد بالصفيين ولا بالثلاثة الا أن يكون المصنف فسر العرف بالثلاثة والمراد كصفوف الجمعة وأما دفع المار فاعناقيد أشهب فيها كما تبين بالقرب وكذا المدونة نصت في الدابة بالقرب الذي فسره الشارح فيما سيأتي باليسارة الا أن يكون المصنف فسر القرب في الموضعين بالصفيين والثلاثة (قوله أو لاجل فرجة) بضم الفاء لفرجة الحائط وأما التفصي من الامر فثلثها ثم ان تقييد المشي للفرجة بالصفيين والثلاثة غير الصنف الذي خرج منه وغير الصنف الذي فيه الفرجة وفي عب وانظر هل يجري ذلك فيما قبل الفرجة من المسائل وما بعدها (قوله وان بعد أشار اليه) كذا في نسخة

(١) عن يساره كذا في نسخة المحشي والذي في الشارح عن عيبيه كما ترى كتبه صححه

شيخنا وفي بعض النسخ أشهب ان كان قريبا مشى اليه وان كان بعيدا أشار اليه (قوله صنفونا) هذا جمع كثيرة فيحمل على أقل افراد
 القلة ثلاثة وأولى أقل (قوله وروى ابن نافع) هذا قول آخر خلاف ما مشى عليه المصنف وغاية ما حدد فيه بالتقرب والبعده ولم يقيد
 بالصف ولا بأكثر فيمكن أن يكون عول في ذلك على ما يقول أهل المعرفة كالأولى إلا أن يفسر التقرب بالصف والبعده بالثبوت والثلاثة
 فلا يكون مخالفا للمصنف والظاهر كما قال عجاج اغتذرا ما اذا حصل مشى لكل من السترة والفرجة كسبوق مشى لفرجة ثم السترة
 بعد سلام امامه وكذا يقال في اصلاح الرءاع مع اصلاح السترة اه وظاهره عدم اغتذار أزيد من اثنين وظاهره انه اذا كان ذلك
 مطلوباً لا يضر (قوله وسمع ابن القاسم الخ) يرجع هذا القول ابن يونس ويكون ابن يونس جعل الثلاثة مثل الاثنين وان قول ابن القاسم
 صفان معناه أي أو ثلاثة (قوله أو ذهب دابته) ومثل دابته دابة غيره (قوله يريد اذا كان يسيرا) نص المدونة ان انقلبت دابته
 وهو يصلي مشى اليها فيمّا قرب ان كانت عن يمينه أو يساره أو بين يديه وقطع ان بعدت وطلبها اه فأنت تراها قيدت بالتقرب ولا مفهوم
 لدابته بل كذلك دابة غيره ومثل الدابة له أو لغيره المال له أو لغيره فيجري فيه تفصيل الدابة (قوله هذا اذا كان في سعة من الوقت الخ) هذا
 اذا كان المال كثيراً أي يضر به كما يفيد ابن عرفة وأما ان قل غنمها فلا يقطع اتسع الوقت أو ضاق والحاصل أنه اذا كان كثيراً يقطع اذا
 اتسع الوقت وأما اذا ضاق فلا يقطع وأما اذا كان قليلاً فلا يقطع (٣١٩) مطلقاً (قوله يخاف على نفسه) أي هلا كالأو

مشقة شديدة لا فرق بين اثنين أن
 يكون اثنين كثيراً أو قليلاً ضاق
 الوقت أو اتسع فالصورتان والمال
 كالدابة في هذه الصور الثمانية
 (قوله والظاهر أن المراد بالوقت
 الضروري) الظاهر ما هو فيه
 سواء كان اختيارياً أو ضرورياً (قوله
 وان يجنب أو قهقرة) راجع للأربعة
 قبله وظاهره كان عرفة ان الاستدبار
 يضر ولو لعذر وفي الرعاف لا يضر
 معه والظاهر أن ما هنا أولى قاله
 عجاج قال عب هو ظاهر في
 ذهاب الدابة للضرورة فيستدبرها
 فقط دون السترة والفرجة ودفع
 المارا نظره وقوله وان يجنب أي
 عينا أو شمالياً وقوله أو قهقرة وهي
 الرجوع الى خلف ووجهه مستقبل

فرجة أمامه أو عن يمينه أو يساره حيث يجد السبيل الى سدها فليقدم اليها يستدها ولا بأس
 أن يخرق اليها صنفوا رفقا وروى ابن نافع من رفع من ركوع فرأى فرجة مشى ليسدها ان
 قربت ابن حبيب ان بعدت صبر حتى يسجد ويقوم وسمع ابن القاسم يشق اليها اذا كان بينها
 وبينه صفان ابن رشد في الحديث من سد فرجة في الصف رفعه الله به في الجنة درجة وبنى الله
 له في الجنة بيتا (ص) أو ذهب دابته (ش) معطوف على قوله السترة أي ولا يسجد عليه في
 مشيه لدابته يريد اذا كان يسيرا قال فيها فان تباعدت الدابة قطع الصلاة وطلبها قال في البيان
 هذا اذا كان في سعة من الوقت والاتمادي وان ذهبت ما لم يكن في مفازة يخاف على نفسه ان
 تركها والظاهر أن المراد بالوقت الضروري (ص) وان يجنب أو قهقرة (ش) راجع للسائل
 الأربعة قبله كما ان التحديد بالصفين فيها جميعا والصواب قهقري بألف التانيث لابتائه كما عبر به
 في باب الحج في طواف الوداع حيث قال ولا يرجع القهقري وكثيرا ما يقع للأولف تدارك ما يقع
 منه من خلل ذكره في موضع قبله أو بعده في اللفظ أو في الحكم نفعنا الله به وسمع بعض ان ذلك
 لغة (ص) وفتح على امامه ان وقف (ش) أي ولا يسجد على مصلى في فتح على امامه أو غيره
 من هو معه في تلك الصلاة وهو جائز ان وقف واستطم وأما ان خرج من سورة الى أخرى فيكره
 الفتح عليه ولا تفسد قاله الجزولي وبعبارة أخرى قوله ان وقف أي واستطم أو تردد فيطلب منه
 الفتح عليه حينئذ والافكره له التفتح عليه وهذا في غير الفاتحة وأما هي فيجب أن يفتح عليه
 مطلقا وانظر ما الحكم اذا ترك الفتح عليه في شرحنا الكبير (ص) وستد فيسه لتثاؤب ونفت

امامه (قوله تدارك) أراد به الاتيان بالصواب فلا يرد ان التدارك انما يكون اذا كان الصواب بعد (قوله أو غيره) أي فلا مفهوم لقوله
 امامه وهذا ناظر لمفهوم ما سيأتي والمعتمد مفهوم ما هنا وان ان فتح على غير امامه تبطل صلواته فاعتبار مفهوم ما هنا ارتضاء عجاج وارتضى
 الشيخ سالم مفهوم ما يأتي (قوله وهو جائز) أي ما نون فيه فلا ينافي الندب أو السنة وهذا في السورة لما يأتي في العبارة الآتية (قوله
 واستطم) أي طلب الفتح عليه وحينئذ فلا بد من علم كونه استطم بقريته فلو جهل الامر فلا يفتح عليه اذ لعله في فكره فيما يقرأ (قوله
 أو تردد) معطوف على قوله ان وقف أي أولم يقف بل تردد بان قال مثلا أولئك هم المفلحون ان الذين كفروا ختم الله على قلوبهم أي فتحير
 فلم يدروا هو الذي بعد المفلحون ومثل ذلك اذا كرر آية (قوله فيطلب منه الفتح الخ) لما يعلم طلب الفتح من كلام المصنف نبه عليه
 بقوله فيطلب الخ (قوله فيطلب) اما سنة ان ترتب على الفتح حصول سنة أو ندب ان توقف عليه حصول مندوب كالكمال
 السورة (قوله والافكره) أي بان اتقى الوقف والتردد بان خرج من سورة الى غيرها أو وقف ولم تظهر قرينة على أن قصده الاستطمع
 (قوله مطلقا) أي وقف أو لا بان خرج من سورة الى غيرها (قوله وانظر ما الحكم اذا ترك الفتح عليه) اعلم أنه اذا ترك الفتح عليه
 في الفاتحة فصلاة الامام صحيحة بمنزلة من طرأ له العجز عن ركن من أركان الصلاة وانظر هل تبطل صلاة من ترك الفتح عليه بمنزلة من اتم
 بعاجز عن ركن أو لا أو ينصل فعلى القول بوجودها في الكل تبطل والا فلا (قوله وستد فيسه لتثاؤب) قال عجاج السند مطلوب

للتشاؤب وأما غيره فغير مطلوب وانظر هل يكره عمده أم لا ولا يسجد في سهوه اه والظاهر الكراهة وسد بيني مطلقا بظاها وباطنها
 و بظاهر اليسرى لا بباطنها الملائقاتها الانجاس قاله أبو الحسن ولعل حكم السد بالباطن الكراهة (قوله أو نفث) بفتح النون وسكون
 الفاء (قوله بغير بصاق) راجع لقوله والنفث الخ والتفكير والنفث ريم بغير بصاق هذا التعريف للشيخ أبي الحسن فقال النفث
 بغير بصاق كنافث بجم الزبيب والتفيل بالبصاق اه (قوله البصاق بلا صوت) أي وأما بصوت فان كان عمدا أو جهلا فإنه تبطل صلته
 وان كان سهواً فيسجدان كان فذاً وأما ما لا مأموماً وكلام أبي محمد هو المعتمد كما يفاد من عب وعما كتبه بعض شيوخنا (قوله وهذا
 هو المناسب) أي لأنه لا يفعل بالثوب الا البصاق أي ما ذكر في العبارة الثانية الصادق بالقولين فظهر أن الاقوال الثلاثة ثم انه وفق بين
 الاخيرين بأن يحمل قول أبي محمد (٣٣٠) في الغرض وقول ابن شبون في النقل (قوله وأما قول بعضهم) هذا قول رابع محتمو

على قولين فالاقوال خمسة ولا نقل
 قول بعضهم هذا هو الاول لانا
 نقول الاول لم يفسره بالنفخ بل قال
 ريم كالنفخ بخلاف هذا (قوله
 وحكم النفث الجواز) أي في حالة
 العمد أي حكم البصاق اذا صدر
 عمدا الجواز (قوله في حديث
 البصاق) وهو فاذا تنخج أحدكم أي
 في صلته فليتنخج عن يساره تحت
 قدمه فان لم يجد فليفعل هكذا
 ووصف القاسم فتفعل في ثوبه
 ثم مسح بعضه على بعض (قوله
 والنفخ الخ) عطف على البصاق ثم
 لا ينجي ان هذا مما يقوى قول
 البعض ان النفث نفخ لطيف
 والمصنف قد قال الحاجة (قوله
 فيسجد بسببه ان كان سهواً) أي
 ان كان اماماً أو فذاً وان كان مأموماً
 فالامام يحمله عنه وقوله وتبطل
 صلته اذا كان عمداً أي أوجها
 وهذا اذا كان بصوت فان كان
 بلا صوت بغير حاجة سهواً لا يسجد
 فيه ولا تبطل الصلاة بفعله متعمداً
 وينبغي كراهته (قوله النفث) أي

بثوب الحاجة (ش) يريد انه لا يسجد عليه في سدفه لاجل تشاؤب أو نفث بثوب الحاجة
 والنفث ريم كالنفخ بغير بصاق كنافث بجم الزبيب والتفيل بالبصاق وفي عبارة النفث هو
 البصاق بلا صوت كما قاله أبو محمد أو به كما قاله ابن شبون وهذا هو المناسب لقول المؤلف ونفث
 بثوب وأما قول بعضهم النفث نفخ لطيف بلاريق وقيل معه ريق والصحيح الاول انتهى فلا
 يناسب ما هنا اذا النفخ بالفهم مبطل سواء لطف أم لا وحكم النفث الجواز كما يفهم من كلام
 الابي فانه قال في حديث البصاق فان لم يجد فليفعل هكذا وتفل في ثوبه فيه دليل على جواز
 البصاق في الصلاة لمن احتاج اليه والنفخ اليسير اذا لم يصنعه عبثاً اذا لم يسلم من البصاق
 وكذلك يجب أن يكون التنخج والتنخم ان احتاج اليه ما انتهى وقال الزرقاني ومفهوم قوله
 لتشاؤب أنه لو سده غيره لم كان عليه السجود مع أن هذا فعل خفيف فلا يسجد فيه مع السهو
 ولا بطلان مع العمد ومفهوم الحاجة أن النفث بغير حاجة فيه السجود مع السهو وهو وظاهر فانه
 يشبه النفخ فيسجد بسببه ان كان سهواً وتبطل الصلاة ان كان عمداً انتهى (تنبيه) التشاؤب
 هو النفث الذي ينفتح منه الدم لدفع البخارات المحتقنة في عضلات الفك وهو انما يكون من
 امتلاء المعدة وهو يورث الكسل وثقل البدن وسوء الفهم والغفلة قاله الكرمانى (ص)
 كتتنخج والختمار عدم الابطال به غيرها (ش) يريد أن التنخج بالحاجة لا يبطل الصلاة ولا يسجد
 فيه ابن بشير ولا خلاف فيه واختلاف اذا تنخج بغير حاجة هل يكون كالكلام فيفرق فيه بين
 العمد والسهو وهو قول مالك في المختصر أو لا تبطل الصلاة به مطلقاً وهو قول مالك أيضاً وأخذ
 به ابن القاسم واختاره الامم روى والخمى ولا يسجد في سهوه والضمير المجرور بالباء عائد على
 التنخج والضمير المجرور بغير راجع الى قوله الحاجة وظاهر قوله لغيرها أي بغير حاجة ولو فعله عبثاً
 وهو مقتضى نقل الخطاب عن اللخمي ولا مانع من ذلك اذ فعل ما ليس من جنس الصلاة
 وهو قليل لا يبطلها وبعضهم جعل قوله لغيرها أي بغير حاجة تتعاقب بالصلاة ولا بد أن يكون
 على غير وجه العبث كان يفعله ليعلم الناس انه في صلاة فان فعله عبثاً فلا وجه لكونه
 لا يسجد وعلى هذا جعله الشيخ سالم في شرحه ونحوه في الزرقاني (ص) وتسبيح رجل أو امرأة
 لضرورة (ش) يعني ان التسبيح من رجل أو امرأة لضرورة عرضت في الصلاة لا يسجد فيه

الريم (قوله البخارات الخ) أي الاشياء التي كالدهان (قوله المحتقنة) أي المجتمعة في عضلات الفك جمع كانت
 عضلة والعضلة كل لحمة مجتمعة مكنزة في عصبه كما في الختمار (قوله الفك) اللحمي (قوله وهو انما يكون الخ) أي التشاؤب (قوله وهو يورث
 الكسل) أي امتلاء المعدة (قوله الكرمانى) في اللب الكرمانى بالكسر والسكون نسبة الى كرمان محلة بنيسابور اه ونقل عن
 ابن سمعان تصحيح فتحها قال العيني وقد ضبط بالوجهين (قوله كتتنخج) والاولى تركه وان كان لشيء نابه في صلته لقوله عليه الصلاة
 والسلام من نابه شيء في صلته فليسبح فان كان التنخج لاجل الايمان بالقراءة فانه يطلب وجوباً بحيث توقفت القراءة الواجبة عليه
 وندياً واستمناً بحيث توقفت القراءة الغير الواجبة عليه (قوله وهو مقتضى نقل الخطاب عن اللخمي) فقد قال عن اللخمي فان فعل
 أي التنخج لامر عرض له يحتاج اليه فلا شيء عليه في صلته وان تنخج بغير محتاج اليه فليل تبطل صلته وقيل لاشي عليه وبه أخذ
 ليس هذا كلاماً منه يعنه اه فاذا علمت ذلك فالراجح هو ما حل به الخطاب (قوله وهو قليل لا يبطلها) أي فقوله ولو فعله عبثاً بقيد ما قبل

والأبطل اذ فعل ما ليس من جنس الصلاة يبطلها كثيره (قوله كانت مما يتعلق باصلاحها) كقوله سبحان الله لينبه امامه على سهوه
 (قوله أولا) أي أولا يتعلق باصلاحها كإذاره أعمى خشية أن يقع في حفرة (قوله وان تجردا لتنهيم) أي بأن يقول سبحان الله لما ذكر
 في غير محل سبحان الله (قوله فيحمل الخ) فيقال قوله والابطلت أي ما لم يكن تسبيح (قوله وضعف أمر التصفيق) أي المشاره بقوله عليه
 الصلاة والسلام من نابه شيء في صلاته فليسبح الرجال ولا يصدق النساء (قوله لأن من الخ) علة لقوله وضعف وفيه أن تلك العلة تقتضي
 التضعيف وبعبارة فإن قلت القاعدة تخصيص العام بالخاص فالقياس انخراج النساء من التسبيح ويصدقن جمعاً بين الحديثين أوجب
 بأن ما لك ضعف العمل بالتصفيق لأنه رأى أن التسبيح لكونه ذكر الأولى في الصلاة من غيره وأنه لم يصح عنده حديث هيئة التصفيق
 وان كان صحيحه بعض الأئمة اذ لا يلزمه تصحيح غيره لجواز أن يكون عنده فيه قاذح لم يره المصحح (قوله وقوله انما التصفيق) هذا من تيم
 الحديث الذي بلصقه الذي فصل بينه وبينه بقوله لأن من من ألفاظ العموم ولذلك ذكر عب فقال وفي أبي الحسن في قولها وضعف
 مالك أمر التصفيق للنساء بحديث التسبيح الخ هو من نابه شيء في صلاته فليسبح وانما التصفيق للنساء ومن من ألفاظ العموم (قوله يحتمل
 على وجه الذم) أي ذم النساء بارتكابهن التصفيق وترد التسبيح ثم ان في هذا شيئاً وهو أن الروايات يفسر بعضها بعضها وقوله في الرواية
 الأخرى ولا يصدق النساء على أنه ليس المراد الذم (قوله والمراد بالضرورة الحاجة الخ) أي ومفهومه انه اذا كان لغیر حاجة ليس حكمه
 كذلك وفيه تفصيل وهو انه ان قصد التفهيم به عبثاً لا الحاجة له بطلت الصلاة وان لم يقصد ذلك وكان لغیر حاجة أصلاً لم يضر والظاهر
 كراهته (قوله ثم ان المراد بالرجل والمرأة الجنس) أي فالمراد بالرجل (٣٣١) الجنس المتحقق في واحد أو أكثر والمراد

بالمرأة الجنس كذلك أي المتحقق في
 واحدة أو أكثر ولذا قال ولا يصدقن
 بضمير جمع النسوة ولكن المراد
 المصلي أي من النساء مطلقاً واحدة
 أو أكثر وخلاصته أن المراد بالمرأة
 جنس المرأة المصلية واحدة أو
 أكثر ولا جعل ذلك قال المصنف
 ولا يصدقن مراد منه المصلية
 من النساء مطلقاً واحدة أو أكثر
 وصيغة الجمع لم تكن مستعملة
 في حقيقتها فاذا علمت هذا فتكلم
 على الحكم والحكم أن التصفيق
 مكروه كما أفاده في ك فان قلت ان

كانت مما يتعلق باصلاحها أولاً وان تجردا لتفهيم فيحمل قول المؤلف الآتي وذ كر قصد التفهيم
 به بحمله والابطلت على ما عدا التسبيح قال مالك ولا بأس بالتسبيح في الصلاة للحاجة للرجال والنساء
 وضعف أمر التصفيق بحديث التسبيح وهو قوله من نابه شيء في صلاته فليسبح لأن من من ألفاظ
 العموم وقوله انما التصفيق للنساء يحتمل أن يكون على وجه الذم ويحتمل أن يكون أراد على
 وجه التخصيص أي للفظ العام فقد تم الظاهر على المحتمل انتهى أي قدم ظاهراً من نابه الخ على
 ما يحتمل أن يكون مخصوصاً وما يحتمل أن يكون ذماً والمراد بالضرورة الحاجة التي هي أعم من
 الضرورة ثم المراد بالرجل والمرأة الجنس ولذا قال (ولا يصدقن) بضمير جمع النسوة والمراد
 المصلي مطلقاً (ص) وكلام لا صلاحها بعد سلام (ش) أي ولا سجود في كلام قليل عمداً
 لا صلاح الصلاة من مأوم لا امامه بعد السلام وقبله ابن عرفة كما مسلم من اثنتين ولم يفقه
 التسبيح فكلمه بعضهم فسأل بقتيمهم فصدمه وقوه أو زاد أو جلس في غير محله ولم يفقه فكلمه
 بعضهم ابن حبيب كن رأى في ثوب امامه نجاسة فليدن منه ويخبره كلاماً ابن رشد يجوز لمن
 استخلف ساعة دخوله ولا علم له بما صلى الامام السؤال اذ لم يفهم بالاشارة ومن امام بعد سلام

(٤١ - خشي اول) صوتها عورة على ما فيه وما الفرق بينه وبين عدم جهرها بالصلاة الجهرية وبالاقامة ولعله للضرورة
 هنا والمختار في لفظ التسبيح سبحان الله كما رواه البخاري عنه صلى الله عليه وسلم من نابه شيء في صلاته فليقل سبحان الله وصفة التصفيق
 على القول به ان تضرب بظهور اصبعين من يمينها على باطن كفها اليسرى واعلم أن التسبيح مستحب وغيره من لا إله إلا الله جائز عجم (قوله
 وكلام الخ) أي من امام أو مأوم أو منهما (قوله ولا يسجد في كلام قليل عمداً) لا يخفى أن الشأن في العمدة عدم السجود فلا يتوهم فيه
 السجود نعم لو قال ولا خلل في كلام قليل عمداً غير أن الباعث له رحمه الله على ما قال أن الكلام في نفي السجود (قوله وقبله) أي وقبل
 السلام فلا مفهوم لقول المصنف بعد سلام امام (قوله ابن عرفة) تمثيل لما اذا وقع الكلام من المأموم مع أن هذا محتوم على ما اذا وقع
 من كل (قوله ولم يفقه التسبيح) أي بالتسبيح (قوله فكلمه بعضهم) أي ولم يصدقهم فلذلك قال فسأل بعضهم وقوله ولم يفقه أي فسبحوا له
 ولم يفقه به (قوله فليدن منه) ظاهر العبارة انه لا يسجد مع أنه شرط في عدم السجود بشرط منها أن لا يفهم الابيه ولم يحصل طول بتراجعه
 ويمكن الجواب بأن هذا مبني على عدم اشتراط الشرط الاول وظاهره أنه لا يكتفي براءة النجاسة لاحتمال أن تخفى ويلحق ما لم يخف بما
 تخفى فان قلت هـ لا اكتفى بالاختبار بدون الدنو قلت انه عند الدنو لا يحتاج لرفع صوت والحاصل أنه يشترط في عدم السجود بشرط
 أن لا يفهم الابيه ولم يحصل طول بتراجعه وسلم معتقداً الكمال ونشأ شكه من كلام المأمومين أو بعضهم لا من نفسه فان اختلف شرط
 من الاربعة بطلت صلاته وصلاتهم (قوله يجوز ان استخلف الخ) لا يخفى أنه مأوم بحسب الاصل (قوله فيكمهم) بأن يقول لهم كم
 صلى ولم يقل اذ لم يفهم بالتسبيح لان هذا الموضوع ليس بعمل تسبيح (قوله اذ لم يفهم بالاشارة) أي اذا أشار لهم فأشاروا اليه ولم يفهم

بالإشارة هذا اذا قرئ بفهم من فهم ويحتمل ان يقرأ اذا لم يفهم من أفهم أي اذا لم يمكنه افهامهم السؤال عن عدم ما صلى (قوله ولم يحصل له شك بعده) أي من نفسه (قوله ولو شك بعد ان سلم على يقين) من نفسه بدليل العبارة الثانية وقوله بخلاف من حصل له الشك من كلام المأمومين أي فيسأل غيرهم وانظر هذامع قوله ورجع امام الخ (قوله لا رد الخ) لا يخفى أن الرد على من ذكر لا يكون بنفي السجود انما يكون باثبات الجواز تأمل (قوله وان حديث الخ) معطوف على قوله ان الكلام والحديث هو أفصرت الصلاة أم نسيت يا رسول الله فقال له النبي صلى الله عليه وسلم كل ذلك لم يكن (قوله من فذومأموم) فالله ذومأموم يعملان على ما قام عندهما كان المأموم وحده أو مع الامام ولا ينظران لقول غيرهما ما لم يبلغ عدد التواتر فيرجع له ويترك يقينه (قوله من مأموميه) لان المشاركة في الصلاة أضبط من غيره هذامع مقتضى المدونة وارتضاه من في شرحه وكتب بعض شيوخنا أنه المعتمد وظاهر صنيع ابن الحاجب أنه لا فرق بين كونهم مأموميه أم لا وكلام التوضيح يقتضي أنه الراجح قال في ك (٣٢٢) وعليه ينظر ما الفرق بين الفذوالامام اه (قوله على الكمال الذي أخبر به الخ) أي

أوقعه معتقدا التمام ولم يحصل له شك بعده كان سلامه من اثنتين أو غيرهما أم لو سلم على شك بطلت صلاته ولو شك بعد ان سلم على يقين فالشهور منع السؤال لانه مع الشك مخاطب باليقين وبعبارة أخرى ولا يجوز للامام السؤال حيث حصل له الشك قبل سلامه ويجب عليه فعل ما تراه بذهمه وكذا من حصل له الشك بعد سلامه من نفسه وان سأل بالكلام بطلت صلاته بخلاف من حصل له الشك من كلام المأمومين أو بعضهم واعلم أن المؤلف انما نص على عدم السجود في الكلام لاصلاحها بعد السلام مع ان الكلام لاصلاحها قبله كذلك لانه من العمدة الذي لا يبطل الصلاة للرد على من ذكر ان الكلام بعد السلام لاصلاحها لا يجوز وتبطل الصلاة به على الراجح وان حديث ذي اليمين منسوخ (ص) ورجع امام فقط لعداين ان لم يتيقن الا لكثيرتهم جدا (ش) يعني ان الامام لا غيره من فذومأموم اذا أخبره عدلان من مأموميه بالانعام وغلب على ظنه صدقهما أو تردديه فانه يبنى على الكمال الذي أخبر به ويعتمد على قولهما ان لم يتيقن كذبهما فيما أخبر به من التمام فان يتيقن كذبهما فيه يرجع ليقينه ولم يرجع له ما ولا لا كثيرا لكثيرتهم جدا بحيث يفيد خبرهم العلم الضروري فيترك يقينه ويرجع لهم فيما أخبر به من نقص أو كمال وتقرر بان صدر المسئلة بما اذا أخبره العدلان بالتمام هو الذي يتعين ولا يصح حمله على ما اذا أخبره بالنقص لانه يقتضي انه عند عدم تيقنه خلاف ما أخبر به من النقص لا يرجع الا اذا أخبره عدلان وليس كذلك اذ هو في هذه الحالة صار شاكافي النقص بسبب الاخبار ولو من واحد وان كان معتقدا الكمال أو لا فيجب عليه العمل باليقين بل ولو حصل له الشك من نفسه بلا اخبار أحد أصلا فانه يبنى على اليقين ثم ان الاستثناء منقطع اذ لا يشترط في خبر من بلغ هذا المقدار عدالة ولا أن يكون مأمومين حينئذ (ص) ولا الحمد عاطس أو مبشر ونذب تركه (ش) يعني أن المصلي اذا جدد عطاسه أو بشارته بشر بها أو استرجع من مصيبة أخبر بها لا يسجد عليه

وهو غير مستسكح وكذا يرجع له ما ان أخبر به بنقص وهو مستسكح يبنى على الاكثر (قوله ان لم يتيقن كذبهما) أي بان غلب على ظنه صدقهما أو تردديه والمراد باليقين هنا الجزم لا العلم المطابق للواقع فالواضح ان يجعل قوله وغلب على ظنه الخ بيانا لقوله ان لم يتيقن كذبهما (قوله يرجع ليقينه) فان عمل على كلامهما وكلام نحوهما بطلت عليه وعليهم ثم اذا عمل على يقينه ولم يرجع لقولهما فان كانا أخبرا بالنقص فعلا معه ما بقي من صلاته فاذا سلم أتيا بما

بقي عليهم اذ اذا أو بامام وان كانا أخبرا بالتمام فكما قام خامسة فيأتي فيها تفصيله (قوله من نقص أو كمال) هذا التعميم محقق لقوله فيما سياتي ان الاستثناء منقطع وحاصله انهم اذا كثروا جدا فانه يعتبر قولهم أخبروا بالتمام أو أخبروا بالنقص مستسكحا أم لا كان قبل السلام أو بعده يتيقن خلاف ما أخبرا أو شك (قوله بل ولو حصل له الشك الخ) فلا تدخل هذه الصورة في كلام المصنف الا من حيث تعدد الصور الثمانية وهي انك تقول اذا لم يتيقن خلاف خبرهما بل شك أو غلب على ظنه صدقهما فيرجع لقولهما ما أخبرا بالتمام أو بالنقص مستسكحا أم لا وسواء في هذه الاربعة أخبراه قبل السلام أو بعده معتقدا الكمال فيرجع لقولهما في هذه الصور الثمانية فان لم يرجع بطلت صلاته (قوله منقطع) ويصح أن يكون متصلا والتقدير فان يتيقن لم يرجع لعداين ولا لا كثيرا لكثيرتهم جدا (قوله لعطاسه) بضم العين فهو مصدر كما هو مفاده فهو أحد المصدرين لعطس والثاني عطس بفتح العين وسكون الطاء الا أنه سياتي بقول والعطاس بخار فينفي ذلك ويمكن ان يجاب بأن قوله بخار أي ذو بخار (قوله أو بشاره) معطوف على اعطاسه لا يخفى أن هذا صريح في كون الحمد واقع من المبشر بفتح الشين وبشارة بكسر الباء وضمها والفعل بشر والمصدر التبشير وقوله بشر بها أي بتعلتها أو ان في العبارة استخداما أطلق البشارة أو لا بمعنى التبشير ثم رجس الضمير لها بمعنى المبشر به ثم ان في كلام الشارح اشارة الى قاعدة أصولية وهي أن تعلق الحكم بمشقة يؤذن بالعلية أي بعلة المأخذ الذي هو

لكن

المصدر الا ان ذلك ظاهر في عطاس واما بشارته فليس بمصدر لان مصدر بشر التبشير ويوجب بان اسم المصدر يعني المصدر (قوله لكن
 يندب له ترك الحمد) وكذا ترك الاسترجاع لقول ابن القاسم اذا اخبر في الصلاة بما يسره فحمد الله او بمصيبة فاسترجع او بشي فيقول
 الحمد لله على كل حال والذي نعمته تم الصالحات فلا يجيبني وصلاته مجزئة (قوله ويحتمل ان يقرأ بمش) كذا في نسخة ويحتمل الخ
 لا يخفى ان هذا يقتضي ان هذا حل آخر غير ما أشار به بقوله أو بشارته بشربها وليس كذلك بل هو عينه فالأوضح اقوله ويحتمل أن
 يقرأ أن يقول أو لا يدل قوله بشارته الخ أو بشارته بمش بكسر الشين كانت البشارة للحامد أو غيره (قوله والظاهر الاول لقول ابن القاسم
 لا يجيبني) قوله الخبر سمعه الحمد لله الذي نعمته تم الصالحات أو على كل حال وجهه أن نفي العجب يحتمل الكراهة والحرمه وهي لا تنوهم
 فأقل ما هنالك الكراهة (فان قلت) ما المانع من حمله على خلاف الاولى (قلت) ان ألفاظ الامام أو تابعه بمنزلة ألفاظ الشارع
 والنفي بمنزلة النهي وخلاف الاولى لم يصرح فيه بالنهي بل انما أخذ من لفظ الاوامر بالمندوب (قوله الخيشوم) أقصى الانف (قوله
 وإشارة لرد سلام) أي وأما الرد باللفظ فيبطل عمدا وجهلا لاسهوا (٣٣٣) فيسجد (قوله لا لاصلاحها) محترز قوله لنفسه

وكانه يقول جائز فعله لاجل حاجة
 نفسه (قوله وان طال الانصات
 جدا أبطل صلاته) أي عمدا أو جهلا
 أو سهوا (قوله وان كان بين ذلك
 سجدا بعد السلام) أي ان كان سهوا
 وأما عمدا فتبطل (قوله وفسره
 بعضهم بأنه الاعتماد الخ) أي
 ولا يحتاج لتقييده بالطول لانه جائز
 مطلقا (قوله من حية أو عقرب)
 الحية تكون لاذكروا الاثني والهامة
 للافراد كبغلة ودجاجة على انه
 قدروى عن العرب رأيت حياء على
 حية أي ذكرا على أنثى قاله في المختار
 والعقرب يقال للذكروا الاثني
 والغالب عليها التأنيث والاثني
 عقربة وعقرباء مفتوح مدود غير
 مصروف والذكروا عقربان بضم
 العين والراء (قوله وفي سجوده
 قولان) معناه اذا كان ساها عن
 كونه في صلاة كما يفيد عجب وتبعه

لكن يندب له ترك الحمد سرا وجهرا لان ما هو فيه أهم بالاشتغال به ويحتمل ان يقرأ بمش بفتح
 المجهة فيكون فيما اذا كانت البشارة للحامد فقط ولا يعلم من كلام المؤلف هل الحمد مكروه أو
 خلاف الاولى والظاهر الاول لقول ابن القاسم لا يجيبني والعطاس بخار يطلع بسرعة من
 الخيشوم يندفع به مضرة (ص) ولا جائز انصات قل لخبر وترويح رجليه وقتل عقرب تريده
 وإشارة لسلام أو حاجة (ش) يعني ولا يسجد في ارتكاب جائز فعله في الصلاة لنفسه لا لاصلاحها
 فن ذلك الانصات ليس لسماع مخبر قاله في المدونة ابن بشير وان طال الانصات جدا أبطل صلاته
 لانه اشتغل عن الصلاة وان كان بين ذلك سجدا بعد السلام أي ان كان سهوا والطول والقلة
 والتوسط بالعرف كذا ينبغي ومن ذلك ترويح الرجلين ولما فسره الشارح بأنه الاعتماد على
 رجل ورفع الاخرى احتج بما فيه ابن عبد السلام من انه طول اذ هو مع انتفاء ذلك مكروه
 وفسره بعضهم بأنه الاعتماد على إحدى الرجلين مع عدم رفع الاخرى ومن ذلك قتل ما يحاذر من
 حية أو عقرب تريده فان لم ترده كره قتله لها وفي سجوده قولان ويكره قتل ما عد الحية والعقرب
 من طير أو صيد أو ذرة أو نحلة أو بعوضة ولا تبطل الصلاة بشي من ذلك الا بما فيه شغل كثير ثم
 المراد بارادة العقرب له أن تأتي من جهته لانه غيباء لا تقصد أحدا ولان الارادة من صفات
 العقلاء ومن ذلك الاشارة بيد أو رأس لسلام ردا أو ابتداء قاله سند وصرح ابن رشد بوجوبه
 وهو ظاهر قوله في المدونة وليرد اه وبعبارة أخرى وإشارة لسلام أي لرد سلام لا ابتداء فانه
 مكروه خلافا لابن الحاجب القائل بجوازه قال ابن هرون ولم أر ذلك لغيبه وتركه عندي صواب
 وكلام المؤلف في الجائز اه ولا فرق في جواز الاشارة للحاجة ردا أو طلبا ثم الاولى أن
 يقرأ قول المؤلف بالخبر بالكسر اسم فاعل يشمل ما اذا كان الانصات من الخبر بالفتح
 أو من غيره وأما ان قرئ بالفتح فلا يشمل الثاني وقيدنا الجائز في هذه المسائل بقولنا في

عب وهو كلام ظاهر من حيث السجود الا أنه ليس بظاهر من حيث انه لم يكن الكلام على سنن واحدا لان الكراهة مع العلم بكونه في
 الصلاة والخلاف مع السهو ولكن الظاهر ابقاء اللفظ على ظاهره كما هو الموافق لنص ابن عرفة ابن رشد ووجب فعله بقتل حية ارادته
 ولم يسجد واذا كره قتلها ولم ترده ففي سجوده قولان اه فهذا ظاهر ظهورا قويا في أن الخلاف في السجود في حالة الكراهة ولا توجد
 الكراهة الا مع العلم بكونه في الصلاة الا أنه يشكل بأن السهو هو الموجب للسجود الا أن يجب بأنه مشتمل الطول في محل لا يطلب فيه
 التطويل فهو مع كونه عمدا فيه السجود (قوله أو ذرة) قال في المختار الذر جمع ذرة وهي أصغر النمل (قوله أو نحلة) الواحدة من النحل
 (قوله أو بعوضة) قال في المختار والبعوض البق الواحدة بعوضة (قوله ولان الارادة من صفات العقلاء) رده محشى نت بأن العقلاء
 مطبقون على وصف الحيوان بأنه المتحرك بالارادة لا فرق بين كونه إنسانا أو غيره (قوله بوجوبه) أي الرد وقوله وهو ظاهر لان صنعة
 الامر تقتضي الوجوب (قوله ولا فرق في جواز الاشارة للحاجة ردا أو طلبا) الا أن ابن القاسم قيد ذلك بالخفيف (قوله يشمل ما اذا كان
 الانصات الخ) أي وتجعل الامم للتعليل (قوله وأما ان قرئ بالفتح الخ) واللام حينئذ بمعنى من أي وانصات واقع من محسباً أو ثابت لخبر
 من حيث وقوعه منه

(قوله مع أن بعضه جائز) أي الذي هو الاصلاح وحاصله أنه جائز أي بعض الذي تقدم جائز إلا أنه مقيد بكونه الاصلاح لا يخفى أن كل ما تقدم جائز يعني المأذون فيه لا بعضه (قوله أولان المراد بالجائز ما استوى طرفاه) يرد على ذلك الجواب أمران الأول أنه يقتضي أنه على الجواب الأول لا يكون المراد بالجائز ما استوى طرفاه مع أنه على كل حال مراد به ما استوى طرفاه إلا أن يقال على الجواب الأول حيثية الاستواء ليست مرادة الثاني أنه صرح ابن رشد كما تقدم بأنه يجب قتل العقر ب إذا أرادته (قوله هذا مخرج الخ) لا يخفى ما في هذا من التسامح لأن المخرج شيء من أمر يقتضي دخول الشيء في ذلك الأمر مع أن الرد على المشتم لم يدخل فيما تقدم من قوله كأنصات قل لمخبر إلا أن يقال أنه داخل تحت الكاف احتمالا منظورا فيه للظاهر بقي أنه لا بد من تقدير مضاف أي مخرج من ذي الجواز (قوله وبعبارة أخرى الخ) هذه العبارة ظاهرة (قوله وكذلك بعض المعطوف عليه) لا يخفى ما في هذا من التسامح فإن المعطوف عليه هو الإشارة (قوله في تصوير) المراد به التصديق (٣٣٤) الصحيح (قوله على المشهور) مقابله الحد قيل سرا وقيل جهرا (قوله

أول حلها نفسه لا اصلاحها احترامها سابق من الجائز فإنه جائز وهو الاصلاح كالفتح على الامام والتسبيح فهو إشارة لجواب اعتراض على المؤلف بأن يقال قوله ولا بالجائز يقتضي ان ما قبله ليس من الجائز مع أن بعضه جائز أولان المراد بالجائز ما استوى طرفاه وما ذكره قبل هذا مطلوب كما أن ما ذكره في قوله ولا لتبسم الخ مكره (ص) لا على مشتم (ش) هذا مخرج من الجواز أي لا الرد على مشتم فلا يجوز أي يكره وبعبارة أخرى المعطوف محذوف وكذلك بعض المعطوف عليه أي وإشارة لرد سلام لا إشارة للرد على مشتم أي فليس من الجائز بل هو منهي عنه لقوله في المدونة ولا يرد على من شتمه إشارة كان في فرض أو نافلة اه الواو غي وفي تصوير التسميت على المشهور عسر لانه فرع سماع الحد والفرض أنه لا يحمى فكيف يرد قلت يمكن فرضه اذا عطس وجد جهرا قبل الاحرام ثم أحرم فشتمه صدق حينئذ أن لا يرد اه فان قيل كيف كرهتم الإشارة للرد على المشتم في النافلة وأجزتم حكاية الاذان فيها قيل لان الرد هنا في معنى المحادثة والتسميت قول من سمع جدا العاطس له يرجعك الله بالمهمة من السميت وهو الهدى أي جعلك الله على هدى وسميت حسن وبالجملة معناه أبعده الله عنك الشمانية (فائدة) أول من عطس آدم وهو من الله والتثاؤب من الشيطان بمثنائين من فوق والمد والهمز مخففا على وزن تفاعل ولا يقال تهاوب بالواو قاله الجوهري وقال عياض يقال تهاوب بالواو وتهاوبا وقال ابن العربي التهاؤب بالمد والهمز يقال تهاؤب تهاؤبا اذا فتح فاه وأصل هذه الكلمة من قولهم تتوب اذا أصابه الكسل وهو شيء يعتري الانسان من شيء يأكله أو يشربه فيصيبه منه فترة كفترة النعاس وقال سيدي زروق قيل ان العطاس من الله ومعناه أنه من حيز الخبير قالوا لا انه يخفف الدماغ ويسهل بعض العبادات وفي الحديث انه يقطع عرق الفالج والسعال يقطع عرق البرص والزكام يقطع عرق الخذام والرمدي يقطع عرق العمى وروى ان من سمع عاطسا فسبقه بالحد كان آمنا من الشوص ورأيت في جدار زمزم مكتوبا من قرأ الفاتحة عند عطاسه أمن من قلع أضراسه وفي الحديث ان الدعاء عند العطاس مستجاب وقد شرد عنى محل نقله فاجتث عنه اه قلت

عسر) أراد به التعذر بدليل التعليل (قوله قلت يمكن فرضه الخ) جواب بالتسليم وان عدم التعسر بالنسبة لحالة أخرى (قوله قلت يمكن فرضه) فان قلت يمكن فرضه اذا ارتكب المكره وجد قلنا ان جدا العاطس منهي عنه فهو معدوم شرعا وهو كالمعدوم حسا فتسميته عدم فلا يستحق ردا وبهذا يظهر الفرق بين رد السلام والرد (قوله في معنى المحادثة) الاضافة للبيان أي من قبيل المحادثة (قوله وسميت) عطف تفسير والسميت هو الهيئة فان قلت أي مناسبة في الدعاء بذلك قلنا ان العاطس حين عطاسه تتغير هيئته (قوله الشمانية) أي فرح الاعداء ببقاء غير هيئتك الحاصلة عند العطاس (تثنية) قال أبو عبيد الشين المعجزة أعلى في كلامهم وأكثر (قوله أول من عطس آدم) يفتح الطاء في الماضي وكسرها

وضمها في المستقبل (قوله والتثاؤب من الشيطان) أي انه من حيز الشر وأصل سببه من الشيطان لانه حله على كثرة الاكل (قوله بمثنائين من فوق) الذي في القاموس بالثاء المثلثة (قوله وأصل هذه) أي وأخذ هذه الكلمة (قوله فترة) هي الانكسار والضعف مختار (قوله ومعناه انه من حيز الخ) جواب عما يقال كل شيء من الله تعالى (قوله ويسهل) عطف مسبب على سبب (قوله بعض العبادات) مصدوق ببعض العبادات التي تتوقف على فكرة كقراءة القرآن لانحو الصوم (قوله عرق الفالج) كأنه أراد بعرق الفالج مدة في العرق ينشأ منها هذا الفالج قال في المصباح والفالج مرض يحدث في أحد شقي البدن طولا فينبطل إحساسه وحركته وربما كان في الشقين ويحدث بغمته اه (قوله والرمدي يقطع عرق العمى) وكان العمى الذي يحول عند حصول الرمدي لامور تعرض إذذاك والافالرمدي سبب في جلاء البصر على حسب ما قال (قوله وقد شرد عنى محل نقله) شرد من باب دخل قاله في المختار (قوله قلت الخ) أراد أن يبين أصل ما ذكر من الاحاديث والمذكور ثلاث أولها وروى ان من سمع الخ الثاني ورأيت في جدار زمزم الثالث (قوله وفي الحديث ان الدعاء عند العطاس مستجاب الخ)

(قوله حديث اللوص) المناسب ان يقول حديث الشوص لان الذي تقدم كان آتيا من الشوص (قوله في البطن) أي واذا كان الوجع في البطن فالبطن موجهة (قوله من التهمة) مرض ينشأ عن كثرة الأكل (قوله وحديث العطاس الخ) لا يخفى أن هذا الحديث لم يذكر فيما تقدم ما يفيد الإشارة إليه إلا أن يقال ان شأن ما كان الحديث الذي يتحدث به عنده حقا أن يستجاب عند الدعاء (قوله الافراد) بفتح الهمزة جمع فرد (قوله أصيل) تأكيد لاصل أي أصل بلغ الغاية في القوة (قوله وله شواهد) جمع شاهد وهو الحديث الموافق في المعنى دون اللفظ ثم لا يخفى أن شواهد جمع وهذا حديث واحد إلا أن يراد الجنس (قوله عطس عنده) بالبناء للمعول كذا ضبطه بعض شيوخنا (قوله وفي معرفة الصحابة) اسم كتاب (قوله كائين) ظاهره عدم البطلان بالانين بقيد ولو كان من الأصوات المحقة بالكلام لانه محل ضرورة (قوله ففي كلام ابن غازي نظر) عبارته صوابه وكائين بازاو عطف على كائنات اذ هو مما اندرج تحت قوله ولا الجائر اه وحاصل رد الشارح انه ليس من أفراد الجائر والذي أقول ان هذا الانين الذي يقع من المريض تارة يصل الى حد الغلبة بحيث يصير كالمجال ما يصد منه وتارة يكون له اختيار فيه أي

(٣٣٥)

المصنف الاطلاق (قوله اذا كان لا يتعلق بالصلاة والخشوع) أي لا يتعلق بالخشوع في الصلاة بدليل قوله بعد وان كان من باب الخشوع لا يخفى أن المنطوق يصدق بصورتين بأن كان مصيبة أو وجع (قوله فلا شيء فيه اذا كان غلبة) وأما اذا كان اختيارا فيبطل وسكت عن السهو فهل كالغلبة لا سجود فيه أو فيه السجود وهو الظاهر (قوله وهذا معنى قوله وبكاء تخشع) أي فحمل قول المصنف على ما اذا كان غلبة وظاهره ولو كثر (قوله والا فكالكلام) أي بأن كان لمصيبة أو وجع فكالكلام كان اختيارا أو غلبة أو كان تخشع وكان اختيارا (قوله وقيد ابن عطاء الله بالغلبة) هو معنى قوله وهذا معنى قوله وبكاء تخشع (قوله يفرق بين عمده وسهوه) أي فاذا كان عمدا فبطل وكذا ان كان

حديث اللوص رواه ابن الاثير في النهاية بلفظ من سبق العطاس بالجهد أمن من الشوص واللوص والعلوص وهو ضعيف والاول بفتح الشين المجمة وجع الضرس وقيل وجع في البطن والثاني وجع الاذن وقيل وجع المخ والثالث بكسر العين المهملة وفتح اللام الثقيلة وسكون الواو وآخره مهملة وجع في البطن من التهمة وحديث العطاس خرج الطبراني والدارقطني في الأفراد وأبو علي ولفظه من حدث حديثا فعطس عنده فهو حق وخرجه البيهقي وقال انه منكر عن أبي الزناد وقال النووي له أصل أصيل وله شواهد عند الطبراني مرفوعا صدق الحديث ما عطس عنده وفي معرفة الصحابة ومسنند الطيالسي من سعادة المرء العطاس عند الدعاء قاله الحافظ السخاوي (ص) كائين لوجع (ش) تشبيهه في عدم السجود لافي الجواز لان هذا وقع منه غلبة فلا يتصف بجواز ولا غيره فلذا حسن التشبيه من المؤلف دون العطف ففي كلام ابن غازي نظر وأما البكاء المسموع اذا كان لا يتعلق بالصلاة والخشوع بل يتعلق بالكلام فيبطل عمده ويسجد سهوه وان كان من باب الخشوع فلا شيء فيه اذا كان غلبة وهذا معنى قوله (وبكاء تخشع والا فكالكلام) والمراد بالتخشع الخشوع فليس التفاعل على بابه لانه يكره اظهار التخشع في الصلاة وقيد ابن عطاء الله بالغلبة وقوله والارجع لمستلحق الانين والبكاء أي والا بان أن لا يفرق أو يبيك لغير الخشوع كصيبة أو وجع فكالكلام يفرق بين عمده وسهوه وكثيره وقليله (ص) كسلام على مفترض (ش) أي ولا يكره السلام على المصلي في فرض ولا نافلة كما هو نص المدونة فهو تشبيه بما قبله في مطلق الجواز لافي الجواز المنفي عنه السجود اذا فرض أن المسلم ليس بمصل فلا يتوهم انه يسجد ولذا كان المناسب ما سلكه المؤلف من ترك العاطف ولو قال على مصل بدل مفترض لكان أشمل وأخصر (ص) ولا تبسم (ش) أي لا سجود فيه سواء كان عمدا أو سهوا غير ان العمدمكروه لان التبسم حركة الشفتين فهو كحركة الاجفان والقدمين وعرفه بعضهم بأنه انبساط الوجه واتساعه مع ظهور البشري من غير

غلبة (قوله وكثيره وقليله) أي وكثير السهو وقليله فاذا كان كثير السهو فيبطل وان كان قليله لا يبطل (تنبية) هذا كله اذا كان البكاء بصوت وأما اذا كان لا صوت فيه لا يبطل اختيارا أو غلبة تخشعا أم لا وينبغي الا أن يكثر الاختيار والحاصل أن البكاء ان حصل بلا صوت لا يبطل مطلقا اختياريا أو غلبة تخشعا أم لا ما يكثر ذلك في الاختيار وأما بصوت فان كان اختياريا يبطل مطلقا كان تخشع أم لا بأن كان لمصيبة وان كان غلبة ان كان تخشع لم يبطل ظاهره وان كثر وان كان غيره يبطل شرح عب وسكت عن السهو وقد علمت حكمه (قوله ولا يكره السلام الخ) صادق بالسنة والجواز والظاهر أن المراد الجواز المستوي الطرفين ولا يقال ان السلام عليه سنة كغيره لان فيه إشغالا (قوله غير أن العمدمكروه) وينبغي الا أنه مقيد باليسير على ما ينبغي فان كثر أبطل الصلاة ولو كان سهوا لانه من الافعال الكثيرة حيث كان غير ضرورة وان كان لها فلا كذا كره في كذا فان توسط سجود في سهوه كما ينبغي وانظر اذا كان عمدا كافي كذا والشأن ان ما كان السجود في سهوه فالبطلان في عمده وبعد كتي هذا رأيت شيخنا عبد الله كتب عن بعض شيوخه ان الظاهر البطلان مع ثلاث الغلة (قوله بأنه انبساط الخ) ليس هو عين ما قبله بل لازم له (قوله مع ظهور البشري) كانه لبيان الواقع

(قوله وقيل هو أول الضحك) أي قبل الضحك (فان قلت) ما المانع لك من أن تقول قوله أول الضحك أول جزء من أجزاء الضحك (قلت) المانع له قوله ومعنى الخوسياتي ما يتعلق بذلك (قوله فلا سجود في فعل شيء من هذين) أقول لا يتوهم السجود واعلم أن الفرقة والالتفات ان كثيرا بطل مطلقا واذا توسط بطل عمده وسجد سهوه وكلام المصنف في السير (قوله وتعد بلع) ومثل بلع ما بينها بلع تينة كاملة أو اقمة كان كل منهما بضمه قبل الدخول في الصلاة وقال شيخنا وأمامضغ التينة فإنه يبطلها لان المضغ لا يغتفر الا اذا كان يسيرا كما بين الاسنان (قوله ولا سجود في ذلك) أي في تعد بلع ما بين الاسنان فيه أن العمدة لا يتوهم فيه السجود حتى يتقوى ويمكن أن يجاب بأن المراد تعدده في ذاته مع كونه (٣٣٦) ناسيا منه في صلاة وان كان بعيدا من اللفظ ويقال انه لما كان يتوهم ان عمده

مثل الطول في المحل الذي لم يشرع فيه التطويل أنه يسجد لعمده نص عليه أو يحتمل المصنف على السهو واذا تغير ما بين الاسنان من دم اللثة فلا يجوز بلعه (قوله ولذلك طول الخ) لا يخفى أن تعد بلع ما بين الاسنان لما كان يتوهم انه كالا كل يتوهم البطلان في عمده والسجود في سهوه نص على أنه لا يسجد وطلب السواك انما هو من حيثية أخرى وهي خشية التشويش على المصلي بما يبقى بين الاسنان من حيث عدم القوة على القراءة ومن حيث الملك الذي يضع فاه على فم قارئ القرآن (قوله يسيرا جدا) الاولى حذف جدا (قوله وفوقه يبطل عمده) أي ويسجد لسهوه (قوله والكثير جدا يبطل مطلقا) ظاهره ولو كان ضرورة كما في عب (قوله والابطل الخ) لا يدخل تحت والإمام يقصد التفهيم به أصلا لانها لا تبطل ولا شيء عليه تسبيحا أو غيره (قوله ما عدا التسبيح) أي لان التسبيح لا يتقيد بمحل مخصوص بل محله جميع الصلاة ومثل التسبيح ابداله بحوقله أو تهليل كالابن

صوت وقيل هو أول الضحك ومعنى قوله تعالى فتبسم ضاحكا من قولها فتبسم سليمان ابتداء ضاحكا انتهى من قولها أي النملة يا أيها النمل الخ (ص) وفرقة أصابع والتفات بلا حجة (ش) أي فلا سجود في فعل شيء من هذين سهوا وتقدم كراهة ذلك ومفهوم بلا حجة الجواز معها (ص) وتعد بلع ما بين أسنانه (ش) أي ولا سجود في ذلك قال فيها ان ابتلع حبة بين أسنانه لم تبطل صلاته ويحتمل الاباحة والكراهة وهو أقرب ولذلك طواب بالسواك عند كل صلاة خشية التشويش على المصلي بما يبقى بين أسنانه من الطعام ومثل الصلاة الصوم وفي كلام أبي الحسن ما يفيد ان مضغ ما بين أسنانه يبطله بلا مضغ وأما الواجب حبة من الارض في الصلاة فلا يضر على ما صوبه ابن ناجي وكذا في الصوم على ما بحث ابن يونس لكن مقتضى كلام ابن ناجي ان الراجح ان عليه القضاء في الصوم في فعل ذلك سهوا وهو والكفارة في فعله عمدا (ص) وحك جسده (ش) أي ولا سجود عليه ويكرهه لغير حاجة وهذا اذا كان يسير جدا وفوقه يبطل عمده والكثير جدا يبطل مطلقا (ص) وذكر قصد التفهيم به عمله والابطل (ش) يعني أن المصلي اذا قصد بالذكر من قرآن أو غيره التفهيم به عمله كاستئذان عليه وهو يقرأ ادخلوها بسلام آمنين فرفع به صوته لقصد الاذن له أو رفعه بتكبير أو تحميدا أو غيره ما عدا التسبيح للاعلام أنه في الصلاة أو ليقوف المستأذن أو قصد أمر غيره كأخذه كتابا وهو يقرأ يا يحيى خذ الكتاب بقوة فرفع به صوته لينبهه على مراده فان صلاته لا تبطل ولا سجود عليه فان مجرد التفهيم بطلت عند ابن القاسم لانه في معنى المحادثة وهذا في غير التسبيح وقد تقدم قال في التوضيح معنى مجرد التفهيم انه لم يكن يقرأ في هذه المواضع اه زاد الاجهوري في شرحه قلت هذا يقتضى أنه لو وافق استئذان المستأذن على المصلي فراغه من الفاتحة فشرع يقرأ ادخلوها بسلام آمنين فاصدا به التفهيم أن صلاته تبطل والظاهر أنه ليس كذلك وان صلاته لا تبطل سواء كان ذلك منه بعد ان قصد قراءة هذه الآية أم لا فالموافق لهذا أن يفسر قوله بحمله بأن لا يكون متلبسا بقراءة غيره مما هو غير الفاتحة أو يكون متلبسا بقراءة غيره مما هو غير الفاتحة وبأن يكون متلبسا بقراءة غيره مما هو غير الفاتحة وينتقل اليه الخ ثم ان الباء في به للسببية وفي محله للطرفية والضمير فيها راجع للذكر (ص) كفتح على من ليس معه في صلاة على الاصح (ش) هذا تشبيهه في البطلان والذي يظهر انه مثال لقوله والابطل لانه من الذكر الذي قصد التفهيم به بغير محله وليس تشبيها ومعنى كلامه أن من معه في صلاة ان كان هو الامام فقد تقدم أنه يفتح عليه وقد يجب ومن ليس معه في صلاة هو غير الامام كان ذلك الغير مصليا أو نالبا

حبيب فلا يضر قصد تفهيم الحاجة والصلاة كلها محل له فان قصد التفهيم به لا حاجة بل عبثا بطلت في الجميع (قوله فان مجرد التفهيم بطلت عند ابن القاسم) مقابل ذلك الصحة مع كراهة ذلك (قوله أو يكون متلبسا بقراءته) أي بقراءة المحل ولا يخفى أن هذه الصورة داخله في المعطوف عليه فالأفضل أن يقول بأن لا يكون متلبسا بقراءة غيره مما هو غير الفاتحة بأن لا يكون متلبسا بشيء أصلا أو متلبسا بقراءة المحل أو متلبسا بقراءة الفاتحة يكملها ثم يقول ادخلوها بسلام واعلم أن من المحل قوله بسم الله الرحمن الرحيم لطردها عند الشروع في قراءة الفاتحة والظاهر ان من المحل إعادة ادخلوها الخ اذا كان قراءتها طرق الباب طارق قبل أن يشرع فيما بعده فلو شرع فيما بعده فمات محله (قوله بقراءة غيره) أي غير المحل (قوله على الاصح) ومقابلها ما لا شهب من ولا

الصحة كما ذكره بهرام (قوله لما ورد فيه كما مر) لم ير الا أنه ذكره فت فقال عند قول المصنف وفتح على امامه ان وقف الخ وفي حديث ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى فلبس عليه فقال لابي اصيلت معنا قال نعم قال فما منعك (قوله ابطالوا فيه) هذا في نسخته في الظرفية وهي بمعنى باء السببية أي ان الوجه الذي ابطالوا بسببه وهو ان ذلك في معنى الكلمة واخذتة (قوله وهو ظاهر قول المدونة) أي ظاهر قولها ولا يصل على مصـل آخر فهو وشامل لما اذا فتح مأموم على مأموم معه في صلاة (قوله وبطلت بقهقهة) ولو كانت سرورا بما أعد الله لا وليائه في الجنة على ما أفنى به غير واحد (قوله وتنادى المأموم) مراعاة لمن يقول بصحة الصلاة وهو سحنون (قوله تخلص) أي تباعد (قوله مع التكسر) أي بدو الاسنان وهو لازم لما قبله واعلم ان من غلبت عليه القهقهة كلما صلى فإنه يصلي على حالته ولا يؤخر ولا يقدم وأما ان كانت تلازم في احدي المشتركين فإنه يقدم أو يؤخر أشاره عجم وهذا بخلاف الصوم فإنه يسقط عن كل من اذا صام عطش أو جاع بحيث لا يصبر على عدم الاكل (٣٣٧) والشرب (قوله والافه والضحك) فضيته

أن الضحك ليس معه صوت فيكون التيسم عين الضحك وهو ما ذهب اليه الجزولي فقد قال الجزولي في شرح الرسالة التيسم هو الضحك وانسراج الوجه واطهار الفرح اه وقال الافه هي في شرحها الضحك على وجهين بغير صوت وهو التيسم وبصوت وهو المراد بقول الرسالة ومن ضحك في الصلاة أعادها ولم يعد الوضوء اه وما تقدم له يفيد المباعدة بين التيسم والضحك فالأقوال ثلاثة (قوله قطع مطلقا) أي عدا أو سهوا أو غلبة أو نسيانا (قوله ويرجع مأموما) وأعاد أبدا وهل يعيد مأمومه أي في الوقت أولا واستظهره ابن رشد (قوله ويرجع مأموما) رعيان يقول بالصحة في الغلبة والنسيان (قوله هذا ان لم يقدر الخ) أي في المدة التي ضحك فيها لا في جميع الصلاة كأن ضحك في ركعة فقط وانقطع الضحك فالعنى وتنادى المأموم

ولا اشكال في البطلان لان ذلك في معنى الكلمة واما اغتفر فتحه على الامام لما ورد فيه كما مر فلو كان المفتوح عليه معه في الصلاة لأنه مأموم فالظاهر البطلان لان الوجه الذي ابطالوا فيه صلته اذا فتح على من هو في صلاة أخرى موجود هنا كما أشار لهذا البرموني فاعتبر مفهوم ما سبق من قوله وفتح على امامه ان وقف وهو ظاهر قول المدونة لا يفتح أحد على من ليس معه في الصلاة ولا يصل على مصـل آخر اه وارتضاه ه في شرحه وتقدم أنا شرحنا أولا على اعتبار مفهوم ما هنا تبع الس في شرحه (ص) وبطلت بقهقهة وتنادى المأموم ان لم يقدر على الترك (ش) يعني ان الصلاة تبطل بسبب القهقهة وهي تخلص الشفتين مع التكسر عن الاسنان عند الاعجاب مع الصوت والافه والضحك سواء وقعت عدا أو نسيانا لكونه في صلاة أو غلبة فذا كان المصلي أو اماما أو مأموما ولكن ان كان فذا قطع مطلقا وان كان اماما قطع أيضا ويقطع من خلفه أيضا ولا يستخلف ووقع لابن القاسم في العتبية ونحوه في الموازية أن الامام يستخلف في النسيان والغلبة ويرجع مأموما واقتصر عليه ه في شرحه وان كان مأموما قطع ان تعدها وان نسي أو غلبه وتنادى مع الامام مراعاة لمن يقول بالصحة ويعيد أبدا هذا ان لم يقدر على الترك ابتداء ودواما لان الدوام كالاتداء وأما الذي يضحك مختارا ولو شاء أن يمسك عنه أمسك فلا خلاف انه ابطال على نفسه صلته وصلاته من خلفه ان كان اماما وظاهره ولو كان حصل له الضحك أو لا غلبة ثم تنادى عليه وأمكنه تركه بعد وهو ظاهر لان الدوام كالاتداء وظاهر قوله تنادى المأموم الوجوب وهو الذي يظهر من التعليل المتقدم للتنادى وقيل مستحب ومحل التنادى في غير الجمعة والاقطع ودخل مع الامام لثلاثتونه كما هو منقول في التي بعدها وهذه ينبغي قياسها على تلك بجماع العلة كما أشار اليه البرموني (ص) كتكبيره للركوع بلانية احرام وذكر فائتة (ش) لما كان للمأموم المقهقهة حكما البطلان ووجوب التنادى شبهه في الثاني من الحكمين وهو التنادى مستلثين الاولى المأموم اذا كبر للركوع في أي ركعة أدرك

ان لم يقدر على الترك في تلك المدة بأن كان الضحك فيها غلبة من أولها الى آخرها وكذا فاعله نسيانا فان قدر على الترك أول المدة أو آخرها قطع وابتداء (قوله وهو الذي يظهر من التعليل المتقدم) أي الذي هو قوله مراعاة لمن يقول بالصحة ثم نقول انه اعتمد في الوجوب للظاهر لانه مع انه منصوص فقال الزناتي تنادى وجوبا وأعاد استجابا وقال عبد الوهاب تنادى استجابا وأعاد وجوبا قال محشي تت وقول الزناتي يعيد اه على ان مراعاة القول بالصحة لا يقتضي كونه تنادى وجوبا الا بضميمة انه من مساجدين الامام (قوله ومحل التنادى في غير الجمعة) ويقيد أيضا بما اذا لم يخف بتناديه خروج الوقت والاقطع وبما اذا لم يلزم على بقائه ضحك المأمومين أو بعضهم والاقطع ولو بنظن ذلك فجموع القيود أربعة ذكر المصنف منها واحدا والشارح واحدا وذكرا بالبقيّة والفرق بين القهقهة ناسيا والكلام ناسيا ان القهقهة لم يسرع بنفسها في الصلاة فنافاتها أشد والكلام مشروع جنسه فيها كالكلام لاصلاحها (قوله بجماع العلة) أي التي هي قوله لثلاثتونه (قوله شبه في الثاني من الحكمين وهو التنادى) أي وجوب التنادى أي بالنظر لجموع المستلثين أعنى قوله كتكبيره للركوع بلانية احرام وذكر فائتة فلا ينافي أنه بالنسبة للاولى تشبيه

في الحكمين مع البطلان ووجوب التماذي فلا ينافي آخر العبارة ثم ما ذكرناه من كون الحكم في قوله كتكبيره الخ وجوب التماذي هو ظاهر المدونة ومقابلته الاستحباب وهو قوله في الجلاب وقول ابن الماجشون (قوله ناسيا للاحرام) حاصل ما أشار إليه ان في عبارة المصنف احتمالين أولهما اذا كبر بقصد الركوع ذاهلا عن نية الصلاة المعينة ولم تقع منه أصلا فانه يتمادي مع امامه على صلاة باطلة مراعاة لمن يقول بالصحة أي وان الامام يحمل عنه نية الصلاة المعينة هذا معنى عبارته على ما يفهم من الاحتمال الثاني الذي أشار إليه بصحة الصلاة وذلك أن الاحتمال الثاني الذي أشار إليه بصحة الصلاة انه نوى الصلاة المعينة ثم كبر قاصدا للركوع غافلا عن النية فقد حصل منه التكبير للركوع ونية الصلاة المعينة قبله يسير فاذا علمت ذلك فقول المصنف بلانية احرام معناه أي ناسيا للاحرام واذا حكم بالصحة في الثاني لهذا المعنى فليكن الاحتمال الاول ذاهلا عن النية رأسا هذا خلاصة ما يفهم من شارحنا هنا وفي ك ومعمد عج الاحتمال الثاني ولكن المأخوذ من النقول ان معنى (٣٢٨) قول المصنف كتكبيره الخ انه نوى الصلاة المعينة الا أنه كبر قاصدا

فيها الامام أولى أو غيرها ناسيا للاحرام فانه يتمادي مع امامه * الثانية من ذكر في صلته صلاة فائتة أو حاضرة مشاركة لما هو فيها فانه يتمادي لكن التماذي في ذكر الفائتة في الحاضرة على صلاة صحيحة وأما في ذكر الحاضرة في الحاضرة فعلى صلاة باطلة والدليل على ان قصد المؤلف التشبيه في التماذي لافي البطلان كونه لم يعطنه معا على قوله بقهقهة بل قرن الاول بكاف التشبيه وجرى الثانية من الباء فلما رجع للعطف على القهقهة كرر الباء فقال ويحدث الخ وأما البطلان وعدمه فيهما فقد أتقن كلا في محله بكلام شاف فقال في الاول في فصل الجماعة وان كبر ركوع ونوى به العقد أو نواه ما أول ينوهما جزاء وان لم ينوه ناسيا له يتمادي المأموم فقط وفي الثانية في فصل الفوائت ومع ذلك ترتيب حاضر تين شرط الى قوله وان ذكر اليسير في صلاة قطع فذو شفع ان ركع وامام ومأمومه لا مؤتم فيعيد في الوقت ولو جمعة ويحتمل أن يقرر كلام المؤلف على وجه يكون التماذي فيه مع الامام على صلاة صحيحة انظر شرحنا الكبير (ص) ويحدث (ش) هو معطوف على بقهقهة أي وبطلت الصلاة بانصاف المصلي بالحدث فيها أعم من حصوله فيها أو قبل الصلاة وتذكر فيها (ص) وبسجوده لفضيلة (ش) يريد ان من سجد قبل السلام لترك فضيلة ولو كثرت كقنوت وتسبيح ركوع وسجود أعاد أبدا أي اذا فعل ذلك عمدا أو جهلا ولم يتقدم بسجود ذلك وكذا يقال فيما بعده ويسجد معه (ص) أو لتكبيره (ش) يريد ان من سجد قبل السلام لترك سنة واحدة غير مؤكدة أو لترك سنة مؤكدة خارجة عن الصلاة كالأقامة أعاد أبدا وفي بعض النسخ أول كتكبيره لكنه يوهم أنه اذا سجد قبل السلام لترك سنتين تبطل وليس الحكم كذلك والرافع لهذا قوله قبل وتشهدين اذ هو من أمثلة السجود القبلي اذا المعنى كتشهدين وانما يريد بمنى التكبيرة الحميدة والصلاة على النبي عليه الصلاة والسلام والتشهد فلا اشكال ولو اقتصر على هذا الفرع لا غناء عن ذكر البطلان بسجود الفضيلة لفهم ذلك منه بالاولى لكن فيه خلاف فنص عليه لذلك (ص) وبمشغل عن فرض وعن سنة يعيد في الوقت (ش) هذا معطوف على

الركوع غافلا عن النية الذي هو عين الاحتمال الثاني في كلام شارحنا الذي حكم فيه بالصحة فان الصلاة باطلة ويتمادي مع امامه على صلاة باطلة مراعاة لمن يقول بالصحة فاتبع الحق واطلع تعلم صحة ما قلنا ولذلك أفاد شيخنا عبد الله ناقلنا عن بعض شيوخه مانصه ولا يقال هذا الاحتمال الثاني عين الذي قبله لانه صدر بان التماذي لا يفيد البطلان فقطناه ان الصلاة صحيحة لاننا نقول الشيخ حفظه الله في الشرح انما قصد النص على أن المصلي في هذا الفرع يجب عليه التماذي بقطع النظر عن كون الصلاة صحيحة أو باطلة اذ معرفة هذا يأتي في كلام المصنف في فصل الجماعة تفصيلا اه واعلم ان جميع الشراح فرضوا كلام المصنف في المأموم مع أنه يتصور أيضا في المنفرد فيما اذا كان ممن سقطت عنه القراءة

بقهقهة

لكونه لا يجزم بعلمه أو ضاق عليه الوقت أو على القول بعدم الوجوب للفائتة

في كل ركعة أفاده شيخنا (قوله أي وبطلت الصلاة) لما كان ربما يتوهم من قول المصنف ويحدث أن المراد بوجود حدث مع أن المراد ما هو أعم أول الشارح العبارة فقال أي وبطلت الصلاة بانصاف المصلي بالحدث ونص على هذا مع عدم توهم الصحة ردا على من يقول انه يبنى على ما فعل من صلته كالرعا (قوله ولم يقتد الخ) أي والواجب اتباعه في السجود ولا تبطل صلته فان خافه فالظاهر عدم البطلان أفاده بعض الشيوخ قال بهرام في وسطه ولا خلاف ان الصلاة تبطل بذكر الحدث أو حصوله (قوله اذا المعنى كتشهدين) أي ويحمل على أنه جلس لهما وذهبا الى القول بأن اللفظ المخصوص مستحب والا فيلزم أنه ترك أربع سنن على تقدير أن يكون لفظ التشهد مستحبا وست سنن ان قلنا ان لفظ التشهد سنة أي اللفظ المخصوص (قوله لكن فيه خلاف) أي في السجود للفضيلة خلاف انظر هذا مع قول ابن عبد السلام نص أهل المذهب على ان من سجد قبل السلام لترك فضيلة أعاد أبدا وكذلك قالوا في المشهور اذا سجد للتكبير الواحدة أي لترك التكبير

(قوله بلاسة الخ) أفاد ان المبطل انما هو بلاسة المشغل عن الفرض لاذاته والباء السببية ولا تفهم أنه أشار بذلك الى أن الباء في
 بمشغل للابسة لالسببية (قوله مشغل عن فرض) أي بحيث لم يأت به أصلاً أو أتى به على حالة غير مرضية بأن يضم وركبه أو تخذه
 ولا يأتي بالصلاة الا بصعوبة شديدة واعلم أن محل بطلانها بالمشغل اذا دام وأما اذا حصل ثم زال فلا عاقبة كما يفهم من البرزلي (قوله
 أي محصور) كذا في نسخته والاولى أي حصر وأما صور فهو تفسير للحاقن والحاصل أن الحاقن هو المحصور بالبول والحاقن هو
 المحصور بالغائط والمحصور به ما يقال له حاقم وأما المحصور بالريح فيقال له حازق كذا في الخطيب على أبي شجاع واعترض عليه بأن
 الحازق هو الذي ضاق خفه فخرج قدمه وانما يقال ما يتعلق بالريح حافز بالحاء المهملة والقاء والزاي (قوله أو غشيان) هو ثوران
 النفس واندفاع الامعاء الى خارج فيصير مشرفاً على التقاؤ ولا يتقايأ (قوله الذي هو نية) ضرورياً كان أو اختيارياً (قوله وظاهره
 ولو كانت غير مؤكدة) كذا في كلام غيره بخلاف ترك السنة عمداً المختلف فيه والفرق أنه هنا داخل على اتيانه بالسنة قاله البدر
 وقال البدر أيضاً ومشغل عن سنة أي بعد الوقوع والافه هو مخاطب كافي من بالقطع وخرجت الفضيلة (قوله ويجوز أن يتصدر لفظ
 بمشغل متعلقاً بعبء) أي يقدر لفظ بمشغل وذلك المقدر متعلق بعبء (قوله وهي لغة (٣٣٩) رديئة الخ) أي مشغلة رديئة بدليل

قوله والفصح شغل وقوله فيه أي
 في مشغل كما يدل عليه سياق
 كلامه وقد يقال ان مشغل كونه
 من أشغل اسم فاعل قياساً فكيف
 يقول انه لغة رديئة وبعد كتي
 هذا رأيت القاموس جعل اللغات
 ثلاثاً في أشغل ونصه وأشغله لغة
 جيدة أو قليلة أو رديئة وهي
 ظاهرة (أقول) ذكر بعضهم ان
 أوفى كلام القاموس إشارة للخلاف
 (قوله كالثلاثية على المشهور)
 وعقابه انها تبطل بزيادة اثنين
 قال في ك وانما تبطل المغرب
 بزيادة مثلها بل بزيادة أربع كالرباعية
 لانها وتر النهار وبكونها لاتعداد
 لتضليل الجماعة فقسوى أمرها
 بهذا الموجب قال عب والظاهر
 ان عقد الربعة هنا رفع الرأس
 فاذا رفع رأسه في ثامنة في رباعية

بقهقهة أي وبطلت الصلاة بلاسة مشغل عن فرض كحقن أي محصور يبول أو قرفة
 أو غشيان منه من ركوع أو سجود أو نحوه مما هو فرض وان أشغله عن سنة يعيد في الوقت
 الذي هو فيه على ما يظهر وظاهره ولو كانت غير مؤكدة وهذا في الفرض والظاهر ان النفل
 المحدود الذي له وقت معين كذلك وأما الاوقات له معين فلا يتأتى فيه هذا وان أشغله عن
 فضيلة فلا تنى عليه فقوله وعن سنة يجوز أن يكون في الكلام حذف تقديره وان أشغله عن
 سنة يعيد في الوقت ويجوز أن يقدر لفظ بمشغل متعلقاً بعبء وقوله وعن سنة متعلق بمشغل
 المقدر والتقدير ويعيد في الوقت بمشغل عن سنة وعلى كل فهو من عطف الجمل وكل هذا
 هو وب من عطف عن سنة على عن فرض المنسلط عليه البطالان فيتناقض الكلام ومشغل
 اسم فاعل من أشغل رباعياً وهي لغة رديئة والفصح شغل لكن نقل صاحب القاموس
 فيه ثلاثة أقوال وصدر بأنه لغة جيدة وثني بالقول بانها لغة قليلة وثالث بانها لغة رديئة (ص)
 و بزيادة أربع ركعتين في الثنائية (ش) يعني ان الرباعية لا يبطلها الا زيادة أربع ركعات
 متيقنة سهواً كالثلاثية على المشهور لا أقل فيسجد بعد السلام وأما الثنائية الاصلية كالصحيح
 والجمعة فانه يبطلها بزيادة ركعتين فأكثر بخلاف المقصورة على الاصلها فلا يبطلها الا زيادة
 أربع بناء على أن الرباعية هي الاصل وهو الصحيح وما تقدم من أن الجمعة يبطلها ركعتان مبني
 على انها فرض يومها وعلى مقابله فلا يبطلها الا زيادة أربع والقولان مشهوران وخرج بقيد
 اليقين ما لو شك في الزيادة الكثيرة فانه يجبر بالسجود اتفاقاً قاله ابن رشد وأما النافلة المحدودة
 كالفجر والعيدين والكسوف والاستسقاء فالظاهر بطلانه بركعتين وأما الوتر فلا يبطل
 بزيادة مثله كما في المواقي (ص) ويتمد كسجدة (ش) يريد أن من زاد في صلاته سجدة عمداً

(٤٣ - خشي اول) أو سابعة في ثلاثية أو في رابعة في ثنائية بطلت (قوله وعلى مقابله) أي مقابل فرض يومها وهو انها تبطل عن
 الظاهر (قوله والقولان مشهوران) أي كونها فرض يومها ومقابله قوله ما لو شك في الزيادة الكثيرة فانه يجزى الخ قال في المقدمات لا يفارق
 الشك اليقين الا في موضعين اذا شك في الزيادة الكثيرة اجزاء سجود السهو اتفاقاً بخلاف تيقنها واذا كثر الشك لهي عنه (قوله فالظاهر
 بطلانه بركعتين) ولو على غير صفة الكسوف فيما يظهر وأما النافلة غير المحدودة فلا يبطل عقده بركعتين بزيادة مثلها سهواً كما هو مقتضى
 قول المصنف وفي الخامسة مطلقاً وكذا قول الذخيرة ولو قام لخامسة في نافلة رجوع ولا يكمل سادسة وسجد بعد السلام لان الذي عليه الجادة
 من العلماء في النافلة عدم الزيادة على أربع فان لم يرجع من الخامسة بطلت صلاته اه من عب وهو أخون من عجم وسنين ان شاء
 الله تعالى ما يتم به المراد في حاشية عب (قوله فلا يبطل بزيادة مثله) انظر هذا مع ما ذكر من أن النفل المحدود يبطل بزيادة مثله وقد يفرق
 بأن كون الصلاة ركعة واحدة أمر غير غالب والكثير اماركعتان أو أكثر فلما زاد في الوتر واحدة رجعت لها هو الغالب والركعتان هما
 من الغالب فيبطلهما من الزيادة ما يبطل غيرها من الغالب حينئذ واذا لم يبطل بزيادة مثله سجد بعد السلام أفاده شيخنا عبد الله (قوله
 يريد أن من زاد في صلاته سجدة عمداً) أي أوجهاً وهذا في الفرض والنفل المحدود كالشفع وانظر

غيره هذا المخلص عجم (قوله مدخول الكاف) أي ما دخل تحت الكاف (قوله وتقدم فيه خلاف) ظاهره تقدم في مطلق الذكر
 خلاف ولم يته قدم ذلك انما قدم ذلك في خصوص الفائحة (قوله عدم البطلان أيضا) لفظ أيضا مر تبط بفاعل اعتمد أي واعتمد أيضا كما
 اعتمدنا في قولنا والظاهر لا تبطل (قوله على المشهور) ومقابله عدم البطلان لان النفخ ليس فيه حرف هي كالكلام (قوله لان
 الانف) لانه لا حروف فيه (فان قلت) ما يخرج من الانف قد يشتمل على ألف وفاء (قلت) ما يخرج من الانف ليس بحرف وان كان
 على صورة الحرف لان المخارج التي للحروف ليس هي ولا شيء منها في الانف (فان قلت) الصوت مجرد عن الحرف يبطل كما يأتي عند قوله
 أو كلام (قلت) الصوت خارج من محل الكلام بحروف بخلاف ما يخرج من الانف وينبغي تقييد عدم البطلان في الانف بغير العيب
 فان عيب جرى على الافعال الكثيرة لانه فعلى من غير جنس الصلاة اه قاله عجم (قوله والمخالف) أي خارج المذهب (قوله
 أو شرب) وظاهره ولو من انف ما لم يكن غلبة قاله عجم وتبطل اذا وجب أكله أو شربه لانقاذ نفسه ووجب عليه القطع ولو خشى خروج
 الوقت (قوله أي الصوت) فيه اشارة (٣٣٠) الى أن المصنف لم يرد بالكلام حقيقته بل مطلق الصوت سواء اشتمل على

فانها تبطل فقوله كسجدة أي من كل ركن فعلي وانما قدرنا مدخول الكاف ركنها فعليا لا مطلق
 فعل حتى لا يتكرر وقوله أو نفخ الخ معه وخروج بتشبيهه بالركن الفعلي القولي كتكرير الفائحة
 والظاهر لا تبطل لانه من الذكر وتقدم فيه خلاف واعتمد (ه) في شرحه عدم البطلان أيضا
 (ص) أو نفخ (ش) أي وكذا تبطل الصلاة بتعمد النفخ من الفم على المشهور لان الانف
 قال السنهوري ولا يشترط في الابطال بالنفخ أن يظهر منه حرف كما يقوله بعض علمائنا
 والمخالف اه وكان مراده ببعض علمائنا بن قد ادح لان الابي نقل عنه أن النفخ الذي هو
 كالكلام ما نطق فيه بألف وفاء اه (ص) وبأكل أو شرب أو قىء (ش) أي وكذا تبطل
 الصلاة بتعمد الاكل أو الشرب أو اخراج القيء أو القلس لتسليعه (ص) أو كلام وان بكره
 أو وجب لانقاذ أعمى (ش) يعني أن الكلام أي الصوت سواء اشتمل على حرف فأكثر أم لا
 مبطل للصلاة اذا وقع عمدا وان قل أو وقع منه مكرها تسع الوقت أم لا أو وجب عليه لتخليص
 أعمى ونحوه من مهواة أو لاجبته عليه الصلاة والسلام على أحد القولين (ص) الاصلاحها
 فيكثيره (ش) هذا مستثنى من قوله أو كلام لان خصوص قوله أو وجب لانقاذ أعمى أي الا
 أن يكون تعمدا للكلام قبل السلام أو بعده لاصلاحها عند تعذر التسبيح فلا يبطل ذلك
 الصلاة الا أن يكثر لانه حينئذ معرض عن الصلاة والمراد بالكثرة في نفسه وان تعلق بالاصلاح
 وتوقف عليه (ص) وبسلام أو كل وشرب وفيها أن كل أو شرب انجبر وهل اختلاف
 أو لا للسلام في الاولى أو الجمع أو بيان (ش) يعني ان الصلاة تبطل بوقوع السلام والا كل
 والشرب سهوا ورويت المدونة أو الشرب لكثيره المنافي هكذا وقع لمالك في كتاب الصلاة
 الاول ووقع لمالك أيضا في كتاب الصلاة الثاني انه لا تبطل بالا كل أو الشرب بل يتبرر بالسجود
 البعدى فهل ما في أحد الكتابين من المدونة مناقض لما في الاخر منها اذا المنافي في الموضوعين
 حاصل مع قطع النظر عن تعدده واتحاده فالحكم بالبطلان في أحد الموضوعين دون الاخر

حرف فأكثر أم لا فاذا نطق بالحرف
 أو نطق كالغراب بطلت صلاته وفي
 الخاق اشارة الاخرس به ثالثها ان
 قصد الكلام (قوله أو وقع منه
 مكرها) والفرق بين الاكراه عليه
 والاكراه على ترك الركن الفعلي
 ان ما يترك منه صار بمنزلة ما عجز
 عنه ويؤتى بيده بخلاف الاكراه
 على الكلام والفرق بين الاكراه
 عليه ونسيانه ان النامى لا شعور
 عنده (قوله ونحوه) أي نحو الاعمى
 أي من صغير ومصحف ومال ودابة
 كما في ك فلو أدخل المصنف
 الكاف على قوله لانقاذ أعمى لشمل
 ذلك والحاصل أنه يجب الكلام
 لتلف المال مطلقا حيث خشى
 بتلفه على نفسه الهلاك أو المشقة
 الشديدة وأما ان لم يخش ذلك
 فان كثر واتسع الوقت فانه لا يجب
 عليه التماذي فان ضاق الوقت
 وجب عليه التماذي وان كان

يسرا فلا يجوز له الكلام ولو اتسع الوقت (قوله من مهواة) بفتح الميم أي
 حفرة قاله في المصباح فان خالف ضمن دية خطأ كذا وجدت وانظره (قوله أو لاجبته عليه الصلاة والسلام على أحد القولين) أي كما كان
 يقع للرسي من اجتماعه به في البيضة والراجح من القواين لا تبطل أفاده عجم (قوله لان من خصوص قوله أو وجب لانقاذ أعمى) لعل عطفه
 على ذلك يفيد أن الكلام لاصلاحها واجب وأما جعله مستثنى من قوله وكلام فلا يفيد ذلك (قوله الا أن يكثر) وأولى بكثير لا يتعلق
 باصلاحها (وأقول) بل ولو قليلا لانه متعمد وكذا كثير فعل جوارح عمدا أو سهوا كفعل قلب حيث لا يدري معه قدر ما صلى من عب
 (قوله وبسلام) أي من صلاته ساهيا عن كونه فيها وان قصد النطق به (قوله ورويت المدونة أو الشرب) أي مع السلام (قوله لكثرة
 المنافي) أي تعدده ثلاثة أو اثنتين لاجل أن يأتي على الروايتين (قوله بالا كل أو الشرب) أي أو السلام (قوله مع قطع النظر عن تعدده
 واتحاده) أي فقوله في الرواية الثانية لا تبطل بالا كل أو الشرب أي ولا بالا كل مع الشرب والسلام وأولى وجود أمرين بل يجبر بسجود
 السهو وقوله في الرواية الاولى وتبطل بالا كل والشرب والسلام أي وبالا كل وحده وبالشرب وحده

اختلاف

وبالسلام لان المنافي موجود (قوله مع أحد الفعلين) مفهوم لقب فلا ينافي انه على رواية الواو موجود مع الفعلين (قوله المنافي للصلاة) صفة لاحد الفعلين (قوله فلولم يوجد سلام) وذلك لان السلام أشد منافاة من الاكل والشرب وذلك لانه جعلت ذاته علامة على الخروج من الصلاة فعلى هذا التأويل لو وجد أكل وشرب مع البطلان (أقول) هذا التأويل غفلة عن تعليل المدونة الذي هو قوله لكثرة المنافي والحاصل ان تعليل المدونة يدل على ضعف الخلاف وترجيح الوفاق بالجمع (قوله وهذا على رواية الواو فقط) وسكت عن رواية أو وعلى هذا أقول الاولى أن يقول أو وانما حكمه بالبطلان في الاولى لاطلاق الجمع أي بين اثنين فيصـدق بجمع أكل وشرب أو أكل وسلام أو شرب مع سلام وأولى اجتماع الثلاثة وهذا التأويل هو الموافق لتعليل المدونة الاولى (قوله واعلم الخ) هذا كالحاصل لما تقدم (قوله ففي محل قال) أي في الكتاب الاول أي على رواية الواو أو (قوله أي (٣٣١) بجمع الاكل مع الشرب الخ) كذا في نسخة

(أقول) لا يخفى انه ليس في الكتاب الاول جمع بين الاكل والشرب فقط فالاحسن أن يقول وأما من وفق بالجمع بين الاثنين فكأن ذلك موجود في السلام مع كل من الاكل والشرب موجود مع الاكل والشرب فقط فيبطل الجمع بين الاكل والشرب كما يبطل الجمع بين السلام والاكل أو الشرب (قوله لان السلام أشد منافاة من الاكل وحده أو الشرب) ووجه كونه أشد منافاة انه جعل علما على الخروج من الصلاة (قوله فاذا حصل الثلاثة اتفق الموقنان على البطلان) أي لان السلام وجد مع الواحد ومع الاثنين ولو وجد بالجمع بين اثنين (قوله فنأناط البطلان بالسلام) أي مع غيره لا وحده (قوله فالامام يحمله عنه) أي فيما لا تبطل الصلاة بفعله وأما ما تبطل الصلاة بفعله كأكل وشرب مثلا فالامام لا يحمله عنه (قوله وبانصراف الحديث الخ) قال عجم وهذه تفهم من مسألة الرعاف بالاولى فلوتر كها المصنف لفهما

اختلاف أو لا اختلاف بين الكتابين وانما جاء البطلان في الكتاب الاول لوجود السلام مع أحد الفعلين المنافي للصلاة وهذا على رواية الواو أو فلولم يوجد سلام لاستوى الجواب بعدم البطلان أو وانما جاء البطلان في الاول للجمع بين ثلاثة أشياء وليس في الكتاب الثاني ذلك وهذا على رواية الواو فقط واعلم ان من جعل بين المحلين خلافا نظر الى حصول المنافي بقطع النظر عن تعدده واتحاده ففي محل قال ان حصول المنافي بخصوص سواء كان سلاما أو كالا وشربا أو أحدهما فقط أو اثنين منهما مبطل وعلى هذا فالخلاف جار في حصول الاكل وحده أو الشرب وحده أو السلام وحده أو السلام مع الاكل أو الشرب أو في الثلاثة وأما من وفق بأن الاول فيه سلام فعنده ان البطلان حيث حصل السلام مع الاكل والشرب أو مع أحدهما ولا يحصل بالسلام وحده ولا يحصل الاكل مع الشرب ومن وفق بالجمع أي بجمع الاكل مع الشرب فيقول يبطلها بالسلام مع أحدهما بالاولى كما هو ظاهر لان السلام أشد منافاة من الاكل وحده أو الشرب وحده فاذا حصل الثلاثة اتفق الموقنان على البطلان وكذا اذا حصل السلام مع الاكل أو الشرب واذا حصل الاكل وحده أو الشرب وحده أو السلام وحده اتفقا على الصحة واذا حصل الاكل والشرب بالسلام اختلف الموقنان فنأناط البطلان بالسلام بقول بعدم البطلان ومن أناطه بالجمع قال بالبطلان وكلام المؤلف هذا في الامام والفد وأما المأموم فالامام يحمله عنه (ص) وبانصراف الحديث ثم تبين نفيه (ش) يعني ان المصلي اذا ظن انه أحدث فانصرف من صلاته ثم تبين له انه لم يحدث فانها تبطل عليه لتفريطه والمراد بالانصراف الاعراض بالنية ولولم يزل عن مكانه (ص) كسلم شك في الاتمام ثم ظهر الكمال على الاظهر (ش) يعني ان من سلم وهو غير متيقن الاتمام ثم ظهر له بعد السلام الكمال فان صلاته تبطل على اظهر القولين عند ابن رشد لمخالفته ما وجب عليه من البناء على اليقين وأولى لو ظهر النقصان أو لم يظهر شيء أصلا لانه شك في السبب المبيح للسلام وهو يضر ومقابلته صحة الصلاة وهو قول ابن حبيب لانه شك في المانع وهو لا يضر (ص) وبسجود المسبوق مع الامام بعد ايا أو قبلها ان لم يلحق ركعة (ش) يعني ان المسبوق اذا لم يلحق مع الامام من الصلاة ركعة وسجد معه عمدا أو جهلا سهوا ترتب عليه فان صلاته تبطل سواء كان السجود قبل السلام أو بعده على المشهور لانه غير مأموم حقيقة ولذا لا يسجد بعد تمام صلاته أيضا قاله في المدونة وقوله وبسجود الخ هو

من مسألة الرعاف ما ضره (قوله تبين نفيه) وأولى ان لم تبين شيء (قوله كسلم) من صلاته عمدا أو جهلا وأما سهوا فان تذكر قرب أصح بان يعيد السلام لانه بمنزلة من لم يأت به وان تذكر عن بعد تبطلت صلاته (قوله وهو غير متيقن) فيه إشارة الى أن المراد بالشك عدم اليقين وأولى لو سلم معتقدا عدم التمام (قوله لانه شك في المانع الخ) أقول لا يخفى ان السبب المبيح هو الاتمام والمانع هنا عدم الاتمام مع ان عدم السبب لا يعد مانعا فالمانع هو الوصف الوجودي فالاحسن ما قاله غيره من أن ابن حبيب يقول انها جائزة كتزوج بامرأة لا يدري أن زوجها حي أم ميت ثم انكشف موته وانقضاء عدتها قبل العقد عليها وافرقت بان فسخ النكاح فيه اضاعة مال وقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن اضاعة المال ولا كذلك الصلاة (قوله سواء كان السجود قبل السلام أو بعده على المشهور) والمسحون يتبع الامام في سجوده القبلي لا البعدي وقال سفيان يتبعه فيما ٨١

(قوله هو قوله وبمحمد الخ) أي من أفراد هذا بعيد وقوله وانما نصر الخ أقول لم يقصد المصنف المعية على حقيقة تباين المراد منه وافقه في السجود ما قبل أو بعد لخصوص المقارنة (قوله قيد في القبلي) الأولى رجوع الشرط للمسئلتين وقوله وأخر البعدي يفيد أنه إذا قدمه تبطل صلواته لأن المتبادر من قوله وأخر البعدي الوجوب والأصل في مخالفة الواجب البطلان فاستفيد منه بطلان صلاة من سجد البعدي مع الإمام وقد أدرك معه ركعة وأولى إذا لم يدرك ركعة وأما ترجيع الشرط الثانية كما قال الشارح فيفيد أنه يخاطب بالسجود البعدي أن لم يلحق ركعة لأن قوله وأخر البعدي أي البعدي المتقدم وهو شامل لما إذا لحق ركعة أولاً (قوله ولو ترك إمامه السجود) أي عمداً أو رأياً أو سهواً (قوله يسجد قبل قضاء ما عليه) فإن أخره لتمام صلاة نفسه عمداً أو جهلاً بطلت لمخالفته للإمام في الأفعال لاسهواً فلا تبطل قدمه حينئذ قبل سلامه أو أخره كذا ذكره وفي شرح شب ولو خالف في القبلي وأخره إلى اتمام صلواته فسجده صحته فهو مخالف عب (قوله ولو ترك إمامه السجود له) وكان عن ثلاث سنين وطال بطلت صلواته وصحت صلواته المسبوق الفاعل وتزاد هذه على قاعدة كل صلاة بطلت على الإمام بطلت على المأموم إلا في سبق الحدث ونسيانه ﴿تنبية﴾ كلام المصنف فيما إذا سجد الإمام في محله قبل سلامه ولو كان على رأي الإمام (٣٣٣) فقط كتافه يسجد قبل السلام لترك قنوت فيتبعه المالك في ذلك وليس له ترك

قوله وبمحمد كسجدة لكن أعادها ما لان هذا التصور لا يفهم مما سبق وأما لاجل أن يرتب عليه قوله والاسجد وقوله مع الإمام أي أوقبله أو بعده وانما نص على المتوهم لأنه رعايتوهم صحة صلواته بالتبع وقوله ان لم يلحق ركعة قيد في القبلي وأما البعدي فتبطل بسجوده ولو لحق ركعة كما قاله الطخيني وهو الصواب (ص) والاسجد ولو ترك إمامه أو لم يدرك موجهه وأخر البعدي (ش) أي وان لحق ركعة فأكثر فإن كان السجود المترتب على إمامه قبلها يسجد قبله قضاء ما عليه ولو ترك إمامه السجود له ولو لم يدرك سهواً وإمامه بأن كان سهواً في الركعة الفاتحة أو الركعات الفاتحات وان كان السجود المترتب على الإمام بعد إياها فلا يسجد قبله بل بعد آياته بما عليه وسلامه فإن دخل عليه فيما يقضى سهواً ينقص سجدة لزيادة الإمام ونقص نفسه قبل السلام وان سها بزيادة سجده بعد السلام ولو قدم البعدي عمداً بطلت وجهه لم تبطل عند ابن القاسم كلناسي وقال عيسى تبطل ابن رشد وهو القياس على المذهب لأنه أدخل في صلواته ما ليس منها وعذره ابن القاسم بالجهل في حكمه بحكم الناسي مراعاة للقائل بوجوب سجوده مع الإمام وهو قول سفيان ولو أخر الإمام القبلي وسجده بعد السلام هل يفعله المأموم المسبوق بعد اتمام صلاة نفسه وهو ما يفيد كلام البرزلي وما صدر به الشيخ كريمة الدين أو قبل قيامه لتمام صلواته وهو ما يفيد تخريجهم على مسألة المستخلف وعجز كلام الشيخ كريمة الدين أو ان كان عن ثلاث سنين فالثاني والأول وهو ما ذكره ابن ناجي وارتضاه وهو بعض من لقيه وشيخه أبو مهدي وانظر تحقيق ذلك في الشرح الكبير (ص) ولا سهو على مؤتم حالة القدوة (ش) يعني أنه لا يسجد سهواً على مأموم ولو عن سنين كثيرة حيث وقع منه السهو في حال اقتدائه

السجود معه (قوله وإذا كان السجود المترتب على الإمام بعد إياها فلا يسجد قبل قيامه لقضاء ما عليه) والمراد بعدي ولو في مذهب الإمام وانظروا كان بعد إياها صلاة وقدمه الإمام وهو ممن يرى السجود تارة قبل السلام وتارة بعد فهل يسجد معه المأموم نظراً لفعله أو لا يسجد معه نظراً لأصله وعلى كل حال لا تبطل صلاة المأموم بسجوده مع الإمام مراعاة للخلاف في ذلك وأما ان كان الإمام ممن يرى السجود دائماً قبل السلام كالشافعي فينبغي أن يفعله معه ولا يجوز تأخير (قوله وعذره ابن القاسم بالجهل) وحل عب يقتضي ترجيحه ولكن الذي رجحه بعض الأشياخ قول عيسى

من أنه لا يعذر بالجهل وهو الظاهر (قوله هل يفعله المأموم المسبوق بعد اتمام صلاة نفسه) أي قبل سلام نفسه أو بعده لانقطاع قدوته بسلام الإمام ولان تأخر السجود عن محله أضعف تأكده وألحقه بالبعدي وعلى هذا القول لو قدمه هل تبطل صلواته لذلك أم لا كذا نظر عجم وأقول والظاهر الصحة (قوله ما يفيد كلام البرزلي) وفيه أنه اختاره فلا يتناسب التعبير بأفاده فتدبر (قوله أو قبل قيامه) أي سواء فعله مع الإمام أو بعده فلا أخره على هذا فالظاهر الصحة (قوله وهو ما يفيد تخريجهم على مسألة المستخلف) أي ولأنه عن نقص ولا يضره تأخير الإمام له إذ هو من مباحقة ومراده المستخلف الذي ترتب على أصله سجود قبل السلام فإنه يسجد بعد إكمال صلاة أصله وقبل إكمال صلاة نفسه ويحت فيه بأنه لما ناب عن الإمام كان بمنزلة فيما يفعله ولا كذلك مسئلتنا هذه (قوله فالثاني) أي لان الذي تبطل الصلاة بتركه كجزء من الصلاة فهو بمنزلة سجدة منها فاعلمها الإمام فيتبعه فيها بخلاف ما لا تبطل الصلاة بتركه (أقول) وهذا الثالث هو الظاهر لانه كالجاء بين القولين (قوله ولا سهو الخ) ظاهره ان الإمام لا يحمل عنه نقص السنن عمداً وليس كذلك (قوله حالة القدوة) بفتح القاف فقط وذلك ان مثلث القاف هو الشخص المقتدى به والمصنف أراد المصدر بمعنى الاقتداء ولا يصح أن يراد الشخص الابتكاف أي حالة كونه خلف القدوة (قوله حيث وقع الخ) فيه إشارة إلى أن قول المصنف حالة القدوة منصوب بعامل مقدر أشعر به الكلام تقديره إذا عرض له سبب وموجب حالة القدوة وليس راجعاً لقوله ولا

سجود لانه يقتضى انه يسجد به بعد حالة القدوة وليس كذلك (قوله للقراءة والسجود) أى سجود سهواً أو موم (قوله لا بالذمة) أراد بالذمة أى بحيث يحمل الخلل الواقع في الاركان ولو قال لا للاركان كان أولى (قوله وبترك قبلي) فهم من قوله قبلي أن البعدى لا تبطل بتركه وهو كذلك ويسجد متى ذكره (قوله وطال) ان تركه سهواً أو موماً أو عمدتاً لم يبطل قطعا فعمل أن قوله بترك قبلي شامل بترك سهواً أو عمدتاً لكن الترك سهواً مقيد بقوله وطال دون العمد وقال الشيخ سالم لافرق في الترك بين كونه عمداً أو سهواً (قوله فان الجالس قولى) وهو التشهد والمراد أن ترك الجالس محتوم على قولى وهو التشهد وفعل وهو ذاته فدانه سنة والتشهد في ذاته سنة وكونه باللفظ المخصوص سنة على احد القولين (قوله على خلاف بين سراح الرسالة في هذه) (٣٣٣) أى فقد قال بعضهم ان القيام لها وسرها

أوجهرها من صحتها فاذا تركها مع القيام لها فلم يترك السنة واحدة فلا تبطل الصلاة بترك السجود لها ولو كانت مؤكدة وبعضهم يقول القيام لها سنة زائدة على السورة والسرا وأالجهر كذلك فتبطل الصلاة بترك السجود حيث ترك الجميع وكلام سراح خليل ربما يؤذن بترجيحه (قوله ولا سجود) لم يقل فلا سجود كما قال المصنف إشارة الى الصفت معه إذ لا ملاءمة بين عدم البطلان وترك السجود فلو عبر المصنف بالواو كان أحسن أى لا أقل فلا يبطل لأن ولا سجود ولا تبطل بترك البعدى ولو طال وسجد متى ذكره (قوله ولا سجود حينئذ عند ابن القاسم) وذلك لأنه سنة مرتبطة بالصلاة وتابعة ومن حكم التابع أن يعطى حكم المتبوع بالقرب فاذا بعد لم يلحق به ومقابله لابن عبد الحكم يسجد وان طال (قوله عند ابن القاسم) وهو المعتمد (قوله ما لم يجاوز من الصفوف مالا) أى صفوفه لا ينبغي أى لا يصح أن يصلى بها كان يلى مكان صلاتهم أى الصفوف جمع صف عبارة عن الجماعة المصطفة لكونه لا يمكنه الاقتداء بالامام

بالامام وظاهره ولو قوى الامام انه لا يحمله عنه لانه عليه بطريق الاصله ونحوه بالامام ضامن أى للقراءة والسجود لا بالذمة لان صلاة زيد لا تجزى عن عمر واجماعاً ما بعد مفارقتها الامام فلا يحمل سهوه لا نقطاع القدوة وصيرورته منفردا فالمتى في كلام المؤلف السجود لا السهول لانه ساه (ص) وبترك قبلي عن ثلاث سنين وطال لأقل فلا يسجد (ش) يعنى أن الصلاة تبطل بترك سجود السهو الذى قبل السلام اذا كان عن نقص ثلاث سنين وطال قولية كثلاث تكبيرات أو اثنتين مع تسمية أو فعلية كترك الجالس غير الاخير كما قيل وفيه نظر فان الجالس قولى وفعلى أو قولية وفعلية كترك السورة لاشتمالها على نفسها والقيام لها وصفتها من سر أو جهر على خلاف بين سراح الرسالة في هذه لان كان عن نقص أقل من ثلاث سنين فلا تبطل في هذه الحالة ولا يسجد حينئذ عند ابن القاسم والطول معتبر بالعرف عند ابن القاسم وبالحجج من المسجد عند أشهب فان صلى عنده في الصحراء يسجد ما لم يجاوز من الصفوف مالا ينبغي أن يصلى بصلاتهم ومثل الطول ما اذا حصل مانع كما لو أحدث قال ابن هرون أو تكلم أو لبس نجاسة أو استدبر القبلة عامدا انتهى (ص) وان ذكره في صلاة وبطلت فكذا كرها (ش) اعلم أن كل سجود سهو قبل أو بعدى لا تبطل الصلاة بتركه لا يقطع ذكره في صلاة دخل فيها من فرض أو نفل بل يتأدى ثم يأتى بالبعدى ويسقط القبلى ولا يفسد ذكره في صلاة أخرى واحدة منهما كما قاله ابن يونس وأما ذكره القبلى المبطل بتركه وهو مرجع الضمير في قوله وان ذكره الخ والمعنى انه اذا لم يسجد سجود السهو القبلى المترتب عن ثلاث سنين حتى أحرم بصلاة أخرى فذكره فيها وقد حكم ببطلان الاولى بأن طال ما بين الخروج منها والذي ذكره كذا كرها في صلاة في أخرى وتقدم حكمه في الفوائت عند قوله وان ذكر السير في صلاة قطع فذ وشفع ان ركع وامام ومأمومه لا مؤتم الخ ويبدل على أن الضمير عائد على السجود القبلى المترتب عن ثلاث سنين لا عن أقل تفريعه البطلان على الطول أو الر كوع وعنده على عدم ذلك وما كان عن أقل منتف فيه البطلان مطلقا والواو في وبطلت واو الحال أى والحال ان الاولى بطلت أى حكم ببطلانها الطول والطول في هذه خارج الصلاة وفي الآية في نفس الصلاة والضمير المؤنث في قوله فكذا كرها عائد على الصلاة مطلقا لا مقيد كونهما هي المذكور فيها فهو راجع للمقيد دون قيده (ص) والافك بعض (ش) أى وان لم يحكم ببطلان الاولى لسهو وانتفاء طول وحدت فهو كذا كرها بعض صلاة كركوع أو ركعة ونحوهما في صلاة أخرى وله أربعة أحوال وذلك ان الاولى لا تخالو اما أن تكون فريضة أو نافلة والثانية كذلك فأشار الى كون الاولى

والمراد الصفوف ولو مقدرة ولو قال ما لم يأت مكانا لا يمكنه الاقتداء فيه بالامام كان أحسن (قوله عامدا) قال الشيخ أحمد الزرقانى وتبعه في كذا والظاهر أن قيده العمدة راجع للثلاثة اه أى التى هي التكلم وملازمة النجاسة واستدبار القبلة (قوله لا تبطل الصلاة بتركه) صفة مخصوصة بالنظر للقبلى وكاشفة بالنظر للبعدى (قوله واحدة منهما) أى لا من المذكور منها ولا من المذكور فيها (قوله وقد حكم ببطلان الاولى) فيه إشارة الى أن قول المصنف وبطلت أى المذكور فيها مع ان الضمير راجع للمذكور منها فالاولى أن يبرز بقول وبطلت هى (قوله تفريعه الخ) لاحاجة لذلك بل ذلك يؤخذ من قول المصنف وبطلت (قوله لا يقيد كونهما المذكور فيها) فيه أن الضمير في قوله وبطلت أى الصلاة المتركة منها السجود فليس مرجع الضمير في قوله فكذا كرها

لصلاة المذكور فيها راجحاً حتى يدفعه الخ (قوله من فرض الخ) الفاء داخلة على شرط مقدر جوابه بطالت وقوله إن أطال القراءة أو ركع شرط في الجواب والتقدير وان ذكره في فرض بطلت إن أطال القراءة أو ركع (قوله بطلت) هذا إذا كان قد سلم منها أو ظن السلام والالم تبطل ويرجع لانعامها أو يعتد بما فعله في المذكور فيها ويجعله لا صلاح الاولي وهذا في المشبه به وهو قوله فكيف بعض ولا يجرى مثله في المشبه وهو نقص قبلي عن ثلاث سنين ولم يحصل (٣٣٤) طول قبل الدخول في الثانية وانما حصل بعده ولم يسلم عن الاولي

ولاظنه (قوله وأتم النقل) أي المقابل للفرض فيشمل السنة والمندوب (قوله وقطع غيره) أي بسلام أو غيره (قوله ونذب الاشفاق) يستثنى منه المغرب فلا يشفعها والصبح والجمعة بناء على انه اذا كمل من كل ركعة أتمه بنية الفرض وأما على القول بأنه يشفعه بنية النقل وهو المذهب فلا يستثنى وانظر هل النقل المندوب كالفرض أو كالتفعل (قوله لا المأموم فلا يقطع) وهذا بخلاف ما اذا حصل التذكر قبل البطلان في الاولي فإن المأموم يساوي الفذ والامام في الرجوع لانه تبين أنه في صلاة فليس من مساجينه (قوله فالحملان مفترقان) فيه نظير بل صار الحمل واحد كما أفاده عجم فالخسق انه ذكره هنا للتصريح بالحكم (قوله بخلاف ما قبله) أي المشاركة بقوله فمن فرض الخ وذلك أنه لما طال في الثانية أو انحنى بطلت الاولي ويصير بمنزلة من ذكر صلاة في صلاة المشاركة بقوله وان ذكر اليسير في صلاة ولو جمعة قطع الى أن قال المصنف لا مؤتم وتقدم في الشارح ان المؤتم يكون على قسمين ان ذكر فائسة من يسير الفوائت يتمادي مع امامه على صلاة صحيحة وان ذكر حاضرة في حاضرة يتمادي على

فريضة وتحتته وجهان بقوله (ص) فمن فرض ان أطال القراءة أو ركع بطلت وأتم النقل وقطع غيره ونذب الاشفاق ان عقد ركعة (ش) والمعنى ان الاولي اذا كانت فريضة وترك سجود السهو القبلي منها فذكره في صلاة أخرى كانت فرضاً ونفلاً بعد الفراغ من الفاتحة وهو المراد بالطول أو بعد الانتهاء من غير قراءة كما موم أو أوحى فان الصلاة المذكورة منها وهي الاولي تبطل ولا منافاة بين قوله ان أطال القراءة الخ مع كون فرض المسئلة ان لا طول لان الطول المنتهي في فرض المسئلة كما هو السابق الخارج عن الصلاة والطول المذكور هو الحاصل بعد التلبس بها ثم حيث بطلت الاولي لوجود الطول أو الانتهاء في المشروع وفيها لا تخلو الثانية إما أن تكون فرضاً ونفلاً فان كانت نفلاً أتمها ان كانت في سعة من الوقت ركع أم لا فان ضاق الوقت قطع ان لم يركع والمراد بالوقت الذي هو فيه وان كانت فرضاً قطع بسلام لكن ينذب ان عقد ركعة بسجودتها أن يخرج عن شفع وهذا في حق الامام والقذ لا المأموم فلا يقطع كما تقدم في باب الفوائت لا يقال يستغنى عن قوله هنا ونذب الاشفاق الخ بقوله في الفوائت وشفع ان ركع لانا نقول بين هنا انه ينذب فيمن الحكم هنا الذي لا يفهم من هناك وهذا بناء على أن قوله فيما تقدم وشفع ان ركع معناه انه ينذب الاشفاق وأما على ما يفهمه كلام بعضهم من أنه محمول على الوجوب كما ذكره في التوضيح فالحملان مفترقان ولا اشكال وعقد الركعة هنا بانعامها بسجودتها ومحل الاشفاق حيث اتسع الوقت قاله حبلو (ص) والاربع بسلام (ش) أي وان لم يحصل منه في الثانية طول ولا انحناء يرجع لا صلاح الاولي ولو أمم وما يجب عليه ترك السلام مما هو فيه لثلايدخل على نفسه بالسلام زيادة ولا نسحاب كالم الصلاة الاولي عليه ولهذا يرجع هنا ولو أمم وما يخلف ما قبله واذا أصح الاولي بسجود بعد السلام واذا علمت هذا ظهر لك أن قول البساطي في قول المؤلف بسلام ما معناه انه لا يحتاج الى سلام فيه نظر لايهامه انه لو يرجع بالسلام أنه لا تبطل مع أن الحكم البطلان ومحل البطلان فيما اذا يرجع بالسلام حيث كان المتروك غير السجود القبلي والاقلا بطلان لان السلام لا يمنع من سجوده لقول المؤلف وصح ان قدم أو آخر (ص) ومن نقل في فرض تمادي كفي نقل ان أطالها أو ركع (ش) أشار الى الوجهين الآخرين وهو ما اذا كانت الاولي نفلاً والثانية المشروع فيها فرضاً ونفلاً والمعنى انه اذا ذكر القبلي المبطل تركه أو البعض كركوع ونحوه من نفل وقد دخل في فرض تمادي فيه طال أو عقد ركعة أو لا مأموماً أو غير مطرمة الفرض على النقل ثم لا قضاء عليه لذلك النقل لانه لم يتعمد ابطاله كما يتمادي أيضاً اذا ذكره في نفل مثل الاول لكن محل التمادي هنا ان أطال القراءة أو ركع والاربع لا صلاح النقل الاول وتشهد وسلم وسجد بعد السلام وابتداء النافلة التي كان فيها ان شاء ومحل كلام المؤلف اذا سلم أو ظن السلام وأما ان لم يسلم ولاظنه فانه يعتد بما فعله ولا يتمادي في الثاني ولو أطال القراءة أو ركع كما تقدم في الفرض كما أشار له (م) في شرحه (ص) وهل يتعمد ترك سنة أو لا ولا سجود خلاف (ش) أي وهل تبطل الصلاة بترك سنة

مؤكدة

صلاة باطلة ولما كان المصلي هنا مأموراً بالتلافي أمر بالرجوع مطلقاً (قوله ومن نقل) ولو

مؤكداً وقوله كفي نقل أي ولو دون المذكور منه (قوله اذا سلم أو ظن السلام) أي من النقل الاول (قوله يعتد بما فعله) أي اذا كان الذي شرع فيه من جنس المتروك وأما في مسألة المؤلف في هذه وهو ما اذا كان المتروك سجوداً فهو قبلي فلا يعتد بما فعله من ركعة وغيرها (قوله ولو أطال القراءة أو ركع) أي في النقل الثاني لا يفتي أن ظاهر هذا ولو كان الاول نفلاً والثاني فرضاً ولم يسلم من

الاول ولاظنه في كل النفل بالفرض (قوله اولاً تبطل بذلك) كلام غير واحد يفيد انه المعتمد (قوله واقتصر على هذا) أي على الاحتمال الثاني ويرد عليه ان يقال اذا كانت تبطل بترك سجود السهو والقبلي عن ثلاث سنين فأحرى أن تبطل بترك الثلاث سنين عمداً وأجيب بأن ابن القاسم ينزل السجود القبلي عن ثلاث سنين منزلة الفرض وقال البدران في ترك السجود عن ثلاث سنين تركه أمرين السجود وموجبه بخلاف العمداً ان الشارح ذكر أربعة قيود وشروط المتروك سنة مؤكدة عمداً أو جهلاً أو لم تشهر فرضيتها والمصني فذاً أو اماماً وهناك قيد خامس وهو أن تكون السنة داخلية في الصلاة (قوله وأما المأموم فلا شيء عليه) أي لا تبطل صلاته ولا فهو آثم كذا قيل ويفيد الخطاب (قوله وبتركه ركن) أي بعد تحقق المسألة وكلام (٣٣٥) المؤلف يفيد ذلك لان الكلام فبين دخل

مؤكدة عمداً أو جهلاً وهو قول ابن كنانة وشهره في البيان لتلاعبه أو تبطل بذلك ويستغفر الله لكون العبادة قد حوفظ على أركانها وشروطها وهو قول مالك وابن القاسم وشهره ابن عطاء الله ولا سجود عليه لان السجود انما هو للسجود وخلاف في التثنية وكلام المؤلف يحتمل وحدة السنة كما عند ابن رشد في المقدمات وأما ان كثرت بطلت ويحتمل الخس في تناول السنة ولو كثرت كما ذكره عن المدونة من ترك السورة في الركعتين الأولىين عمداً يستغفر الله ولا شيء عليه انتهى واقتصر على هذا ق وزاد وهذا حيث لم تشهر فرضيتها وان تبطل الصلاة بتمسك تر كها انما كما كافتحة على القول بأنها واجبة في الجبل أي وسنة في الاقل ومحتمل الخلاف في الفذوالامام وأما المأموم فلا شيء عليه ولو ترك جميع السنين عمداً قاله في الارشاد انتهى وانما صرح المؤلف بقوله ولا سجود مع انه لا نسيان هنا رد للقول بالسجود الذي صححه الجلاب والخلاف خاص بسن الصلاة وأما سن الوضوء فلا تبطل الصلاة ولو تركها كلها والفرق ان سن الوضوء وسيلة وسن الصلاة مقصد وهو أقوى من الوسيلة (ص) وبترك ركن وطال (ش) يعني أن المصلي اذا ترك ركناً من الصلاة سهواً وطال بحيث لا يتداركه إما بالعرف أو بالخروج من المسجد كما يأتي فانها تبطل وأما مع العمداً فلا يتقيد بالطول (ص) كشرط (ش) تشبيهه في البطلان لا بقيد الطول أي وتذا تبطل الصلاة بترك شرط من شروطها على التفصيل السابق في أبواب الشروط من تركها عمداً أو سهواً مع القدرة أو مع العجز ومن كون الشرط المتروك طهارة حدث أو خبث أو ستر أو استقبالاً فراجع (ص) وتداركه ان لم يسلم ولم يعقد ركوعاً (ش) هذا بيان انه هو قوله فيما تقدم وطال وكأنه قال فان لم يطل فانه يتداركه وسيأتي كيفية التدارك في قوله وتارك ركوع الخ فمعنى تداركه انه يأتي به فقط من غير استئناف ركعة فان كان الركن المتروك من الركعة الأخيرة أتى به ان لم يسلم التارك نفسه فلو ترك المأموم سجدة من الرابعة وسلم الامام فانه يسجد معاً عند ابن القاسم ومطرف وأشهب وابن الماجشون وقيل سلام الامام حائل فلا يسجد ويأتي ركعة نقله في التوضيح ومنهوم ان لم يسلم أنه ان سلم وهو معتقد الاتمام فات تداركه وبسائر ركعة ان كان قريباً والا استأنف الصلاة كما يأتي في قوله وبني ان قرب ولم يخرج من المسجد فهو مفهوم الشرط هنا وان كان الركن المتروك من غير الأخيرة أتى به ان لم يعقد ركوعاً من ركعة أصلية تلي ركعة النقص فان عقده أتى ركعة النقص وقامت المعقودة مقامها كما يأتي في قوله ورجعت الثانية أولى ببطلانها وعقد الامام بفوت تلافى مأمومه وفي البرموني ولم يعقد لتارك للركن

الصلاة وطراً عليه نقص (قوله على التفصيل السابق) أي ان قولنا لا بقيد الطول لا يؤخذ على إطلاقه بسبب على التفصيل السابق (قوله وتداركه) فيه اشارة الى أنه ركن يمكن تداركه كركوع والسجود وأما ما لا يمكن تداركه كالنية وتكبيره الاحرام فلا لانه غير متصل (قوله ان لم يسلم) أي أصلاً أو سلم ساهياً عن كونه في الصلاة أو غلطاً فيأتي به كسجدة الأخيرة ويعقد التشهد (قوله فان كان الركن المتروك من الركعة الأخيرة أتى به) أي أخيرة ولو بحسب اعتقاده فقول الشارح من الرابعة أي مثلاً لا جمل أن يشمل ما اذا سلم في الرابعة من ركعتين معتقداً الاتمام وقد فاتت منه سجدة من الركعة الثانية فانه يفوت تداركه لذلك بتسليمه معتقداً الاتمام (قوله وقيل سلام الامام حائل) ضعيف (قوله وهو معتقد الاتمام) تقدم محترزه (قوله فات تداركه) يستثنى منه الجلوس بقدر السلام بأن يسلم سهواً وهو رافع رأسه من السجود قبل أن يجلس فلا يفوته السلام كما في المدونة فيجلس

بعد التذكري ويتشهد ويسلم ويسجد بعد سهوه ان قرب تذكره فان طال بطلت (قوله ركعة أصلية) خرج بقيد الأصلية عقده الخامسة سهواً التي نقص منها فلا يمنع عقدها تداركه ما تركه من الركعة الرابعة لانها ليست لها حرمة فيرجع بكل ركعة النقص وقيل عقدها يمنع كالأصلية فتبطل الرابعة وهل يقضيها أو تكون الخامسة قضاء قولان (قوله وعقد الامام بفوت الخ) كذا قال الشيخ سالم وكذا في نقل المواق عن عبد الملك في قيده اعتماده ونصه قال عبد الملك وكذلك المأموم اذا كان قائماً في الثانية فذكر سجدة من الأولى أو شك فيها فليرجع بالسالم يسجد لها إلا أن يخاف أن يرفع الامام من ركوع الثانية فينبغيه فيها ويقضي ركعة اه (قوله وفي البرموني ولم يعقد التارك للركن) هذا خلاف ما قبله الى هذا ذهب الشيخ أحمد الزقاني فقال أي ولم يعقد التارك ركوعاً احترازاً عما

إذا عقده الإمام فإنه لا يفوته التدارك إلى أن قال ونص اللخمي في التبصرة ومن نعت خلف الإمام حتى ركع الإمام وانقضت صلاته جاز له أن يصلح التي نعت فيها لأن الذي فعله الإمام وهو ناعت لا يحول بينه وبين إصلاحها وذهب عب وشب إلى كلام البرموني (قوله إن كان لغير عذر) بأن ترك المأموم الركوع وقال لأفعل أي لا أركع حتى يرفع الإمام رأسه من الركوع فإن عقد الإمام يفوت تدارك ذلك الركن والصلاة صحيحة مع العمد هكذا مراده أي والر كعة باطلة وهذا خلاف ما عليه عجب والذي عليه عجب أنها تبطل الصلاة وهو الظاهر (قوله والافوت الخ) أي وأما إذا كان لعذر فإنه يفوت الأولى كما إذا زوجم عن ركوع الأولى حتى رفع الإمام رأسه فإنه يفوت تداركه وأما إذا لم تكن أولى فلا يكون عقد الركوع وهو الرفع من الركوع مفوتاً بل لا يفوت إلا الرفع من سجودها (قوله اتبعه في غير الأولى) أي فعل كفعله وقوله في غير الأولى أي وأما الأولى فلا يتبعه أي فلا يفعل شيئاً وبطلت تلك الركعة **تنبية** لا يخفى أن هذا الكلام أي كلام البرموني في غير محله وذلك أن كلام المصنف ولم يعقد ركوعاً من الركعة التي تلي ركعة النقص وأما هذا الذي ذكره من قوله وأما عقد الإمام فيفوت إن كان لغير عذر والى آخره ما هو في ركعة النقص لا في الركعة التالية ركعة النقص فتدبر (قوله وهو رفع رأس) أي مطمئناً معتدلاً فإذا رفع دونها يكون كمن لم يرفع لا مجرد الانحناء خلافاً لاشتهب (قوله لا ترك ركوع) وترك الركوع يستلزم ترك الرفع منه وأما ترك الرفع فقط فيدخل فيما قبل الاستثناء فلا يفوته الانحناء وإنما يفوته رفع رأسه من التي تلي (٣٣٦) ما تركه منه (قوله بالانحناء) عبارة عجب فبالانحناء ظاهره وإن لم

يطهره وتبعه عب وإنما كان تركه يفوته الانحناء لأنه إن رجع للأول فقد أبط هذا وإن اعتدب هذا بطل الأول فلا بد من إبطال أحد الركوعين وإبقاء هذا أولى لأنه متناس به انتهى الآن ذلك بنا فيه قول الشارح وقال أشهب بوضع اليدين على الركبتين فإنه يفيدان الوضع لا بد منه وعبارته في ذلك ظاهره أنه يفوت التدارك في هذه المسائل مجرد الانحناء وإن لم يمكن يديه من ركبتيه والانسب حمله بكلام التوضيح ووافق ابن القاسم أشهب في انعقاد الركعة بوضع

وأما عقد الإمام فيفوت أن كان لغير عذر والافوت الأولى فقط كما يأتي في قوله وإن زوجم مؤتم عن ركوع أو نعت أو نحوه اتبعه في غير الأولى اه (ص) وهو رفع رأس الألت ترك ركوع بالانحناء كسر وتكبير عيد وسجدة تلاوة وذكر بعض واقامة مغرب عليه وهو بها (ش) يعني أن العقد المفيت لتدارك الركن الموجب لبطلان ركعته رفع الرأس من الركعة التالية لركعة النقص وهو مذهب ابن القاسم وقال أشهب بوضع اليدين على الركبتين الألفي عشر مسائل يقول ابن القاسم فيها يقول أشهب منها إذا نسي الركعة التي قبله لم يذكركه الألفي ركوعه من التي تليها ومنها ترك السر أو الجهر أو السورة أو التنكيس بأن يقدم السورة على أم القرآن فلم يذكركه ذلك حتى وضع يديه على ركبتيه ومنها إذا نسي تكبير العيد أو سجدة التلاوة حتى وضع يديه على ركبتيه لكن سجدة التلاوة تفوت بالانحناء في الركعة التي قرأها فيها كانت الصلاة فرضاً أو نفلًا لا يمكن يأتي بها في النافلة فقط في الركعة التي تليها كما يأتي في باب سجود التلاوة من قوله ومجاوزها يسير بسجود وكثير يعيدها بالفرض ما لم ينحن وبالنفل في ثابته ففي فعلها قبل الفاتحة قولان ولا فرق بين ترك سجدة تكبير العيد وبعضه لأن كل تكبير سنة مؤكدة كما يأتي في صلاة العيد ومنها إذا ذكر بعضاً من صلاة أخرى

كر كعة

اليدين في مسائل بل في عبارته في التوضيح فائدة وهي إن المعتبر وضع اليدين لأعلى خصوص

الركبتين حيث قال وضع اليدين ولم يقل على الركبتين فأفاد أنه ان طلع إلى فوق الركبتين يسيراً أو نزل عنهما كذلك كفي في الاعتداد به وكان مفوتاً للندب فقط اه وعبارته تت بعد قول المصنف بالانحناء وهو وضع اليدين على الركبتين وعبارته البساطي ابن يونس جعل مالك عقد الركعة أمكان اليدين من الركبتين في أربعة مواضع في الذي نسي تكبير العيد في صلاة العيد والذي نسي سجود التلاوة والذي ذكر سجود سهو قبل السلام من فرضة في فرضة أو نافلة والذي نسي السورة مع أم القرآن فذكر ذلك وهو راع فإنه يتمادى في ذلك كله وقال في ذلك ولو رجع له هذه الأمور المذكورة بعد أن ركع بطلت صلاته لأنه يرجع بعد أن تلبس بالفرض إلى السنة ولا يعارضه صحة صلاة من رجع لترك الجلوس بعد أن استقل قائماً لأن هناك التلبس بالركن إنما يكون بتمام القراءة للفاتحة (أقول) الظاهر أن المصنف فهم من نقولهم المصراحة بالوضع إن المدار على الانحناء وظاهر التعليل المذكور وإن لم يتم الانحناء وظاهر شب فيما تقدم لا بد من تمام الانحناء (قوله كسر) السكاف للتشبيه ولا يلزم استيعاب جميع المسائل وأما جعله التمثيل للترك المطلق والمضاف إليه كالمعنى الذي هو ركوع فهو في غاية التكلف (قوله عشر مسائل) أي فالترك للسر صورة وللجهر صورة وللصورة صورة والتسكيس كذلك ويكون عدد كركبتيه حقيقة أو حكماً كسجود السهو (قوله أو التسكيس) لا يخفى أن فيه ترك السورة فهو يرجع لما قبله (قوله حتى وضع يديه على ركبتيه) فيه ما تقدم (قوله ومنها إذا ذكر بعضاً من صلاة أخرى) أي بعد أن ركع بالانحناء إن كان لا يقرأ الكونه أمياً أو مأموماً أو طال بأن كان فسرغ عن القراءة إن كان يقرأ لأن طول القراءة منزل منزلة الركوع في

فوات التلافي كما تقدم ويأتي هنا جميع ما تقدم في قوله من ترض (وتتبيه) يدخل تحت قوله وذكر بعض صور وهي من فرض في فرض أو نفل أو من نفل في نفل فهذه ثلاث وفي السجود القبلي المترتب عن ثلاث (٣٣٧) سنن ثلاث أيضا (قوله ومنها إذا أقمت المغرب)

إشارة لقول المصنف وأقامة مغرب أي ومقتضى إقامة مغرب عليه وهو به من القطع والدخول مع الامام فلا يقطع مع فهو عطف على دخول الكاف فستط تحير بعضهم في عطفه على ماذا وأما إذا لم ينحن فلا يقوت ما يقتضيه أقامتها عليه وهو بهاقية قطع ويدخل معه (قوله ولذلك ضبط الخ) وعليه فيدعي أن الواو الداخلة على قوله وأقامة مغرب زائدة وأنه ليست في نسخه (قوله ولم يخرج من المسجد) المراد بالخروج ما يعد خروجاً عرفياً خارجاً باحدى رجليه لا يعد خروجاً عرفياً وهذا إذا كان يخرج من المسجد وأما ان كان لا يخرج منه فبأي الشارح يذهب عليه آخر العبارة (قوله فبان ينتهي الخ) وذلك بأن لا يرى أفعال الامام ولا المأمومين ولا يسمع قوله ولا قولهم لان الاقتداء يحصل برؤية فعل الامام أو سماع قوله أو برؤية فعل المأمومين أو سماع قولهم (قوله أو صلى بأزاء الباب) كذا في نسخه أو صلى بأو والاولى حذف الهمزة بأن يقول وان كان المسجد صغيراً وصل بأزاء الباب وغير ذلك يفهم بالاولى (قوله فلو ترك الاحرام بمعنى التكبير) إشارة الى أن قول المصنف بتركه فيه استخدام حيث ذكر الاحرام أولاً بمعنى وهو النية والتكبير ورجع الضمير عليه بمعنى آخر وهو التكبير وحكم التكبير وحده إما الوجوب أو السنة

كر كعة ونحوها ويشمل السجود القبلي المترتب عن ثلاث سنن ومنها إذا أقمت المغرب عليه وهو في المسجد وقد يمكن يديه من ركبتيه من ركوع الثالثة هذا هو النقل عن ابن القاسم فان الانحناء المذكور يفيت القطع والدخول مع الامام وما في الشارح تبعاً للتوضيح من أن المراد وقد يمكن يديه من ركبتيه من ركوع الثانية ليس بصحيح وصوابه الثالثة وقولنا وهو في المسجد إذا تراخى عما إذا أقمت عليه وهو في غيره فانه يتمادى لأن النهي عن صلاتين معا كما كان في المسجد ثم ما مشى عليه المؤلف في مسألة إقامة المغرب عليه وهو بهاقية قطع على قول أشهب والجموعة لا على مسذهب المدونة لان مذهبه انه يقطع ويدخل مع الامام الراتب الا أن يتم ركعتين بسجدة ثم ما قلا يصح جعلها حينئذ من المسائل التي تفوت بالانحناء لان تمام الركعتين مفوت للقطع وان لم يقم للثالثة وانما مشى المؤلف في هذه على غير المشهور قصد اجمع النظائر وهو لاجله يغتفر ذلك ولذلك ضبط بعضهم قوله وأقامة مغرب عليه وذكر بعض إقامة مغرب على أن ذكر فعل ماض وبعض فاعله وأقامة مفعوله وهو تكلف منقصر لفرد من النظائر من غير فائدة وأما غير المغرب فقد ذكر المؤلف حكمه فيما يأتي في فصل الجماعة في قوله وان أقمت عليه وهو في صلاة قطع ان خشى فوات ركعة والآخر النافلة أو فرضة غيرها والا انصرف في الثالثة عن شفع كالاولى ان عقدها (س) وبني ان قرب ولم يخرج من المسجد (ش) هذا مفهوم قوله ان لم يسلم كانه قال فان سلم بني ان قرب كما أن قوله فيما يأتي ورجعت الثانية أو الخ راجع لفهوم قوله ولم يعقد ركوعاً وبعبارة أخرى لما ذكر انه يتدارك ما فاته بمعنى انه يأتي به حيث لم يحصل سلام ان كان النقص من الاخيرة ذكرهنا انه لو حصل سلام فوات التدارك للابعض ويبنى على ما معه من الركعات والغى ركعة النقص ان قربت مفارقتة للصلاة ولم يخرج من المسجد على ما يأتي فان انضم الى سلامه بعد أو خروج من المسجد ابتداء الصلاة لحصول الاعراض عنها بالكلية ثم إن الواو في قوله ولم يخرج من المسجد إما للعطف التفسيري وضابطه أن يكون ما بعد حرف التفسير عين ما قبله أي القرب لم يخرج من المسجد فيكون ما شيعا على مذهب أشهب تاركاً لمذهب ابن القاسم أو ان الواو بمعنى أو وأول تنويع الخلاف أي وبني ان قرب على قول ابن القاسم صلى في المسجد أم لا والقرب محدود بالعرف ولم يخرج من المسجد على قول أشهب وكأنه قال وفي حد البناء قولان وقول ابن القاسم هو المذهب والمراد بالمسجد عند أشهب المحل المحصور فان صلى في غير محل محصور كالصبراء مثلاً فبان ينتهي الى محل لا يمكنه فيه الاقتداء وظاهره أن الخروج من المسجد طول وان كان المسجد صغيراً أو صلى بأزاء الباب وعلى قول أشهب ما لم يحصل في المسجد طول جداً بالعرف فانه يضر (ص) باحرام ولم تبطل بتركه (ش) هذا بيان لكيفية البناء يعني اذا بنى مع القرب ولو جداً فانه يجمع باحرام أي بتكبير ونية ويندب له رفع اليدين حين شروعه فلو ترك الاحرام بمعنى التكبير لم تبطل الصلاة ولا بد من النية أي نية اتمام ما بقى ولو قرب جداً اتفاقاً واذ قيل بالاحرام فهل يجلس ثم يقوم لتحصل له النهضة بعد احرامه وهو قول ابن القاسم عند الباجي وعبد الحق وصاحب الباب وغيرهم أو لا يجلس ويتمادى على حاله وهو قول ابن نافع بناء على أن الحركة الى الركن مقصودة أم لا والى الاول أشار بقوله ص (وجلس له على الاظهر) ش أي

(٤٣ - خشي اول) كذا يفيد شرح شب والظاهر السنة وأما النية فواجبة (قوله النهضة) أي القيام نهض قام وبابه قطع مختار (قوله بناء على أن الحركة) أي التحرك للركن وهو القيام مقصود أي التحرك للقيام من حيث كونه ركناً للصلاة مقصود والمراد أنه لا بد أن يكون ذلك القيام مقصوداً للصلاة ابتداء (قوله وجلس) أي وجوباً على الاظهر لانه وسيلة لواجب والوسيلة تعطى حكم

المقصود فلو خالف وأحرم من قيام فإظهار عدم البطلان مراعاة لمن يقول يحرم قائما ﴿ تنبيهه ﴾ لا يكبر الجلوسه للإحرام وإنما يجلس
بغير تكبير فإذا جلس كبر للإحرام ثم يقوم (٣٣٨) بالتكبير الذي يفعله من فارق الصلاة من اثنتين (قوله على ظاهر قول ابن يونس)

وجلس من تذكرا فالإحرام أي يأتي به من جلوس لأنه الحالة التي فارق منها الصلاة لأن
نهضته قبل لم تكن لها قاله ابن شبلون ابن رشد وهو الصواب ولا فرق بين أن يكون سلامه من
اثنتين أو أقل أو أكثر على ظاهر قول ابن يونس من قال يرجع بإحرام يلزمه أن يقول يجلس لأن
نهضته لم تكن للصلاة انتهى وهو ذا فحين تذكرك بعد أن سلم وقام وأما من تذكرو وهو جالس فإنه
يحرم كذلك ولا يطلب منه القيام اتفاقا كما قاله ابن عبد السلام قوله وجلس له أي لما أتى به
من جلوس لا جلس له بعد أن يأتي بالإحرام من قيام خلافا للشارح (ص) وأعاد تارك السلام
التشهد وسجدان انحرف عن القبلة (ش) لما قدم أن من ترك ركنا من الأخيرة يتداركهما لم
يسلم وإن السلام يفيت التدارك على المشهور لأنه ركن حصل بعد ركعة السهو فأشبهه عقد
ما بعدها كان مظنة سؤال وهو أن يقال فلو كان المترك هو السلام نفسه الذي لا ركن بعده
فما الذي يفوت تداركه فأجاب مشير إلى أن ذلك على خمسة أقسام بقوله وأعاد الخ والمعنى أن
من ترك السلام سهوا وطال طولاً متوسطاً أو فارق موضعه فإنه يعيد التشهد بعد أن يرجع
بإحرام من جلوس ليقع سلامه عقب التشهد ثم يسلم ويسجد بعد السلام وإن طال جدا بطلت
وإن قرب جدا لكن انحرف عن القبلة فقط من غير طول ولا مفارقة موضعه فإنه يعتدل إلى
القبلة ويسلم ويسجد ولا يحتاج هذا إلى تكبير ولا إعادة تشهد وأما من لم ينحرف في هذا القسم عن
القبلة سلم فقط ولا يسجد ولا تتفاء موجهه فقوله وأعاد الخ هذا إذا طال طولاً متوسطاً أو فارق
موضعه وسكت عن ذكر عوده بإحرام في هذين القسمين اتكالا على العموم السابق في قوله
بإحرام وسكت عن سجوده لوضوح الزيادة ودليل أن مراده هذان القسمان دون قسم الطول
جد البطل للصلاة قوله فيما سبق وبترك ركن وطال ودون قسم القرب جد الذي لا إحرام فيه
ولا تشهد قوله وسجدان انحرف الخ (ص) ورجع تارك الجلوس الأول أن لم يفارق الأرض
بيديه وركبتيه ولا يسجد والافلا (ش) لما ذكر السنن التي يفوت تداركها بالر كوع لأنه ركن
عقد بهما وكان من السنن الجلوس الأول والركن بعده القيام شرع في بيان ما يفوته من ذلك
فقال ورجع الخ والمعنى أن من ترك الجلوس الأول سهواً فذكره بعد أن فارق الأرض بيديه
دون ركبتيه أو بركبتيه دون يديه أو فارق بيديه وركبته واحدة أو بركبتيه ويد واحدة أو بيد
واحدة وركبته واحدة وأبقى في الأرض إحدى اليدين فقط أو إحدى الركبتيين فقط فإن الحكم
فيما ذكر الرجوع يأتي به مع التشهد ولا يسجد عليه في تزخره ذلك لأن التزخر المذكور
لا يبطل عمده وما لا يبطل عمده لا يسجد في سهوه قاله في توضيحه فإن تمادى ولم يرجع لم تبطل
في السهو ويسجد قبل السلام ويجري العامد على ترك السنن متممداً والمشهور الخاق
الجاهل بالعامد انتهى فان فارق الأرض بيديه وركبتيه معاً ثم تذكرك فلا يرجع إن استقل اتفاقاً
وكذا إن لم يستقل على المشهور ويسجد قبل السلام والظاهر أن حكم الرجوع المشار إليه
بقوله ورجع تارك الجلوس الخ السنية على القول بأن تعمد ترك الجلوس لا يبطل الصلاة
وعلى مقابله الوجوب وقوله الجلوس الأول أو التشهد منه والمراد بالأول غير جلوس السلام
ليشمل الأول وغيره ما عدا جلوس السلام وقوله الأرض أو السرير واقتصر على الأرض
لأنه الغالب وقوله والافلا تصریح بمفهوم الشرط ليرتب عليه قوله (ص) ولا تبطل إن رجع

هذا الظاهر غير مسلم بل مفيد بما
إذا كان سلم من اثنتين وأما إن
سلم من واحدة أو من ثلاث فإنه
يرجع إلى حال رفعه من السجود
ويحرم حينئذ لأنها الحالة التي فارقها
فيها ولا يجلس قاله ابن رشد ولا
فرق بين كونه تذكراً وهو قائم أو
تذكراً وهو جالس (قوله وأما من
تذكرو وهو جالس) لا يخفى أنه على
ما قررنا من المعتمد براد بالجلوس
ما عدا القيام فيشمل حالة الرفع من
السجود في الواحدة والثالثة
والأشكل حكاية الاتفاق (قوله
وأعاد تارك السلام التشهد) أي على
طريق السنة (قوله إلى أن ذلك)
أي المقول في مقام ذلك الخ (قوله
يرجع بإحرام) بناء على مذهب
أبي حنيفة القائل بالخروج بكل
مناف ومن جملة الطول المتوسط
ومفارقة الموضع (قوله لكن انحرف
عن القبلة) أي كثير الذي يبطل
عمده لأن ما يبطل عمده يسجد سهواً
وأما يسيراً فلا كس لم ينحرف فلا
يبطل عمده ولا يسجد سهواً (قوله
اتكالا على العموم السابق) فيسه
شيء وذلك لأنه ذكر الإحرام فيما إذا
ترك ركناً يعقبه سلام وجهه على
ما هو أهم من ذلك فيه بعد (قوله
والافلا) وهل يحرم وربما يقتضيه
نقل المواق أو يكبره (قوله وأبقى في
الأرض إحدى اليدين فقط) هذا
فيما إذا فارق بركبتيه ويد واحدة
(قوله أو إحدى الركبتيين) هذا
فيما إذا فارق بيديه وإحدى ركبتيه

وأما قوله أو بيد واحدة وركبته واحدة فقد ترك فيه يد واحدة وركبته واحدة معاً (قوله والظاهر الخ) بل الظاهر ولو

السنة مطلقاً وبعد ذلك يجري على قاعدة الباب هل ترك السنة عمداً يبطل أم لا خلاف والوسيلة تعطى حكم مقصدها ﴿ تنبيهه ﴾ إنما
لم يرجع للسورة ونحوها من الرجوع لا اتفاقاً على فرضيته بخلاف قيامه قبل التشهد للفاصلة فإنها غير متفق على فرضيتها بكل ركعة

بل فيه خلاف (قوله ولو استقل) بل ولو قرأ إلا أن يتمها كافي طبع وانظر ما المراد بتمامها هل الفاتحة فقط أو هي والسورة ويتصور ذلك في مسائل البناء والقضاء فقد يكون قراءة الر كعة التي تلي الشهد بقائه وسورة كذافي عب ولكن الظاهر الفاتحة فقط لانها اللازمة (قوله وكذا ان رجوع بعد استقلاله سهوا) هذا بعيد لانه انما يرجع حين تذكر وقتنا بعيد لانه يمكن أنه قد يتذكر ويتمادى ثم ينسى فيرجع ثم اذا رجع فنسى الشهد فقام فالظاهر بطلان الرجوع ثانيا لعدم اغتفارهم النسيان الثاني كذافي عب وتأمله (قوله مراعاة لمن يرى أن عليه الرجوع) منافي لقوله فيما تقدم فلا يرجع ان استقل اتفاقا إلا أن يقال انه اتفق طريقة (قوله وظاهره ولو كان عالم) أي الجاهل هذا مدلول اللفظ إلا أنه غير مناسب لان الذي يكون عالما بخطا فعله هو المتعمد والعامد فيه الخلاف بالبطلان وعدمه وسند من يقول بالبطلان ونص سند وان رجوع غير متأول بأن كان عالما بأنه خطأ ويفعله فهذا تفسد صلواته بل اريب اه (قوله فلا ينقض حتى يتشهد) فان قام عمدا قبل الشهد بطلت صلواته عند ابن القاسم ولعله بناء على بطلانها بتعمد ترك سنة خلاف قول أشهب (قوله أي وتبعه مأمومه) أي وجوبها فان لم يتبعه سهوا أو تأويا بلا صحت صلواته لا عمدا أو جهلا (قوله كان رجوعه) أي الامام مشروعا كما اذا كان لم يفارق الارض بيديه وركبتيه (قوله أم لا) بأن فارق الارض بيديه (٣٣٩) وركبتيه (قوله وسواء انتصب المأموم) لا يخفى أن

الرجوع عند الانتصاب غير مشروع وأما دونه فقد يكون كذلك كما اذا فارق الارض بيديه وركبتيه وقد يكون مشروعا كما اذا لم يفارق الارض بيديه وركبتيه فاذا علمت ذلك تعلم ان هذا التعميم انما قصد به توضيح أن المأموم يتبع امامه ولو خالف فعله فعل امامه وان أمكن أن يستغنى عنه بالذي قبله (قوله وهي قيامه سهوا) سكت عن رجوعه مع أنه يمكن أن يكون سهوا كما يكون عمدا ولعله لما كان وسيلة لفعل السنة لم يتعلق به سجود (قوله رجوعه غير معتد به) لا يخفى أنه اذا كان رجوعه غير معتد به لا يكون مطالبا بالشهد فيكون زيادة عبثا غير مبطله كما هو قضية كلامه فيستترتب عليها السجود

ولو استقل) ش تقدم انه قال والافلا أي فان خالف ما أمر به من التماذي ورجع فان صلواته لا تبطل ان لم يستقل ولو عمدا اتفاقا وكذا ان رجوع بعد استقلاله سهوا وأما عمدا فالمشهور والصحة خلافا لفاكهاني مراعاة لمن يرى ان عليه الرجوع والجاهل كالعامد وظاهره ولو كان عالما بخطا فعله خلافا للسند واذا رجع فلا ينقض حتى يتشهد لان رجوعه معتد به عند ابن القاسم ولهذا ينقلب السجود القبلي بعديا كما أشار اليه بقوله (ص) وتبعه مأمومه وسجد بعده (ش) أي وتبعه مأمومه في قيامه ورجوعه كان رجوعه مشروعا وأم لا وسواء انتصب المأموم دون الامام أو العكس واذا اعتد برجوعه فليس معه الا زيادة محضة وهي قيامه سهوا فلذا يسجد بعد السلام وقال أشهب رجوعه غير معتد به فهو لم يأت بما طلب منه من الجلوس والشهد اذا ما فعله منهم ما غير معتد به فمعه نقص الشهد وزيادة وهو القيام ابن حبيب يستحب للمأمومين أن يسجدوا قبل اتباعه ما لم يستوفائهما والافلا يفعله لو اقاله المواق والمراد بالاستواء قائما مفارقة الارض بيديه وركبتيه (ص) كنفل لم يعقد الثالثه والا كل أربعاء في الخامسة مطلقا وسجد قبله فيهما (ش) هذا تشبيه في الرجوع والسجود بعده والمعنى أن من صلى ركعتين نافله ثم قام ساهيا الى الثالثة فانه يرجع ويسجد بعد السلام ان فارق الارض بيديه وركبتيه والافلا يسجد عليه لرجوعه لانه انما حصل منه الترخيح وهو لا يسجد له كما مر هذا ان لم يعقد الثالثه فان عقدها برفع رأسه من ركوعها فانه بكل ما هو فيه أربعاء غير الفجر فان صلى النافلة أربعاء وقام لخامسة ساهيا فانه يرجع مطلقا أي سواء عقدها أم لا ويسجد قبل السلام سجدتين في صورتين لنقصه السلام والزيادة واضحة وانظر الرد والجواب على هذا التعليل

ويكون من أفراد الممد الذي فيه السجود كما يفيد به بعض التقارير على تت الكبير فقول الشارح وزيادة وهو القيام لامتهوم له لانه وجد زيادة غير القيام وهي الرجوع (قوله والمراد بالاستواء قائما) جواب عما يقال قوله ما لم يستوفائهما صادق بما اذا فارق الارض بيديه وركبتيه وان لم يستقل قائما مع أنه في تلك الحالة لا يسجدون له فأجاب بما ذكر وقائما حال مؤسسة لان الاستواء يتحقق في حالة الجلوس وحالة القيام فأدرك أن المراد الاستواء في حالة كونه قائما (قوله والا كل أربعاء) ظاهر المنقول عن مالك الوجوب (قوله وفي الخامسة مطلقا) فان لم يرجع بطلت صلواته والفريضة كالنافلة (قوله فانه بكل ما هو فيه) هذا ان قام للثالثة ساهيا وأما لو قام عمدا في الثالثة النفل فان صلواته تبطل لدخوله في قول المصنف وبتعمد كسجدة (قوله في غير الفجر) اعلم أن العبد والكسوف والاستسقاء كالفجر وانما استثنى ما ذكر لان زيادة مثلها يبطلها بل في الطراز الأصلي الفجر ثلاثا اختلف في بطلانه ولان الشارع حده باثنتين ففعله أربعاء يخالفه (قوله لنقصه السلام) أي في صورتين والزيادة واضحة أي في الاخرة (قوله على هذا التعليل) أي الزد على هذا التعليل حاصله أن ابن القاسم يقول في المسئلة الاولى انما يسجد قبل لنقصه السلام عن محله الاعمال ونقصه اللخمى بلزومه فيمن صلى الظهر خمسا فقد نقصه في محله وفعله بعد الخامسة فكان التأخير نقص مع أنه يسجد في هذه بعد ورد من عرفه باستقلال الركعتين في النفل أي بالسلام ونقصه في خامسة الظهر لان خامسة الظهر متفق على نفيها فهي محض زيادة وأما الثالثة والرابعة في

النفيل فثم من يقول في النفيل أربع وعندنا اثنتان فهو نقض السلام من اثنتين عندنا حال تكيله أو بغا ولا ينقض بأن السلام فرض ولا يجبر بالسجود لأن رعي كون النفيل أربع يصير بسلام الركعتين كسنة وأما في المسئلة الثانية فوجهه أنه أتى بتقص وزيادة والنقص تقدم بيانه وزيادة واضحة (قوله سواء عقد الخامسة أم لا) بناء على أنه لا يراعى من الخلاف الأماقوى واشتهر عند الجمهور والخلاف في الأربع قوى بخلاف غيره (قوله وتارك ركوع) يشمل ما إذا كان انحطاطه بنية الركوع ونسي الركوع بعد ذلك (قوله من فاتحة أو غيرها) الصواب أن لا يقرأ الفاتحة بل يقرأ غيرها لا يلزم عليه تكرير الركن القولى وهو لا يكرر كذا قرر شيخنا الصغير ووافق قول الخطاب بعد أن ذكر النقل فقال مانصه وعلم منه أن المطلوب قراءة شئ من القرآن ولا يندب له إعادة الفاتحة وهو ظاهر والله أعلم اه أقول ظاهره ولو فى الأخيرتين مع أنهم ما يستأجل سورة (قوله فان رجع محدوداً) أى على الأول (قوله ولو رجع الى القيام معتدلاً لا بطل) وجهه أنه رأى ان الرفع مقصود لذاته وبعد ذلك رأيت فى عب مانصه والفرق بينهما ان هذا أتى بزيادة بخلاف من رجع محدوداً فى ترك الركوع وحاصل ما يقال أنه يخص قوله على هذا وندب أن يقرأ بالصبح والجمعة وبأولتى الرباعية والثلاثية وهذا يقتضى أنه بعد الانتصاب قائماً يركع ثم يرفع وليس كذلك ويدل لذلك قوله وكأثر رأى الخ ولذلك كتب شيخنا مانصه وعلى قول محمد لا يقرأ وكذلك لا يقرأ على (٣٤٠) قول ابن حبيب فى أنه يرجع قائماً لأنه ينحط من قيام السجود وانما القراءة لمن ترك

الركوع اه ولعل وجه ذلك القول أنه لا يقال له - ذارفع من الركوع (قوله وظاهر كلام ابن حبيب) أى والفرض انه يجزى ساجداً بعد الرفع لانه بعد ركع (قوله وعلى قول محمد لا يقرأ) بل وعلى قول ابن حبيب لا يقرأ أيضاً (قوله فاستغنى بذلك عن ركوع عن ذكر الرفع) أى فأراد المصنف بقوله وتارك ركوع ما يشمل تارك الرفع منه ويخص قوله وندب أن يقرأ بحالة الركوع (قوله وسجدة) عطف على ركوع وقوله يجلس معطوف على يرجع الواقع خبراً عن المبتدا الذى هو تارك فقد عطف الواو شينين على شينين وصح هذا العطف لأن قوله وتارك أى ومصل

فى الشرح الكبير فقول المؤلف مطلقاً أى سواء عقد الخامسة أم لا ولا يصح أن يدخل الفرض فى الاطلاق لثلاثين فى قوله وسجد قبله اذا فرض اذا رجع بعد قيامه للخامسة فانما يسجد بعد السلام للزيادة المحضة فضمير فيم - ما يرجع للنفل المكمل أربعاً ولو رجع فيه من الخامسة عقدها أم لا ولا أن تعم فى الاطلاق ويخص قوله وسجد قبله فيما أى فى مسئلتى النفل فقط دون الفرض (ص) وتارك ركوع يرجع قائماً وندب أن يقرأ (ش) يعنى أن من ترك الركوع فى صلاة فلم يذكره حتى يسجد فانه يرجع له قائماً لينحط له من قيام على المشهور وقيل محدوداً وعلى المشهور فيندب له أن يقرأ قبل انحطاطه شيئاً من القرآن من فاتحة أو غيرها لان شأن الركوع أن يعقب قراءة فان رجع محدوداً لم تبطل صلاته بمثابة من أتى بالسجدتين من جالس كما ذكره ح وأما لو ترك الرفع من الركوع فقال محمد يرجع الى الركوع محدوداً ثم يرفع ولو رجع الى القيام معتدلاً لا بطل وظاهر كلام ابن حبيب أنه يرجع قائماً كالركوع وكأثر رأى أن القصد من رفع الركوع أن ينحط للسجود من قيام فاذا رجع قائماً وانحط للسجود فقد حصل المقصود انتهى وعلى قول محمد لا يقرأ ففعل المؤلف يرى رأى ابن حبيب فاستغنى بذلك عن ذكر الرفع (ص) وسجدة يجلس لا يسجدتين (ش) يعنى أن من تذكر انه نسي سجدة واحدة فانه يجلس لياتى بها من جالس بناء على أن الحركة للركن مقصودة بخلاف لو تذكر أنه ترك السجدتين بعد قيامه فانه يأتى بهما من غير جالس بل ينحط لهما من قيام كمن لم ينسهما ومقتضى التعليل أنه يجلس لترك سجدة ولو كان جلس أولاً وتقييد التوضيح انما يأتى

تارك وهو شامل لكل مصل كذلك اذ هو اسم جنس ولا يخفى أنه من باب العطف على معمولى عامل واحد وان كان بناء العمل مختلفاً بناء على أن التغير بالاعتبار منزل منزلة التغير بالذات ويجوز أن يكون من باب حذف المضاف واقامة المضاف اليه باقياً على جزمه وقد وجد شرط المسئلة لان المحذوف المعطوف لفظ تارك وهنا المعطوف عليه لفظ تارك (قوله نسي سجدة) أى تذكرها ولم يعد الا تليها (قوله فانه يجلس لياتى بها من جالس) فلوم يجلس فظاهر البطلان لان الجالس بين السجدتين فرض كذا فى ك (قوله بناء على أن الحركة للركن مقصودة) أراد بالركن السجدة الثانية ثم لا يخفى ان قصد الثانية يتحقق ولو أتى بها من قيام ويمكن أن يقال ان قصد الثانية من حيث كونها ثانية انما يتحقق بقصد الاتيان بها من جالس (قوله بخلاف لو تذكر أنه ترك السجدتين الخ) مفهومه لو ذكر السجدتين وهو جالس فانه يقوم لياتى بالسجدتين منحطاً لهما من قيام فان لم يفعل وسجد هما من جالس سهواً وسجد قبل السلام لتقص الانحطاط لهما فالانحطاط لهما غير واجب والالم يجزى بسجود السهو ويكره تعد ذلك (أقول) كونه يكره التعدد وفى حالة السهو يسجد للسهو ولا يظهر لان سجود السهو وانما يكون انقص سنة مؤكدة وتر كها عمداً يؤثم لا يكره بناء على القول الثانى القائل يستغفر الله ولا نسى عليه (قوله وتقييد التوضيح) أى انه فى توضحه بما اذا لم يكن جلس أولاً والاخر غير جالس اتفاقاً بناء على أن الحركة للركن غير مقصودة يقال لا فائدة فى الجالس أولاً ولا معنى للتقييد ولا لحكاية الاتفاق

(قوله ولا يجب بر كوع أولاه بسجود ثانيته) أي الر كوع الحاصل منه أولاً لا يضم اليه سجود ثانيته بحيث يصير المجموع كل ركعة فأراد بالجبر الضم (قوله لا المواق) ونص المواق فيها لابن القاسم ان نسي سجدة من الاولى والر كوع من الثانية وسجدتها فليأت بسجدة يصلح بها الاولى ويبنى عليها ولا يضيف اليها من سجود الثانية شيئاً لأن نيته في هذا السجود انما كان ركعة ثانية فلا يجوز له ركعة الاولى اه ودايه يحل المصنف بالتقول (قوله ويسجد بعد السلام) فان قلت لم ترتب السجود هنا مع أن الزيادة عند فاجواب انه لما كانت الزيادة غير مشروعة أشبهت السهو فعلى هذا قوله حسن لسهواى حقيقة أو حكماً كما هنا كذا في ك (قوله ولم يذ كر واى الام) كذا بواو والجمع في نسخته والمناسب اسقاط الواوى ولم يذ كر سخنون في الام التي هي المدونة الا الآن يقال ان سحرنا لعظم شأنه نزل منزلة جماعة وأما التهذيب فهو للبرادعى وهو مختصرها (قوله فسجد كما هو الخ) أي كوهو جالس لنقص النهوض أى فسجد قبل السلام ان ترك ذلك سهوا وان تركه عمدا يكرهه ذلك على ما تقدم قريبا (٣٤١)

أي أود كر وهو جالس ثم قام ليأتى بالسجدتين من قيام وقوله سجد بعد أى لما عساه من الزيادة وهي السجدتان الواقعتان في الركعة الثانية (قوله ولهذا يتعقب على أبي سعيد) أي الذي هو صاحب التهذيب (تنبيه) اذا ذ كر وهو جالس أو سجد أنه ترك من الاولى السجود ومن الثانية الر كوع وقد نابعه الجبر قال عبد الحق ينبغي أن يرجع للقيام ليأتى بالسجدتين وهو منقطع لهما من قيام فان لم يرجع وسجدتهما فقد نقص الخطاط فسجد قبل السلام اه (قوله بأربع سجدة) وكذا لو ترك الثمان سجدة أصح ركوع الرابعة بسجدتين وبنى عليها ولا مفهوم لسجدة وانما قيد بها لاجل قوله الاول والاقار كوعات والقيامات كذلك وان اختلف البناء وقوله بأربع أى بترك أربع ولا مفهوم للاربع ولا للاول (قوله

بناء على أن الحركة للركن غير مقصودة (ص) ولا يجبر ركوع أولاه بسجود ثانيته (ش) ظاهره أنه ترك من الاولى سجودها كله فالانسب به حل حلولة المواق ولم يتعرض المؤلف هنا للسجود السهول هو قبلي أو بعدى أو التفصيل قال حلولة في المدونة اذا نسي السجود من الاولى والر كوع من الثانية وسجد فسجد للاولى وبنى عليها ولا يضيف اليها من سجود الثانية شيئاً ويسجد بعد السلام هذا نص التهذيب ولم يذ كر واى الام السجود بعد السلام قال أبو ابراهيم وفائده أنه اذا ذ كر وهو جالس فسجد كما هو فقد نقص النهوض فسجد قبل السلام وان ذ كر وهو قائم أو قام ليأتى بالسجود من القيام كما كان عليه سجد بعد واهذا يتعقب على أبي سعيد انتهى فالمؤلف ما ش على ما في الام أى فيجرب على هذا التفصيل وانما أمر بأن يأتي بالسجود ليصلح الاولى لان التدارك لم يفت الا بر كوع ولا ركوع هنا وفي عكس صورة المؤلف وهو أن ينسى من الاولى الر كوع ومن الثانية السجود لاجب السجود الاولى بر كوع الثانية اتفاقاً فالجواب ترتيب الاداء اجاماً فالمؤلف انما نص على الصورة المتوهمه لان السجود المفعول بعد ركوع فرمما يتوهم انه يجبره (ص) وبطل بأربع سجدة من أربع ركعات الاول (ش) يريد أن من ترك أربع سجدة من أربع ركعات أى من كل ركعة سجدة من الاربعة فان الثلاث ركعات الاول تبطل عليه لفوات تدارك اصلاح كل ركعة بعقد ما بعدها فتصير الرابعة أولى ثم يأتي بثانية بأمر القرآن وسورة ويجلس ثم بركعتين بأمر القرآن فقط ويسجد قبل السلام لان معه زيادة وهي الغاء الاول ونقصا وهي السورة من الاربعة التي صارت أولى وكذا لو ترك الثمان سجدة أصح ركوع الرابعة بسجدتين وبنى عليها وان تذكر بعد ان سلم بطلت صلاته فيهما على المشهور لان بالسلام فات تدارك الاخيرة (ص) ورجعت الثانية أولى ببطلانها الفذو امام (ش) هذا راجع لمفهوم قوله سابقاً ولم يعقد ركوعاً أى فان عقد ركوع الر كعة التي تلى ركعة النقص بطلت الاولى ورجعت هذه الثانية أولى وتنقلب الركعات بالنسبة للفذو والامام على المشهور ومأمومه تبع له وقيل لان انقلاب فعلى

لان بالسلام فات التدارك) قال الخطاب ويصير بمنزلة من زاد أربعاً سهواً وهو جواب عما يقال قد تقدم أن السلام ليس مانعاً من البناء ففضيخته أنه يبنى هنا ولو سلم وحاصل الجواب أنه انما بين هنا لانه بمنزلة من زاد أربعاً سهواً (قوله ورجعت الثانية أولى) وكذا لو بطلت الثانية بعد الثالثة ورجعت الثالثة ثانية ثم محمل انقلاب ركعات الامام ان وافقه بعض مأموميه على السهو والام تنقلب ببطلان الاولى من صلاته ويجب عليه أن يتم لاجل يقينه وعدم انقلاب ركعاته في هذه الحالة ظاهر لانهم يأتون بالسجدة قبل ما يأتى عند قوله وان سجد امام سجدة وحاصله أنهم اذا لم يوافقوه لم تنقلب بل يصير قاضياً وعند الانقلاب يصير بانها فهو على كل حال آت بر كعة زائدة لكن هل هي بناء أو قضاء وهذا كله اذا لم يكثر واجداً ولا فلبناء ولا قضاء (قوله ببطلانها) الباء للسببية وقوله لافذو امام محتمل أن يتنازع قوله رجعت وقوله ببطلانها وأعمل الثاني وحذف من الاول الجار والمجرور أى ورجعت لافذو امام (قوله وتنقلب الركعات بالنسبة للفذو والامام) أى واذا انقلبت ركعات الامام والفذو سجد قبل السلام ان حصل منه نقص أو مع زيادة والافعه (تنبيه) انما أخر المصنف قوله ورجعت عن قوله ولم يعقد

ركوعا مع أنه مفرغ على مفهومه كما أفاده بقوله هذا راجع لمفهوم الخ ليناسب بينه وبين قوله هنا وبطل بأربع سجعات من أربع ركعات
الاول كأن قائلا قال له وما وراء ذلك فقال ترجع الرابعة اولي كما أنه اذا بطلت الاولى ترجع الثانية أولى أي فهو راجع لما قبله من حيث
الانقلاب وليس متعلقا بما قبله بل صفة من كل وجه لانه حكم في التي قبلها يبطلان الثلاث الاول فكيف يقال رجعت الثانية أولى (قوله
وان شك) الى قوله سجدها هنا تم الكلام (٣٤٣) وهو بيان لقاعدة على مذهب ابن القاسم وقوله وفي الاخرة تفصيل لهذه

القاعدة فالجمله مسة أنفة اشتدنافا
بيانيا قصد به ايضاح الجملة التي قبلها
لاحال وقوله سجدها فان ترك
الاتيان بها بطلت صلواته لانه تعد
ابطال ركعة أمكنه تلافيها وان
تحقق تمامها لم يسجد (قوله على
أي حال عند ابن القاسم) بتبين لك
المقابل بما يأتي عند تبين ما ذكره
المصنف (قوله فان حصل له) فيه
اشارة الى أن الاولى للمصنف أن
يقول في الاخرة بالفاء التفصيلية
(قوله في الجلسة الاخرة) فيه
اشارة الى أن معنى قول المصنف
وفي الاخرة أي وفي الجلسة الاخرة
(قوله فانه اذا سجد السجدة التي
يجبر بها الرابعة) أي الذي هو
مذهب ابن القاسم الذي أشار
اليه الشارح بقوله عند ابن القاسم
ومخالفه أصبغ وأشهب فقالا يأتي
بركعة فقط لان المطالب انما هو
رفع الشك بأقل ما يمكن وكل ما زاد
على ما يرتفع به الشك فهو خارج
عن الصلاة يجب اطراحه (قوله
قوله ابن القاسم) ومقابل له ابن
الماجشون فانه وافقه على كل
ما قاله الا أنه خالفه في ذلك فزاد
التشهد قبل الاتيان بالركعة لان
مجوده انما هو مضمح للرابعة
والتشهد من تمامها ورأي ابن
القاسم ان المحقق له ثلاث ركعات

المشهور ال ركعة التي يأتي بها في آخر صلواته بناء بقراءتهم بأبام القرآن فقط كما يأتي بما قبلها أيضا
بأبام القرآن فقط وعلى الشاذل ركعة الاخرة قضاء عن الاولى بقراءة بأبام القرآن وسورة
ومفهومه لقد و امام أن ركعات المأموم لا تتقلب حيث لم تتقلب ركعات امامه بل تبقى على حالها
فيأتي ببديل ما بطل على صفته فان كانت الثانية هي التي حصل فيها الخلل يأتي ببديلها بأبام
القرآن وسورة جهرا ان كانت جهريا وسرا ان كانت سرية (ص) وان شك في سجدة لم يدر
محلها سجدها وفي الاخرة يأتي بركعة وقيام ثالثه بثلاث ورابعة بركتين وتشهد (ش) لما
كانت القاعدة أن الشك في النقصان كتحققه فرغ على هذه القاعدة ما ذكر والمعنى أن المصلي
اذا شك في سجدة لم يدر هل أتى بها أم لا وعلى تقدير تركها لم يدر تعيين محلها المتروكة منه أيضا أي
ركعة من الركعات فانه يجب عليه الاتيان بالسجدة الآن على أي حال عند ابن القاسم
وأخرى لو تبين تركها أو شك في محلها فقط وانما وجب الاتيان بها الآن لاحتمال أن يكون
ذلك المحل الذي هو فيه محلها ومتى أمكن وضع الركن في محله تعين في الاتيان بها في محل ذكرها
تبين سلامتها فصار الشك فيما قبله فلا بد من ازالة الشك عنه أيضا كما أشار اليه المؤلف فان
حصل له الشك في الجلسة الاخرة فانه اذا سجد السجدة التي يجبر بها الرابعة التي لم يفت
تداركها المحتمل كون السجدة منها يأتي بركعة بأبام القرآن فقط لاحتمال أن تكون السجدة
من احدي الثلاث الاول ولا يتشهد قبل اتيانه بالركعة لان المحقق له ثلاث قاله ابن القاسم
وليس محلا للتشهد ويسجد قبل السلام لنقص السورة لانقلاب الركعات وهذا بالنسبة للفذ
والامام كما يأتي وان حصل الشك في قيام الثالثة فانه اذا شك سجد السجدة التي يجبر بها الثانية التي
لم يفت تداركها المحتمل كون السجدة منها يأتي بثلاث ركعات ويبنى على ركعة فقط لاحتمال
كون السجدة من الاولى وقد بطلت بعد الثانية فيقرأ في التي قام لها بأبام القرآن وسورة
ويتشهد بهما ثم ركعتين بأبام القرآن فقط ويسجد بعد السلام ومثل هذه السورة سواء
لو تدكر في تشهد الثانية وان حصل له الشك في قيام رابعته فانه اذا سجد السجدة التي يجبر بها
الثالثة المحتمل كون السجدة منها يتشهد عند ابن القاسم لانه بتامها ثبت له ركعتان لانه ليس
معه محقق الا أن سوى ركعتين ويأتي بعد ذلك بركعتين لاحتمال أن تكون السجدة
من احدي الاوليين بقراءة بأبام القرآن فقط ويسجد قبل السلام فقوله لم يدر محلها محتمل أن
يكون بدلا من قوله شك في محلها فالشك مع كون الترتيب محققا ومحتمل أن يكون صفة لسجدة أي
شك في سجدة مجهولة المحل فهو شك في السجدة وفي محلها وحكم المسئلتين واحد كما أشرنا له وقال
ز قوله وفي الاخرة يأتي بركعة أي بالفاتحة فقط ان كان فذا أو اماما لانقلاب الركعات
في حقه ويسجد قبل السلام لنقص السورة وان كان مأموماً أتى بها بالفاتحة وسورة
لاحتمال أن تكون السجدة من الاولى أو من الثانية مع كون الركعات لا تتقلب في حقه

وايس محلا للتشهد واختاره محمد
و يسجد بعد السلام وهو ضعيف (قوله اذا سجد السجدة التي يجبر بها الثانية) أي عند ابن القاسم والمخالف له أشهب وأصبغ فقالا انه
يبنى على ركعة فقط (قوله فانه اذا سجد السجدة التي يجبر بها الثالثة) أي عند ابن القاسم ومقابل له ما لأشهب وأصبغ من كونه يبنى على
ركعتين ويأتي بما بقي عليه فاذا علمت ذلك فالاولي للشارح أن يقول فانه اذا سجد السجدة التي يجبر بها الثالثة عند ابن القاسم وقد
عرفت مقابله هذا ما فهمت وبهرام (قوله محتمل أن يكون بدلا من قوله شك في محلها) بدل كل لا يدل اشتمال والاولي أن

وايس محلا للتشهد واختاره محمد
و يسجد بعد السلام وهو ضعيف (قوله اذا سجد السجدة التي يجبر بها الثانية) أي عند ابن القاسم والمخالف له أشهب وأصبغ فقالا انه
يبنى على ركعة فقط (قوله فانه اذا سجد السجدة التي يجبر بها الثالثة) أي عند ابن القاسم ومقابل له ما لأشهب وأصبغ من كونه يبنى على
ركعتين ويأتي بما بقي عليه فاذا علمت ذلك فالاولي للشارح أن يقول فانه اذا سجد السجدة التي يجبر بها الثالثة عند ابن القاسم وقد
عرفت مقابله هذا ما فهمت وبهرام (قوله محتمل أن يكون بدلا من قوله شك في محلها) بدل كل لا يدل اشتمال والاولي أن

يقول بدل من قوله شك في سجدة (قوله ويحتمل عطفه) هذا غير مناسب لما تقدم أن قوله وفي الاخرة الخ تفصيل لما قبله (قوله ولو شك بعد رفع رأسه من ركوع الثالثة الخ) الحاصل أنه اذا شك بعد رفع رأسه من ركوع الثالثة تعذر تلافي الثانية تشهد عقب الثالثة ونصير له ثانية مع أنها بالفاتحة فقط فيسجد قبل السلام فظهر أن قول الشارح لنقص السورة مع الزيادة ظاهر وأما قوله والجلوس في سجده فهو مبتدأ وخبر إلا أنه لا فائدة فيه لأن الفرض انما قد أمرنا بطلبه بعد الثالثة التي صارت ثانية فتدبر (قوله وانظر في ذلك) أقول ينبغي الجزم بعدم التشهد (قوله وان سجد امام سجدة الخ) فرض المصنف الكلام فيما اذا تركها من الأولى في الرابعة ليستأني له هذا العمل ولا مفهوم لذلك بل اذا سجد سجدة وترك الأخرى من أي ركعة كانت الأولى وقام للثانية أو من الثانية وقام للثالثة أو من الثالثة وقام للرابعة لم يتبع وسجده (قوله سجد به) المراد التسبيح الذي يحصل به التنيبه غالباً وشأنه ذلك وانما سجد لاجل أن يرجع فان رجع فالامر واضح فان تركوا التسبيح بطلت ويكتفي به ولو لم يبعثهم لانه (٣٤٣) فرض كفاية (قوله به) أي له لان التسبيح له لابه وابعه انما عدل عن له الى به لئلا يتوهم تنزيهه يقال سجد له اذا نزهه أي تنزيهه الامام مما لا يليق من النقص وليس مرادنا (قوله وجب عليهم عنده سجودها) أي ولا يعتدون بسجودهم لها قبله قوله ولا يساعده على جلوس أخطأ فيه) زادني لئلا لكن انظر هل يسجدون له كما سجدوا في أولاه وتركوا جلوس ثابته قال بعد ذلك وظاهر كلام المؤلف أنهم لا يكلمونه وهو واضح لان هذه المسئلة على الوجه الذي ذكره المؤلف لسجدون وهو يرى أن الكلام لا صلاح الصلاة مفسد وقال عب وظاهر المصنف انهم لا يعيدون التسبيح مرة أخرى وهو ظاهر المنقول عن سجدون ولعله اذا لم يتنبه بالتسبيح الحاصل عقب الترك فلا يتنبه بالواقع بعد طول اه وانظر لو أعادوا التسبيح هل تبطل والظاهر لا تبطل (قوله واليه أشار بقوله كعب عوده الخ) وسكت عما اذا ترك القعود في

بعد السلام لاحتمال أن تكون المأني بها بعد السلام زائدة ثم ان قوله وفي الاخرة يحتمل أن يكون متعلقاً به أي ويحتمل عطفه على في سجدة وقوله وقيام ثالثه بثلاث أي يأتي بركعة بالفاتحة وسورة ويجلس ثم بالركعتين وهذا اذا كان فذاً واماماً وان كان مأموماً أتى بركعتين مع الامام ثم بعد سلامه يأتي بركعة بالفاتحة وسورة بمثابة من سبق بركعة ويسجد بعد السلام كما ولو شك بعد رفع رأسه من ركوع الثالثة فلا يسجد لفوات التدارك ثم يأتي بركعتين ويسجد قبل السلام لنقص السورة والجلوس في سجده مع الزيادة وقوله وفي قيام رابعته بركعتين ويتشهد عقب السجدة التي يأتي بها ويسجد قبل السلام وهذا أيضاً في حق الفذ والامام فاذالم يسجد فالظاهر بطلان صلاة الامام وأما المأموم فانه يأتي بركعة مع الامام ثم بعد سلامه يأتي بركعة بالفاتحة وسورة ويسجد بعد السلام والظاهر انه لا يتشهد عقب الايمان بالسجدة وانظر في ذلك انتهى (ص) وان سجد امام سجدة لم يتبع وسجد به فاذا خيف عهده قاموا فاذا جلس قاموا كعب عوده بثالثة فاذا سلم أتوا بركعة وأمهم أحدهم وسجدوا قبله (ش) يعني ان الامام اذا سجد سجدة واحدة من الركعة الأولى وترك الأخرى وقام سهواً وسواء انفرد بالسهو أو شاركه فيه بعض فلا يتبعه المأموم العالم بسهوه في قيامه وترك السجدة ويسجد به فاذا رجع فلا كلام وان لم يرجع وخافوا أن يعقد الركعة التي تلي ركعة النقص قاموا معه وكانت أولى لهم ولا يسجدوا لانفسهم السجدة وان سجدوها لم تجزهم نص عليه سجدون لكن لا تبطل صلاتهم ولعله لاجل الاختلاف في ذلك وان رجع اليها الامام وجب عليهم عنده سجودها معه فاذا جلس بعد هذه الركعة التي ينظر ثابته كان كما سجد بعد الأولى فلا يتبع ويقومون ولا يساعده على جلوس أخطأ فيه وكما أنهم لا يتبعونه في هذا الجلوس الأول لخطئه فيه لا يتبعونه في الاخير أيضاً لانها ثالثة في نفس الامر واليه أشار بقوله قعوده بثالثة في نفس الامر ينظر اربعة فاذا ترك الامام قبل سلامه أتى بركعة يتابعه فيها القوم فان لم يتذكر وسلم بطلت صلاته ان طال وأتوا بركعة فوراً لانفسهم أفذاذا ان شأوا وصحت لهم وان شأوا أمهم فيها أحدهم لان

ثابته والحكم أنهم يتبعونه في قيامه له (قوله بطلت صلاته ان طال) فيه نظر لان السلام في هذه عند سجدون بمنزلة الحدوث فتبطل صلاته بمجرد سلامه ومذهب ابن القاسم أنها لا تبطل الا اذا طال الامر بعد السلام وأما بالقرب فيأتي فيه قوله وبني ان قرب الخ (قوله وأتوا بركعة الخ) أي ولا ينتظر منه عقداً ما رجع ويبنى لما تقدم ان سلامه عند سجدون بمنزلة الحدوث وتفصيل المسئلة كما في الخطاب أنه اذا سجد امام عن السجدة الثانية وقام وسجدوا به فلم يرجع قيل يسجدون لانفسهم ونجزهم تلك الركعة ولا يتبعون الامام فيها اذا رجع فسجدوها وهو قول ابن المواز وهو الصحيح على ما نقل اللخمي والمازري وقول ابن القاسم أيضاً لأنه قال يستحب له الاعادة أي اعادة الصلاة ومذهب سجدون أنهم لا يسجدون ولو سجدوا وهم يعتدون بها او اذا سجدوا اماماً اتبعوه فيها وعلم منه ان تعذرهم لسجودها لا يضرهم وكأنه لا اختلاف في ذلك ثم اختلف هل الاختلاف مطلقاً سواء سجدوا اماماً اتبعوه فيها وعلم منه ان خلفه وهو ظاهر كلام اللخمي والمازري وعليه فهمه المصنف وانما الخلاف اذا سجدوا اماماً وبعض من خلفه وأما اذا سجدوا وحده فلا يتبعونه فيها ويسجدونها ونجزهم وان اتبعوا الامام في تركها بطلت صلاتهم باتفاقهم وهذا طريقه ابن رشد وظاهر المصنف انه مشى على

لما فعله مع الترتيب لان النبي هو الاصل (قوله ولا سجود عليه ان تيقن) هذا اعم من فرض المسئلة اذ موضوع المسئلة انه متيقن لتركة
 السجدة والدليل على الاعية تقييده هنا بقوله ان تيقن لانه لو لم يرد ما هو اعم من فرض المسئلة كان يقول ولا سجود عليه اذ التيقن
 موضوع المسئلة والطمع هو الرجاء فهو من قبيل الظن كذا في ك (قوله بغلبة الظن) تفسر بقوة الرجاء فينتد تصديق عما اذا تيقن
 عدم الاتيان او ظنه او شك او ظن الاتيان فاذا يكون مخالفا لما في ك المتقدم واعلم ما في ك احسن الا ان يجاب بان اضافة غلبة الى
 الظن اضافة للبيان ويراد بالرجاء ما يشمل الشك ووجد في نص المواق التعبير تارة بالعلم وتارة بالظن وفي بعض التقارير المنسوبة الى عجم
 تفسير الطمع بالظن وأولى العلم وينبغي الجزم بذلك وذلك لان الطمع هو الرجاء وهو الطرف الرابع (قوله سواء كانت أولى الخ) والفرق
 بين المزاجية عن السجدة وعن الركوع ان السجدة حصلت له احكام المأمومة بمجرد رفع الرأس من الركوع والمزاجية عنها بعد ذلك
 بخلاف الركوع (قوله وقيل بفصل) فيقال اتبعه في غير الاولى ما لم يعقد ركوعها (٣٤٥) وأما الاولى فلا يتبعه حيث زوجه

عن السجود معسه (قوله
 وفيه العطف على الجملة قبل
 كالهيا) أي فانه عطف أو
 نعس على زوجه قبل
 الاتيان بقوله أو سجدة لانه
 أعنى سجدة معطوف على
 ركوع والركوع معمول
 لزوجه والمعطوف على
 المعمول معمول فلان
 العطف على الجملة قبل
 كالهيا تنمى لوزوجه أو
 حصل له نعاس عن الرفع
 من الركوع فهل هو كمن
 زوجه عن الركوع أو كمن
 زوجه عن السجدة والاول
 هو البين كما قال ابن يونس
 (قوله فتيقن انتفاء موجبها)
 أي عن نفسه وعن امامه
 أي جازم بانتفاء موجبها
 وهذا على طريقة سجنون

وقضى ركعة والاسجدها ولا سجود عليه ان تيقن (ش) يعني ان من زوجه أو نعس أو شخوه عن سجدة
 مع الامام يريد كذلك سجدين من باب أولى حتى قام الامام لما يليه فان لم يتورجاؤه بغلبة الظن في
 الاتيان بها أو بهما قبل عقدا مامه برفع رأسه من ركوع ما يليه اتسادي مع الامام فيما هو فيه وتركة السجدة
 أو الاثنتين لانه لو اشتغل بها أو بهما لم يحصل له سوى ركعة مع وقوعه في مخالفة الامام فأمر بالتسادي
 ليس لم من المخالفة مع حصول ركعة الامام له ويقضي بعد سلام الامام ركعة بدل ركعة النقص يقرأ فيها
 بأم القرآن وسورة لما أمر أن الاولى اذا بطلت على المأموم لم تنقلب الثانية أولى كالامام والفذي يبق على
 حالها أولى ويجهر فيها ان كانت احدى الاولين من صلاة جهرية ولا سجود عليه لزيادة ركعة النقص
 ان تيقن ترك السجدة منها لانها زيادة في حكم الامام يحملها عنه وان لم يكن على يقين من تركها يسجد
 بعد السلام لاحتمال تمام صلاته فالركعة المأتى بها بعد الامام زيادة ليست في حكمه ولا يقبل انها عمد
 ولا سجود في العمد لانا نقول هو كمن لم يدرك أصلي ثلاثا أو أربعا فان قوى رجاءه بغلبة الظن في الاتيان
 بالسجدة أو السجدين قبل عقدا مامه وهو رفع رأسه سجدها أو سجدها مسواها كانت أولى صلاته
 أم لا على المشهور وقيل يفصل بين الاولى وغيرها كزاجته عن الركوع وقوله أو سجدة الخ معطوف
 على ركوع وفيه العطف على الجملة قبل كالهيا وانظر وجهه في الشرح الكبير (ص) وان قام امام
 الخامسة فتيقن انتفاء موجبها يجلس والاتباعه فان خالف عمد بطلت فيهما (ش) يعني ان الامام
 اذا قام لثالثة كخامسة في رابعة أو رابعة في ثالثة أو ثالثة في ثالثة رجوع متى علم وان عمدا بعد
 علمه أبطل عليه وعلى من خلفه وان لم يعلم فأوممه على ما يفهم من توضيحه على خمسة اقسام فتيقن انتفاء
 تلك الركعة وتهيقن موجبها بطلان احدى الاربع بوجه من وجوه البطلان وظان الموجب
 وظان عدمه وشاك في الموجب فتيقن انتفاء الموجب بالاعتقاد الجازم لكل حالته وصلاته امامه
 يجلس وجوبا ويسبح فان لم يفقه كله بعضهم وأما من تيقن ثبوت الموجب أو ظنه أو توهمه أو شك

(٤٤ - خرتي اول) المتقدمة وأما على مذهب ابن القاسم المتقدم الموافق لقول ابن رشد كل سهو لا يحمله الامام عن خلفه فلا
 يكون سهو وعنه سهو الهام اذا هم فعلاوه فيكون قوله فتيقن انتفاء موجبها يجلس أي عن نفسه وكذا يقال في نظيره في الاقسام الداخلة
 تحت قوله والاتباعه والحاصل انه اختلف في سهو الامام في الاركان هل يسرى للأوم فلا يخلص من عهده بفعله أم لا وعلى هذا الخلاف
 يتفرع كل سهو لا يحمله الامام الخ (قوله اتبعه) وجوبا ثم ان ظهر له قيام امامه لموجب فواضح وان ظهر له بعد فراغه من الخامسة سواء
 كان قبل سلامه أو بعده أنه لم يقم لموجب وانما قام سهوا وسجد بعد السلام وسجد معه المتبع (قوله فان خالف عمدا) أي ولو حكما كجهل
 غير متأول (قوله بالاعتقاد الجازم) تصوير لتيقن انتفاء الموجب (قوله يجلس وجوبا ويسبح) لا يخفى أن صحة صلاته مشروطة بأمرين
 أن يسبح ولم يظهر له خلال في صلاته ويدل على الاول قوله ان يسبح وعلى الثاني قوله لا لمن لزمه الخ فان لم يسبح بطلت (قوله كله بعضهم)
 أي واذا كله بعضهم فيرجع لقولهم ان تيقن صحته أو شك فيها فان لم يرجع بطلت عليه وعليهم في التيقن وكذا في الشك ان أجمع مأمومه
 على نفي الموجب فان تيقن خلاف خبرهم فلا يجب عليه الرجوع الا أن يكثروا جدا بحيث يفيد خبرهم العلم الضروري فيجب رجوعه
 لان تيقنه حينئذ بمنزلة الشك فان لم يرجع بطلت عليه وعليهم وأما ان لم يكثروا جدا فهل يسلمون قبله أو ينتظرونه حتى يسلم ويسجد

لسهوه قولان (تبيينه) ما تقدم من انه اذا لم يفهم بالتسبيح بكاه بعضهم اعترضه شيخنا الصغير رجه الله تعالى بان اذا لم يفهم بالتسبيح يشيرون له فان لم يفهم به كلوه فرتبة الكلام اذا لم يفهم بالاشارة (قوله بطلت صلاة كل ان لم يتبين) بهذا يفهم ان قوله بطلت أى تهيات للبطالان (قوله فيما أتى الجالس بركعة) قال (ص ٤٦) الامام وقت لموجب أم لا أى لم يعرف ما عنده أما اذا قال الامام بعد ذلك لغير موجب

فيه فإنه يجب عليه في هذه الاحوال الاربعة أن يتبعه في قيامه وجوب بالان الشخص انما يعتمد من صلاته عما يتيقن أداءه فان خالف من أمر بالجلوس وتبعه عمدا أو جلس من أمر بالقيام عمدا بطلت صلاة كل ان لم يتبين أن ما فعله من المخالفة موافق لما في نفس الامر أما ان يتبين لمن حكمه القيام فجلس موافقة فعليه لما في نفس الامر بأن يتبين له وللإمام عدم الموجب وزيادة تلك الركعة فقال ح الظاهر صحة صلاته ولا تضره المخالفة ولم أره منصوصا انتهى وأما من حكمه الجلوس فقام عمدا ثم تبين ان الامام قام لموجب فان صلاته تصح عند ابن المواز كما يأتي وهو الموافق لمفهوم قول المؤلف ولم يتبع من قوله لان لزمه اتباعه في نفس الامر ولم يتبع فإنه يقيد ان لزمه اتباعه في نفس الامر واتباع ان صلاته صحيحة واختار اللخمي البطلان وعلى كلام ابن المواز فهل تنوب له تلك الركعة عن ركعة الخلل وهو ظاهر عبارة ابن المواز الآية أو يقضيها قولان وثانيهما هو الموافق لقول المؤلف وتارة سجدة من كآوله لا تجزئه الخامسة ان تعمدتها (ص) لسهو أو فيما أتى الجالس بركعة ويعيدها المتبع (ش) أى فلا تبطل صلاة من حكمه الجلوس فقام سهوا ولا صلاة من حكمه القيام فجلس سهوا لكن يأتي الجالس سهوا عما أمر به من اتباع الامام بركعة اذا استمر على اعتقاده ذلك ويعيد الركعة المتبع للإمام فيها سهوا عما أمر به من الجلوس لتيقنه انتفاء الموجب اذا تبين له خطأ يقينه ولا تجزئه ركعة السهو على أصل المشهور وقيل تجزئه وهو الجاري مع مفهوم قول المؤلف الآية لا تجزئه الخامسة ان تعمدتها قوله فان خالف عمدا أى ان لم يكن متأولا بدليل قوله كتبع تأول وجوبه على المختار فان كلام اللخمي هو المذهب وقوله فان خالف أى أحدهما لا يعينه وقوله عمدا حقيقة أو حكما كمن خالف جهلا فإنه ملحق بالعام ثم الافصح أن يقول فان خالف الان العطف بالواو فالافصح المطابقة وتقدم تقييد البطلان فيهما بما اذا لم يتبين ان ما فعله كل من المخالفة موافق لما في نفس الامر فقوله بطلت أى تهيات للبطالان لا بطلت بالفعل والالورد عليه صورة الصحة (ص) وان قال وقت لموجب صححت ان لزمه اتباعه وتبعه ولقائه ان سبح (ش) لما فرغ من بيان اللازم للمأمومين قبل سلام الامام من جلوس واتباع وما يترتب على من خالف شيئا مما أمر به عمدا أو سهوا وشرع في بيان أحكامهم بعد السلام فقال وان قال الخ والمعنى ان الامام اذا قال بعد السلام لمن اتبعه في الخامسة ولو جلس ولم يتبعه انما وقت لموجب وذلك لاني أسقطت الفاتحة ونحوها ولم أفعل ذلك سهوا فان الحكم ينقسم باعتبار المأمومين خمسة أقسام من يلزمه اتباعه بأن يكون من أحد الاقسام الاربعة وتبعه كما يريد أو جلس سهوا لكن يأتي بركعة كما مر ومقابلته وهو من يتيقن انتفاء الموجب وجلس فتصح صلاته ما عدا لكن صحة صلاة من جلس لتيقن انتفاء الموجب مشروطة بأن يسبح للإمام والام لا تصح صلاته ويعيد أبدا ويزاد شرط على التسبيح ولم يتغير يقينه بدليل قوله لان لزمه اتباعه في نفس الامر الخ بأن استمر على يقينه وتكذيب الامام والقييد الاول لسحنون والثاني لابن المواز فان تغير يقينه فهو وقوله لان لزمه الخ فقوله ان سبح قيد في مقابلة فقط خلافا لت (ص) كتبع تأول وجوبه على المختار (ش) لما قدم ان من خالف

أى علم عدم الموجب لتلك الركعة فلا يجب عليه ذلك (قوله ويعيدها المتبع) أى اذا علم أن الاتيان لموجب ومثله الشك لان علم عدم الموجب (قوله فان خالف عمدا) المناسب أن يقول فان خالف عمدا أى أو جهلا غير متأول لان التأويل في الجاهل الخ (قوله وان قال وقت لموجب الخ) قال عجم اعلم أن كلام المؤلف هذا يجب فيه تأخير الواو عن محلها وادخالها على صحت فيكون حينئذ كلامه هكذا ويعيدها المتبع ان قال وقت لموجب أى وتغير اعتقاده عما كان أولا وصحت ان لزمه اتباعه وتبعه وأما ابقاء الكلام على ما هو ففيه خلل من وجهين الاول أنه يقتضى أنه انما تصح صلاة من لزمه اتباعه وتبعه حيث قال وقت لموجب وهذا وان وافق ما لابن عبد السلام لكنه مخالف لكلام ابن هرون وهو المرتضى الثاني أنه يفيد أو يوهى ثم أن قوله ولقائه ان سبح فيما اذا قال الامام وقت لموجب ان المتبادر عطفه على معمول جواب الشرط مع أن قوله ان سبح هذا أعم من أن يقول الامام وقت لموجب أم لا كى ويفيده عجم وانظر هل يكفي أن يسبح البعض كذا في كذا الأن في عب في غير ذلك الموضوع أنه يكفي تسبيح البعض لانه فرض كفاية (قوله والام تصح صلاته ويعيد أبدا) أى اذا ترك عمدا (قوله ولم يتغير يقينه)

أى بقوله وقت لموجب أم لا لما تقدم ان قوله ولقائه ان سبح سواء قال الامام وقت لموجب أم لا وبعض من كتب يقول المراد بقوله ما أمر وقت لموجب أن يأتي بما يؤثر وجود الموجب ولو وهما كان هذا اللفظ أو بغيره فان أتى بهذا اللفظ لم يؤثر عند المأموم ما ذكر لم يعتبر في حق متيقن انتفائه اه (قوله كتبع تأول وجوبه على المختار) لافرق بين أن يقول الامام وقت لموجب أم لا كما عليه الخطاب وهو الراجح وقيل

خاص بما اذا قال الامام قمت لوجب فان لم يقل بطلت على المأموم وعليه شيء عجز واذا لم تبطل صلواته فان استمر على نيتين انتفاء الموجب ولم يؤثر عنده قول الامام قمت لوجب أي لسبب فلا شيء عليه والابان أثر قول الامام ظناً وشكاً فعلى أن السامع يعيد في التعمد أولى وعلى أنه لا يعيد في جري في التأول القولان هل تلك الركعة تنوب عن ركعة الخلل أو يتضمها (تبيينه) يفهم من كلام حلوان أن المراد بالتأويل أن يكون جاهلاً لا يظن أن عليه اتباعه وان لم يخاطر بما له حديثاً عما جعل الامام ليؤتم بدونه (قوله كتحفة صلاة) لا حاجة لتقدير صحة لان الصحة هي مفاد التشبيه (قوله ولم يتبع) أي ابتداء (قوله هذا يخرج من قوله صحت الخ) فيه شيء لان الاجراء فرع الدخول بل هو في الحقيقة معطوف على محذوف هو محترزه والتقدير وصحت لمقابله ان سجد ولم يتغير اعتقاده لان نومه الخ لان معناه لان تغير اعتقاده (قوله أي معتقدا الخ) أشار الى أن ليس المراد باليقين (٣٤٧) الاعتقاد الجازم المطابق للحق عن دليل

بل المراد الاعتقاد الجازم فقط (قوله ولم تجز مسبقاً علم الخ) هذا حكم بعد الوقوع وأما القدوم على ذلك ابتداء فينبغي أن يكون حراماً (قوله بخامستها) لا يخفى في ان الاسم اذا زيد فيه باء النسبة وتاء التانيث صار مصدراً الى الاعلى الحدث أي بكونها خامسة ولو قال بخامستها أو بخامستها لم يستفد هذا المعنى (قوله قام لها ساهياً) أي باعتبار اعتقاد المأموم (قوله لم تنب له عن الركعة) أي فبأني ركعة أخرى ويفرض ذلك بأن ظهر ان الموجب من الركعة الاولى التي فاتت المسبوق فلزم يتبين ذلك فانظروا انه يأتي بركعتين المسبوق به والتي حصل فيها الخلل لجواز أن يكون من الركعات التي حصلها مع الامام (قوله والخلال ان الامام قال قمت لوجب) وأما ان لم يقل ذلك فان الصلاة تبطل وظاهر ما نقله المواق عن اللخمي عن مالك بطلان جملته

ما أمر به من الجلوس وقام عمداً بطلت صلواته وكان بظاهره يشمل العامد والجاهل وهو الجاهل على المشهور من إلحاق الجاهل بالعامد أفاد ان اللخمي اختار فيه الصحة فشبّه بقوله صحت الخ قوله كتبت الخ والمعنى أن من يتقن انتفاء الموجب وتبعه جهلاً لا متأولاً وجوب الاتباع فان صلواته صحيحة على ما اختاره اللخمي فقوله كتبت أي كتحفة صلاة متبع فقوله على المختار متعلق بالمضاف الاول (ص) لان لزمه اتباعه في نفس الامر ولم يتبع (ش) هذا يخرج من قوله صحت ومعنى ذلك ان من جلس متيقناً أي معتقداً انتفاء الموجب ثم لم يصدق ظنه وتبين له خطأ نفسه فان صلواته تبطل فهذا يفارق قوله ولما قبل ان سجد أي ولم يتغير يقينه وهذا تغير عما كان أولاً يعتقده وانما لم تصح صلواته لانه تبين انه كان يلزمه اتباعه في نفس الامر فهو مؤاخذ بالظاهر تارة وبما في نفس الامر أخرى (ص) ولم تجز مسبقاً علم بخامستها (ش) يريد أن المسبوق بركعة فأكثراً اذا تبع الامام في الركعة التي قام لها ساهياً وهو عالم بأنها خامسة لامامه لم تنب له عن الركعة التي سبقه بها وهذا قول مالك وقال ابن الموارث تجزئه لان الغيب كشف انها رابعة وقال زهير تجزئ على الركعة لا الصلاة أي ولم تجز الركعة مسبقاً علم بكونها خامسة لاعتقاده الكمال بحضوره الامام اول صلواته وسماعه قراءة السرية والخلال أن الامام قال قمت لوجب والفرق بين هذا وما تقدم من أن من وجب عليه الجلوس وقام عامداً تبطل صلواته ان المسبوق لما كانت عليه ركعة قطعاً وقام عالماً بها فكأنه قام لها فلذلك اغتفر في حقه القيام بخلاف من قام وليس عليه شيء قطعاً فانه بمثابة من تعدد الزيادة في الصلاة اذا تقرر هذا علم أن الكلام السابق مقيد بغير المسبوق فيقيد أول كلامه بآخره وعلم أيضاً ان هذه المسئلة غير مقيدة بما اذا اتبع متأولاً كما جله على ذلك السنهوري ومن تبعه لان مقتضى كلامهم الاطلاق والمجئى للحمل المذكور المعارضة لما تقدم وقد علم الجواب عنها (ص) وهل كذا ان لم يعلم أو تجزئ الآن يجمع مأموموه على نفي الموجب قولان (ش) اعلم أن المسبوق اذا تبع الامام في الخامسة وهو غير عالم بذلك فهل لا تجزئه تلك الركعة عما سبق به سواء أجمع المأمومون على نفي الموجب أم لا أو تجزئه الآن يجمع مأموموه على نفي الموجب في ذلك قولان فجعل الخلاف في اجرائها وعدمه حيث أجمع

الصلاة ولو قال الامام قمت لوجب وحمل كلام المصنف كما قال بعضهم الآن يجمع كل من خلف الامام على انه لم يسقط شيئاً (قوله والفرق بين هذا الخ) لا حاجة لهذا الفرق لان الفرض انه قال قمت لوجب والبطلان فيما سبق لم يقل الامام فيه قمت لوجب أي فلم يتغير اعتقاد المأموم المذكور فلا حاجة لهذا الكلام الآتي حينئذ (قوله والمجئى للحمل المذكور) وهو حمل السنهوري (قوله وقد علمت الجواب عنها) أي بأن ما تقدم في غير المسبوق (قوله فهل لا تجزئه الخ) كذا في نسخة المؤلف رحمه الله بزيادة لا (قوله فجعل الخلاف الخ) هذا لا يناسب المفرع عليه الذي هو في نسخة الشارح ولا يأتي الا لو كان الاصل فهل تجزئه تلك الركعة عما سبق به الا أن يقال فصدده بذلك الاشارة الى أن كلام المصنف لا يستقيم والاولى للمصنف أن يقول وهل عند عدم العلم تجزئ مطلقاً أو تجزئ الا أن يجمع الخ وانظر لم جرى خلاف في هذه الصورة وأطلق القول فيها والقياس خلافه لما سبق في الخامسة من أن المأمومين اذا كثروا جداً يفيد خبرهم العلم الضروري فان الامام يلغى نفسه ويرجع لقولهم وقياس هذا لا تجزئه الركعة حيث كثروا جداً وسبق أيضاً أنهم اذا لم يكثر واجد مع نيقته خلاف قولهم وعدم شكك منه فلا يرجع وقياس هذا أن تكون الركعة صحيحة لقول الامام قمت لوجب

(قوله هذا اذا قال الامام قتل موجب) أي ان محل الخلاف في الصورة الاولى والاتفاق في الثانية ان قال قتل موجب والافلا تجزئ الركعة اتفاقا في صورتين (قوله يظن ان زائدة) أي يعتقد أن زائدة على حد قوله تعالى يظنون أنهم ملاقوا ربهم الخ (قوله قال ابن غلاب وهو المشهور) أي مع صحة الصلاة الا ان مقتضى التعليل البطلان الا انه يرد عليه قول المصنف فيما سبق وبتعمد كسجدة أي من البطلان فيها والجواب ان ما تقدم لم تكن عليه في نفس الامر وما هنا عليه في نفس الامر وقد علمت أنهم في هذا البحث يراعون ما في نفس الامر وفي الخطاب عن الهواري المشهور بطلان الصلاة حينئذ ويمكن حمله على الامام والقدوم لابن غلاب على المأموم لان له عذرا في الجملة (قوله فالمشهور انها

لاركن وعليه فلامنهوم لقول المصنف ان تعدها (قوله فلا يكون ما يأتي به زائدا) فان قلت لان سلم انه اذا تذكر الخلل قبل عقدها لا تكون خامسة وانما تكون رابعة اذ قد يقع لها بنية انها خامسة قلت لان سلم لانه لا يتصور ان يفعلها بنية انها خامسة مع علمه بالخلل قبل عقدها وان سلم ذلك فلا تضر هذه النية كنية الامام ان لا يحمل عن المأموم ما يحمل عنه (قوله وكلام المؤلف في غير المسبوق) أقول بل يتصور في المسبوق أيضا والموضوع مختلف

المأمومون على نفي الموجب وأما ان لم يجبه عوا على ذلك فجزئ من غير خلاف وهذا اذا قال الامام قتل موجب والافصالاته صحيحة ولا تجزئه تلك الركعة اتفاقا وكلام المؤلف مشكل اذ ليس ثم قول بعدم الاجزاء سواء أجمع مأموموه على نفي الموجب أم لا كما هو ظاهره وحملناه عليه فلو قال وهل تجزئه ان لم يعلم أو الا أن يجمع مأموموه على نفي الموجب قولان لطابق المنقول والمراد بقوله الا أن يجمع مأموموه على نفي الموجب أن يجمعوا على نفي الموجب عن أنفسهم فقط وان لم يجمعوا على نفيه عن إمامهم وهذا على ما عليه ابن القاسم وابن المواز وعليه جل ابن غازي كلام المؤلف وهو الموافق لقاعدة كل سهو لا يحمله الامام عن خلفه لا يكون سهو عنه سهوا لهم اذا هم فعلاه وأما على ما تقدم للمؤلف في مسألة وان سجدا امام سجدة المخالف لهذه القاعدة واقول ابن القاسم وابن المواز قد اذ المؤلف يجمعهم على نفي الموجب عن أنفسهم وعن إمامهم (ص) وتارك سجدة من كآ ولاه لا تجزئه الخامسة ان تعدها (ش) يريد ان من ترك ركنا سهوا ونحو سجدة من الاولى أو الثانية مثلا وفات التدارك ولم يتنبه لذلك واعتقد كمال صلاته وأتى بركعة يظنها زائدة فاذا علمه مثلها لا تجزئه تلك الركعة الخامسة في رابعة أو الرابعة في ثلاثية ان تعدها عندهم يحتمل وصوبه ابن المواز قال ابن غلاب وهو المشهور لانه لا لعب أما لوصلي خامسة أو رابعة ساهيا وذكروا سجدة من الاولى فالمشهور أنها تجزئه اه وعلم من تقريرنا للمسئلة أنه تذكر السجدة ونحوها من كآ ولاه بعدما عقد الركعة الزائدة عمدا أو سهوا وأما ان تذكر ما ذكر قبل ذلك فلا يكون ما يأتي به زائدا لانها عوض عما حصل فيه الخلل كما أشار الى ذلك الشارح وكلام المؤلف في غير المسبوق سواء كان فدا أو اماما أو مأموما والفرع الذي قبله ولا مفهوم خامسة ولما كان سجود التلاوة شبه بسجود السهو لا شترا كهما في الزيادة على أركان الصلاة المحدودة وان تفارقا في بعض الاحكام أتبعه به معبراً بجملة لفظها الخبر ومعناها

الطلب فقال

﴿فصل في سجود بشرط الصلاة﴾ (ش) فاعل سجد في كلامه هو قارئ والباء في قوله بشرط وبلا احرام متعلقة بسجد والاولى منهما محتمل أن تكون للعبية أو للسببية والثانية للتعدي والمعنى سجد القارئ مع حصول شرط الصلاة لها أو بسبب حصول شرطها من طهارة وأستقبال واسترعية ونحوها وبهذا شابهت الصلاة ولما كانت من نوابع القراءة كان لها بها أيضا شبه وهو عدم الاحرام والسلام فلذا قال (بلا احرام وسلام قارئ) أي وبلا رفع يدين أي بلا احرام زائد على تكبير الهوى اتفاقا بخلاف سجود السهو الذي هو من نوابع الصلاة فأعطى حكمها

للعبية ولا تظهر السببية لان وجود الشرط ليس سببا للسجود وانما سبب السجود القراءة أو السماع وحاصله ان جعلها للسببية يتأني ان مدخولها شروط (قوله والثانية للتعدي) لا يظهر بل الذي يظهر انها للعبية حال من فاعل سجد (قوله بخلاف سجود السهو) أي فيحتاج الى احرام وسلام ورفع يدين وهو غير مسلم في الكل وذلك لانه كما لا يرفع يديه في سجود التلاوة لا يرفعهما في سجود السهو وكما لا يحتاج هنا لتكبير زائد على تكبير الهوى لا يحتاج في سجود السهو الى تكبير زائد على تكبير الهوى نعم سجود السهو يحتاج اسلام بخلاف سجود التلاوة فان قلت يجوز أن يريد بالاحرام النية أي فيحتاج لها في سجود السهو أي البعدى ولا يحتاج لها هنا لان عج قد قال لا تطلب منه النية في سجوده لانية الفعل ولانية التقرب لكونها تابعة لما لانية فيسه

فقوله

قلت بعد ذلك غاية البعد كيف بعد انحصار فضيلة أرسنة بدون نية خصوصا وقد ذكر عجم في حاشية الرسالة أنه لا بد من النية لان الاعمال بالنيات وهذا مما لا شك فيه فالصواب الرجوع اليه كما قرر بعض الاشياخ (أقول) واعل التعبير بالفعل المسمى للإشارة الى أنه ينبغي المحافظة على ذلك (تنبيه) قوله بلا احرام وسلام أى الالقصدي خروج من خلاف على أن ابن وهب يقول انه يسلم منها كالصلاة (قوله اذ لا معنى له) أى معنى صحيح فالمعنى الصحة (قوله فى أقل أفرادها) أى لانه المحقق (قوله اشارة الى أن الفعل الخ) الانسب أن يقول اشارة الى أنه يكفي سجدة واحدة لان الفعل يكفي فى تحقق مدلوله (٣٤٩) واحد فسوقه مساق التعليل (قوله فى

كلامه تعرض لتعدد الوحدة) لا يخفى ان هذا كما اذالم يتطر لمجموع كلام المصنف والافقيه تعرض لتعدد الوحدة فقد قال فيما يأتى وجهها وتكررها وغير ذلك (قوله اذا تبعه) قال فى المصباح تلوت الرجل أتلاه تلو اذا تبعته اه (قوله فاذا لم تكن الخ) ولذلك سأتى بقول واقتصار عليها الخ (قوله لانه) أى ما ذكر من مشروعاتها (قوله اذ لا يخاطب بالسجود الا البالغ) أى بحسب المنقول فلا يقال انه تعليم الشئ بنفسه أى وأما الصبي فلا يخاطب ندبا ولا سنة بسجود التلاوة هذا معناه (أقول) لا يخفى أنه سأتى بذكر أنه يخاطب بها على طريق الندب وهو الصواب لموافقته لما تقدم من ان المعتمدان الصبيان مكلفون بالندوب (قوله ان صلح ليوم) أى فى الفريضة فلا يسجد من سمع قراءة غير بالغ (قوله القرآن) يشمل

فقوله سجدة خيرة لفظا انشائية معنى بدليل قوله وهل سنة أو فضيلة خلاف أى طلب سجود قارئ ومستمع أو سجد على وجه المطالبة وليس المراد الاخبار عن سجود قارئ ومستمع فيما مضى اذ لا معنى له وسبب أتى ان هذه المطالبة على وجه السنة أو الفضيلة وقوله سجد أى طلب منه السجود أى طلب منه ايجاد هذه الماهية فى أقل أفرادها وهو واحد فاندفع ما أورد على المؤلف من انه ليس فيه التعرض لتعدد الوحدة على أنه قد يقال انه عبر بالفعل ولم يقل سجود التلاوة مشروط بشروط الصلاة مثالا اشارة الى أن الفعل يكفي فى تحقق مدلوله واحد من أفراد الحقيقة اذ هو عندهم له حكم التكررات فى كلامه تعرض لتعدد الوحدة (فائدة) انما قالوا بسجود التلاوة ولم يقولوا بسجود القراءة لان التلاوة أخص من القراءة لان التلاوة لا تكون فى كلمة واحدة والقراءة تكون فيها تقول قرأ فلان اسمه ولا تقول تلا اسمه لان أصل التلاوة من قولك تلا الشئ يتلوه اذا تبعه فاذا لم تكن الكامة تتبع أختها لم يستعمل فيها التلاوة ويستعمل فيها القراءة لان القراءة اسم الجنس هذا الفعل الذى يظهر عدم كفر من أنكر مشروعية سجود التلاوة لانه ليس معا من الدين بالضرورة أى يعرفه الخاص والعام وان كان مجمعا عليه وظاهر قوله قارئ أنه يطلب بها ولو ماشيا وهو كذلك وينحط من قيام ولا يجلس لها من قيام وارتضى بعض أن شرط سجود التالى بلوغه وكذا شرط سجود المستمع اذ لا يخاطب بالسجود الا البالغ (ص) ومستمع فقط ان جلس ليتعلم ولو ترك القارئ ان صلح ليوم ولم يجلس لسمع (ش) مستمع بالرفع عطف على قارئ المهموز وفى بعض النسخ قارئ منقوصا عومل معاملة قاض بعد قلب همزته ياء فهو مرفوع بضمه مقدر على الياء المحذوفة لالتقاء الساكنين والمعنى أن المستمع يخاطب بسجدة التلاوة كما يخاطب بها القارئ لكن يشترط لسجود المستمع شروط منها أن يكون جلس ليتعلم من القارئ القرآن أو أحكامه من ادغام واظهار ونحوهما ليصون فرائده عن اللحن فلا يسجد جالس لمجرد ابتغاء الثواب عند الاكثر وخرج مستمع وهو قاصد السماع الذى طرق أذنه السماع من غير قصد فلا يسجد عليه ومختار ابن القاسم يسجد المستمع ولو ترك القارئ السجود لان تركه لا يسهط مطالبة الاخر منه وهذا فى غير الصلاة وأما فيما يتبعه على تركه بلا خلاف وتبطل صلاته بغيره اذ دون امامه دون العكس كما يفيد ما أتى ومنها أن يكون القارئ الذى يسمع المستمع قراءته صالحا لمامة أى فى الجملة بأن يكون ذكرا بالغا حقا عاقلا غير فاسق فلا يسجد مستمع قراءة اضدادهم وقوانا فى الجملة ليدخل ما اذا كان القارئ غير متوضى فان المشهور بسجود مستمعه كما ذكره الناصر القانى لكن المذهب انه لا يسجد على مستمع غير متوضى وهو ما جزم به اللخمي واقتصر عليه أبو الحسن فى شرح المسدونة والشاذلى ومنها أن لا يكون القارئ جلس لسمع الناس حسن قراءته والافلا يسجد المستمع منه لما دخل قراءته من الرياء فلم يكن أهلا للاقتداء به وما ذكرناه من اختصاص هذا الشرط بسجود المستمع هو ظاهر كلام المؤلف وعليه قسرد

أوجه القراءة كقراءة ورش (قوله أو أحكامه) بل وما كان جائزا كدستعين وقصره عند الوقف (قوله عند الاكثر) عبارة تت كذا فى التوضيح على نقل الاكثر فيفهم ان المراد أكثر أهل المذهب (قوله وخرج بمستمع الخ) أقول اذا الحاجة لقوله فقط والمخلص أن يقول انما أتى بقوله فقط دفعا لما يتوهم ان فى العبارة حذف والتقدير ومستمع وسامع (قوله ومختار ابن القاسم) مقابله ما قاله مطرف وعبد الملك وابن عبد الحكم وأصبح من أنه لا يسجد (قوله لكن المذهب) فهو المعقول عليه وقال غب فى الجملة لادخال سجود مستمع غير عاجز من متوضى عاجز عن ركن ومستمع مكره الامامة وكذا من فاسق بجارحة على المعتمد فقول الشارح غير فاسق أى بناء على القول الضعيف (قوله من الرياء) أى بحسب المظنة

(قوله وفيه بعد) أي من العبارة (قوله لكان أخصر) جواب ذلك فابعده (قوله اختلف المتعلق) أي الفاعل (قوله ان كان الله الخ) أي فلم يعطف ان كان الله على ان أردت لاختلاف الفاعل (قوله أما الثاني فظاهر) وذلك لانه يقول وصلح ليؤم فيحذف أن (أقول) فإذا تفوت النسكته المتقدمة (قوله لثانية الحج الخ) ولو سجد في ثابته الحج وما بعدها بطلت صلاته إلا أن يكون مقتديا بمن يسجدها وتبعه فلا يطلان فلو سجدها دون امامه بطلت صلاته وان ترك اتباعه أساء وصحت صلاته وقال عجم لثانية الحج أي يكره وقول الخمي يمنع معناه يكره وقوله والنجم معطوف (٣٥٠) على ثانية أي ولا سجدة النجم كذا في ك (قوله اذهوم مفعول سجد) يبعده

قوله لثانية الحج لان المعنى لا يسجد بسبب قراءته ثانية الحج فالمناسب كون في السببية أي سجد بسبب قراءته آيات احدى عشرة سجدة (قوله يعزم) أي يأمر الناس بالسجود فيها (قوله وقيل هي) أي العزائم ما ثبت الخ الحاصل ان الاحدى عشرة سجدة تسمى عزائم فقد قال عجم وسميت الاحدى عشرة عزائم مبالغة في فعل السجود مخافة ان يترك اه واختلف في العزائم فقيل هي الامورات وقيل ما ثبت بدليل شرعي الخ كانه يشير الى أن ما عدا الاحدى عشرة لم يخل عن معارض راجح وهو عمل أهل المدينة (قوله والمشركون) أي لرجحهم انه مدح آلهم بقوله أفرايتم اللات والعزى ومناة الثالثة الاخرى وآتى الشيطان صوتا مثل صوته سمعوه تلك الغرائق العلى وان شفاعتهن لترجى الا

الشارح وغير واحد وهو خلاف ما عليه السهوري من جعله شرطاً في سجود القارئ أيضاً وقد نقله أبو الحسن عنه في شرح الرسالة وعليه فيكون قوله ولم يجلس ليعلم شرطاً فيهما وما قبله في المستمع فقط وفيه بعد والظاهر من العبارة اختصاصه بالمستمع ثم لو قال وصلح ليؤم لكان أخصر وقال السهوري فان قلت لم يعطف صلح على جلس ليعلم مع ان كايهما شرط فيه قلت يظهر والله أعلم انه رأى لما اختلف المتعلق صار لذلك كالذين لا اشتراك بينهما فترك العطف لذلك اه وتظيرة قوله تعالى ولا ينفعكم نهي ان أردت أن أنصح لكم ان كان الله يريد أن يغويكم ثم لو قدم المؤلف قوله ان صلح ليؤم وما بعده على المبالغة لكان أحسن وأخصر أما الثاني فظاهر وأما الاول فلانه يوجبهم أن اشتراط الصلاة وما بعدها حيث ترك القارئ وصلح بفتح اللام وضمها ثم ان قوله ليعلم مبنى للمفعول وللفاعل وقصره نت على الاول وهو قصور (ص) في احدى عشرة لثانية الحج والنجم والانشقاق والقلم (ش) هذا متعلق بقوله سجد أي سجد قارئ ومستمع في احدى عشرة سجدة ولو حذف لفظة في ماضره اذهوم مفعول سجد المتعدى ولعل في هنا للسببية على حذف قوله عليه الصلاة والسلام دخلت امرأة النار في هرة الحديث والافالظرفية فيه مجازية وهي العزائم أي الامورات التي يعزم الناس بالسجود فيها وقيل هي ما ثبت بدليل شرعي خال عن معارض راجح وليس في الفصل منها شيء على المشهور والاحدى عشرة هي آخر الاعراف والاصال في الرعد ويؤمنون في النحل وخشوعا في سبحان وبكيا في مريم وما يشاء في الحج ونفورا في الفرقان والعظيم في النمل ولا يستكبرون في السجدة وأناب في ص وتعبدون في حم السجدة وما يروى زيادة على ما هنا محمول على النسخ عندما لا وان الذي استقر من أمره عليه الصلاة والسلام احدى عشرة وزاد ابن وهب وابن حبيب أن بعد ذلك المؤلف صرح بما هو انه لا يسجد في ثابته الحج عند قوله تعالى يا أيها الذين آمنوا اركعوا واسجدوا والانها في مقابلة الركوع الذي هو أحد أركان الصلاة ولا في النجم عند قوله تعالى فاسجدوا لله واعبدوا وان صح انه صلى الله عليه وسلم سجد عند ما هو في أول سورة أعلن به رسول الله صلى الله عليه وسلم في الحرم وسجد معه المؤمنون والجن والمشركون غير أبي لهب رفع حفنة من تراب الى جبهته وقال يكفي هذا الان اجماع فقهاء المدينة وقراءتها على ترك السجود فيها مع تكرار القراءة ليلا ونهارا يدل على النسخ اذ لا يجمعون على ترك سنة قاله في الذخيرة غير ان قوله غير أبي لهب فيه تطرأ نظرو وجهه في الشرح الكبير ولا في الانشقاق عند قوله تعالى واذا قرئ عليهم القرآن لا يسجدون ولا في القلم عند قوله واسجدوا اقترب تقديما للعمل على الحديث (ص) وهل سنة أو فضيلة خلاف (ش) هذه جملة استثنائية قصد بها تفصيل الحكم الذي أجمعه في قوله سجد أي طلب منه السجود وهل هذا الطلب على وجهه السنوية وظاهر كلامهم انها غير مؤكدة وشهره ابن عطاء الله وابن الفاكهاني وعليه الاكثر والفضيلة وهو قول الباجي وابن الكاتب وصدر به ابن الحاجب ومن قاعدته تشهير

أنت خير بأن القاضي عياض ارد هذا بعدم ثبوته وفي ك وجد عندى مانصه وسبب سجود المشركين معه عليه الصلاة والسلام مدح آلهم عند قراءته أفرايتم اللات والعزى ومناة الثالثة الاخرى الذكروه الاثنى تلك اذا قسمه ضيزى (قوله انظر وجهه الخ) قال في ك لكن قال ه في شرحه ان الصواب غير الواليد بن المغيرة بدل غير أبي لهب كذا قال بعضهم قلت وفيه نظر فان الذي في رواية الشيخين ان الفاعل لذلك أمية بن خلف (قوله بتفصيل) أي تبين لاذ كر تفصيل (قوله وهل سنة) ومقتضى ابن عرفة أنه الراجح وكان ينبغي للصنف الاقتصار عليه فان القول بالفضيلة لم يشهر

ما صدر

(قوله لا تنافي في الفضيلة الخ) بل تنافي لان طريقة المصنف انها ترادف المستحب (قوله لان الواجب بجماع الجائز) لا يخفى ان الجائز يطاق بمعنى المأذون وبمعنى مستوى الطرفين وبمعنى خلاف الاولى فالجماعة انما هي على المعنى الاول لامطلقا كما هو منه لفظه (قوله الاكثر الثواب وقلته) أي لا ما قاله البعض المشار له بقوله فقوله بعضهم الخ (قوله على القولين) تفسير لقوله مطلقا (قوله وبطل ما قيل المتبادر للذهن قلبها) وجه ذلك أنه يقع في الذهن انها اذا كانت في صلاة فلا تفتقر للتكبير الذي يقر به من الصلوة فيسجد بها بخلاف ما اذا كانت بغير صلاة فتفتقر الى التكبير الذي يقر به حتى يسجد (٣٥١) لها عذابة ما يفهم فيبين الشارح بالنقل ان

ما صدر به خلاف وكان الاولى أن يقول أو مستحبة لان السنة لا تنافي في الفضيلة والشيء انما يقابل بما فيه فلا يقال في الشيء انه واجب أو جائز لان الواجب بجماع الجائز وهذا الخلاف في حق المكلف وأما الصبي فيخاطب به اندبا وما ينبنى على الخلاف الا كثرة الثواب وقلته وأما السجود في الصلاة فهو مطلوب مطلقا على القوانين فقول بعضهم ينبنى على القول بالسنية انه يسجد بها في الفرض وعلى القول الاخر لا يسجد بها فيه نظرا (ص) وكبر لخفض ورفع ولو بغير صلاة (ش) قال فيها وبكبر اذا سجد بها واذا رفع رأسه منها وهذا في الصلاة اتفاقا وفي غيرها اختلاف والذي رجح اليه مالك التكبير أيضا ابن يونس وهو أحسن والظاهر أن حكم التكبير السنية كتكبير الصلوات واذا علمت ما قررنا من أن التكبير للسجدة رفعا وخفضا متفق عليه في الصلاة والخلاف في ذلك خارجها كما هو صريح المواظ ظهرك صواب المبالغة وبطل ما قيل من أن المتبادر للذهن قلبها (ص) وص وأتاب وفصلت تعبدون (ش) أي ومحل سجدة ص هذا الموضع فالمبتدأ محذوف وأتاب هو الخبر ولما كانت مواضع السجود على قسمين قسم متفق عليه وقسم مختلف فيه لم يتعرض للقسم الذي اتفق على محل السجود فيه وذكر ما هو مختلف فيه وذلك في موضعين الاول سجدة ص والمشهور انما عند وأتاب من قوله تعالى فاستغفر ربه وخررا كما وأتاب وقيل عند قوله تعالى لزلني وحسن ما ب والثاني سجدة حم فصلت والمشهور كما قاله عند قوله تعالى ان كنتم اياه تعبدون لا عند قوله تعالى وهم لا يسأمون وان قيل انه آيين لا يقال قد وقع خلاف في سجدة النمل فقيل عند قوله العظيم وهو الراجح وقيل عند قوله وما يعلنون فكان على المؤلف أن يبين محلها على المعتمد لا نقول قد وهم ابن عرفة ابن عبد السلام في الثاني فقال والعظيم في النمل ونقل ابن عبد السلام محلها منه وما يعلنون وهم (ص) وكره سجود شكر أو زلزلة (ش) أي وكره على المشهور سجود شكر عند بشارة بمسرة أو دفع مضرة للعمل ولذلك أنكر مالك قولهم سجدة أبو بكر يوم اليمامة حين بشر بقتل مسيلة بكسر اللام فائلاما سمعته قط وأراههم كذبوا عليه وقد فتح الله على نبيه وعلى المسلمين فما سمعت ان أحدا منهم سجدة وكذا بكره سجود زلزلة أو ظلمة أو ريح شديدة ودل كلامه على ان الصلاة لا تكروه بل تطلب (ص) وجهها بسجدة (ش) يعني انه بكره اظهار سجدة التلاوة لأئمة المساجد يعني اشهارها والمداومة عليها خوف اعتقاد وجوبها وان الصلاة تبطل بتركها كما هو مشاهد الان عند كثير من العوام فيؤول جهر باظهار واشهار ومداومة كما أشاره تت وقال ابن غازي وظاهر كلام المؤلف انه بكره الجهر بالسجدة في المسجد ولم أقف على هذا منصوصا غيره ولو كان هذا الكلام مؤخر عن قوله وقراءة بتلحين لا يمكن أن يكون الضمير في قوله بها عائدا على القراءة الخ وفي محل كلامه عليه بعد من وجوه لا يخفى وهو التكرار مع قوله هنا وأقيم القارئ في المسجد الخ ومع ما يأتي له في باب احياء الموات

وامشى عليه المصنف هو الصواب (قوله لا نقول قد وهم الخ) لك أن تقول إن التوهيم من حيث انما اعتمده ورجحه لا من حيث كونه منقول في المذهب (قوله وكره على المشهور سجود شكر الخ) أي ومقابل الجواز كما أفاده بهرام (قوله كره سجود شكر) أي وكذا صلته (قوله بمسرة) أي ما يسر به (قوله يوم اليمامة) أي يوم وقعة اليمامة وهي بلاد ونقل النورى الاجماع على الطهارة في الصلاة والجنابة وسجود التلاوة والشكر (قوله شديدة) راجع للريح والظلمة (قوله ودل كلامه على أن الصلاة الخ) أي للزلزلة ونحوها أي ويدخل في ذلك الصلاة لدفع الوباء والطاعون لانه عقوبة من أجل الزنا وان كان شهادة لغيرهم كما أفاده البدر فلا يكره فيصلون أفذاذا أوجاعة انما يجمعهم الامام أو يحملهم على ذلك

وهل يصلون ركعتين أو أكثر ذكر بعضهم عن اللخمي أنه يستحب ركعتان ولم أره اه والذي يظهر الوجوب اذا جمعهم الامام على ذلك وانما شرعت الصلاة لذلك لانه أمر يخاف منه (قوله ودل كلامه الخ) لدلالة لانه مفهوم لقب لا يعتبر (قوله اشهارها والمداومة عليها) لا يخفى أن ذلك يؤخذ من قوله وتعدا بفرضة بالطريق الاولى (قوله انه بكره الجهر بالسجدة في المسجد) أي فعلها بحضور الناس في المسجد (قوله عليه) أي على ترجيح الضمير للقراءة (قوله لا يخفى) الى هنا انتهى كلام ابن غازي (قوله وهو) أي ما ذكر من الوجوه التكرار ولا يخفى أن ما ذكره وجه واحد وهو التكرار الا أنه متعدد فيجيب بأنه أراد بالوجوه من حيث تعدد التكرار أو أراد بالجمع ما فوق الواحد و يظهر وجه التعدد أيضا من جهة أن الاصل في الضمير أن يكون عائدا على متقدم وترجيحه لما أخر خلاف الاصل ثم لا يخفى أن

الذي يوصف بأنه تكرر مع غيره انما هو الثاني لا الاول الا أن يجاب بأن المراد لازمه وهو أنه يمكن الاستغناء عن ذلك بما يأتي (قوله فيه تجوز) أي مجازا استعارة شبه الاشهار والمداومة بالجهر بالقراءة بجماع اطلاق الغير على ذلك واستعير اسم المشبه به للمشبه (قوله وعلى كلام ابن غازي) فيه ان ابن غازي لم يقل ذلك ولو كان هذا الكلام مؤخر الامكن وعلى تقدير لو جعل على ذلك لكان فيه بعد من وجوه (قوله وقراءة بتلحين) ما ذكره المصنف هو المشهور من مذهب الجمهور وذهب الشافعي الى جوازه واختاره ابن العربي بل قال انه سنة وان كثيرا من فقهاء الامصار استحسنه وسماعه يزيد غبطة بالقراءة واما ما ويكسب القلوب خشية (قوله ومن المكروه قراءة السبع) أي ومن أفراد ما حكم بكرهته الذي هو قراءة الجماعة لا من مطلق المكروه قراءة السبع ويحتمل كلام المصنف صورة أخرى فانها مكروهة عندما لا يكون يقرأ واحد ربع حزب ثم الثاني كذلك وهي المسماة بالمداومة ونقل النووي عن مالك جوازه ومحل الكراهة ما لم يشترط ذلك واقف بغير مسجد (٣٥٢) أو به ولو من غير واقفه والافلا كراهة ومحل الكراهة في تلك الصورة

من كراهة رفع الصوت في المسجد ولو بالقرآن فعلى جواب نت فيه تجوز لان المراد بالجهر الاظهار وعلى كلام ابن غازي مقدم من تأخير (ص) وقراءة بتلحين (ش) أي وكراهة بتلحين أي تطريب الصوت أي ترجيعه ترجيعا لا يخرج به عن حد القرآن والاحرم كذا المقصور وفك المدغم وعكسهما (ص) بجماعة (ش) تشبيهه في الحكم وهو الكراهة ابن يونس وكراهة اجتماع القراء يقرؤون في سورة واحدة وقال لم يكن من عمل الناس وراها بدعة ومحل كراهة قراءة الجماعة ما لم يشترط ذلك الواقف والاوجب فعله وظاهر كلامه الكراهة ولو بنى كل واحد على قراءة نفسه وهو كذلك لكنه خلاف ما تقدم في الاذان ومن المكروه قراءة السبع بضم أوله (ص) وجالس لها للتعليم (ش) أي وكراهة جلوس للسجدة فقط أي ليس الحامل له على الجلوس الا السجدة أي لاجل أن يسجد ها فقط للتعليم يريدون الثواب كما قاله أبو الحسن (ص) وأقيم القارئ في المسجد يوم خيس أو غيره (ش) أي ان القارئ في المسجد يوم خيس وغيره يقام ندبا وظاهره ولو لم يرفع صوته بها وهذا اذا كان على سبيل الدوام لان الغالب قصد الدين بذلك وهذا ما لم يشترط الواقف ذلك فيجب فعله (ص) وفي كراهة الجماعة على الواحد روايتان (ش) أي وفي كراهة الجماعة أي ما زاد على الواحد دفعة على الواحد اذا لا بد أن يفوته ما يقرأ بعضهم بالاصغاء الى غيره فقد يخطئ في ذلك الحين ويظن انه قد سمعه فيحمل عنه الخطأ ويظنه مذهباه وعدم كراهتها المشقة الداخلة على القراء بافراد كل واحد اذا قد يكثرون فلا يعيهم فجهم أحسن من القطع ببعضهم روايتان كان مالك يكرهه ولا يراه صوابا ثم رجوع وخففه (ص) واجتماع لدعاء يوم عرفة (ش) أي ويكره الاجتماع يوم عرفة لدعاء أي بأي دعاء كان في المسجد ومقام الرجل في منزله أحب الى لان ذلك من البدع المحدثه التي لم ترد عن السلف فقوله لدعاء بالتسوية لا بالاضافة لانها تقتضي ان له دعاء خاصا وان لا يكره الاجتماع يوم عرفة الا للدعاء به وليس كذلك وينبغي أن تخصص كراهة الاجتماع المذكورين بفعله على انه من سنة ذلك اليوم وأما من فعله لا على هذا الوجه فلا يكره كما ذكره ابن رشيد

الرائدة ما لم يقرأ كل واحد سورة مستقلة والافلا كراهة للفصل بالسور كما لا تذكره المدارس بالمعنى الذي كان يدرس به جبريل النبي صلى الله عليه وسلم برضان من قراءته واعادة النبي عين ما قرأه جبريل (قوله لا لتعليم) أطلقه على حقيقته وهو افادة الغير ومجازاه وهو التعلم الذي هو الافادة من الغير (قوله يريد ولا ثواب) وهذا على خلاف قول الأكثر (قوله يقام ندبا) هذا اذا قرأ على الوجه المشروع والاوجب اقامته (قوله وظاهره ولو لم يرفع صوته) في كلام غيره ان محل الاقامة اذا رفع صوته وهو ظاهر والحاصل

أنه يقام بشروط ثلاثة مع الكراهة أن يرفع صوته وأن لا يكون بشرط من الواقف وأن يقصد دوام ذلك ويعلم ذلك بقوله في أوقرينة وفعل ذلك لا على الدوام مكرهه أيضا لكان لا يقام قاله البساطي ويؤمر بالسكوت أو القراءة سرا (قوله لان الغالب قصد الدنيا) هذا التعليل ينتج الاقامة ولو لم يقصد الدوام (قوله وعدم كراهتها المشقة الداخلة على القراء بافراد كل واحد اذا قد يكثرون فلا يعيهم الخ) لا يخفى ان قوله اذا قد يكثرون يفيد ان قوله للمشقة أي لظنة المشقة فيكون الخلاف مطلقا وفي كلام بعض الشراح أن محل الرويتين اذا كان يحصل بقراءة كل واحد بافراده مشقة والافلا كراهة باتفاق اه (قوله ثم رجوع وخففه) أي تخفيفا ووصل الى درجة الراجحة بدليل قوله أحسن (فان قلت) حيث رجوع وخففه كان الواجب عدم ذكر الرواية الاولى لان رجوعه بمثابة النسخ قلت المرجوع عنه لما كان غير خارج عن قواعدهم بل بلغ أصلا كما ذكره (قوله واجتماع لدعاء يوم عرفة) ويقاس عليه الذكر (قوله ومقام) بمعنى واقامة (قوله وليس كذلك) أي ليس له دعاء خاص والكراهة لا تنقيد به على تقدير وجوده هذا ظاهر اللفظ مع انه ورد عن ابن عباس انه كان من دعائه صلى الله عليه وسلم عشية عرفة اللهم انك ترى مكاني وتسمع كلامي الى آخر ما هو في حاشية عب ويمكن أن يكون التقى من نصيبا على المجموع ويجاب بأن المراد ليس له دعاء خاص أي محتتم فلا ينافي ان له دعاء خاصا ولو ياب وهو ما في الحديث (قوله كما ذكره ابن رشد) أي فانه يكره اذا فعله على انه من سنة التفضية وأما على غير ذلك فلا كراهة

(قوله منك) أي من احسانك وقوله واليك أي ومن تقرب به اليك (قوله وتقدم عن المواق) أي في قول المصلي في السجود سبحان ربي الأعلى وفي الركوع سبحان ربي العظيم تقدم انه مكروه وان محل ذلك اذا جعل ذلك أمرا لازما لا بد منه والافه ومستحب (قوله في غير المسجد لا يكره) لا يخفى أن تقييد الكراهة بكونه اذا فعله على أنه من سنة ذلك اليوم بقيد الكراهة ولو لم يكن في المسجد الا أن يريد أنه وان كان لا يكره الا أنه خلاف الاولى (قوله على انها ليست كالمساجد) لعل ذلك أن ذلك الموضوع معتد في السماوات واعلم ان أشهب كان يقول بجواز ذلك والظاهر أنه لا يعتد أنه من سنة ذلك اليوم فكان يفعله بجماع مصر قال سحنون فخرته وكان يصلي النافلة جالسا وفي جانبه صرة يعطي منها السؤال فانابه أعطى سائلادينا رافد كره له فقال أو ما كنا فعل ذلك من أول النهار وكان بيده خراج مصر وهو يومه على بغلة فقال ابن القاسم وجعلنا بعضكم لبعض فتنة ثم رضى بالحال قاله عياض (قوله وقت جواز) أي وقت جواز السجدة لانها قد تجوز ولا تجوز النافلة كبعد الفجر الى الاسفار وبعد العصر الى الاصفار (قوله تأويلان) محل التأويلين ما لم يقرأ بصلاة الفرض وقت نهي والاسجدها (قوله عدم نوال آيات القرآن) أي فعدم نوال آيات القرآن مكروه وعدم نوال الكلمات حرام (قوله أو يجاوز الآية كلها) ابن رشد هو الصواب لا يغير المعنى اه ظاهره انه (٣٥٣) على الاول يلزم تغير المعنى لكنه ليس

ظاهرا في مثل ترك آخر الاعراف وغيرها مما يعرف بالتأمل (تبيينه) اذا قلنا بالتأويلين فلا يرجع لقراءتها اذا تطهر أو زال وقت الكراهة لنص أهل المذهب على أن القضاء من شعار الفرائض وهذا هو المذهب خلاف الجلاب وكذا القولان فيما اذا لم يتجاوزها بوقت نهي وفعالها فيه انظر عب (قوله أي محل ذكرها أي السجدة) ويأتي بمحل فعالها أي فيسقط واسجدوا لله ويأتي بقوله ان كنتم اياه تعبدون (قوله انظر شرحنا الكبير)

في نحو قول المضحى اللهم منك واليك وتقدم عن المواق عند قول المؤلف وتسيح ركوع وسجود ما يفيد ذلك ثم يفهم من كلام الشارح أن الاجتماع على الوجه المذكور في غير المسجد لا يكره ومنه ما يفعل بمساجد القرافة بناء على انها ليست كالمساجد (ص) ومجاوزتها المتطهر وقت جوازها والافه هل يجاوز محلها أو الآية تأويلان (ش) أي أنه يكره مجاوزتها أي تعدى سجدة التلاوة لمن قرأ محلها في وقت جوازها وهو متطهر وأما من تركه فليس بمجاوزها وقد تتعاقب به الكراهة من جهة أخرى وعلى عدم نوال آيات القرآن فان لم يكن متطهرا أو كان الوقت ليس وقت جوازها وأولى ان لم يكن متطهرا أو لا الوقت وقت جوازها فهل يجاوز محلها فقط فيجوز ما يشاء في الحج وأتاب في ص وهكذا أو يجاوز الآية كلها تأويلان وحمل بعضهم كلام المؤلف على خلاف ظاهره فيجعل فيه حذف مضاف أي محل ذكرها أي السجدة ويأتي بمحل فعالها وفيه بحث انظر شرحنا الكبير فان فيه كلاما نفيسا (ص) واقتصر عاينها وأول بالكلمة والآية قال وهو الاشبه (ش) يعني أنه يكره الاقتصار على قراءة السجدة حيث كان يفعل ذلك لاجل أن يسجد والافلا كراهة وانما كره الاقتصار عليها لان قصده السجدة لا التلاوة وهو خلاف العمل قاله أشهب اه وعليه فلا يسجد حيث فعل ما لا يجوز قال في المدونة ويكره له قراءتها خاصة لا قبلها شيء ولا بعدها شيء ثم يسجد في صلاة أو غيرها واختلف الاشباخ في ذلك فذكر عبدالحق في زكته عن بعضهم أن الكراهة مخصوصة بما اذا قرأ موضع السجدة مثل واسجدوا والآية بجملة فلا كراهة فيها لانه صار نالها بذلك وحكى في تهذيب الطالب عن بعض الشيوخ أنه يكره له قراءة الآية مثل واسجدوا لله الذي خلقهن ان كنتم اياه تعبدون لان حكم التلاوة لم يحصل له وانما هي لمن يستمر على قراءة الآيات

(٤٥ - خشي أول) عبارته في ك وفيه بحث اذ يقتضى ان يجاوز محل ذكرها ويأتي بمحل فعالها وليس كذلك اذ مفاده أنه اذا كان موضع ذكر السجدة غير موضع فعالها كما في قوله واسجدوا لله الذي خلقهن ان كنتم اياه تعبدون أنه يتجاوز على التأويل الاول لفظ واسجدوا لله ويقرأ ان كنتم اياه تعبدون وليس كذلك بل يتجاوز محل السجود وهو تعبدون اه وحاصله ان حمل البعض مخالف للنقل وزاد غيره في بيان النظر ان ظاهره ولو كان حذف محل ذكرها يغير المعنى وليس كذلك فقد قيده سنة بأن لا يغير المعنى واللام يجوز كأن يقرأ في الحج ألم تر أن الله ويصليه بقوله من في السماوات ويحذف يسجد له (قوله وهو الاشبه) أي بالفواعد (قوله والافلا) أي وان لم يقصد السجدة أي بأن قصد ثواب القراءة فلا كراهة ظاهره على كل من القولين (قوله لان قصده السجدة الخ) هذا التعليل يعود بالتعكير على قوله لاجل أن يسجد لانه يفيد أن هناك حالة واحدة وقوله لاجل أن يسجد يقتضى حالتين (قوله لانه خلاف العمل) أي قصد السجدة لا التلاوة خلاف العمل (قوله حيث فعل ما لا يجوز) أي ما يكره وأما لو لم يكن قصده السجدة فالظاهر أنه يسجد (قوله مثل واسجدوا) فيه أن موضع السجدة هو قوله ان كنتم اياه تعبدون لا قوله واسجدوا ونص المواق يريد موضع السجدة فقط لا آيتها المازرى وقيل آيتها اه وكذا في بهرام فلم يقع منه التمثيل كما قاله الشارح وما ذكره شارحناتبع فيه اللقاني من تقريره الذي كتبه الفيشي (قوله وحكى) أي عبدالحق لان تهذيب الطالب لعبدالحق تحقيقا

(قوله فتعبيره بالفعل جار على اصطلاحه) فيه شيء لأنه ليس جارياً على اصطلاحه لأنه مسبوق به وانما هو أى المازرى اختاره فهو قطعاً اختيار من خلاف وان كان ذلك الخلاف اختلافاً في فهم المدونة لا خلافاً خارجياً (قوله دخل في الوعيد) المشار به بقوله تعالى واذا قرئ عليهم القرآن لا يسجدون (أقول) لأنه وعيد بالنظر لترك السجدة وعيد تلوم (قوله زاد في أعداد سجودها) فيه أن تلك العلة موجودة في النافلة ويمكن أن يقال ان السجود لما كان نافلاً والصلاة نافلة صار كأنه ليس زائداً بخلاف الفرض ثم ان مقتضى الزيادة في الفرض البطلان فيجيب بأن الشارع لما طلبها من كل قارئ كأنها ليست بزائدة محضة خصوصاً وهي جائزة في النفل (قوله لا خلافاً بنظامها) أى اختلاف لا يؤدي للبطلان (قوله اتفاقى) أى لم يقصد تشريعاً ثم أقول هذا لا معنى له وذلك لان أمورنا بالاعتداء بأفعاله وأقواله ما لم يقم دليل على التخصيص (قوله أول بيان الجواز) أى لبيان انه ليس بحرام وهذا لا ينافى الكراهة (أقول) لا يخفى بعد هذا التوقفه على دليل (قوله وترك لما لم يصحبه عمل) (٣٥٤) أقول اذا كان لبيان الجواز فلا يتأتى قوله وترك لما لم يصحبه عمل إلا ان يجاب بأن

الواو بمعنى أو (قوله ولا يكره تعدها في النفل) قال في ذلك وانظر ما المراد بالنفل الذى يجوز عدها فيه هل ما قابل الفريضة فيشمل السنة أو المطلق أو ما الخطبة فلا فرق بين أن تكون الخطبة خطبة جعة أو لا (قوله خشى الخ) فيه أن الخشية تؤدي الى اختلال العبادة فكيف يرتكب أمر غير واجب يؤدي الى اختلالها (قوله وان قرأها) أى وان اقتحم النهي وهل نجوده سنة أو فضيلة خلاف وهذا اذا كان الفرض غير جنازة وأما اذا كان جنازة فلا يسجد فيها فان فعلنا ظاهر أنه يجزى فيها ما جرى في سجدة الخطبة (قوله وهل يكره أو يحرم)

الكثيرة قال المازرى وهو الاشبه اذا لفرق بين كلمات السجدة أو جملة الآية وذكر التأويلين عبد الحق ولما لم يكن هذا خلافاً وانما هو فهم أشيوخها أتى بلفظ الفعل لأنه من قبل نفسه لا من خلاف حقيقى قاله تت أى فتعبيره بالفعل جار على اصطلاحه وهو أولى من قول ز وهو مختار من الخلاف فلو قال وهو الاشبه على المقول كان مناسباً لاصطلاحه انتهى واذا اقتصر على الآية فعلى القول بكراهة الاقتصاريها لا يسجد وعلى القول الآخر يسجد واذا اقتصر على الكلمة لا يسجد باتفاقهما (ص) وتعدها بغير فريضة أو خطبة لانفل مطلقاً (ش) يعنى انه يكره تعدها قراءة السجدة في الفريضة لامام وقد لانه ان لم يسجد دخل في الوعيد وان سجد زاد في أعداد سجودها وكذا يكره تعدها في الخطبة لا خلافاً بنظامها ولعل نزوله عليه الصلاة والسلام وسجوده اتفاقى أو لبيان الجواز وترك لما لم يصحبه عمل ولا يكره تعدها في النفل فذاً أو في جماعة بجهراً أو سراً في حضر أو سفر في ابل أو نهار متماً كذا أو غير متماً كد خشى غلى من خلفه التخاطب أم لا (ص) وان قرأها في فرض سجدة لا خطبة ووجه امام السرية والاتباع (ش) لما ذكر أن السجدة تكرر في الفريضة والخطبة خشى أن يتوهم أن الحكم بالنسبة الى السجود وعدمه مستو فذكر أن قارئها في الفريضة يسجد لا خطبة وهل يكره أو يحرم واذا وقع وسجد فهل تبطل الخطبة لزوال نظامها أم لا واستظهره الشيخ كريم الدين وظاهر قوله سجود ولو في وقت حرمة كما قال ابن الحاج لانها تتبع للصلاة كسجود السهو والقبلى وظاهره ولو تعدها قراءة السجدة في وقت النهي وقال تت ينبغى أن يقيده ذلك بما اذا لم يتعمدها قراءة السجدة أى في وقت النهي تأمل واذا قلنا يسجد في الفريضة فان كان اماماً والصلاة سرية جهراً نداءً بالمعلم المأمومين ولو نفل وان لم يجهر وسجد فقال ابن القاسم يتبع لان الاصل عدم السهو وقال سحنون يمتنع أن يتبعوه لاحتمال سهوه وعلى كل من القولين لو لم يتبعوه فصلاتهم صحيحة كما صرح به أبو الحسن على الرسالة (ص) ومجاوزها يسير يسجد ويكثر يعيدها بالفرض ما لم يتحن وبالنفل في ثابته ففى فعلها قبل الفاتحة قولان (ش) يعنى أن قارئ السجدة اذا جاوزها يسير كالأية ونحوها يسجد بها من غير عود

الظاهر الكراهة وحينئذ لا بطلان (قوله القبلى) انظر التقييد بالقبلى فانه لا يظهر لانه مخالف لاطلاق ما تقدم لقراءتها في سجود السهو (قوله أى وفي وقت النهي) هذا تفسير الشارح لامن كلام تت وقوله تأمل هذا آخر كلامه وأمر بالتأمل أى في وجه ما قاله من انه عند تعده يعامل بتقييد مقصوده وانه في تلك الحالة بمثابة من زاد وقوله نداءً فيه أن مقتضى الاعلام السنية لان الراجح أن السجود سنة فيكون وسيلتها كذلك (قوله فقال ابن القاسم يتبع) في ذلك الظاهر الوجوب فان قيل لو كان الاتباع واجباً ما جاز لهم الترك فالجواب أن ذلك يجوز أن يكون لرعى الخلاف (قوله يعيدها) أى يعيد محل السجود أى الآية التى فيها السجدة (قوله وبالنفل في ثابته) أى ويعود لقراءتها في ثابته انظر ما حكم اعاده قراءتها في ثابته النفل هل هو مستحب أو يجزى فيه الخلاف ابتداءً هكذا انظر بعض الشراح إلا أن شارحنا حكى بالنسبة وقوله ففى فعلها أى السجدة مع الاتيان بآيتها (قوله ففى فعلها قبل الفاتحة) وعلى الاول لو أخرها حتى قرأ الفاتحة فعلها بعد ما قبل وكذا بعد القراءة وقبل الاتيان وعلى الثانى لو قدمها فهل يكتب فيها وهو الظاهر أو يعيدها فان لم يذكرها حتى عقد الثانية فانت ولا شئ عليه (قوله اذا جاوزها) أى محلها أى محل السجدة (قوله كالأية ونحوها) نحو الآية الاتيان

(قوله فلا يعود لقراءتها) أي بكرة فان سجدها في ثانية الفرض من غير قراءتها لم تبطل فيما يظهر لتقدم سببها ويحتمل البطلان لانقطاع السبب بالانحنا وفيه شيء (قوله هل يسجدها) أي هل يقرأ آيتها في سجدها (قوله متعلق ببعيد) فيه نظربل متعلق بقوله ومجاوزها الخ (قوله ذهل عنها) ذهل عن الشيء نسيه وغفل عنه من باب قطع وذهل أيضا بالكسر ذهولا مخنار وقوله أوقف أو أتم الركعة الظاهر أنه يسجدها في ذلك عند ابن القاسم ولا تغوت إلا أن قوله ألغائها لا يصلح أن يكون جوابا إلا باعتبار قوله أتم الركعة الخ (قوله بخلاف تكريرها) أي تحقيقا وشكافن شك هل يسجدها أم لا فإنه يسجدها ويسجد (٣٥٥) بعد السلام لان الشك في الزيادة كتحققها

(قوله سهوا) قيد في المسئتين وأما عمدًا تبطل وإضافة تكرير لما بعده من إضافة المصدر للمفعول أي تكرير المكلف أيما والتعبير بالتكرير أخصر ويكون من إضافة المصدر للفاعل لكن لما أسند الفعل فيما تقدم للشخص ناسب أن يسند له فيكون الكلام على ونبرة واحدة (قوله فليقرأ السجدة في باقي صلواته) ظاهره ولو في الركعة الثانية فظاهره فرضا أو نقلا مع أن نعلمها بالفرض مكرره إلا أن يقال لما اتفق أنه قرأ الآية قبلها فليؤمر بقراءة ما يليها ويكون أولى من قراءة غيره وعبارة عجز كالجوهر في آية قبلها يظن أنها محلها فإنه يسجد للسهو بعد السلام سواء يسجدها عند قراءة محلها أم لا (قوله كالمعلم) أي بسماعه والمعلم

لقراءتها في صلاة أو غيرها وان جاوزها بكثير يرجع إليها فقرأها وسجدها ثم عاد إلى حيث انتهى في القراءة وسواء من في صلاة أو غيرها لكن من في صلاة يعود لقراءتها بالفرض والنفل ما لم ينحن للركوع فان انحنى فاتسه فلا يعود لقراءتها في ثانية الفرض لأنه كابتداء قراءة فيها وهو مكرره وبالنفل يعود لقراءتها في ثابته استحبابا واختلاف المتأخرون هل يسجدها قبل قراءة أم القرآن لتقدم سببها أو بعد قراءتها إلا غير واجبة فشر وعيمتها بعد الفاتحة ثم يقوم فيقرأ السورة قولان لابي بكر بن عبد الرحمن وابن أبي زيد فقوله بكثير متعلق ببعيد وتم الكلام عنده وقوله بالفرض متعلق بعامل مقدر مماثل للذكر أي ويعيد بالفرض والجملة مستأنفة استثناء فإياها جواب عن سؤال مقدر تقديره ماذا يفعل اذا جاوزها بكثير في الفرض والنفل وقوله وبالنفل الخ معطوف على قوله بالفرض فال موضوع واحد وهو مجاوزتها بكثير وانما لم يجعل متعلقا ببعيدها المذكور لاستلزام ذلك عدم الاعادة في مسألة مجاوزتها في غير الصلاة (ص) وان قصدها فركع سهوا اعتمده ولا سهو (ش) أي اذا انقطعت السجدة فلما وصل إلى حد الركوع ذهل عنها ونوى الركوع فإنه يعتد به عند مالك في رفع له وفاتت السجدة في هذه الركعة ولا يسجد سهو عليه عنده ولا يعتد بالركوع عند ابن القاسم بل يخبر ساجدا فان اطمان منحنيا أو رفع أو أتم الركعة ألغائها ويسجد لتلك الزيادة بعد السلام (ص) بخلاف تكريرها أو سجود قبلها سهوا (ش) قال مالك وان سجد السجدة ثم سجد معها ثانية سهوا فليس يسجد بعد السلام قال ولو سجد في آية قبلها يظن أنها السجدة فليقرأ السجدة في باقي صلواته ويسجدها ثم يسجد بعد السلام (ص) قال وأصل المذهب تكريرها ان كرر حزبا لا المعلم والمتعلم فأول مرة (ش) الضمير في قال عائد على المازري قال في القاري اذا قرأ آية سجدة بعد ما سجد فيها أنه يسجد عندنا وعند الشافعي خلافا لابي حنيفة قال وهذا الذي ذكرته من تكرار السجود هو أصل المذهب عندي إلا أن يكون القارئ ممن يتكرر ذلك عليه غالبا كالمعلم والمتعلم ففيه قولان اذا كانا باغين قال مالك وابن القاسم يسجدان أول مرة وقال أصبغ وابن عبد الحكم لا يسجد عليهما ولا في أول مرة وأما قارئ القرآن فإنه يسجد جميع سجدهاته انتهى الشارح ثم ان ظاهر كلام المؤلف أن قوله الا المعلم الخ من جملة مقول المازري فيكون داخل تحت قوله وأصل المذهب الخ مع أن الشارح قد عزا هذا لابن القاسم أي فكان ينبغي أن يقول على المقول والمراد بالحزب الورد الذي يقرؤه لا الحزب المعروف الذي من تجزئة ستين (ص) ونسب لساجد الاعراف قراءة قبل ركوعه (ش) يعني أنه يستحب لمن قرأ سورة الاعراف أو غيرها وسجدت سجدها أن يقرأ ما تيسر من القرآن من الانتقال أو من غيرها بعد

بقراءته على السامع المذکور البالغين اذا قرأ عليه القرآن بتمامه مثلا أو كرر سورة سجدة واحدة كذا قال عب ثم ان بعض الشيوخ كتب موافقا لصدر عبارة عب فقال والحاصل ان المعلم أو المتعلم اذا كرر سورة واحدة مرارا للحفظ أو غيره لا يسجدان للتكرار وانما يسجدان المرأة الاولى وكذلك اذا قرأ المتعلم سورة متعددة في زمن واحد لا يسجد الا عند سجدة السورة الاولى وكذلك المعلم أيضا مستدلا بكلام عجز (أقول) بل الذي يتعين أنه في الثانية يسجد المعلم والمتعلم عند كل سجدة حيث كانا قارئين لتلك السورة من غير تكرارها كما هو نص شارحنا وقوله انتهى الشارح أي من الشارح ثم انه يريد أن المعلم سامع والسامع لا يسجد الا اذا كان متعلما والجواب ان المعلم يسجد مع كونه سامعا وقول المصنف فيما تقدم ان جلس ليتعلم فيه حذف أي أو يعلم فلا اعتراض على عب في قوله الا المعلم بسماعه (قوله أي فكان ينبغي أن يقول على المقول) أي لسكون المازري اختاره من خلاف وخلاصته أن صدر العبارة يقول ليس مختارا من خلاف فناسب التعبير فيه بالفعل وآخر مختار من خلاف فالناسب فيه التعبير بالاسم (قوله أو غيرها) أي مما يليها على نظم المصحف لا ما يشمل قبلها والا كان تنكيسا مكررها

(قوله ولا يكتفي عنهما ركوع) أطلقوا الركوع عليه وعلى الرفع منه لان سجدة التلاوة خفض وركوع (قوله أى لا يجعل الركوع) أى تلك الهيئة المخصوصة لانه اذا تصدأى بتلك الهيئة الركوع فلم يسجدها وان قصد بتلك الهيئة السجدة فقد غيرها عن صفتها وقوله وذلك غير جائز وهل تبطل الصلاة حينئذ (٣٥٦) كما وظاهر قوله وذلك غير جائز ثم بعد كنى هذا رأيت أن الشيخ سألنا الحكم بالبطلان

قيامه منها وقبل ركوعه ليكون الركوع واقعا على سنته وهو كونه بعد قراءة وانما خص الاعراف بالذكر لئلا يتوهم في الاعراف عدم القراءة لان في القراءة عدم الاقتصار على سورة مع ان الافضل الاقتصار على سورة وعلى هذا يستثنى هذا من ذلك وقد يقال لاستثناء لان هذه ليست قراءة لسنة الصلاة (ص) ولا يكتفي عنهما ركوع (ش) أى ولا يكتفي عن سجدة التلاوة ركوع لقول المدونة ولا يركع بها في صلاة ولا غيرها أى لا يركع بدلها في صلاة قال أبو الحسن أى لا يجعل الركوع عوضا عنها لانه اذا قصد به الركوع فلم يسجدها وان قصد به السجدة فقد أحالها عن صفتها وذلك غير جائز (ص) وان تركها وقصد صح وكره (ش) أى وان ترك السجدة عمدا وقصد جعل الركوع عوضا عنها كما يفيد كلام أبي الحسن فهو إشارة لبيان ان الركوع المشار اليه بقوله ولا يكتفي عنهما ركوع صحيح معتد به وفي كلام ز إشارة الى هذا ويفهم منه حكم ما اذا تركها وقصد الركوع ولم يقصد جعله عوضا عنها أنه صحيح بالطريق الاول فقوله صح أى صح ركوعه وكره فعله المذكور وما ذكرناه في معنى قصده خلاف ما ذكره الطخيني من اد معناه قصد الركوع وبأى نصه (ص) وهو الاعتد به عند مالك لابن القاسم (ش) أى وان ترك السجدة سهوا وركع بنية الركوع ثم تذكرها حين وصل الى حد الركوع اعتد بالركوع وعرض على ردة ويرفع لركعته عند مالك من رواية أشهب لا عند ابن القاسم فيخرج ساجدا ثم يقوم فيبتدئ الركعة فيتم شيئا ويركع ابن حبيب ويسجد بعد السلام ان طال في اتحنائه وهو معنى قوله (فيسجد ان اطمان به) وكذا لو رفع منه بل هو أخرى وان لم يذ كر حتى أتم الركعة ألغاهما وليست هذه مكررة مع قوله وان قصد بها فركع سهوا واعتد به لانه هناك انحط للسجدة وهما للركوع ساهيا عن مالك الذي صوبه ابن يونس ان الخلاف يجري فيهما واقصا المؤلف على قول مالك في تلك وتقدمه له في هذه يشعر برجحانيته والانتقال خلاف أو قولان كما أشاره س في شرحه لكن انظر قوله ان ابن يونس صوب جريان الخلاف فيهما مع نقل الطخيني من أن ابن القاسم يوافق مالك على الاعتد بالركوع وانظر نصه في شرحنا الكبير

في هذه الصورة فقد قال عقب شرح المصنف هذا كما اذا أشركها في ركوعه لصلاته وأما لو خصها بالركوع فينبغي بطلان صلاته ويبدل عليه قول ابن يونس وان قصد السجدة فقد أحالها عن صفتها وذلك غير جائز الا أن مفاد ابن القاسم في العتبية الاجزاء ولا بطلان انظر عجم (قوله صح وكره) يقوى الطرف الاول في كلام أبي الحسن لان جعله على الطرف الثاني غير جائز والمتبادر منه الحرمة فاذا نفي بطلان في الطرف الثاني (قوله قصد جعلها) يحتمل وقصد تلك الهيئة ويحتمل جعل الركوع الذي هو الركن نائب عنها (قوله يوافق مالك على الاعتد بالركوع) أى في هذه المسئلة على هذا التقرير لان ابن القاسم يقول ان الحركة للركن مقصودة وهي موجودة هنا فالاولى دعوى التكرار ولا يحمل على هذه الصورة لتناق الامامين على هذه الصورة وحاصل كلام الطخيني ان تارك السجدة له ثلاثة أحوال

(تم الجزء الاول ويليه الجزء الثاني اوله فصل صلاة النافلة)

فهرست الجزء الاول من شرح العلامة الطرشي على مختصر سيدي خليل

حقيقة	حقيقة
باب الطهارة ٥٨	باب الوقت المختار ٢١٠
فصل في بيان الطاهر والنجس ٨١	فصل في الاذان وما يتبعه ٢٢٨
فصل في ازالة النجاسة ١٠١	فصل في شروط الصلاة ٢٣٧
فصل في فرائض الوضوء ١٢٠	فصل في حكم ستر العورة وصفة الساتر ٢٤٤
فصل في آداب قاضي الحاجة ١٤١	فصل في الكلام على الاستقبال وما يتعلق به ٢٥٥
فصل في نواقض الوضوء ١٥١	فصل في فرائض الصلاة ٢٦٤
فصل في الغسل ١٦١	فصل في بيان حكم القيام وبدله وعن اتبهما ٢٩٤
فصل في المسح على الخفين ١٧٦	فصل في قضاء الفوائت ٣٠٠
فصل في التيمم ١٨٤	فصل في حكم سجود السهو ٣٠٧
فصل في الجبيرة ٢٠٣	فصل في سجود التلاوة ٣٤٨

وقع خطأ في حقيقة ٨ سطر ٣ أردكتني صوابه أدركتني

إما أن يتركها سيما لو ركع قاصدا الركوع من أول الاخطا وما أن يتركها عمدا ويقصد الركوع وما أن يقصدها أولا ويخط فلما وصل الى حد الركوع ذهل عنها فتوى الركوع في الوجه الاول يعتد بالركوع بانفاق مالك وابن القاسم لان قصد الحرك للركن وجد وفي الوجه الثاني يعتد بالركوع أيضا لكن يكره له ذلك الفعل واليه الإشارة بقوله وان تركها وقصد صح وكره وروى الثالث اختلف فيه مالك وابن القاسم فيعتد به عند مالك ولا سهو عليه وعند ابن القاسم لا يعتد به

